Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 96 of 100: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract)

كتاب الكتابة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 96 – كتاب الكتابة – Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) 12

Bab 1 – باب الكتابة – Kitabah 13

Sub-topic – Parties to Kitabah (Master and Slave) 14

Sub-topic – Combining Kitabah with Sale or Other Contracts . . . 17

Sub-topic – Kitabah Involving Non-Muslims 20

Sub-topic – Kitabah of a Captured or Usurped Slave 25

Sub-topic – Kitabah by Co-Owners and Partial Slaves 27

Sub-topic – Kitabah of Apostates 31

Sub-topic – Kitabah of a Mudabbar and Tadbir of a Mukatab 35

Sub-topic – Effects of Kitabah on Rights and Obligations 41

Sub-topic – Kitabah for Prohibited or Defective Consideration . . . 47

Sub-topic – Validity of Kitabah Contract 51

Sub-topic – Kitabah by Will or Bequest 54

Sub-topic – Agency and Blindness in Kitabah 58

Sub-topic – Disputes and Oaths in Kitabah 59

Sub-topic – Kitabah of a Leased Slave 62

Bab 2 – باب شروط الكتابة – Conditions of kitabah 64

Sub-topic – Conditions of the Slave (Mukatab) 65

Sub-topic – Conditions of the Contract Form and Stipulations . . . 70

Sub-topic – Kitabah for a Partially Free Slave 78

Sub-topic – Conditions of the Consideration (Iwad) 81

Sub-topic – Validity and Invalidity of Kitabah 88

Sub-topic – Kitabah Combined with Sale or Other Contracts 92

Sub-topic – Conditions of the Master 96

Sub-topic – Kitabah by Joint Owners 99

Sub-topic – Proof and Denial of Kitabah Contract 102

Sub-topic – Effect of Master's Incapacity or Interdiction 103

Bab 3 – باب مال الكتابة ونجومها – Payment and installments of kitabah 104

Sub-topic – Payment Schedule and Timing 105

Sub-topic – Guarantee and Pledge of Installments 112

Sub-topic – Defective or Invalid Payments 113

Sub-topic – Payment to Agent or Heir 122

Sub-topic – Number of Installments 126

Sub-topic – Conditions of Installments 135

Sub-topic – Disputes Over Installments 144

Sub-topic – Reduction of Installments 148

Sub-topic – Service as Consideration 161

Sub-topic – Early Payment of Installments 168

Sub-topic – Set-Off and Debt Transfer 176

Sub-topic – Selling or Exchanging Installments 181

Sub-topic – Bequests Affecting Installments 193

Bab 4 – باب كسب المكاتب وتصرفه – Earnings and conduct of the mukatab 195

Sub-topic – Ownership and Acquisition of Property by Mukatab . 196

Sub-topic – Gifts, Loans, and Pledges by Mukatab 211

Sub-topic – Sale and Purchase of Mukatab Slave 225

Sub-topic – Manumission and Kitabah by Mukatab 238

Sub-topic – Travel and Earnings Without Master's Permission . . . 252

Sub-topic – Injuries, Liability, and Blood-Money of Mukatab . . . 261

Sub-topic – Marriage and Sexual Relations Involving Mukatab . . 290

Sub-topic – Intercourse with Mukatabah and Dower Rulings . . . 308

Sub-topic – Permissible Transactions and Contracts of Mukatab . 326

Sub-topic – Co-Ownership and Division of Mukatab's Service . . 357

Sub-topic – Zakah and Muhaya'ah Obligations of Mukatab 365

Sub-topic – Defective Kitabah and Recourse 370

Bab 5 – باب عجز المكاتب – Inability of the mukatab 377

Sub-topic – Conditions for Declaring Incapacity 378

Sub-topic – Master's Options After Incapacity 384

Sub-topic – Effects of Incapacity on the Mukatab's Status 389

Sub-topic – Judicial Declaration of Incapacity 395

Sub-topic – Debts and Financial Obligations Upon Incapacity . . . 398

Sub-topic – Istibra' for the Incapacitated Mukatabah 409

Sub-topic – Partial Manumission and Incapacity 413

Sub-topic – Role of Co-Owners in Incapacity 417

Sub-topic – Incapacity and Istilad 424

Sub-topic – Torts and Injuries by the Incapacitated Mukatab . . . 428

Sub-topic – Role of Heirs in Incapacity 441

Sub-topic – Incapacity and Tadbir 445

Sub-topic – Incapacity and Apostasy 451

Bab 6 – باب فسخ الكتابة – Termination of kitabah 453

Sub-topic – Invalid Kitabah Contracts 454

Sub-topic – Rescission in Cases of Absence 458

Sub-topic – Rescission Due to Inability to Pay 462

Sub-topic – Rescission Due to Refusal to Pay 467

Sub-topic – Rescission by Mutual Consent 470

Sub-topic – Defective Kitabah and Bequests 473

Sub-topic – Effects of Insanity on Kitabah 475

Sub-topic – Disputes and Burden of Proof 476

Sub-topic – Judicial Annulment of Kitabah 483

Sub-topic – Dissolution Upon Master's Death 485

Sub-topic – Defective Kitabah and Marriage 486

Sub-topic – Consequences of Invalid Kitabah 487

Sub-topic – Mukatab's Right to Rescind 492

Sub-topic – Role of the Judge in Annulment 496

Bab 7 – باب أولاد المكاتب – Children of the mukatab 497

Sub-topic – Children of a Jointly-Owned Mukatabah 498

Sub-topic – Status of Children Born to a Mukatabah 512

Sub-topic – Children of the Mukatab's Slave Woman 535

Sub-topic – Children Born After Invalid Kitabah 553

Sub-topic – Paternity Disputes Involving the Mukatabah's Child . 556

Sub-topic – Wala and Ownership of the Mukatabah's Child 566

Sub-topic – Injury and Compensation for the Mukatabah's Child . 573

Sub-topic – Manumission of the Mukatabah's Child 596

Sub-topic – Children Born After Manumission of the Mukatab . . 601

Sub-topic – Earnings and Maintenance of the Mukatabah's Child . 606

Sub-topic – Children Born from Istilad or Shubhah 624

Generated/General Bab – – General / Unclassified 634

Sub-topic – Disputes and Evidence in Kitabah 635

Sub-topic – Rights and Obligations of the Mukatab 923

Sub-topic – Conditions and Pillars of the Kitabah Contract 1108

Sub-topic – Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab 1581

Sub-topic – Bequests and Partial Manumission Related to Kitabah 1820

Sub-topic – Kitabah in the Context of Terminal Illness 1917

Sub-topic – Definition and Validity of Kitabah 1972

Sub-topic – Incapacity and Rescission of the Contract 2128

Sub-topic – Death of the Master or Mukatab 2420

Sub-topic – Marriage and Family Matters of a Mukatab 2550

Sub-topic – Rights and Obligations of the Master 2691

Sub-topic – Injuries and Crimes Committed by a Mukatab 2828

Register of Source Works 2974

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 96

كتاب الكتابة

Kitab al-Kitabah (Manumission Contract)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الكتابة

Kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Parties to Kitabah (Master and Slave)

Mas'alah: Is it valid to contract kitabah for an umm al–walad?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4312)

إذا ثبت هذا: فلا يصح هبتها ولا رهنها، وهل تصح كتابتها؟ فيه وجهان: قال ابن القاص: لا يصح؛ لأنه عقد على رقبتها، فأشبه البيع والرهن والهبة. وقال أكثر أصحابنا: يصح؛ لأن الشافعي – رحمه الله تعالى – نص على: (أنه إذا استولد المكاتبة.. صارت أم ولد، والكتابة بحالها) ، ولأنه يملك كسبها، فإذا اعتقها على بعضه.. جاز.

Mas'alah: What are the three rulings regarding the mother's kitabah during the suspension period?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=8335)

فإذا تقرر أن الأمر فيه موقوف على هذا الانتساب تعلق بزمان الوقف ثلاثة أحكام: فالحكم الأول: في كتابة الأم، وذلك معتبر بحال الواطئين فإنهما لا يخلوان فيها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونا موسرين. والثاني: أن يكون معسرين. والثالث: أن يكون أحدهما معسرا والآخر موسرا، فإن كانا موسرين كانت كتابتهما على قولين: أحدهما: أنها باقية بحالها في جميعها، ويملك جميع كسبها، ويأخذ كل واحد منها بجميع مهرها، تستعين به في أداء كتابتها، فإذا أدت عتقت وإن عجزت كانت أم ولد،

لأحدهما، توقف على البيان ولا تعتق إلا بآخرهما موتا، إن ماتا قبل البيان.

والقول الثاني: أن الكتابة في نصفها قد بطلت وبقيت في النصف الآخر ويكون نصف كسبها موقوفا على من تصير له أم ولد، والنصف الآخر لها تستعين به في كتابتها، فإن أدت تحرر عتق جميعها، نصفها بالكتابة، ونصفها بالسراية، وإن عجزت كانت أم ولد لأحدهما، لا بعينه فيوقف أمرها فيه، وفي الفاضل من كسبها بعد العجز وفي النصف المرقوق من الكسب على ما يتجدد من البيان فيما بعد، وإن كان معسرين فنصفها يكون في حكم أم الولد، والكتابة في جميعها باقية، والأداء يكون إليها، فإن عتقت به بطل حكم الإيلاد وإن عجزت كان نصفها أم ولد ونصفها مرقوقا، وتوقف على البيان فإن مات أحدهما لم يعتق، وإن ماتا عتق نصفها بموت آخرهما، وكان النصف المملوك موقوفا على البيان، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فلا تقويم على الموسر لجواز أن يكون الولد من المعسر وتكون الكتابة بحالها، كما لو كانا معسرين، لأنها على الصحة فلا تفسخ بالجواز.

Mas'alah: Is it permissible to make a kitabah contract with an umm al-walad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5702)

وله أيضا كتابتها؛ لأنه يملك كسبها، فإذا أعتقها على صفة ... جاز. فإن قيل: في الجزم بجواز الإجازة نظر؛ لأنها بيع، وقد قالوا في الأضحية المعينة: لا تصح إجارتها كما لا يصح بيعها إلحاقا للمنافع بالأعيان ... قلنا: الفرق خروج الأضحية عن ملكه بالكلية، بخلاف المستولدة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making a kitabah contract for a minor's slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4017)

يلزمه ورضي به أهل الوصايا دون أهل الديون فبالأقل يحاص أهل الديون وبالزيادة يحاص أهل الوصايا وهذا ضعيف، وقيل: أراد ديونا موصى بقضائها فيحاصها وسائر الديون بالقدر الذي قدر الحاكم له. قال القفال: وهذا كله إذا كان قد استهلك السيد ما قبض، [73/ ب] فإن كان العين باقيا أو بعضه باقيا، فما قدره الحاكم يؤخذ من تلك العين من غير مزاحمة. مسألة: قال: «وليس لولي أن يكاتب عبده».

Mas'alah: Who is permitted to enter into a kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6112)

قال: ولا يجوز إلا من جائز التصرف في ماله كالهبة.

Sub-topic – Combining Kitabah with Sale or Other Contracts

Mas'alah: How do Shafi'i scholars analogize between kitabah, sale, and dower rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8270)

فلم يختلف أصحابنا في الصداق أنه على قولين وإنما اختلفوا في الكتابة والبيع على طريقين: أحدهما: وهي طريقة أبي العباس بن سريج أنه سوى بين الكتابة والبيع ونقل جواب كل عقد منهما إلى الآخر وخرجها على قولين: أحدهما: بطلان الكتابة والبيع على ما نص عليه في البيع. والثاني: جواز الكتابة والبيع على ما نص عليه في الكتابة لأنه يفضي إلى جمع بين بيع ثلاثة أعبد على ثلاثة أنفس في عقد، وبين بيعهم في الكتابة على أنفسهم في عقد.

Mas'alah: How does a manumission contract differ from conditional manumission or divorce for payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10557)

ولو قال المولى لعبده: أنت حر على ألف درهم، فقال: قبلت، ثم جاء بألف مغصوب، فالعتق قد وقع بالقبول، وطلب الألف بعد وقوع الحرية، وكذلك إذا قال لامرأته: أنت طالق على ألف، فإذا قبلت وكانت مطلقة (1) ، وقع الطلاق، وهذا في الكتابة لا يتحقق؛ فإن القبول فيه لا يفيد العتاقة، بل لا بد من رعاية أحكام وقضايا، وبعد جميعها

العتاقة.

Mas'alah: What is the ruling on combining kitabah and sale in one transaction?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1901)

فيما إذا جمع بين الكتابة والبيع في صفقة واحدة: "صيغته أن يقول: بعتك هذا الثوب وكاتبتك بألف إلى نجمين" [3]. هذا غلط سبق به القلم، فإنه ليست هذه صورة الخلاف الذي ذكره، بل البيع فيها باطل قولا واحدا [4]، وإنما صورة هذه المسألة فيما إذا قدم الكتابة على البيع فقال: كاتبتك وبعتك هذا بألف إلى نجمين كذا وكذا [5]، وقد بين (1) لأنه بيع الدين من غير من عليه الدين، ولأنه بيع ما لم يقبض. وهذا هو المذهب، وإن جوز بيع النجوم من الغير جوز الاستبدال عنها وجها واحدا. انظر: التهذيب: 8/ 461، وفتح العزيز: 13/ 536، والروضة: 8/ 518، ومغني المحتاج: 4/ 537. (2) الوسيط: 3/ ق 261/ أ. (3) الوسيط: 3/ ق 261/ ب، وتمامه "... فيقدم الإيجاب على القبول، وفيه قول مخرج: أنه يصح أخذا من نص الشافعي – رحمه الله – على أنه لو قال: اشتريت عبدك بألف، ورهنت بالألف دارا فأجاب إليهما صح الرهن ... إلخ" . (4) لأنه شرط عقدا في عقد. انظر: فتح العزيز: 13/ 454، والروضة: 8/ 472، ومغني المحتاج: 4/ 519. (5) ففيه طريقان: أحدهما: أنها على قولين فيما إذا جمع في صفقة واحدة عقدين مختلفي الحكم، ففي قول: يصحان، وفي آخر: يبطلان. والثاني: وهو المذهب أن البيع باطل، وفي صحة الكتابة قولا تفريق الصفقة. انظر: الوجيز: 2/ 284، وفتح العزيز: 13/ 452 – 453، والروضة: 8/ 472، ومغني المحتاج: 4/ 519.

هو – رحمه الله – الأمر في ذلك على ما ذكرته [1] في باب الرهن [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=731)

ثانيهما: قال في "التصحيح" : الأصح: الصحة إلا في البيع المضموم إلى الكتابة [1]، وعبارة "الروضة" : (البيع باطل، وفي الكتابة القولان) [2]، وهو يفهم أن مراده: القولان في الجمع بين مختلفي الحكم، لكن في الرافعي في (باب الكتابة) : فيه طريقان، أحدهما: قولا مختلفي الحكم، وأظهرهما: بطلان البيع، وفي الكتابة قولان؛ لأنه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز. انتهى [3].

Sub-topic – Kitabah Involving Non-Muslims

Mas'alah: What is the chapter on the kitabah of a Christian slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8364)

باب كتابة النصراني

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying a Muslim slave and making a kitabah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8366)

قال الماوردي: أما إذا اشترى النصراني عبدا مسلما، ففي عقد الشراء قولان:

أحدهما: باطل لا يثبت له عليه ملك ولا يجري عليه كتابة، وإن كوتب لم يعتق فيها بالأداء لا على صحة، ولا على فساد. والقول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة أن الشراء صحيح لكن لا يقر على ملكه، لئلا يثبت له عليه صغار، ويؤخذ بإزالة ملكه عنه إما ببيع أو عتق الخيار إلى السيد في البيع أو العتق، فإذا فعل أحدهما زال الاعتراض عنه، وإن دبره ولم يعتقه لم يقر على تدبيره لما في التدبير من استدامة رقه مدة حياته، وإن كاتبه ففي صحة الكتابة قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني أن الكتابة صحيحة لأمرين: أحدهما: أنها قد رفعت عنه يد السيد، فزال عنه الصغار. والثاني: أنه لو كاتبه في النصرانية ثم أسلم أقر على الكتابة، فكذلك إن كان الإسلام قبل الكتابة. والقول الثاني:

أن الكتابة فاسدة لأمرين: أحدهما: أن بقاء الرق وثبوت الحجر صغار، والكتابة لا ترفع الرق، ولا تمنع الحجر، فلم تصح. والثاني: أن رفع الصغار عن المسلم من حقوق الله تعالى لا من حقوق العبد المسلم، لأن رضى العبد به غير مؤثر، فلما لم يقر الصغار مؤبدا لم يقر إلى غاية. فأما إذا كاتبه في النصرانية ثم أسلم العبد فإنما تقر الكتابة، ولا يباع فيها، لأنها عقدت في وقت الجواز ثم طرأ الإسلام على مكاتب لا يجوز بيعه، فلذلك أقرت وإذا عقدت بعد الإسلام فقد عقدت على عبد وجب بيعه، فلذلك بطلت، ولكن لو أسلم العبد النصراني ثم كوتب كانت كتابته على القولين الماضيين للتعليل الذي ذكرناه توجيها، وفرقا.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the sufficiency of kitabah for a Muslim slave owned by a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2039)

أحدهما: أن النووي في "الروضة" قد جعل الخلاف وجهين أيضا، ثم خالف في "شرح المهذب" فقال: وفي الكتابة قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، وحكاهما إمام الحرمين والغزالي وجماعة وجهين: أصحهما باتفاقهم الاكتفاء بها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian entering into a kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4073)

باب كتابة النصراني مسألة: قال: «ويجوز كتابة النصراني».

Mas'alah: What is the chapter on the kitabah contract made by a harbi?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4075)

باب كتابة الحربي

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim master writing a kitabah contract for his Muslim slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=841)

صورة مكاتبة الكافر عبده المسلم على مذهب الأئمة الثلاثة خلافا للشافعي كاتب فلان اليهودي أو النصراني مملوكه الذي تشرف بدين الإسلام فلان ابن عبد الله

البالغ الأرمني الجنس بأن قال كاتبتك على ألف درهم تؤديها إلي في نجمين أو ثلاثة أو أكثر على ما يحصل عليه الاتفاق بينهما من تاريخه سلخ كل شهر يمضي كذا فإذا أديت إلي فأنت حر وحط عنه من مال الكتابة النجم الآخر حطا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا وأشهدا عليهما بذلك ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with an umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6192)

قال: يجوز استخدامها وإجارتها، ويجوز وطؤها؛ لخبر ابن عمر -رضي الله عنهما - وكذا يجوز أن يكاتبها؛ لأنه يملك كسبها، فإذا أعتقها على بعضه جاز، وهذا أخذ من

نص الشافعي على أنه إذا استولد المكاتبة صارت أم ولد والكتابة بحالها. وقال ابن القاص: لا تجوز كتابتها؛ لأنها عقد على رقبتها فأشبه البيع والهبة والرهن، وقال: قول الشافعي إنما دل على الاستدامة، فأما في الابتداء فلا؛ كما لا تنافي العدة والردة استدامة النكاح وتنافي ابتداءه.

Mas'alah: What is the chapter on the kitabah of a Christian?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=347)

[باب كتابة النصراني]

Mas'alah: What is the chapter on the kitabah of a Christian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10616)

باب كتابة النصراني

Mas'alah: What is the chapter on kitabah of a harbi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10618)

باب كتابة الحربي

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave entering a kitabah contract with a non-Muslim master?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2634)

6539 - قوله: (وإن أسلم عبد لكافر .. أمر بإزالة الملك عنه، فإن كاتبه .. ففيه قولان، أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز) [1] الأصح: الأول؛ لأنه بالكتابة كالخارج عن ملكه، والمراد: الكتابة الصحيحة دون الفاسدة كما تقدم، والخلاف في "الروضة" وأصلها وجهان [2]. * * * (1) انظر "التنبيه" (ص 148) . (2) فتح العزيز (13/ 465) ، الروضة (12/ 223) .

Sub–topic – Kitabah of a Captured or Usurped Slave

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab captured by polytheists and then rescued by Muslims?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=8373)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أغار المشركون على مكاتب ثم استنقذه المسلمون كان على كتابته) . قال الماوردي: وصورتها في مسلم كاتب عبده ثم أغار المشركون على المكاتب، فسبوه لم يملكوه على سيده، وكان على كتابته، لأن المشرك لا يملك مال مسلم، وقد وافقنا عليه أبو حنيفة في أنهم لا يملكون على المسلم مكاتبه، ولا مدبره، ولا أم ولده، وخالف فيما سوى ذلك من أموال المسلم، وما وافق عليه أصل يحجه فيما خالف فيه، وهكذا لو كان المكاتب المسبي لذمي في دار الإسلام أو مستأمن لم يملك المشركون عليه بالسبي، لأن لدار الإسلام حرمة تمنع منه، وإذا كان كذلك فالمكاتب بعد السبي على كتابته، وليس للسبي تأثير في حلها، للزوم العقد في حقه، فإذا أدى في حال السبي عتق، وإن لم يؤد فلا يخلو حاله من أحد أمرين. إما أن يكون مطلق التصرف في دار الحرب أو مقهورا، فإن كان مطلق التصرف في دار الحرب فخلا بينه وبين الكسب، فذلك الزمان محسوب عليه من نجوم كتابته، وللسيد إذا حلت نجومه أن يعجزه بها، ويعيده عبدا، وإن كان مقهورا فيها لغلبة المشركين على استخدامه حتى قدرنا عليه، فهل يحسب عليه المدة التي كان فيها مغلوبا على نفسه أم لا؟ على قولين كالمكاتب إذا غلبه سيده على نفسه باستخدامه: أحد القولين: أنه لا يحتسب عليه بتلك المدة، لأن الأجل في الكتابة موضوع لاكتساب

المكاتب فيها والاكتساب في زمان الغلبة غير ممكن، فلم يحتسب به، فعلى

Mas'alah: Is kitabah valid for a usurped slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4639)

ومغصوب لا يقدر على انتزاعه

Sub-topic – Kitabah by Co-Owners and Partial Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a slave owned by two partners?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=192)

وإذا كان العبد بين شريكين لم يجز إذا اجتمعا على كتابته إلا أن يكونا فيه سواء – صلى الله عليه وسلم – باب عتق أمهات الأولاد

Mas'alah: Why is kitabah for part of a slave invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7635)

لا يصح لما ذكرناه من نقصان كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-owners contracting kitabah for his share with the other's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4544)

قوله: وإن كاتب أحد الشريكين نصيبه بإذن شريكه لم يصح في أصح القولين. والثاني: قاله في "الإملاء" على مسائل محمد بن الحسن أنها تصح. وعن ابن سلمة القطع بالقول الأول، فإن صححنا فدفع العبد من كسبه إلى الذي كاتبه حصته، أو جرت بينه وبين

الذي لم يكاتبه مهاياة، فدفع ما كسبه في ثوبه نفسه إلى الذي كاتبه حتى تمت النجوم عتق، وقوم عليه نصيب الشريك إن كان موسرا. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن العبد المشترك [إذا أعطى أحد الشريكين حصته من المال الذي اكتسبه] [1] لا يعتق نصيب الآخذ حتى يأخذ أيضا شريكه، كذا ذكره الرافعي في الكلام على الحكم الثاني من أحكام الكتابة على خلاف ما دل عليه كلامه هنا فراجعه، فإنه بسط المسألة هناك، وترجم لها في "الروضة" بالمسألة الخامسة. (1) سقط من أ.

والثاني: أن النووي قد أهمل في "الروضة" الطريقة القاطعة التي قال بها ابن سلمة.

Mas'alah: What is the chapter on writing a kitabah for part of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4080)

باب كتابة بعض العبد

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with part of a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4025)

باب كتابة بعض عبد، والشريكين في العبد يكاتبانه مسألة: قال: «ولا يجوز أن يكاتب بعض عبد».

الفصل إذا كاتب بعض العبد لا يخلو أن يكون باقيه حرا أو مملوكا له، أو مملوكا للغير

فإن كان باقيه حرا صحت الكتابة لأنه يتوفر عليه جميع مقاصد الكتابة ويعطى من سهم الرقاب، وإن كان الباقي مملوكا له نص على أنه لا يجوز لأنه يملك به كمال الكسب والتصرف فإن له منعه من السفر والغيبة ولا يجوز له أن يأخذ سهم الرقاب لأن السيد يأخذ نصفه لحق الملك وذلك لا يجوز، فصار كما لو كاتب عبدا بشرط أن لا يسافر ولا يأخذ من الصدقة لا يجوز، وقال بعض أصحابنا: فيه قول مخرج أنه يجوز لأن الشافعي، قال في العبد المشترك: إذا كاتبه أحدهما بإذن شريكه فيه قولان، لأنه شريكه، وهو قد رضي، ومن قال بالأول فرق بأنه أمكنه هناك أن يكاتب كله ليكون العقد مصونا عما ذكر وأحد الشريكين لا يمكنه أن يكاتب أكثر من نصيبه، فإذا قلنا: لا يجوز فأدى ما سمى عتق بالصفة والنصف الثاني يعتق بالسراية، ويتراجعان بنصف القيمة، وهو أن يؤدي العبد إلى سيده نصف قيمته ويسترد ما أعطاه وإنما قومنا عليه الباقي لأن نصفه عتق بسبب كان منه، ولا يجب على العبد قيمة نصف الذي سوى العتق إليه كما لو قال: [81/ ب] إن دخلت الدار فنصفك حر، فدخل عتق نصفه وسري إلى باقيه، ولا يقوم على العبد النصف الباقي، وقال ابن سريج هذا إذا أدى ما سمي بعد أداء حق سيده من كسبه، فإن أدى قبل أداء حق سيده منه، ففيه وجها، أحدهما: لا يعتق كما في الكتابة الصحيحة لاستحقاقه لبعضه بحكم الملك فلم يكمل به الأداء، والثاني: يعتق لأن في الفاسد يغلب حكم العتق بالصفة، وقد وجدت الصفة وإن لم يملك كما لو قال: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت حر فأعطاه وكان مغصوبا عتق. ومن أصحابنا من قال فيا يرجع به السيد على مكاتبه وجهان، أحدهما: ما ذكرنا، والثاني: يرجع بجميع قيمته لوقوع عتقه عن كتابة فاسدة ذكره في «الحاوي» وإذا قلنا: بالقول المخرج فإن هايأه السيد فكان يكسب يوما ويخدم يوما للسيد فأدى النجوم من نصيبه عتق النصف بالكتابة والنصف بالسراية، وإن لم يكن مهيأة بل اكتسب لنفسه كل يوم ووفر على السيد ضعف نجومه عتق أيضا كما ذكرنا نصفه بالكتابة ونصفه بالسراية وإن

لم يدفع إلا مقدار النجوم، فهل يعتق أم لا؟ فيه وجهان على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah from a part-free slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1942)

قوله: (ولا من مبعض) بخلاف الإيلاد والتدبير. لأن الولاء فيهما يحصل بالموت الذي يزول به الرق.

Sub-topic – Kitabah of Apostates

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract of an apostate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3911)

وما ذكره في كتابة المرتد من بطلانها على الجديد تفريعا على قول الوقف قد خالفه في كتاب الكتابة؛ فإنه نقل بطلانها عن القاضي أبي حامد فقط ونقل صحتها عن ابن القطان وابن الوكيل وأبي إسحاق المروزي والشيخ أبي حامد، ورد مقالة الأول بأن هذا وقف تبين لا وقف صحة، وهو صحيح على الجديد.

Mas'alah: What is the contradiction regarding the kitabah of an apostate in different works?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3911)

ووقع هذا التناقض أيضا في "الشرح الصغير" فإنه صرح هنا ببطلانها وصرح في كتاب الكتابة بالصحة، وقد تقدم ذكر عبارته فيه في المسألة السابقة وجزم في "المحرر" هنا في باب الكتابة بأنها مخرجة على القولين في وقف العقود على عكس ما قاله في الشرحين هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract of an apostate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4541)

قوله: وكتابة المرتد تبنى على أقوال ملكه، وقيل لا يأتي الوقف، ثم محل هذا الخلاف ما إذا لم يحجر الحاكم عليه [وقلنا أيضا لا يحصل بنفس (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

الردة فإن كان في حال حجر لم يصح قطعا وقيل] [1] محلها إذا حجر عليه الحاكم، فإن لم يحجر عليه صحت بلا خلاف، سواء قلنا يصير محجورا عليه أم لا، وقيل: إنه مطرد مطلقا.

Mas'alah: What are the different opinions on the kitabah of an apostate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4542)

ثم قال ما نصه: وتحصل من هذه الاختلافات في كتابة المرتد وجوه أو أقوال خمسة: أحدها: أنها موقوفة. والثاني: صحتها. والثالث: صحتها قبل الحجر خاصة. والرابع: بطلانها. والخامس: بطلانها بعد الحجر خاصة والأشبه هو الرابع، انتهى كلامه. والقول الثالث من هذه الأقوال متحد مع الخامس فهي في الحقيقة أربعة بل لا يجيء مما سبق غيرها، أعني غير الأربعة. وقد تفطن النووي لإشكاله لكنه توهم صحة العدد فغيره باجتهاده، فقال: أظهرها: البطلان. والثاني: يصح. والثالث: موقوفة على إسلامه. والرابع: يصح قبل الحجر عليه، وإن قلنا يصير محجورا عليه بنفس الردة. والخامس: يصح قبل أن يصير عليه حجر إما بنفس الردة، وإما بحجر (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah by an apostate master?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5091)

كتابة المرتد من المالكين والمملوكين قال الشافعي : : رضي الله عنه إذا ارتد الرجل عن الإسلام فكاتب عبده قبل أن يقف الحاكم ماله فكتابته جائزة , وكذلك كل ما صنع في ماله فأمره فيه جائز , كما كان قبل الردة , فإذا وقف الحاكم ماله حتى يموت , أو يقتل على الردة فيصير ماله يومئذ فيئا , أو يتوب فيكون على ملكه لم تجز كتابته , وإذا كاتب المرتد عبده أو كاتبه قبل يرتد ثم ارتد فالكتابة ثابتة , قال : ولا أجيز كتابة السيد المرتد ولا العبد المرتد عن الإسلام إلا على ما أجيز كتابة المسلم وليس ولاء واحد منهما كالنصرانيين . ومن لم يسلم قط فيترك على ما استحل في دينه ما لم يتحاكم إلينا ولو تأدى السيد المرتد من مكاتبه المسلم أو المرتد كتابة حراما عتق بها ورجع عليه بقيمته , وكذلك كل كتابة فاسدة تأداها منه عتق بها وتراجعا بالقيمة كما وصفت في الكتابة الفاسدة ولو لحق السيد بدار الحرب وقف الحاكم ماله وتأدى مكاتبته فمتى عجز , فللحاكم رده في الرق . ومتى أدى عتق وولاؤه للذي كاتبه , وإن كان مرتدا ; لأنه المالك العاقد للكتابة وإذا عجز الحاكم المكاتب فجاء سيده تائبا فالتعجيز تام على المكاتب إلا أن يشاء السيد والعبد أن يجددا الكتابة . وإذا وقف الحاكم ماله نهى مكاتبه عن أن يدفع إلى سيده شيئا من نجومه , فإذا دفعها إليه لم يبرئه منها وأخذه بها , ولو أن رجلا كاتب عبدا له فارتد العبد المكاتب وهو في دار الإسلام , أو لحق بدار الحرب فهو على الكتابة بحالها لا تبطلها الردة . وكذلك لو كان العبد ارتد أولا , ثم كاتبه السيد وهو مرتد كانت الكتابة جائزة أقام العبد في بلاد الإسلام , أو لحق بدار الحرب , فمتى أدى الكتابة فهو حر وولاؤه لسيده @

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of an apostate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10618)

1608 – ثم عقد بابا في كتابة المرتد (1) ، وكتابته خارجة على أقوال الملك، وهي بمثابة تصرفاته، وقد ذكرناها، وذكر الحجر عليه على قول بقاء ملكه، فلا خفاء بشيء من مضمونه. (1) ر. المختصر: 5/ 282.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made by an apostate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2594)

6465 – قوله: (ولو كاتب مرتد .. بني على أقوال ملكه، فإن وقفناه .. بطلت على الجديد) [3] تقدم في كتاب الردة بما فيه.

Sub-topic – Kitabah of a Mudabbar and Tadbir of a Mukatab

Mas'alah: What is the interaction between tadbir and kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5047)

وكذلك يكاتبه إذا رضي فإن أدى قبل موته عتق بالكتابة وإن مات عتق بالتدبير إن حمله الثلث وبطل ما بقي عليه من الكتابة وإن لم يحمله الثلث عتق ما حمل الثلث منه وبطل عنه من الكتابة بقدره وكان عليه ما بقي من الكتابة وكان على كتابته إلا أن يعجز ; لأنه قد يريد تعجله العتق ويريد العبد تعجيل العتق فيكاتب .

Mas'alah: What is the heading for the section on kitabah of a mudabbar and tadbir of a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5053)

كتابة المدبر وتدبير المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on kitabah after tadbir?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=213)

وإن دبر عبدا ثم كاتبه بطل التدبير في أحد القولين، ولم يبطل في الآخر، ويكون مدبرا مكاتبا، فإن أتت المدبرة بولد من نكاح أو زنى لم يتبعها في أصح القولين، ويتبعها في

الآخر،

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of a mudabbar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2449)

وكتابة مدبر.

Mas'alah: What is the ruling on combining kitabah and tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2780)

وعكسه) أي كتابة مدبر بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالأسبق من الوصفين موت السيد وأداء النجوم ويبطل الآخر لكن إن كان الآخر كتابة لم تبطل أحكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الأولى ويقاس بها الثانية [حاشية الجمل] قوله نزع منه) وإنما لم يبع عليه كما في التي قبلها لأنه في حين التدبير في هذه كانت يده على المدبر صحيحة غير واجبة الإزالة فلم تبطل حقه من الولاء ولا حق العبد من العتق بخلاف تلك كما هو ظاهر اه ح ل (قوله لا يباع عليه) أي وأما سيده فله بيعه اه شوبري وقوله والولاء أي بشرط أن يسلم السيد أو عصبته كما هو معلوم اه. (قوله وبطل بنحو بيع) أي ولو بإشارة أخرس تفهم اه عب وفيه أيضا كالروض فإن باع بعضه فالباقي مدبر اه. (فرع) حكم حاكم بمنع بيع المدبر أو بموجب التدبير امتنع بيعه أو بصحة التدبير جاز بيعه وهذه من المسائل التي يختلف فيها الحكم بالموجب والحكم بالصحة اه م ر (فرع) قال في العباب ولا يرد العبد

التدبير قبل موت السيد أو بعده إن لم يعلقه بمشيئته اهـ سم (قوله فلا يعود وإن ملكه إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر فلو باعه أو وهبه وأقبضه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب لأن زوال الملك يبطل كلا من الوصية والتعليق وكما لا يعود الحنث في اليمين وفي قول على قول التعليق يعود على قول عود الحنث في القسم انتهت (قوله في اليمين) أي فيما إذا قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها ثم عقد عليها عقدا آخر ثم دخلت في العقد الثاني فإن المعتمد أن الحنث لا يعود فلا تطلق اهـ شيخنا هذا والأظهر تصويره بما إذا حلف لا يكلم عبد زيد فخرج عن ملكه ثم عاد فكلمه لكن هذا يتوقف على خلاف في الحنث وكون الراجح عدمه حرر (قوله ومعلوم أن محجور السفه إلخ) أتى بهذا لأنه وارد على عموم كلامه لأنه صريح بصحة تدبير السفيه ثم قال ويبطل التدبير بنحو بيع فيفيد ذلك صحة بيع السفيه له فنبه على ذلك بقوله ومعلوم إلخ أي فمحل بطلان التدبير بالبيع فيمن يصح منه ذلك تأمل (قوله وإن كانا مرتدين إلخ) أي ويحسب من الثلث وإن كان ماله فيئا لا إرثا لأن الشرط تمام الثلثين لمستحقيهم اوإن لم يكونوا ورثة اهـ س ل (قوله ولا رجوع عنه لفظا) أي بناء على الراجح أن التدبير تعليق عتق بصفة كما أشار إليه بقوله كسائر التعليقات وأما لو بنينا على أنه وصية بالعتق فإنه يصح الرجوع عنه باللفظ كما يصح الرجوع عنها به أشار له م ر وعبارته ولو رجع عنه بقول صح الرجوع إن قلنا بالمرجوح أنه وصية لما مر في الرجوع عنها وإلا بأن لم نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الأصح فلا يصح بالقول كسائر التعليقات انتهت (قوله ولا إنكار له) عبارة أصله مع شرح م ر في الفصل الآتي ولو ادعى عبده التدبير فأنكره فليس برجوع وإن جوزنا الرجوع بالقول كما أن جحوده الردة أو الطلاق ليس إسلاما ورجعة وقال في موضع آخر إنه رجوع ووالمعتمد ما هنا بل يحلف السيد ما دبره لاحتمال أنه يقر فإن نكل حلف العبد وثبت تدبيره وله رفع اليمين بإزالة ملكه عنه انتهت. (قوله بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة) هذا راجع للمسألتين قبله

أي قوله وصح تدبير مكاتب وقوله وعكسه ومفهومه أنا لو بنينا على أنه وصية بالعتق لم يصح تدبير المكاتب لأن الوصية أضعف من الكتابة فلا تدخل عليها لأن الأضعف لا يدخل على الأقوى ووجه ضعفها أي الوصية صحة بيع الموصى به دون المكاتب ولم يصح أيضا في عكسه وهو كتابة المدبر لأن كتابة الموصى به رجوع عن الوصية وإبطال لها حتى لو سبق الموت على أداء النجوم لم يعتق المدبر على هذا القول اهـ شيخنا عزيزي (قوله لم تبطل أحكامها) أي بالنسبة للفرعين اللذين ذكرهما لا من كل وجه وإلا فهو لا يطالب بالنجوم كما سيأتي وقوله فيتبع العتيق كسبه إلخ فهذا نتيجة عدم البطلان ولو بطلت لكان كسبه وولده للسيد فيكون تركة تأمل (قوله فيتبع العتيق كسبه) أي الحاصل قبل الموت ولا يطالب بالنجوم لبطلان الكتابة وهل يرجع إذا أدى بعضها أم لا يرجع لأنها من كسبه نقل عن العباب الرجوع وقوله كما قاله ابن الصباغ معتمد واعتمده شيخنا في شرحه ونقله عن والده اهـ ح ل وقوله ويقاس بها الثانية اعتمده الخطيب اهـ سم وقوله وولده أي إذا كان الرقيق ذكرا إذ هو الذي يختلف فيه الحال بين الكتابة والتدبير فولد المدبر لا يتبعه كما سيأتي في قوله ولا يتبع مدبرا ولده وولد المكاتب يتبعه رقا وعتقا كما سيأتي في قوله وليس له تزوج إلا بإذن سيده ولا وطء فإن وطئ فلا حد والولد من وطئه نسيب فإن

Mas'alah: What did Abu Hamid and others say about kitabah of a mudabbar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1578)

قال الشيخ أبو حامد تبطل الكتابة وكذا قال الشيخ في التنبيه وفي التهذيب ارتفعت.

Mas'alah: What did Ibn al-Sabbagh say about kitabah of a mudabbar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1578)

وقال ابن الصباغ لا تبطل كما لو أعتق السيد مكاتبه قبل الأداء فيتبعه ولده وكسبه انتهى، وعلى الأول يكونان للسيد ويجاب بأن العتق في المقيس عليه عن الكتابة والكلام هنا في العتق بالتدبير. .

Mas'alah: What is the distinction between tadbir and kitabah according to most Shafi'is?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6093)

والأكثرون من الأصحاب- كما قال الماوردي، ومنهم ابن أبي هريرة- أقروا النصين، وأجروهما على ظاهرهما، وفرقوا بوجهين: أحدهما: أن التدبير لفظ ظاهر مشهور يعرفه عوام الناس؛ فاستغنى عن النية، والكتابة لا يعرفها إلا الخواص؛ فافتقرت إلى النية. والثاني: أن التدبير لا يحتمل العتق بعد الموت، والكتابة لفظ مشترك؛ لأنه يحتمل أن يريد به المخارجة فيقول: كاتبتك كل شهر بكذا، ويحتمل أن يريد به كتابة المراسلة، ويحتمل أن يريد به الكتابة الشرعية التي تتضمن العتق؛ فلا ينصرف إلى إحداهن إلا بنية.

Mas'alah: What is the ruling on combining kitabah with tadbir for a mudabbar slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4631)

(وكتابة مدبر) لموافقتها لمقصود التدبير فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالأسبق من الوصفين: موت السيد وأداء النجوم ويبطل الآخر إلا إن كان هو الكتابة فلا تبطل أحكامها بل يتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الأولى مخالفا فيه أبا حامد وغيره. وقيس بها الثانية وفرق بعضهم واعتمده ابن المقري ويوجه بأن طروها أوجب ضعفها فبطلت أحكامها أيضا وسيعلم مما يأتي قريبا أنه إذا كان الأسبق الموت لم يعتق كله إلا إن وسعه الثلث وإلا فقدر ما يسعه فقط

Sub-topic – Effects of Kitabah on Rights and Obligations

Mas'alah: What is the ruling on hamalah (suretyship) involving slaves in a kitabah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5107)

حمالة العبيد (أخبرنا الربيع) : قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كتبت على رجلين في بيع إن حيكما من ميتكما ومليكما عن معدمكما قال : يجوز , وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة : يعني حمالة , (أخبرنا الربيع) : قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال : فقلت لعطاء : كاتبت عبدين لي وكتبت ذلك عليهما قال : لا يجوز@

في عبيدك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج فقلت لعطاء لم لا يجوز ؟ قال : من أجل أن أحدهما لو أفلس رجع عبدا لم يملك منك شيئا فهو مغرم لك , هذا من أجل أنه لم يكن سلعة يخرج منك فيها مال قال : قلت له : فقال لي رجل : كاتب غلامك هذا وعلي كتابته ففعلت , ثم مات , أو عجز قال : لا يغرم لك عنه . وهذا مثل قوله في العبدين قال الشافعي : : وهذا إن شاء الله كما قال عطاء في كل ما قال من هذا قال الشافعي : : رحمه الله تعالى ولا يجوز أن يكاتب الرجل عبيده على أن بعضهم حملاء عن بعض ; لأنه لا يجوز للمكاتب أن يثبت على نفسه دينا على غيره لسيده ولا لغيره وليس في الحمالة شيء يملكه العبد , ولا شيء يخرج من أيديهما بإذنهما ويقبض , فإن

كاتبوا على أن بعضهم حملاء عن بعض فأدوا عتقوا بكتابة فاسدة ورجع السيد بفضل إن كان في قيمتهم , فأيهم أدى متطوعا عن أصحابه لم يرجع عليهم , وأيهم أدى بإذنهم رجع عليهم ولا يجوز لأحد أن يكاتب عبده على أن يحمل له رجل بما عليه من كتابته حرا كان الرجل , أو عبدا مأذونا له , أو غير مأذون له ; لأنه لا يكون للسيد على عبده بالكتابة دين يثبت كثبوت ديون الناس , وإن الكتابة شيء إذا عجز المكاتب عن أدائه بطل عنه ولم يكن له ذمة يرتجع بها الحميل عليه . (قال) : وإن عقد السيد على المكاتب كتابة على أن فلانا حميل بها وفلان حاضر راض , أو غائب , أو على أن يعطيه به حميلا يرضاه فالكتابة فاسدة , فإن أدى المكاتب الكتابة فالمكاتب حر , كما يعتق بالحنث واليمين إلا أنهما يتراجعان بالقيمة , وإن لم يؤدها بطلت الكتابة , وإن أراد المكاتب أداءها فللسيد أن يمتنع من قبولها منه ; لأنها فاسدة , وكذلك إن أراد الحميل أداءها فللسيد الامتناع من قبولها , فإذا قبلها فالعبد حر وإذا أداها الحميل عن الحمالة له إلى السيد فأراد الرجوع بها على السيد فله الرجوع بها وإذا رجع بها , أو لم يرجع فعلى المكاتب قيمته للسيد ; لأنه عتق بكتابة فاسدة ويجعل ما أخذ منه قصاصا من قيمة العبد , وهكذا كلما أعتقت العبد بكتابة فاسدة جعلت على العبد قيمته بالغة ما بلغت وحسبت للعبد من يوم كاتب الكتابة الفاسدة ما أخذ منه سيده ولا يجوز للرجل أن يكاتب عبده على أن يحمل له عبد له عنه , ولا يجوز أن@

يحمل له عبده عن عبد له ولا عن عبده لغيره ولا عن عبد أجنبي ; لأنه لا يكون له على عبده دين ثابت بكتابة ولا غيرها (قال) : ولا يجوز أن يكاتب العبيد كتابة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض ولا أن يكاتب ثلاثة أعبد على مائة على أنه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا المائة كلها ; لأن هذه كالحمالة من بعضهم عن بعض , فإذا كاتب الرجل عبديه , أو عبيده على أن بعضهم حملاء عن بعض , أو كاتب اثنين على مائة

على أنه لا يعتق واحد منهما حتى يستوفي السيد المائة كلها فالكتابة فاسدة , فإن ترافعاها نقضت وإن لم يترافعاها فهي منتقضة , وإن جاء العبدان بالمال فللسيد رده إليهما والإشهاد على نقض الكتابة وترك الرضا بها , فإذا أشهد على ذلك فله أخذ المال من أيهما شاء على غير الكتابة ; لأنه مال عبده , أو عبديه وأصح له أن يبطل . الحاكم تلك الكتابة وإن أخذ من عبيده ما كاتبوه عليه على الكتابة الفاسدة عتقوا وكانت عليهم قيمتهم له يحاصهم بما أخذ منهم في قيمتهم ولو كاتب عبده , أو عبيده على أرطال خمر , أو ميتة أو شيء محرم فأدوه إليه عتقوا إذا كان قال لهم : فإن أديتم إلي كذا وكذا فأنتم أحرار , ورجع عليهم بقيمتهم حالة , وإنما خالفنا بين هذا وبين قوله : إن دخلتم الدار أو فعلتم كذا فأنتم أحرار إن هذه يمين لا بيع فيها بحال بينهم وبينه , وإن كاتبهم على الخمر وما يحرم , وكل شرط فاسد في بيع يقع العتق بشرطه أن العتق واقع به وإذا وقع به العتق لم يستطع رده وكان كالبيع الفاسد يقبضه مشتريه ويفوت في يديه فيرجع على مشتريه بقيمته بالغة ما بلغت , ويكون شيء إن أخذه من مشتريه حرام بكل حال لا يقاص به , وإن أخذه منه شيئا يحل ملكه قاص به من ثمن البيع الفاسد .

Mas'alah: What is the ruling on injuries between a master and his mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5149)

جناية المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه قال الشافعي : رحمه الله تعالى : كل جناية جناها السيد على مكاتبه لا تأتي على نفسه فهي كجناية أجنبي عليه يأخذها المكاتب منه كلها كما يأخذها من الأجنبيين إلا أن يكون له عليه شيء حال من كتابته فيقاصه بها السيد ولكن لو جنى عليه جناية تأتي على نفسه بطلت الكتابة , ومات عبدا

إن مات قبل يؤدي , ولم يتبع السيد بشيء ; لأنها جناية على عبده إن لم يعتق . ولو جنى السيد على عبده فقطع يده فسأل المكاتب الوالي أن يعطيه أرش الجناية قبل أن يبرأ نظر ما يصيبه بأداء الجناية , فإن كان يعتق به قال إن جعلته قصاصا بما عليك وكانت كتابتك كما وجب لك أعتقك وأخذت منه فضلا إن كان لك , فإن اختار ذلك , ثم مات المكاتب ضمن السيد من ديته حيا ما ضمن هو لو جنى على عبد غيره فيعتق قبل يموت , ثم مات ولا قصاص عليه , ولو كانت الجناية عمدا ; لأن الجناية كانت , ولا قصاص بينه وبينه وإن لم يختر ذلك حتى مات بطلت الجناية ; لأنه مات رقيقا فإذا بقي على المكاتب شيء من كتابته فجنى عليه السيد جناية يكون له عليه مثلها , والكتابة حالة فشاء أن تكون قصاصا فهي قصاص أيهما شاء , وإن كانت الكتابة غير حالة لم تكن قصاصا إلا أن يشاء المكاتب ذلك دون سيده . وإن جنى السيد على المكاتب جناية لا يجب له بها ما يعتق به فقال المكاتب عجلوا بها قبل برء الجناية أعطيناه جميع الجناية إلا أن تكون الجناية تجاوز ثمنه لو مات فإذا جاوزت ثمنه لو مات لم يعطه إياها حتى يبرأ فيوفيه إياها ; لأنا لا ندري لعله يموت فتنتقض الجناية عن سيده . وإذا جنى ابن سيد المكاتب أو أبوه أو من عدا سيد المكاتب على المكاتب فجنايته عليه كجناية الأجنبي لا تختلف بحال , ولا يكون للسيد أن يعفوها إلا أن يموت المكاتب قبل يستوفيها فيكون له حينئذ عفوها ; لأنها صارت له @

Mas'alah: Can a mortgaged slave be granted kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4063)

وقيل: إذا كان أمينا لا كسب له يستحب؛ لأن الأمين يعان عليه، وإذا رغب المولى في كتابة العبد، وأبى العبد– لا يجبر عليه، ولا يجوز كتابة العبد المرهون؛ لأن الرهن

يقتضي البيع، والكتابة تمنع البيع.

Mas'alah: What is the chapter on expediting the kitabah (manumission contract)?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=346)

[باب تعجيل الكتابة]

Mas'alah: What is the ruling on a female slave with a defective kitabah contract taking a dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2621)

6522 - قوله: (وأخذ مهر شبهة) [6] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لا يتقيد ذلك بالشبهة، بل له مهر جاريته الواجب بالعقد من مسمى صحيح أو مهر مثل بسبب تسميته فاسدة، أو تلف المسمى قبل قبض الزوجة وغير ذلك مما يوجب مهر المثل من غير وطء، وكذا يكون له الفرض في المفوضة ومهر المثل في موت أحد الزوجين قبل الفرض، والمسألتين في المفوضة، قال: وجميع ذلك يأتي في المرأة المكاتبة كتابة فاسدة.

Mas'alah: Can a master prevent a husband from taking his wife who is under a defective kitabah contract during the day?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2629)

الثامنة والعشرون: أن للسيد منع الزوج من تسليمها نهارا كالقنة، بخلاف المكاتبة كتابة

صحيحة، فإنها يلزمها تسليم نفسها ليلا ونهارا كالحرة.

Sub-topic – Kitabah for Prohibited or Defective Consideration

Mas'alah: What is the distinction between a void and a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5657)

وكذا إن أذن أو كان له على المذهب ـــــــ الحج والعارية والخلع والكتابة, فتجوز (المحرر) في تسميتها باطلة, ومراده: أنها فاسدة تترتب عليها أحكام الفساد في العتق بالصفة وغيره لا أنها باطلة حقيقة, ولم يذكر المصنف صور الأربعة. أما تصوير الكتابة والخلع .. فواضح بأن الباطل منهما ما كان على عوض غير مقصود كالدم, أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغر والسفه, والفاسد خلافه. وحكم الباطل: أنه لا يترتب عليه شيء, والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق, ويرجع الزوج بالمهر والسيد بالقيمة. وأما الحج .. فيبطل بالردة ويفسد بالجماع, وحكم الباطل انه لا يجب قضاؤه ولا المضي فيه, بخلاف الفاسد. وأما العارية .. فتتصور في إعارة الدراهم والدنانير, فلو أبطلناها .. كانت مضمونة عند العراقيين؛ لأنها إعارة فاسدة, وفي طريقة المراوزة أنها غير مضمونة؛ لأنها غير قابلة للإعارة فهي باطلة. ومنع في (المهمات) وغيرها الحصر في الأربعة المذكورة وقال: بل يتصور الفرق أيضا في كل عقد صحيح غير مضمون كالإجازة والهبة وغيرهما؛ فإنه لو صدر من سفيه أو صبي وتلفت العين في يد المستأجر والمتهب .. وجب الضمان, ولو كان فاسدا .. لم يجب ضمانها؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه. قال: (وكذا إن أذن أو كان له على المذهب) ؛ لأن

المكاتب يحتاج إلى تردد سفرا وحضرا لاكتساب النجوم, ولا يستقل بذلك إذا كان بعضه رقيقا فلا يحصل له مقصود الكتابة, وأيضا فلا يمكن صرف سهم المكاتبين إليه؛ لأن الصدقة لا تصرف إلى من نصفه رقيق ونصفه حر. وحاصل الخلاف في المسألتين طريقان: أصحهما: قولان: أظهرهما: المنع. ووجه مقابلة: أنه يستقل في البعض المكاتب عليه, وإذا جاز إفراد البعض بالإعتاق .. جاز إفراده بالعقد المفضي إلى العتق, وبهذا قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a slave with a defective kitabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1819)

ولو قال: "إن أعطيتني عبدا" أو "هذا العبد" -وهو مكاتب كتابة فاسدة- طلقت فيهما بائنا. ويرد العبد في الأولى، ويملكه في الثانية بخلاف الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling if the master says 'you are free' after receiving goods that turn out to be owned by someone else?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4024)

فرع قال الشافعي رضي الله عنه لو قبضه، وقال له: أنت حر ثم بان استحقاقه، فاختلفا، فقال السيد: أردت أنه حر على حكم الكتابة بقبض ما قبضت. وقال المكاتب: بل أردت إنشاء الحرية، فالقول قول السيد مع يمينه ثم هو على كتابته إلى أن يؤدي وعلى هذا لو قيل له: طلقت امرأتك، فقال: نعم، طلقتها، ثم اختلفا، قالت المرأة: أردت إنشاء الطلاق أو إقرارا بطلاق آخر وقال الزوج: أنا قلت ذلك على ظن أن اللفظ الذي

كان جرى بيننا وقع به الطلاق، وقد أفتى العلماء بأن ذلك اللفظ ليس بطلاق، فالقول قوله، ذكره القفال، وهو غريب ولو بان استحقاق العرض، ثم قال: أنت حر يعتق الآن بلا إشكال.

Mas'alah: What is the meaning of mutaqawwim in the context of kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2800)

(قوله هو أولى من قوله إن كان متقوما) أي لأن كلام الأصل يوهم أن المراد بالمتقوم ما قابل المثلي وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه والذي له قيمة قد يكون مثليا كالبر ومتقوما كالثياب اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving non-respectable items like wine?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2800)

(قوله بخلاف غيره كخمر) أي غير محترمة كما يعلم من قوله إلا أن يكون محترما اهـ شوبري

Mas'alah: What is the correct view on kitabah for a prohibited consideration?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2619)

قال في "المهمات" : وظاهره أن مقالة الصيدلاني وجه ضعيف، ولكن الصحيح: عدها مما يقصد، وكذا صرح به الرافعي في الخلع، وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أن المشهور خلاف مقالة الصيدلاني.

Mas'alah: When does kitabah become prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4636)

قال هو وغيره: بل قد ينتهي الحال للتحريم أي: وهو قياس حرمة الصدقة، والقرض إذا علم من آخذهما صرفهما في محرم

Sub-topic – Validity of Kitabah Contract

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

وتجوز كتابتها

Mas'alah: When is kitabah recommended?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=213)

ولا يستحب إلا لمن عرف كسبه وأمانته.

Mas'alah: When is kitabah disliked and when does it become obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1942)

قوله: (كرهت) وإنما لم تحرم حينئذ لعدم تحقق الوقوع في الحرام فالعلم الواقع في كلامه بمعنى الظن أو تؤول الكراهة بكراهة التحريم كما قاله زي فإن توهمه كرهت كراهة تنزيه وإذا نذرها وجبت فتعتريها الأحكام الخمسة.

Mas'alah: Was Barirah sold as a free person or as a mukatabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4296)

وفي الذخائر أن بعض الناس قال: إنما وقع البيع على نجوم كتابتها، والصحيح [أنها ابتاعت] رقبتها، وعلى هذا قد يشكل مذهبنا؛ لأن بريرة كانت مكاتبة.

Mas'alah: What is the alternative linguistic origin of the word kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6111)

وقيل: اشتقاقها من "الكتب" ، وهو الضم، يقال: كتبت البغلة، إذا جمعت بين شفريها بحلقة أو سير، فلما اجتمع نجم مع نجم فيها سميت بذلك.

Mas'alah: What distinguishes invalid kitabah from defective kitabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3235)

تنبيه: قوله فاسد يعود إلى الثلاث كما تقرر، واحترز به عن الشرط الصحيح كشرط العتق عند الأداء، وبالفاسدة عن الباطلة، وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون صيغته مختلة كأن فقد الإيجاب أو القبول، أو أحد العاقدين مكرها أو صبيا أو مجنونا، أو عقدت بغير مقصود كدم، أو بما لا يتمول فإن حكمها الإلغاء إلا في تعليق معتبر ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه، وقد علم من ذلك الفرق بين الفاسدة والباطلة وهما في العقود عندنا سواء إلا في مسائل قليلة استثنيت منها هذه، ومنها الحج، ومنها العارية، ومنها الخلع (و) الفاسدة كالصحيحة أيضا (في أخذ أرش الجناية

عليه ومهر شبهة) في الأمة المكاتبة؛ لأنهما في معنى الاكتساب.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term kitabah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1899)

قوله: "الكتابة عبارة عن (الجمع) ، ولذلك سمي اجتماع الحروف كتابة، واجتماع العسكر كتيبة، واجتماع النجوم في هذا العقد كتابة" [1]. العبارة غير مرضية؛ إذ ليست الكتيبة عبارة عن اجتماع العسكر، وإنما هي عندهم عبارة عن قطعة من العسكر مجتمعة [2]. والصواب أيضا أن يقال: جمع الحروف، وجمع النجوم، لا اجتماع، والله أعلم.

Sub-topic – Kitabah by Will or Bequest

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4116)

باب عتق المكاتب في المرض والوصية به إذا كاتب عبده في مرض موته– تعتبر قيمته من الثلث، سواء كاتبه بمثل قيمته، أو بأقل منه، أو بأكثر؛ لأن فيه تعجيل ما يخرجه عن الملك، وتأخير ما يأخذ؛ كالبيع نسيئة، ثم إن

خرج من الثلث بأن كان له مثلا قيمته إذا استفاد قبل موته مثلي قيمته: صحت كتابة كله. وإن لم يكن له سواه مال– نظر: إن أدى النجوم قبل موت السيد: عتق ثلثاه، إن كان كاتبه على مثل قيمته؛ بأن كانت قيمته مائة، وكاتبه على مائة، فأخذها، وإن كاتبه على مائتين، وقيمته مائة، فأخذ كلها: عتق كله؛ لأنه بقي للوارث مثلا قيمته. أما إذا باع نسيئة في مرض موته بثمن مثله، فأخذ الثمن: صح البيع في كله؛ لأن ثم: لو لم يبع العبد: لم [يكن] يحصل له الثمن، فالثمن الذي أخذه بمقابلة ما خرج عن ملكه. وفي الكتابة: لو لم يكاتب العبد: كان كسبه له، ويبقى لوارثه، فإذا كاتبه بمائة، وقيمته مائة، فأخذها: صار كما لو ملك، مائتين، فنفذ تبرعه في ثلثها، وهو ثلثا العبد. وإن قبض في الحياة خمسين: صحت الكتابة في نصف العبد. ولو مات السيد قبل أخذ النجوم: يوقف على إجازة الوارث، فإن أجاز: صحت الكتابة في الكل، ثم إذا عتق بأداء النجوم: فولاؤه لمن يكون؟ إن قلنا: إجازة الوارث تنفيذ لما فعله المورث: فولاء جميعه

للمورث: يصير منه لعصباته. وإن قلنا: إجازة الوارث ابتداء تمليك منه: فولاء ثلثه للميت، وولاء الثلثين للورثة على قدر مواريثهم، وإن رد الوارث الزيادة على الثلث: فثلثه مكاتب، فإذا أدى نجوم ذلك الثلث: عتق ثلثه، ثم هل يزاد في الكتابة قدر نصف ما أدى وهو سدس العبد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يزاد؛ لأن الكتابة قد بطلت في الثلثين؛ فلا يعود. والثاني: يزاد؛ فتصح الكتابة في نصف ما أدى؛ كما إذا ظهر للمورث مال كان له في حياته، أو حدث بعد موته؛ بأن كان قد نصب شبكة، فتعلق بها صيد بعد موته: يزاد في الكتابة. فإن قلنا: يزاد، وكان بعد مضي المدة: هل يجب أن يعطى نجوم ذلك السدس في الوقت أم يضرب له سدس الأجل الذي كان في الابتداء؟ فيه جوابان؛ بناء على ما لو حبس السيد مكاتبه مدة، ثم خلى سبيله، هل يضرب له مثل مدة حبسه؟ فيه قولان: فإن قلنا: يزاد في الكتابة قدر نصف الثلث، فإذا أدى نجوم ذلك السدس: عتق نصفه،

ويزاد نصف السدس، هكذا لا يزال يزيد في قدر نصف ما يؤدي، حتى ينتهي إلى ما لا ينتصف، ولو أجاز الوارث في بعض الثلثين، إن قلنا: إجازته، تنفيذ لما فعله المورث: صحت إجازته فيما أجاز، والحكم في الباقي على ما ذكرنا. وإن قلنا: إجازته تمليك: فعلى قولي كتابة بعض العبد. ولو كان له عبدان لا مال له سواهما، قيمتهما سواء، فكاتب أحدهما، وباع الآخر نسيئة في مرضه معا: فهما موقوفان. فإن أديا المال في الحياة: صحا جميعا، وإن لم يؤديا حتى مات السيد، ولم يجز الوارث: صحت الكتابة في ثلث هذا، وصح البيع في ثلث الآخر. فإذا أدى أحدهما: إما العبد نجوم الثلث أو المشتري ثمن الثلث: فهل يزاد قدر نصف ما أدى؟ فيه وجهان: فإن قلنا: يزاد فيهما [جميعا] : تصحح الكتابة في نصف السدس، والبيع في نصف السدس [الآخر] وإن كان المؤدي أحدهما، ولو كاتب عبده في الصحة، واستوفى النجوم في المرض، أو

استوفاه وارثه بعد موته: يكون من رأس المال، وإن كاتبه على أقل من قيمته؛ كما لو باع بالمحاباة في الصحة، واستوفى الثمن في المرض. ولو أقر في المرض أنه قد استوفى: يقبل من رأس المال؛ كالإقرار بقبض الديون. ولو كاتب عبده في الصحة، ثم أبرأه عن النجوم في مرض موته، أو أعتقه، أو أوصى بعتقه، أو بوضع النجوم عنه بعد الموت: فيكون من الثلث: فإن خرج من الثلث [عتق كله، وسقط عنه النجوم، وإن لم يخرج من الثلث] بأن لم يكن له مال سواه، فإن اختار العجز: عتق ثلثه، ورق ثلثاه، وإن اختار البقاء على الكتابة– نظر: إن استوفى القيمة والنجوم: عتق ثلثه، وبقي الثلثان مكاتبا، فإن كان معه ما يؤدي نجوم الثلثين: أدى، وعتق؛ وإلا فللوارث تعجيزه، إن كان قد حل عليه مال الكتابة، وإن لم يحل عليه مال الكتابة: يعتق الثلث في الحال؛ فتبقى الكتابة في الثلثين إلى أن يحل الأجل [ويعتق] وقيل: لا يعتق الثلث في الحال حتى يسلم للوارث الثلثان: إما بأداء نجوم الثلثين، أو بالعجز. وإن كان بين النجوم والقيمة تفاوت: يعتبر بالأقل من الثلث، لأن الذي يتحقق بقاؤه

للوارث وهو الأقل؛ لأن القيمة: إن كانت أقل: فربما يعجز عن أداء النجوم؛ فلا يكون للوارث إلا الثلثان من العبد، وإن كانت النجوم أقل فربما يؤدي؛ فلا يكون للوارث سوى الثلثين من النجوم. بيانه: إن كانت النجوم أقل بأن كانت النجوم مائة، والقيمة مائتان: عتق ثلثه، وسقط عنه [ثلث] النجوم؛ وهو المحسوب في الثلث، وبقي للوارث ثلثا النجوم. وإن كانت القيمة أقل بأن كانت القيمة مائة، والنجوم مائتان، فيحتاج أن يعتق منه شيئا محسوبا في الثلث، ويبرئه عن مثله من النجوم غير محسوب في الثلث، ويبقى للوارث مثلا ما أعتقنا، ولا يعرف إلا بعمل الدورن فيقول: عتق منه شيء، وبرئ من النجوم من مثليه غير محسوب في الثلث؛ بقي للوارث من النجوم مائتان ناقصتان بشيئين تعدل مثلي ما أعتقنا، والذي أعتقنا شيء، فمثلاه شيئان، فشيئان في مقابلة مائتين

ناقصتين بشيئين، نجبر المائتين الناقصتين بشيئين، وتضم إلى الشيئين شيئين؛ فتصير أربعة أشياء في مقابلة مائتين؛ فيكون كل شيء منها خمسون؛ فعلمنا: أنه عتق من العبد بقدر خمسين وهو نصفه، وسقط من النجوم عنه مثلاه، وهو مائة، بقي للوارث مائة من النجوم، وهو مثلا خمسين التي أعتقنا من العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to write a kitabah contract for a slave after the testator's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4902)

فرع أوصى بكتابة عبد بعد موته، فلم يرغب العبد في الكتابة تعذر تنفيذ الوصية، ولا يكاتب بدله آخر كما لو أوصى لزيد بمال فلم يقبل، فلا يصرف إلى غيره. وإن رغب فإن خرج كله من الثلث كوتب ثم [إن] عين مال الكتابة كوتب على ما عينه، وإلا فعلى ما جرت به العادة. والعادة أن يكاتب العبد على ما فوق قيمته. وإن لم يخرج كله من الثلث، فلم يجز الوارث، فقيل: كتابة القدر الذي يخرج من الثلث يكون على الخلاف في كتابة بعض العبد، والمذهب أنه يكاتب ذلك القدر، ويصح بلا خلاف، ولا يبالي بالتبعيض إذا أفضت الوصية إليه، وإذا كوتب بعضه، وأدى النجوم عتق، وولاؤه للموصي والباقي رقيق، فإن أجاز الوارث كتابة كله، وعتق بأداء النجوم فولاء الجميع للموصي إن جعلنا الإجازة تنفيذا، وإلا فولاء ما زاد على القدر الخارج من الثلث للوارث. ولو قال: كاتبوا أحد عبيدي لم يكاتب أمة، ولا خنثى مشكل. وهل يكاتب خنثى ظهرت ذكورته؟ فيه طريقان. المذهب: نعم. والثاني: قولان؛ لبعده عن الفهم عند الإطلاق. ولو قال: كاتبوا إحدى إمائي، لم يكاتب المشكل، فإن ظهرت أنوثتها، فعلى الطريقين. ولو قال: أحد رقيقي جاز العبد والأمة، وجاز المشكل على المشهور.

Sub–topic – Agency and Blindness in Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on agency in a kitabah contract?

Source Book: Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj (book_id=57171, page=80)

قوله: أو وكلا. كان ينبغي أن يقول أو وكل أحدهما الآخر، فإنه مثله، قطع به في الروضة.

Mas'alah: Can a blind person enter into a kitabah contract with his slave?

Source Book: Khaba'ya al–Zawaya (book_id=5112, page=467)

611 – مسألة هل للأعمى أن يكاتب عبده قال في التهذيب لا وقال في التتمة المذهب جوازه تغليبا للعتق قال في زوائد الروضة الأصح الجواز ذكره في باب البيع

Sub–topic – Disputes and Oaths in Kitabah

Mas'alah: Who begins the mutual oath when the master and slave disagree?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=2802)

(قوله تحالفا بالكيفية السابقة) ويبدأ هنا بالسيد لأنه بمنزلة البائع اهـ شيخنا

Mas'alah: Who is the third party in a dispute between guardian and wife or husband in kitabah?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=2802)

(قوله تعلق بثالث) هو الزوج إن كان الاختلاف بين الولي والزوجة أو هو الزوجة إن كان الاختلاف بين الولي والزوج فليس الثالث من وقعت معه الخصومة اهـ شيخنا.

Mas'alah: Does the ruling on a defective inherited item apply to kitabah?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=6143)

قلت: وكان يتجه أن يتخرج على خلاف ذكرناه فيما إذا ورث عينا فاطلع بها على عيب، وكان عوضها بعض من يعتق عليه، فرد المعيب، فعاد إليه القريب هل يسري؟ وهذا لا يتقاعد عن أن يكون مثل ذلك؟

نعم، لو كان المجبر على القبول الوارث، فلا يسري العتق إليه اتفاقا، صرح به الأصحاب.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars evaluate conflicting narrations from al-Rabi' and al-Muzani?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10525)

ومن أصحابنا من قال: في المسألة قولان. وقد ظهر عندنا أن ابن سريج لم يصحح ما رواه الربيع فقها، ولكنه [رآه] (1) أوثق في النقل. والمزني نقل ما [يستد] (2) في الفقه، فتبين أهل [العناية] (3) بالنقل أن ما نقله الربيع أصح، وما يستد على القياس -حتى لا يسوغ غيره- ما ذكره المزني.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming kitabah after the master's death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2632)

6534 - قوله: (ولو مات عن ابنين وعبد فقال: "كاتبني أبوكما" فإن أنكرا .. صدقا، وإن صدقاه .. فمكاتب، فإن أعتق أحدهما نصيبه .. فالأصح: لا يعتق، بل يوقف. قلت: بل الأظهر: العتق) [5] كان ينبغي أن يقول في الأول: (الأظهر) لأن "المحرر" لم يذكر أن الخلاف وجهان وتعبيره بالأصح لا يدل على ذلك؛ إذ لا اصطلاح له فيه، وقوله في زيادته: (الأظهر) يدل على أن الخلاف قولان، وعبارة "أصل الروضة" : إن نفوذ الإعتاق في نصيب المعتق قطع به الأصحاب، وإن البغوي قال: مقتضى سياق

"المختصر" حصول قولين في عتق نصيبه، أظهرهما: المنع [6]. ومقتضى ذلك أن: يعبر في زيادته هنا بالمذهب؛ لأن الذي في "المحرر" أجراه على طريقة البغوي، فناسبه الأظهر [7]، والذي في "المنهاج" جار على قطع الأصحاب، فناسبه المذهب، ورجح شيخنا في "تصحيح المنهاج" الوقف، وقال: لسنا نستند لما قاله البغوي، بل إلى نصوص الشافعي، وما يقتضيه كلام أهل الطريقين، ثم بسط ذلك.

Sub-topic – Kitabah of a Leased Slave

Mas'alah: Can a slave whose usufruct is bequeathed or leased be made a mukatab?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=467)

612 – مسألة في كتابة العبد الموصى بمنفعته وجهان أصحهما المنع ذكره في الوصية وفي كتابة المستأجر وجهان في الإجارة وجزم هنا

بالمنع

Mas'alah: Is kitabah valid for a leased slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3825)

(ومكري) لأن منافعه مستحقة للمستأجر، ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصي ومغصوب لا يقدر على انتزاعه

Mas'alah: Is kitabah valid for a leased slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4639)

ومكرى) أي: سواء استؤجرت عينه، أو سلم عما في الذمة فيما يظهر، وإن كان للمؤجر إبداله؛ نظرا للحالة الراهنة ويحتمل التخصيص بالأول؛ لأنه المتبادر من قولهم: مكرى،

ومن تعليلهم له بقولهم: لأن منافعه مستحقة للمستأجر فينافيها أيضا

BAB 2

باب شروط الكتابة

Conditions of kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of the Slave (Mukatab)

Mas'alah: What is the meaning of 'khayr' required in a slave for kitabah?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4204)

[مسألة يشترط في المكاتب الاكتساب والأمانة]) : قال الشافعي: (وأظهر معاني الخير في العبد بدلالة الكتاب: الاكتساب والأمانة) . وجملة ذلك: أن العلماء اختلفوا في الخير المراد بقوله تعالى: {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] (النور:33) . فذهب الشافعي – رحمه الله – إلى أن المراد بالخير هاهنا هو: الاكتساب والأمانة، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وعمرو بن دينار. وحكي عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، ومجاهد: (أن الخير هاهنا هو الاكتساب لا غير) . وحكي عن الحسن البصري، والثوري: أنهما قالا: هو الأمانة والدين خاصة.

دليلنا: أن الله تعالى ذكر الخير في مواضع من كتابه وأراد به المال، وهو قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] (البقرة: 180) وأراد به: إن ترك مالا. وكذلك قوله تعالى: {وإنه لحب الخير لشديد} [العاديات: 8] (العاديات: 8) وأراد به: المال. وذكر في مواضع أخر الخير وأراد به الدين، وهو قوله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] (الزلزلة: 7) يعني: عملا صالحا. فإذا كان الخير يقع عليهما.. حملناه هاهنا عليهما؛ لأن المقصود بالكتابة لا يحصل إلا باجتماعهما. فإذا اجتمع في العبد الكسب والأمانة، وسأل سيده

أن يكاتبه.. استحب له أن يكاتبه؛ للآية، ولا يجب عليه ذلك. وبه قال كافة العلماء. وحكي عن عمرو بن دينار، وعطاء، والضحاك، وداود: أنهم قالوا: (يجب عليه ذلك) . دليلنا: أنه عتق لم يتقدم وجوبه، فلا يجب بطلب العبد، كالعتق في غير الكتابة. وإن طلب السيد أن يكاتب العبد فكره العبد.. لم يجبر العبد على الكتابة؛ لأنه عتق على مال، فلم يجبر العبد عليه، كما لو قال له: إن أديت إلي ألفا فأنت حر.. فإنه لا يجبر على أدائه. وإن عدم الكسب والأمانة في العبد.. لم تستحب كتابته؛ لأنه لا يحصل المقصود بالكتابة مع فقدهما، ولا تكره كتابته. وقال أحمد وإسحاق: (تكره كتابته إذا لم يكن له كسب، كما تكره مخارجة الأمة التي لا كسب لها) . دليلنا: أنه تعليق عتق بصفة، فلا يكره، كما لو كان له كسب. ويخالف الأمة، فإن ذلك ربما دعاها إلى الزنا، ولأن المخارجة ليس فيها تحصيل العتق، وهاهنا ربما

حصل له مال الكتابة مما يخصه من الزكاة، فافترقا. وإن كانت له أمانة بلا كسب.. فهل تستحب كتابته؟ فيه وجهان: أحدهما: تستحب؛ لأنه ربما حصل مال الكتابة من الصدقات. والثاني: لا تستحب، وهو الأصح؛ لأن الله تعالى قال: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) (النور:33) وقد دللنا على أن الخير هاهنا: هو الكسب والأمانة، وقد فقد أحدهما. فعلى هذا أيضا: لا تكره كتابته.

Mas'alah: What conditions must the slave meet for kitabah to be recommended?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=651)

(إذا سألها العبد) من سيده (وكان مأمونا) أي أمينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في

معصية (مكتسبا) أي قادرا على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه الخير في الآية واعتبرت الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم وتفارق الإيفاء حيث أجري على ظاهر الأمر من الوجوب كما سيأتي لأنه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة تنبيه قوله مكتسبا قد يوهم أنه أي كسب كان وليس مرادا بل لا بد أن يكون قادرا على كسب يوفي ما التزمه من النجوم فإن فقد شرط من هذه الثلاثة وهي السؤال والأمانة والقدرة على الكسب فمباحة إذ لا يقوى رجاء العتق إلا بها ولا تكره بحال لأنها عند فقد ما ذكر تفضي إلى العتق نعم إن كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم السيد أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق كرهت كما قاله الأذرعي

Mas'alah: What conditions apply to the slave in a kitabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=651)

وشرط في الرقيق وهو الركن الثاني اختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم

Mas'alah: What are the conditions for the mukatab in a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

الركن الرابع المكاتب وشرطه كونه مكلفا مختارا) فلا تصح كتابة صغير ومجنون ومكره

Mas'alah: What are the conditions for the desirability of kitabah regarding earning capacity and trustworthiness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3985)

واعلم أن الكتابة من خصائص الإسلام بخلاف التدبير [45/ ب] لأن العرب في الجاهلية كانت تعرف التدبير دون الكتابة، فإذا تقرر هذا، فاعلم أن العبد إذا جمع كسبا وأمانة استحب كتابته، وإن فقد أحدهما لم يستحب كتابته، ولا يكره، نص عليه في «الأم»، والعبد والأمة البالغة في هذا سواء، وسواء كانوا ذوي صنعة أو لا، ومن أصحابنا من قال: إن كان له دين وأمانة يستحب كتابته أيضا، وإن لم يكن له كسب لأنه يدفع إليه من مال الصدقات، فيؤدي ويعتق، ومن أصحابنا من قال: تستحب كتابة من له كسب وإن لم يكن أمينا أيضا ولكن يقدم في الاختيار مكاتبة الأمين غير المكتسب على مكاتبة المكتسب غير الأمين لأن صاحب الأمانة معاف والأول أصح، لأن الله تعالى ندب إلى الكتابة بشرط أن يعلم فيه خيرا، وهو الأمانة والاكتساب على ما ذكرنا، فلا يستحب إلا بوجود كلا الشرطين، وقال أحمد وإسحاق: إذا لم يكن كسب يكره كتابته كالأمة إذا لم يكن لها كسب يكره مخارجتها، ودليلنا: أنه تعليق عتق بصفة، فلا يكره كما لو كان له كسب، ويخالف الأمة لأنها ربما تكسب بالفرج الحرام ولا تستفيد العتق وههنا يعان بمال الصدقات ويعتق فلا يكره، وقد قال الشافعي في «الأم» ولا أكره لمالك أن يكاتب مملوكه وإن كان غير قوي ولا أمين، ويأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة أو نافلة ومن أين أدى المكاتب إلى سيده نجمه فحلال له أن يقبله ويجبر على قبوله [46/ أ] إلا أن يعلم أنه من حرام، فلا يحل له قبول الحرام.

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be eligible for kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6112)

قال: ولا يجوز أن يكاتب إلا عبدا بالغا عاقلا: أما اعتبار العقل فبالإجماع.

وأما اعتبار البلوغ؛ فلأن الصبي غير مكلف؛ فلا يصح منه عقد الكتابة كالمجنون، وقد استدل بعضهم لذلك بقوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ...} الآية [النور: 33] والابتغاء: الطلب، وهو إنما يعتبر من المكلف؛ فاختص بها ما دل عليه الشرع؛ لكونها على خلاف القياس. و "الأيمان" في الآية جمع "يمين" ، وأضاف الله تعالى الملك إلى اليمين؛ لأنه سبب الملك غالبا.

Mas'alah: What are the conditions for the mukatab in a kitabah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4851)

الركن الرابع: المكاتب، وشرطه كونه مكلفا مختارا، فلا تصح كتابة مجنون، ولا صبي وإن كان مميزا، ولا مكره.

Sub-topic – Conditions of the Contract Form and Stipulations

Mas'alah: What are the conditions regarding the term and benefit in the kitabah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2129)

للأجل) في عوضها (وليس مشروطا لنفع قدرا على شروعه به مبتدرا) أي: أطلقوا اشتراط ذلك مع أنه لا يشترط فيما إذا كان العوض منفعة يمكنه الشروع فيها في الحال سواء تعلقت بالعين أم بالذمة، وحاصل زيادته أنه اعترض أولا على الحاوي بأن منفعة العين يشترط اتصالها بالعقد دون منفعة الذمة، وكلامه لا يفهم ذلك وبأن كلامه يقتضي الاكتفاء بها وحدها، وليس كذلك، وثانيا عليه وعلى غيره بأنهم أطلقوا اشتراط الأجل في العوض مع أنه لا يشترط في المنفعة، وأنت خبير بأن اشتراط الاتصال مفهوم من كلامه في الإجارة وبأن كلامه، وإن اقتضى الاكتفاء بما ذكر لكنه لم يرده، وإنما أراد استثناء ذلك من اشتراط التأجيل وبأنهم لم يطلقوا اشتراط الأجل بل ذكروا عقبه ما يقيده كما تقرر

Mas'alah: What conditions must the kitabah contract fulfill to be valid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5099)

ما تجوز عليه الكتابة أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي : : رحمه الله تعالى

أذن الله عز وجل بالمكاتبة , وإذنه كله على ما يحل , فلما كانت المكاتبة مخالفة حال الرق في أن السيد يمنع مال مكاتبه وأن مكاتبه يعتق بما شرط له سيده إذا أداه كان بينا أن المكاتبة لا تجوز إلا على ما تجوز عليه البيوع والإجارات بأن تكون بثمن معلوم إلى أجل معلوم وبعمل معلوم وأجل معلوم , فما جاز بين الحرين المسلمين في الإجارة والبيع جاز بين المكاتب وسيده وما رد بين الحرين المسلمين في البيع والإجارة رد بين المكاتب وسيده فيما يملك بالكتابة لا يختلف ذلك فيجوز أن يكاتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والأعيان إلى عشر سنين , وأول السنين سنة كذا وآخرها سنة كذا تؤدي في انقضاء كل سنة من هذه العشر السنين كذا وكذا دينارا , ولا بأس أن تجعل الدنانير في السنين مختلفة , فيؤدي في سنة دينارا وفي سنة خمسين وفي سنة ما بين ذلك إذا سمى كم يؤدي في كل سنة ولا خير في أن يقول : أكاتبك على مائة دينار تؤديها في عشر سنين ; لأنها حينئذ تحل بانقضاء العشر السنين فتكون نجما واحدا , والكتابة لا تصلح على نجم واحد , أو تكون تحل في العشر السنين فلا يدري في أولها تحل أو في آخرها ,@

وكذلك لا خير في أن يقول : أكاتبك على أن لا تمضي عشر سنين حتى تؤدي إلي مائة دينار . وكذلك لو قال : تؤدي إلي في عشر سنين مائة دينار كيف يخف عليك , غير أن العشر السنين لا تنقضي حتى تؤديها , وذلك أنهما لا يدريان حينئذ كم يؤدي في كل وقت , وكذلك لا خير في أن يقول : أكاتبك على مائة دينار , أو على ألف درهم , وإن سمى لها آجالا معلومة ; لأنه لا يدري حينئذ على أي شيء الكتابة , وكذلك لو قال : أكاتبك على مائة دينار تؤديها إلي كل سنة عشرة دنانير على أنك تدفع إلي عند رأس كل سنة بالعشرة الدنانير مائتي درهم , أو عرض كذا لم يجز من قبل أن المكاتبة وقعت بعشر دنانير في كل سنة , وأنه ابتاع بالعشرة دراهم , والعشرة دين فابتاع دراهم

دينا بدنانير دين , وهذا حرام من جهاته كلها , وكذلك إن قال : ابتعت منك إذا حلت عرضا ; لأن هذا دين بدين والدين بالدين لا يصلح وزيادة فساد من وجه آخر , ويجوز أن يكاتبه بعرض وحده ونقد , وإذا كاتبه بعرض لم يجر إلا أن يكون العرض موصوفا والأجل معلوما كما لا يجوز أن يشتري إلى أجل إلا إلى أجل معلوم وصفة معلومة يقام عليهما , وإذا كان العرض في الكتابة لم يجز إلا أن يكون كما يكون في أن يسلف في العرض سواء لا يختلفان فإن كان العرض ثيابا قال : ثوب مروي طوله كذا وكذا وعرضه كذا وصفيق , أو رقيق جيد يوفيه إياه في موضع كذا , فإن ترك من هذا شيئا لم تجز الكتابة عليه كما لا يجوز أن يسلف فيه إلا هكذا . وهكذا إن كان العرض طعاما أو حيوانا , أو رقيقا , أو ما كان العرض فإن كان من الرقيق قال : عبد أسود فراني من جنس كذا أسود حالك السواد أمرد مربوع , أو طوال , أو قصير بريء من العيوب , وإذا كان من الإبل قال : جمل ثني , أو رباع من نعم بنى فلان أحمر , أو جون غير مودن بريء من العيوب ويوفيه إياه في موضع كذا وقت كذا , فإن ترك من هذا شيئا لم تجز الكتابة إلا أن يترك قوله برئ من العيوب , فإنما له برئ من العيوب@

وإن لم يشترط ذلك , وسواء كاتبه على عروض منفردة أو عروض ونقد يجوز ذلك كله كما يجوز أن يبيعه دارا بعرض ونقد إذا كان كل ما باعه معلوما وإلى أجل معلوم . والله تعالى الموفق . .

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a future service and a deferred dinar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4065)

ولو قال: علي دينار يؤدى بعد شهر وخدمة شهر بعده-: لم يجز، لأنه جعل عليه خدمة زمان في المستقبل، وإجازة الزمان المستقبل- لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on the master's acceptance of payment as implied permission in kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4068)

وقيل: أخذ السيد إياه غذن ورضي، وليس بصحيح، بل إذا لم يأذن صريحا- لا يصح.

Mas'alah: What are the conditions of acceptance and stipulations in kitabah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=213)

ولا تصح إلا بالقبول. ولا يجوز عقدها على صفة مستقبلة، ولا على شرط (1) نجمين: من نجمت المال إذا أديته نجوما، وفي حديث سعد: "والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة" ، تنجيم الدين: هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة، ومنه تنجيم المكاتب، ونجوم الكتابة. لسان العرب 12/ 570.

خيار.

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah contract regarding the term and payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3987)

مسألة: قال: فلو كاتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والعين إلى عشر سنين أولها كذا وآخرها كذا يؤدي في انقضاء كل سنة منها كذا فجائز. جملة هذا أن الكتابة لا تجوز حتى يكون الأجل معلوما والعوض معلوما، فالأجل أن يقول: كاتبتك على مائة دينار إلى عشر سنين نصفها إلى خمس والباقي إلى العشر، أو يقول: كاتبتك على مائة دينار إلى عشر سنين يحل في كل سنة عشرها يعني عند انقضائها، ويجوز ذلك فإن أراد في خلالها لا يجوز للجهل، وقال في «الأم» لا بأس أن يجعل الدنانير في النجوم مختلفة إذا كان ما يحل منها في كل نجم معلوما، فأما إذا

قال: كاتبتك على مائة دينار إلى عشر سنين لا يصح لمعنى واحد وهي أنها كتابة إلى أجل واحد ولا فرق بين أن يقول: يؤديها في عشر سنين أم لا بمقضي عشر سنين حتى يؤدي بعضها عند انقضاء خمس ينين وبعضها عند تمام السنين لم يجز لأن البعض مجهول، وأما العوض فيحتاج أن يكون معلوما، فإن كاتبه على عوض ينبغي أن يضبطه بالصفات التي يضبط بها المسلم فيه وإن كاتبه على دراهم أو دنانير، فإن ضبط النوع والجنس جاز، وإن أطلق وللبلد نقد واحد جاز وانصرف إليه، وإن كان نقودا مختلفة [48/ أ] لم يجز حتى يعين ويضبطه ولا يجوز أن يقول: كاتبتك على مائة دينار أو ألف درهم لأنه لا يدري على أي شيء عقد الكتابة. وجملة هذا أن كل عوض وأجل يثبت في السلم يثبت في الكتابة، وما لا يثبت من العوض والأجل فيه لا يثبت في الكتابة.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1942)

وأركانها أربعة: سيد، ورقيق وصيغة وعوض. وشرط في السيد وهو الركن الأول ما مر في المعتق من كونه مختارا أهل تبرع وولاء لأنها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وإن أذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لأن ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد ولا من مبعض لأنه ليس أهلا

Mas'alah: What are the conditions and pillars of a valid kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1943)

للولاء، وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من الثلث، فإن خلف مثلي قيمته صحت في كله أو مثل قيمته ففي ثلثيه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه وشرط في الرقيق وهو الركن الثاني اختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم وشرط في الصيغة وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان إيجابا ككاتبتك أو أنت مكاتب على كذا كألف منجما مع قوله إذا أديته مثلا فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك وشرط في العوض وهو الركن الرابع كونه مالا كما تعرض له المصنف – رحمه الله تعالى –. ولم يذكر غيره من الأركان بقوله: (ولا تصح) أي الكتابة (إلا بمال) في ذمة المكاتب نقدا كان أو عرضا موصوفا بصفة السلم لأن الأعيان لا يملكها حتى يورد العقد عليها (معلوم) عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا لأنه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم، ويكون (إلى أجل معلوم) ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحال. ولو كان المكاتب مبعضا لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه فاعتبر فيه سنن السلف والمأثور عن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، فمن بعدهم قولا

وفعلا. إنما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه. تنبيه لو كان العوض منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما جاز كما يجوز أن تجعل المنافع ثمنا وأجرة، أما لو كان العوض منفعة عين فإنه لا يصح تأجيلها. لأن الأعيان لا تقبل التأجيل ثم إن

Mas'alah: What is the ruling on a condition of manumission in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

(قوله: ويكون ذلك توكيدا للمعنى) ؛ لأن الغرض من شرط العتق حصوله وهو حاصل في ذلك ومن ثم قال بعضهم: لو أراد بالإعتاق العتق أي: لا الإتيان بالصيغة صح، وبه يجمع بين الكلامين، ويكون كما لو شرط مقتضى العقد. س ل وح ل

Mas'alah: What is the form of a kitabah contract with a condition of intercourse until payment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=842)

صورة مكاتبة الأمة بشرط وطئها إلى حين تؤدي مال الكتابة على مذهب الإمام أحمد وحده كاتب فلان جاريته فلانة المسلمة المرأة الكامل أو البالغ العاقل المكتسبة الأمينة المعترفة بالرق والعبودية لما يعلم فيها من الخير والديانة ولما تعلمه من الصنعة وعمل الخياطة والمزركش وغير ذلك على مبلغ كذا وكذا على أنها تقوم له بذلك في كذا وكذا نجما متساوية سلخ كل شهر يمضي نجم واحد وشرط في عقد الكتابة وطئها إلى

حين تؤدي نجوم الكتابة فإذا أدتها إليه صارت حرة من حرائر المسلمات وعليه أن يؤدي إليها من مال الكتابة الربع مكاتبة صحيحة شرعية قبلتها منه قبولا شرعيا وأشهدا عليهما بذلك ويؤرخ ثم يرفع إلى حاكم حنبلي يثبته ويحكم به مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of work in a kitabah contract according to Al-Tahdhib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6118)

وقال في "التهذيب" : [إنه يجب] بيان جهة العمل. وهو ظاهر النص، كما حكيناه في باب الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition related to freedom in kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

[حاشية ابن قاسم العبادي] بعد الحرية) هلا قال: أو معها .

Sub–topic – Kitabah for a Partially Free Slave

Mas'alah: What are the conditions for writing a kitabah for part of a slave?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=8310)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (لا يجوز أن يكاتب بعض عبد إلا أن يكون باقيه حرا ولا بعضا من عبد بينه وبين شريكه وإن كان بإذن الشريك لأن المكاتب لا يمنع من السفر والاكتساب) . قال الماوردي: وصورتها في سيد تفرد بكتابة بعض عبد، فلا يخلو حال باقيه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون حرا. والثاني: أن يكون ملكا لشريك فيه. والثالث: أن يكون ملكا للسيد الذي كاتبه. فأما القسم الأول: وهو أن يكون باقي المكاتب حرا، فالكتابة على المرقوق منه جائزة، لأن مقصودها الحرية. فإذا جازت كتابة من لا حرية فيه كانت كتابة من فيه حرية أجوز، ولأن تصرفه قبل الكتابة مختلف وكسبه متبعض، لأنه يتصرف لنفسه تارة بحق حريته، وله بقدرها من كسبه، ويتصرف لسيده تارة بحق ملكه، وله بقدر ذلك من كسبه، فإذا كاتب باقيه استكمل جميع تصرفه وكسبه في حق نفسه، فكان بالكتابة أحق به، فإذا صحت كتابته كمل تصرفه، وجاز أن يستعين بسهم الرقاب من الصدقات، فإن أدى مال الكتابة كمل عتقه وتحرر جميعه، وإن عجز وعاد إلى الرق أخذ السيد ما في يده من كسب الرق، ولم يأخذ ما في يده من كسب الحرية، كما لا يأخذه منه لو لم يكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah for part of a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3710)

الشرط الثاني أن يورد الكتابة على كله ليستفيد عقيبها استقلالا فلو كاتب بنصف عبده فالمذهب أن الكتابة فاسدة ولو كاتب النصف الرقيق ممن نصفه حر صحت لحصور الإستلال ولو كاتب أحد الشريكين دون إذن صاحبه فالمذهب أنها فاسدة وإن كان بإذنه ففيه قولان والأظهر فساده لأنه لا يستفيد الإستقلال بالمسافرة وأخذ الزكاة والصدقة لا تصرف إلى من نصفه رقيق ونصفه حر فأي فائدة لإذن ومن أصحابنا من قال فيه قولان أما المسافرة فقد نقول لا يستقل بها المكاتب كله وأما الصدقة فيجوز صرفها إليه على رأي فمن هاهنا خرجوا طرد القولين فيما لو كاتب بغير إذنه أيضا وخرجوا قولا قيما لو كاتب نصف عبد نفسه ولا خلاف أنهما لو كاتبا على مال واحد صح وانقسمت النجوم على قدر الحصتين فلو شرطا تفاوتا على قدر الحصص فقد انفرد كل عقد عن صاحبه فيخرج على القولين في كتابة أحدهما بإذن شريكه

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a part-free, part-slave person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3987)

فرع آخر لو كاتب من نصفه حر ونصفه عبد كتابة حالة لا نص فيه، وظاهر المذهب أنه لا يجوز، والأقيس جوازه لأنه يقدر على تسليم ما يتوجه عليه المطالبة بأدائه في الحال.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah when the slave is partially free?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1582)

فأكثر) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم، (وقيل إن ملك) السيد (بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم) في كتابته؛ لأنه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه فتستثنى هذه الصورة على هذا الوجه والأصح لا تستثنى ومن التنجيم بنجمين في المنفعة أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين ويشترط في المنفعة التي يمكن الشروع فيها في الحال كالخدمة أن تتصل بالعقد ولا بد فيها لصحة الكتابة من ضميمة فإذا كاتبه على خدمة شهر من الآن أو على دينار يؤديه بعد انقضاء الشهر الثاني أو يوم منه صحت ولو قدم شهر الدينار على شهر الخدمة. لم يصح ولو اقتصر على خدمة الشهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح أيضا؛ لأنهما نجم واحد ولا ضميمة.

Sub-topic – Conditions of the Consideration (Iwad)

Mas'alah: What conditions apply to the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=651)

وشرط في العوض وهو الركن الرابع كونه مالا كما تعرض له المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر غيره من الأركان بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the consideration in kitabah being of known description?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7636)

ولا يجوز الا على عوض معلوم الصفه، لانه عوض في الذمه فوجب العلم بصفته كالمسلم فيه. (فصل)

Mas'alah: What conditions apply to the consideration (iwad) in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2785)

(و) شرط (في العوض كونه دينا ولو منفعة) فإن كان غير دين فإن لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صحت على ما يأتي (مؤجلا) ليحصله ويؤديه ولا تخلو المنفعة في

الذمة من التأجيل وإن كان في بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط في الجملة (منجما بنجمين فأكثر) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم (ولو في مبعض) فلا بد من كون العوض فيه دينا إلى آخره وإن كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه وبهذا وبما يأتي علم أن كتابة المبعض فيما رق منه صحيحة وبه صرح الأصل سواء أقال كاتبت ما رق منك أم كاتبتك وتبطل في باقيه في الثانية لأنها تفيده الاستقلال باستغراقها ما رق منه في الأولى وعملا بتفريق الصفقة في الثانية

Mas'alah: What are the conditions for the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1581)

وشرط العوض كونه دينا مؤجلا) ليحصله ويؤديه (ولو منفعة) كبناء (ومنجما بنجمين [حاشية قليوبي] نظر لكنه تبع فيه ما في التصحيح. قوله: (والسيد غير محجور عليه بسفه) بخلاف السفيه المهمل فيصح منه ولا يصح من محجور فلس ولا من مكاتب لعبده، ولو بإذن السيد ولا ممن أذن الحاكم بصرف أمواله في الديون ولا من موصى له بالمنفعة ولا من مبعض؛ لأنه ليس أهلا للولاء ويمكن شمول كلام المصنف لذلك كله بجعل الإطلاق عدم وجود مانع لها، فلا يحتاج لزيادة أهلية الولاء كما فعل في المنهاج. قوله: (والعبد غير مرهون ولا مؤجر) ذكرهما هنا لبيان معنى الإطلاق في العبد فلا ينافي ذكر المصنف لهما بعد ذلك، ومثلهما موصى بمنفعته ومغصوب معجوز عن خلاصه. قوله: (وكتابة المريض من الثلث) ولو بأضعاف قيمته قوله: (فإذا أدى) بعد موت السيد. قوله: (حصته) أي الثلث قوله: (عتق) ذلك الثلث الذي بقيت فيه الكتابة كذا ذكره فراجعه. قوله: (ولو كاتب مرتد) أي حال ردته بطلت ولم يصح فلو ارتد

بعدها لم تبطل جزما وإن التحق بدار الحرب يعتد بما أخذه من النجوم ويدفع العبد ما بقي منها للحاكم، ويعتق فإن طلب التعجيز عجزه الحاكم ولا يبطل هذا التعجيز بعود السيد ولو مسلما، وكتابة العبد المرتد صحيحة ويعتق بالأداء فإن مات على ردته بطلت قوله: (على الجديد في وقف العقود) الواقعة من المرتد فيما يقبل التعليق منها وبطلانها فيما لا يقبل التعليق منها والكتابة من ذلك ولعله إنما صحت كتابة العبد المرتد كما مر.؛ لأنه لا مال له؛ لأن كسبه للسيد أو هو مستثنى لأجل تشوف الشارع للعتق. قوله: (وتصح كتابة الكافر) هو مصدر مضاف لفاعله ومفعوله وكون ظاهر كلام الشارح الأول لا ينافيه وشمل الكافر الحربي وغيره، فدخل ما لو كانا حربيين. نعم لو قهر أحدهما الآخر بطلت وظاهر أنه لا يصح أن يكاتب الكافر مسلما؛ لأنه مأمور بإزالة ملكه عنه حالا. قوله: (غير المرتد) هو قيد في السيد لا في العبد كما مر. قوله: (ولا يصح كتابة مرهون) ظاهره ولو من سيد موسر وهو يخالف عتقه له إلا أن يقال لبقاء الملك فيه فلم يحصل ما تشوف إليه الشارع من العتق الناجز فتأمله. قوله: (كونه دينا) وعلم من كونه عوضا أنه مال وأنه معلوم قدرا وجنسا وصفة بصفات السلم إلا عزة الوجود نعم لو كاتب كافر كافرا على خمر فإن ترافعا إلينا قبل قبضه أبطلناها أو بعده حصل العتق لكن يرجع السيد على العبد بقيمته إن وقع القبض قبل استلامها. قوله: (مؤجلا) أي مشتملا على أجل ليشمل المنفعة المتعلقة بالعين. قوله: (ليحصله) أي بحسب الأصل فلا يرد المبعض أو لأنه تعبد. تنبيه: ذكر الأجل بعد الدين من ذكر القيد بعد المقيد وهو من محاسن المخاطبات والبلاغة والاعتراض بالاكتفاء بالمؤجل عن الدين، والاعتذار بكونه من دلالة الالتزام أو التضمن أو التصريح بما علم غير مستقيم؛ لأنه إنما يتجه لو قدم المؤجل فتأمل. قوله: (موصوفتين إلخ) هو تصريح بأن ذلك في المنفعة المتعلقة بالذمة بخلاف ما بعده، وعلم بقوله في وقتين عدم اتصالهما وإلا فهما وقت واحد كما سيأتي. قوله: (ويشترط في المنفعة) أي المتعلقة بالعين أخذا من المثال

وهذه توطئة لما في كلام المصنف، وإشارة إلى أن الضميمة إما بعد [حاشية عميرة] قوله: (والعبد إلخ) دفع لما يقال كونه مطلق التصرف قيد في السيد فقط وهو خلاف ظاهر العبارة. [شرط العوض في الكتابة] قوله: (ليحصله) هذا التعليل قد يتخلف في المبعض فالأولى التعليل بأنها خارجة عن القياس، فيجب الاقتصار على ما ورد فيها وإن كان في الحلول تعجيل العتق قول المتن: (ولو منفعة) كما لا يجوز أن تجعل المنافع أجرة. قال الزركشي عبارته تقتضي أمرين، أحدهما اشتراط تأجيلها كالدين وليس كذلك، بل إن كانت منفعة عين اعتبر فيها التعجيل، واشترط اتصالها بالعقد، وإن كانت في الذمة جاز التعجيل والتأجيل الثاني الاكتفاء بها، وحدها والمنقول أنه إن كانت منفعة عين حالة فلا بد معها من دينار مثلا؛ لأن التنجيم شرط. قوله: (والأصح لا تستثنى) قال الزركشي؛ لأنه تعبد قال نعم لو جعل مال الكتابة عينا من الأعيان التي ملكها ببعضه الحر فيشبه القطع بالصحة قال ولم يذكروه. قول المتن: (صحت) ؛ لأن الخدمة مستحقة من الآن والدينار في الوقت المعين له، وإذا اختلف وقت الاستحقاق حصل التنجيم. قال الزركشي – رحمه الله – وكأنه لما كان استيفاء الخدمة بتمامها لا يحصل إلا في المستقبل، كان ذلك في معنى تأجيل العوض لحصول المقصود وهو الاتفاق بالتأخير.

Mas'alah: What are the conditions for the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3825)

(وشرط العوض كونه دينا) إذ لا ملك له يرد العقد إليه ولا بد من وصفه بصفات السلم، نعم المتجه الاكتفاء هنا بنادر الوجود وإن لم يكف ثم

Mas'alah: What are the conditions regarding the consideration in kitabah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=396)

(و) شرط في الكتابة (عوض) من دين ولو منفعة فلو كان العوض منفعة في الذمة

كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما جاز وإن تأخرت عن العقد كقوله كاتبتك على بناء دارين في ذمتك في شهر كذا وفي شهر كذا وذكر المدة لبيان أول العمل في كل وقت لا جميع وقت العمل أما لو كان العوض منفعة عين فإنه لا يجوز أي لا يصح عقد الكتابة كقوله كاتبتك على أن تخدمني الشهر القابل والذي بعده لأن العين أي عين المكاتب أو عينا من أعيان ماله بأن كان مبعضا وملك بعضه الحر أعيانا لا تقبل التأجيل بأن أخرت عن وقت العقد كقوله كاتبتك على أن تخدمني شهرا بعد هذا الشهر فلا يصح بخلاف ما إذا اتصلت بالعقد وضم إليها مالا آخر مؤجلا فيصح وإن كان العوض منفعة عين المكاتب فقط حالة نحو كاتبتك على أن تخيط لي ثوبا بنفسك شهرا فلا بد معها من ضميمة إما بمال كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضاء الشهر أو بمنفعة أخرى كأن يقول وتبني داري في وقت كذا أي وقت الشروع في البناء والضميمة شرط في الكتابة ليتأتى النجمان والحاصل أن الشرط أن يتأخر إعطاء الدينار عن الخدمة فلو قدم زمن إعطاء الدينار على زمن الخدمة لم يصح لما علم من شرط اتصال المنفعة المتعلقة بالعين بالعقد وخرج بمنفعة عين المكاتب منفعة غيرها كأن كاتب العبد على منفعة دابتين معينتين لزيد يدفعهما له في شهرين فلا يصح وإن أمكن أن يشتريهما من زيد ويدفعهما للسيد وخرجت المؤجلة فلا تصح الكتابة عليها والحاصل أنه يشترط في منفعة العين الحلول والضميمة بخلاف منفعة الذمة فلا يشترط فيها شيء منهما بل الشرط تعددها باعتبار زمانها

Mas'alah: What are the conditions for the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4836)

الركن الثاني: العوض، وشروطه ثلاثة: الأول: كونه دينا مؤجلا، إذ لا قدرة له في الحال فلو ملك بعض شخص باقيه حر، وكاتبه في ملكه بدين حال، لم يصح على الأصح. وقيل: يصح ; لأنه يملك ببعضه الحر، فلا يتحقق عجزه، ولهذا يصح البيع لمعسر ; لأن الحرية

مظنة الملك، وإن لم يملك شيئا آخر. فلو زاد الثمن على قيمة المبيع، فالصحيح الصحة، وبه قطع الجمهور ; لأنه قد يجد من يشتريه بقدر الثمن فيؤدي ذلك. وحكى الشيخ أبو محمد وجها أنه لا يصح البيع والحالة هذه. ولو أسلم إلى مكاتبه عقب الكتابة، ففي صحته وجهان حكاهما القاضي حسين.

Mas'alah: What are the conditions for the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2594)

6468 - قوله: (وشرط العوض: كونه دينا مؤجلا، ولو منفعة) [9] فيه أمران: أحدهما: أن المراد: المنفعة التي في الذمة، فلو كاتبه على بناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما .. صح، أما لو كان العوض منفعة عين .. فإنه لا يصح تأجيلها؛ لأن الأعيان لا تقبل التأجيل، ولا يصح الاقتصار عليها، بل لا بد أن يكون معها مال في نجم آخر، فلو (1) انظر "نكت التنبيه على أحكام التنبيه" (ق 131) . (2) الروضة (12/ 217) . (3) انظر "المنهاج" (ص 594) . (4) انظر "المنهاج" (ص

594) . (5) في (د) : (رهنا لازما) . (6) انظر "المنهاج" (ص 594) . (7) الروضة (12/ 226) . (8) الروضة (5/ 252) . (9) انظر "المنهاج" (ص 594) .

Mas'alah: What are the conditions for the consideration in a kitabah contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1868)

وشرط العوض كونه دينا، ليلتزمه من الذمة ثم يحصله فيؤديه، وأما الأعيان؛ فإنه لا يملكها حتى يورد العقد عليها، مؤجلا، أي فلا تصح الحالة اتباعا للسلف، ويستغني عن اشتراط الدينية، فإن الأعيان لا تقبل التأجيل، وقد نبه على ذلك الرافعي، ولو منفعة، أي كبناء دار مثلا كما يجوز أن تجعل المنافع ثمنا واجرة، ومنجما بنجمين فأكثر، لاشتهار ذلك عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا، ولو جاز على أقل منها لابتدروه تعجيلا للقربة، وقيل: إن ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم، لأنه قد يملك ببعضه الحر ما يوفيه فلا يتحقق العجز في الحال، والأصح الاشتراط اتباعا لما جرى عليه الأولون،

Sub-topic – Validity and Invalidity of Kitabah

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=190)

ولا تجوز إلا بمال معلوم إلى أجل معلوم وأقله نجمان يقول عند عقدها

Mas'alah: What are the four ways of taking money for emancipation and the conditions of kitabah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=253)

وأخذ المال على العتق يقع على أربعة أوجه: أحدها: أن يبيع عبده من نفسه فإنه يعتق3 في الحال4. والثاني: أن يقول له عبده: "أعتقني على كذا" فيعتقه على ذلك5. والثالث: أن يقول له إنسان: "أعتق عبدك عني على مال" ، فإن فعل، كان الولاء لسائل العتق6. والرابع: الكتابة. ولا تصح الكتابة7 إلا بأربعة شرائط 8: 1 نقله – عن المصنف – العلائي في: المجموع المذهب 205، وابن السبكي في الأشباه 1/306، والسيوطي في الأشباه: 458. (وجه) : أسقط من (ب) . 3 في (ب) (فيعتق) . 4 الروضة 12/211. 5 فتح المنان 472. 6 الحاوي 18/90. (ولا تصح الكتابة) : أسقطت من (أ) . 8 مختصر المزني 433، التنبيه 146، عمدة السالك 140، كفاية الأخيار 2/2/179. التذكرة 173، فتح الوهاب 2/243–244، غاية البيان 336.

أحدها: أن يكاتب كل العبد، إلا إذا كان نصفه حرا. والثاني: أن يكون مال الكتابة معلوما. والثالث: أن يقول: "إذا أديت مال الكتابة إلي1 فأنت حر" . والرابع: أن لا تكون على أقل من نجمين2.

Mas'alah: What conditions invalidate a kitabah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5111)

الشرط الذي يفسد الكتابة قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا شرط الرجل على مكاتبته , أو مكاتبه أنه إذا أدى إليه ما طابت به نفسه عتق أو أنه لا يعتق إلا بما طابت به في نفس سيده , فالكتابة في هذا كله فاسدة ولو كاتبه على نجوم بأعيانها على أنه إذا أدى فهو حر بعد موت سيده فأداها كان مدبرا , وكان لسيده بيعه وليست هذه كتابة إنما هذا كقوله : إذا دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فله بيعه قبل أدائها وبعده , وإذا كاتبه على مائة دينار يؤديها في عشر سنين فإن أدى منها خمسين معجلة في سنة , فالكتابة فاسدة لأنه إلى غير أجل ولو أدى الخمسين الأخرى لم يعتق ; لأنه لم يقل : فإن أديت فأنت حر , فإن شاء السيد أعتقه وإن شاء لم يعتقه , ولم يكن شيء من هذا كتابة , فإن أدى العبد بعد موت سيده لم يعتق العبد على بني سيده , وكان هذا كالخراج , ولسيده بيعه في هذا وفي كل كتابة قلت : إنها فاسدة , وكذلك لو كاتبه على مائة دينار يؤديها في عشر سنين في كل سنة كذا ولم يقل فإذا أديتها فأنت حر كان هذا خراجا , فإن أداها فليس بحر , وكذلك لو قال له : إن أديت إلي مائة دينار فأنت مكاتب , وسواء في هذا كله قال : إذا أديت عتقت , أو لم يقله , فإن أدى المائة الدينار فليس بمكاتب لأنه جعله مكاتبا بعد أداء المائة ولم يسم كتابة فكان هذا ليس

بكتابة من وجهين , ولو قال : إن أديت إلي مائة دينار فأنت مكاتب على مائة دينار تؤديها في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها فأدى إليه مائة دينار لم يكن مكاتبا وليس هذا كقوله : إن دخلت الدار فأنت حر , وإن أديت إلي مائة دينار فأنت حر ; لأن الكتابة ببيع السيد العبد@

نفسه أشبه ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل : إن أعطيتني عشرة دنانير فقد بعتك داري بمائة , فأعطاه عشرة دنانير لم تكن داره بيعا له بمائة ولا غيرها ولا يكون بينهما بيع حتى يحدثا بيعا مستقبلا يتراضيان به , فكذلك الكتابة لا يكون العبد مكاتبا حتى يحدثا كتابة يتراضيان بها .

Mas'alah: What is the second opinion of Abu Ishaq regarding the narrations of al-Muzani and al-Rabi'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2479)

والثاني: وهو قول أبي إسحاق، إن الصحيح ما نقله المزني، وما نقله الربيع المراد به إذا كاتبه (كتابة) (2) فاسدة، ثم جن وادى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kitabah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=575)

(ولا تصح إلا بمال معلوم إلى أجل معلوم وأقله نجمان) أما شرط كون المال معلوما

فلأن الجهالة به غرر ويؤدي إلى النزاع وكلاهما منهي عنه وكذلك يشترط العلم بالمحل كما ذكرنا وأما اشتراط النجمين فإنه لا يجوز على أقل منهما فلفظ الكتابة يبني على ذلك إذ لا ضم إلا بين اثنين فصاعدا واحتج له أيضا بفعل الصحابة رضي الله عنهم كما قاله الشافعي رضي الله عنه في البويطي وقال علي رضي الله عنه عنى الكتابة على نجمين والإيفاء من الثاني وهذا يقتضي أن أقل ما يجوز نجمان لأن ما فوقهما يجوز للإجماع وأصرح من ذلك في الدلالة قول عثمان رضي الله عنه لعبده لما غضب عليه لأكاتبنك على نجمين فلو جاز على ذلك في الدلالة قول عثمان رضي الله عنه لعبده لما غضب عليه لأكاتبنك على نجمين فلو جاز على أقل لفعله لأنه أزيد في العقوبة ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه كاتب على أقل منهما فلو جاز لابتدروا إليه تعجيلا للقربة وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال الكتابة على نجمين وهذا نص عليه إن صح وإلا ففي ما مر كفاية والله ولي الهداية قال

Sub-topic – Kitabah Combined with Sale or Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a kitabah contract when combined with a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4540)

وهذا الذي ذكره النووي غريب فإن الرافعي لم يقتصر عليه، بل ذكر ما يعارضه فإن قال: فعن ابن سريج أن في صحة الكتابة قولين، وهما عند بعضهم القولان في أن الصفقة إذا جمعت [بين عقدين مختلفين هل تحكم بصحتها؟ وعند بعضهم يتأصلان ويوجه] [1] البطلان بأنه شرط ما يخالف قضية الكتابة، لأن قضيتها أن لا يعتق بأداء البعض. والصحة بأنه لو كاتبه مطلقا، وأدى بعض المال، ثم أعتقه على أن يؤدي الباقي بعد العتق جاز، فكذلك إذا شرطه في الابتداء، هذا كلام الرافعي وليس فيه ترجيح الطريقة الأولى، فضلا عن الجزم بها، بل التخريج ضعيف. لأن صورة تلك أن يكون المعقود عليه متعددا أو متحدا ولكن يخص بعضه المعين بحكم والبعض الآخر بحكم آخر. كما يعرف من كلامهم في البيع بل الظاهر أن هذا شرط يخالف مقتضاها وليس نظيره ما قاس عليه الذاهب إلى الصحة لأنه في تلك المسألة متبرع بتعجيل العتق وفي مسألتنا يصير مستحقا واقعا بغير اختياره، وذلك مناف لحقيقة الكتابة ثم إن النووي أيضا قد أسقط هذه المسألة أعني المستشهد بها للصحة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a sale within a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10507)

12494 – إذا شرط في عقد الكتابة أن يبتاع المكاتب منه شيئا، فسدت الكتابة، وهذا من باب شرط عقد في عقد. [فلو] (2) قال: كاتبتك، وبعت منك هذا العبد بألف، ونجمه على الشرط المعلوم في الكتابة، فقال العبد: قبلت الكتابة والبيع، أو قال: قبلت البيع والكتابة، أو قال: قبلتهما، فللأصحاب طريقان في المسألة: ذهب الأكثرون إلى أن البيع لا ينعقد قولا واحدا، وفي الكتابة قولان، مبنيان على القولين في الصفقة المشتملة على بيع ما يجوز وبيع ما لا يجوز: فإن قلنا: لا يصح البيع فيما يجوز إذا اقترن بما لا يجوز بيعه، فلا تصح الكتابة في مسألتنا، وإن صححنا العقد ثم فيما يجوز، صحت الكتابة ها هنا، ولا حاجة إلى البناء على القولين في الصفقة التي تجمع

(1) ر. المختصر: 5/ 275. (2) في الأصل: "ولو" .

عقدين مختلفين كالإجارة والبيع؛ فإن ذلك الفن من التفريع فيه إذا صح إفراد كل عقد بالصحة، ومنشأ القولين من اختلاف المقصودين، وهذا المعنى وإن تحقق في البيع والكتابة، فلا حاجة إليه مع حكمنا بفساد البيع، فالوجه إلحاقه ببيع عبد مغصوب وعبد مملوك. ثم السبب في بطلان البيع أن أحد شقيه يقع لا محالة قبل انعقاد الكتابة، وذلك باطل؛ فإن الرقيق لا يخاطب بالبيع وإيجابه. ثم تمام التفريع على هذه الطريقة أنا إن أفسدنا الكتابة، فسيأتي شرح الكتابة الفاسدة؛ وإن صححنا الكتابة، فهي مجازة بجميع الألف المذكور ثمنا ونجما، أم هي مجازة بقسط من الألف؟ فعلى قولين: أصحهما – أنها مجازة بقسط، فالألف أثبت ثمنا ونجما، فلا يجوز تغيير موجب اللفظ. والقول الثاني –وهو فاسد، لا اتجاه له مع اشتهاره– أن الألف بجملته يثبت عوضا في الكتابة، ونجعل كان العبد وبيعه لم يذكرا، وهذا القول مشهور في تفريق الصفقة. هذه طريقة

جمهور الأئمة. ثم التوزيع إذا قلنا به، فمعناه تقويم المكاتب، وتقويم العبد المبيع، ودرك المبلغين، ثم توزيع الألف عليهما، وإسقاط ما يقابل قيمة المبيع، [وتقرير] (1) ما يقابل قيمة العبد. ومن (2) أصحابنا من شبب بذكر خلاف في صحة البيع، واستشهد بمسألة في الرهن، وهي أن الرجل إذا قال: اشتريت عبدك هذا بألف، ورهنتك بالألف داري، فقال المخاطب: بعت وارتهنت، فالنص في الرهن دليل على صحة الرهن، وإن جرى أحد شقي الرهن قبل انعقاد البيع. وهذا القائل يطبق تصوير البيع مع الكتابة على تصور الرهن مع البيع، وقد ذكرنا كيفية تصوير الرهن مع البيع، وأوضحنا تفصيل المذهب فيه، فالبيع مع الكتابة كالرهن مع البيع، فإن سلكنا هذا المسلك، وحكمنا بصحة البيع، فينتظم بعد هذا التقدير تخريج الكتابة والبيع جميعا على تفريق الصفقة فيه إذا اشتملت على عقدين (1) في الأصل: "وتقدير" . (2) هذه هي الطريقة الثانية.

مختلفي الحكم كالإجارة والبيع، ولا يتأتى هذا المسلك في الرهن والبيع؛ فإن الرهن تابع للبيع، ومؤكد للعوض فيه، فلا يجري مع البيع مجرى عقدين تشتمل عليهما صفقة؛ ولذلك يصح اشتراط الرهن في البيع، ولا يصح اشتراط البيع في الكتابة، وعن هذا المسلك قال المحققون: البيع يبطل [في] (1) مسألتنا، قولا واحدا. والرهن يصح وإن اقترن بالبيع؛ لأنه من مصلحة البيع، وهو من توابعه. فهذا حاصل القول في هذه المسألة، وبيان طريقي الأصحاب، والأصح الطريقة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract conditioned on a sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1869)

أو على أن يبيعه كذا فسدت، لأنه شرط عقدا في عقد.

Sub-topic – Conditions of the Master

Mas'alah: What are the conditions for the master in a kitabah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4062)

ويشترط أن يكون المولى مكلفا مطلقا فإن كان صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه بالسفه-: لا تصح كتابته؛ كما لا يصح بيعه، وتصح كتابة المرأة.

Mas'alah: What are the conditions for the parties in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1581)

(وشرطهما) أي المكاتب والمكاتب (تكليف) بأن يكونا بالغين عاقلين (وإطلاق) بأن يكونا مختارين والسيد غير محجور عليه بسفه والعبد غير مرهون ومؤجر ولا تصح كتابة ولي المحجور عليه أبا كان أو غيره؛ لأنها تبرع، (وكتابة المريض) مرض الموت (من الثلث فإن كان له) عند الموت (مثلاه) أي العبد بأن كانت قيمته ثلث التركة، (صحت كتابة كله فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين وقيمته مائة عتق) ؛ لأنه يبقى للورثة مثلاه وهما المائتان (وإن أدى مائة عتق ثلثاه) ويبقى للورثة ثلثه والمائة والمؤدي في المسألتين هو المكاتب عليه وإن لم يؤد شيئا قبل موت السيد فثلثه مكاتب فإذا أدى حصته من النجوم عتق، (ولو كاتب مرتد بنى على أقوال ملكه) فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح، (فإن وقفناه) وهو الأظهر (بطلت على الجديد) في

وقف العقود وعلى القديم إن أسلم بان صحتها، وإن مات مرتدا بان بطلانها وتصح كتابة الكافر غير مرتد، (ولا تصح كتابة مرهون) ؛ لأنه معرض للبيع (ومكرى) ؛ لأنه مستحق المنفعة فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه.

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity and freedom of disposition for Kitabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2593)

6463 – قوله: (وشرطهما: تكليف وإطلاق) [5] فيه أمور: أحدها: يرد عليه الولي؛ فإنه مطلق التصرف في مال محجوره مع أنه لا تصح كتابة عبده؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 703] : (صح كتابة أهل تبرع) فأخرج الولي، وكذا عبر في "أصل الروضة" [6]، وذكر بعضهم أنه كان في أصل "الحاوي" : (أهل التبرع) بالتعريف، فأسقطه ابن المصنف؛ ليحسن إخراج المرتد منه؛ فإنه ليس أهلا للتبرعات، قال القونوي: وهذا بناء منه على وجوب دخول المعطوف بـ (لا) في المعطوف عليه، وذلك غير لازم، وعبارة "التنبيه" [ص 146] : (ولا تجوز إلا من جائز التصرف في ماله) فيمكن أن يكون احترز بقوله (في ماله) عن الولي. ثانيها: اشتراط الإطلاق في العبد ليس في "المحرر" ، ولم يذكره أحد، وعبارة "التنبيه" [ص 146] : (ولا يجوز أن يكاتب إلا عبدا بالغا عاقلا) فاقتصر على التكليف كما في "المحرر" وغيره [7]، وعبارة "الحاوي" [ص 703] : (كل ما رق) فلم يعتبر وصفا زائدا على الرق، وكأن سكوته عن اعتبار التكليف فيه؛ لوضوحه، ولو كاتب عبده الصغير وقال: (فإذا أديت .. فأنت حر) فأدى .. عتق، وفيه احتمال للإمام، وهل عتقه بالصفة المجردة أم له حكم الكتابة (1) انظر "نهاية المحتاج" (8/ 405) . (2) المحرر (ص 524) . (3) فتح العزيز (13/ 443)

، الروضة (12/ 209) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 374) . (5) انظر "المنهاج" (ص 594) . (6) الروضة (12/ 217) . (7) المحرر (ص 524) .

الفاسدة من التراجع ونحوه؟ فيه وجهان، أصحهما: الأول. وأورد النشائي على عبارة "التنبيه" : أنها تشمل العبد المستأجر، والمرهون، وسيأتي في "المنهاج" أنه لا تصح كتابتهما، والمغصوب، وقد نقل الرافعي في البيع عن "البيان" أنه لا تصح كتابته، وكلام المتولي يقتضي الصحة [1]. وقال في "التوشيح" : حاصله أن كل من تكاتب بهذه الصفة، لا أن كل من بهذه المثابة مكاتب، فلا ينتقض بهؤلاء. ثالثها: أهملوا اشتراط الاختيار فيهما، ولا بد منه، وقد ذكره في "أصل الروضة" فيهما [2].

Mas'alah: What are the conditions for the parties in a Kitabah contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1867)

وشرطهما، يعني السيد والعبد، تكليف وإطلاق، أي فلا يكاتب الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه لسلب عبارتهم، ولا مكاتب أيضا، ولا تصح كتابة مكره ولا مكره؛ ولا أثر لإذن الولي للصبي والمجنون في الكتابة ولا يصح كتابة وليهما أيضا أبا كان أو غيره،

Sub-topic – Kitabah by Joint Owners

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah by two partners?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1834)

ولو كاتباه) أي شريكان فيه بنفسهما أو نائبهما (معا صح) ذلك (إن اتفقت النجوم) جنسا وصفة وأجلا [حاشية البجيرمي] الخلاف في السلم ز ي (قوله: على منفعة عين) أي عين المكاتب كما مر ويدل عليه تمثيله شيخنا عشماوي وعزيزي (قوله: والمدة) أي وذكرت المدة لتقديرها. . . إلخ (قوله: حصل تعدد النجم) قال الزركشي: وكأنه لما كان استيفاء الخدمة بتمامها لا يحصل إلا في المستقبل كان ذلك في معنى تأجيل العوض لحصول المقصود وهو الارتفاق بالتأخير عبد البر. (قوله أن تتصل الخدمة) المراد المتعلقة بعينه فقوله والمنافع من عطف العام لا المتعلقة بذمته لقوله بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ع ن قال م ر في شرحه: فعلم أن الأجل إنما يكون شرطا في غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وأن الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد بخلاف الملتزمة في الذمة وإن شرط المنفعة المتصلة بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبه ضميمة نجم آخر إليها كالمثال المذكور وأن شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم يصح اهـ. وقوله: المتعلقة بالعين أي بخلاف منفعة الذمة فلا يشترط فيها ضميمة مال آخر بل يصح أن تتمحض النجوم منها كما تقدم في قوله ومن التنجيم بنجمين في المنفعة إلخ تأمل (قوله: بالأعيان) أي عين المكاتب أو عين من أعيان ماله بأن كان مبعضا وملك ببعضه الحر أعيانا كما قاله ح ل فاندفع ما

قيل إن الأولى العين أي عين المكاتب؛ لأن الرقيق لا يملك. (قوله: على أن يبيعه) أي العبد ويصح رجوعه للسيد كما قاله الزركشي قال عبد البر: بأن يقول كاتبتك على كذا بشرط أن أبيعك الشيء الفلاني عبد البر (قوله: أي الكتابة لا البيع) سواء قبل العقدين معا أم مرتبا كقبلت ذلك أو قبلت الكتابة والبيع أو عكسه كما يشعر به كلام المتن وصرح به في الروضة وأصلها ز ي (قوله: أحد شقيه) أي البيع وهو الإيجاب؛ لأنه لا يصير من أهل مبايعة سيده إلا بالقبول أي قبول الكتابة. (قوله: على أداء الباقي) أي إن كانت الكتابة صحيحة شوبري لا يقال علق العتق على أداء جميعهم؛ لأن الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة شرح م ر (قوله: لا كتابة بعض رقيق) فلو أدى النجوم عتق نظرا للتعليق وسرى مطلقا إن كان باقيه لمكاتبه ومع اليسار إن كان لغيره واسترد من سيده ما دفعه إليه ورجع عليه السيد بقسط القدر المكاتب كما سيأتي في كلامه ح ل وز ي أي بقسطه من قيمته (قوله: نعم لو كاتب إلخ) هو ضعيف في الأولى والأخيرة؛ لأن التبعيض فيهما ابتداء بخلاف ما لو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث إلا بعضه فإن التبعيض في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء، وهذا هو المعتمد ز ي لكن شرح م ر كالشارح ولم تضعفه حواشيه ويرد على كلام ز ي فيما إذا أوصى بكتابة رقيق ولم يخرج من الثلث إلا نصفه وقال الوارث: كاتبت نصفك أن التبعيض في الابتداء لا في الدوام إلا أن يقال إنه تبعيض في الدوام بالنظر لإيصاء المالك (قوله: بعضه) أي بعض رقيق (قوله إن اتفقت النجوم) هلا صح مع اختلاف النجوم أيضا وقسم كل نجم على نسبة الملك وأي محذور

وعددا وفي هذا إطلاق النجم على المؤدى (وجعلت) أي النجوم (على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق (فلو عجز) الرقيق (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأبقاه الآخر) فيها (لم تجز) كابتداء عقدها (ولو أبرأه) أحدهما (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أي

نصيبه من الرقيق (عتق) نصيبه منه (وقوم) عليه (الباقي) وعتق عليه وكان الولاء كله له (إن أيسر وعاد الرق) للمكاتب بأن عجز فعجزه الآخر والتقييد بعود الرق من زيادتي فإن أعسر من ذكر أو لم يعد الرق وأدى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالإبراء والإعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وإن رضي الآخر بتقديمه إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض. (

Mas'alah: What is the ruling on two men writing a kitabah contract for a jointly owned slave with differing payments?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2447)

(وإن) (5) كاتب رجلان (عبدا) (6) بينهما، وتفاضلا في المال مع التساوي في الملك (تساويا) (7) في المال مع التفاضل في الملك، ففيه طريقان (8) : = لا يجوز أن يكون عوضا في البيع والإجارة، لا يجوز أن يكون عوضا في الكتابة/ المغني لابن قدامة 10: 375. (1) (عبد سندي) : في أعقد سنوي، وفي ب عبد سنوي وفي جـ عقد سندي. (2) لأنه لا يقدر على تسليم الدينار في الحال. (3) أنظر المغني لابن قدامة 10: 376. (4) (متصل) : في أ، جـ وفي ب يتصل/ أنظر روضة الطالبين 12: 212. (5) (وإن) : في جـ والمهذب وفي أ، ب فإن. (6) (عبدا) : في ب، جـ وغير واضحة في أ. (7) (أو تساويا) : في ب، جـ وفي أوتساويا. (8) إذا كان على قدر الملكين، وعلى نجوم واحدة جاز، وإن تفاضلا في المال مع =

Sub–topic – Proof and Denial of Kitabah Contract

Mas'alah: What is the ruling on proving a kitabah contract when the master denies it?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=791)

محضر فيمن كاتب عبده وأنكر الكتابة وكلف المكاتب الثبوت شهوده يعرفون فلانا وفلان ابن عبد الله ويذكر نوعه وجنسه معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن فلانا المبدي بذكره في الوقت الفلاني كاتب مملوكه فلانا المذكور الجاري في يده وملكه وتصرفه المقر له بسابق الرق والعبودية كتابة شرعية بكذا وكذا وعلى أنه إن أدى ذلك في كيت وكيت أن يسقط عنه في آخر النجوم كذا وكذا

Sub–topic – Effect of Master's Incapacity or Interdiction

Mas'alah: What does the author say about the effect of the master's insanity or interdiction on the kitabah contract?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=10520)

فصل ذكره الشافعي على الاتصال بهذا. فصل قال: "ولو لم يمت السيد ولكن حجر عليه أو غلب على عقله ... إلى آخره" (2) .

BAB 3

باب مال الكتابة ونجومها

Payment and installments of kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Payment Schedule and Timing

Mas'alah: What are the conditions for the payment schedule in a kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4210)

[مسألة الكتابة على مال مؤجل بنجمين أو أكثر]) : ولا تصح الكتابة إلا بعوض مؤجل، وأقل تأجيله نجمان. وبه قال أحمد. وقال مالك وأبو حنيفة: (تصح الكتابة بعوض حال) . دليلنا: ما روي عن عثمان – رضي الله عنه: (أنه غضب على عبد له، فقال:

لأعاقبنك ولأكاتبنك على نجمين) فقصد التضييق عليه بذلك، ولو كانت الكتابة تصح على أقل من ذلك.. لكاتبه عليه. وروي عن علي – رضي الله عنه: أنه قال: (الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثاني) وهذا يقتضي أقل ما يجوز عليه الكتابة؛ لأن الكتابة على أكثر من نجمين معلوم بالإجماع. وروي: أن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – عقدوا الكتابة، وما روي عن أحد منهم أنه عقدها حالة، فدل على أن ذلك إجماع منهم. ولأنه إذا كاتبه على عوض حال، توجهت المطالبة للسيد عليه به وهو معسر به؛ لأنه لا يملك شيئا، فيفسخ السيد الكتابة، فيبطل المقصود بالكتابة. قال أبو العباس: ولأن الكتابة مشتقة من ضم نجم إلى نجم، وأقل ذلك نجمان. ألا ترى أن الكتابة بالخط لا تكون الكلمة فيها أقل من حرفين. إذا ثبت هذا: فمن شرط مال الكتابة أن يكون معلوما. ومن شرط النجوم أن تكون معلومة، وما يؤدي من المال في كل نجم معلوما، كما نقول في المسلم فيه.

Mas'alah: When does the obligation to pay kitabah installments begin?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=465)

قوله: ولا يجب إلا بناء عقب الصفة بلا خلاف، ولو فعله لوقع الموقع، ويجب عند بعضهم وجوبا مضيقا بعد العتق ... إلى آخر كلامه. واعلم أن لم تقيد الوجوب الذي نفاه بالمضيق، فدل على إرادة النوعين، ويدل عليه أنه قد ذكر بعد هذا تفاصيل في وقت وجوبه الموسع والمضيق، ولم يذكر منها أنه يجب موسعا من حين العقد، فدل ذلك أيضا على ما أرده وما اقتضاه كلامه من نفي الأمرين. إذا علمت ذلك، فالذي ذكره غريب. فإن الصحيح أن وقت الوجوب الموسع، يدخل بالعقد. وقد صرح هو به في المطلب، ونقله عن نص الشافعي، وهو مقتضى كلام الرافعي.

Mas'alah: What are the conditions regarding the payment schedule and installments in a kitabah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=931)

فصل: ولا يجوز إلا بعوض مؤجل لأنه إذا كاتبه على عوض حال لم يقدر على أدائه فينفسخ العقد ويبطل المقصود ولا يجوز على أقل من نجمين لما روي عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أنه غضب على عبد له وقال لأعاقبنك ولأكاتبنك على نجمين فدل على أنه لا يجوز على أقل من ذلك وعن علي كرم الله وجهه أنه قال: الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني ولا يجوز إلا على نجمين معلومين وأن يكون ما يؤدى في كل نجم معلوما لأنه عوض منجم في عقد فوجب العلم بمقدار النجم ومقدار

ما يؤديه فيه كالسلم إلى أجلين.

Mas'alah: What are the rulings related to the payment of installments in kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3719)

الحكم الثاني ما يتعلق بأداء النجوم وفيه سبع مسائل

Mas'alah: What is the ruling on setting the payment due date in the middle of the year in a kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3988)

فرع آخر لو جعله في وسط السنة: فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن وسط السنة ما بين طرفيها فصار مجهولا. والثاني: يجوز ويكون المحل في نصف كل سنة لأن الوسط على التحقيق موضوع لاستواء الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on payment of kitabah in a different city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4057)

فرع قال في «الأم»: وهكذا لو كاتبه ببلد ولقيه ببلد غيره، فقال: لا أقبض منك في هذا البلد أجبر على القبول حيث كان إلا أن يكون في طريق فيه نهب فلا يجبر على أخذها منه، ثم قال: هذا في الدراهم، والدنانير فأما في الحديد والنحاس والرصاص مما في حمله مؤنه فلا يلزمه أن يقبله ببلده غيره لأن للحمولة مؤنة بخلاف الدنانير

والدراهم، فإنه لا مؤنة لحملها، وقال لا فرق في هذا بين أن يأتي به في محله أو معجلا، فإن كان السيد في ذلك البلد لزمه قبوله، وإن لم يكن في ذلك البلد روعيت مسافة البلدين فإن كان بينهما قريب [10/ ب] لا يقصر في مثله الصلاة لزمه قبوله، وإن كان بعيدا فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه لما عليه من الضرر في إبعاد ماله عن بلده، والثاني: يلزمه قبوله لأن أجزاؤهما متماثلة واستيطان كل واحد منهما ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment in a dangerous location?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4057)

فرع آخر قال: فإن كان في طريق خربة وهي للتلصص أو بلد فيه يهب لم يلزمه قبوله إلا أن يكون في ذلك الموضع كاتبه فيلزمه قبوله لأن موضع العقد موضع التسليم إذا لم يذكر للتسليم موضعا وهذا عند الحلول، فأما إذا أتى به في حال الخوف قبل الحلول فقد ذكرنا.

Mas'alah: Does emancipation occur upon payment of all installments or the last one in kitabah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=468)

613 – مسألة هل يحصل العتق في الكتابة بأداء جميع النجوم أو بالنجم الأخير وجهان أشار إليهما الرافعي في الباب الثاني من الشهادات وأسقطها من الروضة

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling if the first installment is due at the end of a period and the second at the beginning of the next?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6116)

فرع: لو جعل محل النجم الأول [في] آخره، ومحل [النجم] الثاني

[في] أو له- ففي صحة ذلك وجهان، وجه المنع: أن الاتصال يصيرهما كالنجم الواحد.

Mas'alah: Is the mukatib permitted to refrain from paying the installments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6126)

وحكى المراوزة وجها: أنه ليس له الامتناع] عند القدرة، وهو يشابه وجها حكيناه عن الماوردي في [أواخر] باب العتق فيما إذا علق عتق عبده على [مشيئته: أنه يجب عليه أن يشاء] .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the portion of each installment in kitabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3823)

(وقسط كل نجم) أي ما يؤدى عند حلول كل نجم لأنها عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع وابتداء النجوم من العقد، والمراد هنا بالنجم هو الوقت المضروب، ويطلق على المال المؤدى عنه كما يأتي في قوله أو اتفقت النجوم، مما

يلغز به هنا أن يقال عقد معاوضة يحكم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض [حاشية الشبراملسي] هنا وإلا فالثقة هو العدل (قوله لأنه أمر بعد الحظر) أي المنع، والأمر بعد الحظر لا يقتضي الوجوب ولا الندب ومن ثم قال: والندب من دليل آخر (قوله: فلا يبعد تحريمها) ومثل ذلك ما لو غلب على ظن السيد أن ما يكسبه من المباحات يصرفه في المعصية فتحرم كتابته لتأديها إلى تمكينه من المعصية بما يكسبه، وكتب أيضا لطف الله به قوله فلا يبعد تحريمها: أي ومع ذلك فإن ملك ما يكسبه كأن حصله من غير جهة الحرمة وصرف ما كسبه من الحرمة في مؤنته مثلا ثم أدى ما ملكه عن النجوم عتق وإلا فلا (قوله: إذا أديته) أي آتيته كما يأتي في كلامه، والتعبير بالأداء للغالب من وجود الأداء في الكتابة وإلا فيكفي كما قال جمع أن يقول إذا برئت أو فرغت ذمتك منه فأنت حر أو ينوي ذلك، ويأتي أن نحو الإبراء يقوم مقام الأداء، والمراد به شرعا هنا فراغ الذمة اهـ حج. وقول حج: يأتي أي بعد قول المصنف فمن أدى حصته إلخ، ومنها يعلم أنه لا فرق بين قوله إذا برئت أو فرغت ذمتك فقول الشارح بالنسبة للبراءة أنه يعتق بأداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وبالنسبة لفراغ الذمة يعتق بالاستفتاء، والبراءة باللفظ ليس لفرق بين البراءة وفراغ الذمة بل مجرد تفنن في التعبير، ثم قضية ما ذكر أنه لا يعتق بالبراءة إذا كانت الصيغة إذا أديت فأنت حر، وسيأتي ما يخالفه في قوله ولهذا يعتق بالإبراء مع انتفاء الأداء (قوله: التي يحصل فيها العتق) أي مع ذكر بقية الشروط من بيان كل نجم وما يؤدى فيه وإلا كانت فاسدة (قوله: نعم لا يجب كونها ثلاثة كما يأتي) [حاشية الرشيدي] بشرط أن لا يعرف بكثرة إنفاق ما بيده إلخ (قوله ولا تكره بحال) نعم تكره كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء السيد بمنعه كما نقله الزيادي عن البلقيني (قوله وإن انتفت إلخ) الواو للحال وهي ساقطة من بعض النسخ، والمراد انتفاء الشروط أو بعضها (قوله: لتضمنها التمكين من الفساد) كان الأولى لتضمنها الحمل على الفساد. (قوله: بشرط أن ينضم إلى ذلك قوله إلخ) أي أو

نية كما سيأتي (قوله: نعم لا يجب كونها إلخ) هو استدراك

والمعوض معا، إذ السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه إلى أداء جميع النجوم، وقول بعضهم ملغزا فيه بأنه مملوك لا مالك له مبني على مرجوح، وهو أن المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له

Mas'alah: What is the ruling on specifying the portion of each installment in kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4636)

وقسط كل نجم) أي: ما يؤدي عند حلول كل نجم؛ لأنها عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع وابتداء النجوم من العقد. والنجم الوقت المضروب، وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما يأتي في قوله: إن اتفقت النجوم

Sub–topic – Guarantee and Pledge of Installments

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing or pledging installments in a kitabah contract?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=3340)

4135 – فرع لا يصح ضمان النجوم، ولا الرهن بها، وكذلك الاستبدال بها عند القاضي. ولو كاتب أعبدا بشرط أن يضمن بعضهم بعضا فسدت الكتابة، وعلى قول قديم بعيد تصح الكتابة والشرط والضمان، لأنهما من مصلحة هذا العقد. * * *

Sub-topic – Defective or Invalid Payments

Mas'alah: What is the ruling on returning the final installment due to a defect in kitabah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3351)

4155 – فصل في رد النجم الأخير بالعيب من استحق دينا في معاوضة، فقبضه، فلم يجده على الصفة؛ فإن كان من [1] غير الجنس، لم يملكه وإن رضي به إلا بمعاوضة صحيحة، وإن كان من الجنس، فله أن يرضى به، وله أن يرده، ويطالب بحقه، فإن رضي به، ملكه، وهل ملكه بالرضا أو بالقبض؛ فيه قولان، فإن قلنا: يملكه بالرضا، فرضي على الفور، أو التراخي، حصل الملك، وإن قلنا: يملك بالقبض، ففي اشتراط الفور احتمال، والأوجه: أنه لا يشترط؛ فإن الفور شرط حفظا للعقد، والعقد ها هنا لا يرتفع بالرد، فإن اختار الرد، لم ينفسخ العقد، وهل ثبت ملكه ثم ارتفع، أو لم يحصل؟ فيه القولان. فإذا قبض المسلم الجارية المسلم فيها، ثم ردها بعيب، ففي وجوب استبرائها على المسلم إليه القولان. وإن وجد السيد بالنجم الأخير عيبا؛ فإن رضي به، حصل العتق، وهل (1) زيادة من "س" .

حصل بالقبض أو الرضا؟ فيه القولان، وإن رده؛ فإن قلنا: يملك بالرضا، لم يعتق، وإن قلنا: يملكه بالقبض، فله الرد اتفاقا، فإذا رده، فالأصح: أنا تبين أن العتق لم يقع [1]؛ لأنه علقه بحصول ملك لازم في نجم غير معيب، وأبعد من أوقع العتق جائزا، وأثبت له رده، ولم يصر أحد إلى إثبات العتق لازما. وإن اطلع على عيب النجم بعد تلفه؛ فإن

رضي به، حصل العتق، وفي وقت حصوله القولان، وإن طلب الأرش لم ينفذ العتق عند الأئمة، وله أن يعجزه بسبب الأرش، كما يعجزه بالنجم، وقد يخرج هاهنا الوجه الضعيف في أن العتق هل حصل ثم ارتفع، وفي هذا بحث؛ فإن المشتري إذا اطلع على عيب المبيع بعد فواته؛ فإن طلب أرشه، استقر، ولم يسقط إلا بالإبراء، وإن رضي بالعيب، سقط الأرش على ما دل عليه فحوى كلام الأصحاب؛ لأنه بدل الرد الذي يسقطه الرضا. وليس طلب الأرش على الفور، بخلاف الرد، والأرش في البيع جزء من الثمن، والأرش فيما يقبض عن الدين جزء من المقبوض، أو مما يقابله من العوض؟ فيه وجهان؛ فإنه ليس بركن [2] في العقد، ولذلك لا يرتفع العقد برده، فعلى هذا: هل يرجع السيد بجزء من النجم، أو من قيمة المكاتب؟ فيه الوجهان، ولو قيل: يرد بدل النجم، ويطالب بالنجم السليم، لكان أمثل من هذا، سيما إذا قلنا: لا يملكه إلا بالرضا، ولم يتعرض أحد من الأصحاب (1) في "س" : "يصح" . (2) في "س" : "يذكر" ، والصواب المثبت.

لهذا، ولعلهم يقطعون بحصول الملك إذا تلف المقبوض، ويخصون الخلاف ببقاء المقبوض، ثم يختلفون في حقيقة الأرش كما تقدم. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the kitabah payment is not generally available?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=463)

قوله: وقد حكى القاضي حسين فيما إذا لم يكن مال الكتابة عام الوجود- وجهين، كالوجهين فيما إذا كاتبه على مال عظيم في نجمين يسيرين. وتظهر فائدة الوجهين-

أيضا– فيما إذا أسلم في مال عام الوجود، فانقطع، فإن قلنا: يجوز في هذه المسألة، لم ينفسخ العقد. وإن قلنا بمقابله، فكالمسلم فيه. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: فيما إذا أسلم في مال غلط، وصوابه: فيما إذا كانت على مال.

Mas'alah: What is the ruling if the payment in a kitabah contract turns out to be usurped property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3719)

السادسة إذا خرج النجم مستحقا تبين أن لا عتق وليس هو كما لو قال إن أعطيتني ألفا فأنت حر فجاء بمغصوب فيحصل العتق أو الطلاق في مثله على وجه لتجرد حكم التعليق ووجوب صورة الإعطاء أما ها هنا إذا صحت المعاملة فلا يعتق إلا ببراءة الذمة نعم يجري الخلاف في الكتابة الفاسدة إذا صرح بالتعليق على أداء الألف

Mas'alah: What is the ruling if the master declares the slave free upon payment but the payment is defective?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3719)

فرع لو قال له عند أداء النجوم اذهب فإنك حر أو عتقت فله رد العتق ولا يؤاخذ به فإنه قال بناء على ظاهر الحال كالمشتري فإنه يرجع بالثمن إذا خرج المبيع مستحقا وإن كان قد قال هو ملكي وملك بائعي وقد ذكرنا فيه وجها أنه لا يرجع ويجري ها هنا أيضا إذ لا فرق أما إذا أقر بعتق أو طلاق ثم قال كنت أطلقت لفظة ظننتها نافذة فراجعت المفتي فأفتى بأنه لا ينفذ قال الصيدلاني يقبل قياسا على هذه المسألة وهذا بعيد لأن الإقرار حجة صريحة وفتح هذا الباب يمنع الأقارير إل

Mas'alah: What are the five causes for the impossibility of paying the installments?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3723)

المسألة الثالثة في تعذر النجوم وله خمسة أسباب

Mas'alah: What is the first view on compensation for a defective final payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4073)

أحدهما: عليه ما انتقص من قيمة العرض.

Mas'alah: What happens if the master sells the debt owed by the mukatab and the buyer finds a defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2470)

إذا باع المولى ماله في ذمة المكاتب وقلنا: إنه لا يصح فقبضه المشتري. (1) (أو امتنع) : في ب، جـ والمهذب وفي أومنع/ لأنه يتعذر، الأداء إلا بذلك، فلا يفسخ قبله/ المهذب للشيرازي 2: 16. (2) (وإن) : في أوالمهذب وفي ب، جـ فإن/ وإن قبض المال وعتق، ثم وجد به عيبا. فله أن يرد، ويطالب بالبدل، فإن رضي به استقر العتق، لأنه برئت ذمة العبد وإن رده، ارتفع العتق، لأنه يستقر باستقرار الأداء وقد ارتفع الأداء بالرد، فارتفع العتق، وإن وجد به العيب وقد حدث به عنده عيب، ثبت له الأرش، فإن دفع الأرش، استقر العتق، وإن لم يدفع، ارتفع العتق، لأنه لم يتم براءة الذمة من المال./ المهذب 2: 16. (3) إن كان قد رضي بذلك وأمسكها، استقر العتق، وقياس قول

أحمد رحمه الله: أنه لا يبطل العتق، وليس له الرد وله الأرش، لأن العتق إتلاف واستهلاك، فإذا حكم بوقوعه لم يبطل كعقد الخلع، ولأنه ليس المقصود منه المال فأشبه الخلع./ المغني لابن قدامة 10: 418 – 419. (4) بناء على الطريقين فيمن ابتاع عينين ثم تلفت إحداهما قبل القبض/ المهذب 2: 16.

Mas'alah: What is the second opinion on a slave's freedom when he pays before fulfilling the master's right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6122)

والثاني: يعتقه؛ لأن في الفاسد يغلب حكم العتق بالصفة، وقد وجدت وإن لم يملك؛ كما لو قال: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت حر، فأعطاه، [وكان] مغصوبا.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving both wine and cash?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6168)

ولو كان العقد قد جرى على خمر وعلى نقد، فقبض الخمر جميعه في الشرك – فوجهان: أحدهما: [أنه] إذا قبض النقد حصل العتق، ولا تراد، ويجعل المقبوض في الشرك كأنه لم يذكر. والثاني: يحكم بالفساد؛ فإذا أدى النقد عتق وترادا، حكاه الماوردي.

Mas'alah: How is the compensation for a defect assessed in the kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6173)

وفي كيفية اعتبار الأرش وجهان: أحدهما: يقوم العوض سليما ثم معيبا، ويجب ما بينهما. والثاني: يقوم سليما، فإذا قيل: مائة، قوم معيبا، فإذا قيل: تسعون، علم أن الفائت العشر فيرجع بعشر قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on receiving defective or different-type payment in a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10553)

إلى طلب حقه، ثم إن كان ما قبضه من غير جنس حقه، فالرضا به لا أثر له، وهو على حقه، وما قبضه لم [يملكه] (1) ، إلا أن يعتاض عن حقه ما قبضه، حيث يجوز الاعتياض. ولو كان ما قبضه من جنس حقه، ولكن كان به عيب، فإن رضي به، استمر الملك فيه، وإن رده، وأراد حقه الموصوف، فهل نقول: جرى ملكه فيما قبضه، ثم انتقض بالرد، أم نقول -إذا رد- تبينا أنه لم يملكه؟ فعلى قولين بنينا عليهما مسائل في البيع: منها - أن عقد التصارف لو ورد على الذمة، ثم جرى التسليم والتسلم في المجلس، وحصل الافتراق بعد ذلك، فوجد أحدهما بما قبضه عيبا، ورده، فإن قلنا: ملك ما قبض، فالعقد (2) صحيح؛ فإن التفرق كان على ملك العوضين. وإن قلنا: نتبين أنه لم يملكه، فالعقد فاسد؛ فإن المتعاقدين تفرقا قبل التقابض.

Mas'alah: When does emancipation occur if the master accepts defective payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4871)

وهل يحصل العتق من وقت القبض، أم عند الرضى؟ وجهان أصحهما: الأول.

Mas'alah: What is the measure of compensation for a defect in the installments of kitabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4872)

والثاني: ما نقص من النجوم المقبوضة بسبب العيب. ونقل الروياني ترجيح هذا الوجه، وأجري الوجهان في كل عقد ورد على موصوف في الذمة.

Mas'alah: What is the preferred view on the master's liability for defective installments in kitabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4872)

قال الإمام: وأمثل منهما أن يقال: يغرم السيد ما قبض، ويطالبه بالمسمى بصفاته المشروطة.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi's kitabah involving wine as payment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1902)

ذكر في كتابة الحربي أنه إذا كان في النجوم خمر، وقبض بعض الخمر بعد الإسلام عتق، ويرجع السيد على العبد بقيمته كلها، ولا توزع على ما قبضه قبل الإسلام، وعلى ما قبضه بعده. قال: "وقد ذكرنا [3] نظير ذلك في الخلع فلا نعيده" [4]. لم يذكر ذلك في الخلع، وهو مشكل، فإن في مثله في الصداق يوزع، والفرق أن المعوض في الكتابة هو العتق لا يحصل إلا بقبض جميع النجوم، وعند قبض آخرها لا يثبت لما تقدم منها حكم العوضية إلا بقبض آخرها، وأنه لو عجز كان ما مضى مقبوضا، قبض كسب العبد القن، فإذا لم يوجد ذلك إلا بعد الإسلام فقد وجد في حالة مانعة من الاعتبار [5]

العوضية فيه، فلم يقع إذا ما قضى بعضا من العوض حتى يوزع عليه وعلى ما بقي بخلاف النكاح، فإن العوض فيه، وهو البضع استحق بالعقد، وقبض من عوضه الذي هو خمر، قبض في حالة يعتبر فيها عوضا فاعتبر في التوزيع، والله أعلم. قوله: "وأما [ما] [6] يفترق فيه الكتابة الصحيحة والفاسدة فأمران" [7]. (1) كذا في (د) ، ولعل الصواب (ذكره) ؛ لأن المصنف لم يشرح باب الرهن من الوسيط. (2) الوسيط: 3/ ق 62/ ب. (3) نهاية 2/ ق 187/ أ. (4) الوسيط: 3/ ق 262/ ب. (5) كذا في (د) ، لعل الصواب (اعتبار) . (6) ما بين المعقوفتين إضافة من الوسيط. (7) الوسيط: 3/ ق 263/ أ.

Mas'alah: What is the ruling if a non-final installment of kitabah is found to be owned by someone else?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2603)

6491 - قوله: (فإن كان في النجم الأخير .. بأن أن العتق لم يقع) [1] لا يختص ذلك بالأخير، بل لو كان في غيره ودفع الأخير على الوجه المعتبر .. فإنه يتبين بخروج غير الأخير مستحقا أنه لا عتق؛ ولذلك عبر في "أصل الروضة" ببعض النجوم [2]، وقال "الحاوي" [ص 705] : (وبان الرق؛ كأن استحق) أي: بعض النجوم أو جميعها، ولم يقيد ذلك بالأخير.

Mas'alah: What is the ruling if the money paid in a kitabah contract is found to be counterfeit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قوله: أو زيفا) أي: كأن خرج نحاسا بخلاف الرديء فإنه لا يتبين به عدم العتق كما يعلم من قول المصنف الآتي: وإن خرج معيبا إلخ ع ش.

Sub-topic – Payment to Agent or Heir

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib paying installments with one co-owner's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3359)

4166 – فرع إذا قدم نجوم أحدهما بإذن الآخر، وجوزنا ذلك، فعجز عن حصة الإذن، فله أن يأخذ من شريكه نصف ما قبضه، فإنه تبرع بتقديمه دون تمليكه، وتبين أنه لم يعتق منه شيء. وقال ابن سريج: تعتق حصة القابض، والسراية على التفصيل السابق، وإن بقي بيد المكاتب ما يوفي حصة الآذن، أداه إليه، ولم يسر العتق؛ لأن

الإذن وقع بالتقديم دون التمليك. 4167 – فرع إذا صححنا كتابة أحد الشريكين، لم يأخذ المكاتب الزكاة عند الجمهور، ودل كلام بحضهم على جواز أخذها، وأنها تختص بالنصيب المكاتب منه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a harbi appointing an agent to collect installments from his mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

(بل يوكل) إن شاء (من يقبض النجوم) عنه (ولا يقف) أي ولا يجوز له أن يقيم بدارنا (لها) أي للنجوم أي ليقبضها (إلا إن كان ممن يقر بالجزية والتزمها) أو أمناه فيجوز له أن يقف لذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of receiving kitabah payments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4100)

مسألة: قال: «وما أقر بقبضه في مرضه، فهو كالدين يقر بقبضه في صحته». عندنا أن الإقرار بقبض النجوم ولا يعتبر من الثلث، بل هو من رأس المال، وإنما يتصور، في إقرار المريض بقبض نجوم كتابة كانت في الصحة، فأما إذا كانت في المرض فأصل الكتابة من الثلث، فلا يفيد الكلام في أن الإقرار كيف يقبل هل يقبل فيما صححنا فيه الكتابة، وقال أبو حنيفة: إن كان عقد الكتابة في الصحة، فالإقرار بقبض النجوم من رأس المال، وإن كانت الكتابة في المرض، فالإقرار من الثلث. هكذا ذكر بعض أصحابنا، وفيه نظر، والعلة في هذه المسألة: أن المريض يملك القبض، فيملك الإقرار به كالصحيح، وهذا لأن إقرار المرض وإقرار الصحة سواء عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on paying the kitabah to the guardian of an insane master?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3230)

بجنون السيد، ويدفع إلى وليه، ولا يعتق بالدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on collecting installments from two mukatabs when the master dies without specifying?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4895)

فوجهان: أحدهما: يستوفي من كل واحد منهما ما عليه، كما لو أقر بأن أحد غريميه أوفاه دينه، ومات قبل البيان، وحلف الوارث لكل واحد منهما، فإنه يستوفي الدينين جميعا. وحكى ابن الصباغ توقف العتق على أداء كل واحد منهما جميع ما عليه، ثم قال: وعندي أنه إن استوفى المالان، فقالا: نؤدي ما على أحدنا، أو اختلفا، فقالا: نؤدي الأكثر ليعتق، كان لهما ذلك؛ لأنهما بأدائه قد أديا جميع ما عليهما. والوجه الثاني وهو الأصح، وبه قال القاضي أبو الطيب: يقرع بينهما، هكذا رتب الجمهور المسألة. وقال الإمام والغزالي: لكل واحد من المكاتبين أن يدعي على الوارث توفية النجوم إلى المورث أو إبراءه له، وأن يحلفه على نفي العلم، فإذا حلف هل يقرع؟ قولان. أظهرهما: نعم، فمن خرجت له القرعة، فهو حر، وعلى الآخر أداء النجوم. وإن قلنا: لا يقرع، قال الإمام: الذي يقتضيه القياس التوقف إلى الاصطلاح، أو البيان، أو بينة، وينقدح أن يقال: للوارث تعجيزهما، فإنهما ممتنعان من الأداء وأحدهما مكاتب، وحينئذ فأحدهما حر، والآخر رقيق، فيقرع، والمذهب ما قدمناه عن الجمهور. ولو أقر باستيفاء بعض نجوم أحدهما، ولم يبين، فلا قرعة؛ لأن العتق لا يحصل به، بل يوقف الأمر. ولو ادعى أحد المكاتبين على الوارث الأداء أو الإبراء، فأنكر حصل بإنكاره الإقرار للآخر، قاله الصيدلاني. قلت: هذا الذي قاله الصيدلاني فيما إذا قال في إنكاره: لست المؤدي. أما إذا قال: لا أعلم ونحوه، فليس مقرا للآخر بلا شك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on payment to the master's agent or heir in kitabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2622)

قال القونوي: فلا ينبغي أن يحمل كلامه على ذلك، بل على حصول العتق بالاعتياض

في الصحيحة دون الفاسدة، وعلى ذلك حمله صاحبا "التعليقة" و "المصباح" ، والمراد: أداء المسمى للمالك، فيعتق بحكم التعليق، فلو أداه لوكيل أو وارث .. لم يعتق، وقد صرح بذلك "التنبيه" [4]، وكذا لو دفعه للمالك قبل المحل .. فالأصح في "الروضة" : أنه لا يعتق؛ لأن الصفة لم توجد [5].

Mas'alah: Can the master appoint an agent to collect installments from the mukatab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2628)

السابعة عشر: أنه لا يوكل السيد من يقبض له النجوم، ولا العبد من يؤديها عنه رعاية للتعليق بقوله: فماذا أديت إلى؟ ويشهد له ما إذا قال: (إن أعطيتني كذا .. فأنت طالق) .. فالمنقول: أنها إذا أرسلته مع وكيل فقبضه الزوج .. لم تطلق.

Sub-topic – Number of Installments

Mas'alah: What is the minimum number of installments required for a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8260)

فصل فإذا تقرر أن الأجل في الكتابة شرط فأقل ما تصح الكتابة إليه نجمان، وإن كاتبه على نجم واحد لم تصح، وإنما كان كذلك لأمور منها ما رواه ابن أبي هريرة في تعليقه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (الكتابة على نجمين) . وهذا الخبر إن صح نص يدل على إيجاب الأجل على تقديره بنجمين، ولأن كل من أجل الكتابة قال: لا تصح إلى أقل من نجمين فصار من إجماع من قال بتأجيلها. وقد غضب عثمان رضي الله عنه على عبده. وقال: والله لأعاقبنك ولأكاتبنك على نجمين. ولو جازت إلى أقل منهما لاقتصر عليه تضييقا عليه، فدل على أن النجمين أقصى التضييق. ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكاتبوا مع اختلافهم في مكاتبة عبيدهم على أقل من نجمين، قد كوتبت بريرة على تسعة أنجم، وكاتب ابن عمر عبده على خمسة أنجم وكاتبت أم سلمة رضي الله عنها مولاها نبهان على نجمين، وذلك أقل ما كاتبت الصحابة عليه فصار ذلك منهم إجماعا، ولأن الإيتاء مما أدى واجب ليستعين به المكاتب فيما بقي، وذلك لا ينتظم إلا في نجمين يكون أحدهما للأداء والآخر للإيتاء معونة في باقي الأداء، ولأن اشتقاق الكتابة، إما أن يكون من الضم والجمع، وإما أن يكون من كتابة الخط. فإن كانت مشتقة من الضم والجمع. فأقل ما يكون به الضم والاجتماع اثنان. فافتقرت الكتابة إلى نجمين. ينضم أحدهما إلى الآخر. وإن كانت من كتابة الخط فأقل ما تتقيد

به خط الكتابة حرفان، فافتقرت الكتابة المؤجلة إلى نجمين. فإن قيل: فقد ينعقد الخط بحرف واحد وهو لا. قيل: لا حرفان: لام وألف. قال الشاعر: (تخط رجلاي بخط مختلف ... تكتبان في الطريق لام ألف) فإن قيل: فإن كان أقل ما يتقيد به الخط حرفين، فمن شرطهما أن يكونا مختلفين

من جنسين. فهلا جعلتم اختلاف النجمين في القدر والتجانس شرطا اعتبارا بتقييد الخط، كما جعلتم أقل الكتابة نجمين اعتبارا بتقييد الخط. قيل: عن هذا جوابان: أحدهما: أنه ليس يلزم تغاير أجناس الحرفين في الخط ألا ترى إلى قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "لست من دد ولا دد مني" أي لست من اللعب ولا اللعب مني، وهما حرفان متجانسان يتقيد بهما الخط كذلك نجما الكتابة. والثاني: أنه لو لزم هذا في أقل ما يتقيد به الخط أن يكون متغاير الأجناس فنجما الكتابة بمثابته، لأنه لا يتصور النجمان إلا متغايرين وإن تساوى زمانهما، لأنه إذا كان كل واحد من النجمين شهرا فقد اختلفا من وجهين: أحدهما: أن الأجل مستحق من وقت العقد فيكون أو النجمين منهما بعد شهر والآخر بعد شهرين. والثاني: أن محلها مختلف، لأن حلول أحدهما شهر وحلول الآخر في غيره، فاختلفا مع تساويهما من هذين الوجهين فثبت ما قلنا من اعتبار النجمين، وأن لا فرق بين تساويهما واختلافهما وبين طولهما وقصرهما. أما أكثر نجوم الكتابة فلا ينحصر بعدد ويجوز أن يكاتبه إلى مائة نجم، وأكثر. فإن قيل: فإذا كان ما لم يتجاوزه الصحابة رضي الله عنهم من أقل النجوم شرطا في تقييد الأقل، فهلا جعلتم ما لم يتجاوزه الصحابة من أقل النجم في تقييد الأكثر شرطا في تقييد الأكثر، وأكثر ما كاتبت الصحابة عليه تسعة أنجم يفي بريرة، كما أن أقل ما كاتبوا عليه نجمان في نبهان، فلزمكم أن تقدروا أكثره بتسعة أنجم، كما قدرتم أقله بنجمين أو تسقطوا تقدير أقله بنجمين، كما أسقطتم تقدير أكثره بتسعة أنجم. قيل: لا يلزم اعتبار الأقل بالأكثر

لوقوع الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن النجوم زمان فتقدر أقل النجوم، لأن أقل الزمان محدود ولم يتقدر أكثر النجوم، لأن أكثر الزمان غير محدود. والثاني: أن قلة النجوم مفقود من جهة السادة فجاز أن يعتبر فيه فعل السادة من

الصحابة، وكثرة النجوم مفقود من جهة العبيد فلم يعتبر فيه فعل عبيد الصحابة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum number of installments in a kitabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=652)

(وأقله نجمان) لأنه المأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه لأنهم كانوا يبادرون إلى القربات والطاعات ما أمكن ولأنها مشتقة من ضم النجوم بعضها إلى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت كما في الصحاح قال النووي رحمه الله تعالى في تهذيبه حكاية عن الرافعي رحمه الله تعالى يقال كانت العرب لا تعرف الحساب ويبنون أمورهم على طلوع النجم والمنازل فيقول أحدهم إذا طلع نجم الثريا أديتك حقك فسميت الأوقات نجوما ثم سمي المؤدي في الوقت نجما

Mas'alah: How is the middle installment determined when installments are equal in amount and term?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2043)

فإن تساووا) الأولى قول أصله تساوت [حاشية الرملي الكبير] [فرع الوصية من السيد برقبة المكاتب] قوله فالوجه أن يقال محل صحة الوصية إلخ) أشار إلى تصحيحه.

أي النجوم (في القدر

Mas'alah: How is the middle installment determined when there are four installments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2044)

والأجل) حملت على العدد فإن كانت ثلاثة نجوم مثلا فالوسط واحد (و) إن (كانوا) الأولى كانت (أربعة نجوم) مثلا (فالوسط) منها (اثنان) الثاني والثالث (فيعين الوارث أحدهما) إذ ليس واحد منهما أولى باسم الأوسط من الآخر. قال في الأصل كذا قال ابن الصباغ وغيره ويجوز أن يقال الأوسط كلاهما فيوضعان وهذا مقتضى ما في التهذيب انتهى. قال الإسنوي والأول هو مذهب الشافعي وقد نص عليه في الأم وذكر البلقيني نحوه. (

Mas'alah: What are the rules regarding installments in a kitabah contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=213)

ولا يجوز على أقل من نجمين [1] يعلم ما يؤدي في كل نجم، فإن كاتبه على عمل ومال قدم العمل على المال، وجعل المال في نجم بعده، وإن كاتبه على عملين ولم يذكر مالا لم يجز.

Mas'alah: What does it mean for installments to agree in type, term, and number?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=81)

يعني اتفقت جنسا، وأجلا وعددا، قاله في الروضة.

Mas'alah: What is the meaning of 'najm' in the context of kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1945)

الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت. كما في الصحاح قال النووي – رحمه الله تعالى – في تهذيبه حكاية عن الرافعي – رحمه الله تعالى – يقال: كانت العرب لا تعرف الحساب. ويبنون أمورهم على طلوع النجم والمنازل فيقول أحدهم إذا طلع نجم الثريا أديتك حقك فسميت الأوقات نجوما ثم سمي المؤدى في الوقت نجما.

Mas'alah: What is the ruling on the number of installments in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1833)

(منجما بنجمين فأكثر) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم

Mas'alah: Why does the text restrict 'installments' to monetary amounts in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2802)

(قوله فالحكم كذلك) أي يتحالفان وانظر لم قصر النجوم في المتن على المال وهلا عمم كما صنع م ر حيث قال ولو اختلفا في قدر النجوم أي الأوقات أو ما يؤدي كل نجم اهـ نظرنا فوجدنا عذره ما ذكره بقوله إلا إن كان قول أحدهما إلخ فإن هذا لا يتأتى في الاختلاف في قدر النجوم بمعنى المال

Mas'alah: What is the ruling when the installments are less than the slave's value in a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5436)

7119 - ومما يتعلق بتمامها أن النجوم إذا كانت أقل من قيمة [العبد، كأن] (7) كانت قيمة العبد مائة، وقد كاتبه على خمسين، فأعتقه في المرض، فحق الورثة أقل الأمرين؛ فإنهم إن تعلقوا بالرقبة، قيل لهم: للمكاتب أن يؤدي الخمسين، وإذا أدى (1) الإسناد: أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر، ويرجع القهقهرى، حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم، كالمغصوب فإنه يملكه الغاصب بأداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب (ر. كشاف اصطلاحات الفنون: مادة سند) . (2) مكان بياض بالأصل. (3) في الأصل: تنجيز. (4) اي سقطت في هذا الثلث. (5) في الأصل: ثقة بالزائد. (6) مكان بياض بالأصل. (7) زيادة اقتضاها السياق.

عتق، وهذا [يعارض] (1) ما إذا كانت النجوم أكثر، فلا تعلق لهم بالنجوم؛ فإن

للمكاتب أن يعجز نفسه، وإذا فعل ذلك، سقطت النجوم، ولم يبق للورثة إلا [الثلثان] (2) . فنقول: لو أدى المكاتب على خمسين ثلثي الخمسين، عتق كله على المسلكين جميعا، أما على قول الوقف، فيعتق مثل ثلث (3) العبد [فيبرأ عن ثلث النجوم، ثم إنه أدى ثلثي النجوم] (4) ، وإذا برأ عن ثلث وأدى ثلثين، عتق كله، ولا نظر إلى قيمة العبد لما ذكرناه من أنا لا نحتسب للورثة إلا أقل الأمرين. وأما [عن] (5) قيمة العتق، فعتق ثلثه في كل حساب، ويبرأ عن ثلث النجوم، فلا يبقى إلا الثلثان، فإذا أداها، عتق الكل، ثم كان ما يعتق عن جهة الوصية، فهو مستند إلى حالة الإعتاق، وكل ما يعتق بأداء النجوم، فهو حاصل مع أداء التمام. وقد نجزت المسألة بما فيها.

Mas'alah: What is the minimum number of installments required in a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10501)

فصل قال: "ولا يجوز على أقل من نجمين ... إلى آخره" (3) . 12491 –

Mas'alah: What is the minimum number of installments in a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3826)

(ومنجما بنجمين) ولو إلى ساعتين وإن عظم المال (فأكثر) لأنه المأثور ولما مر أنها مشتقة من ضم النجوم بعضها إلى بعض وأقل ما يحصل به الضم اثنان

Mas'alah: What is the ruling on two mukatabs with different values and installments?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1908)

قوله: "لو كان متفاوتي القيمة" [6]. يعني، وكانت [7] نجومهما متفاوتة على حسب تفاوتهما وقيمتهما، ولا حاجة إلى هذا، وينبغي أن يقول: لو كانا متفاوتتين [8] في النجوم، حتى يشمل ما إذا تفاوتت نجومهما مع تساويهما في القيمة، وغير ذلك. (1) كذا في (د) ولعل الصواب (دين النجم دين للسيد) والله أعلم. (2) كذا في (د) ، ولعل الصواب (وسيأتي) ، والله أعلم. (3) ولفظه في الوسيط: 3/ ق 266/ ب "لو كان للسيد دين معاملة ونجم فلا يضارب الغرماء بالنجم، ويضارب بدين المعاملة" . (4) في (د) : (بتعليق) ، والمثبت من الوسيط. (5) الوسيط: 3/ ق 266/ ب، ولفظه قبله "لم يجب على المجني عليه قبوله؛ لأنه إنما يتعلق ... إلخ" . (6) الوسيط: 3/ ق 267/ أ، وتمامه "... وجاء المال، ثم ادعى الخسيس أنهما أديا على الرؤوس، وقال الآخر: بل على قدر النجوم ففيه نصان مختلفان، فقيل: قولان ... إلخ" . (7) نهاية 1/ ق 188/ ب. (8) كذا في (د) ، ولعل الصواب (متفاوتين) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of installments in a kitabah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4641)

ومنجما بنجمين) ولو إلى ساعتين، وإن عظم المال (فأكثر) ؛ لأنه المأثور أيضا نظير ما تقرر ولما مر أنها مشتقة من ضم النجوم بعضها إلى بعض وأقل ما يحصل به الضم اثنان) .

Mas'alah: What is the reference to 'nujum' (installments) in the context of kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: أي: النجوم) إلى الفرع في المغني إلا قوله: نعم إلى ويجري وإلى الفصل في النهاية إلا قوله: وكذا إن أطلق فيما يظهر

Sub-topic – Conditions of Installments

Mas'alah: What are the conditions for valid installments in a kitabah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8269)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو كاتبه على مائة دينار يؤديها إليه في عشر سنين كان النجم مجهولا لا يدرى أفي أولها أو آخرها (قال: المزني) وكذا يؤدي إليه في كل سنة عشرة مجهول لأنه لا يدري أفي أول كل سنة أو آخرها حتى يقول في انقضاء كل سنة عشرة فتكون النجوم معلومة) . قال الماوردي: وما قالاه صحيح لما قدمناه أن صحة الكتابة معتبرة بثلاثة شروط: أحدها: أن تكون معقودة على نجمين فصاعدا فإن عقدت على نجم فسدت. والثاني: أن يكون مال كل نجم معلوما فإن جهل فسدت. والثالث: أن يكون وقت المحل في كل نجم معروفا. فإن جهل فسدت. فإذا تقرر ما وصفنا فقال: قد كاتبتك على مائة دينار يؤديها في عشر سنين كانت الكتابة فاسدة لثلاثة معان، لأنها تصير كالكتابة على نجم واحد، ولأن مال كل نجم مجهول، لأن كل وقت محله في كل سنة مجهول. ولو قال: على أن تؤديها في عشرة أنجم من عشر سنين فسدت لمعنيين، لأن مال كل نجم مجهول، ولأن محله من السنة مجهول. ولو قال: على أن تؤدي في كل سنة منها عشرها فسدت لمعنى واحد وهو الجهل بوقت المحل من السنة. ولو قال: على أن تؤدي عشرها، أو قدرا من عدد الدنانير تتساوى في كل سنة أو تتفاضل تؤديه عند انقضاء كل سنة أو في آخر كل سنة، أو في مستهل شهر كذا في كل سنة صحت حينئذ الكتابة باستيفاء هذه الشروط المانعة من دخول الجهالة

في القدر والمحل.

Mas'alah: What are the conditions of the consideration (iwad) in a kitabah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5652)

وشرط العوض: كونه دينا مؤجلا ولو منفعة, ومنجما بنجمين فأكثر, ـــــــــ بالوصية, أما من أوثي بمنفعته مدة .. فهو كالمستأجر. اهـ ويظهر أن يفرق فيها بين المدة القريبة والبعيدة, ولم يتعرضوا له. قال: (وشرط العوض: كونه دينا) ؛ ليلتزمه في الذمة ثم يحصله فيؤديه, سواء كان نقدا أو عوضا موصوفا, أما الأعيان .. فإنه لا يملكها حتى يورد العقد عليها. قال: (مؤجلا) فلا يصح بالحال؛ لأن ذلك هو المأثور عن الصحابة فمن بعدهم عملا وقولا, ولأنه عاجز في الحال فيكون كالسلم فيما لا يوجد عند محله. وأجاز مالك وأبو حنيفة وغيرهما الحلول, واختاره الروياني في (ألحلية) , وابن عبد السلام, وكان يمكن المصنف الاستغناء بالأجل عن الدينية؛ لأن الأعيان لا تقبل التأجيل, وقد اعترض به الرافعلي على (الوجيز) , ثم وقع فيه في (ألمحرر) , وأجاب ابن الصلاح بأن دلالة الالتزام لا تكفي فيها المخاطبات, وهذان وصفان مقصودان. قال: (ولو منفعة) كخياطة وبناء ونسخ معلومات ونحوها, كما يجوز أن تجعل المنافع ثمنا وأجرة, فإن كاتبه على عملين ولم يذكر مالا .. لم يجز. فلو صرح فقال: خدمة المحرم نجما وخدمة صفر نجما .. لم يصح أيضا على الأصح المنصوص. واقتضى كلام المصنف اشتراط تأجيل المنفعة, وليست كذلك, بل إن كانت منفعة عين .. امتنع فيها التأجيل, واشترط اتصالها بالعقد, وإن كانت ملتزمة في الذمة .. جاز فيها التأجيل والتعجيل. قال: (ومنجما بنجمين فأكثر) ؛ لاشتهار ذلك عن الصحابة فمن بعدهم.

يروى: أن عثمان رضي الله عنه غضب على عبد فقال له: لا عاقبتك ولا كاتبتك على نجمين, رواه البيهقي [10/ 320] . وروى عنه وعن عمر أنهما قالا: الكتابة على نجمين, ورواه الشافعي عن علي أيضا. قال الماسرجسي: رأيت أبا إسحاق في مجلس النظر قرر ذلك وقال: كانت

Mas'alah: What are the conditions for the compensation in a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2021)

(الركن الثاني العوض وهو مال) عين (أو منفعة) كبناء دار وخدمة شهر (ويشترط كون المال) ولو عرضا (دينا مؤجلا منجما) أي مؤقتا (ولو) كانت الكتابة (لمبعض) اتباعا للسلف ولأن الرقيق لا قدرة له في الحال، وقوله من زيادته منجما يغني عنه ما يأتي (ولو أسلم إلى المكاتب عقيب العقد) للكتابة (ففي الصحة وجهان) قال الرافعي ووجهت الصحة بقدرته برأس المال قال والخلاف قريب من الخلاف في البيع من المعسر والبيع أولى بالصحة؛ لأن الثمن يحتمل ما لا يحتمله المسلم فيه بدليل أنه لا يجوز الاعتياض عنه وفي الاعتياض عن الثمن خلاف قال الإسنوي ومحله في السلم الحال أما المؤجل فيصح فيه جزما كذا صرح به الإمام وهو واضح (ويشترط أن ينجم) المال (بنجمين فصاعدا) اتباعا للسلف والخلف، ولو كفى نجم لفعلوه مبادرة للقربات ولأن الكتابة عقد إرفاق ومن تتمة الإرفاق التنجيم ولذلك ضربت الدية على العاقلة منجمة ليتيسر عليهم الأداء (ولا بأس بكون المنفعة) ولو في الذمة (حالة لقدرته على الشروع فيها) حالا بخلاف ما لو كانت على دينارين أحدهما حال والآخر مؤجل (ويصح بنجمين قصيرين) ، ولو (في مال كثير) لإمكان القدرة عليه (كالسلم إلى معسر

في مال كثير) إلى أجل قصير.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the currency in a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2022)

(ويشترط تعيين النقد إن لم يكن) ثم (نقد غالب) واختلفت قيمة النقود وإلا كفى الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous installment terms in a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2022)

(فإن قال) على أن تؤدي (بعضها لسنة وبعضها لسنتين لم يصح، وكذا) لو قال (على أن تؤديها في عشر سنين للجهل بالتوزيع) فيهما ولأنها في الثانية كتابة إلى أجل واحد

Mas'alah: What is the ruling on specifying a vague time for payment in a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2022)

(ولو قال) على أن تؤديها (في شهر كذا أو) في (وسط الشهر أو في يوم كذا فهل هو مجهول أو يحمل) في غير الوسط (على أوله وفي الوسط على نصفه) لأنه الوسط الحقيقي؟ (وجهان) كنظيره في السلم كذا نظر به الأصل في غير الوسط وقضيته البطلان وعليه اختصر في الوسط وغيره شيخنا العلامة الحجازي كلام الروضة

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of payment for installments in a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2022)

[فرع بيان موضع التسليم للنجوم]

Mas'alah: What are the conditions for deferment and installments in a kitabah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4063)

وشرط فيه التأجيل والتنجيم؛ ليتيسر عليهم الأداء، فإن كاتبه على نجوم معلومة، وفاوت في هذه النجوم، وفيما يؤدى في كل نجم- جاز.

Mas'alah: What is the preferred term for the consideration in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1942)

قوله: (وعوض) لو قال: ونجوم ليشمل الوقت والمال لكان أولى ق ل على التحرير.

Mas'alah: Is a lump-sum kitabah contract valid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2446)

ولا يجوز الكتابة الحالة، ولا تجوز على أقل من نجمين، وبه قال أحمد (3) . وقال أبو حنيفة، ومالك: الكتابة الحالة جائزة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with an immediate lump sum payment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=842)

صورة مكاتبة أهلية على مبلغ حال على مذهب أبي حنيفة ومالك خلافا للشافعي وأحمد كاتب فلان عبده فلانا الفلاني الجنس المسلم الدين المعترف له بالرق والعبودية بأن قال له كاتبتك على كذا وكذا درهما حالة أو على حكم الحلول مكاتبة صحيحة شرعية أحضر العبد المكاتب المذكور المبلغ المعين أعلاه ودفعه إلى سيده المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا ثم رد إليه منه مبلغ كذا أو الربع من مال الكتابة امتثالا لأمر الله عز وجل في قوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} استحبابا لا وجوبا ولا مقدرا قبل ذلك منه قبولا شرعيا وأشهدا عليهما بذلك ويؤرخ ثم يرفع إلى الحاكم الذي يرى صحة ذلك فيثبته ويحكم به مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What are the conditions for the payment in a kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6114)

قال: معلوم الصفة كالمسلم فيه، وإطلاق الشيخ يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون المال مما يعم وجوده أو مما يندر. وقدم حكى القاضي الحسين فيما إذا لم يكن عام الوجود وجهين كالوجهين الآتيين فيما إذا كاتبه على مال عظيم في نجمين يسيرين. [وتظهر فائدة الوجهين أيضا فيما إذا أسلم في مال عام الوجود فانقطع] ، فإن قلنا: يجوز [في هذه المسألة] ، لم ينفسخ العقد، وإن قلنا بمقابله فكالمسلم فيه.

Mas'alah: Must the amount due in each installment of a kitabah contract be specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6115)

قال: [يعلم] ما يؤدي في كل نجم أي: سواء التساوي [فيه] والتفاضل؛

صونا للعقد عن غرر الجهالة، ومن أصحابنا من صححه عند الإطلاق، وجعل العوض مقسوما عليهما بالسوية، حكاه الماوردي، وقال: لا يشترط على الصحيح من مذهب الشافعي– رضي الله عنه– تعيين ابتداء النجوم، بل يكفي الإطلاق فيها، ويكون الابتداء من حين العقد. وإن كان دليل كلامه هنا يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on installment payments in kitabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3215)

ومنجما بنجمين فأكثر،

Mas'alah: What must be specified regarding the compensation and number of installments in kitabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3823)

(ويبين) وجوبا قدر العوض وصفته بما مر في السلم كما يأتي نعم إن كان بمحل العقد نقد غالب لم يشترط بيانه كالبيع و (عدد النجوم) استوت، أو اختلفت نعم لا يجب

كونها ثلاثة كما يأتي

Mas'alah: What are the rules regarding installment payments in a kitabah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4837)

الثاني: أن ينجم نجمين فصاعدا. ومن بعضه رقيق هل يشترط في كتابة الرقيق منه التنجيم؟ وجهان كالتأجيل، وهل تجوز الكتابة على مال كثير إلى نجمين قصيرين، أو إلى طويل وقصير، بشرط أداء الأكثر في القصير؟ وجهان. أصحهما: نعم لإمكان القدرة، كما لو أسلم إلى معسر في مال كثير. والثاني: لا ; لأن النادر كالمعجوز عنه، كما في السلم، ويجوز جعل العوض منفعة، كبناء دار، وخياطة، وخدمة شهر، كما يجوز جعل المنفعة ثمنا وأجرة ومهرا، ولا يجوز أن يكتفي بخدمة شهر، أو شهرين، أو سنة، ويقدر كل عشرة أيام نجما، أو كل شهر ; لأن الجميع نجم واحد، والمطالبة به ثابتة في الحال. فلو شرط صريحا كون خدمة شهر نجما، وخدمة الشهر بعده نجما آخر، لم يصح على الأصح المنصوص في الأم لأن منفعة الشهر الثاني متعينة، والمنافع المتعلقة بالأعيان لا يجوز شرط تأخيرها. ولو انقطع ابتداء المدة الثانية عن آخر الأولى كخدمة رجب ورمضان، لم يصح بلا خلاف. ثم يشترط أن تتصل الخدمة وغيرها من المنافع المتعلقة بالأعيان بعقد الكتابة ولا تتأخر عنها، كما

أن عين المبيع لا يقبل التأجيل وتأخير التسليم. فلو كاتبه في رمضان على خدمة شوال لم يصح، ولو كاتبه على دينار يؤديه في آخر هذا الشهر، وعلى خدمة الشهر الذي بعده، لم يصح. وأما المنافع الملتزمة في الذمة، كخياطة ثوب معين، وبناء جدار

موصوف، ودار موصوفة، فيجوز فيها التأجيل. ولو كاتبه على بناء دارين، وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما، صح. ولو قال: كاتبتك على خدمة شهر من الآن، وعلى دينار بعد انقضائه بيوم أو شهر، جاز. ولو قال: وعلى دينار عند انقضائه، فوجهان. وقيل: قولان، الأصح المنصوص: الجواز، قالوا: ولا بأس بكون المنفعة حالة لأن التأجيل يشترط لحصول القدرة، وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال، بخلاف ما لو كاتب على دينارين، أحدهما حال، والآخر مؤجل، وهذا يبين أن الأجل وإن أطلقوا اشتراطه، فليس ذلك بشرط في المنفعة التي تقدر على الشروع فيها في الحال. ولو كاتب على خدمة شهر ودينار في أثناء الشهر، كقوله: ودينار بعد العقد بيوم، جاز على الأصح. ولو قال: على خدمة شهر من وقت العقد، وعلى خياطة ثوب موصوف بعد انقضاء الشهر، فهو كقوله: ودينار بعد انقضاء الشهر. وذكر البغوي أنه يشترط بيان العمل في الخدمة، قال ابن الصباغ: يكفي إطلاق الخدمة، لكن لو قال: على منفعة شهر، لم يصح، لاختلاف المنافع. وإذا كاتب على خدمة ودينار، فمرض في الشهر، وفاتت الخدمة، انفسخت الكتابة في قدر الخدمة، وأما الباقي فقيل: تبطل فيه قطعا ؛ لأنها لا تصح في بعض العبد. وقيل: هو كمن باع عبدين، فتلف أحدهما قبل القبض، ففي الباقي طريقان. أحدهما: لا تبطل. والثاني: قولان.

Sub–topic – Disputes Over Installments

Mas'alah: What is the ruling when the master claims the mukatab's payment is unlawful?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=8294)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن جاءه بالنجم فقال السيد هو حرام أجبرت السيد على أخذه أو يبرئه منه) . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا دفع المكاتب مال نجم من كتابته إلى سيده فقال السيد: هو حرام، لأنه من غصب، أو ربا وقال المكاتب بل هو مالي، وحلال لي. فالقول قول المكاتب مع يمينه دون السيد، لأن ظاهره يدل على ثبوت ملكه، ويحلف عليه لإمكان ما قاله السيد وهو في يمينه مخير بين أن يحلف بالله أن هذا المال ليس بحرام ولا مغصوب وبين أن يحلف انه ملكه، فإذن حلف قيل للسيد إما أن تقبضه، أو تبرئه منه. فإن قيل: أفليس المفلس إذا حلف على مال ادعاه فأكذبه فيه بعض غرمائه وحكم له بالمال فإنه يقسمه بين من صدقه من غرمائه ولم يكن لمن أكذبه فيه حق، لاعترافه بتحريمه فهلا كان سيد المكاتب كذلك. قيل: الفرق بينهما أن المفلس لا يستضر بامتناع بعض غرمائه من أخذه، لأنه يقدر على دفعه إلى غيره والمكاتب يستضر بامتناع سيده من أخذه، لأنه لا يقدر على دفعه إلى غيره فلذلك أجبر السيد على أخذه، وإن لم يجبر غريم المفلس. ومثال المكاتب من المفلس أن لا يكون له إلا غريم واحد قد اعترف بتحريمه فيجبر على أخذه، أو إبرائه، لأنه يستضر في الغريم الواحد بترك أخذه كالمكاتب فصارا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on proving the last installment of a kitabah contract by one man and two women?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4411)

قوله: نعم في النجم الأخير وجهان: أحدهما: أنه لا يثبت إلا برجل لتعلق العتق. وأصحهما على ما ذكره صاحب "التهذيب" : أنه كسائر النجوم. انتهى. والأصح ما قاله البغوي، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في "أصل الروضة" .

Mas'alah: Who is believed when the master and slave disagree on the number of installments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4564)

قوله: ولو قال السيد كاتبتك على نجم واحد فقال بل على نجمين فقال البغوي: صدق السيد بيمينه، لأنه يدعي فساد العقد. انتهى. واعلم أن البغوي يرى أن القول في العقود قول مدعي فسادها، كما صرح به الرافعي في غير هذا الموضع. واقتضاه نقله هاهنا، ورأيته أيضا في "فتاويه" في كتاب النكاح فلأجل ذلك أجاب به في هذه المسألة والصحيح تصديق مدعي الصحة، فيكون هنا كذلك أيضا. وقد أشار في "الروضة" إلى هذا التخريج.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the amount or description of installments in kitabah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

في قدر النجوم أو صفتها

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the number of installments in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1845)

السابقة في البيع فإن اختلفا في قدر النجوم بمعنى الأوقات فالحكم كذلك إلا إن كان قول أحدهما مقتضيا للفساد كأن قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعي الصحة وهو المكاتب في هذا المثال)

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave disagree on the amount of installments?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2802)

(قوله ولو اختلفا في قدر النجوم) أي في مقدار ما يؤدى في كل نجم اهـ ز ي ومثله في شرح م ر وعلى هذا فيفسر قوله أو عددها بعدد جملتها بأن اختلفا في جملة العدد والظاهر أنه يصح العكس تأمل

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree over the amount or installments of the kitabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2480)

إذا اختلفا في قدر المال، (أو) (2) في نجومه، تحالفا (3) ، فإن كان ذلك قبل العتق، فهل تنفسخ الكتابة (بنفس التحالف) (4) ، أو يفتقر إلى الفسخ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave disagree about which installment was waived?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3240)

ولو قال السيد: وضعت عنك النجم الأول أو قال البعض، فقال بل الآخر أو الكل صدق السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a statement connected to receipt of installments in a kitabah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قوله: لا فرق) أي: بين أن يكون متصلا بقبض النجوم أو غير متصل مغني و ع ش

Sub-topic – Reduction of Installments

Mas'alah: What is the amount of i'ta' (giving) required in kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8300)

فصل وأما القدر: فقد حكي عن علي عليه السلام أنه قدره بالربع ورواه مرفوعا، ومذهب الشافعي أنه غير مقدر بالشرع، وفيه وجهان: أحدهما: انه معتبر بما انطلق عليه اسم الإيتاء، من قليل أو كثير، حتى لو أعطاه درهما من الورق أجزأ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي لأنه ما لم يتقدر بشرع ولا عرف اعتبر فيه ما ينطلق عليه الاسم. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، أنه يتقدر بالاجتهاد من مثل تلك الكتابة، كالمتعة التي روعي فيها عند إطلاقها متعة المثل، اعتبارا بحال الزوجين، ولم يراع فيها ما انطلق عليه الاسم، كذلك هاهنا، لأن ما انطلق عليه الاسم قليل لا يؤثر على المكاتب في معونته.

وإذا كان كذلك اعتبر بثلاثة أمور: أحدها: كثرة مال الكتابة وقلته، فيكون ما يعطى من الكثير وأكثر من القليل أقل. والثاني: قوة المكاتب وضعفه، فيعطى الضعيف الكسب أكثر، والقوي الكسب أقل. والثالث: يسار السيد وإعساره، فيعطيه الموسر أكثر، والمعسر أقل، فيعتبر في الاجتهاد بهذه الثلاثة فما أدى الاجتهاد إليه، من قدر، فهو المستحق في الإيتاء، إلا أن يتفقا فيه على زيادة أو نقصان، فيمضي على اتفاقهما فيما قل أو كثر. فإن اختلفا فيه قدره الحاكم باجتهاده، وكان ما أداه اجتهاده إليه هو القدر

المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the middle installment of the kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8416)

فصل ولو قال: ضعوا عنه أوسط نجم من نجومه، فالنجوم تنطلق على ثلاثة

على عددها، وعلى أجلها، وعلى قدرها، لكنه إذا قال: أوسطها انطلق الوسط على العدد، لأنه تعديل ما بين الأول والأخير، والأول والأخير لا ينطلق إلا على العدد، فكذلك الوسط فينظر في عدد النجوم، فإن كانت وترا كالثلاثة وضع عنه الثاني، وإن كانت خمسة وضع عنه الثالث، فلا يوضع عنه في وتر النجوم إلا نجما واحدا لأنه يتعدل به ما يبقى في الطرفين، وإن كانت شفعا لزم إسقاط نجمين، فإن كانت أربعة أسقط عنه الثاني والثالث، وإن كانت ستة أسقط عنه الثالث والرابع، ليصير الباقي في كل واحد من الطرفين مثل الآخر حتى يصح به إسقاط الوسط ولو قال: ضعوا عنه أطول نجم أو أقصر نجم انطلق على الأجل، لأن لفظ الطول والقصر، إنما ينطلق على زمان أو مكان، وليس في العقد مكان، فانطلق على الزمان وهو الأجل، ولو قال: ضعوا عنه أكثر نجم أو أقل نجم انطلق على القدر لرجوع القليل والكثير إليه.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the middle installment by amount in a kitabah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8417)

فصل فإن قال: ضعوا عنه أوسط نجومه قدرا لم يخل حال النجوم من أحد أمرين: إما أن تتساوى أو تتفاضل فإن تساوى المال في كل نجم بأن كاتبه في كل نجم على مائة درهم وجب حمل الوصية على وضع أوسط النجوم عددا، فإن كانت وترا وضع عنه نجم واحد، وإن كانت شفعا وضع عنه نجمان، لأن تساوي المقدار يمنع أن يكون له وسط، فحمل على النجوم، لأن لها وسطا، وإن تفاضل مال كل نجم حملت الوصية على أوسطها قدرا لإضافة الوسط إليه، وأنه يمكن مع التفاضل أن يكون المقدار وسطا، فإن كانت الكتابة على مائة في النجم الأول، ومائتين في النجم الثاني، وثلاثمائة في النجم الثالث وضع عنه نجم المائتين، ووافق وسط المقدار أو وسط العدد، وإن كان النجم الأول المائتين والثاني ثلاثمائة، والثالث أربعمائة درهم وضع عنه المائتانفي النجم الأول، لأنه وسط المقدار، وإن لم يكن وسط العدد، ولو كانت الكتابة على أربعة أنجم في النجم الأول مائة، وفي الثاني مائتان، وفي الثالث ثلاثمائة وفي الرابع أربعمائة وضع عنه الثلاثمائة، لتوسطها فيما زاد عليها، ونقص منها، ولو كان في النجم الأول مائتان والثاني مائة، والثالث ثلاثمائة والرابع مائتان، وضع عنه المائتان في النجم الأول أو المئتان في النجم الرابع، لأنهما جميعا وسط في القدر، وليس أحدهما أخص من الآخر، فأسقطا معا، وفي هذا الفصل تفريع يدق، فحذفناه اختصارا. فصل ولو قال: ضعوا عنه ما يخف من نجومه أو ما يثقل من نجومه، فهذا يحتمل أن ينطلق على المقدار، لأن قليل المال أخف من كثيره، ويحتمل أن ينطلق على الأجل، لأن قصير الأجل أثقل من طويله، لكن انطلاقه على المقدار أغلب من انطلاقه على الأجل، وإن احتمله فوجب حمله على أغلب احتماليه فيوضع عنه في آخر

نجومه أقلها قدرا، وفي أثقل نجومه أكثرها قدرا، ولكن لو قال: ضعوا عنه ما خف أو ما ثقل، أو قال: ضعوا عنه ما قل أو ما كثر رجع فيه إلى الوارث، ليضع عنه ما شاء مما

خف عليه أو ثقل وما شاء فيما قل أو كثر، لأن الشيء قد يكون قليلا إذا أضيف إلى ما هو أكثر منه، وكثيرا إذا أضيف إلى ما هو أقل منه، وإذا قال لمكاتبه إذا عجزت فأنت حر، فعجز في حياته عتق، وإن عجز بعد موته لم يعتق، لأن إطلاق الصفة توجب حملها على بقاء الملك، كما لو قال لعبده: إذا دخلت الدار فأنت حر، فدخلها في حياة سيده عتق، ولو دخلها بعد موته لم يعتق، ولو قال لمكاتبه: إذا عجزت بعد موتي، فأنت حر عتق بعجزه بعد الموت، لأنه علق عتقه بصفتين: إحداهما: موت السيد، والثانية: عجز المكاتب، ولا يمنع أن يكون الموت صفة في وقوع العتق كالتدبير. قال أصحابنا: ويصح مثله في قول السيد لعبده إذا دخلت الدار بعد موتي فأنت حر، أن يعتق بدخولها بعد موت السيد، وفيه عندي نظر، وبينه وبين المكاتب فرق لأن العبد موروث والمكاتب غير موروث، فجاز أن يعتق المكاتب بالعجز لبقائه على حكم ملك السيد، ولم يعتق العبد بدخول الدار، لخروجه عن ملك السيد وإذا صح ما قلناه في عتق المكاتب بعد الموت نظر في ادعائه العجز، فإن كان قبل حلول النجم لم يعتق لأن العجز وقت الاستحقاق وقد يجوز وإن عجز قبله أن يستفيد عند محله وإن ادعى العجز عند حلول النجم اعتبر ما بيده فإن معه مال النجم لم يعتق، لأنه ليس بعاجز، وإن كان له تعجيز نفسه، لأنه علق عتقه بالعجز لا بالتعجيز، وإن لم يكن بيده مال، فالظاهر عجزه، فيكون القول في العجز قوله مع يمينه إن أكذبه الوارث، ويصير حرا، فلو قدر المكاتب على نجم، وعجز عن آخر كان ذلك عجزا لا يعتق به، ولا فرق بين عجزه عن جميع النجم أو عن أقله في وقوع العتق به، وتكون قيمته محتسبة على السيد من ثلثه، وما أخذه الوارث من النجوم كسب له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended amount for the mukatib to pay in installments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4554)

قوله: في "الروضة" وأما المستحب في الإتيان فقدر الربع، وقيل الثلث، وإلا فالسبع. انتهى. السبع بسين ثم باء صرح به الرافعي في أثناء الاستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the kitabah payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5079)

تفسير قوله عز وجل : ? وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ? أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رضي الله تعالى عنه قال : أخبرنا الثقة @

عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين ألفا ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال : من آخر نجومه . قال الشافعي : : وهذا والله تعالى أعلم عندي مثل قول الله عز وجل : ? : وللمطلقات متاع بالمعروف ? فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئا وإذا وضع عنه شيئا ما كان لم يجبر على أكثر منه , فإن مات قبل أن يضع عنه جبر ورثته على ذلك , فإن كانوا صغارا وضع عنه الحاكم أقل ما يقع عليه اسم الشيء من كتابته وما زاد سيد المكاتب أو ورثته إذا كانت أمورهم جائزة فهم متطوعون به , فإن قيل : فلم جبرت سيد المكاتب على أن يضع عنه ولم تجبره على أن يكاتبه ؟ قيل : لبيان اختلافهما , فإنه إذا كاتبه ممنوع من ماله وما أعطاه له دون ما كان مكاتبا وهو إذا كان رقيقا لا يمنع من ماله ولم يخرج من رقه , وما ملك العبد فإنما يملكه لسيده وما ملك العبد بعد الكتابة ملكه العبد دونه (قال) : وإذا أدى المكاتب الكتابة كلها فعلى السيد أن يرد عليه منها شيئا , فإن مات فعلى

ورثته , وإن كان وارثه موليا , أو محجورا عليه في ماله أو كان على الميت دين , أو وصية جعل للمكاتب أدنى الأشياء يحاصصهم به . وإذا أدى المكاتب كتابته , ثم مات سيده وأوصى إلى أحد دفعه إلى المكاتب , فإن لم يكن له ولي فعلى الحاكم أن يوليه من رضيه له ويجبره على أن يعطيه أقل الأشياء , وإن مات المكاتب وسيده وقد أدى فعلى الورثة من هذا ما كان على سيد المكاتب حتى يؤدوه من مال سيد المكاتب , فإن كان على سيد المكاتب دين لم يكن لهم أن يحاصوا أهل الدين إلا بأقل ما يقع عليه اسم شيء . وإن كانوا متطوعين بما هو أكثر منه من أموالهم لم يحاص به المكاتب ولم يخرجوه من مال أبيهم لأنه لم يكن يلزمه إلا أقل الأشياء , فإذا أخرجوا@

الأقل لم يضمنوا ; لأنه لا شيء له غيره وإن مات سيد المكاتب فأعطى وارثه المكاتب أكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء كان لمن بقي من الورثة رده , وكذلك يكون لأهل الدين والوصية ; لأنه متطوع له بأكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء من مال ليس له دون غيره , وهكذا سيده لو فلس , فأما لو أعطاه سيده شيئا ولم يفلس أو وضعه عنه فهو جائز له والشيء كل ماله ثمن وإن قل ثمنه فكان أقل من درهم وإن كاتبه على دنانير فأعطاه حبة ذهب , أو أقل مما له ثمن جاز , وإن كاتبه على دراهم فكذلك , ولو أراد أن يعطيه ورقا من ذهب أو ورقا من شيء كاتبه عليه لم يجبر العبد على قبوله إلا أن يشاء ويعطيه مما أخذ منه لأن . قوله : ? من مال الله الذي آتاكم ? يشبه – والله تعالى أعلم – آتاكم منه , فإذا أعطاه شيئا غيره فلم يعطه من الذي أمر أن يعطيه ألا ترى أني لا أجبر أحدا له حق في شيء أن يعطاه من غيره ؟

Mas'alah: What is the ruling on giving a rebate from a different genus than the installments in kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3721)

أما الجنس فليبرىء من بعض النجوم أو ليرد عليه مما أخذ منه أو من جنسه فإن عدل إلى غير جنسه فوجهان وجه المنع أنه تعبد فهم من قوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} وعنى به النجوم فضاهى قوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} والأصح أن هذه معاملة فيتطرق العوض إليها

Mas'alah: What is the obligatory amount of reduction for a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4074)

واختلفوا في القدر الواجب، فمنهم من قال- وهو الأصح-: يجب أن يضع عنه أو يؤتيه ما يقع عليه اسم المال، وإن قل؛ كما أن له سهما من الزكاة، ولا تقدير له.

Mas'alah: What is the ruling if the master reduces an amount equivalent to ten dinars but the amount is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4076)

ولو قال: وضعت عنك من الدراهم ما يقابل عشرة دنانير: فإن كان معلوما عندهما-: صح، وإن كان مجهولا-: فقولان، بناء على ما لو أوصى بأكثر من الثلث، فأجاز الوارث، وهو جاهر بالزيادة- فيه وجهان:

Mas'alah: How is the reduction of the mukatab's installments determined?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=895)

الذي آتاكم فسر الإيتاء بما ذكر؛ لأن القصد منه الإعانة على العتق، والحط أولى من الدفع؛ لأنه المنقول عن أكثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم، ولأن ما يدفعه إليه قد ينفقه في جهة أخرى، وفي النجم الأخير أولى؛ لأنه أقرب إلى العتق، ويكفى ما يقع عليه الاسم، ولا يختلف بكثرة المال وقلته، فإن اختلفا فيه .. قدره الحاكم باجتهاده.

Mas'alah: When is the reduction of the mukatab's installments due?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=895)

ووقت ووجوبه: قبل العتق، ويجوز من حين الكتابة، وبعد الأداء والعتق قضاء، ويستحب الربع، وإلا .. فالسبع.

Mas'alah: When is it best to reduce or pay the mukatab's installments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1949)

وكون كل من الحط والدفع في النجم الأخير أولى منه فيما قبله لأنه أقرب إلى العتق وكونه ربع النجوم أولى من غيره، فإن [حاشية البجيرمي] إعتاقه) أي لقنه سواء كان من يعتق عليه أو لا وكذا قوله: كتابته عن نفسه خرج إعتاقه عن غيره بإذن السيد فإنه يجوز اهـ. ع ن وفي ق ل على الجلال: فإن أعتق عن سيده أو أجنبي بإذن سيده صح وولاؤه لمن وقع العتق عنه. قوله: (ويجب على السيد) خلافا للإمام مالك وأبي حنيفة ق ل ويجيبان عن قوله تعالى وآتوهم إلخ بأن الأمر فيه للندب. قوله: (السيد) : وكذا وارثه

مقدما على مؤنة التجهيز ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب قسط على كل منهم أو تعدد الرقيق وجب الحط لكل منهم ويقوم مقامه أي المقبوض غيره من جنسه وكذا من غيره إن رضي العبد به والدفع بدل عن الحط والآية شاملة لهما لأن الحط إيتاء وزيادة لأنه محقق ق ل. وشرح م ر وقوله: مقدما على مؤنة التجهيز أي تجهيز السيد لو مات وقت وجود الأداء أو الحط وذلك بأن لم يبق من مال الكتابة إلا مقدار ما يجب في الإيتاء أما لو مات السيد قبل ذلك الوقت وجب تجهيزه مقدما على ما يجب في الإيتاء. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (أقل متمول) صادق بأقل متمول كشيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما في المصراة من أن الصاع يتعدد بتعدد العاقد بأنه – صلى الله عليه وسلم – قدر اللبن لكونه مجهولا بالصاع لئلا يحصل النزاع فيما يقابل اللبن المحلوب في يد المشتري فيشمل ذلك ما لو كان اللبن تافها جدا فاعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع بين القليل وغيره ولو كان المتمول هو الواجب في النجمين لم يسقط الحط بل يحط بعض ذلك القدر اهـ. ع ش على م ر وقال الشوبري: لا يجب الإيتاء لتعذره وانظر لو عقد بأقل متمول فماذا عليه وفي ق ل على التحرير أنه لا شيء عليه. قوله: (من جنس مال الكتابة) ويجب القبول حينئذ سم. قوله: (جاز) أي إن رضي به المكاتب م ر وح ل. قوله: (قبل العتق) فإن أخر عنه أثم وكان قضاء سم وفي التهذيب أن وقت وجوبه من العقد إلى العتق موسع فيتعين عقد العتق اهـ زي عبارة م ر ويتضيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به فإن لم يؤد قبله، أدى بعده وكان قضاء وليس لنا عقد معاوضة يجب الحط منه إلا هذا اهـ سم. قوله: (واستثنى) لعل وجهه في الأولى أن عتقه إنما يتحقق بالموت لاعتبار الثلث وقته فلا يتأتى فيه الإيتاء وفي الثانية أن المنفعة لا يتأتى فيها الإيتاء ويضاف إليهما ما لو كان كل نجم أقل متمول فلا حط. اهـ. م د. قوله: (ما لو كاتبه) أي وما لو أبرأه عن النجوم أو باعه من نفسه أو أعتقه ولو بعوض سم. قوله:

(والحط أولى من الدفع) قال الماوردي: ولو أراد السيد أن يعطيه وأراد العبد الحط أجيب العبد لأنه يروم تعجيل العتق أي يريده سم وفي هذا تقديم الفرع على أصله إذ الآية دالة على الدفع لقوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] م د. قوله: (وكونه) أي الحط أو الدفع بمعنى المحطوط أو المدفوع وقوله: ربع النجوم وأوجبه الإمام أحمد وأفضل منه ثلث وأقل منه خمس فسدس. وهذا في حق التصرف عن نفسه أما المولى فيتعين عليه الأقل مراعاة للمصلحة ق ل. وعبارة ع ش وكونه ربعا فسبعا قال البلقيني: بقي بينهما السدس وروى البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسد أنه كاتب عبدا له على ألف درهم ومائتي درهم قال: فأتيته بمكاتبتي فرد علي مائتي درهم. اهـ. ز ي أي ومع ذلك فلا يؤخذ منه سن السدس بخصوصه لأنه وإن كان فوق السبع وأفضل

لم تسمح به نفسه فسبعه أولى. روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –

Mas'alah: How is the amount of the consolatory gift determined in a kitabah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2464)

= كالمتعة فإن اختار الدفع، جاز بعد العقد للآية/ المهذب 2: 15 وقال النووي رحمه الله: فإن لم يتفقا على شيء قدره الحاكم بالاجتهاد، ونظر فيه إلى قوة العبد واكتسابه. وقيل: يعتبر حال السيد في اليسار، والإعسار.

Mas'alah: What is the recommended amount of the gift in a kitabah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2464)

أما المستحب: فقدر الربع، وقيل: الثلث، وإلا فالسبع/ روضة الطالبين 12: 249 – 250. (1) (مخالف) : في أ، ب وفي ج يخالف. (2) كبذل الدراهم عن الدنانير، لم يلزم المكاتب قبوله على الصحيح، وبه قطع الأكثرون وشذ الغزالي بترجيح اللزوم، فلو رضي به، جاز قطعا، نص عليه، لأن الكتابة من قبيل المعاوضات، فلا يسلك بها مسلك العبادات على أن الإمام قال: إذا منعنا نقل الزكاة وانحصر المستحقون، فقد نقول: لهم أن يعتاضوا عروضا عن حقوقهم، فلو كان المبذول من غير مال الكتابة لكن من جنسه فهل يلزمه القبول وجهان: أحدهما: لا لظاهر الآية، والصحيح: نعم، كالزكاة، ولأن المقصود الإعانة/ روضة الطالبين 12: 250.

Mas'alah: What is the ruling on the timing and amount of reduction (hatt) in kitabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3220)

وفي النجم الأخير أليق، والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال، وأن وقت وجوبه قبل العتق، ويستحب الربع، وإلا فالسبع. ويحرم وطء مكاتبته، ولا حد فيه، [مغني المحتاج] والأصح المنصوص في الأم أن الحط أصل والإيتاء بدل عنه (و) الحط أو الدفع (في النجم الأخير أليق) ؛ لأنه أقرب إلى العتق، وقد روى مالك في الموطإ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كاتب عبدا على خمسة وثلاثين ألفا

ووضع منها خمسة آلاف، وذلك من آخر نجمه (والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم) من المال (ولا يختلف بحسب المال) قلة وكثرة؛ لأنه لم يرد فيه تقدير، وهذا ما نقلاه عن نص الأم، وعبارة الروضة أقل متمول وهو المراد من عبارة الكتاب. قال البلقيني: إن هذا من المعضلات، فإن إتيان فلس لمن كوتب على ألف درهم تبعد إرادته بالآية الكريمة، وأطال في ذلك، ونقل الزركشي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: أجمع أهل التأويل في قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] أنها ربع الكتابة، ويمكن حمل هذا على الندب كما سيأتي. والثاني لا يكفي ما ذكر ويختلف بحسب المال فيجب ما يليق بالحال، فإن لم يتفقا على شيء قدره الحاكم باجتهاد. تنبيه: لو كاتب شريكان مثلا عبدا لزم كلا منهما ما يلزم المنفرد بالكتابة كما بحثه بعض المتأخرين (و) الأصح (أن وقت وجوبه) أي الحط أو الدفع (قبل العتق) ليستعين به عليه، ولأنه معان بمالين زكاة وإيتاء، فلما كانت الزكاة قبل العتق فكذلك الإيتاء. والثاني بعده لينتفع به، وعلى الأول إنما يتعين في النجم الأخير، ويجوز من أول عقد الكتابة؛ لأنها سبب الوجوب كما نقول: الفطرة تجب بغروب شمس ليلة العيد، ووقت الجواز من أول رمضان؛ لأنه سبب الوجوب هذا ما صرح به ابن الصباغ وقيل: يجب بالعتق وجوبا موسعا ويتضيق عند العتق، وبهذا صرح في التهذيب. وقيل: إنه يتضيق إذا بقي من النجم الأخير القدر الذي يحمله أو يؤتيه إياه، وعبارة المصنف صادقة بكل من ذلك، وعلى كل لو أخر عن العتق أثم وكان قضاء، فقول الروضة ويجوز بعد الأداء والعتق لكن يكون قضاء فيه تسمح (ويستحب الربع) أي حط قدر ربع مال الكتابة إن سمح به السيد (وإلا فالسبع) روى حط الربع النسائي وغيره عن علي – رضي الله عنه: وروى عنه رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى حط السبع مالك عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال البلقيني: بقي بينهما حط السدس رواه البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسيد. (ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) كتابة صحيحة لاختلال

ملكه فيها بدليل خروج اكتسابها عنه وإن لم يقطع ملكه عنها كالطلاق الرجعي، ولو شرط في الكتابة أن يطأها فسد العقد خلافا لمالك حيث يصح العقد ويلغو الشرط (ولا حد) على السيد (فيه) أي وطء مكاتبته وإن علم التحريم لشبهة الملك، لكن يعزر عند العلم بالتحريم على الصحيح. وكذا هي. تنبيه: اقتصار المصنف على الوطء قد يفهم جواز ما عدا الاستمتاع، وليس مرادا، فقد

Mas'alah: Which installment is most suitable for the master's reduction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2599)

6480 - قول "المنهاج" [ص 595] : (وفي النجم الأخير أليق) ، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وإنما يترجح النجم الأخير حيث لم يكن في الدفع أولا ما يعين على التكسب، وحينئذ .. فيترجح هذا وينضم إلى ذلك التعجيل بأداء الواجب.

Sub-topic – Service as Consideration

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a coerced mukatabah slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8326)

فصل وأما المزني، فحكى عن الشافعي: إن أكرهها فلها مهر مثلها، فكان دليله: أنها إن طاوعته فلا مهر ففرق المزني في مهر الكتابة بين المكرهة والمطاوعة. وحكى الربيع في كتاب (الأم) عن الشافعي أن عليه مهر مثلها طائعة أو كارهة

وإنما فرق الشافعي بين الطائعة والكارهة في التعزير، فجعله المزني فرقا بينهما في المهر فاختلف أصحابنا فيما خرجه المزني في المهر من الغرة بين الطائعة والكارهة فخرجه بعضهم قولا ثانيا وأجراه مجرى الراهن إذا أذن للمرتهن في وطء الجارية المرهونة، أن المهر على قولين، لأن الطائعة آذنة في الإصابة، فوجب أن يكون مهرها على قولين، وامتنع سائر أصحابنا من تخريج ما ذهب إليه المزني، وسووا في وجوب المهر بين الطائعة والكارهة، لأنه لما استوى حكم الطائعة والكارهة في سقوط الحد، وجب أن يستويا في وجوب المهر، كالنكاح الفاسد، يجب المهر بالإصابة للطائعة والكارهة، لاستوائهما في سقوط الحد، فإذا ثبت وجوب المهر في المطاوعة والإكراه فأصابها مرارا نظر، فإن كان قبل غرم المهر فليس لها إلا مهر واحد، وإن كثرت الإصابة لتداخل بعضها في بعض، وإن كان بعد غرم المهر بالإصابة الأولى فعليه مهر ثان بما تجدد من الإصابة بعد الغرم، وكذلك في النكاح الفاسد. ومثاله: السارق إذا

تكررت منه السرقة، فإن كان بعد قطع السرقة الأولى قطع للثانية، وإن كان قبل أن يقطع للأولى قطع قطعا واحدا للأولى والثانية.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah for services and combined considerations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7637)

فجاز الكتابة عليها كالمال فان كاتبه على عملين في الذمة في نجمين جاز كما يجوز على مالين في نجمين، وان كاتبه على خدمة شهرين لم يجز لان ذلك نجم واحد، وان كاتبه على خدمة شهر ثم على خدمة شهر بعده لم يجز لان العقد في الشهر الثاني على منفعة معينة في زمان مستقبل فلم يجز كما لو استأجره للخدمة في شهر مستقبل. وان كاتبه على دينار وخدمة شهر بعده لم يجز لانه لا يقدر على تسليم الدينار في الحال، وان كاتبه على خدمة شهر ودينار في نجم بعده جاز لانه يقدر على تسليم الخدمه فهو مع الدينار كالمالين في نجمين، وإن كاتبه على خدمة شهر ودينار بعد انقضاء الشهر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق لا يجوز لانه إذا لم يفصل بينهما صارا نجما واحدا. ومنهم من قال يجوز لانه يستحق الدينار في غير الوقت الذى يستحق فيه الخدمه وانما يتصل استيفاؤهما. فعلى هذا لو كاتبه على خدمة شهر ودينار في نصف الشهر جاز لانه يستحق الدينار في غير الوقت الذى يستحق فيه الخدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with service and a dinar as payment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3707)

خدمة شهر ودينار بعده جاز إذ حصل التنجيم لكن النجم الأول حال إذ يتنجز استحقاق المنافع عقيب العقد وإنما التأخير للتوفية ولذلك قال الأصحاب ليس يشترط أن يكون الدينار بعده بل لو كان بعد العقد بيوم جاز وقال أبو إسحاق المروزي رحمه الله لا يجوز كأنه تخيل الخدمة مؤجلا ولا شك أنه لو لم يؤجل الدينار لم يجز إذ يكون جميع العوض حالا ولو كاتب على خدمة شهرين وجعل كل نجم شهرا لم يجز لأن الكل يتنجز استحقاقه بالعقد فإن صرح بإضافة الإستحقاق إلى الشهر القابل خرج على مثل هذه الإجارة في الشهر القابل وفيه وجهان

Mas'alah: What is the dispute regarding kitabah for services and an immediate dinar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4064)

قال الشيخ أبو إسحاق المروزي: لا يصح؛ لأنه كاتبه على نجم واحد؛ لأن بعد الفرغ من الخدمة يجب الدينار في الحال، وحمل النص على ما لو قال: "ودينار بعده بيوم أو شهر" ، والمذهب: جوازه؛ لأنه يستحق الدينار في غير الوقت الذي يستحق فيه المنفعة؛ لأنا نجعل المنفعة كالمسلمة في الحال، والدينار إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for service and a deferred dinar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3215)

ولو كاتب على خدمة شهر ودينار عند انقضائه صحت [مغني المحتاج] التي في الذمة أما لو كان العوض منفعة عين، فإنه لا يصح تأجيلها؛ لأن الأعيان لا تقبل التأجيل. تنبيه:

ظاهر كلامه الاكتفاء بالمنفعة وحدها، والمنقول أنه إن كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك على أن تخدمني شهرا أو تخيط لي ثوبا بنفسك فلا بد معها من ضميمة مال كقوله: وتعطيني دينارا بعد انقضائه؛ لأن الضميمة شرط فلم يجز أن يكون العوض منفعة عين فقط، فلو اقتصر على خدمة شهرين، وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح؛ لأنهما نجم واحد ولا ضميمة، ولو كاتبه على خدمة رجب ورمضان فأولى بالفساد، إذ يشترط في الخدمة والمنافع المتعلقة بالأعيان أن تتصل بالعقد (ومنجما بنجمين فأكثر) ؛ لأنه المأثور عن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فمن بعدهم، ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه؛ لأنهم كانوا يبادرون إلى القربات والطاعات ما أمكن، ولأنها مشتقة من ضم النجوم بعضها إلى بعض، وأقل ما يحصل به الضم نجمان، وقيل يكفي نجم واحد، وقال في شرح: مسلم إنه قول جمهور أهل العلم اهـ. وبه قال أبو حنيفة ومالك، ومال إليه ابن عبد السلام. تنبيه: قضية إطلاقه أنها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير، وهو كذلك لإمكان القدرة عليه كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير، ويؤخذ من ذلك أنه لو أسلم إلى المكاتب عقب عقد الكتابة صح وهو أحد وجهين وجهه الرافعي بقدرته برأس المال. قال الإسنوي: ومحل الخلاف في السلم الحال. أما المؤجل فيصح فيه جزما كما صرح به الإمام (وقيل: إن) (ملك) السيد (بعضه وباقيه حر) (لم يشترط أجل وتنجيم) في كتابته؛ لأنه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه فلا يتحقق العجز في الحال فتستثنى هذه الصورة على هذا الوجه، والأصح عدم الاستثناء؛ لأنه تعبد ولو جعلا مال الكتابة عينا من الأعيان التي ملكها ببعضه الحر قال الزركشي: فيشبه القطع بالصحة ولم يذكروه اهـ. وظاهر كلامهم عدم الصحة. تنبيه: يشترط بيان قدر العوض وصفته وأقدار الآجال وما يؤدي عند حلول كل نجم، فإن كان على نقد كفى الإطلاق إن كان في البلد نقد مفرد أو غالب وإلا اشترط التبيين، وإن كان على عرض وصفه بالصفات المشروطة في السلم كما مر (ولو كاتب على) منفعة عين مع

غيرها مؤجلا نحو (خدمة شهر) من الآن (ودينار عند انقضائه) أو خياطة ثوب موصوف عند انقضائه (صحت) أي الكتابة؛ لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقريرها والتوفية فيها والدينار والخياطة إنما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه، وإذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجوم، ولا يضر كون المنفعة حالة؛ لأن التأجيل يشترط لحصول القدرة وهو قادر

Mas'alah: What type of property may be given as the master's payment (ita') to the mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10545)

12534 – فأما الكلام في الجنس، فإن حط من نجم، جاز، وإن أعطى من عين ما أخذ جاز، وإن أعطى من مال آخر غير مجانس لما أخذ، فقد ذكر الشيخ أبو علي وجهين فيه: أحدهما – أنه يتعين الإعطاء من عين ما أخذ؛ تعلقا بقوله تعالى: {من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] ، وهذا محمول عندنا على النجوم، وهي من مال الله في هذه الآية. ثم قال الشيخ أبو علي: لو آتى من غير جنس النجم، لم يعتد به، وشبه هذا بإخراج الدراهم من الدنانير في الزكاة، من حيث إن الإيتاء قربة تثبت تعبدا، وهي أبعد (1) عبارة الأصل: "ثم إذا راعينا الغرض، فلا ندري ذلك يرجع إليه إلى أن يجتهد القاضي" وهي كما ترى غير مستقيمة، والمثبت من تصرف المحقق؛ إقامة للعبارة، ورعاية للسياق. (2) في الأصل: "فإن" .

عن المعني من الزكوات (1) ؛ إذ يتعلق بها سد الخلات، وهو معنى كلي تدركه العقول [بمباديها] (2) ، ثم غير الجنس لا يجري فيها. ووجدت في كلام بعض الأئمة ما يدل

على أن غير الجنس يجزىء، لأن هذا ملتحق بالمعاملات، فلا ينحى به نحو العبادات. ثم ما أراه أن ما ذكر الشيخ وحكى الوفاق فيه معناه أن السيد لو جاء به لم يجبر المكاتب على قبوله، فأما إذا قبله المكاتب، واعتاض عن حقه، جاز ذلك. وقد نقول: إذا منعنا نقل الصدقة وانحصر المستحقون أن لهم أن يعتاضوا عروضا عن حقوقهم.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a benefit in the dhimmah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3826)

(ولو منفعة) في الذمة كما يجوز جعلها ثمنا وأجرة فتجوز على بناء دارين في ذمته موصوفين في وقتين معلومين، ولا بأس بكونها ولو في الذمة حالة لقدرته على الشروع فيها حالا، وتصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير، ولو كاتب قنه على خدمة شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح، أو على خدمة رجب ورمضان فأولى بالفساد، ولا بد من اتصال الخدمة والمنافع المتصلة بالأعيان بالعقد، ويمتنع تأخيرها عنه أو على خدمة شهر من الآن، وعلى إلزام ذمته خياطة ثوب موصوف بعده جاز لأن المنافع الملتزمة في الذمة تتأجل، بخلاف المتعلقة بالأعيان لا يجوز شرط تأجيلها، ومن ثم لم تصح على ثوب يؤدى نصفه بعد سنة ونصفه بعد سنتين، أما إذا لم يكن دينا فإن كان غير منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صحت على ما تقرر ويأتي

Mas'alah: When is al-ita' obligatory according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4874)

وفي وقت وجوب الإيتاء وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on service as consideration in a kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2595)

فصلها فقال: خدمة رجب نجم وخدمة شعبان نجم .. لم يصح في الأصح المنصوص، ولو قال: خدمة رجب ورمضان .. لم يصح بلا خلاف، وعلى هذا: يحمل قول "التنبيه" [ص 146] : (فإن كاتبه على عملين ولم يذكر مالا .. لم يجز) فالتي في "المنهاج" منفعة الذمة والتي في "التنبيه" منفعة العين، ولم يقرر شيخنا ابن النقيب كلام "المنهاج" كما قررته، بل فهم أن كلامه في منفعة العين، فحمله على أن يكون أحد النجمين منفعة [1]، وكيف يستقيم ذلك والأعيان لا تقبل التأجيل، وقول "الحاوي" [ص 703] : (بمؤجل بنجمين فأكثر، وبمنفعة عين معلومة) يفهم أنه يجوز أن يكون العوض منفعة عين وحدها، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a benefit in the dhimmah as a price or wage in kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4640)

ولو منفعة) في الذمة كما يجوز جعلها ثمنا وأجرة فتجوز على بناء دارين في ذمته موصوفتين في وقتين معلومين، لكن لما لم تخل المنفعة في الذمة من التأجيل، وإن كان في بعض نجومها تعجيل كان التأجيل فيها الذي أفاده المتن وغيره شرطا في الجملة لا مطلقا

Sub-topic – Early Payment of Installments

Mas'alah: What is the ruling on the master being compelled to accept early payment of the kitabah installments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8342)

باب تعجيل الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib paying installments early?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=654)

ولو عجل المكاتب النجوم أو بعضها قبل محلها لم يجبر السيد على قبضها وإن امتنع منه لغرض كمؤنة حفظه وإلا أجبر على القبض

Mas'alah: What is the difference between al-Shafi'i and al-Rafi'i on early payment in kitabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2326)

ومخالفته لكلام الرافعي واضحة، وهذا المعنى الذي اعتبره الشافعي من التغيير على طول الزمان لم يتعرض له الرافعي، ولابد منه فإنه غرض صحيح لاسيما من الذين يطلبون الأسعار في الحبوب ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying installments early?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=640)

تصر أم ولد ولو عجل المكاتب النجوم قبل محلها لم السيد على القبول إن كان له في الامتناع من قبضها غرض صحيح كمؤنة حفظه أي المال الذي هو نجوم الكتابة أو خوف عليه من أمر يرجى زواله عند الحلول وإلا يكن له في الامتناع غرض فيجبر على قبضه فإن أبى قبضه القاضي وعتق المكاتب ولو عجل بعضها أي النجوم ليبرئه من الباقي فأبرأ مع الأخذ لم يصح الدفع ولا الإبراء وأما إذا عجل بغير شرط فأبرأه وأخذ المعجل فإنه يضح ومثل دين الكتابة جميع الديون ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض أي الاستبدال عنها كأن تكون دنانير فيأخذ بدلها دراهم فلو باع السيد النجوم وأدى المكاتب النجوم إلى المشتري لم يعتق في الأظهر ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما أخذ منه ولا يصح بيع رقبته أي المكاتب كتابة صحيحة في الجديد وفي القديم يصح كالعتق بصفة فلو باع السيد رقبة المكاتب فأدى المكاتب النجوم إلى المشتري ففي عتقه القولان فيما إذا باع نجومه وهبته كبيعه فيما ذكر وليس له أي السيد بيع ما في يده مكاتبه ولا اعتاق عبده ولا تزويج أمته ولو قال له أي السيد رجل أعتق مكاتبك على كذا كمائة ففعل عتق ولزمه ما التزم وأما إذا قال أعتقه عني على كذا ففعل وقع العتق عن السيد ولا يستحق المال

Mas'alah: What is the ruling on paying kitabah installments before the due date or in a different location?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2033)

فصل) لو (أدى) النجوم أو بعضها (قبل المحل أو في غير البلد) أي بلد العقد (لزم) السيد (قبوله) لأن للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد في القبول ولأن الأجل حق من عليه الدين فإذا أسقطه بالأداء سقط (إلا إن تضرر) في قبوله (بلحوق مؤنة) له كالحيوان وما يحتاج إلى حفظ (أو) بلحوق (خوف تغير أو نهب) فلا يلزمه قبوله (وإن أنشأها) أي الكتابة (في زمن نهب؛ لأن ذلك قد يزول) عند المحل ولما في قبوله من الضرر قال الماوردي والروياني فإن كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله لزمه القبول وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on early payment at the due time with a void condition in kitabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2034)

وإن أتى به في المحل بطل الشرط فقط) أي دون القبض والبراءة والعتق ولا يلزمه أن يبرئه عن الباقي (

Mas'alah: What is the ruling on the master taking money from the mukatib intending it as an installment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1815)

فأخذه منه على قصد أخذه عن النجم، فإنه يصح، هذا هو المعروف عند العراقيين، وغيرهم، وفي نص "مختصر المزني" ما يدل عليه، وهو محمول على أن الخبل حدث للرقيق بعد الكتابة، ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه.

Mas'alah: What is the chapter on hastening the kitabah payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4098)

باب تعجيل الكتابة

Mas'alah: What is the chapter on hastening the payment of the kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4055)

باب تعجيل الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on early payment of installments in exchange for remission of the remainder in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1838)

أو عجل بعضا) من النجوم (ليبرئه) من الباقي (فقبض وأبرأ بطلا) أي القبض، والإبراء؛ لأن ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل إذا حل دينه يقول لمدينه اقض أو زد فإن قضاه وإلا زاده في الدين وفي الأجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق. (

Mas'alah: Can a master be compelled to accept early payment of kitabah installments?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2792)

(ولو عجل) النجوم أو بعضها قبل محلها (لم يجبر السيد على قبض) لما عجل (إن امتنع) منه (لغرض) كمؤنة حفظه [حاشية الجمل] الوسيط أنه لا فرق بين كونه جوابا عن سؤال حريته أو ابتداء وبين كونه متصلا بقبض النجوم أو لا اهـ وقوله لكن في الوسيط إلخ هو المعتمد اهـ ز ي. وعبارة سم قوله لأنه بناه على ظاهر إلخ شامل لما إذا قال ذلك على وجه الإخبار عن حاله بعد أداء النجوم ولما إذا قاله على وجه الإنشاء بناء على صحة الأداء وهو ما اعتمده شيخنا الطبلاوي – رحمه الله – قال بخلاف ما إذا قاله على وجه الإنشاء استقلالا بناء على صحة الأداء فيعتق في هذه الحالة وإن خرج المؤدى معيبا ورده أو مستحقا قال ويجري هذا التفصيل فيما إذا قال لزوجته إن أبرأتني طلقتك فقالت أبرأتك فقال أنت طالق ثم تبين فساد البراءة فإن كان قال أنت طالق على سبيل الإنشاء بناء على صحة البراءة لم يقع وإن كان قاله على سبيل الإنشاء استقلالا بناء على ما ذكر وقع الطلاق قال ابن شهبة ولو اختلفا فقال المكاتب أعتقتني بقولك أنت حر وقال السيد أردت أنك حر بما أديت وبان أنه لم يصح الأداء فالقول قول السيد بيمينه قاله البغوي قال الرافعي وهذا السياق يقتضي أن مطلق قول السيد محمول على أنه حر بما أدى وإن لم يذكر إرادته اهـ فليتأمل ذلك (فرع) نظير ما ذكره المصنف في مسألة الكتابة ما لو علق الطلاق على صفة وظن وجودها فقال لزوجته اذهبي فأنت طالق أو أفتى مفت بوقوع الطلاق خطأ فقال لزوجته ذلك اعتمادا على فتواه ثم بان خلاف ذلك وهل يشترط في المفتي أهلية الإفتاء المعتمد كما قاله شيخنا م ر لا حيث ظنت أهليته انتهت ومثله شرح م ر في جميع ذلك (قوله لأنه بناه على ظاهر الحال من صحة الأداء) مقتضاه أن الإطلاق كالإخبار لا الإنشاء وفي الإطلاق في الطلاق فيما لو قال إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فقالت أبرأك الله فقال لها أنت طالق يلحق بالإنشاء لا بالإخبار. اهـ ح ل. (قوله لا تزوج إلا بإذن سيده) أي سواء كان المكاتب ذكرا أو أنثى اهـ ق ل على المحلي وإن كان تعليل الشارح لا يظهر إلا في الذكر (قوله

ولا وطء لأمته) وأما التمتع فينبغي منعه إن أدى إلى الوطء وإلا فلا كما تقدم في الرهن اهـ ح ل (قوله كمنع الراهن إلخ) التشبيه في مطلق المنع فلا ينافي أن للراهن الوطء بإذن المرتهن. اهـ شوبري (قوله لاعتبار الإنزال فيه) قال م ر التسري يعتبر فيه أمر إن حجب الأمة عن أعين الناس وإنزاله فيها اهـ أي فلا يقال تسرى فلان بأمة إلا إذا وجدا (قوله على خلاف منعه) أي منع الشارع له (قوله لثبت له) أي على نفسه (قوله والولد نسيب) أي ليس من زنا (قوله لكن لدون ستة أشهر) ينبغي أن يراد ستة أشهر غير لحظة الوضع وإلا نقصت المدة عن أقل مدة الحمل اهـ شوبري (قوله رقا وعتقا) أي في الأولى وأما في الأخيرتين فعتقا فقط وقوله فوقف عتقه أي في الصورة الأولى وأما في الأخيرتين فلا وقف لأن أباه قد عتق اهـ شيخنا (قوله وهو مملوك لأبيه) أي ما دام مكاتبا (قوله مطلقا) أي سواء ولدته للستة فقط أو لأكثر منها وقوله في صورة الأكثر أي أو وطئها بعد العتق في صورة ما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر وقوله بقيد زدته إلخ متعلق بقوله أو يعده فهو خاص بصورة البعدية لأنه لا يظهر مفهومه الذي ذكره بقوله أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء إلا فيها وأما في صورة الوطء معه أي العتق فلا يعقل أن تلده لدون ستة أشهر منه أي الوطء مع كون المقسم والغرض أن ولادتها للستة أو للأكثر وأن كلا منهما محسوب من العتق كما ذكره بقوله أو ولدته بعد العتق لها أي لستة أشهر فأكثر منه أي من العتق أي كل من الستة والأكثر محسوب من العتق تأمل (قوله بقيد زدته إلخ) قيد به لأنه لا يعقل في صورة المعية أن تلده لها والحال أنه وطئها بعد العتق (قوله فإن لم يطأ إلى قوله لم تصر أم ولد) كان عليه أن يقول وتبعه والحاصل أن الصور تسع ويتبعه في خمس هاتان والثلاثة الأولى ويعتق وتصير أم ولد في أربع أشار لها بقوله ووطئها معه أي مع العتق مطلقا أي في صورتي الستة والأكثر هاتان صورتان وبقوله أو بعده وولدته لستة أشهر فأكثر هاتان صورتان. (قوله قبل محلها) أي أو أحضرها في غير بلد العقد اهـ شوبري (قوله كمؤنة حفظه) انظر لو تحمل المكاتب

بالمؤنة هل يجبر السيد حينئذ كما في نظيره من تحمل

وخوف عليه كأن عجل في زمن نهب

Mas'alah: What types of currency or goods must the master accept for early kitabah payment?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=346)

(قال الشافعي) : وإذا كانت دنانير أو دراهم أو ما لا يتغير على طول المكث مثل الحديد والنحاس وما أشبه ذلك، فأما ما يتغير على طول المكث أو كانت لحمولته مؤنة فليس عليه قبوله إلا في موضعه فإن كان في طريق بخرابة أو في بلد فيه نهب لم يلزمه قبوله إلا أن يكون في ذلك الموضع كاتبه فيلزمه قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on early payment of part of the installments in exchange for discharge in kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(ولو عجل بعضها) أي: النجوم قبل المحل (ليبرئه من الباقي) أي بشرط ذلك من أحدهما ووافقه الآخر (فأبرأه) مع الأخذ (لم يصح الدفع، ولا الإبراء) للشرط الفاسد؛ لأنه يشبه ربا الجاهلية كان أحدهم إذا حل دينه قال لمدينه: اقض، أو زد، فإن لم يقضه زاد في الدين، والأجل فعلى السيد رد المأخوذ، ولا عتق، نعم لو أبرأه عالما بفساد الدفع صح وعتق كما بحثه الزركشي كالأذرعي أخذا من كلام المصنف ويجري ذلك

في كل دين عجل بهذا الشرط

Sub-topic – Set-Off and Debt Transfer

Mas'alah: What is the ruling on setting off debts of different currencies between a mukatab and his master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8353)

فصل وإن كانا من جنسين فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكونا نقدا مثل أن تكون نجوم المكاتب دراهم، وله على السيد دنانير، فلا يجوز أن يتقاصا، لأنه بيع دين بدين وعلى كل واحد أن يدفع ما عليه ويطالب بما له، فأيهما دفع ما عليه لم يجز أن يعاد إليه بدلا من حقه إلا أن يجتمعا على الرضا والاختيار، لأنه إن أراده قابض الدراهم أن يدفعها بدلا من الدنانير التي د عليه لم يلزم صاحب الدنانير أن يعدل عن حقه إلا باختياره، وإن طلبها لم يلزم من عليه الدنانير أن يعدل إلى بدل عنها إلا باختياره. والضرب الثاني: أن يكونا عرضا مثل أن يكون النجوم ثيابا موصوفة، وما على السيد من السلم غنما موصوفة، فعلى كل واحد منهما أن يعطي ما عليه، ولا يجوز أن يأخذه بدلا من ماله، وإن تراضيا به لأنه بيع ما لم يقبض ويطالب بحقه من جنسه. والضرب الثالث: أن يكون أحدهما نقدا والآخر عرضا مثل أن تكون نجوم المكاتب دراهم، وله على سيده ثياب من سلم، فإن بدأ المكاتب فدفع إلى سيده ما عليه من دراهم الكتابة لم يجز أن يجعلها السيد عوضا من الثياب التي عليه للمكاتب وإن تراضيا، لأنه بيع السلم قبل قبضه، وإن بدأ السيد فدفع إلى مكاتبه ما عليه من ثياب السلم جاز أن يجعلها المكاتب بدلا مما عليه من الدراهم التي للسيد إذا تراضيا، لجواز أخذ العوض والنقد بدلا عما في الذمة من نقد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for goods in kitabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4567)

كما لو كانت له على رجل حر دنانير حالة فأخذ بها منه عرضا هذا لفظ الشافعي بحروفه ومن "الأم" نقلته. ورأيت أيضا في "البويطي" ما يدل عليه فإنه قال: ولو كاتب رجل عبده بعشرة دنانير وللعبد على السيد مائة درهم فأراد أن يسقط بعضه عن بعض لم يجز لأنه دين بدين. ولأن حديث ابن عمر إنما كان أحدهما دينا والآخر نقدا. انتهى. فتعليله المنع بكونه دينا بدين يدل على الجواز فيما عداه، ووقع هذا الاختلاف أيضا في "الروضة" على [كيفية هي أشد مما وقع هنا فإنه عبر في الكتابة بالصحيح فاقتضى] [1] أن الجواز وجه ضعيف.

Mas'alah: How are competing debts of a mukatab slave prioritized in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3724)

فرع لو قبض المال مطلقا وقصد السيد الدين وقصد العبد النجوم فالإعتبار بأي قصد فيه وجهان وتظهر فائدته في التحليف عند النزاع فإن القول قول من تعتمد نيته الثانية أن يكون عليه دين معاملة وأرش لأجنبي وليس عليه للسيد إلا النجوم فإن لم يحجر القاضي بعد عليه فله أن يقدم أي دين شاء وإن حجر بالتماس الغير فالنص أنه يوزع

على الديون لأن كل واحد لو انفرد لاستغرق تمام حقه والذي ذهب إليه المحققون أن المقدم دين معاملة الأجنبي لأنه لا يجد متعلقا من الرقبة بخلاف الأرش والنجم ثم أرش

الأجنبي يقدم على النجم لأنه يقدم على حق المالك حتى يباع فيه العبد

Mas'alah: How is payment of installments apportioned between two slaves of unequal value in kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3727)

فرع لو كانا متفاوتي القيمة وجاء المال ثم ادعى الخسيس أنهما أديا على عدد الرؤس وقال الآخر بل على قدر النجوم ففيه نصان مختلفان فقيل قولان أحدهما أن القول قول من يدعي الإستواء لأنه كان في يدهما وهو الصحيح والثاني القول قول الآخر لأن قرينة التفاوت في النجوم تشهد له وقيل بل المسألة على حالين فالقول قول من يدعي الإستواء إلى أن يقتضي ذلك في النجم الأخير استرداد شيء من السيد فالقول قول من ينكره

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discharge (ibra') in the context of kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10597)

وقد ذهب المحققون من الأصحاب إلى تغليط المزني ونسبته إلى الوهم والزلل؛ فإن الإبراء المعلق بالشرط باطل، وتعجيل أداء النجم -إذا علق بشرط- غير صحيح، وليس هذا مما يجوز التماري فيه.

Mas'alah: Is a hawalah (debt transfer) valid against the mukatab's installments?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2628)

الخامسة عشر: أنه لا تصح الحوالة عليه بالنجوم.

Mas'alah: What is the ruling on set-off of debts in a defective kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4663)

، ولا تحرم النظر على السيد، ولا توجب عليه مهرا بوطئه لها، وفي صور أخرى تبلغ ستين صورة (قلت: أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر) أي: يقدره منه إن اتفقا في جميع ما مر وكانا نقدين (بلا رضا) من صاحبهما، أو من أحدهما؛ لأن طلب أحدهما الآخر بمثل ما له عليه عبث وهذا فيه شبه بيع تقديرا، والنهي عن بيع الدين بالدين إما مخصوص بغير ذلك؛ لأنه يغتفر في التقديري ما لا يغتفر في غيره، وأما محله في بيع الدين لغير من عليه (والثاني) إنما يسقط (برضاهما) ؛ لأنه يشبه الحوالة (والثالث) يسقط (برضا أحدهما) ؛ لأن للمدين أن يؤدي من حيث شاء (والرابع لا يسقط) ، وإن تراضيا (والله أعلم) ؛ لأنه يشبه بيع الدين بالدين.

Mas'alah: What are the rules for set-off of debts in kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4663)

أما إذا اختلفا جنسا، أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان

مطلقا، أو مثليان لا إن حصل به عتق لتشوف الشارع إليه، أما لو اتفقا أجلا ففي وجه رجحه الإمام وتبعه البلقيني واستشهد له بنص الأم التقاص وفي آخر المنع ورجحه البغوي كالقاضي واقتضاه كلام الشرح الصغير لانتفاء المطالبة ولأن أجل أحدهما قد يحل بموته قبل الآخر ولو تراضيا بجعل الحال قصاصا عن المؤجل لم يجز كما رجحاه وحمل على ما إذا لم يحصل به عتق وإلا جاز كما أفاده كلام الأم وقياسه تقييد الوجهين المذكورين بذلك أيضا

Sub–topic – Selling or Exchanging Installments

Mas'alah: What is the ruling on selling the installments of a mukatab?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=8355)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وبيع نجومه مفسوخ) . قال الماوردي: بيع نجوم المكاتب لا يصح سواء حلت أو كانت إلى أجلها، وجوزه مالك وذكره الشافعي في القديم، فجعله بعض أصحابنا قولا له، وجعله بعضهم حكاية عن مالك، احتجاجا بأن بيع بريرة كان معقودا على نجومها، ولأنه عقد البيع على ملك فصح كما لو عقده على عبده. والدليل على فساد بيعه نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر، وهذا غرر، لتردده بين الأداء والعجز، ولنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الدين بالدين ولأن مال الكتابة غير لازم، فلم يجز أن

يعقد عليه بيع لازم لتنافيها، ولأن مالك يقول: إن وصل المشتري إلى نجوم الكتابة عتق، وكان ولاؤه للبائع، وإن عجز عن الكتابة ملك رقبة المكاتب وهذا يوجب فساد ابتياعه من خمسة أوجه: أحدها: أن درك ما فات قبضه مستحق على البائع، وقد عدل به إلى جهة المكاتب، والثاني: أن الدرك استرجاع الثمن، وقد عدل به إلى رقبة المكاتب. والثالث: أنه جعل ولاءه لغير معتقه. والرابع: أنه عدل بعتقه عن الصفة المعقودة في قول البائع: إذا أديت إلي آخرها فأنت حر، إلى صفة غير معقودة في أنه إذا أدى إلى المشتري صار حرا. والخامس: أنه جعله عقدا على مجهول، لتردده بين ملك المال أو

السرقة، فأما بيع بريرة فإنما عقد على رقبتها بعد العجز، لأنها أتت عائشة رضي الله عنها تستعين بها في مال كتابتها، والبيع ليس بمعقود على ملك كما ذكره.

Mas'alah: Is it valid to sell or exchange the installments of a mukatib?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=654)

ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وإن جرى بعض المتأخرين على خلافه

Mas'alah: Can the master sell the installments of the kitabah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4566)

قوله: ولا يجوز للسيد أن يبيع نجوم الكتابة على المذهب، لأنه بيع للدين من غير من عليه ولا أن يستبدل بها في أظهر الوجهين. انتهى. وما ذكره من امتناع بيع الدين، فقد اختلف فيه كلامه وقد تقدم مبسوطا في كتاب البيع، وأما منعه للاستدلال فقد خالفه في الباب الثاني من كتاب الشفعة، وقد تقدم ذكر لفظه هناك. والصواب جوازه، فقد نص عليه الشافعي في "الأم" في باب [قطاعة] المكاتب. فقال ما نصه: ولو حلت نجومه كلها وهي دنانير "، فأراد أن يأخذ بها منه دراهم أو عرضا يتراضيان ويقبضه السيد قبل أن يتفرقا، كان جائزا،"

Mas'alah: What is the ruling on selling the installments of kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3729)

الثانية بيع نجوم الكتابة باطل لأن ضمانه أيضا باطل لعدم لزومه وفي الإستبدال عنه وجهان وخرج ابن سريج قولا أنه يصح بيعه ثم إذا منعنا بيعه فقبض المشتري النجوم لم يعتق ويرد على المكاتب وفيه وجه أنه يعتق لأنه مأذون في القبض من البائع فكأنه وكيله فعلى هذا ترد النجوم على السيد إذا عتق عليه

Mas'alah: Is it valid to sell the installments owed by the mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2041)

ولا يصح بيع النجوم الذي عليه) ؛ لأنها غير مستقرة ولأنه بيع ما لم يقبض ولأن المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه لتطرق السقوط إليه فالنجوم بذلك أولى وصحح الأصل هنا عدم صحة الاستبدال عنها كما لا يصح بيعها وتركه المصنف لما قدمه كأصله في الشفعة من أنه صحيح، وقال الإسنوي إنه الصواب فقد نص عليه في الأم وذكر في البويطي ما يدل له (

Mas'alah: What is the ruling on selling the installments of a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4066)

مسألة: قال: «وبيع نجومه مفسوخ».

Mas'alah: What is the ruling on substituting for the installments of kitabah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=685)

"وصح اعتياض عن نجوم" للزومها من جهة السيد مع التشوف للعتق بهذا جزم في الروضة كأصلها في الشفعة وصوبه الإسنوي لنص الشافعي عليه في الأم وغيرها وإن جزم الأصل تبعا لما صححه في الروضة وأصلها هنا بعدم صحته وعلى الأول جرى البلقيني أيضا قال وتبع الشيخان على الثاني البغوي ولم يطلعا على النص

Mas'alah: What is the ruling on selling the installments of kitabah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=685)

"لا بيعها" لأنها غير مستقرة ولأن المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط إليه فالنجوم بذلك أولى

Mas'alah: What is the ruling on selling the installments of kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1838)

لا بيعها) ؛ لأنها غير مستقرة ولأن المسلم فيه لا يصح بيعه من لزومه من الطرفين لتطرق السقوط إليه فالنجوم بذلك أولى (

Mas'alah: What happens if the master sells the mukatab or the installments and the mukatab pays?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1838)

فلو باع) مثلا السيد النجوم أو المكاتب (وأدا) ها المكاتب [حاشية البجيرمي] أو لأكثر من العتق (قوله: أو بعده في صورة الأكثر) أي أو وطئها بعد العتق في صورة ما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر منه (قوله: بقيد) أي لكل من الوطء معه والوطء بعده ع ن، وهذا غير ظاهر بل هو قيد في البعدية فقط، وأما إذا قارن الوطء العتق فيلزم الإمكان منه؛ لأن الفرض أنه لستة بعد العتق كما في شرح م ر (قوله: فهي أم ولد) أي في هذه الثلاثة أو الأربعة أن جعل قوله فأكثر صورة رابعة وقوله لم تصر أم ولد أي ويتبع الولد أباه كما يتبعه في الثلاثة الأول التي في المتن فتكون تبعيته في خمس صور فجملة الصور تسعة. (قوله: كمؤنة حفظه) انظر لو تحمل المكاتب المؤنة هل يجبر السيد كما في نظيره من تحمل المقترض أو المسلم إليه لمؤنة النقل؟ سم (قوله: في زمن نهب) وإن أنشأ الكتابة في زمن النهب؛ لأن ذلك قد يزول عند المحل ولما في قبوله من الضرر قال الماوردي والروياني فإن كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله لزمه القبول وجها واحدا شرح الروض. (قوله: وهو تنجيز العتق) أي إذا أراد دفع الكل وقوله أو تفريقه أي إذا أراد دفع البعض عبد البر أو المراد تنجيزه في النجم الأخير وتقريبه في غيره (قوله: مما مر) أي من قوله ويقال: للسيد خذه أو أبرئه عنه ز ي (قوله: أو عجل بعضا. . . إلخ) ويجري ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط شرح م ر (قوله: ليبرئه من الباقي) أي شرط ذلك من أحدهما ووافقه الآخر عليه م ر (قوله: وأبرأ) أي مع اعتقاد صحة القبض (قوله: بطلا) أي إن كان السيد جاهلا بالفساد فإن كان عالما به صح وعتق كما في م ر؛ لأنه أبرأه لا في مقابلة شيء (قوله: يشبه ربا الجاهلية)

أي من حيث جلب النفع ح ل وإلا فما هنا في مقابلة النقص من الواجب وما في الجاهلية في مقابلة الزيادة أو من حيث جعل التعجيل مقابلا بالإبراء من الباقي فهو كجعلهم زيادة الأجل مقابلا بمال. (قوله: وصح اعتياض عن نجوم) المعتمد عدم صحة الاعتياض مطلقا أي سواء كان من العبد أو أجنبي خلافا لما جمع به بعضهم من حمل المنع على الأجنبي والجواز على العبد ز ي (قوله: لا بيعها) أي لغير المكاتب وإلا فالاعتياض بيعها للمكاتب معنى (قوله:؛ لأنها غير مستقرة) أي ولأنها معجوز عن تسلمها شرعا من حيث إن العبد قادر على إسقاطها سم. (قوله: لتطرق السقوط) أي بالانقطاع وهو علة لقوله لا يصح بيعه (قوله ويصح أيضا بيعه من نفسه) ويعتق عن جهة الكتابة على المعتمد بناء على أنه عقد عتاقه فيتبعه ولده وكسبه ولو علقه على صفة فوجدت حال الكتابة عتق عنها أيضا فيتبعه ما ذكر اهـ شوبري. وقوله ويعتق عن جهة الكتابة أي من حين عقد البيع؛ لأنه يفيده الحرية حالا ولا تتوقف حريته على قبض العوض ومقتضاه أنه يطالب بعد ذلك بكل من نجوم الكتابة من عوض البيع فليحرر وفي ق ل على المحلي ولو باعه نفسه صح وكان فسخا للكتابة وعتقه ليس عن الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده قاله شيخنا كحج واعتمده وعن شيخنا م ر خلافه واعتمد سم أنه يعتق عن الكتابة وكلام ق ل هو الظاهر (قوله: فلو باع) أي أتى بصورة البيع

)

Mas'alah: What is the ruling on selling the installments of kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2793)

)

Mas'alah: Is it valid to sell the installments of a mukatab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1586)

ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها) ؛ لأنها غير مستقرة (فلو باع) السيد (وأدى) المكاتب (إلى المشتري) النجوم (لم يعتق في الأظهر ويطالب السيد المكاتب) بها (والمكاتب المشتري بها أخذ منه) والثاني يعتق؛ لأن السيد سلط المشتري على قبضها منه فأشبه الوكيل وفرق الأول بأن المشتري يقبض لنفسه بخلاف الوكيل وتمم الثاني بأن ما أخذه المشتري يعطيه للسيد؛ لأنه جعل كوكيله (

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah payment for cloth according to the Maliki school?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=845)

صورة بيع مال الكتابة بعرض من القماش على مذهب مالك وإن كان مال الكتابة قماشا فبذهب أو فضة أو غيرهما من الأشياء الثمينة باع فلان من فلان مال الكتابة التي كاتب بها عبده فلان من قبل تاريخه وقدرها كذا وكذا مقسطة عليه من تاريخ الكتابة كل شهر يمضي كذا وابتاع ذلك منه ابتياعا شرعيا بثمن هو جميع القماش الذي صفته كذا وكذا أو العبد الفلاني أو كذا وكذا مكوكا حنطة أو شعيرا أو غيرهما ووجب للمشتري المذكور استيفاء مال الكتابة من العبد المكاتب المذكور وجوبا شرعيا وقام المشتري المذكور مقام السيد الأول وأجرى المكاتب على حكمه من غير أن يكون هذا البيع

فاسخا للكتابة ويكمل على نحو ما سبق ويرفع إلى حاكم مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a mukatab slave when the buyer collects the installments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6155)

إن قلنا بالصحة، فإذا قبض المشتري النجوم عتق المكاتب، وكان الولاء للبائع جزما، وإن قلنا بمقابله فقبضها فهل يعتق المكاتب؟ قال في هذا الباب: إنه يعتق، وقال في باب آخر: إنه لا يعتق. فقال أبو العباس: فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on selling the installments of kitabah and the master's compulsion to accept them?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3226)

ولا يصح بيع النجوم، ولا الاعتياض عنها، فلو باع وأدى إلى المشتري لم يعتق في الأظهر، [مغني المحتاج] اهـ. وهو ظاهر (وإلا) بأن لم يكن للسيد غرض صحيح في الامتناع من قبض النجوم (فيجبر) على قبضه؛ لأن للمكاتب غرضا ظاهرا وهو تنجيز العتق أو تقريبه، ولا ضرر على السيد في القبول. تنبيه: أطلق المصنف الإجبار، وظاهره أنه يجبر على القبض، ولكن تقدم فيما إذا أتى المكاتب بمال. فقال السيد: هذا حرام ولا بينة أنه إذا حلف المكاتب أنه حلال أجبر السيد على أخذه أو الإبراء منه، فإن أبى

قبضه القاضي ولم يذكروا هنا الإبراء فيحتمل أن يلحق به، ويحتمل أن يفرق بحلول الحق هناك بخلافه هنا، والأول أوجه، وجرى عليه البلقيني: (فإن أبى) قبوله والإبراء منه على ما مر أو كان غائبا (قبضه القاضي) عنه وعتق المكاتب إن أدى الكل؛ لأنه نائب الممتنعين والغائبين، وليس للقاضي قبض دين الغائب؛ لأنه ليس للمؤدي غرض إلا سقوط الدين عنه، والنظر للغائب أن يبقى المال في ذمة المليء فإنه خير من أن يصير أمانة عند الحاكم. (ولو) (عجل) المكاتب (بعضها) أي النجوم (ليبرئه) السيد (من الباقي) منها (فأبرأ) مع الأخذ (لم يصح الدفع ولا الإبراء) لفساد الشرط وسواء أكان الالتماس من العبد أو من السيد؛ لأن ذلك يشبه ربا الجاهلية المجمع على تحريمه، فقد كان الرجل إذا حل دينه يقول لمدينه اقض أو زد، فإن قضاه وإلا زاده في الدين وفي الأجل، وعلى السيد رد المأخوذ ولا عتق لعدم صحة القبض والبراءة. تنبيه: ما ذكره المصنف لا يختص بدين الكتابة بل سائر الديون كذلك لما مر. (ولا يصح) (بيع النجوم) ؛ لأنها غير مستقرة، ولأن المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط إليه، فالنجوم بذلك أولى، وهذا يسقط ما قيل إن المصنف صحح في الروضة في باب المبيع قبل قبضه أن بيع الدين لغير من هو عليه صحيح، ومقتضاه ترجيح بيع النجوم (ولا الاعتياض) أي الاستبدال (عنها) من المكاتب كأن تكون النجوم دنانير فيعطى بدلها دراهم، وهذا ما صححاه هنا تبعا للبغوي، وهذا أوجه مما نقله الرافعي في باب الشفعة عن الأصحاب من الجواز لما مر، وإن صوب الإسنوي ما هناك وجرى عليه شيخنا هنا في منهجه (فلو) (باع) السيد النجوم (وأدى) المكاتب النجوم (إلى المشتري) (لم يعتق في الأظهر) وإن تضمن البيع الإذن في قبضها؛ لأن الإذن في مقابلة سلامة العوض فلم تسلم فلم يبق الإذن، ولو سلم بقاؤه لكون المشتري كالوكيل، وبه علل الوجه الثاني القائل بأنه يعتق، فالفرق بينهما أن المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل. نعم لو باعها وأذن للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد

Mas'alah: What is Ibn Surayj's opinion on selling the installments of kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10614)

وخرج ابن سريج قولا في جواز بيع النجوم إذا جوزنا بيع الديون، وفي بيعها قولان، تقدم شرحهما.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the installments of a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10614)

قال الأئمة: الاستبدال عن النجوم يخرج على بيع النجوم، فإن جوزنا بيعها، جوزنا الاستبدال عنها، وإن لم نجوز بيعها؛ ففي الاستبدال عنها وجهان، والمذهب الذي عليه التعويل منع ضمان النجوم، وهذا يؤكد منع (2) الاستبدال، وإنما يترتب الاستبدال على البيع؛ من جهة جواز الاستبدال عن الديون اللازمة قولا واحدا، (1) في الأصل: "إذا وصى به" ، وفي ت 5: "وأوصى به" . والمثبت من كلام العز بن عبد السلام. (ر. الغاية في اختصار النهاية: 5/ 459 – مخطوطة مرقمة الصفحات) . (2) سقطت من (ت 5) .

مع اختلاف القول في بيعها. وسبب ذلك أن المبيع مقصود ملكا وتوفية، وما يستبدل عنه، فالمقصود عوضه، وسقوط المستبدل عنه.

Mas'alah: How is freedom achieved through release or substitution in kitabah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1900)

قوله: "العتق يحصل بالإبراء والاعتياض" [8]. هذا إخبار منه لجواز الاستبدال عن نجوم الكتابة، وهو اعتياض يجري بين السيد والعبد [9] وفيه وجهان على القول الصحيح بأن بيع النجوم من الغير (1) لم أجد هذا عنه في كتب المذهب وغيرها، وجاء في كتب المذهب غير منسوب لأحد، أن المراد بـ "الخير" هو ألا يضر بالمسلمين، وقبل: الوفاء وأداء الأمانة والصلاح، وقيل: المال. انظر: تكملة فتح القدير: 9/ 156، والبحر الرائق: 8/ 45، وحاشية رد المختار: 6/ 99. (2) هذا ما حكاه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره، وقال ابن عبد البر في الكافي "والخير المذكور فيها هو المال عند مالك وأصحابه، وقد قيل: الخير ههنا الأمانة والقوة على الأداء" . انظر: تفسير ابن جرير: 10/ 128، والكافي: 2/ 987، والذخيرة: 11/ 247. (3) روى عنه ابن جرير في تفسيره: 10/ 128، والبيهقي في الكبرى: 10/ 536، والصغير: 2/ 543. (4) روى عنه ابن جرير والبيهقي. انظر: المصادر السابقة. (5) روي ذلك عن مكحول أيضا. انظر: السنن الكبرى للبيهقي: 10/ 537. (6) انظر قول الحسن والثوري في تفسير ابن جرير: 10/ 128 – 129، والسنن الكبرى: 10/ 537. (7) وهو ما رجحه ابن جرير في تفسيره: 10/ 129 حيث قال: "وأولى هذه الأقوال في معنى ذلك عندي قول من قال: معناه: فكاتبوهم إن علمتم فيهم قوة على الاحتراف والاكتساب والوفاء بما أوجب على نفسه وألزمها" . (8) الوسيط: 3/ ق 261/ أ، وتمامه "... تغليبا لحكم المعاوضة، لكن في صحيح الكتابة" . (9) كأن تكون النجوم دنانير، فيعطي بدلها دراهم. انظر: مغني المحتاج: 4/ 537.

باطل [1]، والفرق أن الاستبدال طريق في الأداء، والله أعلم.

Sub-topic – Bequests Affecting Installments

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce more than half of the kitabah debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8415)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثل نصفه وضع عنه أكثر من النصف بما شاءوا ومثل نصفه) . قال الماوردي: أما إذا أوصى المكاتب بأكثر مما على مكاتبه كانت وصيته بأكثر من النصف بجزء وإن قل لأن ما زاد على النصف هو أكثر الجملة، ولو وصى له بأكثر ما عليه، ومثل نصفه كانت وصية بأكثر من النصف وأكثر من الربع، لأن الأكثر إذا كان أكثر من النصف كان نصفه أكثر من الربع، فيكون الوصية بثلاثة أرباع الكتابة، وجزء نصف ذلك الجزء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce one specific installment of a mukatib's debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4116)

فرع آخر ولو قال: ضعوا عنه نجما من نجومه، أو بعض نجومه لم يكن لهم أن يضعوا عنه نجما، ولهم أن يضعوا عنه أي نجم شاؤوا.

Mas'alah: Does the deferred term in a kitabah contract transfer upon the death of the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9529)

قال القاضي الحسين: وهو مأخوذ من كلام الشافعي، لأنه شرط في المال الانتقال من مالك إلى مال، والأجل لا ينتقل، لأن من عليه الأجل إذا مات بطل. والصحيح الأول.

Mas'alah: How is the obligation of kitabah prioritized among debts and bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4875)

والثالث وهو الصحيح: أن ما يحكم بوجوبه على الاختلاف يقدم على الوصايا، فإن أوصى بزيادة على الواجب فتلك الزيادة من الوصايا.

BAB 4

باب كسب المكاتب وتصرفه

Earnings and conduct of the mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ownership and Acquisition of Property by Mukatab

Mas'alah: What property can a mukatab slave own and what transactions can he perform?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4222)

[باب ما يملكه المكاتب وما لا يملكه] والمكاتب في البيع والشراء والأخذ بالشفعة وسائر جهات التجارة كالحر؛ لأنه عقد الكتابة ليحصل له العتق، ولا يحصل له إلا بالأداء، ولا يمكنه الأداء إلا بالاكتساب بالبيع والشراء وسائر جهات التجارة. ويجوز له أن يشتري من سيده، ويبيع منه، ويأخذ منه بالشفعة، كما يجوز ذلك من الأجنبي؛ لأنه صار بعقد الكتابة كالخارج من ملكه، وإنما له مال في ذمته، فهو كرجل له دين عليه. ويصح إقراره بالبيع والشراء؛ لأنه يصح ذلك منه، فصح إقراره به كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a mukatab when he reverts to slavery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2132)

(و) له (الكسب) أي: كسب مكاتبه في زمن كتابته (إن رق) بموت، أو غيره

Mas'alah: Can a mukatab accept a bequest or gift of his relatives and take their surplus earnings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8358)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وله أن يقبلهم إن أوصى له بهم ويكتسبون على أنفسهم ويأخذ فضل كسبهم وما أفادوا فإن مرضوا أو عجزوا عن الكسب أنفق عليهم) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا أوصى للمكاتب بابنه أو أبيه أو وهبا له جاز له قبول الوصية والهبة، إذا كان والده أو ولده مكتسبا، سواء أذن له السيد في القبول أو لم يأذن لأنه ما أتلف بالقبول مالا، ولا استفاد به كسبا، فإذا ملكهم بالقبول لم يعتقوا، وكانوا تبعا له في العتق والرق، وينفق عليهم من أكسابهم ويملك ما فضل من نفقتهم، فإن مرضوا أو تعرضوا للكسب فلم يكتسبوا أنفق عليهم من ماله. فإن قيل: فالمكاتب لا يلزمه نفقة الأقارب، قيل: ليس يلزمه نفقتهم بالنسب، وإنما تلزمه نفقاتهم بالملك، فأما إن كان من وصي به فمنهم غير مكتسب مثل أن يكون أبوه زمنا، وولده طفلا، ففي جواز قبولهم بغير إذن سيده وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يجوز أن يقبلهم، لأن استهلاك ماله في نفقاتهم كاستهلاكه في أثمانهم. والوجه الثاني: يجوز أن يقبلهم لجواز أن تحدث لهم أكساب بغير عمل، وربما صحوا فصح منهم العمل، وهذا الوجه ضعيف، لأن الاعتبار بالظاهر من أحوالهم وقت القبول، ولا اعتبار بما يدخل تحت الجواز مما قد يكون ولا يكون.

Mas'alah: What does the mukatab own and what transactions are valid for him?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=190)

ويملك المكاتب بها كسب نفسه وعقود المعاوضة مع السيد وغيره ولا تصح منه الهبة

أو المحاباة ولا التسري بغير إذن

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab accepting a bequest of a relative who would become free?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7642)

ولا يجوز أن يشترى من يعتق عليه لانه يخرج ما لا يملك التصرف فيه بمال لا يملك التصرف فيه، وفي ذلك اضرار، وان وصى له بمن يعتق عليه، فان لم يكن له كسب لم يجز قبوله لانه يحتاج أن ينفق عليه وفي ذلك إضرار، وإن كان له كسب جاز قبوله لانه لا ضرر فيه، فان قبله ثم صار زمنا لا كسب له فله أن ينفق عليه لان فيه إصلاحا لماله.

Mas'alah: What does the mukatab slave own and what transactions is he permitted to perform?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=933)

باب ما يملكه المكاتب وما لا يملكه ويملك المكاتب بالعقد اكتساب المال بالبيع والإجارة والصدقة والهبة والأخذ بالشفعة والاحتشاش والاصطياد وأخذ المباحات وهو مع المولى كالأجنبي مع الأجنبي في ضمان المال وبذل المنافع وأرش الأطراف لأنه صار بما بذله له من العوض عن رقبته كالخارج عن ملكه ويملك التصرف في المال بما يعود إلى مصلحته ومصلحة ماله فيجوز أن ينفق على نفسه لأن ذلك من أهم المصالح وله أن يفدي في حياته نفسه أو رقيقه لأن له فيه مصلحة وله أن يختن غلامه ويؤد به لأن إصلاح للمال وأما الحد فالمنصوص أنه لا يملك إقامته لأن طريقه الولاية

والمكاتب ليس من أهل الولاية ومن أصحابنا من قال له أن يقيم الحد كما يملك الحر

في عبده وله أن يقتص في الجناية عليه وعلى رقيقه وذكر الربيع قولا آخر أنه لا يقتص من غير إذن المولى ووجهه أنه ربما عجز فيصير ذلك للسيد فيكون قد أتلف الأرش الذي كان للسيد أن يأخذه لو لم يقتص منه قال أصحابنا: هذا القول من تخريج الربيع والمذهب أنه يجوز أن يقتص لأن فيه مصلحة له.

Mas'alah: Does a mukatab inherit according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4551)

الأمر الثاني: أن النووي قد أسقط الخلاف في أن المكاتب هل يورث أم لا؟ وقد ذهب بعض الأصحاب كما حكاه ابن الصباغ في كتاب الأيمان إلى (1) سقط من أ.

أن المكاتب ملك نفسه بالعقد، وإنما لم يعتق لضعف الملك وهذا الخلاف هو الخلاف في الإرث وعدمه فإن القائل بخروجه عن ملك السيد يقول: لا يورث، وهذه المقالة مباينة، لما قاله القاضي الحسين والبغوي؛ من أن المكاتب لم يملك أكسابه ولا منفعته وإنما سلط بالكتابة على جمعها وإعطائها للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave who becomes a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5119)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا كان العبد تاجرا , أو غير تاجر في يديه مال فكاتبه سيده فالمال للسيد , وليس للمكاتب شيء منه وما اكتسب المكاتب في كتابته

فلا سبيل للسيد عليه حتى يعجز فإذا اختلف العبد والسيد , وقد تداعيا الكتابة , ولم يكاتبا أو لم يتداعياها في مال في يدي العبد فالمال للسيد ولا موضع للمسألة في هذا , ولكن إذا اختلفا في المال الذي في يد العبد بعد الكتابة فقال العبد : أفدته بعد الكتابة وقال السيد : أفدته قبلها , أو قال : هو مال لي أودعتكه فالقول قول العبد المكاتب مع يمينه وعلى السيد البينة فما أقام عليه شاهدين , أو شاهدا وامرأتين , أو شاهدا وحلف أنه كان في يدي العبد قبل الكتابة فهو للسيد , وكذلك لو أقر العبد أنه كان في يده قبل الكتابة فهو للسيد ولو شهد الشهود على شيء كان في يدي العبد ولم يحدوا حدا يدل على أن ذلك كان في يدي العبد قبل الكتابة كان القول قول العبد حتى يحدوا وقتا يعلم فيه أن المال كان بيدي العبد قبل الكتابة وكذلك لو قالوا : كان في يديه يوم الاثنين لغرة شهر كذا , وكانت الكتابة ذلك اليوم كان القول قول العبد حتى تحد البينة حدا يعلم أن المال كان في يديه قبل تصح الكتابة . ولو شهدوا أنه كان في يديه في رجب وشهدوا له على المكاتبة في شعبان من@

سنة واحدة فقال العبد : قد كاتبتني بلا بينة قبل رجب , أو في رجب , أو في وقت قبل الوقت الذي شهدت عليه البينة كان القول قول العبد , وإنما قلت هذا أن سيد المكاتب إنما كاتبه على نفسه وماله مال سيده لا مال له .

Mas'alah: How is the sara'ah reconciled with the mukatab's status?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5695)

تتمة: استشكل جماعة السراية من جهة أن نصيب المصدق محكوم في الظاهر بانه

مكاتب، والمصدق لم يعترف بغير ذلك، ويزعم أن نصيب شريكة مكاتب أيضا، ومقتضى كونه مكاتبا: أن لا يسري، فكيف يلزم المصدق حكم السراية مع انه لم يعترف بموجبها؟ وأجاب الشيخ عنه بأن المكذب يزعم أن الجميع قن، ومقتضى ذلك: أن إعتاق شريكه نافذ سار، كما قال لشريكه في العبد القن: أنت أعتقت نصيبك وأنت موسر .. فإنا نؤاخذه، ونحكم بالسراية إلى نصيبه، لكنا هناك لا نلزم شريكه القيمة؛ لعدم ثبوت إعتاق المصدق وإعتاقه ثابت .. فهو بإعتاقه متلف لنصيب شريكه بالطريق المذكور، فيضمن قيمة ما اتلفه.

Mas'alah: What is the general ruling on the legal capacity of a mukatab slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2044)

فصل المكاتب كالحر في التصرفات] لأن مقصود عقد الكتابة تحصيل العتق وهو إنما يحصل بالتصرف (

Mas'alah: What is the ruling on the master's dealings with the mukatab's earnings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2047)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وكذا يتبعها ما حدث منها من غير السيد إلخ) لا تجوز له معاملة السيد، ولو قلنا يتوقف في أكسابه، وهو المرجح؛ لأنا لو لم نجزم فيها بما جزمنا به في كسب المكاتب وذلك يقتضي بطلان تصرفه معه قال البلقيني ولم أر من تعرض لذلك، وهو فقه حسن وللسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي تفريعا على أن له

إعتاقه؛ لأن الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية، ولو كان أنثى فوطئها السيد لم يجب عليه مهر؛ لأن حق الملك في الولد للسيد وأرش الجناية عليه ليس له (قوله وحق الملك في ولد المكاتبة للسيد كأمه) محله ما إذا لم يكن ولدها من عبدها فإن كان من عبدها ففي أصل الروضة يشبه أن يكون كولد المكاتب من جاريته يعني فيكون حق الملك فيه للأم قطعا قال البلقيني وعندي أنه وهم فإن المكاتب يملك جاريته والولد يتبع أمه في الرق وولد المكاتبة إنما جاءه الرق من أمه لا من رق أبيه الذي هو عبدها. اهـ. ولهذا لم يذكره الأصفوني ولا الحجازي ولا المصنف ولا صاحب الأنوار (قوله ومهر وطء شبهة) قال البلقيني لا يتقيد ذلك بالشبهة بل له مهر جاريته الواجب بالعقد من مسمى صحيح أو مهر مثل بسبب تسمية فاسدة أو تلف المسمى قبل قبض الزوجة أو غير ذلك مما يوجب مهر المثل من غير وطء، وكذا له الفرض في المفوضة ومهر المثل في موت أحد الزوجين قبل الفرض والمسيس في المفوضة وجميع ذلك يأتي في المرأة المكاتبة كتابة فاسدة (قوله فإن عتق مع أمه) كذا قيده الشافعي في الأم والمختصر ومفهومه أنه لو أعتق بإعتاق السيد لم يكن المال للولد قال البلقيني ولم أر من صرح بهذا والقاعدة أن المكاتب كتابة صحيحة إذا عتق بأي وجه كان مع بقاء الكتابة فعتقه عن جهة الكتابة فيتبعه كسبه وأولاده نعم لو رقت الأم بعد فالأرجح عود كسبه للسيد؛ لأنه لم يتبعها كسبها والفرع لا يزيد على الأصل، وهو محتمل. اهـ. بمعناه (قوله قال الدارمي قال ابن القطان وقف الأمر إلخ) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings and children of a mukatabah who is also an umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4086)

وقيل: إن مات السيد قبل أداء النجوم أو وجدت الصفة: تعتق عن الاستيلاد ووجود الصفة وغن كان كسبها لها؛ كما لو أعتقها المولى، ولا يختلف القول به، وإن كاتبها، ثم استولدها، ومات المولى-: تبعها جميع أكسابها، فأما الأولاد التي حصلت من زوج أو زنا-: فما حصل بعد الاستيلاد: يتبعها، وما حصل بعد الكتابة قبل الاستيلاد-: فعلى قولين، سنذكره - إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How are earnings and children of a mukatabah distributed when kitabah follows istilad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4086)

وإن استولد، ثم كاتب، وأدى النجوم-: فالأكساب التي حصلت بعد الكتابة-: تتبعها، وما حصلت قبل الكتابة بعد الاستيلاد: يكون للمولى، والأولاد الذين حصلوا من زوج أو زنا بعد الاستيلاد يتبعونها.

Mas'alah: What is the ruling on the child's earnings and expenses when the right belongs to the master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4088)

وإن قلنا: الحق فيه للسيد-: فقد قيل: يكون الأرش والمهر والكسب للسيد؛ كالقيمة: إذا قتل، وليس بصحيح، بل المذهب: أنه ينفق على الولد من الأرش والمهر والكسب، ويداوي به جرحه، وما فضل-: يوقف، فإن عتقت-: فكله للولد، وإن رق بعجز الأم-: فللسيد كما أن كسب الأم يكون لها إن عتقت، وإن عجزت-: فللسيد، وعلى هذا: إن لم يف كسبه بنفقته، أو لم يكن له كسب-: فنفقته على السيد؛ لأنه موقوف له، فإذا

مات الولد-: فالحكم في كسبه كالحكم في قيمته، إذا قتل، وفيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the child's earnings upon death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4088)

أحدهما: يكون للسيد.

Mas'alah: What is the second opinion on the child's earnings after the master's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4088)

والثاني: لها؛ فتستعين به في أداء النجوم.

Mas'alah: What is the Hanafi view on a mukatab's ownership and transactions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4099)

وقال أبو حنيفة: يملك ما تحت يده، ويجوز له أن يتصرف بالبيع، والهبة، والشراء، والإجارة، والأخذ بالشفعة، وقبول الهبة والصدقة، ويجمع المال بالاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد؛ وهو في المعاملة مع المولى كالأجنبي مع الأجنبي، وهل له أن يسافر بغير إذن المولى؟ قال في كتابة بعض العبد المكاتب: لا يمنع من السفر، وقال في "الإملاء" : لا يسافر بغير إذنه.

Mas'alah: How is ownership of property acquired by the mukatab before and after the contract determined?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4009)

فرع آخر قال في «الأم» [67/ أ] : وكل ما اكتسبه المكاتب بعد الكتابة أو ملكه بوجه من الوجوه فذلك له وكل ما كان في يده قبل عقد الكتابة فهو لسيده، ولو اختلف العبد والسيد في مال في يد العبد بعد الكتابة، فقال العبد: أفدته بعد الكتابة، وقال السيد: قبلها، فالقول قول الع 9 بد مع يمينه وعلى السيد البينة، فإن أقام شاهدين أو شاهدا وامرأتين أو شاهدا، وحلف معه أنه كان في يده قبل عقد الكتابة، فهو ليسده وكذلك ما أقر العبد أنه كان في يده قبل الكتابة، ولو شهد الشهود على شيء كان في يد العبد، ولم يجد واحدا يد له على أن ذلك كان في يده قبل الكتابة كان القول قول العبد حتى يجدوا وقتا يعلم به أن المال كان في يد العبد قبل الكتابة، وكذلك لو كان في يده يوم الاثنين لغرة شهر كذا والكتابة كانت في ذلك اليوم. كان القول قول العبد حتى تحد

البينة حدا يعلم أن المال كان في يده قبل الكتابة. ولو شهدوا أنه إن كان في يده في رجب فشهدوا على الكتابة في شعبان من سنة واحدة، فقال العبد: كاتبني بلا بينة قبل رجب أو في رجب قبل الوقت الذي شهدت عليه البينة فيه كان القول قول السيد.

Mas'alah: What is the ruling on granting kitabah to a trustworthy slave without earning ability?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2445)

وإن كان ذا أمانة من غير كسب، (ففيه وجهان) (1) . أحدهما: يستحب (إجابته) (2) . والثاني: (أنه) (3) لا يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave acquiring wealth to fulfill a conditional promise of freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6084)

يكتسب حتى يملك ألفا فيؤدي فيعتق، وأنه إنما يعتق إذا كان المال المؤدى إلى السيد مالا مملوكا، فإذا لم يكن ملكه فلا يعتق؛ لأن قوله: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر، معناه: إذا أديت إلي ألفا أملكه [فأنت حر] ، فإذا كان مغصوبا لم توجد الصفة؛ فلا يعتق، وأنه قال- يعني القفال- في الكرة الثانية: هل يكون إذنا بالاكتساب؟ فيه وجهان، أحدهما: [نعم] ، يكون كالعبد إذا أذن له سيده في النكاح، وإذا قلنا: لا يكون إذنا، فلا يتصور عتقه إلا في مسألة واحدة، وهي إذا وهب [له مال] أو أوصى له بمال، وقلنا: لا يحتاج إلى إذن السيد في القبول فيعتق، وإلا فلا يعتق، وإذا عتق لا يتراجعان.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's acquisition of ownerless property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6084)

وإذا قلنا: لا يكون إذنا في الاكتساب، فاكتسب، ودفع إلى السيد- لا يعتق. وإن احتطب أو احتش، والفرق بينه وبين ما إذا وهب له: أن الحطب مباح لا يكون مملوكا لأحد؛ فإذا حازه يقع الملك للسيد، وأما الهبة عين مال مملوك للغير فإذا عاد على العبد بذلك المال، ودفعه العبد إلى السيد فإنه يعتق.

Mas'alah: How is the amount given to the mukatab determined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6134)

وفي "الشامل" حكاية عن أبي إسحاق في "الشرح" : أنه يختلف باختلاف الكتابة من الكثير بقدره، ومن القليل بقدره؛ كما نقول في المتعة تكون بحسب يساره وإعساره. وهذا يفهم أن ما نحن فيه يختلف بيسار المكاتب وإعساره عند أبي إسحاق، وقد صرح بذلك الماوردي حيث حكى عنه أنه قال: إن ذلك يتقدر بالاجتهاد من مال الكتابة كالمتعة. ثم قال: وإذا كان كذلك اعتبرت ثلاثة أمور: أحدها: كثرة مال الكتابة وقلته؛ فيكون ما يعطى من الكثير كثيرا، ومن القليل قليلا. والثاني: قوة المكاتب وضعفه؛ فيعطى الضعيف الكسب أكثر، والقوي الكسب أقل. والثالث: يسار السيد وإعساره؛ فيعطيه الموسر أكثر، والمعسر أقل. ولو اتفقا على [أكثر من] ذلك أو أقل جاز، وإن لم يتفقا فالمرجع إلى الحاكم؛ كالمتعة. و [الوجه] الثاني- وهو المنصوص عليه في "الأم" ، والصحيح، وبه جزم القاضي الحسين-: أن للسيد أن يدفع إليه ما شاء مما يقع عليه اسم "المال" وإن كان حبة، لأن الله- تعالى- لم يقدره بشيء؛ فاقتضى ذلك ما ذكرناه، بخلاف المتعة؛ فإن الله تعالى قدرها بحسب الموسر والمقتر؛ فلذلك اختلفت باليسار والإعسار. والمستحب أن يضع ربع الكتابة؛ للخبر، وقيل: بل يستحب الثلث. وليس بشيء. قال: فإن لم يفعل حتى قبض المال، رد عليه بعضه؛ لظاهر الآية. قال بعضهم: ولأن "الإيتاء" يقع على الحط والدفع، إلا أن الحط أولى؛ لأنه أنفع له؛ لأنه لا يتكلف المشقة في تحصيله، ولأن الصحابة فسروه بالحط.

Mas'alah: What does the mukatab own through the kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6144)

قال: ويملك المكاتب بالعقد منافعه وأكسابه؛ لأن عقد الكتابة أثبت للسيد عوضا في ذمة العبد، ومقتضاه: أن يملك في مقابلته ما وقع العقد عليه، وهو الرقبة؛ كي لا يبقى العوض والمعوض لواحد، فملا تعذر ذلك؛ لكونه لو ملكها لعتق– كان تأثير العقد فيما هو أقرب إليها، وهي المنافع والأكساب؛ لكونه محجورا عليه في استهلاكها في غير حق.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatib's ownership of property and its effect on oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6145)

وفي "تعليق" البندنيجي في كتاب "الأيمان" إيماء إلى ذلك؛ حيث قال: إذا حلف لا يركب دابة المكاتب، فركب دابة له، فإن قلنا: يملك، حنث، وإن قلنا: لا يملك، لم يحنث، وظاهر المذهب: أنه يحنث؛ لأنها في حكم ملكه، بدليل أنه يتصرف فيها دون [إذن] سيده. [انتهى] . لكن الذي دل عليه ظاهر النص الأول؛ حيث قال: إن المكاتب ممنوع من استهلاك ماله. وقد حكيت في ابن الصباغ عن كتاب "الأيمان" حكاية عن بعض الأصحاب: أن المكاتب يملك بالعقد رقبته، وإنما لا يعتق؛ لضعف الملك، وحمل قوله صلى الله عليه وسلم: "المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم" على ذلك، والمذهب خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a child of a mukatabah during the mother's lifetime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6154)

[لا] تأخذ ما في يده، [ويكون موقوفا] ، وزعم بعض أصحابنا أنه في حياته فيه قولان: أحدهما: للأم. والثاني: موقوف، ولا نص فيه للشافعي –رضي الله عنه – نعلمه.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab owning slaves and their earnings?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=347)

للمكاتب أن يشتري من يعتق عليه لو كان حرا وله أن يقبلهم إن أوصى له بهم ويكتسبون على أنفسهم ويأخذ فضل كسبهم وما أفادوا فإن مرضوا أو عجزوا عن الكسب أنفق عليهم وإن جنوا لم يكن له أن يفديهم وبيع منهم بقدر جناياتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's spending on clothing and food?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4903)

الثانية: قال الشيخ أبو محمد: لا يحل له التبسط في الملابس والمآكل، ولا يكلف فيها التقتير المفرط.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings and blood-money of a mukatab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2602)

6488 – قوله: (والمذهب: أن أرش جناية عليه، وكسبه ومهره ينفق منها عليه، وما فضل .. وقف، فإن عتق .. فله، وإلا ... فللسيد) [2] قال شيخنا في "تصحيح

المنهاج" : تعبيره بالمذهب يقتضي طريقين أو طرقا، وليس ذلك في كلام الأصحاب، وإنما فيه قولان؛ فكان ينبغي التعبير بالأظهر. وقال شيخنا ابن النقيب: كيفية الطريقين: أنا أن قلنا: إن حق الملك فيه للأم .. فهذه الأمور لها تصرف لها يوما بيوم بلا توقف، وإن قلنا: للسيد، وهو الأظهر .. فوجهان: أحدهما: يصرف للسيد بلا توقف، والصحيح: الإنفاق منها عليه ووقف الباقي، قال: وحاصله تصحيح طريقة الخلاف. انتهى [3]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : قيد الشافعي في "الأم" و "المختصر" عتقه بأن يكون يعتق أمه، ومفهومه: أنه لو عتق بإعتاق السيد .. لم يكن المال للولد، قال: ولم أر من صرح بهذا، والقاعدة أن المكاتب كتابة صحيحة إذا أعتق بأي وجه كان مع بقاء الكتابة .. فعتقه عن جهة الكتابة؛ فيتبعه كسبه وأولاده. نعم؛ لو رقت الأم بعد .. فالأرجح: عود كسبه للسيد؛ لأنه لم يتبعها كسبها، والفرع لا يزيد على الأصل، وهو محتمل. انتهى بمعناه.

Sub-topic – Gifts, Loans, and Pledges by Mukatab

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab giving gifts or khul'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4223)

أحدهما: لا تصح الهبة والخلع. وبه قال أبو حنيفة؛ لأن المكاتب ناقص الملك، والسيد لا يملك ما بيده، فلم يصح ذلك باجتماعهما، كالأخ إذا زوج أخته الصغيرة بإذنها. والثاني: تصح؛ لأن المال لا يخرج من بين المكاتب والسيد، فإذا اتفقا على هبته.. صح كالراهن والمرتهن في الرهن. ومنهم من قال: تصح الهبة قولا واحدا على ما نص عليه في "الأم" و "المختصر" ، وما ذكره الربيع تخريج منه، وما ذكره في الخلع على ظاهره. والفرق بينهما: أن المكاتب إذا وهب، حصل له الثواب عاجلا في الدنيا أو آجلا في الآخرة، وليس كذلك بذل العوض في الخلع، فإنه لا يحصل لها فيه ثواب عاجل ولا آجل، بل عليها ضرر في سقوط نفقتها. والطريق الأول أصح.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab giving and receiving qirad and loans?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4224)

[فرع المكاتب يأخذ للقراض والقرض ولا عكس]) : قال الشافعي – رحمه الله: (ولا يجوز أن يدفع شيئا من المال الذي في يده قراضا؛ لأن فيه غررا؛ لأنه يخرج المال من

يده، فربما يعود إليه وربما لا يعود، ويجوز أن يأخذ المال قراضا؛ لأنه من أنواع الكسب. وليس له أن يقرض؛ لأن ذلك تبرع، وله أن يقترض؛ لأنه ينتفع بذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's gift with a condition of reward?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4224)

[فرع لا تصح هبة المكاتب ولو بزيادة منفعة]) : قال الشافعي – رحمه الله: (ولا يهب بشرط الثواب) . وجملة ذلك: أنه إذا وهب لغيره شيئا بشرط الثواب، فإن قلنا: لا يصح ذلك من غيره.. لم يصح من المكاتب.

وإن قلنا: إنه يصح من غير المكاتب، فإن كان ذلك بغير إذن السيد.. لم يصح؛ لأن عوضها متأخر، ولأن المقصود بالهبة الوصلة والمحبة دون الثواب، فيصير كالهبة بغير ثواب. فإن كان ذلك بإذن السيد.. كان على الطريقين في الهبة بغير ثواب.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab giving and taking a pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2138)

ويرهن ويرتهن للحاجة وللمصلحة بأن المرعي ثم مصلحة الطفل، والولي نصب لينظر له، والمطلوب هنا العتق والمرعي مصلحة السيد ولم ينصب المكاتب له وقد مر في الرهن أن بعضهم سوى بينهما في الجواز لكن الذي عليه عامة الأصحاب هنا المنع،

وهذا الذي أشار إلى تضعيفه هنا هو الذي صححه ثمة، وتبعه النووي. وقال في المهمات: إن الفتوى عليه (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing expiation or gifting dependents?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2138)

وهكذا تكفيره بغير ما صوم) بزيادة ما أي: بغير صوم من إطعام وكسوة (أو اتهاب من قد لزما) له (إنفاقه) من أبعاضه لزمانة، أو هرم، أو صغر. فقوله: (بالإذن) راجع إلى جميع الصور المذكورة فكل ما فيه تبرع، أو خطر إنما يجوز بإذن سيده؛ لأن الحق لا يعدوهما فلا يجوز بغير إذنه، وإن وجد فيها غبطة من وجه، أو رهن، أو كفيل لإخلاله بمقصود الكتابة ولأن حق السيد لا ينقطع عما بيده فقد يعود إلى رقه بالعجز، أما ما لا تبرع فيه، ولا خطر كاصطياده وفدائه غير بعضه من أرقائه إذا جنى وتكفيره بالصوم واتهابه من لم يلزمه نفقته فيستقل به كما يستقل بتأديب عبيده وإصلاحهم بالفصد والحجامة وإقامة الحد عليهم وقد مر بعض ذلك وإذا اتهب من أبعاضه من لم تلزمه نفقته فلا يعتق عليه، ولا يبيعه بل يتكاتب عليه فيعتق بعتقه ويرق برقه، ونفقته في كسبه وما فضل للمكاتب فإن مرض، أو عجز أنفق عليه المكاتب، واعلم أن شراء المكاتب بعضه وفداءه له وتالييه ونكاحه وتزويجه عبده من التبرعات وإن البقية من الأخطار وإن أمثلتهما لا تنحصر فيما ذكر فلو قال: وله التبرعات كشراء بعضه، والأخطار كالبيع نسيئة كان أولى. قال البلقيني ويستثنى مما فيه تبرع ما تصدق به على المكاتب مما العادة فيه أن يؤكل، ولا يباع كخبز، ولحم فإذا أهدى منه شيئا لأحد فللمهدى إليه أكله نص عليه في الأم لخبر بريرة. انتهى والاستدلال بخبر بريرة يتوقف على أن

الإهداء إليها، وأن أكله – صلى الله عليه وسلم – من قبل حريتها وعلى أن سيدتها لم تأذن في أكله. – صلى الله عليه وسلم – (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving gifts without the master's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8347)

فصل فإذا ثبت نفوذ تصرفه فيما وصفناه، فهو ممنوع من تصرفه فيما عداه من هبة، أو محاباة أو صدقة أو بر، فإن وهب بغير إذن سيده كان مردود الهبة، وإن وهب بإذنه ففي صحة هبته قولان: أحدهما: نص عليه في هذا الموضع، وأكثر كتبه أن الهبة صحيحة ماضية، لأن

ذلك الموهوب لا يتجاوزهما، وهو موقوف عليهما مع التصرف فيه باجتماعهما كالشريكين. والقول الثاني: حكاه الربيع، أن الهبة باطلة مع إذنه كبطلانها بغير إذنه، لأمرين: أحدهما: أن ملك المكاتب ضعيف وملك الموهوب له قوي، فلم يجز أن يحدث عن الضعيف ما هو أقوى منه. والثاني: أن كل واحد منهما ممنوع أن ينفرد بهذا التصرف، فضعف الإذن عنه، وصار وجوده كعدمه. فأما خلع المكاتبة فمن أصحابنا من خرجه على قولين كالهبة، ومنهم من أبطله قولا واحدا بخلاف الهبة، للفرق بينهما مما في الهبة من استحقاق المكافأة على قول من أوجبها، أو جميل الذكر وثواب الآخرة على قول من أسقطها، وليس في الخلع مكافأة ولا ثناء، ولا ثواب. وأما محاباة المكاتب فيما باع واشترى إذا خرج عما يتغابن الناس بمثله، فهو كالهبة إن فعله بغير إذن السيد بذل، وإن كان بإذنه فعلى القولين، وكذلك القول فيما تطوع به من صدقة

أو نفقة في بر إن كان بغير إذنه مردود إذا أمكن استدراكه، وبإذنه على القولين:

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's gift to his master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8350)

فصل وإذا وهب المكاتب لسيده، فقبوله لها كإذنه فيها فيكون على قولين: أحدهما: باطل، ويرجع بها على المكاتب أو يحتسب السيد بها من مال الكتابة. والثاني: صحيحة، فإن قيل فيها بوجوب الثواب وجبت المكافأة فيها على السيد يدفعها إلى مكاتبه، أو يحتسب بها من مال كتابته، وإن قيل بسقوط الثواب فيها روعي

حال المكاتب، فإن أدى مال كتابته من غيرها استقر ملك السيد على الهبة، وإن عجز وكان في الهبة وفاء لما عليه، ففي رجوع المكاتب بها ليؤديها في كتابته، فيعتق بها وجهان: أحدهما: لا يرجع بها كالهبة للأجنبي، ويرجع بالتعجيز عبدا. والوجه الثاني: يرجع بها ليؤديها في عتقه، لأن مال المكاتب مستحق للسيد في كتابته، فبأي وجه صار إليه استحق به العتق. فأما هبة المكاتب لولد سيده، فإن كان صغيرا فالسيد قابلها، فيصير قبوله لها كإذنه فيها، فيكون على قولين، ولا يرجع بها المكاتب إن عجز، وإن كان الابن كبيرا فهو القابل، ويكون كالأجنبي في اعتبار إذن السيد، فإن لم يأذن بطلت، وإن أذن فعلى قولين:

Mas'alah: Is a mukatab permitted to make gifts and other voluntary transactions with permission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=464)

قوله: والأصح في جميع التبرعات التي ذكرها الشيخ، كالهبة، والكتابة وغيرها: جواز فعلها بالإذن، ثم قال: والقولان جاريان فيما إذا وهب من سيده شيئا وأقبضه. وحكى الإمام عن شيخه، والعراقيين طريقة أخرى: بأنها تصح قولا واحدا، كما لو عجل له النجم الأول. انتهى كلامه. وهو صريح في نفي الخلاف في تعجيل النجوم، وليس كذلك، ففيه خلاف حكاه الرافعي في المسألة الرابعة من الحكم الثاني. وكلامه في الحكم الثالث في الفصل المعقود لتبرعات المكاتب– توهم ما وقع فيه المصنف. واعلم أن ما ذكره من تصحيح جواز الكتابة بالإذن ليس كذلك، بل الصحيح عند الأصحاب فيها المنع وأن حكمها حكم الإعتاق.

Mas'alah: Can a mukatab ransom his relative from his own earnings?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=464)

قوله: ولا خلاف أن هذا القريب إذا جنى، ليس للسيد فداؤه كالشراء حرفا بحرف. انتهى كلامه. واعلم أن الرافعي قد نقل عن الإمام أنه حكى عن العراقيين أن ولد المكاتب من جاريته إذا كان له كسب، جاز للمكتب أن يفديه من كسبه، ثم خالفهم الإمام وصحح أنه لا يفدى، وعلله بما ذكره المصنف، وهو أن الفداء كالشراء، وشراء القريب ممتنع عليه، ولم يتعرض المصنف للكلام على فداء ولد الجارية، استغناء عنه بما نقلناه عنه الآن، وهو فداؤه إذا ملكه بوصية أو هبة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab making a gift from his property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5135)

وإن وهب المكاتب من ماله شيئا قل أو كثر لم يجز له فإن أجازه السيد فهو مردود ولا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها بإذن السيد فإذا ابتدأها بإذن السيد جازت كما تجوز هبة الحر , وإنما قلت هذا أن مال المكاتب لا يكون إلا له أو لسيده , فإذا@

اجتمعا معا على هبته جاز ذلك , وكذلك يجوز ما باع المكاتب بإذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله , ذلك أقل من الهبة .

Mas'alah: Is a mukatab permitted to make a gift expecting compensation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5136)

ولا يجوز للمكاتب أن يهب للثواب ; لأن من أجاز الهبة للثواب فأثيب الواهب أقل من قيمة هبته , وقبل ذلك لم يجعل للواهب الرجوع في هبته وجعلها كالرضا منهم يلزمهم منه ما رضوا به

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab receiving a gift from his master?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3731)

الرابع لو وهب من السيد شيئا خرج على القولين وقيل يصح قطعا كما يعجل النجم الأول إليه ولا يعجل الدين إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying a relative of his master or accepting a gift?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3731)

السادس لو اشترى من يعتق على سيده صح ثم إن عجز وانقلب إلى السيد عتق عليه ولو اتهب العبد القن دون إذن السيد ففيه وجهان فإن جوزنا فاتهب من يعتق عليه وهو غير كسوب لم يجز إلا بالإذن لأجل النفقة

وإذا اتهب نصف قريبه ففي وجه يصح ولا يسر وفي وجه لا يصح حذرا من السراية وفي وجه يصح ويسري لأن اختيار العبد كاختياره ثم إذا صححنا قبول العبد فهل للسيد رده فيه وجهان فإن قلنا له رده فهو دفع لأصل الملك أو قطع من حين الرد فيه وجهان

Mas'alah: Is a loan to a mukatab valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2044)

وقرض) ولو برهن أو كفيل؛ لأن ملكه غير تام والكفيل قد يفلس والرهن قد يتلف ويحكم حاكم للمقرض بسقوط الدين (

Mas'alah: What transactions involving donation or risk is the mukatib permitted to do independently?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1815)

وأما ما فيه تبرع أو خطر فلا يستقل به، ويستثنى من التبرع ما تصدق به على المكاتب من لحم وخبز، مما العادة أن يؤكل ولا يباع، فإن المكاتب إذا أهدى شيئا من ذلك

لأحد كان للمهدى إليه أكله على النص، لصحة الحديث فيه في قضية بريرة، ويستثنى من الخطر خطر الغالب فيه السلامة، ويفعل للمصلحة كتوديج البهائم وكيها، وقطع السلع منها، والفصد، والحجامة، وختن الرقيق، وقطع السلعة التي في رقيقه، وفي قطعها خطر، لكن في بقائها أكثر، أو كان في قطعها خطر، وفي إبقائها خطر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge from a mukatab slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1817)

ويرتهنه، ويكون فسخا, ولا يقبض المرهون من سيده بوكالة المرتهن، وكذلك في الصرف وقبض غيره في بيع وسلم وقرض ودين ونحوها.

Mas'alah: What gratuitous acts are invalid for a mukatab without the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4100)

ولا يصح تبرع المكاتب؛ كالإقراض، والهبة، والإبراء عن الدين، والبيع بالمحاباة وبالنسيئة وبالإنفاق على أقاربه الأحرار بغير إذن المولى. وهل يصح بإذن المولى فيه قولان: أصحهما: يصح؛ لأن الحق في ماله لا يعدوهما وقد رضيا به. والثاني: لا يصح؛ لأنه تعلق بماله حق العتاب، وهو حق الله تعالى، فإن جوزنا تبرعه بإذنه، فقال له: بع شقصك بالمحاباة، فباعه والسيد شفيع له: أخذه بالشفعة.

Mas'alah: May a mukatab lend money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4100)

وكذلك: لا يجوز أن يقرض، وإن أخذ به رهنا وضمينا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving a gift to his master or the master's child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4060)

فرع لو وهب المكاتب لسيده شيئا فقبله فهما كإذنه فيها فيكون على قولين ونص في «الأم»: أنه يجوز، فإذا قلنا: يصح، فإن قلنا: تجب المكافأة في الهبة المطلقة يجب على السيد أن يكافئه فيدفعه إلى مكاتبه أو يحتسب بها من مال كتابته، وإن قلنا: لا تجب المكافأة وروعي حال المكاتب، فإن أدى مال كتابته من غيره استقر ملك السيد على الهبة، وإن عجز وكان في الهبة وفاء بما عليه ففي رجوع المكاتب بها ليؤديها في كتابته فيعتق به وجهان: أحدهما: لا يرجع كالهبة للأجنبي، والثاني: يرجع لأن مال الكتابة مستحق للسيد في كتابته فبأي وجه صار إليه استحق به العتق، ولو وهب لولد سيده، فإن كان صغيرا فالسيد قابلها، فيصير قبوله لها كإذنه فيها، فيكون على قولين،

ولا يرجع بها المكاتب إن عجز ذكره في «الحاوي». فرع آخر قد ذكرنا أن نكاح المكاتب يجوز بإذن السيد وكذلك نكاح المكاتبة، وقال القفال: لا يصح نكاحها بحال، وإن زوجها سيدها بإذنها قولا واحدا لأن ملك السيد فيها ناقص، وهي في نفسها ناقصة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: [113/ ب] المشهور أنه لا يجوز وفيه وجه آخر أنه يجوز وكأنهما مبنيان على تبرعات المكاتب، وهذا غير صحيح عند أصحابنا بالعراق. قال القفال: ولا يجوز أيضا تزويج أمة المكاتب وإن كان بإذن المكاتب، ولا يجوز للسيد أن يتزوج بأمة مكاتبه ولو تزوج بأمة ثم كاتب عبدا، ثم اشترى المكاتب

تلك الأمة لم يبطل النكاح، وكذلك لا تتزوج المرأة بعبد مكاتبها ولو تزوجت بعبد فاشتراه مكاتبها أو مكاتبتها لم تبطل كما لو اشترى لابنه زوجة ابنه لا يبطل، وقد ذكرنا فيما مضى وجها آخر أنه يبطل النكاح كما لا يجوز ابتداء النكاح وهو الأقيس.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary gift made on behalf of a master to a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

(قوله أما ما فيه تبرع إلخ) لو تبرع على السيد صح وإن تقدم الإيجاب كنظيره من بيع المرهون للمرتهن اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab gifting food to others?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

(قوله له إهداؤه لغيره) ظاهره وإن كان له قيمة ظاهرة حيث جرت العادة بإهداء مثله للأكل بل لو قيل بامتناع أخذ عوض عليه في هذه الحالة لم يكن بعيدا اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to the master of a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6150)

ثم إذا قبض السيد الهبة: فإن كانت تقتضي الثواب، قال الماوردي: وجبت المكافأة

فيها على السيد يدفعها إلى مكاتبه، أو يحتسب بها من مال كتابته.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab giving qirad, lending, and borrowing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4903)

الثالثة: ليس له دفع المال إلى غيره قراضا؛ لأنه قد يخون أو يموت فيضيع. وله أن يأخذه إقراضا؛ لأنه أكساب، وليس له أن يقرض، وله أن يقترض، وليس له تعجيل دين مؤجل.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's transactions involving favoritism, deferred payment, and pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4904)

الخامسة: ليس له الشراء بالمحاباة، ولا البيع بالغبن، ولا بالنسيئة. ولو استوثق برهن وكفيل، فلو باع ما يساوي مائة بمائة نقدا، أو مائة نسيئة جاز ولو اشترى نسيئة بثمن النقد جاز، ولا يرهن به؛ لأنه قد يتلف الرهن. وإن اشتراه بثمن نسيئة لم يجز، ذكره البغوي لما فيه من التبرع، وذكره الروياني في «جمع الجوامع» أنه يجوز إذ لا غبن. وقد سبق في كتاب «الرهن» حكاية وجه أن المكاتب كولي الطفل في البيع نسيئة، والرهن والارتهان، والصحيح الذي عليه الجمهور الفرق.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's donations and prohibited transactions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4905)

فصل تبرعات المكاتب وتصرفاته المحظرة كالهبة والإبراء والإنفاق على الأقارب، والإقراض والقراض والبيع بمحاباة وبنسيئة، وتعجيل

المؤجل ونحوها، إن جرت بإذن السيد، فمنقول المزني والمنصوص في «الأم» صحتها. ونقل الربيع قولا آخر بالمنع. ونص أن اختلاع المكاتب بالإذن لا يجوز، فقال الجمهور: في الجميع قولان. أظهرهما: الصحة. وقيل: يصح ما سوى الخلع قطعا، ولا يصح هو. وعن ابن سلمة القطع بصحة الخلع أيضا. ولو وهب للسيد أو لابنه الصغير فقبل له السيد، أو أقرضه، أو باعه نسيئة أو بمحاباة أو عجل له دينا مؤجلا غير النجوم، فالمذهب أنه على الخلاف فيما إذا وهب لغيره بإذنه. وقيل: يصح قطعا، واختاره الشيخ أبو محمد؛ لأن للمكاتب أن يعجز نفسه، فيجعل جميع ما في يده لسيده، فجواز الهبة أولى. ولو وهب بإذن السيد، فرجع عن الإذن قبل إقباض الموهوب لم يكن له إقباضه. ولو اشترى قريبه بإذن السيد، ففي صحته القولان في الهبة، فإن صححناه يكاتب عليه. وعن أبي إسحاق: القطع [بالصحة] ؛ لأنه قد يستفيد من أكسابه، وفيه صلة الرحم. ولو أعتق المكاتب عبده عن سيده، أو عن غيره بإذنه، فهو كتبرعه بالإذن. ولو أعتق عن نفسه بإذن السيد، لا يصح على المذهب؛ لتضمنه الولاء، والمكاتب ليس أهلا لثبوت الولاء له كالقن، فإن صححناه، فلمن يكون ولاء العتيق؟ قولان. أحدهما: للسيد؛ لأن المكاتب ليس أهلا للولاء، ووقف الولاء بعيد، وأظهرهما: يوقف؛ لأن الولاء لمن أعتق، والسيد لم يعتق، فإن عتق المكاتب كان له، وإن مات رقيقا كان لسيده، وإن عجزه ورق، فحكى الإمام أنه يبقى التوقف؛ لأنه يرجى عتقه من جهة أخرى. والصحيح الذي قطع به الأصحاب أن يكون للسيد بلا توقف؛ لانقطاع الكتابة، فإن جعلنا الولاء للسيد، فعتق المكاتب بعد ذلك، ففي انجرار الولاء إليه وجهان، حكاهما أبو علي الطبري وصاحب «التقريب» أصحهما: المنع، وكأن

Sub–topic – Sale and Purchase of Mukatab Slave

Mas'alah: Can a mukatab purchase a relative who would be freed by ownership?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4225)

[فرع شراء المكاتب من يعتق عليه]) : وليس للمكاتب أن يشتري من يعتق عليه . كوالده أو ولده . بغير إذن سيده. وقال أبو حنيفة وأحمد: (يجوز له شراؤهما ولا يجوز له بيعهما) . وقال فيمن عداهما ممن يعتق عليه برحم: (يجوز له بيعهم) . دليلنا: أنه تصرف بما يؤدي إلى إتلاف ماله، فلم يصح منه بغير إذن سيده، كالهبة. وإن اشترى ذلك بإذن سيده، فإن قلنا: لو وهب لغيره بإذن سيده، صح قولا واحدا.. صح هاهنا أيضا قولا واحدا. وإن قلنا: في الهبة قولان.. فاختلف أصحابنا في هذا: فمنهم من قال: فيه قولان كالهبة. وقال أبو إسحاق: يصح قولا واحدا؛ لأن الهبة لا منفعة للمكاتب فيها، وهاهنا يحصل له به جمال، ويحصل كسب العبد له وأرش الجناية عليه له. فإذا قلنا: يصح الشراء.. لم يكن له بيعه، وكان موقوفا على كتابته، وينفق عليه بحكم الملك دون النسب. وإن وصى له بوالده أو ولده، فإن كان غير مكتسب.. لم يجز له قبول الوصية فيه بغير إذن سيده؛ لأنه يستضر بوجوب نفقته عليه. وإن كان مكتسبا يمكن الإنفاق عليه من كسبه.. جاز له قبول الوصية؛ لأنه يحصل له بذلك جمال ومنفعة من غير ضرر.

فإن كان كسبه وفق نفقته.. فلا كلام. وإن كان كسبه أكثر من نفقته.. كان الفضل

للمكاتب. وإن كان أقل من نفقته.. وجب على المكاتب تمام نفقته بحكم الملك، ويكون عتقه موقوفا على أداء المكاتب. فإن جنى والد المكاتب أو ولده.. لم يكن له أن يفديه من غير إذن سيده؛ لأن في ذلك إتلافا لماله. فإن أذن له سيده في ذلك.. فهو كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a part of his master?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2138)

وابتاع) أي: وله ولو بلا إذن أن يبتاع (بعض سيد) له من أصوله، وفروعه (فإن عجز) عن الأداء ورق (يملكه) أي: البعض [حاشية العبادي] (قوله: بما قرره به الشارح) استشكل تقرير الشارح بأنه يقتضي صحة الاعتياض عن المبيع قبل قبضه مع امتناعه كما تقرر في محله، وقد يصور في المبيع في الذمة بناء على صحة الاعتياض عنه كما هو أحد كلامين فيه كما تقرر في محله، أو فيما لو جنى أجنبي على المبيع قبل القبض فإن المشتري يتخير بين الفسخ والإجازة فإذا أجاز له أن يأخذ به له من الأجنبي، وله أن يعتاض منه عن بدله وحينئذ فله تسليم الثمن قبل أخذ العوض من الأجنبي فليتأمل (قوله: وسلم) أي: إذا أسلم هو سواء الحال والمؤجل، أما لو كان مسلما إليه فظاهر إلحاقه بما لو اشترى نسيئة فيأتي فيه ما مر كذا بخط شيخنا فليتأمل فقد يقال: المسلم إليه نظير البائع لا المشتري، وكتب أيضا عبارة الشارح في بيانه ما نصه ومنها السلم لاقتضائه تسليم رأس المال في المجلس، وانتظار المسلم فيه. اهـ. (قوله: كذا فداء لابنه إذا جنى) لتنزيله منزلة الشراء بخلاف عبده الذي ليس بقريب له أن يفديه؛ لأن الرقبة تبقى له يصرفها في النجوم أي: رقبة قريبه؛ لأنه يتكاتب عليه (قوله: وإذا اتهب من

أبعاضه إلخ) قال في الروض وشرحها: ولو وهب لمكاتب بعض أبيه، أو ابنه المكاتب فقبله، ثم عتق المكاتب عتق عليه ذلك البعض وسرى إلى باقيه إن كان موسرا. اهـ. (قوله: أنفق عليه المكاتب) قال في شرح الروض: لأنه من صلاح ملكه وليس كالإنفاق على أقاربه الأحرار حيث يمنع منه؛ لأن ذلك مبني على المواساة، وبما تقرر علم أن المانع من قبول هبته، ونحوها إذا لم يكن كسوبا إنما هو عدم صحة تصرفه فيه لا لزوم نفقته له؛ لأنه لا يلزمه نفقة قريبة مطلقا، وإنما لزمه نفقته في الكسوب الذي عرض له مرض بسبب الملك لا بسبب القرابة كما عرف. اهـ. (قوله: ولا عتق الرقبة) قال في الروض عن نفسه قال في شرحه وخرج بنفسه إعتاقه عن سيده، أو غيره بإذنه فإنه جائز. اهـ. (قوله: لأنه) أي: التسري، وقوله: أي لاعتبار الإنزال فيه أي: التسري أي: والحجب عن الأعين (قوله: أن يبتاع) وكالابتياع قبول الهبة والوصية. (قوله: بعض سيد له إلخ) قال في الروض وشرحه: فإن كان أي: ما ملكه بما ذكر بعض من يعتق على سيده ولم يختر [حاشية الشربيني] حيث أخرج النسيئة مطلقا. (قوله: وهذا الذي أشار إلخ) وهو صحة البيع نسيئة والرهن والارتهان، وحاصله

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a relative who would be freed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=935)

فصل: ولا يجوز أن يشتري من يعتق عليه لأنه يخرج ما لا يملك التصرف فيه بمال لا يملك التصرف فيه وفي ذلك إضرار وإن وصى له بمن يعتق عليه فإن لم يكن له كسب لم يجز قبوله لأنه يحتاج أن ينفق عليه وفي ذلك إضرار وإن كان له كسب جاز قبوله لأنه لا ضرر فيه فإن قبله ثم صار زمنا لا كسب له فله أن ينفق فله لأن فيه إصلاح

لماله.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing part of his father?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4520)

قوله: نقلا عن "فتاوى القفال" وإذا اشترى المكاتب بعض أبيه، يعتق بعتقه كما يكاتب عليه مادام مكاتبا، فإذا عتق فلا يقوم عليه الباقي لأنه يقصد بأداء النجوم عتق نفسه، وعتق الأب يحصل تبعا. (1) سقط من أ.

وقال في الأخيرة: الصواب: أنه لا يقوم عليه لأنه لم يعتق عنه. إذا علمت ذلك فالذي ذكره النووي في الأول واضح لأن لفظي حر، وقيل في هذا في الكلام خبران عن أنت وليس أحدهما مرتبطا بالآخر. وأما المسألة الثانية: فالصواب فيها مقالة ثالثة، وهي عتق الأول دون الثاني، ووجهه ما ذكرناه من كونها خبرين مستقلين. وسكت عما إذا قال أنت تعلم أن العبد الذي في يدي حر. وهذه المسألة قد ذكر نحوها في باب تعليق الطلاق في الفصل المنقول عن أبي العباس الروياني فراجعه وتأمل ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying and selling his master's son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4578)

قوله: أيضا فيها: فرع: اشترى المكاتب ابن سيد. ثم باعه بأبي السيد صح وملك الأب

فإن رق المكاتب صار الأب ملكا للسيد، وعتق عليه وإن وجد به عيبا لم يكن له الرد، وله الأرش، وهو جزء من الثمن، فإن نقص العيب عشر قيمة الأب، رجع بعشر الابن الذي هو الثمن ويعتق ذلك العشر، ولا يقوم الباقي على السيد إن كان المكاتب عجز نفسه، وكذا إن عجزه

سيده على الأصح. انتهى. وهذا التصحيح إنما نقله الرافعي عن الشيخ أبي علي فقط كالمسألة قبلها ثم نقل بعده عن الإمام وجهين في أن الأرش هل ينقلب إليه قهرا أم لا يملكه إلا بالاختيار؟ فإن قلنا بالأول ففيه وجهان، وإن قلنا بالثاني فالظاهر السراية هذا كلامه.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab purchasing slave women and their children?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5669)

ولا يتسرى بإذن سيده على المذهب. وله شراء الجواري لتجارة، فإن وطئها .. فلا حد، والولد نسيب، فإن ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدن ستة أشهر .. تبعه رقا وعتقا، ولا تصير مستولدة في الأظهر ـــــــ . .. وقيل: إنه على القولين في تبرعاته، واقتضى إيراد الوسيط ترجيح هذه الطريقة تبعا للإمام، وعليها اقتصر جماعة. ووجه المنع: أن نفقة الزوجة تستغرق أكسابه فلا يحصل مقصود الكتابة، أما المكاتبة .. فتزويجها بإذنها صحيح على الصحيح. وقال القفال: لا تزوج أصلا؛ لضعف ملك السيد ونقصها. قال: (ولا يتسرى بإذن سيده على المذهب) ؛ لضعف ملكه، وخوفا من هلاك الجارية بالطلق. والطريقة الثانية: بناء على ذلك على أن العبد يملك بالتمليك إن قلنا: لا لم

يحل له الوطء والتسري، وهو الأصح. والصواب المنصوص في (الأم) و (البويطي) : الذي صححه المصنف، لكنه مخالف لما اقتضاه كلام (الروضة) في الباب الحادي عشر من (كتاب النكاح) وآخر (معاملات العبيد) ؛ فإن فيهما أن فيه القولين في تبرعاته، ومقتضاه الصحة. قال: (وله شراء الجواري لتجارة) ؛ لأنه متمكن من جهات الكسب تحصيلا للمقصود. قال: (فإن وطئها .. فلا حد) ؛ للشبهة، وكذا لا مهر؛ لأنه لو ثبت .. لكان له. قال: (والولد نسيب) ؛ لشبهة الملك. قال: (فإن ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر .. تبعه رقا وعتقا) ؛ لأن العلوق وقع في الرق، ولكن لا يعتق في الحال؛ لضعف ملكه، فيوقف عتقه على عتق أبيه؛ وإلا .. رق وصار للسيد. قال: (ولا تصير مستولدة في الأظهر) ؛ لأنها علقت بمملوك فأشبهت الأمة المنكوحة.

Mas'alah: What if a mukatab buys a relative who would become free upon his master?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5684)

ولو اشترى من يعتق على سيده .. صح؛ فإن عجز وصار لسيده .. عتق،

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatib in debt and theft from a sleeping mukatib?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1819)

ويباع في الديون، وإذا سرقه سارق وهو نائم بحيث لو انتبه لا قدرة له بدفع يد السارق فإنه يثبت الاستيلاء عليه، ويقطع على الأرجح، وبحنث [1] سيده بأنه لا مال له، ولا عبد، ولو حلف: لا يكاتب، أو: ليكاتبن اليوم، أو: لا (1) في الأصل: "وبحيث" !

Mas'alah: What is the chapter on the sale and purchase of a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4099)

باب [بيع] المكاتب وشرائه

Mas'alah: What is the chapter on the sale and purchase of a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4059)

باب بيع المكاتب وشرائه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's sale and purchase regarding preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4059)

مسألة: قال: «وبيع المكاتب وشراؤه في الشفعة له وعليه فيما بينه وبين سيده والأجنبي سواء».

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling a relative who commits a crime against him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2487)

وإن جنى عبد المكاتب عليه خطأ، وكان مما لا يجوز له بيعه، كالأب، والولد، فهل يجوز له بيعه في الجناية؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز (لغير) (3) الأب. = وقف

ميراثه في قول من وقف الميراث كما وصفت يوقف ولاؤه، فإن عتق المكاتب الذي أعتقه فهو له، فإن مات قبل أن يعتق، أو عجز، فالمال لسيد المكاتب المعتق إذا كان حيا يوم يموت عتق مكاتبه، فإن كان ميتا فلورثته من الرجال، كما يكون ذلك لهم ممن أعتقه بنفسه، وميراثه في القول الثاني لسيد المكاتب لأن له ولاءه/ الأم 8: 64. (1) (ذكر ذلك) : في أ، جـ وفي ب ذكره. (2) (مما في) : في أ، جـ وفي ب مما في/ وجملة ذلك: أن المكاتب إذا جنى جناية موجبة للمال، تعلق أرشها برقبته، ويؤدي من المال الذي في يده، لقوله –صلى الله عليه وسلم– (لا يجني جان إلا على نفسه/ المغني لابن قدامة 10: 420 سنن ابن ماجه حديث رقم 3055) . (3) (لغير) : في ب وفي أ، جـ كغير.

والثاني: أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his relative with his master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2488)

وإن اشتراه بإذن سيده. فقد قال أبو إسحاق: يجوز ذلك قولا واحدا، بخلاف الهبة. وقال أبو العباس وغيره: (فيها) (3) قولان، كالهبة بإذنه. فإن قلنا: يصح، لم يجز له بيعه، وكان موقوفا معه، وينفق عليه بحكم الملك. (1) لأنه تصرف يؤدي إلى إتلاف ماله، لأنه يخرج من ماله ما يجوز له التصرف فيه في مقابلة ما لا يجوز له التصرف فيه، فأشبه الهبة، فإن أذن له سيده فيه، فمنهم من قال: يجوز قولا واحدا، وهو قول مالك، لأن المنع لحق سيده، فجاز بإذنه/ المغني لابن قدامة 10: 440. (2) (ولا يجوز له

بيعهما) : مكررة في أفقط؟ لأنه اشترى مملوكا لا ضرر في شرائه، فصح كالأجنبي، ولا يجوز له بيعهم، ولا هبتهم، ولا إخراجهم عن ملكه، لأنه ذو رحم يعتق عليه إذا عتق، ولأنه لا يملك بيعهم إذا كان حرا، فلا يملكه مكاتبا كوالديه، ولأنهم نزلوا منزلة أجزائه فلم يملك بيعهم كيده، فإذا أدى وهم في ملكه عتقوا، لأنه كمل ملكه فيهم، وزال تعلق حق سيده عنهم، فعتقوا، حينئذ، وولاؤهم له دون سيدهم، لأنهم عتقوا عليه بعد زوال ملك سيده عنه، فيكونون بمنزلة ما لو اشتراهم بعد عتقه/ المغني لابن قدامة 10: 440. (3) (فيها) : في أ، ج وفي ب فيهما، والمراد في المسألة قولان.

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab purchasing a relative and pawning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6147)

قال: ولا يشتري من يعتق عليه؛ لما في ذلك من تضرره بوجوب الإنفاق عليه، ومنعه من التصرف فيه وفي ثمنه، وضابط التبرعات المردودة: كل ما يحسب من الثلث إذا تبرع به في مرض الموت، أما إذا دعت حاجته إلى الرهن، فيجوز أن يرهن [كما يرهن] ولي اليتيم، صرح به الماوردي في كتاب الرهن، وقد ذكرناه في كتاب الحجر.

Mas'alah: Can a mukatab sell a relative before his own manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6150)

وإذا جوزنا شراء القريب بالإذن، فهل يجوز للمكاتب قبل عتقه بيعه؟ فيه وجهان: اختيار الشيخ أبي إسحاق: لا. واختيار ابن أبي هريرة: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's mukatab and his property?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=348)

(قال الشافعي) : وإن خرج فسبي فمن عليه أو فودي به لم يكن رقيقا ورد مال مكاتبه إليه في بلاد الحرب أو غيره فإن استرق وعتق مكاتبه بالأداء ومات الحربي رقيقا لم يكن رقيقا ولا ولاء لأحد بسببه والمكاتب لا ولاء عليه إلا أن يعتق الحربي قبل موته فيكون له ولاء مكاتبه وما أدى من كتابته لأن ذلك مال كان موقوفا له أمان فلم يبطل أمانه ما كان رقيقا ولم نجعله له في حال رقه فيأخذه مولاه فلما عتق كانت الأمانة مؤداة. (قال المزني) وقال في موضع آخر فيها قولان أحدهما هذا، والثاني لما رق كان ما أدى مكاتبه فيئا وقال في كتاب السير: يصير ماله مغنوما. (قال المزني) هذا عندي أشبه بقوله الذي ختم به قبل هذه المسألة؛ لأنه لما بطل أن يملك بطل عن ماله ملكه. (قال الشافعي) : ولو أغار المشركون على مكاتب ثم استنقذه المسلمون كان على كتابته. ولو كاتبه في بلاد الحرب ثم خرج المكاتب إلينا مسلما كان حرا. [كتابة المرتد] (قال الشافعي) : ولو كاتب المرتد عبده قبل أن يقف الحاكم ماله كان جائزا وقال في كتاب المدبر: إذا دبر المرتد عبده ففيه ثلاثة أقاويل قد وصفتها فيه وقضيت أن جوابه في المكاتب أصحها قال: فإن نهى الحاكم المكاتب أن يدفع إلى المرتد كتابته فدفعها لم يبرأ منها وأخذه بها فإن عجز ثم أسلم السيد ألغى السيد التعجيز، ولو ارتد العبد ثم كاتبه جاز وكان حكمه حكم المرتد. [جناية المكاتب على سيده] (قال الشافعي) : وإذا جنى المكاتب على سيده عمدا فله القصاص في الجرح ولوارثه القصاص في النفس أو الأرش فإن أدى ذلك فهو على كتابته وإن لم يؤد فلهم تعجيزه ولا دين لهم على عبدهم وبيع في جناية الأجنبي. [باب جناية المكاتب ورقيقه] (قال الشافعي) : وإذا جنى المكاتب فعلى سيده الأقل من قيمة عبده الجاني يوم جنى أو أرش

الجناية فإن قوي على أدائها مع الكتابة فهو مكاتب وله تعجيل الكتابة قبل الجناية وقبل الدين الحال ما لم يقف الحاكم لهم ماله كالحر فيما عليه إلا أنه ليس للمكاتب أن يعجل الدين قبل محله بغير إذن سيده، فإن وقف الحاكم ماله أدى إلى سيده وإلى الناس ديونهم شرعا فإن لم يكن عنده ما يؤدي هذا كله عجزه في مال الأجنبي إلا أن ينظروه ومتى شاء من أنظره عجزه ثم خير الحاكم سيده بين أن يفديه بالأقل من أرش الجناية أو يباع فيها فيعطي أهل الجناية حقوقهم دون من داينه ببيع أو غيره؛ لأن ذلك في ذمته ومتى عتق اتبع به وسواء كانت الجنايات متفرقة أو معا وبعضها قبل التعجيز وبعده يتحاصون

Mas'alah: Can a mukatab sell his umm walad?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=351)

وللمكاتب أن يبيع أم ولده

Mas'alah: What is the chapter on the sale and purchase of the mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10600)

باب بيع المكاتب وشرائه (1) قال: "وبيع المكاتب وشراؤه ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the master selling or gifting the person of the mukatab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4896)

الحكم الثالث: تصرفات السيد في المكاتب، وما يتعلق به، وتصرف المكاتب، أما القسم الأول ففيه مسائل: إحداها: في صحة بيع السيد رقبة المكاتب، وهبته قولان، الأظهر الجديد: بطلانه، ومنهم من قطع به، فعلى هذا لو أدى النجوم إلى المشتري بعد البيع، فهل يعتق؟ فيه الخلاف الذي نذكره إن شاء الله تعالى فيما لو دفع النجوم إلى مشتري النجوم. ولو استخدمه المشتري مدة لزمه أجرة المثل للمكاتب، وهل على السيد أن يمهله قدر المدة التي كانت في يد المشتري؟ قولان كما لو استخدمه السيد أو حبسه. وإن قلنا

Mas'alah: What is the ruling on the slave's emancipation if the master sells the slave and the buyer pays the installments?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2608)

6501 - قول "المنهاج" [ص 597] : (فلو باع فأدى إلى المشتري .. ففي عتقه القولان) أي: في المسألة قبلها، قال شيخنا: إنه لا يعرف في كلام الشافعي في شيء من كتبه، ولم يذكره أكثر الأصحاب، وإنما أخذه الرافعي من البغوي، وهو غير صحيح؛ فإن بيع الرقبة لا يقتضي قبض المشتري للنجوم ولا أذن فيه البائع، وقد رده القاضي حسين فقال: هذا عندي لا يصح؛ لأنه هنا سلطه على رقبته، وهناك سلطه على النجوم، فوجب أن يعتق ثم؛ يعني: على رأي، ولا يعتق هنا؛ يعني: ولا يجري فيه ذلك القول.

Mas'alah: Can a master sell property in the mukatab's possession or marry off his slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4652)

(وليس له بيع ما في يد المكاتب وإعتاق عبده) أي: عبد المكاتب (وتزويج أمته) وغير ذلك من التصرفات؛ لأنه معه في المعاملات كأجنبي وذكر التزويج هنا لينبه على امتناع غيره بالأولى، وفي النكاح لغرض آخر فلا تكرار

Sub–topic – Manumission and Kitabah by Mukatab

Mas'alah: Can a mukatab free a slave or make a kitabah contract?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4226)

[فرع المكاتب لا يعتق ولا يكاتب]) : ولا يجوز للمكاتب أن يعتق ولا يكاتب بغير إذن سيده. وقال أبو حنيفة: (يجوز له أن يكاتب ولا يعتق) . دليلنا: أنه لا يجوز له العتق، فلا يجوز له الكتابة، كالعبد المأذون له في التجارة، فإن أذن له سيده في ذلك.. فهو كالهبة. فإن قلنا: لا تصح كتابته ولا عتقه.. لم يعتق العبد بالأداء. وإن قلنا: يصح عتقه وكتابته، فأعتق أو كاتب عبدا، فأدى إليه ما كاتبه عليه قبل أن يؤدي هو كتابته.. ففي ولاء معتقه قولان: أحدهما: (أنه للسيد) وبه قال أبو حنيفة؛ لأن العتق لا ينفك عن الولاء، والمكاتب ليس من أهل الولاء. والثاني: أنه يكون موقوفا على أداء المكاتب؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» ، والسيد لم يعتق. فعلى هذا إن أدى المكاتب المال.. كان ولاء هذا المعتق له. وإن عجز ورق.. كان ولاؤه لسيده. وإن مات هذا المعتق قبل أداء المكاتب.. ففي ماله قولان: أحدهما: أنه يكون موقوفا كالولاء. والثاني: أنه يكون للسيد؛ لأن الولاء يجوز أن يكون لشخص ثم ينتقل عنه، والميراث لا يجوز أن يكون لشخص ثم ينتقل عنه. والصحيح: أن الميراث موقوف على هذا القول أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting his own slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3370)

4177 - فصل في إعتاق المكاتب رقيقه إذا أعتى عبدا بإذن السيد، فطريقان: إحداهما: التخريج على قولي التبرع. والثانية: القطع بالبطلان؛ لأجل الولاء. فإن قلنا: يصح، ففي الولاء قولان: أحدهما: أنه للسيد، فإن عتق المكاتب، لم ينجر إليه على أقيس الوجهين. والثاني: أنه موقوف؛ فإن عتق، كان الولاء له غير مستند إلى ما تقدم من إعتاقه عبده، وإن مات رقيقا، فالولاء للسيد، وهل يثبت له من حين الموت، أو مستندا إلى الإعتاق؛ فيه تردد واحتمال. وإن رق بالعجز، استمر الوقف؛ لأنا نتوقع عتقه بسبب آخر، ويحتمل أن نحكم لسيده بالولاء؛ لأنا تبينا انقطاع تصرفه بحكم استقلال الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contracting kitabah with his own slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3371)

4180 - فرع إذا كاتب عبده بإذن السيد، فهو كالتبرع أو الإعتاق؟ فيه احتمال. فإن قلنا: يصح، فعتق، ثم عتق مكاتبه، فولاؤه له، وإن عتق مكاتبه قبل عتقه، ففي ولائه القولان. وليس له شراء من يعتق عليه إن لم يأذن السيد، وإن أذن، فقولان، وقطع أبو إسحاق المروزي بالصحة، ولا أصل لما قال. وإن أوصي له بمن يعتق عليه، أو وهب منه، فاستقل بالقبول؛ فإن كان ذميا [1] غير مكتسب، لم يصح قبوله، وإن كان له كسب يفي بمؤونته، صح القبول عند الأصحاب، فإن عجز عن الكسب، لزمه أن ينفق عليه [2] مما بيده، وليس له بيعه خلافا لابن أبي هريرة؛ فإنه أجاز بيعه، وهذا فاسد؛ إذ

يلزم من جواز بيعه جواز شرائه، ولأنه لا يملك بيع ولده من أمته اتفاقا. ولو اتهب بعض قريبه، ثم عتق، عتق عليه ذلك البعض، فإن كان موسرا حال العتق، سرى على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib taking the arbitration after manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4563)

تبرعاته ثم عتق، أن له أخذ الأرش فقال الأصحاب: فيها قولان: أحدها: أنه لا يأخذ شيئا لزوال المانع. والثاني: يأخذ لأن أداءه وعفوه لم يصح وبنى الخلاف على القولين في تصرفات المفلس هل يبطلها أو يوقفها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting a slave with permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4573)

قوله: وإعتاق المكاتب بإذن السيد غير نافذ في أصح القولين، لأن المكاتب ليس أهلا للولاء. ونص الشافعي والأصحاب على أن الكتابة كالإعتاق، وللإمام في ذلك احتمالان من غير ترجيح. انتهى.

ذكر في "الشرح الصغير" ما حاصله الجواز. فقال: وفي الإعتاق طريقان: أظهرهما: أنه على القولين. والثاني: القطع بالمنع، هذا لفظه ولم يذكر غيره. وقد صحح النووي أيضا في "الروضة" و "المنهاج" أنه لا يجوز، وصحح في "تصحيح التنبيه" الجواز فإن الشيخ

حكى قولين في مسائل كثيرة منها العتق والكتابة فصحح –أعني النووي– في كلها أنه يجوز، فقال ما نصه: وصحة تبرعات المكاتب بإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing expiation by manumission with the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4576)

قوله: ولو أذن في التكفير بالإعتاق [وصححنا إعتاقه بالإذن وتوقفنا في الولاء فنتوقف في الإجزاء أيضا فإن عجز بان أنه لم يجزئه وعليه أن يكفر بالصوم والظاهر أنه لا يجوز تكفيره بالإعتاق] [1]، وعن القفال أنه إذا عتق بإذن السيد، وجعلنا الولاء للسيد فينبغي أن يجزئ عن كفارته إذا نوى. انتهى كلامه. واعلم أنه قد سبق في آخر الباب الثاني من كتاب الأيمان ما يخالف المذكور هنا فنقل ما حاصله، أنا إذا صححنا العتق بإذنه أجزأ التكفير مطلقا، سواء قلنا الولاء له أو للسيد أو موقوف. (1) سقط من أ.

واعلم أن حاصل ما ذكره الرافعي في تكفير المكاتب بالإعتاق ثلاثة أقوال: الأول: عدم الإجزاء مطلقا وهو الصحيح. والثاني: الإجزاء. والثالث: الوقف، وقد اختصره في "الروضة" بعبارة لا يعلم منها الثالث، فقال: لم يجزئه على المذهب، هذا لفظه من غير زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing his slave with his master's permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3732)

السابع إعتاق المكاتب عبده بإذن سيده فيه طريقان أحدهما التخريج على القولين والثاني القطع بالمنع لما نذكره من إشكال الولاء فإن قلنا ينفذ ففي الولاء قولان أحدهما أنه للسيد لأن المكاتب رقيق وفائدة الولاء الميراث والتزويج وتحمل العقل وكل ذلك ينافيه الرق والثاني أنه موقوف فإن عتق المكاتب يوما ما فهو له وإن مات رقيقا فهو للسيد فعلى هذا لو مات المعتق بل موت المكاتب وعتقه وهو في مدة التوقف ففي ميراثه وجهان أحدهما يوقف حتى يتبين أمر الولاء فيصرف إلى من يستقر عليه من السيد أو من المكاتب والثاني أنه لبيت المال لأن ما يتبين من بعد لا يسند الولاء إلى ما مضى فإن قلنا يثبت الولاء للسيد في الحال فإذا عتق المكاتب فهل ينجر إليه فيه وجهان

Mas'alah: When does a relative bought by a mukatab become free upon the master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

ولا يعتق) على سيده (إلا إن رق) المكاتب (وهو) أي ومن يعتق على سيده (ملكه) فيعتق عليه لدخوله في ملكه. قال الرافعي ولم يقولوا إنه يمنع من صرف المال إلى عوض من عساه يعتق على السيد ولا نظروا إلى لزوم النفقة له بالعتق عليه، وإنما اعتبروا الحال (فإن كان) ما ملكه بما ذكر (بعضه) أي بعض من يعتق على سيده (ولم يختر) سيده (تعجيزه) بل هو الذي عجز نفسه (لم يسر) عتق ذلك البعض إلى الباقي، ولو كان السيد موسرا كما لو ورث بعض قريبه (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a mukatab's transactions after he is freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4068)

والثاني: يأخذ؛ لأن أداؤه وعفوه– لم يصح؛ فلا ينقلب صحيحا بعده. وأصل القولين: أن تصرفات المفلس [باطلة، أو موقوفة] فيه قولان: إن قلنا: باطلة– فههنا–: يرجع.

Mas'alah: Is the testimony of a mukatib accepted after completing his kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4119)

فرع آخر ذكره والدي رحمه الله إذا أدي الكاتب المعيب إلى سيده ولم يبق عليه شيء فقبل معرفة السيد بالعيب شهد المكاتب عند الحاكم هل تقبل شهادته؟ يحتمل وجهين، فإذا لم يقبلها وردها فعاد بعد الرضا بالعيب، وأعاد الشهادة هل يقبل هذا المعاد أم لا؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a slave he can free with his master's permission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=686)

"و" له "شراء من يعتق عليه بإذن" من سيده "و" إذا اشتراه بإذنه "تبعه رقا وعتقا" ولا يصح إعتاقه عن نفسه وكتابته ولو بإذن لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم ذلك مما مر.

فصل الكتابة الباطلة باختلال ركن ملغاة إلا في تعليق معتبر والفاسدة بكتابة بعض أو فساد شرط أو عوض أو أجل كالصحيحة في استقلاله بكسب وأخذ أرش جناية عليه

ومهر وفي أنه يعتق بالأداء ويتبعه كسبه وكالتعليق في أنه لا يعتق بغير أدائه وتبطل بموت سيده وتصح الوصية به ولا يصرف له سهم المكاتبين وتخالفها في أن للسيد فسخها وأنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفه عليه وأن المكاتب يرجع عليه بما أداه أو ببدله إن كان له قيمة وهو عليه بقيمته وقت العتق فإن اتحدا فالتقاص ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به فإن فسخها أحدهما أشهد فلو. ـــــــ

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to manumit his own slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

(قوله ولا يصح إعتاقه) أي لقنه سواء كان من يعتق عليه أو غيره وكذا قوله وكتابته اهـ شيخنا. وفي سم ما يقتضي أن الضمير في إعتاقه راجع لمن يعتق عليه فقط ونصه قوله ولا يصح إعتاقه أي ولا بيعه لكن حكى الشيخ أبو علي والماوردي وابن الصباغ عن أبي هريرة الجواز قال الإمام وهو غريب ويلزم قائله أن يقول بصحة بيعه لولده من جاريته فإن التزمه كان خارقا للإجماع وإن أباه كان ناقضا لمذهبه وقوله عن نفسه خرج إعتاقه عن غيره بإذن السيد فإنه يجوز اهـ عميرة انتهت

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumitting a mukatab slave as expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2799)

(قوله وفي صحة إعتاقه عن الكفارة) انظر لم لم يقل وفي أنه يصح التصرف فيه

فيستغنى عن قوله وتمليكه؟ تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who remains free and can earn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6120)

وإذا كان باقية حرا [صح] ؛ لأنه يتمكن من الاكتساب، وتصرف الصدقات

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's freedom when he pays from his earnings before fulfilling the master's right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6122)

قال ابن سريج: ومحل قولنا بعتق [إذا سمى] ما أدى بعد أداء حق سيده من كسبه، مثل أن يكون قد كاتبه على نصفه بعشرة، فأدى إليه من جميع كسبه عشرين، أما إذا أدى ما كوتب عليه قبل أداء حق سيده ففيه وجهان:

Mas'alah: Which opinion on the clientage (wala') of a mukatab did the Imam prefer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6140)

وابن الصباغ والبندنيجي والقاضي الحسين حكوا هذا الخلاف وهجين، ورجح الإمام الوجه الأول، وقال عن الوجه الثاني: إنه لا وجه له وإن كان مشهورا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah's earnings and child if the master dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6159)

وجزم البندنيجي وابن الصباغ والروياني بأن السيد إذا مات عتقت، وكانت الأكساب لها، وتبعها الولد؛ كما لو أعتقها في حياته، وكذا جزم به في "التهذيب" بعد أن حكى وجهين عن الأصحاب في أنها في هذه الحالة عتقت عن الاستيلاد أو عن الكتابة؟ وصحح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on mukharajah (lump-sum payment) for slaves?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2403)

وهي: خراج يؤديه كل يوم أو أسبوع، وعليه علف دوابه، وسقيها، فإن امتنع أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح، وفي غيره على بيع أو علف [مغني المحتاج] تنبيه: يستفيد الرقيق بالمخارجة، ما يستفيده الرقيق بالكتابة من بيع وشراء ونحو ذلك (وهي خراج) معلوم يضربه السيد على رقيقه (يؤديه) مما يكسبه (كل يوم أو أسبوع) أو شهر أو سنة أو نحو ذلك على حسب اتفاقهما، وتشترط قدرته على كسب مباح، وأن يكون ذلك فاضلا عن مؤنته إن جعلت في كسبه، فلو لم يف كسبه بخراجه لم تصح مخارجته كما صرح به الماوردي وغيره. قال الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في الأم والمختصر: ويمنعه الإمام من أن يجعل على أمته خراجا إلا أن يكون لها عمل دائم أو غالب، وكذا العبد إذا لم يطق العمل. وروى بسنده إلى عثمان في خطبته: لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق، ولا الجارية غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها. قال الإمام:

وهذا مما تجب مراعاته، والأصل فيها الإباحة، فكأن السيد أباحه الزائد فيما إذا وفى وزاد كسبه توسعا عليه في النفقة، وقد يعرض لها عوارض تخرجها عن ذلك، فهي جائزة من الجانبين، ومؤنته تجب حيث شرطت من كسبه أو من مال سيده، ويجبر النقص في بعض الأيام بالزيادة في بعضها (وعليه) أي صاحب دواب (علف دوابه) المحترمة (وسقيها) أو تخليتها للرعي وورود الماء إن اكتفت به، فإن لم تكتف به كجدب الأرض ونحوه أضاف إليه ما يكفيها، وذلك لحرمة الروح، ولخبر الصحيحين «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» بفتح الخاء وكسرها: أي هوامها. والمراد بكفاية الدابة وصولها لأول الشبع والري دون غايتهما، وخرج بالمحترم غيرها كالفواسق الخمس. تنبيه العلف بفتح اللام: مطعوم الدواب، وبإسكانها المصدر، ويجوز هنا الأمران، وضبطه المصنف بخطه هنا وفيما يأتي بالإسكان (فإن امتنع) أي امتنع المالك من ذلك وله مال (أجبر في) الحيوان (المأكول على) أحد ثلاثة أمور (بيع) له أو نحوه مما يزول ضرره به (أو علف أو ذبح، و) أجبر (في غيره على) أحد أمرين (بيع أو علف) ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله، وإنما أجبر على ذلك صونا له عن الهلاك، فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال، فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءا منها أو إكراها عليه. قال الأذرعي: ويشبه أن لا يباع ما أمكن إجارته، وحكى عن مقتضى كلام الشافعي والجمهور، فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها، فإن تعذر فعلى المسلمين كنظيره في الرقيق؛ ويأتي فيه ما مر ثم، ولو كانت دابته لا تملك، ككلب لزمه أن يكفيها أو يدفعها لمن يحل له الانتفاع بها. قال الأذرعي: أو يرسلها، ولو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح ما يؤكل أو يسوي بينهما؟ فيه احتمالان لابن عبد السلام قال: فإن كان المأكول يساوي ألفا وغيره يساوي درهما ففيه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's freedom upon payment and his earnings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3235)

وفي أنه يعتق بالأداء ويتبعه كسبه، وكالتعليق في أنه لا يعتق بإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of istilad compared to manumission in a mukatabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10593)

فصل أنا رأينا الاستيلاد وسريانه أولى بالتأخير من العتق، والذي ذهب إليه [معظم المرتبين] (1) أن أحد الشريكين إذا أعتق الجارية المشتركة، ففي سريان العتق الأقوال المعروفة. ولو استولدها، وقلنا: العتق يتعجل سريانه، فالاستيلاد أولى بالتعجيل. ومن أصحابنا من قال: لا فرق. وقد ذكرنا في هذا الفصل أن الاستيلاد أولى بالتأخير من العتق. والفرق بين القاعدتين أن الاستيلاد في الرقيقة القنة يصادف ملكا يقبل النقل، بخلاف ما إذا جرى في المكاتبة. ثم احتملنا تعجيل سريان العتق في المكاتبة على قول؛ لأن العتق يعجل مقصود الكتابة، والاستيلاد توقع المقصود، وهذا على ظهوره لا يضر ذكره (2) . فصل

Mas'alah: Can a mukatab ransom his slave for full compensation if it exceeds the slave's value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10619)

فأما إذا جنى عبد من عبيده، فأراد أن يفديه، وكان الأرش أكثر من قيمته، فليس له أن يفديه بالأرش –وإن قلنا: الحر يفدي عبده بالأرش بالغا ما بلغ –والسبب فيه أن الحر لا يلزمه الفداء. نعم، لو أراد الفداء، فأحد القولين أنه يفديه بالأرش التام، وإن أبى سلمه للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting or contracting kitabah for his own slave with permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3838)

ولا يصح) (إعتاقه وكتابته) لقنه (بإذن) من سيده (على المذهب) لتضمنها الولاء وهو غير أهل له، نعم لو أعتقه عن سيده أو غيره بإذنه صح وكان الولاء للسيد. والثاني يصح عملا بالإذن ويوقف [حاشية الشبراملسي] قوله: ويفديه بأقل الأمرين) هذا علم من قوله أولا فداؤه بأقل الأمرين (قوله: لم يلزمه سوى الكفارة) أي مع الإثم إن كان عامدا (قوله بخلاف ما إذا قطع طرفه) أي فإنه يلزمه أرشه (قوله: وإن أخذ) غاية (قوله: امتناع تكفيره بالمال) معتمد (قوله: مع أنه لا تبرع فيه) وأن ما تصدق عليه به مما يؤكل ولا يباع عادة له التبرع به لخبر بريرة اهـ حج. وقول حج له التبرع به ظاهره كشرح المنهج وإن كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث جرت العادة بإهداء مثله للأكل، بل لو قيل بامتناع أخذ عوض عليه في هذه الحالة لم يكن بعيدا (قوله: غلبت فيه) أي القطع (قوله: وكإذنه قبوله) أي قبول السيد من العبد ما تبرع به العبد عليه (قوله: كما مر في العتق) أي من أنه لو وهب لرقيق بعض سيده عتق، ولا يسري على المعتمد لعدم ملكه له اختيارا (قوله: أو اشترى من يعتق عليه) أي العبد نفسه (قوله: بإذنه) أي السيد (قوله: وكان الولاء للسيد) هو ظاهر فيما لو أعتقه عن سيده أما حيث أعتقه عن غيره فالذي

يظهر أن الولاء فيه للغير لأن غايته أنه هبة ضمنية لغير السيد فهي تبرع وهو جائز على الغير بإذن السيد، اللهم إلا أن يقال: المراد أن سيده أذن له أن يعتقه عن الغير من غير هبة له فيكون تبرعا محضا بالإعتاق من غيره وليس بيعا ولا هبة فيلغو وقوعه عن الغير ويقع عن السيد لأنه لما كان الإعتاق من المكاتب وتعذر وقوعه عنه لعدم أهليته للولاء صرف إلى سيده تنفيذا للعتق ما أمكن [حاشية الرشيدي] (قوله: أي وإن لم يكن القاتل مكافئا) أي أو كان قتله غير عمد (قوله: بثمن المثل) أي وأجرة المثل (قوله: وكان الولاء للسيد) أي في مسألته كما هو ظاهر. .

ال

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting his own slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4907)

السيد أعتقه. وإن قلنا بالتوقف، فمات العتيق قبل موت المكاتب وعوده إلى الرق، فهل يوقف الميراث أيضا، أم يكون للسيد، أم لبيت المال؟ أقوال. أظهرها: الأول. ولو كاتب المكاتب عبده بإذن السيد، فهو كتنجيز العتق نص عليه في «المختصر» ، وقاله الأصحاب، فيعود الطريقان في صحة الكتابة والقولان في الولاء تفريعا على الصحة إذا عتق المكاتب الثاني قبل الأول. وإن عتق الأول ثم الثاني، فولاء الثاني للأول. وفي نكاح المكاتب بإذن السيد طريقان. أحدهما: قولان، كتبرعه؛ لأنه يبذل المهر والنفقة لا في مقابلة مال. والثاني. وهو المذهب عند الجمهور: القطع بالصحة؛ لأنه إذا صح نكاح القن بالإذن، فالمكاتب أولى؛ لأنه أحسن حالا منه؛ ولأنه يحتاج إليه للتحصين

وغيره، بخلاف الهبة ونحوها. وتزويج المكاتبة بإذنها صحيح على الصحيح. وقال القفال: لا تزوج أصلا لضعف ملك السيد ونقصها، فلا يؤثر إذنها. ولو أذن السيد للمكاتب في التسري بجارية، لم يصح على المذهب. ولو أذن له في التكفير بالإطعام أو بالكسوة، فقولان ولو أذن في التكفير بالإعتاق لم يجزئه على المذهب.

Sub–topic – Travel and Earnings Without Master's Permission

Mas'alah: Can a mukatab travel with the money without the master's permission?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4228)

[فرع سفر المكاتب بالمال]) : وإن أراد المكاتب أن يسافر بالمال بغير إذن المولى فقد قال الشافعي في موضع: (يجوز) ، وقال في موضع: (لا يجوز) . فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن في ذلك تغريرا بالمال. والثاني: يجوز؛ لأن فيه تنمية المال. ومنهم من قال: إن كان السفر طويلا.. لم يجز، وإن كان قصيرا.. جاز. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave paying kitabah installments from his earnings with the master's knowledge?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4294)

وإن كان ذلك بعلم السيد، بأن قال لسيده: هذا من كسبي أؤديه عن صاحبي، فقبضه المولى..فهل يصح ذلك عن المؤدى عنه؟

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving gifts and traveling without permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3372)

4183 - فرع إذا وهب شيئا من سيده، فطريقان: إحداهما: القطع بالصحة. والثانية: فيه القولان، ويستقل بتعجيل النجوم اتفاقا، ولا يستقل بتعجيل ديون الأجانب، ويستقل بالسفر الطويل على أقيس القولين، كما يستقل بنفسه ومسكنه في البلد، وفي السفر القصير طريقان: إحداهما: الاستقلال به. والثانية: فيه القولان. * * *

Mas'alah: What are the earnings and conduct of the mukatab?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=190)

قد كاتبتك به أو يقول بعد ذلك إن قولي كاتبتك كان معقودا على أنك إذا أديت كذا فأنت حر

Mas'alah: What restrictions apply to the mukatab's travel and financial transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7641)

ولا يملك المكاتب التصرف الا على وجه النظر والاحتياط لان حق المولى يتعلق باكتسابه، فإن أراد أن يسافر فقد قال في الام: يجوز. وقال في الامالى: لا يجوز بغير اذن المولى، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان (أحدهما) لا يجوز لان فيه تغريرا (والثانى) يجوز لانه من أسباب الكسب، ومنهم من قال: ان كان السفر طويلا لم يجز، وان كان قصيرا جاز، وحمل القولين على هذين الحالين، والصحيح هو الطريق الاول.

Mas'alah: What are the restrictions on the mukatab's travel and transactions?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=935)

فصل: ولا يملك المكاتب التصرف إلا على وجه النظر والاحتياط لأن حق المولى يتعلق باكتسابه فإن أراد أن يسافر فقد قال في الأم يجوز وقال في الأمالي: لا يجوز بغير إذن المولى فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما لا يجوز لأن فيه تغريرا والثاني يجوز لأنه من أسباب الكسب ومنهم من قال: إن كان السفر طويلا لم يجز وإن كان قصيرا جاز وحمل القولين على هذين الحالين والصحيح هو الطريق الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the master's seizure of the mukatib's labor and its effect on the kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3724)

فرع لو استسخر المكاتب شهرا وغرم له أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling without permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3731)

الثالث ذكر العراقيون في مسافرة المكاتب دون الإذن وجهين ثم منهم من طرد في كل سفر ومنهم من خصص بالسفر الطويل وقال هو انسلال عن لحاظ السيد بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on a harbi returning to dar al-harb with his mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

ولو دخل) دارنا حربي (ومكاتبه بأمان) ولم يقهر أحدهما الآخر (وأراد الرجوع بمكاتبه إلى دار الحرب) أو كاتبه بعد ما دخلا وأراد الرجوع به (فامتنع) من ذلك (لم يجبر) عليه كما لا يسافر المسلم بمكاتبه

Mas'alah: Is the master obligated to provide water for purification for a mukatab?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1816)

يجب أن يشتري له ماء الطهارة ونحوه، إذا لم يستقل كما هو مصحح في القن.

Mas'alah: May a mukatab travel without the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4100)

اختلف أصحابنا فيه منهم من قال: فيه قولان: أحدهما: له ذلك؛ لأنه ربما يرى جمع المال في السفر. والثاني: (ليس له ذلك) ، لأنه مخاطرة بالمال؛ بدليل أن الشريك لا يجوز له أن يسافر بمال شريكه [بغير إذنه] . ولا فرق بين السفر الطويل والقصير، وقيل: هي على حالين حيث جوزنا إرادته، [إذا كان سفره قصيرا دون مسافة القصر، وحيث لم نجوز إرادته] إذا بلغ مسافة القصر؛ لأن الخطر فيه أكثر.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab traveling and earning without the master's

permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4028)

وأما الفصل الثاني: إذا باع نصيبه ترك منزلته فلا يحتاج إلى إذن الشريك في بيعه كما لا يحتاج إلى إذنه في استبقاء ملكه، وأما إذا أراد أن يكاتبه، فالكتابة ضرر على شريكه من وجوه شتى بخلاف إعتاق نصفه إذ لا يجد المكاتب بدا من التغلب للتحمل فإذا أذن فقد رضي بالتزام الضرر فجاز، فإذا تقرر هذا ذكر الشافعي في هذا الفصل أن المكاتب لا يمنع من السفر والاكتساب، والمزني نقل هذا من «الأم»، وحكى المزني في «الجامع الكبير» عن الشافعي أنه قال في «الإملاء»، وليس للمكاتب أن يسافر بغير إذن سيده، واختلف أصحابنا في المسألة على طريقين فمنهم من قال: المسألة على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال له أن يسافر إذا كان سفرا قصيرا لا تقصر فيه الصلاة، فيكون ذلك بمنزلة الحضر، والموضع الذي قال: لا يسافر إذا كان السفر طويلا لأن فيه تغريرا، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: لا يجوز له أن

Mas'alah: Can a mukatab travel without the master's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4029)

يسافر إلا بإذن السيد وبه قال مالك: لأنه ممنوع من إتلاف ما في يجده فليس له أن يغيب المال عن سيده لأنه لا يؤمن أن يتلفه من حيث لا يقف عليه سيده ولا يمكنه منعه منه ولأن للمرتهن منع الراهن من السفر بالمرهون فالسيد أولى لأن حق السيد فيما في يد [84/ أ] المكاتب أكثر، فإنه قد يعجز أن يموت فيأخذ السيد جيمعه، والثاني: يجوز ذلك ولا يمنعه منه السيد وبه قال أبو حنيفة وأحمد حتى قال أبو حنيفة: لو شرط عليه

سيده في الكتابة أن لا يسافر سقط الشرط وكان له أن يسافر ووجه هذا أن المكاتب في يد نفسه، وإنما للسيد عليه دين والدين لا يمنع السفر كالدين على الحر إذا كان مؤجلا، وقال المزني: هذا أقيس على أصله لأنه إذا كان على كتابته فهو مالك لنفسه ولتصرف إلى أن يعجز فليس له أن يمنعه منه لا سيما وفي السفر منفعة تؤدي إلى حريته، قلت: وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إن شاء الله أنه قال: مكتوب في التوراة. قال الله تعالى: «أحدث سفرا أحدث لك رزقا». مسألة: قال: «ولا يجوز أن يكاتباه معا حتى يكونا فيه سواء». قال أصحابنا لم يرد بهذا أنه لا يجوز أن يكاتباه معا حتى يكونا في قدر الملك سواء بل يجوز أن يكاتباه معا قولا واحدا سواءا تساويا في الملك أو تفاضلا لأن كل عقد صح مع التساوي صح في الملك مع التفاضل كالبيع، وإنما أراد به، لا يجوز أن يكاتباه حتى يكونا في اعتبار مال الكتابة بقدر الملك سواء، فلا يجوز أن يكون العبد بينهما نصفين ويكون مال الكتابة بينهما ثلثا وثلثين، ولا يجوز أن يكون العبد بينهما أثلاثا، ويكون مال الكتابة بينهما نصفين، وإن رضيا لا يجد بدا من أن يدفع حق احدهما إلى الثاني لأنه ربما يدفع إلى أحد السيدين مائتين، [84/ ب] وإلى آخر مائة ثم يفسخان الكتابة فيحتاج أن يرجع السيد الذي حصل معه مائة على الآخر بخمسين فيكون قد انتفع شريكه بهذه الخمسين مدة بقائها بغير حق ولا سبيل إلى ذلك، ويفارق هذا إذا باعاه من نفسه أحدهما بأكثر من الآخر جاز لأن ذلك لا يتعلق بالكسب والكتابة تتعلق بالكسب وكذلك إذا أجراه بأجرتين مختلفتين لما ذكرنا من الفرق، وهو أنه لا يفضي إلى أن ينتفع أحدهما بملك شريكه، وههنا يؤدي إلى ذلك واختلف أصحابنا في هذه المسألة هل هي أصل بنفسها أم مبنية على غيرها؟ فمنهم من قال: هي مبنية على أصل، وهو أن أحد الشريكين إذا كاتب بإذن شريكه هل يصح؟ فيه قولان، فإذا قلنا: يصح لم يجز ذلك، وعلى هذا يدل كلام الشافعي، فإنه ذكر هذه المسألة في «الأم»، وذكر أنه لا يجوز ثم قال: ولو أجزت هذا أجزت أن ينفرد بكتابة

بحصته فثبت أنا إذا جوزنا ذلك جازت هذه الكتابة، وهذا لأن العقد يتعدد بتعدد العاقد فصار كما لو أفرد كل واحد منهما كتابة نصيبه وهذا اختيار القفال، ومن أصحابنا من قال: هذه المسألة أصل بنفسها ولا تجوز هذه الكتابة بحال مع التفاضل لأن المعنى الذي ذكرنا

Mas'alah: What does independence in earning mean for a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

(قوله في استقلاله بكسب) أي في فوزه وظفره به لا يأخذ السيد منه شيئا وهذا في المكاتب كله أما المكاتب بعضه فيستقل بما يتعلق بالبعض المكاتب هذا والصواب أن يفسر الاستقلال بعدم احتياجه لإذن السيد في صحة الاكتساب وذلك لأنه على الأول ويتكرر مع قوله ويتبعه كسبه إلخ لكن التفسير الأول أنسب بتعليل الشارح

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab traveling without the master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2458)

فإن أراد المكاتب السفر. فقد قال في الأم: يجوز. وقال في الأمالي: لا يجوز بغير إذن السيد. فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: أنه يجوز، وهو قول أبي حنيفة (7) ، حتى قال، لو شرط (1) للمدة التي حبسه فيها وهو الصحيح، لأن المنافع لا تضمن بالمثل، وإنما تضمن بالأجرة. (2) لأنه دخل في العقد على التمكين من التصرف في

المدة، فلزمه الوفاء به/ المهذب 2: 13. (3) (قهر أهل) : في جـ وفي أ، ب ثر أهل. (4) (من أيديهم) : في جـ والمهذب وفي أ، ب في أيديهم. (5) لأنه فات ما استحقه بالعقد، ولا فرق بين أن يكون بتفريط، أو غير تفريط كالمبيع إذا هلك في يد البائع، ولا يجيء ههنا إيجاب الأجرة على المولى، لأنه لم يكن الحبس من جهته، فلا تلزمه أجرته/ المهذب 2: 14. (6) لأنه لم يكن الحبس من جهته. (7) لأن موجب الكتابة، أن يصير حرا يدا، وذلك بمالكية التصرف مستبدا به تصرفا =

(عليه) (1) سيده أن لا يسافر، سقط الشرط وجاز له السفر. والقول الثاني: ليس له السفر، وهو قول مالك. ومن أصحابنا من قال: إن كان السفر طويلا، لم يجز، وإذا كان قصيرا، جاز، والأول أصح.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on compelling a mukatab to earn?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2484)

وحكى عن مالك أنه قال: إذا امتنع واحد منهم (عن) (1) الاكتساب، أجبره الباقون عليه.

Mas'alah: What are the two opinions on a mukatab traveling without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6146)

أحدهما: أن المكاتب مالك لتصرف نفسه؛ فلم يكن للسيد أن يحجر عليه بمنعه.

والثاني: أن للسيد عليه دينا إلى أجل، وليس لصاحب الدين أن يمنع من عليه الدين المؤجل من السفر. وليس له ذلك في الآخر، أي: من غير إذن السيد، وهو الذي نص عليه في "الإملاء" لأن فيه تعزيرا بالمال وتأخيرا لحق. وقال أكثر الأصحاب- كما حكاه الماوردي-: إن كان السفر مما لا تقصر فيه الصلاة جاز، وإن كان مما تقصر فيه الصلاة لم يجز، وحملوا القولين على هذين الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10609)

فرع في بقية تصرفات المكاتب: 12597 - اختلف القول في أن المكاتب هل يسافر من غير إذن مولاه؟ فيما حكاه صاحب التقريب والعراقيون: أحد القولين - أنه لا يسافر؛ إذ لو سافر يخرج عن مراقبة السيد، وانسل عن حكم ضبطه بالكلية. وهذا سرف ومجاوزة حد. والقول الثاني -وهو القياس- أنه يسافر، لما له من حق الاستقلال، وإذا قلنا: له الانفراد بنفسه ومسكنه في البلد، لم يغادر من الضبط شيئا؛ فإن العبد المخلى قد يخرج ويسافر، ثم قال العراقيون: اختلف أصحابنا في محل القولين، فمنهم من خصصهما بالسفر الطويل، وقطع القول بجواز السفر القصير، وهو القاصر عن مسافة القصر، ومنهم من طرد القولين في السفر الطويل والقصير.

Sub-topic – Injuries, Liability, and Blood-Money of Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's injury to a third party?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4275)

مسألة جناية المكاتب على أجنبي]) : وإن جنى المكاتب على أجنبي، فإن كانت جناية توجب القصاص.. فله أن يقتص منه. وإن كانت توجب المال أو كانت عمدا فعفا عنه على مال.. ثبت له المال في رقبته، فإن كان في يده مال.. فله أن يفدي نفسه؛ لأن ذلك من مصلحته. وبكم يفدي نفسه؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: ليس له أن يفدي نفسه من الأجنبي إلا بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية قولا واحدا؛ لأنه إن كان الأرش أقل.. لم يستحق المجني عليه أكثر منه. وإن كان الأرش أكثر من قيمته.. فما زاد عليها يجري مجرى الهبة، والمكاتب لا يملك الهبة من الأجنبي بغير إذن سيده. ويخالف سيده حيث قلنا: يفدي نفسه منه بأرش الجناية بالغا ما بلغ في أحد القولين؛ لأنه يملك الهبة منه. وقال ابن الصباغ: فيما يفدي به نفسه من الأجنبي قولان: أحدهما: بأقل الأمرين. والثاني: بأرش الجناية بالغا ما بلغ. فإذا قلنا: يفدي نفسه بأقل الأمرين.. كان له ذلك بغير إذن السيد. وإن قلنا: يفدي به بأرش الجناية بالغا ما بلغ، فإن كان الأرش أقل من قيمته.. كان له ذلك بغير إذن سيده، وإن كان الأرش أكثر من قيمته.. لم يكن له ذلك بغير إذن

السيد؛ لأنه باع نفسه بأكثر من قيمتها، فإذا أذن له سيده في ذلك.. فهو كما لو وهب

لأجنبي مالا بإذن سيده على ما مضى. فإن فدى نفسه.. بقي على الكتابة، وإن لم يكن معه مال يفدي به نفسه، أو كان معه مال وامتنع من فدية نفسه.. كان للأجنبي المجني عليه أن يرفعه إلى الحاكم ليعجزه ويرده إلى الرق، ويباع في أرش جنايته. وإن اختار السيد أن يفديه من ماله ليبقى على الكتابة.. جاز، وفيما يلزمه أن يفديه به قولان: أحدهما: بأقل الأمرين. والثاني: بأرش الجناية بالغا ما بلغ. قال الطبري: فإن قال السيد: ضمنت فداءه.. ففيما يلزمه قولان: أحدهما: أقل الأمرين. والثاني: يلزمه أرش الجناية بالغا ما بلغ. وإن قال: ضمنت أرش الجناية.. لزمه أرش الجناية بالغا ما بلغ قولا واحدا. وإن اختار السيد الفداء، ثم رجع.. نظر فيه: فإن كان العبد باقيا.. فله الرجوع، ويباع في الجناية. وإن مات العبد بعد اختيار الفداء.. لم يصح رجوع السيد. وإن أعتقه السيد قبل الأداء.. لزمه أن يفدي العبد؛ لأنه أتلف رقه بالإعتاق، فلزمه ضمانه، كما لو قتله. ولكن لا يلزمه إلا أقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمته قولا واحدا؛ لأنه لا يمكنه بيعه. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: يلزمه أقل الأمرين. والثاني: يلزمه الأرش بالغا ما بلغ. وليس بشيء. وإن أدى إلى السيد مال الكتابة قبل الأرش.. عتق العبد بالأداء ولا شيء على المولى؛ لأنه مجبور على القبض، وعلى المكاتب بعد الإعتاق ضمان أرش الجناية

غير أنه لا يلزمه إلا أقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمته قولا واحدا؛ لأن محل أرش الجناية على الأجنبي رقبته لا ذمته، فلم يستحق المجني عليه أكثر من هذا، بخلاف جنايته على سيده، فإنه إذا عتق لزمه الأرش بالغا ما بلغ في أحد القولين؛ لأن محل أرشه ذمته لا رقبتة. إذا ثبت هذا: فإن جنى المكاتب جنايات كثيرة فأدى مال الكتابة قبل أرو ش الجنايات.. عتق بالأداء، ولزمه أن يفدي نفسه من المجني عليهم. وفي قدر ما يلزمه لهم قولان: أحدهما: يلزمه أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته على كل واحد منهم؛

لأن كل واحدة من الجنايات اقتضت أن يفديها بأقل الأمرين من قيمته أو أرشها، وقد منع نفسه منها بأدائه وعتقه، فضمن ذلك، كما لو انفردت. فعلى هذا: قد يلزمه عشرون قيمة، بأن يجني على عشرين نفسا. والقول الثاني: لا يلزمه إلا أقل الأمرين من قيمته أو جميع الأروش، وهو اختيار المزني. وهو الأصح؛ لأن أرو ش الجنايات كلها تعلقت برقبته، وقد أتلفها بالعتق في الأداء، فلم يلزمه أكثر من قدر قيمة، كما لو منع مانع من بيعه بقتله. فعلى هذا: لا يلزمه إلا قيمة واحدة، فإن كانت الأروش أكثر منها.. تحاصوا فيها على قدر حقوقهم. وإن جنى جنايات كثيرة فبادر سيده وأعتقه قبل الأداء.. عتق، ولزم السيد أن يفديه؛ لأنه أتلف محل الأرش. وفي قدر ما يلزمه القولان في المكاتب إذا عتق بالأداء: أحدهما: أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته على كل واحد منهم. والثاني: أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجنايات كلها.

وإن عجزه أصحاب الجنايات أو عجزه السيد بمال الكتابة وفسخ الكتابة.. عاد قنا، ووجب تسليمه للبيع. فإن أراد السيد أن يفديه.. ففيه قولان: أحدهما: يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أروش الجنايات كلها. والثاني: بأروش الجنايات بالغة ما بلغت. وإن جنى المكاتب جنايات، وأقام على الكتابة، ولم يعجز نفسه، وأراد أن يفدي نفسه.. قال الشافعي – رحمه الله: (يفدي نفسه بالأقل من قيمته أو أرش كل جناية) . فقال أبو إسحاق: الأشبه عندي أن تكون هذه على قولين: أحدهما: يفدي بالأقل من أرش كل جناية أو القيمة. والثاني: أنه يفدي بالأقل من أروش الجنايات كلها أو القيمة،، كما لو أدى وعتق؛ لأنه منع نفسه من البيع بعدم العجز، كما منع منه بالعتق بالأداء. ونص الشافعي – رحمه الله – على أحد القولين. ومنهم من قال: يفدي نفسه بالأقل من أرش كل جناية أو قيمته قولا واحدا. والفرق بينهما: أنه إذا أدى وعتق.. فهو متلف لرقبته، فلا يضمن إلا قيمتها. وإذا كان مكاتبا.. فالرقبة قائمة يمكن تسليمها للبيع، فإذا منع

ذلك.. ضمن لكل واحد منهم أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته. قال ابن الصباغ: وهذا الفرق يبطل به إذا عجز وفسخت الكتابة واختار السيد الفداء، فإنه مانع من بيعه مع بقاء الرقبة ولا يضمن لكل واحد منهم إلا أقل الأمرين. [

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession to an injury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4278)

فرع إقرار المكاتب بجناية]) : وإن أقر المكاتب بجناية موجبة للقصاص.. قبل إقراره؛ لأنه لا يتهم في ذلك. وإن أقر بجناية موجبة للمال.. ففيه قولان، ومنهم من يحكيهما وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on an injury caused by a mukatab's slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4279)

فرع جناية عبد المكاتب]) : إذا كان للمكاتب عبد يملك بيعه فجنى على مولى المكاتب أو على أجنبي، فإن كانت الجناية عمدا.. فللمجني عليه أن يقتص منه. وإن كانت خطأ، أو عمدا وعفي عنه على مال.. تعلق الأرش برقبة العبد الجاني، وللمكاتب أن يفديه؛ لأن ذلك من مصلحة ماله. فإن اختار أن يفديه.. ففيه قولان: أحدهما: يفديه بأقل الأمرين من قيمة الجاني أو أرش جنايته. والثاني: يفديه بأقل الأمرين.. كان له ذلك بغير إذن السيد. وإن قلنا: يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ، فإن كان الأرش بقدر القيمة

أو أقل.. كان له ذلك بغير إذن سيده. وإن كان الأرش أكثر من قيمته.. لم يكن له ذلك بغير إذن سيده، فإن إذن له سيده في ذلك.. فهو كما لو أذن له في الهبة لغيره. إذا ثبت هذا: فإن قيمة العبد الجاني تعتبر يوم جنايته، نص عليه الشافعي.

وقال القفال: بل يجب أن تعتبر قيمته يوم الفداء؛ لأن استدامة ملكه إنما تقع في هذا اليوم، والنص محمول عليه إذا تقدم من السيد منع من البيع. فإن كان للمكاتب عبد لا يملك بيعه ـ كوالده أو ولده ـ فجنى جناية توجب المال.. لم يكن له أن يفديه بشيء من ماله من غير إذن سيده؛ لأنه لا يملك بيعه فلم يكن له أن يخرج مالا يملك التصرف فيه بمال لا يملك التصرف فيه. فإن كان لهذا العبد كسب.. دفع الأرش من كسبه. وإن لم يكن له كسب.. فالمنصوص: (أنه يباع في الأرش) . فإن استغرق الأرش قيمته.. بيع جميعه. وإن لم يستغرق الأرش قيمته.. بيع منه بقدر الأرش، وبقي الباقي على ملك المكاتب. وإن لم يمكن أن يباع منه بقدر الأرش إلا ببيع جميعه.. بيع جميعه، ويصرف قدر الأرش إلى المجني عليه، وما بقي من ثمنه يكون للمكاتب. وحكى الطبري في "العدة" : أن من أصحابنا من قال: لا يتعلق الأرش برقبته، ولا يباع في الأرش؛ لأن الشرع منع من بيع الوالدين والمولودين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slave committing an offense?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8378)

باب جناية المكاتب ورقيقه

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when one of a mukatab's slaves kills another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8385)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن جنى بعض عبيده على بعض عمدا فله القصاص إلا أن يكون والدا فلا يقتل والده بعبده وهو لا يقتل به) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كان للمكاتب عبيد، فقتل بعضهم بعضا نظر القتل، فإن كان القتل خطأ كانت الجناية هدرا، لأنها توجب المال، والسيد لا يثبت له في رقبة عبده مال، وإن كان القتل عمدا فللمكاتب أن يقتص، ولا اعتراض عليه للسيد، لما في القصاص من استصلاح الملك في حسم القتل، فإن كان القاتل أبا

Mas'alah: What is the ruling on whether multiple torts by a mukatab are treated separately or merged?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8387)

فصل قال المزني: قد قطع في هذا الكتاب بأن الجنايات متفرقة أو معا سواء، وهو عندي أولى بالحق، وهذا اختيار منه لأصح القولين في تداخل الجنايات والتزام

أقل الأمرين في جميعها من قيمة واحدة أو أروشها، لكنه استدل بما لا دليل فيه، لأنه إنما جعلها متفرقة ومجتمعة سواء إذا بيع فيها وقسم ثمنه في جميعها من قيمة واحدة أو أرشها. فأما وهو غير مبيع فيها فلا. والفرق بينهما: أنه إذا بيع فيها لم يبق للجنايات محل غير ثمنه لأجل التمكين منه ومع المنع بالعتق تتسع الذمة لأكثر من القيمة وكل واحد من أرباب الجنايات ممنوع من حق نفسه، فانفرد بحكمه، فلذلك ما افترقا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's acknowledgment of a manslaughter liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7642)

ولا يعتق ولا يكاتب ولا يهب ولا يحابى ولا يبرئ من الدين ولا يكفر بالمال ولا ينفق على أقاربه الاحرار ولا يسرف في نفقة نفسه، وإن كان له أمة مزوجة لم تبذل العوض في الخلع لان ذلك كله استهلاك للمال، وإن كان عليه دين مؤجل لم يملك تعجيله لانه يقطع التصرف فيما يعجله من المال من غير حاجة، وإن كان مكاتبا بين نفسين لم يجز ان يقدم حق احدهما لان ما يقدمه من ذلك يتعلق به حقهما فلا يجوز أن يخص به أحدهما، وإن أقر بجناية خطا، ففيه قولان. أحدهما: يقبل لانه اقرار بالمال فقبل كما لو أقر بدين معاملة. والثانى: لا يقبل لانه يخرج به الكسب من غير عوض فبطل كالهبة، وان جنى هو أو عبد له يملك بيعه على أجنبي لم يجز أن يفديه بأكثر من قيمته لان الفداء كالابتياع فلا يجوز بأكثر من القيمة، وان كان عبدا لا يملك بيعه كالاب والابن لم يجز ان يفديه بشئ قل أو كثر لانه يخرج ما يملك التصرف فيه لاستبقاء ما لا يملك التصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a crime against a third party?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4584)

قوله: أحدها إذا جنى المكاتب على أجنبي فطولب بالأرش فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية. والقديم أنه بأرش الجناية بالغا ما بلغ فإن لم يكن في يده مال بيع في الجناية ولو أعتقه السيد، أو أبرأه من النجوم لزمه الفداء لأنه فوت متعلق حق

المجني عليه، ثم قال: وبم يفديه السيد؟ فيه طريقان: أحدهما: أنه على القولين. والثاني: القطع بأنه يفديه بالأقل بخلاف حال بقاء الكتابة، فإن الرق باق ولو بيع فربما رغب فيه راغب بأكثر من قيمته. انتهى. تابعه في "الروضة" على عدم الترجيح لشيء من الطريقين، والأصح هو طريقة القطع كذا صححه الرافعي في العبد القن إذا جنى فأعتقه سيده، مع أنه أقرب إلى البيع من المكاتب، ففي المكاتب بطريق الأولى. كذا ذكره الرافعي في أواخر الجنايات قبيل الكلام على الغرة.

Mas'alah: What is the preferred valuation date for a mukatab slave who commits an injury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4587)

أقل القيمتين من قيمته يوم الجناية، وقيمته يوم الفداء احتياطيا للمكاتب، وإبقاء للمال عليه، ونسب هذا إلى لفظه في "الأم" . انتهى كلامه. [وظاهره رجحان أقل القيمتين. فإن توقف متوقف في أخذه من هذا الكلام] [1] لم يؤخذ منه ترجيح غيره قطعا. إذا علمت ذلك فقد أغرب في "الروضة" فصلح الأول فقال ما نصه: الأصح، وظاهر نصه في المختصر يوم الجناية، ثم ذكر ما في كلام الرافعي فاعلمه.

Mas'alah: When does a mukatab become entitled to receive compensation for injury to his person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4587)

قوله: في "الروضة" : وحيث يثبت المال للمكاتب بالجناية على طرفه، فهل يستحق

أخذه في الحال أم يتوقف على الاندمال؟ قولان كالجناية على الحر، وقيل: يستحقه في الحال قطعا، مبادرة إلى تحصيل العتق. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن جزمه في الحر بطريقة القولين مخالف لما ذكره في كتاب الجنايات، في آخر باب القصاص في الأطراف، فإنه حكى هناك طريقين وصحح طريقة القطع بأنه يتوقف على الاندمال وقد ذكرت لفظه فراجعه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: How is the value of a mukatab assessed for injury and what is the ruling on the master's liability?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5151)

قال : والجناية على المكاتب في قيمته وقيمته عبد غير مكاتب يقوم يوم جني عليه وجناية سيد المكاتب عليه وعلى رقيقه وماله وجناية الأجنبي سواء ويضمن لهم ما يضمن الأجنبي لهم فيما دون أنفسهم وأموالهم لا يختلف ذلك إلا أنه إن ضمنه لهم فلم يؤد حتى يعجز أو يموت سقط عنه لأنه صار مالا له وإن جنى عليهم جناية يلزمه فيها ما يؤدي عن المكاتب كتابته فشاء المكاتب أن يجعلها قصاصا أخذ بها السيد إن مات المكاتب والمكاتبة حالة قبل يجعلها قصاصا به مات عبدا وبطلت عنه الكتابة وصار هذا مالا للسيد .

Mas'alah: What happens when the master commits an injury against the mukatab and they agree to set it off as qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5152)

وإن جنى السيد على المكاتب جناية لزمه بها أرش فجعلها السيد والمكاتب@

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab injures his master and is then freed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3736)

الرابعة لو جنى على السيد فأعتقه سقط الأرش إن لم يكن في يده شيء لأنه لا يطالب عبد نفسه بالجناية بعد العتق وقال الإمام ينبغي أن يطالبه بعد العتق لأن المطالبة توجهت عند الجناية بخلاف القن أما إذا كان في يده شيء فهل يتعلق بما في يده إن قلنا لا يتبع ذمته ذكر الأصحاب وجهين إذ شبه فوات رقبته بالعتق لما عسرت مطالبته بالفوات بالموت

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits an injury against his master?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3737)

السابعة لو جنى على سيده بما يوجب القصاص فللسيد استيفاء القصاص ولو قتل المكاتب مات رقيقا وللسيد طلب القيمة من القاتل

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a crime against his own father?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5682)

غريبة: قال في (الشامل) : إذا ملك المكاتب أباه بوصية ثم إن المكاتب جنى على أبيه فقطع يده مثلا .. فإنه يقتص من المكاتب؛ لأن حكم الأب معه كحكم الأجانب؛ فإنه لا يملك منعه من التصرف فيه، وجعلت حريته موقوفة على حريته ولا يعرف للشافعي مسألة يقتص من المالك للمملوك إلا هذه. اهـ. وحكى الروياني هذا في (البحر) عن

نصه في (الأم) ثم قال: فأوجب القصاص

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's obligation to support a relative who falls ill or becomes unable to work?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

فإن مرض قريبه) الذي تلزمه نفقته لو كان حرا (أو عجز لزم المكاتب نفقته) ؛ لأنه من صلاح ملكه وليس كالإنفاق على أقاربه الأحرار حيث يمنع منه؛ لأن ذلك مبني على المواساة، وبما تقرر علم أن المانع من قبول هبته أو نحوها إذا لم يكن كسوبا إنما هو عدم صحة تصرفه فيه لا لزوم نفقته له؛ لأنه لا يلزم نفقة قريبه مطلقا، وإنما لزمه نفقته في الكسوب الذي عرض له مرض بسبب الملك لا بسبب القرابة كما عرف (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's liability for a tort committed by his relative?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

وإن جنى) قريبه المذكور (ببيع فيها) أي في الجناية (ولا يفديه) لتنزله منزلة الشراء (بخلاف) جناية (عبده) الذي ليس بقريب له أن يفديه؛ لأن الرقبة تبقى له يصرفها في النجوم.]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's obligation to support a slave who becomes incapacitated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4069)

فرع آخر لو قبله وكان له كسب فزمن أو مرض لزمه أن ينفق عليه مما في يده لأنه عبده وملكه، فإن قيل: أليس لا يلزمه أن ينفق على أقاربه؟، قلنا: الفرق أن نف قة الأقارب مواساة بخلاف هذا [120/ ب] .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab ransoming a slave who commits a crime?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4069)

فرع آخر لو جنى واحد منهم في يده، قال الشافعي: «وإن جنوا لم يكن له أن يفديهم وبيع منهم بقدر جناياتهم» وهذا لنأن المفاداة بمنزلة الشراء لأنه إخراج مال في مقابلتهم فكما لا يجوز ذلك لا يجوز هذا، فإن كان بإذن سيده يكون قولان أيضا كما في الشراء وهكذا الحكم إذا وهب له واحد من هؤلاء، فقبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a slave of a mukatab injures someone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4085)

باب جناية المكاتب ورقيقه مسألة: قال: «وإذا جنى عبد المكاتب فعلى سيده الأقل من قيمة عبده الجاني يوم جنى». الفصل اعلم أنه إذا اشترى المكاتب عبدا للتجارة فجنى هذا العبد على أجنبي إما حر، أو عبد ف إ، كانت الجناية عمدا فعليه القصاص، فإن عفى عنه فالدية وإن كانت خطأ فعليه الأرش، فإن أراد السيد أن يفديه كان له ذلك لأنه سيده وبكم يفديه ينبني على القولين في الحر في العبد القن، فإن قلنا: يفديه بأقل الأمرين كان للمكاتب أن يفديه بذاك لأنها لا تزيد على ثمن المثل، وإن قلنا: يفديه

بأرش الجناية بالغا ما بلغ أو يسلمه للبيع نظر في الأرش، فإن كان أقل من قيمته فله أن يفديه به، وإن كان أكثر لم يكن له أن يفديه لأنه لا يملك ابتياع هذا العبد أكثر من ثمن مثله وتعتبر قيمة العبد يوم جنايته لا بيوم الفداء لأن تقويم جنايته زمان تعلق الأرش برقبته، وقال القفال: هكذا نص الشافعي وهو مشكل عندي ويجب أن تعتبر قيمته يوم الفداء لأن استدامة ملكه إنما يقع ذلك اليوم ولعل مراد الشافعي إذا تقدم هناك منع من البيع، ثم قال الشافعي: «فإن قوي على أدائها مع الكتابة، فهو مكاتب» يريد به أنه لا يجوز تعجيزه لأن العجز له يظهر بعد وإن أذن له سيده أن يفديه بأكثر من قيمته هل يجوز ذلك؟ فيه قولان كالقولين في هبته بإذن سيده. فإن قيل: أليس لو ملك المكاتب أباه فجنى الأب [134/أ] قلتم: لا يجوز له أن يفديه أصلا فما الفرق؟ قلنا: الفرق أنه لا يمكن التصرف في أبيه بالبيع، فلم يجز أن يعاوض عنه بخلاف عبده الأجنبي ولهذا لا يجوز له أن يشتري أباه وله أن يشتري من لا يعتق عليه. مسألة: قال: «وله تعجيل الكتابة قبل الجناية، وقبل الدين الحال». الفصل إذا كاتب عبدا فاجتمعت عليه حقوق كثيرة مختلفة من دين اقترضه وثمن مبيع ابتاعهه وأرش جناية، فلا يخلو إما أن يكون قد حجر عليه أو لم يكن حجر عليه، فإن لم يكن حجر عليه فلا يخلو إما أن يكون كلها حالا أو بعضها حالا وبعضها مؤجلا، فإن كان كلها حالا فله أن يقدم ما شاء منها وإن كان بعضها حالا وبعضها مؤجلا كأرش الجناية لا يكون إلا حالا ومال الكتابة قد يكون حالا، وقد يكون مؤجلا، وكذلك ثمن المبيع، فإن بدأ فقضى الدين الحال جاز ويبقى عليه المؤجل، وإن أراد تعجيل المؤجل نظر،

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a mukatab's slave injures another of his slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4090)

مسألة: «قال: وإن جني بع عبيد المكاتب على بعض عمدا فله القصاص». الفصل يعني: أن المكاتب إذا كان له عبيد [138/ أ] فجني بعضهم على بعض نظر في الجناية، فإن كانت موجبة للمال كانت هدرا، وإن كانت موجبة للقصاص فله أن يقتص من الجاني لأنه يتعلق بمصلحة ملكه فإن في القصاص حياة كما قال الله سبحانه وتعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] ، وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل له الاقتصاص دون إذن السيد فيه قولان، وهذا غريب ثم ينظر، فإن اقتص جاز، وإن عفا سقط القصاص ولا مال له بحال، وقال أبو حنيفة: لا يلزم القصاص كما قلنا في الحر يقتل بعض عبيد بعضا لا قصاص عنده. ثم قال الشافعي: «إلا أن يكون والدا يعني والد المكاتب إذا جني على عبد المكاتب، فلا يقتل والده بعبده» لأنه لا يقتل به فلأن لا يقتل بعبده أولى. ولو كان له ابن مملوك فقتل عبدا له كان له قتله لأن الابن يقتل بالأب فجاز له أن يقتله بعبد نفسه إذا كانا مملوكين. وأما إذا كان أحد عبيده والدا للآخر فقتله لم يقتل به وكان هدرا. ولو عجز المكاتب قبل العفو فللسيد القصاص ممن كان يقتص المكاتب، ولا يجوز أن يقتص ممن لم يكن للمكاتب أن يقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits an injury against his own parents whom he owns?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4093)

فرع قال في «الأم»: فإن ملك المكاتب أباه وأمه فجني عليهما جناية فيها قصاص فلهما القصاص، فإن اختارا المال لم يكن لهما ذلك، وكذلك إن كانت الجناية خطأ لم يكن لهما شيء لأنهما غير خارجين من ملكه وقال القاضي الطبري: أوجب الشافعي القصاص على المكتب لمملوكه [140/ ب] لوجود التكافئ بينهما، ولم يجعل الملك

شبهة. قلت: سألت كبار أصحابنا عن المكاتب إذا قتل عبده هل يلزمه القصاص، فلم يقطعوا بجواب حتى رأيت هذا عن القاضي الطبري فذهبت إلى وجوب القصاص لأنهما مملوكان للسيد وقد وجد التكافئ بينهما، ثم رأيت أصول الشافعي دالة على أن لا قصاص عليه وهو المذهب لشبهة الملك ونصه في هذا الموضع من أجل أنه لا يجوز له بيع أبيه ولا أمه فجري منه في الجناية مجري الأحرار دون العبيد، وثبت القصاص بينهما. قال أصحابنا: ولا نعرف للشافعي مسألة يقتص من المالك للمملوك إلا هذه المسألة الواحدة، وقال في «الحاوي»: لو جني المكاتب على ولده في ملكه فلا قصاص لأنه لا يقتل والد بولد وإن كانت على والده، ففيه وجهان: أحدهما: لا يقصاصأيضا لأنه عبده والمولى لا يقتص بعبده، والثاني: وقد أومئ إليه الشافعي في بعض كتبه أنه يقتص منه لما ذكرنا من العلة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries inflicted upon a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4093)

باب ما جني على المكاتب مسألة: قال: «وأرش ما جني على المكاتب له [141/أ] . هذا يدل على أنه لا يملك كسبه وأرش ما يجني عليه، وإن كان لا يتصرف فيه تصرفصا مطلقا، وقال مالك: أرش ما جني على المكاتب لسيده لأنه ليس من كسبه وهو قيمه ملك مستهلك، وهذا غلط لأن المكاتب خارج عن حكم ملكه، ولهذا مهر المكاتبة لها، فأرش الجناية أولى، فإذا تقرر هذا، نقول: إذا جني على المكاتب لا

يخلو إما أن يجني على نفسه أو على طرفه فإن كانت على نفسه فقتل انفسخت الكتابة

سواء قتله أجنبي أو سيده، كما لو مات، ثم ينظر، فإن كان القاتل أجنبيا فعليه القيمة للسيد والكفارة لله تعالى وإن كان الجاني سيده فلا قود عليه لأنه عاد إلى ملكه بانفساخ الكتابة، ولكن تجب الكفارة وقوله: «ولو قتله السيد لم يكن عليه شيء» يعني سوى الكفارة منن القيمة وغيرها ويعزره السلطان، وأما ما في يده من الكسب فإنه للسيد في الموضعين، فإن قيل: ورثتم القاتل في هذه المسألة، قيل: هذا ليس بميراث، وإنما يأخذه السيد بالملك لبطلان كتابته ونظيره أم الولد إذا قتلت سيدها عتقت لأن الحرية ليست بموروثة، وكذلك من له دين مؤجل فقتل من عليه الدين حل وسقط الأجل. وإن جني على طرفه فإن كان الجاني سيده فلا قصاص لأنه ملكه، وإن كان ضعيفا، ولكن يلزمه الأرش، وإن كان الجانب أجنبيا، فإن كان حرا لا قصاص، وإن كان عبدا يلزم القصاص، وإذا وجب الأرش يكون للمكاتب لأنه من جملة الكسب، وهل له أن يطالب به قبل اندمال الجراح؟ فيه قولان: فإذا قلنا: لا يطالب نظر فإن سرت الجناية إلى نفسه انفسخت الكتابة، ويعود إلى ملك السيد وما في يده من المال، [141/ ب] ثم ينظر في الجاني فإن كان أجنبيا لزمه قيمه العبد للسيد والكفارة لله تعالى، وإن كان السيد فلا قيمة عليه وتلزمه الكفارة، وإن اندمل الجرح فله المطالبة بإرشه. وفرض الشافعي المسألة فيه إذا كان قد قطع يده، فوجب نصف قيمته، فإن كان الجاني أجنبيا، فالمكاتب يأخذ منه الأرش ويتصرف فيه ويؤديه في مال الكتابة، وإن كان الجاني سيده فإنه يستحق عليه أرش الطرف، والسيد يستحق عليه مال الكتابة ويجب الأرش من غالب نقد البلد لأنه بدل عن متلف، ثم ينظر فإن كان أحد الحقين من غير جنس الآخر لم يتقاصا بل يطالب كل واحد منهما صاحبه بحقه فيستوفيه، وإن كان من جنس الآخر نظر، فإن كان قد حل مال فقد تساويا في الحلول والجنس، فهل يصير قصاصا؟ فيه أقوال، وأجاب الشافعي ههنا إن طلب العبد يكفي لهذه المقاصة، فإن قلنا: لا يصير قصاصا استوفى كل واحد منهما ما على صاحبه من الحق، وإن قلنا: يصير قصاصا، فإن

تساوي الحقان برئت ذمة كل واحد منهما مما عليه وعتق، وإن كان الأرش أكثر من مال الكتابة برئت ذمة المكاتب من مال الكتابة، وعتق ويكون له مطالبة السيد بفاضل الأرش، وإن كان مال الكتابة أكثر برئت ذمة المكاتب من قدر الأرش ويبقي الباقي فإن أدي وإلا فللسيد تعجيزه، وإن لم يكن حل على المكاتب مال الكتابة لا يجبر على المقاصة إلا أن يختار ذلك فيصير كما لو عجل مال الكتابة، وإذا قلنا: له المطالبة بالأرش قبل الاندمال فالحكم فيه كما لو اندمل وطالبه بالأرش على ما ذكرنا في المقاصة وغيرها إلا أنه ينظر في الأرش، فإن كان مثل دية حر أو أقل منها [142/ .] كان له المطالبة بجميعه، وإن كان أكثر لم يكن له أن يأخذ أكثر من الدية لأنه ربما

تسري الجناية إلى نفسه، فيعود الواجب إلى قدر الدية. فإذا أخذ المكاتب من السيد الأرش وأداة وعتق، أو تقاصا وعتق لم يحل، إما أن تندمل الجناية أو تسري إلى النفس، فإن اندملت استقر حكم ما أخذه من الأرش إلا أن يكون الأرش زائدا على قدر الدية، فيكون للمكاتب أن يرجع عليه فيطالبه بتمامه وإن سرت الجناية إلى نفسه، فقد مات حرا وصار الواجب فيه الدية، فإن كان أخذه من السيد قدر الدية فقد استوفى حقه، وإن كان أقل وجب للسيد تمامه، ويكون الفضل موروثا عن المكاتب لأنه مات حرا، فإن كان له مناسب استحق ذلك، وإن لم يكن له مناسب نقل إلى بيت المال، ولا يرث السيد شيئا لأنه قاتل، وقول الشافعي ههنا: «فإن كانت الجناية غير حالة كان له تعجيل الأرش» يعني: إذا كانت النجوم غير حالة كان للمكاتب استعجال الأرش فعبر عن الاستعجال بالتعجيل، وإن مات هذا المكاتب قبل قبض الأرش سقط الأرش عن السيد لأنه صار مالا، وقال القفال: قال أصحابنا: له استيفاء الأرش في الحال ههنا قبل الاندمال كما نص ههنا، وأن في غيره قولان، والفرق أن المكاتب لو لم يفعل ذلك، وقلنا: اصبر فصبر ربما يموت، وهو رقيق، فبطل حكم الجناية، ويصير هدرا ولا يؤمر

أحد بتأخير حقه إلى أن يصير هدرا، بل يستقر وجوب دية النفس، فافترقا، [142/ ب] وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قتل السيد مكاتبه وكان في الأرش وفاء بالنجوم وزيادة حكم بأنه مات حرا، وأخذ من السيد باقي قيمته، ولا تجب الدية، وفي هذا مناقضة لأنه لو مات حرا لوجبت الدية دون القيمة.

Mas'alah: What is taken from the mukatab if he kills someone by mistake?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=82)

قوله: أو قتل خطأ أخذها مما معه. وليس مطلقا، بل هو مقيد بما إذا كان ذلك أقل من قيمة المكاتب، فإن في الذي يلزم المكاتب قولين: أصحهما أقل الأمرين من الأرش وقيمته، وسيقيد المصنف ذلك بقوله قبله: أجنبيا، وهما سواء في ذلك، نص عليه الرافعي في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab kills a stranger and the victim's family pardons for a payment?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=82)

قوله: ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفي على مال .. إلى آخره [1]. خالفت عبارته في المسألة لعبارته في قتله السيد من وجوه، منها أنه قال في هذه: على مال، وفي تلك على دية، ومنها قال في هذه: ومما سيكتسبه، ولم يذكره هناك، ومنها قال هنا بالأقل،

دون ما ذكره هناك، فليحرر لم فعل لك، وإلى متى يعتبر ما سيكتسبه؟

Mas'alah: What are the rulings on kitabah (manumission contract) regarding earnings and compensation for injury?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=82)

قوله: فأقوال التقاص. أقوال التقاص مذكورة في شرح الرافعي على قول الوجيز، وله / معاملة العبد 36 بالبيع والشراء إلى آخره، وهي مذكورة في الروضة في فرع في التقاص، بعد مضي (1) العبارة بتمامها: ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفي على مال أو كان خطأ أخذ مما معه ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش. المنهاج 1/ 529 (2) كتب: الكتابة الفاسدة يشترط. وما أثبتناه من المنهاج. والعبارة بتمامها: [فصل] الكتابة الفاسدة لشرط أو عوض، أو أجل فاسد كالصحيحة في استقلالة بالكسب، وفي أخذ أرش الجناية عليه ومهر شبهة، وفي أنه يعتق بالأداء ويتبعه كسبه، وكالتعليق في أنه لا يعتق بإبراء. وتبطل بموت سيده. المنهاج 1/ 529

نحو كراس وشيء من أول الباب الثاني من أحكام الكتابة الصحيحة، قال: فأربعة أقوال، أظهرها يحصل التقاص بنفس ثبوت الدينين، ولا حاجة إلى الرضا، إذ لا فائدة فيه، والثاني لا يحصل التقاص، وإن رضي؛ لأنه بيع دين بدين، والثالث يشترط في التقاص رضاهما، والرابع يكفي رضا أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits an offense against his master?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=686)

"ولو جنى على سيده" قتلا أو قطعا "لزمه قود أو أرش" بالغا ما بلغ لأن واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته بخلاف ما يأتي في الأجنبي ويكون الأرش "مما معه" ومما سيكسبه لأنه معه كأجنبي كما مر

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits an offense against his master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1840)

ولو جنى على سيده) قتلا أو قطعا (لزمه قود أو أرش) بالغا ما بلغ؛ لأن واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته بخلاف ما يأتي في الأجنبي ويكون الأرش (مما معه) ومما سيكسبه؛ لأنه معه كأجنبي كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession to manslaughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2459)

وإن أقر بجناية الخطأ، ففيه قولان: أحدهما: أنه (يقبل) (4) . = يوصله إلى مقصوده، وهو نيل الحرية بأداء البدل. والسفر من هذا القبيل، لأن التجارة ربما لا تتفق في الحضر، فتحتاج إلى المسافرة/ الهداية 3: 187. (1) (عليه) : في ج والهداية وفي أ،

ب على. (2) لما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر) ابن ماجه 1: 604 ولأنه يلزمه المهر والنفقة في كسبه، وفي ذلك إضرار بالمولى فلم يجز بغير إذنه، فإن أذن له المولى جاز قولا واحدا للخير، ولأن الحاجة تدعو إليه بخلاف الهبة/ المهذب 2: 14. (3) (جاز له) : في ج وفي أ، ب جاز، وله ساقطة. (4) لأنه إقرار بالمال، فقبل كما لو أقر بدين معاملة. (يقبل) : في أ، ب وفي ج يقتل. والقول الثاني: لا يقبل، لأنه يخرج به الكسب من غير عوض، فبطل كالهبة/ المهذب 2: 14.

Mas'alah: What is the ruling on a master who kills his mukatab without qisas or diyah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=840)

مسألة رجل قتل رجلا ظلما ولم يجب عليه قصاص ولا دية واستحق جميع ما في يده وصورتها في السيد يقتل مكاتبه

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab kills his master?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3230)

ولو قتل سيده فلوارثه قصاص، فإن عفا على دية أو قتل خطأ أخذها مما معه، [مغني المحتاج] والبعيدة، وقيدها في الكفاية بمسافة القصر. قال الزركشي: وهو قياس تنزيل غيبته كغيبة المال، وقال شيخنا: والقياس فوق مسافة العدوى اهـ. والأوجه ما في الكفاية (فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء) للنجم (منه) ويمكن القاضي

السيد من الفسخ، وإن عاق المكاتب عن حضوره مرض أو خوف في الطريق؛ لأنه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا أو لم يؤد المال، وربما فسخ الكتابة في غيبته. فإن قيل قال الإسنوي: وهذا مع القول بتحليفه لا يجتمعان. أجيب بأن المراد من قولهم يمكن القاضي السيد: أي لا يعترضه فلا ينافي ما تقدم من التحليف؛ لأن القاضي إذا وفى أو أذن فيه يحتاط كما قالوا في الحاضنة يكفي فيها العدالة الظاهرة، فإن وقع نزاع في الأهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي كما أفتى به المصنف، ولو أنظره السيد بعد حلول النجم وسافر بإذنه، ثم ندم على إنظاره لم يفسخ في الحال؛ لأن المكاتب غير مقصر، وربما اكتسب في السفر ما يفي بالواجب عليه، فلا يفسخ سيده حتى يعلمه بالحال. بل بكتاب من قاضي بلد سيده إلى قاضي بلده، فإن عجز نفسه كتب به قاضي بلده إلى قاضي بلد السيد ليفسخ إن شاء، فإن لم يكن ببلد السيد قاض وبعث السيد إلى المكاتب من يعلمه بالحال ويقبض منه النجوم فهل هو ككتاب القاضي فيأتي فيه ما مر؟ فيه خلاف والأوجه كما قال شيخنا الأول، وهو ما اختاره ابن الرفعة والقمولي. (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib who kills or injures a stranger?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3231)

ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفي على مال أو كان خطأ أخذ مما معه ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش. فإن لم يكن معه [مغني المحتاج] الفسخ اهـ. قال في الخادم: وهذا مع مصادمته لإطلاقهم مصادم لنص الشافعي، والفرق أنه لا تقصير من الحاكم عند غيبة المال ثم حضوره، بخلاف وجوده بالبلد، وإذا قلنا يعتق يطالبه السيد بما أنفق عليه قبل نقض التعجيز؛ لأنه لم يتبرع عليه به، وإنما أنفق عليه على أنه عبده قال الأذرعي: وقيده

الدارمي بما إذا أنفق عليه بأمر الحاكم، وهو ظاهر بل متعين، نعم إن علم أن له مالا فلا يطالبه بذلك. قال الرافعي: ولو أقام المكاتب بعد ما أفاق بينة أنه كان قد أدى النجوم حكم بعتقه ولا رجوع للسيد عليه؛ لأنه لبس وأنفق على علم بحريته متبرعا، فلو قال: نسيت الأداء فهل يقبل ليرجع؟ فيه وجهان، قال الإسنوي وغيره: الصحيح منهما عدم الرجوع أيضا. (ولا) تنفسخ الكتابة (بالحجر) على المكاتب بسفه وارتفاع الحجر عنه كإفاقته من الجنون، وكلام المصنف يوهم تعيين القاضي في صحة الأداء وليس مرادا، فلو أداه المجنون له أو استقل هو بأخذه عتق؛ لأن قبض النجوم مستحق. ولا تنفسخ (بجنون السيد) ولا بموته للزومها من جهته، ولا بالحجر عليه بسفه كالرهن (ويدفع) المكاتب وجوبا النجوم (إلى وليه) إذا جن، وإلى وارثه إذا مات؛ لأنه نائب عنه شرعا (ولا يعتق بالدفع إليه) أي السيد المجنون؛ لأن قبضه فاسد، وللمكاتب استرداده؛ لأنه باق على ملكه، فإن تلف في يده لم يضمنه لتقصيره بالدفع إليه ثم إن لم يكن بيد المكاتب شيء آخر يؤديه فللولي تعجيزه، ولا ينفسخ بإغماء السيد، ولا المكاتب. (ولو) (قتل) المكاتب (سيده) عمدا (فلوارثه قصاص) كجناية عمد غيره (فإن عفا) عنه (على دية، أو قتل) سيده (خطأ أخذها) أي الدية (مما معه) حصله قبل الجناية أو بعدها؛ لأن السيد مع المكاتب في المعاملات كالأجنبي مع الأجنبي فكذلك. في الجناية. تنبيه: ظاهر كلامه وجوب الدية بالغة ما بلغت، سواء أكانت مثل قيمة العبد أو أكثر، والذي في الشرح والروضة وهل يجب تمام الأرش أو أقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية؟ فيه قولان في الجناية على الأجنبي، وقضيته أن الراجح وجوب الأقل، ورجح البلقيني وجوب الدية مطلقا كما اقتضاه كلام الكتاب، وحكاه عن نص الأم والمختصر، وقال: إن القواعد تأبى الأول وبسط ذلك، وهذا هو الظاهر، وجرى عليه شيخنا في شرح منهجه، وسيأتي الفرق بين هذا وبين الجناية على الأجنبي، ومحل الخلاف ما لم يعتقه السيد بعد الجناية، فإن أعتقه بعدها، وفي يده وفاء وجب أرش الجناية على المذهب

المقطوع به)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who kills a stranger and is pardoned for a payment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3232)

ولو) (قتل) المكاتب (أجنبيا أو قطعه) عمدا (فعفي) بضم العين بخطه: أي عفا المستحق (على مال، أو كان) قتله للأجنبي (خطأ) أو شبه عمد (أخذ) المستحق (مما معه) الآن (ومما سيكسبه) بعد (الأقل من قيمته والأرش) ؛ لأنه يملك تعجيز نفسه، وإذا عجزها فلا يتعلق بسوى الرقبة. قال ابن شهبة: والفرق بين هذه وبين جنايته على سيده على ما في الكتاب أن حق السيد متعلق بذمته دون رقبته؛ لأنها ملكه، وإذا كانت في ذمته وجب جميع الأرش مما في يده كدين المعاملة، بخلاف جنايته على الأجنبي. تنبيه: في إطلاق الأرش على دية النفس تغليب فلا يطالب بأكثر مما ذكر ولا يفدي به نفسه إلا بإذن سيده ويفدي نفسه بالأقل بلا إذن، وقوله مما سيكسبه ليس هو في الروضة ولم يذكره المصنف في جنايته على سيده. قال ابن شهبة: فيحتاج إلى الفرق بينهما على ما في الكتاب اهـ. والظاهر أنه لا فرق لكنه سكت عنه هناك، وصرح به هنا، والمراد بما سيكسبه ما بقيت كتابته ولم يتعرض المصنف للقصاص هنا، وقد صرح في المحرر بوجوبه، ولعل المصنف سكت عنه للعلم به مما مر، ويستثنى من إطلاقه ما لو أعتقه السيد بعد الجناية، وفي يده وفاء فالمنصوص الذي قطع به الجمهور له الأرش بالغا ما بلغ.)

Mas'alah: What does al-Muzani say about multiple injuries by a mukatab?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=349)

(قال المزني) قد قطع في هذا الباب بأن الجنايات متفرقة أو معا فسواء وهو عندي بالحق أولى.

Mas'alah: What is the ruling on intentional injury against a mukatab by a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=349)

[الجناية على المكاتب ورقيقه عمدا] (قال الشافعي) : وإذا جنى عبد على المكاتب عمدا فأراد القصاص، والسيد الدية فللمكاتب القصاص؛ لأن السيد ممنوع من ماله وبدنه وليس له أن يصالح إلا على الاستيفاء لجميع الأرش ولو عفا عن القصاص والأرش معا ثم عتق كان له أخذ المال ولا قود؛ لأنه عفا ولا يملك إتلاف المال ولو كان العفو بإذن السيد فالعتق جائز.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for the mukatab's killer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3838)

ولسيده قصاص على قاتله) العامد (المكافئ) له لبقائه بملكه (

Mas'alah: What is the compensation if the killer of a mukatab is not equivalent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3838)

وإلا) أي وإن لم يكن القاتل مكافئا (فالقيمة) له هي الواجبة لأنها جناية على عبده، هذا كله إن قتله أجنبي، فإن قتله سيده لم يلزمه سوى الكفارة كما قاله في المحرر وحذفه للعلم به مما قدمه في بابها، بخلاف ما إذا قطع طرفه (

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab commits a tort against a stranger?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4926)

إحداها: إذا جنى على أجنبي بما يوجبه قصاص نفس أو طرف، فلمستحقه القصاص. فإن عفا على مال، أو كانت الجناية موجبة للمال نظر إن كان في يده مال، وكان الواجب مثل قيمته، أو أقل طولب به مما في يده. وإن كان أكثر، فهل يطالب بالأرش بالغا ما بلغ، أم لا يطالب إلا بأقل الأمرين من قيمته والأرش؟ قولان أظهرهما الثاني، فعلى هذا له أن يفدي بالأقل وإن لم يرض السيد، وإن فدى بالأرش، وزاد على القيمة لم يستقل به. فإن أذن السيد، فقولان كتبرعه، فإن لم يكن في يده مال وطلب مستحق الأرش تعجيزه، عجزه الحاكم، ثم يباع كله في الجناية إن استغرق الأرش قيمته، وإلا فيباع قدر الأرش، وتبقى الكتابة في الباقي، فإذا أدى حصته من النجوم، عتق ذلك القدر. ولو أراد السيد أن يفديه من ماله ويستديم الكتابة فله ذلك، وعلى مستحق الأرش قبوله، هذا هو المذهب، وفيه شيء سبق. وفيما يفديه [به] قولان، الجديد بأقل الأمرين، والقديم بالأرش وله أن يرجع عن اختيار الفداء ويسلمه للبيع إلا إذا

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab kills or injures a stranger?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2135)

(ولو قتل) المكاتب (أجنبيا أو قطعه) عمدا (فعفا على مال أو كان) ما فعله (خطأ أخذ) المستحق (مما معه ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش) وفي قول إن كان الأرش أكثر من القيمة أخذه، وفي إطلاقه على دية النفس تغليب وذكر في الروضة كأصلها مسألة السيد بعد هذه، وقال: فيها القولان أي في هذه وهو يقتضي ترجيح أقل الأمرين فيها أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's liability for accidental injury?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2613)

6511 – قول "التنبيه" [ص 148] : (وإن جنى المكاتب عليه جناية خطأ .. فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية في أحد القولين، وبأرش الجناية بالغا ما بلغ في الآخر) الأصح: الأول كما صرح به النووي في "تصحيح التنبيه" [4]، وعليه مشى "الحاوي" [5]، وهو مقتضى كلام "أصل الروضة" فإنه قال: فيه القولان في الجناية على الأجنبي [6]، ومقتضاه: ترجيح أقل الأمرين كما في الأجنبي، وبه جزم "المنهاج" في الأجنبي، لكنه قال في جنايته على سيده: (فلوارثه قصاص، فإن عفا على دية أو قتل خطأ .. أخذها مما معه) [7] ثم قال: (أو قطع طرفه .. فاقتصاصه والدية كما سبق) [8]، وظاهره إيجاب الدية مطلقا، وهو الذي رجحه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وحكاه عن نص "الأم" و "المختصر" ، وقال: إن القواعد تأبى الأول؛ فإن الفداء إنما يكون من أجل أن لا تباع رقبة الجاني في الجناية، وهذا مستحيل هنا، ويكون (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 514) . (2) انظر "الأم" (8/ 36) . (3) الروضة (12/ 237) . (4) تصحيح التنبيه (1/ 452) . (5) الحاوي (ص 706) . (6) الروضة (12/ 303)

. (7) المنهاج (ص 598) . (8) المنهاج (ص 598) .

ما ترتب عليه مردودا، وحكى عن الشيخ أبي حامد أنه قال في جنايته على السيد خطأ: يتعلق أرشها برقبته يباع فيها وقال: إنه وهم؛ فإنه لا يباع إلا بعد ارتفاع الكتابة، وإذا ارتفعت .. صار قنا للسيد وسقط الأرش، ثم ذكر أنه ترتب على هذا الوهم قول "الروضة" : هل الواجب الأرش أم أقل الأمرين؟ فيه القولان [1]؛ لأن قضية تعلق الأرش بالرقبة: أن يباع فيها، فإذا فدى نفسه من البيع .. جاء القولان، والرقبة هنا لا تباع في هذه الجناية أصلا، والصواب: أن يقال: يتعلق الأرش بما في يد المكاتب بالغا ما بلغ، وكان ينبغي "للمنهاج" أن يقول: (وما سيكسبه) كما قال في الأجنبي، فلا فرق بينهما في ذلك، ولم يذكرهما في "الروضة" في الأجنبي أيضا. ويستثنى من ذلك: ما إذا أعتقه السيد بعد الجناية وفي يده وفاء .. فإن المذهب: القطع بأرش الجناية. وقول "التنبيه" [ص 148] : (أو أرش الجناية) صوابه بالواو.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib's liability for injury to a third party?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2615)

فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية) هي طريقة، والأصح: إجراء القولين في المسألة قبلها. قال شيخنا ابن النقيب: خالفت عبارة "المنهاج" هنا عبارته في الجناية على سيده من وجوه: منها: قوله هنا: (عفي على مال) وهناك: (على دية) . ومنها: قوله هنا: (ومما سيكسبه) ولم يقله هناك. ومنها: جزمه هنا بالأقل وهو المصحح، وهناك بالدية [1]. قلت: ومنها: أنه لم يذكر القصاص هنا، وكأنه اكتفى بذكره في السيد،

وهو في "المحرر" هنا أيضا [2].

Sub-topic – Marriage and Sexual Relations Involving Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib purchasing his wife who is a slave-girl from his master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4302)

[فرع شراء المكاتب زوجته الأمة]) : وإن كاتب رجل عبدا له ثم زوجه بأمته، ثم باع السيد الأمة من المكاتب.. فإن النكاح ينفسخ. وقال أبو حنيفة: (لا ينفسخ؛ لأنه لا يملكها، بدليل: أنه إذا اشترى أمة.. لم يملك وطأها) . دليلنا: أن المكاتب يملك ما اشتراه، بدليل: أنه إذا اشترى شقصا من دار، ثم اشترى السيد شقصا فيه.. ثبت للمكاتب الشفعة فيما اشتراه مولاه، فانفسخ نكاحه، كالحر إذا ملك زوجته. وأما منع المكاتب من وطئها: فلا يدل على أنه لا يملكها، بدليل: أن الراهن يمنع من وطء أمته المرهونة وإن كان مالكها. إذا ثبت هذا: فإن أتت هذه الجارية بولد، فاختلف السيد والمكاتب فيه، فقال السيد: أتت به قبل أن أبيعها منك فهو ملك لي، وقال المكاتب: بل أتت به بعد ما اشتريتها فهو ملك لي.. فالقول قول المكاتب مع يمينه؛ لأنهما اختلفا في ملكه، ويد المكاتب عليه، فكان القول قوله، كسائر الأملاك. ويفارق المكاتبة، فإنها لا تدعي ملك ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or mukatabah marrying without the master's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3346)

فصل في تزوج المكاتب والمكاتبة لا تتزوج المكاتبة ولا المكاتب، ولا يتسرى بغير إذن السيد، فإن أذن

له في التسري، فعلى قولي التبرع بالإذن، وإن أذن له في النكاح، فطريقان؛ إحداهما: القطع بالصحة؛ لاحتياجه إليه. والثانية: فيه القولان. وإن أذن للمكاتبة، ففيه الطريقان، وأولى بالصحة؛ لحصول المهر والنفقة، وأبعد من قطع بالبطلان. وإن اختلعت لإذنه، فقولان، ولم يقطع أحد بالصحة، وقطع بعضهم بالبطلان، فإذا صح نكاح المكاتبة، كان تسليمها نفسها إلى الزوج كتسليم الإماء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib buying his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5391)

(فصل) وإذا اشترى المكاتب زوجته صح الشراء، وبطل عليه نكاحها، ولم يكن له وطؤها بعد الشراء، وإن كان له ذلك قبل الشراء، لأنه قبل الشراء يطأها بالزوجية والمكاتب لا يمنع من الوطء بالزوجية وبعد الشراء يطأها بالملك، والمكاتب ممنوع من الوطء بالملك، فإن وطئها بعد الشراء كان على ما مضى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a mukatab take a concubine without the master's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8296)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا يتسرى بحال) . قال الماوردي: يجوز أن يشتري المكاتب الإماء للتجارة واكتساب الربح، لأن التجارة فيهن جائزة. فإذا اشترى أمة لم يكن له أن يتسرى بها، ويستمتع بإصابتها بغير إذن السيد، لضعف حكمه وقصور تصرفه، فإن أذن له السيد في إصابتها والتسري بها كان مبنيا على اختلاف قولي الشافعي في العبد، هل يملك إذا ملك، أم لا؟ فعلى قوله في الجديد أنه لا يملك، وإن ملك فليس له أن يتسرى، وإن أذن له السيد، لأن التسري إنما يصح في ملك، وليس المكاتب مالكا. وعلى قوله في القديم، إن العبد يملك إذا ملك، فيجوز تسريه بإذن سيده قولا واحدا، كالنكاح، لأنه ربما دعت الضرورة إليهما فاستويا. ومن أصحابنا من خرج في جوازهما بإذن السيد قولين كالهبة، وليس هذا التخريج صحيحا، لأمرين: أحدهما: أن الهبة استهلاك ملك عاجل، والنكاح والتسري قد يفضي إلى الاستهلاك ولا يفضي. والثاني: أن الضرورة مفقودة في الهبة، وقد توجد في التسري والنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his daughter to his mukatab and then dying?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8402)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أنكح ابنة له مكاتبه برضاها فمات وابنته غير وارثة إما لاختلاف دينهما أو لأنها قاتلة فالنكاح ثابت وإن كانت وارثة فسد النكاح لأنها ملكت من زوجها بعضه) . قال الماوردي: وأصل هذا أنه يجوز للسيد أن يزوج بنته بمكاتبه إذا أذنت فيه، لأن رضا الولي والمنكوحة بسقوط الكفاءة لا يمنع من صحة العقد، فإذا مات السيد وبنته غير وارثة لاختلاف دين أو قتل فالنكاح بحاله، لأنها لم تملك منه في الحالين شيئا، وإن كانت وارثة بطل نكاحه، لأنها ملكت بعض زوجها،

وملك المرأة لزوجها أو شيء منه مبطل لنكاحها، لتنافي ملك اليمين وعقد النكاح. وقال أبو حنيفة: لا يبطل النكاح إذا ملكته بعد العقد ولو ملكته قبل العقد بطل النكاح وبناه على أصله في أن الوارث لا يملك رقبة المكاتب، وإنما يملك ما عليه من مال الكتابة، وإذا ملكت المرأة دينا على زوجها لم يبطل نكاحها، وهذا فاسد، لأن حقوق الملك إذا منعت ابتداء النكاح منعت استدامته، كالعبد يبطل النكاح بعقده بعد ملكه، وبملكه بعد عقده، كذلك نكاح الكاتب لما بطل بملكه في ابتداء العقد وجب أن يبطل به في استدامته وليس لقوله إنما تملك الدين دون الرقبة وجه، لأمرين: أحدهما: أنها تملكه بالعجز، والديون لا تملك بالعجز عنها في باب العبيد. والثاني: أنه لم يمنع من ابتداء العقد إلا لأجل الملك فكذلك في استدامته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying slave women and marrying?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=654)

وللمكاتب شراء الإماء للتجارة لا تزوج إلا بإذن سيده ولا وطء أمته وإن أذن له سيده

Mas'alah: What is the ruling if a mukatib purchases his spouse or vice versa?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=655)

ولو اشترى المكاتب زوجته أو بالعكس وانقضت مدة الخيار أو كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح لأن كلا منهما ملك زوجه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying without the master's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7643)

(فصل) ولا يتزوج المكاتب إلا بإذن المولى لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر، ولانه يلزمه المهر والنفقة في كسبه، وفي ذلك اضرار بالمولى فلم يجز بغير اذنه، فان أذن له المولى جاز قولا واحدا للخبر، ولان الحاجة تدعو إليه بخلاف الهبة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab taking a concubine without the master's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7643)

(فصل) ولا يتسرى بجارية من غير إذن المولى، لانه ربما أحبلها فتلفت بالولادة، فان أذن له المولى وقلنا إن العبد يملك ففيه طريقان، من أصحابنا من قال على قولين كالهبة، ومنهم من قال يجوز قولا واحدا، لانه ربما دعت الحاجة إليه فجاز كالنكاح، فان أولدها فالولد ابنه ومملوكه لانه ولد جاريته وتلزمه نفقته لانه مملوكه بخلاف ولد الحرة ولا يعتق عليه لنقصان ملكه، فان أدى المال عتق معه لانه كمل ملكه وان رق رق معه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab taking a concubine without the master's permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=936)

فصل: ولا يتسرى بجارية من غير إذن المولى لأنه ربما أحبلها فتلفت بالولادة فإن أذن له المولى وقلنا إن العبد يملك ففيه طريقان: من أصحابنا من قال على قولين كالهبة ومنهم من قال: يجوز قولا واحدا لنه ربما دعت الحاجة إليه فجاز كالنكاح فإن أولدها فالولد ابنه ومملوكه لأنه ولد جاريته وتلزمه نفقته لأنه مملوكه بخلاف ولد الحرة ولا يعتق عليه لنقصان ملكه فإن أدى المال عتق معه لأنه كمل ملكه وإن رق رق معه. 1 رواه أبو داود في كتاب النكاح باب 16. الترمذي في كتاب النكاح باب 21. ابن ماجة في كتاب النكاح باب 43.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab taking a concubine without his master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2287)

قوله من "زياداته" : ولا يحل للمكاتب التسري بغير إذن سيده، وبإذنه قولان كتبرعه. انتهى. وهذا الكلام يشعر برجحان الجواز، لأنه الصحيح في التبرع بالإذن، لكن الصحيح منع التسري، وسيأتي بسطه في موضعه إن شاء الله تعالى. (1) في أ: القطع.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a mukatab's marriage, gift, manumission, and guarantee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4272)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا تزوج المكاتب , أو وهب , أو أعتق , أو كفل عن أحد بكفالة فذلك كله باطل لأن في هذا إتلافا لماله وهو غير مسلط المال أما التزوج فأبطلناه بالعبودية التي فيه أنه لا يكون للعبد أن ينكح إلا بإذن سيده , ولو كفل

رجل لرب المكاتب بالكتابة كانت الكفالة باطلة من قبل أنه إنما تكفل له بماله عن ماله

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab taking a concubine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=702)

وليس للمكاتب التسري ولو بالإذن) لضعف ملكه وللخوف من هلاك الأمة بالطلق ولو عبر بدل التسري بالوطء كان أولى لأنه أخص منه لاعتبار الإنزال فيه بخلاف الوطء وتعبيره بما قاله أولى من بناء أصله ذلك مع الإذن على القولين في تبرعه لإشعاره برجحان الجواز لأنه الصحيح في التبرع بالإذن لكن الصحيح المنع كما ذكره في باب الكتابة وصوبه الإسنوي ونقله عن النص ثم ومسألتنا المبعض والمكاتب مذكورتان في باب نكاح الرقيق أيضا بل الثانية مذكورة أيضا في باب الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing slave women for trade and then having intercourse with her?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1813)

وله شراء الجواري للتجارة، فإن وطئها فلا حد، والولد نسيب لشبهة الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying without his master's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4012)

مسألة: قال: «وليس له أن يتزوج [69/ أ] إلا بإذن سيده». اعلم أنه إذا تزوج

المكاتب فإن كان من غير إذن سيده لا يجوز، فإن تزوج كان باطلا كالعبد، وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما عبد نكح بغير إذن سيده فنكاحه باطل» والمكاتب عبد. ولأن في يده إتلاف ما في يده بالمهر والنفقة، ولا يجوز للمكاتب وإن أذن له السيد جاز قولا واحدا لا يختلف أصحابنا فيه لأن المكاتب أحسن حالا من العبد ولو أنه أذن للعبد في النكاح جاز، فالمكاتب أولى ولأن المكاتب حاجة إلى النكاح ليحصن فرجه ويحصل له الاستمتاع الذي جبل عليه الآدمي فلو منعناه بإذنه أضررنا به وبهذا يخالف العتق والهبة لا يجوزان من المكاتب مع الأذن في أحد القولين لأنه لا حاجة بالمكاتب إليهما، وأيضا، فالهبة والعتق استهلاك مال عاجل والنكاح قد يفضي إلى الاستهلاك وقد لا يفضي، ومن أصحابنا من قال في نكاحه بإذن السيد قولان كما في تبرعاته لأنه إخراج مال لا بإزاء مال ذكره القفال، وهذا غير صحيح لما ذكرنا من الفرق، وقال ابن أبي ليلى أن شرط السيد على مكاتبه أن لا يتزوج إلا بأمره وجب أن يستأمره وإن لم يشترط جاز أن يتزوج بغير أمره وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a slave woman and having intercourse with her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4012)

مسألة: قال: «ولا يشتري بحال». للمكاتب أن يشتري الإماء للفائدة والربح، ولكن لا يجوز أن يطأ أمة بغير إذن سيده

لأنه ربما يحبلها فتموت في الأداء فيكون فيه تغرير بالمال، وإن أذن له السيد في الوطئ، فإن قلنا: العبد إذا ملك يملك فملكه، وأذن له في الوطء يحل له الوطء وإن

قلنا: لا يملك لا يحل له الوطء وهو الصحيح، وقال ابن أبي هريرة يحتمل أن يجوز له ذلك قولا واحدا لأن إذن السيد للمكاتب لا يكمل ملكه. وقال القفال: هل يحل الوطء بالإذن؟ قولان كما في الهبة بإذن السيد، وإن قلنا: إنه يملك بالتمليك، وهذا لا يصح على ما ذكرنا في النكاح، وإذا قلنا: لا يحل الوطء على قوله الجديد فخالف ووطء لم يجب الحد للشبهة فإن ولجت منه، قال الشافعي: فإن كان لستة أشهر بعد العتق صارت أم ولد له قولا واحد، قال أبو إسحاق بجواز أن تكون علقت منه بعد العتق، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر من حين العتق، قال الشافعي: لا تصير أم ولد له لأنها علقت به في ملك ناقص هذا هو المشهور من قول الشافعي. وقال أبو إسحاق: على القول الذي نقول إذا وطئها بشبهة فأحبلها [70/ أ] ثم ملكها تصير أم ولد له، فكذلك ههنا تصير أم ولد ونص على هذا في كتاب العدة، ذكر القاضي أبو حامد، أغني هذا النص، وهذا الذي ذكره أبو إسحاق فيه نظر لأن في تلك، المسألة علقت بحر وههنا علقت بمملوك والنص الذي حكاه أبو حامد غير مشهور، وقيل في المسألة وجهان، لأن هذا الولد حرمه الحرية وإن كان مملوكا لأنه لا يجوز بيعه، وقال القفال إن ولدت لستة أشهر، وكان وطئها بعد العتق صارت أم ولد، وإن لم يكن وطئنا واستبرائها، ثم جاءت بولد لستة أشهر لا تصير أم ولد له ولا يلحقه الولد، وإن لم يستبرئها وجاءت من يوم العتق لستة أشهر، فهو كما لو كان لأقل من ستة أشهر لأن العلوق كان قبل عتقه، ومن أصحابنا من قال: تصير أم ولد له ههنا كما لو أقر بوطئها بعد العتق ولا يستند علوق الولد إلى حالة الرق.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab purchases his wife who is a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4105)

فرع إذا اشتري المكاتب زوجته الأمة من سيده أو من غيره انفسخ النكاح، وكذلك لو اشترت المكاتبة زوجها من سيده، وقال أبو حنيفة: لا ينفسح النكاح لأن المكاتب لا يملك بدليل أنه لا يجوز له وطئ أمته، وهذا لا يصح لأن المكاتب يملك لأنه يثبت له الشفعة على سيده وللسيد عليه الشفعة وإنما لا يجوز له وطيء أمته لتعلق السيد به كما يمنع الراهن من وطئ المرهونة، وإن كانت ملكه، والدليل على أنه يملكها أنه لا يجوز له أن [151/ أ] يتزوج أمته ابتداء، والملك إذا منع الابتداء منع الاستدامة.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab buying slave women and marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1950)

وللمكاتب شراء الإماء للتجارة لا تزوج إلا بإذن سيده ولا وطء أمته، وإن أذن له سيده. فإن خالف ووطئ فلا حد عليه لشبهة الملك والولد نسيب

Mas'alah: Is a mukatab permitted to marry without the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1837)

لا تزوج إلا بإذن سيده) لما فيه من المؤن (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab having intercourse with his slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1837)

ولا وطء) لأمته ولو بإذنه خوفا من هلاك الأمة في الطلق فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة، وتعبيري بالوطء أعم من تعبيره بالتسري لاعتبار الإنزال فيه دون الوطء)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab has intercourse with his slave woman without permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1837)

فإن وطئ) ها على خلاف منعه منه (فلا حد) عليه لشبهة الملك ولا مهر؛ لأنه لو ثبت لثبت له،)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab having intercourse with his slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2792)

(ولا وطء) لأمته ولو بإذنه خوفا من هلاك الأمة في الطلق فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة وتعبيري بالوطء أعم من تعبيره بالتسري لاعتبار الإنزال فيه دون الوطء

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab taking a concubine with the master's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1585)

ولا يتسرى بإذنه على المذهب) خوفا من هلاك الجارية في الطلق فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة. وقال الشيخ أبو محمد: لا يبعد إجراء الوجهين في وطء الراهن من يؤمن حبلها هنا، وفي الروضة في بابي معاملات العبيد ونكاحهم كأصلها في الثاني أن في تسري المكاتب بإذن سيده قولين كتبرعه وما هنا أرجح. (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying slave girls for trade and having intercourse with them?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1585)

وله شراء الجواري لتجارة فإن وطئها) أي جاريته على خلاف منعنا منه، (فلا حد) عليه لشبهة الملك ولا مهر؛ لأنه لو ثبت لثبت له [حاشية قليوبي] وطؤه لو كان أنثى ولم يكاتبها وله استخدامه وإذا عتق تبعا لأمه لا يرجع بما أداه من النجوم كغيره، وكذا لو نجز السيد عتقه ولو ماتت أمه قبل السيد بطلت كتابته كأمه، ولو عتقت بغير الكتابة لا يتبعها أيضا. قوله: (ينفق) بفتح الفاء مبنيا للمجهول أي ينفق عليه السيد بموته منهما فإن لم تكن فمؤنته على السيد. قوله: (حتى يؤدي الجميع) ولو القدر الواجب حطه فيتوقف عتقه على حطه أو أدائه وفي معنى الأداء الإبراء والحوالة بها لا عليها. قوله: (أي ليس ملكه) يفيد أن حرمته لا لوصفه فيخرج ما لو جاء له بلحم فقال السيد إنه ميتة فيحلف السيد إلا إن ادعى المكاتب أنه ذكاه بنفسه فالمصدق المكاتب؛ لأنه إخبار عن فعل نفسه. قوله: (حلف المكاتب) فإن رد اليمين على السيد حلف ولا يأخذه كما يأتي. قوله: (تأخذه أو تبرئه) هما بمعنى الأمر وبالتخيير سقط ما قيل كيف يؤمر السيد

بأن يأخذ مع دعواه أنه حرام. قوله: (ولو خرج المؤدي) ولو بعد موت السيد أو العبد. قوله: (وهو مستحقه) فيه إشارة إلى أن في البدلية ارتكاب مجاز. قوله: (لأنه بناه إلخ) يفيد أنه لم يقصد الإنشاء وإلا عتق قاله شيخنا. وقال شيخنا الرملي إنه يعتق في الإطلاق أيضا تبعا لابن حجر ويصدق السيد في عدم قصد الإنشاء أو عدم الإطلاق إذا ادعاه العبد وأنكر وفهم من بان أن لا عتق أن المدفوع على ملك مالكه فزوائده له. . قوله: (أخذ بدله) لم يقل هنا وهو مستحقه كما مر إما للعلم به من ذلك، ولأن له الرضا به هنا وإذا رده بان أن لا عتق، وإنما يعتق بأخذ البدل فإن رضي به عتق من وقت الرضا وظاهر ذلك أن الزوائد للعبد لعدم ملك السيد لما أخذه. قال شيخنا إنه في الرضا يتبين عتقه من القبض وعليه فالزوائد للسيد وقال وهذا كله في نقص الصفة فإن نقصت عينه كوزن لم يعتق بالأخذ ولا بالرضا إلا إن أبرأه من النقص. قوله: (ولا يتزوج المكاتب) ذكرا كان أو أنثى بغير إذن. قوله: (ولا يتسرى) مطلقا أي لا يطأ ولو بغير تسر كما يشير إليه كلام الشارح. قوله: (خوفا إلخ) أي مع ضعف الملك هنا فلا ينافي امتناعه مع الإذن وحينئذ فقياسه على الراهن لا يصح وإنما ذكره؛ لأنه محل طريق القطع المقابل لها قول الشيخ أبي محمد الذي هو الطريق الحاكية، ورده ولده وقطع بالمنع أيضا وكلامهما فيمن لا تحبل. قوله: (في الثاني) وهو نكاحهم يعني العبيد. قوله (أن في تسري المكاتب) الشامل لمن تحبل فالتعبير بالمذهب فيها صحيح كالتي قبلها في كلام الشيخ أبي محمد [حاشية عميرة] وتبعها، ولو ماتت بطلت فيها وفيه؛ لأنه عقد معاوضة فيوقف حكم الولاء فيه على العاقد، بخلاف التدبير والاستيلاد. قول المتن: (وليس عليه بشيء) لأنه لم يجر معه عقد ولم يصدر منه قبول قوله: (كولد المرهونة) أي بجامع أن كلا عقد يقبل الرفع، قول المتن: (وفي قول لها) أي؛ لأنه لو كان للسيد لعتق بعتقها ورد بأنه كأمة، ثم القولان مفرعان على أنه يثبت له حكم الكتابة وإلا فهو ملك للسيد قطعا له بيعه، قول المتن: (وإلا فللسيد) منه أن تموت قبل عتقه. قوله: (لحديث

المكاتب إلخ) ولأنه إن كان المغلب المعاوضة فلا يجب تسليمه إلا بقبض كل العوض، وإن كان المغلب التعليق فلا بد من وجود تمام الصفة. قال الإصطخري، ولو فضلت حبة لم يعتق، قوله: (وله أن يرضى به) أي ويقع العتق من غير توقف على إبراء من قدر نقص العين بخلاف ما لو خرج ناقصا جزءا. قوله: (فيجبر على قبضه) أي

Mas'alah: What is the ruling if the master permits a mukatab to take a concubine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2461)

فإن أذن له المولى في التسري (6) . (1) لأنه لا يخل بركن العقد، ولا شرطه، فلم يفسده كالشرط الصحيح/ المغني لابن قدامة 10: 399. (2) فإن وطئها مع الشرط، فلا حد عليه، ولا تعزير ولا مهر، لأنه وطء يملكه ويباح له، فأشبه وطأها قبل كتابتها، لأنها مملوكته، والكتابة لا تزيله بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) رواه أبو داود عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده 2: 346/ المغني لابن قدامة 10: 400. (3) مع العلم بالحرمة، والجهل بالحرمة. (4) وإذا لم يكرهها لا يجب، لأن المطاوعة بذلت نفسها بغير عوض، فصارت كالزانية/ المغني 10: 401. (5) لأنها ما زالت ملكه. (6) المكاتب لا يتسرى بجارية من غير إذن المولى، لأنه ربما أحبلها، فتلفت بالولاد، فإن أذن له المولى وقلنا إن العبد يملك ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: على قولين كالهبة.

فمن أصحابنا من قال: فيه قولان كما لو أذن له في الهبة. ومنهم من قال: يجوز قولا واحدا (1) . إذا قلنا: أنه يملك بالتمليك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage if a mukatab inherits his spouse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3241)

ولو ورث رجل زوجته المكاتبة أو ورثت امرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح؛ لأن كلا منهما ملك زوجه أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage if a mukatab purchases his spouse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3241)

ولو اشترى المكاتب زوجته أو بالعكس، وانقضت مدة الخيار أو كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح؛ لأن كلا منهما ملك زوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's marriage with the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10540)

12529 - اتفق الأصحاب على أن المكاتب لا يتزوج إلا بماذن سيده، لأنه يتعرض في النكاح لغرم المهر والنفقة، وهذا يتعلق بكسبه، وليست يده مطلقة في إكسابه حتى يصرفها إلى ما يشاء من مآربه، وإذا أذن له المولى في التزوج، ففي انعقاد نكاحه بإذن المولى قولان مبنيان على أن تبرعاته هل تنفذ بإذن المولى؛ وفي ذلك قولان سيأتي

شرحهما، مع استقصاء ما يكون تبرعا من المكاتب وما لا يكون تبرعا. وذهب بعضر المحققين إلى أن نكاحه يصح بإذن المولى قولا واحدا؛ فإنه يتعلق بحاجته، وإنما القولان في هباته وتبرعاته التي لا تتعلق بحاجاته، وهذه طريقة حسنة، والطريقة المشهورة طريقة القولين. وقد نص الشافعي على أن المكاتبة لا تختلع نفسها بإذن مولاها، وذهب جمهور الأصحاب إلى أن هذا جواب من الشافعي على أحد القولين في أن المكاتب لا يتبرع بإذن المولى، وإلا فلا فرق. وأشار بعض الأصحاب إلى القطع بأنه لا يصح منها أن تختلع وإن أذن المولى، وهذا وإن ذكره الصيدلاني، فليس له وجه، أعني أن قطع القول لا وجه له، ولم يصر (1) ر. المختصر: 5/ 276.

أحد من الأصحاب إلى إلحاق اختلاعها بنكاح العبد، من جهة أنه يعد من حاجاتها، وهذا لا قائل به.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab taking a concubine without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10541)

12530 – ثم تكلم الأصحاب في أن المكاتب هل يتسرى جارية من جواريه؟ وهذا خارج على التبرعات. فليس له أن يتسرى بغير إذن السيد، وفي التسري بالإذن القولان. ثم ذكر الأصحاب ثبوت الاستيلاد، وطرفا من أحكام الولد، ولا ينبغي أن نخوض في هذا الآن البتة؛ فإنا سنجمع أحكام الأولاد في باب إن شاء الله، ونذكر ولد المكاتب والمكاتبة. ثم نذكر أمية الولد حتى نذكر تلك الفصول المتناسبة في موضع واحد.

Mas'alah: Can a mukatab marry or have intercourse with a slave without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3832)

(ولا) (يتزوج) المكاتب (إلا بإذن سيده) لأنه عبد كما مر في الخبر (ولا يتسرى) يعني لا يطأ مملوكته وإن لم ينزل (بإذنه على المذهب) لضعف ملكه وخوفا من هلاك الأمة بالطلق، وإنما أولنا نفي التسري بنفي الوطء لأن التسري يعتبر فيه أمران: حجب الأمة عن أعين الناس، وإنزاله فيها. ومقابل المذهب الجواز بناء على أن العبد يملك بتمليك سيده

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's marriage with his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3839)

ولاء والطريق الثاني القطع بالأول، ويصح نكاحه بإذنه على المذهب (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab having intercourse with his slave woman?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=398)

(ولا تسر) أي وطء أمته وإن لم ينزل وإن أذن له سيده لضعف ملكه وليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضا لأنه ربما جره إلى الوطء وإنما حرم وطؤها مع كونها ملكه خوفا من هلاكها بالطلق فإن وطئها فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لأنه لو ثبت لكان له والإنسان لا يجب له على نفسه شيء والولد من وطئه نسيب لاحق به ليس من زنا لشبهة الملك (إذا أحبل حر) كله أو بعضه ولو كافرا

Mas'alah: Is a mukatab permitted to marry with the master's permission?

Source Book: 'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj (book_id=97125, page=1878)

فرع: يصح نكاحه بالإذن على المذهب.

Sub–topic – Intercourse with Mukatabah and Dower Rulings

Mas'alah: What are the rulings when two masters have intercourse with a mukatabah?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=3365)

4173 – فصل في وطء السيدين إذا وطئها السيدان، فلم تحبل، فعلى كل واحد منهما مهر المثل لها، فإن ماتت قبل أخذ المهرين، أو رقت بالعجز، ففي سقوط أحدهما بالآخر أقوال التقاص، ولا يخفى التفصيل إذا تفاوت المهران؛ لاختلاف صفة المكاتبة، واختلاف الزمان. فإن أتت بولد يمكن لحوقه بهما، فلهما حالان: (1) ساقطة من "س"

.

إحداهما: أن يكونا موسرين ويتداعياه، ويعترفا بالاستيلاد، فيعرض على القائف، فإن ألحقه بأحدهما، لحقه، وثبت الاستيلاد تبعا، كما يثبت النسب إذا ثبتت الولادة بشهادة النسوان، ويتضح ذلك بالفرض في القنة، فإذا ثبت استيلاد أحدهما، لم يغرم نصيب شريكه؛ لإقراره بأنه المستولد، فإن لم نجد قائفا، ثبت الاستيلاد في نصيب كل واحد منهما، ولا تراجع بينهما، وإن لم يتداعيا الولد، عرض على القائف؛ فإن ألحقه بأحدهما، لحقه، وثبت الاستيلاد وسرى، وتجب قيمة محل السراية؛ تبعا لإلحاق القائف، فإن لم نجد قائفا، فانتسب الولد بعد البلوغ إلى أحدهما، لحقه، وفي ثبوت الغرم تردد أشار إليه الأصحاب. الحال الثانية: أن يكونا معسرين، فلا يسري الاستيلاد، فإن ألحقه القائف باحدهما، لحقه، وثبت الاستيلاد في حصته، وكان نصيب الآخر مستولدا

لإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib having intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5390)

قال الماوردي: يجوز للمكاتب أن يستبرئ الرقيق من العبيد، والإماء إذا قصد به تمييز المال لوجود الفضل فيه كسائر الأموال، فإذا ملك أمة لم يكن له وطؤها لأمرين: أحدهما: أنه غير مستقر الملك كالعبد، ولا يجوز أن يطأ بالملك إلا مالك. والثاني: أنه ربما أحبلها فنقصت قيمتها، ولم يؤمن تلفها، والمكاتب ممنوع من إتلاف ما بيده أو إحداث نقص فيه، فإن استأذن سيده في وطئها، فلم يأذن له فالحظر باق لحاله، وإن أذن له في وطئها، فلم يأذن له فالحظر باق بحاله، وإن أذن له في وطئها لم يحتج إلى تمليك، لأن المكاتب مالك بالكتابة، وفي جواز وطئه بإذن سيده قولان بناء على اختلاف قوليه في العبد، هل يملك إذا ملك، فعلى قوله في القديم يملك إذا ملك، ويجوز له أن يطأ إذا أذن له السيد، وعلى قوله في الجديد لا يملك

وإن ملك، ولا يجوز له أن يطأ وإن أذن له السيد، لأن الإذن بالوطء أن لا يملك إباحة الفرج المملوك والفرج لا يحل بالإباحة، فإن وطئها المكاتب فأحبلها فلا حد عليه سواء استأذن سيده أو لم يستأذنه، لأنه على أحد القولين مالك، وعلى الثاني في شبهة ملك، ولا حد في واحد منهما ولا مهر عليه، لأن مهرها من كسبه والولد لاحق به لسقوط الحد عنه، ولا يعتق عليه، ولأن ولده في حكمه، وهو لا يعتق على نفسه، فكذلك لا يعتق عليه ولده ولا يجوز له بيعه، لأن الولد لا يجوز له بيع ولده كما لا

يجوز له بيع نفسه، فإن خاف العجز إن لم يبعه، قال أبو سعيد الإصطخري يجوز له حينئذ بيعه، لأن عجزه مفض إلى رقها فكان بيعه في عتق الأب أولى من استرقاقه مع الأب. وذهب سائر أصحابنا، وهو الظاهر من مذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز له بيعه إن خاف العجز، لأن العتق ببيعه بظنون لجواز أن يتلف ثمنه قبل أدائه في الكتابة، فلم يجز أن يسقط بهذا التجويز ما استحقه على أبيه، وقد تقابل هذا التجويز مثله من أن قد يجوز أن يكتسب المكاتب مالا قبل تعجزه من هبة أو لفظة فيعتقان معا فلا يرفع هذا التجويز بمثله، وإذا تقابل التجويز إن سقطا، وكان الأصل حظر بيعه عليه، فأما أمه فهل تصير به أم ولد للمكاتب يمنع من بيعها أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا تصير أم ولد للمكاتب، ويجوز له بيعها، لأنها علقت منه بمملوك فلم يكن له حرمة حرية مشترى إليها، وليس ما يرجى من حدوث عتقه بموجب لتحريم بيعها كما لو أولدها بعقد نكاح لم تصر به أم ولد إن ملكها، ولو اشتراهما بعد الحرية عتق عليه الولد ولم يوجب حدوث عتقه تحريم بيعها، فعلى هذا يجوز له بيعها سواء أدى فعتق أو عجز فرق. والقول الثاني: واختاره المزني إنها قد صارت به أم ولد للمكاتب يحرم عليه بيعها لأنه لما منع من بيع ولدها انتشرت حرمة هذا المنع إليها فصار ممنوعا من بيعها، فعلى هذا يمنع من بيع ولدها، وبيع أمته في حال كتابته ثم ينظر ما يكون من حاله في الكتابة فإن أدى فعتق عتق عليه ولده عند عتقه بالأداء، واستقر لأمته حكم أم الولد فحرم عليه بيعها على الأبد، وعتقت عليه بالموت، وإن عجز ورق صار الولد وأمته مملوكين للسيد مع الأب، وجاز له بيعهم إذا شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab having intercourse with a slave-girl with the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4575)

قوله: وإذا أذن السيد للمكاتب في وطء الجارية وتسريها، فقد بني ذلك على أن العبد هل يملك بالتمليك؟ إن قلنا لا، لم يحل له الوطء ولا التسري وهو الأصح. وإن قلنا: نعم فقيل يحل، وقيل ينبني على الخلاف في تبرعاته بالإذن. وعن ابن أبي هريرة طريقة قاطعة بالمنع لضعف الملك. انتهى كلامه. وحاصله تصحيح المنع، ولهذا عبر عنه في "الروضة" بقوله المذهب منعه، وذكر قبيل كتاب الصداق بأوراق قلائل ما يخالفه فقال في الكلام على تزويج العبد: إن فيه قولين مبنيين على الخلاف في تبرعاته. انتهى. وعبر في "الروضة" عنه بقوله فيه القولان في تبرعاته، وهو أظهر في المخالفة وذكرها أيضا في "زوائده" ، في آخر باب معاملات العبد، وعبر بمثل ما عبر في النكاح. والصواب المنع، فقد نص عليه الشافعي فقال في البويطي في باب الكتابة ولا يتسري المملوك ولا المكاتب وإن أذن له سيده، وقال في "الأم" في أول باب تسري المكاتب ما نصه: قال الشافعي وليس للمكاتب أن يتسرى بإذن سيده ولا بغير إذن سيده. وذكر أيضا مثله في باب ما اكتسب المكاتب فقال: وليس للمكاتب أن

يتسرى وإن أذن له سيده. انتهى ومن "البويطي" و "الأم" نقلت. وليس المنع في التسري لكون الشافعي يمنع المحاباة، بل منع ذلك مع التصريح بجواز غيره من التبرعات كما صرح به في "الأم" في مواضع من باب بيع المكاتب وشرائه فاعلمه. وما ذكره الرافعي هنا من البناء على أن العبد هل يملك أم لا؟ قد ذكره أيضا في مواضع ومقتضاه الخلاف في أن المكاتب هل يملك؟ وقد صرح به غيره، وحذف النووي البناء المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and mutual settlement when both partners have intercourse with the mukatabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2049)

فرع) هذا إن وطئها أحدهما (وإن وطئاها جميعا) ولم تأت بولد (فعلى كل منهما مهر كامل فإن رقت وقد قبضتهما وهما سواء اقتسماهما بالسوية) إن كانا باقيين وليس لأحدهما مطالبة الآخر بشيء وحكم الحد والتعزير كما مر وقوله وهما سواء من زيادته وهو مضر (وإن رقت قبل قبضهما سقط) عنهما (نصفاهما) أي عن كل منهما نصف ما لزمه (وتقاصا في الباقي) إن تساوى المهران (فإن كان أحد المهرين أكثر) من الآخر لكونها بكرا عند وطء أحدهما ثيبا عند وطء الآخر أو لاختلاف حالها صحة ومرضا أو لغيرهما (أخذ صاحبه) أي الأكثر (الفضل فإن أفضاها أحدهما أو افتضها وهي بكر سقط) عنه (حصته من الأرش أيضا) أي مع سقوط حصته من المهر ولزمه حصة الآخر من ذلك والمراد بالأرش في الأولى نصف القيمة وفي الثانية الحكومة، وعبارة الأصل وإن افتضاها أحدهما لزمه نصف القيمة للشريك، وإن افتضها لزمه نصف أرش الافتضاض مع المهر أي مهر بكر لا ثيب والتصريح بقوله وهي بكر من زيادته (فإن اختلفا في المفضي أو المفتض) لها منهما (حلف كل منهما للآخر ولا يخفى حكم النكول) أي فإن نكلا فلا شيء لأحدهما على الآخر أو أحدهما قضى للحالف

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners of a mukatabah has intercourse with her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4091)

باب المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما إذا كاتب رجلان أمة معا، ثم وطئها أحدهما-: لا

حد عليه؛ لشبهة الملك، وعذر إن

كان عالما، وعليه المهر لها، فيأخذه إن لم يحل عليها نجم، وإن حل عليها نجم، فإن كان في يدها ما تدفع إلى السيد، الذي لم يطأ، مثل المهر-: فعلت، وصار المهر الذي على الواطئ بمثله من النجوم قصاصا، وإن لم يكن معها شيء تدفعه إلى الآخر-: فالذي لم يطأ يأخذ نصف المهر من الواطئ، والنصف الآخر يصير قصاصا بمثله من النجوم؛ فتبرأ ذمة [المكاتب] عن قدر المهر من النجوم، فإن عتقت النجوم المكاتبة- نظر: إن كان قبل أخذ المهر، ولم يصر قصاصا بالنجوم-: أخذته بعد العتق، وإن كان بعد أخذ المهر-: فلا شيء لها، وإن عجزت- نظر: إن كان بعد أخذ المهر: فإن كان قائما في يدها-: يكون للسيدين، وإن كان هالكا-: فلا شيء على أحد، وإن عجزت] قبل أخذه: فإن كان في يدها مال بقدر المهر-: أخذه السيد الآخر، وبرئت ذمة الأول، وإن لم يكن في يدها شيء- أخذ السيد الذي لم يطأ نصف المهر من الواطئ، وإن وطئها أحدهما، وأحبلها، ولم يدع الاستبراء بعد الوطء-: صار نصيبه أم ولد له مع بقاء الكتابة، ثم نظر: إن كان معسرا-: لا يقوم عليه نصيب الشريك، وعليه جميع المهر لها، وفي الولد وجهان: أحدهما: وهو قول ابن أبي هريرة-: ينعقد كله حرا. والثاني: وهو الأصح: وهو قول أبي إسحاق: نصفه حر، ونصفه مملوك؛ لأن أحد نصفي الجارية ليس له، ولو لم تكن كلها له: كان الولد رقيقا؛ [فكذلك: إذا لم يكن نصفها له-: كان نصف الولد] رقيقا. فإن قلنا: ينعقد الولد كله حرا، كم يجب عليه من قيمة الولد؟ إن قلنا: ولد المكاتبة قن للمولى-: فعلى الواطئ نصف قيمته للشريك الآخر، والنصف ساقط. وإن قلنا: يتكاتب عليها: فإن قلنا: الحق فيه للمولى-: فهكذا. وإن قلنا: الحق فيه لها-: فعليه جميع قيمة الولد، لها تستعين بها في أداء النجوم؛ فإن عتقت قبل الأخذ-: أخذت، وإن عجزت قبل الأخذ-: أخذ الشريك الآخر نصفها، وسقط النصف

وإن قلنا: ينعقد [نصف] الولد حرا-: فالنصف المملوك ما حكمه؟ إن قلنا: ولد المكاتبة قن للمولى-: فهو للشريك الآخر، ولا شيء على الشريك الواطئ من القيمة، وإن قلنا: ولد المكاتبة يتكاتب عليها-: فالنصف الآخر يتكاتب على الأم

يعتق بعتقها، ويرق برقها للشريك الآخر، وهل يجب على الواطئ قيمة النصف الحر على هذا القول؟ إن قلنا: الحق في ولد المكاتبة للسيد-: لا يجب. وإن قلنا: الحق لها-: يجب. ثم إن عتقت-: عتق الولد، وسلم لها نصف القيمة، فإن لم تكن أخذت تأخذه، وإن عجزت-: سقط عنه. فإن كان قد دفع، استرد إن كان قائما في يدها، والنصف الآخر رقيق للشريك [الآخر] . هذا إذا كان الواطئ معسرا، فإن كان موسرا-: كان الولد حرا، ويقوم عليه نصيب الشريك، فتكون جميعها أم ولد له، ومتى يقوم. فيه قولان: أحدهما: يقوم في الحال. والثاني: عند العجز؛ كما ذكرنا في الإعتاق. فإن قلنا: يقوم في الحال- تنفسخ الكتابة في نصيب الشريك، فنصفها مكاتب، ونصفها أم ولد، فعلى الواطئ للشريك نصف مهر مثلها، ونصف قيمتها. وهل يجب نصف قيمة الولد؟ إن قلنا: السرايا تقع بأداء القيمة- يجب؛ لأن العلوق يقدم على الملك. وإن قلنا: بنفس العلوق-: لا يجب. أما نصيب الواطئ-: لا تنفسخ فيه الكتابة-: فعليه لها نصف المهر، فتستعين على أداء النجوم. وهل يجب نصف قيمة الولد؟ فعلى ما ذكرنا في ولد المكاتبة- لمن يكون؟ فإذا أدت مال الكتابة لنصيب الواطئ-: عتق ذلك النصف، وسرى إلى الباقي. وإن قلنا: يقوم عند العجز، فإذا أدت النجوم-: [عتقت] عن الكتابة، وبطل حكم الاستيلاد، ويجب لها مهر المثل على الواطئ فتأخذه، إن لم تكن أخذت، ولا تجب قيمتها.

وأما قيمة الولد: إن قلنا: ولد المكاتبة قن للسيد: يجب نصف قيمته للشريك. وإن قلنا:

يتكاتب عليها: فإن قلنا: الحق للسيد: فكذلك. وإن قلنا: الحق لها: فتجب جميع القيمة لها. وإن لم تؤد النجوم، وعجزت: يجب على الواطئ نصف مهر مثلها، ونصف قيمتها، ونصف قيمة ولدها كلها- للشريك. ولو وطئها أحدهما، وادعى الاستبراء، وأتت بولد بعد الاستبراء بستة أشهر: لم يلحقه، وهو كولد المكاتبة من زوج أو زنا. هذا إذا وطئها أحدهما. أما إذا وطئاها جميعا- نظر: إن لم يحصل العلوق: يجب على كل واحد كمال مهرها لها، وإن حصل العلوق- لا يخلو: إما إن أتت بولد واحد، أو بولدين: فإن أتت بولد واحد- نظر: إن ادعيا الاستبراء، [أو حلفا عليه: فالولد منفي عنهما] ، وهو كولد أتت به من زوج، أو زنا. وإن لم يدعيا الاستبراء: فله أربعة أحوال: إحداها: أن يعلم أنه ليس لواحد منهما: فإن أتت به لأكثر من أربع سنين من وطء الأول، ولدون ستة أشهر من وطء الآخر: فهو كولد أتت به من زوج، أو زنا. الثانية: أن يعلم أنه من الأول؛ بأن أتت به لأكثر من ستة أشهر، ولدون أربع سنين من وطء الأول، ولأقل من ستة أشهر من وطء الثاني: فهو للأول، وحكمه ما ذكرنا في وطء أحدهما من أنها [تكون] أم ولد له، وإن كان موسرا. ومتى يسري إلى نصيب الشريك؟ فعلى القولين. وإن كان معسرا: فلا يسري. فإن كان موسرا، حتى حكمنا بالسراية: فإن وطئها الثاني بعد العجز: فأداء القيمة عليه تمام المهر الأول. وإن وطئها قبلا لعجز: إن قلنا: تقع السراية في الحال- فكذلك: عليه كمال المهر: نصفه للأول، ونصفه لها؛ تستعين به في أداء النجوم.

[وإن قلنا: يقع عند العجز: فعليه كمال المهر لها؛ تستعين به في أداء النجوم] .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for the mukatabah if the master has intercourse with her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4040)

وأما المهر، فنقل المزني عن الشافعي أنه قال: إن أكرهها فلها مهر مثلها، قال أبو إسحاق: ظاهر هذا أنه إذا وطئها طائعة لا مهر لها ولا نعلم أن الشافعي قال ذلك بل

Mas'alah: What is the ruling on the dower for the mukatabah if she willingly has intercourse with the master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4041)

نص أن لها مهر مثلها طائعة وطئها أو كارهة لأنه لا حد في هذا الوطئ فهو كما لو وطئ طائعة بنكاح فاسد فلها المهر، لأنه لا حد عليها وهذا هو الصحيح، وإنما يختلف الإكراه وغيره في المواضع الذي لو لم يكرهها لكان عليها الحد، ومن أصحابنا من قال: إذا أكرهها، ولم يتعرض لذكره إذا طاوعته وأوجب في «الأم» في الحالتين فلم يكن بينهما اختلاف، ومن أصحابنا من قال: ما حكاه المزني إن عرف للشافعي [95/ ب] فله وجه وذلك أنها إذا طاوعت فقد أباحت نفسها من غير عوض فلا مهر وهي مفارقة للمنكوحة نكاحا فاسدا لأنه المنكوحة لا تمكن إلا على أن لها المهر وليس بين المكاتبة والسيد عقد يوجب المهر لا صحيح ولا فاسد فإذا أباحت نفسها بلا عوض مع علمها به لم يجب لها العوض، قال أبو إسحاق: قد قيل: هكذا ولكنا لا نعرف للشافعي. قال: ذلك في شيء من كتبه. وقال في «الحاوي» قد قيل: فيه قولان بناء على الراهن إذا أذن للمرتهن في الوطء فوطئ هل يلزم المهر قولان. وقال القفال: أخل المزني بالنقل حيث خص بالمهر حالة الإكراه لأن في حالة الطوع يجب أيضا، وإنما قال الشافعي: حالة الطوع حتى يكون حالة الإكراه أولى وهذا غريب، وذكر صاحب «المنهاج»: أن الصحيح أنه لا مهر لها إذا كانت طائعة وهكذا في الأمة إذا طاوعت على الزنا، وهذا سهو منه في هذا الموضع لما بينا. وحكي عن مالك أنه قال: لا مهر

لها أصلا لأن بضعها ملكه ولهذا لا يجوز له أن تتزوج إلا بإذنه، وهذا لا يصح لأن منافع المكاتبة لها، ولهذا لو وطئها أجنبي بشبهة أو بالإكراه فالمهر لها وإنما يفتقر نكاحها إلى إذنه لأن النكاح لازم إلى الأبد فربما عجزن نفسها وتعود إليه ناقصة بالتزويج، فإذا ثبت وجود المهر، لها قال في «الأم»: فإن أصابها مرة أو مرارا لم يكن لها إلا صداق واحد حتى تجبر فتختار الصداق، أو العجز فإن اختارت فعاد فأصابها السيد، فلها صداق آخر، قال أصحابنا: [96/ أ] هذا عبارة عن قبض الصداق، وفإذا قبضت ثم وطئها وجب صداق آخر. وهذا كما لو نكح امرأة نكاحا فاسدا، فأصابها رة أو مرارا يجب صداق واحدا، فإذا فرق بينهما وقضى بالصداق ثم نكحها نكاحا آخر فلها مهر آخر إذا وطئها ثم هذا المهر يجب عليه من غالب نقد البلد ثم ينظر فإن لم يكن عليها نجم من مال الكتابة فإنها تأخذ وتتصرف فيه حتى يحل النجم. ثم قوله: وإن كان حل عليها نجم، فإن كان الذي حل عليها من غير جنس الآخر فهل يصير قصاصا؟ فيه أربعة أقوال ذكرناها، فإن حبلت المكاتبة فقد ذكرنا أنها تصير أم ولد له والولد حر لا يلزمه قيمته وهي تعتق بحكم الكتابة ويكون كسبها له، ومتى تعتق بالاستيلاد يكون كسبها قبل العتق للسيد، وههنا الكتابة باقية، فإن أدت مال الكتابة قبل موت سيدها عتقت، وكان ما في يدها من الكسب لها، فإن عجزت نفسها

قبل موت السيد وفسخ الكتابة كان ما في يدها له، فإن مات عتقت بموته بحكم الاستيلاد وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah owned by two masters who is sexually used by one of them regarding the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4043)

اعلم أنه إذا كانت أمة بين رجلين فكاتباها لا يحل لأحدهما وطئها لأنه قبل الكتابة كان يملك بضعها ملكا تاما، ولم يكن يحل الوطئ فبعد الكتابة أولى أن يحل وطئها فإنها توجب تحريما لو كان الوطئ حلالا من قبل، فإن وطئ أحدهما فلا حد لشبهة الملك ثم ينظر فإن كانا عالمين عزرا وإن كانا جاهلين لم يعزرا، وإن كان أحدهما جاهلا لم يعزر الجاهل ويجب المهر لأنه وطئ شبهة ويكون للمكاتبة لأنه كسبها ثم ينظر فإن لم يكن قد حل عليها نجم من مال الكتابة، فإن كان المهر من جنس مال الكتابة، فإن كان معها بقدر ما يدفع إلى السيد الذي لم يطأها مثل المهر فعلت ذلك وسلمت، وللسيد الذي وطئ عليها قدر المهر فإن المهر يكون بين السيدين لأن الكسب بينهما والمهر من جملة الكسب، فيرجع الذي لم يطأ على الذي وطئ فيأخذ منه نصف المهر فيحصل المهر بينهما نصفين ثم ينظر، فإن فضل باقي مال الكتابة فأدتها إليهما عتقت وإن لم يكن معها شيء فللسيدين أن يعجزاها ويسترقاها، فإن فعلا عادت مملوكة لهما وكسبها بينهما والمهر من جملة الكسب، فإن كانت قبضت المهر من الواطئ فقد برئت ذمته منه، [98/ أ] فإن كان باقيا بحاله اقتسماه بينهما، وإن كان قد

Mas'alah: What is the ruling on the mahr owed by a second man who has intercourse with a mukatabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4047)

وأما ما يستحق المحبل على الذي لم يحبل، قال في المختصر «المختصر»: «وفي الواطئ

Mas'alah: What is the ruling on the mahr and umm walad status for a jointly-owned mukatabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4048)

الآخر قولان: أحدهما، يغرم نصف مهرها لأنها لا تكون أم ولد للمحبل إلا بعد أداء نصف القيمة والآخر، يغرم جميع مهر مثلها»، وهذان القولان [102/ أ] مبنيان على القولين في وقت التسوية، فإن قلنا: بتأخير السراية إلى وقت الأداء فليس على الثاني بالوطئ إلا نصف المهر لأن الجارية مشتركة بعد، وإذا قلنا: بتعجيل السراية فعليه جميع المهر لأنه وطئها، والملك خالص للأول ولا شك أنه لا يلزمه غير المهر شيء آخر، واختار المزني إيجاب جميع مهر المثل، وقال: لأنه وطئ أم ولد لصاحبه، وهذا التعليل دعوى لأن من قال بالقول الثاني: جعلها أم ولد لصاحبه بعد أداء القيمة، وقال أبو إسحاق: الصحيح ما اختار المزني أنها تصير أم ولد له في الحال دون أداء القيمة وهو الذي اختاره الشافعي، فعلى هذا يلزم على الثاني جميع مهر المثل ولا يجب على الأول نصف قيمة الولد كما ذكرنا عن المزني، فإذا قلنا: عليه جميع المهر وعلى الأول جميع المهر، وقد عجزت انتقل نصف المهر والواجب على الأول إلا الثاني فيصير النصف بالنصف قصاصا إن استويا، ويبقى للأول على الثاني نصف مهر مثلها، وإذا قلنا: عليه نصف المهر وقد عجزت فللأول على الثاني نصف المهر، وللثاني على الأول نصف المهر أيضا، فيتقاصان إن استويا، ولا يبقى شيء إذا كان المحبل موسرا، فإن نصيب الأول يصير أم ولده ولا يقوم نصيب شريكه عليه، فيكون نصيب أم ولده وجميعها مكاتبة بينه وبين شريكه، ثم ينظر فإن اختارت المقام على الكتابة وأدى مال الكتابة، وعتقت استحقت على كل واحد منهما كمال مهرها، وإن عجزت كان نصفها مملوكا للواطئ الثاني ونصفها أم ولد للواطئ الأول، [102/ ب] ويكون لكل واحد منهما على صاحبه نصف مهر مثلها فيقاصان على ما ذكرنا.

Mas'alah: What financial obligations arise for co-owners when one fathers a child with a female slave who is partially a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4049)

وأما الذي يجب على الثاني والذي يجب على الأول، [103/ أ] فإن الثاني يجب عليه نصف المهر وقيمة نصف الجارية، وأما قيمة نصف الولد، فإنها إن وضعته قبل أن صار جميعها أم ولد يلزمه ذلك وإلا فلا يلزم، وأما الأول فلا يجب عليه قيمة الجارية ولا قيمة الولد، وإنما يجب عليه نصف المهر فقط لا يزيد ولا ينقص وهذا هو الذي يخالف القسم قبله، فإن هناك يجب على الثاني الذي لم يحبل كمال المهر في حالة، ونصفه في حالة أخرى وها هنا يجب على الأول الذي قلم يحبل نصف المهر بكل حال، والفرق أن وطئ الجارية في الأول صادف الجارية بعدما صارت أم ولد للأول، فيلزمه كمال المهر ووطئ الأول ههنا لم يصادف، وهي أم ولد للثاني، فإن وطئه سبق وطئ الثاني بل صادفها ونصفها مكاتب له والكتابة تنفسخ في ذلك النصف، فيعود كسبه إليه، فلا يلزمه أكثر من نصف المهر وإن كان الثاني معسرا، فإن نصيبه يصير أم ولده ولا يسري ذلك إلى نصيب الشريك ويلزمه نصف مهر المثل والحكم فيها إذا ردت، أو عجزت على ما ذكرنا وهل ينعقد كله حرا، أو نصفه حرا فعلى ما ذكرنا من الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the master has intercourse with his female mukatabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2789)

(ويجب بوطئه) لها (مهر) لها وإن طاوعته لشبهة الملك (لأحد) لأنها ملكه

Mas'alah: How does al-Mawardi analogize the mukatabah case to a pledgee's intercourse with a pledged slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6158)

وبنى الماوردي الخلاف على أن المرتهن إذا وطئ المرهونة بإذن الراهن، هل يجب عليه مهر؟ وفيه قولان، وقال القاضي الحسين: إن قلنا هناك: يجب، فهاهنا [أولى، وإن قلنا هناك: لا يجب] ، فهاهنا قولان؛ بناء على تبرعات المكاتب.

Mas'alah: What is the basis for the view that no dower is owed for intercourse with a willing mukatabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6158)

وقال القاضي: إن قول المنع لا يعرف للشافعي - رضي الله عنه - في شيء من كتبه، والقائل به خرجه من قول الشافعي - رضي الله عنه - في "المختصر" : إن أكرهها فلا مهر لها؛ فدل على [أنه إذا وطئها مطاوعة] لا مهر لها.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=345)

(قال الشافعي) : وهو ممنوع من وطء مكاتبته فإن وطئها طائعة فلا حد ويعزران وإن أكرهها فلها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab having intercourse with a slave woman he purchased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8030)

9957 - ليس لمقصود هذا الفصل تعلق خاص بالاستبراء، [وتحصيله] (2) سيأتي مستقصى في [كتاب] (3) الكتابة، ولكنا لإقامة رسم الجريان على ترتيب (السواد) نقول: المكاتب إذا اشترى جارية لم يملك الانفراد بوطئها، والتسري بها دون إذن المولى، وإذا أذن المولى، فهذا من باب الإذن في التبرع، وللشافعي قولان في أن تبرعات المكاتب هل تنفذ بإذن المولى؟ فإن قلنا: إنها تنفذ، حلت له الجارية إذا أذن المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's donations and their effect on the permissibility of intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8030)

وإن لم تنفذ التبرعات بالإذن، لم يثبت حل الوطء بالإذن، والقول فيما يكون تبرعا من المكاتب من أصول الكتابة، وضبطه ليس بالهين، والغرض الآن [إلحاق] (4) التسري بالتبرعات.

Mas'alah: What is the ruling on dower when both partners have intercourse with a mukatabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10593)

12581 - قد ذكرنا في الفصل المتقدم وطء أحد الشريكين إذا عري عن الاستيلاد، أو أفضى إليه، وهذا فيه إذا وطئاها جميعا، فإن لم يثبت استيلاد، فعلى كل واحد منهما مهر مثل المكاتبة لها؛ فإن المهر عوض منفعة البضع، فهو مصروف إليها، فإن لم يتفق منهما غرم المهرين حتى ماتت المكاتبة، وجرى الحكم برقها، أو لم يغرما حتى عجزت نفسها، فإن استوى مقدار المهرين، جرى بين الشريكين التقاص، وسنذكره مفصلا على القرب، إن شاء الله، وإن تفاوت المقدار بسبب تفاوت الزمان، واختلاف صفة الموطوءة فيما يلحقها من التغاير، لم يخف التفصيل. (1) زيادة من (ت 5) . (2) من هنا بدأ خرم جديد في (ت 5) استغرق فصلا بتمامه من أوله إلى آخره. (3) ر. المختصر: 5/ 278.

Mas'alah: What is the ruling on the master's sexual relations with a mukatabah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=398)

(وحرم عليه) أي السيد (تمتع بمكاتبة) ولو بالنظر لغير ما بين سرتها وركبتها لأنها كالأجنبية لاختلال ملكه فيها ويجب لها بوطئه مهر وإن طاوعته لشبهة الملك الدافعة للزنا ولا يتكرر بتكرر الوطء إلا إذا وطىء بعد أداء المهر ولو عجزت قبل أخذه سقط أو حل نجم قبله وقع التقاص بشرطه ولا حد عليهما لأنها ملك

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners have intercourse with a mukatabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4919)

هذا تمام الكلام في وطء أحد الشريكين. فأما إذا وطئاها جميعا، فإن لم يحصل علوق، فحكم الحد والتعزير ما سبق. وعلى كل واحد مهر كامل، فإن عجزت، ورقت بعد قبض المهرين لم يطالب أحدهما الآخر بشيء. ويقتسمان المهرين [إن] كانا باقيين. وإن عجزت قبل أخذه سقط عن كل واحد نصف ما لزمه، ويجيء في النصف الآخر التقاص، وقد يكون أحد المهرين أكثر من الآخر، إما لكونها بكرا عند وطء أحدهما، ثيبا عند الآخر، وإما لاختلاف حالها في الصحة والمرض وغيرهما، فيأخذ مستحق الفضل الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on defloration and claims between co-owners of a mukatabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4920)

وإن أفضاها أحدهما لزمه نصف القيمة للشريك. فإن افتضها لزمه نصف أرش الافتضاض مع المهر. وإن ادعى كل واحد على الآخر أنه الذي أفضى أو افتض حلف كل واحد منهما للآخر، فإن حلفا فذاك. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف، وإن حصل علوق نظر هل أتت بولد، أم بولدين، من كل واحد ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2600)

6483 - قولهم في وطء المكاتبة: (ويجب المهر) [4] ظاهره مهر واحد ولو تكرر الوطء، وهو الأصح من زيادة "الروضة" في الصداق [5]، لكن نص في "الأم" على مهر

واحد حتى تخير فتختار الصداق أو العجز، فإذا خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها .. فلها صداق آخر، وكلما خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها .. فلها صداق آخر كناكح امرأة نكاحا فاسدا؛ فالإصابة مرارا توجب صداقا واحدا، فإذا فرق بينهما وقضى بالصداق ثم نكحها نكاحا آخر .. فلها صداق آخر [6]. واستثنى شيخنا في "تصحيح المنهاج" من إيجاب المهر: المكاتبة بالتبعية، وحق الملك فيها للسيد كبنت المكاتبة، فلا يجب المهر على السيد بوطئها.

Sub-topic – Permissible Transactions and Contracts of Mukatab

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab buying and selling property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3369)

4176 – باب بيع المكاتب وشرائه إذا اشترى المكاتب، أو باع بثمن المثل حالا، صح، ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن، وإن باع نسيئة من مليء، وتوثق بالرهن، أو تسرى، أو تبرع تبرعا يحسب مثله من ثلث المريض؛ فإن لم يأذن فيه السيد، لم يصح، وإن أذن، فقولان. وقال أبو محمد: إن تسرى بأمة مأمونة الحبل، لم يبعد تخريجه على الخلاف في نظيره من الرهن، وهذا باطل؛ فإن الوطء يضعفه، ولا ضبط له فيحسم بابه. وقطع الإمام بأنه يبيع بالعرض، ولا يستبد بالنكاح اتفاقا، وليس له أن يزيل يده عن شيء حتى يتسلم عوضه، فلا يصح تسلمه على الأصح، ولا يهب بثواب مجهول؛ فإنه لا يستحقه حتى يسلم الموهوب: وإن وهب بثواب معلوم فيه غبطة؛ فإن جعلناه بيعا، ولم نقف الملك على القبض، كان حكمه حكم البيع، وإن وقفناه على القبض، لم يصح؛ لأنه يزيل يده قبل تسلم العوض، ويحتمل أن يصح، ويمنع من الإقباض حتى يقبض العوض؛ فإن من يقف الملك على القبض [1] لا يوجب الإقباض. (1) في "س" : "الإقباض" .

والضابط: أنه لا يرفع يده عن شيء من كسبه بتبرع، ولا بركوب خطر، وطرد أبو

محمد ذلك في المآكل والملابس، فأوجب أن يفعل فيها ما يليق بحاله من غير إسراف.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on one mukatab paying on behalf of another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8275)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أدى أحدهم عن غيره كان له الرجوع فإن تطوع فعتقوا لم يكن له الرجوع فإن أدى بإذنهم رجع عليهم) . قال الماوردي: وهذا كما قال: ليس لأحد المكاتبين في العقد الواحد أو في عقود أن يؤدي كسبه، إلا مال كتابته ولا يجوز أن يؤديه عن غيره من المكاتبين معه سواء، أدى عنه بأمره، أو بغير أمره، لأنه إن أداه عنه بغير أمره كانت هبة له، وإن أداه عنه بأمره، كان قرضا عليه وليس للمكاتب أن يصرف ماله في هبة ولا قرض فإن فعل وأدى عن غيره مالا إلى سيده لم يخل حال السيد في قبضه ذلك منه من أحد أمرين: إما أن يكون عالما بأنه أداه من مال نفسه، أو غير عالم. فإن كان غير عالم بذلك فالأداء باطل، وغير محتسب به للمؤدى عنه ويكون محتسبا به للمؤدي إن كان ما عليه قد حل، فإن لم يكن حل كان المؤدي بالخيار بين أن يسترجعه من سيده، أو يجعله تعجيلا عن نفسه وإن كان السيد عالما بأنه أدى ذلك من مال نفسه، فعلمه به كالإذن فيه فيكون كالمكاتب إذا وهب أو أقرض بإذن سيده فيكون فيه قولان: أحدهما: لا يصح، لأن ما بيده مستحق في كتابته، فلم يجز أن يعدل به إلى غيرها. والقول الثاني: يصح ذلك ويجوز، لأنه ممنوع من التصرف فيما بيده لحق سيده، فصح تصرفه فيه بإذنه كالعبد.

فإذا قلنا: إن ذلك لا يجوز صار كما لو أداه بغير علم سيده، فلا يحتسب به المؤدى عنه ويحتسب به للمؤدي من كتابته إن حلف عليه، وإن كانت إلى أجلها كان بالخيار بين أن يسترجعها من سيده، أو يعجلها عن كتابة نفسه فلو لم يسترجعها المكاتب ولا عجلها عن نفسه حتى أدى ما عليه، فعتق ففي استحقاق استرجاعها بعد عتقه وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من منصوص الشافعي أنه لا يستحق استرجاعها والسيد أولى بها لأنها كانت موقوفة على أدائها في كتابته فلم يكن له أن يسترجعها في حق نفسه. والوجه الثاني: وهو الأصح عندي أن له استرجاعها، لأنه بعد العتق أقوى ملكا، وتصرفا فلما استحق استرجاعها في أضعف حاليه، كان استرجاعها في أقواهما أولى وإذا قلنا: إن ذلك صحيح جائز لم يخل حاله في أداء ذلك عن صاحبه من أن يكون أداؤه عنه بإذنه أو بغير إذنه، فإن كان قد أداه بغير إذنه لم يرجع فيه، وكان متطوعا ببذله كالهبات، وإن كان قد أداه عنه بإذنه يرجع به كالقرض لم يخل حال المؤدي والمؤدى عنه من أربعة أحوال: أحدها: أن يعجزا فيرقا فلا رجوع للمؤدي بما أدى لا على سيده ولا على المؤدى عنه، لأنه بعوده إلى الرق قد صارت أمواله لسيده، والسيد لا يثبت له على عبده غرم فلا يثبت لعبده عليه مال. والحال الثانية: أن يؤديا فيعتقا فللمؤدي بعد عتقه أن يرجع على المؤدى عنه بعد عتقه بما أداه عنه إن كان موسرا، وإن كان معسرا أنظر به إلى ميسرته. والحال الثالثة: أن يعتق المؤدى عنه، ويبقى المؤدي على رقه فينظر في عتق المؤدى عنه، فإن كان بغير ما أقرضه المؤدي نفذ عتقه، وكان المال المؤدى عنه دينا حالا للسيد عليه، وإن كان عتقه بما أقرضه المؤدي ففيه وجهان أخرجهما أبو علي الطبري في إفصاحه احتمالا: أحدهما: أن عتق المؤدى عنه قد نفذ، ورق المؤدي قد استقر ويكون الأداء دينا للسيد يرجع به على المعتق اعتبارا بحكم الأداء والعجز. والوجه الثاني: أنه لا يعتق المؤدى عنه بذلك الأداء ويحتسب به للمؤدي، فإن كان بقدر الباقي عليه في كتابته عتق وأعيد المؤدى عنه إلى رقه، وإن كان أقل أعيدا معا إلى

الرق اعتبارا بحال الكسب.

والحال الرابعة: أن يعتق المؤدي، ولا يعتق المؤدى عنه، وهو على رقه، فللمؤدى عنه ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يكون في يده ما بقي من مال الكتابة، وبدل ما اقترض فيؤديها ويتحرر عتقها بها. والحال الثانية: أن يعجز عن باقي الكتابة، وعن القرض جميعا فللسيد أن يعيده إلى الرق، ويكون قرض المؤدي دينا في ذمة العبد إذا أعتق وأيسر رجع به عليه. والحال الثالثة: أن يكون في يده ما يتصرف في أحدها إما في عتقه أو في قرضه. فيقال للمؤدي انتظره بقرضك حتى يؤدي ما بيده في عتقه فإن أجاب فعلى ذاك، وإن امتنع قيل للسيد انتظره بنفسك حتى يؤدي ما بيده في قرضه، فإن أجاب فعلى ذاك وإن امتنع أيضا وتنازعا الموجود فالمؤدي المقرض أحق به من السيد لأمرين: أحدهما: أن القرض دين مستقر في الذمة ومال الكتابة غير مستقر في الذمة. والثاني: أن في عود المقرض به حفظا لحقه وحق السيد بعوده إلى رقه، وحفظ الحقين أولى من تضييع أحدهما بالآخر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's capacity for transactions and preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8346)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وبيع المكاتب وشراؤه والشفعة له وعليه فيما بينه وبين سيده والأجنبي سواء) . قال الماوردي: وهذا كما قال، المكاتب مالك لتصرف نفسه بالمبيع، والشراء، والأخذ بالشفعة، ومالك لما بيده من كل ما ملكه بتصرفه، لأن الكتابة قد رفعت عنه يد السيد، ولذلك منع من استخدامه، وأما ملكه لكسبه فلأن في

ذمته مال لا يصح أن يؤديه إلا من ملكه، ولذلك منع السيد مع بقاء الكتابة من أخذه وتملكه وإذا صار بما بينا مالكا لتصرفه ولكسبه، فعليه فيهما للسيد حق الحجر حتى لا يستهلكها في غير حق، ولا يكون استحقاق الحجر مانعا من ثبوت الملك، ثم هذا الملك مراعى يستقر بالأداء، ويزول بالعجز.

Mas'alah: Can a mukatab sell on credit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8350)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا يبيع بدين) . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن في البيع بالدين تغريرا بالمال، فلم يجز بغير إذن السيد، وفي جوازه بإذنه قولان، ويجوز له أن يشتري بالدين، وإن لم يأذن فيه السيد، لأن التغرير فيه على مالك الدين، ولا يجوز أن يعطي فيما اشتراه بالدين رهنا خوف تلفه، ولا يجوز أن يعطي مالا مضاربة، ويجوز أن يأخذ مالا مضاربة، لأن التغرير في الدفع عائد عليه، وفي الأخذ عائد على غيره، ولا يجوز أن يدفع مالا في سلم، ويجوز أن يأخذ مالا في سلم للمعنى الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission regarding a purchase?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8351)

فصل فأما إقرار المكاتب بالشراء فمقبول في حال كتابته، فأما بعد العجز فمعتبر بحال الثمن، فإن كان قد برئ منه بدفع أو إبراء كان إقراره مقبولا بخلاف البيع، لأن في البيع إزالة ملك، وفي الشراء إثبات ملك، وإن كان الثمن باقيا لم يبرأ منه نظر فيه، فإن

كان بقدر قيمة السلعة فما دون نفذ إقراره فيه، وإن كان أكثر من قيمتها لم يخل فإن كان بقدر قيمة السلعة فما دون نفذ إقراره فيه، وإن كان أكثر من قيمتها لم يخل نقصان القيمة من أحد أمرين: إما أن يكون لمغابنة فيه عند الشراء، فيكون الإقرار نافذا، والشراء مردودا. وإما أن يكون بسبب حادث من نقص سعر أو حدوث عيب، فينفذ الإقرار ويلزم الشراء،

لأن زيادة الثمن إذا عجز عنها تعلقت بذمته، وكذلك إقراره بالدين مقبول، لأنه قد كان بالكتابة مسلطا على ما أفضى إليه فنفذ إقراره فيه، فإن عجز ما بيده عن أدائه كان في ذمته يؤديه بعد عتقه، والله أعلم.

Mas'alah: What transactions are prohibited for the mukatab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7641)

ولا يجوز أن يبيع نسيئة، وان كان بأضعاف الثمن ولا على أن يأخذ بالثمن رهنا أو ضمينا لانه يخرج المال من يده من غير عوض والرهن قد يتلف والضمين قد يفلس وان باع ما يساوى مائه بمائة نقدا وعشرين نسيئة جاز لانه لا ضرر فيه، ولا يجوز أن يقرض ولا يضارب ولا يرهن لانه اخراج مال بغير عوض.

Mas'alah: What types of credit sales and loans are prohibited for the mukatab?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=935)

فصل: ولا يجوز أن يبيع نسيئة وإن كان بأضعاف الثمن ولا على أن يأخذ بالثمن رهنا أو ضمينا لأنه يخرج المال من يده من غير عوض والرهن قد يتلف والضمين قد يفلس وإن باع ما يساوي مائة بمائة نقدا وعشرين نسيئة جاز لأنه لا ضرر فيه ولا يجوز أن يقرض ولا يضرب ولا يرهن لأنه إخراج مال بغير عوض.

Mas'alah: What financial acts are prohibited for a mukatab?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=935)

فصل: ولا يعتق ولا يكاتب ولا يهب ولا يحابي ولا يبرئ من الدين ولا يكفر بالمال ولا ينفق على أقاربه الأحرار ولا يسرف في نفقة نفسه وإن كان له أمة مزوجة لم تبذل العوض للخلع لأن ذلك كله استهلاك للمال وإن كان عليه دين مؤجل لم يملك تعجيله لأنه يقطع التصرف فيما يجعله من المال من غير حاجة وإن كان مكاتبا بين نفسين لم يجز أن يقدم حق أحدهما لأن ما يقدمه من ذلك يتعلق به حقهما فلا يجوز أن

يخص به أحدهما وإن أقر بجناية خطأ ففيه قولان: أحدهما يقبل لأنه إقرار بالمال فقبل كما لو أقر بدين معاملة والثاني لا يقبل لأنه يخرج به الكسب من غير عوض فبطل كالهبة وإن جنى هو أو عبد له يملك بيعه على أجنبي لم يجز أن يفديه بأكثر من قيمته لأن الفداء كالابتياع فلا يجوز بأكثر من القيمة وإن كان عبدا لا يملك بيعه كالأب والابن لم يجز أن يفديه بشيء قل أو كثر لأنه يخرج ما يملك التصرف فيه لاستبقاء ما لا يملك التصرف فيه.

Mas'alah: Where is the issue of a mukatab's transactions discussed in al-Rafi'i and al-Rawdah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3245)

وهذه المسألة مذكورة في الرافعي و "الروضة" في ثلاثة مواضع: أحدها: هذا، والثاني: في باب الوكالة، والثالث: في البيع في آخر معاملات العبيد، وهو من زيادات النووي، ومقتضى المذكور هنا وفي البيع تصحيح الجواز لأنه الأصح في التبرعات، ولكن الصحيح الذي عليه الفتوى خلافه، وسنوضحه إن شاء الله تعالى في الكتابة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib lending with the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4563)

قوله: والإقراض بإذن السيد جائز بلا خلاف. انتهى. تبعه في "الروضة" على نفي الخلاف عنه، وليس كذلك فقد جزما بعد هذا في الحكم الثالث في الفصل المعقود للتبرعات بأن فيه القولين في سائر التبرعات.]

Mas'alah: What are the rulings on the master's and mukatab's transactions in kitabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4566)

الحكم الثالث: في تصرفات السيد في المكاتب وفي تصرفات المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling on credit or pawning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4572)

قوله: ولا يبيع بالنسيئة سواء باع بمثل قيمته أو أكثر، وسواء استوثق بالرهن أو الكفيل أو لا، لأن الكفيل قد يفلس والرهن قد يتلف، ويحكم الحاكم المرفوع إليه بسقوط الدين، ولو اشترى نسيئة بثمن النقد يجوز، ولا يرهن فإنه قد يتلف، ثم قال: وفرقوا بين المكاتب والولي حيث يبيع مال الطفل نسيئة ويرهن ويرتهن للحاجة أو المصلحة الظاهرة. بأن المرعي هناك مصلحة الطفل، والولي منصوب لينظر له. وهاهنا المطلوب العتق والمرعي مصلحة السيد والمكاتب غير منصوب

لينظر له، وقد ذكرنا في كتاب الرهن أن بعضهم سوى بينه وبين الولي في البيع نسيئة وفي الرهن والارتهان، لكن الذي أطبق عليه عامة الأصحاب، وأورده هنا المنع ويشبه أن يتوسط فيقال: إن دعت ضرورة إلى البيع والرهن كما في وقت النهب فله ذلك حفظا للمال، وإن كان يرى فيه مصلحة، لم يكن منه، لأنه ليس ناظرا للسيد. انتهى ملخصا. وما ذكره هنا من منع الرهن والارتهان ومنع البيع بالنسيئة، قد خالفه في كتاب الرهن. وصحح الجواز في المسألتين، وأن حكمه كحكم الولي، وتبعه في "الروضة" على الموضعين وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab delivering goods before receiving payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4573)

قوله: وإذا باع أو اشترى لم يسلم ما في يده حتى يتسلم العوض لأن رفع اليد عن المال بلا عوض نوع غرر. انتهى. وهذا الذي أطلقه، قيده ابن الرفعة بما إذا كان العوض في غير المجلس، وجزم فيما إذا كان في المجلس بالجواز ثمنا كان أو مثمنا، وعلله بقوله لأن ذلك يعسر ضبطه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's permission for the mukatab's sale and preemption?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5134)

(قال) : وإذا باع المكاتب بإذن سيده الشقص فقال الذي اشترى بإذنه : إن السيد قد سلم لي الشفعة لم يكن تسليما للشفعة ألا ترى لو أن أجنبيا كان له في الدار شقص فأذن له شريك له في الدار أن يبيع شقصه لم يكن ذلك تسليما للشفعة ; لأن إذنه وصمته سواء , وله أن يشفع , ولو أذن سيد المكاتب للمكاتب أن يبيع شقصه بما لا يتغابن الناس بمثله فباع به المكاتب جاز البيع وكان للسيد الشفعة في البيع ولا يكون هذا تسليما للشفعة فإن قال للمشتري : أحلفه لي ما كان إذنه تسليما للشفعة لم نحلفه ; لأنه لو سلم الشفعة قبل البيع كان له أن يستشفع , وإنما نحلفه إذا قال سلم الشفعة بعد البيع .

Mas'alah: What is the ruling on the master claiming preemption for items sold by the mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5134)

ولو باع المكاتب ما لا شفعة فيه من عرض أو عبد أو متاع أو غيره فقال سيده : أنا

آخذه بالشفعة لم يكن ذلك له ولم تكن له الشفعة في شيء باعه مكاتبه إلا كما تكون له الشفعة فيما باع الأجنبي ولا يجوز للمكاتب أن يبيع شيئا من ماله إلا بما يتغابن الناس بمثله ; لأن بيعه بما لا يتغابن الناس بمثله إتلاف وهو يومئذ ممنوع من إتلاف قليل ماله وكثيره إذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن سيده فالبيع فيه فاسد , فإن وجد بعينه رد فإن فلت فعلى مشتريه مثله إن كان له مثل , وإن لم يكن له مثل فقيمته , وإن كان الذي باع عبدا فأعتقه المشتري فالعتق فيه باطل وهو مردود , وكذلك إن كانت أمة فولدت للمشتري فالأمة مردودة , وعلى المشتري عقرها , وقيمة ولدها يوم سقط ولدها وولدها حر , وإن ماتت فعلى المشتري قيمتها وعقرها وقيمة ولدها , وإن لم تكن ولدت فوطئها المشتري فعليه عقرها@

Mas'alah: What restrictions apply to a mukatab's credit transactions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5138)

وليس للمكاتب أن يبيع شيئا من ماله بدين , وإن كثر فضله فيه بحال ورهن فيه رهنا وأخذ به حميلا ; لأن الرهن يهلك والغريم والحميل يفلس ولا يجوز للمكاتب في الدين إلا ما يجوز للمضارب إلا بإذن سيده وليس للمكاتب أن يضارب أحدا وله أن يبيع بخيار ثلاث إذا قبض الثمن ; لأن البيع مضمون على قابضه إما بالثمن وإما بالقيمة .

Mas'alah: Can a mukatab purchase on credit or pledge without his master's permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5138)

وللمكاتب أن يشتري بالدين , وإن لم يأذن له سيده ; لأن ذلك نظر له , وغير نظر للذي أدانه , وله أن يستسلف , وليس له أن يرهن في سلف ولا غيره ; لأنه ليس له أن يتلف شيئا من ماله ; ولأن الرهن غير مضمون

Mas'alah: What transactions are permitted for a mukatab slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3730)

أما تصرفات المكاتب فهو فيه كالحر إلا ما فيه تبرع أو خطر فوات أما التبرع كالهبة والعتق والشراء بالعين والبيع بالمحاباة والضيافة والتوسع في المطاعم والملابس وأما الخطر فهو كالبيع بالنسيئة وإن استوثق بالرهن فإنه لا يدري عاقبته وقد يجوز مثل ذلك في مال الطفل بالمصلحة ولكن ها هنا لا تطلب مصلحة المكاتب بل مصلحة العتق واليد ولذلك لا ترفع يد السيد عن المبيع قبل قبض الثمن ولا يهب بثواب مجهول ولا يكاتب ولا يتزوج لأنه يتعرض للنفقة والمهر ولا يتسرى إذ تتعرض الجارية للهلاك بالطلق

ولا يشتري من يعتق عليه ولا يتهب أيضا من يعتق عليه إلا إذا كان كسوبا لا تجب نفقته وأما إقراره فيقبل كالمريض وكل ما منع إذا استقل فلو أذن فيه السيد فقولان أحدهما الجواز لأن الحق لا يعدوهما والثاني المنع لأن حق العتق ملحوظ أيضا وإذن السيد لا أثر له وقد استقل المكاتب بنفسه

Mas'alah: What is the difference between the Imam's and Ibn al-Sabbagh's views on the mukatab's spending?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=395)

(قوله لا خلاف بينهما في المعنى) فإن تجويز الإمام إنفاق ما يأخذه والأداء من كسبه محمول على ما إذا كان يتوقع له كسب يفي بذلك وهذا لا يخص ابن الصباغ

Mas'alah: What transactions are prohibited for a mukatab slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2044)

إلا فيما) أي في تصرف (فيه تبرع أو خطر) كما سيأتي والخطر بفتح الطاء الإشراف على الهلاك. قاله الجوهري (

Mas'alah: What transactions are permitted for a mukatab slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2044)

فيبيع ويشتري ويشفع) أي يأخذ بالشفعة (ويؤجر) نفسه وأمواله، وإن زادت مدة الإجارة على مدة النجوم فإن عجزه السيد في المدة انفسخت الإجارة صرح به الأصل (ويستأجر ويحتطب) ويصطاد (ويسافر) ، ولو (بلا إذن) في الجميع (ويؤدب عبيده) الأولى أرقاءه (ويختنهم) ويفصدهم إصلاحا للمال ويقبل الهبة والوصية والصدقة ونحوها مما فيه جلب مال. (

Mas'alah: What transactions are excepted from the master's permission for the mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

إلا في إعتاق رقيقه عن نفسه و) في (كتابته) لتضمنهما الولاء، والمكاتب ليس أهلا له كالقن (و) في (التسري) لضعف الملك وهذه تقدمت في باب معاملة العبيد وخرج بنفسه إعتاقه عن سيده أو غيره بإذنه فإنه جائز (

Mas'alah: What is the ruling on the mukatib disciplining his slave and transacting with his master's permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1815)

وله أن يؤدب عبده ولا يحده على النص كما سبق، ويصح بإذن سيده التبرع والخطر، وفي العقد كالبيع نسيئة على المشهور، ويصح الإقراض بإذن السيد قطعا. *

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling on credit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4100)

وإذا باع شيئا نسيئة: فهو تبرع؛ لأنه يخرج المال من يده بلا عوض، سواء أخذ الرهن والكفيل، أو لم يأخذ، وسواء باع بثمن المثل أو بأكثر: فلا يصح بغير إذن المولى، وبإذنه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying a relative with or without his master's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4068)

الفصل جملة هذا: أن المكاتب إذا اشترى [119/ ب] من يعتق عليه بحكم القرابة كالآباء والأمهات وغيرهم، فإن كان بغير إذن سيده لا يصح الشراء قولا واحدا. وقال أبو حنيفة وأحد: يصح الشراء، وقال أبو حنيفة: القياس أن له أن يتصرف بعد الشراء ولكني أمنعه من ذلك استحسانا، وهذا لا يصح لأنه استهلاك وإتلاف إذ يخرج من يده ويجوز له التصرف فيه وأداء نجومه منه ويأخذ عوض ذلك مالا يمكنه التصرف فيه، وذلك ضرب من إتلاف المال، وإن كان بإذن سيده. قال عامة أصحابنا: فيه قولان كالتبرعات بإذن سيده، وقال أبو إسحاق: يصح ذلك قولا واحدا، والفرق بينه وبين التبرعات في أحد القولين، إن التبرعات لا تحصل له عوض بوجه فهي إتلاف محض فلا يصح العوض، وهو أن هذا العبد يصير ملكه ويكتسب فيستعين بكسبه وربما يخفي عليه، فيأخذ هو أرش الجناية ويؤدي ذلك ويعتق هو معه فتحصل له المنفعة بذلك، فجاز والطريقة الأولى أصح لأن هذا العوض غير مقصود ولا متحقق، ولو كان كما قال أبو إسحاق لجاز أن يشتريه بغير إذن السيد وليس هذا بأكثر من الهبة بشرط الثواب وقد نص الشافعي أنه لا يجوز ذلك على القول الذي يقول لا يجوز هبته بإذن السيد. وحكي أن أبا إسحاق، قال: وينبغي أن يكون على قول له شراؤه بالإذن لأنهما لو اجتمعا على إتلاف المال جاز فجعله أبو إسحاق بمنزلة الإتلاف فيكون مع الإذن كالهبة فلا فرق على هذا بين ما قال أبو إسحاق وبين ما قال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling a relative he purchased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4068)

فرع إذا قلنا: يصح الشراء لم يكن له بيعه وكان موقوفا على كتابته، فيقف عليه بحكم

الملك دون النسب، ولأنه [120/ أ] لا يجوز أن يملك ثمن والد، وحكي عن ابن أبي هريرة أنه قال: يجوز بيعه لأنه يملكه وللسيد فيه حق، وهذا يلزم إذا استولد أمته، فإن [ابنه ملكه ولا يجوز له بيعه] .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab accepting a bequest of slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4069)

فرع آخر قال الشافعي رضي الله عنه: «وله أن يقبلهم إن أوصى لهم به ويكسبون على أنفسهم». وجملته: أنه إذا أوصى له بهم فأراد أن يقبل الوصية ينظر فإنه كان ممن يجب عليه نفقته بأن يكون زمنا، أو شيخا ضعيفا كبيرا، أو طفلا صغيرا لم يجز له قبول ذلك لأنه يستضر بوجوب النفقة عليه ولا ينتفع بشيء ولا فرق بين أن يزن ما في يده من ثمنه، وبين أن ينفق عليه منه، وإن كان جلدا مكتسبا يقوم كسبه بنفقته فله أن يقبل ذلك بل هو مندوب إلى ذلك لأنه لا يستضر به بل فيه تكسب، لأنه ينتفع بفضل كسبه، وقد قال الشافعي: «يأخذ فضل كسبهم وما أفادوا» يعني: كل مال استفادوه فكالكسب، وإنما يأخذ ذلك لأنه بمله وليس بحر، فإن قيل: يجوز أن يزمن أو يمرض، ولا يكون له كسب، فيكون ضررا على المكاتب، قلنا: الاعتبار بالحال دون ما يجوز أن يحدث في الثاني من الزمانة والعجز، وقال الصيمري: إذا أوصى له بابنه الزمن ولا كسب له، له أن يقبل في أصح الوجهين لأنه يجوز أن يحدث له اكتساب بغير عمل، وربما يصح فيعمل، وهذا ضعيف لأنه خلاف الظاهر في الحال، وهذا غريب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying slave women for trade and their offspring?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2466)

وله شراء الجواري لتجارة، فإن وطئها. . فلا حد، والولد نسيب، فإن ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر. . تبعه رقا وعتقا، ولا تصير مستولدة في الأظهر.

Mas'alah: What transactions can a mukatab perform independently?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2473)

ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر،

Mas'alah: What are the two opinions on a slave's purchase with permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2474)

وبإذن. . فيه القولان،

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's earnings and transactions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2474)

وأخذ أرش الجناية عليه ومهر شبهة، وفي أنه يعتق === (فإن عجز وصار لسيده. . عتق) على سيده؛ لدخوله في ملكه (أو) اشترى من يعتق (عليه) لو كان حرا (. . لم يصح بلا إذن) لما فيه من ضرر الإنفاق عليه وعدم التصرف فيه، (وبإذن. . فيه القولان) في تبرعاته بالإذن، ومقتضاه: الصحة كما سلف. (فإن صح. . تكاتب عليه) فيتبعه رقا وعتقا (ولا يصح إعتاقه وكتابته بإذن على المذهب) إذا صححنا تبرعاته بالإذن. . فههنا

قولان: أصحهما: المنع؛ لأنهما يعقبان الولاء، وليس هو من أهله، والثاني: يصح؛ عملا بالإذن، ويوقف الولاء، والطريق الثاني: القطع بالأول، ويصح نكاحه بالإذن على المذهب. * * * (فصل: الكتابة الفاسدة لشرط أو عوض أو أجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب) لأنه يعتق فيها بالأداء؛ كالصحيحة، والأداء إنما يكون من الكسب، فتكون بمنزلة الصحيحة فيه، فيمكن من التصرف والتردد ليؤدي المسمى ويعتق، وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا. وقوله: (فاسد) يعود إلى الثلاث، وإنما قيد الفساد بهذه الأمور الثلاثة؛ لأنه إذا كان الخلل فيها بغير هذه الثلاثة؛ بأن كان السيد غير مكلف أو مكرها أو كان العبد كذلك. . فهي باطلة لا فاسدة. وشرط العوض الفاسد: أن يكون مقصودا؛ كخمر، فإن لم يكن مقصودا؛ كالدم والحشرات. . فهي باطلة. (وأخذ أرش الجناية عليه ومهر شبهة) لأنه في معنى الاكتساب، (وفي أنه يعتق

Mas'alah: What transactions is a mukatib permitted to perform?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=894)

تصرف المكاتب] قوله: (أجز له تصرفا كالحر) أي: يجوز للمكاتب أن يتصرف كالحر في معظم التصرفات، فيبيع ويشترى، ويؤجر ويستأجر، ويأخذ بالشفعة، ويقبل الهبة والصدقة والوصية، ويصطاد ويحتطب، ولو أجر نفسه أو ماله مدة فعجزه السيد فيها .. انفسخ العقد، ولا يصح منه تصرف فيه تبرع أو خطر إلا بإذن سيده؛ كهبته وقراضه، وإقراضه، وتصدقه وتبسطه في الملابس والمآكل، وإنفاقه على الأقارب، وشرائه بالمحاباة، وتسليمه الثمن قبل قبض المبيع، واتهاب من يعتق عليه إن عجز عن الكسب، وإلا .. استحب قبوله ويكاتب عليه، وليس له الإعتاق والتسري ولو بإذن سيده.

Mas'alah: What does the commentator say about the mukatab and muba'adh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

[حاشية البجيرمي] مكلف بل في حكمه. قوله: (ومن مبعض) الظاهر أن المكاتب كذلك اهـ. شوبري.

Mas'alah: What transactions is a mukatab slave permitted to perform?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1841)

ولمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كبيع وشراء وإجارة أما ما فيه تبرع كصدقة وهبة أو خطر كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل فلا بد فيه من إذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه فله إهداؤه لغيره على النص في الأم (و) له (شراء من يعتق على سيده) ، والملك فيه للمكاتب (ويعتق على سيده بعجزه) لدخوله في ملكه وله أيضا شراء بعض من يعتق على سيده، ثم إن عجز نفسه أو عجز سيده عتق ذلك البعض ولا يسري إلى الباقي وإن اختار سيده تعجيزه لما مر في العتق (و) له (شراء من يعتق عليه بإذن) من سيده (و) إذا اشتراه بإذنه (تبعه رقا وعتقا ولا يصح إعتاقه) من نفسه وكتابته ولو بإذن لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم ذلك مما مر. .)

Mas'alah: What transactions is a mukatab permitted to perform without the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

ولمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كبيع وشراء وإجارة أما ما فيه تبرع كصدقة وهبة أو خطر كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل فلا بد فيه من إذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له إهداؤه لغيره على النص في الأم (

Mas'alah: What transactions is the mukatib permitted to engage in?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6145)

قال: وله أن يبيعه ويشتري، ويستأجر، ويكري؛ لأنه عقد الكتابة ليحصل العتق بأداء النجوم، والأداء إنما يكون بالاكتساب، فمكن منه بجميع جهاته تحصيلا للمقصود، واقتصر الشيخ على التمثيل بما ذكره؛ لدلالته على ما عداه من احتطاب واحتشاش [وغير ذلك] من طريق الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's sales and salam contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6148)

وإذا جنى جناية توجب المال فسيأتي الكلام فيها، وإذا اشترى وباع لا يجوز [له تسليم] ما يبذله قبل [قبض مقابله] إلا أن يكون في المجلس؛ لأن ذلك مما يعسر ضبطه. قال في "البحر" : "ولهذا قال بعض أصحابنا: يصح منه السلم الحال ويتسلم

المعوض في المجلس" . وحكى الإمام جواز السلم نسيئة على وجه، ثم قال: "وهو هوس مع منع البيع نسيئة، وكنا نود لو وجدنا مذهبا في جواز البيع نسيئة؛ لما قررناه فيه من الغبطة، كما يجوز لولي اليتيم، فإذا لم نجده وجب طرد الباب." وما وده هو [ما] حكيناه عن الماوردي والبندنيجي من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's transactions with his master's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3234)

ويصح) مما منعناه منه مما تقدم وغيره (بإذن سيده في الأظهر) ؛ لأن المنع إنما كان لحقه وقد رضي به كالمرتهن. والثاني: المنع؛ لأنه يفوت غرض العتق، ولو تبرع بأداء دين للسيد على مكاتب آخر وقبله منه السيد على الأصح كما لو أذن له. تنبيه: استثني من إطلاقه الصحة العتق والكتابة كما سيأتي. (

Mas'alah: What transactions of the mukatab are valid and what requires the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10600)

12586 – مقصود الباب ضبط المذهب فيما ينفذ من معاملات المكاتب، وفيما لا يصح منه الاستقلال به، ولو فعله بإذن المولى، ففيه قولان. فنقول: بيعه بثمن المثل من غير أجل نافذ، وشراؤه إذا لم يتضمن التزام غبن، صحيح، وانفراده بما هو تبرع من المريض محسوب من الثلث مردود، وإذا تبرع بإذن السيد، ففي المسألة قولان

مشهوران: أحدهما – أن تصرفه ينفذ؛ فإن الحق لا يعدوهما. والثاني – أنه لا ينفذ؛ لأن المكاتب باستقلاله خرج عن التعرض لإذن المولى، فضعف من هذا الوجه إذنه، وامتنع انفراده بالتبرع؛ فانتظم من ذلك انحسام التبرع عليه؛ فإن الإذن إنما يقع الموقع ممن يملك الاحتكام، وليس السيد كذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة (3) . ثم ألحق الأصحاب بما يمتنع على المكاتب التسري؛ بما فيه من الإفضاء إلى الإعلاق، وتعريض الموطوءة لخطر الطلق، وهذا بمثابة منعنا الراهن من وطء الجارية المرهونة. وكان شيخي لا يبعد إجراء الوجهين في وطء الجارية يؤمن حبلها. وهذا غير مرضي –وإن أجرى الأصحاب هذين الوجهين في الراهن والمرهونة– من جهة أن المكاتب عبد، وهو بالوطء يتصرف في نفسه بما يوهي القوة ويضعف المنة، ولا ضبط يتخذ مرجوعا للمذهب فيما يجوز من ذلك ويمتنع، والوجه الحسم، وإن أراد التسري بالإذن، ففيه الخلاف المذكور، كما تقدم في جميع التبرعات. (1) ت 5: "باب نكاح المكاتب وشرائه" . (2) ر. المختصر: 5/ 280. (3) ر. حاشية ابن عابدين: 5/ 63، الفتاوى الهندية: 5/ 6.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying the father of his master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10608)

فرع: 12596 – المكاتب إذا اشترى أب سيده، صح ذلك منه؛ فإنه لا ضرار على المكاتب، ولا نقص، فلو أنه باعه بابن سيده، ثم عاد المكاتب رقيقا فابن السيد يعتق على السيد، لا شك فيه. فلو أنه وجد بابنه عيبا قديما، فلا يرده، فإنا حكمنا بعتقه عليه، ولكن يثبت له الرجوع بالأرش، والأرش قسط من الثمن، فإذا كان العيب ينقص من قيمة ابنه عشرا، فله أن يرجع بعشر [أبيه] (1) ، وهو الثمن، ثم إذا رجع بعشر [أبيه]

(1) أرشا، فذلك العشر يعتق عليه. وهل يسري العتق إلى الباقي؟ قال الشيخ: إن كان المكاتب هو الذي عجز نفسه ولم يكن للسيد فيه اختيار، فيعتق عليه عشر أبيه أرشا، ولا يسري العتق أصلا؛ فإنه لم يوجد من السيد في ذلك قصد، ولو أن السيد عجز المكاتب، ثم حكمنا بعتق العشر، فهل يسري؟ فعلى وجهين سبق لهما نظائر. والذي يتم بيان الفرع به أنه إذا عتق الابن على السيد، وثبت له الرجوع بقسط من أبيه أرشا –كما قدمنا– فهل ينقلب إليه ذلك الأرش قهرا، أم لا بد من اختياره فيه، حتى لو لم يرده، لم يرجع؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه ينقلب إليه من غير اختياره ويعتق عليه، وهذا اختيار الشيخ أبي علي. والثاني – أنه لا ينقلب إليه من غير (1) في الأصل: "ابنه" .

اختياره. وقد ذكرت طرفا من ذلك في خروج النجم المقبوض معيبا فيما تقدم من الفصول. فإن قلنا: ينقلب قسط من الأب من غير اختيار، والسيد هو المعجز، فعلى وجهين. وإن قلنا: لا بد من اختياره في استرجاع الأرش، فالظاهر السريان في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual dealings and set-off between a mukatab and his master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10610)

فصل 12599 – للمكاتب أن يعامل مولاه كما يعامل الأجانب، فيبايعه ويشاريه، ويأخذ الشفعة من مولاه، ويأخذ المولى الشفعة منه، ولو ثبت– له دين على المولى، وثبت للمولى دين عليه، فيتصل هذا الفصل من هذا الموضع بالتقاص؛ وقد أحلنا استقصاءه على هذا الكتاب، ونحن نخوض الآن فيه، ونستعين بالله تعالى، وهو خير

معين، فنقول: في غير المكاتب والمولى، إذا ثبت لزيد على عمرو دين، وثبت لعمرو على زيد مثله، واتحد الجنس والنوع، وكان الدينان حالين، ففي التقاص أربعة أقوال، نص الشافعي عليها في كتب متفرقة: أحدها – أن التقاص لا يقع، ولو رجعنا به، لم يصح أيضا؛ فإنه إبدال دين بدين، وهو لو صح على حقائق المعاوضة، وبيع الدين بالدين ممتنع. والقول الثاني – أن التقاص يصح إذا تراضيا به، ويسقط الدينان، ولا يكون ذلك معاوضة محضة، ولكنه إسقاط دين بإزاء دين، وهو قريب الشبه من الحوالة؛ فإنها ليست معاوضة محضة وإن كان فيها معنى التقابل. والقول الثالث – أن التقاص يثبت إذا دعا إليه أحدهما، وإن أبى الثاني، وهذا بمثابة ما لو دعا أحد الشريكين إلى قسمة الدار القابلة للقسمة؛ فإن الثاني مجبر على الإجابة، كذلك القول في التقاص. والقول الرابع – أن الدينين إذا تساويا: قدرا، ونوعا، وحلولا، تساقطا من غير احتياج إلى فرض رضا من أحد الجانبين؛ وذلك لأن أحدهما لو طلب عين ما طلب منه لكان ذلك في حكم العبث الذي لا يجزىء ولا يفيد، والمعاملات الشرعية مبنية على الإفادة. قال صاحب التقريب: التقاص على الاختلاف الذي ذكرناه يجري في الدراهم والدنانير إذا اتحد النوع، وهل يجري في غيرهما من ذوات الأمثال؟ فعلى وجهين،

وسبب الاختلاف أن ما عدا النقدين قد يظهر التفاوت فيه بعض الظهور، ولو أجرينا التقاص في ذوات الأمثال –وهو الأصح– فهل يجري التقاص بين عرضين موصوفين في الذمة على قضية واحدة؟ هذا أولا يستند إلى أن التقاص ليس معاوضة محضة؛ إذ لو كان معاوضة، لامتنع إجراؤه في المسلم فيه، والعرض إنما يثبت في الذمة مسلما فيه أو حالا محله، وقد ذكرنا في الحوالة على السلم والحوالة به تفصيلا، والتقاص عندي أبعد من المعاوضة من الحوالة، فإن التقاص تساقط ليس فيه إيفاء واستيفاء. فإذا حصل التنبيه لما ذكرناه ففي التقاص بين العرضين المتساويين نعتا ووصفا وجهان، مرتبان على

الوجهين في ذوات الأمثال. ولا تقاص بين مؤجل وحال، ولا بين مكسر وصحاح، وإن فرض منهما تسامح، فليس هذا من التقاص في شيء، وإنما يقع تعاوضا لو وقع، وذلك ممنوع في الدينين. ولو فرضنا دينين مؤجلين، فهل يجري التقاص بينهما، ولا طلبة في واحد منهما؟ هذا فيه احتمال عندي، والأوجه إجراء ثلاثة أقوال. فأما القول الرابع –وهو التساقط من غير رضا– فلست أرى له وجها، والأجل عتيد والمهل كائن، وليس يبعد جريان هذا القول أيضا. وقد نجز ما أردناه في حقيقة التقاص.

Mas'alah: Can a mukatab sell his son if the son injures his slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10620)

ولو جنى ابنه على عبده، فهل يملك بيعه؟ ذكر العراقيون وجهين: أحدهما – أنه لا يملك بيعه، وهو الصحيح؛ فإنه لا يثبت في رقبته مال؛ لأنه عبده، والأصل منع بيع الابن. والثاني – أنه يملك بيعه إذا (1) كان الأرش على قدر الرقبة؛ لأن (1) ت 5: "وإذا" .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying slave girls for trade and having intercourse with them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3832)

(وله شراء الجواري لتجارة) توسيعا له في طرق الاكتساب (فإن وطئها) ولم يبال بمنعنا له (فلا حد) لشبهة الملك وكذا لا مهر إذ لو وجب عليه لكان له (والولد) من وطئه

(نسيب) لاحق به لشبهة الملك (فإن ولدته في الكتابة) أي في حال كون أبيه مكاتبا أو مع عتقه (أو بعد عتقه) لكن (لدون ستة أشهر) منه (تبعه رقا وعتقا) ولم يعتق حالا لضعف ملكه ومع كونه ملكه لا يملك نحو بيعه لأنه ولده ولا يعتق عليه لضعف ملكه بل يتوقف عتقه على عتقه وهذا معنى أنه مكاتب عليه (ولا تصير مستولدة في الأظهر) لأنها علقت بمملوك فأشبهت الأمة المنكوحة، والثاني تصير لأنه يثبت للولد حق الحرية من سيدها حيث تكاتب عليه وامتنع بيعه فثبت لها حرمة الاستيلاد. وأجاب الأول بأن حق الحرية للولد لم يثبت بالاستيلاد في الملك بل لمصيره ملكا لأبيه كما لو ملكه بهبة (وإن ولدته بعد العتق لفوت ستة أشهر) أو لستة أشهر من العتق كما في الروضة، ولا مخالفة بينه وبين ما في الكتاب لأنه لا بد من زيادة لحظة وقد اعتبرها المصنف في بعض الصور كما سيعلم مما نقرره في قوله وكان يطؤها وحذفها من الروضة للعلم بها فتغليظ الكتاب هو الغلط (وكان يطؤها) ولو مرة مع العتق أو بعده وأمكن كون الولد من الوطء بأن ولدته لستة أشهر فأكثر منه. ويعلم مما تقرر من فرض ولادته بعد العتق لستة أشهر أو أكثر أن التقييد بالإمكان المذكور إنما هو في صورة الأكثر من الوطء. وأما إذا قارن الوطء العتق فيلزم الإمكان منه لأن الفرض أنه لستة بعد العتق (فهو حر وهي أم ولد) لظهور العلوق بعد الحرية تغليبا لها فلا نظر لاحتماله قبلها فإن انتفى شرط مما ذكر بأن لم يطأ مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تكن أم ولد لعلوقها [حاشية الشبراملسي] قوله: فإن قصد إنشاء العتق) بقي ما لو أطلق وهو ما زاد البلقيني أنه كحالة الإنشاء لكن في حاشية شيخنا الزيادي أنه كان لو قصد الإخبار اهـ وهو ظاهر لوجود القرينة الدالة عليه (قوله: لدون ستة أشهر منه) أي من الوطء (قوله تبعه رقا) التعميم ظاهر حيث ولدته قبل العتق، أما بعده فهو عتيق بعتقها فليس فيه تعميم [حاشية الرشيدي] دائر مع إرادته وإن انتفت القرائن كما لا يخفى (قوله: ولو قال له المكاتب قلته إنشاء إلخ) انظر هل هذا في صورة الاتصال أو صورة الانفصال

(قوله: ونظير ذلك) أي ما ذكر في صورة الانفصال كما يدل عليه قوله فلا يقبل منه إلا بقرينة [فصل ولا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده] (قوله لأن التسري يعتبر فيه أمران إلخ) أي لا يشترط هنا. (قوله: في بعض الصور) أي صورة الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة أشهر بلحظة الوطء بعد العتق كما قاله سم (قوله: إنما هو إلخ) قال سم: يتأمل معنى هذا الكلام، فإنه قد يقال: بل يحتاج لذلك التقييد في صورة الستة أيضا لصدقها مع الوطء مع

به في حال عدم صحة إيلاده

Mas'alah: In what transactions is a mukatab independent without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3838)

ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كبيع وشراء وإجارة بثمن المثل لأن مقصود عقد الكتابة تحصيل العتق وهو إنما يحصل بالكسب فمكن من جهات الكسب)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying a relative who would be freed without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3838)

أو) اشترى من يعتق (عليه) لو كان حرا (لم يصح بلا إذن) من سيده لأنه يتكاتب عليه كما يأتي)

Mas'alah: What transactions are permissible for a mukatab slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4903)

فصل وأما تصرفات المكاتب، فهو كالحر في معظمها، فيبيع ويشتري، ويؤجر ويستأجر، ويأخذ بالشفعة، ويقبل الهبة، والوصية، والصدقة، ويصطاد ويحتطب، ويؤدب عبيده إصلاحا للمال، كما يقصدهم ويختنهم. وفي إقامته الحدود عليهم خلاف سبق في الحدود. ولو أجر نفسه أو عبيده أو أمواله، فعجزه السيد في المدة انفسخ العقد. وقيل: لا يجوز أن تزيد مدة الإجارة على مدة النجوم، ولا يصح منه تصرف فيه تبرع أو خطر. هذا هو القول الجملي فيه وفي تفصيله صور.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's sales, purchases, and marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4904)

السادسة: إذا باع أو اشترى لم يسلم ما في يده حتى يتسلم العوض؛ لأن رفع اليد عن المال بلا عوض نوع غرر، وكذا ليس له السلم؛ لأنه يقتضي تسليم رأس المال في المجلس، وانتظار المسلم فيه، لا سيما إن كان سلما مؤجلا. وقيل: يجوز [السلم حالا، ويسلم رأس المال، ثم يتسلم المسلم فيه في المجلس. وقيل: يجوز] مطلقا بشرط الغبطة، والصحيح الأول.

السابعة: ليس له أن يكاتب عبده، فلو كاتبه، فأدى المال لم يعتق لأن تعليقه غير صحيح، ولا يتزوج، ولا يزوج عبده، لما فيه من المؤن، ولا يتزوج المكاتبة؛ لأن ذلك ينقصها. وله شراء الجواري للتجارة، ولا يجوز له التسري خوفا من هلاك الجارية في

الطلق، ولضعف الملك. وقال الشيخ أبو محمد: لا يبعد إجراء الوجهين في وطء من يؤمن حبلها كما في المرهونة. قال الإمام: هذا غير مرضي. الثامنة: إذا لزم المكاتب كفارة قتل أو ظهار، أو وطء في نهار رمضان، أو يمين كفر بالصوم دون المال؛ لأن ملكه ليس بتمام، وهو مستحق لجهة الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's actions when the master has not given permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4905)

فرع جميع ما منعناه في هذه الصور مفروض فيما إذا لم يأذن له السيد، فإن أذن فسنذكره عقيبه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What transactions may a mukatab perform independently?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2137)

(ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كالبيع والنذر والإجارة (وإلا فلا) أي وما فيه تبرع كالصدقة والهبة أو خطر كالبيع نسيئة والقرض فلا يستقل به (ويصح بإذن سيده في الأظهر) ; لأن الحق فيه لا يعدوهما والثاني نظر إلى أنه يفوت غرض العتق،

Mas'alah: What transactions may a mukatab perform independently?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2616)

6517 – قوله – والعبارة له – و "الحاوي" : (ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر، وإلا .. فلا) [1] أورد عليه شيخنا في "تصحيح المنهاج" أمور: أحدها: تكفيره بالمال ليس تبرعا ولا خطرا، ومع ذلك فلا يعتق ولا يستقل بإطعام ولا كسوة، نص عليه، وحكى الرافعي في غير العتق طريقين: إحداهما: بناؤه على القولين في تبرعاته. والأخرى: بناؤه على القولين في ملك العبد بتمليك السيد [2]. قلت: قد ذكر "الحاوي" ذلك فيما فيه تبرع، وهو مقتضى كلام "التنبيه" [3]. ثانيها: يستثنى مما فيه تبرع: ما تصدق به على المكاتب من لحم وخبز مما العادة أن يؤكل ولا يباع، فإذا أهدى شيئا منه لأحد .. كان للمهدى إليه أكله، نص عليه في "الأم" لحديث بريرة [4]، فوجب تقييد نصوصه المطلقة به للمسامحة بذلك، ولم أر أحدا استثناه. ثالثها: يستثنى مما فيه خطر: ما الغالب فيه السلامة ويفعل للمصلحة؛ كتوديج البهائم وكيها، وقطع السلع منها، والفصد، والحجامة، وختن الرقيق، وقطع سلعته التي في قطعها خطر لكن في بقائها أكثر أو كان في قطعها خطر وفي إبقائها خطر [5].

Mas'alah: Can a mukatab purchase slave women for trade?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(وله شراء الجواري للتجارة) توسعا له في طرق الاكتساب

Mas'alah: What are the rulings on mutual set-off of debts in the context of kitabah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1879)

قلت: أصح أقوال التقاص: سقوط أحد الدينين بالآخر بلا رضى، إذ لا فائدة فيه فإن مطالبة احدهما الآخر بمثل ما عليه عناء، والثاني: برضاهما، لأنه ابدال ذمة بذمة فأشبه الحوالة لا بد فيها رضى المحيل والمحتال، والثالث: برضى أحدهما، لأن للمديون أن يقضي من حيث شاء، فإذا رضي أحدهما فقد وجد القضاء منه، والرابع: لا يسقط، والله أعلم، أي وإن رضيا لأنه بيع دين بدين، والمسألة مبسوطة في الأصل فلا بد لك من مراجعتها، فإن فسخها السيد فليشهد، خوف النزاع، فلو أدى المال فقال السيد: كنت فسخت، فأنكره صدق العبد بيمينه، عملا بالأصل، وعلى السيد البينة، والأصح: بطلان الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه لا بجنون العبد، لأن الخط في الكتابة له لا للسيد، والثاني: بطلانها

بجنونهما؛ لجوازها من الطرفين كالوكالة ولا يبعد ترجيحه، والثالث: لا فيهما؛ لأن المغلب فيها التعليق وهو لا يبطل به.

Sub-topic – Co-Ownership and Division of Mukatab's Service

Mas'alah: How is the earnings of a mukatab divided between co-owners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8311)

فصل فإذا تقرر توجيه القولين فإن قلنا بالأول منها إن الكتابة صحيحة، فكسب المكاتب بينه وبين شريكه، ليأخذ الشريك منه بقدر ملكه، ويأخذ المكاتب منه بقدر كتابته ليؤديه فيها، فإن لم يهايئه الشريك قاسمه على كل كسبه، ولم يجز أن يأخذ من سهم الرقاب في الصدقات، وإن هايأه ليكتسب لنفسه يوما وللشريك يوما، جاز وفي وجوبها إذا طلبها أحدهما وجهان: أحدهما: تجب كما تجب القسمة إذا دعا إليها أحد الشريكين وأصله قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين نسائه، فجعل لكل واحدة منهن ليلة، وهي مهايأة قد أوجبها لنفسه وعليها، ويجوز للمكاتب بعد المهايأة، أن يأخذ من سهم الرقاب في الصدقات في أيام نفسه، ولا يجوز أن يأخذ منها في أيام سيده.

والوجه الثاني: أنها لا تلزم إلا عن مراضاة، لأنها تفضي إلى تأخير حق معجل، وتعجيل حق موخر. وما أفضى إلى هذا لم يلزم، وبهذا المعنى فارق قسمة الشركاء، لأنه لا تعجيل فيها ولا تأخير. وأما قسم الزوجات، فلما لم يمكن الجمع بينهن، ولم يكن بد من إفراد كل واحدة منهن بحقها، لزمت المهايأة بينهن، وليس كذلك هاهنا، لإمكان الاشتراك من غير مهايأة فافترقا فإذا صح هذا، وأدى المكاتب إلى سيده الذي كاتبه من

مال كتابته نظر، فإن كان أداؤه قبل أن دفع إلى الشريك منه قدر حقه لم يعتق به، لأن للشريك أن يرجع بقدر حصته منه، فلم يكمل به الأداء فلم يعتق وإن كان ما أداه بعد أن دفع إلى الشريك منه قدر حقه عتق منه قدر ما كوتب منه بالعتق، ثم اعتبرت بحال سيده الذي كاتبه، فإن كان معسرا لم يسر عتقه إلى باقيه، وكان على رقه للشريك فيه، وإن كان موسرا سرى إلى الباقي، ويقوم على الشريك الذي كاتبه وقت الأداء وصار جميع المكاتب حرا بالأداء والسراية، وإن عجز المكاتب عن أداء كتابته فلسيده الذي كاتبه استرقاقه، ويصير جميع المكاتب عبدا قنا، ويكون ما في يده بعد التعجيز للسيد المكاتب دون الشريك، لأن الشريك قد استوفى حقه من الكسب.

Mas'alah: What are the rulings on mutual debts between master and mukatab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4567)

قوله: وإذا ثبت لكل [واحد] [2] منهما على صاحبه دين فإن كانا نقدين واتفقا في الحلول وسائر الصفات ففيه أقوال: أحدها: لا تقاض وإن رضيا به لأنه بيع دين بدين. والثانى: يجوز برضى أحدهما. والثالث: برضاهما. والرابع: وهو المشهور كما قاله أبو الفرج الزاز أنه يحصل بمجرد ثبوت الدين. فلو تراضيا على جعل الحال قصاصا بالمؤجل لم يجز كما في الحوالة، وحكى أبو الفرج فيهما وجها آخر. انتهى كلامه. وهذا الذي حكاه وجها واقتضى كلامه غرابته، وتابعه عليه في "الروضة" هو مذهب الشافعي، فقد نص عليه في "الأم" في باب الجناية على المكاتب بعد ورقة من أوله في الكلام على جناية السيد عليه. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

ولأجل ذلك قال البندنيجي: إن الأصحاب في ذلك مخالفون منصوص الشافعي لا عن قصد ولكن لقلة نظرهم في كتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between co-heirs and a mukatab over earnings and service days?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5115)

قال : والقول قول الذي بالكتابة ; لأنا حكمنا أن ماله في يديه , ولو أنا حكمنا بأن نصفه مكاتب , وأعطينا الذي جحده نصف الكتابة وقلنا له : استخدمه يوما , ودعه للكسب في كتابته يوما فترك سيده استيفاء يومه واكتسب مالا فطلبه السيد , وقال : كسبته في يومي وقال الذي أقر له بالكتابة بل في يومي كان القول قول الذي له فيه الكتابة وللذي لم يقر له بالكتابة عليه أجر مثله فيما مضى من الأيام التي لم يستوفها منه يرفع منها بقدر نفقة العبد فيها فإن عجز عن أدائها ألزمناه العجز مكانه , وتبطل كتابته كما إذا عجز عن أداء الكتابة عجزناه , وأبطلنا كتابته .

Mas'alah: What is the section on quta'ah of the mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5139)

قطاعة المكاتب

Mas'alah: How is a dispute over earnings between heirs of a mukatab resolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4080)

فلو اختلفا في شيء من الكسب، فقال المقر: حدث بعد الكتابة، فأخذت أنت نصيبك، وهذا لي، وقال المنكر: بل حدث قبل الكتابة، فكان ملكا للأب؛ فيكون بيننا-: فالقول قول المقر مع يمينه؛ لأن الأصل عدمه قبل الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner takes the mukatab's earnings without the other's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4083)

فإذا صحت كتابتهما، فأخذ أحد الشريكين جميع كسب العبد دون إذن الآخر حتى أخذ حصته من مال الكتابة-: لا يعتق نصيبه، لأن نصف ما أخذه لشريكه، وإن أخذ بإذن شريكه، هل يستبد بما أخذ؟ فيه قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني: لا يستبد به، ولا يعتق نصيبه، كما لو أخذ بغير إذن شريكه؛ لأنه لا حق للسيد فيما في يد المكاتب، بل حقه في ذمته فإذنه فيما لا حق له فيه كلا إذن. والقول الثاني: وبه قال أبو حنيفة-: يستبد بما أخذ، ويعتق نصيبه؛ لأن للشريك حقا فيما في يده، وعدم جواز الأخذ دون إذنه- لحقه، وقد أذن فيه. وكذلك: لو كان لرجل في ذمة إنسان قرض أو ثمن مبيع، فمات من له الدين عن اثنين، فأخذ أحدهما نصيبه دون إذن الآخر-: لا يستبد به، وإن أخذ بإذنه فعلى قولين: وقال المزني: ليس في إذن الشريك بالاستيفاء أكثر من أن قال: استوف بقبض النصف حتى أنا استوفي بعدك، فأخذ النصف-: لا يستبد به، كما لو وزن لأحدهما قبل الآخر. قلنا: هناك لم يبطل حقه، وههنا: بخلافه. فإن قلنا: يستبد بما أخذ-: عتق نصيبه، ثم نظر: إن كان معسرا- لم يعتق النصف الآخر عليه، بل إن كان في يد المكاتب مال قدر ما يؤدي نصيب الآخر-: أدى وعتق كله، وإن لم يكن في يده ما فيه وفاء لحق الشريك-: يجوز للآخر تعجيزه. وإن كان الشريك الذي أخذ نصيبه

موسرا–: يقوم عليه نصيب الشريك، ومتى يقوم؟ فيه قولان: أحدهما: في الحال؛ لأن التقويم لعتق نصيب الشريك، وقد وجد. والثاني: يقوم عند عجز المكاتب عن أداء نصيب الشريك؛ لأنا لو قومنا في الحال–: تضرر به العبد؛ لأنه لا يتبعه الولد والكسب، فإن قلنا: في الحال–: فبنفس عتق الشريك أم بأداء القيمة؟ فيه قولان. وإن قلنا: يقوم [عند العجز–: فهل يعتق نصيب الشريك بنفس العجز أم بأداء القيمة؟ فإن قلنا: يقوم في الحال–: تنفسخ كتابة الشريك، وولاء كله للمقوم عليه، ويكون كسبه للإذن؛ لأنه حصل في حال تفارقه، والآخر أخذ نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the remaining half of a mukatab for the admitting partner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4085)

قال الشافعي في هذه الصورة: ويقوم على المقر النصف الأخير: فمن أصحابنا من نقل جواب هذه إلى الأولى؛ فخرجهما على قولين، وليس بصحيح؛ بل المذهب أن هناك: لا يقوم، وههنا: يقوم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the service of a mukatab slave between co-owners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4004)

فإذا تقرر هذا نظير فيه فإن اتفقا على المهأيأة خدمة يوما، واكتسب لنفسه يوما، وإن لم يتفقا على المهايأة لا يجبر عندنا عليها خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling when one master authorizes the other to collect his share of the kitabah payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4033)

مسألة: قال: «ولو أذن أحدهما لشريكه أن يقبض نصيبه فقبضه ثم عجز».

Mas'alah: What happens when the obligations of the master and mukatab are identical in type and quality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1843)

فإن اتحدا) أي واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة كصحة [حاشية البجيرمي] في يد المستأجر والمتهب وجب الضمان ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانها؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه كما نقله ز ي عن الإسنوي ومثله في شرح الروض. (قوله: الحج) فإنه يبطل بالردة ويفسد بالجماع إذا طرأ وحكم الباطل أنه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد، وهذه صورة طريان الفساد، أما الفاسد ابتداء فصورته أن يحرم بالعمرة، ثم يجامع ويدخل عليها الحج ز ي (قوله: والعارية) كإعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة ولغير الضرب على صورتهما فإن قلنا إنها باطلة كانت الدراهم والدنانير غير مضمونة؛ لأنها غير قابلة للإعارة فكأنها أمانة وإن قلنا فاسدة كانت مضمونة؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه بخلاف باطله فليس كصحيحه كما قاله الدميري أي وهما قولان عندنا، أما إذا أعارها للزينة أو للضرب على صورتها فتصح كما قاله م ر في العارية وعبارته نعم لو صرح بإعارته أي النقد للتزين به أو للضرب على

صورته صح ونية ذلك كافية عن التصريح كما بحثه الشيخ لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وإن ضعفت اهـ. (قوله: والخلع والكتابة) فإن الباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كالدم أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد منهما خلافه وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب عليه الطلاق والعتق ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر ح ل فمعنى كونهما فاسدين أن عوضهما فاسد وإن كان نافذين بدليل وقوع الطلاق وحصول العتق (قوله: بالفعل) كالبيع أو بالقول كفسختها ولا يشكل بكون المغلب فيها التعليق؛ لأنه تعليق في ضمن معاوضة. (قوله؛ لأنه) أي عقد الكتابة وإن كان. . . إلخ وهو جواب عن سؤال تقديره إن هذا من باب التعليق فكيف ساغ للسيد رفعه بالفسخ مع أن التعليق لا يرفع بذلك (قوله: ولا يأتي) أي فسخ العبد (قوله: كذلك) أي لا يأتي فيما إذا كان بالقول فلا ينفسخ التعليق بقول السيد فسخت التعليق فلا يرد أن له أن يبيعه ويكون فسخا؛ لأنه فسخ بالفعل (قوله: لا للسيد) فهي تبرع من السيد على المكاتب وكل من المغمى عليه والسفيه لا يصح تبرعه ح ل وز ي، وفيه أن الإغماء والسفه طرآ بعد الكتابة (قوله فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه) فإذا أفاق وأدى المسمى عتق وثبت التراجع شرح م ر وقضيته أنه ليس للقاضي أن يؤدي من ماله إن وجد له مالا وتقدم في الصحيحة أنه يؤدي بشروطه (قوله: فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه) كيف هذا مع أن العقد جائز من الطرفين وهو يبطل بذلك. وأجيب بأن عدم البطلان هنا لتشوف الشارع للعتق (قوله: وفي أن المكاتب يرجع عليه) قال البلقيني: مقتضاه أن السيد لا يملكه وقت أخذه وعندي ليس الأمر كذلك بل يملكه فإذا عتق ارتفع ذلك الملك سم (قوله: إن كان له قيمة) هل العبرة في القيمة التلف أو القبض أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد أن يكون مضمونا بأقصى القيم ع ش على م ر وهو قيد في كل من مسألتي الرجوع بالعين والبدل رشيدي (قوله: هو أولى من قوله. . . إلخ) ؛ لأن كلام الأصل يوهم أن المراد بالمتقوم ما قابل المثلي وهو ما

حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه والذي له قيمة قد يكون مثليا كالبر ومتقوما كالثياب ع ش (قوله: كخمر) أي غير محترمة كما يعلم من قوله إلا أن يكون محترما شوبري (قوله: إلا أن يكون) أي المؤدى ح ل (قوله: كجلد) كأن كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة ع ش (قوله لم يدبغ) قيد به لعدم ضمانه بالبدل إن تلف كما ذكره وإلا فالمدبوغ يرجع به وببدله إن تلف شيخنا. (قوله: إذ لا يمكن رد العتق. . . إلخ) عبارة شرح م ر؛ لأن فيها معنى المعاوضة

وتكسير وحلول وأجل وكانا نقدين فهو أولى من قوله فإن تجانسا (فالتقاص) واقع بينهما كسائر الديون من النقود المتحدة كذلك بأن يسقط أحد الدينين بقدره من الآخر (ولو بلا رضا) من صاحبيهما أو من أحدهما إذ لا حاجة إليه. (ويرجع صاحب الفضل) في أحدهما (به) على الآخر أما إذا كانا غير نقدين فإن كانا متقومين فلا تقاص أو مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح الروض وغيره. (

Sub-topic – Zakah and Muhaya'ah Obligations of Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing expiation by feeding or clothing with the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4576)

قوله: ولو أذن له في التكفير بالإطعام أو بالكسوة ففيه قولان. انتهى. لم يصحح شيئا في "الروضة" أيضا والصحيح هو الجواز. ممن صححه النووي في "تصحيح التنبيه" فإن الشيخ حكى فيه وفي غيره قولين من غير ترجيح، فعبر النووي بلفظ جامع للكل، وحكم عليه بالصحة، وصرح بتصحيحه أيضا ابن الرفعة في "الكفاية" ، وعبر بالأصح.

Mas'alah: Is a mukatab permitted to give charity or pay expiations from his wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5136)

ولا يجوز للمكاتب أن يتصدق بقليل , ولا بكثير من ماله , ولا أن يكفر كفارة يمين , ولا كفارة ظهار ولا قتل ولا شيئا من@

Mas'alah: How must a mukatab fulfill expiations, and what changes upon his manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5137)

الكفارات في الحج لو أذن له فيه سيده أو غير ذلك من ماله , ولا يكفر ذلك كله إلا بالصوم ما كان مكاتبا , فإن أخر ذلك حتى يعتق جاز له أن يكفر من ماله ; لأنه حينئذ مالك لماله , والكفارات خلاف جنايته ; لأن الكفارات تكون صياما فلا يكون له أن يخرج من ماله شيئا , وغيره يجزيه , والجنايات وما استهلك للآدميين لا يكون فيه إلا مال بكل حال , وكل ما قلت لا يجوز للمكاتب أن يفعله في ماله ففعله بغير إذن السيد فلم يرده السيد حتى عتق المكاتب وأجازه السيد , أو لم يجزه لم يجز لأني إنما أجيز كل شيء , وأفسده بالعقد لا بحال تأتي بعد العقد , وإذا استأنف فيما فعل من ذلك هبة أو شيئا يجوز , أو أمرا لمن هو في يديه من كتابته بإذن سيده أو بعد عتقه جاز ذلك .

Mas'alah: Can a mukatab use his earnings to pay installments and spend zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=395)

(قوله على أنه نقل عن الإمام أن المكاتب لا يمنع) عبارته والخيرة إليه في توفية النجم إن شاء وفاه ما اكتسبه واستنفق ما قبضه من الصدقة هذا لفظه والمفهوم منه أنه يجوز إعطاء النجوم من كسبه ثم بعد ذلك ينفق ما أخذه. والأول إنما هو في الإنفاق ابتداء فهما مسألتان قال الزركشي قال بعضهم لم يتوارد كلام الإمام وكلام صاحب الشامل على محل واحد لأن كلام الإمام فيما إذا كان عنده كسب حاصل فإنه يتخير بين أن ينفق ما أخذه من الزكاة ويدفع إلى السيد ما في يده من الكسب وبين أن يدفع إليه الزكاة ابتداء وما قطع به في الشامل من المنع هو فيما إذا لم يكن عنده كسب لكن أراد أن ينفق ما أخذه من الزكاة ويوفي السيد بما يتحصل من الكسب فتأمل كلامهما تجده كذلك انتهى

Mas'alah: Can a mukatab with an invalid kitabah receive zakah funds for freedom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4001)

فرع آخر لو أخذ المكاتب في الكتابة الفاسدة من سهم الزكاة وأدى عتق، وقال في

«الأم»: استرجع من السيد ولم يعتق به لأن فسادها [60/ ب] يخرجه من حكم الرقاب، قال صاحب «الحاوي»: والذي أراه أنه لا يسترجع منه لأنه يجري على حكم الرقاب، قال صاحب «الحاوي»: والذي أراه أنه لا يسترجع منه لأنه يجري على حكم فاسدها في ملك الاكتساب ووقوع العتق به حكم الصحة فكذلك في سهم الرقاب.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab taking from zakah and the obligation of muhaya'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4028)

يعتق قولا واحدا والفرق أن الكتابة ها هنا صحيحة والمغلب فيها حكم المعاوضة وفي المعاوضة إذا دفع شيئا غير مملوك كان بمنزلة ما لم يدفع [82/ أي كما في البيع وفي المسألة قبلها الكتابة فاسدة والمغلب حكم الصفة وقد وجدت الصفة فعتق، وقد ذكرنا أن كسبه مشترك بين المكاتب وبين الشريك، فإن لم يكن مهيأة لا يجوز أن يأخذ من سهم الصدقات وإن كان بينهما مهايأة يجوز أن يأخذ من سهم الصدقات للرقاب في أيام نفسه خاصة ذكره في «الحاوي». وقال الصيمري: إذا جوز كتابته هل يأخذ من الزكاة قولان، وهل تجب المهايأة إذا طلب أحدهما قال في «الحاوي»: فيه وجهان، أحدهما: تجب كالقسمة وأصل هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم بين نسائه وهذا مهايأة قد أوجبها لنفسه وعليها، والثاني: لا تلزم لأنها لا تفضي إلى تأخير حق معجل

وتعجيل حق مؤخر بخلاف القسمة، وفي قسم الزوجات لا يمكن الجمع بينهن فلا بد من إفراد كل واحدة بحقها فلزمت المهايأة، واحتج المزني على ما اختاره، فقال: زعم الشافعي أنه لو كانت كتابتهما فيه سواء فعجزه أحدهما وانظره الآخر فسخت الكتابة بعد ثبوتها حتى يجتمعا على الإقامة عليها فالابتداء بذلك أولى.

Mas'alah: How does a mukatab perform expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4061)

مسألة: قال: «ولا يكفر في شيء من الكفارات إلا بالصوم». قد ذكرنا هذا فيما تقدم لأن له عنية عن التكفير ب المال بأن يكفر بالصوم فلا يجوز له إتلاف المال بغير إذن سيده فيما لا حاجة له فيه، فإن أذن له السيد في التكفير بالمال، فإن كان بالإطعام، أو الكسوة، وقد ذكرنا قولين بناء على أن العبد يملك بالتمليك أم لا، وقيل: إنهما مبنيان على القولين في تبرعاته بإذن سيده، ولو أذن له في التفكير بالإعتاق لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the qadi paying from the mukatab's property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3230)

ويؤدي القاضي إن وجد له مالا ولا بالحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab taking sadaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10578)

12564 – قد ذكرنا أن المكاتب بعضه لا يأخذ الصدقة، هذا ما نقله الجمهور. ورأيت في بعض كلام الأصحاب ما يدل على جواز أخذ (1) الصدقة، وما قيل من وجوب انقسام المقبوض على المكاتب والرقيق لا يتجه، بل يجوز أن يقال: يختص ذاك بالقدر المكاتب منه، فإن ذاك لا يجوز أن يكون كسب رقيق. وقد تفصل الباب بما فيه تأصيلا وتفصيلا. (1) ت 5: "بعض الصدقة" .

Sub-topic – Defective Kitabah and Recourse

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who buys a slave girl with a defective contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5121)

ولو اشترى جارية شراء فاسدا فماتت في يديه كان لقيمتها ضامنا ; لأن شراءه وبيعه جائز فما لزمه بسبب الشراء لزمه في ماله .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who buys a slave girl and she is claimed by another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5121)

ولو اشترى جارية فأصابها فاستحقها رجل عليه أخذها , وأخذ منه مهر مثلها ; لأن هذا بسبب بيع , وأصل البيع والشراء له جائز , وأصل النكاح له غير جائز فلذلك لم ألزمه في ماله – ما كان مكاتبا – صداق المرأة وألزمهوه بعد عتقه فإذا تحمل عنه الرجل بحمالة , وضمن عن آخر كان ذلك باطلا ; لأن هذا تطوع بشيء يلزمه نفسه في ماله فهو مثل الهبة يهبها , ولا يلزمه بعد العتق , وإذا كان له ولد صغير , أو كبير زمن محتاج , أو أب زمن محتاج لم تلزمه نفقته , وتلزمه نفقة زوجته إن أذن له سيده في نكاحها قبل الكتابة وبعدها . ولو نكح في الكتابة بغير إذن سيده فلم يعلم سيده حتى عتق فأصابها أو أصابها قبل العتق , ثم عتق كان عليه في الحالين مهر مثلها بأنه حر ويفرق بينه وبينها . ولو كان له عبد فمات كان عليه كفنه ميتا ونفقته مريضا . ولو بيع

من قرابته من لا يعتق عليه لو كان حرا كان له شراؤه على النظر كما أن له شراء غيرهم على النظر , وإذا باع منهم عبدا على غير النظر فالبيع مردود , وإن أعتقه الذي اشتراه فالعتق باطل , وإن أعتق المكاتب بعد بيعهم الذي وصفته – مردودا – وعتق من ملكهم لهم فعتقهم باطل حتى يجدد فيهم بيعا فإذا جدد فهم مماليك إلا أن يشاء الذي اشتراهم أن يجدد لهم عتقا , ولو باع هذا البيع الفاسد فأعتق العبد , ثم جنى فقضى الإمام على مواليه بالعقل , ثم علم فساد البيع رد ورد العاقلة بالعقل على من أخذه منهم , وكذلك لو جنى عليه فقضى بالجناية عليه جناية حر فقبضها , أو قبضت له ردت على من أخذت منه .

Mas'alah: What are the rulings on a defective kitabah contract regarding earnings and termination?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5687)

ويتبعه كسبه، وكالتعليق في أنه لا يعتق بإبراء، وتبطل بموت سيده، وتصح الوصية برقبته، ولا يصرف إليه من سهم المكاتبين، وتخالفهما في أن للسيد فسخها، ـــــــ وكان ينبغي أن يقول: بالأداء إلى السيد؛ فإنه لا يعتق بالاعتياض، ولا بالأداء إلى الوارث والوصي. قال: (ويتبعه كسبه) كما في الصحيحة؛ لأنه ملكه، وكذلك يتبعها ولدها على المذهب. وذكر الإمام والغزالي أنها كالصحيحة أيضا في سقوط نفقته عن السيد ووجوبها على نفسه، والمذكور في (فتاوى القفال) : أنه يستحق النفقة على السيد، ويؤيده أن الرافعي وغيره جزموا بأن فطرته على سيده. والمغلب على الكتابة الصحيحة المعاوضة وإن كانت مشتملة على التعليق، والمغلب على الفاسدة التعليق وإن اشتملت على عوض. قال: (وكالتعليق في أنه لا يعتق بإبراء) ؛ لأن المعلق عليه لم يوجد،

وكذلك إن أدى الغير عنه كما تقدم. قال: (وتبطل بموت سيده) ؛ لانتقال الملك فيه إلى الوارث، فإذا أدى إلى الوارث .. لم يعتق، بخلاف الصحيحة؛ فإنها لا تبطل بموت السيد. فإن كان قال: إن أديت إلى وارثي بعد موتي كذا فأنت حر .. عتق بالأداء. قال: (وتصح الوصية برقبته) إن علم فسادها قطعا، وكذا إن ظنها على الأظهر كما لو باع ما ظنه لغيره وهو له، وهذا بخلاف الصحيحة؛ فإنه إذا أوصى برقبته .. لم يصح على الجديد. قال: (ولا يصرف إليه من سهم المكاتبين) ؛ لأنها غير لازمة، والقبض بها غير موثوق به. وفي وجه حكاه القاضي حسين: يصرف له من ذلك؛ لأنها من الأكساب التي يتوصل بها إلى العتق. قال: (وتخالفهما) أي: تخالف الكتابة الصحيحة والتعليق (في أن للسيد فسخها) ؛ لأنه لم يسلم له العوض.

Mas'alah: What is the ruling on the judge preventing a master from imposing a kharaj on a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3985)

فرع قال في «الأم»: وعلى الحاكم أن يمنع الرجل أن يخارج عبده وإن كان ذا صنعة

إذا كره ذلك ولكن يؤجره وينفق عليه إن شاء، ويمنعه الإمام أن يجعل على أمته خراجا إلا أن يكون في عمل واجب، وكذلك العبد إذا لم يطق الكسب، فمن أصحابنا من قال فيه قولان، أحدهما: لا يخارجه إلا برضاه وإن كان ذا صنعة، والثني: إذا كان مطيقا للكسب وكان ذات صنعة فله أن يخارجه وإن لم يض، وقيل له ذلك قولا واحدا، ذكره القاضي الطبري.

Mas'alah: What is owned through a defective kitabah contract compared to khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

(قوله أيضا وليس لنا عقد فاسد يملك به. . . إلخ) أي لأنه يملك به الكسب وأرش الجناية والمهر اهـ ح ل هذا ويرد على الحصر الخلع فإنه يملك به في الفاسد والصحيح غايته أنه في الصحيح يملك المسمى وفي الفاسد يملك مهر المثل إلا أن يجاب بأن المملوك هنا في الفاسدة والصحيحة شيء واحد وهو الكسب والأرش والمهر وفي الخلع المملوك بالفاسد، غيره بالصحيح اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the first opinion on the ruling of a defective kitabah contract regarding earning and recourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2476)

أحدهما: وهو قول أبي أسحاق أنه لا يكون حكمهما حكم الكتابة الفاسدة، في الإكتساب والتراجع (5) . = وفاء. استرجع منه، وإن كان فيه وفاء، فقد قال الشافعي في الأم: يسترجع ولا يعتق، لأنه بالفساد خرج عن أن يكون من الرقاب، ومن أصحابنا من قال: لا يسترجع، لأنه كالكتابة الصحيحة في العتق والكسب./ المهذب للشيرازي 2: 17. (1) (ولا تصح) : في ب وفي أ، جـ ولا يصح. (2) قال النووي رحمه الله: فلا تصح كتابة مجنون، ولا صبي وإن كان مميزا، ولا مكره ولو كاتب عبده الصغير أو المجنون وقال في كتابته، إذا أديت كذا فأنت حر، فوجدت الصفة، عتق، هكذا قال

الأصحاب/ روضة الطالبين 12: 226. (3) (تصح) : في ب وفي أيصح/ أما الصبي المميز؟ فإن كاتب عبده بإذن وليه صح، لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن وليه، فصحت منه الكتابة بذلك والدليل: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} سورة النساء: 6. والابتلاء: الاختبار له بتفويض التصرف إليه، ليعلم هل يقع منه على وجه المصلحة أم لا؟ وهل يغبن بيعه وشرائه أم لا؟ / المغني لابن قدامة 10: 367 - 368 وأنظر الهداية 3: 185. (4) أي في ملك ما فضل في يده من الكسب. (5) أي أنه لا يملك ما فضل في يده من الكسب، ولا يثبت التراجع، وهو رواية المزني في المجنون، لأن العقد مع الصبي ليس بعقد، ولهذا لو ابتاع شيئا =

Mas'alah: What is the second opinion on the surplus earnings of a mukatab in a defective kitabah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2477)

والثاني: وهو قول أبي العباس، أنه يملك ما فضل من كسبه (ويثبت بينهما) (1) التراجع

Mas'alah: Does a mukatab own his earnings through a defective kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6167)

والمكاتب يملك بهذا العقد أكسابه، قال البندنيجي: وليس على أصلنا: يملك بعقد فاسد كما يملك بالصحيح إلا هذا.

Mas'alah: How does a mukatab with a defective kitabah contract deal with his master?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2621)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الذي ترجح عندنا أنه يتصرف فيما في يده، وقضية ملكه كسابه أن يعامل السيد، وحكى القاضي حسين في معاملته السيد وجهين، والأرجح عندنا: ما سبق، وهو الذي أفتى به القفال.

Mas'alah: What is meant by 'muttaqawwim' in the context of kitabah and what is the ruling on recourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2623)

ثالثها: المراد بالمتقوم: ما له قيمة كما عبر به في "المحرر" [1]، لا ضد المثلي، وكذلك يرجع بما لا قيمة له إذا كان محترما كجلد الميتة قبل الدبغ، إلا أنه إذا تلف .. لم يرجع ببدله، وعبارة "التنبيه" أص 148، : (ورجع المولى عليه بالقيمة، ورجع هو على المولى بما دفع) ، وعبارة "الحاوي" فيما خالفت فيه الفاسدة الصحيحة [ص 709] : (والرجوع إلى قيمته) فلا يرد عليهما الأمر الأول والثالث، ويرد على "التنبيه" : أنه إنما يرجع على المولى بما دفع إذا كان محترما كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for one known to earn through sin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4636)

ثم رأيت الأذرعي بحثه فيمن علم منه أنه يكتسب بطريق الفسق، وهو صريح فيما ذكرته؛ إذ المدار على تمكنه بسببها من المحرم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's permission for kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4638)

ولو بإذن الولي وزعم أنه مطلق التصرف في مال موليه فاسد بل تصرفه فيه مقيد بالمصلحة،

BAB 5

باب عجز المكاتب

Inability of the mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Declaring Incapacity

Mas'alah: What is the ruling if the mukatib fails to pay one installment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4263)

وقال أبو يوسف: لا يرده إلى الرق حتى يتوالى عليه نجمان. دليلنا: ما روي: (أن ابن عمر كاتب عبدا له على ثلاثين ألفا، فقال له: أنا عاجز. فقال له: امح كتابك. فقال: امح أنت كتابك) . ولأنه عجز عن أداء ما حل عليه، فكان للسيد أن يعجزه، كما لو توالى عليه نجمان.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab when he becomes unable to pay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4417)

(أخبرنا الربيع) : قال (أخبرنا الشافعي) : قال أخبرنا رجل عن حماد عن@

قتادة عن خلاس عن علي رضي الله تعالى عنه قال : يستسعى المكاتب بعد العجز وليسوا ولا أحد من الناس يقول : بهذا إنما نقول إذا عجز فهو رقيق وحدثنا أن عليا رضي الله تعالى عنه قال : لا نعجز المكاتب حتى يدخل نجما في نجم وليسوا ولا أحد من المفتين يقول بهذا نحن وهم نقول إذا حلت نجومه فإن لم يجد فهو عاجز رقيق ولا

ينتظر بتعجيزه النجم الآخر وكذلك يقول : مفتو الناس لا أعلمهم يختلفون فيه . (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا حماد بن خالد الخياط عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص قال : قال : عبد الله : إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر ونحن نروي عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة أنه عبد ما بقي عليه شيء وبه نقول@

Mas'alah: What is the ruling on the inability of a mukatab to pay without his consent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5158)

عجز المكاتب بلا رضاه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming inability to pay before the due date?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5169)

وإذا قال الرجل إن عجز مكاتبي فهو حر فقال المكاتب قبل حلول النجم قد عجزت لم يكن حرا وإذا حل نجم من نجومه فقال قد عجزت وقال الورثة ليس بعاجز طلبوا ماله , فإن وجدوا وفاء بنجمه لم يكن عاجزا وإن لم يوجد له وفاء أحلف ما يجد لهم وفاء وكان عاجزا .

Mas'alah: Can a master demand inability of a mukatab before taking his property for debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3724)

راد تعجيزه قبل أن يأخذ ماله عن جهة الدين ففيه وجهان أحدهما له ذلك لان له طلبهما جميعا ويتضمن ذلك عجزه عن بعض النجوم لا محالة والثاني لا لأنه قادر على النجوم وإنما تزول القدرة بإخلاء يده عن المال

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is unable to pay an installment and seeks a delay?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2034)

(فرع) لو (حل) على المكاتب (نجم فعجز) عن أدائه (ولو عن بعضه واستنظر) سيده في ذلك (سن) له (إنظاره) كسائر المديونين (وله الفسخ) وإن لم يثبت عجزه بإقراره أو بينة لتعذر وصوله إلى العوض كالبائع إذا أفلس المشتري بالثمن ويفسخ (بنفسه وكذا القاضي) ؛ لأنه فسخ مجمع عليه كفسخ النكاح بالعتق (لكن عنده) أي القاضي (يحتاج أن يثبت) أي يقيم بينة (بالكتابة وحلول النجم ومتى فسخت) أي الكتابة (يفوز) السيد (بما أخذه) لأنه كسب عبده (لكن يرد ما أعطى من الزكاة) على من أعطاها إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا (ويمهل لإحضار مال دون مسافة القصر و) إحضار (دين حال على مليء) مقر أو عليه بينة حاضرة (و) إحضار مال (مودع) بخلاف ما إذا كان بمسافة القصر فما فوقها أو كان الدين مؤجلا أو على معسر أو مليء منكر ولا بينة عليه. (ويقاص بالدين) الذي للمكاتب (على السيد) إن اتحد جنس الدينين (فإن اختلف الجنس أحضره) أي السيد الدين للمكاتب (ليباع في النجم ويمهل) المكاتب بعد حلول النجم (لبيع عرض ثلاثا) من الأيام كما يمهلها الخصم لإحضار بينته الشاهدة له بالأداء ونحوه.

Mas'alah: What happens if the mukatib is unable to pay the required installment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1814)

ويستثنى من ذلك ما إذا عجز عن القدر الواجب في الإيتاء، فليس للسيد تعجيزه؛ لأن للمكاتب عليه ملكه، لكن يرفعه المكاتب إلى الحاكم حتى يرى رأيه ويفصل الأمر بينهما.

Mas'alah: When can the master declare the mukatab incapable?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2472)

فإن لم يكن. . فله تعجيزه في الأصح.

Mas'alah: What is the effect of the mukatab's denial as self-incapacitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2801)

(قوله وجعل إنكاره تعجيزا منه لنفسه) أي فيتمكن السيد

Mas'alah: What is the condition for the slave's denial to be considered self-incapacitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2802)

(قوله أيضا وجعل إنكاره تعجيزا منه لنفسه) محله إن تعمد ولم يكن عذر اهـ حج

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ta'jiz when the mukatab had wealth unknown to the master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10625)

ولو أفاق، وعرفنا أنه كان له مال؛ إذ عجزه السيد، نظر: فإن كان له مال في يد السيد، فالتعجيز مردود، وإن كان له مال لا يعرفه السيد، فالتعجيز نافذ بناء على قاعدة الباب، والسر الذي كشفناه في مأخذ الكلام في التعجيز.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab becomes insane and cannot pay?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4882)

الرابع: قد سبق أن الكتابة لا تنفسخ بجنون العبد، فإن أراد السيد الفسخ اشترط أن يأتي الحاكم فيثبت عنده الكتابة، وحلول النجم، ويطالب به، ويحلفه الحاكم على بقاء الاستحقاق، ثم يبحث، فإن وجد للمكاتب مالا أداه عن الواجب عليه ليعتق؛ لأن المجنون ليس من أهل الضرر لنفسه، فناب عنه الحاكم بخلاف الغائب الذي له مال حاضر. ثم إن الجمهور أطلقوا أن الحاكم يؤدي عنه. وقال الغزالي: يؤدي إن رأى له مصلحة في الحرية، وإن رأى أنه يضيع إذا عتق، لم يؤد، وهذا حسن، ولكنه قليل النفع، مع قولنا: إن للسيد إذا وجد مالا الاستقلال بأخذه، إلا أن يقال: يمنعه الحاكم من الأخذ والحالة هذه. وإن لم يجد الحاكم له مالا مكن السيد من الفسخ، فإذا فسخ عاد

المكاتب قنا له، وعليه نفقته، فإن أفاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ، دفعه إلى السيد، وحكم بعتقه، وبعض التعجيز. هكذا أطلقوه. وأحسن الإمام، فقال: إن ظهر المال في يد السيد رد التعجيز، وإلا فهو ماض؛ لأنه فسخ حين تعذر الوصول إلى حقه، فأشبه ما لو كان ماله غائبا فحضر بعد الفسخ. وإذا حكمنا ببطلان التعجيز، وكان السيد جاهلا بحال المال، فعلى المكاتب رد ما أنفق السيد عليه. وإن وجد السيد للمكاتب في جنونه

مالا، فقد سبق أن الاستقلال بأخذه، وحكينا عن الإمام فيه تفصيلا.

Mas'alah: What happens when the mukatab declares himself unable to pay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4654)

(فإذا عجز نفسه) بقوله: أنا عاجز عن كتابتي مع تركه الأداء ولو مع القدرة عليه وهذا تصوير، والمدار إنما هو على الامتناع مع القدرة فمتى امتنع من الأداء عند المحل (فللسيد) ولو على التراخي (الصبر، والفسخ بنفسه، وإن شاء بالحاكم) ؛ لأنه مجمع عليه فلم يتوقف على حاكم لكنه آكد فيما يظهر

Sub–topic – Master's Options After Incapacity

Mas'alah: What options does the master have when a mukatab's slave commits an injury?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4283)

الجناية. فإن اختار السيد تسليمه للبيع.. بيع في الجناية، وإن اختار أن يفديه.. كان له ذلك. وبكم يفديه؟ على قولين: أحدهما: بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية. والثاني: بأرش الجناية بالغا ما بلغ. وإن أراد المجني عليه تعجيزه.. كان له ذلك، ولكن ليس له أن يفسخ الكتابة بنفسه، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليفسخ الكتابة ويبيعه بأرش الجناية، إلا أن يختار السيد أن يبقيه على الكتابة ويفديه، فله ذلك. وبكم يفديه؟ على القولين. قال الشيخ أبو إسحاق – رحمه الله: إذا عجزه المجني عليه، فإن كان الأرش يحيط بالثمن.. بيع جميعه وقضي حق المجني عليه، وإن كان الأرش دون الثمن.. بيع منه بقدر ما يقضي به الأرش، وبقي الباقي على الكتابة، فإذا أدى كتابة باقيه.. عتق. وهل يقوم الباقي على المولى إن كان موسرا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقوم؛ لأنه وجد بسبب العتق قبل التبعيض. والثاني: يقوم عليه؛ لأن اختياره للإنظار كابتداء العتق.

Mas'alah: How can a master validly free a mukatab by accepting a reduced payment after the mukatab declares inability?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=8344)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن أحب أن يصح هذا فليرض المكاتب بالعجز ويرض السيد بشيء يأخذه منه على أن يعتقه فيجوز (قال المزني) عندي أن يضع عنه على أن يتعجل وأجازه في الدين) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا اختار التوصل إلى وقوع العتق ببعض الباقي، فعجز المكاتب نفسه حتى عاد عبدا، ثم استأنف السيد بعد العجز فقال له: إن أعطيتني دينار فأنت حر، جاز لأنهما بعد بطلان الكتابة بالعجز قد استأنفا عتقا بصفة، فصار العتق واقعا بهما لا بالكتابة. فصل ولكن لو جعلا عتق الصفة مشروطا بالعجز، فقال السيد: إن عجزت نفسك أو أعطيتني دينار فأنت حر، فعجز المكاتب نفسه، وأعطى دينار عتق به، وكان هذا أحوط للمكاتب مما تقدم، لأنه إذا عجز نفسه فقد انعقدت الصفة بعتقه، لوجود

شرطهما، فصارت لازمة لا خيار للسيد فيها بعد العجز، وهو في المسألة الأولى مخير بعد العجز بين أن يعقد عتقه بالصفة أو لا يعقده.

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice when the mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3724)

فإذا حل النجم وعجز فله الفسخ وفيه وجه أنه يلزمه أن ينظره مثل مدة الإستسخار لأنه كان يتوقع اتفاق فتوح في ذلك الشهر فيعوضه بمثل تلك المدة فلعله يتحقق توقعه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who becomes unable to pay and the master cancels the kitabah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=537)

1019 – أخبرنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا، ثم جاءه فقال: إني قد عجزت فقال: إذن أمح كتابتك فقال: قد عجزت فامحها أنت قال نافع: فأشرت إليه امحها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر: إعتزل جاريتي قال: فأعتق بن عمر ابنه بعده. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the second opinion on a reduction of an unknown amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4076)

والثاني: يصح، ويحمل على أقل ما يتيقن.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a mukatab after the mukatab's injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4089)

فرع لو أعتقه السيد بعد جنايته على يده، فإن كانت عمدا لم يسقط القصاص بعتقه وإن كان خطأ، فإن لم يكن بيده مال وقت عتقه برئ من أرش الجناية بخلاف عتقه بالأداء ولأن عتقه بالأداء كان من غير اختياره، فلم يتضمن الإبراء من الجناية. قال صاحب «الإفصاح» قياسا على ما قال الشافعي: لو جنى المكاتب على غيره، ثم أعتقه سيده ضمن السيد أقل الأمرين من قيمته أو الأرش، وإن كان بيده مال حين أعتقه السيد، فهل

يتعلق أرش الجناية بما في يده من المال فيه وجهان: أحدهما: لا يتعلق لأن الأصل في محل الأرش الرقبة والمال الذي في يده تابع لها، وقد أتلف الرقبة باختياره، فسقط حقه بذلك، والثاني: يتعلق بما في يده لأنه كان له الاستيفاء منه قبل العتق فكان الاستيفاء بعده منه لأن العتقد ليس بإبراء ف على هذا لا يبرأ من أرش الجناية بالعتق ويستوفي بما في يده، وقال في «الحاوي»: فإن عجز المال عنه نظر فإن علم السيد بعجز المال برئ من الباقي، وإن لم يعلم بعجز المال لم يبرأ من الباقي ويؤخذ به بعد العتق، ثم إذا طالبه بالأرش بعد العتق لا تتحمل عاقلته، وإن كانت الجناية خطأ لنه جنى في الرق ولا عاقلة له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab who shows inability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4296)

وأجيب عن ذلك: بأن بريرة كانت الساعية في ابتياع عائشة- رضي الله عنها - ومثل ذلك مبطل للكتابة - كما ستعرفه في بابها - أو لأن بريرة أظهرت العجز فعجزها أهلها، وفسخوا العقد بإقدامهم على بيعها، والفسخ يحصل بالبيع أو يحتمل ذلك، وهي قضية عين.

Mas'alah: What is the ruling on the master revoking the kitabah due to the slave's inability to pay?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=350)

[باب عجز المكاتب] (قال الشافعي) : وليس لسيده أن يفسخ كتابته حتى يعجز عن

أداء نجم فيكون له فسخها بحضرته إن كان ببلده، وإذا قال: ليس عندي مال فأشهد أنه قد عجزه بطلت كان عند سلطان أو غيره، واحتج في ذلك بابن عمر فإن سأله أن ينظره مدة يؤدي إليها نجمه لم يكن له عليه ولا للسلطان أن ينظره إلا أن يحضره ماله يبيعه مكانه إلى المدة فينظره قدر بيعه فإن حل عليه نجم في غيبته فأشهد سيده أن قد عجز أو فسخ كتابته فهو عاجز ولا يعجزه السلطان إلا أن تثبت بينة على حلول نجم من نجومه. فإن قال: قد أنظرته وبدا لي كتب السلطان إلى حاكم بلده فأعلمه بذلك وأنه إن لم يؤد إليه أو إلى وكيله فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيده، فإن جاء وإلا عجزه حاكم بلده. ولو غلب على عقله لم يكن له أن يعجزه حتى يأتي الحاكم ولا يعجزه الحاكم حتى يسأل من ماله فإن وجده أدى عنه وإن لم يجده عجزه وأخذ السيد بنفقته وإن وجد له مالا، كان له قبل التعجيز فك العجز عنه ورد على سيده نفقته مع كتابته، ولو ادعى أن أوصل إليه كتابته وجاء بشاهد أحلفه معه وأبرأه. ولو دفع الكتابة وكانت عرضا بصفة وعتق ثم استحق قيل له: إن أديت مكانك وإلا رققت.

Mas'alah: What are the master's options when the mukatab declares inability to pay?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3835)

فإذا عجز نفسه) بقوله أنا عاجز عن كتابتي مع تركه الأداء ولو مع القدرة عليه وهذا تصوير، والمدار إنما هو على الامتناع فمتى امتنع من الأداء عند المحل (فللسيد الصبر والفسخ بنفسه) فهو على التراخي لأنه مجمع عليه لا اجتهاد فيه فلم يشترط فيه الحاكم (وإن شاء بالحاكم) إن ثبتت الكتابة عنده وحلول النجم والعجز بإقرار أو بينة

Sub-topic – Effects of Incapacity on the Mukatab's Status

Mas'alah: Does payment by a mukatab count for him after he becomes free?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4294)

ظاهر ما قاله الشافعي – رحمه الله تعالى: أنه يقع عن المؤدى عنه؛ لأنه إنما منع من الأداء لرقه، وقد زال رقه.. فوقع عن المؤدى عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the master says 'I have confirmed you on kitabah' after the mukatab's incapacitation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4557)

قوله: وعن نصه – رضي الله عنه – في "الأم" أنه لو قال بعد التعجيز قد قررتك على الكتابة، لم يكن عليها حتى يجدد له كتابة، وقد مر في القراض ما يقتضي إثبات خلاف فيه. انتهى. اعترض عليه في "الروضة" ، فقال: ليس هذا كالقراض، فإن معظم الاعتماد هنا في العتق على التعليق، وهذا اللفظ لا يصلح له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a mukatab to slavery upon his inability to pay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4271)

ورده مولاه في الرق فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ذلك جائز وبهذا يأخذ , وقد بلغنا عن عبد الله بن عمر أنه رد مكاتبا له حين عجز وكسر مكاتبته عند غير قاض , وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز ذلك إلا عند قاض , وكذلك لو أتى القاضي فقال قد عجزت فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يرده وبهذا يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول لا أرده حتى يجتمع عليه نجمان قد حلا عليه في يوم خاصم إليه , ثم قال أبو يوسف بعد لا أرده حتى أنظر فإن كان نجمه قريبا , وكان يرجى لم يعجل عليه

Mas'alah: What is the ruling on returning a mukatab to slavery due to inability to pay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5160)

قال الشافعي : : رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال : شهدت شريحا رد مكاتبا عجز في الرق .

Mas'alah: What happens if a mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5693)

قال: (وإن عجز .. قوم على المعتق إن كان موسرا) أي: وبطلت كتابة الأب، وكان ولاء الجميع للابن، وإن كان قد أبرأه عن نصيبه من النجوم .. لم يعتق شيء منه بالعجز؛ لأن الكتابة تبطل بالعجز، والعتق في غير الكتابة لا يحصل بالإبراء، كل هذا تفريع على قول الوقف.

Mas'alah: What happens to a mukatabah who fails to pay and is enslaved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4049)

عجزت، (فاسترقت) على ما ذكرنا من القسم قبله.

Mas'alah: Why is the phrase 'and he died a slave' mentioned in the context of kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

(قوله أيضا ومات رقيقا) لا حاجة لهذا مع قوله بطلت إلا أن يجاب بأنه إنما ذكره لئلا يتوهم أنه مات حرا لأن الرق ينقطع بالموت ولئلا يتوهم أن المال الذي يأخذه السيد بالإرث لا بالملك مع أن السيد إنما يأخذه بالملك زاد شيخنا أن فائدته أنه يجب على السيد تجهيزه تأمل

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab is unable to pay the kitabah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=846)

صورة ما إذا عجز المكاتب عن أداء ما كوتب عليه وهي تكتب على ظهر المكتوب حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان المكاتب المذكور باطنه وأشهد على نفسه أنه لما كاتب عبده فلانا المذكور باطنه المكاتبة المشروحة باطنه إلى المدة المعينة باطنه انقضت المدة وزادت مدة ثانية واستحق عليه كذا كذا درهما عن قسط كذا وكذا شهرا ولم يقم له بها واعترف العبد المذكور أنه عاجز عن القيام بما فضل عليه وأنه

سأله بعد الاستحقاق الصبر عليه إلى يوم تاريخه ليسعى في تحصيل ما بقي عليه فصبر وأمهله إلى الآن فلم يقدر على تحصيل ما بقي عليه وعجز عن ذلك فبحكم ما بقي عليه فسخ السيد الكتابة فسخا شرعيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم وصدقه المكاتب المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ويؤرخ وإن ترافعا إلى حاكم شرعي بسبب ذلك كتب حضورهما إلى مجلس الحكم العزيز ودعوى السيد على مملوكه أنه كاتبه على كذا كذا أسقط عنه كذا وكذا وبقي عليه كذا فمتى وفاه كان حرا ومتى عجز عن وفائه ولو عن درهم واحد كان قنا باقيا على العبودية وأن المدة انقضت واستحق عليه المبلغ المذكور ولم يقم له به وأنه صبر عليه مدة ثانية آخرها يوم تاريخه ولم يقم له بشيء من ذلك وسأل الحاكم العبد عن ذلك فأجاب بصحة دعوى سيده واعترف أنه عاجز عن الوفاء وأنه لم يقدر

على تحصيل ما يحمل عليه فحينئذ سأل المدعي الحاكم المذكور الحكم بما أوجبه الشرع الشريف والإذن له في فسخ الكتابة المذكورة فأذن له في ذلك فعند ذلك أشهد عليه أنه فسخ الكتابة المذكورة فسخا شرعيا وأبطل حكمها لقول النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم وثبت إشهاده بذلك لدى الحاكم المشار إليه ثبوتا شرعيا وحكم به حكما شرعيا إلى آخره ويكمل وإن كان ذلك عند الشهود كتب حضورهما وإقرارهما بذلك وتصادقهما على أنهما ترافعا إلى الحاكم الفلاني وتداعيا بين يديه ويحكي ما تقدم ذكره مستندا إلى إقرارهما وتصادقهما ويؤرخ انتهى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a child when a mukatabah is close to insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6154)

الخامس: إذا أشرفت المكاتبة على العجز، فإن لم يكن في سكب الولد وفاء بأداء مال الكتابة، وقلنا: إنه موقوف – لم يدفع إليها، وإن كان فيه وفاء فقولان.

Mas'alah: What are the additional problems with the mukatab incapacitating himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10598)

ووراء ما ذكرناه نوعان من الإشكال آخران: أحدهما – أن غرض المكاتب استتباع أكسابه وأولاده، وإذا عجز نفسه، وانقطعت المكاتبة، لم يتبعه الكسب والولد بعد انقطاعها. هذا وجه. والوجه الثاني – نورده جوابا عن سؤال، قال صاحب التقريب: إن أراد المكاتب أن يثق بموعد السيد، لم يسعفه بما قال، حتى يقول المولى: إذا عجزت نفسك، ثم أعطيتني ألفا، فأنت حر، فتحصل الثقة بعد حصول التعليق. (1) ر. المختصر: 5/ 280. والذي نقله الإمام هنا ليس لفظ المختصر، بل بمعناه.

وهذا فيه نظر؛ من جهة أن تعليق العتق بالأداء يقع إنشاؤه في حالة استمرار الكتابة، وما لم ترتفع الكتابة، لم يصح إثبات عقد عتاقة آخر على مال، فكأنه أوقع تعليق عقد في وقت لا يملك إنشاءه، ومن مذهب الشافعي أن ما لا يصح تنجيزه في وقت لا يصلح تعليقه فيه، وهذه أمور مضطربة، لا يشك الفقيه في خروجها عن ضبط المذهب على أي وجه قدر، ثم إن جوز مثل هذا التعليق، تعويلا على استمرار الملك، فكيف الجواب عن استتباع الكسب والولد. وقد قال شيخي أبو محمد رضي الله عنه: من أصحابنا من قال: إذا أدى بعد التعجيز ما شرط عليه، استتبع الكسب والولد، فإن هذا شرط جرى في كتابة لتحصيل غرض المولى. وهذا عندي لا مساغ له، وهو هدم أصل المذهب،

وإثبات ما لا يليق مثله بقاعدة الشافعي، وإن لم يكن من مثل هذا بد؛ رعاية لغرض المولى والمكاتب، فما ذكره المزني من نقل قول في صحة الأداء والشرط أمثل من هذا، ولا خير في شيء منه. والوجه أن يقال: في نقل ذلك خلل، أو بادرة صدرت من غير فكر من ناقل على قياس مذهب الشافعي. والله أعلم. ثم المعلق عتقه بالأداء إذا أدى ما لا يملك، ففيه كلام طويل وتفصيل، ثم عاقبته أن يغرم قيمة نفسه، ويفوز السيد بما يأتي به من حساب ارتداد الأكساب إليه بسبب تعجيز المكاتب نفسه، وبالجملة هذا سوء تدبير العبد. ***

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who becomes unable to pay and returns to slavery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4647)

(قوله: بأن رقت) بأن عجزها سيدها أو عجزت نفسها ع ش عبارة سم قوله: بأن رقت إلخ هذا يخرج ما لو مات السيد قبل تعجيزها فعتقت بموته. اهـ.

Sub-topic – Judicial Declaration of Incapacity

Mas'alah: Can a third party declare a mukatab incapable of paying his installments?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3355)

4161 – فرع إذا عجز عن النجم، فللسيد أن يعجزه، ولا يعجزه الأجنبي بدين

المعاملة، وله أن يعجزه بالأرش؛ فإنه يفيده التعلق بالرقبة، ودين المعاملة متعلق بالكسب قبل التعجيز وبعده، ويحتمل أن يرفع أمره إلى الحاكم؛ ليفسخ، فإنه ليس بعاقد حتى يستقل بالفسخ، فإن هم الأجنبي بالتعجيز، فبذل السيد الفداء، فالظاهر (أنا لا نجيبه) [1]؛ فإن الأرش لا يتعلق بالرقبة [مع بقاء الكتابة، ويحتمل أن يجاب.

Mas'alah: What is the ruling on declaring the mukatab incapacitated when an installment falls due in his absence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8407)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن حل عليه نجم في غيبته فأشهد سيده أن قد عجزه أو فسخ كتابته فهو عاجز ولا يعجزه السلطان إلا أن تثبت بينة على حلول نجم من نجومه) . قال الماوردي: أما سفر المكاتب فقد ذكر الشافعي في هذا الكتاب جواز سفره، ومنعه في (الإملاء) من السفر، فاختلف أصحابنا فيه، فخرجه بعضهم على قولين:

أحدهما: ليس له أن يسافر بغير إذن سيده، لأن في السفر تغريرا بالمال، وتأخيرا للحق. والقول الثاني: يجوز له أن يسافر، وليس للسيد أن يمنعه لأمرين: أحدهما: أن المكاتب مالك لتصرف نفسه، فلم يكن للسيد أن يحجر عليه بمنعه. والثاني: أن للسيد عليه الدين إلى أجل، وليس لصاحب الدين أن يمنع من عليه الدين المؤجل من السفر وذهب أكثر أصحابنا إلى أن ليس ذلك على اختلاف قولين، وإنما هو لاختلاف حالين، فالموضع الذي جوز له فيه السفر إذا كان قريبا لا يقصر في مثله الصلاة، والموضع الذي منعه منه من السفر إذا كان بعيدا تقصر في مثله الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab declared incapable by the judge when his master returns repentant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4084)

عجز يرده الحاكم إلى الرق، وإن عتق فولاؤه للذي كاتبه وإن كان مرتدا، وإذا عجز الحاكم المكاتب فجاء سيده تائبا فالتعجيز ماض على المكاتب إلا أن يشاء السيد والعبد أن يجددا الكتابة.

Mas'alah: What happens if a mukatab has no assets and the victim requests his incapacitation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3232)

فإن) (لم يكن معه) أي المكاتب (شيء) أو كان ولم يف بالواجب (وسأل المستحق) للأرش القاضي (تعجيزه عجزه القاضي) المسئول (وبيع) منه (بقدر الأرش) فقط إن

زادت قيمته عليه؛ لأنه القدر المحتاج إليه في الفداء، وإلا فكله. هذا كلام الجمهور، وقال ابن الرفعة: كلام التنبيه يفهم أنه لا حاجة إلى التعجيز. بل يتعين بالبيع انفساخ الكتابة، كما أن بيع المرهون في أرش الجناية لا يحتاج إلى فك الرهن اهـ. وينبغي اعتماده، ومقتضى كلام المصنف أن يعجز جميعه، ثم يبيع منه بقدر الأرش قال الزركشي: والذي يفهمه كلامهم أنه يعجز البعض، ولهذا حكموا ببقاء الباقي على كتابته، ولو كان يعجز الجميع لم يأت ذلك لانفساخ الكتابة في جميعه فيحتاج إلى تجديد عقد، ويحتمل خلافه، ويغتفر عدم التجديد للضرورة اهـ. وما أفهمه كلامه هو الظاهر، وهذا إذا كان يتأتى منه بيع بعضه، فإن لم يتأت لعدم راغب. قال الزركشي: فالقياس بيع الجميع للضرورة وما فضل يأخذه السيد، وبه صرح الرافعي في الجناية على الرقيق بالنسبة

ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر، وإلا فلا، ويصح بإذن سيده في الأظهر. ولو اشترى من يعتق على سيده صح، فإن عجز وصار لسيده عتق، [مغني المحتاج] للقن (فإن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة) لما في ذلك من الجمع بين الحقوق، فإن أدى حصته من النجوم عتق ذلك القدر، وهل يسري باقيه على سيده المشتري إذا كان موسرا؟ . قال ابن الرفعة: فيه وجهان. قال وفي البحر لا يسري قولا واحدا اهـ وما في البحر هو الظاهر. (

Sub-topic – Debts and Financial Obligations Upon Incapacity

Mas'alah: Does a debt of transaction attach to the slave's person if the mukatab is incapable?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3356)

4162 – فرع إذا عجز، وعليه دين معاملة، ولا كسب له، لم يتعلق برقبته على المذهب] [2]، وقيل: يتعلق. ولو قصر ما في يد المأذون عن ديونه، لم يتعلق برقبته اتفاقا، فإن سلم المخالف ذلك، فلا فرق بينهما، وإن طرد مذهبه في المأذون، خالف مذهب الشافعي. * * * (1) في "س" : "أنه لا يجيبه" . (2) ما بين معكوتين سقط من "س" .

Mas'alah: What happens to the debts of the mukatib when he becomes incapacitated and returns to slavery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2136)

وإن يعجز) أي: المكاتب الذي اجتمع عليه ديون لسيده ولغيره ورق (سقط) عنه ما (لسيد) من نجم وغيره لعوده إلى رقه (وسو للغير) أي: لغير السيد بين دين المعاملة، والأرش فيوزع ما بيده عليهما فما تأخر من دين المعاملة طولب به بعد العتق، ومن الأرش يتعلق بالرقبة فيباع فيه، وقوله: من زيادته (فقط) تكملة. (

Mas'alah: What happens to debts when the mukatab becomes incapacitated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4559)

قوله: في "الروضة" فإن عجز المكاتب نفسه سقطت النجوم وفي دين معاملة السيد وجهان أصحهما أنه يسقط من معاملة وأرش فإن لم يف بالنوعين، فهل تقدم المعاملة أم الأرش أم يسوي بينهما؟ أوجه: أصحها عند الشيخ أبي محمد والغزالي وغيرهما الثالث. انتهى كلامه. لم يصحح الرافعي هنا ولا في "الشرح الصغير" شيئا من الوجهين

الأولين، بل قال الذي أورده الإمام منهما أنه يسقط هذا لفظه. وهذه المسألة قد ذكرها الرافعي في مواضع واضطرب فيها كلامه، وقد سبق إيضاح ذلك بحمد الله تعالى، في الباب الثالث من أبواب الرهن. وأما الخلاف الثاني فمقتضى كلام الرافعي أنه يرجح تقديم المعاملة، لأنه رجحه قبل ذلك بقليل في القسمة عند الحجر ثم قال هنا: إن مقتضى ترجيحه هناك ترجيحه هنا أيضا. قال وقد رجحه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the bankruptcy of a mukatab who leaves debt to others?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5177)

في إفلاس المكاتب (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال : قلت له يعني لعطاء أفلس مكاتبي وترك مالا وترك دينا للناس عليه لم يدع وفاء أبتدئ بحق الناس قبل كتابتي ؟ قال نعم وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج قلت لعطاء أما أحاصهم بنجم من نجومه حل عليه أنه قد ملك

عمله لي سنة ؟ قال : لا قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ فإذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس ; لأنه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقي مال السيد , وكذلك إذا عجز وقولهم أفلس عجز إن شاء الله تعالى ; لأنه إذا عجز بطلت@

الكتابة فأما إذا كان على الكتابة فيؤدي الدين قبل الكتابة لأن ماله ليس لسيده وسيده حينئذ في ماله كغريم غيره فإذا بطلت الكتابة بطل كل ما لسيده عليه من مال استهلكه أو جناية جناها عليه وغير ذلك ; لأنه لا يكون لسيد على عبده دين وإذا زعم عطاء أن المكاتب إذا عجز لم يكن لسيده عليه دين ; لأنه لا يكون له عليه دين إلا ما دام مكاتبا فمثله لا يخالفه أن يموت ; لأن الكتابة تبطل بموته قبل الأداء

Mas'alah: What happens if the mukatab has no money to pay the compensation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2472)

فإن لم يكن معه شيء وسأل المستحق تعجيزه. . عجزه القاضي وبيع بقدر الأرش، فإن بقي منه === كالأجنبي مع الأجنبي، فكذلك في الجناية، وللمكاتب صرف ماله في مصلحته وهذا من أعظم المصالح. وظاهره: وجوب الدية بالغة ما بلغت، ورجحه البلقيني، وحكاه عن "الأم" و "المختصر" ، والذي في "الشرح" و "الروضة" : وهل يجب تمام الأرش أو أقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية؛ فيه القولان في الجناية على الأجنبي، وقضيته: أن الراجح: وجوب الأقل [1]. (فإن لم يكن) في يده مال أو كان ولا يفي بالأرش (. . فله تعجيزه في الأصح) لأنه يستفيد به رده إلى محض الرق،

والثاني: لا؛ لأنه إذا عجز. . سقط الأرش؛ إذ لا يثبت للسيد على عبده دين، بخلاف ما إذا عجزه الأجنبي. . فإن الأرش يتعلق برقبته. (أو قطع طرفه. . فاقتصاصه والدية كما سبق) في قتله لسيده، وقد مر ما فيه. (ولو قتل أجنبيا أو قطعه) عمدا (فعفي على مال، أو كان خطأ. . أخذ مما معه ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش) لأنه منع نفسه من البيع بالكتابة، فلزمه الأقل؛ كالسيد في أم الولد. والفرق بين هذه وجنايته على سيده على ما في "الكتاب" : أن حق السيد متعلق بذمته دون رقبته؛ لأنها ملكه، وإذا كانت في ذمته. . وجب جميع الأرش مما في يده؛ كدين المعاملة، بخلاف جنايته على الأجنبي. (فإن لم يكن معه شيء وسأل المستحق تعجيزه. . عجزه القاضي وبيع بقدر الأرش) إن زادت قيمته عليه؛ لأنه القدر المحتاج إليه في الفداء، (فإن بقي منه (1) الشرح الكبير (13/ 576) ، روضة الطالبين (12/ 301) .

Mas'alah: What is the chapter on payment and inability to pay in kitabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2466)

باب (الأداء والعجز) (1)

Mas'alah: What did al-Rabi' narrate regarding mutual recourse in kitabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2479)

ونقل الربيع: أنهما يتراجعان، وفيه ثلاثة طرق.

Mas'alah: When does a debt cancel in the fourth scenario of kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6171)

ولا يسقط في الرابع إلا برضاهما؛ لأنه إبدال ذمة بذمة؛ فلم يصح إلا برضاهما كالحوالة.

Mas'alah: What is the priority of debt of transaction over arsh al-jinayah when the mukatab incapacitates himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10565)

12553 - وإذا عجز المكاتب نفسه، فلا شك في سقوط النجم بالتعجيز، فإذا بقي في يده من كسبه شيء، وعليه دين معاملة، وأرش جناية على أجنبي، فالذي صار إليه الأئمة، أن دين المعاملة أولى بذلك الشيء الذي في يده، إذا كان لا يفي إلا بأحدهما؛ فإنه لا تعلق لدين المعاملة سواه؛ وأرش الجناية يتعلق بالرقبة؛ فلا يسقط بتقديم دين المعاملة.

Mas'alah: What is the argument of Sahib al-Taqrib for prioritizing arsh al-jinayah over debt of transaction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10565)

وذكر صاحب التقريب في هذه الحالة أن المكاتب إذا عجز نفسه، فالذي في يده

مقسوم على أهل الجنايات، ودين المعاملة يتأخر عن أرش الجناية، واحتج بأن قال: دين المعاملة ثبت بالمراضاة، فكان مؤخرا عن الدين الثابت قهرا، من غير رضا المجني عليه؛ فإنا نقول لأصحاب ديون المعاملات، قد رضيتم بذمته، وعلمتم حاله وماله، فكنتم مؤاخذين بحكم ضعف الدين، وأرش الجناية لم يثبت بالرضا، وله تعلق بما في اليد مقدم.

Mas'alah: What is the ruling on priority of debts after a mukatib's incapacitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10565)

وهذا قاله صاحب التقريب صريحا (1) ، وهو غريب، لم أره لغيره، ومقتضى هذا أنهم لو ازدحموا ولم يعجزوه، وقلنا بتقديم بعض الديون على بعض، أن دين الجناية يقدم على دين المعاملة، لما ذكره من قوة دين الجناية. والذي ذكره الأصحاب تقديم دين المعاملة، وما ذكره صاحب التقريب فرضه في الكسب الباقي بعد التعجيز، فأما قبل التعجيز، فلم يحك إلا مسلكين: أحدهما - أنهم يتضاربون بالسوية، وهو ظاهر النص، والثاني - أن دين المعاملة مقدم، وقياسه يقتضي تقديم دين الجناية [بعد] (2) التعجيز، وإن لم يقله. (1) كذا، ولعلها: تخريجا. (2) في الأصل: "قبل" ، والمثبت من المحقق رعاية للسياق.

Mas'alah: What is the third view on debt priority after a mukatib's incapacitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10566)

وكل ذلك في التعلق بما صادفناه من كسبه بعد التعجيز، والوجه الثالث الذي حكاه شيخي رأيته في طرق العراق، وكان شيخي يقول: لا يصح عندي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a debt of transaction after the mukatab is declared incapable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10567)

12556 – ثم حكى صاحب التقريب في أثناء الكلام شيئا غريبا، لم أوثر حكايته في ترتيب المذهب، ولم أر ترك ما حكاه إمام عظيم، قال رضي الله عنه: إذا ثبت لأجنبي (1) في الأصل: "لينفسخ" . والمعنى يفسخ القاضي عقد الكتابة، فالأجنبي ليس هو العاقد حتى ينفرد بالفسخ.

دين معاملة على مكاتب، ثم ارتفعت الكتابة بالتعجيز، وليس ثم كسب، فالمذهب المقطوع به أن دين المعاملة لا يتعلق برقبة المكاتب كدين الجناية، قال صاحب التقريب: من أصحابنا من صار إلى ذلك. ثم قال: ولست أعرف له وجها، وما حكاه مجانب لمذهب الشافعي وقياسه، ولا نعرف خلافا بين الأصحاب في أن ديون معاملات العبد المأذون لا تتعلق برقبته إذا زادت الديون على ما في يده، فإن سلم صاحب الوجه الغريب ذلك، لم نجد فرقا، وإن طرد مذهبه في هذه الصورة، كان تاركا لأصل المذهب. وأبو حنيفة (1) يحكم بتعلق ديون المعاملة برقبة المأذون. والله أعلم (2) .

(1) سبقت هذه المسألة في كتاب المأذون. (2) إلى هنا انتهى الخرم الذي أشرنا إليه في نسخة (ت 5) .

Mas'alah: What happens if the mukatab is unable to pay the installment when due?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4879)

المسألة الثالثة: في تعذر تحصيل النجوم عند حلولها، وله أسباب الأول: الإفلاس، فإذا حل نجم على المكاتب، وهو عاجز عن أدائه، أو عن بعضه، فللسيد فسخ الكتابة، وله أن يفسخ بنفسه؛ لأنه فسخ مجمع عليه كفسخ النكاح بالعتق، وإن شاء رفع إلى الحاكم ليفسخ. وفي تعليق الشيخ أبي حامد: لأنه إذا ثبت عجزه بإقراره، أو بالبينة فللسيد فسخ الكتابة. وينبغي أن لا يشترط إقراره بالعجز، ولا قيام البينة عليه؛ لأنا سنذكر إن شاء الله أنه لو امتنع من الأداء ثبت حق الفسخ. وإذا لم يؤد، فهو ممتنع، إذا لم يكن عاجزا. وإذا رفع إلى القاضي، فلا بد من ثبوت الكتابة، وحلول النجم عنده. ومتى فسخت، سلم للسيد ما أخذه؛ لأنه كسب عبده، لكن ما أخذه من الزكاة يسترد ويؤديه. وهذا قد سبق في الزكاة، وليس هذا الفسخ على الفور، بل له تأخيره ما شاء، كفسخ الإعسار. وإذا استنظره المكاتب استحب أن ينظره، ثم لا يلزمه الإمهال، بل له

الرجوع إلى الفسخ متى بدا له. وإذا طالبه بالمال، فلا بد من الإمهال بقدر ما يخرجه من الصندوق والدكان والمخزن، ويزن فإن كان ماله غائبا، فقد أطلق الإمام والغزالي أن للسيد الفسخ، وليحمل على تفصيل ذكره ابن الصباغ والبغوي وغيرهما، وهو أنه إن كان على مسافة القصر لم يلزمه التأخير إلى استيفائه، كما لو كانت له وديعة وإن كان مؤجلا، أو على معسر، فلا. وإن كان الدين على السيد، وهو من جنس النجوم، ففيه الخلاف في التقاص، وإن كان من غير جنسه، أداه ليصرفه المكاتب في النجوم. ولو حل النجم وهو نقد، وللمكاتب عروض، فإن أمكن بيعها على الفور بيعت ولا فسخ، وإن احتاج البيع إلى مدة؛ لكساد وغيره، فمقتضى كلام الصيدلاني أن لا فسخ. ورأى

الإمام الفسخ كغيبة المال، وهذا أصح، وضبط البغوي التأخير للبيع بثلاثة أيام. وقال: لا يلزم أكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab refuses to pay the installment despite being able?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4881)

السبب الثالث: الامتناع، فإذا امتنع المكاتب من أداء النجوم

مع القدرة لم يجب عليه؛ لأن الحط له، فلا يجبر عليه، ولأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب؛ ولأنها تتضمن التعليق بالصفة، والعبد لا يجبر على الصفة، فإذا عجز نفسه، فالسيد بالخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء صبر، وإن أراد الفسخ فسخ بنفسه، ولا يحتاج إلى القاضي. وهل للمكاتب الفسخ؟ وجهان، أحدهما: لا، إذ لا ضرر عليه في بقائها، وأصحهما: نعم، كالمرتهن يفسخ الرهن، قال الإمام: وتجويز الامتناع من الأداء مع أنه لا يملك الفسخ بعيد.

Mas'alah: What happens if the mukatab has no property or his property is already distributed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4887)

فرع إذا لم يكن في يد المكاتب مال، أو قسم الموجود، إما على الديون جميعا بالسوية، وإما على التقديم والترتيب، وبقيت النجوم أو بعضها، فللسيد تعجيزه ورده رقيقا. وإن بقيت الأروش أو بعضها فمستحق الأرش الباقي؛ لعجزه لتباع رقبته في حقه،

ولا يعجزه بنفسه؛ لأنه لم يعقده لكن يرفع الأمر إلى الحاكم ليعجزه صرح الأصحاب بهذا. وقال الإمام: ظاهر كلامهم أنه يعجزه بنفسه، والوجه: الرفع إلى القاضي. فلو أراد السيد أن يفديه ويبقي الكتابة، فهل يمتنع على مستحق الأرش التعجيز ويلزمه قبول الفداء؟ وجهان: أرجحهما عند الإمام والغزالي: لا وأصحهما: نعم، وبهذا قطع الجمهور. وأما صاحب دين المعاملة، فليس له التعجيز؛ لأن حقه لا يتعلق بالرقبة. ولو أمهله السيد ومستحق الأرش، ثم بدا لبعضهم وأراد التعجيز، فله ذلك. وإذا تحقق التعجيز، سقطت النجوم، ويباع في الأرش إلا أن يفديه السيد، ودين المعاملة لا يتعلق بالرقبة على الصحيح.

Mas'alah: How are debts distributed if the mukatab is declared bankrupt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1907)

قوله فيما إذا اجتمع على المكاتب دين للسيد وحجر عليه القاضي حجر الفلس "فالنص أنه يوزع على الديون" [2]. معناه عند صاحب "التقريب" وعلى النجوم أيضا، صرح بهذا صاحب "التقريب" [3]، وذكر أنه ظاهر النص، وأنه الأصح، وكلام المصنف يقتضي أن الأصح التسوية والتوزيع من الأرش ودين المعاملة الثابتين للأجنبي، لا ما (1) قال الرافعي وغيره: إذا قهر السيد المكاتب واستسخره في بعض أعماله مدة، فعليه أجرة مثله، ثم إذا جاء المحل، هل عليه إمهاله مثل تلك المدة، أم له التعجيز والفسخ؟ فيه قولان: أحدهما: أن على السيد أن يمهله مثل تلك المدة، وأصحهما: أنه لا يلزمه الإمهال. انظر: المهذب: 2/ 16، التهذيب: 8/ 462، فتح العزيز: 13/ 517، الروضة: 8/ 507. (2) الوسيط: 3/ ق 266/ ب، وتمامه "لأن كل واحد لو انفرد

لاستغرق تمام حقه والذي ذهب إليه المحققون أن المقدم دين معاملة الأجنبي؛ لأنه لا يأخذ متعلقا من الرقبة بخلاف الأرش والنجم، ثم أرش الأجنبي يقدم على النجم" . (3) كذا في (د) في الموضعين، ولعل الصواب في الموضع الأول "التهذيب" ؛ لأنه قال: "... إذا حجر عليه الحاكم قسم ماله بين السيد والغرماء على قدر ديونهم، ولا يقدم البعض على البعض" ، والنجم دين للسيد كما قال المصنف بعد قليل. ويدل على ذلك سياق كلام الرافعي حيث قال: "... وفي كيفية القسمة وجهان، ويقال: قولان: أحدهما: وهو ظاهر نصه في" المختصر" أنه يقسمه على أقدار الديون، ولا يقدم بعضها على بعض؛ لأن جميع الديون متعلقة بما يزيده ... وهذا ما أورده في "التهذيب" ، ويحكى عن أبي إسحاق، واختيار صاحب "التقريب" ، والله أعلم. انظر: التهذيب: 8/ 471، وفتح العزيز: 13/ 519 – 520، والروضة: 8/ 509."

حكاه عن المحققين من خلافه، فإنه ذكر بعد هذا فيما إذا عجز المكاتب نفسه أن الصحيح أن يقسم ما في يده على ما للأجانب عليه من دين معاملة وأرش بالتسوية، ولا فرق بين هذا وذاك، إذا دين النجم للسيد [1] فسيأتي [2] منه القطع في الفرع الثاني في الصورة الثانية: بأنه لا يضارب بالنجم [3]، وفي ذلك ما حكيناه عن ظاهر النص من أنه يضارب، والله بغيبه أعلم.

Sub–topic – Istibra' for the Incapacitated Mukatabah

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mukatabah who becomes unable to pay?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5402)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت أمة مكاتبة فعجزت لم يطأها حتى يستبرئها لأنها ممنوعة الفرج منه ثم أبيح بالعجز ولا يشبه صومها الواجب عليها وحيضتها ثم تخرج من ذلك، لأنه يحل له في ذلك أن يمسها ويقبلها ويحرم عليه ذلك في الكتابة كما يحرم إذا زوجها وإنما قلت طهر ثم حيضة حتى تغتسل منها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دل على أن الأقراء الأطهار بقوله في ابن عمر يطلقها طاهرا من غير جماع فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – في الإماء أن يستبرئن بحيضة فكانت الحيضة الأولى أمامها طهر كما كان الطهر أمامه الحيض فكان قصد النبي – صلى الله عليه وسلم – في الاستبراء إلى الحيض وفي العدة إلى الأطهار" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كاتب أمته ثم عادت إليه بالعجز حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها وكذلك لو ارتد أو ثم أسلم أو أسلمت حرمت عليه حتى يستبرئها اعتبارا في هذه المسائل الثلاث بحدوث الإباحة بعد استقرار التحريم.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه الاستبراء في المكاتبة إذا عجزت، ولا في المزوجة إذا طلقت، ولا في المرتدة إذا أسلمت اعتبارا ببقاء الملك واستدلالا بأن طريان التحريم

عليه بالكتابة، والتزويج والردة لحدوث التحريم بالصيام، والحيض، والإحرام، وذلك غير موجب للاستبراء لبقاء الملك كذلك لم يزل به الملك؛ ولأن الرهن يمنع من وطئها كالكتابة، ثم لم يلزمه الاستبراء بعد فكاكها من الرهن كذلك لا يلزمه بعد عجزها في الكتابة ودليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" فكان على عمومه في كل إباحة حدثت بعد حظر، ولأنه استحدث استباحة يملك بعد عموم التحريم، فوجب أن يلزمه الاستبراء كالتي استحدث ملكها، وخالف ما ذكره من تحريم الصائمة، والحائض والمحرمة، لاختصاصه بتحريم الوطء دون دواعيه في الحائض والصائمة والتلذذ بالنظر إلى المحرمة، وتحريم ما ذكرناه عام زال به عموم الاستباحة فافترقا، وأما المرهونة فلا يحرم منها دواعي الوطء من القبلة واللمس، واختلف أصحابنا في إباحة وطئها إذا أمن حملها بصغر أو إياس على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يجوز وطؤها. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، لا يجوز؛ لأن حبلها غير مأمون، فكان المنع لأجل الحبل إلا لتحريم الوطء، ولو أذن له المرتهن في وطئها جاز، ولو كان محظورا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mukatibah slave who becomes unable to pay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5640)

مسألة: قال: "ولو كانت أمة مكاتبة فعجزت لم يطأها حتى يستبرئها" .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a mukatabah becomes unable to pay or apostasy occurs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5641)

إذا كانت السيد أمته فعجزت عن الأداء ورقت أو زوجها فطلقها زوجها قبل الدخول [ق 142 ب] فارتد أحدهما أي الجارية أو سيدها ثم عاد إلى الإسلام لم يكن له وطئها حتى يستبرئها. وقال أبو حنيفة: له وطئها من غير استبراء في هذه المواضع؛ لأن ملكه لم يزل عنها، وإنما حرمت بعارض كما لو رهنها، ثم فكها من الرهن، وهذا غلط لما ذكره الشافعي أنها ممنوعة منه، ثم أبيح بالعجز ولا يشبه صومها الواجب عليها وحيضها، ثم يخرج من ذلك؛ لأنه يحل له في ذلك أن يلمسها ويقبلها ويحرم ذلك في الكتابة كما يحرم إذا تزوجها، وتحرير هذا أن كل من ملك الاستمتاع بجارية بعد تحريمها عليه لم يحل له وطئها قبل الاستبراء، ولا يدخل على هذا الصائمة إذا خرجت من صومها، والحائض إذا طهرت من الحيض لأنهما لم يكونا محرمتي الاستمتاع، وكذلك الأمة إذا رهنها، ثم فكها من الرهن لا يلزمه أن يستبرئها؛ لأن الرهن لا يحرم الاستمتاع بها، فإن له أن يقبلها وله أن يطأها إن كانت صغير لا تحبل مثلها، ولا يدخل على هذه الأمة إذا أحرمت بحج أو عمرة، ثم حلت؛ لأن مولاها لم يزل ملكه من الاستمتاع بها فلا يقال إنها لما حلت من الإحرام ملك الاستمتاع بها، وإذا عجزت ملك المولى ذلك فدل على الفرق بينهما. قال الفقال: وعلى هذا الخلاف إذا وطء إحدى الأختين، ثم كاتبها حلت له الأخرى في الحال عندنا، وقال أبو حنيفة: لا تحل، ثم قال الشافعي: وإنما قلت طهر، ثم حيضة حتى تغتسل منها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دل على أن الأقراء الأطهار بقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنه يطلقها طاهرا من غير جماع فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء، وأمر صلى الله عليه وسلم من الإماء أن يستبرئن بحيضة فكانت الحيضة الأولى أيامها طهرا كما كان الطهر. أما من الحيض فكان قصد النبي صلى الله عليه وسلم [ق 143 أ] في الاستبراء إلى الحيض، وفي العدة إلى الأطهار كان قائلا قال له: لم يفرق بين عدة الطلاق بالنكاح تكون بالطهر وبين الاستبراء بالحيض؟ فقال: لأن الشرع فرق بينهما

كما ذكر. واعلم أن اللفظ إشكالا وذلك أنه قال: وإنما قلت طهر، ثم حيضة فأوهم بظاهره أن الاستبراء يقع بالطهر، فذهب بعض أصحابنا إلى هذا الظاهر فقال: إذا استبرأها طاهرا فحاضت حلت من الاستبراء وجاز في حيضها ما يجوز من الاستمتاع بالحائض ولكن آخر كلام الشافعي في هذا الفصل يمنع صحة هذا القول؛ لأنه قال: فكان قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الاستبراء إلى الحيض؛ وفي العدة إلى الأطهار وإزالة الإشكال عن أول هذا الفصل بأن يقال: معنى قوله: وإنما قلت: طهر ثم حيضة أنه لو استبرأها حائضا لا تحتسب بقية الحيضة والاستبراء لا يقع إلا بحيضة أولها وآخرها في ملك المشتري، ولم يرد أن الاستبراء بالأطهار وكيف يريد ذلك. وقد روى حديث ابن عمر، وحديث أوطاس وفرق بينهما بهذا، وأما قول الشافعي

Sub–topic – Partial Manumission and Incapacity

Mas'alah: When does the freed portion of a mukatab become effective?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=8290)

أخذ المعتق بقيمة حصة أخيه في وقت عتقه، وبماذا يقع العتق في هذا النصف المقوم على ثلاثة أقاويل: أحدها: بلفظ المعتق، ويكون مأخوذا بالقيمة بعد نفوذ العتق. والقول الثاني: يقع باللفظ وأداء القيمة ويكون ذلك النصف قبل دفع قيمته على رقه. والقول الثالث: أن عتقه يكون موقوفا مراعى فإن دفعت القيمة بان أنه وقع بنفس اللفظ، وإن لم يدفعها بان أنه لم يعتق، وعلى أي الأقاويل عتق فولاء هذا النصف المقوم يكون للمعتق خاصة، لأنه عتق بالتقويم عليه لا بالكتابة. فأما ولاء نصفه الذي أعتقه فللأب وهل ينفرد به المعتق، أو يكون شركة بين الأخوين على ما مضى من الوجهين؟ وإن قلنا: إن السراية موقوفة على العجز انتظر بها أداء المكاتب فإن أدى كتابة باقيه، عتق ولا تقويم فيه، وكان جميع ولائه للأب ينتقل إلى الأخوين نصفين، وإن عجز عن كتابة باقيه، قوم حينئذ لوقته، ووقع العتق هاهنا باللفظ مع أداء القيمة قولا واحدا، لأنه لما وقف بعد اللفظ امتنع أن يقع به، ولما وقف على أداء الكتابة دون القيمة، امتنع أن يكون مراعى بدفع القيمة، وثبت أنه واقع بأدائها مع اللفظ المتقدم عليها. وإذا كان بذلك كان ولاء نصفه المقوم مختصا به لا حق فيه لأخيه وفي ولاء ما باشره من العتق والإبراء وجهان على ما مضى. فيصير في أحد الوجهين مالكا لجميع ولائه وفي الوجه الثاني مالكا لثلاثة أرباعه إن باعه، وأخوه مالكا لربعه. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's inability to pay and partial manumission by one co-owner?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=938)

باب الأداء والعجز ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه وقد بقي عليه شيء من المال لما روى عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم1" ولأنه علق عتقه على دفع مال فلا يعتق شيء منه مع بقاء جزء منه كما لو قال لعبده: إن دفعت لي ألفا فأنت حر فإن كاتب رجلان عبدا بينهما ثم أعتق أحدهما 1 رواه أبو داود في كتاب العتاق باب 1. الترمذي في كتاب البيوع باب 35. النوطأ في كتاب المكاتب حديث 1،2.

نصيبه أو أبرأه مما عليه من مال الكتابة عتق نصيبه لأنه برئ من جميع ماله عليه فعتق كما لو كاتب عبدا فأبراه فإن كان المعتق موسرا فقد قال أصحابنا: يقوم عليه نصيب شريكه كما لو أعتق شركا له في عبد وعندي أنه يجب أن يكون على قولين: أحدهما يقوم عليه والثاني لا يقوم كما قلنا في شريكين دبرا عبدا ثم أعتق أحدهما نصيبه أنه على قولين: أحدهما يقوم والثاني لا يقوم فإذا قلنا إنه يقوم عليه ففي وقت التقويم قولان: أحدهما يقوم في الحال كما نقول فيمن أعتق شركا له في عبد والثاني يؤخر التقويم إلى أن يعجز لأنه قد ثبت للشريك حق العتق والولاء في نصيبه فلا يجوز إبطاله عليه وإن كاتب عبده ومات وخلف اثنين فأبرأه أحدهما عن حصته عتق نصيبه لأنه أبرأه من جميع ما له عليه فإن كان الذي أبرأه موسرا فهل يقوم عليه نصيب شريكه فيه قولان: أحدهما لا يقوم لأن سبب العتق وجد من الأب ولهذا يثبت الولاء له والثاني

يقوم عليه وهو الصحيح لأن العتق تعجل بفعله فعلى هذا هل يتعجل التقويم والسراية فيه قولان: أحدهما يتعجل لأنه عتق يوجب السراية فتعجلت به كما لو أعتق شركا له في عبد والثاني يؤخر إلى أن يعجز لأن حق الأب في عتقه وولائه أسبق فلم يجز إبطاله وإن كاتب رجلان عبدا بما يجوز وأذن أحدهما للآخر في تعجيل حق شريكه من المال وقلنا إنه يصح الإذن عتق نصيبه وهل يقوم عليه نصيب شريكه فيه قولان: أحدهما لايقوم لتقدم سببه الذي اشتركا فيه والثاني يقوم لأنه عتق نصيبه بسبب منه ومتى يقوم فيه قولان: أحدهما يقوم في الحال لأنه تعجل عتقه والثاني يؤخر إلى أن يعجز لأنه قد ثبت لشريكه عقد يستحق به العتق والولاء فلم يجز أن يقوم عليه ذلك فعلى هذا إن أدى عتق باقيه وإن عجز قوم على المعتق وإن مات قبل الأداء والعجز مات ونصفه حر ونصفه مكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's inability to pay and full manumission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

وقت التعجيز وعتق كله وولاؤه له وإلا بأن كان معسرا

Mas'alah: When does emancipation occur if the master accepts a defective payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4073)

وقال الشيخ القفال: لا يحصل العتق بأدائه، حتى يرضى، خرج منه أنه إذا رضي بالعيب يحصل العتق من وقت الأداء، أم من وقت الرضا؟ فيه وجهان، بناء على ما استوفى

المسلم فيه، ثم وجد به عيبا، ورده، هل يجعل كأنه استوفى في حقه، ثم فسخه، حتى تبقى الزوائد له، أم يجعل كأنه لم يستوفه؛ حتى يجب رد الزوائد؟ فيه وجهان، وهذا بناء على أن الصرف إلى الذمة إذا وجد بالمقبوض عيبا بعد التفرق– هل له الاستبدال؟ فيه قولان:

Sub-topic – Role of Co-Owners in Incapacity

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner authorizes the other to collect his share of the kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8317)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أذن أحدهما لشريكه أن يقبض نصيبه فقبضه ثم عجز ففيها قولان أحدهما يعتق نصيبه منه ولا يرجع شريكه ويقوم عليه الباقي إن كان موسرا وإن كان معسرا فجميع ما في يديه للذي بقي له فيه الرق لأنه يأخذه بما بقي له من الكتابة فإن كان فيه وفاء عتق وإلا عجز بالباقي وإن مات بعد العجز فما في يديه بينهما نصفان يرث أحدهما بقدر الحرية والآخر بقدر العبودية. والقول الثاني لا يعتق ويكون لشريكه أن يرجع عليه فيشركه فيما قبضه لأنه أذن له به وهو لا يملكه (قال المزني) هذا اشبه بقوله أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وما في يديه موقوف ما بقي درهم فليس معناه فيما أذن له بقبضه إلا بمعنى اسبقني بقبض النصف حتى استوفي مثله فليس يستحق بالسبق ما ليس له كأنه وزن لأحدهما قبل الآخر قال في كتاب الإملاء على كتاب مالك إن ذلك جائز ويعتق نصيبه والباقي على كتابته فإن أدى فالولاء بينهما وإن عجز قوم على المعتق إن كان موسرا ورق إن كان معسرا (قال المزني) قد قال ولو أعتقه أحدهما قوم عليه الباقي إن كان موسرا وعتق كله وإلا كان الباقي مكاتبا وكذلك لو أبرأه كان كعتقه إياه (قال المزني) فهذا اشبه بقوله وأولى بأصله وبالله التوفيق) . قال الماوردي: قد ذكرنا أن المكاتب إذا كان بين شريكين ليس له أن يقدم أحدهما في الأداء، وعليه أن يسوي بينهما فيه، لتساويهما في الاستحقاق، فإن عجل

إلى أحدهما مال كتابته، لم يخل أن يكون التعجيل بإذن الشريك، أو بغير إذنه، فإن كان بغير إذن الشريك لم تعتق حصة المتعجل، وإن استأدى جميع كتابته، لأن لشريكه أن يرجع عليه بقدر حقه منه وهو النصف، فلم يكمل الأداء فلذلك لم يقع العتق. وإن كان التعجيل بإذن الشريك ففي صحته قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني، أن التعجيل لا يصح وللشريك أن يرجع على المتعجل بنصف ما تعجله، كما لو لم يأذن فيه لأمرين: أحدهما: أن الآذن لم يملك ما أذن فيه، فكان وجود إذنه كعدمه. والثاني: أن الإذن بالتعجيل يجري مجرى السبق في القبض مع وجود المال، ولو

كان المال حاضرا، فأذن أحدهما للآخر أن يسبقه بقبض حقه فقبضه، وتلف الباقي كان للشريك الثاني أن يرجع على السابق بنصف ما قبض، لأن الإذن بالسبق معتبر بأن يتعقبه قبض الآخر، كذلك الإذن في التعجيل. والقول الثاني: وهو الأصح أن التعجيل صحيح، تعتق به حصة المتعجل، وليس للآذن أن يرجع عليه بشيء منه لأمرين: أحدهما: أن الآذن لم يملك ما بيد المكاتب، وإنما ملك الحجر عليه بحق كتابته، فإذا أذن في التقديم فقد أسقط حقه من الحجر، فلم يستحق الرجوع وجرى مجرى البائع يستحق حبس المبيع على قبض ثمنه، فإذا سلمه سقط حقه في احتباسه، وكالمرتهن في احتباس الرهن. والثاني: أن إذنه بالتعجيل كالهبة، لا يجوز له أن يرجع فيما وهب فكان أولى أن لا يرجع فيما أذن.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a mukatib's share when the recipient is wealthy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4560)

قوله: في "الروضة" في المسألة المذكورة فإن قلنا يصح القبض، وكان القابض موسرا قوم عليه نصيب الشريك، وهل يقوم في الحال أم عند العجز عن نصيب الآخر؟ فيه القولان السابقان، فيما إذا أعتق أحدهما نصيبه ثم قال عقب ما قلناه ما نصه: فإن قلنا يقوم في الحال فجميع ما في يد المكاتب [يكون] [2] للشريك الآذن وما كسبه بعد ذلك يكون بين المكاتب والشريك الآذن لأن كسبه بنصفيه الحر والمكاتب انتهى. وما ذكره تفريعا على الضعيف وهو العتق في الحال، وأهمل التفريع على الصحيح وهو أنه لا يسري عليه إلا بعد العجز وانفساخ الكتابة. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

وإذا علمت ذلك، فالذي ذكره النووي هنا غلط وقع كذلك في أكثر نسخ الرافعي وأما قوله فإن قلنا بالتقويم في الحال فجميع ما في يد العبد يكون للشريك الآذن فهذا غير صحيح، بل له النصف خاصة بلا شك لأنه لا يملك إلا النصف، وقد انفسخت الكتابة فيه لما حكمناه بالسراية على شريكه كما تقدم إيضاحه في أوائل الباب الثاني، المعقود لأحكام الكتابة. وأما النصف الآخر فيعتق عن الكتابة فيفوز المكاتب بنصف [أكسابه لأجل ذلك. ولو قيل بانفساخ الكتابة في النصف الآخر أيضا] [1] لكان النصف الآخر من الأكساب يرجع إلى السيد المأذون له لا إلى الآذن. وقد صرح صاحب "البحر" بما ذكرناه. [وأما قوله] [2]: وما اكتسبه بعد [ذلك يكون بين المكاتب والشريك الآذن فغلط أيضا لأنه ليس بعد] [3] العتق في الحال إلا الحرية الكاملة، وما اكتسبه العبد بعد حريته الكاملة يكون له بلا شك. وقد وقع في بعض نسخ الرافعي ذكر التفريع على القولين.

Mas'alah: What happens when a mukatab fails to pay and the co-owner's share is valued?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4079)

وإذا عجز عن أدائه– يقوم على الأول، وولاء [كله] له، وبطلت كتابة الأب، وصار كأنه أعتق ملك نفسه. وقيل: إذا قومنا عند العجز– فولاء هذا النصف له، وفي ولاء النصف الآخر وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when one partner declares the slave unable to pay and the other wants to continue the kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4084)

وإذا كاتبه الشريكان معا، فعجز عن أداء النجوم، فعجزه أحد الشريكين، وأراد الآخر تبقية الكتابة في نصيبه. قيل: هو كابتداء الكتابة، إن أراد التبقية بغير إذن الشريك–: لا يجوز، وبإذنه على قولين. وقيل ههنا يجوز قولا واحدا؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of the mukatab's share when he is unable to pay after one co-owner has been paid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4034)

لأحدهما، فإذا قلنا: لا يصح التعجيل فلشريك الرجوع بمثل ما يعجله شريكه، فإن كان مع المكاتب مثله فدفعه إليه استقر التعجيل الأول وعتق كله وإن لم يكن بيده غير ما عجله كان للإذن الرجوع على المتعجل بنصف ما في يده، فإذا رجع لم يعتق شيء منه، وإن قلنا: يصح التعجيل، وهو الأصح عتق نصيبه. قال أبو إسحاق: فإن كان معه وفاء بنصيب الآخر أداه وعتق عليهما، فإن لم يكن معه وفاء به فلا يختلف المذهب أنه يقوم

على شريكه، وقال في «الحاوي»: هل يقوم على شريكه فيه قولان، أحدهما: يقوم في الحال، والكتابة تنفسخ في نصيب شريكه في الحال، ويقوم عليه أختار الشريك تعجيزه، أو لم يختر لأنه إذا تعلق العتق بسببين روعي أعجلهما، والقول الثاني: قاله في «الإملاء» على كتاب مالك لا تنفسخ الكتابة في الحال فإن أدى المكاتب حصة الشريك الآخر عتق وكان الولاء بينهما، وإن عجز قوم نصيبه على الشريك القابض نصيبه إن كان موسرا وإن كان معسرا فقد عتق نصفه ورق نصفه. قال المزني: قد قال: لو أعتقه أحدهما قوم عليه الباقي إن كان موسرصا وعتق كله ولم يؤخذ التقويم إلى حالة العجز وإلا كان الباقي مكاتبا، ولذلك لو أبرأه، [89/ أي فهو كإعتقاه إياه، قال المزني: هذا أشبه بقوله: يعني أ، تعجيل التقويم في الحال أولى بأصله لهذه المسألة، قلنا: هذا على أحد القولين، فأما على القول الآخر، فلا يقوم في الحال حتى يعجز في المسألة التي أوردها المزني أيضا، على ما تقدم بيانه فإذا قلنا: تقوم في الحال، فإنجميع ما في يد العبد يكون للشريك لأن التقويم يفسخ الكتابة، والشريك قداستوفى نصيبه، فيكون ما بقي له وهذا إذا كان هذا الذي بقي مثل ما يعجله، فإن كان أكثر من المعجل كانت الزيادة بين الشريك الآذن بحق رقه وبين المكاتب بحق عتقه، وإذا قلنا: يقوم إذا عجز فإن كل ما يكسبه إلى أن عتق نصفه، فهو لسيده الذي لم يقبض نصيبه وما كسب بعده إلى أن قوم يكون بينه وبين السيد الذي لم يقبض نصيبه نصفين لأنه كسبه بنصفه الحر ونصفه المكاتب، وقال في الكتاب في أثناء الفصول فإن مات بعد العجز فما في يديه بينهما نصفان يرث أحدهما بقدر الحرية وهذا على أحد القولين والآخر بقدر العبودية وتسميته الآخر وارثا عبارة مجاز وقد ذكرنا هذا في كتاب الفرائض. وهذا إذا استعجل ما عتق نصيبه به فأما إذا استعجل نصيبه من النجم الأول بإذن الشريك ففيه القولان في صحة الإذن وإذا قبض هل يخلص له أم يشاركه فيه صاحبه؟ كما ذكرنا فإن قلنا: صح الإذن أدى العبد مثل ذلك إلى الآخر، فإن لم يبق عنده مال، وعجز فلا شك

أن عليه أن يناصف صاحبه ما قبض لأنه كسب عبدهما، فلا يخلص له بأن يقول له شريكه: أذنت لك في أخذه بل يناصفه ويأخذ [89/ ب] مثل ما أخذ، ثم الباقي بينهما واختار بن سريج أنه لا يأخذه مثل ما أخذ لأنه يقول: لما أذنت لي في الأخذ رضيت بوقوع حقك في ذمته ثم لما عاد رقيقا سقط دينك عن ذمته بالتعجيز.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners have intercourse with a mukatabah and she becomes pregnant?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=345)

(قال الشافعي) : وإن وطئاها فعلى كل واحد منهما مهر مثلها فإن عجزت تقاصا المهرين فإن كانت حبلت فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ولم يستبرئها الأول فهو ولده وعليه نصف قيمتها ونصف مهرها، وفي نصف قيمة ولدها قولان: أحدهما: يغرمه. والآخر: لا غرم عليه؛ لأن العتق وجب به.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner declares the slave's inability to pay and the other wants to keep him?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2597)

6477 - قول "المنهاج" [ص 595] : (ولو عجز فعجزه أحدهما وأراد الآخر إبقاءه .. فكابتداء عقد، وقيل: يجوز) موافق لقوله في "أصل الروضة" : المذهب: أنه كابتداء الكتابة، لا يجوز بغير إذن الشريك على المذهب، ولا بإذنه على الأظهر [6]، لكنه لا يوافق "المحرر" فإن عبارته في ذلك: (قطع هنا قاطعون بالجواز) [7] لم يذكر غير

ذلك، وقد حكى في "أصل الروضة" هذه الطريقة بقيد فقال بعد كلامه المتقدم: ومنهم من قطع بالجواز بالإذن؛ لأن الدوام أقوى [8]، ففهم "المنهاج" أن مراد "المحرر" زيادة حكاية هذه الطريقة، مع كون الراجح المنع كما هو في أصل المسألة، والظاهر أنه مراده. (1) في (د) : (بكتابة) . (2) المنهاج (ص 595) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 472) . (4) الروضة (12/ 228) . (5) انظر "التنبيه" (ص 147) ، و "المنهاج" (ص 595) . (6) الروضة (12/ 230) . (7) المحرر (ص 525) . (8) الروضة (12/ 230) .

Sub-topic – Incapacity and Istilad

Mas'alah: What is the ruling when one of two partners impregnates their jointly-owned mukatabah and she chooses incapacity or the man dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8329)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن حبلت ولم تدع الاستبراء فاختارت العجز أو مات الواطئ فإن للذي لم يطأ نصف المهر ونصف قيمتها على الواطئ (قال المزني) وينبغي أن تكون حرة بمؤته) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا وطئها أحد الشريكين فأحبلها، ولم تدع

استبراءها لحق به ولدها لأنها قد صارت بشبهة الملك وسقوط الحد فراشا، ويكون نصفها له أم ولد، والكتابة في جميعها بحالها، ثم لا يخلو حال المحبل من أن يكون موسرا أو معسرا فإن كان معسرا لم يسر الإحبال إلى حصة الشريك، ولم تقوم عليه، وروعي ما يكون من أدائها، فإن أدت إليها عتقت، وكان عتقها متحررا بالكتابة، وبطل أن تكون في حكم أم الولد وإن عجزت عادت حصة الشريك رقيقا، وصارت حصة المحبل أم ولد تعتق بموته، ولا يقوم باقيها في تركته، بل تكون على رق شريكه، فلو مات هذا المحبل قبل أداء الكتابة وعجزها عتقت حصة المحبل، وبطلت الكتابة فيها، وكان باقيها على كتابته، ولوارث المحبل أن يرجع عليها بنصف ما بيدها وقت موته، فأما الولد مع إعسار الأب فنصفه حر، لأنه قدر حصته منه، وفي تقويم نصف الباقي عليه وجهان: أحدهما: يقوم عليه وإن كان معسرا، لأنه في حكم المستهلك، ويصير

جميع الولد حرا لوقته. والوجه الثاني: أنه لا يقوم عليه إذا كان معسرا، كما لا تقوم عليه الأم مع الإعسار، فعلى هذا يكون في نصفه الباقي وجهان: أحدهما: أن يكون موقوفا للشريك. والوجه الثاني: يكون تبعا لأمه ويعتق إن عتقت، فهذا حكم المحبل إذا كان معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners having intercourse with their mukatabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5130)

الآخر كان لها على كل واحد منهما مهر مثلها وإن عجزت لم يكن لها على واحد منهما مهر بالإصابة , وكان نصف مهر مثلها على كل واحد منهما لصاحبه بما لزمه من المهر كرجلين بينهما جارية فوطئاها معا فلكل واحد منهما على صاحبه نصف المهر يكون أحد النصفين قصاصا من الآخر , وهذا كله إذا لم تحبل , ولو أصابها من إصابة أحدهما نقص ضمن أرش نقصها مع ما يلزمه من المهر , ولو أفضاها أحدهما ضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها , ولو أفضيت فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه أفضاها تحالفا , ولم يلزم واحدا منهما لصاحبه في الإفضاء شيء , ولو تناكرا الوطء لم يلزم أحدهما بالوطء شيء حتى يقر به أو تقوم به عليه بينة (قال الربيع) : أفضاها يعني شق الفرج إلى الدبر وفيه الدية إذا كانت حرة , وهي على العاقلة , وذلك عمد الخطأ , وكذلك السوط والعصا مغلظة منها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة , وأربعون خلفة في بطونها أولادها . وإذا أفضى الرجل أمة لرجل فعليه قيمتها في ماله والشافعي يجعل قيمتها على العاقلة .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for repeated intercourse with a mukatabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2048)

[حاشية الرملي الكبير] قوله كتابة صحيحة) أما المكاتبة كتابة فاسدة فلا يحرم وطؤها (قوله ويوجب المهر) ظاهره مهر واحد ولو تكرر الوطء، وهو الأصح من زيادة الروضة في الصداق لكن في الأم على مهر واحد حتى تخير فتختار الصداق أو العجز فإذا خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها فلها صداق آخر وكلما خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها فلها صداق آخر كناكح امرأة نكاحا فاسدا فالإصابة مرارا توجب صداقا واحدا، فإذا فرق بينهما وقضى بالصداق ثم نكحها نكاحا آخر فلها صداق آخر واستثنى البلقيني من إيجاب المهر المكاتبة بالتبعية وحق الملك فيها للسيد كبنت المكاتبة فلا يجب المهر على السيد بوطئها (قوله لذلك) خرج بذلك المكاتبة بالتبعية كبنت المكاتبة فلا مهر لها على السيد؛ لأن حق الملك فيها له ذكره البلقيني

Mas'alah: What are the two views on the timing of istilad in the case of a mukatabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10589)

12577 - ونعود بعد تجديد العهد إلى الاستيلاد. وقد اختلف أصحابنا في وقت سريانه على طريقين: فمنهم من قال: في الاستيلاد ووقت سريانه قولان كالقولين في العتق. ومنهم من قطع بتأخر سريان الاستيلاد إلى عجز المكاتبة في باقيها ورقها، وهذا ظاهر النص؛ فإن الشافعي قطع جوابه بتأخير سريان الاستيلاد، وردد القول في العتق. (1) ت 5: "ولا يثبت الاستيلاد في الحال" . (2) كذا في النسختين "حرمة الاستيلاد"

وهي بمعنى حقيقة الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of istilad when a co-owner has intercourse with a mukatabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4919)

نصيبه من المكاتب، ففي قول في الحال، وفي قول عند العجز. وعن ابن أبي هريرة وغيره القطع بأنه يسري عند العجز، فإن قلنا بالسراية في الحال، انفسخت الكتابة في نصيب الشريك، وتبقى في نصيب الواطئ، ويثبت الاستيلاد في جميع الجارية، وعلى الواطئ للشريك نصف مهرها، ونصف قيمتها.

Sub–topic – Torts and Injuries by the Incapacitated Mukatab

Mas'alah: How are multiple injuries by a mukatab handled when some occur before and after insolvency?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=8382)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وسواء كانت الجنايات متفرقة أو معا وبعضها قبل التعجيز وبعده يتحاصون في ثمنه معا وإن أبرأه بعضهم كان ثمنه للباقين منهم) . قال الماوردي: وقد ذكرنا أن المكاتب لا يجوز أن يعجز إلا بمال الكتابة وأرش الجناية، فإذا عجز بهما أو بأحدهما لم يجز أن يباع في مال الكتابة، لأمرين: أحدهما: أنه غير مستقر. والثاني: أنه ملك للسيد، فلم يجز أن يباع عليه في حقه، فأما بيعه في أروش جناياته فمستحق إلا أن يفديه السيد منها، فإن فداه منع من بيعه، وفيما يفديه به قولان: أحدهما: بأقل من قيمته أو أروش جناياته. والقول الثاني: يفديه بأروش جناياته كلها، وإن كانت أضعاف قيمته، وإن لم يفده بيع جبرا عليه، وكان ثمنه مصروفا في أروش الجنايات سواء كانت مجتمعة أو متفرقة يشترك فيه من تقدمت جنايته وتأخرت، فلو جنى قبل الكتابة ثم جنى في حال الكتابة ثم جنى بعد التعجيز اشترك أرباب الجنايات الثلاث في ثمنه، لتعلق جميعها برقبته يتحاصون فيه بقدر أروشهم، فلو عفا أحدهم عن حقه وأبرأه من أرشه رجع حقه على الباقين، ولم يرد على السيد لأنه لو انفرد أحدهم لاستوعب بالجناية جميع ثمنه، وجرى مجرى أهل الوصايا إذا ضاق الثلث عنهم وعفا أحدهم توفر سهمه على الباقين منهم، وكغرماء المفلس إذا أبرأه أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mukatab who commits a crime against his owners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4055)

فرع إذا كاتب اثنان عبدهما فجنى العبد عليهما موضحة لزمه لكل واحد الأقل من أرش الجناية أو القيمة، أو الأرش بالغا ما بلغ، فلم يؤد إليهما حتى عجز [109/ أ] سقط من حصة كل واحد منهما نصفها، فلو قال قبل عجزه: لا أؤدي إلى كل واحد إلا النصف خوفا من عجزي، قيل: ليس لك ذلك قبله.

Mas'alah: What happens if a mukatab commits a crime and cannot pay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4087)

عند الشافعي خلافا حنيفة والمستحب أن لا يرجعا عن ذلك، وإذا عجزه السيد والمجني عليه، أو أحدهما عاد ملكا للسيد. قال الشافعي: «ثم خير الحاكم سيده بين أن يفديه بالأقل من أرش الجناية، أو يباع [فيها] فيعطى أهل الجناية حقوقهم دون من داينه» لأن ذلك في ذمته متى عتق اتبع به، فأوجب الشافعي تسليم العبد، أو أقل الأمرين من الأرش أو يسلمه للبيع، وقد ذكرنا ذلك. و

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits an offense against a third party?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=686)

"أو" جنى "على أجنبي" قتلا أو قطعا "لزمه قود أو الأقل من قيمته والأرش" لأنه يملك

تعجيز نفسه وإذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفي إطلاق الأرش على دية النفس تغليب

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits an injury against his master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1947)

ولو جنى المكاتب على سيده لزمه قود، أو أرش بالغا ما بلغ لأن واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته مما معه ومما يكسبه لأنه معه كالأجنبي فإن لم يكن معه ما يفي بذلك فللسيد أو الوارث تعجيزه، دفعا للضرر عنه أو جنى على أجنبي لزمه قود، أو الأقل من قيمته [حاشية البجيرمي] المشتري بالثمن فإن للبائع الفسخ ومنه يعلم أنه لا يريد من الفسخ. ولا يحصل بمجرد التعجيز اهـ قال: ع ش وينبغي أنه لو ادعى الفسخ بعد حضور العبد وإرادة دفعه المال لم يقبل منه ذلك إلا ببينة كما لو ادعى أحد العاقدين، بعد لزوم البيع الفسخ في زمن الخيار حيث صدق النافي للفسخ. قوله: (فلا فسخ فيها) أي لا يصح ولا ينفذ. قوله: (ولا تنفسخ الكتابة) أي ولو فاسدة م ر وسيأتي في كلام الشارح ما يخالفه في الفاسدة. قوله: (من السيد) متعلق بقوله: بجنون أو إغماء كما يدل عليه ما بعده فالأولى تأخيره عنه. قوله: (بجنون) أي منهما أو من أحدهما شرح المنهج وهذا في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فتنفسخ بجنون السيد وإغمائه دون المكاتب اهـ. عبد البر. قوله: (لا إغماء) عبارة: ق ل على الجلال ولا تنفسخ بإغماء السيد. وانظر على هذا هل ينتظر إفاقته كما في بقية الأبواب أو يقبض عنه الحاكم أو غيره راجعه، وحرره. قوله: (ولا لحجر سفه) وكذا حجر الفلس بالأولى وإنما اقتصر على حجر السفه لأنه هو الذي تفارق فيه الصحيحة الفاسدة بخلاف حجر الفلس فإنه لا

يبطلهما. قوله: (ويقوم الحاكم مقام المكاتب) لأنه ينوب عنه لعدم أهليته: بحذف غائب له مال حاضر شرح م ر. قوله: (إن وجد له مالا) جملة الشروط ستة قال في شرح المنهج: فإن لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فإذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته، فإن أفاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الحاكم إلى السيد وحكم بعتقه ونقض الحاكم تعجيزه ويقاس بالإفاقة في ذلك ارتفاع الحجر. قوله: (وهذا حسن) لكنه قليل النفع مع قولنا إن للسيد إذا وجد ماله أن يستقل بأخذه. إلا أن يقال: الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه أي فلا يستقل بأخذه ونقل في الخادم عن الوسيط ما يؤخذ منه الجواب: بأن دفع القاضي يتوقف على المصلحة لأن هذا شأن تصرفه. وأما السيد فله الاستقلال: كما يستقل بالعتق وهذا الجواب هو المعتمد زي وقرر شيخنا. قوله: وهذا حسن لكنه ليس بشرط حتى لو أخذ السيد المال وعلم أنه يضيع إذا أفاق صح وعتق العبد. قوله: (ولو جنى المكاتب) شامل للقتل وغيره. قوله: (لزمه قود) أي نفسا أو طرفا أي عند العمد وقوله: أو أرش أي عند العمد اهـ. قوله: (لأن واجب إلخ) علة للزوم الأرش فقط. لا للزوم القود لأنه لا ينتجه وقوله: لا تعلق له أي للواجب المذكور برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها لأن السيد لا يثبت له على عبده مال. وبهذا فارق الأجنبي فيما إذا وجبت الجناية مالا وهذا جواب عما يقال: لم لم يجب الأقل من قيمته والأرش كالجناية على الأجنبي، وحاصل الفرق بينهما أن حق السيد متعلق بذمته دون رقبته لأنها ملكه فلزمه الأرش مما في يده كدين المعاملة. بخلاف جنايته على الأجنبي لأن حقه يتعلق بالرقبة فقط كما ذكره م ر. قوله: (لا تعلق) الظاهر أنه خبر إن وقوله: مما معه متعلق يلزمه بالنظر للأرش أي لزمه الأرش مما معه إلخ وعبارة: شرح المنهج ويكون الأرش مما معه إلخ وجعله خبر إن وقوله: لا تعلق إلخ جملة معترضة بين اسم إن وخبرها بعيد تأمل. قوله: (دفعا للضرر عنه) أي عن المكاتب لأنه توجه عليه غرامتان فإذا عجزه تخلص منهما وعاد الرق اهـ. قوله: (أو الأقل) : أي

عند عدم

والأرش لأنه يملك تعجيز نفسه وإذا عجزها فلا متعلق إلا الرقبة وفي إطلاق الأرش على دية النفس تغليب،

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits an offense against a stranger?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1840)

فإن لم يكن) معه ما يفي بذلك (فله) أي للسيد أو الوارث (تعجيزه) دفعا للضرر عنه (أو) جنى (على أجنبي) قتلا أو قطعا (لزمه قود أو الأقل من قيمته، والأرش) ؛ لأنه يملك تعجيز نفسه وإذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفي إطلاق الأرش على دية النفس تغليب)

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab has no wealth to pay for the offense?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1840)

فإن لم يكن معه مال) يفي بالواجب (عجزه الحاكم بطلب المستحق [حاشية البجيرمي] قوله وله أن لا يزيد. . . إلخ لكل مما قبله وليس كذلك بل هو خاص بالأول (قوله: لأنه كالحاضر) ظاهره وإن عرض له ما يقتضي الزيادة على ثلاثة أيام وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة بحيث يقع مثلها كثيرا للمسافرين في تلك الجهة اهـ ع ش. (قوله:

بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة) يشكل على هذا إيجاب الإمهال ثلاثة أيام ليبيع العرض مع أنه يمكن إحضاره من مسافة القصر في دون ثلاثة؛ لأنه يمكنه الذهاب في يوم وليلة والعود في ذلك، وذلك يومان وليلتان وهي دون الثلاثة بلياليها فكيف يمهل للبيع ثلاثة ولا يمهل للإحضار أقل من ثلاثة ويمكن أن يقال لما كان الوثوق بحصول الحاضر أشد كان أحق بتوسعة الطريق في تحصيله سم. ويجاب أيضا بما أشار له الشارح بقوله لطول المدة أي: شأن مدة تحصيله الطول زيادة على ثلاثة فلا يرد إمكان تحصيله في يومين؛ لأنه خلاف الشأن والغالب تأمل (قوله أو من أحدهما) هذا في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فتنفسخ بجنون السيد وإغمائه دون المكاتب عبد البر (قوله ولا بحجر سفه) وكذا حجر الفلس بالأولى، وإنما اقتصر على حجر السفه؛ لأنه هو الذي تفارق فيه الصحيحة الفاسدة بخلاف حجر الفلس فإنه لا يبطلهما كما سيأتي (قوله: إلى سيده) أي الذي ليس أهلا للقبض فلا بد من الزيادة في العلة لأجل إنتاج المدعي (قوله: ثم إن لم يكن. . . إلخ) مرتب على قوله فلا ضمان (قوله: ويقوم الحاكم مقام المكاتب) ؛ لأنه ينوب عنه لعدم أهليته بخلاف غائب له مال حاضر شرح م ر (قوله: قال الغزالي. . . إلخ) فجملة الشروط ستة وهي شروط لقيام الحاكم مقامه (قوله: وهذا حسن) لكنه قليل النفع مع قولنا إن للسيد إذا وجد ماله أن يستقل بأخذه إلا أن يقال الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه أي فلا يستقل بأخذه ونقل في الخادم عن الوسيط ما يؤخذ منه الجواب بأن دفع القاضي يتوقف على المصلحة؛ لأن هذا شأن تصرفه، وأما السيد فله الاستقلال كما يستقل بالعتق، وهذا الجواب هو المعتمد ز ي (قوله: مكن السيد من الفسخ) أي بعد الحلول كما يدل عليه السياق رشيدي. (قوله ونقض تعجيزه) أي حكم بانتقاضه لعدم وجوده مقتضيه باطنا ولا يتوقف على نقض القاضي ع ش على م ر. (قوله لحصول القبض) قد يقال فيه اتحاد القابض والمقبض إلا أن يقال اغتفر لتشوف الشارع للعتق. (قوله: لزمه قود) أي نفسا وطرفا أي عند العمد

وقوله أو أرش أي عند عدم العمد وقوله؛ لأن. . . إلخ علة للزوم الأرش فقط لا لزوم القود؛ لأنه لا ينتجه (قوله: عليه) أي على السيد متعلق بالجناية (قوله: لا تعلق له) أي للواجب المذكور برقبته بل بذمته ع ن، وهذا خبر إن ولم يتعلق برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها وبهذا فارق الأجنبي فيما إذا أوجبت الجناية مالا وهذا جواب عما يقال لم لم يجب الأقل من قيمته والأرش كالجناية على الأجنبي. وحاصل الفرق بينهما أن حق السيد متعلق بذمته دون رقبته؛ لأنها ملكه فلزمه جميع الأرش مما في يده بخلاف جنايته على الأجنبي؛ لأن حقه يتعلق بالرقبة فقط كما ذكره م ر (قوله فله تعجيزه) وإذا رق سقط الأرش فلا يتبع به بعد عتقه كمن ملك عبدا له عليه دين شرح م ر. (قوله: للضرر عنه) أي عن المكاتب؛ لأنه توجه عليه غرامتان فإذا عجزه تخلص منهما وعاد الرق (قوله فلا متعلق سوى الرقبة) أي فلزمه الأقل من قيمتها والأرش ز ي (قوله: عجزه الحاكم) وإنما يعجزه فيما يحتاج لبيعه في الأرش

Mas'alah: What is the ruling on selling the mukatab to pay blood-money for an offense?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1841)

وبيع بقدر الأرش) إن زادت قيمته عليه وإلا فكله، هذا كلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم أنه لا حاجة إلى التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما أن بيع المرهون في أرش الجناية لا يحتاج إلى فك الرهن وقال القاضي: للسيد أيضا تعجيزه أي بطلب المستحق وبيعه أو فداؤه (

Mas'alah: How does a mukatab ransom himself for multiple injuries before being freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6166)

ولو لم يعتق والحالة هذه فبكم [يفدي نفسه؟] قال الشيخ أبو حامد حكاية عن النص: إنه يفديها بما ذكره صاحب القول الأول في المسألة قبلها. وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق أنه قال: لا يعرف للشافعي - رضي الله عنه - إلا أنه قال: "يفدي نسه بأقل الأمرين" ، ثم قال أبو إسحاق: والأشبه عندي أن يكون في ذلك القولان كما [ذكرناه] في المسألة السابقة؛ لأنه منع نفسه من البيع بعدم العجز، كما منع من العتق. ومن أصحابنا من قال: يتعين هنا ما حكاه أبو حامد. والفرق: أن الرقبة باقية، وفي الصورة السابقة قد تلفت بالعتق؛ فوجبت قيمتها. قال ابن الصباغ: وهذا الفرق يبطل بما إذا عجزه، وفسخ الكتابة، واختار السيد الفداء؛ فإنه مانع من البيع مع قيام الرقبة، ومع هذا لا يضمن لكل منهم إلا أقل الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on requesting compensation (arsh) for a defect in a mukatab slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4871)

وإن طلبه تقرر، ولم يسقط إلا بالإسقاط. وأما النجوم، فإن رضي فالحق نافذ، ويعود الوجهان في أنه يحصل عند الرضى أم يستند إلى القبض؟ وإن طلب الأرش تبين أن العتق لم يحصل، فإذا أدى

Mas'alah: What happens if the mukatab is unable to pay compensation for a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4872)

الأرش حصل حينئذ، وإن عجز فللسيد إرقاقه، كما لو عجز ببعض النجوم.

Mas'alah: What is the amount of compensation for a defect in a mukatab slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4872)

ويجيء الوجه الآخر، وهو أنه يرتفع العقد بعد حصوله. وفي قدر الأرش وجهان، أحدهما: ما نقص من قيمة قدر رقبة العبد بحسب نقصان العيب من قيمة النجوم، وبهذا قطع السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if the master injures his mukatab after set-off and freedom?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4932)

فرع جنى على طرف مكاتبه، وكان الأرش مثل النجوم، وحكمنا بالتقاص وحصول العتق، ثم جنى عليه السيد جناية أخرى موجبة للقصاص، فهي جناية على حر فيجب القصاص نص عليه في «الأم» فإن قال: لم أعلم أنه حصل التقاص والعتق لم يقبل منه كما لو قتل من كان عبدا فعتق، وقال: لم أعلم أنه عتق. قال الربيع: فيه قول أنه يؤخذ منه دية حر، ولا قصاص للشبهة، قال في «الأم» : لو عتق المكاتب، فاختلف هو ومن جنى عليه، فقال المكاتب: كنت حرا عند الجناية، وقال الجاني: بل مكاتبا صدق الجاني بيمينه، وتقبل شهادة السيد للمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a second crime before being ransomed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1904)

4876 - قوله: (ولو جني ثانيا قبل الفداء .. باعه فيهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين) [2] محله: ما إذا لم يمنع من بيعه مختارا للفداء، فإن منع .. لزمه أن يفدي كلا منهما كما لو كان منفردا، صرح به الرافعي في الكلام على جناية المستولدة [3]، وأسقطه في "الروضة" ، ولكن ذكر قبل ذلك: أنه لو امتنع السيد من تسليمه للبيع .. كان مختارا للفداء [4]، وهذا لا يلزم منه ما صرح به الرافعي في الكلام على المستولدة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a tort against a third party?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4658)

فلا يبقى للأرش تعلق سوى رقبته فلزمه الأقل من قيمتها، والأرش وفارق ما مر في جنايته على سيده بأن حق السيد يتعلق بذمته دون رقبته؛ لأنها ملكه فلزمه كل الأرش بما في يده كدين المعاملة، بخلاف جنايته على الأجنبي إنما تتعلق برقبته فقط كما تقرر (فإن لم يكن معه شيء) قدر الواجب (وسأل المستحق) ، وهو المجني عليه، أو وارثه (تعجيزه عجزه القاضي) قال القاضي، أو السيد: وبحث ابن الرفعة أخذا من كلام التنبيه، ومن أن بيع المرهون في الجناية لا يحتاج إلى فك الرهن أنه لا يحتاج هنا لتعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة. اهـ. ويوجه إطلاقهم بأن قضية الاحتياط للعتق التوقف على التعجيز، والفرق بينه وبين الرهن وإنما يعجزه فيما يحتاج لبيعه في الأرش فقط إلا أن لا يتأتى بيع بعضه على الأوجه (وبيع) منه (بقدر الأرش) فقط إن زادت

قيمته عليه؛ لأنه الواجب (فإن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة) فإذا أدى حصته من النجوم عتق، ولا سراية (وللسيد فداؤه) بأقل الأمرين ويلزم المستحق القبول لتشوف الشارع للعتق (وإبقاؤه مكاتبا ولو أعتقه بعد الجناية، أو أبرأه) عن النجوم (عتق) إن كان السيد موسرا في مسألة الإعتاق أخذا من كلامهم في إعتاق المتعلق برقبته مال (ولزمه الفداء) بالأقل؛ لأنه فوت رقبته، بخلاف ما لو عتق بالأداء بعد الجناية . (ولو قتل المكاتب بطلت) كتابته (ومات رقيقا) لفوات محل الكتابة فللسيد ما يتركه بحكم الملك لا الإرث ويلزمه تجهيزه، وإن لم يخلف وفاء (ولسيده قصاص على قاتله) العامد (المكافئ) له [حاشية الشرواني] بعد الجناية وفي يده وفاء فالمنصوص الذي قطع به الجمهور له الأرش بالغا ما بلغ مغني. (قوله: فلا يبقى للأرش إلخ) أي: وإذا عجزها فلا يبقى إلخ. (قوله: ما مر في جنايته على سيده) أي: حيث وجبت فيها الدية بالغة ما بلغت ع ش. (قوله: قدر الواجب) عبارة المغني، أو كان ولم يف بالواجب. اهـ. (قول المتن: وسأل المستحق) أي: للأرش القاضي مغني وقوله: عجزه أي: وجوبا ع ش وقوله: القاضي أي: المسئول مغني. (قوله: قال القاضي أو السيد إلخ) عبارة النهاية، أو السيد كما قاله القاضي وما بحثه ابن الرفعة إلخ يرد بأن الأوجه الأخذ بإطلاقهم ويوجه بأن قضية الاحتياط إلخ. (قوله: أو السيد) أي فإن امتنعا من ذلك أثما وبقي الحق بذمة المكاتب وظاهره أيضا جريان ذلك ولو بعد المجني عليه عنهما ع ش (قوله: وبحث ابن الرفعة إلخ) أقره شرح المنهج وقال المغني: وينبغي اعتماده. اهـ. (قوله: والفرق) معطوف على التوقف رشيدي وقوله: بينه وبين الرهن أي: بما تقدم من أن العتق يحتاط له بخلاف الرهن ع ش. (قوله: على الأوجه) وفاقا للنهاية والمغني عبارة الثاني ومقتضى كلام المصنف أنه يعجز جميعه، ثم يبيع منه بقدر الأرش قال الزركشي: والذي يفهمه كلامه أنه يعجز البعض ولهذا حكموا ببقاء الباقي على كتابته ولو كان يعجز الجميع لم يأت ذلك لانفساخ الكتابة في جميعه فيحتاج إلى تجديد عقد ويحتمل خلافه ويغتفر

عدم التجديد للضرورة انتهى. وما أفهمه كلامه هو الظاهر وهذا إذا كان يتأتى بيع بعضه فإن لم يتأت لعدم راغب قال الزركشي: فالقياس بيع الجميع للضرورة وما فضل يأخذه السيد. اهـ. وفي ع ش عن سم على المنهج وفيه أي: في قول الزركشي وما فضل يأخذه السيد نظر. اهـ. (قوله: إن زادت إلخ) أي: وإلا فكله مغني (قول المتن: بقيت فيه الكتابة) قال في شرح الروض: وقضية بقاء الكتابة في الباقي أنه لا يعجز الجميع فيما إذا احتيج إلى بيع ببعضه خاصة، لكن قضية صدر كلامهم أن له أن يعجز الجميع ويوجه بأنه تعجيز مراعى حتى لو عجزه ثم أبرأ عن الأرش بقي كله مكاتبا انتهى. وقول الشرح السابق وإنما يعجزه إلخ يوافق القضية الأولى سم. (قوله: ولا سراية) أي: على سيده مغني (قوله: بأقل الأمرين) من قيمته والأرش مغني. (قوله: لتشوف الشارع إلخ) قضيته أنه لو كان غير مكاتب وفداه السيد أنه لا يلزمه القبول فليراجع رشيدي عبارة سم قضيته أنه لا يلزمه القبول في غير المكاتب وفيه نظر. اهـ. (قول المتن: ولو أعتقه إلخ) أي أو قتله روض ومغني وقوله: أو أبرأه أي: بعد الجناية مغني. (قوله: في مسألة الإعتاق) أخرج مسألة الإبراء فراجعه سم أقول: قضية التعليل الآتي عدم الفرق. (قول المتن: ولزمه الفداء) أي: له قال في الروض: وفداء من يعتق بعتقه إن جنى قال في شرحه بعد تكاتبه عليه: وأعتق هو المكاتب أو أبرأه من النجوم لا إن قتله، وإن اقتضى كلامه خلافه انتهى. اهـ. سم. (قوله: بخلاف ما لو عتق بالأداء إلخ) أي: فلا يلزم السيد فداؤه ولو جنى جنايات وعتق بالأداء فدى نفسه أو أعتقه السيد تبرعا لزمه فداؤه مغني. (قول المتن: ولو قتل المكاتب) بعد اختيار سيده الفداء لزم السيد فداؤه أو قبله فلا شيء عليه وبطلت كتابته في الحالين مغني (قوله: وإن لم يخلف وفاء) أي بالنجوم مغني. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا بالإذن أي: من سيده كتبرعه. اهـ. (قوله: بقيت فيه الكتابة) قال في شرح الروض: وقضية بقاء الكتابة في الباقي أنه لا يعجز الجميع فيما إذا احتيج إلى بيع بعضه خاصة، لكن قضية صدر كلامهم أن له أن يعجز

الجميع ويوجه بأنه تعجيز مراعى حتى لو عجزه، ثم أبرئ عن الأرش بقي كله مكاتبا. اهـ. وقول الشارح السابق: وإنما يعجزه إلخ يوافق القضية الأولى. (قوله: لتشوف الشارع إلخ) قضيته أنه لا يلزمه القبول في غير المكاتب وفيه نظر (قوله أيضا: لتشوف الشارع إلخ) أخرج مسألة الإبراء فراجعه. (قوله: ولو أعتقه بعد الجناية) أي، أو قتله كما في الروض وقوله: لزمه الفداء أي: له قال في الروض: وفدى من يعتق بعتقه إن جنى قال في شرحه: بعد تكاتبه عليه وأعتق عليه وأعتق هو المكاتب، أو أبرأه من النجوم لا إن قتله، وإن اقتضى كلامه خلافه. اهـ. (قوله: بخلاف ما لو عتق بالأداء بعد الجناية) أي: فلا يلزم السيد فداؤه ويفدي نفسه بالأقل وإنما لم يلزم السيد فداؤه، وإن كان هو القابض للنجوم قال في شرح الروض: لأنه مجبر على قبولها فالحوالة على المكاتب أولى. اهـ.

Sub-topic – Role of Heirs in Incapacity

Mas'alah: What happens when co-heirs of a mukatab disagree on declaring him incapable?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5162)

وإذا ورث القوم مكاتبا فعجز عن نجم فأراد بعضهم إنظاره وبعضهم تعجيزه كان للذي أراد تعجيزه تعجيزه , وللذي أراد إنظاره إنظاره , فكان نصيبه منه على الكتابة , وإن كان في يديه – يوم يعجزه أحدهم – مال أخذ منه الذي عجزه بقدر ما ملك منه وترك له بقدر ما يملك الذي لم يعجزه وقيل للذي عجزه لك أن تأخذه يوما بقدر ما تملك منه فتؤاجره أو تختدمه وعليك أن تنفق عليه في ذلك اليوم وكذلك لو مرض كان عليك أن تنفق عليه بقدر نصيبك منه ; لأن أصل كتابته كان صحيحا لكل واحد ممن كاتبه عليه في حصته وله على المكاتب في حصته ما للمكاتب على سيده وللسيد على مكاتبه وليس هذا كالعبد بين اثنين يريد أحدهما ابتداء كتابته دون صاحبه أصل الكتابة في هذا باطل وهي في الأول صحيحة جائزة .

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a freed mukatab when one heir forgives the installments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4080)

قال الشيخ الإمام رحمه الله: ينبغي أن يجعل إبراء المصدق كالاستيفاء في أنه لا يقوم عليه نصيب المنكر، [إنما يقوم إذا أعتق صريحا] ، فإن قلنا: لا يقوم–: فالنصف رقيق

للمنكر، وفي ولاء النصف الذي عتق– وجهان: أحدهما: للمصدق. والثاني: بينهما. وإن قلنا: يقوم–: فولاء النصف الذي قوم للمقوم عليه، وفي ولاء النصف الآخر وجهان.

Mas'alah: Which opinion is considered stronger regarding the mukatib's claim against the estate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2465)

والأول: أصح (2) . (1) يحاص أصحاب الوصايا، لأنه دين ضعيف غير مقدر، فسوى بينه وبين الوصايا. (2) لأنه دين واجب، فحاص به الغرماء كسائر الديون، وبالله التوفيق/ المهذب 2: 15.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's ability to declare a mukatib incapable?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2614)

6512 – قول "المنهاج" [ص 598] : (فإن لم يكن .. فله تعجيزه في الأصح) فيه أمور: أحدها: كان ينبغي أن يقول: (على النص) فقد نص عليه في "الأم" و "المختصر" [2]. ثانيها: قوله: (فإن لم يكن) أي: معه شيء، كذا لو كان معه ما لا يفي بالأرش .. فله تعجيزه أيضا. ثالثها: كذا في "المنهاج" و "المحرر" حكاية الخلاف في أن للوارث التعجيز [3]، والخلاف في "الروضة" وأصلها [4]، وأكثر التصانيف إنما هو في السيد، ولم يتعرضوا للوارث. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وبينهما فرق؛ فإن دية النفس تثبت للميت ابتداء، ثم ينتقل للوارث على الأظهر؛ ولهذا يقضي منها ديونه وينفذ

وصاياه، فللوارث تعجيزه قطعا؛ لأن وجه منع السيد من تعجيزه موجه بعدم الفائدة؛ لأنه إذا عجزه .. سقط الأرش والنجم، بخلاف الوارث؛ فإنه إذا عجزه .. لا يسقط الأرش؛ لعدم انحصار الحق فيه، فيستفيد به قضاء دين الميت وتنفيذ وصيته؛ ولهذا خص البغوي في تعليقه الوجهين بقولنا: إن الدية تثبت للوارث ابتداء، وعبارة "التنبيه" في هذه المسألة [ص 148] : (وإن لم يفد نفسه .. كان للمولى أن يعجزه) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of kitabah installments and the legatee's annulment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(فرع) أوصى بنجوم المكاتب فعجز فعجزه الموصى له لم ينفذ وكان ردا منه للوصية أخذا من قول الماوردي: ما يؤديه بعد ذلك يكون للورثة

Mas'alah: What happens if the mukatab becomes unable to pay and the freeing heir is wealthy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4665)

(وإن عجز قوم على المعتق إن كان موسرا) وقت العجز وولاؤه كله له

Mas'alah: What is the ruling if the freeing heir is not wealthy when the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4665)

(وإلا) يكن موسرا (فنصيبه حر، والباقي قن للآخر قلت: بل الأظهر) الذي قطع به الأصحاب (العتق) في الحال؛ لما أعتقه (والله أعلم) كما لو كاتبا عبدا وأعتق أحدهما نصيبه، لكن لا سراية هنا؛ لأن الوارث نائب الميت، وهو لا سراية عليه، ومن ثم لو عتق نصيب الآخر بأداء، أو إعتاق أو إبراء كان الولاء على المكاتب للأب، ثم لهما عصوبة على ما مر، وإن عجزه بشرطه عاد قنا، ولا سراية لما تقرر أن الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها، والميت لا سراية عليه

Sub-topic – Incapacity and Tadbir

Mas'alah: What happens to a bequest of a mukatab's kitabah if the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5166)

وإذا أوصى الرجل للرجل بكتابة مكاتبه فعجز المكاتب فهو رقيق لورثته وقد بطلت الوصية .

Mas'alah: What happens if a mukatab who was bequeathed a reduction becomes unable to pay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5168)

وإذا أوصى له بشيء يوضع عنه فعجز فقد صار رقيقا .

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's kitabah and subsequent manumission or discharge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2023)

(ولو كاتب في الصحة وأبرأه عن النجوم أو أعتقه في المرض ولم يملك سواه فيهما، فإن عجز نفسه عتق ثلثاه) ورق ثلثاه (وإن اختار [حاشية الرملي الكبير] قوله ويرجع عليه بالقيمة) لم يذكر هذا في الروضة، وإنما قال إذا قال إن أديت إلي هذا فأنت حر فأداه عتق، وإن كان مستحقا؛ لأن ذلك محض تعليق وحينئذ فيجب ضرب قول

المصنف ويرجع عليه بالقيمة ويدل عليه قوله أنه محض تعليق وليس في محض التعليق رجوع بخلاف الكتابة الفاسدة حيث أوجبنا فيها الرجوع بالقيمة لكونها ليست محض تعليق بل فيها معاوضة فلتضرب تلك الزيادة من النسخ (قوله لو كاتبه على أن يشتري منه داره مثلا فسدت) لو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف وعلق الحرية بأدائه صحت الكتابة دون البيع ولا فرق بين أن يقول العبد قبلتهما أو قبلت الكتابة والبيع أو البيع والكتابة قال البلقيني الألف ليس كله مقابلا في الكتابة فيؤدي هذا التصوير إلى تعليق الحرية في الكتابة بأداء مال آخر غير مال الكتابة وهو خلاف موضوعها فتكون فاسدة ووقع هذا التصوير في أصل الروضة بزيادته إذا أدى ما خص الكتابة يعتق وهو مخالف لما في التعليق ولم نر هذا التصوير في كلام أحد والأصح عندنا فيه فساد الكتابة ولا نص للشافعي يخالف ما قررناه بل قواعده شاهدة له قال ويستثنى منه ما إذا كان المكاتب مبعضا وبينه وبين سيده مهايأة وكان ذلك في نوبة الحرية فإنه يصح البيع أيضا لفقد المقتضي للإبطال وهو تقدم أحد شقيه على مصير العبد أهلا لمعاملة السيد قال وتجوز معاملة المبعض مع السيد في الأعيان مطلقا وفي الذمة إن كان بينهما مهايأة قال ولم أر من تعرض لذلك وهو من دقيق الفقه. (قوله وشرطه أهلية التبرع) شمل السكران والأعمى تغليبا للعتق قال الزركشي، ولو كاتب العبد المبيع قبل القبض فينبغي أن يصح كالإعتاق ولم يتعرضوا له [فرع كاتب عبده في المرض] (قوله لو كاتب عبده في المرض حسب من الثلث) لو أوجب السيد في حال الصحة فطرأ المرض فقبل العبد فلم أر فيه شيئا والظاهر أنه كما لو وقعا معا في المرض وقس على هذا نظائره من العتق غ (قوله صحت كتابته في ثلثه) ولا يتخرج على كتابة بعض عبد؛ لأن ذاك ابتداء كتابة وهنا وردت الكتابة على الجميع، ثم دعت الحاجة إلى الإبطال في البعض، فإن قيل لو وردت على الجميع، ثم ردت على الجميع، ثم ردت في البعض نردها في الكل فيما إذا كان عبدين اثنين وكاتباه وعجزه أحدهما أجاب ابن

الصباغ بأنا إنما قلنا بذلك؛ لأنه لو عاد نصيب الشريك وباقيه مكاتب تضرر لنقص القيمة فأبطلنا الجميع دفعا للضرر عن الشريك وفي مسألتنا انتقل العبد إليهم ناقصا بالكتابة فلا معنى لإزالة الكتابة من باقيه. اهـ.

بقاء الكتابة والنجوم مثل القيمة) أي قيمته (عتق ثلثه وبقيت الكتابة في الثلثين أو) و (أحدهما أقل) من الآخر (اعتبر الأقل) أي خروجه من الثلث؛ لأن ملك السيد إنما يستقر على الأقل منهما (وقد سبق) بيانه (في الوصايا) لم يسبق إلا في أصله وبيانه أن يقال إن كانت النجوم أقل عتق ثلثه وسقط ثلثها ويبقى للورثة النجوم إن أدى وإلا فثلثا الرقبة، وإن كانت القيمة أقل كأن كانت مائة والنجوم مائتين حصل الدور؛ لأنا نحتاج أن يعتق شيئا منه محسوبا من الثلث وسقط مثله من النجوم غير محسوب منه فيقال عتق منه شيء وسقط من النجوم شيئان يبقى للورثة منها مائتان إلا شيئين تعدل شيئين ضعف ما عتق فبعد الجبر مائتان يعدلان أربعة أشياء فالشيء خمسون وهو نصف العبد، فعلمنا أن الذي عتق نصف العبد وأنه سقط نصف النجوم. قال الأستاذ فإن عجل ما عليه من النجوم عتق نصفه، وإن لم يؤد شيئا لم يحكم بعتق شيء أي زائد على الثلث، ثم كلما أدى شيئا حكم بعتق نصف ما أدى حتى يؤدي نصف الكتابة ويستوفي وصيته أي وهي النصف.

Mas'alah: What is the objection regarding the immediate effect of emancipation in terminal illness with kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5431)

فإن قيل: إذا نجزتم العتق في الثلث، والحيلولة واقعة بين الورثة وبين ثلثي الرقبة لثبوت الكتابة فيهما؛ إذ الكتابة جارية في حالة الصحة، فلا رد لها إلا بطريق [تعجيز نفسه] (5) والنجوم في [الذمة] (6) ليس مالا حاصلا؛ فهذا تنجيز الوصية وتأخير حق الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is manumitted in a deathbed illness and then declares incapacity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5432)

7115 - التفريع على هذين المسلكين: إن فرعنا على طريق التوقف، فإذا مات المكاتب، وقد أعتق المكاتب في مرضه، فإن عجز نفسه، ولم [يؤد] (5) شيئا، [عتق] (6) ثلثه [وانتهى التوقف] (7) ؛ فإنه سلم ثلثا الرقبة على حقيقة الرق، وزالت الحيلولة التي كانت عليه [بالوقف] (8) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission upon inability to pay installments after the master's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4932)

قال لمكاتبه: إن عجزت عن النجوم بعد وفاتي، فأنت حر صح التعليق، فإن قال المكاتب: قبل الحلول عجزت لم يعتبر قوله، وإن قاله بعد الحلول، ووجدنا له ما يفي بالواجب، فلا عجز أيضا، وإن لم يوجد صدق بيمينه ويقبل إقرار المكاتب بديون المعاملة، وبالبيع

وما يقدر على إنشائه، وفي كتاب ابن كج أنه لو قال: بعت هذه السلعة وهذا ثمنها قبل إقراره، وإن قال: بعتها، وتلف الثمن في يدي، ففي القبول قولان. وإن أقر بدين جناية، فهل يقبل في حق السيد؟ قولان أظهرهما عند البغوي: نعم، ويؤدي مما في يده كدين المعاملة، ولكن لو كان ما أقر به أكثر من قيمته لم يلزم إلا قدر قيمته، فإن لم يكن في يده شيء بيع في دين الجناية. والثاني وبه قطع جماعة: لا يقبل في حق السيد؛ لأنه لم يسلط عليه بعقد الكتابة، فإن قبلنا إقراره، فعجز قبل أن يؤخذ منه، فهل يباع فيه أم لا يباع ويكون في ذمته إلى أن يعتق؟ قولان. ولا يقبل إقرار السيد على المكاتب بالجناية، لكن لو عجز ألزم السيد بإقراره، ولو قال: كان جنى قبل الكتابة، لم يقبل على المكاتبة أيضا لخروجه عن يده بالكتابة. ولو مات سيد المكاتب فقد سبق أن الكتابة تبقى، فإن لم يعتق بالأداء إلى الوارث، فلو كان له وارثان، لم يعتق إلا بأداء حقهما، فإن كان الوارث صغيرا أو مجنونا لم يعتق إلا بالدفع إلى وليه، فإن كان له وصيان، لم يعتق إلا بالدفع إليهما إلا إذا أثبت لكل واحد منهما الاستقلال. فإن كان على الميت دين وأوصى بوصايا، فإن كان الوارث وصيا في قضاء الديون، وتنفيذ الوصايا عتق بالدفع إليه، وإلا فيجمع بين الوصي والورثة ويدفع إليهم، فإن لم يوص إلى أحد قام القاضي مقام الوصي، ولو دفع إلى الغريم لم يعتق، وإن دفع إلى الوارث فإن قضى الديون والوصايا عتق، وإلا وجب الضمان على المكاتب، ولم يعتق، هكذا ذكره البغوي. وقال القاضي أبو الطيب: إن كان الدين مستغرقا للتركة برئ المكاتب بالدفع إلى الغريم، وإن كان قد أوصى بالنجوم لإنسان، عتق بالدفع إليه، وإن أوصى بها للفقراء أو المساكين دفعها إلى من أوصى إليه،

فيفرقها، أو إلى الحاكم، وإن أوصى بقضاء الدين منها، تعين صرفها إليه، وهو كما لو

أوصى بها لإنسان. ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه، ولو نكح الابن مكاتبة أبيه، ثم مات الأب والابن وارث، انفسخ النكاح؛ لأنه ملك زوجته. وكذا لو مات السيد وبنته تحت مكاتبه فورثت زوجها، ولو اشترى المكاتب زوجته أو اشترت المكاتبة زوجها انفسخ النكاح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens when a master makes a kitabah contract and then performs tadbir on the same slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2588)

6449 – قول "التنبيه" فيما إذا كاتب عبدا ثم دبره [ص 146] : (وإن لم يؤد حتى مات السيد .. عتق وبطلت الكتابة) حكاه الرافعي عن الشيخ أبي حامد، وأن ابن الصباغ قال: عندي أنه يتبعه ولده وكسبه كما لو أعتق السيد مكاتبه قبل الأداء، قال: ويحتمل أن يريد بالبطلان: زوال العقد دون سقوط أحكامه [4]. قال في "المهمات" : والصحيح مقالة ابن الصباغ؛ فقد جزم بها في "البحر" ، وأول هذا التأويل، وصحح الرافعي فيما إذا وطئ مكاتبته فحبلت منه ثم مات قبل الأداء .. أنها تعتق عن (1) الروضة (12/ 195) . (2) انظر "التنبيه" (ص 146) ، و "الحاوي" (ق 103) ، و "المنهاج" (ص 592) . (3) الخلاصة (ص 714) . (4) انظر "فتح العزيز" (13/ 424) .

الكتابة لا عن الاستيلاد، حتى يتبعها ولدها وكسبها، ثم قال: وأجرى هذا الخلاف في تعليق عتق المكاتب بصفة، وقد صحح في التدبير أنه تعليق عتق بصفة، وإذا كان الاستيلاد مع قوته لا يبطل الكتابة .. فالتدبير الذي هو أضعف أولى. انتهى [1].

Sub-topic – Incapacity and Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract when the slave becomes insane?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3724)

الرابع إذا جن العبد وقلنا لا ينفسخ على الأصح فالقاضي إن علم له مالا ورأى مصلحته في العتق أدى عنه وإن رأى أنه يضيع إن عتق فله أن لا يؤدي عنه وكلام الأصحاب يشير إلى أن السيد يستقل بالأخذ إذ ذكروا أن القبض من العبد المجنون يوجب العتق وفيه نظر إذ ربما لم يرضى بالعتق والأداء إذا أفاق إلا أن هذا لا فائدة فيه فإن السيد يقدر على إعتاقه بكل حال فأي فرق بين أن يأخذ كسبه عن جهة النجوم أو عن جهة رالرق

Mas'alah: What is the ruling on the slave's insanity affecting the kitabah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

بجنون العبد

Mas'alah: What is the ruling on the safety of a mukatab's property after his master returns to dar al-harb?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

(ثم إن عجز مكاتبه نفسه ففي بقاء أمانه بعد عود السيد) إلى دار الحرب (خلاف) ذكروه في باب الأمان فيمن رجع وخلف عندنا مالا وصححوا بقاءه وجزم به المصنف، ثم لأن المال ينفرد بالأمان ولهذا لو بعث حربي ماله إلى دارنا بأمان ثبت الأمان لما له دونه ونقل الأصل ذلك هنا عن ابن الصباغ، ثم قال ويجيء فيه الخلاف المذكور ثم فكان حق المصنف أن يمشي على كلام ابن الصباغ.

Mas'alah: Can a freed mukatab slave of a Muslim be enslaved if captured after joining dar al-harb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4076)

فإن لحق بدار الحرب وظهر المسلمون على الدار لم يجز استرقاقه لولاء المسلم عليه، ويفارق هذا إذا كان للمسلم ابن حربي حيث يجوز استرقاقه لأنه ليس في ذلك إبطال نسبه، وفي هذا إبطال الولاء، وقد قال الشافعي ههنا: «فإن سبي لم يكن رقيقا» يعني إن سبي مكاتب المسلم بعد الأداء لأنه علل فقال: «لأن له أمانا من مسلم بإعتاقه إياه» وهذا أيضا اختصره المزني وشرحه في «الأم» هكذا، ثم قال: ولو كان

BAB 6

باب فسخ الكتابة

Termination of kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Invalid Kitabah Contracts

Mas'alah: What is the ruling on an invalid kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4285)

[باب الكتابة الفاسدة]

Mas'alah: What are the rulings on an invalid kitabah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7648)

(باب الكتابة الفاسدة) إذا كاتب على عوض محرم أو شرط باطل فللسيد أن يرجع فيها لانه دخل على أن يسلم له ما شرط ولم يسلم فثبت له الرجوع وله أن يفسخ بنفسه لانه مجمع عليه، وان مات المولى أو جن أو حجر عليه بطل العقد لانه غير لازم من جهته فبطل بهذه الاشياء كالعقود الجائزة، فإن مات العبد بطل لانه لا يلحقه العتق بعد الموت، وان جن لم تبطل لانه لازم من جهة العبد فلم تبطل بجنونه كالعتق المعلق على دخول الدار.

Mas'alah: What invalidates a defective kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2476)

والأصح: بطلان الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه،

Mas'alah: How does a fasid kitabah differ from a sahih kitabah regarding the master's right to rescind?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1843)

الحج، والعارية والخلع، والكتابة (وتخالفهما) أي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق (في أن للسيد فسخها) بالفعل أو بالقول إذا لم يسلم له العوض كما سيأتي فكان له فسخها دفعا للضرر حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق؛ لأنه وإن كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد؛ لأنه حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلافه من العبد فإنه يطرد في الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للرافعي ولا يأتي في التعليق وإن كان فسخ السيد كذلك.)

Mas'alah: How does the absence of a condition relate to a defective pillar in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

(قوله أيضا باختلال ركن) أي بانتفاء شرطه وفي اختلال العوض تارة تبطل وتارة تفسد فالأول عند كونه غير مقصود والثاني عند كونه مقصودا ففساد العوض له جهتان اهـ شيخنا

Mas'alah: How does rescission by speech apply to invalid kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2799)

(قوله أو بالقول) ولا يشكل بكون المغلب فيها التعليق لأنه تعليق في ضمن معاوضة اهـ عميرة اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2801)

فإن فسخها) أي الفاسدة (أحدهما) هو أعم من قوله السيد (أشهد) بفسخها احتياطا وتحرزا من التجاحد لا شرطا)

Mas'alah: What invalidates a defective kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2626)

وقوله: (والانفساخ بالفسخ) يتناول كلا من السيد والمكاتب، وقد عرفت ما في فسخ المكاتب في كلام الرافعي من الاضطراب، والضمير في قوله: (وموته، وحجره، وجنونه) يعود للسيد، وأما موت العبد .. فلا تبقي معه كتابة صحيحة ولا فاسدة، ولا تنفسخ بجنونه وإغمائه، وقد أفصح بذلك "المنهاج" فقال [ص 599] : (والأصح: بطلان الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه) ومسألة الإغماء ليست في

"المحرر" ، وهي في "الروضة" وأصلها [4]، والمراد: حجر السفه، فلو حجر عليه بالفلس .. لم تبطل الفاسدة، ولكنه يباع في الدين، فإذا بيع .. بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on the master making the mukatab a wage or reward in a contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2628)

الحادية والعشرون: أن للسيد أن يجعله أجرة في الإجارة وجعلا في الجعالة ونفقة، ويكون ذلك فسخا.

Mas'alah: What causes an invalid kitabah contract to be dissolved?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2630)

الخمسون: أنها تنفسخ بموت غير السيد وغير المكاتب، وهو من جعل القبض منه أو قبضه شرطا في العتق.

Sub-topic – Rescission in Cases of Absence

Mas'alah: Is a judge required to annul the kitabah of an absent mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8374)

والوجه الثاني: ليس له فسخها مع غيبته إلا بحكم حاكم ينوب عن المكاتب في غيبته، لئلا يصير منفردا بها، وليكون الحاكم كاشفا عن حال المكاتب، لجواز أن يكون له مال يؤدي منه فإذا فسخت الكتابة عليه وصار عبدا في الحكم ثم عاد وبان أنه كان ذا مال لم يقدر على إيصاله إلى سيده بطل الحكم بتعجيزه واسترقاقه، وحكم بعتقه بعد أدائه.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to collect a debt or when the slave is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7646)

وان طلب الانظار لاقتضاء دين فان كان حالا على ملئ وجب انظاره لانه كالعين في يد المودع ولهذا تجب فيه الزكاة، وان كان مؤجلا أو على معسر لم يجب الانظار لان عليه أضرارا في الانظار، فان حل عليه المال وهو غائب ففيه وجهان: أحدهما له أن يفسخ لانه تعذر المال فجاز له الفسخ. والثانى ليس له أن يفسخ، بل يرجع إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم البلد الذى فيه المكاتب ليطالبه، فان عجز أو امتنع فسخ لانه لا يتعذر الاداء الا بذلك فلا يفسخ قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the master rescinding the kitabah when the mukatab is absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4543)

قوله: ولو سمى المكاتب جاز للسيد الفسخ، وهل يفسخ بنفسه كما كان المكاتب حاضرا، أو بدفع الأمر إلى الحاكم ليتفحص هل له مال بقي بالكتابة؟ فيه وجهان: أظهرهما: الأول، ثم إذا فسخت الكتابة وأقام البينة بعد الخلاص على أنه كان له من المال ما بقي بالكتابة بطل الفسخ وأدى المال وعتق. انتهى كلامه. وما ذكره في آخره من أن وجود المال مانع من الفسخ، قد جزم بخلافه في أثناء الحكم الثاني في السبب الثاني من أسباب تعذر تحصيل النجوم، وسوف أذكر لفظه في موضعه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the slave is absent at the time of payment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3723)

الثاني إذا غاب وقت المحل فله الفسخ ولا يحتاج إلى الرفع إلى القاضي على الصحيح ولو كان أذن له في السفر فله أن يرجع ولكن لا يبادر الفسخ حتى يعرفه الرجوع عن الإذن فإن قصر بعد ذلك في الإياب والأداء فسخ

Mas'alah: What is the second view on dissolving the kitabah when the mukatab is absent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2469)

والثاني: أنه ليس له الفسخ، بل يكتب إلى حاكم البلد الذي فيه (1) أحدهما: لا يقوم لتقدم سببه الذي اشتركا فيه. والثاني: يقوم، لأنه عتق نصيبه بسبب منه/ المهذب 2: 15. (2) أحدهما: يقوم في الحال، لأنه تعجل عتقه. والثاني: يؤخر إلى أن يعجز، لأنه قد ثبت لشريكه عقد يستحق به العتق والولاء فلم يجز أن يقوم عليه ذلك، فعلى هذا: إن أدى عتق باقيه، وإن عجز قوم على المعتق. وإن مات قبل الأداء والعجز مات ونصفه حر، ونصفه مكاتب./ المهذب 2: 15. (3) فإذا حل نجم على المكاتب، وهو عاجز عن ادائه، أو عن بعضه، فللسيد فسخ الكتابة، وله أن يفسخ بنفسه، لأنه فسخ مجمع عليه، كفسخ النكاح بالعتق، وإن شاء رفع إلى الحاكم ليفسخ. وفي تعليق الشيخ أبي حامد: لأنه إذا ثبت عجزه بإقراره، أو بالبينة، فللسيد فسخ الكتابة. وينبغي أن لا يشترط إقراره بالعجز، ولا قيام البينة عليه، لأنه لو امتنع من الأداء ثبت حق الفسخ، إذا لم يؤد فهو ممتنع، إذا لم يكن عاجزا. إذا رفع إلى القاضي، فلا بد من ثبوت الكتابة، وحلول النجم عنده، ومتى فسخت، سلم للسيد ما أخذه، لأنه كسب عبده، لكن ما أخذه من الزكاة يسترد ويؤديه. وإذا استنظره المكاتب استحب أن ينظره، ثم لا يلزمه الإمهال، بل له الرجوع إلى الفسخ متى بدا له، وإذا طالبه بالمال فلا بد من الإمهال بقدر ما يخرجه من الصندوق، والدكان، والمخزن/ روضة الطالبين 12: 254 – 255. (4) له أن يفسخ، لأنه تعذر المال، فجاز له الفسخ.

المكاتب ليطالبه فإن عجز (أو امتنع) (1) ، فسخ.

Mas'alah: Can a seller reclaim a mukatab when the master is interdicted for apostasy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2629)

التاسعة والثلاثون: أنه إذا حجر على السيد بالردة، وقلنا: إنه حجر فلس – وهو الأصح – وماله لا يفي بديونه .. فلبائعه الرجوع فيه، ولا يمنعه من ذلك الكتابة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the kitabah when the mukatib is absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4655)

(فللسيد الفسخ) بلا حاكم، وإن غاب بإذنه أو عجز عن الحضور لنحو خوف أو مرض وذلك؛ لتعذر الوصول إلى الغرض وكان من حقه أن يحضر أو يبعث المال، والإذن قبل الحلول لا يستلزم الإذن له في استمرار الغيبة ولو أنظره بعد الحلول وسافر بإذنه، ثم رجع لم يفسخ حالا؛ لأن المكاتب غير مقصر حينئذ بل حتى يعلمه بالحال بكتاب قاضي بلد سيده إلى قاضي بلده بعد ثبوت مقدمات ذلك ويحلف أن حقه باق ويذكر أنه ندم على الإذن، والإنظار وأنه رجع عنهما ويظهر أن ذكر الندم غير شرط. ومخالفة البلقيني في بعض ما ذكرته ضعيفة

Sub–topic – Rescission Due to Inability to Pay

Mas'alah: When can a master rescind a kitabah contract due to the mukatab's inability to pay?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=8405)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وليس لسيده أن يفسخ كتابته حتى يعجز عن أداء نجم فيكون له فسخها بحضرته إن كان ببلده وإذا قال ليس عندي مال فأشهد أنه قد عجزه بطلت كان عند سلطان أو غيره واحتج في ذلك بابن عمر) . قال الماوردي: قد ذكرنا أن الكتابة لازمة من جهة السيد دون المكاتب لما قدمناه من الفرق بينهما من وجهين: فإذا لم تحل أنجم الكتابة فلا مطالبة للسيد، والسيد على كتابته ونفوذ تصرفه، ويملك كسبه، فإن حل النجم وأداه المكاتب خرج به من حق السيد، فإن كان آخر نجم عتق به، وإن كان في تضاعيف نجومه كان عتقه موقوفا على الأخير، وإن لم يؤد المكاتب مال النجم عند حلوله لم يخل أن يكون ذلك لعجز منه أو مع قدرة عليه، فإن كان لعجزه عنه وإعسار به، فالسيد بالخيار بين إنظاره وبين تعجيزه، وتفسخ كتابته اعتبارا بأصلين: أحدهما: فسخ البيوع بالعيوب، لأن عجزه عيب. والثاني: استرجاع البائع عين ماله بالفلس، لأن عجزه فلس، فإن أنظره كان على كتابته، وإن عجزه فسخ واحتاج الفسخ إلى شرطين: أحدهما: أن يقول المكاتب قد عجزت، ويقول السيد: قد فسخت كتابتك، ويستحب أن يشهد بالفسخ استظهارا، وإن لم يجب ويجوز الفسخ، وإن لم يحضره حاكم اعتبارا، بالفسخ بالعيب، للإنفاق على حكمه دون الفسخ بالفلس للاختلاف فيه، وقد روى نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبدا له على ثلاثين ألف درهم،

فقال: أنا عاجز، فقال: امح كتابتك، قال: بل امح أنت يعني به الفسخ، ولم يحضره حاكم، فإذا فسخ بطلت الكتابة سواء كان العجز عن آخر نجم أو عن أوله.

Mas'alah: What is the ruling on the master rescinding the kitabah contract due to the mukatab's inability or refusal to pay?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=939)

فصل: وإن حل عليه نجم وعجز عن أداء المال جاز للمولى أن يفسخ العقد لأنه أسقط حقه بعوض فإذا تعذر العوض ووجد عين ماله جاز له أن يفسخ ويرجع إلى عين ماله كما لو باع سلعة فأفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله وإن كان معه ما يؤذيه فامتنع من أدائه جاز له الفسخ لأنه تعذر العوض بالامتناع كتعذره بالعجز لأنه لا يمكن إجباره على أدائه وإن عجز عن بعضه أو امتنع عن أداء بعضه جاز له أن يفسخ لأنا بينا أن العتق في الكتابة لا يتبعض فكان تعذر البعض كتعذر الجميع ويجوز الفسخ من غير حاكم لأنه فسخ مجمع عليه فلم يفتقر إلى الحاكم كفسخ البيع العيب.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a kitabah contract when a slave is unable to pay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5105)

فإن لم يفعل فهو عاجز وإن عجز فلسيده إبطال كتابته عند الحاكم وغير الحاكم إذا أحضره فأشهد عليه أن نجما حل وسأل أن يؤديه إليه فقال : لا أجده فأشهد أنه أبطل كتابته , فكتابته مفسوخة وترفع عن اللذين معه حصته من الكتابة ويكون عليهما

حصتهما , فإن سألا أن يحسب لهما أداؤه لم يكن ذلك لهما ; لأنه أداه عن نفسه لا عنهما وما أخذ السيد منه حلال له @

Mas'alah: When may the master rescind a kitabah contract due to the slave's inability to pay?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1946)

فإن عجز المكاتب عند المحل بنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتاء أو امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه أو غلب عند ذلك. وإن حضر ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر على الأشبه في المطلب وقيدها في الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه

Mas'alah: When can the master rescind the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1839)

إلا إن عجز المكاتب عن أداء) عند المحل لنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتاء (أو امتنع منه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو غاب) عند ذلك (وإن حضر ماله) أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الأشبه في المطلب فله فسخها بنفسه ويحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وإطلاقي الامتناع أولى من تقييده له بتعجيز المكاتب نفسه (

Mas'alah: Does the timing of the installment matter for dissolving the kitabah due to inability to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6127)

ولا فرق في جواز الفسخ بالعجز أو الامتناع عن الأداء بين أن يكون في النجم الأخير أو الأول، [أو يتعين] أحدهما، كما صرح به الروياني وغيره.

Mas'alah: Can a master rescind his choice to ransom a mukatab slave and surrender him instead?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1904)

4877 - قوله: (ولو اختار الفداء .. فالأصح: أن له الرجوع وتسليمه) [5] هو معنى قول "الحاوي" عطفا على المنفي [ص 577] : (والاختيار) أي: ولا باختياره الفداء؛ فإنه لا يلزمه، وفيه أمور: أحدها: أن محل الخلاف: ما إذا كان العبد حيا، فإن مات .. فلا رجوع بحال، وقد يقال: لا يرد ذلك على "المنهاج" لقوله: (وتسليمه) ومع الموت لا يمكن التسليم. ثانيها: قال شيخنا الإمام البلقيني: ومحله أيضا: ما إذا لم تنقص قيمته بعد اختيار الفداء، فإن نقصت .. لم يمكن من الرجوع والاقتصار على تسليم العبد قطعا؛ لأنه فوت باختياره ذلك القدر من قيمته، فإن قال: أنا أسلمه وأغرم النقص .. قبل. ثالثها: قال شيخنا أيضا: لو كان يتأخر بيعه تأخرا يضر بالمجني عليه وللسيد أموال غيره .. فليس له الرجوع قطعا؛ للضرر الحاصل للمجني عليه بالتأخير. رابعها: عبر في "الروضة" بالصحيح [6]، فدل على ضعف مقابله، وهو أولي.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the kitabah when the mukatib has present wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4655)

(ولو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء منه) بل يمكن السيد من الفسخ حالا؛ لأنه ربما لو حضر امتنع من الأداء، أو عجز نفسه .

Sub-topic – Rescission Due to Refusal to Pay

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab refuses to pay an installment despite being able to?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8405)

فصل وإن امتنع الكاتب من أداء النجم مع القدرة عليه، فقد اختلف الفقهاء في جواز تعجيزه، فذهب الشافعي إلى أن للسيد تعجيزه، وفسخ كتابته بأن يقول المكاتب: قد عجزت نفسي ويقول السيد: قد فسخت كتابتك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a conditional manumission tied to payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4548)

واعلم أنه قد جعل هنا وفي أول الفصل أيضا التعليق بالأداء، كسائر التعاليق الحالية عن العوض، وقد علم أن التعليق لا يرجع عنه بالقول لكن استفدنا من هاهنا جواز الرجوع عنه إذا شرطه في تعليقته، وفيه نظر، فإن الرجوع الذي شرطه لا يحصل باللفظ، إلا أن يقال حملناه على التلفظ بالرجوع، وقد أسقط النووي المسألة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling if the master regrets granting respite after the mukatab travels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2035)

(ولو أنظره) السيد بعد حلول النجم (وسافر بإذنه، ثم ندم) على إنظاره (لم يفسخ) في الحال؛ لأن المكاتب غير مقصر وربما اكتسب في السفر ما يفي بالواجب عليه فلا يفسخ سيده (حتى يعلمه) بالحال (بكتاب القاضي) أي قاضي بلد سيده (إلى قاضي بلده) بأن يرفع الأمر إلى قاضي بلده ويثبت الكتابة والحلول والغيبة ويحلف أن حقه باق ويذكر أنه ندم على الإذن والإنظار ورجع عنهما. ويكتب القاضي إلى قاضي بلد المكاتب بذلك ليعرفه الحال (فإن عجز نفسه كتب به) قاضي بلده (إلى قاضي بلد السيد) ليفسخ إن شاء (وإن بذل) المكاتب ما وجب عليه (وللسيد وكيل هناك سلم إليه) فإن أبى ثبت حق الفسخ للسيد وللوكيل أيضا (وإلا) بأن لم يكن له هناك وكيل (ألزمه القاضي إرساله) إليه (في الحال) إن لم يحتج إلى رفقة (أو مع أول رفقة) يخرج (إن احتاج إليها وعلى السيد الصبر إلى مضي) مدة (إمكان الوصول إليه، ثم) إذا مضت ولم يوصله (يفسخ إن قصر) في إيصاله (وإن سلم إلى وكيله و) بان أنه (قد عزله فإن كان) التسليم إليه (بأمر القاضي بريء وإلا فوجهان) أوجههما المنع وقد يؤخذ من براءته بذلك أن لقاضي بلد المكاتب القبض على السيد. (وإن لم يكن) ببلد السيد قاض (وبعث السيد) إلى المكاتب (من يعلمه) بالحال (ويقبض منه) النجم (فهو هو ككتاب القاضي) إلى القاضي فيأتي فيه ما مر (أم لا؟ فيه خلاف) والأوجه الأول وهو ما اختاره ابن الرفعة والقمولي.

Mas'alah: What is the ruling on giving the mukatib time when his wealth is absent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2610)

6506 – قول "المنهاج" [ص 597] : (وإن كان ماله غائبا .. أمهله إلى الإحضار إن

كان دون مرحلتين) قال الرافعي: أطلق الإمام والغزالي جواز الفسخ، وليحمل على تفصيل ذكره ابن الصباغ والبغوي وغيرهما: أنه إن كان على مسافة القصر .. لم يلزمه التأخير، وإن كان دونها .. لزمه. قال في "المهمات" : ونص "الأم" موافق لكلام الإمام؛ حيث قال: (فإن قال: لي شيء غائب أحضره .. لم يكن للسلطان أن ينظره إلى قدوم الغائب؛ لأنه قد ينظره فيفوت العبد بنفسه ولا يؤدي إليه ماله) [1]، قال: وتعليله بالفوات يدل على عدم الفرق بين المسافتين، قال: واقتصار الرافعي على النقل عن هذه الطبقة يدل على أنه لم يظفر فيها بشيء للمتقدمين فضلا عن إمام المذهب. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والتفرقة بين المسافتين مأخوذة مما إذا سلم المبيع ومال المشتري على مسافة القصر؛ فللبائع الفسخ ولا يكلف الصبر إلى إحضاره وإن كان على ما دونها .. فالأصح: أنه كالذي في البلد، وذلك لا يأتي هنا؛ لأنه يزول ضرر البائع بالحجر على المشتري، وهو متعذر هنا.

Sub-topic – Rescission by Mutual Consent

Mas'alah: What is the ruling on the cancellation of a kitabah contract by mutual consent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5158)

فإذا رضيت المكاتبة أو المكاتب إبطال الكتابة فلها وله إبطالها كما يكون لكل ذي حق إبطاله وكما يقال للعبد إن دخلت الدار فأنت حر فترك دخولها ويقال له : إن تكلمت بكذا فأنت حر فترك أن يتكلم به فلا يعتق في واحد من الوجهين ألا ترى أن بريرة تستعين في الكتابة وتعرض عليها عائشة الشراء أو العتق وتذهب بريرة إلى أهلها بما عرضت عائشة وترجع إلى عائشة بما عرض أهلها وتشتريها عائشة فتعتقها بعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكل هذا دليل على ما وصفت من رضا بريرة بترك الكتابة أو العجز فمتى قال المكاتب قد عجزت أو أبطلت الكتابة فذلك إليه علم له مال أو قوة على الكتابة أو لم يعلم وإن قال سيده : لا أرضى بعجزه قيل ذلك له وإليه : دونك فهو لك مملوك فخذ مالك حيث كان واستخدمه وأجره فخذ فضل قوته وحرفته وماله خير من أداء نجومه وكذلك لو كان عبدان أو عبيد في كتابة واحدة فعجز أحدهم نفسه أو رضي بترك الكتابة خرج منها ورفعت عمن معه في الكتابة حصته كما ترفع لو مات أو أعتقه سيده وسواء عجز المكاتب نفسه عند حلول النجم أو قبله متى عجز نفسه فهو عاجز وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة , ثم قال أعود على الكتابة لم يكن ذلك له إلا بتجديد كتابة وتعجيزه نفسه عند سيده وفي غيبة سيده سواء وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم أدى إلى سيده فعتق بالشرط الأول , ثم قامت عليه بينة بأنه عجز نفسه أو

رضي بفسخ الكتابة كان مملوكا وما أخذ سيده منه حلال له وإن أحب أن أحلف له سيده ما جدد كتابة كان ذلك له , ولو كانت المسألة بحالها فدفع إلى سيده آخر نجومه وقال له أنت حر بالمعنى الأول ولا علم له بتعجيز نفسه ولا رضاه بفسخ الكتابة كان له فيما بينه وبين الله أن يسترقه وعليه في الحكم أن يعتق عليه ويرجع عليه بقيمته كلها لا نحسب له مما أخذ منه شيئا ; لأنه أخذه منه وهو مملوك له وأعتقه بسبب كتابته فرجع عليه بقيمته .

Mas'alah: What actions constitute a rescission of a kitabah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1817)

ولو اطلع على عيب به بعد أن كاتبه فاسدا يرده، ويكون فسخا، وكذلك التقائل والتحالف، ويجعله رأس مال سلم، ويكون فسخا, ولو أحضره في السلم جاز، وكان فسخا، ويقرضه، ويكون ذلك فسخا للكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a kitabah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=893)

فسخ الكتابة] قوله: (والفسخ) أي: إن الكتابة جائزة من جهة المكاتب؛ لأن الحظ له فيها, فأشبه المرتهن، فله فسخها متى شاء, فينفصل منها وله ترك الأداء وغن كان معه وفاء, فلا يجبر على الأداء, ولازمة من جهة السيد فليس له فسخها كالراهن؛ لأنها حق عليه, إلا إذا حصل من

Mas'alah: How can the kitabah be dissolved without the slave's inability to pay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10533)

فإن قيل: كيف يتجه فسخ الكتابة، ولا سبيل إلى التسبب إلى فسخها من جهة السادة، ما لم يعجز المكاتب؟

Mas'alah: What are the rulings on the dissolution and rescission of kitabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4883)

فروع تتعلق بالفسخ والانفساخ، فيحصل الفسخ بقول السيد: فسخت الكتابة، ونقضتها، ورفعتها، وأبطلتها، وعجزت المكاتب. ولو لم يطالبه السيد بعد حلول النجم مدة، ثم أحضر المكاتب المال، لم يكن للسيد الامتناع من قبضه، ونص في «الأم» أنه لو قال بعد التعجيز: قررتك على الكتابة لم يصر مكاتبا حتى يجدد كتابة، وقد سبق في القراض ما يقتضي خلافا فيه.

قلت: ليس هذا كالقراض فإن معظم الاعتماد هنا في العتق على التعليق، وهذا اللفظ لا يصلح له. والله أعلم.

Sub-topic – Defective Kitabah and Bequests

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a defective kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5166)

ولو أن رجلا كاتب عبده كتابة فاسدة , ثم أوصى بكتابة عبده لرجل كانت الوصية باطلة ; لأنه لا كتابة على عبده , ولو كانت المسألة بحالها فأوصى برقبته لرجل ففيها قولان@

Mas'alah: What are the rulings on defective kitabah regarding bequests and marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1818)

ولا يوصي بأن يكاتب عبده فلان كتابة فاسدة، والصادرة في المرض لا تخرج من الثلث، ولا يأخذ من الوصية للرقاب ولا يصرف فيها من سهم المكاتبين على الأصح المنصوص، ولا يمتنع من النظر إلى مكاتبته كتابة فاسدة، والمعتبر في الفاسدة جواب خطبتها من السيد، ويزوج السيد المكاتبة كتابة فاسدة إجبارا، والأرجح أنه يكون فسخا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a mukatab with a defective kitabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4900)

هذا كله في الكتابة الصحيحة، أما إن كاتبه كتابة فاسدة، ثم أوصى برقبته، فإن كان عالما بفساد الكتابة صحت الوصية. قال الصيدلاني وغيره: وتتضمن الوصية فسخ الكتابة. وإن كان يظن صحتها، فقولان، أحدهما: لا تصح الوصية؛ لأنه أوصى معتقدا بطلان الوصية، وأظهرهما: تصح اعتبارا بحقيقة الحال. ومنهم من طرد القولين فيما لو كان عالما بفساد الكتابة؛ لأن الفاسدة [كالصحيحة في حصول العتق] وغيره، بخلاف ما لو باع بيعا فاسدا، ثم أوصى بالمبيع وهو عالم بفساد البيع، فإنه يصح قولا واحدا؛ لأن البيع الفاسد ليس كالصحيح. وأما إذا أوصى بالمبيع جاهلا بفساد المبيع، فهو على القولين. ولو باع المكاتب كتابة فاسدة، أو المبيع بيعا فاسدا، [أو وهب] ، أو رهن وهو جاهل بالفساد، فقيل: فيه القولان. وقيل: يبطل قطعا بخلاف الوصية؛ لأنها تحتمل الغرر. والخلاف

في هذا [كله] كالخلاف فيمن باع مال أبيه ظانا أنه حي فكان ميتا. وفي معناها، ما إذا وكل رجلا بشراء عبد، ثم باعه وهو لا يعلم أن الوكيل اشتراه له، أو باع مال اليتيم وهو لا يعلم أن أباه جعله وصيا له، فبان أنه جعله.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah by a branch slave regarding a gift from the original owner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2628)

الثانية والعشرون: إذا كاتب الفرع ما وهبه له أصله كتابة فاسدة بعد قبضه بإذنه .. فللأصل الرجوع فيه، ويكون فسخا.

Sub-topic – Effects of Insanity on Kitabah

Mas'alah: Does the kitabah contract become void due to the master's insanity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=641)

هال ولو حل النجم وهو أي المكاتب غائب فللسيد الفسخ

Mas'alah: Does the kitabah contract become void due to legal interdiction for foolishness?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=686)

"ولا بحجر سفه" لأن اللازم من أحد طرفيه لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن والأخيرة من زيادتي

Sub-topic – Disputes and Burden of Proof

Mas'alah: Who bears the burden of proof in a dispute over kitabah rescission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

وعلى السيد البينة

Mas'alah: What is the distinction made by al-Zarkashi regarding rescission of a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1845)

لكن فرق الزركشي بأن الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فأشبه العتة بخلافه ثم (

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he rescinded the kitabah contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1552)

إذا أحبل حر أمته) أي من له فيها ملك وإن قل ولو ـــــــ (قوله: فرع) الأولى فرعان لذكره لهما: الأول: قوله لو قال السيد الخ، والثاني: قوله ولو قال كاتبتك الخ. (قوله:

لو قال السيد إلخ) أي لو ادعى السيد على المكاتب بعد قبضه نجوم الكتابة أنك فسخت عقد الكتابة قبل أن تؤديني المال، فأنكر المكاتب ذلك، فإن أقام السيد بينة على ما ادعاه سمعت وإلا صدق المكاتب بيمينه. (قوله: كنت) بتاء المخاطب. (وقوله: فسخت) أي قبل قبض المال. (قوله: فأنكر المكاتب) أي أصل الفسخ، أو كونه قبل قبض المال منه. (قوله: صدق) أي المكاتب بيمينه إن لم يأت السيد بالبينة. (قوله: لأن الأصل عدم الفسخ) لو قال لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد لكان أولى، ليشمل الصورة الثانية وهي ما إذا أنكر كونه قبل قبض المال. (قوله: وعلى السيد البينة) أي على ما ادعاه، فإن أقامها سمعت وفسخت الكتابة، وبقي العبد على رقه. (قوله: ولو قال) أي السيد للمكاتب. (قوله: وأنا صبي) في المنهاج والمنهج إسقاطه والاقتصار على قوله. كاتبتك وأنا مجنون، أو محجور علي، وهو الاولى ليلائم قوله بعد أن عرف له ذلك، إذ هو إنما يظهر فيهما. (قوله: أو محجور علي) أي بسفه، تحفة ونهاية. (قوله: فأنكر المكاتب) أي ما ادعاه السيد وقال له: بل كاتبتني وأنت بالغ عاقل رشيد. (قوله: حلف السيد) أي وصدق بحلفه. (قوله: إن عرف له ذلك) أي ما ادعاه من الجنون والحجر، وذلك لقوة جانبه حينئذ لكون الاصل بقاءه، ومن ثم صدقناه مع كونه مدعيا للفساد على خلاف القاعدة، وهو مخالف لما ذكروه في النكاح من أنه لو زوج بنته ثم قال: كنت محجورا علي، أو مجنونا يوم زوجتها، لم يصدق وإن عرف له ذلك. وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث وهو الزوج بخلافه هنا. (قوله: وإلا فالمكاتب) أي وإن لم يعرف للسيد ما ادعاه، فيحلف المكاتب ويصدق بحلفه. (وقوله: لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد) أي ولضعف جانبه بفقد القرينة. (قوله: إذا أحبل إلخ) شروع في الاعتاق بالفعل، وهو الاستيلاد. وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة. وختم كتابه به لان العتق فيه يعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا، وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من العتق وغيره من القربات – كما تقدم – واختلف فيه هل هو أقوى

من العتق باللفظ، أو العتق باللفظ أقوى منه؟ ذهب ابن حجر إلى الاول، وعلله بنفوذه من المجنون والمحجور عليه بسفه، وذهب م ر إلى الثاني وعلله بأن اللفظ ينفذ قطعا بخلافه بالاستيلاد لجواز أن تموت المستولدة أو لا، وبأنه مجمع عليه، بخلاف الاستيلاد. والاصل فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في مارية أم إبراهيم لما ولدت أعتقها ولدها: أي أثبت لها حق الحرية. رواه الحاكم، وقال أنه صحيح الاسناد. وخبر: أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه. أي بعد آخر جزء من حياته. رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده، وخبر الصحيحين: عن أبي موسى قلنا يا رسول الله إنا نأتي السبايا ونحب أثمانهن فما ترى في العزل، أي الانزال خارج الفرج؟ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا. ما من نسمة كائنة أو مقدرة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة، أي موجودة. ففي قولهم ونحب أثمانهن دليل على أن بيعهن بالاستيلاد ممتنع. واستشهد البيهقي لامتناع بيعها بقول عائشة رضي الله عنها: لم يترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا، ولا درهما، ولا عبدا، ولا أمة. قال: ففيه دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم رقيقة، وأنها عتقت بعد موته. وقد استنبط سيدنا عمر رضي الله عنه امتناع بيع أم الولد من قوله تعالى: * (فعل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم) * فقال وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم؟ وكتب إلى الآفاق لا تباع أم امرئ منكم، فإنه قطيعة، وأنه لا يحل. رواه البيهقي مطولا. تنبيه: آثر التعبير بإذا على التعبير بأن لان أن تختص بالمشكوك والموهوم والنادر، بخلاف إذا فإنها للمتيقن والمظنون. ولا شك أن إحبال الاماء كثير مظنون بل متيقن، ونظيره قوله تعالى: * (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) * الخ. وقوله تعالى: * (وإن كنتم جنبا) *. فخص الوضوء بإذا لتكرره وكثرة أسبابه، والجنابة بأن لندرتها. أفادته في التحفة. (1) سورة محمد صلى الله عليه وسلم، الاية: 22. (2) سورة المائدة، الاية: 6. (3) المائدة، الاية: 6.

كانت مزوجة أو محرمة لا إن أحبل أمة تركة مدين وارث معسر (فولدت) حيا أو ميتا أو مضغة مصورة بشئ من خلق الآدميين (عتقت بموته) أي السيد من رأس المال مقدما على الديون والوصايا وإن حبلت في مرض موته ـــــــ (قوله: حر) أي كله أو بعضه، فينفذ إيلاد المبعض في أمته التي ملكها ببعضه الحر. لا يقال إنه لا يصح إعتقاه لأنه ليس أهلا للولاء، لأنا نقول لا رق بعد الموت، فبموته الذي يحصل به عتق أم ولده ينتفي كونه ليس أهلا للولاء، ومن ثم صح تدبيره. ويشترط فيه أن يكون بالغا، فلا ينفذ إيلاد الصبي وإن لحقه الولد عند إمكان كونه منه، لان النسب يكفي فيه الامكان احتياطا له، ومع ذلك لا يحكم ببلوغه، لأن الأصل عدمه، وبذلك يلغز فيقال لنا أب غير بالغ. ولا يشترط أن يكون عاقلا مختارا، وينفذ إيلاد المجنون والسفيه، بخلاف المفلس فلا ينفذ إيلاده على المعتمد، لأنه كالراهن المعسر، خلافا للبلقيني في اعتماده نفوذه. وخرج بالحر المكاتب فلا ينفذ إيلاده، فلو مات لا تعتق بموته أمته ولا ولدها، ولو مات حرا بأن أدى نجوم الكتابة قبل الموت. كذا في المغني. (قوله: أمته) أي ولو تقديرا، كأن وطئ الاصل أمة فرعه التي لم يستولدها فيقدر دخولها في ملك الاصل قبيل العلوق، ومثلها أمة مكاتبه أو مكاتبة ولده. ويشترط فيها شرطان: الاول: أن تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه، الثاني: أن لا يتعلق بها حق لازم للغير، فخرجت المرهونة إذا أولدها الراهن المعسر بغير إذن المرتهن، فلا ينفذ إيلاده إلا إن كان المرتهن فرعه – كما بحثه بعضهم – فإن انفك الرهن نفذ في الاصح، وخرجت الجانية المتعلق برقبتها مال إذا أولدها مالكها المعسر، فلا ينفذ إيلاده إلا إن كان المجني عليه فرع مالكها. (قوله: أي من له فيها ملك) تفسير مراد للامة، وهو يشمل الامة المشتركة فينفذ استيلاده في نصيبه، ويسري إلى نصيب شريكه إن أيسر بقيمته، وإلا فلا يسري كما تقدم. (وقوله: وإن قل) أي ملكه الحاصل فيها كسدس. (قوله: ولو كانت مزجة) غاية في الأمة. ولو أخرها عن قوله عتقت بموته وجعلها غاية له لكان أولى. (قوله: أو

محرمة) هي بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة، عطف على مزوجة من عطف العام على الخاص: أي ولو كانت محرمة عليه بسبب حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو فرض صوم، أو اعتكاف، أو لكونه قبل استبرائها، أو لكونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أو معتمدة، أو مجوسية، أو مرتدة. (قوله: لا إن أحبل الخ) فاعل الفعل وارث، ولفظ أمة مضاف إلى تركة، وهي مضافة إلى مدين. والمراد به المورث، أي لا تعتق بالموت إن أحبل وارث معسر أمة مورث مدين، لتعلق حق الغرماء بها، وقد تقدم أنه يشترط فيها أن لا يتعلق بها حق لازم للغير. (قوله: فولدت) معطوف على أحبل: أي أحبلها فولدت. قال في التحفة: أي في حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه، وفي هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم أنها تعتق إلى حين الموت فتملك كسبها بعده. اه. (وقوله: تعتق الخ) أي يتبين عتقها من حين الموت، وقيل تعتق من حين الولادة. (وقوله: حيا أو ميتا) أي بشرط أن ينفصل جميعه، فإن انفصل بعضه ولم ينفصل باقيه لم تعتق إلا بتمام انفصاله، ولو ولدت أحد توأمين عتقت وإن لم ينزل الآخر. (قوله: أو مضغة) معطوف على حيا: أي أو ولدت مضغة. (وقوله: مصورة) أي فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل، ويعتبر أربع منهن، أو رجلان، أو رجل وامرأتان – بخلاف ما لم يكن فيها صورة آدمي، وإن قلن لو بقيت لتخططت –. (قوله: عتقت) جواب إذا. (وقوله: بموته) أي ولو بقتلها له، وهذا مستثنى من قوله من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه، لتشوف الشارع إلى العتق. وفي البجيرمي: قال الشوبري. (فإن قيل) إذا كانت الولاية هي الموجبة للعتق فلم وقف على موت السيد؟. قيل: لان لها حقا بالولادة وللسيد حقا بالملك، وفي تعجيل عتقها بالولادة إبطال لحقه من الكسب والاستمتاع، ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى. اه. (قوله: من رأس المال) متعلق بعتق: أي عتقها يحسب من رأس المال لا من الثلث سواء استولدها في الصحة أو المرض، أو نجز عتقها في مرض موته، ولا نظر إلى

ما فوته من منافعها التي كان يستحقها إلى موته، لان الاستيلاد

Mas'alah: What is the form of a claim for the invalidity of a kitabah contract for a pledged or leased slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=843)

صورة بطلان كتابة العبد المرهون أو المستأجر حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وأحضر معه فلان ابن عبد الله وسيده فلان وادعى عليهما لدى الحاكم المشار إليه أن فلانا المذكور كاتب عبده فلانا المذكور على كذا وكذا منجما في كذا وكذا نجما وأدى إليه النجوم إلا نجمين وملك السيد ما قبضه من مال الكتابة وأنه حال الكتابة كان مرهونا عنده على دين شرعي وأحضر من يده كتاب إقرار يتضمن إقرار المدعى عليه المذكور بالدين والعبد المكاتب المذكور مرهون به وسأل سؤالهما عن ذلك فسئلا عن ذلك فأجابا بالتصديق على ما ادعاه المدعي المذكور فطلب المدعي المذكور من الحاكم بصحة الرهن المعاد وبطلان الكتابة المذكورة وإبقاء الرهن المذكور عنده إلى حين وفاء دينه فأجابه إلى ذلك لجوازه عنده شرعا وحكم بصحة الرهن المعاد وبطلان الكتابة في العبد المذكور كونه مرهونا حال الكتابة مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق وكذلك تكتب الصورة بعينها إذا كان العبد المكاتب مؤجرا وتقلب هذه الصورة عند من يرى أن الرهن المعاد باطل ويكتب وأن العبد والمكاتب سألا الحاكم الحكم ببطلان الرهن المعاد وبصحة الكتابة فيحكم بذلك مع العلم بالخلاف ويكتب صورة بطلان الكتابة عند القاضي الحنفي وصورة صحتها عند القاضي والشافعي

Mas'alah: Is the oath obligatory for the master when seeking rescission from the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6128)

ومنهم من قال: "إنها واجبة في فسخ الحاكم، وهو ظاهر كلام البندنيجي وابن الصباغ."

Mas'alah: Should the master have witnesses to the rescission of the kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6128)

قال الأصحاب: وينبغي للسيد أن يشهد على الفسخ في هذه الحالة حتى يأمن

Mas'alah: Is the judge required to annul the kitabah contract when the parties disagree?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2632)

6532 - قوله في المسألة: (بل إن لم يتفقا .. فسخ القاضي) [1] يقتضي تعينه لذلك، والأصح في التحالف: أنه لا يتعين القاضي للفسخ، بل هما يفسخان أو أحدهما، وإنما يفسخ الحاكم إذا أصرا على النزاع ولم يفسخا أو التمسا الفسخ، فلو أعرضا عن الخصومة .. فالأرجح: أنه يعرض عنهما إلى أن يطلبا أو أحدهما ذلك، أو يتفقا على أمر.

Sub-topic – Judicial Annulment of Kitabah

Mas'alah: When does the judge rescind the kitabah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

فسخ القاضي

Mas'alah: Does the rescission of the kitabah contract require a judge's ruling when the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2490)

وإذا عجز المكاتب عن الأداء، فهل يقف الفسخ على الحاكم؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يحتاج إلى الحاكم. والثاني: (يفتقر) (1) إلى حكمه.

Mas'alah: What are the five causes for the annulment of a defective kitabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2626)

ثالثها: ذكر أن الفاسدة تنفسخ بأحد أمور خمسة، وبقي عليه: إعتاق السيد له لا عن جهة (1) انظر "الأم" (8/ 71) . (2) الحاوي (ص 708) . (3) المنهاج (ص 599) . (4) فتح العزيز (13/ 485) ، الروضة (12/ 236) . (5) الأم (8/ 49) .

Sub–topic – Dissolution Upon Master's Death

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a defective kitabah upon the master's death?

Source Book: Al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=2490, page=1818)

وتنفسخ بموت السيد ويوصي به من غير تقييد بالعجز، ويكون الإيصاء فسخا, ولا يوصى بنجومه، نص عليه.

Sub–topic – Defective Kitabah and Marriage

Mas'alah: What is the ruling on khul' and divorce conditional on a defective kitabah contract?

Source Book: Al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=2490, page=1819)

ويخالع عليه ويكون فسخا، وفي الرد والإقالة والتحالف وغيرها ما سبق، وإذا علق الطلاق بإعطاء المكاتب كتابة فاسدة وقع بائنا وملكه وانفسخت الكتابة.

Mas'alah: Can a female slave be made a dower and does that nullify the kitabah?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=2629)

الثالثة والثلاثون: أنه يجوز جعلها صداقا، ويكون فسخا.

Sub-topic – Consequences of Invalid Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and sexual relations with a female slave after dissolution of a defective kitabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1819)

وإذا فسخت الكتابة الفاسدة في الأمة لم يجب الاستبراء، كذا في "الروضة" تبعا للشرح، وتعقبه شيخنا بأنه لم يتجدد للسيد فيها ملك ولا حل، فلا معنى للاستبراء، ولكن الذي تخالف فيه الفاسدة الصحيحة في ذلك أنه لا يحرم وطؤها, ولا الاستمتاع بها, ولا النظر إلى ما بين سرتها وركبتها, ولا مهر بوطئها, ولا تعزير، ويستمر تحريم أختها وعمتها وخالتها في الوطء بملك اليمين، وفي عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the rescission of a defective kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1844)

فإن فسخها) أي الفاسدة (أحدهما) هو أعم من قوله السيد (أشهد) بفسخها احتياطا وتحرزا من التجاحد لا شرطا (فلو قال) السيد (بعد قبضه) المال (كنت فسخت) الكتابة (فأنكر المكاتب حلف) المكاتب فيصدق؛ لأن الأصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة (

Mas'alah: What happens to the slave's earnings and children when kitabah is invalidated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6103)

واعلم: أن قول الشيخ: وإن لم يؤد حتى مات السيد عتق وبطلت الكتابة، اتبع فيه الشيخ أبا حامد؛ فإن هذه عبارته، وهي تفهم [أن] أكساب العبد وولده يعود رقا للسيد؛ لأن هذا شأن الكتابة إذا بطلت، ويقوي هذا الإفهام ما ذكره الشيخ في باب الكتابة: أن السيد إذا أحبل المكاتبة صارت أم ولد، فإذا مات عتقت بالاستيلاد، وعاد الكسب إلى السيد.

Mas'alah: Does tadbir invalidate the effects of kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6103)

وقد قال ابن الصباغ في مسألتنا: إنه ينبغي أن يعتق المدبر ويتبعه ولده وكسبه؛ كما إذا أعتق السيد مكاتبه قبل الأداء؛ لأن السيد لا يملك إبطال الكتابة بالعتق المباشر فلا يملكه بالتدبير. ثم قال: ويحتمل أن يريد- يعني الشيخ أبا حامد- بالبطلان زوال العقد، دون سقوط أحكامه، وعلى ذلك جرى في البحر، وينطبق [على] ما أبداه ابن الصباغ احتمالا لنفسه ما أورده هو والبندنيجي [والإمام هنا] في مسألة إحبال المكاتبة بأن السيد إذا مات عتقت بموته عن الكتابة وتبعها كسبها؛ لأن العتق إذا وقع في الكتابة لا يبطل حكمها كما لو باشرها به، وغذا كان الاستيلاد القوى لا يبطل أحكام الكتابة إذا حصل العتق بسببه فالتدبير الذي هو ضعيف بذلك أولى.

Mas'alah: What are the rulings on set-off (taqas) of debts in the context of kitabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3237)

فإن تجانسا فأقوال التقاص، ويرجع صاحب الفضل به. قلت: أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر بلا رضا، والثاني برضاهما، والثالث برضا أحدهما، والرابع لا يسقط، والله أعلم. [مغني المحتاج] كما نقله عنه البلقيني؛ لأن الفسخ إنما يكون في العقد الصحيح، ففي التعبير بالفسخ عن الإبطال تجوز، وإنما قيد الفسخ بالسيد؛ لأنه هو الذي خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق، بخلافه من العبد فإنه يطرد في الصحيحة أيضا على إضراب وقع للرافعي ولا يأتي في التعليق وإن كان فسخ السيد كذلك وعتق السيد له؛ لأن الكتابة فسخ فلا تستتبع كسبا ولا ولدا (و) في (أنه) أي السيد (لا يملك ما يأخذه) من المكاتب لفساد العقد (بل يرجع المكاتب به) إن بقي، وببدله من مثل أو قيمة (إن) تلف، و (كان متقوما) والمراد بالمتقوم ما له قيمة كما عبر به في المحرر، لا قسيم المثلي، واحترز بذلك عما لا قيمة له كالخمر فإن العتيق لا يرجع على السيد بشيء إلا إن كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ وكان باقيا فإنه يرجع به، فإن كان تالفا فلا رجوع له بشيء (وهو) أي السيد يرجع (عليه) أي المكاتب (بقيمته) ؛ لأن فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا في يد المشتري فيرجع على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة وتعتبر قيمته (يوم العتق) ؛ لأنه يوم التلف، ولو كاتب كافر أصلي كافرا كذلك على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع، ولو أسلما وترافعا إلينا قبل القبض أبطلناها، ولا أثر للقبض بعد ذلك، أو بعد قبض البعض فكذلك، فلو قبض الباقي بعد الإسلام، وقبل إبطالها عتق ورجع السيد عليه بقيمته، أو قبض الجميع بعد الإسلام، ثم

ترافعا إلينا فكذلك، ولا رجوع له على السيد بشيء للخمر ونحوه. أما المرتدان فكالمسلمين. (فإن) تلف ما أخذه السيد من الرقيق وأراد كل الرجوع على الآخر، و (تجانسا) أي واجبا السيد والعبد بأن كان ما دفعه المكاتب للسيد من جنس الواجب له على سيده، وعلى صفته (فأقوال التقاص) الآتية على الأثر في زيادة الكتاب (ويرجع) منهما (صاحب الفضل) أي الذي دينه زائد على دين الآخر (به) أي الفاضل، ولما سكت المحرر عن الأصح من هذه الأقوال بينه المصنف بقوله (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر) من الجانبين مع التساوي فيما مر (بلا رضا) ؛ لأن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ما له عليه عناد لا فائدة فيه (والثاني) من أقوال التقاص سقوطه (برضاهما) ؛ لأنه إبدال ما في ذمة بذمة فأشبه الحوالة لا بد فيها من رضا المحيل والمحتال (والثالث) سقوطه (برضا أحدهما) ؛ لأن للمديون أن يقضي من حيث شاء، فإذا رضي أحدهما فقد وجد القضاء منه (والرابع لا يسقط) وإن رضيا (والله أعلم) ؛ لأنه بيع دين بدين، وهو منهي عنه، ورد بأن النهي إنما هو في بيع الدين لغير من هو عليه، وهذا ليس كذلك مع أن بيع الدين لغير من هو عليه صحيح كما مر عن الروضة. تنبيه: ظاهر كلام المصنف إجراء التقاص في النقدين وغيرهما من المثليات. ولكن

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave in an invalid kitabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2627)

رابعها: قد عرفت الإشكال في كون السيد تلزمه فطرته دون نفقته، وقوله: (والزكاة) مكرر قد تقدم في قوله في قسم الصدقات: (صحيحي الكتابة) [2] وأعاده لبيان ما

فارقت فيه الكتابة الفاسدة الصحيحة وفي معنى الزكاة: الوقف على الرقاب والوصية لهم، فلا يأخذ من ذلك شيئا.

Mas'alah: Is istibra' required when an invalid kitabah is dissolved?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2627)

الثالثة: أنها لو عجزت فأرقها أو فسخ الكتابة قبل عجزها .. لم يجب الاستبراء، بخلاف الصحيحة [7]، وقد ذكره "الحاوي" في الاستبراء فقال [ص 537] : (ورفع الكتابة الصحيحة) ، واعترضه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : بأن الكتابة الفاسدة لا يحرم بها وطء المكاتبة ولا الاستمتاع بها؛ فذكر الاستبراء لا معنى له.

Sub-topic – Mukatab's Right to Rescind

Mas'alah: What is the ruling on a legal stratagem for a mukatab to gain freedom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4099)

معه، فأبرأه عن الباقي من غير شرط، أو اختيار العبد تعجيز نفسه، فأخذ السيد ما في يده وأعتقه: جاز؛ قال الشافعي– رضي الله عنه– فإن أحب أن يصح– فليرض المكاتب بالعجز، ويرضى السيد بشيء يأخذه منه على أن يعتقه، فيجوز؛ هذه حيلة ذكرها الشافعي– رضي الله عنه: ليصل المكاتب إلى الحرية بما معه من المال، ولكن المكاتب لا يأمن في هذا من أن يأخذ السيد ما معه بعد فسخ الكتابة، ولا يعتقه، فالطريق فيه أن يقول المولى: إذا عجزت نفسك، ودفعت إلي ألفا: فأنت حر، فإذا عجز نفسه، ودفع الألف: عتق، ثم يتراجعان: يسترد العبد ما دفع إليه، ويأخذ المولى منه قيمته. فإن استويا: تقاصا، وإن كان بينهما فضل: يرجع صاحب الفضل بالفضل، وإنما أثبتنا التراجع؛ لأنه جعل التعجيز وبذل المال عوضا عن العتق، والتعجيز لا يصح أن يكون بدلا عن العتق، فكأنه أوقع العتق على بدل فاسد، فيجب عليه قيمته. قال الشيخ الإمام– رحمه الله–: صورة هذا أن يرضى المكاتب بالعجز وقال له المولى ذلك، قبل فسخ الكتابة، لأن مجرد العجز: لا يرفع الكتابة؛ ما لم يفسخه المولى– فإذا عجز نفسه، ودفع الألف: عتق لوجود الصفة، ويكون عتقه واقعا عن الكتابة؛ لأنه في حال بقاء الكتابة؛ فيكون الكسب له، و [كذلك] : يسترد ما دفع، والسيد لم يرض بإعتاقه مجانا، بل أعتقه على مسمى، وأفسد ذلك المسمى شرط التعجيز؛ فوجد على العبد

قيمته؛ فهذا وجهه عندي، والله أعلم.

Mas'alah: Does the mukatab have the right to rescind the kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6126)

قال: وللمكاتب أن يفسخ العقد متى شاء؛ لأنه عقد لحظه فكان له فسخه متى شاء كالمرتهن، وهذا ما جزم به الماوردي، وقيل: ليس له؛ لأنه لا ضرر عليه في البقاء، وله الامتناع من الأداء؛ لأن الكتابة تعليق عتق بصفة- كما ذكرنا- والمعلق عتقه بصفة من جهته لا يكلف الإتيان بها ليترتب العتق عليها؛ فكذلك ها هنا، وهذا ما جزم به في "البحر" في موضع منه.

Mas'alah: What is the disagreement between the Iraqis and the Marawizah regarding the mukatab's rescission of the kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10623)

وذكر العراقيون طريقة تخالف طريقة المراوزة، فقالوا: لا ينشىء المكاتب فسخ الكتابة، ولكن له الامتناع عن أداء النجوم مع القدرة، ثم إذا امتنع، فللسيد الفسخ، إذا لم تصل يده إلى النجوم، وهذا كرروه مرارا، وصرحوا به. وهذا بعيد؛ فإن الامتناع عن أداء النجوم مع أنه لا يملك الفسخ كيف يسوغ؟ وما ذكروه على الحقيقة عكس الصواب؛ فإنهم ألزموا الكتابة في جانبه، وجوزوا له ألا يفي (2) بها. وهذا كلام متناقض، والذي به العمل والفتوى أن المكاتب يفسخ الكتابة متى شاء، وما ذكروه

يداني مذهب أبي حنيفة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab rescinding the contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3835)

وللمكاتب) وإن لم يعجز نفسه (الفسخ) لها (في الأصح) كما يفسخ المرتهن الرهن. فإذا عاد للرق فأكسابه جميعها لسيده إلا اللقطة على ما مر، والثاني المنع إذ لا ضرر في بقائها

Mas'alah: Does a mukatab slave have the right to rescind the kitabah contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1906)

ما حكاه عن العراقيين من أنه ليس للعبد المكاتب فسخ الكتابة مع أنه له [3] الامتناع من الأداء [4]، إنما هو أحد الوجهين عند العراقيين [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatib's right to rescind the contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2609)

6504 - قول "التنبيه" [ص 147] : (وللمكاتب أن يفسخ العقد متى شاء) ، و "المنهاج" [ص 597] : (وللمكاتب الفسخ في الأصح) كذا في "المحرر" و "الروضة" وأصلها هنا [2]، لكن الرافعي بعد أن صحح بطلان الكتابة بجنون السيد دون العبد ..

قال: والفرق أن العبد لا يتمكن من فسخ الكتابة ورفعها صحيحة كانت أو فاسدة، وإنما يعجز نفسه، ثم السيد يفسخ إن شاء، وإذا لم يملك الفسخ .. لم يؤثر جنونه [3]، وأسقط هذا التعليل في "الروضة" ، فسلم من التناقض. قال في "المهمات" : والصواب المفتى به: المذكور هنا، وهو الجواز؛ فقد نص عليه في "الأم" في مواضع، واعترض شيخنا في "تصحيح المنهاج" على تعبيره بالأصح: بأنه منصوص كما تقدم، وبأنه يقتضي قوة الخلاف مع أنه ضعيف جدا مخالف للنص ولقاعدة أن الكتابة جائزة من جهة المكاتب، وللاتفاق على أن للمكاتب الامتناع من الأداء بعد الحلول وإن كان معه وفاء، قال: وعندي أن هذا الخلاف لا يثبت، وإذا لم يملك الفسخ .. فالعقد لازم من جهته، وكونه يجوز له الامتناع من الأداء مع أنه لا يملك الفسخ متناقض واعترض شيخنا أيضا: بأن عبارة "المنهاج" توهم ترتب فسخه على التعجيز، وليس كذلك.

Sub–topic – Role of the Judge in Annulment

Mas'alah: What should the master do if he rescinds the kitabah contract?

Source Book: Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=96982, page=2476)

فإن فسخها السيد. . فليشهد،

Mas'alah: What is the role of the judge in annulling a defective kitabah?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=2626)

ثانيها: قد يفهم من قوله: (ورد القاضي) أن له فسخها من غير طلب السيد، وليس كذلك، وإنما معناه: أن للسيد إذا أراد فسخ الكتابة الفاسدة أن فسخها بنفسه وأن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخها.

BAB 7

باب أولاد المكاتب

Children of the mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Children of a Jointly-Owned Mukatabah

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners impregnate the mukatabah and she gives birth to two children?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4237)

[فرع كاتبا أمة ثم وطئاها وأتت بولدين]) : وإن كانت أمة بينهما نصفين فكاتباها، ثم وطئها كل واحد منهما، وأتت من كل واحد منهما بولد اعترف به واعترفا بالسابق منهما، وأظهرت العجز، وفسخ السيدان الكتابة.. فلا يخلو حالهما: إما أن يكونا موسرين، أو يكون الأول موسرا والثاني معسرا، أو يكون الأول معسرا والثاني موسرا، أو يكونا معسرين.

فإن كانا موسرين.. فإن الأول يجب عليه نصف المهر لشريكه؛ لأنها بانفساخ الكتابة عادت بمعناها قبل الكتابة، فوجب عليه نصف المهر لأجل نصف شريكه، ويسقط عنه نصف المهر لأجل نصفه الذي عاد رقيقا له، ويكون الولد حرا، ونصيبه من الجارية أم ولد له ومكاتبا له، ويسري الإحبال إلى نصيب شريكه، ومتى يسري الإحبال؟ على الأقوال الثلاثة في وقت سراية العتق. وأما قيمة نصف الولد: فمبني على القولين في وقت السراية، فإن قلنا: إن السراية تقع في الحال.. لم يجب عليه قيمة نصف الولد؛ لأنها تضعه في ملكه. وإن قلنا: لا تقع السراية إلا بعد دفع القيمة، فإن ولدت قبل دفع القيمة.. فإنه يلزمه نصف قيمة الولد لشريكه. وإن دفع القيمة، ثم ولدت.. لم يلزمه

نصف قيمة الولد. وأما ما يجب على الثاني: فإن قلنا: إن السراية تقع في الحال، فقد وطئها الثاني وأحبلها بعد أن صارت أم ولد للأول.. فيلزم الثاني للأول جميع مهرها، ويكون ولده حرا للشبهة، ويلزمه جميع قيمته للأول. وإن قلنا: لا تقع السراية إلا بعد دفع القيمة، وكان وطؤه قبل دفع القيمة.. وجب على الثاني نصف مهرها للأول لأجل نصفه منها، ويسقط عنه نصف مهرها لأجل نصفه الذي انفسخت الكتابة فيه له، ويصير الولد حرا للشبهة، ويلزمه للأول نصف قيمته، ويسقط عنه النصف، ولا تصير الجارية أم ولد للثاني؛ لأنه قد استحق تقويمها على الأول بحكم الاستيلاد ولا ينفذ استيلاد الثاني فيها، فيتقاصان فيما استويا فيه، ويرجع من له فضل شيء على صاحبه بما بقي له، والحكم في الحد والتعذير على ما مضى. وإن كان الأول موسرا والثاني معسرا.. فالحكم في الأول على ما مضى. وأما الثاني: فإن قلنا: إن إحبال الأول يسري في الحال فقد وطئها الثاني وأحبلها بعد أن صارت أم ولد للأول.. فيجب عليه للأول جميع مهرها. قال أبو إسحاق: ويكون الولد مملوكا للأول. وقال ابن أبي هريرة: يكون حرا وتثبت قيمته في ذمة الثاني. وإن قلنا: إن إحبال الأول لا يسري إلا بعد دفع القيمة فوطئها الثاني قبل دفع

القيمة.. لزم الثاني للأول نصف المهر ويسقط عنه النصف. وعلى قول أبي إسحاق: يكون نصف ولد الثاني حرا ونصفه مملوكا للأول. وعلى قول أبي علي: يكون جميعه حرا ويكون في ذمة الثاني نصف قيمته للأول، ولا يصير نصيب الثاني من الجارية أم ولد له؛ لأنه قد استحق تقويمه على الأول. وإن كان الأول معسرا والثاني موسرا.. فإن نصيب الأول من الجارية صار أم ولد له، ولا يسري إلى نصيب الثاني من الجارية. وفي ولد الأول وجهان: (أحدهما) : قال أبو إسحاق: يكون نصفه حرا ونصفه مملوكا للثاني. و (الثاني) : قال أبو علي بن أبي هريرة: يكون جميعه حرا، ويثبت في ذمته

نصف قيمته للثاني، ويجب على الأول نصف المهر في ذمته للثاني. وأما الثاني: فيجب عليه للأول نصف مهرها، ويسقط عنه النصف، ويصير نصيبه من الجارية أم ولد له، ولا يسري إلى نصيب الأول من الجارية؛ لأنه قد صار أم ولد للأول. وأما ولد الثاني: فيكون حرا وجها واحدا، ويلزمه نصف قيمته للأول. وإن كانا معسرين.. فعلى كل واحد منهما لصاحبه نصف المهر، ويصير نصيب كل واحد منهما من الجارية أم ولد له، ولا يسري إلى نصيب شريكه. وأما الولدان: فعلى قول أبي إسحاق: يكون نصف ولد كل واحد منهما حرا، ونصفه مملوكا لصاحبه. وعلى قول أبي علي: يكونان حرين، ويثبت في ذمة كل واحد منهما نصف قيمة ولده لصاحبه. وإن اختلفا في السابق منهما، وكل واحد منهما يقول: أنا الأول.. فلا يخلو: إما أن يكونا موسرين، أو معسرين، أو أحدهما موسرا والآخر معسرا. فإن كانا موسرين، فكل واحد منهما يقر لصاحبه بنصف قيمة الجارية؛ لأنه يقول: أن أحبلتها أولا، ويسري الإحبال إلى نصيبك، ويقر له بنصف المهر؛ لأنه

يقر أنه وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره، ويقر له بنصف قيمة الولد على القول الذي يقول: إن السراية لا تقع إلا بدفع القيمة. وعلى القول الذي يقول: إن السراية تقع في الحال.. يقول: لا شيء علي من قيمة الولد، ويدعي كل واحد منهما على صاحبه بجميع المهر وجميع قيمة الولد في أحد القولين . وهو إذا قلنا: إن السراية تقع في الحال . وبنصف المهر ونصف قيمة الولد في القول الآخر . وهو إذا قلنا: إن السراية لا تقع إلا بعد دفع القيمة . فيسقط إقرار كل واحد منهما لصاحبه بنصف قيمة الجارية؛ لأن كل واحد منهما يكذب إقرار صاحبه له بذلك. وأما المهر: فكل واحد منهما يقر لصاحبه بنصفه والمقر له يدعي جميعه في أحد القولين، وهو إذا قلنا: إن السراية تقع في الحال، فيجب على كل واحد منهما لصاحبه نصف المهر الذي اتفقا عليه، ويحلف كل واحد

منهما لصاحبه على النصف الذي يدعيه وينكره صاحبه. وأما على القول الذي يقول: لا يسري الإحبال إلا بدفع القيمة.. فإن كل واحد منهما لا يدعي على صاحبه إلا نصف المهر، فكل واحد منهما يقر لصاحبه بنصف المهر، فلا يمين على أحدهما للآخر؛ لأن كل واحد منهما يقر لصاحبه بما يدعيه عليه. وأما قيمة الولدين: فإن كل واحد منهما يحلف لصاحبه بما يدعيه عليه من ذلك؛ لأنا إذا قلنا: إن الإحبال يسري في الحال.. فإن كل واحد منهما يقول: أنا أحبلتها أولا ويسري إحبالي، ووضعته في ملكي، فلا يلزمني قيمة ولدي، وأنت أحبلتها بعدى وقد صارت أم لولدي، فيلزمك جميع قيمة ولدك، فيحلف كل واحد منهما لصاحبه ـ على هذا ـ أنه لا يستحق جميع قيمة الولد التي يدعيها ولا بعضها.

وعلى هذا القول الذي يقول: إن الإحبال لا يسري إلا بدفع القيمة.. فكل واحد منهما يقر لصاحبه بنصف قيمة ولده ويدعي على صاحبه بنصف قيمة ولده، فإن كانت قيمة الولدين متساوية، وقلنا: يسقط ما على أحدهما بمثل ما له على الآخر.. فلا يمين على أحدهما. وإن كانت قيمة أحدهما أكثر.. حلف من كثرت قيمة ولده؛ لأن الأصل براءة ذمة كل واحد منهما مما يدعيه الآخر. إذا ثبت هذا: فإن هذه الجارية توقف ولا تصير أم ولد لواحد منهما؛ لأن قول أحدهما ليس بأولى من قول الآخر. ويؤخذان بنفقتهما، فإن مات أحدهما.. ففيه وجهان: أحدهما ـ وهو قول أكثر أصحابنا، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره ـ: أنه لا يعتق شيء من الجارية لاحتمال أن تكون أم ولد للثاني منهما خاصة، ولا يقع العتق بالشك. والثاني ـ حكاه ابن الصباغ عن أبي علي بن أبي هريرة، وأبي علي الطبري، واختاره القاضي أبو الطيب ـ: أنه يعتق نصفها؛ لأن الميت كان قد أقر بأن نصفها أم ولد له وهي في يده، فلزم ذلك في حق ورثته. ويكون ولاء هذا النصف موقوفا، بخلاف العتق؛ لأنه يبنى على التغليب والسراية. وإن ماتا جميعا.. حكم

بعتقها بلا خلاف؛ لأن موت سيدها الذي صارت أم ولد له منهما متيقن، ويكون ولاؤها موقوفا إلى أن يتبين الحال. فإن ماتت الجارية بعد ذلك، فإن كان لها وارث من جهة النسب يحوز ميراثها.. ورثها ولا كلام. وإن كان وارثها هو مولاها.. وقف ميراثها إلى أن يصطلح عليه ورثة السيدين. وإن كانا معسرين.. فكل واحد منهما يقر أن نصيبه من الجارية أم ولد له والآخر يصدقه؛ لأن الاستيلاد مع الإعسار لا يسري، وكل واحد منهما يقر لصاحبه بنصف

المهر ويصدقه المقر له على ذلك، فإن كانا سواء.. تقاصا، ولا يمين بينهما، وإن كان على أحدهما فضل.. دفع الفضل لصاحبه. وأما الولدان: فعلى قول أبي إسحاق: نصف ولد كل واحد منهما حر، ونصفه الآخر مملوك لصاحبه. وعلى قول أبي علي: الولدان حران، وعلى كل واحد منهما لصاحبه نصف قيمة ولده، فيتقاصان فيما استويا، ويتراجعان في الفضل، ولا يمين هاهنا. فإن مات أحدهما.. عتق نصف الجارية، ويكون ولاؤه لورثته. ونقل الربيع في "الأم" (انظر: 7/412) : أنهما إذا ماتا.. كان الولاء موقوفا، سواء كانا موسرين أو معسرين) . فمن أصحابنا من قال: هذا خطأ في النقل؛ لأن الولاء إنما يوقف إذا كانا موسرين، فأما إذا كانا معسرين.. فلا يوقف، كما بيناه. ومنهم من اعتذر له، وقال: أراد به إذا كانا معسرين حال الموت، وقد كانا موسرين حال الإحبال. وأما إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا.. فإن الموسر يقر للمعسر بنصف قيمة الجارية ونصف مهرها. ويقر له بنصف قيمة الولد إذا قلنا: لا يسري الإحبال إلا بدفع القيمة. ولا يقر بشيء من قيمة الولد إذا قلنا: يسري الإحبال في الحال. ويدعي على المقر بجميع المهر إذا قلنا: يسري الإحبال في الحال. ويملك الولد على قول أبي إسحاق، وبقيمته على قول أبي علي بن أبي هريرة وعلى هذا القول. ولا يدعي إلا بنصف المهر إذا قلنا: لا يسري الإحبال إلا بدفع القيمة. وفي الولد على

هذا القول وجهان. فالمعسر يقول: أنا وطئت أولا، فعلي نصف المهر، ونصيبي من الجارية أم ولد لي، وفي ولدي وجهان. وأنت أيها الموسر وطئتها بعدي، فعليك لي نصف المهر ونصيبك أم ولدك وولدك حر وعليك لي نصف قيمته، فيسقط إقرار الموسر بنصف قيمة الجارية للمعسر؛ لأنه يكذبه في ذلك، وكل واحد منهما مقر لصاحبه بنصف المهر، ويصادقه المقر له به فيتقاصان فيما استويا فيه من ذلك، ويحلف

المعسر للموسر عن النصف الباقي من المهر؛ لأنه قد يدعي عليه جميع المهر . في أحد القولين . والمعسر لا يقر له إلا بالنصف. وأما ولد المعسر: فقد تصادقا على ملك نصفه للموسر في أحد الوجهين ونصف قيمته في الآخر، فلا يمين على المعسر في ذلك، إلا أن الموسر يدعي ملك جميعه أو جميع قيمته في أحد القولين، فيحلف المعسر له على ذلك. وأما ولد الموسر: فإن قلنا: إن الإحبال لا يسري إلا بعد دفع القيمة.. لزمه أن يدفع نصف قيمة ولده إلى المعسر؛ لأنه يقر له بذلك وهو يدعيه. وإن قلنا: إن الإحبال يسري في الحال.. فإنه لا يقر له بشيء من قيمة الولد، والمعسر يدعي عليه بقيمة نصفه، فيحلف الموسر له على ذلك. وأما الجارية: فإن نصيب الموسر فيها أم ولد له بلا منازعة، فيكون كسبه له ونفقته عليه. وأما نصيب المعسر منها: فإنهما يتنازعان فيه، فيكون نفقته عليهما وكسبه لهما. فإن مات الموسر.. عتق نصيبه وولاؤه لورثته. فإن مات المعسر أولا.. لم يعتق نصيبه قبل موت الموسر؛ لأنهما يتنازعان فيه. وإن ماتا.. عتقت الجارية، وكان ولاء نصيب الموسر لورثته؛ لأنهم لا ينازعهم غيرهم فيه. وأما ولاء نصيب المعسر: فإنه يكون موقوفا بين ورثة الموسر وورثة المعسر. ونقل المزني في هذه المسألة: (أنهما إذا ماتا.. كان الولاء موقوفا) . قال أصحابنا: أراد بذلك ولاء نصيب المعسر دون نصيب الموسر لما بيناه. [

Mas'alah: What are the rulings when a jointly-owned mukatabah is sexually assaulted by one or both owners?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3364)

4172 - باب المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما أو كلاهما إذا وطئ المكاتبة أحد مالكيها، فلم تحمل، لزمه أن يدفع إليها مهر مثلها؛ لتتصرف فيه، وإن حملت، فللواطئ حالان: إحداهما: أن يكون معسرا، فيثبت الاستيلاد في نصيبه، ولا تنفسخ الكتابة فيه، وهل يتبعض رق الولد وحريته، أو ينعقد حرا؟ فيه خلاف، فإن قلنا: يتبعض، كان نصيب الشريك كولد المكاتبة في جميع ما قدمناه، وأما نصيب الواطئ من الولد، ففي وجوب قيمته خلال مأخوذ من الخلاف فيمن يملكه، فإن جعلناه للمكاتبة، لزمه قيمته، وإن جعلناه للسيد، لم يلزمه شيء، وإن قلنا: ينعقد حرا، فهل يلزمه للمكاتبة ما يخص نصيبها منه؟ فيه قولان، وعليه قيمة النصيب الآخر للمكاتبة على قول، ولشريكه على آخر. الحال الثانية: أن يكون موسرا، فينعقد الولد حرا اتفاقا، ويسري الاستيلاد، وفي وقت سرايته طريقان: إحداهما: التخريج على قولي سراية العتق. والثانية - وهي أصح: أن السراية تتأخر إلى أن تعجز، وترق؛ فإنها لو تعجلت، لانتقل الملك فيها من غير أن يخلفه عتق [1] ناجز، بخلاف (1) سقط من "س" .

Mas'alah: What are the rulings on the child of a jointly-owned mukatabah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3365)

ما لو وقع استيلاد الشريك في القنة؛ فإن تعجيل السراية فيها أولى؛ لأنها قابلة لنقل الملك، بخلاف المكاتبة. فإن انفصل الولد حيا، وقلنا بتأخير السراية؛ فإن جعلنا الولد

للأم، لزمه كمال قيمته في الحال، وإن جعلناه للسيد، فلا شيء عليه لنصيبه، وتجب قيمة نصيب الشريك في الحال. وإن عجلنا السراية، وقلنا بانفساخ الكتابة في نصيب الشريك، فقد خلفها الاستيلاد، وتبقى الكتابة في نصيب الواطئ، وأما قيمة الولد فيما يقابل نصيبه: فهل تسقط، أو تجب للمكاتبة؟ فيه قولان، وما يقابل نصيب الشريك الذي انفسخت فيه الكتابة، فهل يلزمه للشريك؟ فيه قولان مبنيان على القولين في القنة إذا أحبلها أحد الشريكين، فهل تقترن حرية الولد بنقل الملك فيها، أو يتقدم عليه، أو يتأخر عنه [1]؟ فيه خلاف. * * *

Mas'alah: What are the rulings when a mukatabah gives birth to twins claimed by both owners?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3366)

4174 - فرع إذا أتت بولدين، فألحقنا بكل واحد منهما ولدا، فادعى كل واحد منهما أنه السابق بالاستيلاد، وأمكن صدقهما؛ لتقارب الولدين؛ فإن كانا موسرين، وقلنا بتعجيل السراية، فالاستيلاد موقوف بينهما، ونفقتها عليهما، فإن ماتا، عتقت باطنا وظاهرا، وولاؤها موقوف، وإن مات أحدهما، عتق نصيبه في الحكم، وإن كانا معسرين، فماتا، عتقت، والولاء بينهما، وحكى الربيع وقف الولاء، وهو غلط باتفاق الأصحاب. * * *

Mas'alah: What is the ruling if two men have intercourse with a mukatabah and she gives birth to twins?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4583)

قوله: أيضا في المسألة فلو وطئاها معا وأتت بولدين واتفقا على أن هذا من ذا وذاك من ذلك، واتفقا على السابق منهما نظر، إن كانا موسرين أو الأول فقط صارت مستولدة للأول. ثم قال: وأما الثاني فإن وطئها بعدما صار جميعها مستولدا للأول. وهو عالم بالحال لزمه الحد وولده رقيق وإن كان جاهلا، فالولد حر وعليه تمام قيمة الولد يوم الوضع، ويكون جميعها للأول إن ارتفعت الكتابة في نصيبه، وإن بقيت فنصف المهر له ونصفه للمكاتبة. ونصف قيمة الولد ونصفها على الخلاف في ولد المكاتبة، انتهى كلامه. وما ذكره في آخره بالنسبة إلى قيمة الولد كلام ناقص، وكأنه سقط منه لفظة واحدة وهي له، ويكون أصله ونصف قيمة الولد له ونصفها على الخلاف. وقد اشتبه ذلك على النووي فحذف النصف الثاني فقال: ونصف قيمة الولد على الخلاف، هذا لفظه وهو غريب حيث تكلم على نصف دون نصف.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner impregnates a mukatabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2048)

(وإن أحبلها) الواطئ منهما فأتت بولد (ولحقه) بأن ولدته لأربع سنين فأقل من وطئه إن لم يدع استبراء أو لدون ستة أشهر من الاستبراء إن ادعاه (ثبت الاستيلاد في نصيبه) من الأمة (مع) بقاء (الكتابة) فيه. وإن لم يلحقه بأن ادعى الاستبراء وحلف عليه وأتت به لستة أشهر فأكثر من الاستبراء، أو لم يدعه وأتت به لأكثر من أربع سنين من الوطء فلا استيلاد وهو كولد المكاتبة من نكاح أو زنا وقد مر حكمه (فإن كان معسرا لم يسر الاستيلاد) إلى نصيب شريكه (فإن أدت) إليهما النجوم (عتقت بالكتابة) وبطل حكم الاستيلاد إن كان (وإن عجزت) ورقت (فنصفها قن ونصف) منها (مستولد، وإن مات

الواطئ

Mas'alah: What does the non-impregnating co-owner claim from the impregnating co-owner in a joint kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4047)

فإذا ثبت هذا الكلام بعده فيما يستحقه المحبل على لم يحبل وما يستحق الذي لم يحبل عليه، فأما الذي لم يحبل فيستحق على شريكه ثلاثة أشياء: المهر وقيمة نصيبه من الجارية وقيمة نصيبه من الولد، فأما المهر فإنه يستحق عليه نصفه لأنها لم قومت افنسخت الكتابة في نصفها، وعاد إلى ملكه وكان كسب هذا النصف له من المهر من جملة الكسب هكذا ذكر أبو حامد، وقال القاضي الطبري: هكذا ذكر الشافعي أنه يلزمه نصف مهر مثلها ولكنه أراد إذا عجزت نفسها، فأما إذا أقامت على الكتابة فإن نصيب الأول صار أم ولد له وهل يقوم في الحال أم إذا عجزت؟ فيه قولان: أحدهما، يقوم في الحال فتنفسخ بالتقويم الكتابة في نصيب شريكه لأن الأول يملك نصيب شريكه إذا قوم عليه وإذا انفسخت الكتابة في نصيب شريكه يكون جميعها أم ولد للأول، ونصفها مكاتب له ونصفها غير مكاتب ويلزمها جميع مهر مثلها، فيكون نصفه للجارية لأنه مكاتب للأول ونصفه للشريك لأنه وطئها، ونصفها مكاتب له، ثم فسخت الكتابة فيه فصار إليه ما كان في يدها، أو استحقته قبضته، أو لم تكن قبضته، وقيل: أراد الشافعي بقوله: ونصف مهرها ذكر النصف الذي لزمه بسبب الملك نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female slave under kitabah with two co-owners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4050)

والحكم الثاني: في الولد، وهو يعتبر [104/ أ] بحالها في اليسار والإعسار، ولا يخلو من الأحوال الثلاثة أن يكونا موسرين، فيكون جميع الولد حرا وإن كانا معسرين فنصفها يكون في حكم أم الولد والكتابة في جميعها باقية، والأداء يكون إليهما، وإن كانا معسرين فنصفه حر، وفي نصفه الباقي وجهان: أحدهما، يكون حرا، والثاني، يكون مملوكا، فإن اجتمع الواطئان على بيع نصفه الرقيق جاز ووقف ثمنه على مستحقه منهما وإن تفرد أحدهما ببيع نصفه لم يجز لجواز أن يكون أبا وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا، فنصفه حر، وفي الباقي وجهان: أحدهما، يكون حرا، والثاني يوقف فإن ألحق بالموسر كان حرا وإن لحق بالمعسر كان مملوكا، ولو اجتمعا على بيعه لم يجز لتردده بين الرق والحرية.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a jointly-owned mukatabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2454)

فإن كانت المكاتبة بين، اثنين، فاولدها: أحدهما، وكان معسرا، صار نصيبه أم ولد، وفي الولد وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، إن الولد ينعقد جميعه حرا، ويثبت للشريك في ذمة الواطىء، نصف قيمته (3) . والثاني: وهو قول أبي إسحاق، (إن) (4) نصفه حر، ونصفه رقيق لشريكه، وهو الأصح (5) . وفيه وجه آخر: أن النصف الآخر موقوف على عتقها. وإن كان موسرا، فالولد حر، ونصف الجارية أم ولد، ويقوم عليه نصف شريكه منها، وهل (يقوم) (6) في الحال؟ فيه طريقان: أحدهما: فيه قولان. (1) لا يقتص: في المهذب وفي جميع النسخ ولا يقبض، / لأنه ربما عجز فيصير ذلك للسيد، فيكون قد أتلف الأرش الذي كان للسيد أن يأخذه لو لم يقتص منه.

(2) أي يجوز أن يقتص، لأن فيه مصلحة له. (3) لأنه يستحيل أن ينعقد نصف الولد حرا، ونصفه عبدا. (4) (إن) : في ب والمهذب وساقطة من أ، جـ. (5) اعتبارا بقدر ما يملك منها، ولا يمتنع أن ينعقد نصفه حرا، ونصفه عبدا، كالمرأة إذا كان نصفها حرا ونصفها مملوكا، فأتت بولد، فإن نصفه حر ونصفه عبد/ المهذب 2: 13. (6) (يقوم) : في أ، والمهذب وفي ب، جـ تقوم.

أحدهما: أنه يقوم في الحال (1) . والثاني: أنه يؤخر التقويم إلى حين العجز (2) . والطريق الثاني: أنه يؤخر التقويم قولا واحدا (3) . والأ

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mukatabah when one owner impregnates her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10588)

فإن لم يحبلها، التزم مهر المثل لها، وسلمه إليها، فكان من جملة أكسابها. وإن أحبلها، نظر: فإن كان معسرا، فيصير نصيبه أم ولد، ولا منافاة بين أمية الولد والكتابة، وسنبين أن مكاتبة أم الولد ابتداء صحيحة، ثم لا سريان؛ لكونه معسرا، وفي الولد قولان حكاهما الصيدلاني: أحدهما - أن النصف منه حر، والنصف رقيق؛ فإن الوطء المعلق صادف مشتركة، وانتفى السريان، فكما اقتصرت أمية الولد على النصف، وجب اقتصار الحرية على نصف الولد. والقول الثاني - أن الولد يعلق حرا؛ فإن الرق لا يتبعض ابتداء، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم مع نظائر وأمثلة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the free half of the child of a jointly-owned mukatabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10588)

وأما النصف الذي وقع الحكم بحريته، فإن قلنا: ولد المكاتبة من زنا أو نكاح رقيق للمولى، فهذا النصف الذي انعقد حرا لا يضمن الواطىء قيمته؛ فإنه لو كان رقيقا، لكان له، وإن قلنا: لو كان رقيقا، لسرت الكتابة إليه، فإذا انعقد حرا، فمنع الرق بمثابة إتلاف الرقيق، وقد تقدم التفصيل في أن ولد المكاتبة إذا قتله أجنبي، (1) ر. المختصر: 5/ 278. (2) في الأصل: "إذ تسري" .

فقيمته لمن؛ فإن قلنا: القيمة للمولى، فلا قيمة في مسألتنا على المولى في النصف الذي انعقد حرا، وإن قلنا: القيمة للمكاتبة، غرم لها نصف القيمة، ومنع الرق كالإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a mukatabah when one co-owner has intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4919)

وأما نصف قيمة الولد منه، ففي وجوبها قولان كما لو استولد أحد الشريكين الأمة القنة، وانعقد الولد حرا، وعليه أيضا نصف المهر للمكاتبة لبقاء الكتابة في نصيبه، وهل يجب لها نصف قيمة الولد؟ . يبنى على أن الملك في ولد المكاتبة لمن هو؟ ولو أدت نصيب الواطئ من مال الكتابة عتق نصيبه، وسرى إلى الباقي وإن عجزت، وفسخ الكتابة بقيت مستولدة محضة. وإن قلنا بالسراية عن العجز، فأدت النجوم، عتقت عن الكتابة، وولاؤه بينهما، ويبطل الاستيلاد، وله المهر على الواطئ، فتأخذه إن لم تكن

أخذته، وتجب نصف قيمة الولد للشريك إن قلنا: ولد المكاتبة قن للسيد، أو قلنا: ثبتت فيه صفة الكتابة، وحق الملك فيه للسيد. وإن قلنا: حق الملك فيه للمكاتبة وجب جميع القيمة لها. وإن لم تؤد النجوم، وعجزت، لزم الواطئ للشريك نصف مهرها، ونصف قيمتها، ونصف قيمة الولد.

Sub-topic – Status of Children Born to a Mukatabah

Mas'alah: Does the child of a female slave under kitabah follow her in the contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4243)

مسألة لا يتبع ولد المكاتبة أمه]) : إذا كاتب أمة ثم حملت بعد الكتابة بولد من زوج أو زنا.. فإن الولد يكون مملوكا ولا يتبع الأم في الكتابة. وقال أبو حنيفة: (يتبع الأم في الكتابة) . دليلنا: أن الكتابة عقد يفتقر إلى القبول، فلم يتبع الولد فيه الأم، كالبيع. وفيه احتراز من التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah's child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4247)

فرع ولد ولد المكاتبة]) : وأما ولد ولد المكاتبة: فإن الشافعي قال: (وولد البنات كالبنات، وولد البنين كالأمهات) يريد: أن ولد بنت المكاتبة حكمه حكم أمه، وولد ابن المكاتبة حكمه حكم أمه دون أبيه. وقال أبو يوسف ومحمد: ولد البنت يكون داخلا في كتابة جدته. وقال أبو حنيفة: (يدخل في كتابة أمه دون جدته) . ودليلنا: أن الولد من كسب أمه، والأم تابعة للمكاتبة، فكذلك ولدها، كسائر أكسابها. ونحن نريد بذلك في حكم الكتابة لا في الكتابة.

Mas'alah: What is the chapter on the child of a female mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8321)

باب في ولد المكاتبة

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female mukatab when the father is not the master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8321)

فصل وإن كان الولد من غير السيد، وهو أن تأتي به من زوج أو زنى فهو مملوك مثلها، لأن الكتابة لم ترفع رقها، ولا يكون ملكا لها وإن كان ولد المكاتب ملكا له، لأن ولد المملوكة لمالك الأم، والمكاتب مالك لأم ولده، فصار مالكا لولده، والمكاتبة لا تملك نفسها، فلم تملك ولدها، وإذا لم تملك ولدها فهو على ملك سيدها، لأن المملوك لا يستغني عن مالك، لأنه مالك لأمه، فصار مالكا له، وإذا كان مالكا له فهل يكون تبعا لأمه أم لا؟ لا اختلاف بين الفقهاء أن لا يكون تبعا في الكتابة، لأن الكتابة عقد معاوضة يفتقر إلى إيجاب وقبول، فكان موقوفا على القابل لا يتعداه، وخالف ولد المدبرة، حيث صار تبعا لها في التدبير على أحد القولين، لأن التدبير ليس بعقد معاوضة، فجاز أن يسري إلى الولد كولد أم الولد. وإذا لم يكن ولد

المكاتبة تبعا لها في الكتابة، فقد اختلف قول الشافعي هل يكون تبعا لها في العتق حتى يعتق بعتقها فيرق برقها؟ على قولين: أحدهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع، وكثير من كتبه أنه يكون تبعا لأمه، يعتق إن عتقت، ويرق إن رقت، لأمرين: أحدهما: أن ولد المكاتب لما كان تبعا له، وإن لم يتعلق به حريته ورقه، فأولى أن يكون ولد

المكاتبة تبعا لها لما يتعلق بها من حريته ورقه. والثاني: أن ولد كل ذات رحم لما كان تبعا لها في الحرية والرق وجب أن يكون تبعا لها في أسباب العتق، كولد أم الولد. والقول الثاني: نص عليه في كتاب الأم، أنه لا يكون تبعا لها. ويكون ملكا قنا للسيد، سواء عتقت بالأداء، أو رقت بالعجز لأمرين: أحدهما: أنه لما لم يكن تبعا لها في عقد الكتابة لم يكن تبعا لها في العتق الحادث عن الكتابة. والثاني: أن عقد الكتابة لما كان مترددا بين اللزوم والفسخ لم ينتشر حكمه إلى الولد، كالرهن والإجارة، وخالف من هذا الوجه ولد أم الولد، وخالف ولد المكاتب لاختلافهما في الملك، وإذا ثبت هذا فأولاد الآدميات ينقسمون أربعة أقسام: ولد الحرة حر، وولد الأمة القن عبد، وولد أم الولد تبع لها، وولد المدبرة والمكاتبة والمعتقة بصفة في كونهم تبعا على قولين.

Mas'alah: What is the status of the children of a mukatabah's children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8326)

فأما ولد ولد المكاتبة فقد قال الشافعي: ولد البنات كالبنات، وولد البنين كالأمهات، وهذا صحيح، لأن ولد البنت تبع لها في الحرية والرق، وولد الابن تبع لأمه في الحرية والرق، فلذلك صار ولد البنات كالبنات، وولد البنين كالأمهات.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a female mukatabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7641)

لملكه (والثانى) أنها في بيت المال لان المولى لا يملكه فلم يبق إلا بيت المال، وان

كان الولد جارية فوطئها المولى، فإن قلنا: إن كسبه له لم يجب عليه المهر لانه لو وجب لكان له، وإن قلنا: انه للام فالمهر لها، وإن قلنا: انه موقوف وقف المهر، وإن أحبلها صارت أم ولد له بشبهة الملك ولا تلزمه قيمتها، لان القيمة تجب لمن يملكها والام لا تملك رقبتها وإنما هي موقوفة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4580)

الحكم الرابع في ولد المكاتبة قوله: وولد المكاتبة من نكاح أو زنا يثبت له حكم الكتابة. وفي قول لا. فعلى الأول يكون الملك فيه للسيد في أظهر القولين لكن يوقف كسبه، وأرش الجناية عليه فإن عجزت الأم فأرادت أن تأخذ من كسب ولدها المرقوق، وتستعين به في أداء النجوم فهل تجاب؟ قولان أظهرهما المنع. انتهى. لم يصحح الرافعي شيئا من القولين، وإنما نقله عن تصحيح الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5126)

ولد المكاتبة

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah from marriage or fornication?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3734)

الحكم الرابع حكم ولد المكاتبة إذا كان من نكاح أو زنا وفيه قولان كما في سراية التدبير إلا أن ولد المدبرة لا يعتق بإعتاق الأم وهذا يعتق لأن أمة تعتق عن جهة الكتابة إذا عتقت ولذلك يستتبع الولد

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female mukatab and the child's status?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5664)

والولد حر, ولا تجب قيمته على المذهب, وصارت مستولدة مكاتبة, فإن عجزت .. عتقت بموته, وولدها من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر يتبعها رقا وعتقا, ـــــــ وإن كان بعد قبضه .. وجب مهر ثان. قال: (والولد حر) أي: نسيب بالاتفاق؛ لأنها علقت به في ملكه. قال: (ولا تجب قيمته على المذهب) ؛ لحريته عند علوقها به لأنه ابن أمته والحق فيه له. وقيل: تجب قيمته بناء على أن الحق فيه لها, والخلاف هنا مبني على حكم ولدها من غيره, إن قلنا: لا يثبت له حكم الكتابة .. لم يلزمه؛ لأنه قن له, وإن قلنا: يثبت – وهو الأصح – ففي لزوم قيمته خلاف. قال: (وصارت مستولدة) ؛ لأنها مملوكة علقت بولد حر من مالكها, والاستيلاد فيها لا يبطل حقا فأشبهت غير المكاتبة. واحترزنا بما ذكرناه عن المرهونة والجانية على قول. قال: (مكاتبة) عملا بالاستيلاد والكتابة. قال: (فإن عجزت .. عتقت بموته) ؛ لأجل الاستيلاد, وهذا لا خلاف فيه, فلو أتت هذه بولد بعد الاستيلاد من نكاح أو زنا .. فهو ولد أم ولد وولد مكاتبة فيتبعها في الاستيلاد قطعا, وهل يتبعها في العتق بالكتابة؟ فيه القولان الآتيان. ولو علق عتق عبده بدخول الدار, ثم كاتبه, ثم دخل الدار .. عتق, وهل يقع عتقه عن الكتابة؟ فيه الخلاف في المكاتبة المستولدة. قال: (وولدها من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر

يتبعها رقا وعتقا) ؛ لأن الولد من كسبها, فتوقف أمره على رقها وحريتها؛ لأنه يتبعها في سبب الحرية كما يتبعها في الحرية كولد أم الولد. والثاني: يكون مملوكا للمولى يتصرف فيه بالبيع وغيره؛ لأن عقد الكتابة يقبل الفسخ, فلا يثبت حكمه في الولد ما أن ولده المرهونة يكون مرهونا, وقطع بعضهم بالقول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a female slave after her kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2047)

(وكذا) يتبعها (ما حدث) منها (من غير السيد من حمل) من نكاح أو زنا (بعد الكتابة) لأن سبب الحرية كحقيقتها في عتق الأولاد بدليل المستولدة ولأن الولد كسبها فيوقف أمره على رقها وحريتها كسائر أكسابها (إلا أنه لا يطالب بنجم) لأنه لم يوجد منه التزام (ويعتق بعتقها عن الكتابة فإن ماتت أو رقت رق) تبعا لها وصار للسيد (ولو فسخت الكتابة وعتقت) بعد الفسخ (لم يعتق بعتقها) لأنه إنما يعتق بعتقها من جهة الكتابة وقد زالت (وحق الملك في ولد المكاتبة للسيد كأمه) وكولد المستولدة (فلو أعتقه عتق بخلاف ولد المكاتب) من أمته فإن حق الملك فيه له لا لسيده فيصرف كسبه له ولا يعتق بإعتاق السيد له وذلك لأن أمته ولدته وهي ملك له، ولو ولدت أمته من نكاح أو زنا أولادا فهم عبيد كسائر أكسابه فكذا هذا الولد إلا أنه لا يبيعه بل يكاتب عليه بالقرابة كما مر (فإن قتل ولد) المكاتبة (فالقيمة له) أي للسيد كقيمة أمه لو قتلت (وأما كسبه وأرش جناية عليه) فيما دون نفسه (ومهر) وطء (شبهة فموقوف) باقي كل منها بعد الإنفاق عليه منه (فإن عتق مع أمة فذلك له وإلا فللسيد) كما أن كسب الأم إذا عتقت يكون لها وإلا فللسيد ولأنا وإن جعلنا حق الملك فيه للسيد فليس له التصرف

فيه بل يتوقف إلى أن يتبين أمره في الحرية والرق فليكن كسبه كنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on twins born to a mukatabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2048)

وضع التوأمين فالأول للسيد والثاني كالأم) أي يتبعها في الكتابة (وكذا) الحكم (في البيع) يكون (المنفصل للبائع والمجتن للمشتري) لأن الحمل يتبع الأم في البيع.

Mas'alah: What is the chapter on the child of a female mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4086)

باب ولد المكاتبة

Mas'alah: What is the second opinion on whether a child of a mukatabah shares her kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4087)

والقول الثاني: لا يثبت للولد حكم الكتابة؛ لأنه عقد [يقبل] الفسخ؛ كالمرهونة: إذا أتت بولد- لا يثبت حكم الرهن في الولد؛ بخلاف الاستيلاد؛ فإن حق العتاق هناك آكد؛ بدليل أنه لا يقبل الفسخ، والكتابة أولى بالسراية من التدبير؛ لأنها آكد من التدبير، فإنها تمنع البيع، والتدبير لا يمنع البيع، هذا في ولد لم يتحقق وجوده يوم الكتابة؛ فإن أتت به لستة أشهر فأكثر من يوم الكتابة: فإن تحقق وجوده يوم الكتابة-:

بأن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الكتابة: فإن قلنا: الحمل لا يعرف-: فهو كالحادث من بعد، وإن قلنا: يعرف-: فلا تسري الكتابة إلى الولد؛ بخلاف التدبير، فحيث قلنا: يسري إلى الولد؛ لأن تدبير الصغير يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on including the slave's minor children in a kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3984)

فرع إذا كاتب العبد على نفسه، وعن أولاده الصغار لا يجوز في أولاده، وفي المكاتب قولا تفريق الصفقة، وقال أبو حنيفة: يصح في حق الجميع، وإن كان الأب حرا فكاتب السيد أولاده وقبل الأب عنهم لا يجوز، وواف قنا به أبو حنيفة. وقال مالك: يجوز.

Mas'alah: What is the chapter on the child of a mukatabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4036)

باب ولد المكاتبة

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatabah from her master or from another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4036)

الفصل جملة هذا أنه إذا كاتب أمة فأتت بولد لا يخلو إما أن تأتي به من السيد، أو من غيره فإن أتت به من السيد انعقد حرا وتصير له أم ولد لأن له فيها ملكا، وإن كان

ضعيفا، وتكون الكتابة باقية فيها، لأنها عتق بصفة، فلا ينافيها الاستيلاد كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حرة ثم استولدها تكون أم ولده ومعتقته بصفة، فإن أدى مال الكتابة عتقت وبطل حكم الاستيلاد وإن عجزت بطلت الكتابة ويكون الاستيلاد باقيا فيها فتعتق بموت السيد وإن مات السيد قبل الأداء عتقت بموته وبطلت الكتابة وإن أتت بولد من غير السيد، إما من زوج، أو من زنا يكون مملوكا لأن الأم مملوكة، [91/ أ] . ولا يصير مكاتبا لأن الكتابة عقد معاوضة يفتقر إلى إيجاب وقبول ورضى فلا يلزم حكمه إلا لمن عقد معه ويفارق ولد المدبرة يتبعها في التدبير في أحد القولين لأن التدبير يحصل بقبول السيد وحده ومن الفرق أن المكاتبة متى عجزت أو ماتت بطلت الكتابة وكان ولدها رقيقا، وإذا مات المدبر قبل موت سيده يبطل تدبيره ولم يبطل في ولده ثبت أن الولد دخل في التدبير، ولم يدخل في الكتابة، فإن قيل: ولد المبيعة يدخل في حكم المبيع، وإن كان المبيع يفتقر إلى الإيجاب والقبول، قلنا: لا يدخل في البيع وإنما يتبع في الملك لأن المبيعة صارت ملكا للمشتري وههنا الملك للمكاتب فلو تبع تبع في العقد دون الملك، وقال أبو حنيفة يسري إلى الولد لأنها سبب ثابت للعتق فسرى إلى الولد كالاستيلاد، وهذا خطأ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on twins born to a mukatabah before and after the contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4043)

فرع قال بعض أصحابنا بخراسان: ذكر الشافعي رضي الله عنه: أنها لو أتت بولدين، أحدهما قبل الكتابة، والآخر بعدها، فهما للسيد لأنهما حمل واحد وهكذا لو أتت بأحدهما في يوم ملك الأم بأقل من ستة أشهر والآخر بأكثر فهما للسيد، وكذا أفتى

الشيخ أبو زيد وليس بصحيح لأن الحمل يتبع الأم في البيع، وإذا وضعت ولدا وفي بطنها ولد آخر فبيعت فالولد الثاني مبيع معها، وقد نص الشافعي كما قال الشيخ أبو زيد، فنقول: مراد الشافعي رضي الله عنه أنه يحكم بأن الولدين حصلا في ملك السيد ثم معقول أن الذي في البطن يصير مبيعا يتبع الأم أو نقول صورة المسألة: [97/ ب] أنها أتت بالولد الثاني مع البيع لا بعده فيكونان للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah born after the contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1950)

وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من أرش جناية عليه، وكسبه ومهره وما فضل وقف فإن عتق فله وإلا فلسيده

Mas'alah: What is the status of a child born from a mukatabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1836)

والولد) منه (حر) ؛ لأنها علقت به في ملكه (ولا تجب) عليه (قيمته) لانعقاده حرا (

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah being a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2789)

(وولدها) أي المكاتبة (الرقيق) بقيد زدته بقولي [حاشية الجمل] المنصوص أنه الحط والإيتاء بدل لأن الإعانة في الحط محققة اهـ سم. وعبارة شرح م ر والأصح أن الحط أصل والإيتاء بدل انتهت. وعبارة سم على حج وانظر ما معنى أصالة الحط مع أن الإيتاء هو المنصوص في الآية إلا أن يراد بها أرجحيته في نظر الشرع وإنما نص على الإيتاء لفهم الحط منه بالأولى ثم رأيت في شرح غاية الاختصار للحصني ما نصه قال بعضهم والإيتاء يقع على الحط والدفع إلا أن الحط أولى لأنه أنفع له وبه فسر الصحابة – رضي الله عنهم – اهـ انتهت (قوله قبل عتق) ظرف لما بعده أي الحط والدفع اهـ شيخنا. وعبارة ز ي ويجوز الدفع بعد العتق قضاء وفي التهذيب أن وقت وجوبه من العقد إلى العتق موسع فيتعين عند العتق انتهت. وعبارة شرح م ر ويتضيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به من مال الكتابة فإن لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء انتهى أي وفيه الإثم بالتأخير اهـ ع ش عليه (قوله حط متمول من النجوم) كشيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما مر في المصراة من أن الصاع يتعدد بتعدد البائع وتعدد المشتري بأنه – صلى الله عليه وسلم – قدر اللبن لكونه مجهولا بالصاع لئلا يحصل النزاع فيما يقابل اللبن المحلوب في يد المشتري فشمل ذلك ما لو كان اللبن تافها جدا فاعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع فيما يضمن به بين القليل والكثير وكتب سم على المنهج قوله متمول انظر لو كان المتمول هو الواجب في النجمين هل يسقط الحط اهـ أقول الأقرب عدم السقوط وينبغي أن يحط بعض ذلك القدر اهـ ع ش على م ر (قوله أو دفعه من جنسها) فإن كان من غير جنسها لم يلزم المكاتب قبوله إلا إن رضي به صح فقوله من جنسها أي أو من غيره برضا المكاتب وإذا مات السيد بعد أخذ مال الكتابة وقبل دفع

ما ذكر لزم الورثة دفع ذلك وإن كان مال الكتابة باقيا أخذ منه الواجب لأن حقه في عينه ولا تزاحمه فيه أصحاب الديون وأما الصفة فالظاهر أنها مثله للعلة المذكورة اهـ ح ل (قوله لأن القصد منه إلخ) أي إنما فسر الإيتاء بما يشمل الحط وإن كان المتبادر منه الدفع لأن القصد منه أي مما ذكر الشامل للأمرين إلخ (قوله وكونه ربعا) أي فما فوقه من الأجزاء كالثلث أولى أي مما دون الربع من باقي الأجزاء كالسدس وقوله أو سبعا أي فما فوقه من الأجزاء كالسدس أولى أي مما دون السبع من الأجزاء كالثمن (قوله روى حط الربع النسائي وغيره) أي عن علي قولا فإنه قال يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته وروي عنه رفعه للنبي – صلى الله عليه وسلم – وقوله وحط السبع مالك عن ابن عمر أي فعلا فإنه كاتب عبدا له وحط عنه سبع ما كاتبه عليه اهـ ح ل. تمتع بمكاتبته (قوله وحرم عليه تمتع إلخ) دخل فيه النظر وتقدم في كتاب النكاح حله أي بلا شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة فإطلاقه محمول على ما فصله في كتاب النكاح فلا اعتراض عليه اهـ ز ي وما ثبت للسيد مع مكاتبته يثبت لها معه اهـ سم (قوله مهر لها) ولا يتكرر بتكرر الوطء إلا إذا وطئ بعد أداء المهر كما تقدم اهـ ز ي وع ش (قوله لشبهة الملك) دفع لما قد يقال إذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله أن لها شبهة في السيد وهي الملك اهـ شيخنا (قوله لأحد لأنها ملكه) أي وإن علم التحريم واعتقده لكن يعزر من علم التحريم منهما اهـ ز ي (قوله لانعقاده حرا) عبارة شرح الروض لأن حق الملك فيه له كما مر انتهت اهـ سم (قوله وصارت مستولدة مكاتبة) أي مستمرة على كتابتها هذا هو معنى الصيرورة وإلا فالكتابة ثابتة لها قبل ذلك ولو قال كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة لكان أظهر اهـ سم وفي ق ل على المحلي قوله وصارت مستولدة تجوز في الصيرورة في المكاتبة أي لأن الكتابة سابقة وقد يقال الصيرورة باعتبار انضمام الوصفين اهـ (قوله فإن عجزت عتقت بموت السيد) أي عن الإيلاد وعتق معها أولادها الحادثون بعده وإن أدت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها

كسبها وولدها فلو مات السيد قبل العجز عتقت عن الكتابة فيتبعها إكسابها حكاه الرافعي عن قطع البغوي بل لو تأخرت الكتابة عن الاستيلاد كان الحكم كذلك كما لو نجز عتقها قبل عجزها لكن لو كاتب مدبرة

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1584)

(والولد) منه (حر) ؛ لأنها علقت به في ملكه (ولا تجب قيمته على المذهب) وفي قول لها قيمته بناء على قول يأتي إن حق الملك في ولدها من غيره لها، والأول مبني على مقابله الأظهر أن حق [حاشية قليوبي] فصل فيما يجب على السيد وما يحرم عليه وما يسن له وحكم ولد المكاتبة وغير ذلك. قوله: (يلزم) خلافا للإمام مالك والإمام أبي حنيفة. قوله: (السيد) وكذا وارثه مقدما على مؤنة التجهيز ولو تعدد السيد وجب الحط على كل منهم أو تعدد الرقيق وجب الحط لكل منهم نعم يستثنى السيد المريض إذا لم يزد المكاتب على ثلث ماله؛ لأنه يلزم على الإيتاء عدم عتقه كله لعدم خروجه من الثلث. قوله: (أن يحط) أي في الكتابة الصحيحة على غير منفعة فقط. قوله: (جزءا من المال) إن زاد على قدر ما يحط. قوله: (المكاتب عليه) فلا يصح من غيره قبل قبضه. قوله: (ويقوم مقامه) أي المقبوض غيره من جنسه، وكذا من غيره إن رضي العبد به والدفع بدل عن الحط والآية شاملة لهما والحط إيتاء وزيادة؛ لأنه محقق. قوله: (أليق) أي أنسب؛ لأنه أفضل. قوله: (ما يقع عليه اسم المال) وهو أقل متمول على المعتمد. قوله: (ويجوز من أول عقد الكتابة) في الحط مطلقا وفي الدفع بشرطه السابق آنفا من أنه فيما أخذ منه إلخ، فهو واجب موسع كما. قاله البغوي. قوله: (ويستحب ربع)

وأوجبه الإمام أحمد وأفضل منه ثلث وأقل منه خمس فسدس وهذا في حق المتصرف عن نفسه أما الولي فيتعين عليه الأقل مراعاة للمصلحة. قوله: (ويحرم وطء مكاتبته) وشرطه في العقد مفسد له عندنا وقال الإمام مالك بفساد الشرط فقط، وقال الإمام أحمد بصحتهما وغير الوطء مثله؛ لأنها كالمحرم ومثلها المبعضة وكذا أمة مكاتبه ويلزم بإحبالها قيمتها. قوله: (لاختلال ملكه) يفيد أنه في الكتابة الصحيحة فيجوز الوطء في الفاسدة. قوله: (ويجب به مهر) واحد وإن تعدد الوطء ما لم يؤد قبل وطء آخر، ولو عجزت قبل أخذه سقط أو حل نجم قبله وقع القصاص بشرطه. قوله: (منه) هو قيد لكونه حرا نسيبا. قوله: (في الأظهر) هو المعتمد وإن كان من عبدها. قوله: (مع قول آخر) وعلى هذا لا قيمة قطعا فصح التعبير بالمذهب. قوله: (وصارت) . قال الزركشي يجوز في الصيرورة في المكاتبة أي؛ لأن الكتابة سابقة وقد يقال الصيرورة باعتبار انضمام الوصفين. قوله: (فإن عجزت عتقت بموته) أي عن الإيلاد وتبعها أولادها فإن مات السيد قبل عجزها أو أدت النجوم أو نجز عتقها عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها قوله: (وولدها) أي الحادث قبل الاستيلاد وقبل الكتابة. قوله: (من نكاح أو زنى مكاتب) أي له حكم المكاتب تبعا لها ويجوز للسيد مكاتبته استقلالا ويعتق بالأسبق من أدائه وعتق أمه وللسيد [حاشية عميرة] [فصل يلزم السيد أن يحط عن العبد المكاتب عليه] فصل يلزم السيد إلخ قول المتن: (أن يحط عنه) لو حط من غير النجوم لم يصح؛ لأنه لا إعانة فيه على العتق قوله: (قال تعالى {وآتوهم} [النور: 33] إلخ) ذهب الحسن البصري إلى أن المراد الإيتاء من مال الزكاة، ورد بأن الضمير للسادات، وعن مالك وأبي حنيفة أنه لا يجب واختاره الروياني قال؛ لأنه لو وجب لتعذر كالزكاة، قول المتن: (أنه يكفي إلخ) لإطلاق الإيتاء في الآية الكريمة والثاني: استنبط منها معنى خصصها، واعلم أن هذا الحكم خالفه المتعة؛ لأن آيتها تعرضت للتقدير حيث قال {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف} [البقرة:

236] ، قول المتن: (وإن وقت وجوبه) يحتمل أمرين وجوبا من حين العقد ووجوبا موسعا، ويضيق عند العقد. قال البغوي الثاني أن يدخل في العقد وقت الجواز؛ لأنه سبب في الإيتاء كدخول رمضان لجواز دفع زكاة الفطرة، قول المتن: (ويستحب) ذهب أحمد إلى وجوبه؛ لأنه ورد، والقاعدة حمل المطلق على المقيد، قول المتن: (ويحرم) لو شرط ذلك في عقد الكتابة فسد العقد وقال مالك فسد، الشرط فقط، وقال أحمد يصحان. (فرع) يجوز الوطء في الكتابة الفاسدة، قول المتن: (ولا يجب قيمته إلخ) . قال الزركشي لو تأخر الوضع إلى بعض العتق لم تجب القيمة، قطعا. قول المتن: (يتبعها) مع التبعية هنا كونه تابعا في العتق بسبب الكتابة حتى لو انجر عتقها قبل الأداء، عتقت من الكتابة

الملك فيه للسيد مع قول آخر أنه مملوك له

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2460)

فأما ولد المكاتبة. فقد قال الشافعي -رحمه الله-: ولد البنات كالبنات، وولد البنين كالأمهات، ويعني بذلك أن ولد بنتها، حكمه حكم أمه، وولد ابنها، حكمه حكم أمه دون أبيه، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: ولد البنت، يدخل في كتابة أمه دون جدته (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6152)

قال: وإن أنت المكاتبة بولد من نكاح أو زنى ففيه قولان: أحدهما: أنه مملوك للمولى يتصرف فيه؛ أي: بالبيع وغيره؛ لأن الكتابة عقد يلحقه الفسخ مع بقاء الملك للسيد؛ فلا يثبت حكمه في الولد كالرهن. والثاني: أنه موقوف على عتق الأم؛ لأن الولد يتبع الأم في سبب الحرية كما يتبعها في الحرية كولد أم الولد، ولأن الولد من كسبها فيقف على عتقها

كمالها، وهذا هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah and the dower for intercourse with her?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3221)

ويجب مهر، والولد حر، ولا تجب قيمته على المذهب، وصارت مستولدة مكاتبة فإن عجزت عتقت بموته. وولدها من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر يتبعها رقا وعتقا، وليس عليه شيء، [مغني المحتاج] قال في زوائد الروضة في كتاب الظهار إنه يحرم منها كل استمتاع قال: وكذا المبعضة. وأما النظر إليهما ونظر المكاتب أي المبعض إلى سيدته فقد مر في كتاب النكاح (ويجب) عليه بوطئها (مهر) وإن طاوعته لشبهة الملك. تنبيه: ظاهر إطلاقه وجوب مهر واحد وإن تكرر وهو الأصح كما في زيادة الروضة في الصداق هذا حيث لم تقبض الصداق، فإن كان وطئها ثانيا بعد قبضها المهر وجب لها مهر ثان (والولد) الحاصل من وطء السيد (حر) نسيب؛ لأنها علقت به في ملكه (ولا

تجب) عليه (قيمته على المذهب) لانعقاده حرا؛ لأنه من أمته، وفي قول لها قيمته بناء على قول يأتي أن حق الملك في ولدها من غيره، والأول مبني على مقابله الأظهر أن حق الملك فيه للسيد مع قول آخر أنه مملوك (وصارت) بعد وضع الولد (مستولدة مكاتبة) فيكون لعتقها سببان، ولا يبطل الاستيلاد حكم الكتابة؛ لأن مقصودهما واحد وهو العتق. تنبيه: المراد بكونها تصير مكاتبة أنها مستمرة على كتابتها، وإلا فالكتابة ثابتة لها قبل ذلك، ولو قال كالمحرر: وهي مستولدة مكاتبة كان أولى، فإن أدت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها (فإن عجزت عتقت بموته) أي السيد عن الاستيلاد وعتق معها أولادها الحادثون بعد الاستيلاد دون من قبله، ولو مات قبل عجزها عتقت أيضا، لكن الأصح أنها تعتق عن الكتابة، كما لو أعتق مكاتبه منجزا أو علقه بصفة فوجدت قبل الأداء، ويتبعها كسبها وأولادها الحادثون بعد الكتابة. تنبيه: وطء أمة المكاتب حرام على السيد ولا حد عليه بوطئها ويلزمه المهر بوطئها جزما، فإن أحبلها فالولد حر نسيب للشبهة، ولا تجب عليه قيمته وتصير الأمة مستولدة له، ويلزمه قيمتها لسيدها. ومن كاتب أمة حرم عليه وطء بنتها التي تكاتبت عليها، ويلزمه به المهر، ولا حد للشبهة، وينفق عليها منه ومن باقي كسبها ويوقف الباقي، فإن عتقت مع الأم فهو لها، وإلا فللسيد، فإن أحبلها صارت أم ولد ويلزمه قيمتها للمكاتب، والولد حر نسيب لا تجب قيمته؛ لأنه قد ملك الأم، ولا قيمة أمه؛ لأنها لا تملكها، وتعتق إما بعتق أمها أو موت سيدها (وولدها) أي المكاتبة الحادث بعد الكتابة وقبل العتق (من نكاح أو زنا مكاتب) (في الأظهر يتبعها رقا وعتقا) ؛ لأن الولد من كسبها فيوقف أمره على رقها وحريتها؛ لأنه يتبعها في سبب الحرية كما يتبعها في الحرية كولد المستولدة (وليس عليه شيء) للسيد، إذا لم يوجد منه التزام. والثاني هو مملوك للسيد يتصرف فيه بالبيع وغيره كولد المرهونة.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatabah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=344)

[باب في ولد المكاتبة] (قال الشافعي) : - رحمه الله: ولد المكاتبة موقوف فإذا أدت فعتقت عتقوا وإن عجزت أو ماتت قبل الأداء رقوا، فإن جنى على ولدها ففيها قولان: أحدهما: أن للسيد قيمته وما كان له؛ لأن المرأة لا تملك ولدها ويؤخذ السيد بنفقته وإن اكتسب أنفق عليه منه ووقف الباقي ولم يكن للسيد أخذه فإن مات قبل عتق أمه كان لسيده وإن عتق بعتقها كان ماله له وإن أعتقه السيد جاز عتقه وإن أعتق ابن

Mas'alah: What does al-Muzani say about the children of a female mukatabah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=345)

(قال المزني) الآخر أشبههما بقوله: إذا كانوا يعتقون بعتقها فهم أولى بحكمها. ومما يثبت ذلك أيضا قوله: لو وطئ ابنة مكاتبته أو أمها كان عليه مهر مثلها وهنا يقضي لما وصفت من معنى ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukataba in a marriage without deception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6563)

8258 - ومما يتعلق بتمام القول في ذلك أن المنكوحة لو كانت مكاتبة، وقد جرى الغرور بحريتها، نظر؛ فإن لم يكن الغرور منها، وإنما كان من الوكيل المزوج،

فالرجوع على الوكيل على نحو ما ذكرناه، غير أن الذي نزيده هاهنا تفصيل القول في ولد المكاتبة لو لم يكن غرور. وقد اختلف قول الشافعي في ولد المكاتبة من سفاح أو نكاح عري عن الغرور: أحد قوليه – إن ولدها في الموضعين قن. والقول الثاني – إنه بمثابة الأم يعتق بعتقها إذا عتقت، ويرق برقها، فإن قلنا: إنه رقيق، فهو للمولى أم هو بمثابة سائر مالها تستعين به على أداء النجوم؟ فعلى قولين. وسيأتي شرح الأقوال توجيها وتفريعا في كتابها، إن شاء الله عز وجل. ثم إذا فرضنا الغرور، فالولد حر من الزوج المغرور في دوام الغرور، وينتظم مما ذكرناه من الأقوال قولان في أن المغرور يغرم قيمة ولد [المكاتبة] (1) للمكاتبة أو (1) في الأصل: "المكاتب" .

لمولاها، فإذا كان الغار وكيل المولى، فيغرم الزوج القيمة للمولى والمكاتبة، وذلك غرم على الوكيل [الغار] (1) . وإن كان الغرور صادرا من جهة المكاتبة، فإن جعلنا القيمة للمولى غرم المغرور له، ورجع على المكاتبة، وإن قلنا حق القيمة للمكاتبة، فلا معنى للغرم لها؛ من جهة أنها الغارة، ولو غرم لها، لرجع عليها، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10579)

باب ولد المكاتبة قال الشافعي: "ولد المكاتبة موقوت ... إلى آخره" (1) . 12565 – نجمع في هذا الفصل تفصيل القول في ولد المكاتبة، وولد المكاتب. فأما ولد المكاتبة، فنبدأ به، ونقول: إذا أتت المكاتبة بولد من زنا أو نكاح، ففي المسألة قولان:

أحدهما – أنه قن للسيد لا تسري إليه الكتابة. والقول الثاني – إن الكتابة تسري إليه، على ما سنفصله في التفريع. والقولان في ولد المكاتبة، كالقولين في ولد المدبرة، غير أن حكم ولد المكاتبة يخالف حكم ولد المدبرة وولد أم الولد، فإن موت الأم في الكتابة يوجب رق الولد؛ لأنه كان لحقها في حق عقد، [وإذا ماتت، ارتفع العقد وماتت قنا] (2) ، وموت المدبرة وأم الولد لا يوجب بطلان الحق في الولد. وولد المكاتبة يخالف ولد المدبرة وولد أم الولد في شيء آخر، وهو أن عتق المكاتبة يوجب عتق الولد، وإذا أعتق السيد المدبرة، أو أم الولد، لم يعتق الولد، بل لا يعتقان إلا بإعتاق السيد إياهما أو بموته، والسبب في ذلك أن إعتاق المكاتبة يحصل عتقها على حكم (3) الكتابة، وهذا قد يتجه مثله في المستولدة، ولكن الأمر على ما وصفناه. فنعود إلى التفريع على القولين: فإن قلنا: الكتابة لا تسري إلى ولد المكاتبة، فهو رقيق قن للسيد، كسائر مماليكه، لا يتبع الأم في العتق. وإن قلنا: الكتابة تسري إلى الولد، فلسنا نعني به

(1) ر. المختصر: 5/ 278. (2) في الأصل: "وإذا مات ارتفع العقد، ومات قنا" . والمثبت من (ت 5) . (3) ت 5: "على حسب الكتابة" .

أنه مكاتب في نفسه مطالب بالنجوم، ولكن المعني به أن الأم إذا عتقت على حكم الكتابة، عتق ولدها. ثم على هذا القول حق الملك في الولد قبل اتفاق العتاقة لمن؟ فعلى قولين آخرين: أحدهما – أن حق الملك فيه للسيد، وإن كان قد يعتق بعتق الأم، والقول الثاني – إن حق الملك فيه للأم.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female mukatib?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10585)

– 12573

Mas'alah: What is the ruling on twins born to a mukatabah before and after kitabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4914)

فرع حكى الصيدلاني: أن الشافعي – رحمه الله – قال: لو أتت المكاتبة بولدين أحدهما: قبل الكتابة، والآخر: بعدها، فهما للسيد؛

لأنه حمل واحد، وكذا لو أتت بأحدهما لدون ستة أشهر من حين ملكها، وبالآخر لأكثر، فهما للسيد. وإن أبا زيد أفتى بذلك، والصحيح أن كلام الشافعي مؤول، وأن الحمل يتبع الأم في البيع كيف كان، حتى لو وضعت ولدا وفي بطنها آخر فباعها فالولد الثاني مبيع معها، والأول للبائع، وهذا ما ذكره البغوي.

Mas'alah: Is the value of a child born to a mukatabah owed by her?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2600)

6484 – قول "المنهاج" [ص 595، 596] : (ولا تجب قيمته – أي: الولد – على المذهب) كان ينبغي أن يقول: (على الأظهر) فإن المسألة ذات قولين، ولا نعرف فيها طريقين، قاله شيخنا في "تصحيح المنهاج" . قلت: تقرير الطريقين أنا إن قلنا: لا يثبت له حكم الكتابة .. لم تلزمه قيمته؛ لأنه قن له، وإن قلنا: يثبت له حكم الكتابة وهو الأظهر .. فهل يلزمه قيمته؟ فيه خلاف بني على أن حق الملك فيه لمن؟ إن قلنا: للسيد

وهو الأظهر .. لم تلزمه، وإن قلنا: للأم .. لزمته.

Mas'alah: What is the status of a child born to a mukatabah from marriage or fornication?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2601)

6486 – قول "التنبيه" [ص 147] : (وإن أتت المكاتبة بولد من نكاح أو زنا .. ففيه قولان، أحدهما: أنه [يملك] [1] للمولى يتصرف فيه، الثاني: وأنه موقوف على عتق الأم) الأظهر: الثاني، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 704] : (وولدها إن قبض كل قسطه) و "المنهاج" فقال [ص 596] : (وولدها من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر) وتجوز في قوله: (مكاتب) ، والمراد: أنه يثبت له حكم الكتابة كما عبر في "المحرر" و "الشرح" و "الروضة" [2]، ويدل له قوله عقبه: (يتبعها رقا وعتقا، وليس عليه شيء) [3]، قال الرافعي: ليس المقصود نصب الخلاف في صيرورته مكاتبا؛ فقد نصوا على أنه لا يدخل في الكتابة، ولا يطالب بشيء من النجوم؛ لأنه لم يوجد منه قبول ولم يجر معه عقد، بل المقصود: أنه هل يتبعها في العتق بعتقها والرق برقها أم لا؟ [4]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ويستثنى من حكم المكاتب صور: إحداها: أنه لا تجوز له معاملة السيد ولو قلنا: يتوقف في أكسابه وهو المرجح؛ لأنا لم نجزم فيها بما جزمنا به في كسب المكاتب، وذلك يقتضي بطلان تصرفه معه، قال: ولم أر من تعرض لذلك، وهو فقه حسن. الثانية: أن للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي تفريعا على أن له إعتاقه؛ لأن الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية. الثالثة: لو كان أنثى فوطئها السيد .. لم يجب عليه مهر تفريعا على الأصح: أن حق الملك في الولد للسيد. الرابعة: أن أرش الجناية عليه ليس له. انتهى [5]. ولا يخفى أن الكلام في ولدها الحادث بعد الكتابة،

أما الموجود حال الكتابة .. فهو باق على ملك السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4647)

(وولدها) أي: المكاتبة لا بقيد الاستيلاد الرقيق الحادث بعد الكتابة وقبل العتق (من نكاح، أو زنا مكاتب) أي: يثبت له حكم المكاتب (في الأظهر يتبعها رقا وعتقا) ؛ لأنه من كسبها فيتبعها في ذلك كولد المستولدة، نعم لا يتبعها لو عتقت لا بجهة الكتابة بأن رقت ثم عتقت بجهة أخرى

Mas'alah: What is the status of a child born from a mukatabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(والولد) من وطئه (نسيب) لاحق به لشبهة الملك، ولا مهر؛ لأنه المالك، وإن ضعف ملكه

Sub-topic – Children of the Mukatab's Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with the daughter of a female slave under kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4246)

فرع ولد المكاتبة جارية]) : وإن كان ولد المكاتبة جارية، قلنا: إن ولد المكاتبة موقوف.. فلا يجوز للسيد وطؤها، كما لا يجوز له وطء أمها، فإن خالف ووطئها.. فلا حد عليه، كما لو وطئ أمها. فإن كانا عالمين بالتحريم.. عزرا. وإن كانا جاهلين.. لم يعزرا. وإن كان أحدهما عالما والآخر جاهلا.. عزر العالم منهما دون الجاهل. وأما المهر: فإن قلنا: إن الكسب للسيد.. فلا مهر عليه. وإن قلنا: إن الكسب للأم.. وجب عليه المهر للمكاتبة. وإن قلنا: إنه موقوف.. أخذ منه المهر ووقف. وإن افتضها أو أفضاها.. كان أرش الافتضاض وقيمتها للإفضاء ككسبها على ما مضى. وإن أحبلها.. كان ولده منها حرا، ويلحقه نسبه، وتصير أم ولد له؛ لأنها حملت منه بحر في ملكه. وأما قيمتها: فقال أكثر أصحابنا: لا يجب عليه قيمتها؛ لأن القيمة تجب لمن يملكها، والأم لا تملكها. وقال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون في قيمتها قولان هاهنا، كما لو أتلفت. ولا يجب عليه قيمة ولدها؛ لأنها تضعه في ملكه. وإن كان للمكاتبة أمة.. لم يجز للسيد وطؤها؛ لأنها ملك للمكاتبة. فإن خالف ووطئها.. فلا حد عليه لشبهة الملك؛ لأنه يملك مالكها، ويجب عليه المهر، ويدفعه إلى المكاتبة؛ لأن كسب جاريتها لها.

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates the daughter of a female slave under kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4247)

وإن أحبلها.. صار ولده منها حرا، ولحقه نسبه، وصارت أم ولد له، ويجب عليه قيمتها للمكاتبة، ولا يجب عليه لها قيمة ولدها؛ لأنها تضعه في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib who has a child with his slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5390)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو وطئ المكاتب أمته فولدت ألحقته به ومنعته الوطء وفيها قولان أحدهما لا يبيعها بحال لأني حكمت لولدها بحكم الحرية إن عتق أبوه والثاني أن له بيعها خاف العجز أو لم يخفه (قال المزني) رحمه الله القياس على قوله أن لا يبيعها كما لا يبيع ولدها" .

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with the daughter of a female mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8325)

فصل والفصل الخامس من أحكام الولد أن تكون بنتا فيطؤها السيد، فلا حد عليه لأنها ملكه، والولد حر لاحق به، ولا قيمة عليه لعلوقه حرا، لأنه من أمته، وقد صارت به أم ولد، وهي على كتابتها تعتق بأعجل الأمرين من أدائها أو موت سيدها، ووجوب مهر المثل عليه مبني على حكم الكسب فيكون على ثلاثة أقاويل: أحدها: لا مهر عليه إذا

قيل إن الكسب له.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib who has intercourse with his slave woman and the status of her child?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=654)

فإن خالف ووطىء فلا حد عليه لشبهة الملك والولد نسيب فإن ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لأبيه يمتنع بيعه ولا تصير أمه أم ولد لأنها علقت بمملوك وإن ولدته لستة أشهر فأكثر من العتق ووطئها مع العتق مطلقا أو بعده في صورة الأكثر وولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء فهي أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib's child from his slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4579)

قوله فيها: فلو وطء المكاتب جاريته فولدت قبل عتقه، فالولد نسيب يتوقف عتقه، على عتق أبيه، ولا تصير الأمة مستولدة في الحال على المذهب، فإن عتق ففي مصيرها أم ولد قولان، ثم قال: وإن ولدته بعد عتقه فإن كان لدون ستة أشهر كان كما لو ولدته قبل العتق، وإن كان لستة أشهر فأكثر من يومئذ، فقد أطلق الشافعي -رحمه الله- أنها تصير مستولدة. وللأصحاب طريقان أصحهما أن هذا إذا وطيء بعد الحرية، وولدت لستة أشهر فصاعدا من حين الوطء لظهور العلوق بعد الحرية. والولد والحالة هذه لا ولاء عليه إلا بالولاء على أبيه، ولا ينظر إلى احتمال العلوق في الرق تغليبا للحرية، فأما

إذا لم يطأها بعد الحرية فالاستيلاد على الخلاف. والثاني: يثبت الاستيلاد وطء بعد الحرية أم لا لأنها كانت فراشا قبل الحرية والفراش مستدام بعدها، وإمكان العلوق بعدها قائم فيكتفي به. انتهى كلامه. أما القولان المذكوران في الاستيلاد من غير ترجيح، فالصحيح منهما عدم الثبوت فإنه صحح ذلك في "المحرر" و "المنهاج" ولم يفصل بين ما قبل العتق وما بعده وهو مقتضى كلام الرافعي في "الشرحين" لمن تأمله، وأما التصحيح الذي ذكره في الطريقين المذكورين بعد ذلك فليس للرافعي، إنما نقله عن البغوي خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab from his slave-girl and the mukatab's liability for the child's crimes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4580)

قوله: وأما ولد المكاتب من جاريته فملك للمكاتب يتكاتب عليه، وإذا عتق وكان له كسب كان للمكاتب لا للولد، ولو جنى هذا الولد، وتعلق الأرش برقبته فقد حكى الإمام عن العراقيين أنه إن كان له كسب فله أن يفديه، وإن لم يكن له كسب وأراد أن يتبعه فله أن يتبع جميعه، وإن زاد على قدر الأرش ثم يصرف قدر الأرش إلى المجني عليه، ويأخذ الباقي ثم غلط من صار إليه، وقال: الصحيح أنه لا يفدي ولده وأن يفديه من كسبه لأن كسب الولد كسائر أموال الكتابة والفداء كالشراء، وليس له صرف المال الذي يملك التصرف فيه إلى عرض ولده. الذي لا يملك فيه التصرف، فإنه بمثابة التبرع. قال: والصحيح أنه إذا باع لا يتبع منه إلا قدر الأرش كالمرهون. انتهى كلامه. فأما فداء الولد فالصحيح فيه المنع كما قاله الإمام. كذا جزم به الرافعي قبل هذا

بأوراق في الفصل المعقود لتصرفات المكاتب في الكلام على شراء القريب.

وأما الذي قاله ثانيا وهو أنه لا يتبع إلا قدر الأرش فإنه الصحيح أيضا، نص عليه الشافعي في "الجامع الكبير" كذا نقله العمراني في "الزوائد" وحكى عن الشيخ أبي حامد وجهين: أحدهما: هذا. والثاني: أن الأرش لا يتعلق برقبته ولا يباع لأن الشرع قد منع من بيع الآباء والأبناء وجزم في "الشامل" أيضا بأنا إنما نبيع الجميع عند تعذر بيع البعض. وقد علمت بما ذكرناه أن إطلاق الإمام النقل عن العراقيين غير مستقيم، وقد تفطن له الرافعي بعد ذلك في أثناء الحكم الخامس فاستدرك على الإمام فقال: ولا يوجد هذا في كتبهم على هذا الإطلاق لكن قالوا يباع منه بقدر الأرش، فإن لم يتيسر بيع كله، وأدى من ثمنه الأرش والفاضل للسيد هذا كلامه. واعلم أن قول الرافعي أنه يتكاتب عليه مع ما ذكره في الكسب من كونه للمكاتب لا للولد لا يستقيم. قوله: في "الروضة" في المسألة: فإذا فداه لا ينفذ تصرفه بل يتكاتب عليه كما لا ينفذ إذا اشتراه. انتهى كلامه. وهو عجيب من وجوه، منها أنه قد سبق ذكره قبل هذا بأحرف. ومنها أنه عقبه بكلام الإمام والإمام مانع للفداء، فتأمل كلام "الروضة" يظهر لك خلله واضحا، فإنه يظهر بتذكر جملة كلامه، ولولا خشية الإطالة لذكرته لكن فيما ذكرته تنبيه عليه، والسبب في ما وقع فيه النووي أن الغزالي في "الوجيز" ذكره تعليلا لمنع الفداء، وتوجيها في إلحاقه بالشراء فتكلم الرافعي عليه عقب فراغ المسألة على عادته في ألفاظ "الوجيز" فظن المصنف أنها مسألة لم تتقدم فنص عليها فوقع في الخلل.

قوله: وولد المكاتبة من عبدها يشبه أن يكون كولد المكاتب من جاريته وأولاد [أولاد] [1] المكاتبة كأولادها، انتهى كلامه. والمسألة الأخيرة وهي الكلام على أولاد الأولاد، قد أسقطها النووي من "الروضة" وذلك لأن كثيرا من نسخ الرافعي قد سقط

منها لفظ أولاد من قوله أولاد أولاد فوقعت تلك النسخة للنووي فرأى الكلام غير منتظم فأسقطه. قوله: والأمة المشتركة إذا كاتبها المالكان ثم وطئها أحدهما، وهو معسر فحبلت منه ومات الواطء بعد فسخ الكتابة عتق النصف والباقي قن، وفي الولد وجهان. قال ابن أبي هريرة: ينعقد كله حرا، وقال أبو إسحاق نصفه حر ونصفه رقيق، وفي "التهذيب" أن هذا أصح، انتهى. وهذه المسألة قد اختلف فيها كلام الرافعي وكلام "الروضة" من وجهين أحدهما في أن الخلاف وجهان أو قولان، والثاني في الأصح من الخلاف، وقد أوضحت الأمرين في كتاب السير. قوله: في المسألة في "الروضة" وإن كان موسرا سرى الاستيلاد بعد عجز المكاتب نفسه وفي قول في الحال فعلى هذا يجب على الواطيء للشريك نصف مهرها، ونصف قيمتها، وأما قيمة نصف الولد ففي وجوبه قولان. انتهى. واعلم أن تعبيره في الأم بنصف القيمة وفي الولد بقيمة النصف غير مستقيم بل الصواب التسوية بينهما في التعبير، وقد عبر الرافعي فيهما بنصف القيمة فعدل المصنف عنه في أحدهما دون الآخر وهو غريب. وقد تقدم ذكر المسألة أيضا في العتق في آخر الكلام على السراية، وتقدم أيضا هناك الفرق بين العبارتين. (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab from his slave woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5123)

ولد المكاتب من أمته

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with the daughter of his mukatabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5128)

وإن ولدت مكاتبة رجل جارية فأصاب الجارية بنت المكاتبة فلها مهرها عليه , وإن حبلت فليست كأمها إذا حبلت ; لأنها لا حصة لها في الكتابة إنما تعتق أمها فتعتق بعتقها , أو يموت السيد فتعتق بأنها أم ولد أو تعجز الأم فتكون رقيقا وتكون هي أم ولد ولا تخير في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab impregnates his slave-girl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3733)

التاسع إذا استولد المكاتب جارية فولده مكاتب عليه وهل يثبت للأم علقة أمية الولد حتى تصير مستولدة إذا عتق فيه قولان والأصح أنه لا يثبت لأنها علقت بولد رقيق

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab from his slave-girl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3734)

أما ولد المكاتب من جاريته فهو ككسب المكاتب فلا يتصرف السيد فيه لكن لو جنى

الولد لم يكن للمكاتب أن يفديه لأنه لا يتصرف فيه بالبيع ويتصرف في مال الفداء وفيه ضرر وفداؤه كشرائه

Mas'alah: What is the ruling on a father impregnating his son's mukatab slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2456)

ولو وطيء الأب مكاتبة ابنه، واستولدها – هل تصير أم ولد له – فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن المكاتبة لا تقبل النقل من ملك على ملك؛ كأم الولد. والثاني: وهو الأصح؛ أنها كالقنة؛ لأن الكتابة تقبل الفسخ، بخلاف الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on the children of the mukatabah's children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4040)

فرع كيف الحكم في ولد ولدها؟، قال الشافعي رضي الله عنه: ولد البنات كالبنات وولد البنين كالأمهات وأراد به أن ولد الابن يكون حكمها حكم أمه دون ابنه لأن ولد البنت تبع لها في الرق وولد الابن تبع لأمه في الحرية والرق فصار ولد البنات كالبنات وولد البنين كالأمهات. وقال أبو يوسف ومحمد: ولد البنت يكون داخلا في كتابة جدته، كأمه وهذا نحو ما ذكره الشافعي، وقال أبو حنيفة: يدخل في كتابة أمه دون جدته واحتج بأن الحقوق التي تسري إنما تسري مع الاتصال، فأما الولد المنفصل فلا يسري إليه وهذا الولد اتصل بأمه دون جدته، وهذه لا يصح لأن الولد من كسب أمه والأمههنا تابعة للمكاتبة فكذلك ولدها كسائر كسبها، ونحن نقول بالسراية على ما ذكرنا فيما تقدم فلا يلزمنا ما ذكروا.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab's slave woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2466)

وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر وكان يطؤها . فهو حر وهي أم ولد. === (وله

شراء الجواري لتجارة) توسعا له في طرق الاكتساب، (فإن وطئها. . فلا حد) لشبهة الملك، وكذا لا مهر؛ لأنه لو وجب عليه. . لكان له (والولد نسيب) لشبهة الملك. (فإن ولدته في الكتابة) أي: في حال كون أبيه مكاتبا لم يعتق بعد، (أو بعد عتقه لدون ستة أشهر. . تبعه رقا وعتقا) ولا يعتق في الحال في الصورة الأولى؛ لضعف ملكه بل يكون ملكا له؛ لأنه ولد جاريته ولا يملك بيعه؛ لأنه ولده، بل يتوقف عتقه على عتق أبيه، فإن عتق. . عتق، وإلا. . رق وصار للسيد، وهذا معنى قولهم: (إن ولده تكاتب عليه) . (ولا تصير مستولدة في الأظهر) لأنها علقت بمملوك فأشبه الأمة المنكوحة، والثاني: تصير؛ لأنه ثبت للولد حق الحرية من سيدها حيث تكاتب عليه وامتنع بيعه، فثبت لها حرمة الاستيلاد. وأجاب الأول: بأن حق الحرية للولد لم يثبت بالاستيلاد في الملك، بل لمصيره ملكا لأبيه؛ كما لو ملكه بهبة. (وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر وكان يطؤها. . فهو حر وهي أم ولد) لظهور العلوق بعد الحرية، ولا نظر إلى احتمال العلوق في الرق؛ تغليبا للحرية، فإن لم يطأها بعد الحرية. . فالاستيلاد على الخلاف المار. وقوله: (لفوق ستة أشهر) تبع فيه "المحرر" [1]، وهو يفهم: أنها لو ولدت لستة أشهر فقط. . أن الحكم بخلافه، والذي في "الشرحين" و "الروضة" لستة أشهر فأكثر [2]، وصوب ما في "الكتاب" فإنه لا بد من تقدير لحظة زائدة على الستة أشهر. (1) المحرر (ص 527) . (2) الشرح الكبير (13/ 555) ، روضة الطالبين (12/ 285) .

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab's slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1950)

فإن ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لأبيه يمتنع بيعه ولا تصير أمه أم ولد لأنها علقت بمملوك

Mas'alah: What is the status of a child born from a mukatab's intercourse with his slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1837)

والولد) من وطئه (نسيب) لاحق به لشبهة الملك (

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab's slave woman before his manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1837)

فإن ولدته قبل عتق أبيه) أو معه (أو بعده) لكن (لدون ستة أشهر) من العتق (تبعه) رقا وعتقا وهو مملوك لأبيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه على عتق أبيه إن عتق عتق وإلا رق وصار للسيد (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib's slave woman and her child upon his death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1850)

ورجح السبكي خلافه وتبعه الأذرعي والزركشي، ثم قال لكن سبق عن الحاوي

والغزالي النفوذ

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib's slave woman and her child upon his death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1850)

وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تعتق بموته أمته التي حبلت منه ولا ولدها وقولي حبلت أولى من قوله أحبلها لإيهامه اعتبار فعله وليس مرادا فإن استدخالها ذكره أو منيه المحترم كذلك كما يثبت به النسب

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a mukatab's intercourse with his slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2792)

(والولد) من وطئه (نسيب) لاحق به لشبهة الملك

Mas'alah: What is the ruling on children of a mukatab slave woman entering the kitabah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=844)

صورة مكاتبة جارية لها أولاد أرقاء للسيد وإذا أفرد المكاتب الجارية في الكتابة دخل الأولاد في الكتابة وإن لم يذكرهم المكاتب ويعتقون بأداء أمهم مال الكتابة كاتب فلان

جاريته فلانة المرأة الكامل المسلمة المعترفة للمكاتب المذكور بالرق

والعبودية على مبلغ كذا تقوم له بذلك في كذا وكذا نجما دخل أولادها فلان وفلان في الكتابة وإذا أدت مال الكتابة عتقوا بعتقها وليس عليهم من مال الكتابة شيء وإن حصلت الكتابة بعد أداء مال الكتابة عتقوا بعتقها وليس عليهم من مال الكتابة شيء وإن حصلت الكتابة بعد أداء مال الكتابة ثم بعد أداء مال الكتابة قصد السيد إبقاء أولادها في الرق فترفع إلى القاضي الحنفي فيحكم بدخول الأولاد في الكتابة ويحكم بعتقهم مع العلم بالخلاف

Mas'alah: Can a mukatab sell his own child from his slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6151)

قال: ويقف عتقه على عتقه؛ كولده من أمته؛ لا يجوز له بيعه، نص عليه في "الإملاء" ، وبه قال أبو إسحاق، كما حكاه البندنيجي؛ لأن بيع الآباء ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on a father impregnating his son's mukatab slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6188)

ولو كانت الموطوءة مكاتبة الابن: فمنهم من جزم بعدم نفوذ استيلاد الأب فيها؛ لأنها لا تقبل النقل؛ كأم الولد، ومنهم من أجرى الخلاف السابق فيها؛ لأنها تقبل الفسخ، بخلاف الاستيلاد، وهذا أصح عند صاحب "التهذيب" ، والأول هو الذي أورده أبو

سعد الهروي.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah from her own slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3222)

تنبيه: محل هذا الترجيح ما إذا لم يكن ولدها من عبدها، فإن كان منه ففي أصل الروضة يشبه أن يكون كولد المكاتب من جاريته يعني فيكون الملك فيه للأم قطعا. قال البلقيني: وعندي أنه وهم، فإن المكاتب يملك جاريته، والولد يتبع أمه في الرق، وولد المكاتبة إنما جاءه الرق من أمه لا من رق أبيه الذي هو عبدها انتهى وهذا أوجه، ثم فرع على القولين مسائل أشار إليها بقوله (فلو قتل) الولد (فقيمته لذي الحق) منهما، فإن قلنا: للسيد فقيمته له كقيمة الأم، أو للأم فلها تستعين بها في أداء النجوم (والمذهب) ولو عبر بالأظهر لكان أولى؛ لأن الخلاف قولان (أن أرش جنايته عليه) أي ولد المكاتبة فيما دون نفسه (و) أن (كسبه ومهره ينفق منهما عليه وما فضل) عن ذلك (وقف، فإن عتق فله وإلا فللسيد) كما أن كسب الأم إذا عتقت يكون لها، وإلا فللسيد، وفي وجه لا يوقف بل يصرف إلى سيدها. هذا كله على قول أن حق الملك فيه لسيدها، وعلى قول أنه لها فيكون لها ما ذكر من الأرش وغيره لها، فإن لم يكن له كسب أو لم يف بمؤنته فعلى السيد مؤنته في الأولى وبقيتها في الثانية ويصدق السيد بيمينه أنه ولد قبل الكتابة حتى يكون رقيقا له وإن أمكن أنه ولد بعدها؛ لأنه اختلاف في وقت الكتابة فيصدق فيه كأصلها، ولأن جواز التصرف فيما يحدث من ملكه وهي تدعي حدوث مانع منه، فإن نكل عن اليمين قال الدارمي: قال ابن القطان: وقف الأمر حتى يبلغ الولد ويحلف وقيل: إن الأم تحلف، فإن شهد للسيد بدعواه أربع نسوة

قبلن، وإن أقاما بينتين تعارضتا. (ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي) للسيد (الجميع) من النجوم لحديث «المكاتب قن ما بقي عليه درهم» وفي معنى أدائه حط الباقي عنه الواجب والإبراء منه والحوالة

Mas'alah: What is the ruling on the children of a male mukatab from his slave woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=345)

المكاتب من أمته لم يجز عتقه وإنما فرقت بينهما؛ لأن المكاتبة لا تملك ولدها وإنما حكمه حكمها والمكاتب يملك ولده من أمته لو كان يجري عليه رق، والقول الثاني أن أمهم أحق بما ملكوا تستعين به؛ لأنهم يعتقون بعتقها والأول أشبههما.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab's slave girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8030)

ثم إذا وطىء الجارية فأتت بولد، فالولد يتكاتب عليه، وليس في كتاب الكتابة أصل أعظم وأطم من أحكام الولد المكاتب، ثم تكاتب الولد يثبت، سواء فرعنا على أن الوطء يحل أم يحرم؟ وسواء فرض الوطء قبل الإذن أو بعده، ثم إذا ثبت التكاتب في الولد، فمن آثاره أنه لا يبيعه ولكن إن رق، رق الولد، وإن عتق عتق معه.

Mas'alah: What are the effects if a slave girl becomes umm walad for a mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8030)

فإن قلنا: إنها تثبت، فمن آثارها ألا يملك المكاتب بيعها، كما لا يملك بيع (1) ر. المختصر: 5/ 45. (2) في الأصل: وتحصيل. (3) في الأصل: في كتابه. (4) في الأصل: التحاق.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatib from his slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10584)

فأما المكاتب إذا استولد جارية، فأتت منه بولد، فلا خلاف أن الولد يتبعه، يعتق بعتقه، ويرق برقه، ولا يخرج فيه قول أنه رقيق للسيد، وليس كولد المكاتبة، والفرق أن هذا الولد ولدته أمته المحكوم بأنها ملك المكاتب، فيقدر كأنها أتت به من نكاح أو سفاح، فيكون حق الملك للمكاتب، وولد [المكاتبة] (1) من نفسها، وهي ما ملكت نفسها، ولو ملكت نفسها، لعتقت. ثم إنا نقول في ولد المكاتب من أمته: حق الملك فيه للمكاتب قطعا، ولو اكتسب، فلا يوقف كسبه، بل يصرف إلى المكاتب؛ ليعمل به ما يعمل بسائر أكساب نفسه وعبيده، تعجيلا من غير وقف، وهذا واضح بعد ما وقعت الإحاطة بما ذكرناه من أن ولد المكاتب من جاريته في حق الملك كولد جاريته من نكاح أو زنا، غير أنه لا يبيع ولد نفسه، فيعتق بعتقه ويرق برقه، ولو عتق المكاتب وتبعه ولده في العتق، فصادف في يد ولده فضل كسب، كان قد اكتسبه في الكتابة، فهو مصروف إلى الوالد، لا حظ فيه للولد، ولو كان يصرف إلى الولد إذا عتق، لوقف له، وهذا لا شك فيه. ويترتب على ما ذكرنا أن نفقة الولد على المكاتب على كل حال،

والجملة أنه بمثابة سائر عبيده، غير أنه يبيع عبيده، ولا يبيع ولده، ولا ينفذ فيه عتق السيد، كما لا ينفذ عتقه في عبيد المكاتب، وهذا لا خفاء به. 12572 –

Mas'alah: What is the status of a mukatib's child from his slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10586)

ملكها. وولد المكاتب من جاريته في حكم أكساب المكاتب، وإلا فلا وجه لإتباعه إياه في العتق والرق؛ فإن صفة الولد في الرق والحرية تتلقى من صفة الأم، والأم رقيقة، فكان ولدها في معناها، غير أن المكاتب لا يقدر على بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a father impregnating his son's mukatab slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2884)

فرع لو وطئ مكاتبة ابنه وأولدها ففي مصيرها مستولدة للأب وجهان. أحدهما: لا ; لأن المكاتبة لا تقبل النقل. والثاني: نعم ; لأنها تقبل الفسخ، بخلاف الاستيلاد

وهذا أصح عند البغوي، وبالأول قطع القاضي أبو سعد الهروي. قال: وليس كما لو أولد مكاتبته، فإنه ينفذ الاستيلاد ; لأنه لا نقل، ولا يحتاج إلى فسخ الكتابة، بل يجتمع الاستيلاد والكتابة، ولا منافاة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab from his slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4913)

فرع ولد المكاتب من جاريته حق الملك فيه للمكاتب قطعا فيصرف كسبه إليه، ولا ينفذ إعتاق السيد فيه، ونفقته على المكاتب؛ لأنه ولد أمته، وهي ملكه. ولو ولدت أمته من نكاح أو زنى فهم عبيده كسائر أكسابه، فكذا هذا الولد إلا أنه لا يتبعه، بل يتكاتب عليه بالقرابة، فيعتق بعتقه، ويرق برقه. وإذا عتق المكاتب، وتبعه هذا الولد وله كسب، فكسبه للمكاتب، لا للولد. ولو جنى هذا الولد، وتعلق الأرش برقبته، فقد حكى الإمام عن العراقيين: أنه إن كان له كسب، فله أن يفديه من كسبه وإلا فله أن يبيعه كله وإن زاد على قدر الأرش، ثم يصرف قدر الأرش إلى المجني عليه ويأخذ الباقي، ثم غلط الإمام من صار إليه، وقال: الصحيح أنه لا يفدي ولده لأن كسب الولد كسائر أموال المكاتب، والفداء كالشراء وليس له صرف المال الذي يملك التصرف فيه إلى غرض ولده الذي لا يملك التصرف فيه؛ لأنه [تبرع] ، قال: والصحيح أنه إن باع لا يبيع إلا قدر الأرش كما لا يباع من المرهون إذا جنى إلا قدر الأرش. وإذا

فداه لا ينفذ تصرفه فيه، بل يتكاتب عليه، كما لا ينفذ إذا اشتراه. وولد المكاتبة من عبدها يشبه أن يكون كولد المكاتب من جاريته.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah when the father is her own slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2601)

6487 - قول "المنهاج" [ص 596] : (والحق فيه للسيد، وفي قول: لها) محل هذا

الترجيح: ما إذا لم يكن ولدها من عبدها، فإن كان من عبدها .. ففي "أصل الروضة" : يشبه أن (1) في (د) : (ملك) . (2) المحرر (ص 526) ، فتح العزيز (13/ 556) ، الروضة (12/ 286) . (3) المنهاج (ص 596) . (4) انظر "فتح العزيز" (13/ 557) . (5) انظر "حاشية الرملي" (4/ 499) .

يكون كولد المكاتب من جاريته [1]؛ يعني: فيكون حق الملك فيه للأم قطعا. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وعندي أنه وهم؛ فإن المكاتب يملك جاريته، والولد يتبع أمه في الرق، وولد المكاتبة إنما جاءه الرق من أمه لا من رق أبيه الذي هو عبدها.

Mas'alah: Is the child of a female mukatabah from her own slave her property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

أن ولدها من عبدها ملك لها قطعا كولد مكاتب من أمته ونازع فيه البلقيني بل قال: إنه وهم وفرق بأن المكاتب يملك أمته، والولد يتبع أمه في الرق وولدها إنما جاءه الرق من جهتها لا من جهة أبيه الذي هو عبدها

Sub-topic – Children Born After Invalid Kitabah

Mas'alah: Does a child born to a female slave after an invalid kitabah contract follow her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4287)

وإن كاتب جارية، وأتت بولد بعد الكتابة، وقلنا: يتبعها في الكتابة الصحيحة.. تبعها في الكتابة الفاسدة أيضا؛ لأن الفاسدة لما كانت كالصحيحة في العتق بالأداء.. كانت كالصحيحة أيضا في ملك الكسب وفي الولد.

Mas'alah: Which view did al-Rafi'i prefer regarding the child following the mother in a defective kitabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4547)

نعم صحح الرافعي في "الشرح الصغير" ما صححه في "الروضة" ، فقال: إنها أظهر الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is also a mukatab upon the master's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2017)

(وإن مات، وقد دبر مكاتبا عتق بالتدبير) قال الشيخ أبو حامد وبطلت الكتابة وقال ابن الصباغ عندي لا تبطل (ويتبعه كسبه وولده كمن أعتق مكاتبا) له قبل الأداء فكما لا يملك إبطال الكتابة بالإعتاق فكذا بالتدبير قال أعني ابن الصباغ ويحتمل أن يريد الشيخ أبو حامد بالبطلان زوال العقد دون سقوط أحكامه ولم يصحح الأصل من المقالتين شيئا وقال الإسنوي الصحيح ما قاله ابن الصباغ وبه جزم صاحب البحر وأول التأويل المذكور وذكر الأصل المسألة آخر الحكم الرابع من أحكام الكتابة فإنه صحح فيمن أحبل مكاتبة، ثم مات قبل أدائها أنها تعتق عن الكتابة لا عن الإيلاد حتى يتبعها ولدها وكسبها، ثم قال وأجرى هذا الخلاف في تعليق عتق المكاتب بصفة، وقد علمت أن الراجح في التدبير أنه تعليق عتق بصفة على أن الحكم المذكور يؤخذ من مسألة الإحبال بطريق الأولى حيث لم تبطل الكتابة بالإيلاد مع كونه أقوى من التدبير (فإن عجز عنه) أي عن عتقه (الثلث) عتق قدره (وبقي الباقي مكاتبا) كما مر نظيره، والتصريح بهذا من زيادته، وإن أدى النجوم قبل موت السيد عتق بالكتابة وبطل التدبير، ولو عجز نفسه أو عجزه سيده بطلت الكتابة وبقي التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab in a defective kitabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3235)

تنبيه: ولد المكاتب من جاريته ككسبه، لكن لا يجوز بيعه؛ لأنه يتكاتب عليه فإذا عتق تبعه وعتق عليه، ويتبع المكاتبة كتابة فاسدة ولدها على المذهب كالكسب وقضية كلام المصنف أن الفاسدة كالصحيحة فيما ذكره فقط، وليس مرادا، بل هي كالصحيحة أيضا في أن نفقته تسقط عن السيد إذا استقل بالكسب بخلاف الفطرة كما سيأتي (و) الكتابة

الفاسدة (كالتعليق) بصفة (في) حكمه وهو (أنه) أي المكاتب فيها (لا يعتق بإبراء) عن النجوم لعدم حصول الصفة، وفارق ذلك الكتابة الصحيحة؛ لأن المغلب على عقدها المعاوضة، وحكم الاستيفاء والإبراء في المعاوضات واحد.

Sub-topic – Paternity Disputes Involving the Mukatabah's Child

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a master and a mukatabah regarding the timing of her child's birth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4301)

[مسألة يوقف ولد المكاتبة حتى يعرف وقت ولادته]) : وإن كان مع المكاتبة ولد، فقالت: ولدته بعد الكتابة فهو موقوف معي . إذا قلنا: ولدها موقوف معها . وقال السيد: بل ولدته قبل الكتابة فهو ملك لي.. فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن هذا اختلاف في وقت الكتابة، فالسيد يقول: كان العقد بعد الولادة، والمكاتبة تقول: بل كان العقد قبل الولادة، ولو اختلفا في أصل العقد.. لكان القول قول السيد فكذلك إذا اختلفا في وقته.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatabah and her master dispute over the timing of a child's birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8327)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن اختلفا في ولدها فقالت ولدت بعد الكتابة وقال السيد بل قبل فالقول قوله مع يمينه) . قال الماوردي: وهذا الاختلاف إنما يتصور إذا قيل: إنه مرقوق، فإذا اختلفا فقالت المكاتبة: ولدت ولدي هذا بعد كتابتي، فهو تبع لي يعتق بعتقي، وقال السيد: بل ولدته قبل الكتابة، فهو عبدي واحتمل ما قالاه وعدمت

البينة فيه، فالقول قول السيد مع يمينه لأمرين: أحدهما: أن أصله الرق، فلم يزل عنه إلا بيقين. والثاني: أنه إن حرر في وقت الكتابة دون الولادة، ونحن على يقين من حدوثها، وفي شك من تقدمها فكان حكم اليقين أولى من حكم الشك، فإن حلف السيد على ما ادعاه كان الولد خارجا من حكم الكتابة، وهو عبد لسيده، لا يعتق بعتق أمه، وإن نكل السيد عن اليمين ردت على الأم وصار تبعا لها إذا حلفت، وإن نكلت عن اليمين ففي ردها على الولد بعد بلوغه وجهان: أحدهما: ترد عليه ويصير تبعا لأمه إن حلف. والوجه الثاني: لا ترد لخروجه من اختلافهما وبجهله بكتابتها، ويحكم بقول السيد عن نكول الأم ويكون عبدا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab and his master dispute over the child of the mukatab's slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8328)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن اختلفا في ولد المكاتب من أمته فالقول قول المكاتب) . قال الماوردي: وفي صورة هذه المسألة مضمر محذوف، ولكن حمل اختلافهما على عموم ظاهره، لأن ولد المكاتب من حرة حر، لا يصح منهما الاختلاف فيه وولده من أمة السيد ملك للسيد ولا يصح منهما الاختلاف فيه، وولده من أمته ملك له يعتق بعتقه، ولا يصح منهما الاختلاف فيه وإنما المسألة مصورة في السيد، إذا زوج عبده من أمته، ثم كاتب العبد وباع عليه زوجته، فيبطل نكاحها بابتياعه، ويكون أولاده قبل الابتياع ملكا للسيد، وبعد الابتياع ملكا له يعتقون بعتقه فإن اختلفا في الولد فقال السيد: ولدته قبل الابتياع فهو عبدي، وقال المكاتب: بلد ولدته بعد الابتياع فهو ملكي، ويعتق بعتقي، وأمكن ما قالا، فإن كانت لأحدهما بينة عمل عليها، وبينة

المكاتب شاهدان لا غير لأنها بينة لإثبات عتق، وبينة السيد شاهدان وامرأتان، أو شاهد ويمين لأنها بينة لإثبات ملك، فإن عدما البينة فالقول قول المكاتب مع يمينه دون السيد لأنه مدع ملكا وله عليه يد، فصار بيده أقوى من السيد. والفرق بين ولد المكاتبة حيث جعلنا القول فيه قول السيد وبين ولد المكاتب حيث جعلنا القول فيه قول المكاتب أن المكاتبة لا تملك ولدها، فلم يكن لسيدها عليه تأثير، والمكاتب يملك ولده فكان ليده عليه تأثير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a child born to a slave woman sold to a mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2047)

(وإن زوج أمته بعبده، ثم كاتبه، ثم باعها منه وأتت بولد فقال المكاتب ولدته بعد الشراء فهو ملكي) تكاتب علي (فكذبه السيد صدق المكاتب) بيمينه بخلافه فيما مر؛ لأنه هنا يدعي ملك الولد لما مر أن ولد أمته ملكه والمكاتبة ثم لا تدعي الملك بل تدعي ثبوت حكم الكتابة فيه

Mas'alah: What is the ruling on paternity and mahr when the mukatabah gives birth without istibra?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2049)

(وإن أتت بولد ولم يدعيا الاستبراء) أو ادعياه وأتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء (فلها) الأولى قول أصله فله (أربعة أحوال الأول: أن لا يمكن لحوقه بأحدهما) بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وطء الأول ولدون ستة أشهر من وطء الثاني أو لأكثر

من أربع سنين من وطء آخرهما وطئا أو لستة أشهر فأكثر من الاستبراء إن ادعياه (فلا يلزمهما إلا المهر كما سبق) فلا يلحق الولد بواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the child can only be from the second co-owner in a mukatabah case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2050)

إن أمكن كونه من الثاني فقط) بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وطء الأول ولما بينه وبين دون ستة أشهر من وطء الثاني أو لدون ستة أشهر من استبرائه إن ادعاه (لحق به وثبت الاستيلاد في نصيبه) ولا سراية إن كان معسرا (ونصف الولد حر، وإن كان موسرا سرى) الاستيلاد (كما سبق) في الحال الثاني (ويجب) هنا (عليه وما وجب هناك على الأول وأما الأول فعليه كمال المهر للمكاتبة إن كان الثاني معسرا) أو موسرا واستمرت الكتابة (وإلا فنصفه) .

Mas'alah: What is the ruling on the death of one of two co-owners and the oath regarding the child of a mukatabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2050)

(قوله الوجه حذف لفظة نصف الأخيرة) أشار إلى تصحيحه

فمن مات) منهما (عتق نصيبه وولاؤه لعصبته. وإن كان أحدهما موسرا فقط فيحلف كل) منهما (على نفي ما يدعي) أي يدعيه الآخر (عليه ويثبت الاستيلاد في نصيب الموسر) بلا تنازع (ويبقى التنازع في نصيب المعسر وعلى المعسر ربع النفقة) للأمة

(والباقي على الموسر) لاختصاصه بنصفها ومشاركته للمعسر في الباقي (فإن مات المعسر أولا لم يعتق منها شيء إلا بموتهما جميعا) فتعتق كلها (ونصف الولاء للموسر) فينتقل إلى ورثته (والباقي) من الولاء (موقوف) بينهما (وإن مات الموسر أولا عتق نصيبه وعتق الباقي بموت المعسر والولاء كما سبق) فيكون نصفه للموسر والباقي موقوف بينهما (وإن قال كل) منهما للآخر (أنت الواطئ أولا) فيسري إيلادك إلى نصيبي (وهما موسران تحالفا) بأن يحلف كل منهما للآخر على نفي ما يدعيه (وعليهما نفقتهما، فإن مات أحدهما عتق نصيب الحي بإقراره) أن الميت أولدها أولا، ثم سرى إلى نصيبه وعتق بموته ولا يعتق نصيب الميت لاحتمال أن الآخر سبقه بالإيلاد (وعتقت كلها بموت الآخر والولاء موقوف) بينهما (وإن كان الموسر) منهما (واحد فقال المعسر سرى إيلادك إلى نصيبي والموسر منكر للسبق) بأن قال أنت أولدت أولا ولم يسر إلى نصيبي (تحالفا) بأن يحلف كل منهما للآخر على نفي ما يدعيه (والنفقة عليهما وأن) الأولى قول أصله فإن (مات الموسر أولا عتقت كلها أما نصيبه فبموته وولاؤه لعصبته وأما نصيب المعسر فبإقراره ولاؤه موقوف) بينهما (ولا يعتق بموت المعسر أولا شيء منها لاحتمال سبق الموسر) له بالإحبال (فإذا مات الموسر بعد عتقت كلها وولاء نصيبه لعصبته (وولاء نصيب المعسر موقوف) بينهما والاعتبار في اليسار والإعسار في جميع ما مر بحالة العلوق كما علم من كتاب العتق، وصرح به الأصل هنا.)

Mas'alah: How is paternity determined when a mukatabah gives birth to a child from one of two co-owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4095)

الحالة الثالثة: أن يعلم أن الولد من الثاني؛ بأن أتت به لأكثر من أربع سنين من وطء الأول، ولأكثر من ستة أشهر، ولدون أربع سنين من وطء [الثاني] : فهو للثاني، ويصير نصيبه أم ولد له، ولا يقوم عليه نصيب الأول، إن كان معسرا. ونصف الولد هل يكون رقيقا؟ فيه قولان. وإن كان موسرا: فالولد حر، ويقوم عليه نصيب الشريك؛ كما ذكرنا. أما الأول، فماذا عليه؟ نظر: إن كان الثاني معسرا: فعلى الأول كمال المهر؛ تستعين به في أداء النجوم، وإن كان الثاني موسرا: إن قلنا: السراية تقع بعد العجز: فهكذا. وإن قلنا: في الحال: انفسخت الكتابة في نصيب الأول، ولا يجب عليه إلا نصف المهر لها؛ تستعين به على أداء نجوم نصيب الشريك.

Mas'alah: What is the ruling when a child could be from either of two co-owners of a mukatabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4095)

الحالة الرابعة: إذا احتمل كون الولد منهما؛ بأن أتت به لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أربع سنين من وطء كل واحد منهما: يرى القائف؛ فبأيهما ألحقه التحق به، وكان نصيبه أم ولد له، ويقوم عليه نصيب الشريك، إن كان موسرا. وإن لم يكن قائف: يترك حتى يبلغ، فينتسب، فإذا انتسب إلى أحدهما: كان نصيبه أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners are insolvent and each fathers a child with the mukatabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4096)

فأما إذا كانا معسرين، أو كان الأول معسرا: صار نصيب الأول أم ولد له، مع بقاء

الكتابة، ولم يسر إلى الباقي. فإذا أحبلها الثاني: صار نصيبه– أيضا– أم ولد له، وفي ولد كل واحد قولان: أحدهما: كله حر، وعلى كل واحد للآخر نصف قيمته. والثاني: نصفه حر، ونصفه [رقيق] للآخر. ثم هو قن للآخر، أم يتكاتب عليها؟ فعلى القولين، ولا يجب على كل واحد منهما شيء من قيمة الولد، ويجب على كل واحد تمام مهرها لها، فإن عجزت قبل الأخذ: كان على كل واحد نصف المهر للشريك الآخر وأيهما أخذ نصيبه من مال الكتابة: عتق نصيبه دون نصيب الآخر، وأيهما مات: عتق نصيبه دون نصيب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the master and mukatabah disagree about the child's status?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4042)

الفصل إنما تتصور هذه المسألة على القول الذي يقول: ولد المكاتبة موقوف على كتابتها وصورتها أن يقول: المكاتبة ولدته بعد المكاتبة. وقال السيد: ولدته قبل الكتابة فهو ملكي فقد ذكرنا من قبل أن القول قول السيد لأنه اختلاف في التحقيق في قوت الكتابة، فإنها تقول عقدت معي الكتابة ثم أتيت بالولد، وهو يقول: لا بل أثبت به ثم عقدت معك الكتابة، والأصل أن لا عقد ولهذا نقول: لو اختلفا في أصل العقد، فالقول قوله أيضا، وإذا قلنا: ولدها للسيد لا يتصور الاختلاف، فإنها سواء أتت به قبل الكتابة أو بعدها، فهو للسيد فإن نكل السيد عن اليمين ترد عليها اليمين، فإن نكلت ففي ردها على الولد بعد البلوغ، وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the master and mukatab disagree about the child of the mukatab's slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4042)

مسألة: قال: «ولو اختلفا في [97/ أ] ولد المكاتب من أمته، فالقول قول المكاتب». في صورة هذه المسألة مضمون محذوف، ولا يمكن حمل اختلافهما على ظاهره

لأنه ولد المكاتب من حرة حر لا يصح فيه الاختلاف، والمسألة مصورة فيمن كاتب عبده ثم زوجه أمته، فالتزويج صحيح ثم اشترى المكاتب من السيد زوجته فينفسخ النكاح عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وصارت مملوكة له فأتت بولد فاختلف هو والسيد، فقال السيد: أتت به من قبل أن بعتكها، فهو مملوك لي، وقال: بل أتت به بعدما ابتعتها فهو لي يعتق بعتقي وأمكن ما قالاه، فالقول قول المكاتب لأنهما اختلفا في ملك الولد ويد المكاتب ثابتة على الولد فصار بيده أقوى من السيد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity for a slave and a mukatab in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2026)

(قوله لا يملك) أي إن كان قنا، وقوله أو لا يثبت إيلاده أي إن كان مكاتبا فالتعليل قاصر عن المبعض لأنه يثبت إيلاده لأمته لا أمة فرعه اهـ شيخنا

Mas'alah: How is a dispute between master and mustawlada or mukataba about the timing of childbirth resolved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4832)

ولو تنازع السيد والمستولدة في ولدها، هل ولدته قبل الاستيلاد أم بعده، أو الوارث والمستولدة، هل ولدته قبل موت السيد، أم بعده، فهو على ما ذكرنا في تنازع السيد والمدبرة، فإذا قلنا بسراية الكتابة إلى الولد، فقالت المكاتبة: ولدته بعد الكتابة، وقال السيد: بل قبلها، صدق السيد أيضا على الأصح، وقيل: بل المكاتبة: لأنها يثبت لها اليد على نفسها وولدها. ولو اختلف السيد والمكاتب في المال، صدق المكاتب كالمدبر.

Mas'alah: How is a dispute resolved between a master and a mukatab over the timing of a child's birth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4914)

فرع زوج عبده بأمته [ثم كاتبه] ثم باعها له. وولدت، فقال السيد: ولدت قبل الكتابة، فهو قن لي. وقال المكاتب: بعد الشراء، وقد تكاتب، صدق [المكاتب] بيمينه، بخلاف ما سبق في الفرع قبله؛ لأن المكاتب هنا يدعي ملك الولد كما سبق أن ولد أمته ملكه، ويده مقرة على هذا الولد، وهي تدل على الملك، والمكاتبة هناك لا تدعي الملك، بل تدعي ثبوت حكم الكتابة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a mukatabah when both co-owners have intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4920)

القسم الأول: إن أتت بولد فينظر إن ادعيا الاستبراء، وحلفا عليه لم يلحق بواحد منهما، وهو كولد المكاتب من نكاح أو زنى، وإن لم يدعيا الاستبراء، فله أربعة أحوال.

أحدهما: أن لا يمكن كون الولد من واحد منهما بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وطء الأول ولدون ستة أشهر من وطء الثاني، أو ولدته لأكثر من أربع سنين من وطء أحدهما، فهو كما لو ادعيا الاستبراء. وحكم المهرين في الحالين، كما إذا لم يكن علوق.

Sub-topic – Wala and Ownership of the Mukatabah's Child

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female mukatib?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3361)

4168 – باب ولد المكاتبة إذا ولدت المكاتبة من نكاح، أو سفاح، فقولان: أحدهما: تسري الكتابة إلى الولد، فيعتق بعتقها، ويرق بموتها أو رقها، ولا يطالب بشيء من النجوم. والثاني: لا تسري وفيمن يملكه قولان: أحدهما: تملكه أمه، فيكون كسبه لها، فإن عتق وبيده شيء من الكسب، فهو لها؛ لأن حكمه كحكم عبيدها. والثاني: يملكه السيد، ولا يتصرف في رقبته ببيع ولا غيره، وفي كسبه قولان: أضعفهما: أنه للسيد. وأصحهما: أنه موقوف كرقبته، فإن عتق بعتق أمه، تبين أن الكسب له، وإن رق، تبين أنه للسيد، فإن فسخت أمه الكتابة من غير عجز، فالكسب للسيد، وليس للولد تأدية النجوم منه؛ ليعتق بعتق أمه، فإن عجزت عن النجوم، لم يملك أداءها من كسبه في أصح القولين؛ لأنه موقوف بين السيد والولد. ونفقة الولد تابعة للكسب، فإن جعلناه للأم، فالنفقة عليها، فتنفق عليه

من سائر أموالها، وإن جعلناه للسيد على القول الضعيف، فالنفقة عليه، وإن وقفناه، أنفق عليه منه بقدر حاجته اتفاقا، ووقف الفاضل، فإن لم يكن له كسب، أو كان كسبه دون كفايته، فعلى السيد كفايته، أو إتمام كفايته، وأبعد من جعل ذلك على بيت المال. وإن أعتقه السيد؛ فإن جعلنا الكسب له في الحال، نفذ عتقه، وإن جعلناه للأم، لم يعتق،

وإن وقفناه ومنعناها من أخذه عند العجز، عتق، وإن أجزنالها أخذه، لم يعتق على أظهر الوجهين؛ لما في ذلك من إبطال حقها من أخذ الكسب عند العجز.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3362)

4170 – فصل في ولد المكاتب إذا استولد المكاتب أمته، تكاتب الولد عليه اتفاقا، فيعتق بعتقه، ويرق برقه، وملكه له، ونفقته عليه، وأكسابه له، ولا يتصرف في رقبته ببيع ولا غيره، ولا ينفذ عتق السيد فيه. فإن عتق الأب وبيد الولد كسب، فهو لأبيه، ولا خلاف أن المكاتب والمكاتبة لا يشتريان ولدهما؛ فإنه إبدال ما يجوز التصرف فيه بما لا يقبل التصرف.

فإذا جنى ولد المكاتب، لم يملك فداءه وإن وفى كسبه بالفداء، بل يباع منه بقدر الجناية؛ كالرهن؛ لأن فدءاه كشرائه، وغلط العراقيون، فأجازوا الفداء إذا وفى به الكسب، وقالوا: إن لم يكن له كسب باعه، وإن زادت قيمته على الأرش، فيؤدي الأرش من ثمنه، ويأخذ ما فضل، وهذا باطل؛ فإن كسبه كسائر أموال أبيه. وإن أوصى لمكاتب أو مكاتبة بولدهما، أو وهب منهما، فقبلاه، ملكاه، وليس لهما بيعه، بل ينتفعان بكسبه، وأرش الجناية عليه.

Mas'alah: Who is believed when the master and the mother's master dispute the wala of the mukatab's child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2137)

و) حلف (نافيا جر ولا الأميه) أي: المنسوب إلى الأم وهو ولدها (بعتقه) أي: المكاتب (إن مات) فلو أتى المكاتب بولد من زوجته العتيقة فهو حر وولاؤه لمولى أمه فإذا مات المكاتب فزعم السيد أنه أدى نجومه وعتق فانجر ولاء الولد إليه، وزعم مولى أمه أنه مات على رقه فولاء ولده مستمر له صدق مولى الأم النافي للانجرار بيمينه تمسكا بالأصل، وعلى سيد المكاتب البيان وخرج بقوله إن مات ما لو أقر السيد في حياة المكاتب بأنه أدى النجوم فإنه يعتق، وينجر ولاء ولده إليه (

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a child when a mukatab marries a freewoman?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=957)

لأبيهما فأخذ نصفه فإن الآخر لا يشارك في نصفه وإن تزوج المكاتب بحرة فأولدها فإن كان على الحرة ولاء لمعتق كان له ولاء الولد فإن عتق الأب بالأداء جر ولاء ولده من معتق الأم إلى معتقه فإن اختلف مولاه ومولى الأم فقال مولى المكاتب قد عتق المكاتب بالأداء وجر إلى ولاء الولد وقال مولى الأم لم يعتق وولاء الولد لي نظرت فإن كان المكاتب حيا عتق بإقرار سيده وانجر الولاء إلى معتقه ولا يمين عليه ولا على السيد وإن كان قد مات واختلف السيد ومولى الأم فإن كان للسيد المكاتب بينة شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين قضي له لأنها بينة على المال وإن لم تكن له بينة فالقول قول مولى الأم مع يمينه لأنا تيقنا رق المكاتب وثبوت الولاء لمعتق الأم فلا ينتقل عنه من غير بينة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the children and property of a mukatab slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5118)

ولد المكاتب وماله)

Mas'alah: To whom does the child of a mukatab belong if the contract extends?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3734)

فإن قلنا يسري فلحق الملك في الولد للسيد أو المكاتبة فيه قولان أحدهما أنه للسيد كالأم والثاني أنه للأم لأنه من كسبها

Mas'alah: Does a mukatab own his child born to his slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

فإن ولدته وهو مكاتب ملكه) لأنه ولد أمته (

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4088)

والفرق: أن المكاتب يملك ولد أمته، إذا كان من زوج أو زنا، ولا ينفذ إعتاق السيد فيه، وولده من أمته ولد أمته، فلم ينفذ عتقه فيهز

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a mukatab who marries a free woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4020)

الفضل صورة المسألة [76/ ب] أن يكاتب عبدا فتزوج بحرة معتقة فأتت بولد يكون الولد حرا وولاءه إلى الأم لأنه عتق بعتقها، فإن أدى الأب مال الكتابة عتق وجر ولاء ولده عن موالي الأم إلى موالي نفسه. ولو قال السيد في حال حياة المكاتب قد أدى إلى كتابته عتق بقوله وانجر الولاء إليه، وإن لم يكن صادقا لأنه يجعل هذا الكلام نمه ابتداء إعتاق وإبراء.

وإن مات العبد فقامت البينة أن السيد أقر بقبض النجوم في حياته فكذلك الحكم، وإن لم تقم البينة ولكنه يقر بعد موته بأنه كان قد أدى المال وعتق ويدعي ذلك لجر الولاء. وقال موالي الأم مات قبل الأداء، فالولاء لنا، فالقول قول موالي الأم لأن الأصل بقاء الولاء لهم، فلا ينتقل عنهم إلا بيقين ويحلف مولى الأم على العلم أنه لا يعلم ذلك. قال في «الأم»: ودفع مال المكاتب إلى ورثته الأحرار بإقرار سيده أنه مات حرا وهذه الصورة مسألة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the master's ownership rights over the mukatab's child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2790)

(والحق) أي حق الملك (فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من أرش جنايته عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فإن عتق فله وإلا فلسيده) كما في الأم في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mukatab's daughter after the master's death?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=350)

[باب موت سيد المكاتب] (قال الشافعي) : ولو أنكح ابنة له مكاتبه برضاها فمات وابنته غير وارثة إما لاختلاف دينهما أو لأنها قاتلة فالنكاح ثابت وإن كانت وارثة فسد النكاح؛ لأنها ملكت من زوجها بعضه فإن دفع من الكتابة ما عليه إلى أحد الوصيين أو أحد وارثين أو إلى وارث وعليه دين أو له وصايا لم يعتق إلا بوصول الدين إلى أهله، وكل ذي حق حقه إذا لم يدفع بأمر حاكم أو إلى وصي.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatib who marries a free woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10549)

12539 - إذا تزوج المكاتب معتقة، فأتت منه بأولاد، فلا شك أنهم أحرار، لأن الحرة لا تلد إلا حرا، وعليهم الولاء لمولى الأم، فإذا عتق المكاتب، انجر ولاء الأولاد إلى معتقه، فلو مات المكاتب واختلف السيد وموالي الأم، فقال السيد عتق مكاتبي قبل أن مات، وانجر إلي ولاء الأولاد، وقال موالي الأم: بل مات رقيقا، والولاء على الأولاد مستدام لنا، فالقول قول موالي الأم؛ فإن الأصل استمرار الولاء، وبقاء الرق في المكاتب إلى الموت. فصل قال: "ولو قال: استوفيت مالي على أحد مكاتبي، أقرع بينهما ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab from a free wife and disputes over wala'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4893)

الثالثة: ولد المكاتب من زوجته المعتقة حر، وولاؤه لمواليها، فإن عتق المكاتب، انجر الولاء إلى مواليه، كما سبق في الولاء. فلو مات المكاتب، فاختلف مولاه ومولى أم أولاده، فقال مولاه: عتق بأداء النجوم، ثم مات وجر ولاء أولاده إلي، وأنكر مواليها، فهم المصدقون باليمين، وعليه البينة. وهل يكفيه شاهد ويمين، أو شاهد

وامرأتان، أم يحتاج إلى شاهدين؟ فيه الخلاف في النجم الأخير ويدفع مال المكاتب إلى ورثته الأحرار؛ لإقرار السيد أنه مات حرا. ولو أقر السيد في حياة المكاتب بأنه أدى النجوم عتق، وجر إليه ولاء ولده.

Mas'alah: Who owns the child of a mukatabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4647)

(والحق) أي: حق الملك (فيه) أي: الولد (للسيد) لا للأم، ومن ثم لو وطئه السيد لو كان أنثى لم يلزمه مهر وخولف. قضية هذا في أرش الجناية عليه الآتي؛ لأنه بدل جزئه الآيل للحرية فأعطي حكمه، وفي حل معاملته له على ما بحثه كالذي قبله البلقيني؛ لأنه قد يكون سببا لإعانته على العتق، ومن ثم وقف فاضل كسبه كما يأتي

Sub-topic – Injury and Compensation for the Mukatabah's Child

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to the child of a female mukatib?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3362)

4169 – فرع إذا جني على طرفه، فحكم الأرش كحكم الكسب حرفا بحرف، وإن قتل، وجبت قيمته على الفور، وهل هي لأمه، أو للسيد؟ فيه قولان، وأبعد من جعلها للأم؛ تعليلا بأن تلفه يقطع أثر الكتابة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's child who commits an injury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3379)

4193 – فرع إذا جنى على أجنبي، ثم عتق بالأداء، فلا فداء على السيد، فإن أعتقه السيد، أو أبرأه، لزمه فداؤه بأقل الأمرين. وإن جنى ولد المكاتب، لم يملك المكاتب فداءه، كما لا يملك شراءه؛ فإن شراءه لو صح، لما جاز بيعه. وإن جنى ولد المكاتب على عبده، لم يملك بيعه على الأصح، وقيل: إن كان الأرش مساويا لقيمة الرقبة، فله بيعه، فإنه لو قتل أحد عبديه الآخر، لم يتعلق بالقاتل سوى القصاص؛ لأنه كان مالكا لبيعه واقتنائه قبل الجناية، فبقي على ما كان عليه، والابن ممتنع البيع قبل الجناية، فجاز أن تفيد الجناية بيعه. ولو قتل عبده عبد له أو لأجنبي، فله القصاص، وخرج الربيع قولا

بعيدا أنه لا يقتص إلا باذن السيد، وخص بعضهم القول المخرج بما [1] إذا قتل أحد عبديه الآخر، ولا وجه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to the child of a female mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8322)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن جني على ولدها ففيها قولان: أحدهما أن للسيد قيمته وما كان له لأن المرأة لا تملك ولدها ويؤخذ السيد بنفقته وإن اكتسب أنفق عليه منه ووقف الباقي، ولم يكن للسيد أخذه فإن مات قبل عتق أمه كان لسيده وإن عتق بعتقها كان ماله له وإن أعتقه السيد جاز عتقه وإن أعتق ابن المكاتب من أمته لم يجز عتقه وإنما فرقت بينهما لأن المكاتبة لا تملك ولدها وإنما حكمه حكمها والمكاتب يملك ولده من أمته لو كان يجري عليه رق والقول الثاني أن أمهم أحق بما ملكوا تستعين به لأنهم يعتقون بعتقها والأول أشبههما (قال المزني) الآخر أشبههما بقوله إذا كانوا يعتقون بعتقها فهم أولى بحكمها ومما يثبت ذلك أيضا قوله: لو وطئ ابنة مكاتبته أو أمها كان عليه مهر مثلها وهذا يقضي لما وصفت من معنى ولدها) . قال الماوردي: إذا تقرر القولان في ولد المكاتبة، هل يكون عبدا للسيد أو تبعا لأمه؟ فإن جعلناه عبدا تعلقت عليه أحكام العبيد في كسبه، ونفقته وعتقه، والجناية

عليه، سائر أحكامه وإن جعلناه تبعا لأمه وأحكامه معتبرة بما سنذكره، وهي تشتمل على خمسة فصول: أحدها: الجناية عليه، وهي ضربان: نفس وطرف، فإن كانت الجناية على نفسه فضربان: خطأ يوجب المال وعمد يوجب القود، فإن كانت الجناية عليه خطأ

توجب المال ففيه قيمته، لأنه قتل عبدا، وإن كان تبعا، وفيها قولان: أحدهما: أن قيمته لأمه تستعين بها في كتابتها، ولا تكون لسيدها، وهذا اختيار المزني ووجهه شيئان: أحدها: وهو الذي ذكره المزني: أنه لما كان الولد تبعا لها يعتق بعتقها كانت أولى بقيمته من السيد الذي لا يكون تبعا له. والثاني: أنه لما كانت قيمة ولد المكاتب لو قتل تكون للمكاتب دون السيد كذلك ولد المكاتبة إذا قتل. والقول الثاني: وهو اختيار الشافعي: أن قيمة الولد تكون للسيد دون الأم ووجهه شيئان: أحدهما: أنه لما كانت قيمتها للسيد لو قتل، كان أولى أن تكون له قيمة ولدها. والثاني: أنه مملوك للسيد دون الأم، فكان بقيمته أحق من الأم، وبهذا المعنى فرقنا بين ولد المكاتب وولد المكاتبة، لأن المكاتب يملك ولده والمكاتبة لا تملك ولدها واحتجاج المزني بأنه تبع لأمه لا يوجب أن تختص بقيمته، لأن ولد أم الولد تبع لها يعتق بعتقها، ولا تملك قيمته إن قتل. وإن كانت الجناية عليه عمدا يوجب القود، فإن جعلنا قيمته في الخطأ للسيد، فالقود في العمد مردود إلى خيار السيد، فإن اقتص أو عفا فلا اعتراض للأم عليه، وإن جعلنا قيمته للأم، فإن اقتصت كان لها، ولم يكن للسيد بيعها، وإن عفت عنه إلى المال كان لها، تستعين به في كتابتها وإن عفت عنه كان في صحة عفوها قولان، من اختلاف القولين في قتل العمد: هل يوجب القود وحده، أو يوجب أحد الأمرين من القود أو الدية. فإن قيل: إنه موجب للقود وحده، ولا يوجب المال باختيار الولي كان عفو الأم عنه جائزا، أذن فيه السيد أو لم يأذن، لأن السيد لا حق له في القود، فيمنع من العفو عنه، والمال لا يجب إلا باختيار الأم، وليس للسيد أن يجبرها على تملكه، وإن قيل: إنه موجب لأحد أمرين لم يصح عفوها عنهما بغير إذنه، لما فيه من استهلاك مال قد ملك الحجر عليها فيه، وفي صحة عفوها بإذنه قولان كالهبة.

وإن كانت الجناية عليه في طرف فهي ضربان أيضا عمد وخطأ. فإن كانت خطأ يوجب

المال ففيها ثلاثة أقاويل: أحدها: أن الأرش فيها للسيد. والثاني: للأم. والثالث: أنه موقوف على الولد، فإن عتق بعتق أمه كان الأرش له، وإن رق برقها كان للسيد، وإن كانت عمدا يوجب القود فهو مبني على مستحق الأرش في الخطأ، فإن جعلناه للسيد كان القود في طرفه مستحقا للأم، وإن جعلناه موقوفا على عتق الولد ورقه فلا حق للأم في القود، وهو موقوف بين الولد والسيد، فإن اجتمعا عليه جاز أن يستوفياه، وإن تفرد به أحدهما لم يجز، لأنه إن تفرد به الولد جاز أن يكون للسيد إن رق، وإن تفرد به السيد جاز أن يكون للولد إن عتق، فلذلك منع أحدهما من التفرد به حتى يجتمعا عليه أو تستقر أم الولد على عتق فيكون القود له أو على رق فيكون لسيده. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab ransoming his child who commits an injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8385)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو كان هذا الجاني ولد المكاتب وهب له أو من أمته أو ولد مكاتبه لم يفد بشيء وإن قل إلا بإذن السيد لأني لا أجعل له بيعهم ويسلمون فيباع منهم بقدر الجناية وما بقي بحاله يعتق بعتق المكاتب أو المكاتبة) . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كان للمكاتب ولد من أمته أو وهب له فقبله على ما ذكرناه من القولين فجنى، لم يكن للمكاتب أن يفديه من جنايته، وإن جاز له أن يفدي عبده من جنايته، لأنه لا يجوز له بيع ولده، فكان ما يفتديه به إتلافا لماله، وخالف العبد الذي هو مال يحوزه فكان ما يفتديه به استصلاحا لماله، فإن افتدى المكاتب ولده بإذن سيده كان على قولين كالهبة بإذنه، فأما ولد المكاتبة ففيه قولان: أحدهما: أنه ملك للسيد، وهو المخاطب بافتدائه إن شاء، وبيعه في جنايته. والقول الثاني: أنه تبع لأمه

يعتق بعتقها، ويرق برقها، وليس لها أن تفديه من جنايته، فإن كانت الجناية بقدر قيمته بيع جميعه فيها، وإن كانت أقل بيع منه بقدرها وكان باقيه على حكمه فإن لم يمكن بيع بعضه بيع جميعه للضرورة، وكان الباقي من ثمنه إن كان ولد مكاتب لأبيه يستعين به في كتابته لأنه ملكه، وإن كان ولد مكاتبة فعلى قولين مضيا: أحدهما: يكون لها تستعين به في كتابتها. والقول الثاني: يكون لسيدها لما قدمناه من الفرق بين ولد المكاتبة والمكاتب.

Mas'alah: What is the chapter on injuries against the mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8390)

باب ما جنى على المكاتب له

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a child of a mukatabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5126)

وإذا جني على الولد الذي ولدته في المكاتبة جناية تأتي على نفسه قبل تؤدي أمه ففيها قولان أحدهما : أن قيمته لسيده , ومن قال هذا قال : ليست تملك المرأة ولدها , فلا يكون سبب ملك لها كما يملك المكاتب ولد أمته , وإن كان ولده كان سبب ملك له , وكذلك ما اكتسب أو صار له , ثم مات قبل يعتق فهو لسيده ; لأنه مات رقيقا , وليس لأمه من ماله في حياته شيء ; لأنه ليس برقيق لها , من قال هذا أخذ سيده بنفقته صغيرا , لا يأخذ به أمه ; لأنها لا تملكه , وإن عتقت عتق , وإذا اكتسب مالا , أو صار

له بوجه من الوجوه أنفق عليه منه , ووقف ولم يكن للسيد أخذه , فإن مات المولود قبل تعتق فهو مال لسيده , وإن عتق المولود بعتق أمه فهو مال للمولود , وإنما فرقت بينه وبين ابن المكاتب من أمته ; لأن أمه لا تملكه ولكن يكون حكمه بها , وليس ملكا لها , وملك المكاتب إذا ولدت جاريته فما ولدت جاريته مملوك له لو كان يجري على ولده رق كرق غير ولده , ولو أن مكاتبته ولدت ولدا فأعتقهم السيد جاز العتق لما وصفت , ولو ولد للمكاتب من جاريته ولد فأعتق السيد لم يجز عتقه , وكذلك لو ملك مكاتب أباه وأمه وولده فأعتقهم السيد لم يجز عتقه كما لا يجوز له إتلاف@

شيء من مال مكاتبه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slave causing injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5146)

جناية عبيد المكاتب قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كان للمكاتب عبيد فجنى أحدهم جناية خير المكاتب في عبده بين أن يفديه بالأقل من أرش الجناية أو قيمة عبده يوم يجني عبده إذا كان العبد يوم يجني غبطة لو اشتراه المكاتب بما يفديه به أو يدع فيباع فيوفي صاحب الجناية أرش جنايته , فإن فضل شيء كان للمكاتب .@

ولو جنى عبد المكاتب على رجل حر , والعبد الجاني صحيح قيمته مائة , ثم مرض فصارت قيمته عشرين والجناية قيمة مائة وأكثر فأراد أن يفتكه بمائة أكثر من عشرين لم يكن ذلك له من قبل أنه لو اشتراه حينئذ بأكثر من عشرين لم يجز الشراء , وإنما يكون

له أن يفتكه بأقل من قيمته يوم جنى بما إذا اشتراه به يوم يفتكه جاز الشراء , وباعه الحاكم فأدى إلى المجني عليه قيمته , ولا شيء على المكاتب غير ذلك , وهو في هذا الموضع مخالف للحر يجني عبده . ولو جنى عبد المكاتب وهو يسوى مائة جناية قيمتها مائة أو أكثر ثم أبق عبد المكاتب لم يكن له أن يفديه بشيء , فإذا وجد فشاء أن يفديه بأقل من قيمته يوم يفديه كان ذلك له فإن لم يفعل بيع عليه وأديت الجناية , فإن فضل شيء رد عليه وإلا لم يلزمه غيرها وما وهب للمكاتب أو اشتراه ممن له ملكه لو كان حرا من ذي رحم أو زوجة أو غيرها جاز شراؤه له ; لأن كل هؤلاء مملوك له بيعه . ولو وهب للمكاتب أبوه أو أمه أو ولده أو من يعتق عليه إذا ملكه لو كان حرا فجنى جناية لم يكن له أن يفديه بشيء , وإن قل من الجناية من قبل أن ملكه ليس بتام عليه ألا ترى أني لا أجعل له بيعه إذا فداه , وليس له أن يخرج من ماله في غير النظر لنفسه , وهكذا ولد لو ولد للمكاتب من أم ولده وولده المكاتبة لا يكون له أن يفديهم , ويسلمهم فيباع منهم بقدر الجناية , وما بقي بقي بحاله يعتق بعتق المكاتب , ولا يفدي أحدا ممن ليس له بيعه فيجوز له إلا بإذن السيد . ولو أن بعض من ليس للمكاتب بيعه جنى على السيد أو على مال السيد لم يكن للمكاتب أن يفديه كما ليس له أن يفديه من الأجنبيين إلا أن يجتمع هو والسيد على الرضا بأن يفديه فيجوز أن يفديه , وإن لم يرض السيد بيع من الجاني بقدر الجناية , وأقر ما بقي بحاله حتى يعتق بعتق المكاتب أو يرق برقه . وإذا جنى بعض من يعتق على المكاتب على بعض عمدا فله القتل , فإن جنى من ليس للمكاتب بيعه على رقيقه فله أن يبيع منه بقدر الجناية وأن يعفو , وإن كانت الجناية عمدا فله القود إلا أن يكون الذي جنى والدا للمكاتب فليس له أن يقتل والده برقيقه , وهو لا يقتل به لو قتله .@

وإذا جنى المكاتب جناية فلم يؤدها حتى عجز خير السيد بين أن يفديه أو يبيعه في أرش

الجناية , وهكذا عبد المكاتب يجني ولا يؤدي المكاتب عنه حتى يعجز المكاتب فيصير ماله لسيده يكون كأنه جنى , وهو في يدي سيده , فإما فداه , وإما بيع عليه في الجناية , وإذا كان في العبد فضل عن الجناية خير السيد بين أن يبيعه كله فيكون له ما فضل عن الجناية أو يبيع منه بقدر الجناية . وإذا جنى المكاتب جناية فلم يؤدها حتى أدى فعتق مضى العتق , وكان عليه في الجناية الأقل من قيمته أو الجناية ; لأن الجناية إذا لم يعجز عليه دون مولاه , ولو كانت المسألة بحالها فجنى فأعتقه السيد , ولم يؤد فيعتق بالأداء ضمن سيده الأقل من قيمته أو الجناية , وإذا جنى المكاتب جناية أخرى , ثم أدى فعتق ففيها قولان : أحدهما أن عليه الأقل من قيمة واحدة أو الجناية يشتركان فيها , والآخر أن عليه في كل واحدة منهما الأقل من قيمته أو الجناية , وهكذا إذا كانت الجناية كبيرة .

Mas'alah: What is the ruling on blood money (arsh) for injury to a mukatabah's child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3734)

وأما أرش الجناية عليه فهو كالكسب إلا أن يكون على روحه فإنه لا يمكن التوقف لانتظار العتق ففيه قولان أحدهما أنه للسيد والآخر أنه للأم

Mas'alah: What is the ruling if the son of a mukatab commits an injury?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3736)

الخامسة لو جنى ابن المكاتب فلا يفديه لأنه في معنى شرائه ولو جنى ابنه على عبده

فهل يتبع الابن وجهان

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab's child commits a tort?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

ولو جنى الولد) وتعلق الأرش برقبته (وأبوه مكاتب فحكى الإمام عن العراقيين أن له أن يفديه من كسبه فإن لم يكتسب فله بيعه كله) ، وإن زاد على قدر الأرش (وأخذ الزائد عليه بعد صرفه للمجني عليه (

Mas'alah: How much of a mukatab's child can be sold to pay for a tort?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

ولا يباع) منه (إلا قدر الأرش) كما لا يباع من العبد المرهون إذا جنى إلا قدر الأرش أي إن تيسر بيعه فيهما وإلا بيع كله.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab ransoming his child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

قال في الأصل وإذا فداه أي على القول بأنه يفديه لا ينفذ تصرفه فيه بل يتكاتب عليه كما لا ينفذ إذا اشتراه. قال الإسنوي وما صححه الإمام من أنه لا يفدي ولده وأنه لا يبيع إلا قدر الأرش هو الصحيح فقد جزم الرافعي بالأولى في تصرفات المكاتب ونص

الشافعي على الثانية في الجامع الكبير كما نقله العمراني في زوائده

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the child of a mukatabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4087)

وفائدته: فيما إذا قتل ذلك الولد: يجب على القاتل قيمته، ثم إن قلنا: الحق للمولى-: فالقيمة تكون له؛ لأن الولد تبع للأم، والأم لو قتلت-: كانت القيمة للمولى؛ كذلك قيمة

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the child of a mukatabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4088)

الولد، وجعله الشافعي- رضي الله عنه- أشبه القولين، وإن قلنا: الحق لها-: فالقيمة تكون لها؛ تستعين بها على أداء النجوم، وهو اختيار المزني، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a mukatab or his slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4109)

باب جناية المكاتب ورقيقه إذا جنى المكاتب: لا يخلو: إما إن جنى على سيده، أو على أجنبي. فإن جنى على سيده- نظر: إن جنى على طرفه، وكان عمدا، له استيفاء القود، فإن عفى على الدية، أو كانت الجناية خطأ: تعلق الأرض بكسبه، فإن كان في يده مال:

أخذ الأرض منه، ولم يكن له تعجيزه وإن لم يكن في يده مال، هل له تعجيزه؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له تعجيزه؛ لأنه لا فائدة له فيه، فإن أرش جنايته لا يتعلق برقبته. والثاني: وهو الأصح: له تعجيزه؛ لأنه لا فائدة له فيه، فإن أرش جنايته لا يتعلق برقبته، ويستفيد [به] أنه يرده إلى تصرفه، فإذا عجز بسبب الجناية، أو لأجل النجوم، هل

يسقط الأرش أم يكون في ذمته، حتى يعتق؟ فيه وجهان؛ بناء على ما لو كان له في ذمة عبد الغير دين، فملكه، هل يسقط أم لا؟ فيه وجهان، أما إذا لم يعجز، حتى عتق: يتبعه بالأرش قولا واحدا. فأما إذا جنى على نفس السيد، فقتله: فلوارثه استيفاء القصاص، فإن عفى على الدية، أو كان القتل خطأ: تؤخذ الدية مما في يده، فإن لم يكن في يده مال: فللوارث أن يعجزه. هذا هو المذهب، ثم هل تسقط الدية، أم تكون في ذمته حتى يعتق؟ فيه وجهان. وإن جنى المكاتب على ابن سيده، نظر: إن جنى على طرفه: فهو كما لو جنى على أجنبي: فللسيد أن يقبض منه، [وإن جنى على نفسه: فللسيد أن يقتص منه] فإن عفى على الدية، أو كانت الجناية خطأ: أخذ الدية مما في يده، وإن لم يكن في يده مال: فالمذهب: أن له تعجيزه؛ كما ذكرنا، وإن جنى المكاتب على أجنبي: فللمجني عليه استيفاء القصاص، إن كان طرفا، وإن كان نفسا: فلوارثه، فإن عفى على الدية، أو كانت الجناية خطأ: تؤخذ الدية مما في يده، ومن كسبه يؤخذ أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته؟ فإن كان أرش الجناية أكثر من قيمته: ليس له أن يعطى الزيادة بغير إذن المولى، وبإذنه: فعلى قولين: فإن لم يكن في يد المكاتب مال، وسأل من له الأرش تعجيزه: عجزه الحاكم، وبيع ثم إن استغرق الأرش [جميع] قيمته: بيع كله؛ وإلا بيع بقدر أرش الجناية، وكان الباقي على كتابته، فإذا أدى كتابة باقية: عتق بقدره، وللمولى أن يستبقي الكتابة فيه باختيار الفداء، ومهما اختار الفداء بعد التعجيز، أو في حال بقاء الكتابة: بماذا يفدى؟ نظر: إن قال: ضمنت فداءه: يلزمه الأقل من قيمته، أو

أرش جنايته على قوله الجديد، وعلى قوله القديم: يلزمه أرش الجناية بالغا ما بلغ، ولو اختار الفداء، ثم رجع- نظر: إن كان العبد باقيا: فله الرجوع، ويباع في الجناية، وإن [كان قد] مات بعد اختيار الفداء: فلا رجوع له، ولو لم يختر الفداء، غير أن السيد أعتقه، أو أبرأه عن النجوم بعد الجناية: عتق، وصار السيد مختارا للفداء، وبماذا يفدى؟ قيل: فيه قولان، كما لو اختار الفداء في حال بقاء الكتابة وقيل ههنا: يجب أقل الأمرين من قيمة العبد، أو أرش الجناية قولا واحدا؛ بخلاف حال بقاء الكتابة؛ لأن هناك: الرق باق، فلو بيع: ربما اشتراه راغب بأكثر من قيمته، وبعد العتق: لا يتصور ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by the slave of a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4112)

في جناية عبد المكاتب. إذا جنى عبد المكاتب- لا يخلو: إما إن جنى على الأجنبي، أو على سيد سيده، أو على سيده؛ وهو المكاتب: فإن جنى على أجنبي: فله استيفاء القصاص. فإن كان خطأ أو عفى على الدية: تباع رقبة العبد فيه، إلا أن يفدى المكاتب، وفي يده ما يفديه، فلا تباع. وفي بدل الفداء: لا يحتاج إلى إذن السيد، إن كان أرش الجناية أقل من قيمة العبد، وإن كان أكثر [من قيمته] ؛ فلا يجوز أن يفدى بأكثر من قيمته بغير إذن السيد، وبإذنه قولان؛ كتبرعاته، فإن لم يأذن المولى أو أذن، وقلنا: لا يجوز للمجني عليه أن يبيع العبد لأنه ربما يشتريه راغب بأكثر من قيمته، فإن كان هذا الجاني ولد المكاتب، أو والده ممن تكاتب عليه لا يجوز للمكاتب أن يفديه بغير إذن السيد وبإذنه قولان؛ كتبرعاته؛ لأنه لا فائدة له في هذا الفداء، لأنه لا يمكنه أن يصرف رقبته في نجوم الكتابة، بل يسلمه ليباع في الجناية. أما إذا جنى عبد المكاتب على سيد

سيده: فهو كما لو جنى على أجنبي؛ تباع رقبته في جنايته، إلا أن يفديه المكاتب، ويفدى بالأقل من قيمته أو أرش جنايته فأما إذا جنى عبد المكاتب على سيده، [وهو المكاتب] فإن كان موجبا للقصاص: له استيفاء القصاص دون إذن المولى وإن كان ابنا: تكاتب عليه، وإن كان خطأ، أو عفى على مال: لا يجب المال؛ لأنه لا يجب له على عبده مال. وإن كان للمكاتب عبيد وجنى بعضهم على بعض، فللمكاتب استيفاء القصاص دون إذن المولى إلا أن يكون الجاني أبا المكاتب، أو جده: لم يكن له أن يقتص منه؛ كما لو جنى عليه: لا قصاص له، وإن كان ابنا له– فله القود. وإن كانت الجناية خطأ أو عفى عن القود: فلا يجب المال له على عبده.

وإن كان الجاني أبا المكاتب أو ابنه: فله أن يبيع منه بقدر أرش الجناية. ولو كاتب رجل ثلاثة أعبد كتابة واحدة، وجوزنا، فجنى بعضهم: لا يلزم الباقين شيء من الأرش. وعند مالك: يتعلق الأرش برقبة الكل، وإذا أقر المكاتب بدين معاملة: يقبل، وإن أقر بدين جناية، هل يقبل؟ فيه قولان: أصحهما: يقبل صدقه المولى أو كذبه، وهو المذهب، ويؤدي مما في يده كدين المعاملة، وإن لم يكن في يده مال: يباع فيه. والثاني: لا يقبل؛ لأنه يؤدي من كسبه بلا عوض، فإن قلنا: يقبل– قال الإمام الشيخ رحمه الله: فإن أقر بدين جناية هو أكثر من قيمته: لا يلزم إلا قدر قيمته، ولو أقر بدين معاملة هو أكثر من قيمته: يؤدي الكل من كسبه، فإذا قبلنا إقراره بدين الجناية: فلو عجز قبل أن يؤخذ منه: ففيه قولان: أحدهما: يباع فيه؛ لأنه أقر في وقت كان إقراره مقبولا. والثاني: لا يباع، بل يكون في ذمته حتى يعتق إلا أن يصدقه المولى؛ كما لو أقر بعد العجز؛ لأن بالعجز صارت رقبته للمولى، وقبل العجز: قبلنا فيما في يده. وقد نص الشافعي– رضي الله عنه– في نظيره على قولين: قال: لو قتل المكاتب عبدا، وقال: كانت قيمته ألفين، وقال سيد المكاتب: كانت ألفا: ففيه قولان: أحدهما: يوقف

إقراره: فإن أدى الكل قبل العجز: صح، ولا يرجع سيده على سيد المقتول بشيء، وإن عجز قبل الأداء: فعلى سيده الأقل من قيمته أو ألف درهم، ويباع فيه إلا أن يفديه السيد. وإن أدى ألفا وخمسمائة، ثم عجز: صح ما أدى، وبطلت الخمسمائة الباقية. والقول الثاني: صح إقراره وبيع في الألفين؛ إلا أن يفديه السيد بالألفين، أو قيمته، فالألف الثانية يقر به المكاتب، ويكذبه المولى، فجعل فيها قولين عند عجز المكاتب، ولا يقبل إقرار السيد على المكاتب بالجناية، فلو كاتب عبده، ثم أقر أنه كان قد جنى قبل الكتابة: لا تقبل؛ لأن يد المولى قصرت عنه بالكتابة؛ كما لو باعه.

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted upon a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4114)

باب الجناية على المكاتب إذا جني على المكاتب: لا يخلو: إما إن جني على نفسه، أو على طرفه:

Mas'alah: Is the master liable for half the value of the child born to a mukatab's slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4047)

وأما قيمة نصيبه من الجارية، فيستحقه عليه لأنه أتلفه بالإحبال، وأما قيمة نصف الولد، قال الشافعي: وفي نصف قيمة ولدها قولان: أحدهما، يغرمه، والثاني، لا يغرمه وهذان القولان مبنيان على أصل، وهو أن وقت نقل ملك النصف إليه بالتسرية متى يكون، وفيه قولان: أحدهما، أنه ينتقل إليه عقيب العلوق من غير فصل فعلى هذا يغرم نصف قيمة

الولد لأن العلوق حصل في ملك الغير والثاني أن العلوق حصل في ملكه، وقال أصحابنا بالعراق: وهو مبني على أصل، وهو أن كل موضع وضعت الولد، وهو ملكه لا يلزمه شيء من قيمته وكل موضع وضعت قبل أن يصير جميعها أم ولد وهو إذا قلنا: إنها لا تقوم في الحال، وإنما تقوم بعد العجز فوضعته قبل العجز، وقلنا: الإحبال إنما يسري بعد دفع القيمة، فوضعت قبل دفع القيمة يلزمه نصف قيمته لأنها وضعته ونصفها مملوك لغيره وكان من سبيله أن يكون مملوكا له، فصار حرا بفعله واعتقاده. قال المزني: القياس على مذهبه أن ليس عليه نصف قيمة الولد لأنها بالحبل صارت أم ولد، قال أصحابنا: هذه العلة لا بيان فيها حتى يقال: لأنها بالحبل صارت أم ولده، وانتقل الملك قبل الحبل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a freed mukatab and the injurer about the time of injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4097)

فرع آخر قال في «الأم»: وإن عتق المكاتب، واختلف هو والجاني، فقال المكاتب: كانت الجناية وأنا حر، وقال الجاني: بل كنت عبدا مكاتبا وقت الجناية، قالقول قول الجاني، وعلى الكاتب البينة سواء صدقه في ذلك مولى المكاتب أو كذبه، فإن قطع مولاه الشهادة بأن الجناية كانت على حر قبلت الشهادة، لأنه لا يجر بها إلى نفسه شيئا، [144/ أ] وكلفته شاهدا آخر، فإذا أتي به قضيت له بجناية حر.

Mas'alah: What is the distinction between the value of a child and the dower when a slave or mukatab is involved?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2026)

وإلى هذا يشير تعليل الشارح الآتي في قوله لانتقال الملك في أمة إلخ إذ مقتضاه أنه لو لم ينتقل بأن كان الواطئ رقيقا أو مكاتبا أو مبعضا وكانت أم ولد للفرع فإن قيمة الولد تجب وما أفاده شرح م ر من أن قيمة الولد تتعلق بذمة الرقيق يحتاج إلى الفرق فيها بين ما تقدم عنه في المهر حيث يتعلق بالرقبة فلينظر ثم رأيت في الروض وشرحه ما نصه وتجب قيمة الولد على أبيه الرقيق في ذمته إذ لا اختيار له في انعقاده حرا ولا يطالب بها إلا بعد عتقه لأنه لا يملك وأما المهر أي مهر الموطوءة فإن أكرهها الرقيق على الوطء ففي رقبته كسائر الجنايات وإلا بأن طاوعته فقولان في أنه يتعلق برقبته أو بذمته كما لو وطئ الرقيق أجنبية بشبهة قاله في الأصل وذكر فيه في تلك طريقين رجح المصنف منهما تعلقه برقبته وقضيته ترجيح ذلك هنا وبه جزم في الأنوار وهو المعتمد اهـ.

Mas'alah: If the child of a mukatabah is killed, who receives the blood money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2456)

فعلى القول الأول (1) : وهو قول أبي حنيفة إذا (قتل) (2) الولد، ففي صحته قولان: أحدهما: أنها لأمه (3) . والثاني: أنها للمولى (4) .

Mas'alah: Who is entitled to the blood money when a child of a mukatab is killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6153)

منها: إذا قتل الولد، فإن كان القتل خطأ أو من حر، [في قيمته] قولان: أحدهما: أنها لأمه؛ لأنه من كسبها، فكان [بدله لها] ؛ كما لو قتل عبدها. والثاني: أنه للمولى، وهو الأصح؛ لأنه تابع لأمه، والأم لو قتلت كانت قيمتها للسيد؛ فكذلك قيمة الولد. وعلله أبو إسحاق بأن الولد لم يجر عليه عتق ولا هو ملك للأم، وإنما هو ملك لسيده، وإنما هو وقف على الحرية والرق، ولأن السيد لو أعتقه عتق، فلو كان كسبا لأمه تستعين به في كتابتها لما جاز أن يعتقه [السيد] .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and pardon for intentional homicide of a mukatab's child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6153)

ولو كانت الجناية عمدا توجب القصاص، فعلى الأول: لها القصاص، وهل لها العفو؟ إن قلنا: الواجب القصاص عينا، فنعم، وإن لم يأذن فيه السيد، وإن قلنا: الواجب أحد الأمرين، فلا يجوز بدون إذن السيد، وبإذنه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a mukatab's child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6153)

الثاني: لو كانت الجناية على الطرف فقولان: أحدهما: أنه لأمه. والثاني: أنه موقوف على عتقها.

Mas'alah: Is the master liable for the value of the child of a mukatabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6158)

ولا يجب عليه في هذه الحالة قيمة الولد إلا على قولنا: إن ولدها موقوف عتقه على عتقها، وإنه إذا قتل لا تكون قيمته للسيد.

Mas'alah: How does recourse against a mukataba work regarding the value of a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6564)

ثم حيث نثبت الرجوع على المكاتبة مثلا إذا أثبتنا القيمة للمولى، وكانت هي الغارة، فإذا أراد الرجوع عليها، طالبها بما يرجع به عليها من المال الذي في يديها، فإن لم يصادف في يديها شيئا، تعلق بكسبها، فإن فضل فضل، ففي ذمتها، يتبعها به بعد العتق، وجاء في لفظ الشافعي تشبيه ما يرجع به على المكاتبة بالجناية، ولم يشبهه بالجناية من جميع الوجوه؛ لأنها تتعلق بالرقبة إذا لم يف الكسب بها، وهذا الدين الذي نحن فيه لا يتعلق بالرقبة بحال. وإنما شبهه بالجناية من حيث إنه يؤدى من الكسب بعد العجز. والقول في متعلق الديون على أقسامها غمرة كتاب [الجناية] (2) ؛ فلا سبيل إلى الخوض في بيانها الآن، وإنما غرضنا هاهنا أن سبيل ما يرجع به عليها لكونها غارة كسبيل ديون المعاملات في أنه يتعلق تعلق ديون المعاملات. ولفظ الشافعي في التشبيه بدين الجناية محمول على ما ذكرناه. (1) في الأصل: للغار. (2) في الأصل: الكناية.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for injuries to the child of a mukatabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10583)

فإذا تمهدت هذه الفصول الثلاثة – الكسب والنفقة والإعتاق، فمما نفرعه بعدها على القولين، الكلام في أروش الجناية على الولد، فإذا جنى جان عليه، لم يخل: إما أن يجني على طرفه، أو يقتله، فإن كانت الجناية على الطرف، لم تنته إلى القتل، فتفصيل المذهب في أرش الجناية كتفصيل المذهب في كسبه حرفا حرفا، وقد سبق. وإن قتله الجاني، فلا يتأتى في هذه الصورة وقف قيمته؛ فإنا إنما نقف كسبه، وأروش أطرافه لتوقع عتقه في ثاني حاله، فإذا قتل لم يتحقق هذا، ولكن في قيمته قولان: أحدهما – إنها للسيد. فيصرف إليه من غير وقف. والثاني – أنها للمكاتبة، فيصرف إليها، لتتصرف فيها بما تتصرف به في سائر مالها. وذكر الصيدلاني وجها أنه إذا قتل ولدها، فالقيمة مصروفة إلى السيد قولا واحدا؛ لأن القتل والهلاك قطع أثر الكتابة في الولد، فعاد التفريع إلى قولنا: إن ولدها رقيق قن للسيد. وهذا غير سديد، والصحيح إجراء القولين؛ فإن ولدها في قول بمثابة عبد اشترته، غير أنها [لا تبيعه] (1) . فلا وجه لقطع القول بصرف القيمة إلى السيد. وقد نجز منتهى غرضنا في ولد المكاتبة. (1) في الأصل: "لا تتبعه" . والمثبت من (ت 5) .

– 12571

Mas'alah: Can a mukatib ransom his child who has committed a tort?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10584)

وقد ذكر العراقيون مسألة في الجناية، واضطربوا فيها، ونحن ننقل كلامهم على وجهه، قالوا: لو جنى الولد جناية، فتعلقت برقبته، إن كان له كسب، كان له (2) أن يفديه من كسبه، وإن لم يكن له كسب، باعه في الجناية. وهذا عندنا غلط ظاهر، وزلة تفضي إلى هدم أصل المذهب. والذي قطع به المراوزة أنه لا يملك فداء ولده، وإن كان في كسب ولده ما يفي بالفداء؛ فإن الفداء في معنى الشراء، ولم يختلف الأصحاب في أنه لو صادف ولده (1) في الأصل: "المكاتب" . والمثبت من (ت 5) . (2) الضمير يعود على الأب المكاتب.

Mas'alah: Can a mukatab sell his child entirely to pay for a crime committed by the child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10585)

ثم قال العراقيون: إذا جنى ولد المكاتب، ولا كسب، وأراد بيعه في الجناية، فله أن يبيع كله، وإن كانت قيمته تزيد على الأرش، ثم قالوا: يبيعه ويصرف قدر الأرش إلى المجني عليه ويأخذ الباقي، وهذا خطأ أيضا.

Mas'alah: What portion of a mukatib's child may be sold to pay for a crime?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10585)

والذي قطع به أئمتنا المراوزة أنه لا يباع [منه] (2) إلا بقدر الجناية؛ إذ لولا الجناية، لما جاز بيع شيء منه، فليقع البيع على قدر الجناية، وهذا كما أن المرهون إذا جنى،

فإنه يباع منه بقدر الجناية، فقد اختلف أجوبة العراقيين في الجناية من ولد المكاتب. واستدوا (3) في كل ما قدمناه من القواعد. وهذا نجاز الكلام في ولد المكاتبة والمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child when the father is insolvent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10589)

ولو حكمنا بأن الولد حر كله، فالقول في النصف، كما مضى، والنصف الآخر لا شك أنه يجب على الواطىء قيمته، والكلام في أنه يصرف إلى المكاتبة أو إلى الشريك، ولكن الواطىء معسر، فيقع ذلك النصف في ذمته إلى أن يجد.

Mas'alah: What is the error in al-Saydalani's discussion on the value of the child of a mukatabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10591)

12579 - وقد خلط الصيدلاني هذا الفصل، وأتى بكلام متهافت، وأنا أرى نقل كلامه بلفظه، ثم نتتبعه. قال: "والولد حر ثابت النسب، وينظر في قيمة الولد، فإن جاءت به قبل أن عجزت، فنصف قيمة الولد واجب عليه، وإن جاءت به بعد أن عجزت وأدى القيمة، فلا يلزمه من قيمة الولد شيء، وإن جاءت به بعد أن عجزت، وقبل أن أدى القيمة - فإن قلنا: السراية تقع يوم الإحبال في سائر المواضع -وهاهنا يوم التعجيز- فلا"

يلزمه من قيمة الولد شيء، وإن قلنا: يوم أداء القيمة، غرم نصف قيمة الولد "." هذا لفظ الصيدلاني في كتابه. وهو خطأ صريح. ومن أحاط بما ذكرناه، لم يخف عليه أن ما سواه غلط، ومعنى ما ذكره أن الولد حر لا محالة، وهذا سديد، ثم قال: "فإن جاءت به قبل (1) أن عجزت" ، أراد إن ولدته، فنصف قيمة الولد واجب على المستولد. وأين هذا من التفصيل المطلوب في قيمة الولد: وأنها للمكاتبة، أو للمولى، وما وجه الاقتصار على نصف القيمة؟ ثم قال: إن جاءت به بعد العجز وأداء القيمة عند السريان، فلا يلزمه من قيمة الولد شيء – أراد بذلك أنها إذا عجزت في باقيها ورقت، وربما فرض عجزها في النصف الذي يثبت الاستيلاد فيه ابتداء، فإذا أتت بالولد وهي مستولدة، وقد زالت الكتابة بالتعجيز، فقد تحقق الولاد في ملكه، والاعتبار بحالة الولادة؛ ولهذا قلنا لو انفصل الولد ميتا، لم يجب الضمان، فإذا وقعت الولادة في حالة خلوصها له، فلا ضمان أصلا. هذا ما فهمته من كلامه، وانقدح لي من توجيهه، وهو ليس بشيء؛ فإنا ذكرنا في قيمة الولد عند جريان الاستيلاد من أحد الشريكين في الجارية المشتركة قولين: أحدهما – أنه يجب مقدار حصة الشريك من القيمة، وهذا مبني على تقدم العلوق على انتقال الملك، ثم الولادة تقع بعد هذا الحكم، وبعد الانتقال بأشهر، وكذلك الأب إذا استولد جارية الابن، وأوجبنا عليه قيمة الولد على قول، فهو جار على القياس الذي ذكرناه في الجاربة المشتركة، وإن كانت الولادة تقع بعد انتقال الملك. وذاك الذي خيلنا به من تشبيه انفصال الولد في ملكه بانفصاله ميتا ليس بشيء؛ فإن الحرية إذا تحققنا تقدمها؛ ثم علمنا حياة الولد –والحر وإن انفصل في حالة كون الأم مملوكة– فلا حق في الحر لمالك الأم، وإذا انفصل الولد ميتا، فلم تتحقق حياته، فكان [كالعديم] (2) الذي لا حكم له في موجب الغرم، فلم يتحصل مما ذكره شيء. (1) ت 5: "بعد" . (2) في الأصل: "كالغريم" والمثبت من (ت 5) .

Mas'alah: What is the chapter on the mukatab's crime against his master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10619)

باب جناية المكاتب على سيده

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a mukatabah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2125)

قيمته على المذهب) وفي قول لها قيمته بناء على قول يأتي إن حق الملك في ولدها من غيره لها، والأول مبني على مقابله الأظهر أن حق

Mas'alah: To whom does the blood-money go if the child of a mukatabah is killed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(فلو قتل فقيمته) تجب (لذي الحق) منهما

Sub-topic – Manumission of the Mukatabah's Child

Mas'alah: Does the child of a female mukatabah become free with her?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2129)

(و) يعتق (فرع من قد كوتبت) معها ففرع مرفوع، ويجوز جره عطفا على فرعه أي: وتعتق المكاتبة مع فرعها الرقيق المجتن حالة الكتابة والحادث بعدها؛ لأن سبب الحرية كحقيقتها في عتق الأولاد بدليل المستولدة، وعتقه إنما هو بالتبعية لعتق أمه فلو عجزت، أو ماتت لم يعتق، ولم يطالب بشيء أما المنفصل حال الكتابة فهو باق على ملك السيد

Mas'alah: Can the master manumit the child of a female mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8325)

فصل والفصل الرابع: من أحكام الولد أن يعتقه السيد وعتقه معتبر بأيهما يملك كسبه، فإن قيل: إن كسبه للأم لم ينفذ عتق السيد لما في عتقه من تفويت كسبه عليها. وإن قيل: إن كسبه للسيد نفذ عتقه، كعتق غيره من عبيده، وإن قيل: كسبه موقوف، ففي نفوذ عتقه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في عجز الأم هل تستحق إتمام كتابتها بكسبه؟ فإن قيل: لها إتمام كتابتها بكسبه لم ينفذ عتق السيد، وإن قيل: ليس لها ذلك

نفذ عتق السيد، وكذلك لو كاتبه السيد كانت كتابته مبنية على نفوذ عتقه تصح إن جاز عتقه وتبطل إن رد عتقه، فإذا صحت كتابته عتق بأسبق الأمرين من أدائه وأداء أمه، لأنه إذا أعتق بانفراد كل واحد منهما وجب أن يتحرر عتقه إذا اجتمعا بوجود أسبقهما، فإن سبق أداؤه على أداء أمه عتق بأدائه عن كتابته، وإن سبق أداء أمه على أدائه عتق بأداء أمه تبعا، وبطلت كتابته بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling his child and slave woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5123)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : واذا ولد للمكاتب من جاريته لم يكن له أن يبيع ولده وكان له أن يبيع أمته متى شاء , فإذا عتق عتق ولده معه . وإذا عتق لم تكن أم ولده في حكم أم ولد بذلك كما وصفت فكان له أن يبيعها وما جني على المولود , أو كسب أنفق عليه منه واستعان به الأب في كتابته إن شاء . وإذا اشترى ولده أو والده أو والدته الذين يعتقون على من يملكهم من الأحرار لم يجز شراؤهم ; لأن شراءهم إتلاف لماله إنما يجوز له شراء ما يجوز له بيعه , ولو وهبوا له , أو أوصي له@

بهم , أو تصدق بهم عليه لم يجز له بيع أحد منهم ووقفوا معه فإن عتق عتقوا يوم يعتق ; لأنه يومئذ يصح له ملكهم , وإن رق فهم رقيق لسيده ولا يباعون , وإن بقي عليه درهم عجز عنه , ثم مات ردوا رقيقا , وإن قالوا : نحن نؤدي ما عليه لو مات لم يكن ذلك لهم , وللمكاتب أن يأخذ مالا إن كان في أيديهم فيؤديه عن نفسه , وإن جنيت عليهم جناية لها أرش فله أن يأخذها , وله أن يستعملهم , ويأخذ أجور أعمالهم ; لأنهم

في مثل معنى ماله حتى يعتق , فإذا عتق عتقوا حين يتم عتقه قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : وليس للمكاتب أن يعتق من هؤلاء أحدا ; لأنهم موقوفون على أن يعجز فيكونوا رقيقا للسيد , ولا للسيد أن يعتق واحدا منهم ; لأنهم لو جني عليهم أو كسبوا كان للمكاتب الاستعانة به , فإن أجمعا معا على عتقهم جاز عتقهم . وإذا ولد للمكاتب من أمته فقال السيد : ولد له قبل الكتابة , وقال المكاتب : ولد بعدها فالقول قول المكاتب ما أمكن أن يصدق , وذلك أن تكون الكتابة منذ سنة وأكثر , والمولود يشبه أن يكون ولد بعد الكتابة , فأما إذا كانت الكتابة لسنة , والمولود لا يشبه أن يكون ابن سنة , ويحيط العلم أنه ابن أكثر منها إحاطة بينة فلا يصدق المكاتب على ما يعلم أنه فيه كاذب , وإن أشكل فأمكن أن يكون صدق فالقول قوله إلا أن يقيم السيد البينة على أنه ولد قبل الكتابة فيكون رقيقا للسيد , ولو أقام السيد , والمكاتب البينة على دعواهما أبطلت البينة وجعلتهما كالمتداعيين لا بينة لواحد منهما . ولو أقام السيد البينة على ولدين ولدا للمكاتب في بطن أحدهما ولد قبل الكتابة والآخر بعدها كانا مملوكين للسيد ; لأنه إذا رق له أحدهما رق الآخر ; لأن حكم الولدين في البطن حكم واحد , وكل ما قبلت فيه بينة السيد فجعلت ولد المكاتب له رقيقا فأقر به المكاتب للسيد قبلت إقراره فيه ; لأنه لا يقر على أحد عتق , ولو أقام السيد البينة على ولد ولدوا في ملكه لم أقبلها حتى يقولوا ولدوا قبل كتابة العبد , أو بعد عجزه عن الكتابة وإن أحدث كتابة بعدها

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the child of a mukatabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4088)

ولو أعتق السيد ولد المكاتبة: [فإن قلنا: الحق لها-: فلا ينفذ عتقه، وكما لو أعتق عبد المكاتب] وإن قلنا: الحق للسيد-: ينفذ عتقه فيه، بخلاف عبد المكاتب: لا ينفذ عتقه فيه؛ لأنه لا حق له فيه؛ وهذا بخلاف ولد المكاتب من أمته، إذا أعتقه السيد-: لا يعتق قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting the child of a mukatabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4039)

وأما الكلام في عتقه فإن قلنا: كسبه له أو هو موقوف، والمكاتبة إذا أشرفت على العجز لم يدفع إليها ينفذ عتقه لنه تعجيل الحرية من غير أن يكون على المكاتبة فيه ضرر، وإن قلنا: كسبه للمكاتبة أو قلنا: موقوف ولكن أشرفت المكاتبة على العجز دفع إليها لم ينفذ عتقه لأن في هذا إضرارا بالمكاتبة وتعطيلا للكسب عليها.

Mas'alah: What are the different views on manumitting the child of a mukatabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4039)

وقال أبو إسحاق: يعتق الولد قولا واحدا. وذكره الشافعي في «الأم»، ومن أصحابنا من قال: لا ينفذ عتقه فيه. إذا قلنا: ما في يد الولد للأم، وليس بصحيح وهذه الطريقة أصح، وقال في «الحاوي»: إن قلنا: كسبه للأم لا ينفذ عتقه، وإن قلنا: كسبه للسيد نفذ عتقه فيه، وإن قلنا: موقوف، ففيه وجهان مخرجان من القولين في عجز الأم هل تتمم كتابتها بكسبه، [94/ أ] فإنا قلنا: تتمم لم ينفذ عتقه، وإن قلنا: لا تتمم، نفذ فيه

عتقه وهكذا لو كاتبه السيد، فهو مبني على نفوذ عتقه فإن قلنا: يصح عتق بأسبق الأمرين من أدائه وأداء أمه لأنه إذا عتق بانفراد كل واحد منهما وجب أن يتحرر عتقه إذا اجتمعا بوجود أسبقهما فإن سبق أداؤه عتق عن كتابته، وإذا سبق أداء الأم عتق بأداء الأم تبعا وبطلت كتابته بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's manumission of the child of a mukatabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6154)

قال أبو إسحاق: يعتق الولد قولا واحدا، نص عليه في "الأم" ، وقال بعض أصحابنا: لا ينفذ عتقه فيه إذا قلنا: ما في يد الولد للام. وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the master writing a kitabah for the child of a mukatabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6154)

قال في "البحر" : وهذه [الطريقة] أصح، وكتابة السيد له كعتقهن وولد ولد المكاتبة حكمه حكم أمه.

Sub–topic – Children Born After Manumission of the Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab's slave woman after his manumission?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=8296)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن ولدت منه بعد عتقه بستة أشهر كانت في حكم أم ولده وإن وضعت لأقل فلا تكون أم ولد إلا بوطء بعد العتق وله بيعها) . قال الماوردي: إذا وطئ المكاتب أمة، قد اشتراها في كتابته، فلا حد عليه في وطئها، ولا مهر، سواء جوز له ذلك أو منع منه، أما سقوط الحد فلوجود الشبهة في تردده بين أن يكون مالكا أو غير مالك، وأما سقوط المهر فلأن مهرها من كسبه، فلم يجب له على نفسه مهر، فإن أحبلها وجاءت بولد فهو لاحق به، لأنه من ملك أو شبهة ملك، وهو مملوك لأنه من بين مملوكين، ولا يملكه السيد لزوال ملكه عن أبويه، ولا يعتق على الأب بالملك لبقاء الأب على رقه، وليس للأب بيعه لحرمة نسبه، ويكون تبعا له في الكتابة يعتق بعتقه، ويرق برقه، وهل تصير به أم ولد أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا تصير به أم ولد، لأنها علقت به وهو مملوك، فلم تنتشر حرمته إليها، فعلى هذا يجوز له بيعها في كتابته وبعد عتقه. والقول الثاني: أنها قد صارت به أم ولد له، لأن لولدها في الحال حرمة تمنع من

جواز بيعه، فانتشرت حرمته إليها في المنع من بيعها، فعلى هذا يوقف أمرها على عتقه ورقه. فإن عتق حرم بيعها، وإن عجز ورق صارت هي وولدها ملكا للسيد، تبعا لرق

المكاتب، وله بيع جميعهم، هذا إذا كان وضعها للولد قبل عتق المكاتب. فأما إذا وضعت ولدا بعد عتق المكاتب، فلا يخلو أن تضعه لأقل من ستة أشهر أو لستة أشهر فأكثر، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر فهو مملوك في حال العلوق وحر في وقت الولادة، فعليه الولاء لأبيه لعتق الولد بعد رقه، وهل تصير له أم ولد أم لا؟ على ما مضى من القولين. وإن وضعت لستة أشهر فصاعدا كان حر الأصل، لأنه يجوز أن يكون علوقه متقدما في الرق، ويجوز أن يكون حادثا بعد العتق، ونحن على يقين من حدوثه، وفي شك من تقدمه، فوجب أن يتعلق عليه حكم اليقين دون الشك. فعلى هذا لا يكون عليه ولاء، لأنه لم يجر عليه رق، وتكون أمه أم ولد قولا واحدا، لأنها علقت بحر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a mukatib spouse by the other spouse?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=655)

ولو ورث رجل زوجته المكاتبة أو ورثت امرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لأن كلا منهما ملكه زوجه أو بعضه

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the mukatab's freedom and on early payment of installments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5670)

وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر وكان يطؤها .. فهو حر وهي أم ولد .. ولو عجل النجوم .. لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع غرض كمؤنة حفظ أو

خوف عليه، وإلا .. فيجبر، ـــــــ والثاني: تصير مستولدة في الحال، وبه قال مالك وأحمد، واختاره المزني؛ لأنه ثبت للولد حق الحرية فثبت لها حرمة الاستيلاد. قال: (وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر) كذل في (المحرر) ، والذي في (الروضة) و (الشرحين) : لستة أشهر فأكثر. قال: (وكان يطؤها .. فهو حر وهي أم ولد) ؛ لظهور العلوق بعد الحرية، والولد في هذه الحالة لا ولاء عليه إلا بالولاء على أبيه، ولا ينظر إلى احتمال العلوق في الرق؛ تغليبا للحرية، وإن لم يطأها بعد الحرية .. فالاستيلاد على الخلاف. قال: (ولو عجل النجوم .. لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع غرض كمؤنة حفظ) كالطعام الكثير، وكذلك مؤنة العلف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وهذا لا خلاف فيه، فلو كاتبه وقت النهب وعجل فيه .. فقيل يجبر؛ لاستواء الحالين، والأصح: المنع. قال: (أو خوف عليه) أي: من ضياع أو فساد أو نهب، وكذا إذا أتى به في غير بلد العقد، فإن: كان لنقله مؤنة أو كان الطريق أو ذلك البلد مخوفا .. لم يجبر، وإلا .. أجبر. قال: (وإلا) أي: وإن لم يكن له في الامتناع غرض صحيح (.. فيجبر) ؛ لما روى البيهقي [10/ 334] عن أنس بن سيرين قال: كاتبني أنس بن مالك، فاشتريت وبعت حتى ربحت مالا، وجئت أنسا بكتابي كلها، فأبى أن يقبلها إلا نجوما، فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال: أراد أنس الميراث، ثم كتب إليه فقبلها. ولأن للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو يتخير العتق أو تقريبه، ولا ضرر على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab born before or after his emancipation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2792)

(فإن ولدته قبل عتق أبيه) أو معه (أو بعده) لكن (لدون ستة أشهر) من العتق (تبعه) رقا وعتقا وهو مملوك لأبيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه على عتق أبيه إن عتق عتق وإلا رق وصار للسيد

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab slave during kitabah or after manumission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3225)

وطئها فلا حد، والولد نسيب فإن ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه رقا وعتقا، ولا تصير مستولدة في الأظهر، وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر وكان يطؤها فهو حر وهي أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab's slave-girl gives birth after his manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10587)

فرع: 12575 - إذا استولد المكاتب جارية من جواريه، وقلنا: لا تصير الجارية أم ولد، فلو عتق المكاتب، وولدت الجارية ولدا آخر بعد العتق بزمان يحتمل أن يكون العلوق به بعد العتق، ويحتمل أن يكون في حال الكتابة؛ فإن أقر بوطء بعد العتق يمكن ترتيب العلوق عليه، تثبت أمية الولد على الاستقرار، وإن لم يوجد من المكاتب إقرار بوطء بعد العتق، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنها لا تصير أم ولد؛ فإن الولادة التي سبقت في الكتابة، لم يثبت لها حكم أصلا، وقد ارتفعت الكتابة بالعتق، ولم يثبت إقرار

جديد بالوطء بعد تغير الحكم بالعتق. والثاني – تصير أم ولد له؛ فإن الولد يلحق المكاتب، وهذه وإن لم تصر أم الولد بما جرى في الكتابة، فقد صارت فراشا له، فإذا أتت بولد بعد العتق، وقد صارت مفترشة حقيقة وحسا بما مضى، فيلحقه الولد، وتصير أم ولد بعد العتق. وقد ذكرنا نظائر لذلك في كتاب العدد، إذا اشترى الحر زوجته الأمة، وأتت بولد بعد ارتفاع النكاح لزمان يحتمل أن يكون العلوق به في ملك اليمين، ولم يوجد منه إقرار بالوطء في ملك اليمين. ***

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the mukatab's freedom?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2130)

(ولو ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر) منه وفي الروضة وأصلها الستة أشهر فأكثر (وكان يطؤها فهو حر وهي أم ولد) وإن احتمل أن العلوق قبل العتق تغليبا للحرية وإن لم يطأها بعد العتق فاستيلادها على الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(قوله: أنه إلخ) أي: ولد المكاتب وقوله عليه أي: على المكاتب.

Sub-topic – Earnings and Maintenance of the Mukatabah's Child

Mas'alah: Who is entitled to the earnings of the child of a female mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8324)

فصل والفصل الثاني: من أحكام الولد في كسبه إذا كان من أهل الاكتساب وفيه ثلاثة أقاويل: أحدها: إن كسب الولد لأمه تستعين به في كتابتها، لأنه تبع لها في العتق، يعتق بعتقها فكان كسبه مثل كسبها، ويكون للأم أن تتملك أكسابه لوقتها. والقول الثاني: إن كسبه للسيد لأنه مملوكه والأم إنما ملكت أكساب نفسها بالعقد، والولد تبع لها في العتق دون العقد، فخرجت أكسابه عن العقد، فعلى هذا يكون للسيد أن يتملك أكسابه لوقتها. والقول الثالث: إن أكسابه موقوفة على عتقه ورقه، لاختصاصه بأكسابه، وتردد حاله بين أن يعتق فيملكها، أو يرق فتكون لسيده، فلذلك وجب وقفها حتى تستقر حاله على أحد أمريه، فعلى هذا إن عتقت الأم بما أدته من كسبها ملك الولد أكساب نفسه، لأنه قد عتق بعتق أمه، وإن رقت الأم بالعجز ولم يكن في كسب الولد وفاء بالأداء ملك السيد أكساب الولد، لأنه قد رق برق أمه، وإن كان في كسب الولد حين عجزت وفاء بمال كتابتها، ففي استحقاقها له عند وقفه ليتحرر عتقها بأدائه قولان: أحدهما: لا يستحقه، لأنه موقوف بين الولد والسيد، فلم يكن للأم فيه حق. والقول الثاني: تستحقه في تحرير عتقها، لأنه وقف طلبا لحظ الولد إن أعتق، فإذا أخذته الأم فمعتق كان أحظ للولد من أن يأخذه السيد فيرق.

فأما إن مات هذا الولد، وكسبه موقوف قبل أن يعتق، أو يرق ففي مستحق كسبه قولان مبنيان على مستحق قيمته، لو قتل: أحدهما: يكون لأمه إذا قيل: إن قيمته لها. والثاني: لسيده إذا قيل إن قيمته له.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of the child of a female mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8325)

فصل والفصل الثالث من أحكام الولد في نفقته، وله حالتان: إحداهما: أن يكون مكتسبا، فتكون نفقته في كسبه، لأن للمكتسب ما فضل عنها. والحال الثانية: أن يكون غير مكتسب، فهي معتبرة بمستحق كسبه، فإن قيل: إن الأم تستحقه كانت النفقة عليها، وإن قيل: يكون موقوفا، فعلى وجهين: أحدهما: أن نفقته على سيده، لكونه على ملكه. والوجه الثاني: في بيت المال في سهم المصالح، لأنه منها وهكذا لو مات كانت مؤونته ودفنه على هذين الوجهين.

Mas'alah: What are the rulings on the earnings and maintenance of the child of a mukatabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3734)

ويتفرع على هذا النفقة والكسب ولا شك أنه ينفق عليه من كسبه والفاضل منه يصرف إلى الأم إن قلنا لها الحق وإن قلنا للسيد لم يصرف إليه لأنه كسب مكاتبة فيوقف فإن عتق الولد تعتق الأم فالكسب له وإن رق سلم للسيد وفيه وجه أنه يصرف في الحال

إلى السيد

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a mukatabah's child when earnings are disputed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3734)

فإن قلنا الكسب للأم فعليها نفقته إذا لم يكن كسب وإن قلنا موقوف للسيد فهي على السيد وقيل إنه على بيت المال لأنه يتضرر إن توقفنا في الكسب إذ يطالبه بالنفقة وكذلك إعتاق السيد ينفذ إن قلنا له حق الملك وإن قلنا للأم فلا كما لا ينفذ في عبد مكاتبه

Mas'alah: What is the ruling on the earnings and blood-money of a mukatab's child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5665)

وليس عليه شيء, والحق فيه للسيد, وفي قول: لها, فلو قتل .. فقيمتهث لذي الحق. والمذهب: أن أرش جناية عليه, وكسبه ومهره ينفق منها عليه, وما فضل .. وقف, فإن عتق .. فله, وإلا .. فللسيد. ولضا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع ـــــــ وقوله: (مكاتب) فيه تجوز, والمراد: أنه يثبت له حكم الكتابة لا أنه يصير مكاتبا, ويوضحه قوله بعد: (ويتبعها رقا وعتقا) ؛ لأنه لم يوجد منه قول ولم يجز معه عقد. قال: (وليس عليه شيء) أي: من مال الكتابة ولا غيره بلا خلاف؛ لأنه لم يوجد منه التزام. قال: (والحق فيه للسيد) كما أن حق الملك في الأم له كولد أم الولد. قال: (وفي قول: لها) ؛ لأنه يعتق بعتقها, ويتفرع على القولين صور شرع المصنف في ذكر

صورتين منها فقال: (فلو قتل .. فقيمته لذي الحق) كقيمة الأم, وإن قلنا بالثاني .. فللمكاتبة تستعين به في أداء النجوم. قال: (والمذهب: أن أرش جناية عليه, وكسبه ومهره ينفق منها عليه, وما فضل .. وقف, فإن عتق .. فله, وإلا .. فللسيد) كما أن كسب الأم إذا عتقت يكون لها, وإلا .. فلا. وفي وجه: لا يوقف, بل يصرف إلى السيد كما تصرف إليه القيمة. هذا كله إذا قلنا بالقول الأول, فإن قلنا بالثاني .. فهي للأم تستعين بها في كتابتها, ويصرف ما حصل إليها يوما بيوم بلا وقف. فلو امتنعت الأم من الأداء مع القدرة فقال الولد: أنا أؤدي نجومها من كسبي لتعتق فأعتق .. لم يكن له ذلك؛ لأنه تابع. وإذا اختلفا في ولدها فقال السيد: ولدته قبل الكتابة .. فهو رقيق, قالت: بعدها والأمر محتمل .. فمن أقام بينه .. قضي له بها. قال: (ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings and injuries of a mukatab's child?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=639)

فقيمته لذي الحق منهما والمذهب أن أرش جنايته عليه أي ولد المكاتبة وكسبه ومهره ينفق منها عليه أي يمونه السيد منها وما فضل عن ذلك وقف فإن عتق فله وإلا فللسيد وهذا كله على قول أن الحق للسيد وإن قلنا الحق لها فيكون ما ذكر لها ولا يعتق شئ من المكاتب حتى يؤدى للسيد الجميع من النجوم ولو أتى المكاتب بمال فقال له السيد هذا حرام ولا بينة له بذلك حلف المكاتب أنه حلال ويقال للسيد حينئذ تأخذه أو تبرئه عنه أي عن قدره فإن أبى قبضه القاضي فإن نكل المكاتب عن الحلف حلف السيد أنه ليس له ملكه ولو خرج أي ظهر كون المؤدى من النجوم مستحقا رجع السيد

ببدله وهو مستحقه فإن كان في النجم الأخير بأن أن العتق لم يقع وإن كان قال عند أخذه للمكاتب أنت حر فإنه لا يحكم بعتقه إذا قصد الأخبار عن حاله وأما إذا قصد الإنشاء فإنه يبرأ المكاتب ويعتق وإن خرج المؤدى معيبا ولم يرض به السيد فله رده وأخذ بدله وإذا رده بان أن لا عتق ولا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده ولا يتسرى بإذنه على المذهب وقيل له التسري بإذنه وله أي المكاتب شراء الجواري لتجارة فإن وطئها أي جاريته فلا حد عليه ولا مهر والولد الحاصل من وطئه نسيب أي لاحق به فإن ولدته في الكتابة قبل عتق أبيه أو بعد عتقه لكن لدون ستة أشهر من الوطء بعد العتق تبعه الولد رقا وعتقا وهو في الصورة الأولى مملوك لأبيه فإن لم يعتق أبوه رق ولا تصير أمه مستولدة للمكاتب في الأظهر وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة الشهر من العتق وكذا لستة أشهر وكان يطؤها فهو حر وهي أم ولد

Mas'alah: Who acquires the earnings of a child born to a mukatab's slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

فإذا عتق المكاتب عتق الولد وفاز المكاتب) لا الولد (بكسبه) لأنه كسب مملوكه ولأنه لو فاز به الولد لوقف، وإن رق صار للسيد (

Mas'alah: Can a child of a mukatabah pay her installments from his earnings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2047)

(وليس له) أي للولد (أن يؤدي منه عنها) نجومها (إن عجزت) عن الأداء أو قدرت

عليه كما فهم بالأولى (لتعتق) هي فيعتق بعتقها؛ لأنه تابع لا اختيار له في العتق وليس لها إذا عجزت أن تأخذ من كسبه الموقوف له لتستعين به في أداء نجومها إذ لا حق لها فيه فإن مات الولد في مدة التوقف صرف الموقوف إلى السيد ذكره الأصل (ومؤن الولد) تكون (من كسبه فإن لم يكتسب) أو لم يف كسبه بمؤنة (فعلى السيد) لا على بيت المال؛ لأن حق الملك له (ويصدق السيد) بيمينه (أنه) أي ولد مكاتبه (ولد قبل الكتابة) حتى يكون رقيقا له (وإن أمكن) أنه ولد (بعدها) أي والحالة ذلك لأنه اختلاف في وقت الكتابة فصدق فيه كأصلها ولأن الأصل جواز التصرف فيما يحدث من ملكه وهي تدعي حدوث مانع منه فإن نكل عن اليمين قال الدارمي قال ابن القطان وقف الأمر حتى يبلغ الولد ويحلف ويحتمل أن تحلف الأم فإن نكلت فهل يحلف الولد على؟ وجهين (فإن شهد للسيد بدعواه) السابقة (أربع نسوة قبلن) في شهادتهن؛ لأنها شهادة على الولد والملك يثبت ضمنا (وإن أقاما بينتين) بما ادعياه (تعارضتا) .

Mas'alah: What is the ruling on earnings and compensation for the child of a mukatabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4088)

ولو جني على ذلك الولد، أو كانت جارية، فوطئت بالشبهة، أو اكتسبت: فإن قلنا: الحق في الولد لها-: فالأرش والمهر والكسب لها تستعين بها على أداء النجوم، ونفقة الولد تكون عليها؛ كولد المكاتب من أمته: تكون نفقته عليه.

Mas'alah: How is the dower of a mukatabah's child handled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4088)

أما المهر-: فيؤخذ منه على قولنا: إن حكم الكتابة يثبت في الولد، ثم إن قلنا: الحق فيه للأم-: فالمهر لها تستعين به في أداء النجوم.

وإن قلنا: الحق للمولى-: فينفق منه على الولد، ويوقف الباقي: [فإن عتق بعتق الأم-: كان له] وإن عجزت الأم-: فللمولى، وإن أحبلها-: صارت أم ولد له، ولا يجب عليه قيمتها؛ لأنها ليست بملك للأم، إنما يثبت لها [حق العتاق] بكتابة الأم، وقد تأكد ذلك بالاستيلاد. [قال الشيخ- رحمه الله-: وحكم الكتابة فيها قائم، حتى يعتق بعتق الأم، والكسب لها على قولنا: إن الحق لها] . قال الشيخ- رحمه الله-: فإن مات السيد-: يعتق الولد بموته، وتؤخذ القيمة من تركته لها، إذا جعلنا الحق لها؛ كما لو قتله المولى، وإذا استولد [المولى] مكاتبته قد ذكرنا: أن الولد حر، وصارت أم ولد له، وهل يجب على المولى قيمة الولد؟ إن قلنا: ولد المكاتب من غير السيد قن للمولى، أو قلنا يتكاتب عليها ولكن الحق فيه للمولى؛ لا يجب عليه قيمة الولد؛ كما إذا قتل المولى ولدها. وإن قلنا: الحق في ولدها لها-: فيجب على المولى قيمة الولد لها؛ تستعين بها في أداء النجوم، فإن عجزت-: قيل: إن أخذت سقط عنه، وإن عتقت قبل الأخذ-: لها مطالبته بها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's obligation to support his wife and children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4012)

فرع قال في «الأم»: وإن تزوج بإذن سيده لزمته نفقة زوجته وإن كان له ولد صغير أو كبير زمن محتاج لم تلزمه نفقته وأولاده من المنكوحة حكمهم حكم أمهم، فإن كانت

أمهم حرة فهم أحرار، [69/ ب] وإن كانت مملوكة فهم مماليك لسيد أمهم وإن كانت مكاتبة لغير سيده، فليس للأب سبيل عليهم وكانوا مرقوقين على حكم أمهم، أو أرقاء لسيدها على أحد القولين، وإن كانت مكاتبة لسيده كانت معه في الكتابة، أو لم يكن فسواء فالأولاد مرقوقون على حكم أمهم أو أرقاء على ما ذكرنا.

Mas'alah: Should the earnings of a mukatabah's child be given to her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4039)

قولان: أحدهما: لا يدفع إليها لأنها غير [93/ ب] مستحقة له على هذا القول، وكان موقوفصا بين الولد والسيد فلم يكن كلام فيه حق، والثاني: يدفع إليها لأنه وقف طلبا لحظ الولد إن عتق فإذا أخذته الأم فعتق بعتقها كان أحظ للولد من أن يأخذ السيد فيرق، ولو مات هذا الولد وكسبه موقوف، ففيه قولان بناء على قيمته لو قتل أحدهما لها والثاني: لسيده،

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a mukatabah's child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4039)

وأما الكلام في نفقته فإن كان مكتسبا ففي كسبه وإن لم يكن مكتسبا، فإن قلنا: كسبه للأم فالنفقة عليها، وإن قلنا: كسبه للسيد فنفقته عليه وإن قلنا: موقوف، ففيه وجهان: أحدهما على سيده لنه على ملكه، والثاني: في بيت المال من سهم المصالح لأنه محتاج، وليس له من ينفق عليه لأن السيد لا يملكه والأم لا تستفيد بالإنفاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a child born to a female slave under kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4050)

والحكم الثالث: في النفقة، وهما نفقتان، نفقة الولد ونفقة الأم، فأما نفقة الولد فتعتبر بأحواله الثلاث، فإن حكم بحريته كله يؤخذان جميعا بنفقته، فإذا لحق بأحدهما رجع الآخر عليه بما أنفق وإن حكم بحرية نصفه ورق نصفه يؤخذان بها ولا رجوع لأحدهما على صاحبه إذا لحق به لأن الآخر يصير مالكا لرقه، وإن حكم بحرية نصفه ووقوف نصفه يؤخذان بنفقته، فإذا لحق بالموسر وبان باقيه حرا رد على صاحبه ما أنفق وإن لحق بالمعسر وبان باقيه مملوكا، فلا تراجع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a joint mukatabah who is also an umm walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4050)

وأما نفقتها تعتبر بحالها وهي تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتحرر عتق جميعها بالأداء فنفقتها ساقطة عنهما، فلا يؤخذ واحد منهما بها، والثاني: أن يكون جميعها صار أم ولد لعجزها ويسار الواطئين فنفقتها واجبة [104/ ب] ويوقف جميعها بها، فإذا بان أنها أم ولد لأحدهما بعينه رجع الآخر عليه بما أنفق، والثالث: أن يكون نصفها أم ولد ونصفها مملوكا لعجزها، وإعسار الواطئين فنفقتها واجبة عليها ومستقرة بينهما ولا رجوع لواحد منهما على صاحبه بعد البيان لأنه إذا صار نصفها أم ولد لأحدهما فقد صار نصفها الباقي موقوفا للآخر فاستويا في التزامه.

Mas'alah: Who bears the maintenance of children born to a mukatab couple?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5698)

مسألة: قال: "ولو كانت امرأته مكاتبة وليس كتابهما واحدة ولا مولاهما واحدا وولد له في الكتابة أولاد فنفقتهم على الأم" .

Mas'alah: Why is a mukatab not required to support his free child from his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5698)

الفصل: جملة هذا أن المكاتب يلزمه أنه ينفق على ولده من أمته على ما ذكرنا، فأما ولده من زوجته فلا يلزمه أن ينفق عليه سواء كان من الحرة أو الأمة أو من المكاتبة وإنما قلنا إنه لا ينفق على ولده من امرأته الحرة، لأن الولد حر فلو أوجبنا عليه الإنفاق كان ذلك نفقة الأقارب وذلك يجب على طريق المواساة وليس المكاتب من أهل المواساة وأيضا فإنها تجب على المؤسر والمكاتب معسر لأن ما في يده من المال يتعلق به [ق 182 ب] حق السيد حتى يؤدي على ما عليه ويعتق، وأما ولده من امرأته فلا يلزمه أن ينفق عليه لهذين المعنيين، وأيضا فإن ولده منهما مملوك لغيره إن عجز كان المال للسيد فيكون قد أنفق منه على غير مملوكه والمكاتب ممنوع من التعزير بالمال. فإن قيل: أليس فيه أن ينفق على زوجته مما في يده فما الفرق قيل: الفرق أن نفقة الزوجة طريقها المعاوضة والمكاتب في المعاوضة كالحر وليس كذلك نفقة الولد لأنها مواساة وليس المكاتب من أهل المواساة مما في يده. فإذا تقرر أن المكاتب لا ينفق عليه فإن كان ولد حرة وجب على الأم أن تنفق عليه لأن الأب إذا لم يتحملها وجب على الأم تحملها، وإن كانت أمة مملوكة لغير سيده فنفقته على سيد الأمة لأنه مملوك

له، وإن كانت أمة مكاتبة لغير السيد فيه قولان: أحدهما: أنه مملوك للسيد فيلزمه أن ينفق عليه.

والثاني: أنه موقوف على عتق الأم ورقها فعلى هذا هل تجب النفقة على السيد أو المكاتبة قولان: أحدهما: تجب على السيد لأنه لما لزمه أن ينفق على ولد أم ولده فكذلك يلزمه على ولد مكاتبته. والثاني: يجب على المكاتبة لأن نفقة نفسها لما وجبت عليها فكذلك نفقة ولدها وليس كذلك أم الولد، قال نفقتها على سيدها فكذلك تنفقه ولدها وهذا أصح، وإن كانت أمة مملوكة لسيده لا يلزمه أن ينفق عليه لما ذكرنا فإن أحب أن ينفق عليه كان له لأنه ليس فيه تعزير بما في يده من المال لأنه إن عجز رق وكان المال لسيده وهو وولده مملوكان له فيكون قد أنفق من ماله [ق 183 أ] على مملوكه، وإن عتق يكون المال له فكأنه أنفق على ولده الحر من مال نفسه ولهذا اشترط الشافعي أن لا يكون مولاهما واحد فإنه لا يجوز الإنفاق عليه هناك كما لا يجب وههنا يجوز، وإن لم يجب. وأما قوله: وليس كتابتهما واحدة إنما ذكر لأن كتابة عبد ربه في عقدة واحدة فوجب بلأن العقدين، وإذا كانت الكتابة فاسدة فلا يكون الولد تابعا فيها فأراد أن يعبر عن الكتابة الصحيحة، وقيل: قصد به الرد على مالك فإنه قال: إذا كانت كتابتهما واحدة ومولاهما واحد ملزم النفقة على الأب، ولم يذكر الشافعي هذا على وجه الشرط على مذهبه، وهذا لأن الولد تبع الأم في الحرية والرق سواء كانت الكتابة واحدة أو لم تكن الكتابة واحدة.

Mas'alah: How are the earnings and blood-money of the child of a mukatabah handled?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2463)

والمذهب: أن أرش جنايته عليه، وكسبه ومهره ينفق منها عليه، وما فضل. . وقف، فإن عتق. . فله، وإلا. . فللسيد.

Mas'alah: Does the child of a mukatabah follow her as earnings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

(قوله فيتبع المكاتبة ولدها) في تفريعه على ما قبله شيء لأن الولد ليس كسبا. وعبارة شرح م ر فيتبعه كسبه وولده انتهت

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a child born to a mukatabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2456)

فإت اكتسب الولد شيئا، ففي كسبه قولان: أحدهما: أنه للأم (5) . والثاني: أنه موقوف (6) . فعلى هذا يجمع الكسب، فإن عتق، ملك الكسب (7) ، وإن رق بعجز الأم، صار الكسب للمولى. ومن أصحابنا: من خرج فيه قولا آخر، أنه للمولى كما قلنا في قيمته في أحد القولين: وإن أعتقه المولى، وقلنا: كسبه للمولى، نفذ عتقه، وإن قلنا: أنه للأم، لم ينفذ. (1) أي إذا قلنا: أنه موقوف فقتل، ففي قيمته قولان. (2) (قتل) : في المهذب 2: 13. (3) أي أن قيمته إنما تكون لأمه تستعين في الكتابة، لأن القصد بالكتابة طلب حظها. (4) أي أن قيمته إنما تكون للمولى، لأنه تابع للام، وقيمة الأم للمولى، فكذلك قيمة ولدها. (5) لأنه تابع لها في حكمها، فكسبها لها، فكذلك كسب

ولدها. (6) لأن الكسب نماء الذات، والذات موقوفة، فكذلك كسبه. (7) كما نملك الأم كسبها إذا عتقت.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a mukatabah's child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2457)

(فإن) (3) احتاج الولد إلى نفقة (4) وقلنا: إنه موقوف، ففيه وجهان: أحدهما: أنها على المولى (5) . والثاني: أنها (في) (6) بيت المال (7) .

Mas'alah: Who owns the earnings of a mukatab's child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6153)

الثالث: لو اكتسب مالا فقولان منصوصان: أحدهما: أنه لأمه. والثاني: أنه موقوف. وقيل: إنه [يكون] للسيد؛ [بناء] على أن القيمة له، قال في "البحر" : وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's child's property while the child is alive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6153)

وقال أبو إسحاق: "إن قول الشافعي لا يختلف إذا كان الولد حيا: أن الأم"

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a child of a mukatabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6154)

الرابع: نفقة الولد إن كان كسوبا فمن كسبه، وألا فهي متفرعة على الأقوال في كسبه لمن يكون؟ فإن قلنا: لأمه، فعليها، وإن قلنا: للسيد، فعليه، وإن قلنا: يكون موقوفا، فوجهان: أحدهما: على سيده؛ لأنه على ملكه. والثاني: في بيت المال من سهم المصالح؛ لأنه محتاج إليه.

Mas'alah: What are the rulings on the earnings, maintenance, and manumission of the child of a mukatabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10580)

12566 - وأهم ما نذكر في التفريع على هذين القولين الأخيرين ثلاثة أشياء: أحدها - حكم كسب الولد. والثاني - حكم النفقة. والثالث - حكم إعتاقه إنشاء. فأما الكسب، فنقول: إن قلنا: حق الملك فيه للسيد، فالصحيح على هذا أن الكسب لا يصرف إلى السيد، ولا يصرف إلى المكاتبة، ولكن يوقف كسب الولد؛ فإن عتقت الأم وعتق الولد تبعا، تبعه كسبه، فيصرف الكسب إذ ذاك إلى الولد. وإن رق الولد، لما رقت الأم، فيصرف الكسب إلى السيد حينئذ. ووجه هذا، أنا وإن جعلنا حق الملك في الولد للسيد، فليس للسيد أن يتصرف في الولد بالبيع وغيره، بل يتوقف فيه إلى أن يتبين أنه يعتق أو يرق، فليكن كسبه بمثابة نفسه. وذكر العراقيون قولا آخر بعيدا أن كسبه يصرف إلى السيد عاجلا من غير توقف، وهذا ضعيف جدا حكوه وزيفوه،

والقياس تنزيل كسبه منزلة رقبته، فإذا لم ينفذ تصرف المولى في رقبته، لم ينفذ تصرفه في كسبه، هذا كله إذا فرعنا على أن حق الملك في الولد للمولى. وإن قلنا: إن حق الملك فيه للأم المكاتبة، فعلى هذا القول يصرف كسبه إلى المكاتبة يوما يوما من غير توقف؛ لتستعين به في الكتابة، وتتصرف فيه بما تتصرف في سائر مالها، وهذا اتفاق على هذا القول. ولو عتقت وعتق الولد وفي يده بعض كسبه، فهو للأم، وليس للولد أصلا، وكسب ولدها بمثابة كسب عبيدها. 12567 – ومما فرعه الأئمة أن قالوا: إذا قلنا كسب الولد موقوف –تفريعا على أن

Mas'alah: What happens to the child's earnings if the mother annuls the kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10581)

حق الملك للمولى– فإن عتق، صرف إلى الولد، كما مضى. فعلى هذا لو فرض الرق في الأم، فلا يخلو: إما أن تعجز نفسها، (1 وتبطل الكتابة من غير عجز، وإما أن تعجز، ويضيق كسبها. فإن أرقت نفسها 1) ، وفسخت الكتابة من غير عجز، فتعود رقيقة، ويعود ولدها رقيقا للسيد، والكسب الموقوف للسيد. ولو قال الولد عند ذلك: قد أبطلت أمي حقها، ولست أبطل أنا حقي فأؤدي نجوم أمي من كسبي لتعتق، حتى إذا عتقت عتقت، فليس للولد ذلك؛ إذ لا اختيار له في العتق، وتأدية النجوم، وإنما هو تابع لعتق الأم ورقها، والاختيار في الإرقاق لها؛ فلا يلتفت إلى قول الابن: "أؤدي عنها" ؛ فإن النجوم ليست مضروبة عليه، وما وظفت النجوم عليه، فكيف يتصور أن يؤدي إذا أرقت الأم نفسها اختيارا مع القدرة. فأما إذا عجزت عن أداء النجوم، وللولد كسب موقوف، فهل لها على هذا القول أن تأخذ من كسب ولدها الموقوف وتستعين به على

أداء النجوم؟ فعلى قولين: ذكرهما العراقيون: أحدهما – ليس لها ذلك؛ إذ لا حق لها في الكسب على هذا القول، وإنما هو للسيد، أو حق الولد لو عتق. والقول الثاني – لها أن تأخذه قهرا إذا عجزت؛ فإن الأولى للولد ذلك، إذ لو عجزت لرقت ورق الولد، وصار كسبه للسيد، ولو استعانت بالكسب، لعتقت وعتق، وربما يبقى له فضل كسب. [والأصح] (2) أنه ليس لها أن تستعين بكسب الولد؛ فإن ما نذكره تفريع على أن حق الملك للمولى، فإذا كان الكسب موقوفا عن المولى، وجب أن يكون موقوفا عن الأم. هذا كله كلام في الكسب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the child of a mukatabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10581)

– 12568

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the child of a mukatabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10581)

فأما النفقة: فالترتيب المستحسن فيه للعراقيين. قالوا: إن قلنا: إن كسب الولد للأم، فهو مصروف إليها من غير توقف، فالنفقة على الأم وإن لم يكن (1) ما بين القوسين سقط من (ت 5) . (2) في الأصل: "فالأصح" .

كسب، ولو كان كسب فالخيرة إليها: إن شاءت، أنفقت من كسبه، وإن شاءت، أنفقت من سائر مالها. وإن قلنا: إن الكسب مصروف إلى السيد في الحال من غير توقف فيه –وهو القول الضعيف الذي حكيناه– فالنفقة على السيد على كل حال، سواء كان للولد كسب أو لم يكن. وإن قلنا: إن كسبه يوقف، فإن كان له كسب، فهو مصروف إلى نفقته على قدر الحاجة قولا واحدا، فما فضل عن نفقته، فيوقف حينئذ، وهذا متفق عليه، على هذا القول، لا يسوغ فرض خلاف فيه، ولو لم يكن له كسب أصلا، أو كان كسبه لا يفي بنفقته، فنفقته في هذه الصورة إذا لم يكن كسب، أو الزائد على الكسب على من؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما – أنها على السيد؛ فإنا إنما نقف كسبه على قولنا: إن حق الملك فيه للسيد، فعليه النفقة؛ إذ حق الملك له. والوجه الثاني – أن النفقة لا تكون على السيد؛ إذ من الإجحاف [به] (1) ألا يصرف إليه الكسب عاجلا لو كان كسب، وتلزمه النفقة، فعلى هذا تكون النفقة في بيت المال، وهذا ضعيف جدا، وقد نجز القول في النفقة متعلقا بالكسب مفرعا عليه. فأما الفصل (2) الثالث وهو إعتاق الولد 12569 – فهذا رتبه العراقيون على ما قدمناه في الكسب. فقالوا: إن قلنا: الكسب يصرف إلى السيد من الوقت من غير توقف، فإذا أعتقه، نفذ عتقه فيه؛ فإن حق الملك له في رقبته وكسبه جميعا. وإن قلنا: إن كسبه مصروف إلى الأم، فلا ينفذ عتق السيد فيه؛ فإنا إنما نصرف الكسب إلى الأم إذا جعلنا حق الملك للأم، فالولد بمثابة سائر أكسابها. وإن قلنا: كسب الولد موقوف، وقلنا لو عجزت الأم، لم تستعن به أصلا، فينفذ (1) في الأصل: "فيه" . والمثبت من (ت 5) . (2) لم يعنون الإمام لهذه القضايا الثلاث من قبل بالفصول، وإنما قال: نتكلم في ثلاثة أشياء: 1 – كسب الولد 2 – نفقته 3 – إعتاقه.

عتق السيد في الولد؛ فإنا على وقف الكسب نجعل حق الملك في الولد للسيد، ولا

حق للأم في رقبته، ولا في كسبه. وإن قلنا: إن الكسب يوقف، ولكن لو عجزت الأم، فلها الاستعانة به، ففي المسألة وجهان: أظهرهما – وهو ما قطع به العراقيون أنه لا ينفذ عتق السيد في الولد؛ فإن للأم حقا في كسبه على الجملة؛ وفي تنفيذ عتقه قطع حقها من كسبه، عند تقدير العجز. والوجه الثاني – أن عتق المولى ينفذ؛ فإنا نفرع على أن حق الملك في الولد للمولى. 12570 –

Mas'alah: How are the earnings and injury compensation of the mukatab's child spent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(، والمذهب أن أرش جناية عليه) أي: الولد فيما دون النفس (وكسبه ومهره) إذا كان أنثى ووطئت بشبهة (ينفق) أراد بالنفقة ما يشمل سائر المؤن (منها) أي: الثلاثة (عليه وما فضل وقف، فإن عتق فله وإلا فللسيد) كما أن كسب الأم لها إن عتقت وإلا فللسيد .

Sub-topic – Children Born from Istilad or Shubhah

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah and her status as umm walad?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=653)

ولا حد عليه لأنها ملكه والولد حر ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من أرش

جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فإن عتق فله وإلا فلسيده

Mas'alah: Does a mukatib's slave woman become umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7654)

أنها لا تصير أم ولد لانها علقت منه بمملوك (والثانى)

Mas'alah: Why does a slave woman become umm walad from a mukatib master?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7654)

انها تصير أم ولد لانه قد ثبت لهذا الولد حق الحريه، ولهذا لا يجوز بيعه فثبت هذا

الحق لامه

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a female mukatab from marriage or fornication?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=934)

فصل: وإن أتت المكاتبة بولد من نكاح أو زنا ففيه قولان: أحدهما أنه موقوف فإن وقف الأم رق وإن عتقت عتق لأن الكتابة سبب يستحق به العتق فيتبع الولد الأم فيه كالاستيلاد والثاني أنه مملوك يتصرف فيه لأنه عقد يلحقه الفسخ فلم يسر إلى الولد كالرهن فإن قلنا إنه للمولى كان حكمه حكم العبد القن في الجناية والكسب والنفقة والوطء وإن قلنا إنه موقوف فقتل ففي قصته قولان: أحدهما انها لأمه تستعين بها في الكتابة لأن القصد بالكتابة طلب حظها والثاني أنها للمولى لأنه تابع للأم وقيمة الأم للمولى فكذلك قيمة ولدها فإن كسب الولد مالا ففيه قولان: أحدهما أنه للأم لأنه تابع لها في حكمها فكسبها لها فكذلك كسب ولدها والثاني أنه موقوف لأن الكسب نماء الذات وذاته موقوف فكذلك كسبه فعلى هذا يجمع الكسب فإذا عتق ملك الكسب كما تملك الأم كسبها إذا عتقت وإن رق بعجز الأم صار الكسب للمولى فمن أصحابنا من خرج فيه قولا ثالثا أنه للمولى كما قلنا في قيمته في أحد القولين وإن أشرفت الأم على العجز وكان في كسب الولد وفاء بمال الكتابة ففيه قولان: أحدهما أنه ليس للأم أن تستعين به على الأداء لأنه موقوف على السيد أو الولد فلم يكن للأم حق فيه والثاني أن لها أن تأخذه وتؤديه لأنها إذا أدت عتقت وعتق الولد فكان ذلك أحظ للولد من أن ترق ويأخذه المولى فإن احتاج الولد إلى النفقة ولم يكن في كسبه ما يفي فإن قلنا إن الكسب للمولى فالنفقة عليه وإن قلنا إنه للأم فالنفقة عليها وإن قلنا إنه موقوف ففي

النفقة وجهان: أحدهما أنها على المولى لأنه مرصد لملكه والثاني أنها في بيت المال لأن المولى لا يملكه فلم يبق إلا بيت المال وإن كان الولد جارية فوطئها المولى فإن قلنا إن كسبه له لم يجب عليه المهر لأنه لو وجب لكان له وإن قلنا إنه للأم فالمهر لها وإن قلنا إنه موقوف وقف المهر وإن أحبلها صارت أم ولد بشبهة الملك ولاتلزمه قيمتها لأن

القيمة تجب لمن يملكها والأم لا تملك رقبتها وإنما هي موقوفة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab taking a concubine and the status of umm walad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5123)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وليس للمكاتب أن يتسرى بإذن سيده , ولا بغير إذنه فإن فعل فولد له ولد في كتابته , ثم عتق لم تكن أم ولده التي ولدت بوطء المكاتب في حكم أم الولد ولا تكون في حكم أم الولد حتى تلد منه بوطء بعد عتقه ; لأنه لا يتم ملكه لماله حتى يعتق فإذا عتق فولدت بعد عتقه لستة أشهر فصاعدا كانت به في حكم أم الولد , وإن ولدت لأقل من ستة أشهر لم تكن في حكم أم الولد . وإذا ولدت للمكاتب جاريته في الكتابة , أو امرأته اشتراها فله أن يبيعها ; لأن امرأته التي ولدت بالنكاح لا تكون في حكم أم الولد , والتي بوطء فاسد بكل حال لا تكون أم ولد بالوطء الفاسد كله , ولا تكون في حكم أم الولد أمة إلا أمة وطئت بملك صحيح للكل أو البعض ولو ولدت بوطء المكاتبة , ثم ولدت بوطء الحرية كان بعد عتق سيدها كانت أم ولد بالوطء بعد الحرية لا بالوطء الأول , وإذا كان المكاتب لو أعتق جاريته

لم يجز عتقها , ولم تعتق عليه بعتقه إياها , وهو مكاتب لم يجز أن تكون أم ولد يمنع بيعها , وحكم أم الولد أضعف من العتق , وليس كالحر يطأ الأمة يملك بعضها ملكا صحيحا ; لأنه لو أعتق هذه عتق عليه نصيبه ونصيب صاحبه إن كان موسرا , وإذا جنت أم ولد المكاتب فهي كأمة من إمائه يبيعها إن شاء , وإن شاء فداها كما يفدي رقيقه

Mas'alah: What is the ruling on the dower and istilad by a slave or a mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1281)

وأما المهر) أي مهر الموطوءة (فإن أكرهها الرقيق) على الوطء (ففي رقبته) كسائر الجنايات (وإلا) بأن طاوعته (فقولان) في أنه يتعلق برقبته أو بذمته كما لو وطئ الرقيق أجنبية بشبهة قاله في الأصل وذكر فيه في تلك طريقين رجح المصنف منهما فيما يأتي كالأنوار تعلقه برقبته وقضيته ترجيح ذلك هنا وبه جزم في الأنوار (فرع) لو (أولد مكاتبة ولده فهل ينفذ استيلاده) لأن الكتابة تقبل الفسخ بخلاف الاستيلاد أو لا لأن المكاتبة لا تقبل النقل (وجهان) قال في الأصل أصحهما عند البغوي الأول وقطع الهروي بالثاني قال الزركشي ورجح الخوارزمي الأول وجزم به القفال في فتاويه (أو) أولد (أمة ولده المزوجة نفذ) إيلاده (كإيلاد السيد) لها (وحرمت على الزوج مدة الحمل) .)

Mas'alah: What is the ruling regarding the child of a mukatabah when she is pregnant from intercourse under shubhah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4087)

وإذا وطئت بالشبهة-: [يكون المهر له، وإن قتل: تكون القيمة له كسائر عبيده، وإن قلنا: يثبت له حكم الكتابة] : لا نعني به: أنه يجب على الولد شيء من النجوم، بل نعني به: أن الأم إذا أدت النجوم، وعتقت-: عتق الولد تبعا لها؛ فعلى هذا: الحق في ذلك الولد لمن يكون؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatabah after istilad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4042)

فرع لو أتت هذه المكاتبة بعد الاستيلاد بولد من زوج أو زنا فهذا ولد أم ولد وولد مكاتبة فيتبعها في الاستيلاد قولا واحدا، وهل يتبعها في الكتابة قولان، فإذا قلنا: لا يتبعها فليس له إلا سبب واحد وهو الاستيلاد فيعتق بموت السيد، وإذا قلنا: يتبعها فقد اجتمع لها سببان أيهما سبق عتق به، والحكم فيه كالحكم في الأم على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatabah after being sexually used by one of her masters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4044)

أتلف فقد تلف من ملكهما معا، وإن لم تكن قبضت المهر فإن ذلك يكون كسبا ليسدها ثم ينظر فإن كان في يدها شيء يدفع للسيد الذي لم يطأها بإزاء المهر ويحصل المهر لمن هو عليه فعل ذلك، وإن لم يكن معها شيء آخر، فإنهما يقتسمان المهر بينهما نصفين ويسقط ما بقي من حقهما، وإذا اقتسما نصفين دفع الواطئ إلى صاحبه نصف المهر وسقط نصفه عن ذمته، فإن أتت هذه المكاتبة بولد نظر فإن كان السيد قد

استبرأها بعد الوطئ وأتت بولد بعد الاستبراء لستة أشهر فصاعدا لم يلحق بالسيد بل يحكم بأنه ولد مكاتبته من شبهة أو نكاح أو زنا فيه قولان على ما ذكرنا، وإن لم يكن استبرأها أو كان قد استبرأها إلا أنها أتت بالولد لأقل من ستة أشهر من حين الاستبراء فإنه يلحق بالوطئ، فإنه واطئ بشبهة وينعقد الولد حرا ويصير نصف الجارية أم ولده لأنها علقت بحر في ملك، وإن كان ضعيفا وجميعها يكون مكاتبا لهما ثم ينظر في الواطئ فإن كان معسرا فلا يسري إلى نصيب شريكه وإن كان موسرا فيسري لأنه كالعتق، وهل يقوم عليه في الحال، أو فيما بعد، فعلى ما ذكرنا من القولين أحدهما: يقوم في الحال تغليبا للإيلاد على الكتابة للزوم حكمه والثاني: يتوقف تقويمه على العجز تغليبا لحكم الكتابة على الإيلاد لتقدمه، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يقوم عند العجز ههنا قولا واحدا وإنما القولان في عتق أحد الشريكين، [98/ ب] والفرق أن السراية هناك إذا كانت في الحال استفادة العتق في الحال فلا ضرر على المعتقة، وههنا يضر التقويم والسراية لا تنفسخ فيما قومناه، وثبت لها حكم الاستيلاد فيقف عتقها على الموت، وإذا كانت مكاتبة يعتق بالأداء في الحال، وقال أبو إسحاق: الطريقة الأولى أصح، وما قاله أبو علي خطأ لأن الإحبال أقوى من العتق، والعتق إذا أوجب التقويم في الحال فالإحبال أولى، والذي قاله من الضرر لا يصح لأنا إذا قومنا في الحال تنفسخ الكتابة في نصيب الشريك وتبقى في نصيب المحبل، فإذا أدت إلى مولاها المحبل نصيبه من المال عتقت وسرى العتق إلى الباقي فالتقويم أحظ لها، وقال بعض أصحابنا بخراسان: كلام الشافعي ههناه يدل على أنه لا يقوم في الحال في الإحبال وإنما يقوم يوم العجز قولا واحدا، وذلك أنه أجاب ههنا في الإعتاق بأنه يقوم في الحال، فقال: إذا مات الواطئ وعتق نصفها قوم النصف الثاني في الحال، ولم يقل إذا عجزت، وكذلك إذا أعتق أحدهما نصيبه وأجاب في الإحبال بأنه لا يقوم فيه الحال، فقال: فاختارت العجز أو مات الواطئ، فإن للذي لم يطأها نصف المهر، ونصف قيمتها على الواطئ

فدل ذلك على أن قوله لم يختلف في الإحبال أن التقويم فيه يوم العجز لما تقدم من العلة وقد بينا خلاف هذا.

Mas'alah: Is a child born from intercourse with a mukatabah by shubhah free or partially enslaved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4048)

وأما الولد فهل ينعقد كله حرا أو نصفه حرا، ونصفه مملوكا فعلى ما ذكرنا من الاختلاف بين ابن أبي هريرة وبين أبي إسحاق. وقال القاضي الطبري: ما قاله ابن أبي هريرة أصح لما احتج به أنه وطئ شبهة، ولو وطئ جارية غيره بشبة كان الولد حرا، ويلزمه قيمته في ذمته إذا كان معسرصا إلى أن يوسر فكذلك ههنا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان، وهذا غريب.

Mas'alah: What is the ruling on istilad by a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1964)

وخرج بقيد الحر كلا أو بعضا المكاتب إذا أحبل أمته ثم مات رقيقا قبل العجز أو بعده فلا تعتق بموته وبالماء المحترم ما إذا كان [حاشية البجيرمي] باقيها) أي على السيد ولا يلزمها قيمة ما سرى بل لا يلزمها إلا ما ألزمته. اهـ. برماوي. قوله: (ومحل المنع) أي منع بيعها ورهنها وهبتها. قوله: (إذا لم يرتفع) أي يزل. قوله: (وكذا يصح بيعها في صور) هو من جملة المستثنيات فلو قال: ومنها مستولدة الراهن إلخ لكان أولى والولد الحاصل من وطئه حر ولا يغرم قيمته سواء كان موسرا أو معسرا وكذا يقال: فيما

بعدها إلى آخر الأربع التي ذكرها ومحله في مسألة الرهن إذا كان المرتهن غير فرعه. أما فرعه فلا يمنع رهنها عنده نفوذ الاستيلاد ولا تباع لدين الولد وكذا يقال: في مسألة الجناية. قوله: (تباع) ما لم يكن المرتهن فرعه وإلا فلا تباع. قوله: (وهو معسر) أي السيد ومن لازم إعساره أن لا يكون في يد مأذونه وفاء وقوله: تباع في دين ما لم يكن المجني عليه فرعه. قوله: (أما الصورة الأولى) انظر وجه تسميتها أولى مع أنها ثانية ولعلها أولى بالنسبة إلى الأربعة فهي أولية نسبية. قوله: (ما لو نذر التصدق بثمنها) ومثله: ما إذا نذر التصدق بها قال م ر: ويجاب بمنع استثنائها لزوال ملكه عنها بمجرد نذره التصدق بها أو بثمنها أي وشرط المستولدة أن تكون ملكا للمستولد وقت الاستيلاد أي فلا يقال لها: إنها أمته عند الوطء. قوله: (فإنه يلزمه بيعها) أي بعد وطئها لأن الحامل بحر لا تباع. قوله: (ومع ذلك لو استولدها) أي الوارث. قوله: (ولكن لا يحكم ببلوغه) معتمد. قوله: (أنه لا يثبت استيلاده) معتمد. وقوله: والذي صوبناه ضعيف وهو من كلام البلقيني وانظر هذا مع قوله والمعتمد الاستثناء، فإن فيه قلاقة م د. وقوله: فرجح نفوذه ضعيف. قوله: (تستثنى هذه) أي من نفوذ الاستيلاد. قوله: (ورجح السبكي) معتمد. قوله: (أشبه) يستفاد من هذا الشبه أنها إذا لم تبع في دين المفلس بأن اكتسب مالا ووفى الدين من غيرها. أو بيعت وملكها نفذ الإيلاد وهو كذلك اهـ م د. قوله: (يشبهه بالراهن) أي في أن جميع ماله كأنه مرهون على الديون. قوله: (ثم مات رقيقا) ليس بقيد. قوله: (المحترم) أي حال خروجه بأن لا يخرج على وجه محرم وكان ذلك في حياة السيد فإن فعلت ذلك بعد موت السيد ثبت النسب ولا تعتق به لانتقالها إلى ملك الغير وهو الوراث حال علوقها. ح ل. وقوله: ثبت النسب أي والإرث لكون منيه محترما حال خروجه. ولا يقال: يلزم عليه إرث من لم يكن موجودا عند الموت. لأنا نقول: وجود أصله كوجوده ولا يعتبر كونه

Mas'alah: Does the mother of a mukatab's child become umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2792)

(ولا تصير أمه أم ولد) لأنها علقت بمملوك

Mas'alah: Is the master obligated to pay a dower for intercourse with his female slave under a manumission contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2461)

ويجب على المولى المهر بوطئها (3) . ونقل المزني: أنه إن أكرهها، وجب عليه المهر (4) . فمن أصحابنا: من حمله على ظاهره، وقال: إذا طاوعته لا مهر عليه. ومنهم من قال: يجب عليه المهر، مكرهة كانت، أو مطاوعة، وقد نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم. وحكي عن مالك أنه قال: لا يجب عليه المهر (5) .

Mas'alah: What is the difference between tadbir and kitabah regarding impregnation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6102)

وبقولنا: "إن العتق بهما يحصل في زمن واحد ..." إلى آخره، يخرج ما إذا كانت أمته، ثم استولدها؛ فإن الكتابة لا تبطل، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatabah after istilad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6159)

فرع: لو أتت هذه المكاتبة بولد بعد الاستيلاد من نكاح أو زنى فهو ولد أم ولد وولد مكاتبة، فيتبعها [في] الاستيلاد قولا واحدا، وهل يتبعها في العتق بالكتابة؟ فيه قولان، إن قلنا: لا يتبعها، فلا يعتق إذا أدت مال الكتابة، ويعتق بموت السيد.

Mas'alah: What is the status of a child born to a mukatabah from her master?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2124)

والولد) منه (حر) ; لأنها علقت به في ملكه (ولا تجب

Mas'alah: What is the ruling on the child born to a mukatabah after kitabah and before istilad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4647)

(قوله: عن الكتابة) أي: لا عن الإيلاد خلافا للوجه الثاني فعلى هذا الولد الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد هل يتبعها؟ فيه الخلاف الآتي كما قاله الأذرعي أي: بخلافه على الوجه الثاني فإنه يتبعها قطعا رشيدي وفيه تأمل.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes and Evidence in Kitabah

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab claims to be a mukatab but the master denies it?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1539)

وإن ادعى المكاتب أنه مكاتب، وأنكر السيد: فإن أقام بينة.. حكم له بصحة الكتابة، وأعطي من الزكاة؛ لأنه قد ثبت أنه مكاتب، وإن لم يقم بينة.. حلف السيد، ولم يعط من الزكاة؛ لأنه لم تثبت كتابته، وإن صدقه السيد على الكتابة.. ففيه وجهان: أحدهما يعطى؛ لأن السيد أقر على نفسه، فقبل. والثاني: لا يعطى؛ لاحتمال أن يكون قد واطأ السيد، ليعطى من الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatib regains sanity and proves he already paid the kitabah money?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4267)

وإن أفاق المكاتب ثم أقام البينة أنه كان قد أدى إلى السيد مال الكتابة.. بطل الفسخ، ولا يرد على السيد ما أنفقه عليه بعد الفسخ؛ لأنه أنفق عليه مع علمه بحريته، فالظاهر أنه متطوع به.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatib pays in a different currency than specified in the kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4267)

[فرع كاتبه على دنانير فلا يكفي دراهم]) : قال في "الأم" : (وإن كاتبه على دنانير فأعطاه دراهم، أو كاتبه على دراهم فأعطاه دنانير.. لم يجبر على أخذها. وإن كاتبه على دراهم فأعطاه دراهم خيرا منها.. لزمه قبولها إلا أن يكون الذي كاتبه عليه ينفق في بلده ولا ينفق فيه الذي أعطاه إياها، فلا يلزمه قبولها وإن كانت خيرا مما سمى) .

Mas'alah: What is the ruling if the master refuses to accept the kitabah payment claiming it is unlawful?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4267)

[فرع قبول قول السيد في رفضه مال النجم بالبينة]) : وإن حمل المكاتب إلى السيد شيئا من مال الكتابة فقال السيد: لا آخذه؛ لأنه حرام أو غصبته، أو سرقته من فلان وأنكر المكاتب ذلك، فإن أقام السيد بينة بما قال.. سمعت البينة، ولم يلزمه الأخذ؛ لأن للسيد حقا في ذلك في أن لا يقبض دينه من الحرام، فلذلك سمعت البينة منه. قال المحاملي: فإن أقام شاهدا واحدا بأن المال حرام.. لم تقبل شهادته؛ لأن التهمة تلحق السيد في أنه أراد تعجيزه ورده إلى ملكه.

وإن لم يكن مع السيد بينة.. فالقول قول المكاتب مع يمينه؛ لأن الظاهر مما في يده أنه

ملكه، ولأن السيد متهم في ذلك، فإن لم يحلف المكاتب.. حلف المولى، ولم يلزمه قبضه. وإن حلف المكاتب.. حكم بأن المال ملك للمكاتب، فيقال للسيد: إما أن تقبضه أو تبرئه من قدره من مال الكتابة. فإن قبضه المولى.. برئ المكاتب من قدره، فإن كان تمام الكتابة.. عتق. فإن كان المولى قد أقر أنه غصب أو سرق من رجل معين.. لزمه رده إليه؛ لأنه قد تقدم منه الإقرار له بذلك، فقبل: كما لو أقر رجل بحرية عبد غيره ثم اشتراه. وإذا كان المولى لم يقر به لرجل معين، بل قال: هو حرام أو مغصوب.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال ابن الصباغ: لا يمنع منه، بل يمسكه لنفسه؛ لأنه لم يقر به لأحد. وقال المحاملي: لا يمسكه لنفسه، وإنما يقال له: امسكه حتى تعلم مالكه فتدفعه إليه. وإن اختار المولى أن يبرئه من قدره من مال الكتابة فأبرأه.. صح وأقر ذلك في يد المكاتب. وإن امتنع المولى من قبضه أو الإبراء عن قدره.. رفع المكاتب ذلك الأمر إلى الحاكم، فيحلفه الحاكم أنه ملكه إن لم يكن قد حلفه المولى، ويقبضه الحاكم للمولى ويعتق المكاتب، كما قلنا في المكاتب إذا عجل مال الكتابة. فإن كان المولى قد أقر به لرجل معين.. فالذي يقتضي المذهب: أن الحاكم يسلمه إلى المقر له به وإن ادعاه؛ لأن قبضه له كقبض المولى في براءة المكاتب منه، فكان كقبضه في ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is discovered in the property after the mukatib is judged free?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4269)

[مسألة ظهور عيب بالمال بعد الحكم بالعتق]) : وإن دفع المكاتب إلى المولى المال وحكم بعتقه، ثم بان أن المال معيب.. نظرت: فإن بان أن المال الذي دفعه من غير

جنس مال الكتابة، بأن كاتبه على دراهم فدفع إليه دراهم وبان أنها رصاص أو نحاس.. حكمنا ببطلان القبض وأن العبد باق على الكتابة. وإن بان أنها مضطربة السكة، أو كان مال الكتابة عرضا فبان أنه معيب.. ثبت للمولى الخيار: بين الإمساك والرد، فإن اختار إمساكه.. استقر العتق، ومتى وقع العتق؟ فيه وجهان حكاهما الطبري في "العدة" : أحدهما: حين القبض. والثاني: حين الرضا بالعيب. فإن قيل: إذا أعطاه معيبا.. فلم يعطه جميع ما وقع عليه العقد، فكان ينبغي أن لا يعتق، كما لو كاتبه على عشرة فأعطاه تسعة؟ قلنا: إذا أمسك المعيب فقد رضي بإسقاط حقه منه، فجرى مجرى ما لو أبرأه مما بقي من مال الكتابة. وإن اختار رده، فرده.. كان له ذلك، وبطل ما كنا حكمنا به من العتق. وقال أحمد: (لا يبطل العتق) . دليلنا: أن الكتابة عقد معاوضة يلحقه الفسخ، فوجب أن يفسخ بوجود العيب، كالبيع. وفيه احتراز من الخلع؛ لأنه لا يلحقه الفسخ. وإن وجد العيب وقد تلف العوض عنده، أو حدث عنده عيب آخر.. ثبت له الأرش؛ لأنه قد تعذر رد العوض الذي قبضه. فإن دفع المكاتب الأرش.. استقر العتق. وإن لم يدفعه.. ارتفع العتق، وثبت للمولى الخيار في فسخ الكتابة.

وإذا أراد الرجوع بالأرش وكان العوض ثوبا فوجد به عيبا ينقص عشر قيمته وقد تلف الثوب عنده.. قال الطبري: اختلف أصحابنا في كيفية الرجوع بالأرش: فقال أبو حامد: يرجع بعشر قيمة الثوب. وقال القفال: هذا غلط، بل يرجع بما يقابله من عوضه، وعوضه رقبته وهي فائته بالعتق، فيرجع بعشر قيمة الرقبة، كما لو اطلع على عيب في المسلم فيه بعد فواته وكان ينقص عشر قيمته.. فإنه يرجع بعشر رأس مال السلم.

Mas'alah: What is the ruling if the consideration paid by the mukatab is later found to be owned by another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4270)

[فرع كاتبه على عوض موصوف]) : وإن كاتب عبده على عوض موصوف، فدفع المكاتب للسيد العوض بصفته وحكم بعتقه، ثم خرج العوض الذي دفعه إليه مستحقا.. حكمنا ببطلان العتق وعاد مكاتبا؛ لأن العتق وقع بالأداء، وقد بان أنه لم يؤد.

Mas'alah: How are multiple claims against a mukatab resolved?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4280)

]

Mas'alah: How are multiple claims against a mukatab resolved?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4280)

مسألة اجتماع حقوق على المكاتب]) : إذا اجتمع على المكاتب دين الكتابة، وأرش الجناية، ودين المعاملة، وعوض القرض، فإن كان في يده مال يفي بها.. فليس للحاكم أن يحجز عليه؛ لأن ماله يفي بدينه. فإن كانت الديون كلها حالة.. فللمكاتب أن يقضي من شاء منهم أولا، كالحر. وإن كان بعضها حالا وبعضها مؤجلا، فإن قضى الحال منها.. صح، وإن أراد أن يعجل المؤجل، فإن كان المؤجل لغير السيد.. لم يصح

قضاؤه قبل حلوله بغير إذن سيده؛ لأن ذلك تبرع، فإن أذن له سيده في تعجيله.. فهو كما لو وهب بإذنه. وإن كان المؤجل لسيده وأراد تعجيله له.. فهو كما لو وهب لسيده مالا، على ما مضى. فإذا قضى دين المعاملة وعوض القرض.. بقي مال الكتابة وأرش الجناية، وإن قضى دين الكتابة أولا.. عتق بالأداء، وبقي دين المعاملة وأرش الجناية في ذمته.

فإن قيل: هلا قلتم: إنه لا يعتق بالأداء قبل أن يؤدي أرش الجناية، كما قلتم في عتق الجاني في أحد القولين؟ قلنا: فالجواب: أن العتق هاهنا وقع بالصفة السابقة للجناية، فلم تكن الجناية مانعة منه، ألا ترى أنه لو قال لعبده: إذا دخلت الدار فأنت حر، ثم جنى، ثم دخل الدار.. فإنه يعتق بالصفة السابقة ولا يمنع منه أرش الجناية المتعلق برقبته؟ فكذلك هذا مثله. وإن كان ماله لا يفي بديونه، وسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه.. نظرت: فإن سأله المولى أن يحجر عليه لأجل مال الكتابة.. لم يحجر عليه بسؤاله؛ لأن دينه غير مستقر؛ لأن للعبد أن يسقطه بالعجز. وإن سأله من له دين معاملة أو عوض قرض أو أرش جناية أن يحجر عليه لأجل ديونهم.. حجر عليه؛ لأنه ليس بأولى من الحر، فإذا جاز الحجر على الحر لما عليه من الدين.. فالمكاتب أولى. فإذا حجر عليه وكانت ديونهم كلها حالة أو بعضها مؤجلا، وقلنا يحل المؤجل بالحجر.. فنقل المزني: (أن الحاكم إذا أوقف ماله.. أدى إلى سيده وإلى الناس ديونهم شرعا) . يريد: سواء. واختلف أصحابنا في ذلك: فحمل أبو إسحاق المروزي كلام الشافعي على ظاهره. وقال: يساوى بين السيد وبين سائر الغرماء ويقسط ماله بينهم على قدر ديونهم؛ لأن الحر إذا حجر عليه.. قسم ماله بين غرمائه على قدر ديونهم، فكذلك المكاتب. وقال سائر أصحابنا: لا يساوى بينهم، وهو الصحيح، بل يقدم دين المعاملة وبدل القرض على أرش الجناية ومال الكتابة؛ لأن دينهما يختص بما في يده، والمجني عليه

والسيد يرجعان إلى الرقبة. فإن لم يف ماله بدين المعاملة وبدل القرض.. قسم بينهما على قدرهما، وإن بقي من ماله شيء بعدهما.. قدم أرش الجناية على مال

الكتابة؛ لأنه مستقر ودين الكتابة غير مستقر. وتأولوا كلام الشافعي تأويلين: أحدهما: أنه أراد: إذا كان ماله يفي بدينه، وإنما حجر عليه الحاكم؛ لأنه خاف إفلاسه، فيسوي بينهم حينئذ في القسمة. والثاني: أنه أراد: إذا وصى غرماؤه بأن يسوى بينهم في القسمة، فإن مات المكاتب قبل قسمة ماله؛ سقط عنه مال الكتابة؛ لأنها انفسخت بموته، وسقط أرش الجناية؛ لأنه تعلق برقبته وقد فاتت، ولأنه تعلق بماله بحكم الكتابة وقد انفسخت الكتابة، فلم يبق لها محل، ويبقى دين المعاملة وبدل القرض فيتقاصان ما كان في يده، فإن وفى ماله بهما.. فلا كلام، وإن لم يف ماله بهما.. قسط ماله بينهما على قدرهما، وإن بقي من ماله شيء بعدها.. كان لسيده بحكم الملك لا بحكم الكتابة. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي (في "الإبانة") : فيه وجهان: أحدهما: يقدم دين المعاملة والقرض على أرش الجناية بعد موته؛ لما ذكرناه. والثاني: يسوى بين الجميع؛ لأنه لا محل للجناية بعد موته إلا بماله. وأما إذا لم يكن في يد المكاتب مال، فإن اختار أصحاب الديون إنظاره إلى أن يكتسب.. جاز، وإن لم يختاروا إنظاره وأرادوا تعجيزه.. نظرت: فإن طلب من له دين المعاملة وبدل القرض تعجيزه ورده إلى الرق.. لم يكن لهما ذلك؛ لأنه لا فائدة لهما في ذلك؛ لأن حقهما متعلق بما في يده لا في رقبته، بل الحظ لهما في تركه على الكتابة؛ لجواز أن يكتسب مالا، فيقضي دينهما منه. وإن أراد المولى تعجيزه ورده إلى الرق لما عليه له من مال الكتابة.. كان له ذلك، فإن عجزه.. انفسخت الكتابة وسقط دين المعاملة وبدل القرض، وتعلق برقبته أرش

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the master and the mukatab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4296)

[باب اختلاف المولى والمكاتب]

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4296)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وإن اختلف السيد والمكاتب.. تحالفا وترادا) . وجملة ذلك: أن السيد والمكاتب إذا اختلفا.. نظرت:

Mas'alah: What evidence is required to prove a kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4296)

فإن اختلفا في أصل الكتابة، وادعى العبد على مولاه أنه كاتبه وأنكر السيد، فإن أقام العبد شاهدين ذكرين على الكتابة.. ثبتت الكتابة، ولا يقبل فيه شاهد وامرأتان، ولا شاهد ويمين؛ لأن المقصود إثبات العتق، وذلك لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين.

Mas'alah: What is the ruling when the slave has no evidence for the kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4296)

وإن لم يكن معه بينة.. فالقول قول السيد مع يمينه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» ، ولأن الأصل عدم الكتابة، فكان القول قول من ينفيها.

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree on the amount or terms?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4296)

وإن اتفقا على الكتابة ولكن اختلفا في قدر المال، بأن قال السيد: كاتبتك على ألفين إلى نجمين، فقال المكاتب: بل كاتبتني على ألف إلى نجمين، أو اختلفا في مقدار الأجل، بأن قال السيد: كاتبتك على ألف في نجمين كل نجم إلى سنة، فقال المكاتب: بل كاتبتني على ألف في نجمين كل نجم إلى سنتين، أو اختلفا في قدر النجوم، بأن قال السيد: كاتبتك على ألف في نجمين كل نجم إلى كذا، وقال المكاتب: بل كاتبتني على ألف في أربعة نجوم، ولا بينة لواحد منهما.. فإنهما يتحالفان على النفي والإثبات، كتحالف المتبايعين في قدر الثمن. وبه قال أبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a dispute over the kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4296)

وقال أبو حنيفة: (القول قول المكاتب) .

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave take mutual oaths over the kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4296)

والثانية: كقول أبي حنيفة.

والثالثة: (القول قول السيد) . دليلنا: أنهما اختلفا في عوض العتق القائم بينهما أو في صفته وليس مع أحدهما بينة، فوجب أن يتحالفا كالمتبايعين. فإذا تحالفا ... نظرت: فإن تحالفا قبل العتق، فإن قلنا: إن المتبايعين إذا تحالفا انفسخ البيع بنفس التحالف.. انفسخت الكتابة بنفس التحالف، ولا يعتق بعد ذلك بالأداء. وإن قلنا: لا ينفسخ البيع بنفس التحالف، فإن تراضى السيد والمكاتب على أحد العوضين.. لم تنفسخ الكتابة، وإن لم يتراضيا على شيء.. فسخت الكتابة، ومن يتولى فسخها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تنفسخ إلا بالحكم. والثاني: لكل واحد منهما أن يفسخها، كما قلنا في المتبايعين. وإن كان التحالف بعد العتق، بأن دفع المكاتب إلى السيد ألفين، فقال العبد: مال الكتابة من ذلك ألف، وألف أودعتكه، وقال السيد: بل الألفان مال الكتابة.. فإنهما يتحالفان ويعتق العبد لاتفاقهما على العتق ولا يرتفع العتق؛ لأنه إذا وقع.. لم يرتفع ولكن يثبت للسيد الرجوع على العبد بقيمته، ويثبت للعبد على السيد الرجوع بما دفع إليه. والكلام في المقاصة إذا أدى الجميع من نقد البلد على الأقوال الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling when the master claims he was incompetent at the time of the kitabah

contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4297)

[مسألة قبول قول السيد بيمينه على عدم أهليته عند المكاتبة]) : وإن قال السيد: كاتبتك وأنا مغلوب على عقلي أو محجور علي، وأنكر العبد، فإن كان قد عرف للسيد جنون أو حجر.. فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الأصل بقاؤه على الجنون والحجر. وإن لم يعرف له ذلك.. فالقول قول العبد مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الجنون والحجر.

Mas'alah: How is kitabah proven with two witnesses after the master's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4298)

[فرع ثبوت المكاتبة بشاهدين]) : وإن مات رجل وخلف عبدا وابنين فادعى العبد أن سيده قد كان كاتبه، فإن صادقه الاثنان أو كذباه أو أحدهما، وأقام العبد شاهدين ذكرين على الكتابة.. ثبتت الكتابة. وإن أنكراه ولا بينة للعبد.. فالقول قول الابنين مع أيمانهما؛ لأن الأصل عدم الكتابة، ويحلف كل واحد منهما يمينا بالله: أنه لا يعلم أن أباه كاتبه؛ لأنهما يمين على نفي فعل الغير. وإن صدقه أحدهما أن أباه كاتبه وأنكر الآخر، فإن شهد المصدق له على الكتابة وكان عدلا وشهد معه شاهد ذكر.. حكم للعبد بالكتابة في جميعه. وإن لم يكن المصدق عدلا أو لم يشهد معه غيره.. فالقول قول المنكر مع يمينه: أنه لا يعلم أن أباه كاتبه، فإذا حلف له.. صار نصفه مملوكا للمنكر، ونصفه مكاتبا للمصدق، فإن قيل: أليس لو كاتب أحد الشريكين العبد في نصيبه بغير إذن شريكه.. لم تصح الكتابة، وبإذنه على قولين، فكيف صحت الكتابة

هاهنا في نصفه؟ فالجواب: أنه إذا كاتبه في نصيبه ابتداء.. فقد قصد الإضرار بشريكه، فلذلك لم يصح، وهاهنا لم يقصد الإضرار بشريكه، وإنما أخبر أن أباه كاتبه، فقبل خبره. إذا ثبت هذا: فإن الكسب يكون بين المكاتب وبين المكذب نصفين، فإن اتفقا على المهايأة ويكون لكل واحد منهما كسب يوم، أو على ترك المهايأة ثم يقتسمان ما حصل من كسب.. جاز. وإن دعا أحدهما إلى المهايأة وامتنع الآخر.. لم يجبر الممتنع منهما. وقال أبو حنيفة: (يجبر) . دليلنا: أن المهايأة تؤدي إلى تأخير الحق عن حالة استحقاقه.. فلم يجبر الممتنع منهما، كما لو كان له دين حال على رجل ... فإنه لا يجبر على تأخيره.

Mas'alah: How is earnings divided between the heirs when one confirms and the other denies kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4299)

فإذا قسم الكسب بينهما: إما مهايأة أو مناصفة، فإن عجز المكاتب عن حق المصدق من مال الكتابة.. كان للمصدق تعجيزه، فإذا عجزه.. عاد نصفه المكاتب رقيقا له، وأخذ ما بقي في يده من كسبه بعد الكتابة؛ لأن المكذب قد أخذ حقه من الكسب. فأما ما اكتسبه قبل الكتابة.. فإنه بين الابنين نصفان؛ لأنه كان مملوكا لأبيهما، وانتقل إليهما بالإرث. فإن اختلفا في شيء من الكسب، فقال المكذب: هذا كسبه قبل الكتابة فهو بيننا، وانتقل إليهما بالإرث. فإن اختلفا في شيء من الكسب، فقال المكذب: هذا كسبه قبل الكتابة فهو بيننا، وقال المصدق: بل كسبه بعد الكتابة وقد أخذت حقك منه وباقيه لي.. فالقول قول المصدق مع يمينه؛ لأن المكذب يدعي أنه كان موجودا قبل الكتابة، والأصل عدم وجوده في ذلك الوقت، ولأن السيد لو اختلف هو والمكاتب في

ذلك.. لكان القول قول المكاتب مع يمينه؛ والمصدق هاهنا قائم مقام المكاتب. وإن أدى إلى المصدق نصف مال الكتابة.. عتق نصفه، وكان نصفه مملوكا للمنكر، ولا يقوم نصيب المنكر على المصدق وإن كان موسرا؛ لأن التقويم إنما يكون على من باشر العتق أو وجد منه سبب العتق، والمصدق لم يباشر العتق ولا وجد منه سببه وإنما أخبر بكتابة أبيه، ولمن يكون ولاء هذا النصف؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون بين الاثنين نصفين؛ لأنه عتق بسبب كان من أبيهما، ويثبت له عليه الولاء، فانتقل إليهما. والثاني: يكون للابن المصدق وحده؛ لأن المنكر أسقط حقه من الولاء بإنكاره فهو كما لو شهد شاهد لأبيهما بدين على رجل فحلف أحدهما معه دون الثاني فإن للحالف نصف الدين.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the mukatab claims payment or discharge from kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4300)

[مسألة ادعاء المكاتب دفع مال الكتابة أو الإبراء]) : وإن ادعى المكاتب أنه دفع مال الكتابة إلى السيد، أو ادعى أن سيده أبرأه من مال الكتابة، فأنكر السيد القبض، أو البراءة، أو قال المكاتب: وضعت عني النجم الأول، فقال السيد: بل وضعت النجم الأخير، فإن كان مع المكاتب بينة بما ادعاه.. حكم له بما ادعاه؛ لأن البينة أقوى من اليمين ويقبل في ذلك شاهدان، وشاهد وامرأتان، وشاهد ويمين؛ لأنه بينة على المال. وإن لم يكن مع المكاتب بينة.. فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه المكاتب واشتغال ذمته بمال الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on discharging the mukatab from a different currency than agreed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4300)

[فرع كاتبه على دنانير وأبرأه من دراهم]) : وإن كاتبه على ألف دينار، فأبرأه عن ألف درهم.. لم تصح البراءة؛ لأنه أبرأه عما لا يستحقه عليه، فصار وجود هذا الإبراء كعدمه. فإن قال السيد: أردت عن قيمة ألف درهم من الدنانير التي عليه.. صح وبرئت ذمته عن قيمة ألف درهم من الدنانير؛ لأنه فسر إبراءه بما يحتمله، فقبل منه. فإن اختلفا، فقال المكاتب: أبرأتني من ألف درهم وأردت عن قيمتها من الدنانير، وقال السيد: لم أرد ذلك.. فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأنه أعلم بما أراد. فإن نكل عن اليمين.. حلف المكاتب أنه أراد ذلك. وإن اختلف المكاتب وورثة السيد فيما أراد السيد من ذلك.. حلف الورثة أنهم لا يعلمون أن مورثهم أراد ذلك.

Mas'alah: Is an acknowledgment of receipt of kitabah valid when conditioned on a future event?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4300)

[مسألة علق إقراره بالقبض بالمشيئة]) : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولو قال: قد استوفيت آخر كتابتك إن شاء الله أو إن شاء فلان.. لم يجز؛ لأنه استثناء) . وجملة ذلك: أن السيد إذا قال: فقد استوفيت آخر نجومك أو جميع مال الكتابة إن

شاء الله أو إن شاء فلان.. لم يكن إقرارا؛ لأن الاستثناء يمنع الإقرار كما يمنع الطلاق والعتاق؛ لأنه يحتمل أن يريد بذلك: سأستوفي إن شاء الله؛ لأن الاستثناء يدخل في

الأفعال المستقبلة دون الماضية. وإن قال: قبضت مال الكتابة إن شاء زيد.. لم يصح الإقرار؛ لأنه علقه بشرط، والقبض لا يصح تعليقه بشرط، وقول الشافعي – رحمه الله تعالى: (إن شاء الله أو إن شاء فلان) .. لم يجز؛ لأنه استثناء يرجع إلى مشيئة الله تعالى، وأما مشيئة فلان فهي صفة. وإن قال السيد: استوفيت، أو قال المكاتب: أليس قد استوفيت أو وفيتك، فقال السيد: بلى، ثم اختلفا فادعى المكاتب أنه استوفى جميع مال الكتابة، وقال السيد: بل استوفيت البعض.. فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الاستيفاء لا يقتضي الجميع. وإن قال السيد: استوفيت آخر كتابتك.. فليس هذا إقرارا باستيفاء جميع مال الكتابة؛ لأنه يحتمل ذلك، ويحتمل أنه يريد: استوفيت آخر ما حل عليك دون ما قبله، فيرجع في تفسير ذلك إلى السيد، فإن ادعى المكاتب أنه أراد بذلك جميع مال الكتابة، وقال السيد: بل أردت النجم الأخير دون ما قبله.. فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأنه أعلم بما أراد.

Mas'alah: What is the ruling when a master acknowledges receipt of kitabah payment from one of two mukatibs but does not specify which?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4302)

[مسألة إقرار السيد استيفاء ما على أحد مكاتبته]) : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولو قال السيد: قد استوفيت ما على أحد مكاتبي.. أقرع بينهما) . وجملة ذلك: أنه إذا كاتب عبدين له بعقدين أو بعقد . وقلنا: إنه يصح . ثم أقر السيد أن أحدهما قد أدى إليه جميع مال الكتابة، أو أنه قد أبرأه من جميع مال الكتابة،

Mas'alah: What is the ruling when a master cannot identify which mukatib paid the kitabah and the other disputes it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4303)

وقال: لا أعلم عينه منهما.. فما دام حيا لا يقرع بينهما، ولكن يقال له: تذكر الذي أدى منهما أو الذي أبرأته منهما؛ لأن ذلك أقوى من القرعة، فإن تذكر وقال: هذا الذي أدى إلي مال الكتابة، أو هذا الذي أبرأته.. حكم بعتقه. فإن صدق الآخر السيد أنه لم يؤد أو أنه لم يبرئه.. كان باقيا على كتابته. وإن قال الآخر: أنا الذي أدى مال كتابته، أو أنا الذي أبرأته، فإن صدقه السيد.. حكم بعتقه أيضا مع الأول، وإن كذبه ولا بينة للثاني.. فالقول قول السيد مع يمينه: أنه لم يؤد إليه أو أنه لم يبرئه؛ لأن الأصل بقاء المال في ذمته. فإذا حلف له السيد.. بقي على كتابته، وإن نكل السيد.. حلف المكاتب وعتق أيضا. وإن مات المولى قبل أن يبين.. فقد قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في "المختصر" : (يقرع بينهما) وقال في موضع آخر: (لا يقرع بينهما) فحصل فيها قولان: أحدهما: يقرع بينهما، فمن خرج له سهم الحرية.. عتق؛ لأن الحرية تعينت لأحدهما وأشكل عينه ولا يمكن التمييز إلا بالقرعة. قال المحاملي: فعلى هذا: إن ادعى الآخر على الورثة أنه هو الذي أدى مال كتابته أو أبرأه السيد.. حلف الورثة: أنهم لا يعلمون أنه قد أدى مال كتابته، أو أن مورثهم أبرأه. والقول الثاني: أنه لا يقرع بينهما؛ لأنه لا يؤمن أن يخرج سهم الحرية للذي لم يؤد فيرق المعتق، ولكن يرجع إلى بيان الوارث، فيقال للوارث: أتعلم الذي أدى أو أبرئ؟ فإن قال: نعم.. قيل له: عينه، فإذا عين أحدهما.. حكم بعتقه. فإن قال الآخر: بل أنا الذي أدى مال كتابته أو أبرأه السيد.. حلف الوارث أنه لا يعلم أنه الذي أدى أو أبرئ.. وبقي على الكتابة. وإن قال الوارث:

لا أعلم عين المؤدي أو المبرأ، فإن صدقه المكاتبان أنه لا يعلم.. بقيا على الكتابة، وإن كذباه وادعيا علمه بالمؤدي منهما أو بالمبرأ.. حلف لكل واحد منهما يمينا وبقيا على الكتابة.

Mas'alah: Whose statement is accepted when slaves dispute payment of the kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4305)

واختلف أصحابنا فيها على طريقين: فمنهم من قال: فيها قولان: أحدهما: القول قول قلت قيمته، وهو الأصح؛ لأن أيديهم على المال، فالظاهر أن أملاكهم متساوية فيه. والثاني: أن القول قول من كثرت قيمته؛ لأن الظاهر من حال من عليه دين أنه لا يؤدي أكثر مما عليه، ومن قلت قيمته يدعي أنه أدى أكثر مما عليه، وهذا مخالف للظاهر. ومنهم من قال: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: (القول قول من قلت قيمته) أراد به: إذا أدوا أقل مما عليهم من مال الكتابة، مثل: أن يؤدوا ستين وعليهم مائة؛ لأن من قلت قيمته.. لم يؤد أكثر مما عليه، فلا تخالف دعواه الظاهر، ويد كل واحد منهم على ثلث المال، فكان القول قوله. والموضع الذي قال: (القول قول من كثرت قيمته) أراد به: أدوا جميع مال الكتابة؛ لأن من قلت قيمته هاهنا.. يدعي أنه أدى أكثر مما عليه، فكانت دعواه تخالف الظاهر، فلم تقبل.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab slave claims to have paid the kitabah to two co-owners?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4305)

[مسألة ادعاء المكاتب تأدية الكتابة لسيديه]) : وإن كان عبد بين رجلين نصفين فكاتباه كتابة صحيحة، ثم ادعى المكاتب أنه أدى إليهما مال الكتابة.. ففيه ثلاث مسائل: إحداهن: إذا كاتباه على ألف، فادعى المكاتب أنه أدى إلى كل واحد منهما خمسمائة، فإن صدقاه.. عتق، وإن كذباه ولا بينة للمكاتب.. حلف له كل واحد منهما يمينا وبقي على الكتابة، وإن صدقه أحدهما وكذبه الآخر.. عتق نصيب المصدق. ولا تقبل شهادة المصدق على المنكر؛ لأنه يدفع بهذه الشهادة عن نفسه غرما، فإن لم يكن مع المكاتب بينة.. حلف له المنكر: أنه لم يقبض منه نصيبه من الكتابة،

وبقي نصيبه على الكتابة، ويكون المنكر بالخيار: بين أن يطالب المكاتب بخمسمائة؛ لأنه قد ثبت أنه ما قبض شيئا منها، وبين أن يرجع على شريكه المصدق بمائتين وخمسين . وهو نصف ما قبض . لأن كسب المكاتب مشترك بين سيديه، فلا يجوز أن يخص أحدهما بشيء منه، ويرجع على المكاتب بمائتين وخمسين؛ لأنه لم يثبت أنه قبض منه شيئا من الكتابة. فإذا حصل للمنكر الخمسمائة، إما من المكاتب وإما من المكاتب ومن المصدق.. عتق نصيبه، ولا يرجع المكاتب على المصدق بما أخذه منه المنكر، وكذلك لا يرجع المصدق على المكاتب بما أخذه منه المنكر؛ لأن كل واحد منهما يقر أن الذي ظلمه هو المنكر، فلا يرجع على غير من ظلمه. فإن قيل: فالمكذب منكر لقبض المصدق نصيبه.. فكيف يرجع عليه؟ قلنا: إقرار المصدق يوجب له الرجوع عليه، وإنكاره لا يمنعه من الرجوع؛ لجواز أن يكون المصدق قبض بغير علم المنكر. فإن عجز المكاتب عما لزمه أداؤه إلى المنكر.. كان له تعجيزه فإذا عجزه.. عاد نصفه رقيقا له، ونصفه قد عتق بإقرار المصدق، ويكون ما بقي في يد المكاتب من الكسب بينه وبين المنكر نصفين. قال الشافعي – رحمه الله: (ولا يقوم نصيب المنكر هاهنا على المصدق؛ لأن التقويم لحظ العبد لتكميل أحكامه، والعبد يزعم أنه حر، وإنما

استرق المنكر نصفه ظلما) .

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab claims to have paid the entire kitabah to one co-owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4306)

المسألة الثانية: إذا قال المكاتب لأحد الشريكين: دفعت إليك جميع الألف لتأخذ نصفها لك وتدفع إلى شريكك نصفها، فقال الذي ادعى عليه المكاتب: لم تدفع إلي جميع الألف، وإنما دفعت إلي نصف الألف وإلى شريكي نصف الألف، فقال الشريك: ما دفع إلي شيئا.. فيعتق نصيب الذي أقر أنه قبض نصف الألف، ويحلف للمكاتب: أنه ما قبض منه إلا خمسمائة، ولا تقبل شهادته على شريكه؛ لأن المكاتب لا يدعي عليه أنه قبض، ولأنه يدفع بهذه الشهادة عن نفسه غرما، ولا يمين

Mas'alah: What is the ruling on the co-owner's recourse after a mukatab's disputed payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4307)

على الشريك الذي لم يدع عليه المكاتب، للمكاتب؛ لأنه لا يدعي أنه أقبضه شيئا، فبقي نصيبه على الكتابة: ويكون بالخيار: بين أن يرجع على المكاتب بخمسمائة، وبين أن يرجع عليه بمائتين وخمسين وعلى شريكه المقر بمائتين وخمسين؛ لأن الخمس المائة التي أقر بقبضها من كسب العبد وكسبه بينهما. قال ابن الصباغ: وللمصدق أن يحلف المنكر: أنه لم يقبض من المكاتب خمسمائة؛ لجواز أن يخاف، فيقر، فيسقط

رجوعه عليه. فإذا رجع المنكر على المكاتب أو على المصدق.. لم يرجع أحدهما على الآخر بذلك؛ لأن المصدق يعترف: أن المنكر ظالم له، فلا يرجع على غير من ظلمه، والمكاتب ما ثبت أنه دفع إلى المصدق شيئا، فيرجع عليه. فإذا حصل للمنكر خمسمائة من المكاتب أو منهما.. عتق نصيبه. وإن عجز المكاتب عما لزمه أداؤه إلى المنكر.. كان له تعجيزه، فإذا عجزه.. عاد نصفه رقيقا له، ونصفه قد عتق على المصدق. قال الشافعي – رحمه الله: (ويقوم على المقر نصيب المنكر؛ لأن المكاتب يقول: أنا أستحق التقويم؛ لأن نصفي مملوك) . ومن أصحابنا من نقل جواب الأولى إلى هذه وجواب هذه إلى الأولى، وجعل فيهما قولين، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatib claims full payment to one co-owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4307)

المسألة الثالثة: إذا قال المكاتب لأحد الشريكين: قد دفعت إليك الألف كلها لتأخذ نصفها وتدفع إلى شريكك نصفها، فقال هذا الذي ادعى عليه المكاتب: نعم، قد قبضت الألف ودفعت إلى شريكي نصفها، فقال الشريك: ما دفعت إلي شيئا.. عتق نصيب المقر؛ لأنه أقر أنه استوفى مال كتابته، فإن لم تكن بينة على المنكر.. فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف.. بقي حقه مكاتبا، ويكون بالخيار.. بين أن يطالب المكاتب بخمسمائة؛ لأن حقه في الأصل عليه، وبين أن يطالب المقر بخمسمائة؛ لأنه أقر بقبضها. فإذا أخذ حقه من أيهما كان.. عتق نصيبه، ثم ينظر:

Mas'alah: What is the recourse for a co-owner and mukatib in payment disputes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4308)

فإن رجع المنكر على المكاتب بخمسمائة.. كان للمكاتب الرجوع على المقر بخمسمائة، سواء صدقه على الدفع إلى شريكه أو كذبه؛ لأنه يقول: كان من الواجب عليك أن تدفع إليه وتشهد ليكون دفعا مبرئا، فإذا لم تشهد.. فقد فرطت. وإن رجع المنكر على المقر.. لم يرجع المقر على المكاتب؛ لأنه يقر أن شريكه ظلمه، فلا يرجع على غير من ظلمه. وإن عجز المكاتب عن الأداء.. قال أصحابنا: وهذا بعيد؛ لأن له أن يأخذ من المقر خمسمائة ويؤديها في مال الكتابة، ولكنه إن لم يختر ذلك.. لم يجبره المنكر على مطالبة المقر، وللمنكر أن يعجزه، فإذا عجزه.. عاد نصفه رقيقا له، ويرجع المنكر على المقر بخمسمائة، وهو نصف ما أقر بقبضه؛ لأنه من كسب المكاتب. قال عامة أصحابنا: ويقوم نصيب المنكر على المقر. وقال القاضي أبو الطيب: إن كان المكاتب لم يصدق المقر في دفع خمسمائة إلى المنكر.. قوم عليه؛ لأنه يقر أن نصفه مملوك، وإن صدقه أنه دفع إليه خمسمائة.. لم يقوم عليه؛ لأنه يعترف أنه حر وأن أحكامه كملت، وأن المنكر مسترق لنصفه ظلما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming kitabah with one male and two female witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6926)

[فرع ادعاء العبد المكاتبة]] : وإن ادعى العبد على سيده أنه كاتبه وأنكر السيد.. لم يحكم عليه بشاهد وامرأتين؛ لأنه يتضمن العتق. فإن اتفقا على الكتابة واختلفا في قدر

المال، أو ادعى المكاتب أنه قد أدى إليه النجم الأول، أو أنه أبرأه منه، وأنكر السيد.. ثبت ذلك بالشاهد والمرأتين؛ لأنه شهادة على المال. وإن ادعى المكاتب أنه أدى إليه النجم الأخير أو أبرأه منه وأنكر السيد، فأقام المكاتب على ذلك شاهدا وامرأتين.. ففيه وجهان: أحدهما: يحكم بذلك؛ لأنها شهادة على المال. والثاني: لا يحكم بذلك؛ لأنه في الحقيقة شهادة على العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the mukatab and the heirs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3345)

– 4143

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's claim of kitabah against the heirs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3345)

فصل في تنازع المكاتب والورثة إذا ادعى المكاتب على الابنين أن أباهما كاتبه، فأكذباه، حلفا على نفي العلم، فإن نكلا، حلف وحكم له بالكتابة، وإن صدقه أحدهما، وكذبه الآخر، صار نصيب المصدق مكاتبا، وحلف الآخر، ورق نصيبه، واستكسب العبد، ودفع إلى المكذب ما يخصه، وأدى الباقي في النجوم إذا حلت، فإذا أداها، عتق نصيب المصدق، ولم يسر اتفاقا، وإن نكل، حلف العبد وحكم بالكتابة، فإن أعتق المصدق نصيبه، أو أبرأه من النجوم، ففي السراية إلى نصيب المكذب القولان، وأولى بالسراية؛ لاعترافه برقه. وقال الإمام: إن قلنا بتعجيل السراية، وجب القطع بحصولها؛

لاعتراف المكذب بها، ولو شهد المصدق مع آخر، قبلت شهادته عند الصيدلاني، وهذا مشكل؛ لما له في الكتابة من الغرض، فكيف تقبل شهادته بعقد عوضه له، وإن شهد بعد الإبراء، لم تقبل إلا إذا منعنا السراية.

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim that the installment is unlawful?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3346)

– 4145

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the master and the mukatib?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3349)

4151 – فصل في اختلاف السيد والمكاتب إذا اختلفا في قدر الأجل، أو قدر النجوم، أو جنسها، تحالفا، فإن تحالفا قبل العتق، انفسخت الكتابة أو فسخت، ورق المكاتب، وكان للسيد ما قبضه، وإن اتفقا على حصول العتق؛ بأن أخذ منه ألفين، فقال: كاتبتك [1] عليهما، فقال: بل على أحدهما، والألف الآخر وديعة، فلا رد للعتق، وعلى السيد رد الألفين، ويرجع بقيمة العبد، وإن تزوج بعتيقة، وأولدها، ومات، فقال السيد: عتق قبل موته، فانجر الولاء إلي، وقال موالي الأم: بل مات (1) في "س" : "كاتبني" .

رقيقا، فالولاء لنا، فالقول قولهم.

Mas'alah: What is the ruling when a master ambiguously admits receiving installments from one of two mukatibs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3350)

4153 – فرع إذا قال في الصحة: قبضت نجوم أحد مكاتبي، طولب بالبيان، فإن عين أحدهما عتق، وللآخر أن يدعي بالقبض، والقول قول السيد، فإن نكل، حلف الثاني، وعتقا جميعا، ولو قال الثاني: عنيتني بالإقرار، لم يسمع على الأصح؛ كمالو قال لغيره: أقررت لي بألف، فلا يسمع على الأصح، فإنه لم يدع حقا، بل ادعى خبرا يحتمل الصدق والكذب. ولو ادعى الألف، وأقام البينة بإقرار الخصم، ثبت الألف، فإن مات السيد قبل البيان، طولب به الوارث، فيحلف على نفي العلم بمن عناه المورث، فإن حلف، انقطعت الخصومة، وأقرع بينهما على الأصح، وقيل: لا يقرع؛ لأن هذا إبهام في قبض دين، فأشبه ما لو قال: قبضت ديني من أحد هذين، ومات قبل البيان، فعلى هذا: يوقف إلى الاصطلاح، أو البيان، أو قيام بينة، وينقدح أن يثبت للوارث الفسخ، فيقول: فسخت الكتابة فيكما، فتنفسخ، ثم يقرع بينهما، ويحتمل أن يلحق بما إذا ثبت التعجيز، فقال السيد للمكاتب ولعبد آخر، أو لحر: عجزتكما؛ فإن العجز يثبت في المكاتب، وفي الإقراع القولان فيما إذا أعتق المريض عبدين على التعاقب، وشككنا في السابق منهما، ففيه قولان يجريان حيث يتيقن

التعيين، ويئس من المعرفة. 4154 – فرع إذا تنازعا في قبض النجوم، فالقول قول السيد، فإن قال: لي بينة، أنظر يوما، فإن استزاد، أنظر ثلاثا، ويكفيه رجل وامرأتان فيما عدا النجم الأخير، وفي النجم الأخير وجهان. * * *

Mas'alah: What happens when a slave claims he was made a mukatab and disputes arise?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3359)

4165 - فصل في التنازع إذا ادعى العبد أن سيديه كاتباه؛ فإن أكذباه، فالقول قولهما، وإن صدقاه، فادعى أنه دفع النجوم إليهما، فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، عتق نصيب المصدق، وفي السراية قولان؛ إذ لا معنى لها مع اعترافه بقبض الشريك حصته، فإن حلف المكذب رق نصيبه، وتخير بين أن يأخذ من المكاتب حصته من النجوم، وبين أن يأخذ من المصدق نصف ما أقر بقبضه، فإن غرم المصدق، لم يرجع على المكاتب، وإن غرم المكاتب، لم يرجع على المصدق.

Mas'alah: Who begins with the oath in a dispute: the master in a kitabah contract or the seller?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=990)

(ندبا بدا) بإبدال الهمزة ألفا للوزن أي وبدأ باليمين ندبا (مكاتب بالكسر) للتاء أي سيد في الكتابة لأنه في رتبة البائع

Mas'alah: What happens if one co-owner claims he received all installments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2130)

(وإن شريكه به) أي: بقبض كل النجوم (أقر) أي: بأن قال: قبض كل منا قسطه منها،

أو أقبضها المكاتب لي لآخذ قسطي منها، وأعطي الآخر قسطه منها وأنكر الآخر (كان العتق) ثابتا (في نصيبه) وصدق المنكر بلا يمين في الأولى، وبيمين في الثانية، ولا يضر [حاشية العبادي] قوله: نعم إن قضى الديون إلخ) أي: بعد قبضه من المكاتب، وأما القبض بعد القضاء فحكمه واضح بر. (قوله: ولو كان من المجنون) ظاهره صحة قبضه منه وجوازه، وإن كان خلاف مصلحة المجنون إذا لا يلزم رعاية مصلحته، وسيأتي عند قوله: فإن رأى القاضي صلاحا أنه هل للقاضي منعه من القبض بالمصلحة. (قوله: لاستحقاقه إلخ) ومن ثم لو أخذه بلا إقباض من المكاتب العاقل وقع موقعه حجر د (قوله: أو نكح نسوة بمهر) انظر هذا مع قولهم واللفظ للمنهاج ولو نكح نسوة بمهر فالأظهر فساد المهر ولكل مهر. اهـ. إلا أن يكون المقصود القياس في مجرد صحة العقد، وإن فسد العوض هناك لا هنا بل يصح العوض هنا كمسألة الخلع؛ لأن المستحق واحد فيهما بخلاف مسألة المنهاج. (قوله: وصدق المنكر بلا يمين في الأولى إلخ) اعلم أن الإمام النووي قال في الروضة ما نصه: ولو قال المكاتب لأحدهما: دفعت إليك جميع النجوم لنأخذ نصيبك وتدفع نصيب الآخر إليه فقال: دفعت إلي نصيبي ودفعت إلى الآخر نصيبه بنفسك، وأنكر الآخر القبض عتق نصيب المقر، وصدق في أنه لم يقبض نصيب الآخر بيمينه، وصدق الآخر في أنه لم يقبض نصيبه، ولا حاجة إلى اليمين؛ لأن المكاتب لا يدعي عليه شيئا بل يتخير المنكر بين أن يأخذ حصته من العبد، وبين أن يأخذ من المقر نصف ما أخذ؛ لأن كسب المكاتب متعلق حقهما بالشركة ويأخذ الباقي من العبد، ثم قال: ولو قال المكاتب لأحدهما: دفعت النجوم إليك لتأخذ نصيبك، وتدفع نصيب الآخر إليه كما صورنا فقال في الجواب: قد فعلت ما أمرت به فأنت عتيق، وأنكر الآخر، عتق نصيب المقر، وصدق المنكر بيمينه فإذا حلف بقي نصيبه مكاتبا وله الخيار بين أخذ حصته من المكاتب، وبين أخذها من المقر لإقراره بأخذها فمن أيها أخذ عتق نصيبه، ثم إن أخذها من المكاتب فله الرجوع على المقر؛

لأنه، وإن صدقه في الدفع إلى الشريك فإنه كان ينبغي أن يشهد عليه، وإن أخذها من المقر فلا رجوع له على المكاتب لاعترافه بأنه مظلوم. اهـ. وبه تعلم وجه عدم اليمين في الأولى، وأن في تصوير الشارح لها قصورا وإن قول الشارح تبعا للعراقي، وظاهر المتن أن العبد لا يرجع على المقر في الثانية خلاف المجزوم به في الروضة وأصلها والله أعلم كذا بخط شيخنا البرلسي، وقوله: وجه عدم اليمين في الأولى قد يقال: هو جار في الثانية بدليل اتحاد التصوير وعدم زيادة الثانية إلا بمجرد موافقة المقر للمكاتب فيما قاله، وزعمه أنه امتثل ما أمر به إلا أن يقال: لما وافقه المقر وزعم أنه فعل ما أمر به كان ذلك مقتضيا؛ لأن المكاتب يدعي عليه أنه قبض، أو يقال: لما كان الشريك المقر النائب عن المكاتب في الدفع يدعي عليه قبض نصيبه احتاج لليمين، وقوله: أن العبد لا يرجع على المقر في الثانية قد يجاب بأن الشارح لم يصرح بعدم الرجوع في خصوص [حاشية الشربيني] الوارث وحده. (قوله: نعم إن قضى الديون والوصايا إلخ) أي: فقبضه صحيح ابتداء لكن إذا لم يقض بأن المكاتب لم يعتق؛ لأن الدين الذي عليه مرهون عند أصحاب الدين، والوصايا، وهنا شرعيا نظرا للميت فلما قبض الوارث كان قبض بالملك فلما لم يحصل المقصود لم يعتق المكاتب كما لو بيع المرهون بإذن المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on a master who admits receipt of installments from one of his mukatibs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2131)

(وإن هو) أي: السيد (اعترف لأحد) من مكاتبيه بقبض نجومه، أو إبرائه أمر بالبيان فإن قال: نسيته أمر بالتذكر، ولا قرعة ما دام حيا؛ لأنه قد يتذكر وهو أقرب منها إلى الحق

فإن بين أحدهما وصدقه الآخر فذاك، أو كذبه وقال: وفيتك، أو أبرأتني فله تحليفه فإن حلف بقيت الكتابة إلى الأداء، أو نحوه، وإن نكل حلف المكذب وعتق أيضا، وإن لم يتذكر حلف لهما قال الشيخان وإذا حلف فوجهان أحدهما قال في المهمات: وهو الصحيح الذي نص عليه في الأم يبقيان على الكتابة، ولا يعتق واحد منهما إلا بالأداء، أو نحوه ثانيهما تتحول الدعوى إلى المكاتبين فإن حلفا على الأداء، أو نكلا بقيا على الكتابة، أو حلف أحدهما حكم بعتقه وبقي الآخر مكاتبا، وإن بين أحدهما فقال الآخر: نويتني بالإقرار المبهم ولم يقل: قبضت مني، أو أبرأتني قال الإمام فالأصح أن دعواه مردودة؛ لأنه لم يدع حقا ثابتا بل إخبارا قد يصدق فيه، وقد يكذب، ولو مات السيد قبل البيان

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective mukatab or claiming compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2132)

(و) له (رد ناقص) من النجوم بعيب إن بقي (وأرش للتلف) أي: وأرش نقصه إن تلف، وكذا إن بقي لكن حدث به عنده عيب

Mas'alah: What happens if the master rejects a defective mukatab and demands compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2132)

(و) إذا لم يرض بالناقص فرده، أو طلب الأرش (بان رقه) أي: بان بقاء رق المكاتب،

وإن رضي فسيأتي حكمه

Mas'alah: What is the ruling if the payment made by the mukatab is claimed by someone else?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2132)

(كما لو استحق غير) أي: غير المكاتب المدفوع، أو بعضه كما صرح به من زيادته بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if part of the payment is claimed by someone else?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2132)

(ولو بعضا) فإنه يتبين بقاء رقه؛ لأن الأداء لم يصح حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته بان أنه مات رقيقا، وأن ما تركه للسيد لا للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's letter to the mukatab and the judge's letter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2134)

فالراجح عند ابن كج أن كتابه إلى المكاتب ككتاب الحاكم إليه، وذكر وصول خط الحاكم إلى حاكم من زيادة النظم، وخرج بما قاله ما لو غاب بعد المحل بغير إذن، أو

قبله، ولو بإذن واستمرت غيبته إلى ما بعده فله الفسخ من غير رفع، وإعلام، وإن كان الطريق مخوفا، والمكاتب مريضا لتقصيره [حاشية العبادي] قوله: عتق إلخ) ليس فيه إفصاح هل عتقه يقع عن الكتابة حتى يتبعه ولده، أو لا (قوله: أو عجز العبد) أفاد أن تعجيز السيد العبد فسخ وهذا مع قولهم واللفظ للروض ولو قال له: إن عجزت بنفسك وأديت كذا فأنت حر فعجز نفسه، وأدى عتق عن الكتابة؛ لأن التعجيز لا تنفسخ به الكتابة ما لم تفسخ أي: بعد التعجيز إلخ. اهـ. يقتضي الفرق بين تعجيز السيد إياه وتعجيزه نفسه، وأن الأول فسخ للكتابة دون الثاني، وقد صرح في الروض بعد ذلك بعد تعجيز السيد من صيغ الفسخ فقال: فرع قول السيد فسخت الكتابة وأبطلتها ونقضتها وعجزته أي: كل منها، ومما يشبهها كما قاله في شرحه فسخ، ولا تعود بالتقدير. اهـ. (قوله: وللذي أوصى بالرقبة إلخ) وقع في شرح العراقي أن الموصى له بالنجوم له الفسخ أيضا قال الجوجري: وهذا سبق قلم إذ لم يوجد في شروحه، ولا أصل شروحه، ولا هو يستقيم من حيث المعنى؛ لأنه إذا فسخ فاتت النجوم، وبطلت الوصية فأي حظ له في ذلك بر. (قوله: أن يعجزن) قيد في قوله أوصى له بالرقبة (قوله: إن عجز عنه) أي: الأداء قيد في قوله فسخ الكتابة (قوله: ولو تطوع رجل) أي: بغير إذنه بل له الفسخ. عبارة الروض: وإن تبرع آخر بأدائه عنه بغير إذنه فإن قبل عتق، وإلا فله الفسخ كذا في العزيز وارتضاه صاحب المهمات، وعكسه في الروضة فقال: بإذنه. اهـ. وأطال الكلام في شرحه، ثم قال: واعلم أن المشاحة إنما هي في بيان محل الخلاف في العتق فلا يليق بالمصنف إذ العتق نافذ إذا قبل سواء أوقع التبرع بالإذن أم بدونه نعم تقييده بغير الإذن حسن بالنسبة إلى جواز الفسخ. اهـ. وبه تعلم أن ما ذكره هنا مقيد بالتبرع بغير الإذن. (قوله: بأن أخر رفع الحال إلخ) قال في الروض: وإن بذل وللسيد وكيل هناك سلم إليه، وإلا ألزمه القاضي إرساله في الحال، أو مع أول رفقة إن احتاج إليها، وعلى السيد الصبر إلى مضي إمكان الوصول إليه، ثم يفسخ إن قصر، وإن

سلم إلى وكيله، وقد أي: وبان أنه قد عزله فإن كان بأمر القاضي برئ، وإلا فوجهان. اهـ. قال في شرحه: أوجههما المنع، وقد يؤخذ من براءته بذلك أن لقاضي بلد المكاتب القبض عن السيد. اهـ. (قوله: فالراجح عند ابن كج إلخ) قال في شرح الروض: وهو ما اختاره ابن الرفعة والقمولي. (قوله: فله الفسخ) عبارة الروض: فللسيد الفسخ بنفسه ويشهد، وكذا بالحاكم لكن بعد الإثبات بالحلول والتعذر أي: لتحصيل النجم، والحلف أنه [حاشية الشربيني] لا إن غاب) أي: إلى مسافة القصر على المعتمد ع ش. (قوله: وفيهما في الركن الثالث ما يخالفه) عبارة الروضة وأصلها

بالغيبة بعد المحل، والإذن قبله لا يستلزم الإذن في استمرارها إلى ما بعده ولو كان له مال حاضر لا يؤدي الحاكم النجوم منه بل يمكن السيد من الفسخ؛ لأنه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا ولم يؤد المال ذكره في الروضة وأصلها، وفيهما في الركن الثالث ما يخالفه)

Mas'alah: How is payment divided among multiple mukatabun when they disagree?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8273)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أدوا فقال من قلت قيمته أدينا على العدد وقال الآخرون على القيم فهو على العدد أثلاثا) .

Mas'alah: What is the scenario when mukatabun disagree about payment before or after emancipation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8273)

قال الماوردي: إذا أدوا جميعا مال كتابتهم ثم اختلفوا في تساويهم فيه، أو تفاضلهم لم يخل حال اختلافهم من أن يكون قبل عتقهم، أو بعد عتقهم.

Mas'alah: What is the example of disagreement among mukatabun before emancipation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8273)

فإن كان الاختلاف قبل العتق فصورته: أن يكاتبوا جميعا على مائة دينار، وهم ثلاثة على أن

Mas'alah: How is the payment apportioned among mukatabun with different kitabah amounts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8274)

كتابة أحدهم على عشرين دينارا، وكتابة الآخر على ثلاثين دينارا، وكتابة الثالث على خمسين دينارا، فيؤدوا معا خمسين دينارا. ثم يختلفون فيقول من قلت قيمته: أديناها بالسوية أثلاثا فيكون لكل واحد منا ثلثها محسوبا مال كتابته، ويقول من كثرت قيمته: أديناها على القيم فلي نصفها خمسة وعشرون دينارا، ولك يا من قلت قيمته عشرة دنانير، ولك يا من كثرت قيمته خمسة عشر دينارا، فيكون التنازع في هذا الاختلاف مختصا ولا يكون السيد فيه خصما لهم، لأن تنازعهم لا يقتضي استرجاع شيء من السيد فلذلك لم يضمن لهم حقهم

Mas'alah: What is the ruling when joint kitabah slaves agree or disagree after a dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8274)

فإن تصادقوا بعد الاختلاف عمل على تصادقهم، ولم يعتبر فيه تصديق السيد لهم، وإن أقاموا على التنازع والاختلاف فالذي نقله المزني هاهنا ونص عليه الشافعي في كتاب الأم، أن القول فيه قول من قلت قيمته في ادعاء التساوي، ويكون بينهم أثلاثا لتساوي أيديهم كثلاثة في أيديهم دار ادعى بعضهم أنها بينهم بالسوية أثلاثا وادعى الآخرون أنها بينهم على تفاضل فالقول فيها قول من ادعى التساوي دون التفاضل لتساوي أيديهم عليها فاستوت حقوقهم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on disputes among joint kitabah slaves after emancipation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8274)

فصل فإن كان اختلافهم بعد العتق، وصورته أن يؤدوا جميع المائة فيعتقوا بها في الظاهر، ثم يدعي من قلت قيمته التساوي ليرجع بالباقي، ويدعي من كثرت قيمته التفاضل على قدر القيم، ليتحرر عتقه بأدائه فينظر في دعوى من قلت قيمته فيما ادعاه من الفاضل عنها، فإن ادعى أنه أداه عمن كثرت قيمته قرضا عليه يأخذه برده، فالسيد خارج من تنازعهم، ولا يكون في هذه الدعوى خصما لهم، وقد عتقوا جميعا بذلك الأداء. وإن ادعى أنه دفع الفضل إلى السيد قرضا عليه، أو وديعة عنده صار السيد في هذا التنازع خصما لهم، فإن صدق الدعوى لزمه الرد، وإن أكذبها وصدق من كثرت قيمته في عتقه بها صار داخلا في التنازع والاختلاف، وفيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وقد أشار إليه الشافعي في موضع من كتاب الأم إن القول فيه

قول من كثرت قيمته مع يمينه، ويكون المال المؤدى على قدر قيمتهم، ولا تراجع فيه اعتبارا بالعرف في الدين أن المؤدى فيه بقدر الدين، فجاز أن يكون العرف في هذا الاختلاف معتبرا. ولأن الظاهر من الأداء وقوع العتق به فلم يجز أن يقبل ما خالفه في نقضه. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي حامد الإسفراييني أن القول فيه قول من قلت قيمته في التساوي ورد قول من خالفه في ادعاء التفاضل، لأن الدعوى إذا ترددت بين يد وعرف غلب فيها حكم اليد على العرف.

ألا ترى أن دباغا وعطارا، لو تنازعا دباغة وعطرا لحكم بينهما باليد، وإن كان العطر في العرف للعطار والدباغة للدباغ، ولأن رجلين لو اشتريا دارا بألف لأحدهما ربعها وللآخر ثلاثة أرباعها، ودفعا إلى بائعها ألفا، ثم اختلفا فقال صاحب الربع: الألف التي دفعناها بيننا نصفين فلي الرجوع بالباقي. وقال صاحب الثلاثة الأرباع: إننا دفعناها على قدر ما علينا فلا تراجع فالقول فيه قول من ادعى التساوي اعتبارا باليد دون العرف وفاقا كذلك في الكتابة حجاجا، ثم يكون العتق على الوجهين معا نافذا في الثلاثة، لأن الزيادة إن ادعيت أداء عن الأكثر قيمة قرضا، فقد عتق بها، وإن كانت دينا عليه، وإن ادعيت وديعة عند السيد أو قرضا فقد صدق السيد للأكثر قيمة على أدائه لها، واعترف بعتقه بها إلا أن يكون السيد قد أكذبه، وصدق مدعي التساوي، فإذا جعل القول قوله على الوجه الثاني لم يعتق الأكثر قيمة بما ادعاه من التفاضل، وكان على كتابته، حتى يؤدي بقيتها بعد تساويهم فيها، ليعتق حينئذ لأن قوله لم يقبل وسيده لم يصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on a valid kitabah when one heir denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8286)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو كانت كتابة صحيحة فمات السيد وله وارثان فقال أحدهما إن أباه كاتبه وأنكر الآخر وحلف ما علم أن أباه كاتبه كان نصفه مكاتبا ونصفه مملوكا يخدم يوما ويخلى يوما ويتأدى منه المقر نصف كل نجم لا يرجع به أخوه عليه وإن عتق لم يقوم عليه لأنه إنما أقر أنه عتق بشيء فعله أبوه وإن عجز رجع رقيقا بينهما) . قال الماوردي: وصورتها في عبد مات سيده وخلف ابنين فادعى العبد أن أباهما كاتبه قبل موته على ما ذكره في نجوم وصفها، فلا يخلو حال الاثنين من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يصدقاه فيصير مكاتبا من أبيهما فإن أدى إليهما عتق، وكان ولاؤه للأب ينتقل إليهما بالإرث وإن عجز رق وصار عبدا لهما. والحال الثانية: أن يكذباه فيكون القول قولهما بالله إنهما لا يعلمان أن أباهما كاتبه، لأنه يمين على نفي فعل الغير فكانت على العلم دون البت. فإن نكلا عن اليمين ردت على المكاتب، وحلف على البت بالله لقد كاتبه أبوهما على ما ادعاه من المال والنجوم، وثبتت كتابته وإن نكل المكاتب كان على رقه. والحال الثالثة: أن يصدقه أحدهما ويكذبه الآخر، فتصير حصة المصدق منه، وهي النصف مكاتبا ويحلف المكذب على العلم، وتكون حصته وهي النصف رقا، وإنما لزمت الكتابة في حصة المصدق بإقراره، لأنه أقر بحق عليه لم يكن له خيار فيه يستضر به ولا ينتفع فوجب أن يكون مأخوذا به. فإن قيل: فكيف تصح كتابة بعضه، وهو لو كان بين شريكين لم يكن لأحدهما مكاتبة حصته بغير إذن شريكه وفي جوازها بإذنه قولان فهلا كان كذلك في الإقرار. قيل: لأن كتابة أحد الشريكين عن غير اختيار صاحبه قصد بها تبعيض أحكام العبد مع الضرر الداخل على شريكه فمنع، وليس كذلك في مسألتنا إذا صدق أحد الاثنين لأنه إقرار منه بواجب عليه لم يبتدئ فيه تبعيض الأحكام، وإدخال الضرر فكان إقراره ماضيا فإذا نفذ إقرار المصدق في حقهنظر فإن كان عدلا جاز أن يشهد

على أخيه بالكتابة مع عدل آخر، لأنها شهادة لا يجر بها نفعا ولا يدفع به عن نفسه ضررا فقبلت، ولا يجوز أن يحكم فيه بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين، لأنها بينة يقصد بها العتق فلم تثبت إلا بشاهدين فإذا شهد الآخر مع غيره صارت حصة المكذب مكاتبة وكملت كتابة جميع العبد فيؤخذ بالأداء إليهما، وإن لم يكن المصدق عدلا، أو كان عدلا فلم يوجد غيره شاهدا حلف المكذب على حصته ورقت.

Mas'alah: What happens if the master and mukatab disagree about the terms of the kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8303)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو اختلف السيد والمكاتب تحالفا وترادا) . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا اختلفا في صفة الكتابة مع اتفاقهما على العقد واختلافهما فيه، قد يكون من أربعة أوجه: إما في قدر المال: فيقول المكاتب على ألف، ويقول السيد: على ألفين أو يختلفان في صفته فيقول المكاتب: على دراهم سود، ويقول السيد: على دراهم بيض. أو يختلفان في الأجل فيقول السيد إلى ستة، ويقول المكاتب: إلى سنتين. أو يختلفان في عدد النجوم، فيقول السيد: الأجل سنة قد اتفقنا عليها أنها في نجمين. ويقول المكاتب في أربعة أنجم فيكون اختلافهما في صفة الكتابة من هذه الأوجه الأربعة سواء في الحكم، فإن كانت لأحدهما بينة عمل عليها والبينة شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين، لأنها في حقوق الأموال، وإن لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا، كما يتحالف المتبايعان إذا اختلفا. فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر قضي بقول الحالف منهما على الناكل، فإن حلفا معا لم يخل أن يكون ذلك قبل العتق أو بعده، فإن كان قبل العتق وقع الفسخ بينهما، وفيما يقع به الفسخ وجهان:

أحدهما: بنفس التحالف. والثاني: بفسخ الحاكم كما قلنا في تحالف المتبايعين، ويعود المكاتب بعد الفسخ عبدا، وقد ملك السيد ما أخذه منه في الأداء وإن كان تحالفهما بعد العتق وانفسخت الكتابة تراجعا، فيرجع السيد على مكاتبه بقيمته، ويرجع المكاتب على السيد بما أداه إليه، وهو معنى قول الشافعي: تحالفا فترادا كما يترادد المتبايعان بعد التحالف عند تلف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling when the master claims the mukatab paid and the free woman's patrons deny it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8304)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو مات العبد فقال سيده قد أدى إلي كتابته وجر إلي ولاء ولده من حرة وأنكر موالي الحرة فالقول قول موالي الحرة) . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا تزوج المكاتب بحرة فأولدها كان أولاده منها أحرارا تبعا لأمهم، فإن كانت حدة الأصل لا ولاء عليها ولا على أولادها بحال، وإن كان على الحرة ولا لمعتق، فعلى الأولاء ولاء لمعتق الأم. فإن عتق الأب بالأداء جر ولاء أولاده من معتق أمهم إلى معتقه، فإن اختلف مولاه ومولى الأم، فقال مولى المكاتب: قد عتق بالأداء وجر إلي ولاء أولاده. وقال مولى الأم: لم يعتق وولاء أولاده لي نظر، فإن كان المكاتب حيا فقد عتق بإقرار سيده بعتقه، وانجر الولاء عن معتق الأم إلى معتقه، ولا يمين عليه ولا على سيده. وإن كان المكاتب قد مات، واختلف السيد ومولى الأم بعد موته، فإن قامت بما ادعاه سيد المكاتب بينة عمل عليها، وانجر بها الولاء عن معتق الأم إليه والبينة شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين، لأنها بينة على مال وإن لم

يكن له بينة، فالقول قول مولى الأم مع يمينه، وولاء الأولاد له، ولا تقبل دعوى سيد المكاتب في عتقه بعد موته؛ لأنها حال لا ينفذ فيها عتقه، ونحن على يقين من رق المكاتب، وثبوت الولاء لمعتق الأم، فلم ينتقل عنها بشك محتمل.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he has received payment from one of two mukatabs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8304)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال قد استوفيت مالي على أحد مكاتبي أقرع بينهما فأيهما خرج له العتق عتق والآخر على نجومه والمكاتب عبد ما بقي درهم فإن مات وعنده وفاء فهو وماله لسيده وكيف يموت عبدا ثم يصير بالأداء بعد الموت حرا وإذا كان لا يعتق في حياته إلا بعد الأداء فكيف يصح عتقه إذا مات قبل الأداء) . قال الماوردي: وصورتها في رجل كاتب عبدين، ثم أقر بعد الكتابة أنه استوفى

ما على أحدهما، أخذ بالبيان، فإن بين أحدهما وعين عليه عتق وكان الآخر على كتابته. فإن ادعى الآخر أنه هو الذي أدى فعتق حلف له السيد، وكان على كتابته إلا أن يقيم بينة بشاهدين أو شاهد وامرأتين، أو شاهد ويمين، فيعتق بالبينة، ويعتق الأول بالإقرار، وإن قال السيد: قد أشكل علي الذي أدى، ولست أعرفه بعينه، حلف لهما إذا تداعياه، ولا يجوز أن يقرع بينهما مع بقائه، لجواز أن يتذكر بعد نسيانه، ثم فيهما بعد يمينه وجهان: أحدهما: أنه يكون كل واحد منهما على كتابته، ولا يعتق واحد منهما إلا بأداء جميعها، وقد حكي هذا الوجه عن الشافعي، لأن كل واحد منهما لم يستقر له الأداء. والوجه الثاني: أن الدعوى ترد على المكاتبين حتى يتحالفا على الأداء، فإن حلفا أو

نكلا كانا على الكتابة لا يعتقان إلا بالأداء، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر قضي بالأداء للحالف منهما دون الناكل وعتق، وكان الناكل على كتابته.

Mas'alah: What is the ruling when the master dies before clarifying which mukatab paid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8305)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when the master dies before clarifying which mukatab paid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8305)

ولو مات السيد قبل بيانه، ففيه قولان: أحدهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضوع، والمعول عليه عند جمهور أصحابنا أنه يقرع بين المكاتبين، لأن إقراره تضمن عتق أحدهما، والعتق إذا أشكل تميز بالقرعة، فإذا قرع أحدهما عتق، وكان الآخر على كتابته يعتق بأدائها إلى ورثة سيده، فإن ادعى أنه هو المؤدي حلف له الورثة على العلم بالله، أنهم لا يعلمون أن أباهم تأداها منه. والقول الثاني: أنه لا قرعة بينهما، لأنه اختلاف في أداء وإبراء، لا مدخل للقرعة في واحد منهما، كما لو كان في غير الكتابة من الديون. فعلى هذا يرجع فيهما إلى بيان الورثة وعتق من عينوه، وحلفوا للآخر إن ادعاه، وإن أشكل على الورثة كان كإشكاله على السيد في حياته، فيكون على ما مضى من الوجهين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the slave claims he paid the kitabah and the master denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8307)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو ادعى أنه دفع أنظر يوما وأكثره ثلاث فإن جاء بشاهد حلف وبرئ) . قال الماوردي: وصورتها أن يدعي المكاتب على سيده أنه دفع إليه مال كتابته، وينكره السيد فإن لم يكن للمكاتب بينة فالقول قول السيد مع يمينه أنه ما قبض منه مال كتابته، ويكون المكاتب بعد يمين السيد على حال الكتابة، فإن نكل السيد عن اليمين ردت على المكاتب، فإذا حلف برئ وعتق، وإن كان للمكاتب بينة نظر، فإن كانت بينته حاضرة سمعت وحكم بها على سيده، وهي شاهدان أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين، لأنها على دفع مال، وإن أفضت إلى العتق، وليس يمتنع أن تسمع الشهادة فيما يفضي إلى ما لا يثبت بتلك الشهادة، كما تسمع في الولادة شهادة النساء، وإن ثبت بها نسب لا يثبت بشهادة النساء وإن كانت بينته غائبة قيل له: أتقدر على إحضارها عن قريب؟ فإن قال: لا. قيل: فأنت كمن لا بينة له فيحلف السيد، ويكون المكاتب باقيا على كتابته، فإن استرقه السيد بالعجز ثم حضرت بينته من بعد جاز سماعها، والحكم بعتقه، لأن البينة العادلة أحق بالحكم من اليمين الكاذبة. وإن قال: أقدر على إحضار بينتي عن قريب أنظر لإحضارها يوما أو يومين،

وأكثره ثلاث، لأن المهلة في إحضار البينة عرف الحكام في الضرورات وكان غاية إنظاره ثلاثا، لئلا يخرج عن حد القلة إلى حد الكثرة، ويمنع السيد في زمان إنظاره من مطالبته وتعجيزه، ويمكن العبد فيها من اكتسابه، لئلا يفوت على أحدهما حقه، لكن يحجر عليه في كسبه إن أظهر السيد تعجيزه، ولا يحجر إن لم يظهر تعجيزه فإن حضرت البينة سمعت على ما مضى، وإن تأخرت عن زمان الإنظار أحلف على ما مضى.

Mas'alah: What happens when a jointly-owned mukatab claims payment to one co-owner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8315)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو كاتباه جميعا بما يجوز فقال: دفعت إليكما مكاتبتي وهي ألف فصدقه أحدهما وكذبه الآخر رجع المنكر على شريكه بنصف ما أقر بقبضه ولم يرجع الشريك على العبد بشيء ويعتق نصيب المقر فإن أدى إلى المنكر تمام حقه عتق وإن عجز رق نصفه والنصف الآخر حر) . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كاتب الشريكان عبدا بينهما نصفين، فادعى المكاتب عليهما أنه أدى مال الكتابة إليهما فإن صدقاه عتق عليهما وكان ولاؤه لهما، وإن كذباه حلفا، وكان على كتابته، فإن أداها وإلا عجزاه، وعاد عبدا فإن صدقه أحدهما وكذبه الآخر عتقت حصة المصدق، وحلف له المكذب وكان على كتابته في حصته، وللمكذب أن يرجع على المصدق بنصف ما أقر بقبضه وهو الربع لوجوب تساويهما في الأداء والمكذب بالخيار بين أن يرجع به على المصدق بحصول حقه في يده، وبين أن يرجع به على المكاتب، لأنه حق تعلق بذمته، فإن رجع به على المصدق لم يرجع به المصدق على المكاتب، لأنه مقر أن المنكر ظلمه بأخذه. وإن رجع به على المكاتب لم يكن للمكاتب أن يرجع به على المصدق لهذه العلة، فإذا أخذ المكذب ربع الكتابة من أحدهما بقي له على المكاتب ربعها، لأن له النصف، فإن أداه المكاتب عتق، وإن عجز عنه رق، وكان نصفه حرا مملوكا، ولا يقوم على الشريك المصدق وإن عتقت حصته بالتصديق نص عليه الشافعي هاهنا، وعلل بأن العبد يبرئه من ذلك، وفي هذا التعليل دخل، لأن في تكميل الحرية من حقوق الله تعالى ما لا يعتبر فيه الإبراء ولا تقبل شهادة المصدق على المنكر، وإن كان عدلا لأنه يستدفع بها ضرر استرجاع نصف ما بيده فصار متهوم الشهادة فردت.

Mas'alah: What happens when a mukatab claims payment to one co-owner who denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8315)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن ادعى أنه دفع جميع الكتابة إلى أحدهما: فقال المدعى عليه، بل دفعه إلينا جميعا، رجع عليه شريكه بنصف ما أقر بقبضه، وعتق نصيبه وقوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا) .

قال الماوردي: وصورتها أن يدعي هذا المكاتب بين شريكين أنه دفع جميع مال الكتابة إلى أحدهما ليأخذ منه النصف الذي يستحقه ويدفع إلى شريكه النصف الذي يستحقه، فللمدعى عليه في تصديقه حالتان: إحداهما: أن يقول دفعت ذلك إلينا جميعا، فعتقت حصتي بقبضي، وعتقت حصة شريكي بإقباضك له، وينكر الشريك الآخر أن يكون قد قبض شيئا، فتعتق حصة المصدق بهذا الإقرار، ويكون القول قول المنكر أنه ما قبض حقه، ولا يمين عليه، لأنه لم يدع واحد منهما عليه أنه أقبضه، لأن المكاتب يقول: دفعتها إلى المقر ليدفعها إليه، والمقر يقول: إنما دفعها المكاتب إليه ولم يدع واحد منهما تسليمها إليه، فلذلك سقطت اليمين عنه، وهو بعد إنكاره مخير بين أن يرجع على المكاتب بجميع حقه، وبين أن يرجع على المقر بنصفه، وعلى المكاتب بنصفه، ولا يرجع المقر على المكاتب بما أخذه المنكر منه، على ما ذكرنا فإن استوفى المنكر حقه منها أو من المكاتب فقد عتقت حصته وصار جميعه حرا، وإن لم يستوفه كان له تعجيز المكاتب في حصته واسترقاقها، فأدى له مسترقها قومت على المقر، وسرى العتق إلى جميع المكاتب، فعتق كله، نص عليه الشافعي بخلاف المسألة المتقدمة، لأن المكاتب يقول قد عتقت بالأداء، وإنما أنت أيها المقر ظلمتني بتأخير الأداء وإبطال العتق، وفي هذا التعليل أيضا دخل وليس بين المسألتين عندي فرق يصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner admits receiving the kitabah payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8316)

فصل والحالة الثانية من حال المصدق أن يقول: قبضت جميع مال الكتابة ودفعت إلى شريكي منه قدر حقه، وهو النصف، وينكر الشريك قبض شيء منه، فالقول قول المنكر مع يمينه، لأن المقر يدعي عليه تسليم حقه إليه، فلذلك استحق عليه اليمين، فإذا حلف فحصة المقر قد عتقت، وحصة المنكر على كتابتها وله الخيار في الرجوع بجميع حقه، وهو نصف الكتابة على من شاء من المكاتب أو المقر، لأن المقر معترف باستيفائها، ولا تقبل شهادة المقر عليه، للتهمة في دفع الرجوع عليه، ولا يصير شاهدا على فعل نفسه، ثم ينظر، فإن رجع المنكر بكتابته على المقر لم يكن للمقر أن يرجع بها على المكاتب لاعترافه بأن شريكه ظلمه بها، وإن رجع المنكر على المكاتب، فاستوفى منه كتابته رجع المكاتب على المقر بما أقر بقبضه من حصة الشريك المنكر، سواء كان المكاتب قد صدقه على الدفع أو أكذبه، لأنه وإن صدقه على الدفع فقد فرط في ترك الشهادة عليه فلذلك غرم، وقد عتق جميع المكاتب، ولو عجز المكاتب عن أداء حصة المنكر لم يكن للمنكر إجبار المكاتب على الرجوع على المقر لأن رجوعه كسب له والمكاتب لا يجبر على الكسب، فإن عجزه واسترقه كان للمنكر حينئذ أن يرجع على المقر بما أقر به، لأنه قد صار ذلك مالا لعبده، فكان

السيد أملك به وبسائر ما في يده ولا يعتق به بعد التعجيز، ولو كان قد قبضه قبل التعجيز عتق به ويقوم باقيه على المقر ويعتق عليه بالسراية، فيصير المقر بعد التعجيز غارما لكتابة الحصة ولقيمتها، ولو دفع ذلك قبل التعجيز لم يلتزم إلا مال الكتابة وحدها دون القيمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the co-owner's recourse when early collection is invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8318)

فصل فإذا تقرر توجيه القولين، فإن قلنا بالقول الأول أن التعجيل لم يصح، وإن أذن به الشريك، فللشريك أن يرجع بمثل ما تعجله شريكه، فإن كان مع المكاتب مثله، فدفعه إلى الشريك الآذن استقر التعجيل الأول، وعتق جميع المكاتب لأدائه مال كتابته إليهما، وإن لم يكن بيده غير ما عجله كان للآذن أن يرجع على المعجل بنصف ما في يده، فإذا رجع به لم يعتق من المكاتب شيء، لأنه لم يستوف واحد منهما حقه، فإن وفاهما عتق وإن عجز استرقاه. وإن قلنا بالقول الثاني: أن التعجيل صحيح، وأنه لا رجوع للآذن فيه، فقد عتقت حصة المتعجل، وفي سراية عتقه إلى حصة شريكه قولان: أحدهما: لا تسري، ويكون باقيه على كتابته إن أداها إلى شريكه عتق، وإن عجز عنها رق، وكان نصفه حرا، وولاؤه للمتعجل ونصفه مملوكا للآذن، وإنما لم يسر عتقه، لتقدم سببه الذي اشتركا فيه. القول الثاني: أن عتقه يسري في باقيه إن كان المتعجل موسرا لقيمته، لاختصاصه بما عتق به، فعلى هذا في زمان سرايته قولان: أحدهما: أنه يسري لوقته ويعتق عليه جميعه في الحال، ويؤخذ بقيمته حصة شريكه دون التعجيل، وإنما تعجل العتق بالسراية، لأنه إذا تعلق العتق بسببين روعي أعجلهما في وقوع العتق به، كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، وإن كلمت زيدا فأنت حر، فعلى هذا تنفسخ الكتابة بالتقويم، ليعود رقيقا مقوما وفيما يعتق به ما قدمناه من الأقاويل الثلاثة، ويكون ولاء جميعه للمتعجل بالأداء والتقويم ويرجع الآذن

على المكاتب بما في يده، فيأخذه إن كان مثل ما تعجل شريكه ليساويه فيما أخذ، فإن كان أكثر من التعجيل كانت الزيادة بين الآذن بحق رقه، وبين المكاتب بحق عتقه.

والقول الثاني: أن السراية موقوفة على ما يكون من أداء المكاتب، لأن للآذن فيه عقد قد تقدم، يستحق به مالا وولاء فلم يجز أن يفوت عليه، فعلى هذا للمكاتب ثلاثة أحوال: أحدها: أن يؤدي. والثاني: أن يعجز. والثالث: أن يموت قبلهما. فإن أدى عتق باقيه بالأداء، وصار جميعه حرا، وولاؤه بين الشريكين، وما فضل في يده بعد أدائه ملك له، لا حق فيه لواحد من الشريكين، وإن عجز وقع الفسخ بالعجز ولم يقف على تعجيز الشريك الآذن لما تعلق بعتقه من حق الشريك المتعجل، ويستقر الفسخ بالتقويم، ويقع العتق بأداء القيمة، ويكون ما بيد المكاتب على ما قدمناه يأخذ منه الآذن مثل ما أخذه المتعجل، ويكون الباقي بينه وبين المكاتب، وإن مات المكاتب قبل الأداء والعجز مات عبدا، وكان نصف ما بيده للشريك الآذن بحق رقه، وفي النصف الباقي قولان: أحدهما: يكون للشريك الآذن أيضا، وهو قوله في القديم أن من لم تكمل حريته لم يورث. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد، أنه يورث بقدر حريته، فعلى هذا إن كان له وارث مناسب كان المال له، وإن لم يكن له مناسب كان للمعتق ميراثا. وقال أبو سعيد الإصطخري: ينتقل ماله إلى بيت المال، ولا يكون لوارثه بحريته، ولا لمالك رقه. وأما المزني، فإنه اختار من القولين في التعجيل ما حكيناه عنه من إبطاله، واحتج له بما يفيد توجيه القول الثاني. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission regarding a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8351)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإقراره في البيع جائز) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا أقر المكاتب ببيع سلعة كانت في يده كان إقراره ببيعها مقبولا ما كان على

كتابته، ولا يقبل بعد عجزه، لأنه في الكتابة نافذ البيع، فنفذ إقراره فيه، وبعد العجز مردود البيع، فلم ينفذ إقراره فيه وجرى مجرى الحاكم يقبل قوله فيما حكم به في ولايته، ولا يقبل قوله فيه بعد عزله.

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab claims he paid the kitabah and brings a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8410)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو ادعى أنه أوصل إليه كتابته وجاء بشاهد أحلفه معه وأبرئه) . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا ادعى المكاتب على سيده أنه دفع إليه مال كتابته، وأنكر السيد، فالقول قول السيد مع يمينه إن لم يكن للمكاتب بينة، وإن كانت له بينة سمعها الحاكم على سيده، وبينته في الأداء شاهدان أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين، ولا تسمع بينته في عقد الكتابة إلا من شاهدين. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن العتق بالكتابة أوجبه العقد، والأداء فيه صفة لحلوله، فلذلك لم تسمع في العقد إلا شاهدين وسمع في الأداء شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين، لأنه بينة على قضاء دين وبراءة ذمة. والثاني: أن في عقد الكتابة إثبات تصرف للمكاتب، وزوال تصرف للسيد، فصارت ولاية لا تثبت إلا بشاهدين، والأداء مال وإبراؤه منه بالشاهد واليمين، والشاهد والمرأتين، كالوصية لا تثبت للموصى إليه إلا بشاهدين، لأنها ولاية، وتثبت للموصى له بشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين، لأنه مال.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the mukatab to bring evidence of payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8410)

فصل فلو ذكر المكاتب عند دعوى الأداء أن له بينة غائبة أنظر بها يوما أو يومين، وأكثره ثلاثا، لأن في إرهاقه، إضرارا به وفي الزيادة بالإنظار إضرار بالسيد، وفي الإنظار تقليل الزمان الذي لا يخرج إلى حد الكثرة وهو الثلث رفق بهما ورفع للضرر عنهما، فإذا أحضر بينة سمعت وإلا حكم عليه بيمين السيد، فإن أحضر في الثلاث شاهدا واحدا، واستنظر بالثاني أنظرته ثلاثة أيام مستقبلة، لأن له أن يحلف مع الشاهد الواحد إذا كان عدلا، ولو أحضر في الثلاث شاهدين، ولم يثبت عدالتهما أنظر بهما ثلاثا، لأنه استنظار لبينة في شهادة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if the master and mukatab disagree about the intention of freeing after the commodity is reclaimed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8412)

فصل ولو قال السيد لمكاتبه عند دفع العرض الذي عين في الظاهر: أنت حر، ثم استحق من يده، واختلف المكاتب والسيد، فقال السيد: أردت عتقه بالعرض الذي أداه، وقال المكاتب: بل أراد عتقي ابتداء من نفسه، فالقول قول السيد مع يمينه، لأن الظاهر معه ولا يعتق عليه المكاتب، ولو قال له بعد الاستحقاق أنت حر عتق عليه، ولا يقبل قوله: إني أردت ما ظننته في عتقه بالأداء، لأنه بخلاف الظاهر، ولو قال له بعد الأداء والعتق في الظاهر وقبل الاستحقاق: أنت حر، ثم قال بعد الاستحقاق: أردت بالعتق ما كان من ظاهر الأداء، ففي قبول ذلك منه وجهان محتملان: أحدهما: يقبل منه قبل وجود الاستحقاق مع يمينه كما يقبل منه عند الأداء، لأنه في الحالين على سواء. والوجه الثاني: لا يقبل، ويكون القول قول المكاتب مع يمينه، لأن العتق بالأداء قد استقر ظاهره بنقص زمانه، فصار لما تجدد بعده من لفظ العتق حكم مبتدأ، والله أعلم.

Mas'alah: Whose word is accepted when the master and mukatab disagree about the payment?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=465)

قوله: فلو أخذ السيد المال مطلقا، واختلفا في أن المقبوض عن النجوم أو عن

Mas'alah: Whose word is accepted when a master and mukatab disagree on the allocation of payment?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=466)

الأرش، فالقول قول المكاتب في تعيينه، كما في سائر المواضع. ذكره القفال. وقيل: يحتمل أن يكون القول قول السيد، قاله بعض الخراسانيين. انتهى كلامه. وهو يقتضي أنه إن لم يظفر بمن يقول بالرجوع إلى السيد فأبداه احتمالا عن مجهول، وهو غريب، فقد حكى الرافعي عن الصيدلاني ذلك حتى إنه لم يصحح شيئا، وصحح في الروضة من زوائده قول القفال.

Mas'alah: What happens if a mukatab brings money and the master claims it is unlawful?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=654)

ولو أتى المكاتب بمال فقال سيده هذا حرام ولا بينة صدق المكاتب بيمينه ويقال للسيد حينئذ خذه أو تبرئه عن قدره فإن ابى قبضه القاضي عنه فإن نكل عن الحلف حلف سيده

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab brings meat and the master claims it is not properly slaughtered?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=654)

نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال السيد هذا غير مذكى صدق بيمينه لأن الأصل عدم التذكية

Mas'alah: What happens when a slave claims kitabah but the master denies it?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=655)

ولو ادعى رقيق كتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف المنكر

Mas'alah: How is a dispute between master and mukatab over the amount or term resolved?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=655)

ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم أو في قدر الأجل ولا بينة أو لكل بينة تحالفا ثم إن لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم أو المتحالفان أو أحدهما كما في البيع

Mas'alah: What if the master claims he was insane or interdicted at the time of kitabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=655)

ولو قال السيد كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر المكاتب صدق السيد بيمينه

إن عرف له ما ادعاه وإلا فالمكاتب

Mas'alah: Is a claim of being a mukatab accepted without evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3122)

(المسألة الخامسة) إذا ادعى أنه مكاتب لم يقبل إلا ببينة باتفاق الأصحاب لأن الأصل والظاهر عدم الكتابة مع إمكان إقامة البينة فإن صدقه سيده فهل يقبل فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الجمهور يقبل ممن صححه القاضي أبو الطيب في المجرد وابن الصباغ والمتولي والبغوي والغزالي والرافعي وآخرون وشذ الجرجاني فصحح في التريير عدم القبول والصحيح القبول * قال أصحابنا وأما ما احتج به القائل الآخر من احتمال المواطأة فضعيف لان هذا الدفع يكون مراعا في حق السيد فإن أعتق العبد وإلا استرجع المال منه *

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission after contracting kitabah with a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6493)

(الشرح) الاحكام: أظهر ما يدخل في هذا الفصل أنه إذا كاتب عبدا ثم أقر أنه كان جنى قبل ذلك لم يقبل إقراره بذلك لان المكاتب بمنزلة من زال ملكه عنه لان أرش الجناية لا يرجع عليه، وان كاتبه ثم أقر أنه أعتقه أو باعه قبل ذلك. قال الشيخ أبو حامد: عتق في الحال وسقط المال عنه لان اقراره بذلك ابراء منه له من مال الكتابة وكلام المصنف في سائر الفصل ظاهر. والفصول الاخرى بعضها ظاهر المعنى، والآخر

مر في الباب أحكامه وتفصيله فلا حاجة بنا للاطالة في اعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of the co-owner's share when one co-owner authorizes the other to collect his share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7645)

وإن كاتب رجلان عبدا بما يجوز وأذن أحدهما للآخر في تعجيل حق شريكه من المال وقلنا إنه يصح الاذن عتق نصيبه، وهل يقوم عليه نصيب شريكه، فيه قولان (أحدهما) لا يقوم لتقدم سببه الذى اشركا فيه (والثانى) يقوم لانه عتق نصيبه بسبب منه ومتى يقوم؟ فيه قولان (أحدهما) يقوم في الحال لانه تعجل عتقه (والثانى) يؤخر إلى أن يعجز لانه قد ثبت لشريكه عقد يستحق به العتق والولاء فلم يجز أن يقوم عليه ذلك، فعلى هذا إن أدى عتق باقيه، وإن عجز قوم على المعتق. وإن مات قبل الاداء والعجز مات ونصفه حر ونصفه مكاتب

Mas'alah: What is the ruling when the master claims the mukatab's money is unlawful?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7646)

وان حل النجم فأحضر المال وادعى السيد أنه حرام ولم تكن له بينة فالقول قول المكاتب مع يمينه لانه في يده والظاهر أنه له، فان حلف خير المولى بين أن يأخذه وبين أن يبرئه منه، فإن لم يفعل قبض عنه السلطان لانه حق يدخله النيابة فإذا امتنع منه قام السلطان مقامه

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in the money after the mukatab is freed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7646)

(فصل) وان قبض المال وعتق ثم وجد به عيبا فله أن يرد ويطالب بالبدل، فان رضى به استقر العتق لانه برئت ذمة العبد. وان رده ارتفع العتق لانه يستقر باستقرار الاداء وقد ارتفع الاداء بالرد فارتفع العتق. وان وجد به العيب وقد حدث به عنده عيب ثبت له الارش، فان دفع الارش استقر العتق وان لم يدفع ارتفع العتق لانه لم يتم براءة الذمة من المال

Mas'alah: What is the ruling if the money paid by the mukatab is later found to be owned by someone else?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7647)

(فصل) فإن أدى المال وعتق ثم خرج المال مستحقا بطل الحكم بعتقه لان العتق يقع بالاداء، وقد بان أنه لم يؤد، وإن كان الاستحقاق بعد موت المكاتب كان ما ترك للمولى دون الورثة لانا قد حكمنا بأنه مات رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between master and mukatab regarding the validity of the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7650)

(باب اختلاف المولى والمكاتب) إذا اختلفا فقال السيد: كاتبتك وأنا مغلوب على

عقلي أو محجور على فأنكر العبد، فان كان قد عرف له جنون أو حجر فالقول قوله مع يمينه لان الاصل بقاؤه على الجنون أو الحجر، وان لم يعرف له ذلك فالقول قول العبد، لان الظاهر عدم الجنون والحجر.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the amount or installments of kitabah payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7650)

وان اختلفا في قدر المال أو في نجومه تحالفا قياسا على المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن أو في الاجل، فان كان ذلك قبل العتق فهل تنفسخ بنفس التحالف أو يفتقر إلى الفسخ فيه وجهان كما ذكرناه في المتبايعين وان كان التحالف بعد العتق لم يرتفع العتق ويرجع المولى بقيمته ويرجع المكاتب بالفصل كما نقول في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a master and a mukatab regarding a reduction in the kitabah payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7650)

(فصل) وان وضع شيئا عنه من مال الكتابة، ثم اختلفا فقال السيد:

وضعت النجم الاخير، وقال المكاتب بل الاول فالقول قول السيد، وان كاتبه على ألف درهم فوضع عنه خمسين دينارا لم يصح لانه أبرأه مما لا يملكه، فان قال أردت ألف درهم بقيمة خمسين دينارا صح، وان اختلفا فيما عنى فادعى المكاتب أنه عنى ألف درهم بقيمة خمسين دينارا وأنكر السيد ذلك فالقول قول السيد لان الظاهر معه ولانه

أعرف بما عنى، وان أدى المكاتب ما عليه فقال له المولى أنت حر، وخرج المال مستحقا فادعى العبدان عتقه بقوله: أنت حر، وقال المولى: أردت أنك حر بما أديت، وقد بان أنه مستحق فالقول قول السيد لانه يحتمل الوجهين وهو أعرف بقصده، وان قال السيد استوفيت أو قال العبد أليس أوفيتك فقال بلى، فادعى المكاتب انه وفاه الجميع، وقال المولى: بل وفانى البعض فالقول قول السيد لان الاستيفاء لا يقتضى الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a master and a female mukatab regarding the timing of her child's birth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7651)

(فصل) وان كان المكاتب جارية وأتت بولد فاختلفا في ولدها، وقلنا ان الولد يتبعها، فقالت الجارية ولدته بعد الكتابة فهو موقوف معى، وقال المولى بل ولدته قبل الكتابة فهو لى فالقول قول السيد لان هذا اختلاف في وقت العقد والسيد يقول العقد بعد الولادة والمكاتبة تقول قبل الولادة، والاصل عدم العقد، وان كاتب عبدا ثم زوجه أمة له ثم اشترى المكاتب زوجته وأتت بولد فقال السيد: أتت به قبل الشراء فهو لى، وقال العبد: بل أتت به بعد ما اشتريتها فهو لى فالقول قول العبد لان هذا الاختلاف في الملك، والظاهر مع العبد لانه في يده بخلاف المسألة قبلها، فان هناك لم يختلفا في الملك، وإنما اختلفا في وقت العقد.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between two mukatab slaves when the master acknowledges receiving payment from only one of them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7651)

(فصل) وإن كاتب عبدين فأقر انه استوفى ما على أحدهما أو أبرأ أحدهما، واختلف العبدان فادعى كل واحد منهما انه هو الذى استوفى منه أو أبرأه رجع إلى المولى، فان أخبر أنه أحدهما قبل منه لانه أعرف بمن استوفى منه أو أبرأه، فان طلب الآخر يمينه حلف له، وان ادعى المولى أنه أشكل عليه لم يقرع بينهما لانه قد يتذكر، فان ادعيا أنه يعلم حلف لكل واحد منهما وبقيا على الكتابة، ومن أصحابنا من قال: ترد الدعوى عليهما، فان حلفا أو نكلا بقيا

على الكتابة، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عتق الحالف وبقى الاخر على الكتابة. وإن مات المولى قبل أن يعين ففيه قولان. أحدهما يقرع بينهما لان الحرية تعينت لاحدهما ولا يمكن التعيين بغير القرعة فوجب تمييزها بالقرعة، كما لو قال لعبدين أحدكما حر، والثانى أنه لا يقرع لان الحرية تعينت في أحدهما فإذا أقرع لم يؤمن أن تخرج القرعة على غيره، فعلى هذا يرجع إلى الوارث، فان قال لا أعلم حلف لكل واحد منهما وبقيا على الكتابة على ما ذكرناه في المولى.

Mas'alah: What is the ruling on disputes among three mukatab slaves regarding the distribution of a joint payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7652)

(فصل) وإن كاتب ثلاثة أعبد في عقود أو في عقد على مائه وقلنا إنه يصح وقيمة أحدهم مائة وقيمة كل واحد من الاخرين خمسون فأدوا مالا من أيديهم ثم اختلفوا،

فقال من كثرت قيمته النصف لى ولكل واحد منكما الربع. وقال الآخران بل المال بيننا أثلاثا ويبقى عليك تمام النصف ويفضل لكل واحد منا ما زاد على الربع فقد قال في موضع القول قول من كثرت قيمته. وقال في موضع القول قول من قلت قيمته، فمن أصحابنا من قال هي على قولين. أحدهما أن القول قول من قلت قيمته وان المؤدى بينهم أثلاثا، لان يد كل واحد منهم على ثلث المال. والثانى أن القول قول من كثرت قيمته لان الظاهر معه، فان العادة أن الانسان لا يؤدى أكثر مما عليه. ومنهم من قال هي على اختلاف حالين، فالذي قال القول قول من كثرت قيمته إذا وقع العتق بالاداء لان الظاهر أنه لا يؤدي أكثر مما عليه. والذى قال ان القول قول من قلت قيمته إذا لم يقع العتق بالاداء فيؤدى من قلت قيمته أكثر مما عليه ليكون الفاضل له من النجم الثاني. والدليل عليه انه قال في الام: إذا كاتبهم على مائة فأدوا ستين، فإذا قلنا انه بينهم على العدد أثلاثا فأراد العبدان أن يرجعا بما فضل لهما لم يجز لان الظاهر أنهما تطوعا بالتعجيل فلا يرجعان به ويحتسب لهما من النجم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab claims to have paid two co-owners but only one acknowledges receipt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7652)

(فصل) وان كاتب رجلان عبدا بينهما فادعى المكاتب أنه أدعى اليهما مال الكتابة فأقر أحدهما وأنكر الاخر عتق حصة المقر والقول قول المنكر مع يمينه فإذا حلف بقيت حصته على الكتابة فله أن يطالب المقر بنصف ما أقر بقبضه

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab claims he paid all the money to one of two joint owners?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7653)

قال الشافعي رحمه الله: ولا يقوم على المقر، لان التقويم لحق العبد وهو يقول أنا حر مسترق ظلما فلا يقوم ولا تقبل شهادة المصدق على المكذب لانه يدفع بها ضررا من استرجاع نصف ما في يده، فإن ادعى المكاتب انه دفع جميع المال إلى أحدهما ليأخذ منه النصف ويدفع إلى شريكه النصف نظرت فإن قال المدعى عليه دفعت إلى كل واحد منا النصف وأنكره الاخر عتق حصة المدعى عليه بإقراره وبقيت حصة المنكر على الكتابة من غير يمين، لانه لا يدعى عليه واحد منهما تسليم المال إليه، وله أن يطالب المكاتب بجميع حقه، وله أن يطالب المقر بنصفه والمكاتب بنصفه ولا يرجع واحد منهما بما يؤخذ منه على الاخر لان

Mas'alah: What is the ruling when the denying joint owner collects his full share from the mukatab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7653)

كل واحد منهما يدعى أن الذى ظلمه هو المنكر فلا يرجع على غيره، فإن استوفى المنكر حقه منهما أو من المكاتب عتقت حصته وصار المكاتب حرا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between the partners and the mukatab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7653)

وان رجع على المكاتب رجع المكاتب على المقر صدقه على الدفع أو كذبه لانه فرط

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's freedom and recourse when the denier recovers his share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7654)

في ترك الاشهاد فإن حصل للمنكر ماله من أحدهما عتق المكاتب، وإن عجز المكاتب عن أداء حصة المنكر كان للمنكر أن يستقرق نصيبه، فإذا رق قوم على المقر لانه عتق بسبب كانه منه وهو الكتابة ويرجع المنكر على المقر بنصف ما أقر بقبضه، لانه بالتعجيز استحق نصف كسبه، وإن حصل المال من جهة المكاتب عتق باقيه ورجع المكاتب على المقر ما أقر بقبضه لانه كسبه.

Mas'alah: What is the ruling if the master finds a defect in the money after the mukatab is freed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=940)

فصل: وإن قبض المال وعتق ثم وجد به عيبا فله أن يرد ويطالب بالبدل فإن رضي به استقر العتق لأنه برئت ذمة العبد وإن رده ارتفع العتق لأنه يستقر باستقرار الأداء وقد ارتفع الأداء بالرد فارتفع العتق وإن وجد به العيب وقد حدث به عنده عيب ثبت له الأرش فإن دفع الأرش استقر العتق وإن لم يدفع ارتفع العتق لأنه لم يتم براءة الذمة من المال وإن كاتبه على خدمة شهر ودينار ثم مرض بطلت الكتابة في قدر الخدمة وفي الباقي طريقان أحدهما أنه على قولين والثاني أنه لا يبطل قولا واحدا بناء على الطريقين فيمن ابتاع عينين ثم تلفت إحداهما قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling if the property paid by the mukatab is later found to be owned by someone else?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=940)

فصل: فإن أدى المال وعتق ثم خرج المال مستحقا بطل الحكم بعتقه لأن العتق يقع بالأداء وقد بان أنه لم يؤد وإن كان الاستحقاق بعد موت المكاتب كان ما ترك للمولى دون الورثة لأنا قد حكمنا بأنه مات رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the master and the mukatab slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=945)

باب اختلاف المولى والمكاتب إذا اختلفا فقال السيد كاتبتك وأنا مغلوب على عقلي أو محجور علي فأنكر العبد فإن كان قد عرف له جنون أو حجر فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل بقاؤه على الجنون أو الحجر وإن لم يعرف له ذلك فالقول قول العبد لأن الظاهر عدم الجنون والحجر وإن اختلفا في قدر المال أو في نجومه تحالفا قياسا على المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن أو في الأجل فإن كان ذلك قبل العتق فهل تنفسخ بنفس التحالف أو يفتقر إلى الفسخ فيه وجهان كما ذكرناه في المتبايعين وإن كان التحالف بعد العتق لم يرتفع العتق ويرجع المولى بقيمته ويرجع المكاتب بالفضل كما نقول في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding remission of kitabah payments?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=945)

فصل: وإن وضع شيئا عنه من مال الكتابة ثم اختلفا فقال السيد وضعت النجم الأخير وقال المكاتب بل الأول فالقول قول السيد وإن كتبه على ألف درهم فوضع عنه خمسين درهما لم يصح لأنه أبرأه مما لا يملكه فإن قال أردت ألف درهم بقيمة خمسين دينارا صح وإن اختلفا فيما عني فادعى المكاتب أنه عني ألف درهم بقيمة خمسين دينارا وأنكر السيد ذلك فالقول قول السيد لأن الظاهر معه ولأنه أعرف بما عني وإن أدى المكاتب ما عليه فقال له المولى: أنت حر وخرج المال مستحقا فادعى العبدان عتقه بقوله

أنت حر وقال المولى أردت أنك حر بما أديت وقد بان أنه مستحق فالقول قول السيد لأنه يحتمل الوجهين وهو أعرف بقصده وإن قال السيد استوفيت أو قال العبد أليس أوفيتك فقال بلى فادعى المكاتب أنه وفاه الجميع وقال المولى بلى وفاني البعض فالقول قول السيد لأن الاستيفاء لا يقتضي الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on disputes concerning a child born to a female mukatab?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=946)

فصل: وإن كان المكاتب جارية وأتت بولدها فاختلفا في ولدها وقلنا إن الولد يتبعها

فقالت الجارية ولدته بعد الكتابة فهو موقوف معي وقال المولى بل ولدته قبل الكتابة فهو لي فالقول قول السيد لأن هذا اختلاف في وقت العقد والسيد يقول العقد بعد الولادة والمكاتبة تقول قبل الولادة والأصل عند العقد وإن كاتب عبدا ثم زوجه أمة له ثم اشترى المكاتب زوجته وأتت بولد فقال السيد: أتت به قبل الشراء فهو لي وقال العبد: بل أتت به بعدما اشتريتها فهو لي فالقول قول العبد لأن هذا الاختلاف في الملك والظاهر مع العبد لأنه في يده بخلاف المسألة قبلها فإن هناك لم يختلفا في الملك وإنما اختلفا في وقت العقد.

Mas'alah: What is the ruling when a master admits to having received payment from one of two mukatabs?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=946)

فصل: وإن كاتب عبدين فأقر أنه استوفى ما على أحدهما أو أبرأ أحدهما واختلف العبدان فادعى كل واحد منهما أنه هو الذي استوفى منه وأبرأه رجع إلى المولى فإن أخبر أنه أحدهما قبل منه لأنه أعرف بمن استوفى منه أو أبرأه فإن طلب الآخر يمينه حلف له وإن ادعى المولى أنه أشكل عليه لم يقرع بينهما لأنه قد يتذكر فإن ادعيا أنه يعلم حلف لكل واحد منهما وبقيا على الكتابة ومن أصحابنا من قال ترد الدعوى عليهما فإن حلفا أو نكلا بقيا على الكتابة وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عتق الحالف وبقي الآخر على الكتابة وإن مات المولى قبل أن يعين ففيه قولان: أحدهما يقرع بينهما لأن الحرية تعينت لأحدهما ولا يمكن التعيين بغير القرعة فوجب تمييزها بالقرعة كما لو قال لعبدين أحدكما حر والثاني أنه لا يقرع لأن الحرية تعينت في أحدهما فإذا أقرع لم

يؤمن أن تخرج القرعة على غيره فعلى هذا يرجع إلى الوارث فإن قال لا أعلم حلف لكل واحد منهما وبقيا على الكتابة على ما ذكرناه في المولى.

Mas'alah: What is the ruling on disputes among multiple mukatabs regarding distribution of payments?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=946)

فصل: وإن كاتب ثلاثة أعبد في قود أو في عقد على مائة وقلنا إنه يصح وقيمة أحدهم مائة وقيمة كل واحد من الآخرين خمسون فأدوا مالا من أيديهم ثم اختلفوا فقال: من كثرت قيمته النصف لي ولكل واحد منهما الربع وقال الآخران بل المال بيننا أثلاثا ويبقى عليك تمام النصف ويفضل لكل واحد منا ما زاد على الربع فقد قال في موضع: القول قول من كثرت قيمته وقال في موضع: القول قول من قلت قيمته فمن

أصحابنا من قال هي على قولين: أحدهما أن القول قول من قلت قيمته وأن المؤدي بينهم أثلاثا لأن يد كل واحد منهم على ثلث المال والثاني أن القول قول من كثرت قيمته لأن الظاهر معه فإن العادة أن الانسان لا يؤدي أكثر مما عليه ومنهم من قال هي على اختلاف حالين فالذي قال القول قول من كثرت قيمته إذا وقع العتق بالأداء لأن الظاهر أنه لا يؤدي أكثر مما عليه والذي قال إن القول قول من قلت قيمته إذا لم يقع العتق بالأداء فيؤدي من قلت قيمته أكثر مما عليه ليكون الفاضل له من النجم الثاني والدليل عليه أنه قال في الأم: إذا كاتبهم على مائة فأدوا ستين فإذا قلنا إنه بينهم على العدد أثلاثا فأراد العبدان أن يرجعا بما فضل لهما لم يجز لأن الظاهر أنهما تطوعا

بالتعجيل فلا يرجعان به ويحتسب لهما من النجم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab claims payment to two co-owners and only one admits it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=947)

فصل: وإن كاتب رجلان عبدا بينهما فادعى المكاتب أنه أدى إليهما مال الكتابة فأقر أحدهما وأنكر الآخر عتق الحصة المقر والقول قول المنكر مع يمينه فإذا حلف بقيت حصته على الكتابة فله أن يطالب المقر بنصف ما أقر بقبضه وهو الربع لحصول حقه في يده ويطالب المكاتب بالباقي وله أن يطالب المكاتب بالجميع وهو النصف فإن قبض حقه منهما أو من أحدهما عتق المكاتب وليس لأحد من المقر والمكاتب أن يرجع على صاحبه بما أخذه منه لأن كل واحد منهم يدعي أن الذي ظلمه هو المنكر فلا يرجع على غيره وإن وجد المكاتب عاجزا فعجزه أحدهما رق نصفه قال الشافعي رحمه الله: ولا يقوم على المقر لأن التقويم لحق العبد وهو أن يقول أنا حر مسترق ظلما فلا يقوم ولا تقبل شهادة المصدق على المكذب لأنه يدفع بها ضررا من استرجاع نصف ما في يده فإن ادعى المكاتب أنه دفع جميع المال إلى أحدهما ليأخذ منه النصف ويدفع إلى شريكه النصف نظرت فإن قال المدعى عليه دفعت إلى كل واحد منا النصف وأنكره الآخر عتق حصة المدعى عليه بإقراره وبقيت حصة المنكر على الكتابة من غير يمين لأنه لا يدعي عليه واحد منهما تسليم المال إليه وله أن يطالب المكاتب بجميع حقه وله أن يطالب المقر بنصفه والمكاتب بنصفه ولا يرجع واحد منهما بما يؤخذ منه على الآخر لأن كل واحد منهما يدعي أن الذي ظلمه هو المنكر فلا يرجع على غيره فإن استوفى المنكر حقه منهما أو من المكاتب عتقت حصته وصار المكاتب حرا وإن عجز

المكاتب فاسترقه فقد قال الشافعي رحمه الله: إنه يقوم على المقر ووجهه أنه عتق نصيبه بسبب من جهته وقال في المسألة قلها لا يقوم فمن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى فجعلهما على قولين ومنهم من قال يقوم ههنا ولا يقوم في المسألة قبلها على ما

نص عليه لأن في المسألة قبلها يقول المكاتب أنا حر فلا أستحق التقويم على أحد وههنا يقول نصفي مملوك فاستحق التقويم وإن قال المدعى عليه قبضت المال وسلمت نصفه إلى شريكي وأمسكت النصف لنفسي وأنكر الشريك القبض عتق حصة المدعى عليه والقول قول المنكر مع يمينه لأن المقر يدعي التسليم إليه فإذا حلف بقيت حصته على الكتابة وله أن يطالب المكاتب بجميع حقه بالعقد وله أن يطالب المقر بإقراره بالقبض فإن رجع على المقر لم يرجع المقر على المكاتب لأنه يقول إن شريكي ظلمني وإن رجع على المكاتب رجع المكاتب على المقر صدقه على الدفع أو كذبه لأنه فرط في ترك الإشهاد فإن حصل للمنكر ما له من أحدهما عتق المكاتب وإن عجز المكاتب عن أداء حصة المنكر كان للمنكر أن يستحق نصيبه فإذا رق قوم على المقر لأنه عتق بسبب كان منه وهو الكتابة ويرجع المنكر على المقر بنصف ما أقر بقبضه لأنه بالتعجيز استحق نصف كسبه وإن حصل المال من جهة المكاتب عتق باقيه ورجع المكاتب على المقر بنصف ما أقر بقبضه لأنه كسبه.

Mas'alah: Who has the choice to designate which debt is paid when there is a dispute?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2396)

واعلم أنهما لو تنازعا عند الدفع في المؤدى عنه فالاختيار إلى الدافع. كذا صرح به الرافعي في باب الكتابة، وهو يؤخذ من قوة كلام الرافعي هنا، ولكن تستثنى مسألة واحدة وهي المكاتب. فإن الاختيار إلى سيده لا له، ومع هذا فلو لم يتعرضا للجهة، ثم قال المكاتب: قصدت النجوم. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab and his master dispute the intent of payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2397)

وأنكر السيد أو قال: صدقت، ولكن قصدت أنا الدين فوجهان: أصحهما في "زوائد الروضة" : تصديق الكاتب، وهو مشكل، لأنه قد جزم بأن الاختيار هنا إلى السيد.

Mas'alah: Is granting a delay for evidence obligatory or recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4467)

الأمر الرابع: أن هذا الإنظار على الخلاف في قدره هل هو واجب أو مستحب؟ سكت عنه الرافعي هنا وذكره في الباب الثاني من كتاب الكتابة قبل الحكم الثالث، فقال: لو ادعى العبد الأداء، وأنكر السيد وأراد العبد إقامة البينة أمهل ثلاثا، قال: وهل هو واجب أو مستحب؟ فيه وجهان، ثم حكى عن الروياني أنا إذا أمهلناه ثلاثا، فأحضر شاهدا بعدها وطالب الإنظار ليأتي بالشاهد الثاني أنظرناه ثلاثة أخرى.

Mas'alah: What happens if the mukatib brings the installments and the master claims they are unlawful or usurped?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4554)

قوله: الثالثة إذا أتى المكاتب بالنجوم فقال السيد هذا حرام أو مغصوب نظر إن أقام على ما يقوله بينة لم يجبر على قبوله، ثم قال ما نصه: وإن لم يقم بينة على ما يقوله فالقول قول المكاتب بأنه لدفع يمينه لظاهر اليد، فإن نكل حلف السيد، وكان كما لو أقام البينة. وعن ابن أبي هريرة وجه حكاه القاضي ابن كج أن المكاتب لا يحتاج إلى البينة، والمشهور الأول. انتهى كلامه. واعلم أن المكاتب في حكاية الوجه لا يمكن أن يكون بفتح التاء لأنه لا قائل باشتراط البينة حتى يحكي وجها يعدمه بل إنها يصح بالكسر. وقد صرح به في "الروضة" ، فقال: وفي وجه لا يحتاج السيد إلى بينة. هذا لفظه. إذا علمت ذلك فكيف يستقيم تصديق السيد في هذه الدعوى من غير بينة مع ما يكذب دعواه وهو اليد، وما يترتب عليه من إضرار المكاتب ضرر الإعانة له، لأنه لا يؤمن إذا بقي له درهم مثلا أن يدعي ذلك في كل درهم يحضره له. وبالجملة فهذا الوجه وقع في نسخ الرافعي في حكايته تحريف حيث عبر بقوله بالبينة، وإنما هو باليمين وقد أتى به على الصواب في "الشرح الصغير" ، فقال: وإن لم يكن له أي للسيد بينة فيصدق المكاتب بيمينه

لظاهر اليد، وقيل: لا يحتاج إلى اليمين، والظاهر الأول هذا لفظه، وهو حسن صحيح. وحينئذ فيكون المكاتب في عبارة الرافعي إنما هو بفتح التاء، كما هو المصطلح عليه في التعبير بهذا اللفظ عن العبد، وفي الآخر بالسيد، والحاصل أن الشيخ محيى الدين

اجتهد في اختصار هذا المرضع فأخطأ إلا أنه معذور.

Mas'alah: What are the requirements for the judge's oath and payment in kitabah cases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4556)

فيه أمران:

أحدهما: أنه لابد من الحلف من نفي القدرة على عدم التحصيل، والغريب أن الرافعي قد ذكره قبل ذلك في الغائب. الأمر الثاني: أن ما ذكره من عدم أداء القاضي عن الغائب، قد ذكر أيضا مثله قبيل هذا بقليل، وخالف ذلك في الركن الثالث في الكلام على ما إذا سبي المكاتب، وقد تقدم ذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What are the issues regarding the rulings of mutual claims in kitabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4563)

فيه أمور: أحدها: أن أقوال التقاضى إنما تأتي على تقدير تلف المال عند السيد، لأن شرطها أن يكونا دينين، وكلام المصنف لا يقتضيه لاسيما تعبيره بالاسترداد. الأمر الثاني: أن النووي قد أسقط المسألة مع كلام آخر قبلها من "الروضة" [وذلك لغلط وقع هنا في كثير من النسخ. الثالث: أن هذا البناء يؤخذ من تصحيح القول الثاني. وقد أسقطه من "الروضة"] [1] وإسقاطه غريب.

Mas'alah: What happens when the master and mukatib take conflicting oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4563)

قوله: وإذا تحالفا] [2] فتنفسخ الكتابة أو يفسخها الحاكم إن لم يتراضيا على شيء؟ فيه ما سبق في البيع والظاهر الثاني. واعلم أن الصحيح على ما سبق من كلامه في البيع وجه ثالث وهو أنه يفسخ أحد المتعاقدين أو الحاكم. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when a master admits to receiving installments from one of two jointly contracted slaves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4564)

قوله: الرابعة إذا كاتب عبدين في صفقتين أو في صفقة وجوزناها، ثم أقر أنه استوفى نجوم أحدهما أو أبرأه، ولم يتذكره قال الروياني حلف لهما إذا ادعياه، وحينئذ فقيل يبقيان على الكتابة، ولا يعتق واحد منهما إلا بأداء النجوم وقيل تتحول الدعوى إلى المكاتبين فإن حلفا على الأداء أو نكلا بقيا على الكتابة. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر حكم بعتق الحالف، وبقي الناكل على الكتابة. انتهى. والصحيح هو الوجه الأول، فقد نص عليه الشافعي في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling when the heir does not know which of two slaves paid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4564)

قوله في "الروضة" : فإن قال الوارث لا أعلم من أدى منكما، وحلف لكل منهما على نفي العلم ففيه وجهان: أحدهما: أنه يستوفى من كل واحد منهما ما عليه كدين غير الكتابة. والثاني: يقرع بينهما، وهو الأصح. ولو ادعى أحد المكاتبين على الوارث الأداء أو الإبراء، فأنكر حصل بإنكاره الإقرار للأخر قاله الصيدلاني. انتهى. لم يصحح الرافعي في "الشرحين" شيئا من الوجهين، وإنما نقله فيهما

عن تصحيح الروياني قال في "الروضة" ، وما قاله الصيدلاني محله ما إذا قال في إنكاره لست المؤدي. أما إذا قال لا أعلم ونحوه، فليس مقرا للآخر بلا شك. والذي قاله واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying less than what the master acknowledged?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3392)

قال الشافعي : ولو أدى أقل مما أقر به السيد خير السيد بين أن يفديه بالفضل متطوعا أو يباع من العبد بقدر ما بقي مما أقر به السيد . (قال الربيع) وإذا أدى المكاتب أكثر مما أقر به السيد ثم عجز المكاتب رجع السيد على الذي دفعت إليه الزيادة على ما أقر به فيأخذه منه ويدفعه إلى المكاتب فيكون في يده كسائر ماله فإذا عتق رجع عليه فأخذ منه ما أقر به وإن عجز كان المال كله لسيده .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's acknowledgment being binding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3392)

قال الشافعي : والقول الثاني أن ذلك لازم للمكاتب ; لأنه أقر به وهو يجوز له ما أقر به في ماله ويلزمه لسيده وإن عجز المكاتب بيع المكاتب@

فيه إن لم يتطوع بأدائه عنه .

Mas'alah: What is the ruling when a defective kitabah is brought to court?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5094)

قال الشافعي : : وإذا ترافعا إلينا قبل أداء الكتابة أبطلنا الكتابة , وإذا أبطلناها فما أدى منها إلى سيده فهو مال , وإذا لم يترافعا إلينا حتى يؤدي المكاتب عتق كله ورجع عليه السيد بنصف قيمته ; لأنه إنما أخرج منه النصف على الكتابة الفاسدة فلا يرجع بأكثر من النصف ; لأن النصف الثاني عتق عليه بإيقاعه العتق على النصف بالكتابة فكان كرجل قال لعبد له : نصفك حر إذا أعطيتني مائة دينار فأعطاه إياها عتق العبد كله ; لأنه مالك له وإذا أعتق منه شيئا عتق كله ولو كانت المسألة بحالها فمات السيد قبل يتأدى منه بطلت الكتابة , ولو تأدى منه الورثة لم يعتق ; لأنهم ليسوا بمالكه الذي قال له إذا أديت إلي كذا فأنت حر , وكذلك كل كتابة فاسدة مات السيد قبل قبضها فقبضها الورثة بعد موته لم يعتق المكاتب بها لما وصفت , وما أخذوا منه فهو مال لهما وهذا كعبد قال له سيده : إن @

دخلت الدار فأنت حر فلم يدخلها حتى مات السيد , ثم دخلها فلا يعتق ; لأنه دخل بعد ما خرج من ملكه . وإذا كاتب الرجل عبده كتابة غير جائزة , ثم باعه قبل الأداء

فالبيع جائز ; لأن الكتابة باطلة , وكذلك إذا وهبه , أو تصدق به , أو أخرجه من ملكه بأي وجه ما كان , وكذلك إذا أجره فالإجارة جائزة , وكذلك إذا جنى فهو كعبد لم يكاتب يخير في أن يفديه متطوعا , أو يباع في الجناية .

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab claims to have paid the kitabah to one co-owner?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5098)

ولو كاتباه معا على ألف فقال : قد أديتها إلى أحدكما وصدقاه معا لم يعتق حتى يقبض الذي لم يؤد إليه خمسمائة من شريكه , أو يبرئه منها , فإذا قبضها أو أبرأه منها برئ وعتق العبد وذلك أن القابض الألف مستوف لنفسه خمسمائة لا تسلم له إلا بأن يستوفي صاحبه مثلها وهو في الخمس المائة الباقية كالرسول للمكاتب لا يبرأ المكاتب إلا بوصولها إلى سيده , ولو كاتباه على ألف فادعى أنه دفعها إليهما معا وأقر له أحدهما بجميع المال وأنكر الآخر أحلف المنكر , فإذا حلف عتق نصيب الذي أقر من العبد ورجع على شريكه بنصف الخمسمائة ولم يرجع بها هو على العبد ; لأنه يقر فيه أن العبد قد أدى إلى صاحبه ما عليه وأن صاحبه يأخذها منه بظلم ولا يعتق عليه النصف الباقي ; لأن العبد يقر أنه بريء من أن يعتق عليه بدعواه أنه عتق على صاحبه وإن أدى إلى صاحبه النصف الباقي عتق وإن عجز رد نصفه رقيقا وكان كعبد لصاحبه نصفه فكاتبه فعجز .

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner admits payment of the kitabah but the other denies it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5098)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى ولو أن مكاتبا بين رجلين أقر أحدهما أن المكاتب دفع إليهما نصيبهما فعتق وأنكر شريكه حلف شريكه ورجع على الذي أقر فأخذ نصف ما في يديه وتأداه الآخذ ما بقي من الكتابة كما وصفت في المسألة قبلها فإن أنكر المكاتب أن يكون دفع إلى المنكر شيئا لم يحلف ورجع المنكر على المقر فأخذ نصف ما أقر بقبضه منه , ولو ادعى المكاتب مع هذا أنه دفع الكل إلى أحدهما فقال المدعى عليه : بل دفعته إلينا معا حلف المدعى عليه وشركه صاحبه فيما أخذ وأحلفت الذي يبرئه المكاتب لشريكه لا للمكاتب فإن حلف برئ

Mas'alah: How is the kitabah payment allocated when slaves disagree on the basis of division?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5105)

; لأنه مات رقيقا وإذا أدوا إلى السيد نجمين فيهما ستون دينارا , فقالوا : أدينا إليك عن كل رجل عشرين فهو كما قالوا ويبقى على اللذين عليهما خمسون عشرة دنانير على كل واحد منهما خمسة وعلى الذي عليه خمسون ثلاثون دينارا , وإن قال الذي عليه خمسون : أديناها على قدر ما يصيبنا وقال الآخران : بل على العدد دون ما يصيبنا , فالقول قول اللذين عليهما الخمسون ; لأن الأداء من الثلاثة فلكل واحد منهم ثلثه حتى تقوم بينة , أو يتصادقوا على غير ذلك .

Mas'alah: How is a dispute between the master and the mukatab resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5112)

اختلاف السيد والمكاتب قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا تصادق السيد وعبده على أنه كاتبه كتابة صحيحة فاختلفا في الكتابة فقال السيد : كاتبتك على ألفين , وقال العبد : على ألف تحالفا كما يتحالف المتبايعان الحران ويترادان , وكذلك إن تصادقا على الكتابة واختلفا في الأجل فقال السيد : تؤديها في شهر , وقال العبد في ثلاثة أشهر أو أكثر , وسواء كان المكاتب أدى من الكتابة شيئا كثيرا , أو قليلا , أو لم يؤده وإن أقاما جميعا البينة على ما يتداعيان , وكانت البينة تشهد في يوم واحد وتصادق المكاتب والسيد أن لم تكن إلا كتابة واحدة أبطلت البينة وأحلفتهما كما ذكرت , وكذلك لو شهدت بينة المكاتب على أنه كاتبه على ألف فأداها وشهدت بينة سيده أنه كاتبه على ألفين فأدى ألفا لم يعتق المكاتب , وتحالفا وترادا الكتابة من قبل أن كل واحدة من البينتين تكذب الأخرى , وليست إحداهما بأولى أن تقبل من الأخرى , ولو شهدا معا بهذه الشهادة واجتمعا على أن السيد عجل له العتق , وقالت بينة السيد : أخر عنه ألفا فجعلها دينا عليه أنفذت له@

العتق لاجتماعهما عليه وأحلفت كل واحد منهما لصاحبه , ثم جعلت على المكاتب قيمته لسيده كانت أكثر من ألفين , أو أقل من الألف لأني طرحتهما حيث تصادقا وأنفذتهما حيث اجتمعا . قال ولو تصادقا على أن الكتابة ألف في كل سنة منها مائة فمرت سنون فقال السيد : لم تؤد إلي شيئا , وقال العبد : قد أديت إليك جميع النجوم كان القول قول السيد مع يمينه وعلى المكاتب البينة فإن لم تقم بينة وحلف السيد قيل للمكاتب : إن أديت جميع ما مضى من نجومك الآن , وإلا فلسيدك تعجيزك , ولو قال السيد قد عجزته وفسخت كتابته وأنكر المكاتب أن يكون فسخ كتابته وأقر بمال , أو لم يقر به كان القول قول المكاتب مع يمينه , ولا يصدق السيد على تعجيزه إلا ببينة تقوم على حلول نجم , أو نجوم على المكاتب فيقول : ليس عندي أداء , ويشهد

السيد أنه قد فسخ كتابته فتكون مفسوخة وسواء كان هذا عند حاكم , أو غير حاكم . وإذا كاتب الرجل عبده وله ولد من امرأة حرة فمتى قال السيد قد كنت قبضت من عبدي المكاتبة كلها والسيد صحيح , أو مريض فالعبد حر ويجر المكاتب ولاء ولده من المرأة الحرة ولو كانت المسألة بحالها ومات العبد المكاتب فقال السيد : قد كنت قبضت نجومه كلها ليثبت عتقه قبل موته , وكذبه موالي المرأة الحرة وصدقه ولد المكاتب الأحرار كان القول قول الموالي في أن لم يعتقه حتى مات , ويثبت لهم الولاء على ولد مولاتهم , وأخذ مال إن كان للمكاتب يدفع إلى ورثته الأحرار بإقرار سيده أنه قد مات حرا , وهكذا لو قذف المكاتب رجل لم يصدق مولاه على عتقه ولا يحد إلا ببينة تقوم على أنه عتق قبل موته , ويصدق سيد المكاتب على ما عليه ولا يصدق على ماله . وإذا أقر السيد في مرضه أنه قبض ما على مكاتبه حالا كان على المكاتب , أو دينا صدق وليس هذا بوصية ولا عتق هذا إقرار له ببراءة من دين عليه كما يصدق على إقراره لحر ببراءة من دين له عليه . ولو كان لرجل مكاتبان فأقر أنه قد استوفى ما على أحدهما , ثم مات ولم يبين@

Mas'alah: What is the ruling on a lottery between two slaves when it is unclear who paid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5114)

أيهما الذي قبض ما عليه أقرع بينهما فأيهما خرج سهمه عتق وكانت على الآخر نجومه إلا ما أثبت أنه أداه منها .

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab claims to have paid past installments and the master denies it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5114)

ولو كاتب رجل عبده على نجوم يؤدي كل سنة نجما فمرت به سنون فقال : قد أديت نجوم السنين الماضية وأنكر السيد فالقول قوله مع يمينه , وعلى المكاتب أن يؤدي النجوم الماضية مكانه وإلا فلسيده تعجيزه وهكذا لو مات سيده فادعى ورثته أن نجومه بحالها كان القول قولهم كما كان القول قول أبيهم مع أيمانهم كما تكون أيمانهم على حق لأبيهم ; لأن الكتابة حق من حقوق أبيهم لا يبطله حلول أجل المكاتب حتى تقوم بينة باستيفائه إياه , ولو قامت بينة باستيفاء سيده نجما في سنة لم يبطل ذلك نجومه في السنين قبلها ; لأنه قد يستوفي نجم سنة ولا يستوفي ما قبلها ويحلف له وتبطل دعواه فإن لم يحلف له أحلف العبد على ما ادعى ولزم ذلك السيد .

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims a kitabah contract after the master's death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5114)

ولو ادعى أن سيده كاتبه وقد مات وأنكر ذلك الورثة فعليه البينة فإن لم يقم بينة حلف الورثة ما علموا أباهم كاتبه وبطلت دعواه , ولو كان الوارثان ابنين فأقر أحدهما أن أباه كاتبه , أو نكل عن اليمين فحلف المكاتب وأنكر الآخر , وحلف ما علم أباه كاتبه كان نصفه مكاتبا ونصفه مملوكا , وإن كان في يده مال أفاده بعد الكتابة أخذ الوارث الذي لم يقر بالكتابة نصفه , وكان نصفه للمكاتب وكان للذي لم يقر بالكتابة أن يستخدمه ويؤاجره يوما , وللذي أقر بالكتابة أن يتأدى منه نصف النجم الذي أقر أنه عليه ولا يرجع به أخوه عليه وإذا عتق لم يقوم عليه ; لأنه إنما أقر أنه عتق بشيء فعله الأب كما

لو ورثا عبدا فادعى عتقا فأقر أحد الابنين أن أباه أعتقه وأنكر الآخر عتق نصيبه منه , ولم يقوم عليه ; لأنه إنما أقر بعتقه من غيره , وولاء نصفه إذا عتق لأبيه , ولا يقوم في مال أبيه ولا مال ابنه وهذا مخالف للعبد بين اثنين يبتدئ أحدهما كتابته دون صاحبه ; لأن هذا يقر أنه لم يرثه قط إلا مكاتبا وذانك مالكا عبد يبتدئ أحدهما كتابته فلا يجوز لأنه ليس له أخذ شيء منه دون شريكه ولو عجز المكاتب الذي أقر له أحدهما رجع رقيقا بينهما كما كان أولا فإن وجد له مال كان له في الكتابة قبل موت سيده اقتسماه فإن وجد له مال كان بعد إثبات نصف الكتابة وإبطال نصفها كان للذي أقر بالكتابة دون أخيه إذا كان أخوه يستخدمه يومه@

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he was under legal interdiction at the time of the kitabah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5115)

ولو أن عبدا ادعى على سيده أنه كاتبه , أو على ابن رجل أن أباه كاتبه وإنما ورثه عنه فقال السيد : كاتبتك وأنا محجور أو كاتبك أبي وهو محجور , أو مغلوب على عقله وقال المكاتب : ما كان ولا كنت محجورا ولا مغلوبا على عقلك حين كاتبتني فإن كان يعلم أنه قد كان في حال محجورا , أو مغلوبا على عقله فالقول قوله مع يمينه وما ادعى من الكتابة باطل , وإن لم يكن يعلم كان مكاتبا وكانت دعواه أنه محجور ومغلوب على عقله ولا يعلم ذلك باطلا , ويحلف المكاتب لقد كاتبه وهو جائز الأمر .

Mas'alah: What is the ruling when a slave and his master disagree on the amount of the kitabah and present conflicting evidence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5115)

ولو ادعى مكاتب على سيده أنه كاتبه على ألف فأداها وعتق وقال مولاه : كاتبتك على ألفين وأديت ألفا ولا تعتق إلا بأداء الألف الثانية فإن أقاما البينة وقالت بينة العبد : كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا , وقالت بينة السيد : كاتبه في شوال من سنة كذا كان هذا إكذابا من كل واحدة من البينتين للأخرى , وتحالفا وهو مملوك بحاله إن زعما معا إن لم تكن كتابة إلا واحدة .

Mas'alah: What is the ruling when the evidence of the slave and master conflict on the timing of the kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5115)

ولو قالت بينة السيد : كاتبه في رمضان من سنة كذا , وقالت بينة العبد : كاتبه في شوال من تلك جعلت البينة بينة العبد ; لأنهما قد يكونان صادقين فيكون كاتبه في شهر رمضان , ثم انتقضت الكتابة وأحدثت له كتابة أخرى .

Mas'alah: What is the ruling when the slave's evidence does not mention payment or freedom and the master's evidence contradicts it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5115)

(قال) : ولو قالت بينة العبد كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا على ألف ولم تقل عتق ولا أدى , وقالت بينة السيد : كاتبه في شوال من تلك السنة على ألفين كانت

البينة بينة السيد وجعلت الكتابة الأولى منتقضة ; لأنه يمكن فيهما أن@

يكونا صادقين , وإذا قالت البينة الأولى : عتق لم يكن مكاتبا بعد العتق , وكانت البينتان باطلتين , ولم يكن مكاتبا بحال .

Mas'alah: What is the ruling when evidence conflicts on the amount of kitabah without specifying a time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5116)

ولو أقام العبد البينة أنه كاتبه على ألف , والسيد أنه كاتبه على ألفين ولم توقت إحدى البينتين أحلفتهما معا ونقضت الكتابة , وحيث قلت أحلفهما فإن نكل السيد وحلف العبد فهو مكاتب على ما ادعى , وإن لم يحلف كان عبدا وإن نكل السيد والعبد كان عبدا لا يكون مكاتبا حتى ينكل السيد ويحلف العبد مع نكول سيده .

Mas'alah: What are the requirements for valid testimony regarding a kitabah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5116)

ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه وأقام بينة بكتابته ولم تقل البينة : على كذا وإلى وقت كذا لم تجز الشهادة , وكذلك لو قالت : كاتبه على مائة دينار , ولم تثبت في كم يؤديها , وكذلك لو قالت : كاتبه على مائة دينار منجمة في ثلاث سنين ولم تقل في كل سنة ثلثها أو أقل , أو أكثر لا تجوز الشهادة حتى توقت المال والسنين وما يؤدى في كل سنة , فإذا نقصت البينة من هذا شيئا سقطت وحلف السيد , وكان العبد

مملوكا , وإن نكل حلف العبد , وكان مكاتبا على ما حلف عليه .

Mas'alah: What is the ruling when a slave proves kitabah and payment but the master claims the contract was invalid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5116)

ولو أقام بينة أنه كاتبه فأدى إليه فعتق , فقامت له بينة أن سيده أقر أنه كاتبه على أنه إن أدى فهو حر وأنه أدى إليه وجحد السيد , أو ادعى أن الكتابة فاسدة أعتقته عليه وأحلفت العبد على فساد الكتابة فإن حلف برئ وإلا حلف السيد وترادا القيمة

Mas'alah: Whose word is accepted regarding payment of kitabah after the mukatab's death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5118)

ولو وكل المكاتب من يدفع إلى السيد آخر نجومه ومات المكاتب فقال ولد المكاتب الأحرار قد دفعها إليك الوكيل وأبونا حي وقال السيد ما دفعها إلي إلا بعد موت أبيكم فالقول قول السيد المكاتب ; لأنه ماله , ولو أقاموا بينة على أنه دفعها إليه يوم الاثنين ومات أبوهم يوم الاثنين كان القول قول السيد حتى تقطع البينة على أنه دفعها إليه قبل موت المكاتب أو توقت فتقول : دفعها إليك قبل طلوع الشمس يوم الاثنين , ويقر السيد أن العبد مات بعد طلوع الشمس من ذلك اليوم , أو تقوم بينة بذلك فيكون قد عتق ولو شهد وكيل المكاتب أنه دفع ذلك إلى السيد قبل موت المكاتب لم تقبل شهادته .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the master's agent regarding receipt of the mukatab's payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5118)

ولكن لو وكل السيد رجلا بأن يقبض من المكاتب آخر نجومه فشهد وكيل سيد المكاتب أنه قبضها منه قبل يموت , وقال السيد : قبضها بعد ما مات جازت شهادة وكيل سيد المكاتب عليه وحلف ورثة المكاتب مع شهادته , وكان أبوهم حرا وورثه ورثته الأحرار ومن يعتق بعتقه

Mas'alah: How is a dispute resolved between a female mukatabah and her master regarding the timing of a child's birth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5127)

وإذا كان مع المكاتبة ولد فاختلفت هي والسيد فيه فقال : ولدته قبل الكتابة , وقالت : هي بعد الكتابة فالقول قول السيد مع يمينه وعليها البينة فإن جاءت بها قبلت وإن جاءت هي وسيدها ببينة طرحت البينتين , وكان القول قول السيد ما لم تكن الكتابة متقادمة , والمولود صغير لا يولد مثله قبل المكاتبة , وإنما يصدق السيد على ما يمكن مثله , وأما ما لا يمكن مثله فلا يصدق عليه , وما ولدت المكاتبة بعد الكتابة من ذكر , أو أنثى فسواء فإن ولد لولدها في الكتابة فولد بناتها بمنزلة بناتها , وولد بنيها بمنزلة أمهم فأمهم إن كانت أمة فهم لسيد الأم وإن كانت حرة فهم أحرار وإن كانت مكاتبة فهم بمنزلة أمهم وهكذا ولد ولدها ما تناسلوا وبقيت المكاتبة .

Mas'alah: What happens if a mukatab buys or sells at a price that people would not normally overlook?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5136)

(قال) : ولو اشترى المكاتب شيئا أو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله فعلم به السيد فلم يرده السيد وسلمه , أو لم يسلمه أو لم يعلم به حتى عتق المكاتب في الحالين معا كان للمكاتب أخذه ممن باعه فإن فات كان للمكاتب اتباعه بقيمته إن كان مما لا مثل له أو بمثله إن كان مما له مثل .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether an injury occurred while the victim was a mukatab or free?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5153)

وإذا جنى على المكاتب وعتق فقال : كانت الجناية وأنا حر وقال الجاني : كانت وأنت مكاتب فالقول قول الجاني وعلى المكاتب البينة وسواء صدقه في ذلك مولى المكاتب أو كذبه , فإن قطع مولاه له الشهادة أن الجناية كانت وهو حر قبلت الشهادة لأنه ليس في شهادته ما يجر به إلى نفسه شيئا وكلفته شاهدا معه فإذا أثبته قضيت له بجناية حر وإذا ملك المكاتب أباه وجنى عليه أبوه فله أن يبيع بقدر الجناية .

Mas'alah: Is the master's admission of receiving the mukatab's installments valid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5155)

ومتى أقر سيد المكاتب أنه قبض نجوم المكاتب في مرضه الذي يموت فيه أو في

صحته فإقراره جائز كما يجوز إقراره للأجنبي بقبض دين عليه .

Mas'alah: What is the ruling when the master claims the mukatib only paid a small amount?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5155)

فإن قال لم يوفني إلا درهما فالقول قوله – مع يمينه – وقول ورثته إذا مات ; لأنه عبد أبدا حتى يشهد الشهود أنه وفاه جميع كتابته أو كل كتابته أو كذا وكذا دينارا فيلزمه ما أثبت عليه الشهود

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the master said he received the last payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5155)

وإن شهد الشهود أنه قال : قد استوفيت آخر كتابتك ولم يزيدوا على ذلك فالقول فيما بقي من كتابته قول السيد في حياته , وورثته بعد موته ; لأن الاستيفاء لم تثبته ,

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement about receiving the last payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5155)

ولو شهدوا أنه قد قال : استوفيت منك آخر كتابتك إن شاء الله أو إن شاء فلان لم يكن هذا استيفاء ; لأنه قد استثنى فيه , ولو@

Mas'alah: What is the ruling on conditional testimony regarding fulfillment of a kitabah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5156)

قال : قد استوفيت آخر كتابتك إن شئت لم يكن استيفاء ; لأن هذا استثناء

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah being claimed by a third party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5163)

استحقاق الكتابة

Mas'alah: What is the ruling if the property paid by the mukatab is later claimed by a third party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5163)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى إذا كاتب الرجل عبده على عوض أو ماشية بصفة أو طعام بكيل فأدى المكاتب جميع الكتابة وعتق , ثم استحق ما أدى المكاتب بعد ما مات المكاتب فإنما مات رقيقا وللسيد أخذ ما كان له وما أخذ ورثته إن كانوا قبضوه وكذلك لو جني على المكاتب فأخذ أرش حر رجع الذين دفعوا الأرش في مال المكاتب بالفضل من أرش عبد وكذلك لو كاتب على دنانير فاستحقت بأعيانها , ولو كانت هذه المسألة بحالها فاستحق على المكاتب شيء من صنف ما أدى وعلى صفته كان العتق ماضيا واتبع المكاتب بما استحق عليه ولم يخرج من يدي سيده ما أخذ منه , ولو استحق ما كاتب عليه المكاتب بعد ما أداه وهو حي أخذه من استحقه فإن كانت

نجوم المكاتب كلها قد حلت يوم استحق ما أدى إلى مولاه قيل للمكاتب : إن أديت جميع كتابتك إلى مولاك الآن فقد عتقت وإن لم تؤده فله تعجيزك , ولو استحقت والمكاتب غائب وللمكاتب مال أوقف ماله وانتظر كما وصفت في المكاتب تحل نجومه وهو غائب , فإن أدى وإلا فلسيده تعجيزه ومتى مات في غيبته قبل أن يؤدي مات رقيقا , وهكذا إذا استحق ما أدى من قبل المكاتب , فإن جاء رجل فاستحقه على سيده بإقرار من سيده عليه أو على المكاتب وجحد المكاتب ما أقر به عليه السيد أو إخراج له من ملكه بحال فالمكاتب حر وهذا إتلاف من سيده لماله ولو استحق ما أدى إلى سيده على المكاتب وقد أتلفه السيد كان هكذا , وكان للذي استحقه أن يرجع على السيد إن شاء ; لأنه أتلف ماله , أو على المكاتب لأنه سلط السيد على إتلافه .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that the master declared the mukatab free after the kitabah was claimed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5163)

ولو شهد شهود على السيد حين دفع المكاتب إليه كتابته التي استحقت أنه قال للمكاتب : أنت حر فقال السيد إنما قلت : أنت حر بأنك قد أديت ما عليك أحلف بالله ما أراد إحداث عتق له على غير الكتابة وكان مملوكا , وكذلك لو شهدوا عليه بعد أداء الكتابة وقبل استحقاق المتاع أنه قال هذا حر أو قد قال له أنت حر , فإن شهدوا عليه بعد استحقاق ما أدى إليه من الكتابة أنه قال : أنت حر كان حرا وكان هذا إحداث عتق له وكذلك لو شهدوا عليه قبل أن يؤدي الكتابة أنه قال : أنت حر أو قال هذا حر حين يؤدي الكتابة أو بعد @

Mas'alah: Why does the slave not become free when the property is reclaimed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5164)

, فإن قيل لم لا يعتق عليه إذا استحقت ؟ قيل له ألا ترى أنه حر في الظاهر وأن الحاكم يحكم بأنه حر وأن قول السيد : أنت حر , وتركه سواء فإذا قال له : هذا حر على أنه قد عتق بالأداء , ثم بطل الأداء بطل العتق إذا لم يسلم الذي بالأداء ; لأنه ملك لغيره وليس هذا كالعبد يكاتبه سيده على خمر أو ميتة فيؤديه إليه فيعتق ويرجع عليه السيد بقيمته هذا قد سلم للسيد ولم يستحقه أحد عليه بملك له دونه غير أن حراما على السيد أن يملكه فأفسدنا الكتابة وأوقعنا العتق برضا السيد بالعتق على شيء لم يغره العبد منه .

Mas'alah: What is the ruling if wine paid as kitabah is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5164)

ولو استحق الخمر أحد بملك على السيد لم يعتق العبد في الخمر ; لأنه لم يعتقه إلا على أن يملك عليه فلما عتق رجع على المكاتب بقيمته .

Mas'alah: What is the ruling when a judge frees a mukatab and the property is later reclaimed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5164)

وإذا أدى المكاتب إلى سيده ما كاتبه عليه فأعتقه القاضي , ثم استحق رد القاضي عتقه ; لأنه إنما أعتقه على الظاهر كما يقضي للرجل بالدار يشتريها الرجل بالعبد فإذا استحق

العبد رد الدار إلى مالكها بالملك الأول .

Mas'alah: What is the ruling if the master says 'you are free' upon receiving kitabah payment and it is reclaimed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5164)

ولو قال له سيده – عند قبضه منه ما كاتبه عليه – : أنت حر , ثم استحق رد العبد رقيقا وأحلف السيد ما أراد بقوله أنت حر إحداث عتق له على غير أداء الكتابة لأن قوله أنت حر كصمته هو حر في الحكم عندنا وعنده حتى تستحق الكتابة .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays with defective or reclaimed items?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5165)

وإذا كاتب الرجل على شيئين في نجمين فأداهما فعتق , ثم استحق أحدهما رد رقيقا فإن كانا قد حلا قيل إن أديت مكانك فأنت حر وإن لم تؤده فلسيدك تعجيزك وهكذا لو كاتب على أشياء فأدى بعضها فاستحق منها شيء وهكذا لو كاتب على دنانير وازنة فأدى نقصا لم يعتق إلا بما شرط عليه , وهكذا لو كاتب على عبيد فأداهم معيبين أو بعضهم معيبا وعتق , ثم علم سيده بالعيب كان له رد المعيب منهم بعينه , فإن اختار رده رد العتق وإن اختار حبسه تم العتق ; لأن الكتابة في كثير من أحكامها كالبيع فما كان يكون لمن دلس له بعيب رد المعيب ونقض البيع كان ذلك له في الكتابة .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays with defective slaves that later die?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5165)

ولو كاتبه على عبدين فأداهما معيبين فماتا في يده أو أعتقهما , ثم ظهر منهما على عيب دلسه له المكاتب علم به المكاتب , أو لم يعلم قيل للمكاتب إن أديت قيمة ما بين العبد صحيحا ومعيبا عتقت وإن لم تؤده فلسيدك تعجيزك لأنك لم تؤد ما كوتبت عليه بكماله كما لو أديت إليه دنانير نقصا لم تعتق إلا بأن تؤديها وازنة أو تعطيه نقصانها وهذا هكذا في الطعام والشراب والعروض كلها يكاتب عليها لا يختلف

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two witnesses regarding a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5174)

للذي كاتبه وإن كانا غير عدلين برئ المكاتب من حصتهما من الكتابة ولزمته حصة من أنكر وحصة الصغار منها ولا يعتق عليهما ; لأن الولاء ليس لهما ; لأنهما شهدا وأقرا بفعل غيرهما لا أعلمهما فعلا شيئا يلزمهما به عتق إن كانا موسرين .

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims kitabah and one of two sons confirms it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3718)

فرع إذا خلف ابنين وعبدا فادعى العبد أن المورث كاتبه فصدقه أحدهما وكذبه الآخر وحلف صار نصيب المصدق مكاتبا فيستقل العبد بنصف كسبه ليصرفه إلى النجوم ثم إن عتق نصيب المصدق بقبضه النجوم لم يسر لأنه مجبر عليه وإن عتق بإعتاق سرى

ولم يمكن تخريجه على الخلاف في السراية إلى المكاتب لأن الشريك يزعم أن نصيبه رقيق فلا بد وأن يسري إليه وإن عتق بالإبراء لم يسر فإن الشريك المكذب يقول الإبراء لاغ إذ لا كتابة فلا يسري حتى يصرح المصدق بلفظ يوجب الإعتاق ثم الصحيح أن المصدق يشهد مع غيره على المكذب فيجوز لأن نصيبه من النجوم قد سلم بإقرار العبد فلا تهمة فيه

Mas'alah: What is the ruling if the master finds the payments defective after accepting them?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3718)

الخامسة إذا قبض النجوم ثم وجدها ناقصة في الوصف فإن رضي استمر العتق ويكون حصول العتق عند القبض أو عند الرضا فيه خلاف ينبني على أن الدين الناقص يملك عند القبض أو عند الرضا وإن أراد الرد فله ذلك ويرتد العتق على معنى أنه يتبين أنه لم يحصل لعدم القبض في المستحق وهو ظاهر إذا قلنا لا يحصل الملك بالقبض وإن قلنا يحصل فيحصل العتق أيضا بحسبه حصولا غير مستقر بل يندفع عند الرد فلو اطلع على النقصان بعد تلف النجوم فله طلب الأرش ويتبين أن لا عتق حتى يؤدي الأرش فإن عجزه السيد وأرقه جاز كما في نفس النجوم ثم الأرش قدر قيمة

نقصان النجوم أو ما يقابله من الرقبة فيه خلاف يجري مثله في المعاوضات المتعلقة بالديون

Mas'alah: What if the master claims the installment is unlawful in kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3722)

ولو قال لا آخذه فإنه حرام فالقول قول المكاتب ويجب أخذه ويعتق به

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner confirms payment of installments and the other denies it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3726)

فرع لو ادعى أنه وفاه النجوم فصدقه أحدهما وكذبه الآخر فله أن يشارك المصدق فيما أقر بقبضه وله أن يطالب المكاتب بتمام نصيبه إن شاء ثم لا تراجع بين المكاتب والمصدق فيما يأخذه المكذب منهما إذ موجب قولهما أن المكذب ظالم ولا يرجع المظلوم إلا على ظالم

Mas'alah: What are the scenarios of dispute in kitabah contracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3727)

المسألة السابعة في النزاع وله صور

Mas'alah: What is the ruling when master and slave dispute the amount or type of kitabah installments?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3727)

الأولى إذا اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم أو في جنسه أو في مقدار الأجل تحالفا وتفاسخا وإن كان بعد حصول العتق بالإتفاق وفائدة الفسخ الرجوع إلى قيمة الرقبة

أما رد العتق فغير ممكن وصورته أن يقبض منه ألفين ويدعي العبد أن بعضه وديعة وقال السيد بل النجوم ألفان

Mas'alah: What is the ruling when master and slave dispute the fact of payment or the existence of the kitabah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3728)

الثانية أن يختلفا في أصل الأداء أو في أصل الكتابة فالقول قول السيد فلو قال العبد لي بينة على الأداء أمهل ثلاثة أيام فإن أتى برجل وامرأتين قبل إلا في النجم الأخير ففيه وجهان لتعليق العتق به

Mas'alah: What is the ruling when a master contracts kitabah with two slaves and admits receiving installments from one?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3728)

الرابعة كاتب عبدين وأقر بأنه قبض نجوم أحدهما فلكل واحد أن يدعي فإن أقر لأحدهما ونكل عن يمين الآخر حتى حلف المدعي عتق هذا باليمين المردودة وعتق الأول بالإقرار وإن مات قبل البيان فللوارث أن يحلف على نفي العلم بما عناه المورث وإذا حلف استبهم فهل يقرع بينهما فيه قولان أحدهما نعم لأنه عتق استبهم والثاني لا لأنه دين استبهم من عليه ولأنه عتق عبد معين من عبدين وإنما تجري القرعة عند إعتاق العبدين جميعا وقصور الثلث عن الوفاء وإبهام العتق بينهما لكن إذا قلنا لا يقرع

فللوارث أن يعجزهما ليحصل تعجيز الرق منهما وبعد ذلك يستبهم عتق بين عبدين فلا تبعد القرعة

Mas'alah: What happens if the master claims the mukatab's payment is unlawful?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5666)

ولو أتى بمال فقال السيد: هذا حرام ولا بينة .. حلف المكاتب أنه حلال، ويقال للسيد: تاخذه أو تبرئه [عنه] ، ـــــــ وسلم: (من كاتب عبدا على مئة درهم فأداها إلا عشرة دراهم .. فهو عبد) صححه ابن حبان [4321] . وفيه وفي (سنن أبي داوود) [3922] و (النسائي) [سك 5007] عن عمرو بن شعيب مرفوعا: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) . قال في (الروضة) : إنه أحسن، ولأنه إن كان المغلب فيه العتق بالصفة .. فلا يعتق قبل استكمالها، وإن غلب فيه المعاوضة كالبيع .. فلا يجب تسليمه إلا بقبض جميع ثمنه. ومقتضى كلامه: أن لا يعتق بغير ذلك، وليس كذلك؛ فكل من يعتق بأداء النجوم .. يعتق بالإبراء منها، وفي حصوله بالاستبدال عنها خلاف، وإذا جوزنا الحوالة بالنجوم أو عليها .. حصل العتق بنفس الحوالة أيضا. ونظير المسألة: الرهن لا ينفك شيء منه حتى يؤدي الجميع، بخلاف أرش الجناية المتعلق برقبة العبد؛ فإنه ينفك منه بقدر ما أدى على الصحيح. قال: (ولو أتى بمال فقال السيد: هذا حرام، ولا بينة .. حلف المكاتب أنه حلال) ويصدق على ذلك عملا بظاهر اليد، وهذا بخلاف ما لو اشتغلت ذمة شخص بلحم فأتى به فقال المسلم: هذا لحم ميتة، وقال المسلم إليه: بل لحم مذكاة .. فالقول قول المسلم، قاله العبادي في (أدب القضاء) ، والزبيري في (المسكت) ؛ لأن ذمته مشغولة بيقين، والفرع تقدم في السلم.

قال: (ويقال للسيد: تأخذه أو تبرئه [عنه]) ؛ لظهور تعنته، فإذا أقام السيد بينة على أن المال حرام؛ لم يجبر على قبوله، وتسمع منه هذه البينة عند الأكثرين. وشرط المارودي والصيدلاني في سماعها: أن يعين له مالكا، ولا يثبت بهذه البينة ملك من شهدت له، فإذا لم تكن بينة .. أجبر السيد على أحد الأمرين كما قاله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling if the master refuses to accept payment or the payment is found to be usurped?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5667)

فإن أبى .. قبضه القاضي، وإن نكل المكاتب .. حلف السيد. ولو خرج المؤدى مستحقا .. رجع السيد ببدله، فإن كان في النجم الأخير .. بان أن العتق لم يقع وإن كان قال عند أخذه: أنت حر، ـــــــ فإذا أخذه السيد، فإن كان قد عين له مالكا .. لزمه دفعه إليه قطعا؛ لاعترافه له به وإن لم يقبل قوله على المكاتب. وإن اقتصر على قوله: هو مسروق أو مغصوب أو حرام .. فقيلك ينزعه الحاكم ويحفظه في بيت المال، والأصح: لا ينزع منه ويقال له: أمسكه حتى يتبين صاحبه، ويمنع من التصرف فيه، فإن كذب نفسه وقال: هو للمكاتب .. قال الإمام: الصحيح: أنه يقبل، قال: وإن قلنا: ينزعه الحاكم منه .. فالظاهر: أنه لو كذب نفسه .. لم يقبل. قال: (فإن أبى .. قبضه القاضي) أي: ويعتق المكاتب. قال: (وإن نكل المكاتب .. حلف السيد) وكان كإقامة البينة. وفي وجه: لا يحتاج السيد إلى بينة، كذا حكاه في (أصل الروضة) ، وهو وهم، ولفظ الرافعي في حكايته. وعن ابن أبي هريرة وجه: أن المكاتب لا يحتاج إلى بينة، فظن المصنف أنه المكاتب بكسر التاء فصرح بالسيد. والذي في (الرافعي) وهم أيضا، وصوابه: إبدال البينة باليمين كما صرح به في (الشرح الصغير) ، والمشهور: ما جزم به

المصنف من حلف السيد. قال: (ولو خرج المؤدى مستحقا .. رجع السيد ببدله) ؛ لفساد القبض (فإن كان في النجم الأخير .. بان أن العتق لم يقع) ؛ لبطلان الأداء، فإن ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب .. بان أنه مات رقيقا وأن ما تركه للسيد لا للورثة، بخلاف ما لو علق عتقه بإعطاء ألف فأعطاه ألفا مغصوبا .. فإنه يعتق في وجه، وكذا في الكتابة الفاسدة وفي الطلاق؛ لأن هذا معاوضة وذاك تعليق. قال: (وإن كان قال عند أخذه: أنت حر) ، فإنه لا يقع؛ لأنه بناه على ظاهر الحال، وهو صحة الأداء وقد بان خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective payment and the mukatab's marriage without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5668)

وإن خرج معينا .. فله رده وأخذ بدله، ولا يتزوج إلا بإذن سيده، ـــــــ وقيل: يقع مؤاخذة له ويجريان في قوله له: اذهب فقد عتقت. ثم ظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين أن يقول: أنت حر جوابا عن سؤال حريته أو ابتداء؛ لشمول العذر. وكلام الإمام يشعر بالتفصيل بين وجود قرينة كقبض مثلا ودونها، قال الرافعي: وهو قويم لا بأس بالأخذ به؛ لكن في (الوسيط) : أنه لا فرق بين أن يكون متصلا بقبض النجوم أم لا. قال: (وإن خرج معيبا .. فله رده وأخذ بدله) أي: إذا لم يرض به كالثمن المعيب، ولا فرق عندنا بين العيب اليسير والفاحش؛ لأنه دون حقه، وقال أبو حنيفة: لا يرد باليسير. فإن كان العيب في النجم الأخير، فإن رضي به .. نفذ العتق قطعا، ويكون رضاه بالعيب كالإبراء من بعض الحق، وهل نقول: ملكه بالقبض ثم انتقض الملك بالرد أو نقول: إذا رد تبين أنه لم يملكه؟ فيه قولان تنبني عليهما فروع كثيرة في (الشرح) و (الروضة) .

ولو تلف عند السيد ما قبضه ثم علم عيبه .. قال الإمام: إن رضي .. فالعتق نافذ، وإن طلب الأرش .. تبين أن العتق لم يحصل، فإذا أدى الأرش .. حصل حينئذ، وإن عجز .. فللسيد إرقاقه، ويأتي الوجه الآخر أنه يرتفع العتق بعد حصوله، هذا هو الصواب في التعبير كما في (الشرح الصغير) ، ووقع في (الكبير) و (الروضة) : يرتفع العقد بعد حصوله، وهو سبق قلم. ولو حدث عند السيد عيب يمنع من الرد .. كان وقوع العتق موقوفا على ما يستقر بينهما. هذا كله في نقصان الوصف، فأما إذا بان ناقص الأجزاء من الكيل أو الوزن .. فلا يعتق بقبضه بلا خلاف. قال: (ولا يتزوج إلا بإذن سيده) ؛ رعاية لحقه، وجزم المحاملي في (المقنع) بوجوب إجابة المكاتب إلى التزويج، وما اقتضاه كلامه من الصحة بإذنه هو أصح الطرق.

Mas'alah: What happens if the master refuses to accept early payment of kitabah installments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5671)

فإن أبى .. قبضه القاضي، ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقي فأبرأ .. لم يصح الدفع ولا الإبراء ـــــــ قال الإمام في آخر (النهاية) : وهذا لا خلاف فيه، بخلاف بقية الديون؛ فإن في إجبار رب الدين على قبولها قبل الحلول قولين، والفرق: طلب العتق في الكتابة، وبهذا جزم الرافعي في (كتاب الجراح) ، قال: وهذا بخلاف سائر الديون المؤجلة؛ فإن فيها تفصيلا وخلافا. قال: (فإن أبى .. قبضه القاضي) أي: ويعتق؛ لأنه نائب الممتنعين، وكذلك الحكم لو كان غائبا فعجله حيث لا ضرر .. يقبضه القاضي عنه، بخلاف من عجل دينا لغائب في غير الكتابة .. لا يقبضه الحاكم في الأصح؛ ففي (سنن البيهقي) [10/ 334] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه قال: اشترتني

أم شريك – امرأة من بني ليث – بسوق ذي المجاز بسبع مئة درهم، ثم قدمت المدينة، فكاتبتني على أربعين ألف درهم فأديت إليها عامة ذلك، قال: ثم حملت ما بقي إليها فقلت: هذا مالك فاقبضيه، فقالت: لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة، فخرجت به إلى عمر فذكرت ذلك له فقال: ادفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها فقال: هذا مالك في بيت المال، وقد عتق أبو سعيد، فإن شئت .. فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة، قال: فأرسلت فأخذته. قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث حسن. فإن قيل: يشكل قوله: (فإن أبى قبضه القاضي) مع قوله: أنه يجبر .. فالجواب: أنه يجبره، فإن عجز عن جبره أو لم يفد فيه الإجبار .. قبض له حينئذ. والتفصيل الذي ذكره المصنف تقدم نظيره في (كتاب السلم) . ولو كان على المكاتب ديون للسيد فأدى المال ثم اختلفا، فقال المكاتب: أديته عن النجوم، وقال السيد: عن الديون .. فالصحيح: أن المصدق المكاتب. وقال في (المهمات) : القياس تصديق السيد؛ لأن التعيين في الابتداء إليه، فالقياس أن يراعى؛ لأن الاختيار إليه، بخلاف سائر الديون. قال: (ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقي فأبرأ .. لم يصح الدفع ولا الإبراء) ؛ ــــــــ

Mas'alah: Is witnessing required for the master's rescission of the kitabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5690)

قال: (وإن فسخها السيد .. فليشهد) احتياطا وتحرزا من التجاحد، لا أن الإشهاد شرط للفسخ كما قاله الماوردي وغيره.

Mas'alah: Who is believed when the slave pays and the master claims rescission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5690)

قال: (فلو أدى المال فقال السيد: كنت فسخت فأنكره .. صدق العبد بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم الفسخ، وعلى السيد البينة.

Mas'alah: What happens when the master denies the kitabah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5691)

فلو ادعي كتابة فأنكره سيده أو وارثه .. صدقا، ويحلف الوارث على نفي العلم. ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها .. تحالفا، ثم إن لم يكن قبض ما يدعيه .. لم تنفسخ الكتابة في الأصح، بل إن لم يتفقا .. فسخ القاضي، وإن كان قبضه وقال المكاتب: بعض المقبوض وديعة .. عتق، ــــــــ

Mas'alah: What happens when the master denies the kitabah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5691)

قال: (فلو ادعى كتابة فأنكره سيده أو وارثه .. صدقا) ؛ لأن الأصل عدمها.

Mas'alah: What is the ruling when the master claims kitabah and the slave denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5691)

قال: (ويحلف الوارث على نفي العلم) أي: والسيد على البت كسائر الحقوق المدعي بها، فلو ادعى السيد الكتابة وأنكرها العبد .. ففي (كتاب ابن كج) : إن لم يعترف

بأداء المال والسيد بالقبض .. عاد رقيقا، ويكون إنكاره تعجيزا لنفسه، وإن اعترف بالقبض وأنه عتق .. فهو حر.

Mas'alah: What happens if the master and slave disagree on the amount or description of the installments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5691)

قال: (ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها .. تحالفا) كما في البيع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the master and slave disagree on the number of installments in kitabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5691)

وينبغي أن يكون مراده: الاختلاف في القدر الزائد على الواجب، فلو قال السيد: كاتبتك على نجم، فقال: بل على نجمين .. فالمنصوص: أنهما يتحالفان، قال البغوي: صدق السيد بيمينه؛ لأنه يدعي فساد العقد، وأقره الشيخان عليه، ولعل البغوي إنما قاله؛ لأنه يرى في البيع أن القول قول مدعي الفساد، وهو خلاف الأصح المنصوص.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve if the parties take mutual oaths and disagree?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5691)

قال: (ثم) أي: بعد التحالف (إن لم يكن قبض ما يدعيه) أي: السيد (.. لم تنفسخ الكتابة في الأصح) ؛ قياسا على البيع، والنبي صلى الله عليه وسلم أثبت للمتابعين

التخابر بعد التحالف.

Mas'alah: What is the second opinion on dissolution of kitabah after disagreement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5691)

والثاني: تنفسخ؛ لأن العقد انتهى إلى النزاع، فكأنه لم يكن.

Mas'alah: When does the judge dissolve a kitabah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5691)

قال: (بل إن لم يتفقا .. فسخ القاضي) ؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد، كذا جزم به الشيخان هنا تبعا لجماعة، وحكيا في نظيره من البيع التخيير بين القاضي، أو هما أو احدهما، والفرق: أن الفسخ هنا غير منصوص عليه، بل مجتهد فيه فأشبه العنة.

Mas'alah: What is the ruling if the slave claims part of the payment was a deposit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5691)

قال: (وإن كان قبضه وقال المكاتب: بعض المقبوض وديعة .. عتق) ؛ لاتفاقهما على وقوع العتق على التقديرين.

Mas'alah: What is the ruling on mutual claims between master and slave in kitabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5692)

ورجع هو بما أدى، والسيد بقيمته، وقد يتقاصان. ولو قال: كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر العبد .. صدق السيد إن عرف سبق ما ادعاه، وإلا .. فالعبد. ولو قال السيد: وضعت عنك النجم الأول، أو قال: البعض، فقال: بل الآخر أو الكل .. صدق السيد ــــــــ

Mas'alah: What does the slave and master recover after dissolution of kitabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5692)

قال: (ورجع هو بما أدى) أي: جميعه (والسيد بقيمته، وقد يتقاصان) عند وجود شرطه السالف.

Mas'alah: What is the ruling if the master claims he was insane or interdicted at the time of kitabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5692)

قال: (ولو قال: كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر العبد) بأن قال: كاتبتني وأنت كامل.

Mas'alah: Who is believed when the master claims a prior defect in the kitabah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5692)

قال: (.. صدق السيد إن عرف سبق ما ادعاه) ؛ لقوة جانبه وضعف جانب العبد، وقد تقدم في (البيع) : أن هذا يستثني من قولهم: القول قول مدعي الصحة.

Mas'alah: Who is believed when the master and slave disagree over which installment was waived?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5692)

قال: (ولو قال السيد: وضعت عنك النجم الأول، أو قال: البعض، فقال بل الآخر أو الكل .. صدق السيد) أي: بيمينه؛ لأنه أعرف بمراده وفعله.

Mas'alah: What is the textual basis for the ruling on kitabah disputes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5692)

والذي جزم به المصنف هنا نقله في (الشرحين) عن البغوي خاصة، وهو المنصوص في (الأم) صريحا.

Mas'alah: What is the significance of the difference in the two installments in kitabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5692)

وفائدة اختلافهما هنا ترجع إلى اختلاف النجمين في القدر لا إلى التقديم والتأخير.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims kitabah after the master's death and the heirs deny it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5693)

ولو مات عن ابنين وعبد فقال: كاتبني أبوكما، فإن أنكرا .. صدقا، وإن صدقاه .. فمكاتب، فإن أعتق أحدهما نصيبه .. لم يعتق في الأصح، بل يوقف، فإن أدى نصيب الآخر .. عتق كله وولاؤه للأب، وإن عجز .. قوم على المعتق إن كان موسرا ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' denial of a slave's claim of kitabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5693)

قال: (ولو مات عن ابنين وعبد فقال: كاتبني أبوكما، فإن أنكرا .. صدقا) أي: بيمينهما على نفي العلم بكتابة الأب، فإن حلفا .. فذاك، وإن نكلا وحلف العبد اليمين المردودة .. ثبتت الكتابة، وإن حلف احدهما دون الآخر .. ثبت الرق في نصيبه، وترد اليمين في نصيب الناكل.

Mas'alah: What is the ruling on establishing evidence for a claim of kitabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5693)

وإذا أراد إقامة البينة .. احتاج إلى شهادة عدلين؛ لأن مقصود الكتابة العتق دون المال، وهذه المسألة تقدمت في قول المصنف: (ولو ادعى كتابة فأنكره سيده أو وارثه) لكن أعادها هنا لضرورة التقسيم.

Mas'alah: What is the ruling if both heirs confirm the slave's claim of kitabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5693)

قال: (وإن صدقاه .. فمكاتب) عملا بقولهما، هذا إذا كانا أهلا للتصديق، والمراد: أن حكمه حكم المكاتب إذا مات سيده وترك ابنين؛ فإنهما يقومان مقامه في انهما إذا استوفيا أو أعتقا أو أبرآه .. عتق.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner affirms the kitabah and the other denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5694)

وإلا .. فنصيبه حر، والباقي قن للآخر. قلت: بل الأظهر: العتق، والله أعلم. وإن صدقه أحدهما .. فنصيبه مكاتب، ونصيب المكذب قن، فإن أعتقه المصدق .. فآلمذهب: أنه يقوم عليه إن كان موسرا ـــــــ قال: (وإلا .. فنصيبه حر، والباقي قن للآخر) ؛ لتعذر السراية بالإعسار. قال: (قلت: بل الأظهر: العتق والله أعلم) وكذلك الحكم لو أبرأه أحدهما عن نصيبه من النجوم. وعند أبي حنيفة والمزني: لا يعتق نصيبه بالإبراء حتى يبرئه الآخر ويستوفي نصيبه، كما لو كان الأب حيا فأبرأه عن بعض النجوم. فعلى هذا: إن كان الذي أعتق نصيبه أو أبرأ معسرا .. بقيت الكتابة في نصيب الآخر، فإن عجز .. عاد قنا، فإن أدى وعتق .. فولاؤه للأب، والأصح: أن ولاء نصيب الأول للأب أيضا. وإن كان موسرا .. فالأصح: لا سراية، وفي قول: يسري، فعلى هذا: هل يسري في الحال، أو عند العجز؟ قولان: أظهرهما: الثاني. قال: (وإن صدقه أحدهما .. فنصيبه مكاتب) ؛ لأنه أقر بما يضره، فقبل إقراره فيه، واغتفر التبعيض؛ فإن الضرورة أدت إليه كما لو أوصى أن يكاتب عبده عنه فلم يخرج إلا بعضه من الثلث، بخلاف التبعيض في

الابتداء؛ فإنه ممتنع. وخرج بعضهم قولا: إن الكتابة لا تثبت فيه؛ لأنها لا تتبعض. قال: (ونصيب المكذب قن) ؛ استصحابا لأصل الرق، والمراد: إذا حلف .. فيكون نصف الكسب له، ونصفه للمكاتب يصرفه إلى جهة النجوم. قال: (فإن أعتقه المصدق .. فالمذهب: أنه يقوم عليه إن كان موسرا) اتفقوا على أن المصدق إذا اعتق نصيبه .. عتق، وهل يسري؟ فيه طريقان، قال الأكثرون: في السراية قولان: أحدهما: لا؛ لأنه عتق على أبيه دونه. والثاني: نعم، ويقوم عليه؛ لأنه شريك موسر أعتق باختياره. واحترز بقوله: (أعتقه) عما إذا أبرأه عن نصيبه من النجوم .. فإن المذهب فيه:

Mas'alah: Does the principle of sara'ah apply when one co-owner denies the kitabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5695)

عدم السراية، وعما إذا أدى نصيب المصدق إليه .. فلا سراية جزما، وإذا قلنا بالسراية .. تثبت هنا في الحال، ولا يأتي القول الآخر؛ لأن صاحبه منكر للكتابة. وقيل: تثبت السراية في الحال قطعا؛ لأن منكر الكتابة يقول: هو رقيق لهما، فإذا اعتق صاحبه .. ثبتت السراية.

Mas'alah: Does the master have recourse against the mukatib?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

وهو أي السيد يرجع

Mas'alah: Is the recourse against the mukatib?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

عليه أي المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse regarding the kitabah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

بقيمته يوم العتق فإن تجانسا بأن كان ما دفعه المكاتب من جنس ما يجب للسيد

Mas'alah: What is the ruling when the master claims he rescinded the kitabah before payment?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

المال فقال السيد كنت فسخت الكتابة قبل أن يؤدى

Mas'alah: What is the ruling when the slave denies the rescission of kitabah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

فأنكره أي أنكر العبد الفسخ

Mas'alah: Is the slave believed under oath regarding the kitabah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

صدق العبد بيمينه

Mas'alah: What happens if a slave claims a kitabah contract and the master denies it?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

ولو ادعى العبد

Mas'alah: How is a dispute over a kitabah contract resolved between slave and master?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

كتابة فأنكره سيده أو وارثه صدقا باليمين

Mas'alah: How does the heir's denial of knowledge differ from the master's denial in kitabah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

ويختلف الوارث على نفي العلم

Mas'alah: What is the ruling on the master's categorical denial in kitabah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

والسيد على البت

Mas'alah: What happens when the master and the mukatib disagree?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

ولو اختلفا أي السيد والمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in kitabah when no payment has been received?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

تحالفا ثم إن لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الأصح بل إن لم يتفقا

Mas'alah: Does the contract of kitabah or sale rescind upon mutual oath-taking?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

الكتابة أو المتبايعان أو أحدهما ومقابل الأصح ينفسخ بالتحالف

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab claims part of the received goods?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

وقال المكاتب بعض المقبوض

Mas'alah: What is the ruling when the master claims insanity or interdiction at the time of the contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأن

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a mukatib slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

فقال المكاتب

Mas'alah: What is the ruling when the master affirms the kitabah for the remaining installment?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

النجم الآخر أو الكل صدق السيد بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of kitabah by a slave against the heirs?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

عن ابنين وعبد فقال العبد

Mas'alah: What is the ruling when the heirs deny the kitabah claim?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

كاتبني أبوكما فإن أنكرا صدقا

Mas'alah: What is the ruling if the heirs confirm the kitabah and one frees his share?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

وإن صدقاه فمكاتب فإن أعتق أحدهما

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint owners confirms the kitabah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

وإن صدقه أحدهما أي الابنين

Mas'alah: What happens if the freed mukatab proves he had sufficient wealth to pay?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

(فإن أطلق) من يد الكفار (وأقام بينة أنه كان له مال يفي بما عليه أداه وعتق) وبطل الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab claims he paid all installments to one of two joint masters?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2030)

وإن ادعى) المكاتب (دفع الجميع لأحدهما) بأن قال له دفعت إليك جميع النجوم لتأخذ نصيبك وتدفع للآخر نصيبه (فقال) له (بل أعطيت كلا) منا نصيبه بنفسك وأنكر الآخر القبض عتق نصيب المقر و (لم تقبل شهادته) على الآخر لما مر ولأن المكاتب لا يدعي عليه شيئا (وصدق في أنه لم يقبض نصيب الآخر بحلفه) وصدق الآخر في أنه لم يقبض نصيبه ولا حاجة إلى يمينه؛ لأن المكاتب لا يدعي عليه شيئا (ثم للآخر أن يأخذ حصته من العبد إن شاء أو يأخذ من المقر نصف ما أخذ) ويأخذ (النصف الآخر من العبد) ولا يرجع المقر بما غرمه على المكاتب كما مر نظيره (

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab says to one master 'I gave you the installments to give your partner his share'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2030)

وإن قال لأحدهما أعطيتك) النجوم (لتعطي شريكك نصيبه) وتأخذ نصيبك (فقال) له (قد فعلت) ذلك (وأنت حر فأنكر الآخر وحلف) على نفي ذلك (بقي نصيبه مكاتبا) وعتق نصيب المقر ولا يضر التبعيض للضرورة (وخير) في أخذ نصيبه (بين مطالبة المكاتب والمقر) به لإقراره بأخذه ومن أيهما أخذ عتق نصيبه. (

Mas'alah: What is the ruling on recourse if the denying master takes from the mukatab or from the confessing master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2030)

فإن أخذ من المكاتب رجع) المكاتب (على المقر) لأنه وإن صدقه في الدفع إلى

الشريك كان ينبغي أن يشهد عليه (أو) أخذ (من المقر لم يرجع) على المكاتب لما مر (فإن طالبه) الوجه طالب أي المنكر (المكاتب) وعبارة الأصل وإذا اختار الرجوع على المكاتب فلم يأخذ حصته من المقر ولم يدفعها إلى المنكر (وعجز نفسه) صار نصفه حرا ونصفه رقيقا (وقوم) نصفه الرقيق (على المقر وأخذ منه المنكر) قيمة النصف وأخذ منه (أيضا نصف ما قبض؛ لأنه كسب عبده) يعني كسب النصف الذي كان ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his deceased master made a kitabah contract with him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2030)

[فرع مات عن ابنين وعبد ثم ادعى العبد عليهما أن أباهما كاتبه ولم يقم بينة بذلك وكذباه] (فرع) لو مات عن ابنين وعبد ثم (ادعى) - [حاشية الرملي الكبير] قال الرافعي والفرق أن العبد لا يتمكن من فسخ الكتابة ورفعها صحيحة كانت أو فاسدة، وإنما يعجز نفسه ثم السيد يفسخ إن شاء، وإذا لم يملك الفسخ لم يؤثر جنونه وأسقط هذا التعليل في الروضة فسلم من التناقض قال في المهمات والصواب المفتى به الجواز فقد نص عليه في الأم في مواضع (قوله فلو أفاق وأدى المال عتق) لا خلاف أن العبد في الكتابة الفاسدة إذا جن فأدى المال إلى السيد أنه يعتق (قوله وقالوا ينصب الحاكم من يرجع له) قول الروضة ينصب السيد سبق قلم (قوله وبعبارة أخرى) ووقع في أصل الروضة بدل الحاكم السيد، وهو سبق قلم منه (قوله قال وينبغي أن لا يعتق بأخذ السيد إلخ) يجاب بأنهم إنما نزلوا أخذ السيد حينئذ منزلة أداء العبد لتشوف الشارع إلى العتق.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and division of earnings when one heir confirms the kitabah and the other denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2031)

العبد عليهما (أن أباهما كاتبه ولم يقم بينة) بذلك وكذباه (حلفا على نفي العلم) بذلك؛ لأن الأصل معهما (ومن نكل) منهما عن اليمين (فنصيبه مكاتب بيمين المكاتب) المردودة عليه فإن أقام بينة أو صدقاه فمكاتب (فإن صدقه أحدهما وأنكر الآخر وحلف رق نصيبه وله مع العبد المهايأة) في الكسب (بلا إجبار) عليها (ولا تقدير) أي لازم فيها للنوبتين فيجوز بيومين وثلاثة وأقل وأكثر (وصار نصيب المصدق مكاتبا) عملا بإقراره ولا يضر التبعيض للضرورة (وتقبل شهادة المصدق على المكذب) لانتفاء التهمة وأما استحقاقه لما يخصه من النجوم المشتركة فلا يؤثر؛ لأن العبد مقر به فلا تهمة وإذا أدى النجوم وفضل شيء مما كسبه لنفسه فهو له صرح به الأصل. (

Mas'alah: What is the ruling when the confirming heir manumits his share or releases the mukatab from his installments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2031)

وإن أعتق المصدق) نصيبه (أو أبرأ) عن حصته من النجوم (أو قبض حصته) منها (عتق) كما في المشترك (ولم يسر) أي نصيب الآخر، وإن كان موسرا (لأن) العتق إنما وقع (عن الميت) كما مر نظيره ولأن المكذب لم يعترف بعتق نصيبه في الأخيرتين فالإبراء والقبض عنده لغو؛ لأن المصدق مجبر على القبض في صورته فلا يكون العتق باختياره، وهذا ما صححه الأصل في الثانية وجزم به في الثالثة واقتضى كلامه ترجيحه في الأولى

لكن الذي في المنهاج كأصله فيها أن المذهب السراية إن كان موسرا؛ لأن المكذب يقول إنه رقيق لهما فإذا أعتق شريكه نصيبه ثبتت السراية بقوله، وإنما لم نقل بالسراية في نظيره من المكاتب كله لما فيها من إبطال حق الشريك في كتابته وهذه العلة مفقودة هنا فلا محذور في السراية وما في المنهاج هو المعتمد وجرى عليه صاحب الحاوي الصغير وغيره والظاهر أنه لا غرم للسراية؛ لأن المكذب يزعم أن المصدق أعتق نصيبه عن نفسه لا عن الميت والمصدق ينكره فهو كما لو قال لشريكه أنت أعتقت نصيبك فأنكر ويحتمل خلافه (وولاء ما عتق للمصدق) فقط؛ لأن المكذب أبطل حقه بالتكذيب كما لو ادعى وارثان دينا وأقام شاهد أو حلف أحدهما معه دون الآخر يأخذ الحالف نصيبه، ولو قيل بأن الولاء موقوف لكان له وجه (فإن عجزه المصدق عاد قنا فيأخذ ما بيده) من الكسب (لأن المكذب أخذ حصته، ولو اختلفا) في شيء من أكسابه (فقال المصدق اكتسب هذا بعد الكتابة و) قد (أخذت نصيبك منه فهو لي، وقال المكذب بل) اكتسبه (قبلها) وكان للأب فورثناه منه (صدق المصدق؛ لأن الأصل عدم الكسب) قبلها قال الأذرعي ومحله إذا اعترف المكذب بأنه أخذ ما خصه من كسبه قبل تعجيز المصدق قال وهو واضح وقد يغفل عنه. (فرع) لو (وجد) السيد (بالنجوم عيبا فله ردها) إن كانت باقية وطلب بدلها، وإن كان العيب يسيرا كالبيع بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة يلحقه الفسخ بالتراضي (فإن رضي) به (عتق بقبض النجم الأخير) ويكون رضاه كالإبراء عن بعض الحق (والأصح أنه يعتق بالقبض لا بالرضا) بناء على أن مستحق الدين إذا استوفاه ووجد به عيبا ورضي به لا نقول ملكه بالرضا بل بالقبض وتأكد الملك بالرضا (وإن رد) المعيب (بان أن لا عتق) إذ لو حصل عتق لم يرتفع (فإن أبدله) بعد استرداده أي أعطاه بدله (سليما عتق، وإن علم) بعيبه (بعد التلف) عنده (ولم يرض) به بل طلب الأرش (بان أن لا عتق فإن أدى) إليه (الأرش عتق حينئذ) أي حين أداه فإن رضي بالعيب نفذ العتق (فإن عجز وعجزه) سيده (رق) كما لو

عجز ببعض النجوم (والأرش) أي قدره (ما نقص من النجوم) المقبوضة (بسبب العيب) لا ما نقص من قيمة العبد بحسب نقصان العيب من قيمة النجوم كما هو وجه؛ لأن المقبوض عما في الذمة ليس ركنا في العقد ولذلك لا يرتد العقد برده فلا يسترد في مقابلة نقصانه جزء من المعوض كما لا يسترد العوض إذا كان باقيا برد المعيب والترجيح من زيادته قال الإسنوي وهو الصحيح فقد رجحه في الشرح الصغير ونص عليه في الأم (وإن وجد [حاشية الرملي الكبير] قوله ولأن المكذب لم يعترف بعتق نصيبه) أي المصدق (قوله فلا محذور في السراية) نازع البلقيني في السراية فيما إذا أعتقه المصدق، وقال نصا في الأم والمختصر على أن نصيب المصدق إذا عتق لا يقوم عليه، وهو يعم عتقه بالقبض والإبراء والإعتاق والذي علل به الشافعي أنه إنما أقر بشيء فعله الأب هذا يعم الصور الثلاث، ومن شرط السراية أن يكون ما أعتقه المعتق يثبت له عليه الولاء، وقال في التوشيح قد استشكل تصحيح السراية من جهة أن نصيب المصدق محكوم في الظاهر بأنه مكاتب، وهو يزعم أن نصيب شريكه مكاتب أيضا ومقتضى كونه مكاتبا أن لا يسري فكيف يلزم المصدق حكم السراية مع كونه لم يعترف بما يوجبها. قال أبي والجواب عن هذا الإشكال أن المكذب يزعم أن الكل قن ومقتضى ذلك أن إعتاق شريكه نافذ سار كما لو قال لشريكه في العبد القن أنت أعتقت نصيبك وأنت موسر فإنا نؤاخذه ونحكم بالسراية إلى نصيبه، لكنا لا نلزم شريكه القيمة لعدم ثبوت إعتاقه بإقراره ولا بينة وهنا لما ثبتت السراية بإقرار المكذب وهي من أثر إعتاق المصدق وإعتاقه ثابت فهو بإعتاقه متلف لنصيب شريكه بالطريق المذكور فيضمن قيمة ما أتلفه قال ويزيد ذلك وضوحا أنا في العبد المكاتب كله إنما لم نقل بالسراية لما فيها من إبطال حق الشريك في كتابته، وهذه علة مفقودة هنا لا محذور في السراية فلذلك كان الأصح القول بها ولا يمكن أن نقول يسري ولا يغرم. اهـ. (قوله وما في المنهاج هو المعتمد) والحق أن ما في المنهاج مفرع على قول وقف العتق لا

على العتق منه (قوله والظاهر أنه لا غرم للسراية إلخ) ما استظهره مردود. (قوله كالبيع بجامع إلخ) علم من قوله كالبيع أنه إنما يثبت الرد له إذا لم يحدث ما يمنعه، فلو حدث عنده عيب فله الأرش فإن دفعه المكاتب استقر العتق وإلا ارتفع (قوله كما لا يسترد العوض إذا كان باقيا برد المعيب) أي الثمن المقبوض عما في الذمة منه.

Mas'alah: What is the ruling if the installments paid are deficient in weight or measure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2032)

ما قبض) من النجوم (ناقص وزن) في الموزون (أو كيل) في المكيل (فلا عتق) سواء أبقي بيده أم تلف لخبر «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» (وإن رضي) به (عتق بالإبراء عن الباقي) .

Mas'alah: What is the ruling if the master refuses to accept an installment claiming it is unlawful?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2033)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master refusing to accept an installment claiming it is unlawful?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2033)

وإن أتى) إلى سيده (بنجم فقال لا أقبضه؛ لأنه حرام) أي ليس [حاشية الرملي الكبير]

قوله ويكفي متمول) قال البلقيني هذا من الفضلات فإن إيتاء فلس على من كوتب على ألف درهم تبعد إرادته بالآية الكريمة قال أيضا لا يظهر منه ما يلزم الشريكين إذا كاتبا عبدهما ولم أر من تعرض لهذه المسألة، والأرجح أنه يلزم كل واحد ما يلزم المنفرد بالكتابة، ولو كاتب بعض عبد باقيه حر أو وصى بكتابة عبده فلم يخرج من الثلث إلا بعضه وكوتب ذلك البعض فإنه يلزم في ذلك ما يلزم في الكتابة الكاملة قطعا وأما الورثة فاللازم لهم ما كان يلزم مورثهم نص عليه. اهـ. وظاهر أنه يعتبر كون المحطوط معلوما، ولو كاتبه على بعيرين في نجمين وما أشبه ذلك ففيه إشكال؛ لأنه لا سبيل إلى تكليف حط بعير كامل ولا دفعه بعد أخذه، وفي تكليفه حط جزء منه أو دفعه من الضرر ما لا يخفى وتحصيل شقص عزيز وضرر الشركة بين فكيف الحال في مثل هذا وكيف يكون الإيتاء إذا كانت النجوم منافع غير نفسه؟ غ ويقرب أن يقال يجزئه هنا الإيتاء من غير الجنس كما قيل في مواضع الضرورة في الزكاة من الحيوان وغيره (قوله لأن عليه مثله) فإن قيل فإذا كان مستحقا عليه فلم لا تحصل المقاصة ويعتق؟ قلنا العتق معلق بالأداء ولم يحصل (قوله حتى يفصل الأمر بينهما بطريقه) بأن يلزم السيد بالإيتاء والمكاتب بالأداء ويحكم بالتقاص للمصلحة في ذلك فإن المنفي إنما هو التقاص بنفس اللزوم ع. [فصل أدى النجوم أو بعضها قبل المحل أو في غير بلد العقد في الكتابة] (قوله فلا يلزمه قبوله) لأن له غرضا في امتناعه منه قال البلقيني من الأغراض أن الدين في ذمة المكاتب إذا كان نقدا لا زكاة فيه فإذا جاء به قبل المحل كان للمالك غرض في أن لا يأخذه لئلا تتعلق به الزكاة قال ولم يذكره الأصحاب والظاهر اعتباره وذكروا فيما إذا أتى المكاتب بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة أنه إذا خالف المكاتب أنه حلال أجبر السيد على أخذه أو الإبراء فإن أبى قبضه القاضي ولم يذكروا مثل ذلك هنا فيحتمل الفرق بحلول الحق هناك بخلافه هنا، وقال البلقيني الأرجح في الصور كلها أنه لا يتعين الإجبار على القبض بل عليه أو على الإبراء أي أو الإعتاق إن كان في النجم

الأخير. قال في التوشيح لا يتبين لي معنى قوله فإن أبى قبضه القاضي مع قوله إنه يجبر، والفقه أن القاضي يتخير بين إجباره على القبض والقبض كما في الإكراه بحق ويقال يجبره فإن عجز أو لم يفد قبض له حينئذ وليس في الشرح والروضة ذكر قبض القاضي هنا، وإنما ذكراه فيما إذا أتى بالنجم والسيد غائب وقوله فيما تقدم ولم يذكروا مثل ذلك هنا كتب عليه ذكروه بعده ر وقوله والفقه أن القاضي يتخير إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ولما في قبوله من الضرر) وقد «قال – صلى الله عليه وسلم – لا ضرر ولا ضرار» . (قوله وليس للقاضي قبض دين الغائب) قد نص في الأم أيضا على ذلك ونقل في المهمات لفظه ثم قال وهو يدل على أنه لو كان به رهن قبضه الحاكم، وقال الفارقي محل الخلاف إذا كان المديون ثقة مليا وإلا فعلى الحاكم قبضه بلا خلاف

ملكه (ولا بينة) له بذلك (صدق المكاتب بيمينه) أنه ملكه لظاهر اليد (وأجبر) السيد (على أخذه أو إبرائه) من النجم؛ لأنه لو لم يجبر على ذلك لتضرر المكاتب ببقاء الرق (فإن أبى) ذلك (قبضه القاضي وعتق) المكاتب (وإن نكل) عن اليمين (حلف السيد) وكان كما لو أقام بينة بأنه حرام فلا يجبر على ذلك بل لا يجوز له الأخذ، وإن لم يعين المالك (ولا يثبت ببينته ولا يمينه لمن عينه له) ولا يسقط بحلف المكاتب حقه صرح به الأصل والتصريح بحكم يمين السيد من زيادة المصنف (لكن إذا أخذه السيد أمر بتسليمه لمن أقر له به) إن صدقه مؤاخذة له بإقراره، وإن لم يقبل قوله من المكاتب (وإن لم يعين له مالكا) أو عينه ولم يصدقه (أقر في يده) كما علم من باب الإقرار (ومنع التصرف فيه حتى يكذب نفسه) في قوله إنه حرام فيتصرف فيه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling when mukatibun disagree about how they paid the master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2039)

فرع اختلف المكاتبون دفعة فيما أدوه إلى السيد] (فرع) لو (اختلف المكاتبون دفعة) فيما أدوه إلى السيد (فقال بعضهم) وهم من كثرت قيمتهم (أدينا على قدر القيم، وقال الآخرون) وهم من قلت قيمتهم أدينا (على قدر الرءوس صدق الآخرون) وإن أدى الكل جميع النجوم وادعى الآخرون أنهم أدوا أكثر مما عليهم ليكون وديعة لهم عند السيد أو قرضا على الأولين (لاستوائهم في التسليم) ولثبوت يدهم في الأصل على ما ادعوه (وكذا حكم من اشتريا شيئا على التفاضل وأديا) الثمن (معا) واختلفا في أنهما أديا متفاضلا أو متساويا. [فصل في الاختلاف بين السيد والعبد] (

Mas'alah: Whose word is accepted when the master or heir denies the existence of a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2039)

فصل) في الاختلاف (القول قول سيد) في حياته (و) قول (وارث) له بعد موته إن (أنكر) كل منهما (الكتابة) ؛ لأن الأصل عدمها (ويحلف الوارث على نفي العلم) بذلك والسيد على البت وهذه علمت مما مر في فرع ادعى أن أباهما كاتبه (وكذا إن قال) لعبده (كاتبتك وأنا محجور علي) أو مجنون وأنكر العبد فإنه يصدق بيمينه (إن عرف له حجر) أو جنون سابق لقوة جانبه بذلك (وإلا فيصدق العبد) لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الأول يخالف ما مر في النكاح من أنه لو زوج بنته، ثم قال كنت محجورا علي أو مجنونا يوم زوجتها لم يصدق، وإن عهد له ذلك وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا. (

Mas'alah: What is the ruling when the master claims kitabah but the slave denies it, or when the slave claims payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2039)

وإن. قال كاتبتك وأنكر) العبد (صار قنا) وجعل إنكاره تعجيزا منه لنفسه (وإن قال كاتبتك وأديت) المال وعتقت (عتق بإقراره فإن قال العبد المال) الذي أديته إليك ليس لي بل (لزيد وادعاه) زيد (صدق) العبد بيمينه (ويصدق) بيمينه (سيد أنكر الأداء) وادعاه المكاتب؛ لأن الأصل عدمه (ويمهل المكاتب في) إحضار (البينة) بالأداء (ثلاثا) من الأيام (فإن أحضر بعد الثلاث شاهدا وسأل مهلة في) إحضار (الآخر أمهل ثلاثا) أخرى. قال الروياني ولو أحضر شاهدين أنظر لإثبات عدالتهما ثلاثا (وهل الإمهال مستحق أو مستحب) ؟ فيه (وجهان) أوجههما الاستحقاق وذكر هذا في الإمهال الثاني من زيادته. (

Mas'alah: What conditions are required for testimony regarding a kitabah contract and proof of payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2039)

ويشترط في الشهادة) بالكتابة (ذكر التنجيم وقدر كل نجم ووقته ويثبت الأداء) ، ولو للنجم الأخير (بشاهد ويمين) أو وامرأتين؛ لأن المقصود الشهادة به المال، وإن تضمن العتق وشبه ذلك بما إذا ادعى على غيره أنه باع منه أباه وعتق عليه وأقام شاهدا وامرأتين أو شاهدا مع يمين يثبت البيع ويتبعه العتق. [فرع اختلفا في قدر النجوم أو في وصف من صفاتها في الكتابة] (فرع) لو (اختلفا في قدر النجوم أو) في (وصف من صفاتها) كعددها أو جنسها أو قدر أجلها (ولا بينة) لواحد منهما (تحالفا) كما في البيع (فإن لم يحصل العتق باتفاقهما) بأن لم يقبض جميع ما يدعيه أو قبض غير الجنس الذي

يدعيه (فسخت) أي الكتابة (كما في البيع) فيفسخانها أو أحدهما أو الحاكم أخذا مما مر في البيع وهو الذي مال إليه الإسنوي وغيره واقتضاه كلام المصنف لكن الذي في المنهاج كأصله أن يفسخها الحاكم إن لم يتفقا على شيء وفرق الزركشي بأن الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فأشبه العنة بخلافه، ثم (وإن حصل العتق باتفاقهما كأن سلم) المكاتب (إليه ما يدعيه وهو ألف) مثلا (وقال الكتابة) وقعت (على خمسمائة والباقي وديعة) عنده (وقال السيد بل) الكتابة على (ألف تحالفا) واستمر نفوذ العتق (ورجع المكاتب) على السيد (بما أدى) له (و) رجع عليه (السيد بقيمته) إذ لا يمكن رد العتق فأشبه ما إذا صدر الاختلاف في البيع بعد تلف [حاشية الرملي الكبير] قوله وكذا إن قال كاتبتك وأنا محجور علي) أي بسفه طارئ أو بفلس، فلو كان لصبا أو سفه مقارن للبلوغ لم يحتج لقوله إن عرف له حجر. ((قوله أوجههما الاستحقاق) هو الأصح. (قوله فيفسخانها) أشار إلى تصحيحه (قوله أو الحاكم) إنما يفسخ الحاكم إذا أصرا على النزاع ولم يفسخا أو التمسا الفسخ، فلو أعرضا عن الخصومة فالأرجح أنه يعرض عنها إلى أن يطلبا أو أحدهما ذلك أو يتفقا على أمر (قوله واقتضاه كلام المصنف) وهو الأصح.

المبيع في يد المشتري (وقد يقع التقاص) بينهما. (

Mas'alah: Whose word is accepted when the master and slave disagree on the number of installments in a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2040)

وإن قال السيد الكتابة) وقعت (على نجم، وقال العبد) بل (على نجمين) قال البغوي

(صدق السيد) بيمينه؛ لأنه يدعي فساد العقد (وقال النووي هذا اختلاف في مفسد) للعقد أي فينبغي تصديق المكاتب. قال الإسنوي وإنما قال البغوي ذلك لأنه لا يرى أن القول في سائر العقود قول مدعي فسادها والصحيح تصديق مدعي الصحة فيكون هنا كذلك وهو ما أشار إليه النووي بكلامه المذكور ( )

Mas'alah: How is a conflict resolved when the slave and master each present evidence for different amounts in a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2040)

ولو أقام) العبد (بينة على الكتابة بمائة و) أقام (السيد) بينة على الكتابة (بمائتين واتفق البينتان على أن الكتابة واحدة) سواء اتحد تاريخهما أم اختلف (تساقطتا) فيتحالفان؛ لأن كل بينة تكذب الأخرى (وإن ذكرتا تاريخين) ولم يتفقا على أن الكتابة واحدة (قدمت المتأخرة) تاريخا؛ لأنه ربما كاتب في التاريخ السابق، ثم ارتفعت تلك الكتابة وأحدث أخرى أي مع كون الكتابية معرضة للفسخ. قال الأذرعي قال الشافعي إلا أن تقول البينة الأولى أنه أدى وعتق فتعارض البينتان؛ لأنه لا يمكن أن يكون مكاتبا بعد العتق. ( )

Mas'alah: What is the ruling when the master claims the mukatab paid all installments and died free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2040)

وإن ادعى السيد أن مكاتبه أدى النجوم، ثم مات) وفي نسخة ومات (حرا وجر) عتقه (ولاء أولاده) الحاصلين من زوجته العتيقة (إليه) أي إلى السيد (فأنكر) ذلك (موالي

أمهم صدقوا) بأيمانهم على نفي العلم؛ لأن الأصل بقاء الولاء لهم (وعليه البينة، ولو شاهدا وامرأتين) أو يمينا؛ لأن مقصود الشهادة به المال، وإن تضمن العتق ويدفع المكاتب إلى ورثته الأحرار لإقرار السيد أنه مات حرا، ولو أقر في حياة المكاتب بأنه أدى النجوم عتق وجر إليه ولاء أولاده صرح بذلك الأصل. (

Mas'alah: What is the ruling when the master contracts kitabah with two slaves and claims to have received installments from one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2040)

وإن كاتب عبدين) ولو في صفقة (وأقر أنه استوفى نجوم أحدهما) أو أبرأه منها (أمر بالبيان) فإن قال نسيئة أمر بالتذكير ولا يقرع بينهما ما دام حيا؛ لأنه قد يتذكر صرح به الأصل (فإن بين في واحد) منهما ولم يكذبه الآخر (عتق، وإن كذبه الآخر) وقال استوفيت مني أو أبرأتني (حلف السيد وبقي الآخر مكاتبا) إلى الأداء أو نحوه (وإن نكل) عن اليمين (حلف المكذب وعتق أيضا) كما عتق الأول (وإن لم يتذكر فلهما تحليفه فإن حلف) لهما (بقيا على الكتابة) ولا يعتق واحد منهما معينا إلا بالأداء أو نحوه وقيل تتحول الدعوى إليهما فإن حلفا على الأداء أو نحوه أو نكلا بقيا على الكتابة أو حلف أحدهما حكم بعتقه وبقي الآخر مكاتبا والترجيح من زيادته وبه صرح الإسنوي ونقله عن النص (وإن اعترف) السيد (بأداء بعض نجوم أحدهما ولم يبين وقف الأمر ولا يسمع قول أحدهما نويتني بالإقرار) الذي أبهمته ولم يقل استوفيت مني أو أبرأتني؛ لأنه لم يدع حقا ثابتا بل أخبارا قد يصدق فيه وقد يكذب (وإن مات) قبل البيان (قام وارثه مقامه في البيان) ولا قرعة فإن بين أحدهما فكما مر في بيان المورث (فإن قال لا أعرفه فلهما) أي لكل منهما (تحليفه ويمينه) حيث طلبت منه تكون (على

نفي العلم، ثم) إذا حلف لهما (يقرع بينهما) للعتق لا للمال إذ لا مدخل فيه للقرعة فمن خرجت قرعته عتق وعلى الآخر أداء نجومه (وإن قال الوارث لمدعي الأداء لست المؤدي عتق الآخر) بإقراره الحاصل بإنكاره (لا إن قال) له (لا أعلم) أنك المؤدي أو نحوه.)

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree on whether all or part of the installments were paid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2040)

وإن. قال المكاتب للسيد ألم أوفك فقال بلى) أو. قال السيد ابتداء استوفيت (ثم اختلفا فقال) المكاتب وفيتك (الكل فقال السيد بل) وفيتني (البعض صدق السيد) ؛ لأن اللفظ يحتملهما جميعا والأصل عدم استيفاء الجميع)

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree on the amount or which installment was reduced?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2040)

وإن اختلفا فيما وضعه السيد عنه) من النجوم فقال المكاتب وضعتها عني، وقال السيد بل بعضها (أو) اختلفا (من أي نجم وضعه) فقال السيد وضعت من النجم الأول، وقال المكاتب بل من الأخير (صدق السيد) بيمينه؛ لأن الأصل عدم الوضع ولا أحد أعرف بقصده.)

Mas'alah: What is the ruling when the master reduces dinars from a kitabah contract denominated in dirhams?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2040)

وإن وضع عنه دينارين والكتابة بدراهم لم يصح فإن قال أردت ما يقابلها) الأولى ما يقابلهما (من الدراهم صح إن جهلاه) كما لو أوصى بزيادة على الثلث وأجاز الوارث وهو جاهل بها فإنه يصح ويحمل على ما ظنه. (

Mas'alah: Who is believed when the mukatab claims the master intended the value of the reduction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2040)

وإن ادعى المكاتب أنه) أي سيده (أراد القيمة) أي المعنى السابق وهو ما يقابل الدينارين من الدرهم (وأنكر السيد صدق السيد) بيمينه؛ لأنه أعرف بقصده. (

Mas'alah: What is the third ruling concerning the master's and the mukatab's dispositions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2040)

الحكم الثالث في تصرفات السيد في المكاتب) وما يتعلق به (وفي تصرفات المكاتب [حاشية الرملي الكبير] قوله فينبغي تصديق المكاتب) أشار إلى تصحيحه (قوله ولا يعتق واحد منهما معينا) أشار إلى تصحيحه (قوله وقيل تتحول الدعوى) بأن يدعي كل منهما على الآخر أنه المؤدي منه. (الحكم الثالث في تصرفات السيد في المكاتب) .

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الرملي الكبير] قوله وقال الروياني في جمع الجوامع يجوز إذ لا غبن فيه) أشار إلى تصحيحه (قوله وعليه جرى العراقيون) وهو الوجه وعلله الماوردي بأن الغرر فيه على رب الدين لا على المكاتب وقول البغوي لما فيه من التبرع غير سديد إذ لا تبرع. (قوله يتكاتب عليه) قال البلقيني هذه اللفظة لم أجدها في كلام الشافعي ولا الأصحاب المتقدمين ولتفاعل معان ليس هذا منها، وإنما معناه تبعه في المقصد من الكتابة، وهو منع بيعه وأنه يرق برقه ويعتق بعتقه وهذا اصطلاح شرعي (قوله إلا في إعتاق رقيقه عن نفسه) ولو عن كفارة أما عن سيده أو أجنبي فيصح بالإذن في الأظهر

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

Mas'alah: What if a freed mukatab and the injurer dispute his status at the time of injury?

ولو اختلف مكاتب عتق والجاني) عليه (في حريته حال الجناية) عليه فقال المكاتب كنت حرا عند الجناية، وقال الجاني بل مكاتبا (صدق الجاني) بيمينه؛ لأن الأصل بقاء الكتابة (وتقبل شهادة السيد له) أي للمكاتب بما ادعاه لانتفاء التهمة (وإن مات وقد وجبت له ديات) أي أروش (قبل عتقه انفسخت الكتابة) ومات رقيقا (وسقطت الديات ووجبت القيمة للسيد) . قال في الأصل وإن كانت الجناية على نفس المكاتب انفسخت الكتابة ومات رقيقا، ثم إن قتله السيد فليس عليه إلا الكفارة أو أجنبي فللسيد القصاص أو القيمة وله أكسابه بحكم الملك إلا بالإرث وهذا ما احترز عنه المصنف بقوله أول الفرع جنى على طرف المكاتب.]

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2053)

Mas'alah: How do oaths relate to valid versus void kitabah contracts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1820)

يكلم مكاتب فلان، فإن البر والحنث يتعلقان بالصحيحة دون الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning void kitabah and the need for permission when using another's property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1820)

ولو حلف لا يكاتب عبده كتابة فاسدة لم يحنث بالصحيحة، ويحنث بالفاسدة، ويكاتبه السيد كتابة صحيحة، ويكون فسخا للفاسدة، ويتعين في الفاسدة أداء المسمى، وإن كاتب على أداء مال غيره فلا بد من إذن مالك المال في الإعطاء.

Mas'alah: Whose statement is accepted when slaves dispute about payment in a kitabah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4067)

وقال من كثرت قيمته: بل أدينا على [القيم، نص] ههنا على أن القول قول من قلت قيمته مع يمينه، وقال في موضع آخر: القول قول من كثرت قيمته [مع يمينه] فمن أصحابنا من جعل على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on whose statement is accepted in a kitabah payment dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4067)

أحدهما: القول قول من قلت قيمته؛ لأن الظاهر أن ما في أيديهم بينهم سواء.

Mas'alah: What is the second opinion on whose statement is accepted in a kitabah payment dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4067)

والثاني: القول قول من كثرت قيمته مع يمينه؛ لأن من قلت قيمته يدعي أنه أدى أكثر مما عليه؛ فلا يقبل منه إلا بحجة؛ لأن الظاهر من حال من عليه الدين: أنه لا يؤدي أكثر مما عليه

Mas'alah: What happens if the master claims the mukatib's payment is unlawful?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4072)

ولو أتى المكاتب بالنجوم، فقال السيد: هذا حرام- نظر: إن كان للسيد بينة على أنه حرام أو مغصوب-: لم يجبر على أخذه، وإن لم يكن له أن يحلف العبد على أنه حلال، فإن لم يحلف- حلف السيد، ولم يجبر على أخذه، وإن حلف العبد- يقال للسيد: إما أن تأخذه، وإما أن تبرئه عن قدره، فإذا أخذه برئت ذمة العبد عن ذلك القدر، ثم إن كان السيد سمى رجلا، وقال: هذا لفلان-: يجب عليه تسليم ما أخذ إليه، وإن لم يسم رجلا، بل قال: هو حرام، هل ينتزع من يده؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What happens if the master refuses to accept the payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4072)

وإن أبى السيد أني أخذه أو يبرئه– أخذه الحاكم، وعتق العبد، والحاكم يمسك ما أخذه إلى أن يأخذه المولى، وإذا أدى المكاتب عوضا في النجم الأول، فوجد السيد به عيبا، فإن

Mas'alah: What is the ruling if the payment item is defective or claimed by a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4073)

شاء– رضي به معيبا، وإن شاء رده فاستبدل، وإن خرج مستحقا– رجع عن المكاتب بعوضه، وإن أدى آخر النجوم عوضا، فخرج مستحقا– بان أنه لم يعتق؛ لأن الأداء– لم يكن صحيحا، وإن ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب–: بان أنه مات رقيقا، وما تركه للمولى دون الورثة، وإن أدى آخر النجوم عوضا، فوجد المولى به عيبا، ولم يرد–: فله أن يرده، ويطالبه بالبدل قال صاحب "التقريب" : بأدائه عتق في الظاهر؛ فإن رضي به–: استقر العتق؛ لأن ذمته برئت من النجوم، وإن رده، ارتفع العتق.

Mas'alah: What is the ruling if the master declares freedom and then the final payment is found to be owned by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4073)

وإذا أدى آخر النجوم عرضا، [فقال له السيد: أنت حر، ثم خرج العرض مستحقا–: رده، وهو رقيق كما كان؛ لأن قوله: "أنت حر" – كان بناء على سلامة العرض؛ كما لو خرج المبيع مستحقا في يد المشتري: له أن يرجع بالثمن على البائع، وإن كان يقر بأنه كان ملكا للبائع– اشتريته منه؛ لأنه لم يسلم له المبيع بذلك القول.

Mas'alah: What is the ruling if the master and mukatib disagree about the meaning of 'you are free'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4073)

ولو اختلفا، فقال المكاتب: أعتقتني بقولك: "أنت حر" وقال السيد: أردت أنك حر بما أديت، وبان أنه لم يصح الأداء-: فالقول قول السيد مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes in kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4075)

فصل في الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims kitabah and the master denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4075)

إذا ادعى العبد على سيده؛ أنك كاتبتين، وأنكر السيد-: فالقول قول السيد مع يمينه، وكذلك بعد موت السيد: إذا ادعى على وارثه؛ أن أباك كاتبني-: فالقول قول الوارث، ويحلف بالله، لا أعلم أن أبي كاتبه، وإنما قلنا: يحلف على العلم؛ لأنه يمين على نفي فعل الغير.

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave disagree on the terms of kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4075)

ولو اتفقا على الكتابة، واختلفا في قدر النجوم، أو في صفتها، أو بعد أداء نجمين لم يكن في يده وفاء فقال: كاتبتني على ثلاثة أنجم، وقال المولى بل على نجمين، أو قال المولى: كاتبتك على ألف، فقال: بل كاتبتين مع عبد آخر على ألف، وقلنا: يصح – يتحالفان، ثم بعد التحالف– نظر: إن كان المولى لم يقبض شيئا من النجوم أو قبض بعضه، سواء قبض أقل مما يدعيه العبد [أو أكثر؛ لكنه لم يقبض جميع ما يدعيه المولى] أو كان الاختلاف في الجنس، والسيد لم يقبض جنس ما يدعيه، إنما قبض ما يدعيه العبد فقد قيل: تنفسخ الكتابة بالتحالف، والمذهب: أنه لا تنفسخ، ولكن إن لم يتراضيا على شيء يفسخ القاضي الكتابة بينهما، ويعود العبد قنا؛ كما كان، وإن كان المولى قد قبض جميع ما يدعيه غير أن المكاتب يقول: الزيادة وديعة لي عندك–: فالعتق قد حصل بقبض ما يدعيه المولى؛ فلا يرد ويتراجعان–: فالسيد يرجع على المكابت بقيمة رقبته، والمكاتب يرجع بما أدى: فإن كان الجنس واحدا– تقاصا، وصاحب الفضل يرجع بالفضل.

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave disagree on the number of installments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4075)

ولو قال السيد: كاتبتك على نجم واحد، وقال العبد: بل على نجمين–: فالقول قول السيد مع يمينه، لأنه يدعي فساد العقد،

Mas'alah: What is the ruling when the master claims he was insane or interdicted at the time of kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4075)

ولو قال المولى: كاتبتك، وأنا مجنون أو محجور، وأنكر العبد جنونه وحجره- نظر: إن عرف به جنون أو حجر سابق- قبل قوله مع يمينه، وإن لم يعرف-: فالقول قول العبد مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when the slave claims payment of installments and the master denies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4075)

ولو ادعى المكاتب أداء النجوم، وأنكر السيد، فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الأصل اشتغال ذمة المكاتب بها،

Mas'alah: What is the ruling on granting a mukatab time to bring evidence of payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4075)

فلو أراد العبد إقامة البينة، فقال: أنظروني، يمهل يومين وثلاثة، ولا يزاد عليها؛ بخلاف ما لو ادعى رجل على آخر دينا، فقال: أبرأني، أو أديت-: كان إقرارا بالدين؛ فلو استمهل حتى يأتي ببينة على الإبراء، أو على الأداء-: لا يمهل، بل يؤمر بأداء الدين ثم إن أتى بحجة على الإبراء يسترد، لأن الكتابة عقد إرفاق، وهذا الإمهال من تتمة الإرفاق، ثم هذا الإمهال في الكتابة- واجب أم مستحب؟ فيه وجهان،

Mas'alah: What evidence is accepted from a mukatab regarding payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4075)

ويقبل من المكاتب شاهد وامرأتان على الأداء، ولو أقام شاهدا، وحلف معه-:

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the original kitabah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4076)

يثبت؛ لأنه شهادة على المال، والعتق يحصل ضمنا، بخلاف ما لو ادعى أصل الكتابة-: لا يقبل عليه إلا عدلان،

Mas'alah: What is the ruling when master and mukatab disagree on which installments were reduced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4076)

ولو وضع على المكاتب شيئا من النجوم، فاختلفا، فقال السيد: وضعت من أول النجوم، وقال المكاتب: بل من آخرها، أو ادعى المكاتب أنه وضع الكل، وقال السيد: بل بعضه-: فالقول قول السيد مع يمينه.

Mas'alah: Whose word is taken when the master and mukatib disagree about the meaning of a reduction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4076)

فلو اختلفا فيما عنى؛ فقال المكاتب: عنى مائة درهم بقيمة عشرة دنانير، وأنكر السيد-: فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأنه أعرف بما عنى.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims full payment of a mukatib's installments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4076)

ولو قال السيد: استوفيته، أو قال العبد أليس أوفيتك، قال: بلى، ثم ادعى المكاتب: أنه أوفاه الجميع، وقال المولى: بل بعضه، فالقول قول المولى مع يمينه؛ لأن الاستيفاء- قد يقع على البعض.

Mas'alah: What is the ruling when a master forgets which of two mukatibs he freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4076)

ولو كان له مكاتبان-: أقر أني استوفيت نجوم أحدهما، أو أبرأت أحدهما، وأشكل عليه، قال الشافعي: يقرع بينهما، وأراد به بعد الموت، أما في حياته- يحكم بعتق أحدهما، ويقال له: تذكر [وبين] ، ويحبس حتى يبين: فإن بين في أحدهما، للآخر أن يدعي عليه، ويحلفه أنه لم يستوف نجومه، فإن حلف- كان المدعي مكاتبا إلى أن يؤدي النجوم، وإن نكل السيد حلف المدعي، وعتقا جميعا، فلو مات السيد قبل البيان- [هل يقوم وارثه مقامه في البيان] فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling when heirs deny a slave's claim of kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4077)

إذا مات رجل عن اثنين، وله عبد، ادعى العبد أن أباكما كاتبني-: لا يخلو: إما أن كذباه، أو صدقاه، أو صدقه أحدهما وكذبه الآخر: فإن كذباه- فالقول قولهما: يحلف

كل واحد منهما بالله لا نعلم أن أباه كاتبه.

Mas'alah: What is the ruling when heirs affirm a slave's claim of being a mukatib?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4077)

وإن صدقاه: فهو مكاتب، وإذا استوفى أحدهما نصيبه من النجوم بإذن الآخر- هل يستبد به؟ فيه قولان: فإن قلنا: يستبد به، أو أبرأه عن نصيبه، أو أعتقه- عتق نصيبه، وهل يقوم عليه الباقي؟ نظر: إن كان معسرا لا يقوم، بل النصف الآخر مكاتب، فإن عجز- كان رقيقا، وإن كان موسرا - هل يقوم عليه؟ فيه قولان: أحدهما: يقوم؛ كالشريكين يكاتبان عبدا، ثم أعتق أحدهما نصيبه، يقوم عليه الباقي. والثاني: لا يقوم؛ لأن هذا العتق بحكم كتابة الأب، والميت لا يقوم عليه، وأصل القولين: أن رق المكاتب، هل يورث؟ فيه جوابان: إن قلنا: لا يورث- لا يقوم؛ لأنه عتق بحكم كتابة الأب. وإن قلنا: يورث - يقوم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims kitabah and only one co-owner confirms it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4079)

فأما إذا ادعى العبد الكتابة، فصدقه أحد الاثنين، وكذبه الآخر-: فنصيب المصدق مكاتب، ونصيب المكذب قن، وللعبد تحليفه: أنه لا يعلم أن أباه كاتبه.

Mas'alah: What is the ruling when the confirming co-owner testifies with another witness about the

kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4079)

ولو شهد المصدق مع عدل آخر: أن الأب كاتبه-: يقبل، وكان كله مكاتبا، وإن لم يكن معه عدل [آخر-: فلا يحلف المكاتب معه؛ لأن الكتابة لا تثبت بشاهد ويمين، وبقي نصفه قنا، فنصف كسبه للابن المنكر، ونصفه يدفعه إلى الآخر عن نجوم كتابته.

Mas'alah: What is the ruling when the slave claims to have paid both partners in a joint kitabah and they disagree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4084)

وإذا كاتبا عبدا معا، ثم ادعى العبد بأني أديت إليكما مال الكتابة، إلى كل واحد نصيبه: فإن صدقاه-: عتق، وإن كذباه، فالقول قولهما مع يمينهما، وإن صدقه أحدهما، وكذبه الآخر، عتق نصيب المصدق، والقول قول المكذب مع يمينه؛ أنه لم يأخذ، فإن حلف-: بقي نصيبه على الكتابة، وهو بالخيار: إن شاء-: رجع على العبد بحصته من النجوم، وإن شاء-: شارك المصدق فيما أخذ، مثل: إن كاتباه على ألف، فأخذ المصدق خمسمائة-: أخذ المكذب منه مائتين وخمسين، ومن المكاتب مائتين وخمسين؛ لأن كسب المكاتب كان مشتركا بينهما، فإذا أخذ منهما أو من العبد-: عتق كله، وإذا أخذ منهما المصدق-: لا يرجع على العبد بما أخذ منه المكذب؛ لأنه مقر بأنه مظلوم، فلا يرجع على غير من ظلمه، وكذلك: إذا أخذ من العبد لا يرجع على المصدق؛ فلو أن المصدق شهد بأن شريكي أخذ نصيبه-: لا تقبل شهادته؛ لنه سقط بشهادته عن نفسه مشاركته فيما أخذ، فيكون متهما، ثم إذا أدى العبد إلى المكذب حصته-: عتق، وإن لم يكن في يده وفاء وعجزه-: رق نصفه، ولا يقوم نصيبه على

المصدق؛ لأنه لا يقر له أني سبقتك بالإعتاق؛ بل يقول: أخذنا معا- فهو كشريكين في عبد، فقال أحدهما: أعتقنا هذا العبد معا، وأنكر الآخر-: عتق نصيب المقر، ولا يقوم عليه الباقي، لأنه لم يسبق بالإعتاق، ولا فرق بين أن يكون هذا الاختلاف في أداء آخر النجوم أو في أولها إلا أن الاختلاف إذا كان في النجم الأول: لا يحصل العتق إذا صدقاه أو أحدهما؛ فأما إذا قال المكاتب لأحد الشريكين: دفعت إليك الألف كلها، لتأخذ منها نصيبك، وتدفع الباقي إلى الشريك الآخر، فقال: لا، بل دفعت إلي نصيبي، ودفعت نصيب الآخر إليه بنفسك، وأنكر

Mas'alah: What is the ruling when one partner admits receipt and the other denies it in a joint kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4085)

الآخر-: عتق نصيب المقر والقول قوله مع يمينه في أنه لم يأخذ نصيب الآخر، وبقي نصيب النمكر على الكتابة، والقول قول المنكر في نصيبه؛ أنه لم يقبضه بلا يمين؛ لأن المكاتب لا يدعي عليه شيئا، ثم المنكر يتخير بين أن يأخذ خمسمائة من العبد، وبين أن يأخذ من المقر مائتين وخمسين، ومن العبد مائتين وخمسين، ثم لا رجوع لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: Is the testimony of the admitting partner accepted against the denying partner in a joint kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4085)

ولا تقبل شهادة المقر على المنكر؛ فإذا أخذ المنكر حصته: إما من المكاتب، أو منهما عتق العبد.

Mas'alah: What is the distinction in evaluating a mukatab when he claims to have paid one partner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4085)

والفرق: أن التقويم يراد لحظ العبد، وهناك: يقول العبد: أنا حر؛ لأني أديت المال إلى المستحق؛ فلا معنى لتقويمه، وههنا: يدعي أنه مملوك مستحق للتقويم؛ لأنه يقر بأني ما أديت إلى الشريك الآخر حقه، فأما إذا قال المكاتب لأحد الشريكين: دفعت إليك الألف؛ لتأخذ نصيبك، وتدفع إلى الآخر نصيبه، فقال: قد فعلت ما قلت، وعتقت، وأنكر الشريك الآخر: أن يكون أخذ شيئا-: عتق نصيب المقر، والقول قول المنكر مع يمينه في نصيبه، فإذا حلف-: كان نصيبه مكاتبا كما كان، وله الخيار بين أن يأخذ من المكاتب خمسمائة، وبين أن يرجع بجميع الخمسمائة على المقر؛ لأنه أقر بأخذها، ومن أيهما أخذ-: عتق المكاتب، ثم إن أخذ من المكاتب-: رجع المكاتب بالخمسمائة على المقر، سواء صدقه في دفعه إلى الشريك المنكر، أو كذبه، لأنه- وإن صدقه-: فإنه يقول: كان عليك أن تدفع دفعا مبرئا، ويشهد عليه، وإن أخذ المنكر الخمسمائة من المقر-: لا رجوع له على المكاتب، لأنه مقر بأنه مظلوم، فلا يرجع بالظلم على غير من ظلمه، فلو اختار المنكر الرجوع على المكاتب، [فعجز] ، وهذا مما يبعد؛ لأن له أن يأخذ من المقر الخمسمائة، فيؤديها في النجوم؛ لكنه لم يفعل، واختار العجز، فيكون نصفه حرا بإقرار المقر، ونصفه رقيقا، ويقوم هذا النصف على المقر، فالمنكر يرجع عليه بقيمة ذلك النصف، ويرجع بالخمسمائة التي أقر بقبضها؛ لأنه كسب نصف العبد

الذي كان له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the master's oath in kitabah disputes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2226)

وقال في الكتابة: يبدأ بيمين السيد وهو كالبائع.

Mas'alah: Can heirs swear an oath on behalf of a deceased mukatib with a single witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2592)

فرع لو أقام المكاتب شاهدا واحدا ولم يحلف لم يجز للورثة أن يحلفوا معه, فأما الورثة بعد الورث يحلفون لأنهم يثبتوه ملك أنفسهم والغرماء يثبتون ملك المفلس.

Mas'alah: How is payment distributed among jointly contracted slaves of unequal value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3995)

مسألة: قال: «ولوأدوا فقال: من قلت قيمته أدينا على العدد». الفصل

Mas'alah: What is the ruling when jointly contracted slaves dispute how their payment was distributed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3995)

معنى هذه المسألة أنه كاتبهم على مائة دينار، وقلنا: يصح وكانت قيمة أحدهم خمسين وقيمة الآخر ثلاثين، وقيمة الآخر عشرين، فأحضروا ستين دينار ووزنوها، فقال من قيمته عشرون أنا عتقت لأني قد أديت عشرين وهي حصتي لأن الستين التي أدينا هي بيننا أثلاثا، وقال الآخران: إنما أدينا على قيمنا فلم يعتق واحد منا، قال الشافعي، فالقول قول من قال: أدينا بالسوية لأن الظاهر أنه في أيديهم أثلاثا حتى وزنوه وسلموه، فإن قيل: إذا كان المال الذي حملوه سبعين دينارا يجب أن لا يقبلوا قول من قلت قيمته أنه على عدد الرؤوس لأنه حصته أكثر مما عليه، قلنا: قال أبو

إسحاق: يجوز أن يكون حمله ليؤدي الزيادة على أصحابه، وقال الماسرجسي يجوز أن يكون حمل أكثر مما عليه حتى إن زيف شيء منها بدله، [55/ أ] ولا ينصرف إلا حرا. ومن أصحابنا من قال: صورة المسألة أنه كاتبهم على مائة وقيمة أحدهم مائة وقيمة كل واحد من الآخرين خمسون فأدوا مائة، ثم اختلفوا، فقال من كثرت قيمته أديناها على قدر ما علينا فأديت أنا النصف وأنتما النصف فعتقنا، وقال: من قلت قيمته بل أديناها أثلاثا فأديناها بأكثر مما علينا لنرجع بها عليك أو وديعة عند سيدنا، قال الشافعي: ههنا القول قول من قلت قيمته، وقال في موضع آخر القول من كثرت قيمته، واختلف أصحابنا فيه على طريقتين، أحدهما: المسألة على قولين: أحدهما: القول قول من كثرت قيمته لأن الظاهر معه لأن من عليه قدر من المال لا يؤدي إلى سيده أكثر منه فرجحت بذلك دعواه، والثاني: القول قول من قلت قيمته لأن يد كل واحد منهم على ثلثه فكان القول قوله فيه. قال أبو إسحاق: وهذا كما أن ثلاثة اشتروا من رجل عبدا بمائة دينار، اشترى أحدهما نصفه والآخران نصفه وسلموا إليه مائة دينار، وقالوا: هذه وديعة عندك لتدفع إليك الثمن منها، ثم اختلفوا فقال: من قال ما عليه هي بيننا أثلاثا كان القول قوله. وقال الشيخ أبو حامد: هذا ضعيف لأن هذه وديعة وههنا دفعوه بما

عليهم. قال: وأما ما احتج به القائل الأول، فلا يصح لأن اليد أقوى من هذا الظاهر، ألا ترى أنه لو اختلف العطار والدباغ في آلة العطر وهي في يد الدباغ كان القول قوله [55/ ب] . والطريق الثاني: المسألتان على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال القول قول من قلت قيمته إذا كان المدفوع دون ما عليهم يشتركون في أدائه لأن الشافعي فرضها في «الأم» إذا أدوا ستين دينارا. والموضع الذي قال القول قول من كثرت قيمته أراد إذا كان المدفوع جميع ما عليهم لأن الظاهر أنهم أدوا ما عليهم، قال أبو حامد: هذا تخريج مليح إلا أنه مخالف لنص الشافعي لأنه نص على أن القول قول من قلت قيمته إذا أدوا مائة دينار أو ستين، قال أصحابنا: وهكذا الحكم في كل شريكين اشتريا جميعا وثبت الثمن عليهما على الاختلاف فأديا ما عليهما، ثم اختلفا، فقال أحدهما: أدينا على التفاضل، وقال الآخر: أدينا على العدد، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان الاختلاف في نجم سوى النجم الأخير، فالقول قول من يقول: أدينا على العدد فإنه قد يؤدي زيادة ليحتسب به في النجم الثاني، وكذا في النجم الأخير إذا أدى الذي قال: أدينا على العدد قدرا يتم به نجمه، ولا يبقى زيادة، والآخر يقول: أدينا على القيمة، فالقول قول من يقول: أدينا على العدد وإن أدوا في النجم الأخير، وقال الذي قال: أدينا على العدد، إني أديت أكثر مما علي لا يسترد البعض، وقال الآخرون: بل أدينا على القيمة

وكل واحد منا أدى القدر الذي عليه، فالظاهر مع هؤلاء الذين يقولون: أدينا على القيمة، فالقول قولهم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his father made a kitabah contract and one son confirms it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4003)

الفصل قال أصحابنا: قال الشافعي: ولو كاتبه صحيحة إذ لو عرفنا ذلك ما قبلنا قول من يقول لم يكاتب، وإنما قال لو مات رجل وخلف ابنين وعبدا فادعى العبد أن أباهما كاتبه فصدقه أحد الابنين. واعلم أن الشافعي ذكر في «الأم» مسألتين، نقل المزني الثانية، وترك الأولى لسهولتها فالأولى ما ذكرنا من الصورة، ولكن الاثنان كلاهما، فالقول قولهما لأن الأصل عدم الكتابة ويكون يمينهما على نفي العلم لأنه يمين على فعل الغير فإن حلفا برءا وإن نكلا عن اليمين ردت اليمين على العبد، فإذا حلف يحكم بصحة الكتابة [62/ أ] .

Mas'alah: What is the ruling when one heir confirms the kitabah and the other denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4004)

والثانية: أن يصدقه أحدهما وينكر الآخر فإقرار المقر مقبول ويصير نيبه مكاتبا لأنه أقر بما يضره فقبل إقراره فيه ثم ينظر فإن كان عدلا وشهد مع شاهد آخر عدل حكم بشهادتهما وثبتت الكتابة، وإن لم يكن عدلا ولم يشهد شاهد آخر لا يجوز أن يحلف العبد معه لأنه لا يدخل فيها الشاهد واليمين لأن المقصود العتق دون المال ويكون القول قول الابن المنكر، فيحلف أنه لم يعلم ذلك فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين ردت اليمين، فإن حلف العبد ثبتت الكتابة، فإن نكل بطلت الكتابة في حقه وثبتت في حق المقر. فإن قيل: جعلتم نصفه مكاتبا بغير إذن شريكه وذلك خلاف قول الشافعي رضي الله عنه، قلنا: ههنا لم تقع الكتابة في الأصل محضة بل أقر أن أباه كاتبه جملة،

ولكن بطلت في نصفه لإنكار الابن الآخر، فلم يوجب ذلك بطلانها في الباقي، فهو بخلاف ما لو كاتب نصفه ابتداء قصدا إلى الإضرار بشريكه. وأيضا فإن ههنا ضرورة فهو كما لو أوصى أن يكاتب عبده عنه فلم يخرج من الثلث كاتبنا بعضه للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling when co-owners dispute over earnings found with a mukatab slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4004)

وفرع الشافعي على هذا، فقال: إذا وجد في يد المكاتب كسب فاختلف السيدان فيه، [62/ ب] فقال المكذب: كان اكتسابه قبل عقد الكتابة فهو بيننا، وقال الآخر: بل اكتسبه بعد عقد الكتابة، فهو لي، فالقول قول المصدق لأنهما يختلفان في حدوث الكسب قبل الكتابة والأصل أن لا حدوث حتى يعلم ذلك وإن أدى المكاتب ذلك عتق بالأداء وما فضل من الكسب، فهو له ولا يقوم باقية على الابن المصدق ولا على الميت. أما الابن فلأن التقويم إنما يكون على من باشر العتق أو تسبب إليه وهذا أخبر أن أباه كاتبه وأنه تسبب إلى عتقه، وأما الميت فقد زال ملكه بالموت فهو بمنزلة المعسر وهذا كما نقول إذا ترك ابنين وعبدا فادعى العبد أن أباهما عتقه فأقر أحد الابنين وأنكر الآخر عتق نصيب أحدهما، وكان ولاءه لأبيه، ولا يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over payment of the mukatab's installments after his death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4009)

فرع آخر قال: ولو وكل المكاتب من يدفع إلى سيده آخر نجومه ومات المكاتب،

فقال: ولد المكاتب الحر قد دفعها إليك الوكيل وأبي حي، وقال السيد: ما دفعتها إلا بعد موت أبيك، فالقول قول السيد لأنه ماله.

Mas'alah: How is evidence weighed in a dispute over the timing of the mukatab's payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4009)

فرع آخر لو أقاموا بينة على أنه دفعها إليه يوم الاثنين ومات أبوهم يوم الاثنين كان القول قول السيد حتى تقطع البينة على أنه دفعها إليه قبل موت المكاتب، أو توقت؟، فتقول دفعها إليه قبل طلوع الشمس يوم الاثنين ويقر السيد بأن العبد مات يوم الاثنين بعد طلوع الشمس من يوم الاثنين أو تقوم بينة بذلك، فيكون قد عتق.

Mas'alah: Is the testimony of the mukatab's agent or the master's agent regarding payment accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4009)

فرع آخر لو شهد وكيل المكاتب بأنه دفع لك إلى سيده قبل موت المكاتب لم تقبل شهادته وكذلك لو وكل السيد رجلا يقبض من المكاتب آخر نجومه، فشهد وكيل سيد المكاتب عليه وحلف ورثة المكاتب مع شهادته وكان أبوهم حر وورثه ورثته الأحرار، ومن يعتق بعتقه هكذا نص عليه، ومعناه أن وكيل السيد شهد أنه قبضه من المكاتب، فتقبل شهادته لأنه يشهد على موكله فكان متهم فيه، ويخالف وكيل المكاتب إذا شهد أن المكاتب دفعه إلى سيده لأنه يشهد لموكله فكان متهما فيه، وإنما حلف الوارث مع الشاهد الواحد على قبضه لأن ذلك شهادة على قبض مال.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab brings a payment the master claims is unlawful?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4010)

مسألة: قال: «ولو جاء بنجم، فقال السيد: هو حرام».

Mas'alah: How is a dispute over the lawfulness of the mukatab's payment resolved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4010)

الفصل ينظر في هذا فإن كان مع السيد بينة بذلك لم يجبر على أخذه، بل يقال للمكاتب:

إن جئت بمال آخر وإلا عجزت لأنه إنما كاتبه على شيء يسلم له أو يمكنه التصرف فيه ولا يحمك بهذه البينة لمن أقام له البينة أنه مغصوب منه لأن ذلك لا يدعيه، وإن لم يكن معه بينة يحلف المكاتب، فإن لم يحلف ردت اليمين على السيد فيحلف [68/ أ] ويحكم بأنه مغصوب أو حرام، ولا يجبر على أخذه، وإذا حلف المكاتب يقال لسيده: هذا مال محكوم له به فإما أن تقبضه منه أوتبرئه، فإن أبرأه سقط اليمين عنه وعتق، وإن لم يفعل يقبضه الحاكم وعتق المكاتب، ولو أخذه هو عتق المكاتب ثم ينظر فإن قال السيد: هو حرام، ولم يعين صاحبه يقال له: أمسكه في يدك إلى أن يتبين صاحبه ويمنع من التصرف فيه، وإن قال: هو مغصوب من فلان يلزمه تسليمه إليه، قال: القفال وشهادة السيد أنه مغصوب لفلان لا يقبل بعدما عرض عليه وأن تقبل شهادته ابتداء على مكاتبة بأنه غصب من فلان كذا، فإن قيل: أليس قال الشافعي في كتاب «التفليس» لو اختلف البائع والمفلس، فقال البائع: اخترت عين مالي قبل الإبار والثمرة لي، فقال

المفلس: بل بعد الإبار فالثمرة للغرماء فصدق بعض الغرماء البائع في دعواه كان القول قول المفلس ويأخذ الثمرة من لم يصدق البائع دون من صدق، فما الفرق بين الموضعين؟، قلنا: قال أبو إسحاق: إنما أراد الشافعي إذا اختار المفلس ذلك لأن له أن يعين قضاء الدين من أي المال شاء، فأما إذا أراد أن يعطي من كذبه أجبر عليه، وقيل: فيهما قولان، والصحيح الفرق وهو أن ههنا إذا لم يجبر السيد على أخذه كان له مطالبته بمال آخر ثم يمكنه أن يقول في كل مال نحمله إليه مثل ذلك حتى يؤدي إلى عجزه ورقه، فأجبرناه عليه وليس [68/ ب] كذلك الغرماء، فإنهم إذا لم يجبروا على أخذ ما صدقوا البائع عليه لم يكن لهم مطالبة أخرى بمال آخر فلا يؤدي إلى الإضرار بأخذ فافترقا.

Mas'alah: What happens if the master and slave disagree on the amount of the kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4018)

هكذا نقل المزني وقال في «الأم» إذا تصادق السيد والعبد على أن كاتبه كتابة صحيحة واختلفا في الكتابة، فقال السيد: كاتبتك على ألفين، وقال العبد: على ألف تحالفا كما يتحالف المتبايعان ويترادان فمن أصحابنا من قال: لفظ التراد غلط من الكاتب في هذه المسألة لأن العتق لا يرد إذا وقع وهذا يتبين من كلام الشافعي في «الأم» لأنه ذكر التراد فيما شبه الكتابة به من اختلاف المتبايعين لا في الكتابة ومن أصحابنا من قال: المراد به فسخ الكتابة وهو صحيح وجملته أنه إذا اختلفا في مقدار الكتابة أو في مقدار النجوم، أو في مقدار الأجل، أو في جنس مال الكتابة فإنهما يتحالفان، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: القول قول المكاتب وعن أحمد ثلاث روايات:

إحداها كقولنا، والثانية: كقول أبي حنيفة، والثالثة: القول قول السيد، ودليلنا أنهما اختلفا في عوض العقد القائم بينهما، وليس مع أحدهما بينة فيتحالفان كما في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن. فإن قيل: القياس أن لا تحالف، ولكن أثبتناه في البيع للخبر، قيل: القياس هو التحالف لأن كل واحد منهما مدعي ومدعى عليه ولأن في الإجارة يثبت التحالف، [75/ أ] ولم يرد فيها الخبر، فلم يصح ما قاله، فإذا تقرر هذا وتحالفا انفسخ عقد الكتابة فإن كان قبل العتق عاد العبد رقيقا كما كان وهذا إذا قلنا: ينفسخ البيع

Mas'alah: What happens when the master and mukatib slave disagree after the slave has been freed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4019)

بالتحالف من غير حكم الحاكم فأما إذا قلنا: في التحالف لا ينفسخ البيع ما لم يفسخ الحاكم بعد التحالف لا يعود العبد رقيقا ههنا بنفس التحالف بل إذا تراضيا على شيء بعد التحالف أقرا عليه وعتق العبد بأدائه، وإن لم يتراضيا فسخها الحاكم ثم يعود العبد رقيقا، وإن كان بعد الأداء ووقوع العتق لم يرد العتق ولكنهما يتراجعان بالقيمة لأن العقد ينفسخ ويسقط المسمى فيكون بمنزلة الأداء في الكتابة الفاسدة فيثبت التراجع، فإن قيل: كيف يتصور اختلافهما بعد عتقه، قيل: ذكر الشافعي في الإملاء وحرملة صورة ذلك، فقال: قال الشافعي: لو أن رجلا جاء إلى الحاكم ومعه عبد له، فقال: كاتبت عبدي هذا كتابة صحيحة على ألفي درهم وقبضها منه فعتق، وقال العبد: صدق في كل ما قال إلا في الألفين فإنه ما كاتبني إلا على ألف درهم وأعطيته ألفين على أن يكون لي عنده ألف، وليس لواحد منهما بينة تحالفا كما يتحالف المتبايعان الحران، وكان للسيد على العبد من الألفين قدر قيمته، فإن كانت قيمته أكثر من ألفين رجع

السيد بالفضل عليه فإن أقاما جميعا البينة، فقال بينة العبد كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا على ألف، وقال: بينة السيد كاتبه في شوال من تلك السنة على ألفين، [75/ ب] واتفقا على أن الكتابة كانت واحدة، قال الشافعي: كان هذا كذابا من كل واحدة من البينتين للأخرى ويتحالفا وهو مملوك بحاله وإن لم يتفقا على أن الكتابة كانت واحدة. قال الشافعي: البينة المتأخرة أولى لأنهما قد يكونان صادقين فتكون كتابته في شهر رمضان ثم انقضت الكتابة وأحدث له كتابة أخرى، قال الشافعي: إلا أن تكون البينة الأولى أنه أدى وعتق، فتكون البينتان متعارضتين لأنه لا يمكن أن يكون مكاتبا بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies are presented regarding the kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4019)

فرع قال في «الأم»: ولو شهدت بينة المكاتب أنه كاتبه على ألف وأداها السيد ألفا وشهدت بينة سيده أنه كاتبه على ألفين فأدى ألفا ولم يوقت البينتان لم يعتق المكاتب وتخالفا وتراد الكتابة من قبل أن كل واحدة من البينتين تكذب الأخرى فليست إحداهما بأولى أن تقبل من الأخرى، فجعل الشافعي البينتين المطلقتين في التعارض مثل البينتين المؤرختين. وقول الشافعي: تحالفا وترادا دليل على صحة لفظ التراد في المسألة الأولى، وإن المراد به فسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies agree on the kitabah but differ on the payment terms?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4019)

فرع آخر قال في «الأم»: ولو شهدا معا بهذه الشهادة واجتمعا على أن السيد عجله العتق، وقالت: بينة السيد جعل الألف دينا عليه وأخر ذلك أنفذت له العتق لاجتماعهما عليه،

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatib slave disagree over payment of installments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4020)

وأحلفت كل واحد منهما لصاحبه ثم جعلت على المكاتب قيمته ليسده كانتأكثر من ألفين أو أقل من ألف. ولو تصادقا على أن الكتابة بألف في كل سنة منها كذا فمرت سنون، فقال السيد: لم يؤد إلى شيئا، وقال العبد: [76/ أ] أديت إليه جميع النجوم كان القول قول السيد مع يمينه، وعلى المكاتب البينة فإن لم يقم بينه وحلف السيد، قيل للمكاتب: إن أديت جميع ما مضى من نجومك الآن وإلا فلسيدك تعجيزك.

Mas'alah: What is the ruling when the master claims to have declared the mukatib slave incapable of paying?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4020)

فرع آخر قال: ولو قال السيد: قد عجزته وفسخت كتابته وأنكر المكاتب أن يكون فسخ كتابته كان القول قول المكاتب مع يمينه، ولا يصدق السيد على تعجيزه إلا ببينة تقوم على حلول نجم أو نحوم على المكاتب، فيقول: ليس عندي أداء ويشهد السيد أنه فسح كتابته، فيكون كتابة مفسوخة سواء كان هذا عند حاكم أو غير حاكم. فرع آخر

قال: ولو ادعى على سيده أنه كاتبه وأقام بينة بكتابته ولم تقل البينة إلى وقت كذا لم تجز الشهادة وكذلك لو قال: كاتبه على مائة دينار، ولم يثبت في كم يؤديها وكذلك لو قال: مائة دينار منجمة في ثلاث سنين، ولم تقل في كل سنة ثلثها، أو أقل أو أكثر لا تجوز الشهادة حتى يؤقتا المال، والسنين وما يؤدى في كل سنة، فإذا انقضت البينة من هذا شيئا سقطت وحلف السيد وكان مملوكا وإن نكل حلف العبد وكان مكاتبا على ما حلف عليه. فرع آخر قال: ولو أقام بينة على أنه كاتبه وأدى إليه فعتق، أو أقام بينة على أن سيده أقر أنه كاتبه على أنه إذا أدى فهو حر، وأنه أدى إليه وجحد السيد وادعى أن الكتابة كانت فاسدة أعتقته عليه وأحلفت العبد على صحة الكتابة، فإن حلف برئ وإلا حلف السيد وترادا القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a master who says he has received payment from one of two mukatabs but forgets which one?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4021)

مسألة: قال: «ولو قال: استوفيت ما على مكاتبي أقرع بينهما». صورة المسألة: أن يكون مكاتبان فأقر أنه استوفى ما له على أحدهما وكانت كتابتهما سواء أو أقر أنه أبرأ أحدهما ما عليه، وإنما أشكل عليه عينه، قال الشافعي: يقرع بينهما ولا خلاف أنه لا يقرع ما دام السيد حيا بل يرجع إليه، [77/ أ] فيقال له: تذكر، وأخبر به، فإن الظاهر من حال الإنسان أنه إذا نسي شيئا تذكره وأخبر عنه، فغن تذكر وأخبر به يعتق الذي أخبر به، فإن ادعى الآخر أنه هو الذي عتق، فالقول قول السيد فيحلف له وتسقط دعواه، فإن نكل عن اليمين حلف العبد وعتق أيضا وإن لم يتذكر حلف لهما إذا تداعياه. ثم الحكم فيهما بعد اليمين اختلف أصحابنا فيه على وجهين، أحدهما: أن

يكون كل واحد منهما على كتابته، ولا يعتق واحد منهما إلا بأداء جميع المال وحكي عن الشافعي هذا الوجه لأن كل واحد منهما لم يستقر له الأداء، والثاني: أن الدعوى ترد على المكاتبين حتى يتحالفا على الأداء، فإن حلفا أو نكلا كانا على الكتابة لا يعتقان إلا بالأداء وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى بالأداء للحالف منهما دون الناكل وعتق، وكان الناكل على كتابته، وإن مات السيد قبل البيان، ففيه قولان، أحدهما: يقرع بينهما لأن الحرية قد تعينت في أحدهما لا بعينه فوجب تمييز ذلك بالقرعة، ولأن معنى ذلك أن أحدهما حر والآخر مملوك فهو كما لو قال أحدكما: حر، ولم يبين ومات وأراد واحدا بعينه لأن العتق قد تعين في الذي أدى الكتابة والسيد المخبر عنه، والثاني: لا يقرع بينهما لأن أحدهما قد عتق، فلو أقرعنا أدى إلى نقل الحرية من شخص إلى شخص ولا سبيل إلى ذلك. وإذا قلنا: بهذا رجعنا إلى الورثة، فإن ذكروا أنهم يعرفون ذلك حكمنا بحرية المعين

بإقرارهم فإن ادعى الآخر ذلك يحلفون له، فإن نكلوا عن اليمين حلف العبد [77/ ب] أن الأول بالإقرار، والثاني: يرد اليمين وإن ذكروا أنهم لا يعرفون ذلك حلفوا لكل واحد منهما ويستوفون المال منهما جميعا كرجل له دين على رجلين أقر أن أحدهما برئ مما عليه ولم يعينه ومات فالورثة يحلفون لكل واحد منهما ويستوفون الدينين معا كذلك ههنا. ومن أصحابنا من قال: بيان الورثة مقدم على الإقراع في العتق المعين وهذا عتق معين، فإن قال الوارث: لا أعلم يقرع حينئذ على ما ذكره الشافعي ذكرها القاضي الطبري وهذا أصح عندي، وقال صاحب «الشامل»: عندي أنه إذا حلف الوارث لهما أنه لا يعلم عين المؤدي منهما، وقلنا: لا يقرع فقالا: نؤدي على أحدنا إن كانت الكتابتان سواء، وإن اختلف المالان، فقالا: نؤدي الأكثر منهما ليعتق. كان لهما ذلك لأنه إذا أدى ذلك فقد ثبت أداء جميع ما عليهما بحكم الإقرار السابق، وهذا

حسن عندي. فإن قيل: أليس لو قال: استوفيت ديني من أحد الغريمين ولم يبين، ومات لا يقرع بينهما فما الفرق؟ قيل: الفرق أن ههنا في ضمن الاستيفاء عتقا والإقراء لحق العتق لا لتبيين الاستيفاء، وهناك استيفاء محض، فلا تشرع القرعة ونظيره لو قال: استوفيت بعض نجوم، أحدهما ولم يبين لا يقرع لأن العتق لا يحصل به، بل الأمر موقوف. فإن قيل: هلا اعتبرتم ظاهر اللفظ وهو الاستيفاء حتى لا يقرع: لأنه إخبار وليس بإنشاء، وفي ذلك المخبر عنه استيفاء، وعتق والعتق مغلب [78/ أ] . وإذا أقرعنا، فخرجت القرعة لأحدهما عتق، وقد حصلت البراءة تبعا للعتق وبقي الآخر مكاتبا. وإن ادعى أحدهما على الورثة فأنكر له حصل بإنكاره الإقرار للآخر. ثم رجع الشافعي رضي الله عنه إلى مسألة الخلاف، فقال: والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، قال: وكيف يموت عبدا ثم يصير حرا بالأداء بعد الموت؟، وإذا كان لا يعتق في حياة السيد إلا بعد الأداء فكيف يصح عتقه إذا مات قبل الأداء؟ وهذا ذكره دليلا على أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab claims he paid the kitabah money and the master denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4024)

مسألة: قال: «ولو ادعى أنه دفع مال الكتابة انظر يوما». اعلم أنه إذا اختلف السيد والمكاتب، فقال: أديت المال وأنكر السيد، فإن لم يكن معه بينة، فالقول قول السيد لأن الأصل بقاء الحق في ذمته، وإن كان معه بينة تشهد له فإن كانت حاضرة أقامها، [80/ أ] قال: فإن جاء بشاهد حلف معه وبرئ. وهذا نص على أنه يقبل فيه شاهد ويمين ولا فرق بين النجم الأول، والثاني: وقد ذكرنا وجها آخر أنه لا يقبل في النجم

الثاني، وهو خلاف النص وإطلاق الوجهين خطأ وإن ادعى أن له بينة غائبة لا يؤجل أكثر من ثلاثة أيام لأنها آخر حد القلة وأول حد الكثرة، فإن أحضر شاهدا واستنظر بالثاني، ينظر ثلاثة أيام أخرى، ولو أحضر شاهدين انظر لإثبات عدا لتهما ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming payment to one partner and the consequences?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4030)

موجود على القولين جميعا وهذا اختيار القاضي الطبري وأجري على القياس وتلك الطريقة أشبه بكلام الشافعي، ومن أصحابنا من قال قوله حتى يكونا فيه سواء أراد به: تساويهما في ملكه، فإن تفاضلا وكان لأخدهما ثلثه وللآخر ثلثاه [85/ أي لم يصح لقوة أحدهما فيصير التساوي بينهما معدوما، ولهذا قيل: فيه سواء، يعني في العبد، ولو أراد الكتابة لقال: حتى يكونا فيها سواء، وعلى هذا يجوز على مال يتفاضلان فيه، ,به قال أبو حنيفة ذكره في «الحاوي»، ومن أصحابنا من قال: إذا كاتباه معا فيه طريقان، أحدهما: هل يجوز ذلك فيه قولان، لأن العقد إذا اجتمع في أحد طرفيه عاقدان جرى عليه حكم العقدين فصار كأن كل واحد انفرد به، وفيه قولان، والطريقة الثانية: أنه يجوز قولا واحدا وهذا التخريج خطأ لأنه يكمل تصرفه إذا اجتمعا ويجوز أخذه من الصدقات بخلاف ما لو كاتبه أحدهما، فقولا واحدا يجوز وإذا قلنا: لا يجوز حتى يتساويان في النجم على قدر الملك لا يجوز أن يشترط أحدهما أن يحل نجمه قبل نجم صاحبه أو يحل لأحدهما في النجم الأول أكثر مما يحل للآخر أن يختلفا في جنس المال بل يجب أن يتساويا في جميع ذلك للمعنى الذي ذكرنا. مسألة: قال: «ولو كاتبناه جميعا بما يجوز، فقال: قد دفعت إليكما مكاتبتي». الفصل في هذا الفصل

مسائل إحداها: أن يدعي أنه دفع إلى كل واحد منهما من المال حقه وأنه عتق فلا يخلو حال الشريكين من ثلاثة أحوال، إما أن يصدقاه أو يكذباه أو يصدقه أحدهما ويكبه الآخر فإن صدقاه عتق لأنهما أقرا ببراءة دمته، وإن كذباه قالقول قولهما لأن الأصل أن لا قبض فيحلفان ويكون المال لهما عليه، وإن صدقه أحدهما يعتق نصيبه بإقراره [85/ ب] بقبض المال، وأما المكذب فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم القبض فيحلف ويكون حقه باقيا على المكاتب ولا تقبل شهادة شريكه عليه، وإن كان عدلا لأنه يدفع بذلك ضررا عن نفسه فإنه إذا لم يثبت أن شريكه قبض شيئا من المال استحق أن يرجع عليه ويأخذ منه نصف ما دفعه إليه فهو بشهادته يسقط عن نفسه حق الرجوع فلم تقبل شهادته، فإذا ثبت هذا فإن نصف العبد قد عتق وهو نصيب المصدق ونصفه باق على الكتابة وهو نصيب المكذب، والمكذب بالخيار إن شاء طلب المكاتب بالخمسمائة التي كاتبه عليها بكمالها وإن شاء رجع على شريكه بمائتين وخمسين، وعلى المكاتب مائتان وخمسون لأن الكسب الذي حصل مع الشريك مستحق لهما، فلا يجوز لأحد الشريكين أن يأخذ شيئا منه دون صاحبه، فإذا أخذه يصير ضامنا لنصيب صاحبه منه، وإنما يعتق نصيبه بإقراره بأنه لا حق له عليه فيكون

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's claim of payment and the valuation of the slave's remaining share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4031)

ذلك بمنزلة الإبراء، فإن اختار الرجوع على المكاتب ومطالبته بالخمسمائة، وأخذها منه، وإن اختار مطالبة كل واحد منهما بما يلزمه ففعل عتق لأنه أدى جميع المال ولا يستحق المكاتب أن يرجع على الشريك المصدق بشيء ولا الشريك يستحق الرجوع

على المكاتب بشيء فإنه يقول: أديت ما علي من مال الكتابة والشريك ظالم فيما يرجع علي به، فإنه قد استوفى حقه، ومن أقر أنه مفهوم لا يستحق الرجوع على غيره بما ظلم به وهكذا الشريك المصدق لا يستحق الرجوع على المكاتب بشيء، فإنه يقول [86/أ] شريكي: قد استوفى حقه من المكاتب، وهو ظالم فيما يرجع به علي، وإن اختار السيد أ، يرجع على المكاتب بخمسمائة فطالبه بها فعجز فله أن يسترقه لأنه قد عجز عن أداء ما عليه، فإذا استرقه حصل نصفه حرا، ونصفه مملوكا وكسبه في المستقبل بينه وبين السيد نصفين. وأما الكسب الذي وجده في يده فنصفه يكون لسيده الذي استرقه ونصفه يترك عليه لأن نصفه قد عتق بعقد الكتابة، فكان كسب ذلك النصف له كما لو عتق جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of the remaining share of a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4031)

قال الشافعي رضي الله عنه، ولا يقوم باقي العبد على الشريك المصدق، والتعليل الصحيح فيه أن التقويم إنما يراد لحرية العبد وتكميل أحكامه والعبد يقول: أنا عتقت فلا أحتاج إلى التقويم، وإنما غصبني الشريك المنكر على نصفي فسقط التقويم في حقه لأن المغصوب لا يقوم على أحد، قال القاضي الطبري وهذا لا يختلف فيه قول الشافعي ولم يحك أبو إسحاق ولا صاحب «الإفصاح» غير هذا القول، وذكر المزني هذه المسألة في «لجامع الكبير» عن الشافعي هكذا، ثم قال: وهذه المسألة الثانية، وإن ادعى أنه دفع جميع مال الكتابة إلى أحدهما فقال المدعى عليه، بل دفعه إلينا جميعا رجع عليه شريكه بنصف ما أقر بقبضه وعتق نصيبه وقوم عليه نصيب شريكه إن كان

موسرا، قال أبو إسحاق: وإذا وجب تقويمه فهو على قولين أحدهما تبطل الكتابة في نصيبه ويقوم على شريكه في الحال كما لو أعتق نصيبه، والثاني: يكون نصيبه [86/ ب] على كتابته فإن عجز حينئذ قوم على شريكه، والفرق بين هذه المسألة، والمسألة التي قبلها أن العبد في هذه المسألة لا يدعي حرية جميعه لأنه لا يعتق بدفع جميع مال الكتابة إلى أحدهما، فلهذا قومنا على المقر نصيب شريكه، وفي هذه المسألة التي قبلها ادعى دفع نصيب كل واحد منهما إليه وحرية جميعه فلم يجب تقويمه وهو يزعم أنه حر وقال القاضي الطبري من أصحابنا من قال يقوم نصيبه على شريكه وهذا له وجه ولكنه خلاف النص، وقال في «الحاوي» نص الشافعي أنه لا يقوم وعلل بأن العبد يبرئه من ذلك، وفي هذا التعليل نظر لأنه في تكميل العتق م حقوق الله تعالى ما لا يعتبر فيه الإبراء، ولا فرق بين المسألتين عندي على وجه يصح الفرق، وقال بعض أصحابنا ينقل جواب إحدى المسألتين إلى الأخرى، وهل يقوم فيهما على الشريك؟، فيه قولان،

Mas'alah: What are the rules for claims and oaths in joint kitabah disputes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4032)

وقال بعض أصحابنا بخراسان قولا واحدا يقوم فيهما لأنه حصل عتق نصيب الواحد، إما بإقراره أو باتفاق الكل، وله الولاء فيقوم عليه نصيب الشريك وهذا والذي قبله ليس بشيء، والفرق ظاهر، وفي هذه المسألة الثانية القول قول المدعى عليه: أنه لم يقبض الخمسمائة الأخرى لأن الأصل أنه ما قبض وإذا حلف برئت ذمته من دعوى المكاتب عليه، ولا تقبل شهادة الشريك على الشريك الآخر لما ذكرنا والقول قول الشريك المنكر أنه ما قبض حقه، ولا يمين عليه لأنه لم يدع واحد منهما عليه أنه أقبضه وهو

بعد إنكاره مخير بين أن يرجع على المكاتب بجميع حقه وبين أن يرجع على المقر بنصفه وعلى المكاتب بنصفه على ما ذكرنا في المسألة قبلها، ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء لما ذكرنا من العلة.

Mas'alah: What is the third scenario of joint kitabah with disputed payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4032)

والمسألة الثالثة: أن يكاتب رجلان [87/ أ] عبدا لهما على ألف كل على واحد منهما على خمسمائة ثم إن المكاتب ادعى أنه أدى الألف إلى أحد السيدين على أن يأخذ منهما خمسمائة، ويدفع إلى شريكه خمسمائة وصدقه السيد، وقال قبضت منك الألف وأخذت منها خمسمائة، ودفعت إلى شريكي خمسمائة، وأنكر الشريك ذلك، وقال ما دفع إلي شيئا فنصيب المقر يعتق بإقراره بقبض نصيبه ولا تقبل شهادته على شريكه بأنه دفع إليه حقه لأنه يدفع بذلك ضررا عن نفسه ويكون القول قول المنكر مع يمينه، فإذا حلف يكون نصيبه مكاتبا ونصيب شريكه قد عتق، وللسيد أن يطالب بخمس مائة على الكمال من شاء منهما فله أن يطالب المكاتب لأنه كاتبه عليها، ولم يثبت أنه دفع إليه وله أن يطالب الشريك لأنه أقر بقبضها ولم يثبت أنه دفعها إلى الشريك، فإن رجع على المكاتب، وأخذ منه خمس مائة كان للمكاتب أن يرجع على السيد، فيأخذ منه الخمس مائة التي دفعها إليه سواء صدقه في أنه دفعها إلى شريكه أو كذبه لأنه إن كذبه فهو يقول: ما دفعت، ما قبضت وإن صدقه، فهو يقول: أنت منوط كأنه كان من سبيلك أن تدفع دفعا يبرئني وهو بالشهادة، وإن رجع على شريكه، فأخذ منه خمسمائة لم يكن للشريك أن يرجع على المكاتب لأنه يقول: هو ظالم فيما يرجع به، فلا يستحق الرجوع

بما ظلم به فإذا حصل للشريك الخمس مائة، إما من [87/ ب] المكاتب، أو من شريكه عتق العبد كله، وإن تعذر ذلك فإن اختار الرجوع على المكاتب فعجز عن الأداء، وهذا بعيد فإنه إذا رجع على المكاتب فيمكن للمكاتب مطالبة شريكه وأخذ خمس مائة منه فلا يتعذر عليه الأداء، اللهم إلا أن لا يختار الرجوع على شريكه الذي هو سيده ويختار التعجيز، فلا يجبر على الرجوع عليه ومطالبته لأن ذلك بمنزلة الاكتساب، فلا يجبر عليه المكاتب، فإذا تعذر حصول المال من المكاتب فالسيد يعجزه ويسترقه فإذا فعل ذلك عاد نصفه رقيقا ويقوم على الشريك المقر بالقبض لأنه عتق بسبب كان منه وهو الكتابة، فإذا قوم لزمه نصف قيمته ويرجع عليه الشريك المكذب بخمس مائة لأنه لما استقر العبد استحق نصفه ونصف كسبه، وهو الخمس مائة التي هي كسبه للنصف الذي استرقه فاستحق أخذها فيصير المقر بعد

Mas'alah: What is the ruling if each co-owner claims a child from the mukatabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4050)

مسألة: قال: «ولو جاءت من كل واحد منهما بولد يدعيه ولم يدعه صاحبه».

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission regarding a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4063)

مسألة: قال: «وإقراره في البيع جائز». إنما جاز إقراره لأنه من أهل ابتدائه فكان من أهل الإقرار به كالحر. قال أصحابنا: وإنما يجوز ذلك ما دام مكاتبا، فإذا خرج من

الكتابة لا يقبل إقراره كما لا يقبل قول الحاكم إذا عزل فيما حكم به، وليس هذا كإقراره الجناية لا يقبل لحق السيد إذا تعلق بالمال لأن السيد لم يسلط عليه بعقد الكتابة، وإن أقر السيد عليه بالجناية لا يقبل أيضا لأنه لا سبيل له على ماله غير أنه إن أعجزه يوما أخذ بإقراره ليقضي دين الجناية من ماله، أو من رقبته.

Mas'alah: How does a Muslim judge rule on a kitabah contract made by a Christian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4073)

ثم جوز كتابته [124/ أ] على الوجه الذي يجوز كتابة المسلم، فإذا كاتب عبده ثم ترافعا إلى حاكم المسلمين نظر بينهما وحكم بحكم الإسلام، فإذا كانت الكتابة مما تجوز بين المسلمين أمضاها وإن كانت مما لا يجوز ردها لأن الحاكم لا يحكم إلا بما يسوغ في دينه.

Mas'alah: What happens when a harbi and his kitabah slave enter dar al-Islam as musta'minin and then litigate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4076)

فإذا تقرر هذا وكاتبه في دار الحرب، ثم دخلا دار الإسلام مستأمنين، أو دخلا دار الإسلام بأمان ثم كاتبه، فإنهما ما لم يترافعا إلى الحاكم ويتخاصما إليه الا يتعرض لهما بل نقرهما على ما فعلاه، فإن ترافعا إليه يحكم بينهما بحكم الإسلام، فإن كانت صحيحة في الإسلام أعلمهم صحتها، وأقرهم عليها، وإن كانت فاسدة أعلهم فسادها، وأنه لا يجوز الإقرار عليها فإن قهر العبد سيده على نفسه في دار الحرب، ثم دخل دار

الإسلام بأمان ومعه السيد ف قد ملك نفسه وانفسخت الكتابة فيه وملك السيد بقهره إياه ويقر على ذلك لأن دار الحرب دار قهر وغلبة ولذلك لو قال سيده: لا أرضى بالكتابة وقهره على نفسه واستعبده وحمله إلى دار الإسلام كان عبده وبطلت الكتابة، ولو دخلا دار الإسلام ثم قهر سيده على نفسه أو قهره السيد لا حكم لهذا القهر لأن دار الإسلام ليست بدار قهر [126/ ب] وغلبة، بل هي دار حق وإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on waiving dinars when the debt is in dirhams in kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4100)

مسألة: قال: «وإذا وضع عنه دنانير وعليه دراهم».

Mas'alah: What is the ruling on discharging a mukatib from a debt he does not owe?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4101)

الفصل يعني إذا كاتب عبدا على دراهم ثم أبرأه من دنانير أو كاتبه على دنانير ثم أبرأه عن دراهم لا يصح الإبراء بهذا الإطلاق لأنه أبرأه عما لا يستحقه فصار كما لو كان له على عمرو حق فأبرأه زيدا منه، ولو أبرأه من ألف درهم وله عليه دنانير، ثم قال: أردت بذلك دنانير قيمتها ألف درهم قبل ذلك وبرئت ذمته عن القدر الذي أراده لأنه إبراء عما يستحقه كما لو قال: على ألف درهم إلا قفيز حنطة، وقال: أردت إلا دراهم بقيمة قفيز حنطة يقبل ذلك، ويكون مستثنيا القيمة بالقفيز من ألف درهم، كذلك ههنا [147/ ب] ذكره أبو إسحاق. واعلم أن الشافعي رضي الله عنه علل في مسألة

الكتاب، فقال: لم يجز لأنه استيفاء، فهذه العلة مشكلة، وذلك أنه لو استوفى بدل الدنانير دراهم جاز، فكيف منع الجواز؟ فقال: لأنه استيفاء، وإزالة هذا الإشكال بأن يقال: أراد لأنه كالاستيفاء، ولو بطل الاستيفاء الذي ظننا أنه استيفاء صحيح لم يعتق كذلك إذا بطل الوضع الذي ظننا أنه أبراء صحيح لم يعتق.

Mas'alah: What happens if the master and mukatib disagree on the meaning of an ambiguous discharge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4101)

فزع لو اختلفا، فقال السيد في اللفظ المطلق: أردت به الدراهم، وقال المكاتب: بل أردت قيمة الدراهم من الدنانير، فالقول قول السيد لأنه اختلاف في إرادته، وهو أعلم بذلك، وهكذا لو مات السيد، واختلف المكاتب وورثة السيد فيما ذكرنا، فالقول قول الورثة لأنهم يقومون مقامة، فإن لم يحلف السيد أو الورثة على العلم بإرادة الميت ترد اليمين إلى المكاتب، فإذا حلف حكم به، وهكذا لو أوصي أن يوضع عنه كذا، وهو غير ما وجب عليه، فالوصية باطلة إلا أن يريد: ضعوا بقدر هذه الدنانير من الدراهم التي عليه فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'I have received the last of your kitabah, if Allah wills'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4101)

مسألة: ولو قال: «قد استوفيت آخر كتابتك إن شاء الله أو إن شاء فلان لم يجز». قد بينا فيما مضي أن الاستثناء يبطل الأقارير والعقود كلها، وقال ههنا: إذا قال: استوفيت

إن شاء الله، أو إن شاء فلان لم يجز ولم يكن بهذا إقرارا لأنه استثناء، قال أبو إسحاق: أما قوله: إن شاء الله استثناء لأنه يستوفي إن شاء الله. [148/ أ] فأما قوله: إن شاء فلان، فليس باستثناء، وإنما هو كلام محال لأن بمشيئة زيد لا يصير مستوفيا فلفظ الاستثناء في أحد المشيئتين صحيح دون الآخر، وهكذا ذكر صاحب «الإفصاح»، فقال: إن مشيئة الله تعالى فيما يستقبل، فأما ما دفع فقد سبقت المشيئة

فمعناه، استوفيه إن شاء الله، فأما مشيئة زيد فلا يتعلق بها الاستيفاء في الماضي، ولا في المستقبل، وقال القاضي أبو حامد: كل ذلك ليس باستثناء عند العرب لأن الاستثناء عند العرب لا يجوز فيما مضي من الأفعال، وفي الدائم إنما يجوز في المستقبل، ومعني قول الشافعي: لأنه استثناء أراد أن هذا التقييد يزيل إطلاق القول بالاستثناء ويقول مقام الاستثناء، وهذا صحيح لأن الشافعي قد جعله استثناء فيهما، وقول أبي إسحاق: يؤدي تخطئة الشافعي في قوله. فإن قال قائل: هو يرده إلى أحد المسألتين، وهي إذا قال: إن شاء الله قلنا: قد قال الشافعي في «الأم»: لو قال قد استوفيت آخر كتابتك إن شئت لم يكن استثناء لأنه استثناء، فدل على أن تقديره: أن هذا التقييد بمنزلة الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on a master reducing the kitabah except for a specific amount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4102)

فرع قال في «الأم»: ولو قال: وضعت عنك كتابتي كلها إلا دينارا، أو عشرة دنانير كان بريئا من الكتابة إلا ما استثني ولا يعتق إلا بالبراءة من آخر الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a master and a mukatab regarding which part of the kitabah was reduced?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4102)

فرع آخر قال: ولو وضع من كتابته شيئا ثم اختلف هو والمكاتب فقال السيد: وضعت من آخر الكتابة، وقال المكاتب بل مما حل منها، فالقول قول السيد، فإن مات السيد، فالقول قول الورثة، فإن كانوا [148/ ب] صغارا لا يعربون عن أنفسهم ألزم الحاكم المكاتب أن الموضوع من آخر الكتابة لأنه لا يجوز أن يضع إلا ما يحيط العلم بأنه وضع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that a master said he received the last of the kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4102)

فزع آخر قال: ولو شهد شاهدان للمكاتب أن سيده قال: قد استوفيت منه، أو قال السيد: أليس قد استوفيت، فقال: بلي كان القول قول السيد أنه استوفى منه ما حل من نجومه، وإن ادعي المكاتب أنه أراد آخر النجوم فعليه البينة، فإن قال لم يوفيني إلا درهما واحدا كان القول قوله مع يمينه، وقول الورثة إن مات لأن المكاتب عبد حتى يشهد الشهود أنه قد أوفاه جميع كتابته. فرع آخر لو شهد الشهود أنه قال: قد استوفيت آخر كتابتك ولم يزد على ذلك فالقول قول السيد، فيما بقي من كتابته في حياته وورثته بعده لأنه يحتمل أنه أراد بقوله آخر كتابتك مما حل عليك فوجب الرجوع إلى بيانه.

Mas'alah: What is the ruling if the slave proves he paid after the contract is rescinded?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4111)

فرع آخر لو فسخ الكتابة ثم أفاق العبد وأقام البينة بأنه قد أذي إلى السيد مال الكتابة لم يرجع السيد عليه بما أنفقه لأنه أنفق عليه مع علمه بحريته فكان مقطوعا به.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab claims he paid and brings a witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4111)

مسألة: قال: «ولو ادعي أنه أوصل إليه كتابته وجاء بشاهد أحلفه معه». قد ذكرنا هذه المسألة وفسرها في «الأمة»، وقال: إذا حل النجم على المكاتب فسأله سيده أدائه، فقال: قد أديت إليك، أو إلى وكيلك وأنكر السيد لم يعجل السلطان في تعجيزه وأنظره يوما أو أكثر وأكثر ما ينظره ثلاثة أيام، فإن جاء بشاهد أحلفه معه وأبرأه مما شهد شاهده وإن لم يعدل دعاه بغير، فإن جاء به من يومه أو غده أو بعده وإلا عجزه، وإن ذكر بينة غائبة أشهد أنه ذكر بينة غائبة، وأني قد عجزته [155/ ب] إلا أن يكون معه بينة بما يدعي، فإن جاء بها أثبت كتابته وأخذت سيده بما أخذ من خراجه وبقيمة خدمته، وإن لم يأت بها تم التعجيز، قال أبو إسحاق: ولم يذكر المزني إنظاره ثلاثا حتى يأتي بالبينة، ولا إذا جاء بالبينة فلم يعدل أنظره ثلاثا حتى يأتي بغيره وهو أولى مما نقل المزني، قال في «الأم»: وإن عجزه على هذا الشرط ثم جاء ببينة بإبرائه من ذلك النجم وهذا آخر نجومه، ومات المكاتب جعل ماله ميراثا لورثته الأحرار وأخذ السيد بما أخذ منه وبقيمة خدمته، وإن لم يكن آخر نجومه فقد مات عبدا، فإن قيل: أليس العتق يثبت بهذا الأداء ولا يثبت العتق بشاهد ويمين، قيل: لا يمتنع أن يقبل، وإن جر إلى ما لا

يقبل فيه ذلك كشهادة النساء تقبل في الولادة، وإن جر إلى ثبوت النسب الذي لا تقبل شهادة النساء بحال.

Mas'alah: What happens if the master claims the mukatab's payment is unlawful?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2464)

ولو أتى بمال فقال السيد: (هذا حرام) ولا بينة. . حلف المكاتب أنه حلال، ويقال للسيد: (تأخذه أو تبرئه عنه؟) ، فإن أبى. . قبضه القاضي، فإن نكل المكاتب. . حلف السيد.

Mas'alah: What is the ruling if the paid property is found to be owned by another?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2464)

ولو خرج المؤدى مستحقا. . رجع السيد ببدله، فإن كان في النجم الأخير. . بان أن العتق لم يقع وإن كان قال عند أخذه: (أنت حر) ، === (ولو أتى بمال فقال السيد: "هذا حرام" ، ولا بينة. . حلف المكاتب أنه حلال) ويصدق فيه عملا بظاهر اليد، (ويقال للسيد: "تأخذه أو تبرئه عنه؟") ويجبر على أحد الأمرين؛ عملا بظاهر الحال، (فإن أبى. . قبضه القاضي) وعتق المكاتب. واحترز بقوله: (ولا بينة) : عما لو أقام السيد بينة على ما قاله. . فإنه لا يجبر وتسمع بينته؛ لأن له فيها غرضا ظاهرا، وهو الامتناع من الحرام، قال الرافعي: كذا أطلقه جماعة، وشرط الصيدلاني: أن يعين المغصوب منه، وإلا. . فلا. انتهى، وبه صرح الماوردي أيضا [1]. (فإن نكل

المكاتب. . حلف السيد) وكان كإقامة البينة. (ولو خرج المؤدى مستحقا. . رجع السيد ببدله) لفساد القبض، (فإن كان في النجم الأخير. . بأن أن العتق لم يقع) لبطلان الأداء، فإن ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب. . تبين أنه مات رقيقا وأن ما تركه للسيد دون الورثة. (وإن كان قال عند أخذه: "أنت حر") أو (أعتقتك) لأنه بناه على ظاهر الحال، وهو صحة الأداء وقد تبين خلافه؛ فلم يعتق. وقوله: (عند أخذه) يوهم التصوير بما إذا قاله متصلا بقبض النجوم، وهو ما نقلاه عن كلام الإمام، حيث قالا: وفي كلام الإمام إشعار بأن قوله: (أنت حر) ، إنما يقبل تنزيله على الحرية بموجب القبض إذا رتبه على القبض، فلو انفصل عن القرائن. . لم يقبل التأويل، قالا: وهذا تفصيل قويم لا بأس بالأخذ به، لكن في "الوسيط" : لا فرق بين أن يكون جوابا عن سؤال حريته أو ابتداء، أو بين أن يكون (1) الشرح الكبير (13/ 507) ، الحاوي الكبير (22/ 210) .

Mas'alah: What is the ruling if the installment is due while the mukatab is absent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2471)

ولو حل النجم وهو غائب. . فللسيد الفسخ،

Mas'alah: Can the judge pay from the mukatab's present wealth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2471)

ولو كان له مال حاضر. . فليس للقاضي الأداء منه.

Mas'alah: What does the judge do if the mukatab has wealth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2471)

ويؤدي القاضي إن وجد له مالا،

Mas'alah: Who is believed when the master claims he rescinded the kitabah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2476)

فلو أدى المال فقال السيد: كنت فسخت فأنكره. . صدق العبد بيمينه،

Mas'alah: Who is believed when a slave claims a kitabah contract and the master denies it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2476)

ولو ادعى كتابة فأنكره سيده أو وارثه. . صدقا،

Mas'alah: What happens when the master and slave disagree on the amount or description of the installments in a kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2477)

ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها. . تحالفا، ثم إن لم يكن قبض ما يدعيه. . لم تنفسخ الكتابة في الأصح، بل إن لم يتفقا. . فسخ القاضي، وإن كان قبضه وقال المكاتب: (بعض المقبوض وديعة) . . عتق، ورجع هو بما أدى، والسيد بقيمته، وقد

يتقاصان. ولو قال: (كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي) فأنكر العبد. . صدق السيد إن عرف سبق ما ادعاه، وإلا. . فالعبد. ولو قال: (وضعت عنك النجم الأول) ، أو قال: (البعض) ، فقال: (بل الآخر) أو (الكل) . . صدق السيد === (ولو اختلفا في قدر النجوم) أي: في مقدار ما يؤدى في كل نجم (أو صفتها. . تحالفا) كما في البيع وغيره، كما سلف. (ثم) بعد التحالف (إن لم يكن قبض ما يدعيه) السيد (. . لم تنفسخ الكتابة في الأصح) قياسا على البيع (بل إن لم يتفقا. . فسخ القاضي) ، والثاني: تنفسخ، وهو كالخلاف السالف في اختلاف المتبايعين. وقضية كلامه: تعيين القاضي للفسخ، والأصح في التحالف: أنه لا يتعين، بل هما أو أحدهما أو القاضي، قال الزركشي: والفرق: أن الفسخ هنا غير منصوص عليه، بل مجتهد فيه فأشبه العتة. (وإن كان قبضه) أي: قبض السيد ما ادعاه بتمامه (وقال المكاتب: "بعض المقبوض وديعة") يعني: أودعته إياه ولم أدفعه عن جهة الكتابة (. . عتق) لاتفاقهما على وقوع العتق على التقديرين (ورجع هو) أي: المكاتب (بما أدى، والسيد بقيمته) أي: قيمة العبد؛ لأنه لا يمكن رد العتق، (وقد يتقاصان) إذا وجد شرطه السابق. (ولو قال: "كاتبتك" وأنا مجنون، أو محجور علي "فأنكر العبد) وقال: (بل كنت كاملا) (. . صدق السيد) بيمينه (إن عرف سبق ما ادعاه) لقوة جانبه بذلك، (وإلا) أي: وإن لم يعرف سبقه (. . فالعبد) لضعف جانب السيد حينئذ، والأصل: عدم ما ادعاه." (ولو قال: "وضعت عنك النجم الأول" أو قال: "البعض" ، فقال: "بل الآخر" أو "الكل" . . صدق السيد) بيمينه؛ لأنه أعرف بإرادته.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims a kitabah contract after the master's death and the heirs disagree?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2478)

ولو مات عن ابنين وعبد فقال: (كاتبني أبوكما) فإن أنكرا. . صدقا، وإن صدقاه. . فمكاتب، فإن أعتق أحدهما نصيبه. . فالأصح: لا يعتق، بل يوقف، فإن أدى نصيب الآخر. . عتق كله وولاؤه للأب، وإن عجز. . قوم على المعتق إن كان موسرا، وإلا. . فنصيبه حر، والباقي قن للآخر. قلت: بل الأظهر: العتق، والله أعلم. وإن صدقه أحدهما. . فنصيبه مكاتب، ونصيب المكذب قن، فإن أعتقه المصدق. . فالمذهب: أنه يقوم عليه إن كان موسرا. === (ولو مات عن ابنين وعبد، فقال: "كاتبني أبوكما" فإن أنكرا. . صدقا) بيمينهما على نفي العلم بكتابة الأب، لأن الأصل معهما، (وإن صدقاه. . فمكاتب) عملا بقولهما. (فإن أعتق أحدهما نصيبه. . فالأصح: لا يعتق) لعدم تمام ملكه، وهذا ما رجحه البغوي [1] (بل يوقف، فإن أدى نصيب الآخر. . عتق كله وولاؤه للأب) لأنه عتق بحكم الكتابة، ثم ينتقل إليهما بالعصوبة. (وإن عجز. . قوم على المعتق إن كان موسرا) وولاء الجميع له وبطلت كتابة الأب، (وإلا) أي: وإن كان معسرا (. . فنصيبه) الذي أعتقه (حر، والباقي قن للآخر) لتعذر السراية بالإعسار، (قلت: بل الأظهر: العتق) في الحال؛ كما لو كاتبا عبدا وأعتق أحدهما نصيبه، (والله أعلم) قال في "الروضة" : وهذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب [2]، وقال الرافعي: إنه المشهور الذي أطلقه عامة الأصحاب [3]. (وإن صدقه أحدهما. . فنصيبه مكاتب) مؤاخذة له بإقراره، ولا يضر التشقيص لأجل الحاجة، (ونصيب المكذب قن) لأن القول قوله بيمينه. (فإن أعتقه المصدق. . فالمذهب: أنه يقوم علبه إن كان موسرا) طريقة الأكثرين فيه: حكاية قولين، ومنهم من قطع بالسراية في الحال، لأن منكر الكتابة يقول: هو رقيق لهما، فإذا أعتق صاحبه. . ثبتت السراية. * * * (1) التهذيب (8/ 481) . (2) روضة الطالبين (12/ 241) . (3) الشرح الكبير (13/ 491) .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the slave was sold as a kitaba slave and the seller denies it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4500)

ولو قال المشترى بعت العبد بشرط انه كاتب وأنكره البائع فوجهان (أحدهما) أن القول قول البائع كما لو اختلفا في العيب (والثانى) أنهما يتحالفان كما

Mas'alah: How is a claim of kitabah or debt verified?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=226)

ويصدق مدعي كتابة أو غرم بإخبار عدل وتصديق سيد أو رب دين أو اشتهار حال بين الناس.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the master claims he rescinded the kitabah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=671)

فرع: لو قال السيد بعد قبضه المال كنت فسخت الكتابة فأنكر المكاتب صدق بيمينه لان الأصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the master claims he was incompetent at the time of kitabah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=671)

ولو قال كاتبتك وأنا صبي أو مجنون أو محجور علي فأنكر المكاتب حلف السيد إن عرف له ذلك وإلا فالمكاتب لان الأصل عدم ما ادعاه السيد.

Mas'alah: What is the ruling on set-off between mutual debts in a kitabah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=687)

"فإن اتحدا" أي واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة وتكسير وحلول وأجل وكانا نقدين فهو أولى من قوله فإن تجانسا "فالتقاص" واقع بينهما كسائر الديون من النقود المتحدة كذلك بأن يسقط من أحد الديتين بقدره من الآخر "ولو بلا رضا" من صاحبيهما أو من أحدهما إذ لا حاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on disputes and oaths in a kitabah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=687)

"ويرجع صاحب الفضل" في أحدهما "به" على الآخر أما إذا كانا.

قال بعد قبضه كنت فسخت فأنكر حلف ولو ادعى كتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف

ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها تحالفا ثم إن لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا فسخها الحاكم وإن قبضه وقال المكاتب بعضه وديعة عتق ورجع بما أدى والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر حلف السيد إن عرف ذلك وإلا فالمكاتب أو قال وضعت النجم الأول أو بعضا فقال بل الآخر أو الكل حلف السيد ولو قال كاتبني أبوكما فصدقاه فمكاتب فمن أعتق نصيبه أو أبرأه عن نصيبه عتق ثم إن عتق نصيب الآخر فالولاء للأب وإن عجز عاد قنا ولا سراية وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن بحلفه فإن أعتق المصدق وكان موسرا سرى العتق. ـــــــــ نقدين فإن كانا متقومين فلا تقاص أو مثلين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح الروض وغيره

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the rescission of a defective kitabah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=688)

"فإن فسخها" أي الفاسدة "أحدهما" هو أعم من قوله السيد "أشهد" بفسخها احتياطا وتحرزا من التجاحد لا شرطا.

Mas'alah: Who must provide evidence when the master claims to have rescinded the kitabah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=688)

"فلو قال" السيد "بعد قبضه" المال "كنت فسخت" الكتابة "فأنكر" المكاتب "حلف"

المكاتب فيصدق لأن الأصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims kitabah and the master denies it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=688)

"ولو ادعى" عبد "كتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف" المنكر فيصدق لأن الأصل عدمها ولو عكس بأن ادعاها السيد وأنكرها العبد صار قنا وجعل إنكاره تعجيز منه لنفسه فإن قال كاتبتك وأديت المال وعتقت عتق بإقراره ومعلوم مما مر في الدعوى والبينات أن السيد يحلف على البت والوارث على نفي العلم

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatib disagree on the amount or description of the installments?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=688)

"ولو اختلفا" أي السيد والمكاتب "في قدر النجوم" أي المال "أو صفتها" كجنسها أو عددها أو قدر أجلها ولا بينة أو لكل بينة "تحالفا" بالكيفية السابقة في البيع فإن اختلفا في قدر النجوم بمعنى الأوقات فالحكم كذلك إلا من كان قول أحدهما مقتضيا للفساد كأن قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعي الصحة وهو المكاتب في هذا المثال.

Mas'alah: What happens when the master and mukatib cannot agree and the master has not received payment?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=688)

"ثم إن لم يقبض" السيد "ما ادعاه ولم يتفقا" على شيء "فسخها الحاكم" وقياس ما مر في البيع أنه يفسخها الحاكم أو المتحالفان أو أحدهما وهو ما مال إليه الأسنوي وغيره ولكن فرق الزركشي بأن الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فأشبه العنة بخلافه ثم

Mas'alah: What is the ruling when the mukatib claims part of the payment was a deposit?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=688)

"وإن قبضه" أي ما ادعاه "وقال المكاتب بعضه" أي بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به في العقد "وديعة لي" عندك "عتق" لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين

Mas'alah: What is the ruling on mutual recourse and set-off between master and mukatab?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=688)

"ورجع" هو "بما أدى و" رجع "السيد بقيمته وقد يتقاصان" في تلف المؤدى بأن كان هو أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها

Mas'alah: What is the ruling if the master claims he was insane or interdicted at the time of kitabah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=688)

"ولو قال" السيد "كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر" المكاتب الجنون أو الحجر "حلف السيد" فيصدق "إن عرف" له "ذلك" أي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك "وإلا فالمكاتب" لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الأول مخالف لما ذكر في النكاح من أنه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا علي أو مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وإن عهد له بذلك وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف هنا وفيما يأتي من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling if the master and mukatab disagree on which installment was remitted?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=688)

"أو قال" السيد "وضعت" عنك "النجم الأول أو بعضا" من النجوم "فقال" المكاتب "بل" وضعت النجم "الآخر أو الكل" أي كل النجوم "حلف السيد" فيصدق لأنه أعرف بمراده وفعله.

Mas'alah: What is the ruling if a slave claims his master made a kitabah contract and the master's sons confirm it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=688)

"ولو قال" العبد لابني سيده "كاتبني أبوكما فصدقاه" وهما أهل للتصديق أو قامت بكتابته بينة "فمكاتب" عملا بقولهما أو بالبينة

Mas'alah: What is the ruling if only one heir confirms the kitabah claim?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=688)

"وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب" عملا بإقرار واغتفر التبعيض لأن الدوام أقوى من الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on the share of the heir who denies the kitabah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=688)

"ونصيب المكذب قن يحلفه" على نفي العلم بكتابة أبيه استصحابا لأصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is absent but has present wealth?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=894)

ولو غاب وله مال حاضر .. فليس للقاضي الأداء منه، ويمكن السد من الفسخ؛ لأنه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا.

Mas'alah: What happens if the mukatab brings payment and the master claims it is unlawful?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=895)

ولو أتى المكاتب بمال فقال السيد: (هو حرام) .. صدق المكاتب، ويقال لسيده: (خذه أو أبرئه عن قدره) ، فإن أبى .. قبضه القاضي، فإن كان قدر النجوم .. عتق، فإن نكل .. حلف السيد لغرض امتناعه من الحرام، وتسمع بينته.

Mas'alah: What is the ruling if the payment made by the mukatab turns out to be owned by someone else?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=895)

ولو خرج المؤدى مستحقا .. رجع السيد ببدله وهو مستحقه، فإن كان في النجم الأخير .. بان أن لا عتق وإن قال عند أخذه: (أنت حر) لأنه بناه على ظاهر الحال من صحة الأداء وقد بان عدمها، أو معيبا .. رده وأخذ بدله، وله أن يرضى به.

Mas'alah: What is the ruling on mutual claims in defective kitabah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=896)

رجع عليه بمثله أو قيمته، ويرجع عليه السيد بقيمته يوم عتقه، فإن كانا من جنس واحد من نقد البلد .. تقاصا، فيسقط أحد الدينين المتساويين بالآخر بلا رضا، ويرجع صاحب الفضل به.

Mas'alah: Can the judge pay the installments from the absent mukatab's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1946)

وليس للحاكم الأداء من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لأنه ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو حضر.

Mas'alah: What happens if the master claims the mukatab's payment is unlawful?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1950)

ولو أتى المكاتب بمال فقال سيده: هذا حرام ولا بينة صدق المكاتب بيمينه. ويقال للسيد حينئذ خذه أو تبرئه عن قدره، فإن أبى قبضه القاضي عنه، فإن نكل عن الحلف حلف سيده.

Mas'alah: What is the ruling if the master claims the meat brought by the mukatab is not properly slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1950)

نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال السيد هذا غير مذكى صدق بيمينه. لأن الأصل عدم التذكية

Mas'alah: What is the ruling on mutual claims between master and mukatab after kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1954)

إغماء السيد وحجر سفه عليه وفي أن المكاتب يرجع عليه بما أداه إن بقي وببدله إن تلف إن كان له قيمة والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق. فإن اتحد واجب السيد والمكاتب تقاصا ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به، هذا إذا كانا نقدين فإن كانا متقومين فلا تقاص أو مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح المنهاج، وغيره مع فوائد مهمة لا بأس بمراجعتها، فإن [حاشية البجيرمي] ل ح ومعنى كونهما فاسدين أن عوضهما فاسد وإن كانا نافذين بدليل وقوع الطلاق وحصول العتق وإنما أتى الشارح بمن أشار إلى أنه يتصور أيضا الفرق في كل عقد صحيح غير مضمن كالإجارة والهبة فإنه لو صدر من سفيه أو صبي وتلفت العين في يد المستأجر والمتهب وجب الضمان لبطلانهما ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانهما لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه كما نقله الزيادي عن الإسنوي ومثله في شرح الروض. قوله: (بنحو إغماء السيد وحجر سفه عليه) لأن الحظ في الكتابة للمكاتب لا للسيد بخلاف الصحيحة والتعليل لا يبطلان بذلك. وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه وحجر سفه عليه وحجر الفلس. فلا تبطل بها فإن بيع في الدين بطلت اهـ شرح المنهج. وقوله: لا للسيد فهي تبرع من السيد على المكاتب وكل من المغمى عليه والسفيه لا يصح تبرعه كذا في ح ل وز ي وع ش وفيه أن الإغماء والسفه طرآ بعد الكتابة وقوله: فلا

تبطل الفاسدة بنحو إغمائه فإذا أفاق وأدى المسمى عتق شرح م ر وقضيته أنه ليس للقاضي أن يؤدي من ماله إن وجد له مالا وتقدم في الصحيحة أنه يؤدي بشروطه. قوله: (وفي أن المكاتب يرجع عليه) : قال البلقيني مقتضاه أن السيد لا يملكه وقت أخذه وعندي ليس الأمر كذلك بل يملكه فإذا عتق ارتفع ذلك الملك واستشهد بما إذا علق طلاق زوجته على إعطاء دراهم فأعطته غير الغالب ملكه، وله رده وطلب الغالب غير أنه في الكتابة يرتفع الملك قهرا وهنا بالاختيار سم. قوله: (إن كان له قيمة) خرج الخمر أي غير المحترم وعبارة شرح المنهج إن كان له قيمة بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشيء إلا أن يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله إن تلف اهـ وقوله: كخمر أي غير محترمة كما يعلم من قوله: إلا أن يكون أي المؤدى محترما كما قاله: الشوبري. وقوله: كجلد ميتة كأن كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة. وقوله: لم يدبغ قيد به لعدم ضمانه بالبدل إن تلف كما ذكره: إلا فالمدبوغ يرجع به وببدله إن تلف. اهـ. شيخنا قال: ع ش وهل العبرة بالقيمة بوقت التلف أو القبض أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد أن يكون مضمونا بأقصى القيم اهـ. قوله: (بقيمته وقت العتق) إذ لا يمكن رد العتق فأشبه ما إذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع في يد المشتري. اهـ. شرح المنهج: وقوله: إذ لا يمكن عبارة شرح م ر لأن فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم إمكان رده. فهو كتلف مبيع فاسد في يد المشتري فيرجع فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والمعتبر هنا القيمة. قوله: (فإن اتحد واجب السيد والمكاتب) في الجنس والقدر والصفة كأن كاتبه على دينارين مثلا في نجم ودفعهما للسيد وقيمة المكاتب دينارين فإنه يحصل التقاص كما ذكر فلو كاتبه على عشرة دنانير والحالة ما ذكر رجع العبد بثمانية وحكم عكسه عكس حكمه أج. قوله: (تقاصا) أي سقط دين أحدهما في نظير دين الآخر. قوله: (هذا) أي محل التقاص. قوله: (فإن كانا متقومين) : حاصل ما قاله م ر أن المعتمد

جريان التقاص في المثليات فقط في الكتابة دون غيرها سم. قوله: (فلا تقاص) لأنهما ليسا معلومين من سائر الجهات بخلاف المثلي قال سم: فإن قلت: ما صورة التقاص في المثليين في الكتابة فإن السيد يرجع عليه بقيمته. قلت: من صوره أن تكون النجوم برا مثلا وتكون المعاملة في ذلك بالبر فهو نقد ذلك المكان فتكون القيمة منه اهـ. وانظر أيضا ما صورة التقاص في المتقومين ويمكن تصويره بأن تكون النجوم غنما وتكون المعاملة في ذلك المكان بها فتكون القيمة منها قياسا على ما قبله فاندفع ما يقال إن التقاص في المتقومين لا يأتي هنا حتى ينفيه لأن قيمة العبد لا تكون إلا من نقد البلد وبدل المتلف إن كان قيمة فكذلك وإن كان مثلا فمقابله قيمة العبد. قوله: (ففيهما تفصيل) : حاصله وجود التقاص في المثليين

Mas'alah: How are disputes between master and mukatab resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1955)

هذا المختصر لا يحتمل ذكرها ولو ادعى رقيق كتابة، فأنكر سيده أو وارثه حلف المنكر، ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم أو قدر الأجل ولا بينة أو لكل بينة تحالفا ثم إن لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم أو المتحالفان أو أحدهما كما في البيع ولو قال السيد: كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر المكاتب صدق السيد بيمينه إن عرف له ما ادعاه وإلا فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه، ولو ورث رجل زوجته المكاتبة أو ورثت امرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لأن كلا منهما ملك زوجه أو بعضه. ولو اشترى المكاتب زوجته، أو بالعكس وانقضت مدة الخيار أو كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح، لأن كلا منهما ملك

زوجه. [حاشية البجيرمي] في الكتابة دون غيرها لتشوف الشارع للعتق كأن كان لزيد على عمرو إردب قمح سلما ولعمرو على زيد مثله فلا يحصل التقاص في ذلك. اهـ. وعبارة م ر أما إذا اختلفا جنسا أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا أو مثليان ولم يترتب على ذلك عتق فإن ترتب عليه جاز لتشوف الشارع إليه. قوله: (حلف المنكر) فيصدق لأن الأصل عدمها ولو عكس بأن ادعاها السيد وأنكرها العبد صار قنا وجعل إنكاره تعجيزا منه لنفسه فإن قال: كاتبتك وأديت المال وعتقت عتق بإقراره ومعلوم مما مر في الدعوى والبينات أن السيد يحلف على البت والوارث على نفي العلم شرح المنهج وقوله: وجعل إنكاره تعجيزا محله إن تعمد ولم يكن عذر وقوله وعتقت ليس بقيد ومن ثم أسقطه حج وم ر اهـ. قوله: (ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم) أي في مقدار ما يؤدى في كل نجم. اهـ. ز ي وعبارة م ر في قدر النجوم أي الأوقات أو ما يؤدي كل نجم اهـ وعبارة شرح المنهج ولو اختلفا في قدر النجوم أي المال أو صفتها كجنسها أو عددها أو قدر أجلها ولا بينة أو لكل بينة تحالفا اهـ وقوله: في قدر أي مقدار ما يؤدى في كل نجم ز ي وعبارة م ر في قدر النجوم أي الأوقات أو ما يؤدي كل نجم اهـ ولو جعل هذا تفسيرا لعددها الآتي وفسر القدر بقدرها كلها لكان مناسبا وعلى كلام زي فيفسر قوله: أو عددها بعدد جملتها بأن اختلفا في جملة العدد. وقوله: كجنسها عبارة م ر أراد بالصفة ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الأجل. وقوله: أو عددها كأن يقول العبد كاتبتني على اثني عشر دينارا في كل شهر أربعة دنانير فقال السيد: كاتبتك على خمسة عشر مؤجلة بثلاثة أشهر كل شهر خمسة. قوله: (تحالفا) ويبدأ بالسيد هنا ندبا لقوة جانبه ولأنه بمنزلة البائع هنا. قوله: (صدق بيمينه) كما في المحرر إن عرف سبق ما ادعاه لقوة جانبه بذلك لكون الأصل بقاءه ولأنه بمنزلة البائع ومن ثم صدقناه مع كونه مدعيا للفساد على خلاف القاعدة اهـ. م ر وحج وعبارة المنهج وشرحه ولو قال: كاتبتك وأنا

مجنون أو محجور علي فأنكر المكاتب الجنون أو الحجر حلف السيد فيصدق إن عرف له ذلك أي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك وإلا فالمكاتب لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الأول مخالف لما ذكر في النكاح من أنه لو زوج بنته ثم قال: كنت محجورا علي أو مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وإن عهد له ذلك وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا اهـ. وقوله في النكاح ومثل النكاح البيع فلو قال: كنت وقت البيع صبيا أو مجنونا لم يقبل وإن أمكن الصبا وعهد الجنون لأنه معاوضة محضة والإقدام عليها يقتضي استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق اهـ زي. وقوله: بثالث وهو الزوج إن كان الاختلاف بين الولي والزوجة أو الزوجة إن كان الاختلاف بين الولي والزوج كما قرره شيخنا. والظاهر الثاني. قوله: (والمكاتب ممن يعتق على الوارث) كأن يكون ابن أخ للسيد وكان الأخ وارثا. قوله: (زوجته) أي كلا أو بعضا وكذا قوله الآتي زوجها كما يدل عليه قوله الآتي أو بعضه. قوله: (أو بعضه) معطوف على كل من الزوج أو الزوجة وكأنه يقول: لا فرق بين ملك الكل أو البعض والكتابة باقية إن كانت صحيحة وهذا وما بعده دخيل هنا ومن ثم لم يذكره في المنهج هنا.

Mas'alah: What happens if the master claims the mukatab's payment is unlawful without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1837)

ولو أتى بمال فقال سيده) هذا (حرام ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب) فيصدق في أنه ليس بحرام (ويقال لسيده) حينئذ (خذه

Mas'alah: What is the ruling if the master refuses to accept the payment and the mukatab refuses to swear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1837)

أو أبرئه عنه) أي عن قدره (فإن أبى قبضه القاضي) عنه وعتق المكاتب إن أدى الكل (فإن نكل) المكاتب عن الحلف (حلف سيده) أنه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت لذلك نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله في قوله حرام فإن قال؛ لأنه مسروق أو نحوه فكذلك أو؛ لأنه لحم غير مذكى حلف السيد؛ لأن الأصل عدم التذكية كنظيره في السلم)

Mas'alah: What is the ruling if the paid installments are found to be defective or claimed by another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1837)

ولو خرج المؤدى) من النجوم (معيبا ورده) السيد بالعيب وهو جائز له وبه صرح الأصل (أو) خرج (مستحقا بان أن لا عتق) فيهما (وإن) كان السيد (قال عند أخذه: أنت حر) ؛ لأنه بناه على ظاهر الحال من صحة الأداء وقد بان عدم صحته، والأولى من زيادتي، وتعبيري بما ذكر في الثانية أولى من تقييده لها بالنجم الأخير.)

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims kitabah and the master denies it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1844)

ولو ادعى) عبد (كتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف) المنكر فيصدق؛ لأن الأصل عدمها ولو عكس بأن ادعاها السيد وأنكرها العبد صار قنا وجعل إنكاره تعجيزا منه لنفسه فإن قال كاتبتك وأديت المال وعتقت عتق بإقراره ومعلوم مما مر في الدعوى والبينات أن السيد يحلف على البت، والوارث على نفي العلم. (

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between master and mukatab over the amount or description of the installments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1844)

ولو اختلفا) أي السيد، والمكاتب (في قدر النجوم) أي المال (أو صفتها) كجنسها أو عددها أو قدر أجلها ولا بينة أو لكل بينة (تحالفا) بالكيفية [حاشية البجيرمي] وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم إمكان رده فهو كتلف مبيع ببيع فاسد في يد المشتري فيرجع فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والمعتبر هنا القيمة (قوله: وتكسير) الواو بمعنى أو وكذا قوله وأجل (قوله: وأجل) انظر تصويره إذ الفرض أن السيد قبض النجوم والقيمة لا تكون إلا حالة س ل وتوضيح ذلك أن ما يرجع به السيد على المكاتب من القيمة لا يكون إلا حالا وما يرجع به المكاتب إن كان عين ما دفعه للسيد فهو عين لا دين وهي لا توصف بحلول ولا تأجيل وإن كان بدله فهو لا يكون إلا حالا إلا أن يجاب بأن مراده مطلق التقاص بقطع النظر عن الكتابة فهي شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وإن كان ذلك هو الظاهر من العبارة كما في ع ش ولكن الأصح أن التقاص لا يكون إلا في الحالين بخلاف المؤجل إلا إذا أدى إلى العتق. ويجاب أيضا بتصويره بما إذا كان ذلك عند قوم جرت عادتهم بأن قيم المتلفات مؤجلة

(قوله: أولى من قوله فإن تجانسا) ؛ لأنه يوهم أن اختلاف الصفة لا أثر له وليس كذلك ع ش (قوله: بقدره) الباء بمعنى في، وفي كلامه مضاف مقدر أي في مقابلة قدره من الآخر، "ومن" ابتدائية فيشمل ما إذا كانا متساويين أو أحدهما أقل شيخنا (قوله: فلا تقاص) ؛ لأنهما ليسا معلومين من سائر الجهات بخلاف المثلي قال سم. فإن قلت ما صورة التقاص في المثليين في الكتابة فإن السيد عليه بقيمته. قلت من صوره أن تكون النجوم برا مثلا وتكون المعاملة في ذلك المكان بالبر فهو نقد ذلك المكان فتكون القيمة منه وانظر أيضا ما صورة التقاص في المتقومين ويمكن تصويره بأن تكون النجوم غنما مثلا وتكون المعاملة في ذلك المكان بها فتكون القيمة منها قياسا على ما قبلها فاندفع ما يقال إن التقاص في المتقومين لا يتأتى هنا حتى ينفيه؛ لأن قيمة العبد لا تكون إلا من نقد البلد وبدل المتلف إن كان قيمة فكذلك وإن كان مثلا فمقابله قيمة العبد تأمل (قوله: ففيهما تفصيل) المعتمد حصول التقاص في المثليين في الكتابة فقط لا في غيرها، وهذا هو المراد بالتفصيل ع ش وعبارة م ر أما إذا اختلفا جنسا أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا أو مثليان ولم يترتب على ذلك عتق فإن ترتب عليه جاز لتشوف الشارع إليه. (قوله: فإن فسخها أي الفاسدة) ومثلها الصحيحة إذا ساغ للسيد فسخها بأن عجز المكاتب نفسه أو امتنع أو غاب كما مر ولعله إنما قصره على الفاسدة؛ لأن الفسخ بها لا يتوقف على سبب ع ش (قوله: أشهد) أي ندبا م ر ويدل عليه ما بعده (قوله: وجعل إنكاره. . . إلخ) أي فيتمكن السيد من الفسخ الذي كان ممتنعا عليه ولا تنفسخ بنفس التعجيز لما مر أن المكاتب إذا عجز نفسه خير سيده بين الصبر والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله جعل إنكاره تعجيزا ولم يقل فسخا ع ش على م ر (قوله: تعجيزا منه) ومحله إن تعمد ولم يكن عذر حج (قوله: وعتقت) ليس بقيد فلا حاجة لذكره؛ لأن قوله كاتبتك وأديت المال يلزم منه عتقه ومن ثم أسقطه حج وم ر ح ل. (قوله: في قدر النجوم) أي في مقدار ما يؤدي في كل نجم

ز ي وعبارة م ر في قدر النجوم أي الأوقات أو ما يؤدي كل نجم اهـ. وقوله أي في مقدار. . . إلخ لو جعله تفسيرا لعددها الآتي وفسر القدر بقدرها كلها لكان مناسبا وعلى كلام ز ي يفسر قوله: وعددها بعدد جملتها بأن اختلفا في جملة العدد (قوله: كجنسها. . . إلخ) عبارة م ر أراد بالصفة ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الأجل (قوله أو عددها) كأن يقول العبد كاتبتني على اثني عشر دينارا في كل شهر أربعة دنانير فقال السيد بل كاتبتك على خمسة عشر مؤجلة بثلاثة أشهر كل شهر خمسة (قوله: أو قدر أجلها) أي في قدر

Mas'alah: What is the ruling on the judge rescinding a kitabah contract when the parties disagree?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1845)

ثم إن لم يقبض) السيد (ما ادعاه ولم يتفقا) على شيء (فسخها الحاكم) وقياس ما مر في البيع أنه يفسخها الحاكم أو المتحالفان أو أحدهما وهو ما مال إليه الإسنوي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab claims part of the payment was a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1845)

وإن قبضه) أي ما ادعاه (وقال المكاتب بعضه) أي بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به في العقد (وديعة) لي عندك (عتق) لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين (ورجع) هو (بما أداه و) رجع (السيد بقيمته وقد يتقاصان) في تلف المؤدى بأن كان

هو أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he was insane or interdicted at the time of the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1845)

)

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he was insane or interdicted at the time of the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1845)

ولو قال) السيد: (كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر) المكاتب الجنون أو الحجر (حلف السيد) فيصدق (إن عرف) له (ذلك) أي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك (وإلا فالمكاتب) ؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة، والحكم في الشق الأول مخالف لما ذكر في النكاح من أنه لو زوج بنته، ثم قال: كنت محجورا علي أو مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وإن عهد له ذلك وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا. وذكر التحليف هنا وفيما يأتي من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling when a master and mukatab disagree over which installment was remitted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1845)

أو قال) السيد (وضعت) عنك (النجم الأول أو بعضا) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) وضعت النجم (الآخر أو الكل) أي كل النجوم (حلف السيد) فيصدق؛ لأنه أعرف بمراده وفعله

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his master made a kitabah contract and the master's sons confirm it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1845)

)

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his master made a kitabah contract and the master's sons confirm it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1845)

ولو قال) العبد (لابني سيده كاتبني أبوكما فصدقاه) وهما أهل للتصديق أو قامت بكتابته بينة (فمكاتب) عملا بقولهما أو بالبينة (

Mas'alah: What is the ruling if only one heir confirms the kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1845)

)

Mas'alah: What is the ruling if only one heir confirms the kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1845)

وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب) عملا بإقراره واغتفر التبعيض؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء (ونصيب المكذب قن بحلفه) على نفي العلم بكتابة أبيه استصحابا لأصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (

Mas'alah: What happens if the master claims the mukatab's payment is unlawful?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2791)

(ولو أتى بمال فقال سيده) هذا (حرام ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب) فيصدق في أنه ليس بحرام (ويقال لسيده) حينئذ (خذه أو أبرئه عنه) أي عن قدره (فإن أبى قبضه القاضي) عنه وعتق المكاتب إن أدى الكل (فإن نكل) المكاتب عن الحلف (حلف سيده) أنه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت لذلك نعم لو كاتبه على لحم

فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله في قوله حرام فإن قال لأنه مسروق أو نحوه فكذلك أو لأنه لحم غير مذكى حلف السيد لأن الأصل عدم التذكية كنظيره في السلم

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab's payment is defective or claimed by another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2791)

(ولو خرج المؤدى) من النجوم (معيبا ورده) السيد بالعيب وهو جائز له وبه صرح الأصل (أو) خرج (مستحقا بان أن لا عتق) فيهما (وإن) كان السيد (قال عند أخذه أنت حر) [حاشية الجمل] مختلفي الحكم قاله في الروضة اهـ عميرة اهـ سم (قوله وفي معنى أدائها حط الباقي منها الواجب) أي في أنه إذا حصل هو أي الحط حصل أي العتق فإذا أدى المكاتب النجوم وبقي عليه ما يجب حطه فحطه السيد عنه فإنه يعتق فهذه العبارة تقتضي أنه لا يعتق إلا إن صدر من السيد حط. وعبارة أصله مع شرح ابن حجر ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع أي جميع المال المكاتب عليه ما عدا ما يجب إيتاؤه أو يبرأ منه اهـ وقد نقلها ع ش على م ر ثم قال بعدها وقضيته أي كلام حج أنه يعتق مع بقاء القدر المذكور وما ذكره أي حج هنا مخالف لما يأتي للشارح أي م ر في الفصل الآتي من أنه إذا بقي ما ذكر يرفعه لقاض يجبره على دفعه أو يحكم بالتقاص إن رآه فلعل المراد بما ذكره هنا أن ما يجب إيتاؤه لا يسوغ الفسخ منه من السيد حتى لو فسخ لم ينفذ فسخه لا أنه يعتق بمجرد بقائه وعلى هذا فلو مات العبد فالأقرب أنه يرفع الأمر للقاضي بعد موته ليحكم بالتقاص إن رآه وعتق العبد فيموت حرا ويكون ما كسبه لورثته ويوافق ما قاله حج ما تقدم للشارح من أنه لو لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء اهـ. وعبارة شرح م ر في الفصل الآتي التي نبه عليها المحشي ومثلها يأتي في

الشارح هناك نصها الكتابة الصحيحة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها إلا أن يعجز عن الأداء عند المحل نعم لو عجز عما يجب حطه عنه امتنع فسخه وحينئذ فيرفع الأمر للحاكم ليلزم السيد بالإيتاء والمكاتب بالأداء ويحكم بالتقاص إن رآه مصلحة وإنما لم يحصل التقاص بنفسه لانتفاء شرطه الآتي انتهت وكتب عليه ع ش هناك قوله لانتفاء شرطه الآتي أي من اتفاق الدينين في الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسألة أن القيمة من غير جنس النجوم وإلا فما المانع من التقاص اللهم إلا أن يقال إن ما يجب حطه في الإيتاء ليس دينا على السيد وإن وجب دفعه رفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد أن يدفع من غير النجوم اهـ (قوله لا عليها) أي فإنه لا يعتق بحوالة السيد على المكاتب بالنجوم أي لعدم صحة الحوالة كما مر في بابها وإن أوهم كلامه صحتها اهـ رشيدي (قوله فقال سيده هذا حرام) قد يشمل ما ليس ملكه وما هو ملكه لكن تعلق به حق الغير كمرهون والمحلي فسره بالأول فقط فيحتمل أنه لكونه المتبادر فليتأمل اهـ سم (قوله حلف المكاتب) أي أنه ليس بحرام أو أنه حلال أو أنه ملكه وقوله فيصدق أي عملا بظاهر اليد. اهـ شرح م ر. وفي سم قوله حلف المكاتب وذلك لأن دعوى السيد تنحل إلى أنه يقول ليس هو ملكك اهـ (قوله ويقال لسيده خذه) استشكل بأنه حرام باعترافه فكيف يؤمر بأخذه وأجيب بأنا نخيره فإذا اختار أخذه عاملناه بنقيضه أي فإن ادعى أنه لمالك معين ألزم بدفعه له وإلا فقيل ينزعه الحاكم ويحفظه في بيت المال والأصح أنه يقال له أمسكه حتى يظهر مالكه ويمنع من التصرف فيه فإن عاد وكذب نفسه وزعم أنه للمكاتب قبل ذلك منه اهـ سم (قوله لذلك) أي لغرض امتناعه منه (قوله فكذلك) أي يصدق المكاتب بيمينه اهـ ع ش (قوله حلف السيد) والأوجه أن محل ذلك ما لم يقل ذكيته وإلا صدق لتصريحهم بقبول خبر الكافر والفاسق عن فعل نفسه كقوله ذبحت هذه وعلى هذا يحمل ما بحث أنه ينبغي تصديق العبد وأما توجيه إطلاقه بتشوف الشارع للعتق فمردود بأن فيه إضرارا بسيده حيث يلزم بقبول ما يحكم

بنجاسته لأن من رأى لحما وشك في تذكيته يحرم عليه أكله اهـ شرح م ر (قوله ولو خرج المؤدى معيبا إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر وإن خرج معيبا فله رده أو رد بدله إن تلف أو بقي وقد حدث به عيب عنده وأخذ بدله وإن قل العيب لأن العقد إنما يتناول التسليم وبرده أو بطلب الأرش يتبين أن العتق لم يحصل وإن كان قال عند الأداء أنت حر كما مر وإن رضي به وكان في النجم الأخير بأن حصول العتق من وقت القبض انتهت (قوله وهو جائز له) أي والحال أن الرد جائز له قالوا وللحال (قوله بان أن لا عتق) حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته بان أنه مات رقيقا وأن ما تركه للسيد لا للورثة اهـ ز ي (قوله وإن كان السيد قال عند أخذه أنت حر) أي سواء قال ذلك متصلا بقبض النجوم أو لا اهـ ح ل وأشعر قوله عند أخذه بتصوير المسألة بما إذا قاله متصلا بقبض النجوم وفي كلام الإمام إشعار به قال في أصل الروضة وهو تفصيل قويم لا بأس بالأخذ به لكن في

لأنه بناه على ظاهر الحال من صحة الأداء وقد بان عدم صحته والأولى من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الثانية أولى من تقييده لها بالنجم الأخير.

Mas'alah: Who can the master and the mukatab claim from?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2794)

)

Mas'alah: Who does the master and the mukatib seek payment from?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2794)

ويطالب السيد المكاتب) بها (والمكاتب المشتري) بما أخذه منه

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab's payment to the master is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2796)

وإذا لم يصح قبض المال فللمكاتب استرداده لأنه على ملكه فإن تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع إلى سيده ثم إن لم يكن بيده شيء آخر يؤديه فللولي تعجيزه (و) يقوم (الحاكم مقام المكاتب) الذي جن

Mas'alah: When does the judge stand in for the mukatab to pay the master?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2796)

أو حجر عليه (في أداء إن وجد له مالا ولم يأخذ السيد) استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فإن رأى أنه يضيع إذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فإن لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فإذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته فإن أفاق وظهر له مال كأن حصله قبل الفسخ دفعه إلى السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه ويقاس بالإفاقة في ذلك ارتفاع

الحجر وخرج بزيادتي ولم يأخذ السيد ما لو أخذه استقلالا فإنه يعتق لحصول القبض المستحق)

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the master's right of recourse in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2800)

(قوله وهو أي السيد يرجع إلخ) قيل إن هذا معطوف على اسم إن، ففيه إقامة المرفوع مقام المنصوب ويمكن أن يقال أنه من عطف الجمل اهـ شيخنا

Mas'alah: Who is believed when the master claims he rescinded the kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2801)

فلو قال) السيد (بعد قبضه) المال (كنت فسخت) الكتابة (فأنكر المكاتب حلف) المكاتب فيصدق لأن الأصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims kitabah and the master denies it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2801)

)

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims kitabah and the master or his heir denies it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2801)

ولو ادعى) عبد كتابة (فأنكر سيده أو وارثه حلف) المنكر فيصدق لأن الأصل عدمها

Mas'alah: What is the ruling when the master claims kitabah and the slave denies it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2801)

ولو عكس بأن ادعاها السيد وأنكرها العبد صار قنا وجعل إنكاره تعجيزا منه لنفسه فإن قال كاتبتك وأديت المال

Mas'alah: How does the master swear an oath in disputes over kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2802)

وعتقت عتق بإقراره ومعلوم مما مر في الدعوى والبينات أن السيد يحلف على البت والوارث على نفي العلم.

Mas'alah: What is the ruling when master and mukatab dispute the amount or description of installments?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2802)

)

Mas'alah: What is the ruling when the master and the mukatab disagree about the amount or description of the installments?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2802)

ولو اختلفا) أي السيد والمكاتب (في قدر النجوم) أي المال (أو صفتها) كجنسها أو عددها أو قدر أجلها ولا بينة أو لكل بينة (تحالفا) بالكيفية السابقة في البيع فإن اختلفا في قدر النجوم بمعنى الأوقات فالحكم كذلك إلا إن كان قول أحدهما مقتضيا للفساد كأن قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعي الص

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab claims part of what the master received is a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2802)

حة وهو المكاتب في هذا المثال (

Mas'alah: What is the ruling if the master has not received what he claims and they disagree?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2802)

ثم إن لم يقبض) السيد (ما ادعاه ولم يتفقا) على شيء (فسخها الحاكم) وقياس ما مر في البيع أنه يفسخها الحاكم أو المتحالفان أو أحدهما وهو ما مال إليه الإسنوي وغيره لكن فرق الزركشي بأن الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فأشبه العتة بخلافه ثم (وإن قبضه) أي ما ادعاه (وقال المكاتب بعضه) أي بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به في العقد (وديعة) لي عندك (عتق) لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين (ورجع) هو (بما أدى و) رجع (السيد بقيمته وقد يتقاصان) في تلف المؤدى بأن كان هو أو

Mas'alah: What is the ruling if the slave says to the two sons of his master 'Your father made a kitabah contract with me' and they confirm it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2802)

قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها.

Mas'alah: What is the ruling if the master says 'I made a kitabah contract with you while I was insane or interdicted' and the mukatab denies it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2802)

)

Mas'alah: What is the ruling if the master claims he was insane or interdicted when contracting kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2802)

ولو قال) السيد (كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر) المكاتب الجنون أو الحجر (حلف السيد) فيصدق (إن عرف) له (ذلك) أي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك (وإلا فالمكاتب) لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الأول مخالف لما ذكر في النكاح من أنه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا علي أو مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وإن عهد له ذلك وفرق: بأن الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف هنا وفيما يأتي من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling if the master and mukatab disagree on which installment was waived?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2802)

)

Mas'alah: What is the ruling if the master and mukatab disagree on which installment was waived?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2802)

أو قال) السيد (وضعت عنك النجم الأول أو بعضا) من النجوم (فقال) المكاتب (بل)

وضعت النجم (الآخر أو الكل) أي كل النجوم (حلف السيد) فيصدق لأنه أعرف بمراده وفعله

Mas'alah: What is the ruling if a slave claims his master's sons contracted kitabah with him and they confirm?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2802)

(ولو قال) العبد لابني سيده (كاتبني أبوكما فصدقاه) وهما أهل للتصديق أو قامت بكتابته بينة (فمكاتب) عملا بقولهما أو بالبينة (فمن أعتق) منهما (نصيبه) منه أو أبرأه عن نصيبه من النجوم (عتق)

Mas'alah: What is the ruling if a slave claims part of the payment was a deposit (wadi'ah) rather than kitabah installments?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2802)

(قوله بعضه وديعة لي عندك) أي دفعته لك على سبيل الوديعة ولم أدفعه عن جهة الكتابة اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree the installments were fully paid but disagree on the nature of the payment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2802)

(قوله بالتقديرين) أي تقديري كون بعض المدفوع وديعة كما أعاده العبد وكونه من النجوم كما ادعاه السيد فقد اتفقا على النجوم قبضت بكمالها على كلا التقديرين اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling if the amount paid in a kitabah contract is lost?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2802)

(قوله في تلف المؤدى) عبارة شرح م ر بأن تلف المؤدى انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on the two scenarios regarding knowledge of the payment in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2802)

(قوله والحكم في الشق الأول) هو قوله إن عرف ذلك والثاني هو قوله وإلا إلخ اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the distinction between kitabah and other contracts like marriage and sale regarding claims of minority?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2802)

(قوله وفرق بأن الحق إلخ) يؤخذ من الفرق أن مثل الكتابة غير النكاح من بقية العقود لكن عبارة الزيادي ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صبيا أو مجنونا لم يقبل وإن أمكن الصبا وعهد الجنون لأنه معاوضة محضة والإقدام عليها يقتضي استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والعتق اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling when the master says he waived the first or last installment in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2802)

(قوله أو قال وضعت عنك النجم الأول إلخ) استشكل بأنه لا يختلف الحال بكون الموضوع الأول والآخر بحصول العتق بكل منهما فلا فائدة لاختلافهما ويمكن أن يصور بما إذا اختلف مقدار النجمين فقال خذ هذا عن الأول وأصير حرا لأنك وضعت الآخر فقال إنما وضعت الأول وهذا الذي أتيت به دون الآخر فلا تعتق حتى تأتي بما يفي اهـ عبد البر. وعبارة شرح م ر وإنما تظهر فائدة اختلافهما إذا كان النجمان مختلفين في القدر فإن تساويا فلا فائدة ترجع إلى التقدم والتأخر انتهت بالحرف وقال ز ي فائدة اختلافهما في ذلك أن الرقيق يقول هو النجم الأخير وأعتق بذلك والسيد يقول: هو النجم الأول فلا تعتق إلا بعد أداء النجم الأخير وهذا ظاهر واضح اهـ قال سم ويصور أيضا بما إذا تساويا وكان يسوغ للسيد الامتناع من أخذ النجم قبل وقته فجاء بالنجم الأول قبل وقت الأخير وقال وضعت عني الأخير والأول باق وقد مضى وقته فيلزمك قبوله فقال إنما وضعت الأول فلا يلزمني القبول لهذا الأخير لأنه لم يدخل وقته والوقت وقت نهب مثلا وبنحو ذلك من الصور التي تدرك بالتأمل اهـ

Mas'alah: What happens if the master claims the mukatab's money is unlawful?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1585)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's payment and the master's claim of unlawfulness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1585)

ولو أتى) المكاتب (بمال فقال السيد هذا حرام) أي ليس ملكه (ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب أنه حلال) أي ملكه (ويقال للسيد تأخذه أو تبرئه عنه) أي عن قدره (فإن أبى قبضه القاضي) وإن كان قدر المكاتب عليه عتق العبد، (فإن نكل المكاتب) عن الحلف (حلف السيد) لغرض امتناعه من الحرام ولو كان له بينة سمعت لذلك. (

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab's payment is later found to be usurped property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1585)

ولو خرج المؤدي مستحقا رجع السيد ببدله) وهو مستحقه (فإن كان في النجم الأخير بان أن العتق لم يقع وإن كان) السيد (قال عند أخذه أنت حر) ؛ لأنه بناه على ظاهر الحال من صحة الأداء وقد بان عدم صحته (وإن خرج معيبا فله رده وأخذ بدله) وله أن يرضى به.

Mas'alah: How is a claim of kitabah adjudicated when the master or heir denies it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1590)

ولو ادعى) العبد (كتابة فأنكر سيده أو وارثه صدقا) باليمين (ويحلف الوارث على نفي العلم) والسيد على البت، (

Mas'alah: What happens when the master and the mukatab disagree over the amount or description of the installments?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1590)

ولو اختلفا) أي السيد والمكاتب، (في قدر النجوم) أي المال (أو صفتها) وفي الروضة كأصلها أو جنسها أو عددها أو قدر الأجل ولا بينة (تحالفا) على الكيفية السابقة في البيع (ثم) بعد التحالف (إن لم يكن) السيد (قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الأصح بل إن لم يتفقا) على شيء (فسخ القاضي) الكتابة، والثاني تنفسخ بالتحالف وعلى الأول إن اتفقا على ما قاله أحدهما فظاهر بقاء الكتابة. وفي الروضة، كأصلها هل تنفسخ الكتابة أو يفسخها الحاكم [حاشية قليوبي] قوله: (وتخالفهما في أن للسيد فسخها) ، وكذا للعبد لجوازها من الجانبين بقول أو فعل كالبيع. قوله: (متقوما) أي له قيمة كما أشار إليه. قوله: (بخلاف غيره كالخمر) فلا يرجع العبد على السيد بشيء إن تلف وله الرجوع بمحترم لم يتلفه ويرجع السيد على العبد بقيمة العبد راجعه، وفي حاشية شيخنا ما يصرح برجوعه. قوله: (غالب نقد البلد) قيد لوقوع التجانس فيهما وكونهما من القود؛ لأن القصاص خاص بهما على المعتمد، قوله: (سقوط أحد الدينين بالآخر) بشرط كونهما نقدين حالين لا مؤجلين أو أحدهما ولا متقومين ولا مثليين، نعم يقع التقاص في

المثليين هنا لتشوف الشارع للعتق. قوله: (في بيع الدين لغير من عليه) بناء على المرجوح قوله: (فإن فسخها السيد) أو العبد فليشهد الفاسخ منها ندبا. قوله: (بسفه) لا بفلس قوله: (لا بجنون العبد وإغمائه) ولا حجر سفه عليه كما في المنهج. قوله: (ولو ادعى العبد إلخ) وفي عكس ذلك إذا أنكر العبد فإنكاره تعجيز لنفسه إن كان عائدا عالما فإن اعترف السيد بقبض النجوم وفي عكس ذلك إذا أنكر العبد فإنكاره تعجيز لنفسه إن كان عائدا عالما فإن اعترف السيد بقبض النجوم عتق العبد بالإقرار. قوله: (في قدر النجوم) أي أو جنسها أو عددها غير المفسد وإلا كدعوى نجم أو نجمين صدق مدعي الصحة قوله: (تحالفا) ويبدأ بالسيد قوله: (على شيء) أي مما قاله أحدهما قوله: (في الأصح) هو المعتمد. قوله: (صدق السيد) أي مع أنه مدع للفساد؛ لأن الحق لهما وبذلك فارق ما لو زوج ابنته ثم ادعى الفساد حيث لا يقبل لتعلق الحق بثالث. قوله: (النجم الآخر) قال بعضهم وهو أكثر من الأول ليكون للاختلاف فائدة وفيه نظر واضح إذ اختلاف وقت المطالبة ووقت حصول العتق فائدة أي فائدة. قوله: (فإن أعتق أحدهما) أو أبرأ قوله: (فالأصح في المحرر) مرجوح وكان الوجه التعبير بالأظهر أخذا مما بعده. قوله: (وإن عجز قوم) فإن كان أحدهما أبرأه عن نصيبه فلا يعتق منه شيء لبطلان الكتابة بالعجز. قوله: (بل الأظهر العتق) أي ولا سراية مم إن عتق نصيب الآخر بإعتاق أو أداء أو إبراء فالولاء للميت وإن عجز عجزه الآخر وعاد نصيبه رقيقا قوله: (إن أعتقه) إلا إن عتق بأداء أو إبراء فلا سراية. قوله: (فالمذهب) هو المعتمد قوله: (يقوم عليه الباقي) لإنكاره الكتابة قوله: (ويعتق) وولاء ما عتق من العبد كله أو بعضه للمصدق وحده. [حاشية عميرة] قول المتن: (ويتبعه كسبه) وأولاده كذا قاله الأصحاب ونازعهم صاحب الانتصار من حيث إنه تعليق عتق بصفة، والكسب والأولاد لا يتبعان فيه، قول المتن: (إن كان متقوما) أي له قيمة قول المتن: (والثالث إلخ) وجهه غير الشارح بأن ذلك نظير المثلي المشترك يجبر أحد الشريكين على

قسمته بطلب الآخر،. قول المتن: (لم تنفسخ) أي كما في البيع ووجه مقابله أن العقد إذا انتهى إلى النزاع فكأنه لم يكن قولهما. قوله: (عتق المكاتب) أي لاتفاقهما على العتق على كل تقدير، قول المتن: (على المعتق) قال الزركشي احترز عما إذا كان أحدهما أبرأه عن نصيبه فإنه لا يعتق منه شيء بالعجز؛ لأن الكتابة تبطل به والعتق في غير الكتابة لا يحصل بالإبراء، قول المتن: (بل الأظهر العتق) كما لو تباعدا وأعتق أحدهما نصيبه وعلى العتق فالولاء للميت ولا سراية؛ لأن الميت معسر، قول المتن (فإن أعتقه) خرج

إن لم يتراضيا على شيء فيه ما سبق في البيع وسبق فيه أن الحاكم يفسخ وكذا المتحالفان أو أحدهما في الأصح. وفي البيان هل يتولى الفسخ الحاكم أو كل واحد منهما فيه وجهان كما في المتبايعين، (وإن كان) السيد (قبضه) أي ما يدعيه (وقال المكاتب بعض المقبوض) وهو الزائد على ما اعترف به في العقد (وديعة) لي عند السيد (عتق) المكاتب (ورجع هو بما أدى والسيد بقيمته وقد يتقاصان) في تلف المؤدى بأن كانت قيمته من جنس قيمة العبد. (ولو قال) السيد (كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر العبد) الجنون أو الحجر، (صدق السيد إن عرف سبق ما ادعاه وإلا فالعبد) ومعلوم أن تصديق كل منهما بيمينه وصرح بها في المحرر في السيد (ولو قال السيد وضعت عنك النجم الأول أو قال البعض) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) وضعت النجم، (الأخير أو الكل) ، أي كل النجوم (صدق السيد) بيمينه كما في الروضة كأصلها (ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني أبوكما فإن أنكرا صدقا) بيمينهما على نفي العلم بكتابة الأب كما في الروضة كأصلها، (وإن صدقا به) أو قامت بكتابته بينة، (فمكاتب فإن أعتق أحدهما نصيبه فالأصح) في المحرر (لا يعتق بل يوقف فإن أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للأب، وإن عجز قوم على المعتق) الباقي (إن كان

موسرا) وعتق كله وولاؤه له وبطلت كتابة الأب (وإلا) أي وإن كان معسرا (فنصيبه حر والباقي قن للآخر قلت) أخذا من الرافعي في الشرح في مقابلة تصحيح المحرر كالبغوي قول عدم العتق، (بل الأظهر العتق والله أعلم وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن) بيمينه على نفي العلم بكتابة أبيه (فإن أعتقه المصدق) أي أعتق نصيبه (فالمذهب أنه يقوم عليه) الباقي (إن كان موسرا) ويعتق وفي قول لا يقوم فلا يعتق وقطع بعضهم بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib claiming agency with testimony from his master?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1825)

فإن ادعى المكاتب الوكالة، فشهد له سيده، أو (ابنا) (5) سيده، أو أبواه، لم يقبل. فإن عتق المكاتب، (فأعادوا) (6) الشهادة، ففيه قولان: أحدهما: (لا تقبل) (7) . والثاني: تقبل (8) .

Mas'alah: What is the ruling if the master receives the kitabah payment and then finds a defect and returns it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2470)

(وإن) (2) قبض المال، ثم وجد به عيبا فرده، انفسخ العتق. وقال آخر: لا ينفسخ (3) .

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the master and the mukatab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2480)

باب اختلاف المولى والمكاتب (1)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the master and the mukatab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2480)

وبقولنا: قال أبو يوسف ومحمد (5) . (1)

Mas'alah: What is the ruling when the master claims he was insane or interdicted at the time of the kitabah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2480)

إذا اختلفا: فقال السيد: كاتبتك وأنا مغلوب على عقلي، أو محجور علي، فأنكر العبد، فإن كان قد عرف له جنون، أو حجر فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل بقاؤه على الجنون أو الحجر وإن لم يعرف له ذلك، فالقول: قول العبد، لأن الظاهر عدم الجنون، والحجر/ المهذب 2: 18. (2) (أو) : في ب، جـ وفي أ، و. (3) قياسا على المتباينين إذا اختلفا في قدر الثمن، أو في الأجل. (4) (بنفس التحالف) : في أ، جـ وفي ب بالتحالف. (5) (لأنهما اختلفا) في عوض العقد القائم بينهما، فيتخالفان إذا لم تكن بينة

كالمتبايعين/ المغني لابن قدامة 10: 446.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on disputes in a kitabah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2481)

وقال أبو حنيفة: القول: قول المكاتب (1) .

Mas'alah: What are the three narrations from Ahmad on disputes in a kitabah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2481)

وعن أحمد: ثلاث روايات. أحدها: كقولنا. والثانية: كقول أبي حنيفة. والثالثة: أن القول قول السيد (2) .

Mas'alah: What is the ruling when a master has two mukatab slaves and cannot identify which one was paid or released?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2481)

إذا كاتب عبدين، ثم أقر (أنه) (3) استوفى من أحدهما (4) ، أو أبرأ أحدهما، وأشكل عليه، لم يقرع بينهما (5) .

Mas'alah: What is the ruling when both mukatab slaves claim the master knows which one was paid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2481)

فإن ادعيا عليه، أنه يعلم عينه، حلف لكل واحد منهما، وبقيا على الكتابة. (1) لأن القول قول المنكر، ولأنه مدعى عليه، فيدخل في عموم قوله عليه السلام (ولكن اليمين على المدعى عليه) المغني لابن قدامة 10: 446. (2) قال ابن قدامة: ولنا: أنه اختلاف في الكتابة، فالقول: قول السيد فيه، كما لو اختلفا في أصلها، ويفارق البيع من وجهين: أحدهما: أن الأصل في البيع عدم ملك كل واحد منهما لما صار إليه، والأصل في المكاتب وكسبه أنه لسيده، فالقول قوله فيه. والثاني: أن التحالف في البيع مفيد، ولا فائدة من التحالف في الكتابة، فإن الحاصل فيه يحصل بيمين السيد وحده./ المغني لابن قدامة 10: 446. (3) (بأنه) : في ب، ج وفي أأنه. (4) واختلف العبدان، فأدى كل واحد منهما أنه هو الذي استوفى منه، أو أبرأه، رجع إلى المولى فإن أخبر أنه أحدهما، قبل منه، لأنه أعرف بمن استوفى منه، أو أبرأه، فإن طلب الآخر يمينه، حلف له. (5) وإن ادعى المولى أنه أشكل عليه، لم يقرع بينهما، لأنه قد يتذكر.

Mas'alah: What is the ruling when the claim is referred back to both mukatab slaves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2482)

ومن أصحابنا من قال: ترد الدعوى عليهما، فإن حلفا، أو نكلا، بقيا على الكتابة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on each mukatab paying the full kitabah amount until freed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2482)

قال أصحابنا: ويؤدي كل واحد منهما جميع مال (كتابته) (6) حتى يعتق.

Mas'alah: How is a dispute between a master and a mukatib regarding rescission of the contract resolved?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1552)

فرع: لو قال السيد بعد قبضه المال كنت فسخت الكتابة فأنكر المكاتب صدق بيمينه لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة. ولو قال كاتبتك وأنا صبي أو مجنون أو محجور علي فأنكر المكاتب حلف السيد إن عرف له ذلك وإلا فالمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد)

Mas'alah: What are the forms of claims regarding the validity or invalidity of a kitabah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=843)

وأما صور الدعاوى في الكتابة المحكوم بصحتها أو بطلانها فمنها

Mas'alah: What is the form of a claim for the invalidity of an immediate kitabah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=843)

صورة بطلان الكتابة الحالة حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي أو الحنبلي بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وأحضر معه عبده فلانا وادعى عليه أنه كاتبه على مبلغ كذا على حكم الحلول وأنه عن له بعد ذلك إبقاءه على ملكه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالتصديق على ما ادعاه سيده المذكور فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم ببطلان الكتابة المذكورة لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده فأجابه إلى سؤاله وحكم ببطلان الكتابة الحالة وإبقائه في الرق حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: How is a dispute between two buyers about unequal payment resolved?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=222)

248 – مسألة اشترى اثنان شيئا على التفاوت وأديا الثمن واختلفا في أنهما أديا على التفاوت أو على التساوي نقل في باب الكتابة عن الروياني أنه يجري

فيه خلاف المكاتبين وقضيته ترجيح قول من قلت قيمته لثبوت يده على ما ادعاه

Mas'alah: Is the mukatab given zakah if the master confirms his status without evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2889)

قال: فإن صدقه المولى [من غير بينة] ، أي على ذلك – فقد قيل: يدفع إليه؛ لأنه قد صار بالتصادق مكاتبا في الظاهر؛ فإن إقراره بأنه عبد مكاتب مقبول على نفسه. وقيل: لا يدفع إليه؛ لأنهما قد يتواطآن على ذلك اجتلابا للنفع. قال ابن الصباغ وغيره: والأول أصح؛ لأن الدفع يقع مراعى في حق السيد: فإن عتق العبد، وإلا طولب بالرد. قلت: إن كان الخلاف [السابق] في الاسترجاع من السيد بعد التعجيز مصورا بما إذا ثبت الكتابة بالبينة دونما إذا ثبتت بالإقرار، فإنه يسترجع منه قولا واحدا – استقام هذا الرد، وألا فلا، على أنه لو بني الخلاف في [هذه المسألة على الخلاف في]
الاسترجاع، لم يبعد، فإن قلنا: يثبت الاسترجاع عند العجز قيل هاهنا، وإلا فلا؛ لأن التهمة حينئذ تتحقق.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor confirms the debtor's claim regarding a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2896)

قال: فإن صدقه غريمه، فعلى الوجهين، أي: في المكاتب، وقد سبق تعليلهما، وهذا ما ذكره العراقيون وصاحب "التقريب" والشيخ أبو علي، واختار النواوي وغيره منهما جواز الدفع كما في المكاتب، وقال الإمام: إن التصادق بين العبد والمكاتب في الكتابة أقوى عندنا وأولى بأن يرجع إليه؛ فإن إقرار كل منهما يصير ثابتا لازما في حقه، قال: ومن عول على الإقرار في الدين تردد جوابه فيه إذا أقر بالدين لغائب ولم يوجد منه قبول الإقرار. نعمن إذا قبلنا: القول في ذلك من غير بينة ففي تحليفه ما سبق فيمن ادعى الفقر.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab denies the master's annulment upon his return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6129)

عند حضور المكاتب جحوده؛ فإنه لو حضر ومعه المال، وأنكر فسخ السيد كان القول قوله، ولو كان للمكاتب في هذه الحالة مال حاضر لم يكن للحاكم أن يوفى النجوم عنه، بخلاف ما لو جن المكاتب، وله مال يفي بالنجوم وقد حلت، قال الإمام: وقلنا بعدم انفساخ الكتابة على الرأي الظاهر– وهو ما حكاه العراقيون– فإن السيد لا يفسخ الكتابة، والحاكم يوفى عنه النجوم ويعتق.

Mas'alah: What evidence suffices for the mukatab to prove payment or discharge after rescission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6130)

ثم إذا فسخ بشرطه، فحضر المكاتب، وأقام ببينة بأنه [كان] قد أدى النجوم، أو أن السيد أبرأه– تبينا عدم الفسخ، ويكفيه في البينة: شاهدان، ورجل وامرأتان، وشاهد ويمين؛ لأنها بينة على قضاء الدين أو إبراء منه، كذا

Mas'alah: What evidence is required to prove manumission or hidden wealth in kitabah disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6131)

وحكى الغزالي في النجم الأخير وجها: أنه لا يثبت إلا بشاهدين لترتب العتق عليه، والقاضي الحسين حكاه فيما إذا أقام بينة على أنه أعتقه مع وجه آخر أنه يكفي في هذه الصورة أيضا؛ لأن العتق في هذه الحالة أيضا بمنزلة الإبراء عن النجوم، ولو أقام بينة أنه

كان له مال ظاهر تبين فسخ الفسخ. [نعم] ، لو كان مالا خفيا [لا يعرفه] السيد، قال الإمام: فالفسخ نافذ.

Mas'alah: What happens when the master and mukatab disagree over the terms of the kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6174)

إذا اختلف السيد والمكاتب في مقدار النجوم، أو مقدار الكتابة، أو مقدار الأجل، أو جنس النجوم – تحالفا كالمتبايعين، فإذا تحالفا: فإن كان قبل العتق عاد العبد رقيقا كما كان؛ إن قلنا: ينفسخ العقد بنفس التحالف، وإلا فلا يعود الرق إلا بالفسخ، وإن كان بعد الأداء وحصول العتق لم يرتد العتق، ولكنهما يتراجعان بالقيمة؛ لأن العقد ينفسخ ويسقط المسمى؛ فيكون بمنزلة الأداء في الكتابة الفاسدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on proving discharge (ibra) with witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9529)

وعن رواية الموفق بن طاهر عن الربيع: أن الإبراء لا يثبت إلا بشاهدين [ذكرين، وعن غيره حكاية وجه في أن النجم الأخير من نجوم الكتابة لا يثبت إلا بشاهدي،] لترتب [العتق عليه] . والأصح في ((التهذيب)) خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for the final installment of kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9593)

قود يقال بالسماع، بناء على أنه لا يقبل في [أداء] النجم الأخير [إلا] شاهدان.

Mas'alah: What are the rulings on disputes and differences in kitabah?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=231)

ومهر وفي أنه يعتق بالأداء ويتبعه كسبه وكالتعليق في أنه لا يعتق1 بغير أدائه وتبطل بموت سيده وتصح الوصية به ولا يصرف له سهم المكاتبين وتخالفها في أن للسيد فسخها وأنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفه عليه وأن المكاتب يرجع عليه بما أداه أو ببدله إن كان له قيمة وهو عليه بقيمته وقت العتق فإن اتحدا فالتقاص ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به فإن فسخها أحدهما أشهد فلو قال بعد قبضه: كنت فسخت فأنكر حلف ولو ادعى كتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها تحالفا ثم إن لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا فسخها الحاكم وإن قبضه وقال المكاتب: بعضه وديعة عتق ورجع بما أدى والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال: كاتبتك وأنا مجنون أو محجور على فأنكر2 حلف السيد إن عرف ذلك وإلا فالمكاتب أو قال: وضعت النجم الأول أو بعضا فقال: بل الآخر أو الكل حلف السيد ولو قال: كاتبني أبوكما فصدقاه فمكاتب فمن أعتق نصيبه أو أبرأه عن نصيبه عتق ثم إن عتق نصيب الآخر فالولاء للأب وإن عجز عاد قنا ولا سراية وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن بحلفه3 فإن أعتق المصدق وكان موسرا سرى4 العتق. 1 لا يعتق بغير أدائه: أي المكاتب كإبرائه له وأداء غيره عنه متبرعا. 2 فأنكر: المكاتب الجنون أو الحجر. 3 بحلفه: على نفي العلم بكتابة أبيه استصحابا لأصل الرق فنصف الكسب له ونصف لمكاتب. 4 سرى العتق: عليه إلى نصيب المكذب لأن المكذب

يدعى أن الكل رقيق لهما بخلاف ما لو أبرأه عن نصيب من النجوم أو قبضه فلا سراية أما لو أنكرا فيحلفان على نفي العلم.

Mas'alah: What did the two shaykhs prefer regarding a similar issue in kitabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1165)

قال شيخي: وقد رجح الشيخان مثل ذلك في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's reduction of the kitabah payment and related testimony issues?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3219)

والحط أولى، [مغني المحتاج] ولا يرجع به المصدق وترد شهادة المصدق على المكذب، وإن ادعى دفع الجميع لأحدهما فقال له: بل أعطيت كلا منا نصيبه عتق نصيب المقر ولم تقبل شهادته على الآخر وصدق في أنه لم يقبض نصيب الآخر بحلفه. ثم للآخر أن يأخذ حصته من المكاتب إن شاء أو يأخذ من المقر نصف ما أخذ ويأخذ النصف الآخر من المكاتب، ولا يرجع المقر بما غرمه على المكاتب كما مر نظيره

Mas'alah: What happens if the master claims the mukatab's payment is unlawful?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3223)

ولو أتى بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب أنه حلال، ويقال للسيد تأخذه أو تبرئه عنه، فإن أبى قبضه القاضي، فإن نكل المكاتب حلف السيد.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab's payment is later found to be owned by another?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3223)

ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله، فإن كان في النجم الأخير بان أن العتق لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab's payment is found to be defective?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3224)

وإن خرج معيبا فله رده وأخذ بدله.

Mas'alah: Should the master have witnesses when rescinding a void kitabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3238)

فإن فسخها السيد فليشهد.

Mas'alah: Who is believed when the master claims he rescinded the kitabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3238)

فلو أدى المال فقال السيد: كنت فسخت فأنكره صدق العبد بيمينه.

Mas'alah: Who is believed when a slave claims kitabah and the master denies it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3239)

ولو ادعى كتابة فأنكره سيده أو وارثه صدقا، ويحلف الوارث على نفي العلم.

Mas'alah: What happens when the master and slave disagree on the amount or description of the installments?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3239)

ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها تحالفا، ثم إن لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الأصح، بل إن لم يتفقا فسخ القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if the slave claims part of the paid amount was a deposit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3239)

وإن كان قبضه وقال المكاتب: بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو بما أدى، والسيد بقيمته، وقد يتقاصان،

Mas'alah: Who is believed when the master claims he was insane or interdicted at the time of kitabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3239)

ولو قال: كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر العبد صدق السيد إن عرف سبق ما ادعاه، [مغني المحتاج] كلامهم. (فإن فسخها) أي الفاسدة (السيد فليشهد) بالفسخ احتياطا لا وجوبا كما قاله الماوردي خوف التجاحد والنزاع. تنبيه: تخصيص السيد بذلك يفهم أن ذلك لا يجزئ في فسخ المكاتب، وليس مرادا، بل هو كالسيد في ذلك كما قاله الزركشي. (فلو) (أدى) العبد فيها (المال، فقال السيد) بعد ذلك (كنت فسخت) الكتابة قبل أن يؤدي (فأنكره) أي أنكر العبد أصل الفسخ أو كونه قبل الأداء (صدق العبد) المنكر (بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم الفسخ، وعلى السيد البينة. (والأصح) (بطلان) الكتابة (الفاسدة بجنون السيد وإغمائه، والحجر عليه) بسفه. أما الفلس فلا تبطل به الفاسدة، بل تباع في الدين، فإذا بيع بطلت، و (لا) تبطل بجنون (العبد) وإغمائه؛ لأن الحظ في الكتابة له لا للسيد، ولأنها تبرع فيؤثر فيه اختلال عقل السيد دون عقل العبد. والثاني: بطلانها بجنونهما وإغمائهما لجوازها من الطرفين كالوكالة. والثالث: لا فيهما؛ لأن المغلب فيها التعليق، وهو لا يبطل بالجنون. تنبيه: لفظ الإغماء من زيادته على المحرر، ولو اقتصر عليه لفهم الجنون من باب أولى. (ولو) (ادعى) العبد (كتابة فأنكره سيده أو وارثه) (صدقا) باليمين؛ لأن الأصل عدمها (ويحلف الوارث على نفي العلم) والسيد على البت جريا على القاعدة فيهما. تنبيه: كان الأولى

أن يقول: صدق المنكر؛ لأن العطف بأو يقتضي إفراد الضمير. أما عكس مسألة المتن بأن ادعاها السيد وأنكرها العبد فإنه يصير قنا ويجعل إنكاره تعجيزا منه لنفسه، فإن قال السيد: كاتبتك وأديت المال وعتقت عتق بإقراره. (ولو) (اختلفا) أي السيد والمكاتب (في قدر النجوم) أي في مقدار ما يؤدي في كل نجم أو في عدد النجوم أو جنسها (أو صفتها) ولا بينة أو لكل بينة (تحالفا) على ما مر في تحالف المتبايعين، فإن اختلفا في قدر النجوم بمضي الأوقات فالحكم كذلك إلا إن كان قول أحدهما مقتضيا للفساد كأن قال السيد: كاتبتك على نجم، فقال: بل على نجمين فيصدق مدعي الصحة وهو المكاتب في هذا المثال كما أشار إليه المصنف وغيره فيه (ثم) بعد التحالف (إن لم يكن قبض ما يدعيه) السيد (لم تنفسخ الكتابة في الأصح) قياسا على البيع (بل إن لم يتفقا) على شيء (فسخ القاضي) الكتابة، والثاني ينفسخ؛ لأن العقد انتهى إلى التنازع فكأنه لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on who is believed in a dispute over kitabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3240)

وإلا فالعبد.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims kitabah from deceased master's heirs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3240)

ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني أبوكما، فإن أنكرا صدقا، وإن صدقاه فمكاتب، فإن أعتق أحدهما نصيبه فالأصح لا يعتق، بل يوقف، فإن أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للأب، وإن عجز قوم على المعتق إن كان موسرا، وإلا فنصيبه حر، والباقي منه قن للآخر. [مغني المحتاج] تنبيه: ظاهر كلامه تعين القاضي للفسخ، وبه جزم في الروضة وأصلها هنا تبعا لجمع لكنهما حكيا في نظيره من التحالف في البيع التخيير بين القاضي أو المتبايعين أو أحدهما هو ما مال إليه عنا الإسنوي وغيره وهو الظاهر، وإن فرق الزركشي بأن الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فأشبه العنة، بخلافه ثم. (وإن) (كان) السيد (قبضه) أي ما ادعاه بتمامه (وقال المكاتب: بعض المقبوض) وهو الزائد على ما اعترف به في العقد (وديعة) لي عندك ولم أدفعه عن جهة الكتابة (عتق) لاتفاقهما على وقوع العتق على التقديرين (ورجع هو) أي المكاتب (بما أدى) جميعه (و) رجع (السيد بقيمته) أي العبد؛ لأنه لا يمكن رد العتق (وقد يتقاصان) بأن يؤدي الحال إلى ذلك بتلف المؤدى، وتوجد شروط التقاص السابقة. (ولو) (قال) السيد (كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي) بسفه أو فلس (فأنكر العبد) وقال: بل كنت كاملا (صدق السيد) بيمينه كما في المحرر (إن عرف سبق ما ادعاه) لقوة جانبه بذلك وضعف جانب العبد. فإن قيل: قد ذكروا في النكاح أنه لو زوج بنته، ثم قال كنت محجورا علي أو مجنونا يوم زوجتها لم يصدق، وإن عهد له ذلك، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا. تنبيه: صورة المسألة إذا كان حجر السفه طارئا. أما إذا كان مقارنا للبلوغ فلم يحتج لقوله: إن عرف سبق ما ادعاه (وإلا) بأن لم يعرف سبقه (فالعبد) المصدق بيمينه لضعف جانب السيد حينئذ، والأصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة. (ولو) (قال السيد:) كنت (وضعت عنك النجم الأول، أو قال:) وضعت (البعض) من النجوم (فقال) المكاتب: (بل) النجم (الآخر) وضعته عني (أو الكل) أي كل النجوم (صدق السيد) بيمينه؛ لأنه أعرف بإرادته وفعله. تنبيه: إنما

تظهر فائدة اختلافهما هنا إذا كان النجمان مختلفين، فإن تساويا فلا فائدة ترجع إلى التقدم والتأخر، وقد نبه على ذلك أبو علي الفارقي. (ولو) (مات) شخص (عن ابنين وعبد فقال) العبد لهما (كاتبني أبوكما) ، (فإن أنكرا صدقا) بيمينهما على عدم العلم بكتابة الأب؛ لأن الأصل معهما. تنبيه: هذه المسألة تقدمت في قول المصنف: ولو ادعى كتابة فأنكر السيد أو وارثه، ولكن أعادها مبتدئا للتقسيم في قوله (وإن صدقاه) وهما أهل للتصديق، أو نكلا وحلف العبد اليمين المردودة، أو قامت بكتابته بينة (فمكاتب) عملا بقولهما أو بيمينه المردودة أو بينته. وإذا أراد إقامة بينة احتاج إلى شهادة عدلين؛ لأن مقصود الكتابة العتق دون المال، ولو حلف

Mas'alah: What is the ruling when one heir confirms the slave's kitabah and the other denies it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3241)

قلت: بل الأظهر العتق، والله أعلم، وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب، ونصيب المكذب قن، فإن أعتقه المصدق فالمذهب أنه يقوم عليه إن كان موسرا. [مغني المحتاج] أحدهما ونكل الآخر ثبت الرق في نصيب الحالف، وترد اليمين في نصيب الناكل (فإن أعتق أحدهما نصيبه) منه بعد ثبوت كتابته بطريق مما مر أو أبرأه عن نصيبه من النجوم (فالأصح لا يعتق) نصيبه لعدم تمام ملكه (بل يوقف) العتق فيه (فإن أدى) المكاتب (نصيب) الابن (الآخر عتق كله، وولاؤه للأب) ؛ لأنه عتق بحكم كتابته. ثم ينتقل إليهما بالعصوبة. ثم فرع على الوقف قوله (وإن عجز) المكاتب عن أداء نصيب الابن الآخر (قوم) الباقي (على المعتق إن كان موسرا) وقت التعجيز وعتق كله وولاؤه له، وبطلت كتابة الأب (وإلا) بأن كان الابن المعتق لنصيبه معسرا (فنصيبه) الذي أعتقه

من المكاتب (حر والباقي منه قن للآخر) . تنبيه: أشار بقوله: على المعتق إلى أنه إذا كان أبرأه عن شيء من النجوم لم يعتق منه شيء بالعجز؛ لأن الكتابة تبطل بالعجز، والعتق في غير الكتابة لا يحصل بالإبراء (قلت) أخذا من كلام الرافعي في الشرح: (بل الأظهر) ومقتضى ما في الروضة أن يقول بل المذهب (العتق) في نصيبه في الحال أبرأ أو أعتق (والله أعلم) ثم إن عتق نصيب الآخر بأداء أو إعتاق أو إبراء، فالولاء للأب. ثم ينتقل بالعصوبة إليهما بالمعنى السابق في أواخر كتاب العتق، وإن عجز فعجزه الآخر عاد نصيبه قنا. تنبيه: سكت المصنف عن السراية على هذا القول، والأظهر في الروضة لا سراية على العتق، وإن كان موسرا؛ لأن الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق فيهما والميت لا سراية عليه كما مر، والابن كالنائب عنه، ووقع في تصحيح التنبيه ترجيح السراية واعترض. ثم ذكر قسيم قوله: وإن صدقاه بقوله: (وإن صدقه أحدهما) أي الابنين (فنصيبه) وحده (مكاتب) مؤاخذة له بإقراره، واغتفر التبعيض للضرورة (ونصيب المكذب قن) إذا حلف على نفي العلم بكتابة أبيه استصحابا لأصل الرق، ويكون نصف الكسب له، ونصفه للمكاتب يصرفه إلى جهة النجوم (فإن أعتقه المصدق) أي أعتق نصيبه (فالمذهب أنه) يسري العتق عليه إلى نصيب المكذب، و (يقوم عليه إن كان موسرا) ؛ لأن منكر الكتابة يقول: إنه رقيق. فإذا أعتق أحدهما نصيبه ثبتت السراية بقوله. وخرج ب أعتقه ما لو أبرأه عن نصيبه من النجوم أو قبضه فإنه لا يسري، وفي قول: لا سراية فلا يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the master and mukatabah disagree about the timing of a child's birth?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=345)

(قال الشافعي) : وإن اختلفا في ولدها فقالت: ولدت بعد الكتابة وقال السيد: بل قبل – فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab and his master disagree about the child of the mukatab's slave woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=345)

وإن اختلفا في ولد المكاتب من أمته فالقول قول المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatib brings a payment and the master claims it is usurped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3285)

3876 – ولو جاء المكاتب بالنجم، فقال السيد: إنه مغصوب، لم يقبل قول السيد، وأجبر على القبول؛ فإن للمكاتب غرضا صحيحا في قبول ما جاء به، وقول السيد مردود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming to be a mukatib?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6116)

وكذا إذا ادعى العبد أنه مكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on set-off of mutual debts and denying a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10352)

12327 - ولو كان لإنسان على إنسان دين، وعليه لذلك الشخص دين، فالقول في ذلك يتعلق بالتقاص (1) ، وكان شيخي يستقصيه في كتاب الكتابة، ونحن نتيمن بالجريان على ترتيبه إن شاء الله، والقدر الذي يليق بهذا الموضع أن من عليه حقه لو جحده، وقلنا: لا تقاص إلا بالرضا، فهل له أن يجحد ما عليه؟ فعلى وجهين: على قولنا لو ظفر بغير جنس حقه، لأخذه، ولعل القياس أن له أن يجحده. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on a dispute between a slave claiming kitabah and heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10526)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract when the master dies leaving two sons who acknowledge the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10526)

12513 - صدر هذا الفصل في منازعة مفروضة بين عبد يدعي الكتابة، وبين وارثين، ولا بد من تمهيد [أصل] (2) في مقدمة الفصل، ثم نرجع بعده إلى مقصود الفصل.

فنقول: إذا كاتب الرجل عبدا ومات، وخلفه مكاتبا، وترك ابنين معترفين بالكتابة، فهذا يتعلق بأطراف الكلام في مكاتبة بعض العبد، وسيأتي فيها باب معقود، [ولو لم] (3) نلتزم الجريان على ترتيب (السواد) ، لأخرنا هذا الفصل إلى ذاك الباب؛ لانعطافه في جوانبه على مضمون ذلك الباب، ولكن نتبع الترتيب، ومسلك الشارحين، ثم ما نرى إضافته إلى ذلك الباب، أضفناه، فنقول: العبد مكاتب بإقرار الوارثين، وغرضنا من هذه الصور أن أحد الابنين [لو أعتق نصيبه من المكاتب] (4) ، نفذ عتقه إجماعا (5) . ولو أبرأه أحد الابنين عن حصته من (1) ر. المختصر: 5/ 275. (2) في الأصل: "فصل" . (3) في الأصل: "ولم" . (4) في الأصل: "لو أعتق فأبرأه نصيبه من المكاتب" وتعديل العبارة بالحذف من عمل المحقق؛ فإن الإبراء سيأتي بعد هذا مباشرة. (5) إجماعا: المراد إجماع الأصحاب من حملة مذهبنا. ثم لم يستمر هذا الإجماع من الأصحاب، فقد ذهب البغوي (ت 516 هـ) إلى أن الأصح أنه لا يعتق بإعتاق أحد الابنين الوارثين، ونص عبارته: "إذا أبرأ أحد الابنين عن نصيبه، أو أعتق نصيبه، أو استوفى النجوم بإذن الآخر –وقلنا: يستبد به– وجب أن يكون في عتق نصيبه قولان: أصحهما – لا يعتق نصيبه –وعليه يدل النص– بل يوقف، فإن الشافعي رضي الله عنه قال:" فأعتق أحدهما نصيبه، فهو برىء عن نصيبه " [المختصر: 5/ 275] ، ولم يقل عتق نصيبه، ثم ذكر –أي المزني– قوله: وقال في موضع آخر:" يعتق نصفه عجز أو لم يعجز "ففيه دليل على أن أحد الابنين إذا أبرأ عن نصيبه أو أعتق نصيبه، لا يعتق على أحد القولين، بل ="

النجوم برىء، وعتقت حصته المبرىء عندنا خلافا لأبي حنيفة (1) ؛ فإنه لم يحكم بالعتق ما بقي عليه درهم، ووافق في نفوذ العتق فيه، فأما إذا استوفى أحد الابنين [بأداء] (2) حصته من النجوم، فتصوير الاستيفاء لا يتأتى شرحه الآن، فنضيف هذا الطرف إلى الباب الذي سيأتي في كتابة بعض العبد، إن شاء الله. فإذا ثبت نفوذ العتق –

إذا صرح به أحدهما – وثبت من مذهبنا نفوذه بالإبراء، كما ذكرناه، فهل نحكم بسريان العتق إلى نصيب الابن الذي لم يعتق ولم يبرىء؟ فعلى قولين: أحدهما – لا يسري؛ لأن العتق ينفذ على حكم الكتابة، وكأن المعتق هو المورث (3) ، والوارث نائب عنه، وصدره عمن هو في مرتبة الخلافة والنيابة. والقول الثاني – أن العتق يسري إلى نصيب الابن الذي لم يبرىء، ولم يعتق؛ لأن المكاتب مملوك للورثة إلى أن يعتق، وعتق المعتق صادر عن ملكه، والخلافة تقتضي نزول الوارث في ملك رقبة المكاتب منزلة الموروث، ثم العتق اقتضاؤه الملك، والدليل على ثبوت الملك أن من زوج ابنته من مكاتبه، ثم مات قبل عتق المكاتب، فالزوجة ترث شيئا من رقبة الزوج، وينفسخ النكاح بذلك؛ ولولا حصول الملك في رقبة المكاتب للمولى، لما انفسخ النكاح. ثم قال القاضي: الأولى بناء القولين على أن الدين هل يمنع حصول الملك للورثة في عين التركة، وقد مهدنا هذا على بيان شاف، فالمكاتب [مستحق] (4) العتاقة في = يكون موقوفا .. "(ر. التهذيب: 8/ 435)." وقد أشار الرافعي إلى كلام البغوي قائلا: "وقال صاحب (التهذيب) :" قضية سياق (المختصر) حصول قولين في عتق أحد الابنين نصيبه: أحدهما – العتق، وأصحهما – المنع، بل يوقف ... إلخ "(ر. الشرح الكبير: 13/ 491)، وانظر أيضا (روضة الطالبين: 12/ 241) ." (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 424 مسألة 2116. (2) في الأصل: "فأبرأه" والمثبت من المحقق، بناء على السياق. (3) والمعنى أن العتق لا يسري، لأنه ينفذ على حكم الكتابة، والذي كاتب العبد هو المورث، فالابن الوارث يعتق نيابة عنه، فكأن المعتق في الحقيقة هو الميت، والميت لا ذمة ولا ملك له، فهو معسر، فكيف يسري عتقه. (4) في الأصل: "يستحق" .

حكم [المستغرق] (1) باستحقاق العتق، فيجري قولان في أن الورثة هل يملكون رقبة

المكاتب، كما جريا في أنهم هل يملكون أعيان التركة مع تعلق الدين بها؟ ثم قال القاضي: إذا منعنا سريان عتق أحد الابنين، فلا اتجاه لذلك إلا على نفي الملك، وصرف العتق إلى حكم النيابة (2) ، وهذا القياس يقتضي ألا ينفسخ نكاح بنت السيد مع المكاتب (3) ، ورأى هذا التخريج واقعا في القياس، ثم قال: إنه مخالف للنص، وما أطبق عليه الأصحاب، فرد نظره إلى بيان احتمال في مسلك القياس. وما ذكره متجه حسن، لو قلنا: إذا كاتب الشريكان عبدا، ثم أعتق أحدهما نصيبه، فالعتق يسري، وقد رأيت الطرق متفقة على ذلك، إلا شيئا غريبا سأذكره في أثناء الفصل، حيث أرى ذكره. فإذا كنا نقطع بتسرية عتق أحد الشريكين، وإن كان العتق لو سرى متعديا إلى جزء من مكاتب، ثم ذكرنا قولين في سريان عتق أحد الابنين، فلا محمل لترديد القول إلا التردد في أن الورثة هل يملكون رقبة المكاتب؟ فإن قيل: كيف يستقيم هذا، وقد نفذتم عتق الوارث وما استنيب في العتق، وإنما نفذ عتقه لصدره عن ملكه. قلنا: إذا لم يملك الوارث رقبة المكاتب، ورثناه نجوم الكتابة، فإن أبرأ، فالإبراء يتضمن العتق، ولا نظر إلى بقاء بعض النجوم عليه للذي لم يبرئه؛ فإن المبرىء أسقط جميع ما يملك، فكان بمثابة المولى إذا أبرأ عن جميع النجوم. فإن اعترض في هذا المنتهى السؤال عن استيفاء أحد الابنين حظه، فهذا قد أحلناه (1) في الأصل: "المتفرق" ، والمثبت من تصرف المحقق. (2) المعنى أن الوارث لا يملك رقبة المكاتب، وإنما يرث نجوم الكتابة، فإذا أعتق، تضمن عتقه الإبراء عن نجوم الكتابة –كما سيبين ذلك بعد سطور– فكانه أعتق أو أبرأ – يتصرف في الكتابة نيابة عن مورثه، وليس عن تصرفه فيما يملك. (3) لأنها لم تملك جزءا من زوجها المكاتب، لأنا نفرع على نفي ملك الوارث للمكاتب، وإنما عتقه له بحكم النيابة عن المورث. هذا كلام القاضي.

مرة (1) ، ونحن [نجدد] (2) إحالته؛ فإن في تصوير انفراد أحدهما باستيفاء حصته

عسرا، سيأتي كشفه، إن شاء الله. فإن قيل: ما ذكرتموه في الإبراء، فما وجه تنفيذ عتقه؟ قلنا: وجه نفوذه تضمنه الإبراء، والإبراء يقتضي العتق.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his father made a kitabah contract with him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10535)

12523 – ونعود بعده إلى مقصود الفصل، فنقول: إذا مات رجل وخلف ابنين

وعبدا، فادعى العبد عليهما أن أباهما كاتبه؛ فإن صدقاه، فالأمر على ما قدمناه. وإن كذباه، فالقول قولهما مع اليمين، يحلفان بالله لا يعلمان أن أباهما قد كاتبه، فإن حلفا، انتهت الخصومة إذا لم تكن بينة، وإن نكلا عن اليمين، حلف العبد، وحكم بالكتابة. وإن أراد العبد إثبات الكتابة بالبينة، فلا يخفى أنا نحوجه إلى إقامة شهادة عدلين؛ فإنه يبغي مقصود العتاقة، وليس يطلب مالية، فلا يثبت مقصوده إلا بعدلين. وإن صدقه أحد الابنين، وكذبه الآخر، فنصيب المصدق مكاتب، والقول قول المكذب في نصيبه مع اليمين؛ فإن نكل وحلف العبد يمين الرد حكم بالكتابة في الجميع، وإن حلف، فنصيبه قن، فيستكسب العبد، فما يحصل من أكسابه يدفع نصفه إلى المكذب بحكم الرق، والنصف يبقى في يده يدفعه إلى المصدق عند حلول النجم، فيعتق به، ثم هذا العتق لا يسري قطعا؛ فإنه مرتب على [أداء] (1) قهري لا يجد المصدق محيصا، وقد ذكرنا أن الأمر إذا كان كذلك، فلا سريان. فأما إذا أعتقه المصدق، أو أبرأه عن حصته، ففي سريان العتق الخلاف المقدم، ورأى الأصحاب السريان هاهنا أقرب وأولى؛ لأن من يسري عليه معترف بالرق، فكانت السراية محتملة على موجب قوله. وليس هذا ترتيبا

معتدا به، ولكن إن كان العبد مكاتبا في علم الله تعالى، فالأمر في تسرية العتق على ما قدمناه، وإن سئلنا عن حكم الظاهر، فمن كذب يظهر مؤاخذا بموجب إقراره وهو المعني بالترتيب. وهاهنا أمر يجب التنبه له، وهو أن المصدق إذا أبرأ ولم يعتق، فالمكذب ينكر حصول العتق في نصيب المصدق المبرىء؛ فإن الإبراء في [القن] (2) لا معنى له، وعلى موجب تكذيبه يجب ألا يسري العتق إلى نصيبه، ولكن الاختلاف مع هذا قائم؛ فإن المصدق قوله مقبول في نصيبه، فإذا أتى بما يقتضي العتق، فالسريان بعده (1) في الأصل: "آداب" . والمثبت من المحقق. (2) في الأصل: العين. والمثبت تقدير منا.

أمر قهري لا يربط بالرضا. نعم، إذا أعتق المصدق، فيجب القطع بمؤاخذة المكذب بعتق نصيبه إذا سرينا عاجلا، لأنه معترف بأن نصيبه قد عتق. وهذا نجاز ال

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one heir regarding a kitabah claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10537)

12524 – وقد قال الصيدلاني إذا ادعى العبد الكتابة، فصدقه أحدهما وكذبه الثاني، فشهد المصدق بالكتابة، وانضم إليه شاهد آخر، قال: تثبت الكتابة، وقبل شهادة أحد الوارثين على الثاني. وهذا مشكل؛ فإنه بشهادته يثبت لنفسه حقوقا –في الكتابة أو النجوم– موروثة، فإطلاق القول بقبول شهادة بعقد عوضه للشاهد محال، وإن فرضت شهادته بعد الإبراء، فيتصور له أغراض في السراية إن سرينا، فقبولى الشهادة مطلقا بعد الإبراء لا وجه له، نعم يجب تخريجه على نفي السراية حتى إذا لم يكن للوارث الشاهد

غرض ينسب إلى جر، فإذ ذاك تقبل شهادته. فصل قال: "والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when the master claims the payment is unlawful?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10538)

12527 – إذا أتى المكاتب بالنجم، فقال السيد هو حرام، وامتنع عن قبوله، أجبر على القبول إلا أن يبرىء؛ فإن القول قول المكاتب في ملك ما في يده، وهذا بين. ثم إن ذكر السيد لذلك المال مستحقا، أجبرناه على قبوله، ثم نؤاخذه بالإقرار بعد القبض، ونلزمه أن يسلمه إلى المقر له. وإن لم يعين (5) مستحقا، واقتصر على قوله: هو حرام، وأجبرناه على قبوله، فالمذهب أنه لا ينتزع من يده، لأنه [لم يعترف به لمتعين] (6) . ومن أصحابنا من قال: ينتزعه الحاكم من يده، ويضعه في بيت المال. (1) أثر علي رواه النسائي في الكبرى (العتق: باب ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته، ح 5003) ، والبيهقي (10/ 326) . (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 431 مسألة 2125، رؤوس المسائل: 546 مسألة 403، المبسوط: 7/ 216، طريقة الخلاف: 177 مسألة: 70. (3) إلى هنا انتهى الخرم والسقط الذي أشرنا إليه من قبل في نسخة (ت 5) . (4) ر. المختصر: 5/ 276. (5) ت 5: "يعتق" . (6) في الأصل: "لو لم يعترف به، لتعين" والمثبت من (ت 5) .

فإن قلنا: لا ينتزع من يده، فلو كذب نفسه، وقال: صدق المكاتب في ادعاء الملك، وإنما ناكدته فيما قلت، فالمذهب أن ذلك مقبول منه، وتصرفه نافذ، بحسبه. وإن قلنا:

الحاكم يزيل يده؛ فالظاهر أنه لو كذب نفسه، لم يقبل منه.

Mas'alah: What happens if the master and the mukatib disagree about the terms of the kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10549)

12538 – ثم قال: "ولو اختلف السيد والمكاتب تحالفا ... إلى آخره" (1) . ولو اختلفا في قدر النجوم وجنسها، أو في مقدار الأصل، تحالفا، ثم إن جرى ذلك قبل العتق، انفسخت الكتابة، أو فسخت، وينقلب المكاتب إلى الرق، ويخلص للسيد ما قبضه. وقد يفرض الاختلاف بعد حصول الوفاق على الحرية، وذلك بأن يدعي السيد الكتابة بألفين، وقال العبد: بل كانت بألف، وكان قد سلم إلى سيده ألفين، وزعم أنه سلم أحدهما عن مال الكتابة، وسلم الآخر وديعة، وقال السيد: بل سلمتهما عن جهة الكتابة، فالعتق متفق عليه لا مرد له، وموجب الانفساخ أن يرد المولى الألفين، ويرجع على العبد بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the master and the mukatib disagree about payment after the slave's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10549)

فصل قال: "ولو مات العبد، فقال سيده: قد أدى إلي كتابته ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a master ambiguously claims to have received payment from one of two mukatibs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10550)

12541 – ولو كان كاتب عبدين في صحته، ثم قال: استوفيت مالي على أحدهما، فهذه المسألة لا اختصاص لها بالمرض والإقرار فيه، وحكمها أنه إذا أبهم الإقرار، كان مطالبا بالبيان، مرفوعا إلى مجلس القاضي، كما تمهد ذلك في نظائر هذه المسألة في إبهام الطلاق والعتق، فلو أبهم ثم عين، وقال: إني استوفيت نجوم هذا، فيعتق الذي عينه، ولا تنقطع الطلبة من جهة الآخر، فأقله أن يدعي عليه، ولتكن دعواه: "إنك استوفيت نجومي" ، فإذا ادعى كذلك، فالقول قوله (1) مع يمينه وبقي (2) الاستيفاء، فإن حلف، فذاك، وإن نكل، ردت اليمين على المكاتب، فإن حلف، حكمنا بعتقه، وقد عتق الأول بالإقرار. ولو قال المكاتب الثاني: عنيتني بالإقرار الذي أبهمته، فالأصح أن دعواه مردودة على هذا الوجه؛ فإنه ليس يدعي حقا ثابتا، وإنما يدعي إخبارا، قد يكون صدقا، وقد يكون كذبا، ولا اختصاص لما ذكرناه بهذه المسألة، بل لو ادعى إنسان على أحد، وقال: قد أقررت لي بألف، فالذي ذهب إليه المحققون أن الدعوى على هذا الوجه لا تسمع؛ فإنه لم يدع لنفسه حقا. نعم، لو ادعى ألفا، وأقام بينة على إقرار المدعى عليه بالألف، لكان ذلك منتظما مفيدا يحصل الغرض. ولو مات هذا الذي أبهم إقراره قبل البيان، طالبنا الورثة بالبيان. ولكن اليمين المتوجهة عليهم عند التداعي تكون على نفي العلم، فإذا حلفوا لا يدرون من عين موروثهم من المكاتبين، انقطعت الخصومة عنهم. ثم في المسألة قولان في أنا هل نقرع بين المكاتبين؟ أشهرهما – أنا نقرع بينهما (3) ، والقول الثاني – أنا لا نقرع، حكاه الصيدلاني (4) . (1) قوله: أي

السيد. (2) (وبقي) : أي إذا حلف المولى تستمر الكتابة ويبقى استيفاء النجوم. (3) لأنه عتق استبهم، والقرعة وردت في العتق. (4) لأنه دين استبهم، ولا قرعة في هذا.

توجيه القولين: من منع الإقراع احتج بأنه لو كان له غريمان، وهو يستحق على كل واحد منهما مقدارا من الدين، فقال: استوفيت ما كان لي على أحدهما ومات قبل البيان، ولم يبين الورثة، فلا إقراع، فالإقرار باستيفاء النجوم بهذه المثابة. ومن أقرع، احتج بأن قال: المطلوب العتاقة، والاستيفاء يقع ضمنا، والقرعة تجري في استبهام العتق. فإن جرينا على إجراء القرعة –وهو الأصح– هان التفريع، وإن فرعنا على أن القرعة لا تجري، فالذي يقتضيه ظاهر القياس الوقف إلى اصطلاح، أو بيان، أو قيام بينة. وقد ينقدح في التفريع على هذا القول الضعيف أن يقول الوارث: قد امتنع المكاتبان جميعا، وإنما العتيق أحدهما بحكم إقرار المولى، والامتناع يثبت حق الفسخ، فلو قال: فسخت الكتابة فيكما، لم يمتنع نفوذ الفسخ في الكتابة الثانية في علم الله تعالى، وجاز أن يقال: هذا بمثابة ما لو قال من له حق التعجيز: للمكاتب وعبد قن معه أو حر: عجزتكما، فالتعجيز ينفذ على من يقبل التعجيز، ويلغو في الآخر، ثم ترتب على ذلك أن أحدهما (1) حر، والثاني رقيق، وقد استبهم الأمر، فيقرع (2) بينهما. وفي أصل المسألة غائلة عظيمة، وهي أن من أعتق عبدا من عبدين على التبيين، ثم استبهم الأمر، فلا يقرع، وإنما الإقراع في موضعين: أحدهما – أن المريض إذا استوعب التركة بالإعتاق، واقتضى الشرع إرقاق بعض العبيد وإعتاق بعضهم، فهذا أصل القرعة ومحلها، وفيه ورد حديث عمران، والمحل الثاني للقرعة أن يبهم السيد الإعتاق، ولا يعين بقلبه ويموت، فالإقراع يعمل إذا لم يقم الوارث مقام الموروث، على ما فصلناه في بابه. فأما إذا تعين العتق وقوعا، ثم استبهم، فلا جريان للقرعة، والحالة هذه، (1) أحد المكاتبين في أصل المسألة، وليس في المثال المضروب لبيان إلغاء العبارة فيما لا

تصح فيه. (2) أي أن الوارث فسخ الكتابة فيهما، وأحدهما لا بعيانه حر بإقرار المورث، فيقرع الوارث بينهما.

ولا انفصال عن هذا السؤال، لا بتخريجه على أصل قدمناه، وهو أن المريض إذا أعتق عبدا، ثم عبدا، وتحققنا التقدم، واستبهم عين المتقدم، ففي الإقراع قولان، قدمنا ذكرهما، وبنيناهما على نظيرهما في الجمعة والنكاح، وهما جاريان حيث نعلم المتعين ونيئس من الوصول إلى دركه. فنعود بعد هذا التنبيه إلى المسألة ونقول: من أجرى القرعة، فهو مفرع على أحد القولين، ومن منع القرعة لأجل أن القرعة لا تجري في الاستيفاء، فلو صح التعجيز كما صورناه، التحق هذا بالقولين في أن القرعة هل تجري في مثل هذا المقام [وهذا نهاية] (1) كشف المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib's claim of payment and the master's denial?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10552)

12542 – ثم قال: "ولو ادعى أنه دفع، أنظر يوما ... إلى آخره" (2) . إذا ادعى المكاتب أنه سلم النجوم، وأنكر السيد، فالقول قول السيد، فإن قال المكاتب: إن لي بينة، أنظرناه يوما، فإن استزاد، فمنتهى مدة الانتظار ثلاثة أيام، فإن لم يقم بينة، ولم يؤذ النجم عجزه المولى، ثم يكفيه إقامة شاهد وامرأتين؛ فإنه يبغي إثبات تسليم مال. ولو كان يريد إثبات تسليم النجم الأخير الذي يستعقب أداؤه العتق، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه لا بد من عدلين، ولا يقبل شاهد وامرأتان؛ فإن المقصود والأغلب في النجم الأخير إثبات العتاقة، وهذا قد سبق في كتاب الشهادات موضحا.

Mas'alah: How should conflicting texts on kitabah be reconciled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10559)

وإنما أطلت الكلام في تفصيل هذه المسائل على ظهورها، لأن كلام الأصحاب يلفى مختلفا. وصاحب التقريب ينقل نصوصا، بعضها في الكتابة الصحيحة، وبعضها في الفاسدة، وهي تعتمد التعليق، كالخلع الوارد على الإعطاء، فليرد (1) المطلع على النصوص المختلفة تلك النصوص على التفاصيل التي ذكرناها، فلا وجه غيرها قطعا.

Mas'alah: Whose word is accepted when a mukatib makes an unconditional payment and disputes arise over its allocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10562)

12551 – ثم فرع على هذا، وقال: لو أدى المكاتب ما في يده إلى سيده مطلقا، ولم يتعرض واحد منهما للجهة، فإذا قال المكاتب: نويت به أداء النجوم، وأنكر السيد ذلك، فقد قال الصيدلاني حكاية عن القفال: إن القول في ذلك قول المكاتب مع يمينه، أنه قصد ذلك، كما لو كان على الحر نوعان من الدين، فأدى أحدهما مطلقا، ثم زعم أنه أراد به الدين الذي به الرهن، ورام فكاكه، فقوله مقبول. هكذا حكاه من قول القفال.

Mas'alah: What is the preferred view on whose intention governs an unconditional payment by a mukatib?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10562)

ثم قال الصيدلاني: القياس عندي في مسألة المكاتب، إذا أطلق الأداء أن القول قول السيد أني قبضته عن الأرش، بخلاف سائر الديون؛ فإن الاختيار في هذه الصورة (1) في الأصل: "أن تعجيز" . والتصويب من المحقق. (2) في الأصل: "إبقاء" .

إلى السيد في قبض ما شاء، فينبغي أن يكون القول قوله، وهذا حسن بناء على ما تقدم.

Mas'alah: Does the intention of the payer or the recipient determine the allocation of an unconditional payment by a mukatib?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10563)

وحقيقة القول فيه أن العبد لو نوى بأدائه النجوم، والسيد نوى القبض عن جهة الأرش، وأقر كل واحد منهم بصورة الحال من غير نزاع، فالذي ذكره القفال يقتضي أن يقع عما يراه المكاتب، وهو النجم؛ فإنا وإن جوزنا للسيد المطالبة بالأرش ابتداء، والامتناع عن قبول غيره، فإذا كان الأداء مطلقا، فالعبرة بقصد المؤدي، وما ذكره الصيدلاني يقتضي أن يكون المؤدى يقع على حسب قصد السيد القابض، والعبرة بقصده في القبض، لا بقصد المؤدي.

Mas'alah: What is the difference between al-Qaffal and al-Saydalani on whose intention governs a

mukatib's unconditional payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10563)

فعلى موجب ذلك قال القفال: القول قول المكاتب في الإطلاق. وقال الصيدلاني: القول قول السيد، فإذا صدق كل واحد صاحبه فيما نواه، وحصل التقار عليه، فمذهب القفال الرجوع إلى نية المكاتب المؤدي، وما اختاره الصيدلاني الرجوع إلى نية السيد القابض، وكل ما ذكرته محكي الصيدلاني وطريقه.

Mas'alah: Can a third party creditor declare a mukatab incapable without a judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10566)

فأما الأجانب، فنقول: إذا جنى على أجنبي، وضاق ما في يده عن أرش الجناية، فقد قال الأصحاب: للأجنبي حق تعجيزه، لتباع رقبته في جنايته، وأطلق الأصحاب ذلك، وظاهر قولهم أنه يعجزه بنفسه من غير قاض، ولا يبعد عندنا أن

يقال: يرفعه إلى القاضي [ليفسخ] (1) ؛ فإنه ليس هو العاقد، فانفراده بالفسخ بعيد. ثم لو هم بتعجيزه، فأراد السيد أن يفديه، فهذا فيه احتمال ظاهر، متلقى من قول الأصحاب؛ من جهة أن السيد إنما يفدي إذا تعلق الأرش بالرقبة، وهذا لا يتحقق ما دامت الكتابة، وليس السيد في المكاتبة بمثابة مولى المستولدة، حتى يجعل بالكتابة مانعا، كما جعل مولى المستولدة بالاستيلاد مانعا. هذا وجه. ويجوز أن يقال: له أن يفديه؛ فإنه رقيقه، وقد يكون له غرض في تتميم العتاقة فيه. والظاهر أن الفداء لا يجب

قبوله ما دامت الكتابة. ولو ثبت دين المعاملة لأجنبي، فقد قال الصيدلاني وغيره: ليس له التعجيز بسبب دين المعاملة؛ فإنه لا يستفيد بالتعجيز شيئا؛ إذ لا يتعلق حقه إلا بالكسب قبل التعجيز وبعده، والمجني عليه يستفيد بالتعجيز تعلق حقه بالرقبة، فهذا أحد الشيئين. والثاني – أنه إذا اجتمع على المكاتب ديون الأجانب من الجهات التي قدمناها، فكلها مقدمة على النجوم في الرأي الظاهر، فلو كان للسيد على مكاتبه ديون معاملة؛ فقد قال بعض الأصحاب: يضارب بها ديون المعاملات للأجانب، وإن لم يضارب بالنجم؛ فإن دين المعاملة للسيد إذا سقط، لم يستبدل عنه، والنجم إذا سقط، عاد السيد إلى الرقبة. وقال بعض أصحابنا: لا يضارب السيد بدين المعاملة إذا قلنا: لا يضارب بالنجم؛ فإن ديون السيد عرضة للسقوط بالتعجيز، بخلاف ديون الأجانب. فهذا تمام المراد، ونهاية الكشف في ديون المكاتب في حالاته: في الحياة، والممات، وما قبل التعجيز، وبعده.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays one partner without the other's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10573)

في الكسب، والمكاتب بينهما كعبد مشترك بين شريكين، ولو سلم المكاتب إلى أحدهما تمام حصته من غير إذن صاحبه، لم يعتق منه شيء؛ لأن أداءه لا يصح، ونزيد، فنقول: لو سلم إلى أحدهما تمام النجوم، فالمذهب أنه لا يعتق منه شيء، ولو سلم الكل إلى أحدهما وقال له: وكلتك بتسليم حصة شريكك مما قبضت، فلا يعتق منه شيء، والسبب فيه أن الشريك لم يملك ما لم يسلم إليه، ويستحيل أن يملك القابض شيئا ما لم يملك شريكه مثله. هذا هو المذهب المعتمد. وحكى العراقيون وجها بعيدا أنه إذا

سلم إليه التمام عتق منه نصيب القابض، ووجهوا هذا بأن قالوا: لا يجب عليه أن يرفع يده إلا عن نصف ما قبض، فليقع الحكم باستقرار ملكه في حصته. وهذا ليس بشيء؛ فإن الأصحاب مجمعون على أنه لا يحصل للقابض ملك في شيء مما قبض، حتى يحصل لصاحبه الملك، ولا ينفع مع هذا تلبيس [برفع] (1) اليد -إذا كان الملك يحصل عند رفع اليد- فليقع النظر إلى حالة حصول الملك. ولو وكل أحد الشريكين صاحبه بأن يقبض حصته من النجوم، ثم جاء المكاتب بالنجوم وسلمها إلى الشريك الوكيل، فيحصل العتق، ويجري ملك الشريكين في المقبوض. ولو أذن أحد الشريكين للمكاتب في تقديم شريكه، فجرى على إذنه، ووفر على الشريك حصته، ففي صحة الأداء قولان. واختلف أصحابنا في أصلهما: فمنهم من قال: هما مبنيان على القولين في مكاتبة أحد الشريكين بإذن صاحبه، فالإذن في التبعيض آخرا كالإذن في التبعيض أولا. ومن أصحابنا من قال: أصل القولين تبرع المكاتب إذا جرى بإذن السيد، وهذا البناء أوضح وأفقه. فإذا لم يصح التبرع بالإذن، فلا يحصل الملك، وإذا لم يحصل الملك، لم يترتب العتق. وكل ما ذكرناه في الكتابة الصحيحة. (1) في الأصل: "لرفع" . والمثبت من (ت 5) .

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned slave claims both partners made a kitabah contract with him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10575)

12562 - فلو ادعى العبد المشترك على الشريكين أنهما كاتباه، فإن أقام البينة، فلا كلام، والبينة شاهدان عدلان؛ فإن مقصود الكتابة العتق، وصفة البينة تتلقى من

المقصود، وفصل هذه الخصومة بين. (1) زيادة من المحقق، اقتضاها السياق، وسقطت من النسختين.

ولو كاتباه جميعا، واعترفا بالكتابة، فقال المكاتب وفرت عليكما حصتكما، فصدقه أحدهما دون الآخر، فنصيب الجاحد رقيق إذا حلف أنه ما قبض، ونصيب المقر عتيق بحكم إقراره، ثم الجاحد بالخيار: إن شاء، رجع على صاحبه بنصف ما اعترف بقبضه؛ فإنه يقول: قد اعترفت بقبض هذا المقدار، فو بيننا، وإن أراد أن يطالب المكاتب بتمام نصيبه، فله ذلك؛ فإنه يقول: وضعت الحق في غير موضعه، وأنا على طلب حقي منك بكماله. فإن ناصف صاحبه، وأخذ منه نصف ما قبضه، فيأخذ من المكاتب باقي حقه [ليتم له نصف النجوم ثم المقر لا يرجع على المكاتب بشيء] (1) ؛ لأن المكاتب يقول له: ظلمك الشريك، بأن أخذ نصف ما في يدك، فلا ترجع على غير من ظلمك، وإن رجع [بجميع] (2) حقه على المكاتب، لم يرجع المكاتب على المقر بشيء أيضا للعلة التي ذكرناها؛ فإن الشريك المقر يقول للمكاتب: أنت مظلوم من جهة شريكي، فلا ترجع علي بما ظلمك به غيري. وهذا بين. ولكن يتصل به كلام في السراية، وهو أن الذي اعترف بقبض حصته ينفذ العتق في حصته، فهل يسري هذا العتق إلى نصيب صاحبه؟ اختلف نص الشافعي. وذكر الأصحاب مسألتين، ونصين مختلفين، والذي تحصل لنا قولان في السراية: أحدهما – أن العتق يسري لحصوله في حصة المقر، فصار كما لو أنشأ أو أبرأ. والثاني – لا يحصل السريان؛ فإنا إنما حكمنا بالعتق في حصة المقر تمسكا بإقراره، وهو أقر بعتق النصيبين، [ولو نفذ] (3) العتق في نصيب الشريك، لما كان للسريان معنى، فليس في إقراره ما يوجب السراية عليه، ولا ينبغي أن يزيد على موجب إقراره، فعلى هذا يقف العتق على حصته، ويبقى الحكم ببقاء الرق في حصة الشريك. (1) عبارة الأصل: "ليتم له نصف النجوم عن المقر، ثم لا يرجع على

المكاتب بشيء" والمثبت عبارة (ت 5) . (2) في الأصل: "فجميع" . والمثبت من (ت 5) . (3) في الأصل: "ولم يفد" .

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the child's value if the mukatabah owns her child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10590)

فإن قلنا: حق الملك للمكاتبة في ولدها، فلا شك أن السيد المستولد يغرم لها نصف القيمة ناجزا. وعلى هذا لا توقف في النصف الثاني؛ فإن حق الولد -على القول الذي نفرع عليه- للمكاتبة، والكتابة بعد قائمة؛ فإن النصف الذي ثبت الاستيلاد فيه لم ترتفع الكتابة عنه، ولم يجر الاستيلاد في النصف الآخر، فليغرم تمام القيمة لها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the child's value if the mukatabah's child is considered a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10590)

وإن قلنا: ولد المكاتبة رقيق، فلا يغرم المستولد على مقابلة حصته شيئا، ويغرم في الحال قيمة النصف الآخر لشريكه، وسريان الاستيلاد منتظر. (1) ت 5: "أمية الولد من الكتابة" (سقطت كلمة "أثبت") .

ومن أحاط بما قدمناه في ولد المكاتبة، لم يخف عليه تخريج هذه المسائل على ما

تقدم. ولا شك أن ما نذكره فيه إذا انفصل الولد حيا، هذا هو التفصيل البين المفرع على تأخير سريان الاستيلاد. فإن قلنا على الطريقة البعيدة: ينفذ الاستيلاد في الحال، ثم قلنا: تنفسخ الكتابة في نصيب الشريك، للاحتياج إلى نقل الملك، فلا شك أنا على ذلك نقول: بقيت الكتابة في نصفه منهما، وانفسخت الكتابة في النصف الذي كان لشريكه، وخلفت الكتابة أمية الولد. فأما قيمة الولد، فالكلام يقع في شقي الولد، فأما النصف الذي يقابل نصيب المستولد، فهو مخرج على أن الحق في ولد المكاتبة لمن؟ وأما النصف الآخر الذي حكمنا بانفساخ الكتابة، فالقول فيما يقابل ذلك النصف –وقد انفسخت الكتابة فيه– مأخوذ من استيلاد أحد الشريكين الجارية القنة –والتفريع على تعجيل السريان– فالولد حر. وفي قيمة الولد قولان: أحدهما – أنها لا تجب. والثاني – أنه يجب نصف قيمة الولد للشريك، وهذا مبني على أن العلوق على الحرية هل يقترن بنقل الملك، أم يقع بعده، أم يتقدم على النقل؟ وكل هذا مما مضى. ومن انتهى من هذا الكتاب إلى هذا الموضع وطلب الإحاطة بما فيه، لم تخف عليه أمثال ذلك. هذا تمام البيان.

Mas'alah: What is the ruling when a master and a mukatab dispute the number of installments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1702)

ولو ادعى السيد اتحاد نجم الكتابة والمكاتب تعدده صدق المكاتب على القاعدة: نعم لو قال السيد كاتبتك وأنا صبي أو مجنون وأمكن الصبي وعهد المجنون صدق بيمينه،

Mas'alah: What happens if the master claims the mukatab's payment is unlawful?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3831)

(ولو) (أتى) المكاتب (بمال فقال السيد هذا حرام) أي ليس ملكك (ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب) أنه ليس بحرام أو (أنه حلال) أو أنه ملكه وصدقه عملا بظاهر اليد، نعم لو كان الأصل فيه التحريم كاللحم وقال هذا حرام اتجه وجوب استفصاله، فإن قال إنه سرقة فكذلك، أو ميتة وقال بل ملكي أو حلال صدق السيد إذ الأصل عدم التذكية كنظيره في السلم، والأوجه أن محل ذلك ما لم يقل ذكيته وإلا صدق لتصريحهم بقبول خبر الكافر والفاسق عن فعل نفسه كقوله ذبحت هذه. وعلى هذا يحمل ما بحث أنه ينبغي تصديق العبد، وأما توجيه إطلاقه بتشوف الشارع للعتق فمردود بأن فيه إضرارا بسيده حيث يلزم بقبول ما يحكم بنجاسته لأن من رأى لحما وشك في تذكيته يحرم عليه أكله (ويقال للسيد تأخذه أو تبريه عنه) أي عن قدره وهو خبر بمعنى الإنشاء لتعنته، واحترز بقوله ولا بينة عما لو أقام السيد بينة بمدعاه فإنه لا يجبر وتسمع منه لأن له فيها غرضا ظاهرا هو الامتناع من الحرام. قال الرافعي: كذا أطلقه جماعة، وشرط الصيدلاني أن يعين المغصوب منه وإلا فلا، وقد صرح به الماوردي أيضا والأوجه الإطلاق (فإن أبى قبضه القاضي) وعتق إن لم يبق عليه شيء (وإن نكل المكاتب) عن الحلف (حلف السيد) وكان كإقامته البينة

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab's payment is later found to be owned by someone else?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3831)

(ولو خرج المؤدى) من النجوم (مستحقا رجع السيد ببدله) لفساد القبض (فإن كان) ما خرج مستحقا أو زيفا (في النجم الأخير) مثلا (بان) ولو بعد موت المكاتب أو السيد (أن العتق لم يقع) لبطلان الأداء (وإن كان) السيد (قال عند أخذه) أي متصلا بالقبض

(أنت حر) أو أعتقتك لبنائه ذلك على ظاهر الحال وهو صحة الأداء وقد تبين خلافه، أما إذا قال ذلك منفصلا عن القبض والقرائن الدالة على كونه رتبه على القبض لم يقبل منه قوله أنه بناه على ظاهر الحال كما رجحاه، وقول الغزالي لا فرق قيده ابن الرفعة بما إذا قصد الإخبار عن حاله بعد أداء [حاشية الشبراملسي] (قوله أي إلى المال المكاتب عليه) ظاهره حتى يؤدي الجميع وعبارة حج بعد ما ذكره الشارح ما عدا ما يجب إيتاؤه وقضيته أنه يعتق مع بقاء القدر المذكور، وما ذكره حج هنا مخالف لما يأتي للشارح في الفصل الآتي من أنه إذا بقي ما ذكر يرفعه لقاض يجبره على دفعه أو يحكم بالتقاص إن رآه، فلعل المراد مما ذكره هنا أن ما يجب إيتاؤه لا يسوغ معه الفسخ من السيد، حتى لو فسخ لم ينفذ فسخه لا أنه يعتق بمجرد بقائه، وعلى هذا فلو مات العبد فالأقرب أنه يرفع الأمر للقاضي بعد موته ليحكم بالتقاص إن رآه وعتق العبد فيموت حرا ويكون ما كسبه لورثته ويوافق ما قاله حج ما تقدم للشارح من أنه لو لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء (قوله فكذلك) أي المصدق المكاتب (قوله: لتصريحهم بقبول خبر الكافر) أي ولو حربيا ومرتدا (قوله: للعتق) متعلق بقوله وأما توجيه إلخ (قوله: والأوجه الإطلاق) أي فلا فرق بين أن يعين المغصوب أم لا (قوله: وكان كإقامته البينة) يرد عليه أن اليمين المردودة كالإقرار على الراجح، وعليه فلعله إنما قال كإقامة البينة لتقدم حكم البينة هنا فأحال عليه (قوله: مستحقا) أو زيفا اهـ حج (قوله: أو زيفا) أي كأن خرج نحاسا، بخلاف الرديء فإنه لا يتبين به عدم العتق كما يعلم من قوله الآتي وإن خرج معيبا إلخ (قوله: وإن كان) غاية (قوله: أما إذا قال) محترز قوله متصلا بالقبض (قوله: وقول الغزالي لا فرق) أي بين أن يقول متصلا أو منفصلا (قوله: قيده ابن الرفعة) معتمد [حاشية الرشيدي] قوله: لا عليه) أي فإنه لا يعتق بحوالة السيد عليه بالنجوم: أي لعدم صحة الحوالة كما مر في بابها وإن أوهم كلامه صحتها. (قوله: تسمع منه) أي وإن تضمنت إثباته ملك الغير (قوله وكان كإقامته البينة) انظر هلا قال

كإقرار المكاتب (قوله: في المتن ولو خرج المؤدى مستحقا) أي أو زيفا كما في التحفة (قوله لم يقبل منه) أي في الظاهر كما يدل عليه كلامه أما الباطن

النجوم، فإن قصد إنشاء العتق برئ وعتق، وتبعه البلقيني وزاد أن حالة الإطلاق كحالة قصد إنشاء العتق. ونوزع فيه وأنه في الحالين يعتق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه وأولاده، ولو قال له المكاتب قلته إنشاء فقال بل إخبارا صدق السيد للقرينة. قال الرافعي: وهذا السياق يقتضي أن مطلق قول السيد محمول على أنه حر بما أدى وإن لم يذكر إرادته اهـ. ونظير ذلك من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت أن ما جرى بيننا طلاق فلا يقبل منه إلا بقرينة

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab's payment is found to be defective?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3832)

(وإن خرج معيبا فله رده) أو رد بدله إن تلف أو بقي وقد حدث به عيب عنده (وأخذ بدله) وإن قل العيب لأن العقد إنما يتناول السليم، وبرده أو بطلب الأرش يتبين أن العتق لم يحصل وإن كان قال له عند الأداء أنت حر كما مر، وإن رضي به وكان في النجم الأخير بأن حصول العتق من وقت القبض

Mas'alah: Should the master or slave have witnesses when rescinding a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3842)

فإن فسخها السيد) أو العبد (فليشهد) ندبا احتياطا خوف النزاع

Mas'alah: Who is believed when the master claims he rescinded before the slave paid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3842)

)

Mas'alah: Who is believed when the master claims he rescinded before the slave paid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3842)

فلو) (أدى المكاتب المال فقال السيد) له (كنت فسخت) قبل أن تؤدي (فأنكره) العبد أي أصل الفسخ أو كونه قبل الأداء (صدق العبد بيمينه) لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد فلزمته البينة

Mas'alah: How is a claim of kitabah adjudicated when disputed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3842)

)

Mas'alah: How is a claim of kitabah adjudicated when disputed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3842)

ولو ادعى كتابة فأنكره سيده أو وارثه صدقا) أي كل منهما باليمين لأن الأصل عدمها (ويحلف الوارث على نفي العلم) والسيد على البت كما علم مما مر، وادعاها السيد وأنكر العبد جعل إنكاره تعجيزا منه لنفسه، نعم إن اعترف السيد مع ذلك بأداء المال عتق بإقراره، والأقرب تقييد ذلك بما إذا [حاشية الشبراملسي] قوله: في عدم وجوب إيتاء) الأولى حذف في، وعبارة حج أنه لا يجب فيها إيتاء (قوله: إذا عتق بغير جهة الكتابة) كأن نجز السيد عتقه (قوله: وفي عدم منع رجوع الأصل) يعني أن الأصل إذا وهب ولده عبدا وكاتبه كتابة صحيحة امتنع عليه الرجوع فيه بخلاف الفاسدة (قوله: وهما متقومان مطلقا) ترتب عتق أو لا (قوله: فسخها) أي الفاسدة اهـ محلي. ومثلها الصحيحة إذا ساغ للسيد فسخها بأن عجز المكاتب نفسه أو امتنع أو غاب على ما مر، ولعله إنما قصره على الفاسدة لأن الفسخ بها لا يتوقف على سبب (قوله: فلو أدى المكاتب المال) أي: أو أراد تأديته للسيد (قوله: والحجر عليه بالسفه) أي لا بالفلس كما تقدم (قوله: لا بجنون العبد) أي فلا تبطل به الصحيحة كما تقدم في كلام المصنف فيها (قوله: فإذا أفاق) قضيته أنه ليس للقاضي أن يؤدي من ماله إن وجد له مالا، وتقدم في الصحيحة أنه يؤدي ذلك إن رأى له مصلحة في الحرية، وفي شرح الروض ما نصه: فلو أفاق فأدى المال عتق وتراجعا، قال في الأصل: قالوا وكذا لو أخذ السيد في جنونه، وقالوا ينصب الحاكم من يرجع له، قالوا: وينبغي أن لا يعتق بأخذ السيد هنا وإن قلنا يعتق في الكتابة الصحيحة لأن المغلب هنا التعليق والصفة المعلق عليها الأداء من العبد لم توجد اهـ (قوله: تعجيزا منه لنفسه) أي فيتمكن السيد من الفسخ الذي كان ممتنعا عليه، ولا [حاشية الرشيدي] قوله: وفي أنه إذا عتق بجهة الكتابة لم يستتبع ولدا ولا كسبا) هذا يناقص ما مر له قبيل قول المصنف وكالتعليق في أنه لا يعتق بإبراء مع قول المصنف ويتبعه كسبه، فالصواب زيادة لفظ لا قبل قوله بجهة الكتابة لكنه لا يكون حينئذ مما تخالف فيه الصحيحة (قوله: لأن للمدين أداء الدين من

حيث شاء) أي وكل منهما مدين

Mas'alah: What is the ruling when master and slave disagree about the amount of installments in kitabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3843)

)

Mas'alah: What is the ruling when master and slave disagree about the amount of installments in kitabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3843)

ولو اختلفا في قدر النجوم) أي الأوقات أو ما يؤدى كل نجم (أو صفتها) أراد بها ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الأجل ولا بينة أو لكل منهما بينة (تحالفا) كما مر في البيع وغيره، نعم إن كان اختلافهما يفضي لفسادها كما لو اختلفا هل وقعت على نجم واحد أو أكثر صدق مدعي الصحة بيمينه نظير ما مر (

Mas'alah: What happens after mutual oath-taking in a kitabah dispute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3843)

ثم) بعد التحالف (إن لم يكن) السيد (قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الأصح) قياسا على البيع (بل إن لم يتفقا) على شيء (فسخ القاضي) الكتابة. والثاني تنفسخ،

وقضية كلامه تعين فسخ القاضي لكن الأصح في التحالف عدمه، بل هما أو أحدهما أو الحاكم وهو المعتمد، على أن تنصيص المصنف على فسخ القاضي لا ينفي غيره وذهب الزركشي إلى الأول

Mas'alah: What is the ruling when the master has received payment and the slave claims part was a deposit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3843)

)

Mas'alah: What is the ruling when the master has received payment and the slave claims part was a deposit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3843)

وإن) (كان) السيد (قبضه) أي ما ادعاه بتمامه (وقال المكاتب بعض المقبوض) لم تقع به الكتابة وإنما هو (وديعة) يعني أودعته إياه ولم أدفعه عن جهة الكتابة (عتق) لاتفاقهما على وقوع العتق على التقديرين (ورجع هو) أي المكاتب (بما أدى) جميعه (و) رجع (السيد بقيمته) أي العبد لأنه لا يمكن رد العتق (وقد يتقاصان) حيث توفرت شروط التقاص المارة بأن تلف المؤدى وكان هو أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he was insane or interdicted at the time of kitabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3843)

(ولو) (قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي) بسفه طرأ (فأنكر العبد) وقال بل كنت عاقلا (صدق السيد) بيمينه كما في المحرر (إن عرف سبق ما ادعاه) لقوة جانبه بذلك بكون الأصل بقاءه ومن ثم صدقناه مع كونه مدعيا للفساد على خلاف القاعدة، وإنما لم يصدق من زوج ابنته ثم ادعى ذلك وإن عهد لتعلق الحق بثالث بخلافه هنا (وإلا) بأن لم يعرف ذلك (فالعبد) هو المصدق بيمينه لضعف جانب السيد والأصل عدم ما ادعاه

Mas'alah: What is the ruling when a master and a mukatab dispute over which installment was remitted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3843)

(ولو) (قال السيد وضعت عنك النجم الأول أو) قال وضعت (البعض فقال) المكاتب (بل) وضعت النجم (الأخير أو الكل صدق) (السيد) بيمينه لأنه أعرف بإرادته وفعله، وإنما تظهر فائدة اختلافهما إذا كان النجمان مختلفين في القدر، فإن تساويا فلا فائدة ترجع إلى التقدم والتأخر، وإدخال المصنف الألف واللام على البعض والكل قليل

Mas'alah: What is the ruling when a deceased man's sons dispute a claim of kitabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3843)

(ولو) (مات عن ابنين وعبد فقال) لهما وهما كاملان (كاتبني أبوكما) (، فإن أنكر) ذلك (صدقا) بيمينهما على نفي علمهما بكتابة أبيهما، وهذا وإن علم من قوله آنفا أو وارثه لكنه أعاده ليرتب عليه قوله (وإن صدقاه) أو قامت بذلك بينة (فمكاتب) عملا

بقولهما أو البينة (فإن أعتق أحدهما نصيبه) أو أبرأه عن نصيبه من النجوم (فالأصح) أنه (لا يعتق) لعدم تمام ملكه (بل يوقف، فإن أدى نصيب آخر عتق كله وولاؤه [حاشية الشبراملسي] ينفسخ بنفس التعجيز لما مر من أن المكاتب إذا عجز نفسه تخير سيده بين الصبر والفسخ، ومن ثم عبر هنا بقوله جعل إنكاره تعجيزا ولم يقل فسخا (قوله: من غير عذر) أي وتقبل منه دعوى العذر إن قامت عليه قرينة (قوله: أو محجور علي بسفه) قيد به أخذا من قوله إن عرف (قوله: لتعلق الحق بثالث) وهو الزوجة، ومثل النكاح البيع، ولو قال كنت وقت البيع صبيا أو مجنونا لم يقبل وإن أمكن الصبا وعهد الجنون لأنه معاوضة محضة والإقدام عليها يقتضي استجماع شرائطها، بخلاف الضمان والطلاق والقتل اهـ شيخنا الزيادي: أي فإنه يقبل منه ذلك إن عرف (قوله: على البعض والكل) الأولى بعض وكل (قوله: صدقا بيمينهما) هو ظاهر إن وقعت الدعوى عليهما بأن كانا حاضرين، فإن وقعت الدعوى على أحدهما وصدق كاتب نصيبه ووقف نصيب الآخر إلى حضوره فإن حلف كاتب عليه أيضا وبقيت حصة الآخر على الرق (قوله: فإن أعتق) أي نجز عتقه (قوله فالأصح أنه لا يعتق) [حاشية الرشيدي] قوله لم تقع به الكتابة) أراد إصلاح المتن فتأمل. (قوله: وقال بل كنت عاقلا) لعل الأصوب كنت كاملا كما في عبارة غيره (قوله: لقوة جانبه بذلك إلخ) أي لأن الأصل بقاؤه فقوي جانبه

Mas'alah: What is the ruling when one heir confirms the kitabah and the other denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3844)

(وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب) مؤاخذة له بإقراره، ولا يضر التشقيص لأجل

الحاجة كما لو أوصى بكتابة عبد فلم يخرج إلا بعضه (ونصيب المكذب قن) لأن القول قوله بيمينه استصحابا لأصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فإن أعتقه المصدق) أي كله أو نصيبه منه (فالمذهب أنه يقوم عليه إن كان موسرا) لزعم منكر الكتابة أنه رقيق كله لهما، فإذا أعتق صاحبه نصيبه سرى إليه عملا بزعمه كما لو قال لشريكه أعتقت نصيبك وأنت موسر فإنه يؤاخذ بإقراره ويحكم بالسراية إلى نصيبه، لكن لما أثبتت السراية في هذه بمحض إقرار ذي النصيب لم تجب له قيمة. وأما ما في مسألتنا فهي إنما تثبت استلزاما لزعم المنكر لا لإقراره فكانت إتلافا لنصيبه فوجبت قيمته له، وخرج بأعتق عتقه عليه بأداء أو إبراء فلا يسري وفي قول لا يقوم فلا يعتق، وقطع بعضهم بالأول واستشكال جمع السراية من حيث إن حصة المصدق محكوم بكتابتها ظاهرا، والمصدق لم يعترف بغير ذلك، ويزعم أن نصيب شريكه مكاتب أيضا، ومقتضاه عدم السراية فكيف يلزم المصدق حكمها مع عدم اعترافه بموجبها. أجيب عنه بأن المكذب يزعم أن الجميع قن، ومقتضاه نفوذ إعتاق شريكه وسرايته كما لو قال شريكه في عبد قن قد أعتقت نصيبك وأنت موسر فإنا نؤاخذه ونحكم بالسراية إلى نصيبه، لكن هناك لم يلزم شريكه القيمة لعدم ثبوت إعتاقه وهنا لم تثبت السراية بإقرار المكذب، وهي من أثر إعتاق المصدق وإعتاقه ثابت، فهو بإعتاقه متلف لنصيب شريكه بالطريق المذكور ويضمن قيمة ما أتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue in kitabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4864)

فرع

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab claims payment of installments to co-owners who deny?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4864)

قال العبد لمالكيه وقد كاتباه: قد أعطيتكما النجوم، وأنكرا، صدقا باليمين، وإن صدقه أحدهما، وكذبه الآخر، عتق نصيب المصدق، ويصدق المكذب بيمينه. وهل يسري العتق؟ فيه خلاف سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى، والمذهب: المنع، والاختلاف في غير النجم الأخير كالاختلاف فيه؛ لأن العتق لا يحصل بغير الأخير.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab claims payment to one co-owner for distribution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4864)

ولو قال المكاتب لأحدهما: دفعت إليك جميع النجوم لتأخذ نصيبك، وتدفع نصيب الآخر إليه، فقال: دفعت إلي نصيبي، ودفعت نصيب الآخر إليه بنفسك، وأنكر الآخر القبض، عتق نصيب المقر، وصدق في أنه لم يقبض نصيب الآخر بيمينه، وصدق الآخر في أنه لم يقبض

Mas'alah: What is the ruling on the denying co-owner's options after a mukatab's claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4865)

نصيبه، ولا حاجة إلى اليمين؛ لأن المكاتب لا يدعي عليه شيئا. ثم يتخير المنكر بين أن يأخذ حصته من النجوم من العبد، وبين أن يأخذ من المقر نصف ما أخذ؛ لأن كسب المكاتب متعلق حقهما بالشركة، ويأخذ الباقي من العبد، ولا تقبل شهادة المقر عليه؛

لأنه متهم بدفع المشاركة عنه. وإذا عجز المكاتب عما طالب المنكر به، فله تعجيزه وإرقاق نصيبه. ثم عن نصه في «الإملاء» أنه يقوم ما أرقه على المقر، ونقله ابن سلمة، وابن خيران إلى الصورة السابقة، وجعلوا التقويم عند العجز في الصورتين على قولين، وامتنع الجمهور من نقله إلى تلك الصورة، وفرقوا بأن العبد هناك يقول: أنا حر كامل الحال فلا يستحق التقويم، وهنا يعترف بأن نصيب المنكر منه لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner affirms payment and the other denies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4865)

ولو قال المكاتب لأحدهما: دفعت النجوم إليك لتأخذ نصيبك وتدفع نصيب الآخر إليه، كما صورنا، فقال في الجواب: قد فعلت ما أمرت به فأنت عتيق، وأنكر الآخر، عتق نصيب المقر، وصدق المنكر بيمينه، فإذا حلف بقي نصيبه مكاتبا، وله الخيار بين أخذ حصته من المكاتب، وبين أخذه من المقر لإقراره بأخذها، ومن أيهما أخذ، عتق نصيبه. ثم إن أخذها من المكاتب فله الرجوع على المقر؛ لأنه وإن صدقه في الدفع إلى الشريك، فإنه كان ينبغي أن يشهد عليه. وإن أخذها من المقر فلا رجوع له على المكاتب؛ لاعترافه بأنه مظلوم. فإذا اختار الرجوع على المكاتب، فلم يأخذ حصته من المقر، ولم يدفعها إلى المنكر، وعجز نفسه، فنصفه حر، ونصفه رقيق، فيقوم على المقر فيأخذ المنكر منه قيمة النصف، ويأخذ أيضا ما أقر بقبضه له، فإنه كسب النصف الذي كان ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his deceased master had made a kitabah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4868)

فرع

Mas'alah: How is a slave's claim of kitabah adjudicated when heirs deny it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4868)

خلف ابنين وعبدا، فادعى العبد أن أباهما كاتبه، فإن كذباه صدقا بيمينهما على نفي العلم بكتابة الأب، فإن حلفا فذاك، وإن نكلا وحلف العبد اليمين المردودة ثبتت الكتابة، وإن حلف أحدهما دون الآخر، ثبت الرق في نصيب الحالف، وترد اليمين في نصيب الناكل. فإن أقام بينة اشترط رجلان؛ لأن المقصود الحرية لا المال، وإن صدقاه، أو قامت بينة، فالحكم ما سبق قبل الفرع. وإن صدقه أحدهما، وكذبه الآخر، فالمكذب يصدق بيمينه. وأما نصيب المصدق، فالصحيح ثبوت الكتابة فيه، ولا يضر التبعيض فيه للضرورة. ثم أطلقوا القول بقبول شهادة المصدق على المكذب، وقال الإمام: شهادته هذه تثبت له حقوقا، فإن النجوم موروثة، فإن شهد بعد الإبراء من النجوم، فله غرض في السراية. فإن نفينا السراية اتجه القبول، وإذا حكمنا بأن نصيب المصدق مكاتب والآخر قن، فنصف الكسب له، يصرف في جهة النجوم، ونصفه للمكذب، وإن اتفقا على مهايأة،

ليكسب يوما لنفسه، ويوما للمكذب، أو يخدمه جاز، ولا إجبار عليها على الأصح، ولا تقدير في النوبتين في المهايأة. وقال ابن كج: يجوز يومين وثلاثة، فإن زاد كسبه فوجهان. وإذا أدى النجوم، وفضل شيء مما كسب لنفسه، فهو له. ثم إن أعتق المصدق نصيب نفسه عتق. وفي سرايته طريقان، قال الأكثرون: قولان كما لو صدقاه،

إلا أنا إذا قلنا بالسراية ثبت هنا في الحال، ولا يجيء القول الآخر؛ لأن صاحبه منكر الكتابة، فلا يمكن التوقف إلى العجز، وقيل: تثبت السراية في الحال قطعا؛ لأن منكر الكتابة يقول: هو رقيق لهما، فإذا أعتق صاحبه ثبتت السراية، فإن قلنا: لا سراية، فولاء ما عتق هل يكون بينهما، أم ينفرد به المصدق؟ وجهان. أصحهما: الثاني لأن المنكر أبطل حقه بالإنكار، فإن جعلناه بينهما، فمات هذا العبد، ونصفه رقيق، وقلنا: إن مثله يورث، وقفت حصة المنكر، وإن قلنا بالسراية، فولاء النصف الذي سرى العتق إليه، للمعتق، وفي ولاء النصف الآخر الوجهان. ولو أبرأه المصدق عن نصيبه من النجوم، فالمذهب أنه لا سراية؛ لأن منكر الكتابة لا يعترف بعتق نصيبه، ويعتقد الإبراء لغوا، قال الإمام: ويجيء الخلاف في السراية؛ لأن قول المصدق مقبول في نصيبه. فإذا أتى بما يقتضي العتق، فالسراية بعده قهرية، وإن أدى نصيب المصدق من النجوم، فلا سراية. وهل يكون ولاء ما عتق لهما، أم يختص به المصدق؟ فيه الوجهان. ولو عجزه المصدق عاد قنا، ويكون الكسب الذي في يده للمصدق؛ لأن المكذب أخذ حصته. ولو اختلفا في شيء من أكسابه، فقال المصدق: كسبته بعد الكتابة، وقد أخذت نصيبك،

فهو لي، وقال المكذب: بل قبلها، وكان للأب فورثنا صدق المصدق؛ لأن الأصل عدم الكسب قبل الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling when the master receives deficient or defective installments from a mukatab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4870)

المسألة الخامسة: إذا قبض النجوم فوجدها ناقصة تقدم على هذا أن عوض الكتابة لا

يكون إلا دينا كما سبق، ويجوز كونه نقدا وعرضا موصوفا، وأن من له دين فقبضه فوجده دون المشروط، فله رده، وطلب ما استحقه، ولا يبطل العقد، فإن كان المقبوض من غير جنس حقه لم يملكه إلا أن يعتاضه حيث يجوز الاعتياض. وإن اطلع على عيب به نظر هل يرضى به، فإن رضي، فهل نقول: ملكه بالرضى، أم نقول: ملكه بالقبض وتأكد الملك بالرضى؟ فيه قولان. وإن رده فهل نقول: ملكه بالقبض، ثم انتقض الملك بالرد، أم نقول: إذا رد تبين أنه لا يملكه؟ فيه قولان ويبنى على هذا الخلاف مسائل سبقت كلها أو بعضها. منها: تصارفا في الذمة، وتقابضا، وتفرقا، فوجد أحدهما بما قبضه عيبا، فرده، إن قلنا: [ملك] بالقبض صح العقد، وإن قلنا: تبين أنه لم يملك، فالعقد فاسد؛ لأنهما تفرقا قبل قبض. ومنها: أسلم في جارية، وقبض جارية، فوجدها معيبة فردها، هل على المسلم إليه استبراؤها؟ يبنى على هذا الخلاف. ومنها: قال الإمام: الموصوف في الذمة إذا قبضه فوجده معيبا إن قلنا: يملكه بالرضى، فلا شك أن الرد ليس على الفور، والملك موقوف على الرضى، وإن قلنا: يملك بالقبض، فيحتمل أن

Mas'alah: Is the right to return defective payment in kitabah immediate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4871)

يقال: الرد على الفور كما في شراء الأعيان، والأوجه: المنع؛ لأنه ليس بمعقود عليه، وإنما يثبت الفور فيما يؤدي رده إلى رفع العقد إبقاء للعقد.

Mas'alah: What is the master's option when finding a defect in the kitabah installments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4871)

إذا ثبت هذا، فإن وجد السيد بالنجوم المقبوضة أو بعضها عيبا له الخيار بين أن يرضى به، أو يرده، ويطالب ببدله سواء العيب اليسير والفاحش، فإن كان العيب في النجم الأخير، فإن رضي به، فالعتق نافذ قطعا، ويكون رضاه بالعيب كالإبراء عن بعض الحق.

Mas'alah: What is the effect of returning defective payment on emancipation in kitabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4871)

وإن أراد الرد والاستبدال، فرد فإن قلنا: نتبين بالرد أن الملك لم يحصل بالقبض، فلا عتق، وإن أدى بعد ذلك على الصفة المستحقة حصل العتق حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling if the installments are found to be deficient in measure?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4872)

أما إذا قبض النجوم، فوجدها ناقصة الكيل أو الوزن، فلا يعتق بلا خلاف سواء بقي المقبوض في يد السيد أم تلف فإن رضي بالناقص، فحينئذ يعتق بالإبراء عن الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if some installments are found to be usurped property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4872)

السادسة: إذا خرج بعض النجوم مستحقا، تبين أن لا عتق؛ لأن الأداء لم يصح، وإن ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب تبين أنه مات رقيقا، وأن ما تركه للسيد دون

الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree about the meaning of 'you are free'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4872)

ثم قال: ولو اختلفا فقال المكاتب: أعتقتني بقولك: أنت حر، وقال السيد: أردت أنك حر بما أديت، وبان أنه لم يصح الأداء، فالقول قول السيد بيمينه، وهذا السياق يقتضي أن مطلق قول السيد محمول على أنه حر بما أدى، وإن لم يذكر إرادته، قال الصيدلاني: وقياس تصديق السيد أنه لو

Mas'alah: What is the ruling if the master claims the mukatab's payment is unlawful or usurped?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4877)

فرع إذا أتى المكاتب بالنجوم، فقال السيد: هذا حرام، أو مغصوب، نظر إن أقام بينة بذلك لم يجبر على قبوله، وتسمع منه هذه البينة؛ لأن في إقامتها غرضا ظاهرا، وهو الامتناع عن الحرام، هكذا أطلقه كثيرون. وقال الصيدلاني: إنما تقبل البينة إذا عين له مالكا، [أما] إذا لم يعين، فلا تتصور البينة للمجهول، ولا معنى لقولهم: إنه مغصوب. والصحيح الأول. وإن لم يكن بينة، فالقول قول المكاتب بيمينه أنه له؛ لظاهر اليد، فإن نكل حلف السيد، وكان كإقامة البينة، في وجه: لا يحتاج السيد إلى بينة، والصحيح الأول. ولا تثبت [بينة] السيد في حق المالك الذي عينه، ولا يسقط بحلف المكاتب حقه، ثم إذا حلف المكاتب، فالمذهب أنه يجبر السيد على قبوله، أو إبرائه عن ذلك

القدر فإن امتنع منهما، أخذ الحاكم تلك النجوم، وعتق المكاتب. وقيل: في إجباره على الأخذ قولان. ثم إذا أخذه السيد، نظر إن عين له مالكا، أمر بتسليمه إليه بلا خلاف، مؤاخذة له باعترافه، وإن لم يقبل قوله على المكاتب. وإن لم يعين مالك، بل اقتصر على قوله: هو مغصوب، أو مسروق، أو حرام، فوجهان. أحدهما: ينتزعه الحاكم ويحفظه ببيت المال إلى أن يظهر مالكه. وأصحهما: لا ينتزعه؛ لأنه لم يقر لمعين. ونقل الروياني وغيره على هذا أن يقال: امسكه حتى يتبين صاحبه، ويمنع من التصرف

فيه، فإن كذب نفسه، فقال: هو للمكاتب [كان] كما ادعاه، قال الإمام: فالصحيح أنه يقبل، وينفذ تصرفه فيه بحسبه. قال: وإن قلنا: يزيل الحاكم يده، فالظاهر أنه لو كذب نفسه، لا يقبل.

Mas'alah: What happens when a mukatab claims payment and one co-owner confirms while the other denies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4889)

فرع قد سبق أنهما إذا كاتبا المشترك، فادعى أنه أوفاهما، فصدقه أحدهما وكذبه الآخر صدق المكذب بيمينه، فإذا حلف بقيت الكتابة في نصيبه، وهو بالخيار بين أن يشارك المصدق فيما أقر بقبضه، فيأخذ نصفه، ويطالب العبد بالباقي، وبين أن يطالب المكاتب بتمام

نصيبه؛ لأن كسبه متعلق حقهما بالشركة. وقيل: إذا جوزنا انفراد أحدهما بكتابة نصيبه، لم يشارك المصدق، بل يطالب المكاتب بجميع حقه. وإنكاره قبض الشريك لا يمنعه

الرجوع عليه؛ لأنه أقر بالقبض، وربما قبض وهو لا يعلم. ثم إذا أخذ المكاتب حصته منهما، أو من العبد لاعترافه بأنه مظلوم، ولا يرجع العبد أيضا على المصدق بما العبد وحده عتق باقيه، ولا يرجع المصدق إن أخذ منهما بشيء على أن يأخذ منه، ولا تقبل شهادة المصدق على المكذب؛ لأنه متهم.

Mas'alah: How is payment distributed among multiple mukatabs when they disagree?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4891)

فرع المكاتبون دفعة واحدة إذا اختلفوا فيما دفعه إلى السيد، فقال من قلت قيمته: أدينا النجوم على عدد الرءوس، وقال من كثرت قيمته: بل على أقدار القيم، فقولان. أظهرهما: يصدق من قلت قيمته؛ لثبوت يده على ما ادعاه. والثاني: يصدق الآخر؛ لأن الظاهر معه. وقيل: ليست على قولين، بل إن أدوا بعض المال بحيث لو وزع على رءوسهم، لم يخص أحدهم أكثر من قسطه، صدق قليل القيمة، وإن أدوا الجميع، وادعى قليل القيمة أنه أدى أكثر مما عليه ليكون وديعة عند السيد أو قرضا على كثير القيمة، فيصدق كثير القيمة. قال الروياني: ويجري الخلاف فيما لو اشترى اثنان شيئا على التفاضل، وأديا الثمن واختلفا في أنهما أديا متفاضلا، أم متساويا.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a slave and his master regarding kitabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4892)

السابعة: في الاختلاف، وفيه صور، إحداها: ادعى عبد على سيده أنك كاتبتني، فأنكر

صدق السيد بيمينه، وكذا لو ادعى على وارثه بعده، أن مورثك كاتبني، صدق الوارث، ويحلف على نفي العلم. ولو قال السيد: كاتبتك وأنا مجنون، أو محجور علي، قال العبد: بل كنت كاملا، فإن عرف للسيد جنون أو حجر صدق، وإلا فيصدق العبد. ولو قال السيد: كاتبتك، فأنكر العبد، ففي كتاب ابن كج أنه [إن] لم يعترف بأداء المال عاد رقيقا، ويكون إنكاره تعجيزا منه. وإن قال السيد: وأديت المال وعتقت، فهو حر بإقراره، فإن قال العبد: الذي أديت إليك ليس لي، بل وديعة لزيد، وادعاه زيد صدق، أما إذا اختلفا في أداء المال، فالمصدق السيد، فإن أراد المكاتب إقامة بينة بالأداء، أمهل ثلاثة أيام. وهل هذا الإمهال واجب، أم مستحب؟ وجهان. ولا تثبت الكتابة بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين. ويشترط في الشهادة التعرض للتنجيم، وقدر كل نجم ووقته، ويثبت الأداء بشاهد وامرأتين، وبشاهد ويمين. وقيل: لا يثبت النجم الأخير إلا بعدلين؛ لتضمنه العتق، والصحيح الأول. وحكى الروياني في «الكافي» أنه لو أمهل ثلاثة أيام ليأتي ببينة الأداء، فأحضر شاهدا بعد الثلاثة، واستنظر ليأتي بالثاني أنظر ثلاثة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the amount or type of installments in kitabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4892)

الثانية: اختلفا في قدر النجوم، أو عددها، أو جنسها، أو صفتها، أو قدر الأجل، ولا بينة تحالفا، وكيفيته كما سبق في البيع، فإذا تحالفا نظر إن لم يحصل العتق باتفاقهما، بأن لم يقبض جميع

[ما يدعيه] ، أو قبض غير الجنس الذي يدعيه، فهل تنفسخ الكتابة، أم يفسخها الحاكم إن لم يتراضيا على شيء؟ فيه ما سبق في البيع. وإن حصل العتق باتفاقهما، بأن قبض ما يدعيه بتمامه، وزعم المكاتب أن الزيادة على القدر الذي اعترف به أودعها عنده استمر نفوذه، ويتراجعان، فيرجع السيد بقيمة المكاتب، ويرجع هو بما أدى، وقد يقع في التقاص. ولو قال السيد: كاتبتك على نجم، فقال: بل على نجمين، قال البغوي: صدق السيد بيمينه؛ لأنه يدعي فساد العقد. قلت: ينبغي أن يكون على الخلاف فيما لو اختلف المتبايعان في مفسد للبيع. والله أعلم. فلو أقام العبد بينة، بأنه كاتبه في رمضان سنة كذا على ألف، وأقام السيد بينة أنه كاتبه في شوال تلك السنة على ألفين، فإن اتفقا أن الكتابة متحدة، فكل بينة تكذب الأخرى، فيتساقطان ويتحالفان. وإن لم يتفقا على الاتحاد، فالبينة المتأخرة أولى؛ لأنه ربما كاتب في رمضان ثم ارتفعت تلك الكتابة، وأحدث أخرى.

Mas'alah: What is the ruling when a master forgets which of two mukatabs has paid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4894)

الرابعة: كاتب عبدين في صفقتين، أو صفقة، وجوزناها، ثم أقر أنه استوفى نجوم أحدهما، أو أنه أبرأ أحدهما أمر بالبيان، فإن قال: نسيته أمر بالتذكر، ولا يقرع بينهما ما دام حيا، وقيل: يقرع، والصحيح الأول، فإن بين أحدهما فصدقه الآخر فذاك، وإن كذبه وقال: بل استوفيت مني أو أبرأتني فله تحليف السيد، فإن حلف بقيت كتابته إلى أداء النجوم، وإن نكل حلف المكذب، وعتق أيضا. وإن لم يتذكر حلف لهما إذا ادعاه. وإذا حلف، فوجهان أحدهما: يبقيان على الكتابة، ولا يعتق واحد منهما إلا بأداء

النجوم. والثاني: تتحول دعوى المكاتبين، فإن حلفا على الأداء، أو نكلا بقيا على الكتابة، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر حكم بعتق الحالف، وبقي الآخر مكاتبا. ولو بين أحدهما، فقال الآخر: تؤتيني بالإقرار الذي اتهمته ولم يقل: استوفيت مني أو أبرأتني، قال الإمام: فالأصح أن دعواه مردودة؛ لأنه لا يدعي حقا ثابتا، وإنما يدعي إخبارا قد يصدق فيه وقد يكذب، وقد سبق نظير هذا في الدعاوى. ولو مات السيد قبل البيان، فهل يقوم الوارث مقامه في البيان؟ قولان. أحدهما: لا بل يقرع فمن خرجت قرعته، فهو حر، وعلى الآخر أداء النجوم، وله تحليف الوارث على نفي العلم. وأظهرهما: يقوم مقامه ولا قرعة، فإذا بين فالحكم كما سبق في بيان المورث إلا أن الوارث يحلف على نفي العلم، فإن قال الوارث: لا أعلم المؤدي، فلكل واحد تحليفه أنه لا يعلمه أدى، فإذا حلف لهما،

Mas'alah: What is the ruling on disputes between master and mukatab regarding payment and remission of installments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4896)

فروع من «التهذيب» لو قال السيد: استوفيت، أو قال المكاتب: أليس قد أوفيتك، فقال: بلى، ثم قال المكاتب: وفيتك الجميع. وقال السيد: البعض فالمصدق السيد؛ لأن اللفظ يحتملهما جميعا. ولو وضع عن المكاتب شيئا من النجوم واختلفا، فقال السيد: وضعت من النجم الأول، وقال المكاتب: من الأخير، أو قال: وضعت بعض النجوم، فقال المكاتب: بل كلها، صدق السيد بيمينه. ولو كاتبه على ألف درهم، فوضع عنه عشرة دنانير لم يصح، فإن قال: أردت قيمة عشرة دنانير من الدراهم صح. فلو قال المكاتب: أردت المعنى الثاني، فأنكر السيد، صدق السيد. ولو وضع عنه من

الدراهم ما يقابل عشرة دنانير فهو مجهول عندهما، ففي صحته وجهان بناء على الخلاف فيما لو أوصى بزيادة على الثلث، وأجاز الوارث وهو جاهل بالزيادة ففي وجه لا يصح، ويحمل على أقل ما يتيقن.

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab dispute over the timing of a child's birth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4914)

فرع اختلف السيد والمكاتب في ولدها، وقال: ولدته قبل الكتابة، فهو رقيق، وقالت: بعدها، وقد يكاتب تفريعا على الأظهر، وكل واحد من الأمرين محتمل، فإن كان بينة قضي بها. قال البغوي: ولو أقام السيد أربع نسوة قبلن؛ لأنها شهادة على الولادة، ويثبت الملك ضمنا. وإن أقاما بينتين تعارضتا. وإن لم يكن بينة، صدق السيد بيمينه؛ لأنه اختلاف في وقت الكتابة، فصدق فيه كأصلها.

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree over payment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2141)

إن لم يتراضيا على شيء فيه ما سبق في البيع وسبق فيه أن الحاكم يفسخ وكذا المتحالفان أو أحدهما في الأصح وفي البيان هل يتولى الفسخ الحاكم أو كل واحد منهما فيه وجهان كما في المتبايعين، (وإن كان) السيد (قبضه) أي ما يدعيه (وقال المكاتب بعض المقبوض) وهو الزائد على ما اعترف به في العقد (وديعة) لي عند السيد (عتق) المكاتب (ورجع هو بما أدى والسيد بقيمته وقد يتقاصان) في تلف المؤدى بأن

كانت قيمته من جنس قيمة العبد

Mas'alah: What is the ruling when the master claims he was insane or interdicted at the time of kitabah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2141)

(ولو قال) السيد (كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر العبد) الجنون أو الحجر، (صدق السيد إن عرف سبق ما ادعاه وإلا فالعبد) ومعلوم أن تصديق كل منهما بيمينه وصرح بها في المحرر في السيد

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree over which installment was waived?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2141)

(ولو قال السيد وضعت عنك النجم الأول أو قال البعض) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) وضعت النجم، (الأخير أو الكل) ، أي كل النجوم (صدق السيد) بيمينه كما في الروضة كأصلها

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his deceased master made a kitabah contract and the heirs deny it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2141)

(ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني أبوكما فإن أنكرا صدقا) بيمينهما على نفي العلم

بكتابة الأب كما في الروضة كأصلها، (وإن صدقا به) أو قامت بكتابته بينة، (فمكاتب فإن أعتق أحدهما نصيبه فالأصح) في المحرر (لا يعتق بل يوقف فإن أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للأب، وإن عجز قوم على المعتق) الباقي (إن كان موسرا) وعتق كله وولاؤه له وبطلت كتابة الأب (وإلا) أي وإن كان معسرا (فنصيبه حر والباقي قن للآخر قلت) أخذا من الرافعي في الشرح في مقابلة تصحيح المحرر كالبغوي قول

Mas'alah: What is the ruling when one heir confirms the kitabah and the other denies it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2142)

عدم العتق، (بل الأظهر العتق والله أعلم وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن) بيمينه على نفي العلم بكتابة أبيه (فإن أعتقه المصدق) أي أعتق نصيبه (فالمذهب أنه يقوم عليه) الباقي (إن كان موسرا) ويعتق وفي قول لا يقوم فلا يعتق وقطع بعضهم بالأول

Mas'alah: Whose word is accepted when a mukatab denies receiving installments?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1909)

وقوله: "فالقول قول من ينكره" [1]، يعني من ينكره من العبدين؛ لأن الاسترداد وإن كان من السيد فقول من ينكره منهما معتمدا أيضا كأن الأصل عدمه.

Mas'alah: Is a lottery used to determine which of two mukatabs is freed when the master's admission is

ambiguous?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1909)

ذكر فيما إذا كاتب عبدين ثم أقر بأنه قبض نجوم أحدهما، وأبهم ولم يعين، ومات وتعذر البيان، فهل يقرع بينهما بتعيين العتق قولان: "الثاني: لا يقرع؛ لأنه دين استبهم من عليه، ولأنه عتق عبد معين من عبدين، وإنما تجري القرعة عند إعتاق العبدين جميعا، لكن إذا قلنا: لا يقرع بينهما فللوارث أن يعجزهما ليحصل تعجيز الرقيق منهما، وبعد ذلك يستبهم عتق بين عبدين، فلا تبعد القرعة" [2]. هذا كلامه، وفيه إشكال، فقوله "وإنما تجري القرعة عند إعتاق العبدين جميعا" حيث يعتبر ذلك من الثلث، ولا يخرج منه إلا أحدهما، كلام ناقص وتمامه أن يقول: وعند إبهام العتق من الابتداء بين عبدين، فالقرعة جارية في هاتين الصورتين بلا خلاف عندنا [3]. والإشكال التام [4]: فيما ذكره من التوصل إلى جريان القرعة لتعجيز على قول المنع منهما، إنما يستقيم على تعليل المنع منها بأنه دين مستبهم؛ لأنه إذا (1) الوسيط: 3/ ق 267، ولفظه قبله "... وقيل: بل المسألة على حالين، فالقول قول من يدعي الاستواء، إلا أن يقتضي ذلك في النجم الأخير استرداد شيء من السيد، فالقول قول من ينكره" . (2) الوسيط: 3/ ق 267/ ب. (3) انظر: فتح العزيز: 13/ 532. (4) كذا في (د) ، ولعل الصواب (الثاني) ، والله اعلم.

عجز الرقيق منهما لامتناعه من الأداء لم يبق له دين عليه، لانفساخ كتابته، ولا على الآخر لأدائه. أما إذا عللنا المنع من القرعة بأنها لا تجري إذا كان العتق معينا في نفس الأمر، فهذا باق بقيد التعجيز فيبقى قول المنع، ولكن معللا بعلة واحدة، وقيل: التعجيز كان معللا بعلتين [1] على القول الأول، ولكن الصحيح لا يشترط في القرعة عدم

تعيين المعتق في نفس الأمر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge receiving payment for a mukatab from absent heirs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2457)

(فإن كان الورثة الكبار غيبا فسأل المكاتب يعني: الحاكم أن يدفع الكتابة إلى عدل يقبضه لهم إن لم يكن لهم وكيل .. كان ذلك له، فإذا دفعه .. عتق المكاتب، وليس هذا كدين لهم على رجل ثم غابوا عنه فجاء به إلى الحاكم ليدفعه .. هذا لا يدفع إلا إليهم أو وكيل لهم، فإن لم يكن لهم وكيل .. تركه الحاكم، فلم يأمر بقبضه من صاحبه الذي هو عليه؛ لأن في الكتابة عتقا للعبد، فلا يحبس بالعتق، وليس في الدين شيء يحبس عنه صاحب الدين) [1]، قال شيخنا: وهو يقتضي أنه لو كان بالدين رهن .. أن القاضي يقبضه؛ لوجود ما حبس عن صاحب الدين، وهذا الذي ينبغي أن يفتى به. انتهى. وقول "الحاوي" [ص 675] : (ويؤخذ للمجنون والغائب بشاهدين) يحمل في الدين على الجواز، لا على الوجوب؛ لما عرفته، لكن لا يمكن حمله على ذلك في المجنون، وفي "التنقيح" لشيخنا الإسنوي: أن في هذه المسألة تعارضا، ولم أره، ولم يستدركه في "تصحيحه" على "التنبيه" ، وكان حقه استدراكه، وقال الفارقي في هذا: إذا كان من عليه الدين ثقة مليا، وإلا .. فالأخذ منه أولى. 6192 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب وإتلاف وولادة إلا بالإبصار) [2] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : مقتضاه: أن الأعمى لا تدخل له في ذلك، وليس كذلك فتتصور شهادته في هذه الأمور كلها؛ ففي الزنا إذا وضع يده على ذكر داخل في فرج امرأة أو دبر صبي فأمسكهما ولازمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع

اليد .. فهذا أبلغ من الرؤية، وفي الغصب أو الإتلاف لو جلس الأعمى على بساط لغيره فغصبه غاصب أو أتلفه فأمسكه الأعمى في تلك الحالة والبساط وتعلق به حتى شهد بما عرفه .. جاز، وفي الولادة وضعت العمياء يدها على قبل المرأة وخرج منها الولد وهي واضعة يدها على رأسه إلى أن يكمل خروجه وتعلقت بهما حتى شهدت بولادتها مع غيرها .. قبلت. 6193 - قول "المنهاج" [ص 571] : (والأقوال كعقد يشترط سمعها وإبصار قائلها) أعم من قول "التنبيه" [ص 271] : (وإن كان عقدا أو إقرارا .. فلا بد من مشاهدة العاقد والمقر وسماع كلامهما) لأنه يدخل في القول غير العقد والإقرار كالفسخ والردة وغيرهما، ومثل الأول قول "الحاوي" [ص 671] : (وسمع القول به) أي: بالإبصار، والباء بمعنى مع، وهي عبارة قلقة. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يحتاج إلى شرط ثالث، وهو: أن يكون الشاهدان عارفين باللغة التي يعقد بها النكاح على الصحيح، فإن قيل: هذا شرط لانعقاد النكاح والكلام في (1) الأم (8/ 83) . (2) انظر "التنبيه" (ص 271) ، و "الحاوي" (ص 671) ، و "المنهاج" (ص 571) .

Mas'alah: What is the ruling if the property paid by the mukatab is found to belong to someone else?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2603)

6490 - قول "المنهاج" [ص 596] : (ولو خرج المؤدى مستحقا .. رجع السيد ببدله) كان ينبغي أن يقول: (لمستحقه) فإنه لا يرجع ببدل المؤدى.

Mas'alah: What is the ruling when the slave has present property but the judge does not pay from it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2612)

6508 – قول "المنهاج" [ص 597] : (فلو كان له مال حاضر .. فليس للقاضي الأداء منه) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : مقتضاه: أن للسيد الفسخ في الحال، وليس كذلك؛ فقد نص الشافعي في "الأم" على أنه يوقف ماله وينتظر، فإن أدى، وإلا .. فلسيده تعجيزه، ولم يذكر هذا النص أحد من الأصحاب. انتهى [1]. وفي "أصل الروضة" عند ذكر رفع السيد الأمر إلى الحاكم عند حلول النجم والمكاتب غائب وتحليفه له، قال الصيدلاني: يحلفه أنه ما قبض منه النجوم ولا من وكيله، ولا يعلم له مالا حاضرا [2]. قال في "المهمات" : ولا يجتمع هذا مع عدم الأداء من المال الحاضر، وسبقه إلى ذلك في "المطلب" . وأجاب عنه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : بأن الذي قاله الصيدلاني إنما هو من أجل الوقف كما في الإنظار، لا من أجل أن القاضي يوفيه منه.

Mas'alah: When does the judge pay from the slave's property in a kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2612)

6510 – قول "المنهاج" [ص 597] : (ويؤدي القاضي إن وجد له مالا) أي: بعد الثبوت والتحليف، فيه أمران: أحدهما: كذا أطلقه الجمهور، وقال الغزالي: إنما يؤدي إذا رأى مصلحة في الحرية، فإن رأى أنه يضيع بها .. لم يؤد [6]، وتبعه "الحاوي" فقال [ص 706] : (لا إن وفى ماله .. فيؤدي (1) الأم (8/ 76) . (2) الروضة (12/ 255) . (3) انظر "المنهاج" (ص 597) . (4) الحاوي (ص 706) . (5) فتح العزيز (13/ 514) ، وانظر "نهاية المطلب" (19/ 466) . (6) انظر "الوسيط" (7/ 518) ، و "الوجيز" (2/ 285) .

القاضي إن رأى) قال الرافعي: وهو جيد، لكنه قليل النفع مع قولنا: إن للسيد إذا وجد ماله الاستقلال بأخذه، إلا أن يقال: إن الحاكم يمنعه من الأخذ في هذه الحالة [1]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والذي قاله من قلة النفع واعتذاره بأن يقال: للحاكم منعه، مردود؛ فإن الحاكم قد لا يطلع على ذلك، وإنما جوابه أن السيد لا يستقل والحالة هذه بالأخذ، وقد راعى الشافعي حال المكاتب الذي طرأ له الجنون بعد الكتابة حتى قال: (إن الحاكم إذا لم يجد له مالا ولم يجد له نفقة ولا أحدا يتطوع بأن ينفق عليه .. عجزه، وألزم السيد نفقته بعد أن يقضي عليه بالعجز) [2]، قال شيخنا: وقضيه ذلك مراعاة مصلحة المكاتب، فإن كان الأداء عنه ما يضره بحصول العتق وضياع حاله من جهة عدم النفقة .. امتنع على القاضي أن يفعل ذلك، هذا هو المعتمد، وبه يتقيد إطلاق من أطلق أن القاضي يؤدي عن الذي جن بعد الكتابة. ثانيهما: قد يفهم تعين القاضي طريقا في صحة الأداء، وليس كذلك، فلو أداه المجنون له أو استقل هو بأخذه .. عتق؛ لأن قبض النجوم مستحق، ولو أخذها المولى من غير إقباض المكاتب .. وقع موقعه كما قال في "أصل الروضة" : إنه المعروف في المذهب [3].

Mas'alah: What is the ruling on the master's admission against a mukatab with a defective kitabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2628)

العشرون: أنه يقبل إقرار السيد على المكاتب كتابة فاسدة بما يوجب الأرش بخلاف الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths related to a mukatab with a valid or invalid kitabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2630)

الحادية والأربعون: أنه يحنث سيد المكاتب كتابة فاسدة في حلفه أنه لا مال له ولا عبد، ولو حلف لا يكاتب أو ليكاتبن أو لا يكلم مكاتب فلان .. تعلق البر والحنث بالكتابة الصحيحة دون الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in valid vs. invalid kitabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2631)

السابعة والخمسون: أنهما يتحالفان في الصحيحة عند الاختلاف، بخلاف الفاسدة لا تحالف فيها؛ لأنها جائزة من الجانبين، فلو اختلفا بعد العتق .. فلا تحالف أيضا؛ لثبوت التراجع، وهذه الصور المزيدة على "الحاوي" ما عدا الثلاث الأول من "تصحيح المنهاج" لشيخنا الإمام البلقيني.

Mas'alah: Who is believed when a slave claims kitabah and the master denies it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2631)

6530 - قول "المنهاج" [ص 599] : (ولو ادعى كتابة فأنكر سيده أو وارثه .. صدقا) لو قال: (صدق المنكر) .. لكان أولى؛ لأن التثنية لا تناسب مع العطف بأو.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties disagree over the amount or description of installments in kitabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2631)

6531 – قوله: (ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها .. تحالفا) [3] لا فرق في ذلك بين الصحيحة والفاسدة، لكن قوله في تفريع ذلك: (وإن كان قبضه وقال المكاتب: "بعض المقبوض وديعة" .. عتق، ورجع هو بما أدى، والسيد بقيمته) [4] يقتضي أن كلامه في الصحيحة؛ لأن التراجع في الفاسدة لا يتوقف على ذلك، كذا أورده شيخنا في "تصحيح المنهاج" . (1) نهاية المطلب (19/ 345، 346) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 486) . (3) انظر "المنهاج" (ص 599) . (4) انظر "المنهاج" (ص 599) .

Mas'alah: Does mentioning recourse in a specific case negate it in other cases of kitabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2632)

وقد يقال: لا يلزم من ذكر التراجع في هذه الصورة الخاصة نفيه فيما عداها، ولو كان قال: (ورجع إن كان كذا) فجعله شرطا فيه؛ لأمكن هذا الإيراد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in matters of kitabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2632)

وفي "الروضة" : التحالف في أمور: منها: الكتابة، وأعقبه بهذا التفريع، ولم يفرق بين

الصحيحة والفاسدة [2].

Mas'alah: Does a reduction in a debt in dirhams require knowledge of the corresponding dinar amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1738)

ولا ينافي ذلك ما صرحوا به في الكتابة التي بدراهم أن السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال أردت ما يقابلهما من الدراهم صح

Mas'alah: What happens if the master claims the mukatab's money is unlawful?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(ولو أتى) المكاتب ومثله في جميع الأحكام الآتية المدين فبما يظهر (بمال فقال السيد: هذا حرام) ، أو ليس ملكك (ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب) أنه ليس بحرام أو (أنه حلال) ، أو أنه ملكه وصدق عملا بظاهر اليد، نعم إن كان الأصل فيه التحريم كلحم قال له: هذا حرام وجب استفصاله على الأوجه، فإن قال: إنه ميتة فقال: بل حلال صدق السيد؛ لأن الأصل عدم التذكية كنظيره في السلم ويظهر أن محله ما لم يقل: ذكيته وإلا صدق لتصريحهم بقبول خبر الفاسق، والكافر عن فعل نفسه كقوله: ذبحت هذه الشاة وعلى هذا يحمل ما بحث أنه ينبغي تصديق العبد. وأما توجيه إطلاقه بتشوف الشارع للعتق ففيه نظر ظاهر كما يعلم من كلامهم على قطعة اللحم المرمية مكشوفة،

أو في إناء

Mas'alah: What is the ruling when the master refuses to accept the mukatab's payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(ويقال للسيد: تأخذه، أو تبرئه عنه) أي: عن قدر، وهو خبر بمعنى الإنشاء لتعنته، نعم فيما إذا أقر بحرمته إن عين له مالكا وقبضه لزمه دفعه له مؤاخذة له بإقراره، وإن لم يعين أمر بإمساكه إلى تبين صاحبه ومنع من التصرف فيه، فإن كذب نفسه وقال: هو للمكاتب قبل ونفذ تصرفه فيه

Mas'alah: What happens if the master refuses to take the payment and the judge takes it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(فإن أبى قبضه القاضي) وعتق المكاتب إن لم يبق عليه شيء، أما إذا كان

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab claims theft?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(قوله: وجب استفصاله) فإن قال: إنه سرقة فكذلك نهاية أي المصدق المكاتب ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's self-praise for tazkiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(قوله: وعلى هذا) أي إخبار المكاتب عن تزكيته بنفسه.

Mas'alah: What is said to the master when the mukatab takes an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(قول المتن: ويقال: للسيد) أي إذا حلف المكاتب.

Mas'alah: What happens if a mukatab (slave under contract) refuses to take an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(فإن نكل المكاتب) عن الحلف (حلف السيد) وكان كإقامته البينة .

Mas'alah: What is the ruling if the payment made by a mukatab is found to be defective or usurped?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(ولو خرج المؤدى) من النجوم (مستحقا) ، أو زيفا (رجع السيد ببدله) لفساد القبض

Mas'alah: What is the ruling if defective payment occurs in the final installment of a mukatab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(فإن كان) ما خرج مستحقا، أو زيفا (في النجم الأخير) مثلا (بان) ولو بعد موت المكاتب، أو السيد (أن العتق لم يقع) لبطلان الأداء

Mas'alah: What is the ruling if the master declares the mukatab free upon receiving payment that later proves defective?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(وإن كان) السيد (قال عند أخذه) أي: متصلا بالقبض: (أنت حر) أو أعتقتك؛ لأنه بناه على ظاهر الحال، وهو صحة الأداء، وقد بان خلافه، أما لو قال ذلك منفصلا عن القبض، والقرائن الدالة على أنه إنما رتبه على القبض فلا يقبل منه قوله أنه بناه على ظاهر الحال كما رجحاه وقول الغزالي: لا فرق قيده ابن الرفعة بما إذا قصد الإخبار عن حاله بعد أداء النجوم فإن قصد إنشاء العتق برئ وعتق وتبعه البلقيني وزاد أن حالة الإطلاق كحالة قصد الإنشاء ونوزع فيه وأنه في الحالين يعتق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه وأولاده ولو قال له المكاتب: قلته إنشاء فقال: بل إخبارا صدق السيد للقرينة قال الرافعي: وهذا السياق يقتضي أن مطلق قول السيد محمول على أنه حر بما أدى وإن لم يذكر إرادته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the evidence and oath of the mukatab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قوله وسمعت) أي: بينته، ولا يثبت بها، ولا بيمينه ملك لمن عينه له، ولا يسقط بحلف المكاتب حق من عينه مغني.

Mas'alah: What does the master recover if the slave's payment is invalid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قول المتن: رجع السيد ببدله) المراد أنه يرجع بمستحقه ولو عبر به كان أولى مغني

Mas'alah: Does the ruling on defective payment apply only to the last installment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قوله: مثلا) عبارة المغني تنبيه لا يتقيد ذلك بالنجم الأخير فلو كان في غيره ودفع الأخير على وجه معتبر تبين بخروج غيره مستحقا كونه لم يعتق أيضا ولذلك عبر في الروضة ببعض النجوم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab says something to his master?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قوله: ولو قال له المكاتب إلخ) انظر هل هذا في صورة الاتصال، أو صورة الانفصال رشيدي أقول: قضية السياق أنه فيهما معا، وإن كان قوله: للقرينة يقتضي رجوعه للأولى فقط.

Mas'alah: What is the ruling if the slave delivers defective installments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قول المتن: وإن خرج) أي: المؤدى من النجوم معيبا أي ولم يرض السيد به مغني

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective substitute in kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قوله: أو رد بدله إلخ) هذا صريح في أنه عند تلفه أو بقائه مع حدوث عيب فيه عنده يرد بدله ويأخذ

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave or demanding compensation in a kitabah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

؛ لأن العقد إنما يتناول السليم وبرده أو بطلب الأرش يتبين أن العتق لم يحصل، وإن كان قال له عند الأداء: أنت حر كما مر، فإن رضي به وكان في النجم الأخير بان حصول العتق من وقت القبض .

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a mukatab slave and the right of return?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

[حاشية الشرواني] بدله وفيه نظر ظاهر. وقياس ما تقدم في المبيع أن لا رد بل له الأرش، ثم رأيت الزركشي قال: إنما ثبت الرد له إذا لم يحدث ما يمنع فلو حدث عنده عيب فله الأرش فإن دفعه المكاتب استقر العتق وإلا ارتفع انتهى. ورأيت الروض قال: وإن علم أي: بعيبه بعد التلف ولم يرض أي: به بل طلب الأرش بان أن لا عتق فإن أدى الأرش عتق من حينئذ انتهى. قال في شرحه: فإن رضي بالعيب نفذ العتق، ثم قال في الروض: وإن وجد ما قبض ناقص وزن أو كيل فلا عتق، وإن رضي عتق بالإبراء عن الباقي انتهى. اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling when the mukatib brings money and the master claims it is unlawful?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: بنظير ما مر إلخ) أي من أنه إذا أتى المكاتب بمال فقال السيد: هذا حرام، ولا بينة وحلف المكاتب أنه حلال أجبر السيد على أخذه، أو الإبراء عنه مغني وسم.

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim that the kitabah payment is unlawful?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: ولم يقولوا هنا بنظير ما مر) كأنه يريد قول المصنف السابق في مسألة ما لو أتى بمال فقال السيد: هذا حرام ويقال: للسيد تأخذه، أو تبرئه. (قوله: وهو ما رجحه البلقيني) أي: وجزم

لعدم استقرارها، لكن اعتمد الإسنوي وغيره ما جريا عليه في الشفعة من صحته للزومها من جهة السيد مع تشوف الشارع للعتق

Mas'alah: How is a dispute over rescission of kitabah resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4664)

أو العبد (فليشهد) ندبا احتياطا؛ لئلا يتجاحدا (ولو أدى) المكاتب (المال فقال السيد) له (: كنت فسخت) قبل أن تؤدي (فأنكره) العبد أي: أصل الفسخ، أو كونه قبل الأداء (صدق العبد بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد فلزمته البينة .

Mas'alah: How is a claim of kitabah adjudicated when denied?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4664)

(ولو ادعى كتابة فأنكر) (سيده، أو وارثه صدقا) أي: كل منهما باليمين؛ لأن الأصل عدمها (وحلف الوارث على نفي العلم) ، والسيد على البت كما علم مما مر ولو ادعاها السيد وأنكر العبد جعل إنكاره تعجيزا منه لنفسه، نعم إن اعترف السيد مع ذلك بأداء المال عتق بإقراره ويتجه أن محل ما ذكر في الإنكار إن تعمده من غير عذر

Mas'alah: What happens when master and slave disagree on the terms of kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4664)

(ولو اختلفا في قدر النجوم) أي: الأوقات، أو ما يؤدي كل نجم (أو صفتها) أراد بها ما يشمل الجنس، والنوع، والصفة وقدر الأجل، ولا بينة، أو لكل منهما بينة (تحالفا) كما مر في البيع، نعم إن كان خلافهما يؤدي لفسادها كأن اختلفا هل وقعت على نجم واحد، أو أكثر؟ صدق مدعي الصحة بيمينه نظير ما مر ثم

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve if the master has not received what he claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4664)

(ثم) بعد التحالف (إن لم يكن) السيد (قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الأصح) قياسا على البيع (بل إن لم يتفقا) على شيء (فسخ القاضي) الكتابة لا هما؛ لأنه يحتاج لنظر واجتهاد كالفسخ بالعنة وبه فارق ما مر في نحو البيع؛ لأنه منصوص عليه فاندفعت كما قاله الزركشي تسوية الإسنوي وغيره بين ما هنا، والبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the slave claims the payment was a deposit rather than kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4664)

(وإن كان) السيد (قبضه) أي: ما ادعاه بتمامه (وقال المكاتب: بعض المقبوض) لم تقع به الكتابة وإنما هو (وديعة) أودعته إياه ولم أدفعه عن جهة الكتابة (عتق) لاتفاقها على وقوع العتق على التقديرين (ويرجع هو) أي: العبد (بما أدى) جميعه (و) يرجع (السيد بقيمته) أي: العبد؛ لأنه لا يمكن رد العتق (وقد يتقاصان) إن وجدت شروط التقاص السابقة بأن تلف المؤدى وكان هو، أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها .

Mas'alah: Who is believed when the master claims he was insane or interdicted at the time of kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4664)

(ولو قال: كاتبتك وأنا مجنون، أو محجور علي) بسفه طرأ (فأنكر العبد) وقال: بل كنت عاقلا (صدق السيد) بيمينه كما بأصله (إن عرف سبق ما ادعاه) ؛ لأن الأصل بقاؤه فقوي جانبه، ومن ثم صدق مع كونه يدعي الفساد على خلاف القاعدة وإنما لم

يصدق من زوج بنته، ثم ادعى ذلك، وإن عهد له؛ لأن الحق تعلق بثالث، بخلاف هنا (وإلا) يعرف ذلك (فالعبد) هو المصدق بيمينه؛ لأن الأصل ما ادعاه

Mas'alah: Who is believed when master and slave disagree on which installment was waived?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4664)

(ولو قال) السيد. (: وضعت عنك النجم الأول، أو قال) : وضعت (البعض فقال) المكاتب (: بل) وضعت (الآخر، أو الكل صدق السيد) بيمينه؛ لأنه أعرف بإرادته وفعله، والصورة أن النجمين [حاشية الشرواني] أو العبد) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله: لا هما إلى المتن (قول المتن: فقال السيد) أي: بعد ذلك مغني . (قول المتن: وإغمائه) من زيادته على المحرر ولو اقتصر عليه لفهم الجنون بالأولى نهاية ومغني. (قوله: بالسفه) أما الفلس فلا يبطل به الفاسدة بل يباع بالدين فإذا بيع بطلت مغني. (قول المتن: لا بجنون العبد) أي: وإغمائه والحجر عليه كما قدمه. . (قول المتن: صدقا) الأولى أن يقول صدق المنكر؛ لأن العطف بأو يقتضي إفراد الضمير مغني (قوله: فإذا أفاق إلخ) قضيته أنه ليس للقاضي أن يؤدي من ماله إن وجد له مالا وتقدم في الصحيحة أنه يؤدي ذلك إن رأى له مصلحة في ذلك قال في شرح الروض: لأن المغلب هنا التعليق والصفة المعلق عليها وهي الأداء من العبد لم توجد انتهى. اهـ. ع ش. (قوله: جعل إنكاره تعجيزا إلخ) أي فيتمكن السيد من الفسخ الذي كان ممتنعا عليه، ولا ينفسخ بنفس التعجيز لما مر من أن المكاتب إذا عجز نفسه تخير سيده بين الصبر والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله: جعل إنكاره تعجيزا ولم يقل فسخا ع ش أقول: قضية قول شرح المنهج والمغني صار قنا وجعل إنكاره تعجيزا عدم الاحتياج إلى فسخ

السيد فليراجع. (قوله: إن تعمده من غير عذر) ويقبل دعوى العبد إياه إن قامت عليه قرينة ع ش. . (قوله: ما يؤدي كل نجم) أي: في كل نجم مغني. (قوله: وقدر الأجل) كأن قال المكاتب: هو عشرة أشهر وقال السيد: ثمانية كذا في البجيرمي على المنهج ويرد عليه أنه يغني عنه قول الشارح أي الأوقات إلا أن يكون ذكره نظرا للتفسير الثاني للنجوم. (قوله: خلافهما) أي: اختلاف السيد والمكاتب. (قوله: تسوية الإسنوي إلخ) اعتمدها النهاية والمغني (قوله: بين ما هنا والبيع) فيفسخان هما، أو أحدهما أو الحاكم نهاية ومغني. (قوله: أي: ما ادعاه بتمامه) إلى الكتاب في المغني إلا قوله: لم تقع إلى المتن وقوله: وكان هو إلى المتن وقوله: الذي قطع به الأصحاب وقوله: كما لو كاتبا إلى، لكن لا سراية وقوله: كما لو أوصى إلى المتن وقوله: كما لو قال إلى وخرج. (قول المتن: بعض المقبوض) وهو الزائد على ما اعترف به في العقد مغني وشرح المنهج. (قوله: لم تقع به الكتابة) أراد به إصلاح المتن فتأمل رشيدي (قوله: على التقديري) أي: كون البعض وديعة، أو من النجم (قوله: أو قيمته من جنس إلخ) يقتضي أن قيمته قد لا تكون من جنس قيمة العبد وصفتها مع أن الظاهر أن كلا منهما من غالب نقد البلد سم عبارة المغني وقد يتقاصان بأن يؤدي الحال إلى ذلك بتلف المؤدى وتوجد شروط التقاص السابقة. اهـ. . . (قوله: بسفه) أي: وفلس مغني عبارة ع ش قيد به أي بقوله: بسفه أخذا من قوله إن عرف إلخ. اهـ. (قوله: طرأ) أي أما إذا كان مقارنا للبلوغ فلم يحتج لقوله: إن عرف سبق ما ادعاه مغني. (قوله: عاقلا) الأصوب كاملا كما في عبارة غيره رشيدي أي: كالمغني وشيخ الإسلام (قوله: ثم ادعى ذلك) أي: فقال: كنت محجورا علي، أو مجنونا يوم زوجتها مغني. (قوله: لأن الحق تعلق بثالث) وهو الزوجة ومثل النكاح البيع فلو قال: كنت وقت البيع صبيا، أو مجنونا لم يقبل، وإن أمكن [حاشية ابن قاسم العبادي] الكنز أي: الفاسدة (قوله: تسوية الإسنوي إلخ) المعتمد التسوية المذكورة ش م ر. (قوله: بعض المقبوض) قال في شرح المنهج: وهو

الزائد على ما اعترف به في العقد. (قوله: من جنس قيمة العبد إلخ) يقتضي أن قيمته

اختلفا قدرا وإلا لم يكن للخلاف فائدة

Mas'alah: What are the rulings on disputes between a mukatab and his master regarding the kitabah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1880)

فصل: ولو ادعى كتابة فأنكر سيده أو وارثه صدقا، عملا بالأصل، ويحلف الوارث على نفي العلم، ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها تحالفا، كما في البيع وغيره كما سلف، ثم إن لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الأصح، بل إن لم يتفقا فسخ القاضي، والثاني: ينفسخ وهو كالخلاف السالف في اختلاف المتبايعين، وإن كان قبضه وقال المكاتب: بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو بما أدى، والسيد بقيمته، وقد يتقاصان، أي إن وجد شرطه، ولو قال: كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر العبد صدق السيد إن عرف سبق ما ادعاه، لقوة جانبه بذلك، وإلا فالعبد، لضعفه.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between a mukatab and the heirs of his master?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1880)

ولو قال السيد: وضعت عنك النجم الأول أو قال البعض، فقال: بل الآخر أو الكل صدق السيد، لأنه أعرف بارادته، ولو مات عن ابنين وعبد فقال: كاتبني أبوكما، فإن أنكرا صدقا، أي بيمينهما على نفي العلم بكتابة الأب، وإن صدقاه فمكاتب، عملا

بقولهما، فإن أعتق أحدهما نصيبه، فالأصح: لا يعتق، بل يوقف، فإن أدى نصيب الآخر عنق كله وولاؤه للأب، فإن عجز قوم على المعتق إن كان موسرا، أي وبطلت كتابة الأب، وكان ولاء الكل له، وإلا، أي وإن كان معسرا، فنصيبه حر والباقي منه قن للآخر، قلت: بل الأظهر العتق، والله أعلم، قال الرافعي: وهو المشهور الذي أطلقه عامة الاصحاب، وتبع في المحرر البغوي فإنه صححه، وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب، أي ولا يضر التشقيص للضرورة، ونصيب المكذب قن، لأن القول قوله بيمينه، فإن أعتقه المصدق، فالمذهب: أنه يقوم عليه إن كان موسرا، وطريقة الأكثرين فيه حكاية قولين، ومنهم من قطع بالسراية في الحال؛ لأن منكر الكتابة يقول هو رقيق لهما، فإذا أعتق صاحبه فتثبت السراية بقوله.

Sub-topic – Rights and Obligations of the Mukatab

Mas'alah: Can a master prevent a mukatab slave from traveling for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2116)

[فرع سفر المكاتب للحج والعمرة] : وأما المكاتب: فإذا أراد أن يسافر للحج والعمرة فهل للسيد منعه من ذلك؟ فيه طريقان: [الأول] : من أصحابنا من قال: فيه قولان كالسفر للتجارة. و [الثاني] : منهم من قال: له أن يمنعه من سفر الحج والعمرة قولا واحدا؛ لأن السفر للتجارة يقصد به زيادة المال، وفي سفر ا

Mas'alah: Is a mukatab slave's wealth restricted and can he give gifts without his master's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4222)

[مسألة مال المكاتب محجور عليه] : والمكاتب محجور عليه في ماله فليس له استهلاكه ولا هبته ولا المحاباة به بغير إذن السيد؛ لأن حق السيد لم ينقطع عنه؛ لأنه قد يعجز فيعود إليه؛ لأن القصد بالكتابة تحصيل العتق بالأداء، فإذا وهب ماله.. أدى إلى فوات المقصود. وإن وهب المكاتب شيئا من ماله بإذن سيده.. فنص الشافعي في "الأم" (7/34) و "المختصر" : (أنه يصح) . وقال الربيع: وفيه قول آخر: (أنه لا يصح) . وقال في "الجامع" : (إذا اختلعت المكاتبة نفسها بعوض بإذن سيدها ... لم

يصح الخلع) . والمكاتبة في بذل العوض كالواهبة؛ لأنها تبذل العوض فيما لا فائدة لها فيه. واختلف أصحابنا في المسألة على طريقين: فمنهم من قال: في المسألة قولان:

Mas'alah: Can a mukatab slave perform expiation (kaffarah) using wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4223)

[فرع ليس للمكاتب أن يكفر بالمال]) : قال الشافعي - رحمه الله: (ولا يكفر المكاتب في شيء من الكفارات إلا بالصوم) . وجملة ذلك: أن المكاتب إذا لزمته كفارة في قتل أو جماع أو ظهار أو يمين.. فلا يجوز له أن يكفر بالمال من غير إذن سيده؛ لأن ملكه غير تام. وإن أذن له أن يكفر بالمال، فإن إذن له أن يكفر بالعتق.. لم يصح؛ لأنه يتضمن الولاء، ولا يثبت له الولاء. وإن أذن له أن يكفر بالإطعام، فإن قلنا: إن العبد لا يملك المال، لم يصح تكفيره به؛ لأنه لا يملك ذلك المال، فلم يصح التكفير به. وإن قلنا: إنه يملك المال.. صح تكفيره به؛ لأنه قد ملك ذلك وأذن له السيد بالتكفير به.

Mas'alah: Is a mukatab obliged to accept kitabah payment from a different source?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4251)

وإن كاتبه على دراهم فأعطاه السيد دراهم من غير المال الذي أعطاه المكتاب.. فهل يلزم العبد المكاتب قبولها؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه قبولها، كما لو أخرج الزكاة من

غير المال الذي وجبت فيه الزكاة، إلا أنه من جنسه. والثاني: لا يلزم قبوله، وهو المذهب؛ لقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] وفسرته الصحابة – رضي الله عنهم: بحط بعض مال الكتابة، فدل على أن الإيتاء يختص بنفس مال الكتابة.

Mas'alah: What happens if the mukatab pays the kitabah before the due date?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4251)

[فرع أداء مال الكتابة قبل حلول الأجل]) : وإن أدى المكاتب جميع مال الكتابة قبل الإيتاء.. عتق ولزم المولى إن يدفع إليه؛ لأن لكل واحد منهما على صاحبه حقا، فلا يسقط حقه بأداء ما عليه، كما لو كان لكل واحد منهما على الآخر دين فقضى أحدهما صاحبه دينه.

Mas'alah: Can a mukatab pay the kitabah debt to one co-owner without the other's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4258)

[فرع يدفع المكاتب للسيدين معا] فرع: (يدفع المكاتب للسيدين) : وان كاتب رجلان عبدا بينهما نصفين كتابة صحيحة.. فلا يجوز للمكاتب أن يدفع إلى أحدهما شيئا من مال الكتابة حتى يدفع إلى الآخر مثله. فإن دفع إلى أحدهما شيئا من مال الكتابة، ولم يدفع إلى الآخر مثله، فإن كان ذلك بغير إذن المولى الذي لم يدفع إليه..

لم يصح قبض الذي قبض، وكان للآخر أن يأخذ من القابض نصف ما قبض. وإن كان ذلك بإذن الذي لم يقبض.. فهل صح القبض؟ فيه قولان: أحدهما: لا يصح. وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني؛ لأن حق الإذن إنما هو في ذمة المكاتب، وما في يد المكاتب ملك للمكاتب، فلا ينفذ فيه إذن السيد، فيكون كما لو دفع إليه من غير إذن، ولأنه لو كان مع المكاتب ألف فوزن لأحدهما خمسمائة برضا الآخر، ثم هلكت الخمسمائة التي بقيت في يد المكاتب قبل أن يقبضها الآذان.. لكان للآذن أن يرجع على القابض بنصف الخمسمائة التي قبض، ولو صح الإذن.. لم يرجع عليه بشيء. والثاني: يصح القبض. قال المحاملي: وهو الأشبه؛ لأن للسيد على المكاتب حقين؛ حقا في ذمته وحقا في ماله وهو حق الحجر؛ لأن له منعه أن يخص شريكه بشيء منه فإذا أذن له في دفعه، فقد أسقط حقه من الحجر وبقي حقه الذي في ذمته، فصار كرجل له في ذمة رجل دين وله رهن فأسقط حقه من الرهن، فإنه يبقى حقه من الدين. فإذا قلنا: لا يصح القبض.. قيل للمكاتب: إن كان معك من المال مثل الذي

Mas'alah: What happens when a mukatab pays the full kitabah debt to both co-owners?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4259)

دفعت إلى القابض.. فادفعه إلى الآخر، فإذا دفعه وكان تمام المال الكتابة.. عتق عليهما. وإن لم يكن معه مال غير ما قد قبضه السيد الأول.. كان للسيد الآذن أن يرجع على القابض بنصف ما قبضه. فإن أدى إليهما تمام مال الكتابة.. عتق عليهما. وإن عجز.. فسخا الكتابة ورق لهما. وإن قلنا: يصح القبض. عتق نصيب القابض؛ لأنه استوفى جميع ما له عليه. وهل يقوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا؟ قال الشيخ أبو

إسحاق: فيه قولان: أحدهما: لا يقوم عليه؛ لتقدم سببه الذي اشتركا فيه. والثاني: يقوم عليه؛ لأنه عتق نصيبه بسبب منه. وقال أكثر أصحابنا: يقوم عليه قولا واحدا. فإذا قلنا: يقوم عليه.. فمتى يقوم عليه؟ فيه قولان: أحدهما: يقوم عليه في الحال. والثاني: لا يقوم في الحال، بل يؤخر إلى أن يعجز فيرق، أو ما يؤدي ما عليه للأخر، وقد مضى توجيههما. فإذا قلنا: يقوم في الحال.. فإن الكتابة تنفسخ في النصف المتقوم، فيعتق جميعه على القابض، ويكون ولاء جميعه للقابض. فإن كان في يده ما كسبه قبل العتق.. قال ابن الصباغ: كان للذي لم يقبض أن يأخذ منه بقدر ما قبضه شريكه؛ لأن كسبه قبل عتقه كان بينهما. فإن فضل من الكسب شيء بعد ذلك.. كان بين السيد الذي لم يقبض وبين المكاتب نصفين؛ لأن الكسب كان في ملكهما، فما خص ملك القابض، انتقل إلى العبد بعتق نصفه، وما خص ملك الذي لم يقبض.. كان له أخذه؛ لأن حصته منه قد عاد رقيقا بالتقويم.

Mas'alah: What is the ruling on the master accepting kitabah payment before the due date?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4260)

[مسألة قبض السيد مال المكاتبة قبل الحلول]) : إذا جاء المكاتب بمال الكتابة إلى السيد قبل حلول النجم، فإن قبله السيد منه.. صح القبض وبرئ منه المكاتب. وإن امتنع السيد من قبضه.. نظر فيه: فإن كان مما يخاف عليه التلف أو التغير إلى وقت حلول النجم، كالأشياء الرطبة وما أشبه.. ذلك لم يلزمه قبوله؛ لأنه ربما يتلف قبل المحل ففاته المقصود. وإن كان مما لا يتلف بنفسه ولكن عليه مؤونة في حفظه إلى وقت حلول النجم، كالطعام الكثير والثياب والأخشاب وما أشبهها.. لم يجبر على

قبوله؛ لأن عليه ضررا في مؤونة حفظه إلى وقت حلول النجم. وإن كان حيوانا لم يجبر على قبوله أيضا؛ لأنه يخاف عليه التلف ويلزمه مؤونة في حفظه. وإن كان مما لا يخاف التلف بنفسه، ولا عليه مؤونة في حفظه، كالدراهم والدنانير والرصاص والصفر والنحاس، فإن كان البلد خائفا ويخاف عليه الأخذ،

وكان البلد وقت عقد الكتابة آمنا.. لم يلزمه قبوله؛ لأنه ربما يتلف إلى وقت حلول النجم. وإن كان البلد عند وقت عقد الكتابة خائفا.. ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه قبوله؛ لأن حالة العقد وحالة القبض سواء فأشبه إذا كانا آمنين. والثاني: لا يلزمه قبوله، وهو الأصح؛ لأن الاعتبار بحال حلول النجم وربما زال الخوف ذلك الوقت. وكل موضع قلنا: يلزمه قبوله، فإن قبله.. فلا كلام، وإن لم يقبله.. وإلا دفعه المكاتب إلى الحاكم وبرئ؛ لما روى سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه: (أن امرأة اشترته وكاتبته على أربعين ألفا، فأدى عامة المال، ثم أتاها ببقيته، فقالت: لا والله حتى يأتي به سنة بعد سنة وشهرا بعد شهر، فأتى بالمال إلى عمر – رضي الله عنه – فأخبره بذلك، فقال: ضعه في بيت المال، ثم أرسل إليها عمر: أنه أخذ المال وجعله في بيت المال، وقال لها: قد عتق أبو سعيد، فإن اخترت أخذه شهرا بعد شهر أو سنة بعد سنة.. فافعلي. فأرسلت، فأخذت المال) . ولأن الأجل حق لمن عليه الدين، فإذا عجل الدين.. فقد رضي بإسقاط حقه من الأجل، فأجبر من له الدين على أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on paying kitabah money in a different city?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4261)

[فرع كاتبه على مال في بلد]) : قال في "الأم" : (وإن كاتب رجل عبدا له على مال ببلد، ثم لقيه ببلد آخر، فأعطاه العبد إياه: فإن كان مما لحمله مؤونة، كالحبوب والحديد والرصاص والثياب.. لم يجبر على قبوله؛ لأن عليه ضررا بمؤونة حمله. وإن كان مما ليس بحمله مؤونة كالدراهم والدنانير، فإن كان الطريق مخوفا.. لم يلزمه قبوله؛ لأنه يخاف عليه التلف. وإن كان الطريق آمنا.. لزمه قبوله؛ لأنه لا غرض له في تأخيره) .

Mas'alah: What is the ruling on early payment in exchange for remission of the remaining kitabah debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4262)

[فرع كاتبه على ألف في نجمين فعجل أحدهما]) : وإن كاتبه على ألف في نجمين إلى أجلين، فجاءه بخمسمائة قبل المحل، ثم قال له: خذ هذه على أن تبرئني من الخمسمائة الأخرى، ففعل، أو قال له السيد: عجل لي خمسمائة حتى أبرئك من الباقي، أو صالحني على خمسمائة معجلة.. لم يصح القبض ولا الصلح ولا الإبراء ولا يعتق العبد بذلك. وبه قال أبو يوسف وزفر. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (يجوز استحسانا) وبه قال أحمد. دليلنا: أن هذا يضارع ربا الجاهلية، فإن الرجل منهم كان إذا حل دينه يقول لمن عليه الدين: تقضي أو نزيد؟ فإن قضاه، وإلا.. زاده في الدين، وزاده في الأجل. وهذا مشبه بذلك؛ لأنه ينقصه من الحق لينقصه من الأجل، فلم يصح. وإن لم يشترط عليه الإبراء ولكن عجل له خمسمائة وسأله إبراءه من الباقي؟ فأبرأه.. صح؛ لأن الإبراء لم يكن عوضا عن التعجيل. إذا ثبت هذا: فإن المزني قال: قال الشافعي –

رحمه الله: (وضع وتعجيل لا يجوز) ، وقال في موضع آخر: (وضع وتعجيل يجوز) . قال أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هي على حالين: فالموضع الذي قال: (لا يجوز) أراد: إذا كان بشرط البراءة. والموضع الذي قال: (يجوز) أراد: إذا عجل بغير شرط البراءة.

Mas'alah: What happens if the slave pays the kitabah from his own earnings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4291)

فإن أدى إليه ذلك من حصة نصيبه من كسبه، وأدى إلى شريكه حصة نصيبه من كسبه.. عتق نصيب السيد الذي كاتبه بالصفة، ورجع العبد على سيده الذي كاتبه بما دفع إليه من العوض، ورجع المولى عليه بقيمة نصيبه منه.

Mas'alah: Does the slave become free if he pays the full kitabah to the contracting master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4291)

وإن دفع العبد المكاتب جميع كتابته إلى الذي كاتبه.. فهل يعتق؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if a valid kitabah contract is fulfilled by the slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4292)

وإن قلنا: إنه يصح، فإن دفع نصف كسبه إلى الذي كاتبه ونصفه إلى الذي لم يكاتبه.. عتق بالأداء ولم يثبت بين السيد والعبد تراجع؛ لأن الكتابة صحيحة.

Mas'alah: Does the slave become free of the contracting co-owner's share if he pays all earnings to him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4292)

وإن دفع جميع كسبع إلى الذي كاتبه.. فهل يعتق نصيب الذي كاتبه؟ من أصحابنا من قال: فيه وجهان، كالوجهين في الكتابة الفاسدة.

Mas'alah: When do slaves in a joint kitabah contract become free upon payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4293)

إذا كاتب عبيدا له على مال بعقد واحد، فإن قلنا: يصح العقد، بأن أدى كل واحد منهم ما يخصه من مال الكتابة.. عتقوا، وإن أدى واحد منهم ما يخصه.. عتق.

Mas'alah: Why does a slave who pays his share become free before others in a valid kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4293)

فإن قيل: هلا قلتم: لا يعتق المؤدي قبل أداء أصحابه؛ لأن السيد قال: فإذا أديتم.. فأنتم أحرار، فلا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا كلهم، كما لو قال لعبيده: إذا أديتم إلي كذا.. فأنتم أحرار، فإنه لا يعتق واحد منهم إلا بأداء الجميع؟ فالجواب: أن الكتابة إذا كانت صحيحة.. فالمغلب فيها حكم المعاوضة دون الصفة، بدليل: أنه لو أبرأ السيد واحدا منهم.. عتق.

Mas'alah: Can the master offset the payment against a due installment of the mukatib?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4294)

فعلى هذا: إن كان قد حل على المؤدى عنه نجم.. قاصه به، وإن لم يحل عليه نجم.. قال ابن الصباغ: فإن شاء قاصه به، وإن شاء طالبه به وأخذه.

Mas'alah: What should the master do with the payment until the installment is due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4294)

فعلى هذا: فإنه يأخذه منه ليتصرف فيه إلى أن يحل عليه نجم.

Mas'alah: What if the paying mukatib becomes free before the master takes the payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4294)

فإن لم يأخذه من السيد حتى أدى المؤدي عن نفسه وعتق.. فهل يقع ذلك عن المؤدى عنه؟

Mas'alah: What is the ruling on the debt when payment is made with the slave's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4295)

وكل موضع وقع الأداء عن صاحبه: فإن كان بإذن المؤدى عنه.. كان دينا عليه له، وحكمه حكم دين القرض إذا اجتمع مع دين الكتابة، وقد مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who owns his father in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5772)

[فرع مكاتب ملك من يعتق عليه] وإن ملك المكاتب أباه.. فإنه لا يعتق عليه، بل يكون موقوفا على أدائه وعجزه. وإن قطع المكاتب يد أبيه وهو في ملكه.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له أن يقتص منه؛ لأن العبد لا يقتص من سيده.

والثاني: له أن يقتص منه، وهو المنصوص؛ لأن حكمه معه حكم الأحرار، بدليل: أنه لا يجوز له بيعه، فصار كالابن الحر إذا جنى على أبيه الحر. ولا يعرف للشافعي - رحمه الله - أن المملوك يقتص من مالكه إلا في هذه. وإن قطع أبو المكاتب يد المكاتب.. فالذي يقتضي المذهب: أن يبنى على هذين الوجهين، فإن قلنا بالأول.. وجب للمكاتب

القصاص، وإن قلنا بالثاني.. لم يجب له القصاص، فإن عفا عنه، أو كانت الجناية خطأ.. فهل له بيعه؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما: أحدهما: له بيعه؛ لأنه يستفيد بالبيع أرش الجناية. والثاني: ليس له بيعه؛ لأنه مملوك، فلا يثبت له عليه مال.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2416)

3010 - فرع ليس للمكاتب وطء أمته إن لم يأذن السيد، وإن أذن فقولان، فإن جوزناه: فالاستبراء من حين الملك، أو من حين الإذن؟ فيه خلاف. فإن وطئ بإذن أو بغير إذن، فأولدها، تكاتب عليه الولد، فيمتنع بيعه، وتعتق بعتقه، وترق برقه، وفي ثبوت الاستيلاد على حد التكاتب قولان، فإن أثبتناه رقت برقه، وامتنع بيعها، ويتأكد الاستيلاد بعتقه، وإن قلنا: لا يثبت، فله بيعها في الحال، فإن ملكها بعد العتق فطريقان: إحداهما: لا يثبت الاستيلاد؛ لأنها لم تعلق بحر. والثانية: فيه القولان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab owning someone who would be freed upon his master?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3290)

ولو ملك المكاتب بعض من يعتق على سيده، ثم عجز نفسه، عتق

Mas'alah: When does a mukatab become free?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3336)

4130 – فرع الأصح أن المكاتب لا يعتق إلا أن يكون السيد قد قال: فإذا أديت إلي النجوم، فأنت حر، وليس ذلك تعليقا حقيقيا؛ فإنه يعتق بالإبراء. ولو نوى تعليق العتق بالأداء، أو لم يلفظ به، كان كما لو لفظ به.

Mas'alah: What is the ruling on the master's refusal to accept the installment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3346)

فصل في دعوى السيد تحريم النجوم إذا أحضر المكاتب نجما، فقال السيد: لا أقبله؛ لأنه حرام، أجبر على قبوله، إلا أن يبرئه، فإن كان قد عين مستحقه، أجبر على رده إليه، وإن لم يعينه، أقر بيده على المذهب، وقيل: يوضع في بيت المال، فإن امتنع من قبوله من المكاتب، قبضه الحاكم عنه، فإن أكذب نفسه بعد ذلك؛ فإن قلنا: ينزع منه، لم يقبل على الظاهر، وإن قلنا: يترك بيده، قبل على المذهب، ونفذ تصرفه فيه. وإذا أحضر المكاتب النجم في محله، أجبر السيد على قبوله، وإن أحضره قبل المحل؛ فإن كان على السيد ضرر في قبضه؛ مثل أن يكون وقت نهب أو غارة، لم يجبر على قبوله اتفاقا، وإن لم يكن عليه ضرر، أجبر على القبول قطعا، فإن كان غائبا، قبضه الحاكم عنه وعتق، وإن كان له غرض في ترك القبول من غير تضرر، أجبر على القبول، ولا فرق بين النجم الأخير، وما قبله؛ لتأثير الجميع في تحصيل العتق، ولو رهن شيئا بدين مؤجل، فعجله؛ ليفك الرهن، ولا ضرر على المرتهن، أجبر على قبضه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ita' becoming a debt after the slave is freed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3349)

4149 – فرع إذا عتق بأداء النجوم، صار الإيتاء دينا يضارب به الغرماء، ويقدم على الوصايا، وقال المزني: يحاص به الوصايا، فحمله بعضهم على ظاهره؛ تعليلا بأنه مكرمة وإن كان واجبا، وقيل: إن قدره الحاكم، فأقل ما يتمول واجب، والزائد في رتبة الوصايا، والمذهب: الأول، والنص محمول على ما لو قدره السيد بأكثر من القدر المجزئ، فالزيادة وصية.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying installments to one of two co-owners?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3358)

4164 – فصل في دفع النجوم إلى أحد الشريكين ليس للمكاتب تقديم أحد الشريكين بشيء من النجوم، فإن قدمه بجميع حصته؛ فإن لم يأذن الشريك، لم يعتق، وإن أذن، فقولان، بناهما بعضهم على قولي التبرع بالإذن، وآخرون على قولي كتابة أحدهما بإذن الآخر. وإن قبض أحدهما نجومهما؛ فإن كان بتوكيل الآخر، صح، وحصل العتق، وملكا النجوم، وإن كان بغير إذنه، لم يعتق منه شيء؛ لاتفاقهم على أن القابض لا يملك نصيبه حتى يملك الآخر نصيبه، وأبعد من حكم بعتق نصيب القابض؛ تعليلا بأنه لا يلزمه رفع يده عن نصيبه. وإن وفر على أحدهما حصته في الكتابة الفاسدة، ففي حصول العتق قولان، وإن أقبض النجوم في الكتابة الفاسدة، عتق، وجرى التراجع بين النجوم والقيمة. "إذا كاتب بعض عبده، وقلنا: لا يصح، أو كاتب نصيبه من عبد مشترك، وقطعنا بالفساد، فوجدت الصفة، عتق، وتبعه الكسب، وجرى التراجع." وإذا أعتق أحدهما نصيبه في الكتابة الصحيحة، أو أبرأ من نجومها، عتق، وسرى، وأبعد من منع السراية.

وإن قبض أحد الوارثين حصته حيث يجوز ذلك، عتق ولم يسر، وإن قبض أحد الشريكين نصيبه، عتق وسرى وإن أجبر على القبضف؛ لأنه مختار لسببه، فأشبه ما لو قال للقن: إن طلعت الشمس، فأنت حر، فإنه يعتق بطلوعها ويسري، فإذا عتقت حصة أحدهما بالقبض، وقلنا: لا يسري، لم تنفسخ الكتابة في نصيب الآخر. * * *

Mas'alah: What are the rulings on accelerating payment of the kitabah installments?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3367)

4175 - باب تعجيل الكتابة إذا عجل المكاتب نجما، أجبر السيد على قبوله ما لم يتضرر، فإن عقدت الكتابة في وقت نهب أو غارة، فدام ذلك إلى إحضار النجم، ففي الإجبار وجهان، وإن طلب السيد تعجيل نجم، فقال المكاتب: أعجله بشرط أن تبرئني من بعض النجوم، لم يصح الأداء، ولا الإبراء؛ فإن الأداء إذا علق بشرط فاسد، بطل، والإبراء لا يقبل التعليق، ونقل المزني قولا في الصحة، فغلطه المحققون، وتأوله الأكثرون بأن المكاتب عجل بغير شرط، فأبرأه السيد ابتداء. وقال الشافعي: إذا أراد أن يسلم إليه شيئا من النجم، فليقل له: عجز نفسك، وأنا أعتقك على القدر الذي أطلبه منك، وهذا مشكل؛ فإن المكاتب إذا رق بالعجز، انتقلت أكسابه، وأمواله إلى السيد، فمن أين يؤدي النجم؟ ! ولا يلزم السيد الوفاء بإعتاقه على مال، ولو أعتقه على مال، ثبت في ذمته، واختص السيد بجميع أمواله، وقال صاحب "التقريب" : إن أراد الثقة بوعد السيد، فليقل له السيد: إذا عجزت نفسك، [ثم أعطيتني] [1] ألفا، فأنت حر، فتحصل الثقة بذلك، وفيه نظر؛ إذ لا يصح عقد عتاقه مع بقاء الكتابة، (1) في "س" :

"وأعطيتني" .

فقد وقع تعليق العتق في وقت لا يملك إنشاءه فيه، ومن لا يملك الإنشاء لا يملك التعليق، ثم غرض المكاتب تبعية الكسب والولد، ولا يتبعان بعد التعجيز، وأبعد من قال: يتبعانه إذا أدى الألف بعد التعجيز، وهذا هدم للمذهب، فليحمل ما نقل عن الشافعي على غلط من [1] الناقل. * * * (1) زيادة من "س" .

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab has goods instead of cash for the installment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3382)

4198 - فرع إذا كان النجم من نقد البلد، ومع المكاتب عرض يتأتى بيعه على الفور، فلا فسخ، وإن كسد بحيث لا يتأتى بيعه إلا بعد زمان، فلا فسخ عند الصيدلاني، وخالفه الإمام؛ فإن قيمة العرض معجوز عنها، فأشبهت المال الغائب.

Mas'alah: What is the ruling if the master employs the mukatab and the installment falls due?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3382)

4199 - فرع إذا سخره السيد أياما، لزمه أجرة المثل، فإن حل النجم ولا شيء بيده، فقولان: أقيسهما: أن له تعجيزه. والثاني: يلزمه إنظاره مثل مدة التسخير، ولا يسترد الأجرة، وعلى هذا القول لو حبسه أجنبي، ففي إنظاره وجهان للعراقيين، وهذا بعيد يلزم طرده في مرض المكاتب، وكساد عمله بغير تقصيره. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a third party pays a mukatab's installment without his permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3384)

4203 - فرع إذا حل النجم، فتبرع أجنبي بأدائه، لم يلزم السيد قبوله، فإن قبله بغير إذن المكاتب، عتق على أقيس الوجهين. * * *

Mas'alah: Is a mukatab imprisoned for unpaid installments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1053)

ويستثنى المكاتب، فلا يحبس بالنجوم كما في الرافعي في أدب القضاء.

Mas'alah: Is a mukatab liable to return zakah if it is destroyed before his freedom?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1472)

(لا إذا أتلف) ذلك أو تلف أو انتقل إلى غيرهما (قبل عتقه) فلا يغرمه لتلفه على مالكه مع حصول العتق فقوله (ما أخذا) مفعول يغرم وهل للمكاتب أن ينفق المأخوذ ويؤدي النجوم من كسبه؟ وجهان أقيسهما في الروضة المنع قال في البيان: ولو سلم بعض المال إلى سيده فأعتقه فمقتضى المذهب أنه لا يسترد من السيد لاحتمال أنه إنما أعتقه للمقبوض قال في المجموع: وما قاله متعين

Mas'alah: Under what conditions does the mukatab become free upon payment of the installments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2129)

(إن قبضا) أي: يعتق المكاتب مع فرعه، والمكاتبة مع فرعها إن قبض السيد، ولو بنائبه النجوم (وقيم إن جن والذي قضى لغيب سيد، أو امتناع) أي: أو قبضها قيمة أي: وليه إن جن بعد الكتابة، أو حجر عليه بسفه، أو قبضها القاضي لغيبته، أو امتناعه من القبض، وكذا إن ارتد كما مر، أو مات وعليه دين وأوصى بوصايا، ولا وصي له فلا يعتق بقبض الوارث لها حينئذ [حاشية العبادي] قوله: ما يقيده) وهو مسألة المنفعة (قوله: وعلم سيده أنه لو كاتبه) ينبغي أو ظن، أو أراد ما يشمله (قوله: الأمة) أي: أم فرعه (قوله: المجني حالة الكتابة) وإن حملت به قبلها [حاشية الشربيني] قوله: الرقيق) أي: غير المبعض (قوله: أو مات وعليه دين إلخ) عبارة الروض فإن كان على الميت دين، وأوصى بوصايا إلى وصي غير الوارث لم يعتق إلا بالدفع إلى الوصي، والوارث إن لم يكن وصي فالقاضي يقوم مقامه لا بالدفع إلى الغريم، ولا إلى الوارث. اهـ. وقوله: لا بالدفع إلى الغريم؛ لأن الدين لا يمنع الإرث، وقوله: ولا إلى الوارث؛ لأنه لا يقوم مقام الوصي بخلاف القاضي، وقوله: فالقاضي يقوم مقامه أي: فيعتق بالدفع للقاضي والوارث فقول الشارح فلا يعتق بقبض الوارث أي: وحده، والظاهر أنه لا يعتق أيضا بقبض القاضي وحده بل لا بد من قبض الوارث معه. (قوله: وأوصى بوصايا إلخ) فإن كان عليه دين فقط عتق بقبض

Mas'alah: Does the mukatab become free by paying only part of the installments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2130)

(كل) أي: عتق المكاتب إن قبض من ذكر كل (قسط ذاك) أي: المكاتب من النجوم فلا يعتق بقبض بعضها لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولو كاتب عبديه بعوض واحد صح كما لو خالع، أو أنكح نسوة بمهر، ويوزع المسمى على قدر قيمتها يوم الكتابة لا على رءوسهما فمن أدى قسطه عتق وإن لم يؤد الآخر، ولا نظر إلى تعليق السيد العتق بأداء الجميع؛ لأن المغلب في الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة وإذا كاتب اثنان رقيقهما

Mas'alah: When does a mukatab become free upon payment or release from his obligations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2131)

(أو بري) أي: عتق المكاتب إن قبض النجوم من له قبضها، أو برئ عنها المكاتب بإبراء، أو تقاص

Mas'alah: Is the master obligated to spend on a mukatab who has no money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2132)

(وإن يحتج) إلى نفقة، ولا مال بيده (صرف) أي: أنفق سيده عليه وجوبا؛ لأن حق الملك فيه له وهو عبد ما بقي عليه درهم.

Mas'alah: What is the ruling if the master declares the mukatab free after payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2132)

(وإن) كان سيده (قال) إنه (عتق) ، أو حر فإنه يتبين بقاء رقه حملا لإطلاق قوله: على ظاهر الحال من صحة الأداء حتى لو قال له المكاتب: إنما قلت ذلك إنشاء لا إخبارا فالمصدق السيد بيمينه سواء قاله جوابا عن سؤال أجريته أم ابتداء اتصل بقبض النجوم، أو لا لشمول العذر صرح بذلك في الوسيط قال الزركشي وبه قطع العراقيون، وغيرهم قال الشيخان، وكلام الإمام يشعر بالتفصيل بين وجود قرينة كقبض النجوم، ودونها قالا وهو قويم لا بأس بالأخذ به انتهى، وكلام الوجيز يشعر به

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab ransoming himself and his slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2139)

ويفدي عنقه) بإسكان النون مخففا من ضمها (ولو لسيد، وإن أعتقه وعبده بما من الأمرين قل) أي: وله ولو بلا إذن أن يفدي نفسه وعبده في الجناية المتعلقة برقبته، ولو لسيده، وإن أعتقه، أو أبرأه بأقل الأمرين من القيمة وأرش الجناية فإن لم يكن بيده مال يفي بالأرش فللمجني عليه تعجيزه كما مر، فإن نقص أرش الأجنبي عن القيمة فلا يباع منه إلا ما يفي بالأرش وتبقى الكتابة في الباقي حتى يعتق عنها بأداء قسطه، أو الإبراء عنه وإن اختار السيد فداءه بعد تعجيز الأجنبي له لم يبع، وقوله: وعبده أي: الذي لا يتكاتب عليه فإن الذي يتكاتب عليه ليس له أن يفديه بلا إذن كما مر وما ذكره من أن

الفداء في جنايته على السيد بالأقل وجه ضعيف، والمنصوص في الأم والمختصر أنه بالأرش بالغا ما بلغ؛ لأن واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبة المكاتب، وإنما يتعلق بماله فيجب بكماله كالحر بخلافه في الأجنبي فإنه يتعلق بها فجاز أن لا يزاد عليها فلو عتق بإعتاق، أو إبراء، ولم يكن له مال سقط أرش السيد، ويستثنى من فداء عبده ما لو كان العبد آبقا، أو نحوه فلا يجوز فداؤه بغير إذن نقله البندنيجي عن الشافعي كما ذكره في المهمات وقال: إنه ظاهر. (

Mas'alah: What is the first opinion on giving a mukatab slave his installment before it is due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3894)

أحدهما: يعطى مال ذلك النجم وحده، وهذا على الوجه الذي لا يجوز إعطاء النجم قبل حلوله.

Mas'alah: What is the second opinion on giving a mukatab slave his installment before it is due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3894)

والثاني: يعطى الجميع، وهذا على الوجه الذي يجوز فيه أن يعطى مال النجم قبل حلوله.

Mas'alah: What are the rulings on a half-mukatab slave's earnings and expenses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8287)

فصل فإذا صار نصف العبد مكاتبا بإقرار المصدق، ونصفه مرقوقا بيمين المكذب، ملك العبد نصف كسبه بما فيه من الكتابة وعليه نصف نفقته وملك المكذب نصف كسبه بما له فيه من رق، وعليه نصف نفقته، ثم للمكذب والعبد ثلاثة أحوال: أحدها: أن يتفقا على المهايأة ليكتسب العبد لنفسه يوما وعليه نفقته فيه، ويكتسب للمكذب يوما وعليه نفقته فيه، فهذا جائز وينفرد كل واحد منهما بكسب يومه والتزام النفقة فيه. والحال الثانية: أن يتفقا على الاشتراك في الكسب والتزام النفقة فيجوز ويكون النصف من كسب العبد لنفسه مع التزام النصف من نفقته والنصف الآخر للمكذب مع التزام النصف من النفقة. والحال الثالثة: أن يدعو أحدهما إلى المهايأة ويمتنع الآخر منها فالقول فيها قول الممتنع، لأن حقه معجل في الكسب فلم يلزمه تأخيره بالمهايأة. فصل فإذا تقرر أمره في الكسب على ما وصفنا من مهايأة أو اشتراك لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يؤدي فيعتق أو يعجز فيرق. فإن عجز ورق صار جميعه مرقوقا، وما أخذه المصدق من أدائه الذي لم يعتق به يكون مختصا به لا حق فيه لأخيه المكذب لأنه قد أخذ من ذلك الكسب ما قابل حقه، وإن أدى وعتق صار نصفه حرا، ونصفه مملوكا، ولا يقوم على المصدق، وإن كان موسرا، لأنه لم يستأنف العتق، وإنما التزم فعل غيره فيه فصار كعبد ادعى بعد موت سيده أنه أعتقه فصدقه أحد ابنيه وكذبه الآخر عتقت حصة المصدق، ولم تقوم عليه حصة المكذب ثم الكلام بعد نفوذ العتق في نصفه يشتمل على فصلين: أحدهما: في الولاء. والثاني: في الميراث. فأما الولاء في النصف الذي انعتق فيكون للأب، لأنه عتق عن كتابته، وهل ينفرد، به المصدق، أو يكون بينهما على وجهين:

أحدهما: وهو الظاهر من قول أبي إسحاق المروزي أنه يكون بينهما، لأنه ولاء ملكه للأب فانتقل عنه فوجب أن يشترك فيه ابناه، ولا يختص به أحدهما كما لو تحرر عتق

جميعه. والوجه الثاني: وهو اختيار أبي حامد الإسفراييني أنه يختص المصدق بولاء النصف كله، لأن أخاه قد كان قادرا على أن يملك ولاء النصف الباقي لو صدق وقد صار إليه بالتكذيب رق باقيه فلم يملك الولاء في حق أخيه، وجرى مجرى أخوين حلف أحدهما على دين لأبيه مع شاهد أقامه ونكل الآخر، اختص الحالف منهما بالنصف الذي حلف عليه من الدين، ولم يشاركه الأخ فيه وإن كان شريكا في تركة أبيه، لأنه قد كان قادرا على مثل ما صار إلى أخيه لو حلف. وأما الميراث في موت هذا الذي قد عتق نصفه ورق نصفه ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يورث ما لم تكمل حريته، فعلى هذا يكون ملكا للمكذب المالك لرق نصفه. والقول الثاني: أنه يكون موروثا بقدر حريته فيكون نصفه للمكذب ملكا بحق الرق، والنصف المقابل لحريته لولده إن كان له، لأن النسب في الميراث مقدم على الولاء فإن لم يكن له وارث مناسب انتقل بالولاء إلى مالك الولاء، فإن جعلناه بين الأخوين المصدق منهما والمكذب كان ميراث النصف بينهما، لكون الولاء لهما واختص المكذب بالنصف الآخر ملكا، وإن جعلناه للمصدق كان ميراث النصف له خاصة، وصار ما خلفه العبد بينهما شركة نصفه بالملك للمكذب ونصفه بالإرث للمصدق.

Mas'alah: What is the mukatab's priority over creditors if the master becomes bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8302)

فإن أفلس السيد وله غرماء، وحضر المكاتب بعد عتقه مطالبا بالإيتاء نظر، فإن كان مال الكتابة أو قدر الإيتاء منه موجودا في يد السيد، فالمكاتب مقدم به على جميع الغرماء، لأنه عين ماله فكان أحق به منهم كالبائع إذا وجد عين ماله قبل قبض ثمنه، وإن لم

يوجد في يده من مال الكتابة شيء، فالمكاتب أسوة الغرماء في الموجود من مال السيد.

Mas'alah: How is the mukatab's right prioritized over heirs and creditors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8302)

وإن مات السيد وحضر المكاتب مطالبا يقدم حقه على الورثة. ثم نقل المزني في هذا الموضع، فقال: (حاص المكاتب بالذي له أهل الدين والوصايا) ، فاعترض على قوله بإن قال: (الإيتاء واجب، فينبغي أن يحاص به أهل الدين، ويتقدم به أهل الوصايا) . وأجاب أصحابنا عن هذا الاعتراض بأربعة أوجه: أحدها: أن المراد به أن المكاتب يتقدم به على الورثة كأهل الدين والوصايا، ثم يحاص به أهل الدين، ويتقدم به على أهل الوصايا لأنه دين فكان مضمونا إلى الدين. والثاني: أنه محمول على الوصايا بالدين، لأن الدين يثبت بعضه بالبينة، وبعضه بالوصية، فصارت الوصايا والدين سواء، فلذلك وجب أن يحاص المكاتب أهل الدين والوصايا. ولو كانت الوصايا بالعطايا لتقدم بها عليهم. والثالث: أنه محمول على أن السيد وصى له بأكثر من حقه فيحاص أهل الدين بالواجب، وأهل الوصايا بالفاضل. والرابع: أن المكاتب يحاص أهل الوصايا بجميع الإيتاء، لضعفه عن الديون المستقرة من وجهين: أحدهما: حصول الخلاف في استحقاقه. والثاني: الجهالة بقدره، فلم يجز أن يساوي ما اتفق على استحقاقه وقدره. والقول بهذا الوجه تعليلا بهذين الأمرين فاسد، لأننا قد حكمنا باستحقاقه وقدره.

Mas'alah: How are debts and injury compensations prioritized over kitabah money when a mukatab is insolvent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8308)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو عجز أو مات وعليه ديون بدئ بها على السيد) . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا اجتمع على المكاتب ديون من معاملة أو أرش عن جناية ومال من كتابة، فإن وجد ما يقضي به جميع الحقوق أعطى كل ذي حق حقه، وإن عجز عن قضاء جميعها، وكان ما بيده يعجز عنها كان صرف ما بيده إلى غرمائه وفي أروش جناياته أولى من صرفه إلى سيده، لاستقرار الديون والأروش في ذمته وأخذه جبرا بأدائه، وليس مال الكتابة مستقرا في ذمته، ولا يؤخذ به جبرا بأدائه، فلذلك قدمت الديون وأروش الجنايات على مال الكتابة، فإن فضل بعد قضائها فضل أخذه السيد ملكا إن عجزه وأداء إن أنظره وإن عجز ما بيده عن ديونه وجناياته قدمت الديون على الجنايات لتعلق الجنايات برقبته، وتعلق الديون بذمته، فإذا استوفى أرباب الديون دفع حينئذ في جناياته، فإن عجز ما بيده عن ديونه أنظر بالباقي إلى وقت يساره، وبيع في جناياته إن كان أروشها بقدر ثمنه، فإن كانت أقل من ثمنه بيع منه بقدرها، وكان الباقي على رق سيده، ولا يباع في باقي ديونه، لأن ديونه تثبت في ذمته ولا تتعلق برقبته فإن أراد السيد بعد ما بيع منه في جناياته أن يستبقي الكتابة في باقيه جاز له، لأنه لم يبتدئها في بعضه، فيمتنع منها، وإنما بطلت الكتابة في بعضه، فجاز أن يضم الباقي منها، فإذا أدى كتابة باقيه عتق، وفي تقويم باقيه على السيد إن كان موسرا وجهان: أحدهما: لا يقوم عليه لتقديم سبب العتق قبل التبعيض. والوجه الثاني: يقوم عليه الباقي ويسري العتق في جميعه، لأن اختياره للإنظار كالابتداء بالعتق، لكن لو بيع بعضه في حياته قبل أن يحل عليه مال كتابته لزم السيد أن يقيم عليه الكتابة في باقيه، لأنها إذا لزمت جميعه لزمت في بعضه، ولا يقوم عليه باقيه إن عتق بالأداء وجها واحدا، لأن عتقه لم يقف

على خياره بعد التبعيض.

Mas'alah: What is the ruling on early payment of kitabah in a time of fear or safety?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8343)

فصل فأما إذا كان وقت التعجيل مفتتنا مخوفا روعي وقت الكتابة، فإن كان ساكنا آمنا ثم حدث بعده خوف فعجل فيه الكتابة لم يلزم السيد قبولها، لما فيه من الحظر على ما تعجل، حتى إذا حل لزمه القبول في الأمن والخوف، وإن كان وقت الكتابة مفتتنا مخوفا مثل وقت التعجيل نظر، فإن صار ذلك معهودا لا يرجى زواله لزمه قبول التعجيل وإن كان قادرا يرجى زواله ففي لزوم قبوله للتعجيل وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، والظاهر من مذهب الشافعي، عليه قبوله لتماثل الزمانين. والوجه الثاني: حكاه أبو حامد الإسفراييني، لا يلزمه قبوله، لأن زوال الخوف قد كان مأمولا عند المحل فلم يلزمه تعجل الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on paying kitabah money in a different city?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8343)

فصل ولو دفع إليه مال الكتابة في بلد آخر إما تعجيلا أو في محله، فإن كان لنقله مؤونة أو في طريقه خطر لم يلزمه قبوله، إلا في بلده، وإن لم يكن لنقله مؤونة ولا كان في طريقه خطر روعي حال السيد، فإن لم يكن في ذلك البلد لم يلزمه قبول المال فيه، وإن كان في ذلك البلد روعيت مسافة البلدين، فإن كان بينهما قريبا لا يقصر في مثله

الصلاة لزمه قبوله، وإن كان بعيدا يقصر في مثله الصلاة ففي لزوم قبوله فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه لما عليه من الضرر في إبعاد ماله عن بلده.

والثاني: يلزمه قبوله فيه لأن أحرازها متماثلة، واستيطان كل واحد منهما ممكن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on early payment of part of the kitabah in exchange for a discharge from the remainder?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8344)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: (ولو عجل له بعض الكتابة على أن يبرئه من الباقي لم يجز ورد عليه ما أخذ ولم يعتق لأنه أبرأه مما لم يبرأ منه) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كان على المكاتب ألف درهم إلى سنة فشرط أن يعجل له خمسمائة على أن يبرئه من الباقي لم يجز، لأنه يضارع الربا لأن ربا الجاهلية أن يزيد في المال ليزيد في الأجل، فيعطي خمسمائة معجلة بألف إلى سنة، وهذا نقص في المال لنقصان الأجل، فبذل ألفا إلى سنة بخمسمائة معجلة، فاستويا في حكم الربا والتحريم، وإذا ثبت فساده بما ذكرنا بطل التعجيل وكان باقي الكتابة إلى أجله وإذا بطل التعجيل بطل الإبراء، لأن الإبراء في مقابلة التعجيل، فصارا باطلين.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab voluntarily paying part of the kitabah and the master remitting the remainder without stipulation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8344)

فصل ولو ابتدأ المكاتب فعجل من الألف خمسمائة، وأبرأه السيد من غير شرط من باقيها، وهو خمسمائة كان هذا جائزا كما لو أقرضه خمسمائة فرد عليه ألفا من غير شرط جاز، بخلاف ما لو كان عن شرط، فأما المزني فإنه اشتبه عليه ما قاله الشافعي، فقد قال الشافعي في هذا الموضع: وضع وتعجيل لا يجوز، وأجازه في موضع آخر، فتوهم أن الشافعي اختلف قوله في الإبراء على شرط التعجيل، وليس الجواب مختلفا كما توهمه المزني، وإنما أجاز التعجيل والإبراء بغير شرط وأبطلهما مع الشرط، فاختلف جوابه لاختلاف الشرط، لا لاختلاف القول.

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his mukatab 'If you give me a dinar you are free' while the kitabah is still in effect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8345)

فصل فأما إذا قال السيد لمكاتبه، والكتابة بحالها: إن أعطيتني دينارا فأنت حر عتق بدفعه، ويغلب حكم الكتابة فصار العتق فيها على عوض فاسد، فيلزم المكاتب فيها قيمته، فيرجع بما أداه من قبل مع الدينار الذي عتق به من بعد، ويتقاصانه مع اتفاق الجنسين، ويتراجعا فضلا إن كان منه، والله أعلم.

Mas'alah: What restrictions apply to a mukatab's disposal of his wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8346)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (إلا أن المكاتب ممنوع من استهلاك ماله وأن يبيع بما لا يتغابن الناس بمثله ولا يهب إلا بإذن سيده) .

قال الماوردي: قد ذكرنا أن المكاتب مالك لكسبه غير أن للسيد عليه حجرا، ولا يصرف ما بيده إلا في أحد ثلاثة أوجه: أحدها: في دين يستحق. والثاني: في طلب فضل يستزاد. والثالث: في مؤونة لا يستغنى عنها. فأما الدين فنوعان: مراضاة، وإكراه. فأما دين المراضاة فكالإجارات، والقروض. وأما دين الإكراه فكقيم المتلفات وأروش الجنايات، فعليه أداؤها معا، وهما سواء في وجوب القضاء، ولا يلزمه استئذان السيد في واحد منهما. وأما طلب الفضل، فقد يكون من وجهين: تجارة، وعمل. فأما التجارة، فتكون بالبيع والشراء، فلا اعتراض للسيد عليه فيما باعه واشتراه إذا لم يظهر فيه مغابنة. وأما العمل فهو احترافه بيديه في أنواع المكاسب، ولا اعتراض للسيد عليه إذا تصدى له، ولا يجبره عليه إن قعد، لأنه ليس للسيد أن يجبره على الاكتساب، كما ليس له أن يمنعه منه. وأماما لا يستغنى عنه من المؤن فنوعان: مؤونة تثمير ماله، ومؤونة لحراسة نفسه، فأما مؤونة التثمير فكسقي الزروع، وعلوفة المواشي، ونقل الأمتعة. وأما مؤونة نفسه، فكالذي يحتاج إليه من مأكوله 5 وملبوسه أو من تجب عليه نفقته من زوجة وولد، ولا اعتراض للسيد عليه في كلي المؤونتين ما لم يخرج فيهما إلى حد السرف. فأما نفقته في ملاذه فما كان منها معهودا بمثله لم يمنع منه، وما خرج عن المعهود منع منه.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays his installments to the buyer by his master's order?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8356)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن أدى إلى المشتري كتابته بأمر سيده عتق كما

يؤدي إلى وكيله فيعتق) . قال الماوردي: إذا صح بما قدمنا أن بيع نجوم المكاتب باطل، فقبض المشتري منه مال نجومه، فقد قال الشافعي هاهنا: إن أداها بأمر سيده عتق، وحكى الربيع عن الشافعي في كتاب الأم أنه لا يعتق، فاختلف أصحابنا: فكان أبو العباس بن سريج يخرج اختلاف هذين الجوابين على قولين: أحدهما: أنه يعتق بأدائه إلى المشتري سواء كان أداؤه بأمره أو بغير أمره، لأنه قد أقامه بالعقد مقام نفسه، فصار بمثابة وكيله في قبضه، وهو يعتق بأدائه إلى الوكيل، فوجب أن يعتق بأدائه إلى المشتري. والثاني: أنه لا يعتق بأدائه إلى المشتري وإن عتق بأدائه إلى الوكيل، لأن المشتري قبضه لنفسه، فكان الأداء إلى غير مستحقه، فلم يتعين به، والوكيل قبضه لموكله، فصار إلى مستحقه، فعتق به. وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة: ليس اختلاف الجواب على اختلاف قولين وإنما هو على اختلاف حالين وذلك أن يراعى حال الأداء، فإن كان بأمر السيد عتق به، لأن للسيد أن يستوفيه كيف شاء، ويملكه من شاء من مستحق له، وغير مستحق له وإن كان الأداء بغير أمر السيد لم يعتق به المكاتب ما لم يخبر حاله، لأنه

أداه إلى غير مستحق سواء كان المكاتب متأولا جواز الدفع أو غير متأول، لأن تأويله لا يلزم غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of payment and freedom when the mukatab buys himself from the kitabah money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8357)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا، فمذهبنا صحة الأداء، ونفوذ العتق بشراء المكاتب من مال

الكتابة، وكان ولاؤه لسيده دون المشتري، ورجع السيد على المشتري بما قبضه من مال الكتابة، ورجع المشتري بالثمن على السيد، وإن قلنا: إن الأداء فاسد، والعتق غير واقع لم يبر المكاتب بما أدى، ورجع به المكاتب على المشتري، ورجع المشتري بالثمن على السيد، فإذا أدى المكاتب إلى سيده عتق به حينئذ واستقر رجوعه على المشتري بما قبض، وإن عجز عاد إلى رق السيد، وصار السيد هو المستحق للاسترجاع بما قبضه المشتري.

Mas'alah: May a mukatab discipline his slaves and apply hadd punishments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8389)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وللمكاتب أن يؤدب رقيقه ولا يحدهم لأن الحد لا يكون لغير حر) . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن تأديبهم استصلاح ملك، وحدهم ولاية، وليس من أهلها فلذلك جاز له تأديبهم، ولم يجز له حدهم، وليس لسيده أن يحدهم، ولا يؤدبهم، لأنه لا يملكهم، وليس للسيد أيضا حد المكاتب ولا تأديبه لارتفاع يده عنه بالكتابة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on granting a deferment to the mukatab for paying an installment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8406)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن سأله أن ينظره مدة يؤدي إليها نجمه لم يكن له عليه ولا للسلطان أن ينظره إلا أن يحضره ماله يبيعه مكانه إلى المدة فينظره قدر بيعه) .

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا سأل المكاتب سيده الإنظار بمال النجم بعد حلوله لم يخل سؤاله من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون لاكتساب وطلب، فلا يلزم السيد إنظاره، ولا للسلطان أن يأمره، بالإنظار، سواء كان ما استنظره من الزمان قليلا أو كثيرا، لأن الإنظار زيادة في الأجل، والآجال لا تلزم إلا في العقود. والقسم الثاني: أن يستنظره لبيع متاع قد أحضره، فيلزمه إنظاره قدر بيعه، لأنه إنظار لتأدية الحق، لا لاكتسابه وطلبه، وهذا الإنظار هو علة لإمكان الأداء، وليس بأجل زائد على العقد يعتبر فيه قليل الزمان أن لا يتجاوز ثلاثة أيام. والقسم الثالث: أن يستنظره لمال له غائب يقدر على نقله، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون على مسافة قريبة لا يقصر في مثلها الصلاة فعليه أن ينظره إلى حين نقله، لأنه في حكم الحاضر. والضرب الثاني: أن يكون على مسافة بعيدة يقصر في مثلها الصلاة، فلا يلزمه إنظاره لأنه كالعادم. والقسم الرابع: أن يستنظره لاقتضاء دين له فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الدين مؤجلا، فلا يلزم السيد إنظاره إلى حلول الأجل، لأنه زيادة أجل، وليس بإمهال لتأدية مال قد وجب. والضرب الثاني: أن يكون الدين حالا، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون الدين على موسر، فلا يلزم السيد إمهاله لاقتضاء دينه، لأن الدين على الموسر كالعين الحاضرة، ولذلك وجبت فيه الزكاة. والضرب الثاني: أن يكون الدين على معسر، فلا يلزم السيد إنظاره إلى قبض دينه لأن ما على المعسر تاو، ولذلك لم تجب فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the master revoking a deferment granted to the mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8407)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن قال قد أنظرته وبدا لي كتب السلطان إلى

حاكم بلده فأعلمه بذلك وأنه إن لم يؤد إليه أو إلى وكيله فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيده فإن جاء وإلا عجزه حاكم بلده) .

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا أنظر السيد مكاتبه عند عجزه جاز له أن يرجع في إنظاره، وإن خالفنا فيه أبو حنيفة، وقد مضى الكلام معه، وإذا كان كذلك فللمكاتب عند رجوع السيد في إنظاره حالتان: إحداهما أن يكون حاضرا، فللسيد أن يفسخ كتابته إذا علم المكاتب برجوعه في الإنظار، ولم يبادر بالأداء. والحال الثانية: أن يكون غائبا مسافرا، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون سفرا ممنوعا منه على الوجه الذي يمنعه فيه من السفر، فللسيد أن يعجل الفسخ، ولا يلزمه التوقف لإعلامه لتعديه بالسفر، فلم يستحق الإنظار بعدوانه. والضرب الثاني: أن يكون سفرا لا يمنع منه إما لأنه عن إذن السيد، وإما على الوجه الذي يجوز له السفر بغير إذن السيد، فليس للسيد أن يفسخ قبل إعلام المكاتب برجوعه في الإنظار، فيثبت السيد عند حاكم بلده عقد الكتابة، وحلول النجم الذي أنظره به، ويخبره برجوعه في إنظاره، فإذا أقام البينة بذلك أحلفه الحاكم إنه ما قبض من مال ذلك النجم، وإنه لباق عليه، فإذا فعل الحاكم ذلك كتب حينئذ إلى حاكم البلد الذي فيه المكاتب برجوع سيده إفي إنظاره، فإذا عرف المكاتب ذلك من حاكم بلده نظر، فإن كان السيد قد سافر إليه أو كان له وكيل فيه، فعجل دفع ذلك إليه أو إلى وكيله إن لم يكن السيد حاضرا وعتق، وإن أخر المال عن وكيله في الحال كان للسيد أن يفسخ، وينوب الحاكم عنه في الفسخ إذا سأله عند غيبته، ولا يلزم مع حضور الوكيل كما لا يحتاج إليه إذا كان السيد حاضرا، لأن القبض في الحالين ممكن، وإن لم يكن للسيد وكيل في بلد المكاتب أنظر المكاتب قدر المسافة من مسيره إلى سيده على حسب المكنة، فإن تأخر عنها فسخ السيد حينئذ الكتابة، أو ناب الحاكم عنه في الفسخ إذا فوضه إليه، فلو سأل، السيد حاكم البلد

الذي فيه المكاتب أن يقبض منه مال كتابته لم يلزمه القبض، وكان فيه بالخيار، لأن الذي يختص الحاكم بالتزامه هو الحكم دون القبض إلا أن يكون المال لمولى عليه، فتلزمه النيابة عنه في قبضه، لثبوت ولايته عليه وعلى ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to demand payment from a mukatab after releasing him from installments?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=517)

ولو أبرأ السيد المكاتب عن النجوم [5] وعتق، فهل له مطالبة السيد بالإيتاء؟، فيه مثل هذا الخلاف.

Mas'alah: Is a valid kitabah contract binding on the master?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=652)

(وهي) أي الكتابة الصحيحة (من جهة) أي جانب (السيد لازمة) ليس له فسخها لأنها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن لأنها حق عليه

Mas'alah: Is the kitabah contract binding on the mukatab slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=652)

(و) هي (من جهة العبد المكاتب جائزة) فله الامتناع من الإعطاء مع القدرة (وله تعجيز نفسه) ولو مع القدرة على الكسب

وتحصيل العوض (و) له (فسخها متى شاء) وإن كان معه وفاء

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation of giving a portion of the kitabah to the slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=653)

واستثنى من لزوم الإيتاء ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة والحط أولى من الدفع لأن القصد بالحط الإعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع إذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى وكون كل من الحط والدفع في النجم الأخير أولى منه فيما قبله لأنه أقرب إلى العتق وكونه ربع النجوم أولى من غيره فإن لم تسمح به نفسه فسبعة أولى روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib paying early to be released from remaining installments?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=654)

ولو عجل بعض النجوم ليبرئه من الباقي فقبض وأبرأه بطلا

Mas'alah: Does the mukatib become free by remission of installments or by hawalah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=654)

تنبيه قضية تقييد المصنف بالأداء قصر الحكم عليه وليس مرادا بل يعتق بالإبراء من النجوم أيضا كما قاله في الروضة وبالحوالة به ولا تصح الحوالة عليه وعلم من تقييده بالجميع أنه لو بقي من القدر الباقي شيء ولو درهما فأقل لم يعتق منه شيء وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمعنى فيه أنه إن كان المغلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وإن كان المغلب فيه المعاوضة فكالبيع فلا يجب تسليمه إلا بعد قبض جميع ثمنه

Mas'alah: Is the mukatab obliged to pay the kitabah sum before it is due?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=191)

وإذا أفاد المكاتب مال الكتابة قبل حلوله لم يلزمه تعجيله فإن عجله أجبر السيد على قبوله أو إبرائه

Mas'alah: What must the master deduct from the mukatab's payment to assist him?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=191)

وعلى السيد أن يضع عن المكاتب ما يستعين به في كتابته من أول نجم أو آخره ولا يتقدر إلا بعرف المثل أو اجتهاد الحاكم ويؤخذ به جبرا إن أبى

Mas'alah: What is the status of the deferred deduction in bankruptcy?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=191)

فإن أخره حتى استوفى كان المكاتب به غريما يساهم به الغرماء ويتقدم به على الورثة

Mas'alah: Is the mukatab still a slave if a dirham remains unpaid?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=191)

والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولا يعتق بالموت وإن ترك وفاء

Mas'alah: What is the ruling if the master receives the debt from the mukatab and then returns it as a gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3122)

ولو قبض السيد الدين من المكاتب وعتق والغريم من المدين ثم رده إليه هبة لم يرجع الدافع عليهما بل أجزأه عن الزكاة ثم ملكه هذا بجهة أخرى وهذا لا خلاف فيه وممن صرح به الدارمي والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who brings the full payment early?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6372)

فزعم أنه لا يأخذها الا نجوما، فقال عمر: يأبى؟ وأمر عامله على بيت المال: فخذ هذا المال فاجعله في بيت المال وأد إليه نجوما في كل عام وقد عتق هذا، فلما رأى ذلك سيده أخذ المال، ورواه عثمان بن منصور في سننه عن عمر وعثمان جميعا والذى ثبت فيه ذكر أنس حديث أخرجه البخاري عن موسى بن أنس "أن سيرين - أبا محمد

وإخوته – سأل أنس بن مالك المكاتبة، وكان كثير المال، فأبى، فانطلق إلى عمر فقال: كاتبه، فأبى فضربه عمر بالدرة وتلا عمر: فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا" وأحايث أخرى من باب المكاتبة ستأتي في الباب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What does the maktub (contracted slave) own and not own?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7638)

(باب ما يملكه المكاتب وما لا يمكله)

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's payment and inability to pay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7644)

(باب الاداء والعجز) ولا يعتق المكاتب ولا شئ منه وقد بقى عليه شئ من المال، لما روى عمرو ابن شعيب رضى الله عنه عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم. ولانه علق عتقه على دفع مال فلا يعتق شئ منه مع بقاء جزء منه، كما لو قال لعبده: ان دفعت إلى ألفا فأنت حر، فان كاتب رجلان عبدا بينهما ثم أعتق أحدهما نصيبه أو أبرأه مما عليه من مال الكتابة عتق نصيبه لانه برئ من جميع ماله عليه فعتق، كما لو كاتب عبدا فأبرأه، فان كان المعتق موسرا فقد قال أصحابنا يقوم عليه نصيب شريكه كما لو أعتق شركا له في عبد، وعندي أنه يجب أن يكون على قولين (أحدهما) يقوم عليه (والثانى) لا يقوم، كما قلنا في شريكين دبرا عبدا ثم أعتق أحدهما نصيبه أنه على قولين (أحدهما) يقوم (والثانى) لا يقوم، فإذا

قلنا انه يقوم عليه ففى وقت التقويم قولان (أحدهما) يقوم في الحال، كما نقول فيمن أعتق شركا له في عبده (والثانى) يؤخر التقويم إلى أن يعجز، لانه قد ثبت للشريك حق العتق والولاء في نصيبه فلا يجوز ابطاله عليه وان كاتب عنده ومات وخلف اثنين فأبرأه أحدهما عن حصته عتق نصيبه لانه أبرأه من جميع ماله عليه، فان كان الذى أبرأه موسرا فهل يقوم عليه نصيب شريكه، فيه قولان (أحدهما) لا يقوم لان سبب العتق وجد من الاب ولهذا يثبت الولاء له

Mas'alah: How are competing debts of the mukatab prioritized when his assets are insufficient?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=941)

فصل: إذا اجتمع على المكاتب دين الكتابة ودين المعاملة وأرش الجناية وضاق ما في يده عن الجميع قدم دين المعاملة لأنه يختص بما في يده والسيد والمجني عليه يرجعان إلى الرقبة فإن فضل عن الدين شيء قدم حق المجني عليه لأن حقه يقدم على حق المالك في العبد القن فكذلك في المكاتب وإن لم يكن له شيء فأراد صاحب الدين تعجيزه لم يكن له ذلك لأن حقه في الذمة فلا فائدة في تعجيزه بل تركه على الكتابة أنفع له لأنه ربما كسب ما يعطيه وإذا عجزه بقي حقه في الذمة إلى أن يعتق فإن أراد المولى أو المجني عليه تعجيزه كان له ذلك لأن المولى يرجع بالتعجيز إلى رقبته والمجني عليه ببيعه في الجناية فإن عجزه المولى انفسخت الكتابة وسقط دينه وهو بالخيار بين أن يسلمه للبيع في الجناية وبين أن يفديه فإن عجزه المجني عليه نظرت فإن كان الأرش يحيط بالثمن بيع وقضى حقه وإن كان دون الثمن بيع منه ما يقضي منه الأرش وبقي الباقي على الكتابة وإن أدى كتابة باقيه عتق وهل يقوم الباقي عليه إن كان

موسرا فيه وجهان: أحدهما لا يقوم لأنه وجد سبب العتق قبل التبعيض والثاني يقوم عليه لأن اختياره للإنظار كابتداء العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays early on condition of discharge from remaining installments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2137)

ثم ذكر أيضا عدم الصحة في كتاب الكتابة فقال في أثناء الحكم الثاني من الباب الثاني: إذا جاء المكاتب بالنجم عند المحل وشرط على السيد أن يبرئه فالشرط لغو، وللسيد أخذه ولا يلزم أن يبرئه من الباقي. وإن عجله قبل المحل على أن يبرئه من الباقي وأخذه وأبرأه لم يصح القبض والإبراء ولو قال: أبرأتك عن كذا بشرط أن تعجل الباقي، أو إذا عجلت كذا فقد أبرأتك عن الباقي فعجل لم يصح القبض ولا الإبراء، هذا هو المذهب. وأشار المزني إلى ترديد قول صحة القبض والإبراء، ولم يسلم له الجمهور إثبات خلاف فيه. انتهي.

Mas'alah: When is the master compelled to accept payment from a mukatab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2326)

ثم قال: وكل موضع [أجبرت السيد على قبضه من المكاتب] [1] أخبرت فيه رب الدين، وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the significance of location burden in early kitabah payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2326)

وأما المعنى الذي اعتبره الرافعي من مؤنة الموضع، فهو حقير في (1) سقط من ب.

Mas'alah: Why did al-Shafi'i disregard the location burden in kitabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2327)

الغالب بالنسبة إلى فائدة التعجيل، فلذلك أهمل الشافعي اعتباره.

Mas'alah: What additional purposes compel acceptance of early payment in kitabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2327)

قوله: فإن كان للمؤدى غرض في التعجيل سوى براءة الذمة كفكاك الرهن وبراءة الضامن أجبر على القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying installments from his earnings and spending zakah funds?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3057)

ما نصه: والخيرة إليه في توفية النجم إن شاء وفاة مما اكتسبه واستنفق ما قبضه من الصدقة، وإن شاء سلم ما قبضه من الصدقة هذا لفظه، والمفهوم منه أنه يجوز إعطاء النجوم من كسبه ثم بعد ذلك ينفق ما أخذه، وبه يعلم المراد من هذا الذي نقله الرافعي عن بعض أصحابه، وكلام السائل إنما هو في الاتفاق ابتداء فإنه نقل عن الشافعي أن الدفع إلى سيده أحب ثم قال: وإنما يدفعه إلى سيده بإذنه لئلا يسلمه إليه فيتفقه فإن سلمة إليه فأراد أن ينفقه منعه من ذلك هذا لفظه، وهو صريح في ما قلناه، وإذا علمت ذلك علمت أمورا: أحدها: أنهما مسألتان نص كل منهما على مسألة ولا اختلاف في الإمام وغيره كما توهمه في "الروضة" . الثاني: استغراب ما في الرافعي حيث تكون المسألة في "النهاية" وينقلها عن بعض أصحابه. الثالث: أن الرافعي لم يصرح بأن الناقل نقل ذلك عن الإمام فكيف يقول في "الروضة" ؟ وهذا أقيس من قول الإمام.

Mas'alah: What are the different views on the ownership of a mukatab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4203)

واعلم أن الخلاف المذكور في المكاتب مفرع على قولنا: أنه باق على ملك السيد، وفيه ثلاثة أوجه حكاها في الكفاية هنا: أحدها: هذا، وهو المشهور. وثانيها: أنه مملوك لا مالك له كسترة الكعبة. وثالثها: أنه مملوك لنفسه ولم يعتق لأن ملكه لم يكمل.

Mas'alah: May a mukatib (slave under kitabah) travel without his master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4547)

قوله: والمكاتب كتابة صحيحة، هل يسافر بغير إذن سيده فيه نصان وفيهما طريقان، وقيل قولان: أصحهما: الجواز. والطريق الثاني: حمل الجواز على القصير والمنع على الطويل، وقيل: يحمل الجواز على ما قبل الحلول والمنع على ما بعده انتهى ملخصا. ذكره في "الشرح الصغير" و "الروضة" نحوه أيضا وفيه أمران: أحدهما: أنه لا يؤخذ من هذا الكلام تصحيح في المسألة، فإن التصحيح المذكور في الأول إنما هو تفريع على طريقة القولين، ولم يصححاها والصحيح من حيث الجملة هو الجواز، كذا جزم به الرافعي في أول الكلام على كفاية بعض العبد، وصححه النووي في "تصحيح التنبيه" . نعم يؤخذ من كلام الرافعي هنا، ومن "الروضة" تصحيح الجواز في السفر القصير قبل الحلول لأن الطرق كلها متفقة عليه. الأمر الثاني: أن ما اقتضاه كلامهما [في هذا الباب من عدم المنع عند الحلول مناقض لما ذكراه] [1] في التفليس وفي السير من تصحيح المنع عند القدرة، والعجب من تمكنه من منع الحر بذلك، ومنعه من منع رقيقه بذلك السبب بعينه، وتعليل الرافعي يقتضي تخصيص الخلاف لسفر التجارة وتصوير المسألة، يقتضي تعميم كل سفر، وكلام "التنبيه" يقتضي جريان الخلاف مع الإذن أيضا، ولم يصرح الرافعي بذلك وفيه نظر.

Mas'alah: How is payment allocated when the mukatab owes multiple debts to the master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4559)

قوله: ولو كان على المكاتب ديون أخرى للسيد فدفع المكاتب ما في يده للسيد، ولم يتعرضا للجهة ثم قال المكاتب قصدت النجوم وأنكر السيد أو قال صدقت، ولكن قصدت أنا الدين لا النجوم قال القفال: يصدق المكاتب، وقال الصيدلاني يصدق السيد

لأن الاختيار هنا إليه بخلاف سائر الديون. انتهى. والأصح كما قاله في "الروضة" من "زوائده" هو قولة القفال، وهو مشكل بل القياس تصديق السيد، لأن التعيين في الابتداء إليه، فالقياس أنا نراعي من له التعيين ابتداء.

Mas'alah: Can the mukatab pay installments before their due date?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4559)

قوله: في "الروضة" وللمكاتب تعجيل النجوم قبل المحل ولا يجوز تعجيل الديون المؤجلة بغير إذن سيده، وفي جوازه بإذنه الخلاف في تبرعاته وفي معناه ما إذا عجل للسيد سائر الديون، ومنهم من طرد الخلاف في تعجيل النجوم ذكره الروياني. انتهى. وعبارته في النقل عن الروياني تقتضي أنه ناقل لوجه، وعبارة الرافعي مدلولها أنه قائل به وجازم فإنه قال ومنهم من أجرى الخلاف في تعجيل النجوم وكذلك أورده الروياني، وقال: هو بمنزلة الهبة بإذنه وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib paying his share to one of two co-owners?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4560)

قوله: وإذا كاتبا عبدا فدفع إلى أحدهما حصته من مال المكاتبة برضى الآخر ففي صحة القبض قولان أصحهما على ما قاله الروياني في "الحلية" [لا يصح لأن حقه ثابت في ذمة المكاتب وما في يده ملكه فلا أثر للإذن فيه انتهى] [1] وما رجحه الروياني في

"الحلية" قد صححه الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في أصل "الروضة" ، لكن صحح الماوردي والروياني في "البحر" أنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mukatab when the contract is made?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4270)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل المكاتب على نفسه فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ماله لمولاه إذا لم يشترط المكاتب ذلك وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول المكاتب له المال وإن لم يشترط

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave who enters a kitabah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4270)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده وبيد العبد مال فالمال للسيد ; لأنه لا مال للعبد إلا أن يشترط المكاتب على السيد ماله فيكون له بالشرط وهذا معنى السنة نصا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ولا يعدو المكاتب أن يكون مشتريا لنفسه فرب المكاتب بائع ? , وقد جعل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المال , أو يكون غير خارج من ملك مولاه فيكون معه كالمعلق فذلك أحرى أن لا يملك على مولاه مالا كان لمولاه قبل الكتابة , والمشتري الذي أعطى ماله في العبد أولى أن يكون مالكا لمال العبد بشراء العبد ; لأنه لو مات مكانه مات من ماله من المكاتب الذي لو مات لم

يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's marriage, gift, manumission, and guarantee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4271)

وإذا تزوج المكاتب , أو وهب هبة , أو أعتق عبدا , أو كفل بكفالة , أو كفل عنه رجل لمولاه بالذي عليه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هذا كله باطل لا يجوز وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول نكاحه وكفالته باطل وما تكفل به رجل عنه لمولاه فهو جائز وأما عتقه وهبته فهو موقوف فإن عتق أمضى ذلك وإن رجع مملوكا فذلك كله مردود وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كيف يجوز عتقه@

وهبته وكيف تجوز الكفالة عنه لمولاه أرأيت رجلا كفل لرجل عن عبده كفالة أليست باطلا فكذلك مكاتبة وبهذا يأخذ وبلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال لا يجوز أن يكفل الرجل للرجل بمكاتبة عبده ; لأنه عبده وإنما كفل له بماله وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا كان له مال حاضر فقال , أؤديه اليوم , أو غدا فإنه كان يقول يؤجله ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's gradual emancipation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4416)

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن طارق عن الشعبي أن عليا رضي الله تعالى عنه قال : في المكاتب يعتق منه بحساب وقال ابن@

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's status while debt remains?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4417)

عمر وزيد بن ثابت هو عبد ما بقي عليه شيء وروى ذلك عمرو بن شعيب وبذلك نقول ويقولون به معنا وهم يخالفون الذي رووا عن علي رضي الله تعالى عنه

Mas'alah: How is the kitabah payment divided among multiple slaves of different values?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5104)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى فإن كان لرجل ثلاثة أعبد فكاتبهم على مائة منجمة في سنين على أنهم إذا أدوا عتقوا , فالكتابة جائزة والمائة مقسومة على قيمة الثلاثة وإن كان أحدهم قيمته مائة دينار والآخران قيمة خمسين خمسين فنصف المائة من الكتابة على العبد الذي قيمته مائة ونصفها الباقي على العبدين اللذين قيمتهما خمسون خمسون على كل واحد منهما خمسة وعشرون , فأيهم أدى حصته من الكتابة عتق وأيهم عجز رد رقيقا ولم تنتقض كتابة الباقين , وإن قال الباقون : نحن نستعمله ونؤدي عنه فليس لهم ذلك , وأيهم مات قبل أن يؤدي حصته من الكتابة مات رقيقا وماله لسيده دون الذين كاتبوا معه ودون ورثته لو كانوا أحرارا ودون ولده لو كانوا معه في الكتابة@

Mas'alah: Can slaves who paid more than their share in kitabah reclaim the excess?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5105)

وإذا كاتبهم على ما وصفنا أدى كل واحد منهم بقدر ما يصيبه . فإن أدوا على العدد

فأراد اللذان أديا أكثر مما يصيبهما الرجوع فيما أديا وقالا : تطوعنا بالفضل لم يكن لهما لا رجوع إذا قبضه السيد وإن لم يقبضه فلهما أن يحبسا عنه ما لم يحل عليهما وإن تصادق العبيد والسيد على أنهما أديا عن صاحبهما كان لهما أن يرجعا به على السيد ; لأنه ليس للسيد أن يأخذ منهما شيئا على غير أنفسهما , وقد أخذ منهما شيئا ههنا عن غيرهما ,

Mas'alah: Can slaves who overpaid in kitabah apply the excess to the next installment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5105)

ولو أدوا إليه على العدد فقال اللذان أديا أكثر مما يلزمهما : نحن نرجع بالفضل عن نجمنا لم يكن لهما وكان لهما أن يحسب ذلك لهما من النجم الذي يلي النجم الذي أديا فيه إن شاءا وكان على الذي أدى أقل مما يلزمه أن يؤدي ما يلزمه

Mas'alah: What is the legal status of a mukatab regarding testimony, inheritance, and hudud?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5117)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ وهو قول عامة من لقيت , وهو كلام جملة , ومعنى قولهم – والله تعالى أعلم – : عبد في شهادته وميراثه وحدوده والجناية عليه وجملة جنايته بأن لا تعقلها عاقلة مولاه , ولا قرابة العبد ولا يضمن أكثر من قيمته في جنايته ما بلغت قيمة العبد وهو عبد في الأكثر من أحكامه وليس كالعبد في أن لسيده بيعه , ولا أخذ ماله ما كان قائما بالكتابة .

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of a mukatab slave belonging to the master?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5119)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى القول ما قال عطاء وعمرو بن دينار في ولد العبد المكاتب سواء علمه السيد , أو لم يعلمه هو مال للسيد , وكذلك مال العبد للسيد ولا مال للعبد , وإذا كاتب الرجل عبده , وله مال فللسيد أخذ كل مال كان للعبد قبل مكاتبته

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mukatab slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5119)

مال العبد المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on what the mukatab earns?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5120)

ما اكتسب المكاتب)

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by a mukatab after the contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5120)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ما أفاد المكاتب بعد الكتابة بوجه من الوجوه فهو له

مال على معنى , وليس للسيد أخذه , ولا أخذ شيء منه , فإن قيل : فكيف لا يأخذ ماله وهو لم يخرج من ملكه ؟ قيل – إن شاء الله تعالى – : لما أمر الله بالكتابة وكانت المكاتبة مالا يؤديه العبد ويعتق به فلو سلط للسيد على أخذه لم يكن للمكاتبة معنى إذا كان السيد يأخذ ما يكون العبد به مؤديا كان العبد للأداء مطيقا ومنه ممنوعا بالسيد , أو كان له غير مطيق فبطل معنى الكتابة بالمعنيين معا , ويجوز للمكاتب في ماله ما كان على النظر وغير الاستهلاك لماله ولا يجوز ما كان استهلاكا لماله فلو وهب درهما من ماله كان مردودا , ولو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردودا , أو باع شيئا من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردودا وكذلك لو جنيت عليه جناية فعفا الجناية على غير مال كان عفوه باطلا ; لأن ذلك إهلاك منه لماله , ويجوز بيعه بالنظر , وإقراره في البيع , ولا يجوز له أن ينكح بغير إذن سيده فإن نكح فأصاب المرأة فسخ النكاح , ولها عليه مهر مثلها إذا عتق ولا يكون لها أن تأخذه@

به قبل يعتق ; لأنها نكحته وهي طائعة ,

Mas'alah: What is the ruling on the property of a female mukatabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5127)

مال المكاتبة

Mas'alah: Can a mukatab slave compel the master to accept early payment of the kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5132)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا كاتب الرجل عبده كتابة معلومة إلى سنين معلومة فأراد المكاتب أن يعجل للسيد الكتابة قبل محل السنين , وامتنع السيد من قبولها فإن كانت الكتابة دنانير أو دراهم جبر السيد على أخذها منه وعتق المكاتب , وهكذا إن كاتبه ببلد ولقيه ببلد غيره فقال لا أقبض منك في هذا البلد جبر على القبض منه حيث كان إلا أن يكون في طريق فيه حرابة أو في بلد فيه نهب فلا يجبر على أخذها منه في هذين الموضعين إذا لم يكونا بالبلد الذي كاتبه فيه فإذا كانا بالبلد الذي كاتبه فيه جبر على أخذها منه في هذين الموضعين ولا يكلف المكاتب أن يعطيه ذلك بغير البلد الذي كاتبه فيه .

Mas'alah: Who inherits the wala' of a slave freed by a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5138)

فالولاء لسيد المكاتب من قبل أنه عبد عبده عتق , والثاني أنه لسيد المكاتب بكل حال ; لأنه عتق بإذنه في حين لا يكون له بعتقه ولاؤه . فإن مات عبد المكاتب المعتق أو مكاتبه بعدما يعتق وقف ميراثه في قول من وقف الميراث كما وصفت يوقف ولاؤه فإن عتق المكاتب الذي أعتقه فهو له فإن مات قبل يعتق أو عجز فالمال لسيد المكاتب المعتق إذا كان حيا يوم يموت معتق مكاتبه , فإن كان ميتا فلورثته من الرجال كما يكون ذلك لهم ممن أعتقه بنفسه , وميراثه في القول الثاني لسيد المكاتب ; لأن له ولاءه .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who becomes Muslim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3697)

وفي المكاتب إذا أسلم طريقان أحدهما أنه كالمستولدة لا تتباع عليه والثاني أنه كالمدبر فيخرج على القولين

Mas'alah: How does manumission occur in a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3705)

ثم وإن صرح بالتعليق فالعتق يحصل بالإبراء والإعتياض تغليبا لحكم المعاوضة لكن في صحيح الكتابة أما في فاسدها فيغلب حكم التعليق ولو اقتصر على قوله أنت حر على ألف فقبل عتق في الحال وكان الألف في ذمته وهو نظير الخلع وقد ذكرنا أحكامه

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatib for expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3714)

أعتقه عن كفارته صح ويكون كأنه فسخ الكتابة ولا يستتبع الكسب والولد بخلاف ما لو أعتق المكاتب كتابة صحيحة فإنه يقع عن الكتابة ولا يبرأ عن الكفارة ويتبعه الكسب والولد

Mas'alah: What are the rulings of a valid kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3715)

النظر الثاني في أحكام الكتابة وحكمها العتق عند براءة الذمة بأداء أو إبراء أو اعتياض واستقلال العبد بالإكتساب عقيب العقد ويتفرع عنه تبعية الكسب والولد ووجوب

الأرش والمهر على السيد عند الوطء والجناية والكتابة تقتضي نفوذ تصرفات المكاتب بما لا ينزع فيه وامتناع تصرف السيد في رقبته ومجموع هذه التفاصيل ترجع إلى خمسة أحكام

Mas'alah: What does not effectuate freedom in kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3715)

الحكم الأول فيما لا يحصل به العتق وفيه مسائل

Mas'alah: What is the ruling on partial payment or remission of installments in kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3715)

الأولى إذا أبرأ عن بعض النجوم أو قبض بعضه لم يعتق منه شيء بل هو عبد ما بقي عليه درهم وقال علي رضي الله عنه يعتق بكل جزء من النجوم جزء من رقبته وأما الإبراء في الكتابة الفاسدة فلا توجب العتق

Mas'alah: What is the ruling on the master's declaration of freedom after receiving payments?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3719)

ا أن قوله بعد قبض النجوم أنت حر أو عتقت هو إقرار ولا فرق بين أن يقوله جوابا إذا سئل عن حريته أو ابتداء وبين أن يقوله متصلا بقبض النجوم أو بعده فإنه معذور في

الأحوال كلها لظنه فإذا عذر ها هنا فلا يبعد أن يفتح هذا الباب في كلام يجري مجراه

Mas'alah: Is the master compelled to accept early payment of installments in kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3722)

المسألة الثانية إذا عجل النجوم قبل المحل أجبر السيد على القبول لأجل فك الرقبة كما يجبر في الدين الذي به رهن أما في سائر الديون المؤجلة فوجهان

Mas'alah: When is the master not compelled to accept an installment in kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3722)

ثم إنما يجبر على قبول النجم إذا لم يكن على السيد ضرر ومؤنة ولم يكن وقت نهب وغارة فإذا كان عليه ضرر لم يلزمه فإن كان النهب مقرونا بوقت العقد ففي الإجبار وجهان

Mas'alah: What if the master is absent or refuses to accept the installment in kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3722)

وحيث يجبر فلو كان غائبا أو امتنع قبض القاضي عنه وعتق ويقبض النجم الأول وإن لم يكن فيه عتق أيضا لأنه تمهيد سبب للعتق

Mas'alah: What is the ruling on the master's request to expedite payments in exchange for release?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3723)

فرع إذا قال السيد عدل لي بعض النجوم لأبرئك عن البعض فقد نقل المزني رحمه الله في ذلك ترددا وجعل المسألة على قولين ومحل القولين مشكل لأن السيد إن قال إذا عجلت فقد أبرأتك فهو تعليق إبراء فاسد وإن قال العبد خذ هذا بشرط أن تبرئني فأداؤه بالشرط فاسد فلعل محل التردد أن يبتدىء العبد الأداء بالشرط فأداؤه فاسد لكن لو أبرأ السيد واستأنف العبد رضا في دوام القبض صار القبض صحيحا فلو لم يستأنف فهل نقول رضاه الأول كان رضاء بالإضافة إلى حالة الإبراء وقد تحقق فهل يكتفي به يحتمل فيه تردد

Mas'alah: What is the ruling on reducing the installments of a mukatab slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3730)

الخامسة إذا قال ضعوا عن المكاتب أكثر ما عليه ومثل نصفه والنجوم ثمانية مثلا فيوضع لأجل الأكثر أربع وشيء ولقوله مثل نصفه نصف الأربعة والشيء فيجوز أن يبقى عليه درهمان إلا شيئين ولو قال ضعوا عنه ما شاء فشاء الكل لم يوضع بل لا بد من إبقاء شيء وإن قل وفيه وجه أنه يوضع الكل بخلاف ما لو قال ضعوا من نجومه ما شاء فإن من تقتضي التبعيض

Mas'alah: How does a mukatib perform expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3733)

الثامن ليس للمكاتب أن يكفر إلا بالصوم فإن أذن السيد في الإطعام فعلى القولين وقيل يجوز إذا قلنا إن القن لا يملك والمكاتب أيضا لا يملك وإنما تصرفه بحكم الضرورة فلا يصح التكفير بالمال وهو ضعيف بل الصحيح أن المكاتب يملك

Mas'alah: What happens when one of multiple joint kitabah slaves pays his share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5656)

فمن أدى حصته .. عتق, ومن عجز .. رق.

Mas'alah: What are the rulings on the master's disposal of the mukatab's property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5674)

فلو باع فأدى إلى المشتري .. ففي عتقه القولان، وهبته كبيعه، وليس له بيع ما في يد المكاتب وإعتاق عبده وتزويج أمته. ولو قال [له] رجل: أعتق مكاتبك على كذا ففعل .. عتق ولزمه ما التزم. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on set-off between a master and a mukatab leading to freedom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5689)

وإذا حصل التقاص بين السيد والمكاتب وبرئت ذمته عن النجوم .. عتق كما لو أدى.

Mas'alah: What rulings apply to the mukatab regarding bequest, gift, and earning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5690)

الصحيح، ولا تصح الوصية بنجومها، وإذا أعتقه أو وهبه .. كان فسخا، وإذا عتق عن جهة الكتابة .. لا يتبعها لكسب والولد، وهو في الالتقاط كالقن على الصحيح، وتبطل بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's dealings with the master and zakat al-fitr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5690)

ولا يعامل سيده على أقوى الوجهين وهو القياس، وفطرته على سيده كالقن، ولا يعتق بتعجيل نجومها على الأصح، وإذا عجزت عن الأداء فيها أو فسخ الكتابة قبل عجزها .. لم يجب الاستبراء على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a mukatab when an installment is due?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=641)

ي الأصح وإن كان معه وفاء ولو استمهل المكاتب سيده عند حلول النجم استحب له إمهاله فإن أمهل السيد مكاتبه ثم أراد الفسخ لسبب مما مر فله ذلك وإن كان معه أي المكاتب عروض واستمهل السيد لبيعها أمهله وجوبا ليبيعها فإن عرض كس

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is absent when an installment is due?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=641)

اد فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام وإن كان ماله غائبا واستمهل لإحضاره أمهله وجوبا إلى الإحضار

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's right to reclaim payment?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

بل يرجع المكاتب به

Mas'alah: What happens if the mukatib remains and his payment is replaced?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

إن بقي وببدله إن

Mas'alah: What is the ruling on the slave paying the kitabah installments?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

فلو أدى المكاتب

Mas'alah: What is the ruling concerning the mukatab slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on what the mukatab pays?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

بما أدى

Mas'alah: What happens when a mukatab pays his dues?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

فإن أدى المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the status of a mukatab who still owes a dirham?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=537)

1018 - أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم.

Mas'alah: What does the book of the mukatab cover?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=892)

ومن كتاب المكاتب ... 537

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the master is enslaved after the mukatab is freed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

(وباسترقاقه) بعد عتق المكاتب (يبطل الولاء) له (على مكاتبه) لأن الولاء لا يورث ولا ينتقل من شخص إلى آخر والمراد ببطلانه انتفاء حكمه وإلا فهو موقوف كما يؤخذ من كلامه الآتي آخر الفرع.

Mas'alah: Is the period of captivity counted towards the kitabah term?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

(وإن خلص) المكاتب من يد الكفار (حسب) عليه (مدة الأسر من الأجل) أي أجل مال الكتابة لعدم تقصير السيد بخلاف ما لو حبسه هو مدة

Mas'alah: What are the five rulings of a valid kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2029)

الباب الثاني في أحكام الكتابة الصحيحة وهي خمسة) (

Mas'alah: What are the rulings on preventing a mukatab from fasting expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2029)

[حاشية الرملي الكبير] قوله ومنها منعه من صوم الكفارة إلخ) وأنه لا بد فيها من التصريح بقوله فإذا أديتها فأنت حر كما قاله القاضي حسين وغيره؛ لأن التعليق فيها يغلب والصفات لا تحصل بالنية وعدم تحريم وطء الأمة فيها وعدم وجوب مهر لها به وأنه لا تصح حوالته لسيده بالنجوم وأن له منعه من الإحرام وتحليله إذا أحرم بغير إذنه وله أن يتحلل حينئذ.

Mas'alah: What are the rulings on a valid kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2029)

[الباب الثاني في أحكام الكتابة الصحيحة] (الباب الثاني في أحكام الكتابة الصحيحة) (قوله لخبر «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم») رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، وهو مثل للتعليل، فلو بقي عليه أقل من درهم ولو فلسا كان حكمه كذلك (قوله والحوالة بها) مقتضاه جواز الاستبدال من المكاتب لا من غيره؛ لأن كل ما جازت الحوالة به إذا قلنا بالصحيح أنها بيع جاز الاستبدال به فليمعن الفقيه نظرا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the slave brings payment at the due place or time with no harm?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2033)

)

Mas'alah: What is the ruling if the master has a debt against the mukatab and the mukatab has insufficient funds?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2037)

(فرع) إذا كان (للسيد دين) بمعاملة أو جناية (على المكاتب وفي يده ما يفي بالنجوم دون الدين فله منعه من تقديم النجوم) لأنه لا يجد مرجعا للدين الآخر إذا قدمها فرضاه بتقديمهما معتبر (ويأخذ ما منعه من) أي بدل (دين معاملته) أو أرش جنايته (إن ثبت) أنه عليه، ثم يعجزه (وله تعجيزه قبل أخذه ما في يده) ؛ لأنه متمكن من مطالبته بالدينين معا وأخذ ما بيده عنهما (فإن اختلفا وقد قبضه) أي ما بيده ولم يتعرضا للجهة (فقال السيد قصدت) أنت (دين المعاملة) أو الأرش (، وقال المكاتب بل قصدت الكتابة) أي نجومها أو قال ابتداء قصدتها فأنكر السيد كما صرح به الأصل (صدق المكاتب) بيمينه كما لو قال من عليه دينان وله بأحدهما رهن أديت دين الرهن هذا ما نقله الأصل عن القفال وصححه النووي ونقل أعني الأصل عن الصيدلاني تصديق السيد؛ لأن الاختيار هنا إليه بخلاف سائر الديون ومال إليه الإسنوي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying one of two joint masters with the other's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2038)

فرع) لو كان (بينهما عبد بالسوية) مثلا (فكاتباه معا) لم يكن له تقديم أحدهما في الدفع ولا تفضيله في قدر المدفوع؛ لأن أكسابه مشتركة بينهما فإن خالف (فسلم إلى

أحدهما حصته) ولو (بإذن الآخر لم يعتق) منه شيء (لأن حقه) باق (في ذمته) أي المكاتب (وما في يده ملكه فلا أثر للإذن) فيه؛ لأنه لو جاء بالمال يسلمه لهما فرضي أحدهما بأن يزن للآخر أولا ففعل وسلمه له لم يعتق حتى يزن للآخر، ولو هلك الباقي قبل أن يزن للثاني كان المدفوع للأول بينهما فكذا هنا (وللآذن) في ذلك (طلب الآخر بحصته مما قبض) لما مر أنه مشترك بينهما (وإن أدى جميع النجوم إليه بالإذن) من الآخر (عتق عليهما) لأنه وكيله في القبض أو بغير الإذن فلا (وإلا) أي وإن لم يؤد الجميع بل أدى البعض وامتنع من أداء الباقي (فلهما تعجيزه) .

Mas'alah: When is it recommended for a mukatab to accept a gift from a relative he is obliged to support?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

إلا كسوبا كفايته فإنه يستحب) له (قبوله) ؛ لأنه لا ضرر عليه فيه مع ترقب عتقه (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's ownership of a relative and how should he deal with it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

ثم) لا يعتق عليه؛ لأن ملكه ضعيف ولا يبيعه بل (يكاتب عليه) فيعتق بعتقه ويرق برقه (

Mas'alah: How is the maintenance of a mukatab's relative paid and who gets the surplus?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

ونفقته في كسبه والفاضل) منه (للمكاتب) يستعين به في أداء النجوم (

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mukatab?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=748)

والمكاتب فيما يتعلق به لسيده.

Mas'alah: What are the rulings that follow from a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1811)

وأما الأحكام المترتبة على ذلك: فمنها ما يتعلق بالسيد، ومنها ما يتعلق بالمكاتب.

Mas'alah: What amount must be deducted from the kitabah payment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1812)

الذي يجب حطه ما يقع عليه اسم المال. وينبغي أن يكون الموضوع قدرا يليق بالحال على العتق دون القليل الذي لا وقع له، كما قاله أبو إسحاق المروزي. وقد نظر الشافعي آية الإيتاء بقوله تعالى: {وللمطلقات متاع} والمصحح في المتعة أن الحاكم يقدرها باجتهاده، فكذلك هاهنا، ويستحب الربع، وإلا فالسدس، وإلا فالسبع. * * *

Mas'alah: When does a mukatab become free from the contract of kitabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1813)

ومما يتعلق بالمكاتب: أنه لا يعتق شيء منه حتى تفرغ ذمته من جميع النجوم، أو يعتقه السيد، ويؤخر النجوم دينا عليه على النص في "الأم" .

Mas'alah: Is the master compelled to accept early payment of installments from a mukatab?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1813)

ولو عجل النجوم لم يجبر السيد على القبول إن كان له، وفي الامتناع (1) "منهاج الطالبين" (ص 366) .

Mas'alah: When is a master compelled to accept payment from a mukatab?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1814)

غرض كمؤنة تلزمه، أو خوف عليه؛ بأن كان زمان نهب أو كان طعاما يريد أن يأخذه عند المحل طريا، وإن لم يكن عليه ضرر فيجبر إما على القبض، أو الإبراء، فإن أبى قبضه القاضي [1].

Mas'alah: Can the mukatib independently perform financial expiation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1815)

ولا خطر إلا الكفارة بالمال، فلا تستقل بها مع أنها ليست تبرعا.

Mas'alah: What is the first opinion on the master's right to remove a mukatab from i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1172)

أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنه لا حق له في منفعته.

Mas'alah: What is the second opinion on the master's right to remove a mukatab from i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1172)

والثاني: له ذلك؛ لأنه يتضرر بقعوده عن تحصيل المال.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's obligation to support his child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3096)

فإن استولد المكاتب أمة نفسه-: يتكاتب الولد عليه، وعليه أن ينفق عليه من كسب نفسه، حتى يبلغ الولد محل الكسب، فينفق عليه من كسبه ويستعين بالفضل على أداء النجوم وإذا أتت المكاتبة بولد، فلا تجب نفقته على الأب، سواء كان حرا أو عبدا أو مكاتبا.

Mas'alah: Are slaves under a joint kitabah contract guarantors for each other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4067)

حر، ولا يكون بعضهم ضامنا عن بعض.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on joint liability in kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4067)

وعند أبي حنيفة ومالك: يكون كل واحد ضامنا عن صاحبه، ولا يعتق واحد منهم بأداء نصيبه ما لم يوجد الأداء من الكل.

Mas'alah: Can a slave guarantee another's payment in a kitabah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4067)

وعندنا: بخلافه، حتى لو ضمن بعضهم عن بعض حصته صريحا- لم يصح؛ لأن نجوم الكتابة لا يصح ضمانها.

Mas'alah: What happens if the master stipulates mutual guarantee in a kitabah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4067)

ولو شطر السيد عليهم في العقد أن يضمن بعضهم عن بعض-: يفسد العقد، وإن قلنا: الكتابة فاسدة- تثبت الصفة، فأيهم أدى نصيبه-: عتق، وعليه قيمة رقبته للسيد، باعتبار

يوم العقت، ويرجع هو بما أدى على السيد؛ هذا هو المنصوص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one slave paying the kitabah of another slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4067)

ومن أصحابنا من قال: هي على حالين؛ حيث قال: القول قول من قلت قيمته-: أراد به: إذا أدوا بعض مال الكتابة، ولم يؤدوا الكل بحيث لو وزع ما دفعوا على عدد رؤوسهم-: لم يخص كل واحد أكثر مما عليه وحيث قال: القول قول من كثرت قيمته-: أراد به: إذا أدوا الجميع، فمن قلت قيمته، يدعي أنه أدى أكثر مما عليه، فلا يقبل إلا ببينة، فلو أدى بعضهم عن بعض كتابته، أو كاتب رجل عبدين: كل واحد بعقد مفرد، ثم أدى أحدهما كتابة الآخر هل يصح أم لا؟ نظر: إن أدى بعدما عتق- صح، كما لو أدى دين الغير، ثم إن أدى بإذنه- رجع

Mas'alah: What is the ruling on payment of kitabah before emancipation without the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4068)

عليه؛ وإلا فلا، وإن أدى قبل العتق- فهو تبرع منه- لا يجوز بغير إذن السيد، وهل يجوز بإ ذنه؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the payer's right of recourse after paying another slave's kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4068)

فإن قلنا: يصح الأداء- فلا يرجع المؤدي على السيد، وهل يرجع على المؤدى عنه بما أدى؟ نظر: إن أدى بإذنه- رجع؛ وإلا فلا يرجع، وإذا أثبتنا الرجوع: فإن كان قد عتق المؤدى عنه- فهو دين [عليه] ، وإن لم يكن عتق- أخذ مما في يديه مقدما على نجوم الكتابة، وحيث قلنا: لا يصح الأداء- فليس للمؤدي أن يرجع على المؤدى عنه، بل يسترد من السيد ما دفع إليه، فإن كان قد حل عليه نجم- يصير به قصاصا، وإن لم يحل- يسترد، فلو لم يسترد حتى أدى النجوم عتق، وهل يسترد أم لا؟ نص على أنه لا يستدر، ونص فيما إذا جنى على المكاتب فعفا عن المال بغير إذن المولى، ثم عتق-: كان له أخذ المال- فعلى قياس ما نص - ههنا- ينبغي أن يصح عفوه؛ فحصل في المسألة قولان:

Mas'alah: What is the ruling on one mukatab paying on behalf of another without the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4068)

وإن قلنا: موقوفة فالأداء العفو- ههنا- موقوفان، فإن فضل عن حق السيد وعتق- بان أنه كان صحيحا؛ وإلا فلا، وكذلك: الحكم فيما إذا كان سيد أحد العبدين غير الآخر، فكاتب كل واحد عبده، ثم أدى أحدهما عن الآخر بغير إذن المولى- لا يجوز وبإذنه: على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's voluntary gifts and the right to reclaim them after freedom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4068)

وكذلك: جميع تبرعات المكاتب، فإن قلنا: لا يصح- يسترد، فإن عتق قبل الاسترداد - هل له أن يسترد بعده؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the status of a mukatab slave according to the hadith?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4072)

روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "المكاتب عبد؛ ما بقي عليه درهم من كتابته" .

Mas'alah: What is the ruling on giving the mukatab from the wealth of Allah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4074)

فصل

Mas'alah: What does the Quran say about giving the mukatab from the wealth of Allah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4074)

قال الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] .

Mas'alah: What is the ruling on the master giving to the mukatab according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4074)

روي عن علي- عليه السلام في تفسير [هذه] الآية: يحط عنه ربع مال الكتابة.

[ويجب على المولى: إيتاء المكاتب، وهو أن يحط عنه جزءا من مال الكتابة أو يدفع إليه جزءا مما أخذ منه، ولأن يحط أولى من الدفع.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifah and the Shafi'i school on giving to the mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4074)

وعند أبي حنيفة: لا يجب، والآية حجة عليه.

Mas'alah: What is the recommended amount for the master to remit from the kitabah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4074)

ويستحب أن يحط ربع المال؛ لما رويناه عن علي عليه السلام فإن لم يفعل، فالسبع؛ لما روي عن ابن عمر: أنه كاتب عبدا له بخمس وثلاثين ألفا، ووضع عنه خمسة آلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of reduction for a mukatab according to Abu Ishaq?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4074)

وقال أبو إسحاق وإليه ذهب بعض أصحابنا-: يجب أن يحط عنه قدرا يقع به الاستغناء؛ وذلك يختلف بكثرة المال وقلته، فإن اختلفا: قدره الحاكم باجتهاده؛ كالمتعة تختلف بيسار الزوج وإعساره، وفي وقت وجوبه وجهان:

Mas'alah: When is the reduction for a mukatab obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4074)

أحدهما: يجب أن يؤتيه بعد العتق؛ كالمتعة تجب بعد الطلاق.

Mas'alah: What is the preferred view on when the reduction for a mukatab is obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4074)

والثاني: وهو الأصح-: أنه يجب قبل العتق من حين كاتب إلى أن يؤدي آخر النجوم؛ كسهم الزكاة يدفع إليه قبل العتق بعد الكتابة، والأولى أن يحط من آخر النجوم، حتى ينبني عليه العتق، وإذا أخذ جميع المال عليه أن يرد إليه شيئا مما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on paying the reduction from a different type of property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4074)

فإن دفع من غير جنس مال الكتابة-: لا يجوز، وإن دفع إليه من جنسه، لا من عينه-: ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on paying kitabah from a different type of wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4074)

أحدهما: لا يجوز كما لو دفع من غير جنسه.

Mas'alah: What is the second opinion on paying kitabah from a different type of wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4074)

والثاني: يجوز؛ كما لو أخرج الزكاة من جنس مال الزكاة لا من عينه- يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's status and earnings when one co-owner receives his share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4084)

وإن قلنا: يقوم عند العجز: فإذا أدى نصيب الشريك الآخر-: عتق عن الكتابة، والولاء بينهما وإن عجز، قوم عن الأول، وعتق كله وولاء كله للمقوم عليه، وما اكتسب حين عتق نصفه الأول-: يكون بين المكاتب والشريك للإذن، فإن مات قبل أن يعجز أو يؤدي نصيب الشريك الآخر-: فقد مات، ونصفه حر، ونصفه رقيق، هذا إذا استوفى أحدهما نصيبه.

Mas'alah: Can a mukatab be freed before paying the installments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4086)

ويجوز: أن يقع عتق المكاتب عن الكتابة قبل أداء النجوم؛ كما لو أعتقه المولى وأبرأه عن النجوم-: كان عتقه عن الكتابة.

Mas'alah: Is the master compelled to accept early payment of the kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4098)

إذا أتى المكاتب بمال الكتابة قبل المحل، هل يجبر السيد على قبوله؟ نظر: إن كان للسيد غرض في الامتناع من الأخذ؛ بأن كان أيام فتنة ونهب، أو كان حيوانا يحتاج إلى علفه، ويخاف هلاكه، أو كان طعاما يريد أن يأكله عند المحل غضا طريا، أو كان يحتاج في حفظه إلى مؤنة؛ كالطعام الكثير، والخشب الثقيل "ونحوها،: فلا يجبر على القبول." وإن لم يكن له غرض في الامتناع، والمال مما لا يخشى عليه التغير؛ كالدراهم والدنانير والصفر والنحاس والحديد، ولا يحتاج في حفظه إلى مؤنة: يجبر على القبول؛ لأن للمكاتب غرضا في تعجيله؛ وهو حصول الحرية له؛ فإن لم يأخذ: أجبره الحاكم عليه، وعتق المكاتب، وإن كان في زمان الخوف والفتنة، وكان يوم عقد الكتابة بهذه الصفة، هل يجبر على القبول أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يجبر؛ لأن العقد وجد، والبلد بهذه الصفة. والأصح: أنه لا يجبر؛ لأنه قد يرجو زوال الفتنة عند المحل.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab brings payment in a different city?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4098)

وإن أتى به في بلد آخر غير بلد العقد نظر: إن كان في نقله مؤنة، أو كان المكان خربا: لا يجبر على القبول، وإن لم يكن: يجبر.

Mas'alah: What if the mukatab pays part of the installments after the due date for a release?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4098)

وإذا أتى ببعض النجوم بعد المحل على أن يبرئه عن الباقي أخذ السيد ما أتى به، ولا يجب عليه أن يبرئه عن الباقي.

Mas'alah: What if the mukatab pays early for a release from the remainder?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4098)

ولو عجل قبل المحل بعضه، على أن يبرئه عن الباقي، ففعل: لا يصح الدفع، ولا الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on the master releasing part of the debt for early payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4098)

وكذلك: لو أبرأه المولى عن البعض قبل المحل؛ بشرط أن يعجل الباقي: لا يصح الإبراء، ويجب عليه أن يرد ما أخذ، لأنه يضاهي ربا الجاهلية؛ فإنهم كانوا يزيدون في الحق؛ ليزيد صاحب الحق في الأجل، فهذا ينقص [من الحق؛ لينقص] من الأجل، فإن أخذ السيد ما

Mas'alah: When does the mukatab become free under the kitabah contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=215)

ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه درهم.

Mas'alah: What does the mukatab own and what transactions is he permitted to perform?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=215)

ويملك المكاتب بالعقد منافعه وأكسابه، وله أن يبيع ويشتري ويستأجر ويكري، وهو مع السيد كالأجنبي مع الأجنبى في البيع والشراء والأخذ بالشفعة وبذل المنافع، وله أن يسافر في أحد القولين دون الآخر, ولا يتزوج إلا بإذن المولى، ولا يحابي، ولا يهب، ولا يعتق، ولا يكاتب، ولا يضارب، ولا يرهن, ولا يكفر بالطعام والكسوة، ولا ينفق على أقاربه غير ولده من أمته، ولا يشتري من يعتق عليه، فإن أذن له السيد في شيء من ذلك ففيه قولان, وإن وصى له بمن يعتق عليه وله كسب يفي بنفقته جاز أن يقبل ويقف عتقه على عتقه،

Mas'alah: What are the three scenarios for a mukatab after receiving zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3066)

فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل المكاتب بعد الدمع إليه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعتق بالأداء فقد استقر استحقاق ما أخذه من كتابته. والثاني: يعتق بغير أداء مال الصدقة وذلك إما بإبراء السيد له أو بأداء آخر عنه أو بأدائه من كسبه فيكون الحكم في هذه الأحوال الثلاثة سواء، وينظر فإن كان ذلك في النجم الأخير أسترجع منه ما دفع إليه؛ لأنه لم يكن للأخذ تأثير في المقصود من عتقه، وإن كان فيما قبل النجم الأخير وقد أداه فيه لم يسترجع؛ لأنه قد كان لذلك الدفع تأثير في تحرير العتق ولو استرجع لم يعتق. والثالث: أن يسترقه السيد بالعجز فلا يخلو حال المدفوع إليه من أحد أمرين: إما أن يكون في النجم الأخير أو فيما قبله فإن كان في النجم الأخير استرجع المدفوع إليه

سواء كان باقيا في يد المكاتب أو قد قبضه السيد منه، لأن المقصود من العتق لم يقع، وإن كان فيما قبل النجم الأخير من النجوم المتقدمة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ذلك باقيا في يد المكاتب فيسترجع منه ولا يجوز أن يأخذه السيد بعد العجز ولا يتملك المكاتب بعد الرق لفوات المعنى المبيع للأخذ. والثاني: أن يكون السيد قد قبضه منه، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قد قبضه من مال النجم الذي عجزه فيه فهذا يسترجع منه أيضا لفوات المقصود بذلك الأخذ. والثاني: أن يكون قد قبضه منه من مال نجم متقدم قبل نجم التعجيز، ففي جواز استرجاعه منه وجهان: أحدهما: يسترجع منه لفوات المقصود من العتق فشابه مال النجم الأخير. والثاني: لا يسترجع منه لأن لكل نجم حكما. فصل

Mas'alah: Can the slave provide a substitute for the service in a kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3991)

فرع آخر قال: وليس له ان يعطيه أحد الخدمة مكانه، ولا عليه إن أراد السيد ذلك [50/ ب] كما لو استأجر حرا على أن يخدمه فمرض في الشهر لم يكن عليه ولا له أن يخدمه غيره وانقضت الإجارة، وقال مالك: لا تجوز الكتابة على الخدمة أصلا.

Mas'alah: Can a mukatab slave recover payment made on behalf of another mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3997)

مسألة: قال: «ولو أدى أحدهم عن غيره [56/ أ] كان له الرجوع».

Mas'alah: What is the ruling when one mukatab pays on behalf of another with or without the master's knowledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3997)

جملة هذا أنه إذا أدى مكاتب عن مكاتب فلا يخلو، إما أن يكونا مكاتبي رجل أو مكاتبي رجلين، فإن كانا لرجل واحد لم يخل إما أن يؤدي عنه قبل العتق أو بعده، فإن كان قبل العتق، فإن كان ذلك بغير علم السيد لم يصح الأداء لأنه إن فعل ذلك بغير إذن المؤدى عنه فهو هبة وإن كان فعله بإذنه، فهو قرض، والمكاتب لا يملك هبة المال ولا الإقراض بغير إذن السيد، وإن أدى بعلم السيد فعلمه يجري مجرى إذنه ففيه قولان، كما لو ذهب شيئا بإذن سيده إذا أقرضه بإذنه، فإن قلنا: لا يصح، قال الشافعي كان له الرجوع وأراد به أن له أن يرجع على السيد بذلك فيسترجع. قال أبو إسحاق: ولو سأل السيد أن يحتسب له من نجومه كان عليه أن يفعله ثم يطالب السيد المؤدي عنه، وإن لم يسأل السيد ذلك، ولكن عليه النجم احتسب السيد منه. وإن لم يسترجع ذلك حتى أدى ما عليه وعتق فهل له أن يسترجع؟ ظاهر كلام الشافعي أنه لا يسترجع لأنه لم تصح هبته وإقراضه لنقصانه، فلما عتق وصار حرا كاملا صح ذلك منه، وقال أبو إسحاق: العلة فيه أنه إذا عتق وهو كاف عن المطالبة فقد صح الأداء ن من أدى عنه من الآن، وكانت الاستدامة في ذلك بمنزلة ابتداء الأداء، ومن أصحابنا من قال: له الاسترجاع أيضا لأن ذلك وقع فاسدا في الأل فلا يصح بعد ذلك. وقال القفال: فيه وجان، أصلهما: أن تصرف المحجور عليه لحق الغير [56/ ب] باطل أو موقوف كتصرف المفلس حتى إذا أطلق الحجر ينفذ؟ فيه قولان. وقيل: نص الشافعي ههنا أنه لا يسترجع ونص إذا عفا المكاتب سيده عن أرش الجناية عليه لا يصح وله الرجوع عليه وإن عتق نفذ، ولا فرق بينهما على قولين، فإذا قلنا: بالأول ينظر فيه، فإن كان

أدى عنهم على أن يرجع عليهم كان له الرجوع بما أدى عنهم، فإن كانوا قد عتقوا طالبهم كما يطالب الأحرار بما عليهم من الديون، وإن كانوا لم يعتقوا، فهو بمنزلة الدين الذي يجب على المكاتب، فيقال له: إن عليك دينا كهذا ونجوم الكتابة للسيد فإن أمكنك أداءهما جميعا، فأد كليهما، وإن لم يمكنك ذلك، فالدين مقدم على النجوم لأن الدين لازم والكتابة ليست بلازمة، ويمكن السيد الرجوع إلى رقبته من حقه بخلاف صاحب الدين، فيقال للسيد: إن رضيت أن تصبر حتى يقضي الدين ثم يكتسب لك، وإلا عجزناه لصاحب الدين، فإذا عجز دفع إلى من أدى عنه ما وجد في يده ثم يباع من رقبته بقدر ما بقي، هكذا ذكره القاضي الطبري وربما أراد به إذا كان الدين دين الجناية ولا يحتمل غيره.

وإن كان الأداء عنهم بعد عتقه فالأداء يصح لأنه حر يصح منه قضاء دين الغير، ثم ينظر فإن كان أدى بغير إذنه لم يرجع وإن كان بإذنه، فالحكم على ما ذكرنا. وإن كان المكاتبان رجلين فأدى أحدهما عن الآخر فإن كان ذلك بعد العتق صح الأداء والحكم فيه على ما مضى، وإن كان قبل العتق لم يصح سواء كان بإذن المكاتب الآخر، أو بغير إذنه لأنه يكون هبة وقرضا [57/ أ] إلا بإذن السيد، فلم يصح، ولا فرق بين أن يكون بعلم السيد أو بغير علمه، ويفارق هذا إذا كانا لواحد لأن المال إذا حصل في يد السيد وعلم به قام ذلك مقام إذنه وههنا يحصل المال في يد غير السيد فيكون هبة وقرضا بغير إذنه، وإن كان ذلك الأداء بإذن سيده ففيه قولان، وقال القفال: إن أدى بإذن السيد والمؤدى عنه فجائز لأن إقراضه بإذن السيد جائز قولا واحدا، وإن كان بإذن السيد لا بإذن المؤدى عنه، ففيه قولان، لأنه هبة بإذن السيد، وهذا أحسن، ولكن ما تقدم أصح عندي، وقال في «الحاوي»: الصورة الأولى إذا أدى أحدهم عن صاحبه بإذنه ليرجع به كالقرض، وجوزنا لم يخل حال المؤدي، والمؤدى عنه من أربعة أحوال،

أحدها: أن يعجزا فيرقا فلا رجوع للمؤدي بما أدى لا على سيده، ولا على المؤدى عنه لأنه لا يثبت للسيد على عبده مال، ولا لعبده على سيده، والثانية: أ، يؤديا فيعتقا فللمؤدي أن يرجع على المؤدى عنه بعد عتقه بما أداه. والثالثة: أن يعتق المؤدى عنه ويبقى المؤدي على الرق، فينظر في عتق المؤدى عنه فغن كان بغير ما اقترضه المؤدي نفذ عتقه، وكان المال المؤدى عنه دينا للسيد عليه وإن كان عتقه بما اقترضه المؤدي فيه وجهان خرجهما صاحب «الإفصاح» أحدهما: أن عتق المؤدى عنه قد نفذ ورق المؤدي قد استقر ويكون الأداء دينا للسيد يرجع به على المعتق اعتبارا بحكم الأداء والعجز، والثاني: [57/ ب] لا يعتق المؤدى عنه بذلك ويحتسب به للمؤدي فإن كان بقدر الباقي عليه من كتابته عتق به وأعيد المؤدى عنه إلى رقه وإن كان أهلا أعيدا معا إلى الرق اعتبارا بحال الكسب، والرابعة: أن يعتق المؤدى عنه وهو على رقه فللمؤدى عنه ثلاثة أحوال، أحدها: أن يكون في يده ما يفي بمال الكتابة وبدل ما اقترض فيؤديهما ويتحرر، والثاني: أن يعجز عن باقي الكتابة وعن القرض جميعا فللسيد أن يعيده إلى رقه ويكون قرض المؤدي في ذمة العبد إذا عتق وأيسر رجع به عليه، والثالثة: أن يكون في يده ما يصرف في أحدهما: إما في عتقه أو في قريضه فيقال للمؤدي انتظره بقرضك حتى يؤدي ما بيده في قرضه فإن أجاب فعل ذلك وإن امتنع قيل للسيد: انتظره بنفسه حتى يؤدي ما بيده في قرضه فإن أجاب فعل ذلك، وإن امتنع وتنازعا فالمؤدي للقرض أولى به على ما ذكرنا وهذا ترتيب حسن.

Mas'alah: What happens to the earnings of a mukatab slave when he becomes unable to pay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4004)

ثم ينظر فإن عجز نفسه استرقه السيد وما في يده من الكسب يكون له لأن السيد الآخر كان يأخذ كسبه في كل يوم فهذا الباقي حق لهذا الشريك.

Mas'alah: Is a mukatab still a slave as long as a dirham remains unpaid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4006)

مسألة: قال: «والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم». اعلم أنه إذا كاتب عبدا لا يعتق بأداء بعض مال الكتابة حتى يؤدي جمعيه، قال بعض «الأم»، وهو عبد في شهادته وميراثه وحدوده والجناية عليه وجنايته بأن لا يعقلها

Mas'alah: What is the ruling on partial payment of kitabah and gradual emancipation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4007)

عاقلة مولاه ولا قرابة العبد وبه قال عمر وابن عمر وزيد وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا أدى قدر قيمته عتق ويؤدي الباقي في حال الحرية، فالخلاف بيننا وبينه إذا كوتب على أكثر من قيمته، وعن علي رضي الله عنه روايتان، أحدهما: أنه إذا أدى نصف مال الكتابة عتق، ويؤدي الباقي في حال الحرية وبه قال عروة [65/ أ] بن الزبير، والثانية: أنه كلما أدى جزءا عتق بأدائه جزء منه وهو قول داود، وروي عن شريح أنه قال: إذا أدى ثلث كتابته عتق، وكان غريما بما فضل عنها. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا كتبت صحيفة

المكاتب عتق بها، وكان غريما بما عليه، وقد روى عكرمة عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى ديةن حر ما بقي دية عبد». وروي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه»، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه ودليلنا ما ذكرنا من الخبر الصحيح المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وما ذكروه، قال أصحابنا: الحديث لا يصح مرفوعا، وإنما روي مرسلا أو موقوفا على علي رضي الله عنه ولأنه جعل ديته بقدر ما عتق منه، ولم يقل إنه يعتق بقدر ما أدى ولا حجة لهم فيه أو نحمله على أحد الروايتين إذا أعتقه بعد موت السيد. وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يقاوم على المكاتب إلا حد العبد، وأيضا فهذا لا يخلو، إما أن يجري مجرى المعاوضات فلا يجب على البائع تسليم شيء من المثمن إلا بعد تسليم تمام الثمن أو يجري مجرى العتق المعلق بالصفات فلا يعتق حتى توجد جميع الصفة، فإن قيل: أليس قلتم لو أن أحد الابنين أبرأه عن نصيبه عتق نصيبه. وكان يجب أن يعتق على مولاه بقدر ما نقص [65/ ب] ثلثا الابن أبرأه عن جميع حقه فعتق عليه والسيد لم يسقط جميع حقه فوازان الابن أن يستوفي السيد جميع حقه فيعتق عليه.

Mas'alah: Can a mukatab own property by legal ruling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4047)

فإن قيل: [101/ ب] المكاتب لا يملك، فكيف ملك ها هنا قلنا: يملك حكما كما بالإرث.

Mas'alah: What is the effect of a valid kitabah contract on a female slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4050)

فتكون الكتابة بحالها كما لو كانا معسرين لأنها على الصحة، فلا تفسخ بالجواز.

Mas'alah: Is a mukatab compelled to pay in a different city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4057)

فرع آخر قال في «الأم»: ولا يكلف المكاتب أن يعطيه ذلك بغير البلد الذي كاتبه فيه فنص على أن المكاتب لا يجبر على دفع ما عليه في غير البلد الذي كاتبه فيه، وهو صحيح.

Mas'alah: What happens if the master detains the mukatab and prevents him from earning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4071)

حبسه سلطان، أو ظالم، أو مرض أو سبي وكان له أن يحسب على سيده قيمة إجارة السنين من نجومه، فإن أدى عنه كتابته وإلا رجع عليه السيد بما بقي، فإن أداه، وإلا فهو عاجز، وإن كانت في إجارته السنين فضل عن كتابته عتق ورجع بالفضل وأخذه وهكذا لو كاتبه السيد ثم عدا عليه، فحبسه سنة، أو أكثر والثاني: ينظره بقدر حبس السيد له إن حبسه بنفسه أو حبسه بالبيع، قال أصحابنا: ووجه هذا أنه دخل معه في العقد على أن يمكنه من التصرف في المدة التي شركها، فإذا حبسه في بعضها لم يف له بالشرط فلزمه بحبسه مثل ما حبسه، والأول أصح.

Mas'alah: Is a mukatab required to spend on his child from his slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5697)

مسألة: قال: "وينفق المكاتب على ولده من أمته" . [ق 182 أ] صورة المسألة أن يشتري لها كانت جارية للتجارة، وقلنا له: أيطأها لأنه ليس له أن يطأ الأمة تملك اليمين أذن السيد أو لم يأذن في أصح القولين فخالف ووطئها وأولدها لا يجب الحد عليه لشبهة الملك ويلحق به النسب ويكون الولد مملوكا له فيلزمه أن ينفق عليه معنيين: أحدهما: أنه مملوك له ويلزمه أن ينفق على مماليكه الذين اشتراهم كذلك على هذا.

والثاني: أنه ليس له الإنفاق عليه تعزيرها في يده من المال لأنه لا يخلو إما أن يعتق أو يرق، فإن عتق المال الذي في يده له، وقد أنفق منه على ولده، وإن عجز ورق فهو وولده مملوكا للسيد وما في يده من المال ملك السيد فكأنه أنفق من مال السيد على عبيده فلم يكن فيه تعزي ربه.

Mas'alah: Can a mukatab accept a gift of a capable relative and spend on them from kitabah funds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5698)

فرع: لو وهب للكاتب أبوه أو ابنه وهما كسوبان فله أن يقبل، فإن كان زمنا أو غير كسوب أو الولد صغيرا فليس له أن يقبل فإن اتهب ابنه الكسوب فمرض فعليه أن ينفق من مال الكتابة كما لو مرض المكاتب بنفسه أنفق على نفسه من ذلك. ذكره القفال.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying installments early?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2467)

ولو عجل النجوم. . لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع غرض كمؤنة حفظه أو خوف عليه، وإلا. . فيجبر، فإن أبى. . قبضه القاضي، ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقي فأبرأ. . لم يصح الدفع ولا الإبراء.

Mas'alah: Does the mukatab become free by paying to his guardian?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2471)

ولا يعتق بالدفع إليه.

Mas'alah: What follows the mukatab's earnings and payment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2475)

بالأداء ويتبعه كسبه،

Mas'alah: Does the mukatab become free by a discharge of debt?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2475)

وكالتعليق في أنه لا يعتق بإبراء،

Mas'alah: Who can the master and the mukatab demand payment from?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=685)

"ويطالب السيد المكاتب" بها "والمكاتب المشتري" بما أخذه منه

Mas'alah: Who stands in for the mukatab in making payment when he is incapacitated?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=686)

"و" يقوم "الحاكم مقام المكاتب" الذي جن أو حجر عليه "في أداء إن وجد له ما لا ولم يأخذ السيد" استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فإن رأى أنه يضيع إذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فإن لم يجد له ما لا مكن السيد من الفسخ فإذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته فإن أفاق وظهر له مال كأن حصله قبل الفسخ دفعه إلى السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه ويقاس بالإفاقة في ذلك ارتفاع الحجر وخرج بزيادتي ولم يأخذ السيد ما لو أخذه استقلالا فإنه يعتق لحصول القبض المستحق.

Mas'alah: Does a mukatab become free by paying the kitabah installments?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=687)

"وفي أنه يعتق بالأداء" لسيده عند المحل بحكم التعليق لأن مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البندنيجي وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatab is fully freed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=688)

"ثم إن عتق نصيب الآخر" بأداء أو إعتاق أو إبراء "فالولاء" على المكاتب "للأب" ثم ينتقل بالعصوبة إليهما بالمعنى السابق في أواخر كتاب الإعتاق

Mas'alah: What is the status of the mukatab while he still owes installments?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=895)

]

Mas'alah: What is the status of the mukatab while he still owes installments?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=895)

المكاتب رقيق ما بقي عليه شيء] وهو- أي: المكاتب- رقيق ما بقي عليه شيء من

مال الكتابة وإن قل، حتى يؤديه إلى السيد؛ لخبر: "المكاتب قن ما بقي عليه درهم" رواه أبو داوود والنسائي وابن حبان في "صحيحه" ، وقال في "الروضة" : إنه حديث حسن.

Mas'alah: What are the obligations of a slave, including a mukatab?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى الرقيق ولو مكاتبا لحق سيده ولله تعالى وقد أشار الناظم إلى النوع الأول وبعض أقسام الثاني)

Mas'alah: What does the phrase 'the slaves have control' mean in the context of kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1941)

قوله: (وتتحكم المماليك) عطف سبب على مسبب.

Mas'alah: Is a valid kitabah contract binding on the master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1946)

(وهي) أي الكتابة الصحيحة (من جهة) أي جانب (السيد لازمة) ليس له فسخها لأنها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن لأنها حق عليه

Mas'alah: Is the kitabah contract binding on the slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1946)

(و) هي (من جهة العبد المكاتب جائزة) فله الامتناع من الإعطاء مع القدرة (وله تعجيز نفسه) ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض (و) له (فسخها متى شاء) وإن كان معه وفاء، ولو استمهل سيده عن المحل لعجز سن [حاشية البجيرمي] على ستة دنانير يؤديها في شهرين في كل شهر ثلاثة لصاحب الثلثين اثنان ولصاحب الثلث واحد ويدفع لهما معا وليس له تخصيص أحدهما بقبضه أولا وليس لأحدهما أن يكاتبه على دنانير والآخر على دراهم. وهذا أعني قوله: وجعلت معطوف على اتفقت فيفيد أنه شرط لكن قال م ر إنه معطوف على صرح. ومقتضى قول م ر بعد ذلك فإن انتفى شرط مما ذكر كأن جعلاه على غير نسبة الملكين إلخ. أنه معطوف على اتفقت لكن قولهم: صرح به أو أطلق يقتضي أنه معطوف على صح. قوله: (وفسخ الكتابة) ظاهره أن تعجيز السيد ليس فسخا وقضية قوله الآتي وعاد الرق بأن عجز فعجزه الآخر أنه فسخ، وبه صرح في الروض. قوله: (لم يصح) أي الإبقاء أي يحرم على الآخر إبقاء الكتابة، في نصيبه بل يجب عليه تعجيز العبد وفسخها ليعود نصيبه إلى الرق فعلم أنه لا يعود إلى الرق بمجرد فسخ شريكه اهـ ب ر وقوله: ولو أبرأه مقابل قوله: فلو عجز إلخ وقوله: لم يصح أي الإبقاء هذا على النسخة التي فيها يصح بالياء التحتانية وأما التي فيها لم تصح بالتاء المثناة فوق فالضمير فيه للكتابة أي لم تصح الكتابة أي إبقاؤها. قوله: (وعاد الرق) بأن عجز فعجزه الآخر أما إذا لم يعد الرق وأدى حصة الشريك من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابة ويكون الولاء لهما شرح م ر قوله: (إذ ليس له تخصيص) أي فما قبضه أحدهما يكون مشتركا بينهما قهرا عليه كما أن ما قبضه أحد الورثة مشترك لا يختص به

وكذلك ريع الوقف إذا قبض أحد الموقوف عليهم شيئا منه لا يختص به ما عدا هذه الثلاثة إذا كان لجماعة دراهم وقبض أحدهم منها شيئا اختص به شيخنا. قوله: (من جهة) متعلق بلازمة. اهـ. سم. قوله: (لأنها) أي دوامها. قوله: (عند ذلك) أي عند المحل. قوله: (أو غاب) محله ما لم يأذن له السيد. قوله: (أو كانت غيبة المكاتب) أظهر في محل الإضمار لئلا يتوهم رجوع الضمير للمال. قوله: (دون مسافة القصر) أي وفوق مسافة العدوى. قوله: (على الأشبه في المطلب) قيده البلقيني بما إذا لم يأذن له السيد في السفر وينظره إلى حضوره إلا فليس له الفسخ. اهـ. ز ي. وعبارة شرح م ر ولو حل النجم ثم غاب بغير إذن السيد أو حل هو أي المكاتب إلى مسافة القصر فللسيد الفسخ بخلاف غيبته فيما دونها كما اعتمده الزركشي وغيره قياسا على غيبة ماله. وبحث ابن الرفعة أن غيبته في مسافة العدوى كمسافة القصر وهو ضعيف اهـ. قوله: (كان له) أي للسيد. قوله: (الغائب) صفة للمكاتب لا للمال بدليل ما بعده. قوله: (ومن جهة العبد) متعلق بجائزة. وقال أبو حنيفة إنها لازمة من جهة العبد أيضا عميرة سم. قوله: (ولو مع القدرة) فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر، والفسخ بنفسه، وإن شاء بالحاكم قاله في المنهاج وهو صريح في عدم انفساخها بمجرد التعجيز سم. قوله: (وله فسخها متى شاء) وإن لم يعجز نفسه. اهـ. سم. أي له فسخها بنفسه كما في إفلاس

له إمهاله مساعدة له في تحصيل العتق أو لبيع عرض وجب إمهاله ليبيعه

Mas'alah: When must a mukatab be given respite to bring his money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1947)

أو لإحضار ماله من دون مرحلتين، وجب أيضا إمهاله إلى إحضاره لأنه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying installments early?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1951)

ولو عجل المكاتب النجوم أو بعضها قبل محلها، لم يجبر السيد على قبضها وإن امتنع منه لغرض كمؤنة حفظه وإلا أجبر على القبض. فإن أبي قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعض النجوم ليبرئه من الباقي فقبض وأبرأه بطلا. ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وإن جرى بعض المتأخرين على خلافه ولو باع السيد النجوم وأدى المكاتب النجم إلى المشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما أخذه ولا يصح بيع رقبة المكاتبة كتابة صحيحة في الجديد لأن البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة هذا إذا لم يرض المكاتب البيع فإن رضي به جاز. وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضي حسين في تعاليقه لأن الحق له وقد رضي بإبطاله، وهبته كبيعه وليس للسيد بيع ما في [حاشية البجيرمي] استخدامه أيضا راجعه ق ل. قوله: (وهو مملوك لأبيه) أي ما دام مكاتبا. قوله: (وإن ولدته لستة أشهر) أي بعد العتق أي غير لحظة الوضع وإلا نقصت المدة عن أقل مدة الحمل اهـ ع ش. قوله: (مطلقا) أي في صورة الستة والأكثر. قوله: (أو بعده في صورة الأكثر) أي أو وطئها بعد العتق في صورة ما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر. والحاصل: إن حملت بالولد قبل العتق يقينا فهو مملوك ولا تصير أم ولد وإلا فهو حر وهي أم ولد. اهـ. ق ل. قوله: (فهي أم ولد)

لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر إلى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينئذ حر فإن لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد شرح المنهج. قوله: (كمؤنة حفظه) وخوف عليه كأن عجل في زمن نهب وإن أنشأ الكتابة في زمن النهب لأن ذلك قد يزول عند المحل ولما في قبوله: من الضرر قال الماوردي والروياني: فإن كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله لزمه القبول وجها واحدا شرح الروض وانظر لو تحمل المكاتب المؤنة هل يجبر السيد كما في نظيره من تحمل المقترض أو المسلم إليه لمؤنة النقل سم. قوله: (وإلا) بأن امتنع لا لغرض أجبر على القبض أو على الإبراء لأن للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد اهـ وقوله: وهو تنجيز العتق أي إذا أراد دفع الكل وقوله: أو تقريبه أي إذا أراد دفع البعض. اهـ. عبد البر أو تنجيزه في النجم الأخير وتقريبه في غيره. قوله: (ولو عجل بعض النجوم) ويجري ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط شرح م ر. قوله: (ليبرئه من الباقي) أي شرط ذلك من أحدهما ووافقه الآخر. اهـ. م ر. قوله: (فقبض وأبرأه) أي مع اعتقاد صحة القبض. قوله: (بطلا) أي القبض والإبراء لأن ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل إذا حل دينه يقول لمدينه اقض أو زد فإن قضاه وإلا زاده في الدين وفي الأجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق شرح المنهج وقوله: بطلا أي إن كان السيد جاهلا بالفساد فإن كان عالما به صح وعتق كما في م ر لأنه أبرأه لا في مقابلة شيء وقوله: يشبه ربا الجاهلية أي من حيث جلب النفع للمكاتب كجلبه لرب الدين في ذلك. اهـ. ح ل. أو من حيث جعل التعجيل مقابلا بالإبراء من الباقي فهو كجعلهم زيادة الأجل مقابلة بمال وقول الحلبي: أي من حيث جلب النفع إلخ. وإلا فما هنا في مقابلة النقص من الواجب وما في الجاهلية في مقابلة الزيادة اهـ. قوله: (بيع النجوم) لعدم استقرارها ولأنه بيع ما لم يقبض وما لم يقدر على تسليمه إذ العبد يستقل بإسقاطه وقوله: على تسليمه كان الأولى بل الصواب أن يقول: على تسلمه لأن

المكاتب قادر على تسليمه والسيد عاجز عن تسلمه لأن المكاتب قادر على فسخها. قوله: (وهذا هو المعتمد) هو المعتمد عند م ر. قوله: (وإن جرى بعض المتأخرين) هو شيخ الإسلام وشيخ الإسلام شيخ الخطيب كما صرح به الخطيب فيما كتبه على البسملة. قوله (ولو باع) أي أتى بصورة بيع والأولى التفريع كما عبر به في المنهج. قوله: (إلى المشتري) : أي مشتريها أو مشتريه والمراد المشتري صورة لأن البيع باطل. قوله: (لم يعتق) فإن قلت إذا وكل السيد في قبض النجوم صح قبض الوكيل وعتق المكاتب فهلا جعلا المشتري كالوكيل لتضمن البيع الإذن له في القبض قلت: فرق بينهما بأن المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل قال في شرح المنهج: نعم لو باعها وأذن للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه لأن المشتري كالوكيل. قوله: (وهبته كبيعه) فلا

يد مكاتبه ولا إعتاق عبده ولا تزويج أمته ولا التصرف في شيء مما في يده لأنه معه كالأجنبي ولو قال رجل مثلا للسيد أعتق مكاتبك على كذا كألف ففعل عتق ولزمه ما التزم كما لو قال أعتق مستولدتك على كذا، وهو بمنزلة فك الأسير هذا إذا قال أعتقه وأطلق أما إذا قال: أعتقه عني على كذا فإنه لم يعتق عن السائل ويعتق عن المعتق في الأصح ولا يستحق المال

Mas'alah: When does a mukatab become free after payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1952)

(ولا يعتق) شيء من المكاتب (إلا بعد أداء جميع المال) الباقي (بعد القدر الموضوع

عنه) فلو لم يضع سيده عنه شيئا وبقي عليه من النجوم القدر الواجب حطه أو إيتاؤه لم يعتق منه شيء لأن هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضة قال: لأن للسيد أن يؤتيه من غيره، وليس للسيد تعجيزه لأن له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب للحاكم حتى يرى رأيه ويفصل الأمر بينهما اهـ. تنبيه قضية تقييد المصنف بالأداء قصر الحكم عليه وليس مرادا بل يعتق بالإبراء من النجوم أيضا كما قاله في الروضة وبالحوالة به ولا تصح الحوالة عليه وعلم من تقييده بالجميع أنه لو بقي من القدر الباقي شيء ولو درهما فأقل لم يعتق منه شيء وهو كذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المكاتب قن ما بقي عليه درهم» والمعنى فيه أنه إن كان المغلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وإن كان المغلب فيه المعاوضة فكالبيع فلا يجب تسليمه إلا بعد قبض جميع ثمنه

Mas'alah: When does a mukatab become free?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1836)

ولا يعتق شيء من مكاتب إلا بأداء الكل) أي كل النجوم لخبر «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» . [حاشية البجيرمي] برضا المكاتب ح ل فلا يلزمه قبول غير الجنس بغير رضاه فإذا مات السيد بعد أخذ مال الكتابة وقبل دفع ما ذكر لزم الورثة دفع ذلك وإن كان مال الكتابة باقيا أخذ منه الواجب؛ لأن حقه في عينه ولا يزاحمه أصحاب الديون سم وز ي (قوله: وإن كان من غيرها) أي غير عينها. (قوله: فسر الإيتاء. . . إلخ) أي إنما فسر الإيتاء بما يشمل الحط وإن كان المتبادر منه الدفع؛ لأن القصد منه إلخ (قوله: وكونه ربعا فسبعا) قال البلقيني بقي بينهما السدس وروى البيهقي عن أبي سعيد

مولى أبي أسد أنه كاتب عبدا له على ألف درهم ومائتي درهم قال: فأتيته بمكاتبتي أي بالنجوم فرد علي مائتي درهم ز ي وفيه أن بينهما الخمس أيضا فانظر هل روي أو لا (قوله: عن ابن عمر) عبارة التحفة اقتداء بابن عمر وقال المحلي روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين ألفا ووضع منها خمسة وذلك في آخر نجومه والخمسة سبع الخمسة والثلاثين. (قوله: تمتع) دخل فيه النظر وتقدم في كتاب النكاح حله بلا شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة فإطلاقه محمول على ما فصله في كتاب النكاح فلا اعتراض عليه ز ي (قوله: ويجب لها مهر) ولا يتكرر بتكرر الوطء إلا إذا وطئ بعد أداء المهر كما تقدم ز ي وع ش (قوله لشبهة الملك) دفع لما يقال إذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله أن لها شبهة دافعة له وهي الملك فالإضافة في قوله لشبهة الملك بيانية (قوله لا حد) ؛ لأنها ملكه وإن علم التحريم واعتقده ولكن يعزر من علم التحريم ز ي وم ر (قوله: ولا يجب قيمته) أي لأمه. (قوله: مكاتبة) أي مستمرة على كتابتها وإلا فالكتابة ثابتة لها قبل ذلك ولو قال كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة كان أظهر سم ز ي (قوله عتقت بموت السيد) وعتق معها أيضا أولادها الحادثون بعد الاستيلاد كما هو معلوم من كتاب أمهات الأولاد ز ي (قوله: الحادث) أي المنفصل ح ل أي ليتأتى قوله ولو حملت. . . إلخ (قوله: بعد الكتابة) بأن تضعه لأكثر من ستة أشهر من الكتابة ز ي ولو اختلفا في ولدها فقال السيد: ولدتيه قبل الكتابة فهو رقيق وقالت: بل بعدها والزمن محتمل صدق السيد بيمينه حيث لا بينة أو لكل بينة وتعارضتا سم (قوله: وعتقا بالكتابة) خرج الكتابة ما لو رقت المكاتبة، ثم عتقت بجهة أخرى فلا يتبعها ولدها ز ي (قوله: مكاتبته) أي بعد بلوغه وقبل عتق أمه أو بعد موتها أو تعجيزها وإذا كاتبه عتق بالأسبق من أدائه وأداء أمه كما قاله سم (قوله: لأن الحاصل له. . . إلخ) تعليل لمحذوف تقديره وإنما كان للسيد مكاتبته مع أنه مكاتب (قوله: تركت ذلك) أي أنه مكاتب (قوله: للسيد) أي لا للأم

وفي قول الحق لها أي للأم المكاتبة كما في شرح م ر (قوله: فقيمته له) أي إن قلنا الحق في الولد، له فإن قلنا الحق في الولد لأمه فهي لها تستعين بها على كتابتها شرح م ر. (قوله: من أرش جناية. . . إلخ) انظر لو لم يكن له ما ذكر من الأرش وما بعده فهل يمونه السيد من عنده أو يمان من بيت المال؟ وفي شرح الروض وق ل على المحلي أن السيد يمونه حينئذ؛ لأن الحق فيه له اهـ. (قوله: كما في الأم) أي أم هذا الولد المكاتبة لا كتاب الشافعي – رضي الله عنه – وفيه أنه لم يذكر ما تقدم في الأم حتى يقيس عليها فلعله معلوم من خارج (قوله: في جميع ذلك) أي من قوله فلو قتل. . . إلخ وهو واضح فيما عدا المؤنة وأما المؤنة فقد يتوقف في كونه

Mas'alah: What is considered equivalent to payment of the kitabah installments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1837)

وفي معنى أدائها حط الباقي منها الواجب، والإبراء منها والحوالة بها لا عليها (

Mas'alah: When does a mukatab become free?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2790)

(ولا يعتق شيء من مكاتب إلا بأداء الكل) أي كل النجوم لخبر «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» [حاشية الجمل] أو عكس ثم مات السيد قبل أداء النجوم عتقت عن التدبير من الثلث فإن احتمله فذلك وإلا عتق منها ما يحتمله ويبقى الباقي مكاتبا كذا قال الشيخ أبو حامد وأبو إسحاق والبغوي وخالف ابن الصباغ فقال ينبغي في الشق

الأول أيضا أن تبقى أحكام الكتابة فيتبعه ولده وكسبه وهذا الذي قاله ابن الصباغ متعين لأن الإيلاد أقوى من التدبير فكيف يكون التدبير مسقطا لأحكام الكتابة دون الإيلاد فإن قلت لعل سبب ذلك كون المدبر يعتق من الثلث قلت لا ضير فإنه إن خرج جميعه من الثلث ينبغي أن يتبعه كسبه وولده وإلا خرج مقدار الثلث ويبقى الباقي مكاتبا والكسب له اهـ سم ومثله ع ش ويتأمل في قوله عتقت عن الكتابة فإنها إذا لم تؤد النجوم لا معنى لعتقها عن الكتابة بل لا يظهر إلا أن يكون عتقها عن الاستيلاد وإن أدتها عتقت من حين الأداء ولا يتوقف عتقها على موت السيد فليتأمل فعسى الله أن يفتح ببيان المراد اهـ ثم رأيت ع ش على م ر كتب على قوله أي م ر فإن مات السيد قبل عجزها عتقت عن الكتابة ما نصه أي فيتبعها كسبها وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد وهذا هو فائدة كون العتق عن الكتابة اهـ فمقتضاه أن عتقها إنما هو بموت السيد لسبقه فحينئذ كان حق التعبير في هذا أن يقال مثل ما تقدم في التدبير حيث قال الشارح هناك لكن إن كان الآخر الكتابة لم تبطل أحكامها فيتبع العتق كسبه وولده فيقال هنا لكن إن كان الآخر الكتابة لم تبطل أحكامها فيتبعها كسبها وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد وتقدم أنه في مسألة التدبير لا يثبت له من أحكام الكتابة إلا هذان الفرعان فيقال هنا أيضا لا يثبت لها هنا من أحكام الكتابة إلا هذان الفرعان فالتعبير بقوله عتقت عن الكتابة فيه تسمح (قوله عتقت بموت السيد) أي وعتق معها أيضا أولادها الحادثون بعد الاستيلاد كما هو معلوم من كتاب أمهات الأولاد اهـ زيادي (قوله الحادث) أي المنفصل بعدها فلا ينافي الغاية بعده اهـ شيخنا. وعبارة سم وفي الروضة ويتبعها في الكتابة حمل موجود وكذا ما حدث من غير السيد من حمل بعد الكتابة انتهت فالمراد بقول المتن الحادث أي انفصاله سواء كان العلوق به حاصلا قبلها أو حصل بعدها فلذا قال الشارح ولو حملت به بعدها تأمل (قوله بالكتابة) متعلق بعتقا وخرج به ما لو عتقت بسبب آخر فلا يتبعها اهـ شيخنا (قوله كولد المستولدة) أي

فإنه يتبعها رقا وعتقا إذا ولدته من غير السيد بنكاح أو زنا بعد الاستيلاد فإنه رقيق تبعا لها وإذا عتقت عتق اهـ شيخنا (قوله بل للسيد مكاتبته) أي بعد بلوغه وقبل عتق أمه أو بعد موتها أو تعجيزها اهـ شيخنا وإذا كاتبه يعتق بالأسبق من أدائه وأداء أمه اهـ سم وله وطؤه لو كان أنثى ولا يكون أرش الجناية عليه له ولا يمتنع عليه معاملته لأنه تابع في الكتابة غير مستقل اهـ شرح م ر (قوله ومن ثم) أي من كون التعبير بأنه مكاتب يوهم الكتابة الاستقلالية تركت ذلك أي القول بأنه مكاتب كالأصل (قوله والحق فيه للسيد) أي لا للأم وفي قول إن الحق لها أي الأم المكاتبة لأنه يكاتب عليها وقوله فقيمته له أي إن قلنا إن الحق في الولد للسيد فإن قلنا إنه للأم فهي لها تستعين بها على كتابتها اهـ شرح م ر (قوله ويمونه من أرش جناية عليه إلخ) انظر لو لم يكن له ما ذكر من الكسب وما بعده فهل يمونه السيد من عنده أو يمان من بيت المال تأمل وفي ق ل على المحلي فإن لم تكن هذه الأمور فمؤنته على السيد اهـ (قوله ومهره) أي إذا كان أنثى فوطئت بنكاح أو شبهة أي والواطئ له غير السيد أما إذا وطئه السيد فلا مهر عليه ولعل الفرق بينه وبين أمه أن هذا لما كانت كتابته ضمنية كان ملك السيد عليه تاما بخلاف أمه فإن ملكه فيها قد اختل فكانت كالأجنبية اهـ (قوله كما في الأم) أي أم هذا الولد المكاتب لا كتاب الشافعي – رضي الله عنه – وقوله في جميع ذلك هذا واضح فيما عدا المؤنة وأما المؤنة فقد يتوقف في كون سيدها يمونها مما ذكر لأنها بالكتابة صارت مستقلة بمؤنتها إلا أن يراد بالجميع المجموع أي فيما عدا المؤنة كما يؤخذ من عبارة الأصل اهـ شيخنا. (قوله إلا بأداء الكل) لو كاتب عبيدا صفقة فأدى بعضهم حصته عتق بخلاف عكسه ولو كاتب عبده على أنه إذا أدى النجم الأول عتق ويبقى النجم الثاني في ذمته بعد العتق ففي صحة ذلك قولا الجمع بين عقدين

وفي معنى أدائها حط الباقي منها الواجب والإبراء منها والحوالة بها لا عليها

Mas'alah: When must a master be compelled to accept early payment of kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2793)

(وإلا) بأن امتنع لا لغرض (أجبر) على القبض لأن للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد وظاهر مما مر أنه لا يتعين الإجبار على القبض بل إما عليه أو على الإبراء ويفارق نظيره في السلم من تعيين القبول بأن الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن فضيق فيها بطلب الإبراء

Mas'alah: What happens if the master refuses to accept payment and the judge receives it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2793)

(فإن أبى قبض القاضي) عنه وعتق المكاتب إن أدى الكل

Mas'alah: What is the ruling on accelerating payment in exchange for remission of remaining installments?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2793)

(أو عجل بعضا) من النجوم (ليبرئه) من الباقي (فقبض وأبرأ بطلا) أي القبض والإبراء لأن ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل إذا حل دينه يقول لمدينه اقض أو زد فإن قضاه وإلا زاده في الدين وفي الأجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the installments for something else?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2793)

)

Mas'alah: Is it valid to exchange the installments of kitabah for something else?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2793)

وصح اعتياض عن نجوم) للزومها من جهة السيد مع التشوف للعتق وبهذا جزم في الروضة كأصلها في الشفعة وصوبه الإسنوي لنص الشافعي عليه في الأم وغيرها وإن جزم الأصل تبعا لما صححه في الروضة وأصلها هنا بعدم صحته وعلى الأول جرى البلقيني أيضا قال وتبع الشيخان على الثاني البغوي ولم يطلعا على النص

Mas'alah: What are the rights of the mukatib regarding the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2795)

وجائزة للمكاتب) كالرهن بالنسبة للمرتهن (فله ترك الأداء و) له (الفسخ) وإن كان معه وفاء (ولو استمهل) سيده (عند المحل لعجز سن إمهاله) مساعدة له في تحصيل العتق (أو لبيع عرض وجب) إمهاله ليبيعه والتصريح بالوجوب هنا وفيما يأتي من زيادتي (وله

أن لا يزيد) في المهلة (على ثلاثة) من الأيام سواء أعرض كساد أم لا فلا فسخ فيها وما أطلقه الإمام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها (أو لإحضار ماله من دون مرحلتين وجب) أيضا إمهاله إلى إحضاره لأنه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة.)

Mas'alah: What is meant by 'between the rights' in the context of a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

(قوله بين الحقوق) أي حق السيد وحق العبد وحق الأجنبي. وعبارة شرح م ر لما فيه من الجمع بين حقوق الثلاثة انتهت فسقط ما قيل هنا من أن المراد بالجمع اثنان وهما حق المكاتب وحق المستحق

Mas'alah: What rulings apply to the mukatab regarding discharge, death of master, and other matters?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2799)

المكاتب كإبراء له وأداء غيره عنه متبرعا فتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالإبراء (و) في أن كتابته (تبطل بموت سيده) قبل الأداء لعدم حصول المعلق عليه فإن كان قال إن أديت إلي أو إلى وارثي بعد موتي لم تبطل بموته (و) في أنه (تصح الوصية به و) في أنه (لا يصرف له سهم المكاتبين) وفي صحة إعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر

وجواز وطء الأمة. وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الأولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق واعلم أن الباطل والفاسد عندنا سواء إلا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة. (وتخالفهما) أي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق (في أن للسيد فسخها) بالفعل أو بالقول إذا لم يسلم له العوض كما سيأتي فكان له فسخها دفعا للضرر حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لأنه وإن كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لأنه حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلافه من العبد فإنه يطرد في الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للرافع ولا يأتي في التعليق وإن كان فسخ السيد كذلك. (و) في (أنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفه عليه) لأن الخط في الكتابة للمكاتب لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب [حاشية الجمل] مكاتبه لحاجة بأن عجز عن الكسب كله أو بعضه لأنه قن ما بقي عليه شيء اهـ وهذا ما ذكره في الكتابة الصحيحة ويتجه أن الفاسدة كذلك بل قد يقال بل أولى فليتأمل وهذا بخلاف فطرته فإنها تجب على السيد في الفاسدة دون الصحيحة انتهت أي فلا تجب على السيد ولا عليه هو

Mas'alah: Does the master own the property paid by a mukatab during the contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2800)

(قوله وفي أن المكاتب يرجع عليه إلخ) قال البلقيني مقتضاه أن السيد لم يملكه وقت أخذه وعندي ليس الأمر كذلك بل يملكه فإذا حصل العتق ارتفع ذلك الملك

واستشكل بما إذا علق طلاق زوجته على إعطاء دراهم فأعطته غير الغالب فإنه يملكه

وله رده وطلب الغالب غير أنه في الكتابة يرتفع الملك قهرا وهنا بالاختيار اهـ سم

Mas'alah: Why does the master not reclaim the slave's person after the slave is freed in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2800)

(قوله إذ لا يمكن رد العتق إلخ) هذا جواب عن سؤال تقديره هلا رجع برقبته فيعود قنا اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر لأن فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم إمكان رده فهو كتلف مبيع فاسد في يد المشتري فيرجع فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والمعتبر هنا القيمة انتهت

Mas'alah: Can the master and the mukatab be imprisoned for refusing to pay in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2801)

قال الأذرعي وقضيته أن السيد والمكاتب يحبسان إذا امتنعا من التسليم وهو منابذ لقولهم إن الكتابة جائزة من جهة العبد وله ترك الأداء وإن قدر عليه انتهى وظاهر أن حبسهما بما ذكر إنما ينابذ ما قالوه لو لم يمتنعا من تعجيز المكاتب أما لو امتنعا منه مع امتناعهما مما مر فلا، وعليه يحمل كلامهم انتهت وقوله وهو ما اقتضاه كلام الشرح الصغير إلخ هذا ظاهر في غير ما يؤدي إلى العتق أما فيه فيصح كما يؤخذ من قوله قبل واعلم أنهما لو تراضيا إلخ نقلتها مع طولها لما فيها من كثرة الفوائد.

Mas'alah: How is the payment distributed among jointly contracted slaves in kitabah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1582)

ولو كاتب عبيدا) كثلاثة صفقة (على عوض منجم) بنجمين مثلا (وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع) المسمى كألف (على قيمتهم يوم الكتابة فمن أدى [حاشية قليوبي] فراغ زمن المنفعة أو في أثنائه، والأول لا خلاف فيه وهو ما ذكره الشارح والثاني فيه خلاف، وهو ما ذكره المصنف فافهم وتأمل. قوله: (لم يصح) أي لعدم اتصال المنفعة بالعقد مع تعلقها بالعين. قوله: (عند انقضائه) أي مع فراغه أو قبيل فراغه فعطف في أثنائه مغاير أو عام. قوله: (كبعد العقد بيوم) . قال شيخنا فيه إشارة إلى أنه لا بد من تعيين وقت أدائه وفيه نظر؛ لأن العقد بيوم شامل لجميع بقية الشهر فليس المراد إلا تصريحه بكونه في الشهر لا قبله ولا بعده، حتى لو قال ودينار تؤديه في ذلك الشهر كان صحيحا ويدل له ما مر في المسألة السابقة من التصريح يكون الدينار بعد مدة الشهر ولم يقيد لأدائه زمنا فتأمل. تنبيه: لا يشترط بيان الخدمة ويرجع فيها للعرف كما في الإجارة. قوله: (وكضم الدينار إلخ) فيه تصريح بأن اختلاف المنفعة بكونها متعلقة بالذمة وبالعين كاف في تعدد النجوم، وحينئذ يلزم أن يكون خياطة الثوب متأخرة عن الشهر؛ لأن منافعه فيه مستغرقة بخدمة السيد إلا أن يقال: إن السيد قد يأذن له فيه، أو يكون في وقت خال من الخدمة وكلام الشارح شامل له. تنبيه: قول المنهج ولا تخلو المنفعة في الذمة من التأجيل وإن كان في بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط في الجملة اهـ. أشار إلى أنه يصح كون المعوض كله منفعة وأن نجومها متعددة وأن التأجيل فيها موجود باللازم؛ لأنه إذا كاتبه على بناء دارين مثلا في وقتين معلومين فإما أن يتأخر الوقتان عن العقد فالتأجيل واقع فيهما معا، فالعوض كله مؤجل وإما أن يتصل الأول منهما بالعقد فيلزم تأجير الآخر، فالتأجيل واقع في جملة العوض، وبذلك علم أنه لو

أسقط لفظ شرط أو أبدله بموجود لكان واضحا وأنه لا حاجة لما ذكره، بعضهم هنا مما لا يخلو عن نظر أو فساد فراجعه. قوله: (وبعتك هذا الثوب بألف) قال شيخنا خرج المسلم فيصح لكن فيه نظر بتعطيله السابق بقوله؛ لأنه شرط عقدا في عقد فتأمله. قوله: (هذه الطريقة الراجحة) وفيها القطع ببطلان البيع لاتفاق القولين عليه، وإنما الخلاف في الكتابة فصح ما سيأتي بقوله ووجه ترجيح القطع إلخ. قوله: (من أهل مبايعة السيد) . قال البلقيني يؤخذ منه أنه لو كان مبعضا صح البيع قطعا قاله شيخنا وهو ظاهر. قوله: (فما خص العبد إلخ) أي وما خص الثوب يسقط من الألف وهل على هذا يسقط من كل نجم من النجمين قدر نصف ما يخص الثوب، لو اتفق النجمان قدرا أو يسقط من كل نجم قدر نصف ما يخصه بالنسبة، لو اختلفا أو يسقط كله من نجم واحد وما بقي منه يؤدي فيه، والآخر بحاله وهل يكون الإسقاط من النجم الأول أو الثاني وهل إذا استغرق على هذا جميع ما في النجم يسقط واجبه ويبقى الآخر أو يوزع ما في الآخر عليهما وعلى التوزيع هل تعتبر النسبة، أو بحسب مراد السيد أو العبد راجع ذلك وحرره. قوله: (فمن أدى حصته عتق) فيه تصريح بأنه ليس عتق بعضهم معلقا بأداء غيره فقوله وعلق عتقهم بأدائه أي العوض منزل على معنى أن كل واحد معلق عتقه بأداء ما يخصه فسقط ما نقل عن بعضهم هنا فتأمل. قوله: (فعلى الأول سدس المسمى) أي موزعا على النجمين مثلا فعليه في كل نجم سدس ما فيه تساويا أو تفاوتا، وكذا يقال في الثلث والنصف هكذا يجب أن يفهم فتأمل وراجع. [حاشية عميرة] قول المتن: (على أن يبيعه كذا) لو قال على ابتياع كذا كان أولى ليشمل الطرفين. قوله: (وفي قول إلخ) منه تعلم أن طريقة القطع ببطلان البيع راجحة كما نبه عليه الشارح – رحمه الله – بعد. قوله: (يوزع) وفي قول يصح في العبد بالجميع. فرع: إذا قلنا بفسادها لم يعتق حتى يؤدي الجميع ثم يتراجعان قوله: (ببطلان كتابتهم) كما بيع عبيد جمع بثمن، قول المتن:

Mas'alah: Does any part of the mukatab become free before full payment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1585)

ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع) أي جميع المال المكاتب عليه لحديث «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ، رواه أبو داود وغيره ووصفه في الروضة بأنه حسن

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying installments early?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1586)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying installments early and the master refusing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1586)

ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل محلها (لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع) من قبضها (غرض كمؤنة حفظه) أي المال النجوم إلى محله (أو خوف عليه) كأن عجل في زمن نهب (وإلا) أي وإن لم يكن له في الامتناع غرض (فيجبر) على قبضه (فإن أبي قبضه القاضي) عنه وعتق المكاتب (ولو عجل بعضها) أي النجوم (ليبرئه من الباقي فأبرأ) مع الأخذ (لم يصح الدفع ولا الإبراء) ، وعلى السيد رد المأخوذ ولا عتق.

Mas'alah: What transactions is a mukatab independent in?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1589)

ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كالبيع والنذر والإجارة (وإلا فلا) أي وما فيه تبرع كالصدقة والهبة أو خطر كالبيع نسيئة والقرض فلا يستقل به (ويصح بإذن سيده في الأظهر) ؛ لأن الحق فيه لا يعدوهما والثاني نظر إلى أنه يفوت غرض العتق، (

Mas'alah: What is the ruling if one slave pays on behalf of another in a kitabah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2449)

فإن أدى أحدهم عن صاحبه شيئا، وعلم المولى بذلك، كان متبرعا به، كما لو وهب بإذنه (وفي) (4) صحة ذلك قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab reclaiming payment made on behalf of another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2449)

فإذا قلنا: إنه لا يجوز، ولم يكن قد (حل ما) (5) عليه فهو بالخيار بين أن يسترجعه من مولاه، وبين أن يحتسبه (مما) (6) عليه، فإن لم يسترجعه ولا احتسبه عما عليه حتى أدى ما عليه، ففي استحقاق استرجاعه بعد عتقه وجهان: أصحهما: أنه يستحق

استرجاعه.

Mas'alah: What is the ruling when the paying mukatab remains a slave and the one paid for becomes free?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2449)

وإن (رق) (7) المؤدي، (وعتق) (8) المؤدى عنه، فإن كان قد (1) (وقال أبو حنيفة: يضمن كل واحد منهم ما على الآخر) : في ب، جـ إلا منهم فساقط من جـ. (2) (فأدى) : في أ، ب وفي جـ وأدى. (3) (ما يخصه) : في ب وساقطة من أوفي جـ ما لحصة. (4) (وفي) : في أ، ب وفي جـ ففي. (5) (حل ما) : في ب وفي أساقطة، وفي جـ حصل ما عليه. (6) (مما) : في جـ ساقطة من أ، ب. (7) (رق) : في ب، جـ وفي أأرق. (8) (وعتق) : في ب وفي أ، جـ أو عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who becomes free with borrowed money used for payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2450)

عتق بالمال الذي (اقترضه) (1) (للأداء) (2) عنه، ففيه وجهان (خرجهما) (3) أبو علي الطبري في إفصاحه. أحدهما: إن عتق المؤدى عنه قد نفذ، ورق (المؤدي) (4) قد استقر، ويكون ذلك دينا للسيد، يرجع به على المعتق، اعتبارا (بحكم) (5) الأداء والعجز. والثاني: أنه لا يعتق المؤدي عنه، ويعاد إلى الرق إذا تعذر (عليه) (6) ذلك

(7) من كتابته ويحتسب للمودي ويعتق.

Mas'alah: What does the mukatab own and not own?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2453)

باب ما يملكه المكاتب وما لا يملكه (1)

Mas'alah: Can the mukatab execute the prescribed punishment on his slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2453)

لا يملك المكاتب إقامة الحد على مملوكه على المنصوص (2) . وقيل: يملك (3) .

Mas'alah: Does a mukatib become free if he still owes part of his kitabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2466)

لا يعتق المكاتب، ولا شيء فيه ما بقي عليه شيء (2) ، وبه قال مالك، وأبو حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatib pays an amount equal to his value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2466)

وحكى عن ابن مسعود أنه قال: إذا أدى قدر قيمته، عتق، وكان عليه الباقي يطالب به بعد عتقه.

Mas'alah: What are the different opinions on partial payment of kitabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2466)

وعن علي رضي الله عنه: روايتان. إحداهما: أنه إذا أدى نصف ما عليه، عتق كله، وطولب الباقي بعد عتقه. (1) (الأداء والعجز) : في ب، ج وفي ألأداء فقط وأول السطر العجز. (2) لما روى عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم/ سبق تخريجه ولأنه علق عتقه على دفع مال، فلا يعتق شيء منه، مع جزء منه كما لو قال لعبده: إن دفعت إلي ألفا، فأنت حر/ المهذب 2: 15.

Mas'alah: Does a mukatib become free in proportion to what he has paid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2467)

والثانية: أنه يعتق منه بقدر ما أدى (1) .

Mas'alah: What is Shuraih's view on a mukatib paying one-third of his kitabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2467)

وقال شريح: إذا أدى ثلث ما عليه، عتق كله، وأدى الباقي في حال حريته.

Mas'alah: Does the mukatab become free if he pays the kitabah money to someone other than the master?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2471)

فقد قال الشافعي رحمه الله: يعتق. وقال في موضع (آخر) (1) : لا يعتق. واختلف أصحابنا (2) . فقال أبو العباس: فيه (قولان) (3) . أصحهما: أنه لا يعتق (4) . وقال أبو إسحاق: هو على اختلاف حالين، فحيث قال: يعتق إذا أمره السيد بالدفع إليه (5) ، وحيث قال: لا يعتق إذا لم يأمره (السيد) (6) بالدفع إليه (7) .

Mas'alah: How are multiple debts of the mukatab prioritized?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2471)

فإن اجتمع على المكاتب دين (معاملة) (8) وأرش جناية، ودين الكتابة، ولم يتبع ما في يده للجميع (9) . (1) (اخر) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) أي فيه. (3) (قولان) : في أ، جـ والمهذب وفي ب قولين/ أحدهما: يعتق لأنه قبضه بإذنه، فأشبه إذا دفعه إلى

وكيله. (4) لأنه لم يقبضه للمولى، وإنما قبضه لنفسه، ولم يصح قبضه لنفسه، لأنه لم يستحقه، فصار كما لو لم يؤخذ. (5) لأنه قبضه بإذنه. (6) (السيد) : في أ، جـ وساقطة من ب. (7) لأنه لم يأخذه بإذنه، وإنما أخذه بما تضمنه البيع من الإذن والبيع باطل، فبطل ما تضمنه. (8) (معاملة) : في ب، جـ وغير واضحة من أ. (9) قال الشيرازي: قدم دين المعاملة، لأنه يختص بما في يده، والسيد والمجني =

Mas'alah: How is the mukatab's property distributed among creditors?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2472)

فظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه: أنه يوزع ماله بينهم على قدر ديونهم. قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: لا يختلف أصحابنا، أنه يقدم دين المعاملة، ثم أرش الجناية، وتأول كلام الشافعي رحمة الله عليه إذا (اتسع) (1) ماله. وذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله: أنه حكى عن أبي إسحاق المروزي أنه قال بظاهر كلام الشافعي، فإن كان دينه أرش جناية، وليس في يده شيء، وكان دون الثمن، بيع منه ما يقضى به الأرش، وبقي الباقي على الكتابة.

Mas'alah: What happens if a mukatab pays his kitabah and has remaining debts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2472)

فإن أدى كتابة (باقية) (2) ، عتق، وهل يقوم بالباقي على المولى = عليه يرجعان إلى

الرقبة، فإن فضل عن الدين شيء، قدم حق المجني عليه، لأن حقه يقدم على حق المالك في العبد القن، فكذلك في المكاتب، وإن لم يكن له شيء فأراد صاحب الدين تعجيزه، لم يكن له ذلك، لأن حقه في الذمة، فلا فائدة في تعجيزه، بل تركه على الكتابة أنفع له، لأنه ربما كسب ما يعطيه، وإذا عجز بقي حقه في الذمة إلى أن يعتق. فإن أراد المولى أو المجني عليه تعجيزه، كان له ذلك، لأن المولى يرجع بالتعجيز إلى رقبته، والمجني عليه يبيعه في الجناية، فإن عجز المولى، انفسخت الكتابة، وسقط دينه، وهو بالخيار بين أن يسلمه للبيع في الجناية، وبين أن يفديه، فإن عجزه المجني عليه نظرت: فإن كان الأرش يحيط بالثمن بيع وقضى حقه، وإن كان دون الثمن، بيع منه ما يقضي منه الأرش، وبقي الباقي على الكتابة/ المهذب 2: 16 – 17. (1) (اتسع) : في جـ وفي أ، ب امتنع. (2) (باقية) : في ب، جـ وفي أكباقيه.

(إن) (1) كان موسرا؟ فيه وجهان (2) . (1) (إن) : في أ، ب والمهذب وفي جـ إذا. (2) أحدهما: لا يقوم، لأنه وجد سبب العتق قبل التبعيض. والثاني: يقوم عليه، لأن اختياره للانظار كابتداء العتق./ المهذب 2: 16.

Mas'alah: What is the ruling if two mukatabs agree to pay the amount owed by one of them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2482)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وعندي: أنهما لو اتفقا وقالا: نحن نؤدي ما على (أحدنا) (7) كان (لهما) (8) ذلك. (1) وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، عتق الحالف وبقي الآخر على الكتابة. (2) (قولان) : في ب، جـ والمهذب وفي أوجهان. (3) أحدهما:

يقرع بينهما، لأن الحرية تعينت لأحدهما، ولا يمكن التعيين بغير القرعة، فوجب تمييزها بالقرعة، كما لو قال لعبدين: أحدكما حر. (4) والثاني: أنه لا يقرع، لأن الحرية تعينت في أحدهما، فإن أقرع، لم يؤمن أن تخرج القرعة على غيره، فعلى هذا يرجع إلى الوارث، فإن قال: لا أعلم حلف لكل واحد منهما وبقيا على الكتابة على ما ذكرناه في المولى/ المهذب للشيرازي 2: 18 - 19. (5) (علمه، حلف وبقيا) : في أ، ب وساقطة من جـ. (6) (كتابته) : في ب، جـ وفي ب الكتابة. (7) (أحدنا) : في أ، جـ وفي ب أحدهما. (8) (لهما) : في ب، جـ وفي أله.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki ruling on joint liability of mukatabs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2484)

وقال أبو حنيفة، ومالك: كل واحد منهم ضامن فلا يعتق واحد منهم إلا باداء الجميع، وله أن يطالب أيهم شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab wishing to pay the kitabah early?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2484)

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كاتب الرجل عبده كتابة معلومة إلى سنين معلومة، فأراد المكاتب أن يعجل للسيد الكتابة قبل حمل السنين، وامتنع السيد من قبولها، فإن كانت الكتابة دنانير، أو دراهم جبر السيد على أخذها منه، وعتق =

Mas'alah: What is the ruling on early payment of a star when the country is unsafe?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2485)

فإن أراد المكاتب تعجيل نجم قبل محله، وكان البلد مخوفا حين العقد والتعجيل، فهل يلزمه القول؟ ففيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه. والثاني: لا يلزمه (1) .

Mas'alah: What are the rulings on the payment schedule and reduction of the kitabah payment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1549)

ويؤديه (منجم بنجمين فأكثر) كما جرى عليه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم ولو في مبعض (مع بيان قدره) أي العوض (وصفته) وعدد النجوم وقسط كل نجم (ولزم سيدا) في كتابة صحيحة قبل عتق (حط متمول منه) أي العوض لقوله تعالى: * (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) * فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على ـــــــ (قوله: ليحصله) أي ذلك العوض وهو علة لاشتراط التأجيل. (وقوله: ويؤديه) أي بعد تحصيله لسيده. (قوله: منجم بنجمين فأكثر) صفة ثانية لعوض: أي عوض مؤقت بوقتين فأكثر، فالمراد بالنجم هنا الوقت، وسمي بذلك لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وكانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم، فيقول أحدهم: إذا طلع النجم أديت حقك ونحو ذلك، فسميت الاوقات نجوما لذلك. ويطلق النجم أيضا على المؤدي في الوقت كما مر. قال في المغني: تنبيه: قضية إطلاقه أنها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير، وهو كذلك لامكان القدرة عليه، كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير. اه.

(قوله: كما جرى عليه أكثر الصحابة) الكاف للتعليل: أي وإنما اشترط أن يكون منجما بنجمين فأكثر، لأنه هو الذي جرى عليه أكثر الصحابة، أي ومن بعدهم، فلو كفى نجم لفعلوه، لانهم كانوا يبادرون إلى القربات والطاعات ما أمكن، ولان الكتابة عقد إرفاق، ومن تتمة الارفاق التنجيم بنجمين فأكثر. (قوله: ولو في مبعض) غاية في اشتراط التأجيل، والتنجيم بنجمين يعني أنه يشترط ما ذكر في صحة الكتابة ولو بالنسبة لمبعض كوتب كتابة صحيحة فيما رق منه وهو قادر على أداء العوض في الحال، أو دون نجمين، لما علمت من أن الكتابة عقد خالف القياس الخ. (قوله: مع بيان قدره) صفة ثالثة لعوض، أي عوض مصحوب ببيان قدره: أي ويشترط لصحة الكتابة أن يبين قدر العوض. (وقوله: وصفته) أي ومع بيان صفة العوض: أي وجنسه ونوعه، وذلك لانه عوض في الذمة، فاشترط فيه بيان ذلك كدين السلم. قال في التحفة: نعم، الاوجه أنه يكفي نادر الوجود. اه. وفي الروض: هل يشترط بيان موضع التسليم للنجوم أو لا؟ فيه الخلاف المذكور في السلم. قال في شرحه: قضيته ترجيح الاول إن وقع العقد بموضع لا يصلح لتسليمها، أو يصلح له، ولحملها مؤنة. وبه جزم القاضي وغيره. اه. (قوله: وعدد النجوم) أي وبيان عدد النجوم كشهرين أو ثلاثة. (قوله: وقسط كل نجم) أي وبيان ما يؤديه في كل نجم من العوض لسيده كخمسة، أو عشرة. (قوله: ولزم سيدا) مثله وارثه ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب الحط. (قوله: في كتابة صحيحة) خرج بها الكتابة الفاسدة فلا حط فيها لان المغلب فيها التعليق بالصفة، وهي لا توجد إلا إن أدى ما كاتبه عليه، فلو حط عنه منه شيئا لم توجد الصفة فلا يعتق. (قوله: قبل عتق) فإن أخر الحط عنه أثم وكان قضاء. وعبارة التحفة مع الأصل: والأصح أن وقت وجوبه قبل العتق، أي يدخل وقت أدائه بالعقد ويتضيق إذا بقي من النجم الاخير قدر ما يفي به من مال الكتابة لما مر أنه ليس القصد به إلا الاعانة على العتق، فإن لم يؤد قبله، أدى بعده وكان قضاء. اه. (قوله: حط متمول) فاعل لزم، أي لزمه حط متمول وإن قل

كشئ من جنس النجوم قيمته درهم نحاس، ولو كان المالك متعددا. ويقوم مقام الحط أن يدفع السيد جزءا معلوما من جنس مال الكتابة، أو من غيره برضاه، ولكن الحط أولى من الدفع، لان الاعانة على العتق بالحط محققة وبالدفع موهومة، لانه قد يصرف المدفوع من جهة أخرى. وإذا مات السيد وقام مقامه وارثه في الحط قدمه على مؤن التجهيز. (قوله: لقوله تعالى) دليل للزوم الحط، ووجه الدلالة أن آتوهم أمر، والأمر للوجوب. ولم يقم دليل على حمل الايتاء على الاستحباب، فيعمل بما اقتضاه الظاهر. واستثنى من وجوب الايتاء ما لو كاتبه في مرض موته، والثلث لا يحتمل أكثر من قيمته، وما لو كاتبه على منفعته، وما لو أبرأه من النجوم، أو باعه من نفسه، أو أعتقه ولو بعوض، فلا يجب شئ في ذلك. (قوله: فسر الايتاء بما ذكر لأن الخ) أي فسسر المفسرون الايتاء في الآية بالحط، مع أن المتبادر منه الدفع، لأن القصد الخ. وفيه أن المفسرين لم يقتصروا في تفسير الايتاء على الحط، بل فسروه به وبالدفع، فكان على المؤلف أن يزيد لفظ: أو دفعه بعد قوله حط متمول، ويكون المراد بقوله بما ذكر: أي بالحط والدفع. ثم رأيت في المنهج ذكر (1) سورة النور، الاية: 33.

Mas'alah: What are the rights and prohibitions for the mukatab (slave under kitabah)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1551)

مال المكاتب الغائب (وله) أي للمكاتب (فسخ) كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الاداء والفسخ وإن كان معه وفاء (وحرم عليه تمتع بمكاتبة) لاختلال ملكه ويجب بوطئه لها مهر لا حد والولد حر (وله) أي للمكاتب (شراء إماء لتجارة لا تزوج إلا بإذن سيده ولا تسر) ولو بإذنه يعني لا يجوز وطئ مملوكته وما وقع للشيخين في موضع مما

يقتضي جوازه بالاذن مبني على الضعيف أن القن غير المكاتب يملك بتمليك السيد.

Mas'alah: What is the ruling on giving the mukatab from Allah's wealth?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=792)

لقوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} ثم يكون حرا من أحرار المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab accepting a gifted relative who is self-sufficient?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=461)

605 - مسألة لو وهب من المكاتب أبوه أو ابنه وكان الموهوب كسوبا يقوم بكفاية نفسه فإنه يجوز له قبوله وإذا قبله فلا يعتق عليه لضعف ملكه قاله في كتاب الكتابة

Mas'alah: When does the mukatab slave become free?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=577)

ليه بعضه لظاهر الآية قال بعضهم والإيتاء يقع على الحط والرفع إلا أن الحط أولى لأنه أنفع له وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم واعلم أنه لا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه درهم لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ولأنه إن غلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وإن غلب معنى المعاوضة فالمبيع لا يجب تسليمه إلا بقبض جميع الثمن وكذلك هذا والله أعلم قال

Mas'alah: How much zakah is given to a mukatab and what if he is freed or the debt is paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2886)

قال: ولا يزادون على ما يؤدون؛ لعدم الحاجة [إليه] ، فإن كان يحتاج إلى ألف ومعه ثمانمائة، لم يعط أكثر من مائتين، ولو لم يكن معه من الألف شيء لم يعط غير الألف نعم، لو دفعنا إليه ذلك، فأعتقه السيد، أو أبرأه عن النجوم قبل قبضه ما دفع للمكاتب، [أو أدى] أجنبي عن المكاتب النجوم متبرعا – فهل يسترد من المكاتب ما قبضه إن كان باقيا، وبدله إن كان تالفا؟ فيه خلاف تقدم، ولو تلف في يده مع استمراره على الكتابة وقع الموقع، قاله في "الروضة" .

Mas'alah: Does the ruling on a mukatab differ based on whether his kitabah contract is valid or invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5690)

الثالث: حكى ابن كج خلافا في أن الخلاف في المكاتب سواء صحت الكتابة أو فسدت، وفي المكاتب كتابة صحيحة، وأما المكاتب كتابة فاسدة فهو كالقن لا محالة، والصحيح: الثاني.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the mukatab contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6121)

التفريع:

Mas'alah: What happens when a slave pays the mukatab amount and part of him becomes free by operation of law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6121)

إن قلنا بالصحيح، فأدى المال عتق نصفه بالكتابة، ونصفه بالسراية، ثم

Mas'alah: What is the first opinion on a slave's freedom when he pays before fulfilling the master's right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6122)

أحدهما: لا يعتق كما في الكتابة الصحيحة؛ لاستحقاقه بعضه بحكم الملك فلم تكمل الصفة.

Mas'alah: What are the rulings on emancipation and recourse when the kitabah contract is performed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6123)

ثم على الأول يكون الحكم في العتق عند أداء النجوم من نصف كسبه، أو من جميع كسبه، والتراجع كما ذكرناه من قبل، فإذا أدى المشروط من نصف كسبه، ودفع للذي لم يكاتب [النصف الآخر] - [عتق] ، فإن كان قدر نصف الكسب قدر نصف قيمته فلا كلام، وإن كان أكثر قال البندنيجي: فالفاضل يكون بين المكاتب وبين سيده الذي لم يكاتبه وإن أدى المشروط من جميع كسبه، ففي عتقه الوجهان السابقان، وهما محكيان هنا عن ابن سريج، وأضعفهما في "الشامل" : حصول العتق، وقد حكاهما

المراوزة قولين، ونسبوا قول المنع إلى رواية الربيع، وقول الحصول إلى نصه في كتاب ابن أبي ليلى، وأجراهما فيما لو قال: إن أعطيتني عبدا فأنت حر، فأعطاه مغصوبا، ثم إذا عتق سرى العتق إلى حصة الشريك إن كان سيد المكاتب موسرا، ولا يرجع على العبد بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on freedom when installments are paid from earnings during muhaya'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6124)

ثم إذا وقعت المهايأة: إما لزوما أو جوازا، وأدى النجوم من الكسب الحاصل في يومه- عتق، وإن أداها من نصف كسبه، ودفع إلى الشريك الذي لم يكاتبه النصف الآخر- عتق، وسرى العتق كما ذكرنا. وإن دفع النجوم من جميع كسبه فمن الأصحاب من قال: في العتق وجهان أو قولان كما في الصورة السابقة، ومنهم من قال: لا يعتق وجها واحدا. والفرق: أن الكتابة الصحيحة المغلب عليها حكم المعاوضة، بخلاف الفاسدة؛ فإن المغلب عليها حكم الصفة.

Mas'alah: What is the ruling if a minimal amount remains in the mukatib's debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6136)

إذا بقي في ذمة المكاتب أقل ما يتمول، قال القاضي الحسين [في "تعليقه"] : فلا ينحط عنه من غير حط من جهة السيد، لكن إذا قلنا: إن الحط أصل والإيتاء بدل، فليس للسيد تعجيزه، وللعبد أن يرافعه إلى الحاكم حتى يحط عنه، فإن لم يحط

فالقاضي يحط عنه نائبا عنه. وإن قلنا: الإيتاء [أصل، أو قلنا] بالتخيير بين الإيتاء والحط، فإذا بقي في ذمته أقل ما يتمول فللسيد تعجيزه، فإذا عجزه صار قنا؛ فلا يجب الإيتاء. وقال الإمام: هذا عندي غير صحيح، فإن المكاتب [إن] وجب عليه ما بقي، فله على السيد مثله، ونحن قد نقول في مثل هذا بالتقاص.

وأيضا: فإن الإيتاء إنما شرع؛ حتى لا يعجز العبد بهذه البقية، وإذا شهد أخص مقاصد الحكم في أمر لم يسع مخالفته.

Mas'alah: Does the mukatib become free if any dirham remains of his kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6137)

قال: ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه درهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم" خرجه أبو داود. ولأن أحكامه إما أن يغلب عليها [حكم] المعاوضات؛ فتجري مجرى البيع، أو حكم الصفات؛ فتجري مجرى العتق بالصفة. فإن كان الأول، فالبيع لا يلزم فيه تسليم المبيع قبل تسليم جميع ثمنه، والعتق

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of a slave releases his share of the kitabah debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6138)

قال: وإن كان [عبد بين] اثنين، فكاتباه [أي: معا] ، وأبرأه أحدهما عن حقه أو مات

أي: السيد المكاتب، وأبرأه أحد الوارثين عن حقه– عتق نصيبه؛ لأنه أبرأه عن جميع ما يستحقه عليه؛ فعتق؛ كما لو كان هو المكاتب لجميعه فأبرأه عن النجوم ".".

Mas'alah: What is the ruling on valuation of the co-owner's share when one partner releases the kitabah debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6138)

قال وقوم نصيب شريكه أي: في الحال، إن كان موسرا في أحدا لقولين؛ لأن المبرئ كان يمكنه ترك البراءة حتى يعتق الجميع أو يعجز الجميع، فلما عجل العتق بالإبراء قبل الأداء إلى شريكه، كان ذلك منه جناية أدت إلى تبعيض حريته؛ فوجب التقويم عليه، كما لو لم يكن مكاتبا.

Mas'alah: What is the second opinion on the clientage (wala') of a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6140)

والثاني: يكون لمن أعتق على حكم الكتابة، يعني الابن المبرئ خاصة.

Mas'alah: Does the mukatab's ownership transfer through sarayah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6144)

قال الإمام: وهذا فيه نظر؛ لأن السراية تتضمن انتقال الملك، و [ملك] المكاتب لا يقبل النقل على الصحيح.

Mas'alah: Is the mukatib's ownership contingent upon payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6145)

قال الماوردي: ثم هذا الملك مراعى يستقر بالأداء، ويزول بالعجز؛ كالمبيع في زمن الخيار.

Mas'alah: Does the mukatib own his earnings according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6145)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنا لا نقول: إن المكاتب ملك أكسابه؛ بدليل أنه لا يمكنه أن يتبرع بها، وعلى ذلك جرى في "التهذيب" حيث قال: الكتابة معاقدة يتسلط بها العبد على أكسابه، فيجمعها ويؤديها إلى المولى فيعتق، ولا يملك مكاسبه ولا رقبته.

Mas'alah: How does the mukatib relate to his master in transactions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6145)

قال: وهو مع السيد كالأجنبي مع الأجنبي في البيع والشراء، والأخذ بالشفعة، وبذل المنافع؛ لأنه صار بعقد الكتابة كالخارج عن ملكه، وإنما له في ذمته مال.

Mas'alah: Is a mukatab permitted to travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6145)

قال: وله أن يسافر في أحد القولين، وهو الذي نص عليه في "المختصر" ، وهو الأصح؛ لأمرين:

Mas'alah: Is a mukatab obligated to support his relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6147)

قال: ولا ينفق على أقاربه غير ولده من أمته؛ لأنه مملوك [له] فنفقته عليه بحكم الملك [كغيره من] الأرقاء.

Mas'alah: What is the ruling if the master detains the mukatab for a period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6160)

قال: وإن حبس السيد المكاتب مدة، لزمه أجرة المثل في أصح القولين؛ لأن المنافع تضمن بالأجرة لا بالمثل، وتخليته مثل تلك المدة في القول الآخر "؛ لأنه دخل معه في العقد على أن يمكنه من التصرف في مدة فلزمه الوفاء بها." والقولان جاريان فيما لو باعه السيد، وقلنا: لا يصح بيعه، واستولى عليه المشتري، [أو غصبه] واستخدمه حتى مضت مدة، كما حكاه البندنيجي والطبري عند الكلام في منع بيع المكاتب. وكذا هما جاريان فيما إذا حبسه سلطان، أو ظالم، أو مرض، أو سبي. وحكى الإمام عن العراقيين: أنا إذا قلنا عند حبس السيد له: يمهل، فلو حبسه غاصب، فهل يمهل على هذا القول؟ فيه وجهان. وقد حكى البندنيجي في موضع آخر فيما إذا سبى المكاتب طريقين: أحدهما: جريان الخلاف. والثاني: القطع بالقول الثاني؛ إذ لا تقصير. وحكى القاضي

الحسين أن السيد إذا قهر المكاتب مدة، ثم ظفر المكاتب بالحاكم ورفع إليه القضية –كان للحاكم أن يوجب على السيد أجرة المثل:

فإن كان فيها وفاء بعتقه عتق، وإن لم يكن فيها وفاء فما حكمه؟ فيه قولان: أحدهما: للسيد أن يعجزه. والثاني: يضرب له مدة بقدر ما كان في يده. ثم قال: وهذا قول غريب. ثم شبه الخلاف بالخلاف المذكور فيما إذا اشترى شيئا بشرط الخيار الثلاث، ثم مات قبل انقضائها، ولم يطلع الوارث على ذلك حتى انقضت: هل يضرب له قدر تلك المدة أم لا؟ [ثم] إذا قلنا: يضرب للعبد مدة، فالأجرة في هذه الحالة إذا كان الحبس من أجنبي تكون للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on a master's statement to a mukatib upon payment of installments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6172)

فرع: إذا دفع العبد النجوم إلى سيده، فقال له حين الدفع: اذهب فأنت حر، ثم ظهرت النجوم مستحقة أخذها مالكها، ولم يحصل العتق إن قصد السيد بذلك

الإخبار عن حاله بعد أداء النجوم، وإن قصد إنشاء العتق برئ المكاتب وعتق، فلو ادعى السيد أنه أراد الأول، وادعى المكاتب أنه أراد الثاني – فالقول قول السيد مع يمينه، جزم به العراقيون والبغوي. وأبدى الغزالي وجها خرجه من وجه محكي فيما إذا خوصم المشتري في المبيع، فقال: هو ملكي وملك من اشتريت منه، ثم ثبت بالبينة أنه مستحق فإنه لا يرجع على بائعه بالثمن، وقد أقامه الرافعي وجها في المذهب، ولو كان

هذا القول قبل أداء النجوم نفذ العتق، ولم يقبل قول السيد؛ إذ لا ظاهر يصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib bringing allegedly unlawful installments to the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6173)

إذا جاء المكاتب بنجم إلى السيد، فقال له: هذا حرام، نظر: فإن كان مع السيد بينة لم يجبر على أخذه، وإن لم يكن ثم بينة فله تحليف المكاتب، فإن لم يحلف ردت اليمين على السيد، فإذا حلف لم يكلف أخذه، وإذا حلف المكاتب قيل للسيد: إما أن تقبض أو تبرئ، فإن ابرأه عتق، وإن لم يفعل قبضه الحاكم وبرئ المكاتب وعتق، ولو قبض السيد النجوم، وحكمنا بعتق المكاتب بناء على ذلك، ثم ظهرت مستحقة أو معيبة؛ فردها السيد – ارتد العتق؛ لأنا تبينا أن المعقود عليه لم يقبض، لكن في مسألة العيب هل نقول: عتق ثم ارتفع العتق بالرد حتى لو رضي كان العتق واقعا من حين القبض، أو نقول: بالرد نتبين أنه لم يعتق أصلا حتى إذا أجاز يكون العتق حاصلا بالقبول؟ فيه وجهان ينبنيان على أن الدين الناقص متى يملك هل بالقبض مع الرضا أم بمجرد القبض؟ وفيه وجهان، والأول منهما اختيار أبي إسحاق، والثاني اختيار الماسرجسي وبعض الأصحاب، وعلى قول أبي إسحاق إذا كان المقبوض تالفا عاد الرق من يوم تلف المعيب، ويتنجز بأداء الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib paying installments before their due date?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6174)

ولو عجل المكاتب النجوم قبل محلها نظر: فإن لم يكن على السيد ضرر لكونها لا يخشى هلاكها ولا نهبها، ولا أجرة تلحقه بسببها إلى أوان محلها– أجبر على ذلك، وإلا فلا يجبر، وهكذا الحكم فيما لو أتى المكاتب بالنجوم قبل المحل للحاكم والسيد غائب: فإن كان لا ضرر على السيد قبلها، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab meeting his master in a different city to pay installments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6174)

ولو لقي المكاتب سيده في غير البلد المشروط فيها الأداء، وأحضر إليه النجوم: فهل يجبر على قبولها؟ نظر: إن كان عليه ضرر ومؤنة في النقل لم يجبر، وإن لم يكن ضرر أجبر، وبعض الأصحاب قال: إن كان بين البلدين دون مسافة القصر، ولا ضرر عليه في القبض ولا مؤنة كالدراهم والدنانير – أجبر، وإن كان البلد بعيدا ففيه وجهان، قال في "الأم" : "ولا يكلف المكاتب أن يؤدي النجوم في غير البلد الذي كاتبه فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's expiatory manumission with the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7298)

وحكى الإمام عن الصيدلاني أنه قال: إن أعتق المكاتب عن كفارته بإذن السيد – على قولنا بنفوذ تبرعاته بإذن السيد– فالذي ذكره الأصحاب: أن ذمته برئت عن الكفارة. والذي عندي فيه: أن الأمر موقوف؛ فإن المكاتب ربما يعجز فيرق، ثم إذا عاد رقيقا فيكون الولاء موقوفا، وإذا كان موقوفا يجب وقف الكفارة.

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to spend his wealth on his own property without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7528)

قال الرافعي: ولا يصح [القول] بتجويز [الإنفاق] من ماله على ملكه بغير إذنه.

Mas'alah: Why is a mukatab not qualified to exercise authority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8546)

وأيضا: فذاك ولاية، والمكاتب ليس من أهل الولايات.

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the kitabah payment or giving money to the mukatab?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3219)

[فصل] يلزم السيد أن يحط عنه جزءا من المال، أو يدفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings and blood-money of a mukatab?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3222)

والحق فيه للسيد، وفي قول لها، فلو قتل فقيمته لذي الحق، والمذهب أن أرش جنايته

عليه، وكسبه ومهره ينفق منها عليه، وما فضل وقف، فإن عتق فله، وإلا فللسيد. ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع. [مغني المحتاج]

Mas'alah: Is it valid to pay part of the kitabah in exchange for a discharge from the remainder?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3226)

ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقي فأبرأ لم يصح الدفع ولا الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the mukatab when an installment is due?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3228)

ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب إمهاله، فإن أمهل ثم أراد الفسخ فله، وإن كان معه عروض أمهله ليبيعها، فإن عرض كساد فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام، وإن كان ماله غائبا أمهله إلى [مغني المحتاج] تنبيه: محل ذلك ما إذا قال أعتقه وأطلق. أما إذا قال أعتقه عني على كذا، فقال: أعتقته عنك، فإنه لم يعتق عن السائل ويعتق عن المعتق في الأصح، ولا يستحق المال. تتمة: لو علق عتق المكاتب على صفة فوجدت عتق. ويتضمن الإبراء عن النجوم حتى تتبعه أكسابه، ولو لم يتضمن الإبراء لكان عتقه غير واقع عنها فلا تتبعه الأكساب. قاله القاضي الحسين في كتاب الزكاة من تعليقه. قال والإبراء لا يقبل التعليق قصدا ويقبله ضمنا. [فصل في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها] [فصل] في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من

فسخ أو انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها. (الكتابة) الصحيحة (لازمة من جهة) أي جانب (السيد ليس له فسخها) ؛ لأنها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن؛ لأنها حق عليه. أما الفاسدة فهي جائزة من جهته على الأصح. تنبيه: قوله ليس له فسخها لا حاجة إليه بعد ذكر اللزوم، وإنما ذكره لأجل قوله (إلا أن يعجز) المكاتب (عن الأداء) عند المحل لنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتاء فللسيد الفسخ في ذلك. قال الماوردي: ويشترط أن يقول: قد عجزت عن الأداء أو يقول السيد فسخت الكتابة، ولا حاجة فيه إلى حاكم؛ لأنه متفق عليه كالفسخ بالعيب. تنبيه: يرد على حصره الاستثناء صورتان: إحداهما: ما إذا امتنع من الأداء مع القدرة عليه فللسيد الفسخ كما في الروضة كأصلها. فإن قيل: إذا امتنع المشتري من أداء الثمن ليس للبائع الفسخ، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن المشتري عند القدرة يجبر على أداء الثمن بخلاف المكاتب. الثانية: إذا حل النجم والمكاتب غائب ولم يبعث المال كما سيذكره المصنف أما إذا عجز عن القدر الذي يحط عنه أو يبذل له فإنه لا يفسخ؛ لأن عليه مثله ولا يحصل التقاص؛ لأن للسيد أن يؤتيه من غيره. لكن يرفع المكاتب الأمر إلى الحاكم ليفصل بينهما بأن يلزم السيد بالإيتاء والمكاتب بالأداء (و) الكتابة (جائزة للمكاتب، فله ترك الأداء،

Mas'alah: What is the ruling on bringing the mukatab's property from a distance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3229)

إحضاره إن كان دون مرحلتين، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is absent when a payment is due?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3229)

ولو حل النجم وهو غائب فللسيد الفسخ، فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء منه.

Mas'alah: Is the master compelled to accept early payment of the kitabah installments?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=346)

(قال الشافعي) : ويجبر السيد على قبول النجم إذا عجله له المكاتب واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب رحمة الله عليه.

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to pay part of the kitabah in exchange for being released from the remainder?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=346)

(قال) : ولو عجل له بعض الكتابة على أن يبرئه من الباقي لم يجز ورد عليه ما أخذ ولم يعتق؛ لأنه أبرأه مما لم يبرأ منه فإن أحب أن يصح هذا فليرض المكاتب بالعجز ويرض السيد بشيء يأخذه منه على أن يعتقه فيجوز.

Mas'alah: What is Al-Muzani's view on reducing kitabah for early payment?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=346)

(قال المزني) عندي أن يضع عنه على أن يتعجل وأجازه في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on reducing kitabah when different currencies are owed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=350)

وإذا وضع عنه دنانير وعليه دراهم أو شيئا وعليه غيره لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on conditional fulfillment of kitabah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=350)

ولو قال: قد استوفيت آخر كتابتك إن شاء الله أو شاء فلان – لم يجز؛ لأنه استثناء.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the mukatab's debt by more than half?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=351)

(قال الشافعي) : ولو قال: ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثل نصفه، وضع عنه أكثر من النصف بما شاءوا ومثل نصفه،

Mas'alah: What is the ruling on reducing a mukatab's debt by the entire amount?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=351)

ولو قال: ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثله وضع عنه الكتابة كلها والفضل باطل،

Mas'alah: What is the ruling on debts of a mukatab slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2902)

وإن كوتب، فأوجبت له الكتابة الاستقلال، فظاهر المذهب أنه لا يطالب بديون الذمة، التي تثبت في حالة الرق؛ فإنه بعد مملوك، ولا يبعد أن ينقلب قنا، ولهذا ردت تبرعاته. وسيأتي هذا في الكتابة، إن شاء الله تعالى. فهذا تقسيم أولي.

Mas'alah: Do debts of a permitted slave attach to his person or only to his property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2911)

فمما أجريناه أن ديون المعاملة لا تتعلق برقبة العبد المأذون، وتتعلق بالمال الذي في يده. وقال أبو حنيفة (3) : تتعلق بذلك المال وبالرقبة.

Mas'alah: How does paying half the kitabah affect the freedom of the mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5433)

وإن اختار المضي في الكتابة، فلو أدى نصف الكتابة وهو مائة، عتق كله بجهة الوصية والأداء، والسبب فيه أنه يحصل في يد الورثة مائة، فيجب أن يعتق من (1) في الأصل: ثلث. (2) في الأصل: ثلثه، وبحكم الإنشاء: أي بحكم الكتابة. (3) مكان بياض بالأصل. (4) في الأصل: المكاتبة. (5) في الأصل: منه. (6) في الأصل: وكان. (7) زيادة من المحقق.

العبد خمسون، وإذا عتق منه خمسون وهو نصفه، سقط نصف الكتابة، ولا يبقى من النجوم إلا نصفها، يبرأ عن مائة، تبعا لعتق النصف، ويعتق النصف الثاني بأداء النصف. وعند ذلك تنتظم عبارة مراسم الجبر، فنقول: عتق من العبد شيء، وتبعه من الكتابة مثلاه، فبقي في يد الورثة مائتان إلا شيئين، وهما ضعف التبرع، فنجبر ونقابل فتصير المائتان في مقابلة [أربعة أشياء، فالشيء ربع المائتين، وهو نصف العبد، فعلمنا أن الذي يعتق نصف العبد، وأنه يسقط نصف النجوم] (1) ولا حاجة إلى هذا. ولو أدى أقل من مائة، مثل أن يؤدي ستة وستين وثلثي [درهم] (2) ، فإنا نحكم بعتق ثلث المكاتب؛ لأنه مثل نصف ما حصل في أيديهم. ولو فرض من العبد تعجيز نفسه، لم يفتهم مقدار الثلثين؛ فإنه يحصل لهم ثلثا الرقبة، ويدهم الآن مبسوطة في مثل ثلثي الرقبة من النجوم.

Mas'alah: How does the timing of the mukatab's earnings affect the calculation of freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5436)

7118 – ولا امتناع من الإعتاق في شيء قبل الأداء؛ فإنا إذا قلنا: [بتنجيز] (3) العتق في مقدار، فلا شك في انتجازه في الثلث، وإذا انتجز العتق في الثلث، سقطت الكتابة

لا محالة (4) . فإن كانت النجوم مثل القيمة، فلو أدى الثلثين، عتق كله، كما قدمناه في التفريع على القول الأول، فإن أدى نصف النجوم، أما الثلث، فقد نجز العتق فيه، وأما الزائد عليه، فحكمه يتلقى من الغائلة التي ذكرناها في تعجيز المكاتب نفسه وفي تفصيل القول في وقت كسبه، فإن كان الكسب في حياة السيد، فهو تركة، فيجب إتمام العتق في مثل نصفه كما ذكرنا، وإن كان الكسب بعد موت المولى فلا [يعتد] (5) بالزائد المؤدى مع [حكمنا] (6) أنه يخرج عن كونه تركة، ولا يحصل العتق بجهة الأداء، ما دام تبقى من وظيفة الكتابة شيء. هذا موضع التنبيه في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing half of his master's son and the extension of manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5817)

ولو اشترى المكاتب ابن سيده، ثم عجز عن أداء النجوم، فرده مولاه إلى الرق، فلا شك [أن] (3) ابن السيد يعتق عليه لدخوله في ملكه، فلو كان اشترى المكاتب نصف ابن سيده، ثم جرى التعجيز، والإرقاق وعتق عليه ذلك النصف، فهل يسري العتق إلى باقيه؛ فعلى وجهين: أحدهما - يسري؛ لأن سبب الملك إرقاق المكاتب ورده قنا، وذلك جرى باختيار السيد، فأشبه ما لو اشترى النصف من ابنه. والوجه الثاني - أن العتق لا يسري؛ فإن الملك في بعض الولد ليس مقصودا في عينه، وإنما جرى القصد في الإرقاق، ثم ترتب عليه انقلاب أكساب المكاتب إليه، ولهذا نظائر ستأتي مشروحة -إن شاء الله- فيما نذكره (4) ، وهو: (1) (س) : ممن يعتق. (2) في الأصل: قصد المسلك موضع بجلب. (3) ساقطة من الأصل. (4) (س) : ومما نذكره مسألة ابن

الحداد.

Mas'alah: What is the analogy between a master using a slave and a mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6191)

ونظير استخدام السيد هذا العبد ما إذا استخدم مكاتبه مدة، ففي قول يلزمه أجرة مثل المدة، ويناظر إلزامنا السيد أقل الأمرين، وفي قول يمهله مثل المدة زيادة على نجومه، فيناظر إلزامنا السيد أكثر الأمرين.

Mas'alah: How is the distribution of payment among multiple mukatab slaves determined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10513)

التصنيف أن الأصحاب اختلفوا: فمنهم من أجرى في ذلك قولين، ومنهم من نزل النصين على حالين. قال: إن كان هذا الاختلاف في النجم الأخير، ولو صدقنا (1) القليل القيمة، [لكان] (2) له شيء مما أداه يحتاج المولى إلى رده، [فلا] (3) يصدق من يدعي التسوية؛ فإن ظاهر الأداء يدل على اعتقاد الوجوب فيه، وعلى هذا ينزل النص الذي يقتضي تصديق من يدعي التوزيع على أقدار القيم. وحيث قال: يصدق مدعي التسوية، أراد إذا كان ذلك في أوساط النجوم أو في أوائلها، بحيث لو فضل عن مقدار النجم الحال فاضل في حق القليل القيمة، فهو محمول على تعجيل مقدار من النجم المنتظر، والذي ارتضاه الأئمة تصديق من يدعي التسوية قطعا للقول، ولم يعرفوا

اختلاف النص، واستمسكوا بما يجب القطع بأنه أصل الباب. وقالوا: المسألة مفروضة فيه إذا جاءوا بالنجم وأيديهم ثابتة عليه، فظاهر اليد في التداعي يقتضي استواءهم في الأيدي قطعا. وهذا يقتضي تصديق من يدعي التسوية، فيجب إجراء هذا. ولست أنكر اتجاه خيال في النجم الأخير إذا كان يفضل -لو حملنا على التسوية في حق القليل القيمة- فاضل ويحتاج إلى استرداده. والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on one mukatab paying the installment on behalf of another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10513)

12500 - ومما يتعلق بما نحن فيه أنه لو أدى البعض من هؤلاء النجم عن البعض، فهذا على التحقيق تبرع منه، وسنذكر أن تبرع المكاتب إن انفرد به مردود، وإن صدر عن إذن السيد، ففيه قولان، [و] (4) سيأتي استقصاء ذلك، فإن كنا نصحح التبرع بإذن المولى، فإذا أتى واحد منهم بما ليس عليه، وأداه ذاكرا أن هذا عن أصحابي، فقبول السيد فيه بمثابة إذنه في التبرع على الأصح، وأبعد بعض أصحابنا، فاشترط سوى ظاهر القبض إذنا، وهذا ليس بشيء. فإن فرعنا على بطلان التبرع -وإن صدر عن إذن المولى- فإذا أدى البعض الدين (1) عبارة الأصل: "ولو صدقنا صاحب القليل القيمة" وظني أنه لا محل لكلمة (صاحب) . (2) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها. (3) في الأصل: ولا. (4) الواو زيادة من المحقق.

[عن] (1) البعض، ثم اتفق أن المؤدي عتق، قبل أن يسترد ما أداه من المولى -تفريعا على رد التبرع وإن أذن المولى فيه- فالذي نص عليه الشافعي أنه لا يملك الرجوع بعد

العتق، ونص على أن المولى لو جنى على المكاتب، فعفا المكاتب، وأبطلنا العفو على مذهب رد التبرع، فلو عتق المجني عليه العافي قبل قبض الأرش، فإن له مطالبة السيد بالأرش بعد العتق، فحصل قولان: أحدهما – أن تبرعه مردود وإن عتق؛ لأن الحجر عليه كان ثابتا حالة التصرف؛ فيجب رد التصرف من غير نظر إلى ما تفضي إليه العاقبة، والقول الثاني – أن التبرع ينفذ إذا اتصل بالعتق؛ فإن الحجر كان لحق الله في العتق، وقد حصل العتق. والصحيح عندنا بناء هذين القولين على تصرفات المفلس في اطراد الحجر عليه؛ فإنا نقول: إن مست حاجة المضاربة إلى نقضها (2) نقضناها، فإن أبرىء وانفك الحجر، ففي نفوذ التصرفات التي جرت في حالة الحجر قولان، وقول الصحة خارج على الوقف، فالمكاتب فيما نحن فيه يخرج تبرعه على هذه القاعدة. ثم الذي اقتضاه النص، وأطبق عليه الأصحاب أن المؤدي عن أصحابه إذا استرد من المولى –لما تبين له الفساد– ثم عتق، فالعتق مسبوق بانتقاض التبرع، فالانعطاف على ما [مضى] (3) محال، وكذلك القول في العفو عن أرش الجناية إذا نقضه العافي وطالب بالأرش واستوفاه، وكأنا على قول الوقف، إنما نقف الأمر إذا لم ينقض التبرع، وجريان القولين فيه إذا لم يتفق نقض، ولو طالب العافي بالأرش بناء على فساد العفو، أو طالب المؤدي عن أصحابه برد ما أدى عنهم، ولم يتفق تغريم في الأرش ولا استرداد، فهذا فيه احتمال مأخوذ من فحوى كلام الأصحاب.

Mas'alah: Is it permissible for one mukatab to guarantee the kitabah of another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10514)

12501 – ثم قال: "ولا يجوز أن يتحمل بعضهم عن بعض الكتابة ... إلى آخره" (4)

. (1) في الأصل: "على" . (2) أي تصرفات المفلس. (3) في الأصل: "يقضي" . (4) ر. المختصر: 5/ 275.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the kitabah debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10515)

هذا متصل بمكاتبة العبيد في عقدة (1) ، ومضمون الفصل من وجه لا يختص بتلك الصورة، فنقول: ضمان مال الكتابة لا يجوز، وقد فصلنا ذلك في كتاب الضمان، وكذلك لا يصح الرهن به، والسبب فيه أنه ليس مستقرا، وليس آيلا إلى الاستقرار، وضمان الثمن في زمان الخيار في البيع صحيح؛ لأنه مفض إلى القرار في عقد موضوعه للزوم. قال القاضي: كما لا يجوز ضمان نجم الكتابة، فكذلك لا يجوز الاستبدال عنه؛ فإن الاستبدال أعظم وقعا من الضمان، [بدليل تعليل أن ضمان المسلم فيه صحيح] (2) والاعتياض عنه باطل، فالاستبدال يقتضي مزيدا في الاستقرار لا يقتضيه الضمان. فإذا بطل الضمان لعدم القرار بطل الاستبدال. ولو كاتب جمعا من العبيد، وشرط أن يضمن البعض منهم عن البعض، فالمنصوص عليه أن الكتابة فاسدة، ووجهه بين؛ فإن الضمان فاسد؛ فإذا [فسد شرطه تفسد الكتابة بالشرط الفاسد] (3) . وقال مالك (4) : يصح الشرط والعقد، وأضيف مذهبه إلى الشافعي قولا في القديم. والممكن في توجيهه أن هذا الضمان من مصلحة هذا العقد الذي وصفناه، إذا أراد المولى ارتباط بعض المكاتبين بالبعض، ونحن قد نمنع ضمانا على قياس، ثم نجيزه لمصلحة العقد، وهذا بمثابة إفساده ضمان المجهول، والضمان عن المجهول، ثم صححنا ضمان الدرك مع اشتماله على الجهالتين لمسيس الحاجة إليه في تأكيد مقصود العقود. وهذا بعيد، لا

معول عليه. وقد نجز الغرض في مكاتبة العبيد (5) . (1) أي في عقد واحد. (2) عبارة الأصل: "بدليل تعليل أن الضمان المسلم فيه صحيح" والتعديل بالحذف وغيره من عمل المحقق. (3) عبارة الأصل: "فإذا فسدت شرطه ثم تفسد الكتابة بالشرط الفاسد" . (4) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 1000 مسألة 2034. (5) إلى هنا انتهى الخرم الموجود في نسخة (ت 5) .

Mas'alah: Does an invalid kitabah grant the slave independence in earning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10518)

12505 – ثم الذي يجب البوح به أن الكتابة الفاسدة تسلط العبد على الاستقلال بالكسب، وهذا معنى قول الأصحاب: إذا عتق، تبعه الكسب. أي ما حصله من الكسب استحقه على اللزوم عند وقوع العتق، وترتب على هذا لا محالة سقوط النفقة عن المولى، كما في الكتابة الصحيحة، فاستقلاله بنفسه يعارض (1) سقوط نفقته عن مولاه، وهذا واضح في معناه. وذكر الأصحاب استتباع الأولاد، كما ذكرناه في الكسب، وقال الشيخ أبو علي: رأيت للشيخ أبي زيد أن المكاتب كتابة فاسدة في استتباع الأولاد بمثابة المدبر والمعلق عتقه بصفة، وقد ذكرنا قولين في أن التدبير هل يتعدى من الأم إلى الولد، وهذا في ظاهر الأمر له اتجاه؛ فإن الكتابة الفاسدة إنما يحصل العتق فيها من جهة التعليق، فإذا كان يجري في ولد المعلق قولان، لزم جريانهما في المكاتب كتابة فاسدة. وقد يعتضد هذا بأن الأولاد ما قيل فيهم: "أنتم أحرار إذا أدى أبوكم النجم" ، وهذا يناظر ما حكيناه من قول الشافعي بعد موت السيد: إن الوارث ليس هو القائل: "إن أديت، فأنت حر" . (1) يعارض: أي يقابل.

وهذا عندنا ذهاب عن سر المذهب في أولاد المكاتب؛ فإنا لا نحكم بعتق ولد المكاتب كتابة صحيحة إلا على مذهب استتباع الأكساب؛ فإن ولد المكاتب من جاريته بمثابة كسبه، غير أنه لا يبيعه، فإذا عتق المكاتب واستتبع الكسب، استتبع ولده، وإذا استتبعه في زمان استقرار عتقه، عتق عليه، فإذا كان هذا مأخذ القول في ولد المكاتب –ثم الكسب يتبع المكاتب في الكتابة الفاسدة– فيلزم لا محالة أن يتبعه الولد، ويعتق عليه، وسيأتي شرح هذا في أولاد المكاتبين (1) . ولم أر أحدا من الأصحاب تشبث بمنع استتباع الكسب في الكتابة الفاسدة. ويترتب على استتباع الكسب أمران لا بد منهما: أحدهما – سقوط النفقة عن المولى كما قدمناه. والثاني – أن المكاتب كتابة فاسدة يعامل المولى معاملة المكاتب كتابة صحيحة، هذا من ضرورة استقلاله بنفسه. وذكر الأئمة الخلاف في حكمين متعلقين [بالاستقلال] (2) : أحدهما – أن المكاتب كتابة صحيحة يسافر إن أراد الاستقلال، والمكاتب كتابة فاسدة هل يسافر؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يسافر لاستقلاله بالكسب. والثاني – لا يسافر؛ فإن الخروج عن ضبط السيد بالكلية –والكتابة ليست لازمة في حقه– بعيد، فإن أذن، لم يخف الحكم، وقد يملك العبد نوعا من الاستقلال بالكسب، ثم لا يسافر كالعبد الناكح بإذن مولاه؛ فإنه يصرف أكسابه إلى المهر ومؤن النكاح، ولا يسافر.

Mas'alah: What happens to earnings and offspring when the kitabah is dissolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10534)

– 12521

Mas'alah: What is the ruling on earnings and offspring when a kitabah contract is dissolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10534)

ثم مهما حكمنا بانفساخ الكتابة، فلا شك أن قضاياها تزول، ويظهر أمر هذا في الصورة الأخيرة؛ فإذا قلنا: يسري العتق بتقدير رد ذلك النصيب إلى الرق، وفسخ الكتابة، فلا يستتبع من عتق الكسب والولد في النصيب الذي رفعنا الكتابة فيه.

Mas'alah: To whom does the earnings and offspring belong when a kitabah contract is dissolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10534)

فلو قال قائل: إذا قدرنا رقا في ذلك النصيب، فما يخص ذلك النصيب من

الكسب والولد لمن؟ أهو لمن يسري عتقه، أم هو للثاني الذي لم يبرىء ولم يعتق؟ قلنا: هو للذي لم يبرىء ولم يعتق؛ فإنا نقدر الرق أولا، ثم نقدر نقله، وإذا تقدم الرق -وإن لم يكن له زمان محسوس- ثم يترتب عليه النقل، فما يقتضيه الرق لمن حصل الرق في حقه. وقد تم ما نريد في ذلك. وقد حكينا اتفاق الطرق على أن الشريكين في العبد إذا كاتباه، ثم أعتق أحدهما نصيبه، سرى عتقه، وإنما تردد القول في وقت السريان، وحكينا اختلاف القول في الوارثين في أن عتق أحدهما هل يسري، كما مضى، وهذا هو المذهب المعتمد. وحكى صاحب التقريب قولا بعيدا -أراه مخرجا- في أن عتق أحد الشريكين في العبد لا يسري؛ فإنا لو سريناه في الحال، لتضمن نقضا للكتابة،

وهذا بعيد، وإن توقفنا إلى انقلاب ذلك النصف رقيقا، فهذه سراية بعيدة؛ فإن السريان إذا امتنع حالة الإعتاق لم يجر بعده، والدليل عليه أن من أعتق حصته من العبد المشترك وكان معسرا، ثم أيسر من بعد، فالسراية التي رددناها بالإعسار المقترن بالإعتاق، لا ننفذها باليسار الطارىء، فخرج من ذلك تعذر السراية. كيف فرض الأمر. وهذا متجه في القياس، ولكنه ليس بالمذهب، فلا اعتبار به، ولذلك لم أذكره في أثناء المسائل، فأخرته إلى نجاز ترتيب المذهب. وقد تم الآن ما أردنا ذكره في إعتاق أحد الورثة، وأحلنا على الباب المنتظر ما وجبت إحالته.

Mas'alah: Is the master compelled to accept early payment of the mukatab's installment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10539)

12528 – ومما يليق بهذا الفصل أن المكاتب لو جاء بالنجم عند محله، فالسيد مجبر على قبوله: كما قدمناه، ولو امتنع عن القبول ولم يبرىء، قبض القاضي عنه. ولو جاء بالنجم قبل محله، ولم يكن للسيد غرض في الامتناع عن القبول، فهو مجبر على القبول، واختلف القول في سائر ديون المعاملات إذا كانت مؤجلة، فأتى بها من عليه الدين قبل المحل، فهل يجبر مستحق الدين على قبوله؟ فيه قولان تقدم ذكرهما في الأصول التي سبقت، ونجم الكتابة مما يقطع القول فيه بالإجبار على القبول، فقد روي: "أن سيرين كان مملوكا لأنس بن مالك، فكاتبه على مال عظيم، فجاء بآخر النجوم معجلا له على محله، فأبى أنس أن يأخذ إلا يوم المحل، فرفعه إلى عمر، وقال: إنه يريد أن أموت فيأخذ مالي وولدي، فقال عمر: تأخذه، أو أضعه في بيت المال، فأخذه أنس وعتق سيرين" (1) . ومعنى قول عمر أضعه في بيت المال، أحفظه عليك وأقبضه عنك

قهرا، ولم يرد أنه يصير مالا للمسلمين. وعلى هذا لو غاب السيد، فجاء المكاتب بالنجم قبل محله إلى الحاكم، قبله الحاكم عن الغائب، وحكم بعتق المكاتب. وهذا كله إذا لم يكن على السيد ضرر في أخذ المعجل؛ فإن كان عليه ضرر في القبول، لم يجبره على القبول مذهبا واحدا، وذلك أن يكون الوقت وقت نهب وغارة، ولو قبل، خاف النهب، فلا يكلفه التعرض للضرر، اتفق الأصحاب عليه، وإنما يجبر على القبول تشوفا إلى تحصيل العتق إذا لم يكن على القابض ضرر، ولو كان له غرض في ألا يقبل، ولم يكن عليه ضرر، فالغرض لا مبالاة به، وحديث أنس شاهد فيه. (1) أثر سيرين رواه البيهقي في الكبرى (10/ 334، 335) .

ثم النجم الذي يأتي به – لا فرق بين أن يكون آخر النجم الذي يتعلق العتق بتأديته، وبين أن يكون أول نجم أو نجما متوسطا. فإن لكل نجم أثرا في تحصيل العتاقة. ولو كان على إنسان دين به رهن، والدين مؤجل، فأتى الراهن بالدين قبل المحل، فله غرض ظاهر في تعجيل الدين، لينفك الرهن، فقد قطع القاضي بأن مستحق الدين يجبر على القبول إذا لم يكن عليه ضرر، كما يجبر السيد على قبول النجم قبل محله. ولم أر في ذلك خلافا في الطرق.

Mas'alah: How should joint owners receive payment from a mukatab slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10572)

12559 – فيه إذا كاتب الشريكان العبد على الصحة حيث يمطع بها، والمقصود بيان كيفية الأداء إلى الشريكين، فنقول: ينبغي أن لا يسلم إلى واحد حصته من نجم، حتى

يسلم حصة الثاني إليه، فإذا وفر الحصتين من النجوم على الجمع والاقتران، حصل العتق، ولو أراد أن يقدم أحدهما بحصته لم يكن له ذلك من غير إذن من يؤخره، وليس هذا كالديون المجتمعة على معسر لم يحجر عليه؛ فإنه قبل الحجر يقدم من يشاء، والمريض في مرض موته يقدم [من غرمائه] (1) من يشاء. أما الشريكان في المكاتب، فحقهما يتعلق بكسبه، ولكل واحد منهما حق الملك (1) في الأصل: "من غير ما به" ، والمثبت من (ت 5) .

Mas'alah: What is the ruling when one partner authorizes the mukatab to pay his share first?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10577)

فرع:

Mas'alah: Can a partially manumitted mukatab receive charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10578)

فرع:

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatab manumits a slave with permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10604)

فإن حكمنا بأن العتق مردود وإن صدر عن الإذن، فلا كلام. وإن نفذنا العتق: ففي الولاء قولان مشهوران: أحدهما – أن الولاء يكون لسيد المكاتب؛ فإن إثباته للمكاتب محال، وهو رقيق بعد، وتعليق الولاء ووقفه إلى أن يبين أمره في المستقبل بعيد، (1 وتعرية العتق عن الولاء لا وجه له. وإذا كنا نجعل ولاء المكاتب للمولى إذا عتق 1) ، فلا يبعد أن نجعل ولاء معتقه للمولى أيضا. هذا قول. والقول الثاني – أن الولاء موقوف؛ فإن عتق المكاتب، فولاء معتقه له، وإن رق فالولاء موقوف بعد؛ فإنا نرتجي عتقه بعد العجز من أوجه، فإن مات رقيقا فيكون الولاء حينئذ لسيده. وهذا فيه بعض النظر، فلا يمتنع أن نقول: إذا رق المكاتب، فولاء معتقه لمولاه من غير أن نرتقب عتقا آخر، فإنا نتبين إذا رق أن تصرفه على حكم استقلال الكتابة قد انقطع، فإن فرض عتقه بعد الرق من وجه آخر، لم يتعلق ما تقدم في حال الكتابة بهذا العتق الواقع بعد انفساخ الكتابة. والله أعلم.

Mas'alah: Does the wala' transfer to the mukatab upon his eventual freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10604)

وذكر صاحب التقريب في الولاء أنا إذا نفذنا العتق، وقلنا: الولاء للسيد في الحال، فلو عتق المكاتب، فهل ينجر الولاء إليه من سيده؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا ينجر، وهو القياس. [وجر الولاء ليس أمرا منقاسا] (2) ، والواجب اتباع موضع الإجماع فيه، ومحل الوفاق جر ولاء السراية من موالي الأم إلى موالي الأب، إذا فرض إعتاق الأب، فأما الجر من السيد إلى المكاتب بعد العتق، فليس في معنى ما ذكرنا. والوجه الثاني – أنا نجر؛ لأنا أثبتنا الولاء للسيد إثبات ضرورة؛ من حيث لم نجد بدا من إثباته، ولم نجد

من نضيف الولاء إليه غير السيد، فإذا عتق المكاتب، جررنا إليه؛ فإنه المباشر، وقد انتهى إلى حالة يتصور منه إنشاء الإعتاق فيها، واستحقاق الولاية. (1) ما بين القوسين سقط من (ت 5) . (2) عبارة الأصل: "وهو أن جر الولاء ليس أمرا منقاسا" ، والمثبت من عبارة (ت 5) .

Mas'alah: To whom does the wala' of a freed mukatab belong?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10605)

ومما نذكره من حكم الولاء أن المكاتب إذا عتق، فولاؤه لمولاه، لم يختلف الأصحاب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' when a mukatab contracts kitabah with his own slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10606)

12593 - إذا كاتب المكاتب عبدا من عبيده، فهذا من تبرعاته، فيمكن أن يلحق بهباته، ويمكن أن يلحق بتنجيز العتق في ترتيب المذهب، ثم إن صححنا منه الكتابة بالإذن، نظرنا، فإن عتق المكاتب الأول، ثم عتق الثاني، فولاء المكاتب الثاني للمكاتب الأول، وإن عتق المكاتب الثاني قبل الأول؛ ففي ولائه القولان المذكوران.

Mas'alah: What is the ruling on the master's use of the mukatab's service?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10625)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer paying the mukatab's installment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10629)

12620 – إذا حل النجم على المكاتب، فجاء متبرع وأدى النجم عن مكاتبه، فالسيد لا يلزمه قبوله؛ قياسا على مثل ذلك في جميع الديون، ولو قبله السيد، فهل يقع عن المكاتب إذا كان ذلك بغير إذن المكاتب؟ ذكر صاحب التقريب في ذلك وجهين أحدهما – أنه لا يقع عن المكاتب، وليس كالرجل يتطوع بأداء دين غيره بغير إذن من عليه؛ وذلك أن الكتابة الصحيحة –وإن كانت على حكم المعاوضة، وغلبت المعاوضة فيها– فلا بد من رعاية طرف من الاختصاص، والتعلق بحكم التعليق، ولا تعلق للعبد بهذا الأجنبي، ولم يرتبط به أيضا إذن من المكاتب، فلا أثر لأدائه إذا كانت الحالة هذه. والوجه الثاني –وهو القياس– أن العتق يحصل إذا قبل السيد؛ اعتبارا بجميع الديون. وإذا حكمنا بالعتق عند الإبراء عن النجوم –وإن كان معلقا على أدائها– لم نبق للتعليق أثرا أصلا (1) . فرع:

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab brings the installment before its due date?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10740)

فيما لو جاء المكاتب بالنجم قبل محله عمر ... 19/ 380

Mas'alah: What is the ruling on a slave who pays the kitabah amount during the master's lifetime?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3825)

(فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين) كاتبه عليهما (وقيمته مائة عتق) كله عليهما لبقاء مثليه للورثة وهذا كالمثال لما قبله

Mas'alah: What portion of a slave is freed if he pays part of the kitabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3825)

(وإن أدى مائة) كاتبه عليها (عتق ثلثاه) لأن قيمة ثلثه مع المائة المؤداة مثلا ما عتق منه، أما إذا لم يخلف غيره ولم يؤد إلا بعد موت السيد ولم تجز الورثة فإن زاد على الثلث صح في ثلثه فقط، فإذا أدى حصته من النجوم عتق

Mas'alah: When does the mukatab become free?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3831)

(ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع) أي جميع المال المكاتب عليه لخبر «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ومثل الأداء الإبراء والحوالة به لا عليه

Mas'alah: Can a master be forced to accept early payment of kitabah installments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3833)

(ولو) (عجل) المكاتب (النجوم) قبل محلها بكسر الحاء أي وقت حلولها أو بعضها قبل محله (لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح كنظيره المار في السلم (كمؤنة حفظه) أي مال النجوم إلى محله أو علفه كما في المحرر. وما قبله يغني عنه لأنه مثال (أو خوف عليه) كأن كان زمن خوف أو إغارة لما في إجباره من الضرر حينئذ. ولو كاتبه في وقت نهب ونحوه وعجل فيه لم يجبر أيضا لأنه قد يزول عند المحل. وكذا لو كان يؤكل عند المحل طريا. قال البلقيني: أو لئلا يتعلق به زكاة (وإلا) بأن لم يكن له غرض في الامتناع (فيجبر) على القبول لأن للمكاتب غرضا صحيحا فيه وهو العتق أو تقريبه من غير ضرر على سيده. والأوجه كما قاله البلقيني أن يقال هنا بنظيره المار من الإجبار على القبض أو الأبراء، وإنما حذف هنا للعلم به، وحينئذ فيفرق بينه وبين ما مر في السلم حيث اعتبر ثم حلول الدين بأن الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن فضيق فيها بطلب الإبراء (فإن أبى) قبضه لعجز القاضي عن إجباره أو لكونه لم يجد فيه (قبضه القاضي) عنه وعتق المكاتب إن حصل بالمؤدى شرط العتق لأنه نائب الممتنع كما لو غاب، وإنما لم يقبض دين الغائب في غير هذا لأن الغرض هنا العتق وهو حاصل بذلك، وثم سقوط الدين عنه وبقاؤه في ذمة المديون أصلح للغائب من قبض القاضي له لأنه يصير أمانة بيده، ولو أحضره له في غير بلد العقد ولنقله مؤنة أو كان ثم خوف لم يجبر وإلا أجبر كما قاله الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave of a non-Muslim who becomes Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4819)

ولو أسلم مكاتب الكافر، فقيل: قولان كالمدبر، والمذهب أنه لا يباع، بل تبقى الكتابة، لانقطاع سلطة السيد واستقلاله، فإن عجزه السيد، بيع عليه.

Mas'alah: What happens if an apostate slave pays the kitabah installments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4847)

ثم إن أدى النجوم في ردته من أكسابه، أو تبرع بأدائها غيره، عتق، ثم جرى عليه حكم المرتدين، وإن لم يؤدها، وعاد إلى الإسلام، بقي مكاتبا، وإن لم يسلم، قتل، وكان ما في يده لسيده. وإن ارتد مكاتب، لم تبطل كتابته، فإن هلك على الردة، كان ما في يده لسيده، وارتفعت الكتابة. قال في «الأم» : ولا أجيز كتابة السيد المرتد، والعبد المرتد، إلا على ما أجيز عليه كتابة المسلمين، بخلاف الكافرين الأصليين يتركان على ما يستحلان، ما لم يتحاكما إلينا. قال: ولو لحق السيد بعد ردته بدار الحرب، ووقف الحاكم ماله، تتأدى كتابة مكاتبه، فإن عجز رده إلى الرق فإن عجزه ثم جاء سيده، فالتعجيز ماض، ويكون رقيقا له، فإن أسلم السيد، ففي الاعتداد بما دفعه إليه ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who flees to Muslim lands?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4848)

ولو خرج المكاتب إلينا مسلما هاربا من سيده، ارتفعت الكتابة، وصار حرا ; لأنه قهره على نفسه، فزال ملكه عنه. وإن خرج غير مسلم، نظر، إن خرج بإذنه وأماننا، لتجارة، وغيرها، استمرت الكتابة، وإن خرج هاربا، بطلت، وصار حرا. ثم لا يمكن من الإقامة

عندنا إلا بالجزية، فإن لم يقبل، أو كان ممن

لا يقر بالجزية، ألحق بمأمنه، وإن جاءنا السيد مسلما، لم يتعرض لمكاتبه هناك، وإن دخل بأمان مع المكاتب، ولم يقهر أحدهما الآخر، وأراد العود إلى دار الحرب، وكاتبه بعد ما دخلا، وأراد العود، فلم يوافقه المكاتب، لم يكن له أن يحمله قهرا، كما لا يسافر المسلم بمكاتبه، بل يوكل من يقبض النجوم، فإن أراد أن يقيم، طولب بالجزية، ثم إن عتق المكاتب طولب بالجزية أو رد إلى المأمن، وإن عجز نفسه، عاد قنا للسيد. قال ابن الصباغ: ويبقى الأمان فيه، وإن انتقض في نفس سيده بعوده ; لأن المال ينفرد بالأمان. ولهذا لو بعث الحربي ماله إلى دار الإسلام بأمان، ثبت الأمان للمال دون صاحبه، ويجيء فيه الخلاف السابق في السيد، فيمن رجع وخلف عندنا مالا. ولو مات السيد في دار الإسلام، أو بعد العود إلى دار الحرب، ففي مال الكتابة قولان. أظهرهما: يبقى الأمان فيه، فيرسل إلى ورثته ; لأنه لا خلاف أنهم ورثوه، ومن ورث مالا، ورثه بحقوقه، كالرهن والضمين. والثاني: يبطل الأمان فيه، ويكون قنا ; لأنه مال كافر لا أمان له. وإن سبي السيد بعد رجوعه إلى دار الحرب، نظر، إن من عليه أو فدي، أخذ النجوم، وهما بما جرى في أمان ما دام في دار الإسلام، فإن رجع انتقض الأمان فيه. وفي المال إن تركه عندنا ما سبق، وإن استرق، زال ملكه. وفي مال الكتابة طريقان. أحدهما: قولان، كالموت. والثاني: لا يبطل قطعا ; لأنه ينتظر عتقه ومصيره مالكا، بخلاف الميت. وأما ولاء هذا المكاتب، فإن عتق قبل استرقاق السيد، فطريقان، أحدهما: أن الولاء كالمال، فإن جعلناه فيئا، فالولاء لأهل الفيء، وإن توقفنا، فكذلك نتوقف في الولاء. والثاني

وهو المذهب: أنه يسقط ولاؤه ; لأن الولاء لا يورث، ولا ينتقل من شخص إلى

شخص. وإن استرق السيد قبل عتق المكاتب، فإن جعلنا ما في ذمته فيئا، فادعي عتق بدفعه إلى المكاتب، ففي الولاء وجهان. وإن قلنا: موقوف، فإن عتق السيد، دفع المكاتب المال إليه، وكان له الولاء، وإن مات رقيقا، وصار المال فيئا، ففي الولاء الوجهان. ولو قال المكاتب في مدة التوقف: انصبوا من يقبض المال لأعتق، أجيب إليه، وإذا عتق، فليكن في الخلاف. وقيل: يبنى على أن مكاتب المكاتب إذا عتق تفريعا على صحة كتابته، يكون ولاؤه لسيد المكاتب، أو يوقف على عتق المكاتب. وفيه قولان. إن قلنا بالأول، فالولاء هنا لأهل الفيء، وإن قلنا بالثاني، فيوقف. قال الروياني: الأصح عند الأصحاب أنه يوقف المال والولاء، فإن عتق، فهما له، وإن مات رقيقا، فالمال فيء، ويسقط الولاء.

Mas'alah: Can zakah be given to a partially enslaved person for the kitabah portion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4855)

فرع

Mas'alah: May a mukatab travel without the master's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4858)

فرع المكاتب كتابة صحيحة، هل له السفر بغير إذن السيد؟ فيه نصان، فقيل: قولان أظهرهما: الجواز؛ لأنه يستعين به على الكسب، ولأنه في يد نفسه، وعليه دين مؤجل، فلم يمنع السفر. وقيل: نص الجواز محمول على سفر قصير، والمنع على طويل. وقيل:

الجواز إذا لم يحل النجم، والمنع إذا حل، فإن جوزناه، فهل يجوز للمكاتب كتابة فاسدة؟ وجهان، أصحهما: لا.

Mas'alah: Is istibra' required when a female mukatab under a defective kitabah is returned to slavery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4860)

السادس: لو كاتب أمة كتابة فاسدة، وعجزت عن الأداء، فأرقها، أو فسخ الكتابة قبل عجزها، لم يجب الاستبراء، بخلاف الصحيحة.

Mas'alah: Does a mukatab become free by paying installments early in a defective kitabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4860)

السابع: لو عجل النجوم في الكتابة الفاسدة، فهل يعتق كالصحيحة، أم لا؛ لأن الصفة لم توجد على وجهها؟ وجهان. قلت: أصحهما الثاني. والله أعلم.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for a slave under a defective kitabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4860)

الثامن: من يلزم السيد فطرة المكاتب كتابة فاسدة.

Mas'alah: Is travel permitted for a slave under a defective kitabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4860)

العاشر: المسافرة ممنوعة في الفاسدة على المذهب، جائزة في الصحيحة على المذهب، كما سبق وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is freedom achieved in a valid kitabah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4861)

الأول: حصول العتق، ويتعلق بما يحصل به العتق مسائل. إحداها: أنه يحصل بأداء كل النجوم، وكذا بالإبراء، وفي حصوله بالاستبدال عن النجوم خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى. وإذا جوزنا الحوالة بالنجوم، أو عليها حصل العتق بنفس الحوالة. ولو أدى بعض النجوم، أو أبرأه عن بعضها، لم يعتق شيء منه، بل يتوقف على الجميع، للحديث الحسن «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» . ولو كاتب عبيدا صفقة واحدة، فقد سبق أن المذهب صحتها، وأنه إذا أدى بعضهم حصته، عتق، وإن لم يؤد الآخرون شيئا. ولو كاتب اثنان عبدهما معا، فليسو بينهما في الأداء، ولا يعتق نصيب أحدهما بأداء نصيبه من النجوم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ولو كاتب إنسان عبدا، ومات وخلف ابنين، فأدى نصيب أحدهما بغير إذن الآخر، لم يعتق، وإن أدى بإذنه، ففي عتقه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the second ruling regarding payment in a kitabah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4873)

الحكم الثاني في الأداء. وفيما يتعلق به مسائل:

Mas'alah: Is the mukatab obliged to accept a substitute payment of the same type?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4875)

فلو رضي به جاز قطعا نص عليه؛ لأن الكتابة من قبيل المعاوضات، فلا يسلك بها مسلك العبادات، على أن الإمام قال: إذا منعنا نقل الزكاة، وانحصر المستحقون، فقد نقول: لهم أن يعتاضوا عروضا عن حقوقهم، فلو كان المبذول من غير مال الكتابة، لكن من جنسه، فهل يلزمه القبول؟ وجهان أحدهما: لا؛ لظاهر الآية، والصحيح: نعم، كالزكاة، ولأن المقصود الإعانة.

Mas'alah: What is the ruling on the master accepting early payment of installments from the mukatab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4876)

المسألة الثانية: إذا عجل المكاتب النجوم قبل المحل، فإن لم يكن على السيد ضرر في القبول أجبر عليه، وإن كان بأن كان لا يبقى بحاله إلى وقت الحلول كالطعام الرطب، ألزمه له مؤنة كالحيوان، وما يحتاج إلى حفظ، أو كان في أيام فتنة أو غارة، فيجبر على القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying installments in a different city?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4876)

ولو أتى بالنجوم في غير بلد العقد، فإن كان في النقل مؤنة، أو كان الطريق أو ذلك البلد مخوفا لم يجبر على القبول، وإلا فيجبر.

Mas'alah: What is the ruling on the judge accepting payment from a mukatab when the master is absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4876)

ولو أتى بالنجم في محله، والسيد غائب، قبض القاضي عنه، وكذا يقبض عنه إذا امتنع وهو حاضر، ويعتق المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge accepting early payment from a mukatab when the master is absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4876)

ولو أتى بالنجم قبل الحول، والسيد غائب، قبض عنه أيضا إذا علم أن السيد لا ضرر عليه في أخذه، قال الصيدلاني: ومثله لو كان للغائب دين على حر، فأذن له الحاكم،

هل يقبضه للغائب؟ وجهان. أصحهما: المنع؛ لأنه ليس للمؤدي غرض إلا سقوط الدين عنه، والنظر للغائب أن يبقى المال في ذمة المليء، فإنه خير من أن يصير أمانة عند الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discharge in a kitabah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4878)

فرع إذا جاء المكاتب بالنجم عند المحل، وعلى شرط السيد أن يبرئه فالشرط لغو، وللسيد أخذه، فلا يلزمه أن يبرئه عن الباقي، وإن عجل قبل المحل على أن يبرئه عن الباقي فأخذه وأبرأه، لم يصح القبض، ولا الإبراء. ولو قال: أبرأتك عن كذا، بشرط أن تعجل لي الباقي، وإذا عجلت علي كذا فقد أبرأتك عن الباقي، فعجل لم يصح القبض ولا الإبراء، وإذا لم يصح لا يحصل العتق، وعلى السيد رد المأخوذ. هذا هو المذهب، وأشار المزني إلى ترديد قول في صحة القبض والإبراء، ولم يسلم له جمهور الأصحاب اختلاف القول، وحملوا التجويز على ما إذا لم يجر شرط، فابتدأ بذلك. ولو أنشأ رضى جديدا بقبضه عما عليه حكم بصحته، كما لو أذن للمشتري في قبض ما في يده عن جهة الشراء، أو للمرتهن في قبضه عن جهة الرهن. ولو أخذ السيد ما عجله المكاتب، وأبرأه عن الباقي بلا شرط، أو عجز المكاتب نفسه، فأخذ السيد ما معه، وأبرأه عن الباقي، أو أعتقه، جاز. ولو أراد السيد والمكاتب حيلة يعتق بها بما عجل، ويكون بجهة الكتابة، فقال الأصحاب: طريقه أن يقول: إذا عجزت نفسك، وأديت كذا، فأنت حر، فإذا وجدت الصفات عتق عن جهة الكتابة؛ لأنها لا ترتفع بمجرد تعجيز نفسه، وإنما ترتفع إذا فسخها بعد التعجيز، وإذا عتق عن الكتابة، كانت الأكساب له،

فيتراجعان، فيرجع المكاتب على السيد بما أخذه، والسيد عليه بقيمته؛ لأنه أعتقه على عوضين: التعجيز، والمال المذكور، والتعجيز لا يصلح عوضا، فكأنه أعتقه بعوض فاسد. قال صاحب «الشامل» : ولو لم يعلق هكذا، ولكن قال: إن أعطيتني كذا فأنت حر، فأعطاه، عتق، ولكنه عوض فاسد؛ لأن المكاتب لا تصح المعاوضة عليه، فيعتق بالصفة، وعليه تمام قيمته. ولو عجل المكاتب النجم، على أن يعتقه، ويبرئه عن الباقي، ففعل السيد ذلك، عتق المكاتب، ورجع عليه بقيمته، ويرجع المكاتب على السيد بما دفع؛ لأنه أعتقه بعوض فاسد، حكاه القاضي عن النص.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is absent when the installment is due?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4880)

السبب الثاني: غيبة المكاتب، فإذا حل النجم، والمكاتب غائب، أو غاب بعد حلوله بغير إذن السيد، فللسيد الفسخ إن شاء بنفسه، وإن شاء بالحاكم، وقيل: لا يفسخ بنفسه، والصحيح الأول فلا يلزمه تأخير الفسخ لكون الطريق مخوفا، أو المكاتب مريضا. وإذا فسخ بنفسه، فليشهد عليه؛ لئلا يكذبه المكاتب، وإن رفع إلى الحاكم، فلا بد أن يثبت عنده حلول النجم وتعذر التحصيل، ويحلفه الحاكم مع ذلك؛ لأنه قضاء على الغائب. قال الصيدلاني: يحلفه أنه ما قبض النجوم منه، ولا من وكيله، ولا أبرأه، ولا أحال به، ولا يعلم له مال حاضر. وذكر الحوالة مبني على جواز الحوالة بالنجوم. ولو كان مال المكاتب حاضرا لم يؤد الحاكم النجوم منه، ويمكن السيد من الفسخ،

[لأنه] ربما عجز نفسه لو كان حاضرا، ولم يؤد المال. ولو نظر المكاتب بعد حلول النجم، وأذن له في السفر، ثم بدا له في الإنظار لم يكن له الفسخ في الحال؛ لأن المكاتب غير مقصر هنا، ولكن يرفع السيد الأمر إلى الحاكم، ويقيم البينة على الحلول والغيبة، ويحلف مع ذلك، ويذكر أنه رجع عن الإنظار، فيكتب الحاكم إلى حاكم بلد المكاتب ليعرفه الحال، فإن أظهر العجز كتب به إلى حاكم بلد السيد ليفسخ إن شاء، وإن قال: أؤدي الواجب، فإن كان للسيد هناك وكيل سلم إليه، فإن أبى ثبت حق الفسخ للسيد، وللوكيل أيضا إن كان وكيلا فيه. وحكى ابن كج قولا آخر أنه لا فسخ بالامتناع عن التسليم إلى الوكيل؛ لاحتمال العزل. وإن لم يكن هناك وكيل أمره الحاكم بإيصاله إليه، إما بنفسه، وإما بغيره، ويلزمه ذلك في أول رفقة تخرج، أو في الحال إن كان لا يحتاج إلى رفقة في ذلك الطريق، وعلى السيد الصبر إلى أن تمضي مدة إمكان

الوصول، فإن مضت، ولم يوصله مقصرا، فللسيد الفسخ. قال ابن كج: ولو لم يكن في بلد السيد حاكم، فكتب السيد إلى العبد، وأعلمه بالحال، وأمره بالتسليم إلى رجل، فامتنع فعندي أنه كما لو امتنع بعد كتاب القاضي إذا وقع له العلم به. وحكى ابن القطان فيه وجهين. قال: وحكى وجهين فيما لو سلم المكاتب إلى وكيل السيد، وبان أن السيد عزله، هل يبرأ المكاتب؟ قال: وعندي أن الوجهين مخصوصان بما إذا قال الحاكم: فلان وكيله، ولم يأذن بالتسليم إليه، فإن أمره، بالتسليم إليه برئ بلا خلاف.

Mas'alah: Can a third party pay the kitabah debt and compel the master to accept?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4884)

ولو تطوع رجل بأداء مال الكتابة، فهل يجبر السيد على القبول، أم له الفسخ؟ وجهان أصحهما: له الفسخ، وبه قطع الإمام. وإذا قبل، ففي وقوعه عن المكاتب إذا كان بإذنه وجهان، القياس: الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling if the master forces the mukatab to work?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4884)

فرع إذا قهر السيد المكاتب، واستعمله مدة لزمه أجرة مثله. ثم إذا جاء المحل، هل يلزم إمهاله مثل تلك المدة، أم له تعجيزه والفسخ؟ قولان. أظهرهما: الثاني؛ لأنه أخذ بدل منافعه. ولو حبسه عن السيد، فالمذهب أنه لا إمهال، وأجراه العراقيون على القولين. وقد ذكرنا المسألة فيما لو أسر الكفار مكاتبا مدة [ثم] استنقذناه.

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab has both installment payments and debts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4884)

المسألة الرابعة: فيما إذا انضم إلى النجوم ديون على المكاتب لسيده أو لغيره، أو له ولغيره. وفيها صور.

Mas'alah: How are debts and installment payments prioritized when the mukatab has both?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4884)

الأولى: كان للسيد مع النجوم دين معاوضة، أو أرش جناية، فإن تراضيا بتقديم الدين، فذاك، وإن تراضيا بتقديم النجوم عتق. ثم المذهب أن الدين الآخر لا يسقط، فللسيد مطالبته به. ولو كان ما في يده وافيا بالنجوم دون الدين، فإذا أداه عن النجوم بإذن السيد، فالحكم ما ذكرناه، وللسيد

منعه من تقديم النجوم، فيأخذ ما معه عن الدين، ثم يعجزه. وهل له تعجيزه قبل أخذه؟ وجهان، أصحهما: نعم. ولو دفع المكاتب ما في يده إلى السيد، ولم يتعرضا للجهة، ثم قال المكاتب: قصدت النجوم، وأنكر السيد، أو قال: أصدقه، ولكن قصدت أنا الدين لا النجوم، فقال القفال: يصدق المكاتب. وقال الصيدلاني: يصدق السيد؛ لأن الاختيار هنا إليه، بخلاف سائر الديون. قلت: قول القفال أصح، والله أعلم.

Mas'alah: How is the mukatab's property distributed when he has both installments and debts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4885)

الثانية والثالثة: إذا اجتمع عليه نجوم وديون للسيد أو لغيره، أو له ولغيره، فهو كالحر في الحجر عليه بالفلس، وقسم ماله بين أصحاب الديون. وهل تحل بالحجر الديون المؤجلة؟ طريقان. أصحهما: قولان، كالمفلس. والثاني: تحل قطعا؛ لأن للرق أثرا في إبطال الأجل، ولهذا نص الشافعي – رحمه الله – أن الحربي إذا استرق وعليه دين مؤجل حل، فإن قلنا: يحل، قسم المال على الجميع، وإلا فعلى الحال، ولا يحجر عليه بالتماس السيد للنجوم؛ لأنها غير مستقرة، والمكاتب متمكن من إسقاطها. إذا ثبت هذا فإن كان ما في يد المكاتب وافيا بالديون، قضيت وإلا فإن لم يحجر عليه، فله تقديم ما شاء من الديون، وله تعجيل الديون قبل المحل، ولا يجوز تعجيل الديون المؤجلة بغير إذن سيده. وفي جوازه بإذنه الخلاف في تبرعاته بإذنه. وفي معناه ما إذا عجل الديون للسيد، ومنهم من طرد الخلاف في تعجيل النجوم ذكره الروياني. وإذا قدم النجوم عتق، وبقي دين الأجانب عليه، ولا

يجيء فيه الخلاف في إعتاق الجاني؛ لأن العتق يحصل بالصفة السابقة على الجناية، فهو كما لو علق عتق عبده بصفة، ثم جنى فإن الجناية لا تمنع وقوع العتق بالتعليق السابق بلا خلاف، والأولى أن يقدم دين المعاملة، فإن فضل شيء جعله في الأرش، فإن فضل شيء صرفه في النجوم. وسيظهر وجه هذا الترتيب إن شاء الله تعالى. وإن حجر عليه تولى قسمة ما في يده. وفي كيفية القسمة وجهان، ويقال: قولان، أحدهما: يقسم على قدر الديون، وأصحهما يقدم دين المعاملة؛ لأنه يتعلق بما في يده خاصة وللأرش متعلق آخر، وهو الرقبة، وكذا حق السيد بتقدير العجز يعود إلى الرقبة، ويسوى بين النقد والعرض، ثم يقدم أرش الجناية على النجوم؛ لأن الأرش مستقر، والنجوم

[معرضة] للسقوط. وقال القاضي أبو الطيب: لا خلاف أن هذا الثاني مذهب الشافعي – رحمه الله –، وإنما الأول إذا رضوا بالتسوية، فإن عجز المكاتب نفسه سقطت

النجوم. وفي دين المعاملة للسيد وجهان. أصحهما: يسقط أيضا ويصرف ما في يده إلى ديون الأجانب من معاملة وأرش، فإن لم يف بالنوعين، فهل تقدم المعاملة أم الأرش أم يسوى بينهما؟ أوجه، أصحها عند الشيخ أبي محمد، والغزالي ونحوهما: الثالث. ثم ما تبقى من دين المعاملة يتبع به بعد العتق، وما تبقى من الأرش يتعلق بالرقبة يباع فيه. ولو مات المكاتب قبل قسمة ما في يده، انفسخت الكتابة، وسقطت النجوم. قال ابن سريج، وابن الصباغ: تسقط الأروش أيضا؛ لأنها تتعلق بالرقبة، وقد فاتت، وبما في يده بحكم الكتابة وقد بطلت، فعلى هذا يتعين صرف ما خلفه إلى المعاملة. وقال الصيدلاني والإمام والبغوي:

تبقى الأروش وتعلقها بالمال، فعلى هذا إن سوينا في صورة التعجيز فهنا أولى، وإن قدمنا [الأرش فكذا هنا، وإن قدمنا] المعاملة، فهل تقدم هنا أيضا، أم يسوى؟ وجهان. أصحهما: التسوية؛ لأنهما متعلقان بما خلفه.

Mas'alah: Does the master share with other creditors in the mukatab's debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4887)

فرع ذكرنا أن الأصح تقديم دين الأجنبي على النجوم، وهل يضارب السيد معهم بماله من دين المعاملة؟ وجهان، أصحهما: نعم، وأما ما للسيد

عليه من أرش جناية، فقال ابن كج: يستوي السيد والأجنبي فيه في دوام الكتابة، وأما بعد التعجيز، فيباع في أرش الجناية للأجنبي، ويسقط ما للسيد؛ لأنه صار ملكه، ولا

يثبت للسيد على عبده أرش، ويجوز أن يجعل فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing or paying part of the kitabah payment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2124)

فصل (يلزم السيد أن يحط عنه) أي العبد (جزءا من المال) المكاتب عليه (أو يدفعه إليه) بعد قبضه ويقوم مقامه غيره من جنسه قال تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} فسر الإيتاء بما ذكر ; لأن القصد منه الإعانة على العتق (والحط أولى) من الدفع لما ذكر (وفي النجم الأخير أليق) ; لأنه أقرب إلى العتق (والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم) أي اسم المال (ولا يختلف بحسب المال) قلة وكثرة، والثاني لا يكفي ما ذكر ويختلف بحسب المال فيجب ما يليق بالحال فإن لم يتفقا على شيء قدره الحاكم باجتهاده (و) الأصح (أن وقت وجوبه قبل العتق) ليستعين به عليه الثاني بعده ليتبلغ به وعلى الأول يتعين في النجم الأخير، ويجوز من أول عقد الكتابة وبعد الأداء والعتق قضاء، (ويستحب الربع وإلا فالسبع) روى النسائي والبيهقي عن علي كرم الله وجهه {يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته} وروي عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين ألفا ووضع منها خمسة آلاف وذلك في آخر نجومه، وخمسة سبع خمسة وثلاثين(

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab paying installments early?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2130)

(ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل محلها (لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع) من قبضها (غرض كمؤنة حفظه) أي المال النجوم إلى محله (أو خوف عليه) كأن عجل في زمن نهب (وإلا) أي وإن لم يكن له في الامتناع غرض (فيجبر) على قبضه (فإن أبي قبضه القاضي) عنه وعتق المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on paying part of the installments in exchange for a discharge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2130)

(ولو عجل بعضها) أي النجوم (ليبرئه من الباقي فأبرأ) مع الأخذ (لم يصح الدفع ولا الإبراء) ، وعلى السيد رد المأخوذ ولا عتق

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the mukatab when the installment is due?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2132)

(ولو استمهل المكاتب) السيد (عند حلول النجم استحب) له (إمهاله فإن أمهل) السيد (ثم أراد الفسخ) لسبب مما تقدم (فله) ذلك (وإن كان معه عروض أمهله) لزوما، (ليبيعها فإن عرض كساد فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام) كما في الروضة كأصلها عن البغوي لا يلزم أكثر منها وسكتا على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment (ita') to the mukatab until after manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1904)

قوله في تعليل جواز تأخير الإيتاء [5] إلى ما بعد العتق؛ "لأن مقصوده أن يكون بلغة بعد العتق" [6]. ينبغي أن يضاف إليه: أو معونة على العتق؛ لأنه لا خلاف في أنه يجوز قبل العتق [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving the minimum amount of property to a mukatab compared to mut'ah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1904)

قوله في ذكر أحد الوجهين في أنه يجوز إيتاء أقل ما يتمول بخلاف المتعة؛ فإنها قدرت بالمعروف [8]، قد سبق منه في المتعة ذكر وجهين كهذين الوجهين، فيظهر إذا الأثر ما ذكر في أن هذا أولى بجواز الاكتفاء بالأقل من المتعة، والله أعلم. (1) في (د) : (يوجب) بالباء الموحدة، والمثبت من "التهذيب" الذي نقل منه المصنف، هذه المسألة، والله أعلم. (2) نهاية 2/ ق 187/ ب. (3) الوسيط: 3/ ق 263/ ب. (4) في (د) يحتمل هذا، أو (عين) ، والله أعلم. (5) الإيتاء: هو أن يحط عن المكاتب شيئا من النجوم، أو يبذل شيئا، ويأخذ النجوم. انظر: التهذيب: 8/ 431، فتح العزيز: 13/ 501، الروضة: 8/ 498. (6) الوسيط: 3/ ق 265/ أ. (7) انظر: فتح العزيز: 13/ 502، الروضة: 8/ 499، مغني المحتاج: 4/ 522. (8) انظر: الوسيط: 3/ ق 265.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the mukatab without compensation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1907)

للقولين في المسألة، فإنه جعل نقل أحد القولين الاكتفاء بالإمهال من غير أجرة [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a relative and the effect on manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2565)

وما ذكرناه هو في غير المكاتب، إما المكاتب: فإذا اشترى بعض قريبه حيث يصح وعتق بعتقه .. فلا سراية؛ لأنه لم يعتق باختياره، بل عتق ضمنا، حكاه في "أصل الروضة" في آخر الباب عن "فتاوى القفال" ، وأقره [3].

Mas'alah: What is the ruling on sir yah when a muk tab is gifted part of his father?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2565)

وفيها في الكتابة قبل الحكم الرابع: أنه لو وهب للمكاتب بعض أبيه فقبله، وصححنا قبوله، فعتق المكاتب .. عتق عليه ذلك الشقص، وهل يقوم الباقي عليه إن كان موسرا؟ وجهان، أصحهما: نعم [4]. (1) المحرر (ص 516) . (2) الروضة (12/ 117) . (3) الروضة (12/ 183) . (4) الروضة (12/ 284) .

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner releasing his share of the kitabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2598)

6478 – قول "التنبيه" [ص 147] : (فيما إذا أبرأه أحدهما عن حقه، أو مات فأبرأه أحد الوارثين عن حقه .. عتق نصيبه، وقوم عليه نصيب شريكه في أحد القولين، ولا يقوم في الآخر) الأظهر في إبراء أحد المكاتبين: التقويم، وبه جزم في "المنهاج" فقال [ص 595] : (ولو أبرأ من نصيبه أو أعتقه .. عتق نصيبه، وقوم الباقي إن كان موسرا) وكلامهما يفهم التقويم في الحال، والأظهر في "أصل الروضة" : لا [1]، بل إن أدى نصيب الآخر من النجوم .. عتق عنه، والولاء بينهما، وإن عجز وعاد إلى الرق .. فحينئذ يسري ويقوم، ويكون كل الولاء له. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الذي نعتمده في ذلك أن السراية في الحال، هذا نص "الأم" و "المختصر" ، ولم أقف له على نص في هذه الصورة بخلافه، وإنما ذكر ذلك فيما إذا أذن أحدهما للآخر في التقدم بقبض نصيبه، والفرق أنه محسن بالإذن في التقدم عليه؛ فلا يليق مقابلته بإبطال كتابته في نصيبه عاجلا، ثم القول بتأخر السراية إلى العجز مخالف للسراية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا تعذرت السراية عند الإعتاق .. بطلت ولا تعود. انتهى. وصحح النووي في "تصحيح التنبيه" في الثانية وهي إبراء أحد الوارثين: التقويم أيضا [2]، لكن الأصح في "أصل الروضة" خلافه [3]، وسيأتي حيث ذكرها "المنهاج" في آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the mukatab and defers the payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2603)

الوجه أحسن، وسيأتي أن الشافعي نص على أنه لو أعتقه وأخر النجوم دينا عليه .. عتق.

Mas'alah: What is the ruling on giving the mukatib time to sell goods to pay his installments?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2609)

6505 – قول "الحاوي" [ص 706] : (وأنظر ليخرج من الحرز) يفهم أنه لا ينظر زيادة على ذلك، وفي "المنهاج" [ص 597] : (وإن كان معه عروض – أي: والنجوم غيرها – .. أمهله ليبيعها، فإن عرض كساد .. فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام) ، وتبع في ذلك "المحرر" [4]، وحكاه في "الشرح" عن البغوي فقال: مقتضى إطلاق الصيدلاني: أن لا فسخ، ورأى الإمام الفسخ، ونزله منزلة غيبة المال، وهذا أصح، وضبط البغوي التأخير للبيع بثلاثة أيام، وقال: لا يلزم أكثر منها [5]. (1) الحاوي (ص 706) ، المنهاج (ص 597) . (2) المحرر (ص 527) ، فتح العزيز (13/ 513) ، الروضة (12/ 257) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 486) . (4) المحرر (ص 528) . (5) فتح العزيز (13/ 511) ، وانظر "نهاية المطلب" (19/ 466) ، و "التهذيب" (8/ 482) .

وقال: شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الذي ذكره البغوي إنما هو على لزوم الإمهال، وقد صحح خلافه، فكيف اعتمده في "المحرر" و "المنهاج" ، وسيأتي من النص ما يشهد لمقالة الإمام. قلت: قد يقال: إن كلام البغوي ليس على لزوم الإمهال، فإن من ألزم الإمهال ومنع الفسخ .. لم يقيده بمدة، بل غايته بيع العروض، وإنما هو على طريقة الفسخ لا يبادر إليه، بل يؤخر ذلك ثلاثة أيام؛ لأنها مدة قريبة، وقد شبه الإمام ذلك بغيبه المال مع أنه يمهل معها إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين. وقال شيخنا أيضا: لا يعرف من قوله: (أمهله) اللزوم أو الاستحباب، وتصديره باستحباب المهلة عند استمهال المكاتب قد يشعر بالاستحباب فيما ذكره. قلت: ذاك في الاستمهال لغير

سبب، وأما هنا .. فإنه لسبب وعذر، وكلامه يفهم وجوبه؛ لقوله: (فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام) فدل على أن إمهال الثلاثة وما دونها لازم ليس له في هذه الحالة تركه.

Mas'alah: What acts are prohibited for a mukatab without the master's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2616)

6518 – قول "التنبيه" [ص 147] : (ولا يحابي، ولا يهب، ولا يعتق، ولا يكاتب، ولا يضارب، ولا يرهن، ولا يكفر بالطعام والكسوة، ولا ينفق على أقاربه غير ولده من أمته، (1) انظر "الحاوي" (ص 707) ، و "المنهاج" (ص 598) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 551) . (3) التنبيه (ص 147) . (4) الأم (8/ 32) . (5) انظر "حاشية الرملي" (4/ 496) .

ولا يشتري من يعتق عليه، فإن أذن له السيد في شيء من ذلك .. ففيه قولان) فيه أمور: أحدها: الأظهر: جوازه إلا في العتق والكتابة، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 598] : (ويصح بإذن سيده في الأظهر) أي: ما فيه تبرع أو خطر، ثم قال: (ولا يصح إعتاقه وكتابته بإذن على المذهب) [1] و "الحاوي" فقال [ص 707] : (وتبرع وبخطر) وذكر أمثلة ذلك بإذن، لا العتق والكتابة والتسري، والمراد: الإعتاق عن نفسه، فلو أعتق عن السيد أو عن أجنبي بإذن السيد .. صح في الأظهر كغير العتق، وأطلق النووي في "تصحيح التنبيه" : الجواز، ولم يستثن شيئا، ومحل الخلاف في الهبة: إذا أذن في الإقباض أيضا، قاله في "الكفاية" . ثانيها: قوله: (ولا يرهن) قال الرافعي: إنه الذي أطبق

عليه عامة الأصحاب، ثم قال: ويشبه أن يتوسط، فيجوز عند الضرورة دون المصلحة [2]، وخالف ذلك في كتاب الرهن، فصحح جوازه، وجعل حكمه كحكم الولي، ومال إليه السبكي فقال في "شرح المهذب" : نصوص الشافعي دالة على أن المكاتب كالولي حرفا بحرف، يرهن للضرورة والمصلحة، وهو الظاهر، قال: ولم يختلف كلام الرافعي في الرهن والكتابة إلا في كونه جعل البيع نسبة في باب الكتابة ممتنعا عند عامة الأصحاب، وفي باب الرهن على وجه مشيرا، إلى أن الأصح خلافه، قال: والظاهر الذي نقله الشيخ أبو حامد عن النص خلاف ما صححه، وحمل في "الكفاية" كلام "التنبيه" على غير الحاجة، وحكى التصريح بجوازه عند الحاجة عن الماوردي. ثالثها: قوله: (ولا ينفق على أقاربه غير ولده من أمته) كذلك لو كان في ملكه أصله أو فرعه بهبة أو وصية حيث يجوز ومرض أو عجز .. فإنه ينفق عليه. رابعها: يستثنى من ذلك: الإقراض؛ فيجوز بإذن السيد بلا خلاف، كما حكاه في "أصل الروضة" عن القفال وأقره، لكنه ذكر هنا أن فيه القولين في تبرعاته [3]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه ليس بمعتمد؛ فإن الإقراض حال ليس فيها إلا الإرفاق بالتأخير تبرعا، ويرجع فيه ما دام باقيا، وإذا تلف .. طالب ببدله. خامسها: يستثنى من ذلك أيضا: خلع المكاتبة بإذن سيدها، قال في "أصل الروضة" في الخلع: المذهب المنصوص هنا: أنه كاختلاعها بغير إذن [4]، وهو مخالف لترجيح الرافعي أنه على القولين في تبرعاته، وتبع هنا الرافعي على ترجيح طريقة القولين وتصحيح الصحة، وفي (1) المنهاج (ص 598) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 546) . (3) الروضة (12/ 266) . (4) الروضة (7/ 385) .

"المهمات" : إنه الصواب، لكن الأرجح عند شيخنا في "تصحيح المنهاج" : طريقة القطع؛ فلذلك استثناه. سادسها: قال في "أصل الروضة" : لو وهب للسيد أو لابنه

الصغير أو أقرضه أو باعه نسيئة أو بمحاباة أو عجل له دينا مؤجلا غير النجوم .. فالمذهب: أنه على الخلاف فيما إذا وهب لغيره بإذنه [1]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : المذهب: أنه يصح قطعا وليس كالهبة للأجنبي، وقد نص في "الأم" على ما يقتضيه، فعلى هذا: تستثنى هذه الصورة أيضا من محل الخلاف، قال شيخنا: ولم أقف على الطريقين في التبرع على ابن سيده الصغير، وإنما فيه قولان؛ لأن علة القطع أنه مال لعبده، فيأخذه كيف شاء، وهذا لا يأتي في ولده الصغير. سابعها: حكى في "المنهاج" أيضا القولين في شراء من يعتق عليه بالإذن، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الذي ظهر لي من نصوص الشافعي أنه لا يصح الشراء وإن إذن سيده؛ لأن صحة الشراء تقتضي أن يترتب عليه عتقه، وهو متعذر إذا لم يوجد إذن في العتق، وهو كشراء المريض مرض الموت من يعتق عليه وعليه دين مستغرق .. فالأصح: بطلانه، خلافا للرافعي والنووي، فلو أذن له السيد في الإعتاق .. صح إذا لم يكن الإعتاق عن المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2618)

6520 – قول "التنبيه" [ص 147] : (وله أن يسافر في أحد القولين دون الآخر) الأصح: جوازه، وحكى الغزالي الخلاف عن العراقيين وجهين [3]، ولا يخفى أن محل المنع: إذا لم يأذن السيد، وفي "المهمات" : إن كلام "التنبيه" يقتضي جريان الخلاف مع الإذن أيضا، وفيه نظر. انتهى. وقيل: إن كان إلى دون مسافة القصر .. جاز، وإلا .. فلا، ونقله الماوردي عن أكثر الأصحاب [4]، ولا يجوز السفر في الكتابة الفاسدة على الصحيح. (1) الروضة (12/ 281) . (2) انظر "حاشية الرملي" (4/ 497) .

(3) انظر "الوسيط" (7/ 534) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (18/ 296) .

قال في "المهمات" : وتعليل الرافعي يقتضي تخصيص الخلاف بسفر التجارة [1]، وتصوير المسألة يقتضي تعميم كل سفر، وصحح في "شرح المهذب" : أن له منعه من سفر الحج [2]، وهو ضعيف؛ لأنه ليس له إجباره على الكسب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's independence in earning in a fasid kitabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2621)

وقول "المنهاج" [ص 598] : (إن الفاسدة كالصحيحة في استقلاله بالكسب) يقتضي سقوط نفقته عن السيد، وأن له معاملته، وهو الذي ذكره الإمام والغزالي [1]، ومقتضاه: أنه لا تجب فطرته على سيده، وهو خلاف المجزوم به في "أصل الروضة" [2]، وقد ذكره "الحاوي" [3].

Mas'alah: What is the ruling on the master's ownership of what he takes from the mukatab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2622)

6526 – قول "المنهاج" [ص 599] : (وأنه لا يملك ما يأخذه، بل يرجع المكاتب به أن كان متقوما، وهو عليه بقيمته يوم العتق) فيه أمور:

Mas'alah: Does the mukatib own what he takes before emancipation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2622)

أحدها: مقتضاه: أنه لم يملكه وقت أخذه، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وكلامهم (1) الحاوي (ص 709) ، المنهاج (ص 599) . (2) الحاوي (ص 709) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 481) . (4) التنبيه (ص 148) . (5) الروضة (12/ 235) . (6) الروضة (12/ 235) . (7) انظر "التنبيه" (ص 148) ، و "الحاوي" (ص 709) ، و "المنهاج" (ص 599) . (8) انظر "الأم" (8/ 75) .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of property given to a mukatib before emancipation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2623)

على هذا، وعندي ليس الأمر كذلك، بل يملكه، فإذا حصل العتق .. ارتفع ذلك الملك؛ واستشهد له بما إذا علق طلاق زوجته على إعطاء الدراهم فأعطته غير الغالب .. ملكه، وله رده وطلب الغالب، غير أنه في الكتابة يرتفع الملك قهرا، وهنا يرتفع برد الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by a disbeliever from his mukatibah while both are disbelievers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2623)

ثانيها: قال شيخنا أيضا: يستثنى من ذلك: ما أخذه الكافر الأصلي من مكاتبة الكافر الأصلي حال الكفر .. فإنه يملكه ولا يراجع.

Mas'alah: What is the ruling on setoff between a master and his mukatab regarding a present and deferred debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2625)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن النص المذكور إنما هو فيما إذا كان للمكاتب على سيده دين حال من جناية، وعلى المكاتب شيء لم يحل، فرضي المكاتب أن يجعل حقه الحال قصاصا عن الذي للسيد عليه من المؤجل، قال شيخنا: وما أجاز الشافعي ذلك من جهة أنه لا بد من اجتماعهما على التقاص، بل لما فيه من تحصيل العتق للمكاتب، وصرح بذلك في باب جناية المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه فقال: (لم تكن قصاصا إلا أن يشاء المكاتب ذلك دون سيده) [4]، ولو فرض في غير المكاتب رضا صاحب الدين الحال .. فيحتمل جوازه كالمكاتب، ويحتمل الفرق، وعلى كل حال فالعبرة برضا صاحب الدين لا برضاهما. (1) نهاية المطلب (19/ 452) . (2) الروضة (12/ 273) . (3) الروضة (12/ 273) . (4) الأم (8/ 70) .

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing a mukatab from fasting for expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2627)

الخامسة: أن له منعه من صوم الكفارة إذا حلف بغير إذنه وكان يضعف بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing a mukatab from entering ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2627)

السادسة: أن له منعه من الإحرام وتحليله إذا حرم بغير إذنه، وله هو أن يتحلل حينئذ.

Mas'alah: May a master look at his female slave under a defective kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2628)

الخامسة والعشرون: أنه لا يمتنع نظره إلى مكاتبته كتابة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a mukatab with an invalid kitabah to enemy territory?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2630)

الحادية والخمسون: أن له حمل المكاتب كتابة فاسدة إذا كان كافرا إلى بلاد الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab earning enough to pay his installments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

لا يتعين على مكاتب اكتسب قدر ما أخذ الصرف فيما أخذ له كما مر، وكذا الغارم وابن السبيل بخلاف ما إذا أرادوا ذلك قبل اكتساب ما يفي، وإن توقع لهم كسب يفي على الأوجه، ويظهر أن هذا بالنسبة للآخذ، أما الدافع فيبرأ بمجرد الدفع، وإن لم يصرفه الآخذ فيما أخذ له ويحتمل خلافه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave pays the kitabah amount during the master's lifetime?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4638)

فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين) كاتبه عليهما (وقيمته مائة عتق) كله لبقاء مثليه للورثة وهذا كالمثال لما قبله (

Mas'alah: What portion of a slave is freed if he pays part of the kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4638)

وإن أدى مائة) كاتبه عليها (عتق ثلثاه) ؛ لأن قيمة ثلثه مع المائة المؤداة مثلا ما عتق منه أما إذا لم يخلف غيره ولم يؤد إلا بعد موت السيد ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث فيصح في ثلثه فقط فإذا [حاشية الشرواني] قوله: ولو بإذن الولي) غاية أخرى في عدم الصحة من المحجور عليه والمراد بالمحجور عليه بالفلس أن يزيد دينه على ماله وهو غير مستقل فيحجر القاضي على وليه في ماله فلا تصح الكتابة من وليه وهو ظاهر، ولا منه، وإن أذن له وليه فيها ع ش واعتبر شرح المنهج الولي في غير المحجور عليه بفلس عبارته: ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم، ولا من محجور فلس. اهـ. ومقتضاه أن المراد بمحجور عليه بفلس المستقل بالبلوغ والعقل والرشد وهو خلاف ما ذكره أي: ع ش. (قوله: وزعم أنه) أي: الولي ع ش. (قوله: وكذا لا تصح من مبعض إلخ) الأخصر الأسبك ولا من مبعض كما في النهاية (قوله: وفي العبد) عطف على في السيد. (قوله: نعم إن صرح) أي السيد. (قوله: الباطلة) سيأتي في الفصل

الأخير الفرق بينها وبين الكتابة الفاسدة. (قوله ولا مأذون له إلخ) أي: ولا تصح كتابة عبد مأذون إلخ وذلك؛ لأنه عاجز عن السعي في تحصيل النجوم ع ش. (قوله: كما بحثه جمع إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) اشتراط الإطلاق في العبد لم يذكره أحد والذي نص عليه الشافعي والأصحاب اعتبار البلوغ والعقل فلا يضر سفهه؛ لأنه لم ينحصر الأداء إلخ وقد ذكر المصنف ما لا يحتاج إليه وهو التكليف فإنه يستغنى عنه بإطلاق التصرف كما فعل في العتق وترك ما يحتاج إليه وهو الاختيار. اهـ. (قوله: صحة كتابة عبد مرتد إلخ) يستفاد منه الفرق بين كون السيد مرتدا فلا يصح أن يكاتب وكون العبد مرتدا فتصح كتابته ولهذا قال في الروض: ولا تصح من مرتد، ثم قال: وتصح كتابة عبد مرتد ويعتق بالأداء انتهى. اهـ. سم (قوله: ويصح إلخ) زيادة فائدة لا دخل له في التأييد. (قول المتن: وكتابة المريض إلخ) ولو كاتب في الصحة وقبض النجوم في المرض، أو قبضها وارثه بعد موته، أو أقر هو في المرض بالقبض لها في الصحة أو المرض عتق من رأس المال روض مع شرحه. (قوله: مرض الموت) إلى قوله: هذا إن لم يحجر في المغني. (قوله: ولو بأضعاف قيمته) أي: ولا ينظر إليها وقت الكتابة؛ لأن حق الورثة لم يتعلق بها الآن لاحتمال أن السيد يضيعها في مصالحه بجيرمي. (قوله: لأن كسبه ملك السيد) أي وقد جعله للعبد بكتابته عبد البر أي: ففوته على الورثة بكتابته وحاصل التعليل أنه لما فوت على الورثة كسب العبد كأنه تبرع بنفس العبد من غير مقابل فلذلك حسب العبد من الثلث. اهـ. بجيرمي ويظهر أن المراد أنه لما كان كسب المكاتب المؤدي به النجوم ملكا للسيد كان عتقه بها كالعتق من غير مقابل فحسب من الثلث. (قوله: أما إذا لم يخلف غيره ولم يؤد إلخ) عبارة المغني واحترز بقوله: وأدى في حياته عما لو لم يؤد شيئا حتى مات السيد فثلثه مكاتب فإن أدى حصته من النجوم عتق، ولا يزيد العتق بالأداء لبطلانها في الثلثين فلا تعود. (تنبيه) هذا كله إذا لم يجز الورثة الكتابة في جميعه فإن أجازوا في جميعها عتق كله، أو في بعضها عتق ما أجازوا

والولاء للميت ولو لم يملك إلا عبدين قيمتهما سواء فكاتب في المرض أحدهما وباع الآخر نسيئة ومات ولم يحصل بيده ثمن، ولا نجوم صحت الكتابة في ثلث هذا والبيع في ثلث ذاك إذا لم يجز الوارث ولا يزاد في البيع والكتابة بأداء الثمن والنجوم. اهـ. وفي الروض مع شرحه مثلها. (قوله فإذا [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ. وقد يفهم من قوله: بموت السيد إن مات قبل الأداء أنها تعتق عن الإيلاد لا عن الكتابة فلا يتبعها كسبها وأولادها وسيأتي ما فيه، ثم قال في الروض قبل الحكم الخامس: فصل وطء مكاتبة حرام إلى أن قال: فإن أولدها صارت مستولدة إلى أن قال: فإن مات أي: السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة أي لا بالاستيلاد وتبعها كسبها وأولادها الحادثون بعد الكتابة أي ولو بعد الاستيلاد وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الأداء قال في شرحه: عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه وأولاده الحادثون؛ لأن عتق المكاتب لا يقع إلا عن الكتابة ولو أولدها، ثم كاتبها ومات قبل تعجيزها عتقت عن الكتابة وتبعها أولادها الحادثون وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الأصل. اهـ. وبهذا يعلم أن قوله في المواضع الأول بموت السيد معناه عن الكتابة لا كما يتوهم من ظاهره وقضية إطلاق العتق في هذه الصورة عن الكتابة سقوط النجوم عنه ويكون كما لو أعتقه فليراجع. (قوله: وتصح كتابة عبد سفيه) كتب عليه م ر. (قوله: وإن أوقفنا تصرفه إلخ) هذا مع قوله الآتي: ولو كاتب مرتدا إلخ يستفاد منه الفرق بين كون السيد مرتدا فلا يصح أن يكاتب وكون العبد مرتدا فتصح كتابته

Mas'alah: What happens when the slave pays his portion of the installments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4639)

أدى حصته من ا

Mas'alah: How is the payment distributed among slaves in a joint kitabah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4643)

ولو كاتب) عبدين كما علم بالأولى، أو (عبيدا) صفقة واحدة (على عوض) واحد منجم بنجمين مثلا (وعلق عتقهم بأدائه) ككاتبتكم على ألف إلى شهرين إلى آخر ما مر (فالنص صحتها) لاتحاد مالك العوض مع اتحاد لفظه فهو كبيع عبيد بثمن واحد (ويوزع) المسمى (على قيمتهم يوم الكتابة) ؛ لأنه وقت الحيلولة بينهم وبين السيد (فمن أدى) منهم (حصته عتق) لاستقلال كل منهم، ولا يقال: علق العتق بأدائهم؛ لأن المغلب في الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة ولهذا يعتق بالإبراء مع انتفاء الأداء (ومن عجز) منهم (رق) لذلك

Mas'alah: What are the rulings on the master's obligations and the mukatab's restrictions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4644)

)

Mas'alah: Why does the right to the mukatab's earnings belong to the mukatabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4647)

(قوله: لأنه مكاتب عليها) أي: فيكون الحق فيه لها مغني. (قوله:

Mas'alah: Does any part of the mukatab become free before paying all the kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع) أي: جميع المال المكاتب عليه ما عدا ما يجب إيتاؤه، أو يبرأ منه، أو تقع الحوالة به لا عليه للخبر الصحيح «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»

Mas'alah: What is the ruling on intending manumission when paying kitabah installments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قوله: فإن قصد إنشاء العتق برئ وعتق) قد يشكل على حصول البراءة والعتق هنا عدم حصولهما في قوله الآتي: ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقي فأبرأه لم يصح الدفع، ولا الإبراء إلا أن يلتزم هنا حصول العتق عند الاتصال بالقبض، وإن قصد الإنشاء، أو أطلق فليحرر. (قوله: أو رد بدله إلخ) هذا صريح في أنه عند تلفه، أو بقائه مع حدوث عيب فيه عنده يرد بدله

Mas'alah: What is the condition for the mukatab's freedom when paying installments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: إن حصل إلخ) قيد لعتق المكاتب لا لقبض القاضي؛ لأن ما يحضره المكاتب يقبضه القاضي، وإن كان بعض النجوم ع ش عبارة المغني إن أدى الكل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab brings the kitabah payment after its due date?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: ولو أتى به) أي: مال الكتابة بعد حلوله.

Mas'alah: What is the ruling on a master receiving compensation for a mukatab's installments when the mukatab is under interdiction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=775)

تنبيه: إذا حجر على المكاتب؛ فلا يجوز أن يعتاض السيد عن نجومها على الأصح، وكذا المنفعة الواجبة في إجارة الذمة، الأصح منع الاعتياض عنها؛ لأن الأصح فيها تغليب المعنى وهو السلم.

Mas'alah: When does a mukatab become free?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1873)

فصل: ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع، لقوله عليه الصلاة والسلام: [المكاتب عبد ما بقي عليه درهم] رواه أبو داود [572]، ولو أتى بمال (572) رواه أبو داود في السنن: كتاب العتق: باب في المكاتب: الحديث (3926) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب العتق: باب ذكر الاختلاف على علي في المكاتب: الحديث (5026/ 3) بلفظ [أيما عبد كاتب على مائة دينار وأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة وقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد] .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying installments early and the master's refusal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1875)

فصل: ولو عجل، يعني المكاتب، النجوم لم يجبر السيد على القبول إن كان له من الامتناع غرض كمؤنة حفظه، أي كالطعام الكثير، أو خوف عليه، أي بأن كان زمن نهب أو إغارة لما في الإجبار من الضرر والحالة هذه، ولو أنشأ العقد في أثناء الفتنة والإغارة لم يجبر أيضا على الأصح لأنها قد تزول عند المحل، وإلا، أي وإن لم يكن له غرض في الامتناع، فيجبر، فإن أبى قبضه القاضي، لأثر عمر في سنن البيهقي [573] ويعتق المكاتب، ولو عجل بعضها، أي بعض النجوم، ليبرئه من الباقي فأبرأ لم يصح الدفع ولا الإبراء، لأنه قد يضارع ربا الجاهلية، وإذا لم يصحا لا يحصل العتق وعلى السيد رد المأخوذ، ولا يصح بيع النجوم، لأنه بيع ما لم يقبض، ولا الاعتياض عنها، قلت: كذا صححه الرافعي في شرحه وفاقا للبغوي لكن الذي نص عليه الشافعي في الأم في باب قطاعة المكاتب الجواز، فلو باع، أي النجوم، وأدى، المكاتب، إلى المشتري لم يعتق في الأظهر، لأنه يقبض لنفسه، والثاني: يعتق لأن السيد سلطه على القبض فأشبه

الوكيل، فإن أدى إلى السيد عتق لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the mukatab when an installment is due?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1876)

ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب إمهاله، مساعدة له على تحصيل الحق، فإن أمهل ثم أراد الفسخ فله، لأن الحق (•) له، وإن كان معه (574) هو كما قال في السنن الكبرى: كتاب المكاتب: ج 15 ص 555: الحديث (22344) والحديث (22360) . (•) في النسخة (1) : الخط.

Sub-topic – Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2301)

وأما الكتابة: فلا خيار للسيد فيها؛ لأنه يدخل على وجه القربة، ويعلم أنه مغبون من جهة المال، وأما العبد: فله الخيار إلى أن يؤدي المال.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4204)

إذا ثبت هذا: فإن الكتابة لا تصح إلا من جائز التصرف في المال. فإن كاتب صبي أو مجنون عبده.. لم تصح الكتابة. وقال أبو حنيفة وأحمد: (تصح كتابة الصبي المميز لعبده) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» . ولأنه غير مكلف، فلم تصح كتابته، كالمجنون. وإن كاتب رجل عبده الصغير أو المجنون.. لم تصح الكتابة؛ لأنها معاوضة، فلم تصح مع الصبي والمجنون، كالبيع.

Mas'alah: Which types of slaves may not be entered into a kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4206)

[فرع لا يكاتب من لا يكتسب]) : ولا يجوز أن يكاتب عبدا أجيرا؛ لأنه لا يمكنه الاكتساب. ولا تصح كتابة العبد الموقوف؛ لأنه لا يعتق بالمباشرة، فلا يعتق بالمكاتبة. ولا تصح كتابة العبد المرهون؛ لأنه معرض للبيع في الرهن. وتصح كتابة العبد المعار؛ لأنه في ملك المعير. وتصح كتابة المدبر كما يجوز عتقه، فإن أدى المال قبل موت السيد.. عتق بالكتابة. وإن مات السيد قبل الأداء وخرج من الثلث.. عتق بالتدبير، وإن لم يخرج من الثلث.. عتق منه ما احتمله الثلث وبقي الباقي على الكتابة. وتصح كتابة أم الولد كما يصح عتقها، فإن أدت المال قبل موت السيد.. عتقت بالكتابة، وإن مات السيد قبل الأداء.. عتقت بالاستيلاد.

Mas'alah: What wording is required for a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4206)

[مسألة اشتراط قول السيد إن أديت فأنت حر]) : قال الشافعي - رحمه الله: (ولا يعتق حتى يقول في الكتابة: فإذا أديت فأنت حر، أو يقول بعد ذلك: إن قولي: كاتبتك كان معقودا على أنك إذا أديت، فأنت حر) .

Mas'alah: What are the components of the kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4207)

وجملة ذلك: أن الكتابة تشتمل على معاوضة وصفة، (فالمعاوضة) قوله: كاتبتك على كذا. و (الصفة) قوله: فإذا أديت فأنت حر. فإذا قال ذلك، أو قال: كاتبتك على كذا، ونوى به العتق.. كان صريحا. وإن قال: كاتبتك على كذا، ولم يقل: فإذا أديت فأنت حر، ولا نوى ذلك.. فقد نص هاهنا: (أنه لا يعتق) ، ونص في المدبر: أنه إذا قال: دبرتك، ولم يقل: إذا مت فأنت حر ولا نواه.. أنه يصير مدبرا) . واختلف أصحابنا فيهما على طريقين، مضى ذكرهما في التدبير.

Mas'alah: Can one co-owner make a slave mukatab without the other's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4207)

[مسألة مكاتبة أحد الشريكين]) : إذا كان عبد بين شريكين، فكاتبه أحدهما في نصيبه منه بغير إذن شريكه.. لم تصح الكتابة. وقال الحكم، وابن أبي ليلى، والعنبري، والحسن بن صالح، وأحمد: (يصح) دليلنا: أن الكتابة تقتضي إطلاقه في الكسب والسفر لأجل الكسب، وملك نصفه يمنع عن ذلك، ويمنع عن أن يأخذ شيئا من الزكاة؛ لأن جميع ما يكتسبه يكون لسيده نصفه فلا يدفع إلى سيده الزكاة، ولأنه يضر شريكه بذلك؛ لأن قيمة نصيبه تنقص، فلم يصح. وإن كاتبه بإذن شريكه.. ففيه قولان: أحدهما: لا يصح. وهو اختيار المزني؛ لما ذكرناه فيه إذا كاتبه بغير إذن شريكه. والثاني: يصح. وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال: (إذنه في ذلك يقتضي أن يؤدي العبد مال

الكتابة من جميع كسبه، ولا يرجع الآذن بشيء) ، وعندنا يؤدي مال الكتابة مما يخص نصيب سيده الذي كاتبه من كسبه؛ لأن المنع من كتابته لحق شريكه، وقد زال ذلك بإذنه.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أذن له.. صار جميعه مكاتبا. دليلنا: أن الكتابة عقد معاوضة، فلا تسري، كسائر العقود.

Mas'alah: What is the ruling on making a partially free slave mukatab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4208)

[فرع مكاتبة من بعضه حر]) : وإن كان يملك بعض عبد، وباقيه حر، فكاتبه على ما فيه من الرق.. صح؛ لأنه عقد الكتابة على جميع ما فيه من الرق، فهو كما لو كاتبه على جميعه وهو رقيق، ولأن حرية باقية لا تمنع شيئا من مقصود الكتابة، فلم تمنع صحتها. وإن كان العبد له فكاتبه على بعضه.. فنص الشافعي – رحمه الله: (أنه لا يصح) . فمن أصحابنا من قال: إذا قلنا: إنه يصح أن يكاتب نصيبه في العبد المشترك بإذن شريكه.. صح هاهنا أيضا؛ لأن اتفاقهما على كتابة بعضه كاتفاق الشريكين. وقال أكثر أصحابنا: لا يصح هاهنا قولا واحدا؛ لأنه إذا كاتبه على نصفه.. لم يعتق حتى يؤدي ضعف مال الكتابة؛ لأنه يحتاج أن يؤدي إليه النصف بحكم النصف الرقيق، ولأنه إذا أدى مال الكتابة.. عتق جميعه؛ لأن العتق يسري في الملك ولا يتبعض، فيؤدي كتابة نصفه ويعتق جميعه، وذلك خلاف مقتضى العقد، فلم يصح العقد.

Mas'alah: Is it valid to contract kitabah for work owed by the slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4211)

]

Mas'alah: Is it valid to contract kitabah for two types of work?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4211)

فرع المكاتبة على عمل]) : ويجوز أن يكاتبه على العمل في ذمته، كما يجوز أن يستأجره على عمل في ذمته. فإن كاتبه على عملين في ذمته.. صح، كما يجوز أن يستأجره على ذلك.

Mas'alah: Is it valid to contract kitabah for a month of service followed by a dinar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4212)

]

Mas'alah: What are the conditions for kitabah combining service and deferred payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4212)

فرع المكاتبة على خدمة شهر ومال بعده]) : قال الشافعي – رحمه الله: (ولا بأس أن يكاتبه على خدمة شهر ودينار بعد انقضاء الشهر) . وهذا ينظر فيه: فإن كاتبه على خدمة شهر ودينار بعد انقضاء الشهر بيوم أو يومين.. صح، ومن شرط الشهر أن يكون متصلا بالعقد، كما قلنا في الإجارة. فإن قيل: فالعوض في الكتابة لا يكون حالا.. فكيف جاز هاهنا أن يكون الشهر متصلا بالعقد؟ قلنا: إنما لم يجز في العوض أن يكون حالا؛ لأنه يتحقق عجزه عنه، وأما الخدمة: فهو قادر عليها، فلهذا جازت الكتابة عليها حالة. وإن كتابه على خدمة شهر ودينار بعد انقضاء الشهر من غير فصل بينهما.. فهل يصح؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: لا يصح؛ لأنه يكون كتابة على نجم واحد، فلم تصح. وقال أبو علي بن أبي هريرة: يصح، وهو المذهب؛ لأن الكتابة إنما لم تصح على نجم واحد؛ لأنه لا يقدر على تحصيله، وهاهنا يقدر على خدمة شهر ودينار بعده، فصحت الكتابة. وهكذا: لو كاتبه على خدمة شهر ودينار في أثناء الشهر.. صح ذلك؛ لأن الشافعي قال في "الأم" (7/374) : (إذ شرط الدينار بعد الشهر أو معه.. كان جائزا، وإن كاتبه على دينار وخدمة شهر بعد الدينار.. لم يصح) . وقال أصحاب أحمد: يصح. دليلنا: أن من شرط الشهر أن يكون متصلا بالعقد، ومن شرط العوض أن يكون متراخيا عن العقد بالأجل، فإذا شرط حلول الدينار وتأجيل الشهر.. لم يصح. قال ابن الصباغ: وإطلاق الخدمة يكفي؛ لأنها معلومة بالعرف، ويلزمه خدمة مثله.

ولو قال: على منفعة شهر.. لم يصح؛ لأنها تختلف. وإن كاتبه على خدمة شهرين.. لم يصح؛ لأنه نجم واحد. [

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with staggered payments and conditional freedom?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4213)

فرع كاتبه على دينار بعد شهر وديناريين بعد شهرين]) : وإن كاتبه على دينار إلى شهر، وديناريين إلى شهرين، على أنه إذا أدى الدينار الأول، عتق، وإذا أدى الديناريين، فهو حر.. فحكى أبو العباس فيها قولين: فـ (أحدهما) : من أصحابنا من قال: هذا عقد جمع بين شيئين مختلفي الأحكام؛ لأنها صفقة جمعت كتابة وعتقا بصفة، فكان فيها قولان، كما لو جمع بين الكتابة والبيع. و (الثاني) : منهم من قال: فيها قولان مختصان بها: أحدهما: لا تصح الكتابة؛ لأنه شرط فيها ما ينافيها؛ لأن مقتضى الكتابة أن يعتق بعد أداء جميع مالها، فإذا شرط أن يعتق بأداء بعضه.. لم يصح. والثاني: يصح؛ لأنه لو كاتبه كتابة مطلقة فأدى بعض مال الكتابة، فأعتقه على أن يؤدي الباقي بعد عتقه.. صح. فإذا شرط ذلك في الابتداء.. وجب أن يصح. [

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving multiple slaves in a single contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4213)

مسألة كاتب عبدين أو ثلاثة على مائة درهم]) : وإن كاتب رجل عبدين أو ثلاثة أعبد له بمائة درهم، في نجمين أو أكثر، بعقد واحد.. فنص الشافعي: (أن الكتابة صحيحة، وتقسم المائة بينهم على قدر قيمتهم) . ونص: (أنه لو تزوج أربع نسوة بعقد واحد على عوض واحد.. صح النكاح، وفي المهر قولان. وإن خالع أربع نسوة بعوض واحد.. صح الخلع، وفي العوض قولان) .

قال أصحابنا: وهكذا القولان في الكتابة: أحدهما: تصح الكتابة ويقسم العوض المسمى عليهم على قدر قيمتهم. وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لأن جملة العوض معلوم، وإنما يجهل ما يقابل كل واحد منهم، فلم يؤثر، كما لو باع رجل ثلاثة أعبد له من رجل بعوض. والثاني: لا تصح الكتابة. قال المحاملي: وهو الأشبه؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين، وعقد الواحد مع الثلاثة بمنزلة ثلاثة عقود. ولو كاتب كل واحد منهم بعقد منفرد مع الجهل بالعوض.. لكان باطلا، فكذلك هذا مثله. ويخالف البيع، فإنه إذا باع رجل من رجل ثلاثة أعبد له بعوض واحد.. صح؛ لأنه عقد واحد وصفقة واحدة. وهكذا: إذا باع ثلاثة أنفس ثلاثة أعبد لهم مشاعة بينهم، من رجل بعقد واحد بثمن واحد.. صح البيع قولا واحدا؛ لأن نصيب كل واحد منهم يقع بثلث الثمن مشاعا. وهكذا إن باع رجل ثلاثة عبيد له من ثلاثة أنفس بعقد واحد.. صح قولا واحدا، ويملك كل واحد منهم ثلث العبيد مشاعا. وإن باع رجل ثلاثة عبيد له، من ثلاثة أنفس بعقد واحد، من كل واحد عبدا، بثمن واحد، بأن يقول: بعتك يا زيد هذا العبد، وبعتك يا عمرو هذا الآخر، وبعتك يا خالد هذا الآخر بألف.. ففيه طريقان: (أحدهما) : قال أبو العباس: في البيع قولان كالكتابة. و (الثاني) : قال أبو إسحاق وأبو سعيد الإصطخري: يبطل البيع قولا واحد، وقد مضى ذكرها في (البيع) . فإذا قلنا: تصح الكتابة.. قسم المال المسمى على قيمتهم وقت عقد الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on co-owners of a slave entering into a kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4215)

]

Mas'alah: What is the ruling on co-owners of a slave entering into a kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4215)

مسألة الشريكان في العبد يكاتبانه على قدر نصيبهما]) : وإن كان عبد بين شريكين.. لم يجز لهما أن يكاتباه إلا على قدر ملكهما، ولا يجوز لهما التفاضل في المال مع تساوي الملكين، ولا التساوي في المال مع تفاضل الملكين. وقال أبو حنيفة: (يجوز) . ودليلنا: أن ذلك يؤدي إلى أن ينتفع أحدهما بمال الآخر؛ لأنه إذا دفع إلى أحدهما أكثر من قدر ملكه، ثم عجز.. رجع الآخر عليه بذلك. وإن فعل أحدهما ذلك بإذن شريكه.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان، كما لو كاتبه أحدهما دون الآخر بإذن شريكه، وهو ظاهر النص. ومنهم من قال: لا يصح هذا قولا واحدا؛ لأن هاهنا يؤدي إلى أن ينتفع أحدهما بنصيب شريكه، وإذا كاتبه أحدهما بإذن شريكه.. لم يؤد إلى أن ينتفع أحدهما بنصيب شريكه، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with an invalid or future condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4215)

]

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract based on a corrupt or future condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4215)

فرع الكتابة على شرط فاسد أو مستقبل]) : ولا تصح الكتابة إلى شرط فاسد، ولا تعليقها على شرط مستقبل؛ لأنها معاوضة، فلا تصح على شرط فاسد ولا تعليقها على شرط، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi making a kitabah contract with his non-Muslim slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4217)

[مسألة مكاتبة الذمي عبده الكافر]) : وإذا كاتب الذمي عبده الكافر.. صحت الكتابة؛ لأن الكتابة تشتمل على معاوضة وصفة، وهما يصحان من الذمي كالمسلم. فإن ترافعا إلى الحاكم.. نظر في الكتابة: فإن كانت صحيحة في شرعنا.. حكم الحاكم بصحتها، سواء ترافعا إلى الحاكم قبل الإسلام أو بعده. وإن كانت فاسدة في شرعنا، بأن كاتبه على خمر أو خنزير وما أشبهه، فإن تقابضا في حال الشرك، ثم ترافعا إلى الحاكم قبل الإسلام أو بعده.. لم يتعرض الحاكم لنقضها ولا لصحتها، بل يحكم بعتق العبد بأداء ما وقعت عليه الكتابة؛ لأن ما فعلاه في حال الشرك قد لزم بالقبض. وإن أقبضه ذلك بعد الإسلام، ثم ترافعا إلى الحاكم.. حكم بعتق العبد بحكم الصفة، وثبت التراجع بينهما، كالكتابة الفاسدة بين المسلمين. وإن أقبضه بعض العوض في حال الشرك، ثم ترافعا بعد الإسلام.. فإن الحاكم يحكم بفساد هذه الكتابة؛ لأن الكتابة الفاسدة لا يعتق العبد فيها بقبض بعض العوض.

إذا ثبت هذا: فلا فرق بين أن يسلما، أو يسلم أحدهما فيما ذكرناه؛ لأن التغلب لحكم الإسلام. وقال أبو حنيفة: (إذا كاتبه على خمر ثم أسلم.. لم يبطل العقد، ويؤدي إليه

قيمة الخمر) . دليلنا: أن هذا العقد لو عقداه بخمر أو خنزير.. كان فاسدا، فإذا أسلم أحدهما قبل التقابض.. حكم بفساده، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract by a harbi master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4218)

[مسألة مكاتبة الحربي عبده]) : إذا كاتب الحربي عبده.. صحت الكتابة؛ لأن له ملكا تاما. وقال مالك: (لا يملك) . وقال أبو حنيفة: (ملكه ناقص؛ لأنه يجوز للمسلم تملكه عليه) . دليلنا: قوله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم} [الأحزاب: 27] (الأحزاب: 27) وهذه إضافة إليهم تقتضي ملكهم. إذا ثبت هذا: فإن دخلا دار الإسلام مستأمنين.. لم يتعرض الحاكم لهما. فإن ترافعا إليه، فإن كانت كتابة صحيحة.. ألزمهما الحاكم حكمها. وإن كانت فاسدة.. بين لهما فسادها. فإن جاءا وقد قهر أحدهما الآخر في دار الشرك.. فقد بطلت الكتابة؛ لأن العبد إن قهر سيده.. فقد ملك نفسه، وبطلت الكتابة. وإن قهر السيد العبد على إبطال الكتابة.. فقد عاد رقيقا؛ لأن دار الكفر دار القهر والإباحة. ولهذا: لو قهر حر حرا على نفسه.. ملكه. وإن قهر أحدهما الآخر في دار الإسلام ... لم يصح قهره، وكانا على ما كانا عليه قبل القهر؛ لأن دار الإسلام دار حظر لا يؤثر فيها القهر إلا بالحق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim contracting kitabah with his kafir slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4219)

[فرع مكاتبة المسلم عبده الكافر]) : وإن كاتب المسلم عبده الكافر.. صح؛ لأن ملكه صحيح عليه، فإذا أدى إليه مال الكتابة.. عتق، وقيل له: إن أسلمت.. فلا كلام، وإن اخترت المقام على الكفر، فإن أردت المقام في دار الإسلام.. فاعقد الذمة والتزم بالجزية إن كنت ممن يجوز له عقد الذمة، وإلا.. فالحق بدار الحرب. فإن اختار الرجوع إلى دار الحرب.. صار حربا لنا، فإن وقع في الأسر.. كان الإمام مخيرا فيه بين القتل والمن والفداء. ولا يجوز استرقاقه؛ لأن في ذلك إبطال ولاء سيده الذي ثبت له عليه بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a murtad (apostate) making a kitabah contract with his slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4219)

[مسألة مكاتبة المرتد عبده]) : قال الشافعي – رحمه الله: (لو كاتب المرتد عبده قبل أن يقف الحاكم ماله.. كان جائزا) . وقال في (المدبر) : (إذا دبر عبده.. ففيه ثلاثة أقوال: أحدهما: يصح. والثاني: لا يصح. والثالث: أنه موقوف) . واختلف أصحابنا في الكتابة: فمنهم من قال: فيها ثلاثة أقوال كالتدبير؛ لأنه عتق بصفة كالتدبير. ومنهم من قال: في الكتابة قولان: أحدهما: يصح. والثاني: لا يصح. ولا يجيء القول بالوقف؛ لأن الكتابة عقد معارضة، وعقود المعارضات لا تقع موقوفة عندنا. والأول أصح.

Mas'alah: When does a mukatab become free under the kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4254)

[باب الأداء والعجز] ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه بالكتابة حتى يؤدي جميع مال الكتابة، وبه قال عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، وابن المسيب، والحسن البصري، والزهري، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. وقال ابن مسعود: (إذا أدى قدر قيمته.. عتق، وكان زعيما بالباقي بعد عتقه) . وروى عن علي - رضي الله عنه - روايتان: إحداهما: (أنه إذا أدى نصف ما عليه.. عتق كله، وطولب بالباقي) . والثانية: (أنه يعتق منه بقدر ما يؤدي) وقال ابن سريج: إذا أدى ثلث ما عليه.. عتق كله وأدى الباقي في حال حريته. ودليلنا: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من مكاتبته» .

Mas'alah: What is the analogy for a mukatab not becoming free until full payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4255)

ولأنه علق عتقه على دفع مال، فلم يعتق قبل أداء جميعه، كما لو قال لعبده: إن أديت إلي ألفا.. فأنت حر.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract that includes both service and money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4270)

[فرع المكاتبة على خدمة مدة ومال]) : وإن كاتب عبده على خدمة شهر ودينار،

فمرض العبد في الشهر أو في بعضه.. فنص الشافعي في "الأم" : (أن الكتابة تبطل) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: هي على طريقين، كما لو اشترى.. فتلف أحدهما قبل القبض. أحد الطريقين: أنها على قولين: أحدهما: تبطل. والثاني: لا تبطل. والطريق الثاني: لا تبطل قولا واحدا. وقال القاضي أبو الطيب: تبطل الكتابة هاهنا قولا واحدا على ما نص عليه؛ لأن عقد الكتابة لا يقع على بعض العبد، فإذا انفسخ العقد في بعضه.. انفسخ في جميعه.

Mas'alah: Is witnessing required for the master's revocation of a condition in a kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4286)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ويشهد على ذلك) . قال أصحابنا: لم يرد بهذا: أن الإشهاد شرط في صحة الرجوع، وإنما هو ليثبت أنه قد رجع فيها وأبطلها. وللسيد أن يبطل الصفة بنفسه من غير حاكم؛ لأنه مجمع عليه، فهو كفسخ البيع للعيب.

Mas'alah: What happens if a master contracts kitabah for half a slave and does not revoke it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4290)

وإن كاتب نصف عبده وقلنا: لا يصح.. فللسيد إبطال هذه الصفة والرجوع فيها. فإن لم يبطلها حتى أدى العبد ما كاتبه عليه.. عتق النصف الذي كاتبه منه بالصفة،

Mas'alah: What is the ruling on a partner contracting kitabah without the other partner's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4291)

[فرع: مكاتبة الشريك دون إذن شريكه]) :

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made with the partner's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4292)

وإن كاتبه بإذن شريكه، فإن قلنا: لا يصح.. فهو كما لو كاتبه بغير إذنه، على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for multiple slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4293)

[مسألة مكاتبة عبيد بعقد واحد]) :

Mas'alah: What is the ruling on a group of slaves who guarantee each other in a kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4295)

قال الطبري في "العدة" : ولو كاتب جماعة عبيد له وشرطوا عليه أن يكون كل واحد

منهم ضامنا عن صاحبه.. كانت الكتابة فاسدة قولا واحدا.

Mas'alah: How is the kitabah divided among three slaves in a single contract with different values?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4304)

[مسألة مكاتبة ثلاثة بعقد على مائة]) : وإن كاتب رجل ثلاثة أعبد له على مائة درهم بعقد واحد، وقيمة أحدهم مائة وقيمة كل واحد من الآخرين خمسون، فإن قلنا: إن الكتابة باطلة.. فلا كلام. وإن قلنا: إنها صحيحة.. قسمت المائة المسماة عليهم على قدر قيمتهم، فيكون على من قيمته مائة: خمسون، وعلى كل واحد من الآخرين: خمسة وعشرون. فعلى هذا: إن أدى العبيد الثلاثة مائة من أيديهم إلى السيد، ثم اختلفوا، فقال كل واحد من العبدين اللذين قيمتهما مائة: أديناها أثلاثا بيننا، فأديت أنت ثلاثة وثلاثين وثلثا وبقي عليك باقي كتابتك فلم تعتق، وأدى كل واحد منا ثلاثة وثلاثين وثلثا، وعلى كل واحد منا خمسة وعشرون.. فقد عتقنا نحن، وبقي ما زاد لكل واحد منا وديعة عند السيد، أو أدينا ذلك عنك بإذنك فهو دين عليك لنا. وقال من كثرت قيمته: بل أديناها على قدر ما علينا من مال الكتابة، فأديت أنا خمسين وعتقت، وأدى كل واحد منكما خمسة وعشرين وعتق: فقد قال الشافعي – رحمه الله – في موضع: (القول قول من قلت قيمته) . وقال في موضع من "الأم" : (إذا أدوا ستين دينارا، ثم اختلفوا، فقال من قلت قيمته: أديناها على العدد أثلاثا، وقال من كثرت قيمته: أديناها على قدر ما علينا من مال الكتابة.. فالقول قول من كثرت قيمته) .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a Muslim slave owned by a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1146)

وفي الكتابة وجهان، فإن قلنا: يكتفى بها، حكم بصحتها، وإن قلنا: لا يكتفى؛ فإن جوزنا بيع المكاتب صحت الكتابة، وإن منعناه فوجهان.

Mas'alah: What are the conditions for the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3335)

4129 - فصل في عوض الكتابة ما جاز أن يكون ثمنا، أو أجرة جاز أن يكون عوضا في الكتابة بشرط أن يكون دينا موصوفا بصفات السلم، مؤجلا منجما بنجمين فصاعدا، ولا حد لأكثر النجوم، فإن كاتبه [2] على نقد، حمل على الغالب، وهل علة التأجيل اتباع السلف، أو عجز المكاتب عن الدين الحال؟ فيه خلاف؛ فإن (1) في "س" : "كتابته" . (2) في "س" : "كانت" .

Mas'alah: What are the rulings on the consideration in kitabah and related issues?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3336)

العوض لو كان ملحا، وهما على ملاحة، لم يملكه حتى يحوزه بعد العقد. ولو وهب منه شيء، أو أوصي له به؛ فإن قبله قبل الكتابة، ففي صحة قبوله وجهان، فإن قلنا: يصح، ثبت الملك للسيد، وإن قبله بعد الكتابة، لم يقترن ملكه بقبول الكتابة، فإن كان بعضه حرا، وله مال، فكاتبه بعوض حال، ففي الصحة وجهان. وإن كاتبه على نجمين

عظيمين، وأجلهما بلحظتين؛ فإن عللنا بالعجز، فوجهان، وإن عللنا بعادة السلف، أمكن طرد الوجهين. وإن اشترى المعسر شيئا بثمن عظيم لا يستقل به إلا الأغنياء، صح اتفاقا، وأبعد من قال: إن زاد الثمن على قيمة المبيع، لم يصح البيع، وإن أسلم إلى المكاتب عقيب الكتابة سلما حالا، ففي صحته وجهان، أجراهما الإمام في السلم إلى المعسر؛ تعليلا بأن الثمن يحتمل ما لا يحتمله المسلم فيه، ولذلك لا ينفسخ البيع بانقطاع جنس الثمن، وفي انفساخ السلم بانقطاع المسلم فيه قولان، ولا فرق عند المحققين بين المسلم فيه والثمن. وتصح الكتابة بنجوم متساوية ومتفاوتة، وكذلك ما يتخلل النجوم من الآجال.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for service and a deferred dinar?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3337)

4131 - فرع إذا قال: كاتبتك على خدمة هذا الشهر ودينار بعده، أو أجل الدينار بيوم أو لحظة، صح، وشرط أبو إسحاق تأجيل الدينار بما بعد الشهر، وهذا لا يصح؛ فإن المنفعة حالة، فيحصل التنجيم بتأخير الدينار بلحظة بعد القبول، وإنما جاز الحلول في منافع العبد؛ لأن قدرته عليها مقرونة بقبول الكتابة. وإن كاتبه على خدمة شهر، وزعم أنه جعل الخدمة في كل عشرة أيام نجما، لم يصح؛ كمن أجر دارا، وقال للمستأجر: إذا انقضت مدة الإجارة، فقد أجرتكها شهرا، وفي الصورتين وجه بعيد. وإن كاتبه على خدمة شهرين، وخلل بينهما عشرة أيام، لم يصح، وإن قال: أعتقتك على خدمة شهر، فقبل، عتق في الحال، ولزمته الخدمة، فإن تعذرت، فهل يرجع بقيمة رقبته، أو بأجرة الخدمة؛ فيه قولان، وإن قال: كاتبتك على ألف تؤديه في عشر سنين، لم

يصح؛ إذ يشترط تبيين وقت حلول النجم من كل سنة، وحكم ابتداء الأجل، وانتهائه هاهنا كحكمه في السلم في محل الخلاف والوفاق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah contract for multiple slaves with a single payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3338)

4133 – فصل في كتابة عبيد بمال واحد إذا كاتب عبيده بألف ولم يبين حصة كل واحد منهم، أو اشترى أعبدا من أشخاص لكل واحد منهم عبد بثمن واحد، أو نكح نسوة، أو خلعهن بعوض واحد، فالنص بطلان البيع وصحة الكتابة، وفي الخلع والصداق قولان، وفي هذه النصوص طرق: أصحها: طرد القولين في الجميع؛ فإن الرجوع إلى معرفة الأعواض بالتوزيع ممكن، فأشبه ما لو قال: بعتك بما اشتريته وربح (ده يازده) [3]، وهما عالمان برأس المال؛ فإنه يصح وإن افتقر في معرفة جميع الثمن إلى ضم وحساب. الثانية: تقرير النصوص؛ فإن المقصود بالبيع يفسد بفساد العوض، (1) في "س" : "بطلان" . (2) سقط من "س" . (3) "ده يازده" : تركيب فارسي مكون من مقطعين: ده= عشرة، يازده= أحد عشر، أي إنها عشر الأحد عشر. "المعجم الذهبي: فارسي- عربي" .

ولا يفسد مقصود الخلع والنكاح بفساد العوض، والعبيد في الكتابة لما جمعهم ملك واحد بمثابة عبد واحد، وهذه الطريقة ضعيفة؛ فإن هذه العقود كلها تفسد بفساد أعواضها. والطريقة الثالثة: بطلان البيع، وفي الكتابة القولان. والطريقة الرابعة: تصح الكتابة، وفي البيع القولان، فإن قلنا بالصحة، وزع العوض على قيم المكاتبين، ومهور

الأمثال، وفيه قول أنه يوزع على الرؤوس، وهو فاسد بعيد لم ينقل في البيع، وطرده فيه بعيد مع ما فيه من الاحتمال. وقال الإمام: إن وزعنا على الرؤوس وجب القطع بصحة العقود، وإن وزعنا على القيم، ففيه الطرق الأربع، فإن صححنا الكتابة، طولب كل واحد بما يخصه، وعتق بأدائه، ولا يقف عتقه على أداء غيره. وإن كان قد قال: فإذا أديتم، فأنتم أحرار؛ فإن دفعوا إلى السيد شيئا، ثم ادعى أقلهم قيمة أنهم ملكوا ذلك، ودفعوه على عدد الرؤوس، وقال أكثرهم قيمة: بل على قدر القيم، فالأصح تصديق أقلهم قيمة؛ لاشتمال أيديهم على ما أدوه، ونقل بعض الأصحاب نصين، فجعلهما بعضهم قولين، ومنهم من قال: القول قول من يدعي التساوي فيما عدا النجم الأخير، وأما النجم الأخير؛ فإن كان مدعي التساوي لو صدق لاسترد شيئا مما أقبضه، فالقول قول مدعي التفاوت.

Mas'alah: Can a guardian of a minor enter into a kitabah contract with the minor's slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3349)

4150 – فائدة ليس لأحد يتولى الطفل مكاتبة أحد من عبيده. * * *

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah for part of a slave or by co-owners?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3357)

4163 – باب كتابة بعض العبد والشريكين في العبد يكاتبانه إذا كوتب من نصفه حر على نصفه الرقيق، صح اتفاقا، وإن كاتب بعض عبده، لم يصح على النص وقول

المعظم، فإنه لا يستقل بالسفر، ولا يأخذ الصدقات، والسيد قادر على كتابة جميعه، وقيل: يصح؛ قياسا على التعليق والتدبير. وإن كاتب الشريكان عبدهما على تساوي الأجلين بنجوم على قدر الملكين، صح اتفاقا، وإن كاتبه أحدهما بإذن الآخر، فقولان؛ إذ لا يتمكن من السفر، وأخذ الزكاة، وإن كاتبه بغير إذنه، فطريقان: إحداهما: لا يصح، وهي [1] قول الأكثرين. والثانية: فيه القولان، وهي قول المحققين. فإن كان العبد بينهما نصفين، فكاتبه أحدهما بألف، والآخر بألفين، أو غايرا بين النجوم، أو تعاقبا في الكتابة، ففيه القولان. وإن كاتباه مع الاختلاف معا، فهو كما لو كاتبه أحدهما بإذن الآخر، وإذا صحت الكتابة، فعجزه أحدهما، أو مات رجل عن مكاتب، فعجزه أحد وارثيه، فهل تستمر الكتابة على نصيب الآخر، أو تنفسخ، أو تخرج على (1) في "س" : "وهو" .

القولين؟ فيه ثلاث طرق، ولعل الانفساخ في نصيب الوارث أظهر منه في نصيب الشريك؛ لأن الكتابة وقعت في جميعه ابتداء، فيبعد استمرارها في بعضه انتهاء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on combining a kitabah contract and a sale in one transaction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=913)

نحو كتابة وبيع) بأن قال لعبده كاتبتك على نجمين وبعتك كذا بألف فالكتابة تصح بقسطها من المسمى، والبيع (يدفع) أي يبطل لتقدم أحد شقيه على مصير العبد من أهل مبايعة السيد ونحو بيعه خلا وخمرا أو عبده وحرا أو شاته وخنزيرا فيصح في الحلال فقط بقسطه ومحله إذا لم يكن الحرام مجهولا ليتأتى التقسيط فلو قال: بعتك هذا العبد

وعبدا آخر بطل فيهما وتعتبر قيمة الحرام عند من يرى له قيمة كذا صححه الغزالي وصحح النووي التقدير بالشبه فيقدر الخمر خلا والخنزير شاة، ولو كان الحرام غير مقصود كالدم فيظهر أن الصحة بكل الثمن كما يقتضيه كلامهم في النكاح والخلع ويستثنى من هذا القسم ما إذا أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين وما إذا استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه وما إذا زاد في العرايا على القدر الجائز أو في خيار الشرط على ثلاثة أيام أو فاضل في الربوي حيث منعناه كمدبر بمدين منه فإن كلا منهما يبطل في جميع المعقود عليه والقول بالصحة في الحلال هو ما صححه الشيخان. لكن الذي رجع إليه الشافعي آخرا البطلان كما قاله الربيع تغليبا للحرمة وقال ابن المنذر: إنه مذهب الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a valid kitabah contract for a pledged slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1029)

و) امتنع عليه (الكتابة الصحيحة) للمرهون كبيعه، وخرج بالصحيحة المزيدة على الحاوي الفاسدة، فلا يمتنع على الراهن بمعنى أنها إذا وقعت اعتد بها؛ لأنها تعليق عتق بصفة، لا أنه يجوز تعاطيها؛ لأن تعاطي العقود الفاسدة حرام. هذا والتحقيق أنه لا حاجة للتقييد بالصحيحة، بل هو مضر؛ لأن الكتابة الممنوع منها الراهن لا تكون إلا فاسدة.

Mas'alah: What is the proper wording and intention for a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2129)

(بقول كاتبت) أي: تصح الكتابة بقول السيد لرقيقه كاتبتك على كذا مع قوله: (فإن أديت لي) النجوم (فأنت حر، أو نوى) ذلك فإن لم يقله، ولم ينوه لم تصح الكتابة بخلاف التدبير حيث يصح بمجرد قوله: دبرتك، أو أنت مدبر كما مر؛ لأنه كان معلوما في الجاهلية، ولم يغير والكتابة تقع على العقد المعلوم، وعلى المخارجة وهي توظيف خراج على عبده الكسوب فلا بد من التمييز بلفظ، أو نية، وقوله: كغيره فإن أديت فأنت حر جرى على الغالب من وجود الأداء في الكتابة، وإلا فيكفي كما قال جماعة أن يقول: فإذا برئت منه، أو فرغت ذمتك منه فأنت حر، أو ينويه، وقوله: من زيادته لي المراد به لي ولو بنائبي (وليقبل) أي: المكاتب عقب إيجاب السيد كالبيع ونحوه فلا يكفي بغير قبول، ولا بقبول منفصل، ولا بقبول الأجنبي بغير إذن لمخالفة وضع الباب، وقيل: يكفي كخلع الأجنبي.

Mas'alah: How is payment apportioned when two slaves of unequal value are jointly contracted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2136)

و) إذا كاتب عبدين له متفاوتي القيمة على مال واحد (حلف) أنت (من زعم) منهما (كون الأداء منهما سواء إذا به معا إليه جاءا) أي: إذا جاءا معا بالمال إلى السيد، وزعم النفيس أنه على قدر القيمة، والخسيس أنه على عدد الرءوس فيصدق، وإن جاوز ما خصه حصته من المؤدي، أو كان ذلك في النجم الأخير [حاشية العبادي] المصلحة في فعل نفسه ونحوه لا حيث يعارض تصرف الإنسان في ملكه م ر (قوله: أنه يقع الموقع) أي: فيترتب العتق بر، وكتب أيضا أي: ما لم ير القاضي الصلاح في خلافه بناء على قوله السابق: إلا أن يقال: إلخ وفيه نظر (قوله: يقع الموقع) أي: فيترتب العتق بر.

(قوله: كذا أطلقوه إلخ) اعتمده م ر (قوله: الأخذ إلخ) إذا تأملت هذه العبارة أفادت ما قاله الجوجري: إنه إذا كان عليه للسيد دينان غير نجم الكتابة ولم يستحق نجم الكتابة بعد كانت الخيرة في الدفع عن أحدهما إلى المكاتب بر. (قوله: قال الصيدلاني إلخ) فالحاصل أنه إن وقع النزاع في ابتداء الدفع أجيب السيد، أو بعده فالمكاتب م ر. (قوله: أو لهما) أي: السيد وغيره (قوله: فيجوز تقديم النجم) فعلم من هذا مع قوله السابق: والأخذ إلخ اختلاف حكم السيد إذا انفرد بالدين، وحكمه إذا لم ينفرد. (قوله: فليعلقه) قضية هذه العلة إطراد حكمها فيما بعد التعجيز وليس كذلك كما سيأتي قريبا بر. (قوله: للسيد) أي: وحده كذا ينبغي (قوله: ما يريده) أي: ما يريده السيد بر أي: إذا كان النزاع في الابتداء. (قوله: كما علم) أي: باعتبار ما ذكره المتن هناك بر (قوله: قبل قبض السيد) ينبغي أو وكيله حتى لو قبض وكيل السيد تمامها عتق، وإن مات قبل وصول المال ليد السيد إذ قبض وكيله كقبضه (قوله: وإن جاوز ما خصه حصته) يحتمل رفع حصة فيتعلق الجار بها ويحتمل نصبها فيتعلق بما خصه بر [حاشية الشربيني] كما في حاشية شرح الروض.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract regarding the slave's capacity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8253)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (قال الله جل ثناؤه: والذي يبتغون

الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال: ولا يكون الابتغاء من الأطفال ولا المجانين ولا تجوز الكتابة إلا على بالغ عاقل) . قال الماوردي: لا تصح

كتابة العبد حتى يكون بالغا عاقلا فإن كان صبيا أو مجنونا لم تصح كتابته، ووافق أبو حنيفة في المجنون وخالف في الصبي فجوز كتابته إذا كان مميزا بناء على أصله في جواز تصرف الصبي بإذن وليه. والدليل عليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق" ولأنه غير مكلف فلم تصح كتابته كالمجنون وكالصبي الذي لا يميز الخبر والأصل الذي بناه عليه مدفوع. فإن قيل: فلم لا تجوز كتابته كما يجوز تدبيره؟ قيل: للفصل بينهما بأن التدبير يجوز أن ينفرد به السيد، ولا يراعى فيه قول المدبر، فلم يراع فيه البلوغ. والعقد، والكتابة، لا يجوز أن ينفرد بهما السيد، ويراعى فيهما قول المكاتب، فروعي فيها البلوغ والعقل فإن كاتب عن الصبي أبوه لم يجز لعلتين: إحداهما: أنه مملوك ولايته لسيده دون أبيه. والثاني: أن الكتابة يملك بها التصرف في العقود والحقوق والصبي ممن لا يصح تصرفه في واحد منهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a minor slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8254)

فصل فإذا ثبت أن كتابة الصبي لا تصح كالمجنون، فكتابة السيد كانت كتابة باطلة، وعتق فيها بالأداء لوجود الصفة، لأن كتابته اشتملت على عقد وهو قوله: كاتبتك، وعلى صفة وهو قوله: فإذا أديت إلي آخرها فأنت حر، فإذا بطل حكم العقد بقي حكم الصفة، فلذلك عتق بها. قال ابن أبي هريرة: وبطلان هذه الكتابة مع الصبي يسلبها حكم الصفة، وحكم الفساد، وتأثير هذا القول يكون في حكمين: أحدهما: أن الصبي فيها إذا عتق بالأداء لم يرجع السيد عليه بقيمته إن كان المؤدى أقل منها ولا يرجع الصبي إذا

عتق بالزيادة على القيمة إن كان المؤدى أكثر منها، ولو فسدت الكتابة مع العبد البالغ العاقل استحق السيد عليه قدر قيمته فإن كان المؤدى أكثر منها رد الزيادة. وإن كان أقل منها رجع بالبقية. والحكم الثاني: أن الصبي إذا عتق فيها بأداء مال الكتابة وبقي في يده فضل كان للسيد أن ينتزعه منه، ولو كان بالغا عاقلا لم يكن له انتزاعه منه.

والفرق بين الصبي والبالغ في هذين الحكمين أن البالغ من أهل العقود، فجاز أن يلتزم أحكامها، وليس الصبي من أهل العقود فلم يلتزم أحكامها. ألا ترى أن البالغ لو هلك في يده ما قبضه عن بيع فاسد ضمنه بالقيمة. ولو هلك في يد الصبي لم يضمنه، كذلك وجب أن يفترقا في الكتابة.

Mas'alah: What conditions of sale and ijarah apply to kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8255)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وما جاز بين المسلمين في البيع والإجارة جاز في الكتابة وما رد فيهما رد في الكتابة) . قال الماوردي: لأن الكتابة عقد معاوضة فلم تصح إلا بعوض معلوم وأجل

معلوم كالبيع والإجارة، فإن كانت على عوض مجهول أو إلى أجل مجهول كانت الكتابة باطلة. وقال أبو حنيفة: يصح فيها من جهالة العوض ما لا يصح في البيع والإجارة، وهو أن يكاتبه على ثوب لا يصفه فيصح، ويكون له ثوب وسط وعلى عبد غير موصوف فيصح ويكون له عبد وسط احتجاجا بأمرين: أحدهما: أن مقصود الكتابة

هو العتق، والعتق يقع بالصفات المجهولة كوقوعه بالصفات المعلومة. والثاني: أنه عقد تبتغى به القربة كالوصايا ثم جازت الوصية بالمجهول والمعلوم كذلك الكتابة. ودليلنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الغرر. وقوله "ردوا الجهالات إلى السنن" ولأن كل جهالة منعت من صحة البيع منعت من صحة الكتابة. كقولك كاتبتك على شيء، وبهذا المعنى فارقت الوصية حيث جازت بشيء مجهول، لم تجز الكتابة به ولأن كل عقد بطل بجهالة الجنس بطل بجهالة الصفة كالبيع، وبهذا المعنى فرقنا بين العتق بالصفة وبين الكتابة على أن العتق قد يقع فيها مع الجهالة بالصفة وإنما اختص بفساد العقد في العوض.

Mas'alah: Is a deferred payment term required for the validity of kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8257)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا يجوز على أقل من نجمين) . قال الماوردي: أما الأجل فهو شرط في صحة الكتابة، لا يجوز أن تعقد حالة. وقال أبو حنيفة ومالك ليس الأجل بشرط في صحتها وتجوز حالة ومؤجلة استدلالا بقول الله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} . ومن ذلك دليلان: أحدهما: عموم قوله [(فكاتبوهم) ولم يفرق بين حال ومؤجل. والثانى:] قوله: {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] والخير المال فجعل العقد مشروطا به. قالوا: ولأنه عتق بعوض فاقتضى أن يجوز حالا ومؤجلا. كما لو باع عبده على نفسه بثمن حال أو مؤجل صح وعتق، وكذلك الكتابة.

Mas'alah: What are the arguments for and against requiring a term in kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8258)

قالوا: ولأنه عقد على عين فصح حالا ومؤجلا كالبيع. قالوا: ولأنه إسقاط حق، لأن السيد قد أسقط بها حقه من كسب عبده فلم يفتقر إلى أجل كالإبراء. قالوا: ولأن دخول الأجل غرر، فإذا صح العقد معه، لزمكم على قولكم في السلم أن تجعلوه لخلوه من الأجل أصح، لأن الشافعي يقول فيه: إذا جاز مؤجلا كان حالا أجوز، لأنه من الغرر أبعد. ودليلنا: قول الله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم} إلى قوله: {فيهم خيرا} [النور: 33] . فسماها كتابة وأفردها بهذا الاسم من غيرها من العقود. والعقد إذا أفرد باسم وجب أن يختص بمعنى ذلك الاسم، كالسلم سمي سلما، لوجوب تسليم جميع الثمن كذلك الكتابة سميت كتابة لوجوب الكتابة. والكتابة إنما ندبنا إليها في الحقوق المؤجلة دون المعجلة ألا تراه قال تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] وقال في المعجلة: {إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها} [البقرة: 282] فدل اختصاص هذا العقد باسم الكتابة على اختصاصه بحكم التأجيل. وفي هذا انفصال عن الاستدلال بعموم الآية ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر. والغرر: ما تردد بين جوازين أخوفهما أغلبهما والكتابة الحالة غرر لأن الأغلب من أحوال المكاتب عجزه عنها فكان عقدها باطلا ويتحرر من اعتلال هذا الخبر قياس. فنقول: عقد معاوضة يتعذر فيه تسليم المعقود عليه وقت استحقاقه، فوجب أن يكون باطلا كبيع العبد الآبق، وكالسلم إلى أجل يتحقق عدمه فيه ولا يفسد بنكاح الصغيرة، لأن تسليمها يستحق عند إمكان الاستمتاع بها. فإن قيل: هذا فاسد بالبيع على معسر يتعذر عليه تسليم الثمن ولا يوجب فساد البيع. قيل: إعساره في الظاهر لا يوجب إعساره في الباطن، لجواز أن يملك ما لا يعلم وإعسار المكاتب في الظاهر والباطن، لأنه لا يجوز أن يملك قبل كتابته فافترقا في تعيين الإعسار، فلذلك افترقا في الجواز. فإن قيل: يفسد من وجه آخر وهو إذا كاتبه على مال كثير يؤديه في نجمين مقدرين بساعتين من يوم تتعذر منه القدرة عليه، وتصح

كتابته. وكذلك في المعجل قيل: يمكنه قبل استحقاق النجم أن يؤجر نفسه ثلاثين سنة بقدر كتابته، ولا يمكنه ذلك في الحال المعجل فافترقا.

فإن قيل: يفسد من وجه آخر وهو إذا باع عبده على نفسه بألف حالة صح، وعتق وإن تعذر عليه دفع الثمن، قيل: قد خرج فيه ابن أبي هريرة وجها محتملا: أن البيع يبطل لهذا المعنى، فيكون الاعتراض به فاسدا. والظاهر من مذهب الشافعي جوازه، وقد نص عليه في كتاب الإقرار فقال: ولو قال لعبده: بعتك نفسك بألف فجحده العبد عتق عليه، لأنه مقر بالعتق مدع للثمن. قيل: مقصود هذا البيع العتق وقد حصل. فإن قيل: وكذلك الكتابة مقصودها العتق فوجب أن يصح. قيل: الفرق بينهما أن العتق في الكتابة يحصل بعد الأداء، والعتق في البيع يحصل قبل الأداء، فجاز أن تبطل الكتابة بتعذر الأداء وإن لم يبطل به البيع، وفي هذا انفصال عن استدلالهم به. ولأن الأجل في الكتابة إجماع دل عليه فعل الصحابة رضي الله عنهم لأنهم كاتبوا عبيدهم مجمعين فيها على التأجيل، ولم يعقدها أحد منهم حالة، ولو جاز حلولها لتفرد بها بعضهم مع اختلاف الأغراض، وغضب عثمان بن عفان رضي الله عنه على عبد له وأراد التضييق عليه. فقال: والله لأكاتبنك على نجمين فلو جازت حالة، أو على أقل من نجمين لكان أحق بالتضييق عليه. فأما الجواب عن قول الله تعالى: {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] فإن الخير هو المال فهو أن الشافعي قد أبطل هذا التأويل من وجهين: أحدهما: أن العبد لا ملك له على قول من لم يجعله مالكا، ولا على قول من جعله مالكا، لأن سيده أخذه منه. والثاني: أنه لو أراد المال لقال: إن علمتم لهم خيرا، لأن المال يكون له ولا يكون فيه، وإنما الذي فيه ما تأوله الشافعي من الاكتساب والأمانة، ثم لو صح أن المراد به المال لما دل على جواز التعجيل، ولكان بالتأجيل أحق حتى يجد المال. وأما قياسهم على البيع، فالمعنى فيه وجود المقصود به في الحلول والتأجيل، وكذلك استدلالهم بالإبراء،

لأن مقصوده لا يتعذر، ولأن الإبراء لا يجوز تعليقه عندنا بأجل وإن دخل في الكتابة فافترقا. وأما السلم: فقد أجمعنا وهم على الفرق بين الكتابة والسلم لأنهم منعوا من حلول السلم وجوزوا حلول الكتابة، ونحن منعنا من حلول الكتابة، وجوزنا حلول السلم فصارا مفترقين على قولينا معا، فلم يجز أن يستشهد بأحدهما على الآخر. ثم معنى الفرق بينهما عندنا أن الغرر ينتفي عن تعجيل السلم فجوزناه، ويدخل في حلول الكتابة فأبطلناه.

Mas'alah: What conditions must be met for the compensation and term in a kitabah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8262)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن كاتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والعين إلى عشر سنين أولها كذا وآخرها كذا يؤدي في انقضاء كل سنة منها كذا فجائز) . قال الماوردي: والذي يعتبر في صحة الكتابة، شرطان: أحدهما: أن يكون العوض معلوما. والثاني: أن يكون الأجل معلوما. فأما العلم بالعوض فمن ثلاثة أوجه قدمناها: أحدها: معرفة الجنس. والثاني: معرفة الصفة. والثالث: معرفة القدر. فإن جهلا أو أحدهما أحد الثلاثة من جنس، أو صفة، أو قدر بطلت الكتابة. وأما العلم بالأجل فيكون من ثلاثة أوجه: أحدها: تقدير زمانه بالسنين، أو بالشهور الهلالية. فيقول: قد كاتبتك على مائة دينار في عشر سنين، فإن ذكر أولها وآخرها كان أوكد، وإن ذكر أولها ولم يذكر آخرها جاز لأنه يصير معلوما بذكر الأول. فإن ذكر آخرها، ولم يذكر أولها جاز، لأنه يصير معلوما بذكر الآخر بعد أن لا يريد ذكر آخر المدة على العشر ولا ينقص منها، وإن لم يذكر أولها ولا آخرها فالصحيح من مذهب الشافعي وإن كان دليل كلامه هاهنا

لا يقتضيه أن تكون الكتابة جائزة، لأن أول الآجال المستحقة في العقود من وقت عقدها فصار وقت العقد أولها، وهو معلوم ويصير آخرها بمعرفة الأول معلوما. وإنما نص الشافعي رضي الله عنه على ذكر أولها وآخرها تأكيدا. والثاني: من الأوجه الثلاثة: العلم بوقف استحقاقها في كل نجم لبعد ما بين طرفيه. فإذا كانت النجوم عشر سنين، وجعل محل كل نجم في آخر كل سنة صح، وإن جعله في أولها لم يصح، لا للجهل بوقت المحل ولكن لأنه يصير الأول منهما حالا والكتابة على حال لا تصح، وإن كان معها مؤجل وإن جعله في وسطها ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح، لأن وسط السنة ما بين طرفيها فصار مجهولا.

والثاني: يصح ويكون المحل في نصف كل سنة، لأن الوسط على التحقيق موضوع لاستواء الطرفين فلو كاتبه على نجمين في سنتين ليكون محل الأول منهما في أول السنة الأولى ومحل الثاني آخر السنة الثانية لم يجز لما ذكرنا من حلول الأول. ولو جعل النجم الأول في آخر السنة الأولى، والثاني في أول السنة الثانية ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح، لأنه بالاتصال قد صار نجما واحدا. والثاني: يصح لاستحقاق كل واحد منهما في غير زمان الآخر لأن الأول يستحق في آخر أجزاء السنة الأولى، والثاني مستحق في أول أجزاء السنة الثانية، فصارا مختلفين وإن اتصلا. والثالث: من الأوجه الثلاثة: أن يكون ما يستحق من مال الكتابة في كل نجم معلوما، سواء تساوى مال النجوم، أو اختلف وتساويه أن يقول: قد كاتبتك على مائة دينار وتؤديها في عشر سنين في آخر كل سنة، منها عشرة دنانير. واختلافه، أن يقول: على أن تؤدي في آخر السنة الأولى خمسة دنانير وفي آخر الثانية عشر دنانير، وفي آخر الثالثة خمسة عشر، ثم يذكر مثل ذلك في السنين العشر فيصح في الحالين مع التساوي والتفاضل. فإن أطلق ولم يذكر قدر ما يستحقه في كل نجم ففيه وجهان: أحدهما: أن الكتابة باطلة للجهل

بقدر الاستحقاق. والوجه الثاني: أن الكتابة جائزة، ويكون المال مقسوما على أعداد النجوم، لأن الإطلاق يوجب التسوية فإن كانت النجوم خمسة استحق كل نجم خمس المال، وإن كانت عشرا استحق كل نجم عشر المال.

Mas'alah: What wording is required for the slave to become free upon payment in a kitabah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8263)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا يعتق حتى يقول في الكتابة فإذا أديت كذا فأنت حر أو يقول بعد ذلك إن قولي كاتبتك كان معقودا على أنك إذا أديت فأنت حر كما لا يكون الطلاق إلا بصريح أو ما يشبهه مع النية) . قال الماوردي: وهذا كما قال، لفظ الكتابة كناية لا يتحرر به العتق عند الأداء، إلا أن يقترن بها لفظ صريح في العتق. أو نية يريد بها العتق، فالصريح أن يقول في عقد الكتابة، فإذا أديت آخرها فأنت حر، والنية أن يقول بعد الكتابة: قد كان قولي كاتبتك معقودا على أنك إن أديت آخرها فأنت حر، فإن لم يقترن بعقد الكتابة أحد هذين لم يتحرر بها العتق.

وقال أبو حنيفة: لفظ الكتابة صريح يتحرر به العتق عند الأداء من غير أن يقترن به تصريح بالعتق ولا نية كالتدبير هو صريح في تحرير العتق بالموت لا يفتقر إلى تصريح ولا نية، وهذا فاسد، لأن لفظ الكتابة كناية يتساوى فيه الاحتمال. فيحتمل أن يريد به كتابة المراسلة، ويحتمل أن يريد به كتابة المخارجة، ويحتمل أن يريد كتابة العتق، فلم يجز أن يصير مع احتماله صريحا وجرى مجرى قوله في الطلاق: أنت خلية، أو بريئة. فأما لفظ التدبير: فالذي نص عليه الشافعي أن يكونا صريحا في العتق كما نص في لفظ

الكتابة أنه كناية في العتق فاختلف أصحابنا في اختلاف نصه فيه على ثلاثة مذاهب: أحدها: أن نقلوا جوابه في التدبير إلى الكتابة وجوابه في الكتابة إلى التدبير وخرجوه على قولين: أحدهما: أن اللفظ فيهما صريح في العتق على ما قاله في التدبير ولا تفتقر الكتابة إلى نية كما لم يفتقر إليها التدبير. والقول الثاني: أن اللفظ فيها كناية في العتق لا يقع فيهما إلى بنية أو تصريح على ما قاله في الكتابة ولا يقع العتق في التدبير إلا بتصريح أو نية كما لم يصح في الكتابة، فهذا قول طائفة من المتقدمين. والمذهب الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن الشافعي إنما جعل التدبير صريحا في العتق من العالم، ولو كان من جاهل لكان كناية وجعل الكتابة كناية من الجاهل ولو كان من العالم لكان صريحا، فسوى بين لفظ الكتابة والتدبير، فجعلهما صريحين من العلماء كنايتين من الجهال. وهذا قول فاسد، لأن صريح الطلاق وكنايته تستوي في حق العالم والجاهل كذلك الكتابة والتدبير. والمذهب الثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأكثر أصحابنا، أن الجواب منهما محمول على ظاهره في الموضعين فتكون لفظ الكتابة كناية من العالم والجاهل، والتدبير صريحا من العالم والجاهل. والفرق بينهما كثرة التدبير وقلة الكتابة، فصار التدبير لكثرة استعماله في العتق صريحا والكتابة لقلة استعمالها فيه كناية.

Mas'alah: Can a kitabah contract be made for a described commodity like a salam contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8265)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا تجوز على العرض حتى يكون موصوفا كالسلم) . قال الماوردي: أما الكناية على الأعيان الحاضرة فقد ذكرنا أنها لا تصح، لأنها إن

كانت في يده فهي لسيده، فإن لم تكن في يده فأولى أن لا تصح في كتابته، وإنما تصح الكتابة بما يستقر في ذمته وإذا كان كذلك فلا يخلو ما يكاتبه عليه في ذمته من أن يكون من جنس الأثمان أو من غيرها. فإن كان من جنس الأثمان من الدراهم والدنانير جاز إذا كان لها نقد غالب أن يكاتبه عليها بالإطلاق من غير صفة ليحملا فيها على العرف في اعتبار الأغلب، وإن لم يكن فقد غالب، فلا تصح إلا بوصفها، فإن أطلقت بطلت، كالأثمان، وإن كان من غير جنس الأثمان فإن كان ما يصح ثبوته في الذمة سلما، صحت المكاتبة عليه، وإن كان مما لا يصح ثبوته في الذمة سلما، كالذي لا تضبط صفته من الجواهر لم تصح المكاتبة عليه، ثم عليه أن يصف ذلك في عقد الكتابة كما يصفه في عقد السلم فإن أخل بصفة من صفاته بطلت الكتابة لدخول الجهالة عليه. وأسقط أبو حنيفة اعتبار الصفة، وخالف بين الكتابة فيها والسلم، وجوز المكاتبة على الحيوان ولم يجوز فيه السلم وهي عندنا سواء، في استحقاق الصفة ونفي الجهالة، لأن الغرر وإن دخل في الكتابة من وجه فالعوض فيه معتبر بالسلم والأثمان في نفي الجهالة عنه.

Mas'alah: Is it permissible to combine service and a monetary payment in a kitabah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8265)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا بأس أن يكاتبه على خدمة شهر ودينار بعد الشهر) . قال الماوردي: والكتابة تجوز على المنافع كما تجوز على الأعيان لجواز المعاوضة عليها، ولذلك جاز الصداق بها، فإذا جمع بينهما في الكتابة فقال: قد كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر ووصف الخدمة بما توصف به الإجارة فهذا

على ضربين: أحدهما: أن يفصل بين انقضاء شهر الخدمة، وبين محل الدينار الذي بعده، ولو بيوم، فيجعله مستحقا بعد انقضاء يوم من دخول الشهر الثاني، فتصبح هذه الكتابة، لأنها على نجمين وإن كانا من جنسين متغايرين، وتغاير أجناس العوض في العقد لا تمنع من صحته كما لا يمنع منها تغاير أجناس المعوض. فإن قيل: فهلا كانت هذه الكتابة فاسدة، لأنها معقودة على نجمين: أحدهما: حال وهو الخدمة.

والثاني: مؤجل وهو الدينار. قيل لا يلزم هذا وعنه جوابان: أحدهما: أن الخدمة ليست حالة وإن كان ابتداؤهما من حين العقد، لأنها منتظرة تقبض حالا بعد حال. والثاني: أن الكتابة على الحال لم تصح، لتعذر الأداء على المكاتب والخدمة ليس يتعذر عليه أداؤها وإن حلت فافترقا. والضرب الثاني: أن يصل بينهما، ولا يفصل فيجعل محل الدينار في أول الشهر الثاني، فيصير متصلا بانقضاء الخدمة في آخر الشهر الأول ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: حكاه أبو إسحاق المروزي عن بعض المتقدمين من أصحابنا أن الكتابة باطلة، لأن اتصال أحد النجمين بالآخر يجعلهما نجما واحدا حتى يكون بينهما زمان لا يستحق فيه مطالبة. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة أن الكتابة جائزة، لأن النجمين ما تغاير وقت استحقاقهما واستحقاق الدينار في غير الوقت الذي يستحق فيه الخدمة فصارا نجمين، فلذلك صحت بهما الكتابة وعلى تعليل الوجهين لو جعل محل الدينار في شهر الخدمة لم تصح الكتابة وقد قاله الشافعي نصا. ومن أصحابنا من ركب الباب على الوجه الأول، وجوز فيه الكتابة وعلل في جوازها بأن ما مضى من شهر الخدمة قبل استحقاق الدينار نجم، وما بقي منها بعد استحقاقه نجم آخر. وهذا التعليل فاسد، لأنه لو كاتبه على خدمة شهرين لم تصح لأنها كتابة على نجم واحد وليس لقائل أن يقول أجيزها وأجعل كل شهر منها نجما.

Mas'alah: Why is a kitabah contract for service after a month invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8266)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن كاتبه على أن يخدمه بعد الشهر لم يجز لأنه قد يحدث ما يمنعه من العمل بعد الشهر وليس بمضمون يكلف أن يأتي بمثله) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كاتب على دينار بعد شهر وعلى خدمة شهر بعد الشهر فهذه كتابة باطلة وليس بطلانها من جهة اتصال النجمين ولكن لأن خدمة الشهر هي معينة من جهة العبد نفسه والعقود على الأعيان بتأخير القبض لا تصح. ألا ترى لو اشترى منه دارا على أن يتسلمها بعد شهر، أو اكتراها بعد شهر من وقت العقد لم يجز، لأنه عقد على عين بعد أجل، فلذلك بطل كذلك الكتابة، ولكن لو كاتب على دينار بعد شهر وعلى خدمة شهر مضمونة في ذمته بعد انقضاء ذلك

الشهر، صار ذلك في حكم تأجيل الخدمة، وتأجيل الدينار فإن فصل بينهما صح، وإن وصل فعلى الوجهين، لأن الخدمة صارت هاهنا مضمونة في الذمة. والله أعلم.

Mas'alah: Why is a kitabah contract contingent on a sale invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8267)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن كاتبه على إن باعه شيئا لم يجز لأن البيع يلزم بكل حال والكتابة لا تلزم متى شاء تركها) . قال الماوردي: وأصل هذا أن عقد المعاوضة إذا جمع شيئين مختلفين على ضربين: أحدهما: أن يكون في حكم العقد في أحد النوعين مساويا لحكمه في النوع الآخر. مثاله: أن يشتري دارا وعبدا بألف فيكون

هذا جائزا لأن أحكام البيع في العبد كأحكامه في الدار في اللزوم، وثبوت خيار المجلس بالعقد وخيار الثلاثة بالشرط، ويكون الثمن مقسطا على المثمنين فإن سمى في العقد ثمن كل واحد منهما من جملة الألف صح وكانا لتفصيل الثمن عقدين جمع بينهما في البذل والقبول. والضرب الثاني: أن يكون حكم العقد في أحد النوعين مخالفا لحكمه في النوع الآخر. مثاله: أن يشتري منه عبدا ويستأجر منه دارا بألف فإن فصل ثمن العبد من أجرة الدار صح، وكانا عقدين وإن لم يفصل وأطلق الألف في الأجرة والثمن، فحكم العقد في الإجارة مخالف لحكمه في البيع لعدم الخيار في الإجارة وثبوته في البيع فيكون في العقد عليهما قولان: أحدهما: صحيح منهما ويكون لكل واحد منهما حكمه، لأنه لما لم يمنع اختلاف الأجناس من صحة العقد لم يمنع منه اختلاف الأحكام. والقول الثاني: أن العقد باطل فيهما جميعا، لأن العقد الواحد لا يجوز أن يكون له إلا حكم واحد متى خالف بعضه حكم بعض تناقض، فبطل كما لو اشترى عبدين بألف واشترط خيار الثلاث في أحدهما بطل العقد فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a combined kitabah and sale contract when the amounts are separated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8267)

فصل فإذا تقررت هذه المقدمة فصورة المسألة في رجل كاتب عبده وباعه دارا بألف فإن فصل مال الكتابة من ثمن العبد، صحت الكتابة لتميزها، فأما بيع الدار فينظر فيه فإن قدمه في العقد على لفظ الكتابة بطل البيع، وإن صحت الكتابة لتقدم العقد عليها وهو عبد وما يبيعه السيد على عبده باطل. وإن قدم في العقد لفظ الكتابة على لفظ البيع نظر، فإن كان العبد قد بدأ فطلب

الكتابة قبل إجابة السيد صح البيع إذا قبله العبد، لأن الكتابة قد تجب بطلب العبد وإجابة السيد وصار السيد مستأنفا بعدها لمبايعة مكاتبه بالبذل، وبيع السيد على مكاتبه جائز كجوازه مع غيره، ووقف تمام البيع بعد بذل السيد على قبول المكاتب، وإن لم يكن العبد قد ابتدأ بطلب الكتابة، وابتدأ السيد ببذلها فعقد الكتابة لم يتم لوقوفه على قبول المكاتب. وإذا كان كذلك صار مبايعا لعبده لا لمكاتبه، فبطل البيع وصحت الكتابة. فهذا حكم العقد في الكتابة والبيع إن فصل الكتابة من ثمن الدار. فأما إن جمع بينهما في العقد على الإطلاق، من غير تفصيل فهو مبني على الأصل الذي قدمناه. فإن قلنا: إن ما جمعه العقد من المختلفين في الحكم باطل، بطل العقد هاهنا في الكتابة، والبيع. وإن قلنا: إنه جائز فيهما جميعا أثبتنا حكم العقد فيهما هاهنا على ما قدمناه من تفصيل المعوض فيهما، وهو أن ينظر في عقده فإن قدم فيه ذكر الكتابة على ذكر البيع، صح العقد فيهما بصحة الكتابة بتقدمها فصح البيع بعدها وتقسط الألف على على قيمة الدار وكتابة المثل فما قابل قيمة الدار منها كان ثمنا، وما قابل كتابة المثل كان مالا في الكتابة، فيجري على كل واحد منهما حكمه لو انفرد وإن قدم في العقد ذكر البيع على ذكر الكتابة بطل البيع، لأنه صار فيه مبايعا لعبده وفي بطلان الكتابة قولان من تفريق الصفقة: أحدهما: تبطل الكتابة لبطلان البيع، إذا منع من تفريق الصفقة. والقول الثاني: تصح الكتابة وإن بطل البيع إذا أجيز تفريق الصفقة. فعلى هذا فيما يقيم به العبد على الكتابة قولان: أحدهما: يقيم عليها بجميع الألف وإلا فسخ. والثاني: يقيم عليها بقسطها من كتابة المثل وقيمة الدار إذا قوبلتا بالألف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional kitabah contract tied to a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8268)

فصل فأما إذا قال السيد لعبده: قد كاتبتك بألف على أن أبيعك داري بألف. فهذا باطل في الكتابة والبيع، لأنهما عقدان في عقد. وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين في بيعة ولأنه ما أطلق كتابته حتى شرط عليه ابتياع ما لا يلزمه فصار منافيا له فأبطله. ولكن لو قال: قد كاتبتك بألف وأبيعك داري بألف صحت الكتابة، وكان ما

بذله من البيع وعدا يقف على خيار المكاتب إن استؤنف عقده، ولم يجعل شرطا في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for multiple slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8269)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو كاتب ثلاثة كتابة واحدة على مائة منجمة على أنهم إذا أدوا عتقوا كانت جائزة والمائة مقسومة على قيمتهم يوم كوتبوا فأيهم أدى حصته عتق وأيهم عجز رق) . قال الماوردي: وصورتها في رجل كاتب ثلاثة أعبد له على مائة دينار منجمة فلا يخلو حال كتابتهم بها من أن يبين كتابة كل عبد من المائة، أو لا يبين:

Mas'alah: What is the ruling when each slave's kitabah amount is specified in a joint contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8270)

فإن بينها وجعل كتابة أحدهم خمسين دينارا، وكتابة الثاني ثلاثين دينارا، وكتابة الثالث عشرين دينارا، فكتابة جميعهم جائزة باتفاق، ويكون كل واحد منهم مأخوذا بقدر كتابته يعتق بأدائها ويرق بعجزه عنها، ولا يعتبر حكم أحدهم بغيره

Mas'alah: What is the ruling when the kitabah amount is unspecified for each slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8270)

وإن أطلق حكم المائة بينهم، ولم يبين كتابة كل واحد منهم. فقد نص الشافعي رحمه الله في كتاب الأم والإملاء ونقله المزني منهما إلى هذا الموضع، وهو المذهب المعمول عليه أن كتابتهم صحيحة، وتقسط المائة بينهم على قدر قيمتهم

Mas'alah: What is the second scholarly approach to kitabah and sale of multiple slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8270)

والطريقة الثانية: وهي طريقة أبي إسحاق المروزي وأبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن أبي هريرة أن البيع باطل قولا واحدا، ولا يتخرج فيه قول الكتابة، لأن حكمه مجمع عليه، وفي الكتابة قولان لتخريج قول البيع فيه.

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of kitabah for three slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8270)

وأحد القولين: أن الكتابة باطلة في الثلاثة كبطلان البيع في الثلاثة، لأن كل واحد من المكاتبين الثلاثة قد جهل في العقد مال الكتابة، والجهل بمال الكتابة موجب لفسادها، كما لو ابتدأ كتابته على مال مجهول.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of kitabah for three slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8270)

والقول الثاني: أن الكتابة جائزة في العبيد الثلاثة، وإن بطل البيع في العبيد الثلاثة.

Mas'alah: How is the kitabah payment apportioned among multiple slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8271)

فصل فإذا تقرر أن كتابتهم على قولين فإن قلنا: بصحة الكتابة فيهم كانت المائة دنانير مقسطة بينهم على قدر قيمتهم يوم كوتبوا لأنهم بالكتابة خرجوا عن تصرف السيد وتصرفوا لأنفسهم فلذلك اعتبرت قيمتهم وقت الكتابة.

Mas'alah: How is the kitabah amount distributed based on the slaves' values?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8271)

فإذا قيل: إن قيمة أحدهم مائة درهم، وقيمة الآخر مائتا درهم، وقيمة الثالث ثلاثمائة درهم كانت المائة دينار مقسطة على ستمائة درهم فيكون على الذي قيمته مائة درهم

سدسها وعلى الذي قيمته مائتا درهم ثلثها وعلى الذي قيمته ثلاثمائة درهم نصفها، وكان كل واحد منهم مأخوذا بالقدر الذي تقسط عليه منها، ولا يلزمه ضمان ما على صاحبه.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on joint liability in a collective kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8271)

وقال أبو حنيفة ومالك: يلزم كل واحد من الثلاثة ضمان ما على الآخرين، لأن كتابتهم واحدة فاشتركوا في التزامها وضمان مالها وصار كل واحد منهم مأخوذا بجميعها.

Mas'alah: Why is joint liability not required in a collective kitabah according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8271)

وهذا غير صحيح، لأن الاجتماع على البتياع لم يلزم الضمان في الاجتماع على الكناية كالاجتماع على الابتياع، فلما لم يلزم الضمان الاجتماع على الابتياع لم يلزم الضمان في الاجتماع على الكتابة،

Mas'alah: What are the three scenarios for payment in a collective kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8271)

وإذا اختص كل واحد منهم بالتزام مال كتابته دون صاحبه لم يخل حال الثلاثة في

الأداء من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يؤدوا جميعا مال كتابتهم، فقد عتقوا بالأداء اتفاقا. والحال الثانية: أن يعجزوا جميعا عن الأداء فيرقوا جميعا إذا أعجزهم السيد وهذا اتفاق أيضا. والحال الثالثة: أن يؤدي بعضهم ويعجز بعضهم، فيعتق من أدى ويرق من عجز.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on partial payment in a collective kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8271)

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يعتق من أدى إذا عجز بعضهم حتى يؤدوا جميع مال الكتابة، ولمن أدى أن يجبر من عجز على الكسب والأداء، فإن أدى المؤدي عن العاجز عتقوا جميعا، حينئذ ورجع المؤدي على العاجز بما أدى عنه.

Mas'alah: Why does a single slave not become free until all pay the kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8271)

قالوا: وإنما لم يعتق أحدهم بالأداء حتى يؤدوا جميعا جميع الكتابة، اعتبارا

Mas'alah: What analogy supports the ruling on joint kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8272)

بحكم الصفة في قوله: (فإذا أديتم إلي آخرها فأنتم أحرار) فوجب أن لا يعتق واحد منهم إلا بأداء جميع المال كما لو قال لهم: إذا دفعتم إلي ألف درهم فأنتم أحرار. لم

يعتقوا حتى يدفعوا جميع الألف، ولو دفعوها إلا درهما لم يعتقوا. وكما لو قال لهم: إذا دخلتم الدار فأنتم أحرار. لم يعتق أحد منهم بدخوله، حتى يدخلوها جميعا، فيعتقوا حينئذ.

Mas'alah: What is the conclusion regarding joint kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8272)

كذلك في الكتابة.

Mas'alah: Why is the view of Abu Hanifah and Malik on joint kitabah incorrect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8272)

وهذا الذي قالاه غير صحيح لأن في الكتابة معاوضة وصفة فإذا صحت الكتابة غلب فيها حكم المعاوضة وإذا فسدت غلب فيها حكم الصفة. ألا ترى أن السيد لو أبرأ مكاتبه من مال الكتابة عتق، وإن لم توجد صفة الأداء ولو مات السيد فأداها المكاتب إلى ولده عتق، وإن لم توجد الصفة تغليبا لحكم المعاوضة فبطل ما قالاه، وخالف مجرد العتق بالصفات لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a void kitabah of three slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8272)

فصل وإن قلنا بالقول الثاني أن كتابة الثلاثة باطلة فسد حكم العوض فيها، وبقي حكم الصفة، وللسيد أن يرفعها، ويسقط حكمها، فإن فعل ذلك وأشهد به على نفسه، ارتفع حكم الكتابة، ولم يعتقوا بالأداء

Mas'alah: Can the master revoke a void kitabah like a conditional manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8272)

فإن قيل أفليس لو علق عتقه بصفة فقال: إن دخلت الدار فأنت حر، لم يكن له إبطال هذا الحكم وإسقاطه ومتى دخل العبد الدار عتق، ولا يؤثر فيه رجوع السيد، وإبطاله للصفة فهلا كان في الكتابة الفاسدة التي قد يغلب فيها حكم العتق بالصفة ممنوعا من إبطالها، والرجوع فيها.

Mas'alah: What is the distinction between a conditional manumission and a defective kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8272)

قيل: الفصل بينهما أنه ألزم نفسه في العتق بالصفات وقوع العتق بمجرد الصفة، فلم يكن له إبطال ما التزم، وهو في الكتابة الفاسدة إنما ألزم نفسه العتق بالصفة على شرط العوض الذي كاتب عليه، فإذا بطل ما شرط من العوض أسقط ما تعلق بالصفة من الالتزام فافترقا.

Mas'alah: What are the two options for the master regarding a defective kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8272)

وإذا كان كذلك لم يخل حاله في هذه الكتابة الفاسدة من أحد أمرين: إما أن يرجع فيها فيبطلها، أو يقرها على حالها.

Mas'alah: What happens if the master revokes a defective kitabah and the slaves pay?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8272)

فإن رجع فيها وأبطلها سقط حكم الصفة فإن أدى هؤلاء العبيد مال كتابتهم لم يعتقوا وكانوا على رقهم، وما استأداه السيد منهم لا يلزمه رده عليهم، لأنهم عبيده وهو مالك لأكسابهم.

Mas'alah: What happens if the master does not revoke a defective kitabah and the slaves pay?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8272)

وإن لم يرجع السيد في كتابتهم، ولا أبطل ما عليهم، فإن أدوا جميعا ما عليهم من مال الكتابة، عتقوا بوجود الصفة وكان له عليهم قيمتهم يوم أدوا فعتقوا لا يوم كوتبوا بخلاف تقويمهم، لو صحت كتابتهم، لأن يد السيد ارتفعت عنهم في الكتابة

Mas'alah: When is the valuation made in a defective versus valid kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8273)

الفاسدة، وقت الأداء وفي الكتابة الصحيحة وقت العقد، فلذلك كان التقويم فيها إذا فسدت وقت الأداء، وإذا صحت وقت العقد، وإذا وجب على كل واحد منهم قدر قيمته نظر. فإن كانت القيمة من غير جنس مال الكتابة الذي أداه دفع القيمة إلى سيده، واسترجع منه ما أداه وإن كانت من جنسه تقاصا.

Mas'alah: How is the surplus or deficit handled between master and mukatab after valuation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8273)

فإن كانت القيمة أكثر رجع السيد بالباقي منها، وإن كان الأداء أكثر رجع المكاتب بالفاضل عنها.

Mas'alah: Does a slave become free by paying only his share in a corrupt kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8273)

فأما إذا أدى بعضهم مال كتابته الفاسدة ففي نفوذ عتقه بأدائه وجهان: أحدهما: وهو اختيار أبي حامد الإسفراييني أنه لا يعتق تغليبا لحكم العتق بالصفة كما لو قال: إذا أديتم إلي ألفا فأنتم أحرار فأدى بعضهم حصته منها لم يعتق.

Mas'alah: What is the preferred Shafi'i view on partial payment in a corrupt kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8273)

والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أنه يعتق بأداء حصته وحده، لأنه وإن تغلب في فساد الكتابة حكم العتق بالصفة، فقد بقي من أحكام المعاوضة ما يخرجه عن حكم الصفة المجردة، فإذا عتق وحده كان التراجع بالقيمة على ما وصفنا. والله أعلم.

Mas'alah: Is it valid for joint kitabah slaves to guarantee each other's payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8277)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا يجوز أن يتحمل بعضهم عن بعض الكتابة فإن اشترط ذلك عليهم فالكتابة فاسدة) . قال الماوردي: إذا كانت جماعة في عقد واحد لم يلزم ضمان بعضهم عن بعض لا بالعقد ولا بالشرط. وقال مالك وأبو حنيفة: يلزم ضمان بعضهم عن بعض بأصل العقد فإن شرط في العقد كان أوكد، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن ضمان مال الكتابة لا يصح. والثاني: أن ضمان المكاتب لا يصح. فأما ضمان مال الكتابة فلا يصح لأمرين: أحدهما: أن من حكم الضمان أن يلزم، ومال الكتابة ليس بلازم. والثاني: أن الضمان وثيقة في لزوم العقد والكتابة غير لازمة من جهة العبد. وأما ضمان المكاتب فلا يصح لأمرين: أحدهما: أن الكتابة قد أوقعت حجرا عليه لسيده، وضمان المحجور عليه لا يصح.

والثاني: أن ما بيده مستحق في كتابته فلم يجز أن يصرفه في غيرها، وإذا كان كذلك نظر في الكتابة، فإن لم يشرط فيها ضمان بعضهم عن بعض، كان كل واحد منهم مأخوذا بمال كتابته لا غير وإن شرط فيها السيد ضمان بعضهم عن بعض في عقد الكتابة بطل الشرط والكتابة، لأن الشرط في العقد إذا نافاه أبطله كالشروط الفاسدة في

البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8278)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو كاتب عبدا كتابة فاسدة فأدى عتق ورجع السيد عليه بقيمته يوم عتق ورجع على السيد بما دفع فأيهما كان له الفضل رجع به) . قال الماوردي: والعتق ضربان: ناجز، وعلى صفة. فأما الناجز فهو ما كان وقوعه مقترنا بلفظ المعتق فيقع باتا لا رجوع فيه بعد نفوذه. وأما المعلق بصفة فضربان: صفة محضة، وصفة معاوضة. فأما الصفة المحضة. فكقوله: إذا دخلت الدار فأنت حر وإذا قدم زيد فأنت حر، فإذا وجدت الصفة بدخول الدار وبقدوم زيد وقع العتق. وهكذا لو قال لعبده: إذا دفعت إلي ألف درهم فأنت حر كان عتقا بصفة، ولم يكن عتق معاوضة وإن وقع العتق بدفع مال، لأن المال للسيد لا يملكه العبد بهذا القول ولا يملك التصرف لنفسه، بخلاف المكاتب فمتى دفع الألف كاملة عتق بها لكن إن قال: إذا دفعت إلي ألفا فأنت حر كان الدفع على الفور. فإذا دفع في مجلسه عتق وإن تراخ لم يعتق. وإن قال: متى دفعت إلي ألفا فأنت حر كان دفعها على التراخي فمتى دفعها عاجلا، أو آجلا عتق بها. وإذا كان عتقه بهذه الصفة واقعا بدفع جميع الألف فليس

هذا بعقد معاوضة، يعتبر فيه شروط الصحة وإنما يراعى فيه مخرج القول من مالك، جاز الأمر فإذا علق عتقه بهذه الصفة تعلق به ستة أحكام: أحدها: لزوم حكمه للسيد والعبد، فلا يجوز للسيد فسخه ولا للعبد رفعه، ولا أن يجتمعا على فسخه، لأن

الصفات لا يلحقها فسخ. والثاني: أنه لا يصح الإبراء من هذا المال، لأن الإبراء متوجه إلى ما في الذمة، وهذا المال غير ثابت في الذمة. والثالث: أنه متى مات السيد بطلت الصفة، ولم يعتق العبد بدفع، الألف إلى غيره، لأنه لم توجد صفة قوله: إن دفعت إلي. والرابع: أن العبد لا يملك بها كسب نفسه وأكسابه تكون لسيده لأنه لم يجر بينهما عقد يوجب تملك الكسب. والخامس: أن ما فضل في يد العبد بعد عتقه بدفع الألف فهو لسيده، لأنه كان مالكا له قبل العتق فلم يزل ملكه عنه بالعتق. والسادس: أنه لا تراجع بين السيد وعبده بعد العتق، لأنه معتق بصفة لم يتضمنها عقد معاوضة.

Mas'alah: What is the distinction between a valid and invalid kitabah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8279)

فصل فأما صفة المعاوضة فضربان: أحدهما: ما صح فيه العقد فغلب فيه حكم المعاوضة. والثاني: ما فسد فيه العقد فغلب فيه حكم الصفة. فأما التي يصح فيها العقد فهي الكتابة الصحيحة قد صحت صفة، ومعاوضة، فيغلب فيها حكم المعاوضة، لأنها في معنى البيع. ولأنه لو نوى في الصفة أنه متى دفع المال عتق صح، ولو تغلبت الصفة لم تؤثر فيه النية كما لو نوى أنه متى دفع إليه عبده ألفا عتق لم يعتق ويتعلق بها ستة أحكام تخالف ما قدمناه: أحدها: لزوم عقد الكتابة من جهة السيد لا يجوز له فسخها ما كان العبد مقيما على الأداء، وليست لازمة من جهة العبد، لأن له الامتناع من الأداء الذي يعتق به، وإن كان قادرا عليه، ولا يملك الفسخ، وإن ملك الامتناع، لأن السيد لو أنظره بالمال عند عجزه كانت الكتابة بحالها فلو اجتمعا على فسخها صح النسخ تغليبا لحكم المعاوضة الموقوفة عليها. والثاني: صحة الإبراء منها، لأن المال فيها كالثمن

الذي يصح الإبراء منه ويعتق بالإبراء كما يعتق بالأداء لسقوط العوض في الحالين.

والثالث: أنه متى مات السيد لم تبطل الكتابة، وقام الوارث فيها مقامه، فإذا أداها المكاتب إليه عتق، لأنها من جهة السيد لازمة، والعقود اللازمة لا تبطل بالموت. والرابع: أن المكاتب قد ملك به كسبه قبل الأداء، لأن سلطان السيد قد زال عنه، ونفقته قد سقطت عنه، فصار الكسب للمكاتب كما صارت نفقته عليه. والخامس: أن ما فضل في يد المكاتب بعد عتقه بالأداء كان ملكا له لا حق فيه للسيد، لأنه لما ملكه قبل العتق فأولى أن يملكه بعده. والسادس: أن لا تراجع بينهما بعد العتق لوقوعه عن عوض صحيح، كالثمن في البيع الصحيح. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a fasid kitabah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8280)

فصل وأما التي لا يصح فيها العقد فهي الكتابة الفاسدة قد جمعت صفة ومعاوضة، فالمغلب فيها حكم الصفة، لأن قوله: قد كاتبتك على ألف معاوضة، وقوله فإذا أديت إلي آخرها فأنت حر عتق بصفة، فإذا بطل العوض المسمى بأحد الأسباب التي تبطل بها الكتابة، بقي حكم العتق بالصفة، وتعلق بها ستة أحكام قد تخالف ما قدمناه من أحكام الفصلين وسطر المزني بعضها من بعد، ونحن نستوفي شرحه عند ذكره بعد الإشارة إلى ما اقتضاه جميع الأحكام. فأحد الأحكام الستة: أن الصفة التي يتعلق بها العتق غير لازمة، وللسيد إبطالها بنفسه، أو بأن يرفعها إلى الحاكم فيبطلها فإن وجدت الصفة بعد إبطالها بنفسه، أو بحكم الحاكم، ودفع المال المتعلق بها لم يقع العتق بخلاف الصفات

المحضة، التي لا يجوز له إبطالها، ويقع العتق بوجودها لأنه تبرع بالتزام العتق بالصفات المحضة، فلم يقع إلا بها وهو في هذه الصفة المقترنة بالمعاوضة، ملتزم لها على شرط العوض فإذا لم يسلم له بالفساد بطل اللزوم، وصار موقوفا على خياره كالعيوب في البيوع، وفارقا حكم الكتابة الصحيحة أيضا التي لا يجوز له فسخها، لسلامة ما شرطه من العوض فيها. والثاني: أن البراءة لا تصح من هذا العوض لفساده وأنه لم يثبت في ذمته فلم يصح الإبراء منه بخلاف الكتابة الصحيحة وجرى مجرى قوله: إن دفعت إلي ألفا فأنت حر ثم أبرأه لم يبرأ. والثالث: أنه متى مات السيد بطلت الصفة، ولم يعتق بالأداء إلى الورثة. وقال أبو حنيفة: لا تبطل، ويعتق بالأداء إلى الورثة. وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أنها غير لازمة [ما لم يلزم من العقود بالموت، كما تبطل الكتابة بموت المكاتب لأنها غير لازمة] من جهته. والثاني: أن فساد العوض يوجب تغليب حكم الصفة. والسيد إذا علق عتق عبده بصفة بطل حكمها بموته، كذلك في الكتابة الفاسدة. والرابع: أن المكاتب يملك بها كسب نفسه، لأنه قد يلزم فيها العوض بوقوع العتق، فملك بها الكسب كالكتابة الصحيحة. فإن قيل: أفليس في البيع الفاسد لا يملك النماء وإن ملكه في البيع الصحيح، فهلا كان في الكتابة الفاسدة كذلك؟ قيل: الفرق الفاصل بينهما، وهو أن المشتري لا يملك بالبيع الفاسد ما كان يملكه في البيع الصحيح، فلذلك لم يملك النماء في البيع الفاسد وملكه في البيع الصحيح، وليس كذلك الكتابة، لأن المكاتب يملك بها في الكتابة الفاسدة من عتق نفسه بالأداء، مثل ما كان يملكه في الكتابة الصحيحة، فذلك ملك كسب نفسه في الكتابة الفاسدة كما يملكه في الكتابة الصحيحة. والخامس: أن ما فضل في يد المكاتب بعد عتقه ملك له دون سيده، لأنه قد كان على ملكه قبل عتقه. والسادس: أنهما يتراجعان بعد العتق فيرجع السيد على مكاتبه

بقيمته يوم عتق، ويرجع المكاتب على سيده بما أداه، إنما كان كذلك لأنه قد استهلك عتق نفسه على بدل فاسد فصار كاستهلاك المشتري ما ابتاعه بعقد فاسد يلزمه قيمة ما استهلكه كذلك في الكتابة الفاسدة، وإذا كان كذلك نظر في القيمة، ومال الأداء، فإن كانا من جنسين لم يقعا قصاصا وإن جاز أن يتناوبا. وإن كانا من جنس واحد ففي وقوع القصاص بينهما أربعة أقاويل نص الشافعي على جميعها في هذا الكتاب. أحدها: أنه يقع القصاص بينهما فيه، وإن لم يتراضيا به لعدم الفائدة في تقابضه فصار كمن مات وعليه دين لوارثه برئت منه ذمة الميت بانتقال التركة إلى الوارث، ولم يكن له بيعها في دينه لعدم الفائدة فيه، لانتقال العين إليه. والقول الثاني: أنه يصير قصاصا برضى أحدهما وإن لم يرض الآخر، لأن من

عليه دين فله قضاؤه من أي ماله شاء وعلى كل واحد منهما دين لصاحبه فكان له قضاؤه من ماله، أو من دينه. والقول الثالث: أنه يصير قصاصا بتراضيهما، فإن أبى أحدهما لم يصر قصاصا كالحوالة التي لا تتم إلا برضى المحيل والمحتال. والقول الرابع: أنه لا يكون قصاصا وإن تراضيا، لأنه يصير في معنى بيع الدين بالدين، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الدين بالدين. وكما لو تجانس الحقان وكانا من غير جنس الأثمان لم يقع القصاص كذلك إذا كانا من جنس الأثمان. فإذا تقررت هذه الأقاويل فإن قلنا: يكون قصاصا نظر في الحقين. فإن تساويا برئ كل واحد منهما من حق صاحبه وإن تفاضلا سقط الأقل من الأكثر ورد الفاضل. فإن كانت القيمة أكثر رجع السيد بالفاضل منها على مكاتبه، وإن كان الأداء أكثر رجع العبد بالفاضل منه على سيده. وإن قلنا: لا يكون قصاصا كان لكل واحد منهما مطالبة الآخر بما عليه، فإذا قبضه كان مخيرا في قضاء ما عليه من ذلك المال أو من غيره. فإن قال كل واحد منهما: لا أدفع ما علي حتى أقبض مالي كان لكل واحد منهما حبس ما

لصاحبه على حقه، ولم يترجح أحدها في تقديم القبض، لاستوائهما في ثبوت الحقين في الذمتين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the master invalidates a fasid kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8282)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن أبطل السيد الكتابة وأشهد على إبطالها أو أبطلها الحاكم ثم أداها العبد لم يعتق والفرق بين هذا وقوله إن دخلت الدار فأنت حر أن اليمين لا بيع فيها بحال بينه وبينه والكتابة كالبيع الفاسد إذا فات رد قيمته) . قال الماوردي: وهذا فيما قدمناه في الأحكام الستة وقلنا: إن للسيد إبطال الكتابة الفاسدة حتى لا يعتق العبد فيها بالأداء وإن لم يكن له إبطال العتق بالصفة لما ذكرناه من الفرق بينهما. وإذا أراد السيد إبطال الكتابة الفاسدة، كان مخيرا بين إبطالها بنفسه وبين أن يرفعها إلى الحاكم، حتى يحكم بإبطالها، فإن أراد إبطالها بنفسه، جاز أن يبطلها بمشهد العبد وغيبته فيقول: قد أبطلت كتابة عبدي، أو نقضتها وفسختها بلفظ مسموع يشهد به على نفسه، وليست الشهادة شرطا في إبطالها، لأنها وثيقة تراد لقطع التجاحد فإن نوى إبطالها لم تبطل، لأنه لا تأثير للنية في إثبات عقد، ولا في إبطاله، وإن رفعها إلى الحاكم لم يكن له إبطالها إلا بعد ثبات فسادها عنده، ومسألة

السيد له أن يبطلها عليه، فيجوز له حينئذ أن يحكم بإبطالها، ويقوم ذلك مقام إبطال السيد لها، فإن حكم الحاكم بفسادها لم يكن ذلك إبطالا لها لفسادها قبل حكمه، وإبطالها هو الذي يرفع العتق فيها بالأداء، فإن كان المكاتب هو الذي سأل الحاكم أن

يحكم ببطلانها لم يكن للحاكم إجابته إلى ذلك، لأنه حق يختص بالسيد لا يملكه المكاتب وإنما يملك الامتناع من الأداء.

Mas'alah: What is the ruling if payment is made to the heir in a fasid kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8283)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن أدى الفاسدة إلى الوارث لم يعتق لأنه ليس القائل إن أديتها فأنت حر) . قال الماوردي: [وهذا مما دخل في الأحكام الستة، وقلنا: إن موت السيد يبطل الكتابة الفاسدة، وإن لم تبطل بموته الكتابة الصحيحة؟ فإن أدى العبد في الكتابة الفاسدة إلى الوارث لم يعتق] ، وإن أدى في الكتابة الصحيحة إلى الوارث عتق لأمرين: أحدهما: أنها إذا صحت غلب فيها حكم المعاوضة وعقد المعاوضة لا يبطل بالموت كالبيع والإجارة، وإذا فسدت غلب فيها العتق بالصفة، والعتق بالصفات يبطل بالموت. كما لو قال لعبده: إذا دخلت الدار فأنت حر لم يعتق بدخولها بعد موته. والثاني: أنها لازمة إذا صحت وما لزم من العقود لا يبطل بالموت فإذا فسدت لم يلزم، وما لا يلزم من العقود يبطل بالموت كالوكالة والمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab using zakah funds for an invalid kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8283)

فصل وإذا أخذ المكاتب سهم الرقاب في الزكاة فأداه في الكتابة الفاسدة نظر فإن أداه بعد إبطالها، بموته، أو بإبطاله لها في حياته استرجع سهم الرقاب من السيد لخروج هذا

العبد منهم فلم يستحق سهمهم، وإن لم تبطل كتابته حتى أدى فيها سهم الرقاب، فإن لم يكن فيه وفاء يعتق به استرجع من السيد، وإن كان فيه وفاء يعتق به قال الشافعي في كتاب الأم: (استرجع من السيد ولم يعتق العبد به، لأن فسادها يخرجه من جملة الرقاب) وأرى أن لا يسترجع منه، لأنه يجري على فاسدها في ملك الاكتساب ووقوع العتق به حكم الصحة، كذلك في سهم الرقاب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a condition of gradual manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8291)

فصل فإذا ثبت ما وصفنا أنه لا يعتق إلا بجميع الأداء فعقد السيد الكتابة على أنه كلما أدى منهما نجما، عتق منه بقسطه كانت الكتابة فاسدة لاقترانها بشرط ينافيها، فإن أدى المكاتب نجما منها عتق منه بقسطه، لوجود الصفة فيه وسرى العتق إلى باقيه ورجع السيد إلى مكاتبه، وفيما يرجع به عليه وجهان: أحدهما: يرجع عليه بجميع القيمة، لأن الكتابة أفضت إلى عتق جميعه، ورجع عليه بما أداه إليه.

والوجه الثاني: يرجع عليه بقيمة البعض الذي عتق منه بالصفة ولا يرجع عليه بقيمة ما عتق بالسراية لاختصاص العتق في الكتابة بالصفة دون السراية.

Mas'alah: What is the ruling on the type of currency or goods used for i'ta' in kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8300)

فأما جنسه: فهو ما كاتبه عليه من مال، فإن كاتبه على دراهم لم يجز أن يؤتيه دنانير، ولا عرضا ولو كاتبه على دنانير لم يجز أن يؤتيه دراهم ولا عرضا، حتى يكون الإيتاء من كتابة الدراهم دراهم، ومن كتابة الدنانير دنانير، لقول الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] فإن تراضيا أن يؤتيه عن كتابة الدراهم دنانير أو عرضا، أو عن كتابة الدنانير دراهم أو عرضا، جاز، كالثمن في البيع إذا كان دراهم، فهي المستحقة فإن تراضيا على أن يأخذ بها دنانير أو عرضا جاز، وإذا ثبت أن الإيتاء مستحق من جنس مال الكتابة، فهل يتعين الحق في المال المأخوذ منه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يتعين في ذلك المال، ويجوز للسيد إذا أخذ منه دراهم أن يعطيه منها إن شاء، أو يعطيه مثلها من غيرها، كالزكاة يكون مخيرا في إخراجها من عين المال المزكى، أو من مثله من غيره. والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أن حقه معين في المال المأخوذ منه لقول الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] معناه: الذي آتاكم مكاتبوكم. والفرق بينه وبين الزكاة، أن الإيتاء حطيطة، والحطيطة لا تكون إلا من عين المال، والزكاة معونة يستوي فيها عين المال ومثله، فلو تراضيا على أن يكون الإيتاء من غيره جاز، لأنه لما جاز أن يتراضيا بغير الجنس، جاز أن يتراضيا به من غير العين.

Mas'alah: What is the time for i'ta' (giving) in kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8301)

فصل فأما الوقت: فله وقتان: وقت جواز ووقت وجوب. فأما وقت الجواز: فمن وقت عقد الكتابة إلى ما بعد العتق فيها. فأما ما تقدم من العقد، فلا يجزئ ما تقدمه فيه، لأنه

لم يوجد لها سبب يتعلق به التعجيل. فأما وقت الوجوب: ففيه وجهان: أحدهما: بعد العتق، كالمتعة التي تستحق بعد الطلاق، وليكون معانا في وقت لا حجر عليه فيما يعطى. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، أنه يجب قبل العتق، ويتعين وجوبه في آخر نجم، لأن الإيتاء معونة على العتق، فلم يستحق بعد العتق، ولأنه معان بمالين: زكاة وإيتاء، وكانت الزكاة قبل العتق، فكذلك الإيتاء. فإذا تقرر ما ذكرنا فالسيد ما كان مال الكتابة باقيا مخير بين حالين: بين أن يدفع مال الإيتاء نقدا وبين أن يبرئ المكاتب منه، فإن أبرأه لم يكن للمكاتب أن يطلبه نقدا، وإن أعطاه نقدا وطلب المكاتب الإبراء، فقول المكاتب أولى، لأنهن يريد تعجيل ما عليه بالإبراء.

Mas'alah: Can the guardian of an orphan enter into a kitabah contract for the orphan's slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8302)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وليس لولي اليتيم أن يكاتب عبده بحال لأنه لا نظر في ذلك) .

قال الماوردي: وقال أبو حنيفة: يجوز لولي اليتيم أن يكاتب عبده إذا كانت الكتابة بأكثر من قيمته، ليستفيد الزيادة عليها، كما يجوز له بيعه بأكثر من قيمته، وهذا فاسد، لأن المندوب إلى الكتابة هو المندوب إلى العتق فلما لم يجز للولي أن يعتق لم يجز أن يكاتب ولأنه يؤدي مال الكتابة من أكسابه واليتيم يملكها بغير الكتابة فلم يجز أن يستهلك رقه بالكتابة. فأما بيعه بأكثر من قيمته فإنما جاز للولي أن يفعله، لأن هذه الزيادة لا تستفاد بغير البيع، فجاز أن يستفيدها له بالبيع، وليس كذلك الكتابة، لأن

زيادة أكسابه تملك عليه بغير الكتابة. فإن قيل: فقد يملك المكاتب في حال كتابته، من سهم الزكاة ما لا يملكه في رقه، فاستفاد بالكتابة ما لم يملكه مع الرق. قيل: هذا مظنون، وليس من أكسابه اللازمة، وقد يجوز أن يكون ولا يكون، فلم يجز أن يستهلك رقه بالمظنون فعلى هذا لو كاتبه الولي كانت كتابته باطلة لا يعتق فيها بالأداء، سواء أداها إلى الولي أو إلى اليتيم بعد بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on a master writing kitabah for his share of a jointly-owned slave without the partner's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8310)

فصل وأما القسم الثاني: وهو أن يكون باقيه ملكا لشريك فيه، فلا تخلو كتابة هذا السيد من أحد أمرين: إما أن تكون بإذن شريكه فيه. أو بغير إذنه. فإن كانت بغير إذن الشريك فالكتابة فاسدة، لما فيها من دخول الضرر على الشريك بنقصان قيمة حصته، وجوزها الحكم بن عتبة وابن أبي ليلى، كما يجوز بيع حصته بغير إذن شريكه، وليس لهذا القول وجه، لأن البيع لا يلحق الشريك فيه ضرر،

فجوزناه بغير إذنه، والكتابة يدخل بها ضرر عليه، فمنع منها بغير إذنه. وإن كاتبه بإذن شريكه، ففي صحة كتابته قولان: أحدهما: نص عليه الشافعي في كتاب الأم على مسائل محمد بن الحسن أن الكتابة صحيحة، وبه قال أبو حنيفة ومالك، لأن المانع منها دخول الضرر على الشريك، وإذنه رضا بالضرر فزال المنع وصحت الكتابة. والقول الثاني: نص عليه الشافعي في هذا الموضع وأكثر كتبه واختاره المزني، أن الكتابة فاسدة، وإن أذن فيها الشريك لأربعة معان: أحدها: أن موضع الكتابة أن يكمل بها

تصرف المكاتب، ولا يكمل تصرفه بكتابة بعضه، لأنه إن أراد أن يسافر لكتابته منعه الشريك من السفر، لرقه، فاقتضى أن تكون فاسدة. والثاني: أنه لا يقدر بكتابة بعضه أن يستعين بمال الصدقات، لأن الشريك إن يأخذ منه بقدر سهمه والصدقة لا تحل له، فمنع منها حتى تكمل كتابة جميعه. والثالث: لأنه إذا كوتب في نصفه على ألف، لم يعتق إلا بأداء ألفين، ليأخذ الشريك منها ألفا والمكاتب ألفا، وما أفضى إلى هذا لم تصح به الكتابة كما لو شرطت عليه الزيادة لفظا. والرابع: أنه إذا عتق ما كوتب عليه سرى العتق إلى باقيه، فعتق بالكتابة ما لم يدخل فيها، ففسدت كما لو قال: كاتبتك على أنك إذا أديت مال كتابتك فأنت وأخوك حران، كانت كتابته فاسدة، لتعدي العتق فيها إلى ما لم يدخل في عقدها، كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on joint kitabah by two co-owners with permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8313)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا يجوز أن يكاتباه معا حتى يكونا فيه سواء وقال في كتاب الإملاء على محمد بن الحسن وإذا أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتبه فالكتابة جائزة وللذي لم يكاتبه أن يختدمه يوما ويخلى والكسب يوما فإن أبرأه مما عليه كان نصيبه حرا وقوم عليه الباقي وعتق إن كان موسرا ورق إن كان معسرا (قال

المزني) الأول بقوله أولى لأنه زعم لو كانت كتابتهما فيه سواء فعجزه أحدهما فأنظره الآخر فسخت الكتابة بعد ثبوتها حتى يجتمعا على الإقامة عليها فالابتداء بذلك أولى (قال المزني) ولا يخلو من أن تكون كتابة نصيبه جائزة كبيعه إياه فلا معنى لإذن شريكه

أو لا تجوز فلم جوزه بإذن من لا يملكه) .

Mas'alah: What is the ruling on both co-owners jointly writing a kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8314)

قال الماوردي: إذا كان العبد بين شريكين جاز أن يجتمعا على كتابته، فتصح قولا واحدا. فإن قيل: فهلا كانت على قولين، كما لو كاتبه أحدهما قبل الآخر؟ قيل: قد كان بعض أصحابنا يذهب إلى هذا، ويخرج كتابتهما على قولين، لأن العقد إذا اجتمع في أحد طرفيه عاقدان جرى عليه حكم العقدين، فصار كل واحد منهما كالمنفرد بكتابته، فاقتضى أن يكون على قولين، وذهب جمهور أصحابنا إلى فساد هذا التخريج، وأن الكتابة باجتماعهما عليها جائزة قولا واحدا، لكمال تصرفه وهو في كتابتهما كامل التصرف، ويجوز أخذه من الصدقات وهو من كتابة أحدهما ممنوع منها، فافترقا. فإذا صح جواز اجتماعهما على كتابته، فقد قال الشافعي: لا يجوز أن يكاتباه حتى يكونا فيه سواء، واختلف أصحابنا في تأويل هذا الكلام على وجهين: أحدهما: أنه أراد تساويهما في ملكه، فيكون بينهما نصفين، فتصح حينئذ منهما مكاتبته على مال يتساويان فيه، أو يتفاضلان لقول الشافعي: حتى يكونا فيه سواء يعني في العبد ولو أراد الكتابة لقال: حتى يكونا فيها سواء وإن تفاضلا في الملك فكان لأحدهما ثلثه، وللآخر ثلثاه لم تصح كتابتهما لتفاضلهما وقوة أحدهما، فصار التساوي بينهما معدوما. والوجه الثاني: وبه قال جمهور أصحابنا ونص الشافعي عليه في موضع من كتاب الأم، أن المراد به أن يتساويا في مال الكتابة بحسب الملك، فإذا كان بينهما نصفين، فكاتبه كل واحد منهما على ألف جاز، ولو كاتبه أحدهما على ألف، والآخر على ألفين لم يجز، لتفاضلهما في

المال مع تساويهما في الملك، ولو كان بينهما أثلاثا فكاتبه كل واحد منهما على ألف لم يجز لتساويهما في المال مع تفاضلهما في الملك، ولو كاتبه صاحب الثلث على ألف وصاحب الثلثين على ألفين جاز، لتساويهما في المال وإن تفاضلا في الملك، ليكون الكسب المؤدى بعد الكتابة معتبرا باستحقاقهما له بالملك قبل الكتابة.

فإن قيل: فهلا جاز أن يتفاضلا في الملك والمال جميعا كما يجوز في اجتماعهما على البيع أن يتفاضلا في الملك والثمن؟ قيل: لأنه ليس لواحد منهما في البيع أن يمنع صاحبه منه، فجاز أن يفضل عليه فيه وله منعه من الكتابة فلم يجز أن يفضل عليه فيها، ولأن الكتابة تؤدى من الكسب الذي قد تساويا فيه، والثمن في البيع يؤدى من غيره فافترقا.

Mas'alah: Is it permissible for a Christian to enter a kitabah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8364)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: (وتجوز كتابة النصراني بما تجوز به كتابة المسلم) . قال الماوردي: وهذا صحيح، وشذ بعض الفقهاء فمنع من كتابة النصراني، لأن الله تعالى ندب المسلمين إليها بقوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم} [النور: 33] وهذا قول فاسد، لأن الكتابة إما أن يغلب فيها حكم البيع أو حكم العتق، والنصراني في كلا الأمرين كالمسلم، ولأن ما خوطب به المسلمون من المعاملات يعم حكمه، ولا يقف عليهم، وإذا كانت في غير المسلمين روعي فيها ما يراعى في عقود مكاتبات المسلمين من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah contracted with forbidden items?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8364)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن كاتبه على حلال عندهم حرام عندنا أبطلنا ما بقي من الكتابة فإن أداها ثم تحاكما إلينا فقد عتق العبد ولا يرد واحد منهما على صاحبه شيئا لأن ذلك مضى في النصرانية ولو اسلما وبقي من الكتابة شيء من خمر فقبضه السيد عتق بقبضه آخر كتابته ورجع على العبد بقيمته) .

Mas'alah: What are the three categories of kitabah with a Christian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8364)

قال الماوردي: اعلم أن مكاتبة النصراني لا تخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون معقودة بحلال كله. والثاني: أن تكون معقودة بحرام كله. والثالث: أن تكون معقودة بحرام وحلال. فأما القسم الأول: وهو أن تكون معقود بحلال كله، وذلك أن يعقداها بما يتعاقد به المسلمون من الأعواض المباحة، فيحملان عليها، سواء أقاما على النصرانية أو أسلما، ويؤخذان بموجبها من عتق بالأداء أو رق بالعجز.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah contracted entirely with forbidden items?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8365)

فصل وأما القسم الثاني: وهو أن يعقداها بحرام كله كالخمر والخنزير الذي يرونه مالا

ولا نراه مالا، ولهما إذا أسلما أو أحدهما ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون الإسلام بعد تقابض جميعه، فالعتق به واقع، ولا تراجع بينهما لنفوذه في الشرك المعفو عن عقودهم فيه. والحال الثانية: أن يكون حدوث الإسلام مع بقاء جميعه، فالكتابة به فاسدة، وإن ترافعا فيها إلى الحاكم حكم بينهما بإبطالها، فإن تأداها منه بعد إبطال الحكم لها لم يقع العتق، وإن تأداها قبل حكم الحاكم بإبطالها وقع العتق فيها بالأداء لحصوله عن عقد فاسد غلب فيه حكم الصفة، وكان للسيد أن يرجع على المكاتب بقيمته، ولم يكن للمكاتب أن يرجع على سيده بقيمة ما قبضه من خنزيرأو خمر، لأنه لا قيمة له عندنا في حق مسلم ولا كافر، ولو كان الخمر والخنزير باقيا أخذ بإراقته، وقتل الخنزير، ولم يؤخذ بردهما. والحال الثالثة: أن يكون الإسلام بعد قبض بعضه وبقاء بعضه، فالكتابة فاسدة، والمقبوض لا يؤثر في مال الكتابة، ولا يعتد في قسط القيمة. فإن قيل: أفليس لو أصدقها في الشرك خمرا، وأسلما بعد تقابض بعضه كان المقبوض معتدا بقسطه من مهر المثل فهلا كانت الكتابة بمثابته؟ قيل: لأن الكتابة لا يتبعض حكمها، ويقف أولها على أداء آخرها حتى لو أداها إلا درهما عجز عنه كان له استرقاقه به كما يسترقه بالعجز عن جميعه، فلذلك لم يكن المقبوض في الشرك معتدا به من قسط الكتابة، وخالف الصداق الذي يتبعض حكمه، ولا يقف أوله على آخره، فكان المقبوض فيه في الشرك معتدا بقسطه من المهر، وإذا لم يعتد بالمقبوض منه في الشرك نظر، فإن ترافعا إلى الحاكم حكم بينهما بفسخ الكتابة، ولم يعتد فيها بأداء الباقي، وإن لم يترافعا فللسيد أن يمتنع من قبض الباقي، لأنه لا يجوز له بعد إسلامه أن يعاوض بخمر ولا خنزير، فإن قبضه عتق به تغليبا لحكم الصفة، ورجع عليه بجميع قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contracted with mixed lawful and unlawful consideration?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8366)

فصل وأما القسم الثالث: وهو أن يعقداها بحلال وحرام فالكتابة فاسدة، لأن تحريم بعض العوض كتحريم جميعه في فساد العقد، وإذا كان كذلك فلهما بعد الإسلام أربعة أحوال: أحدها: أن يكون الإسلام بعد تقابض جميعه، فيكون العتق واقعا، ولا تراجع. والحال الثانية: أن يكون الإسلام قبل قبض جميعه، فالكتابة باطلة فإن حكم بإبطالها لم يصح العتق فيها بالأداء، وإذا حصل الأداء قبل التحاكم عتق به تغليبا لحكم الصفة، ورجع السيد على المكاتب بقيمته، ورجع المكاتب عليه بما أدى من العوض الحلال دون الحرام، وإن كان من جنس القيمة تقاصاه. والحال الثالثة: أن يتقابضا الحلال، ويبقى الحرام، فتكون باطلة، فإن أدى الحرام قبل التحاكم عتق بالصفة وتراجعا. والحال الرابعة: أن يتقابضا الحرام في الشرك، ويبقى الحلال في الإسلام، ففي الكتابة وجهان: أحدها: يحكم بصحتها، لأن الحرام بقبضه في الشرك قد صار عفوا، والباقي من الحلال في الإسلام يجوز أن يكون عوضا، فعلى هذا يؤدي المكاتب الحلال، ويعتق به ولا تراجع فيه. والوجه الثاني: يحكم بفساد الكتابة لأن الحلال بعض العوض في عقد فاسد، وللسيد إبطالها، لئلا يعتق بأدائها ويصير عبدا، فإن لم يبطلها ولا حكم بإبطالها حاكم عتق فيها بالأداء، ورجع السيد بقيمته، ورجع المكاتب بما أداه وكان قصاصا إن تجانس والله أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on a Muslim buying and then making a kitabah contract with a Muslim slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8366)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو اشترى مسلما فكاتبه ففيها قولان أحدهما أن الكتابة باطلة لأنه ليس بإخراج له من ملكه تام فإن أدى جميع الكتابة عتق بكتابة فاسدة

وتراجعا كما وصفت. والقول الآخر أنها جائزة فمتى عجز بيع عليه (قال المزني) القول الآخر أشبه بقوله لأنه ممنوع من النصراني بكتابته وعسى أن يؤدي فيعتق فإن عجز رق وبيع مكانه وفي تثبيته الكتابة إذا أسلم العبد ومولاه نصراني على ما قلت دليل وبالله التوفيق) .

Mas'alah: What are the consequences of a valid or invalid kitabah contract for a Muslim slave owned by a Christian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8367)

فصل فإذا تقرر القولان، فإن قلنا بصحة الكتابة روعي حالها، فإن أداها المكاتب وعتق زال الاعتراض عن السيد، وكان له الولاء، وإن عجز ورق أخذ السيد حينئذ بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق، فإن لم يفعل واحد منها بيع عليه جبرا، ولم يعتق عليه، لأنه ملك له، فلا يستهلك عليه، وإن قلنا بفساد الكتابة منع في الحال مع إقراره على تملكه، وأخذ بإزالة ملكه، فإن تأخر المالك حتى أدى المكاتب كتابته عتق في كتابة فاسدة، فيرجع السيد عليه بقيمته، فيرجع المكاتب بما أدى من كتابته، ويتقاصانه إن تجانسا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made by a harbi in dar al-harb when both enter as musta'min?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8368)

كتابه الحربي مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (إذا كاتب الحربي عبده في دار

الحرب ثم خرجا مستأمنين أثبتها إلا أن يكون أحدث له قهرا في إبطال كتابته فالكتابة باطلة) . قال الماوردي: وهذا كما قال، وأصل ذلك أن أهل الحرب يملكون ملكا صحيحا عند الشافعي. وقال مالك: لا يملكون. وقال أبو حنيفة: يملكون ملكا ضعيف، وللكلام عليها موضع قد تقدم، وفي قول الله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم} [الأحزاب: 27] دليل كاف، لأنه أضاف ذلك إليهم إضافة ملك تام. وإذا ثبت ملك الحربي، فكاتب عبده في دار الحرب صحت كتابته، لأن الكتابة عتق بعرض يملك الحربي كل واحد منهما، فملك الجمع بينهما فإذا دخل الحربي بمكاتبه إلى دار الإسلام كانت الكتابة بحالها، ولا يعترض عليهما فيها ما لم يترافعا فيها إلينا، فإن ترافعا إلينا اعتبرناها، فإن عقدت بما تصح به كتابة المسلم حكم بصحتها، وإن عقدت بما لا تصح به كتابة المسلم حكم بفسادها.

Mas'alah: What is the effect of the master's coercion on a kitabah contract in dar al-harb?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8368)

فصل فأما إذا أحدث له السيد قهرا أبطل به كتابته، روعي حال قهره وإبطاله لكتابته، فإن فعل ذلك في دار الحرب نفذ حكم قهره، وبطل ما عقده من كتابته، لأن دار الحرب دار إباحة ومن تغلب فيها على شيء ملكه ألا ترى أن عبدا لو تغلب على سيده في دار الحرب فاسترقه، ودخل به دار الإسلام ملكه، وصار العبد حرا مالكا لسيده، والسيد مملوكا لعبده؟ كذلك عليه السيد على مكاتبه، وإبطاله لكتابته تشارك على تغليبه وقهره، فإذا دخلا بعد ذلك دار الإسلام أقرا على ما خرجا عليه من دار الحرب، وبطلت الكتابة ولم يعتق فيها بالأداء، وإن دخلا دار الإسلام وهما على الكتابة ثم

استأنف السيد فيها فسخ الكتابة غلبة وقهرا لم تنفسخ، وكانت على لزومها، ويؤخذ السيد بحكمها بخلاف فعله في دار الحرب، لأن دار الإسلام دار عدل وأمان، ودار الحرب دار غلبة وقهر، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (منعت دار الإسلام ما فيها، وأباحت دار الشرك ما فيها) .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract when the master is a Muslim and the slave is a harbi?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8369)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو كان السيد مسلما فالكتابة ثابتة فإن سبي لم يكن رقيقا لأن له أمانا من مسلم بعتقه إياه) . قال الماوردي: وصورتها في مسلم كاتب عبدا له حربيا، فالكتابة لازمة، وليس له فسخها عليه في دار الحرب، لأن أحكام الإسلام عليه جارية، فلو دخل بعبده دار الإسلام كانت الكتابة بحالها لم تزدها دار الإسلام إلا تأكيدا، وللعبد أمان على نفسه، بملك المسلم له، ولا تؤخذ منه جزية وإن طال مقامه في دار الإسلام لأن العبد لا جزية عليه، فيراعى حال كتابته، فإن عجز عنها رق، وكان عبدا لسيده، وإن أدى وعتق صار حرا، وعليه الولاء لسيده، ولا يقر في دار الإسلام إلا بجزية، لأنه حر فإن عاد إلى دار الحرب فسبي لم يجز أن يسترق، وكان السابي على خياره بين قتله أو أخذ فدائه، أو المن عليه، ويكون فيه ممنوعا من الاسترقاق وحده، لأن في استرقاقه إبطالا لولائه الذي قد ملكه مسلم، فلم يجز. فإن قيل: أفليس لو سبي حربي هو ابن لمسلم جاز استرقاقه، فما الفرق؟ قيل: لأن النسب لا يبطل بالاسترقاق، والولاء يبطل بالاسترقاق فإن قيل: فما الحكم في المسلم إذا كانت له زوجة حربية فسبيت أفينفسخ نكاحها بالسبي أم يكون باقيا للمسلم كالولاء؟

قيل: قد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أنه يكون باقيا. والفرق بينهما: النكاح يلحقه الفسخ بالعيوب، فجاز أن يلحقه الفسخ بالسبي، والولاء لا يلحقه الفسخ، ولا يزول بعد ثبوته، فلذلك لم تزل بالسبي، فإن قيل: فكيف يفسخ النكاح بالسبي، والمسلم لو استأجر من دار الحرب دابة فغنمت لم تبطل إجارته، والنكاح أوكد؟ قيل: الفرق بينهما هو أن الإجارة مدة لا يستديم بها الضرر على الغانمين، فلزمت إلى انقضاء مدتها، وليس تنقطع مدة النكاح لتأبيدها، فانفسخ لاستدامة ضرره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's kitabah contract and the disposition of the slave's payments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8369)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو كاتبه المستأمن عندنا وأراد إخراجه منع وقيل: إن أقمت فأد الجزية وإلا فوكل بقبض نجومه فإن أدى عتق والولاء لك وإن مت دفعت إلى ورثتك وقال في كتاب السير يكون مغنوما (قال المزني) الأول أولى لأنه إذا كان في دار الحرب حيا لا يغنم ماله في دار الإسلام لأنه مال له أمان فوارثه فيه بمثابته) . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا دخل الحربي بعبده دار الإسلام مستأمنا، ثم

كاتب عبده وأراد الرجوع به إلى دار الحرب بعد كتابته فإن ساعده المكاتب لم يمنع من الرجوع معه، وإن لم يساعده، واستعدانا عليه منعناه من إخراجه معه، لأن دار الإسلام تجري على العقود فيها أحكام الوفاء بها، وهو إذا خرج به لم يؤمن أن يغلبه على إبطال كتابته، فلذلك منع، ولأن عقد الكتابة قد منع سيده منه، فصار له مال الكتابة دينا عليه، ومن عليه دين لا يلزمه السفر مع صاحب الدين، ولو كان الحربي قد

كاتب عبده في دار الحرب، ثم دخل إلينا بعبده مستأمنا لم يمنع من رده إلى دار الحرب، لأنه عقد لم تجر عليه حرمة الإسلام، فافترقا.

Mas'alah: What are the options for a harbi master regarding his mukatab in dar al-Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8370)

فصل فإذا ثبت ما وصفنا، وأن الحربي ممنوع من إخراج من كاتبه في دار الإسلام، وإن لم يمنع من إخراج من كاتبه في دار الحرب، قيل للحربي بعد منعه من إخراج مكاتبه في دار الإسلام أنت بالخيار بين أن تقيم في دار الإسلام لاستيداء مال الكتابة، وبين أن توكل من يقبضه لك، فترجع إلى دار الحرب، فإن أراد المقام في دار الإسلام منع من استدامة مقامه إلا بجزية يؤديها عن رقبته، ليصير له بعد الأمان ذمة بالجزية، فإن استأدى مال الكتابة عتق المكاتب، ولم يكن له أن يقيم بعد عتقه، إلا بجزية، لأنه قد صار حرا معتبرا بجزية نفسه، وإن عجز المكاتب عاد عبدا، ولم تلزمه الجزية، لأنه تبع لسيده، ولو عاد المكاتب بعد عتقه إلى دار الحرب، فسبي جاز استرقاقه، وإن كان عليه ولاء لذمي، بخلاف من كان ولاؤه لمسلم، لأن الذمي يجوز أن يسترق، فلذلك جاز استرقاق مولاه، والمسلم لا يجوز أن يسترق فلم يجز أن يسترق مولاه، فإن وكل هذا الحربي من ينوب عنه في قبض الكتابة، وعاد إلى دار الحرب قام وكيله في قبض مال الكتابة مقامه، فإذا أدى المكاتب إليه مال الكتابة عتق، وكان ولاؤه لسيده، وإن عجز رق، وكان ملكا لسيده، فلو كان المكاتب على حاله، فنقض سيده الأمان في دار الحرب، وخرج إلينا محاربا، فهل يغنم مكاتبه أم لا؟ على قولين حكاهما ابن أبي هريرة. أحدهما: يغنم هذا المكاتب، لأنه ممنوع بأمان السيد، فإذا ارتفع أمانه بنقض العهد زال

المنع، فعلى هذا يؤدي المكاتب مال الكتابة إلى بيت المال، لأنه فيء يصرف مال الأداء مصرف الفيء، وإن عجز رق، وكان قنا. والقول الثاني: لا يغنم المكاتب، ويكون الأمان مستبقى في حقه، لأنه قد يجوز أن يكون للحربي أمان على ماله دون نفسه وأمان على نفسه دون ماله، وأمان على نفسه وماله فكذلك جاز إذا انتقض أمانه في نفسه جاز أن يكون باقيا في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's kitabah of his slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8375)

كتابة المرتد مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو كاتب المرتد عبده قبل أن يقف الحاكم ماله كان جائزا وقال في كتاب المدبر إذا دبر المرتد عبده فيه ثلاثة أقاويل قد وصفتها فيه وقضيت أن جوابه في المكاتب أصحها قال فإن نهى الحاكم المكاتب أن يدفع إلى المرتد كتابته فدفعها لم يبرأ منها وأخذه فإن عجز ثم أسلم السيد ألغى السيد التعجيز) . قال المارودي: اعلم أن كتابة المرتد لعبده تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكاتبه في حال إسلامه، وقبل ردته، فالكتابة ماضية، ولا يؤثر فيها حدوث الردة، ويكون ما قبضه من مال الكتابة موقوفا، وداخلا تحت الحجر كسائر أمواله، فإن عاد إلى الإسلام دفع إليه مال الكتابة، وكان له ولاء مكاتبه إن عتق، وملك رقبته إن رق، وإن مات في الردة أو قتل عليها كان مال الكتابة مع سائر أمواله، وولاء المكاتب إن عتق وملك رقبته إن رق فيئا في بيت المال.

Mas'alah: When is it recommended to enter into a kitabah contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=463)

باب الكتابة قوله: ولا يستحب الكتابة إلا ممن عرف كسبه وأمانته. وقيل: إذا كان له دين وأمانة يستحب كتابته، وإن لم يكن كسوبا، لأنه يدفع إليه من الصدقات. وقيل: يستحب كتابة الكسوب وإن لم يكن أمينا، ولا نزاع في أن ذلك لا يكره. انتهى كلامه. وما أطلقه من الاتفاق على عدم الكراهة غير مستقيم، ففي الرافعي عن ابن القطان: أنها تكره عند فقط الشرطين. [أو] .

Mas'alah: When is kitabah recommended for the slave owner?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=651)

على المالكين وإنما تستحب

Mas'alah: What are the four pillars of the kitabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=651)

وأركانها أربعة سيد ورقيق وصيغة وعوض

Mas'alah: What conditions apply to the master in a kitabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=651)

وشرط في السيد وهو الركن الأول ما مر في المعتق من كونه مختارا أهل تبرع وولاء لأنها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وإن أذن

له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لأن ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد ولا من مبعض لأنه ليس أهلا للولاء وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من الثلث فإن خلف مثلي قيمته صحت في كله أو مثل قيمته ففي ثلثيه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه

Mas'alah: What conditions apply to the formula of the kitabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=651)

وشرط في الصيغة وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان إيجابا ككاتبتك أو أنت مكاتب علي كذا كألف منجما مع قوله إذا أديته مثلا فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك

Mas'alah: What are the requirements for the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=651)

(ولا تصح) أي الكتابة (إلا بمال) في ذمة المكاتب نقدا كان أو عرضا موصوفا بصفة السلم لأن الأعيان لا يملكها حتى يورد العقد عليها (معلوم) عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا لأنه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم ويكون (إلى أجل معلوم) ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضا لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه فاعتبر فيه سنن السلف والمأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم قولا وفعلا إنما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة ولو جاز لم

يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه

Mas'alah: What is the ruling on using a benefit as the countervalue in kitabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=651)

تنبيه لو كان العوض منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما جاز كما يجوز أن تجعل المنافع ثمنا وأجرة أما لو كان العوض منفعة عين فإنه لا يصح تأجيلها لأن الأعيان لا تقبل التأجيل ثم إن كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك على أن تخدمني شهرا أو تخيط لي ثوبا بنفسك فلا بد معهما من ضميمة مال كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضائه لأن الضميمة شرط فلم يجز أن يكون العوض منفعة فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم

يصح لأنهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه على خدمة شهر رجب ورمضان فأولى بالفساد إذ يشترط في الخدمة أو المنافع المتعلقة بالأعيان أن تتصل بالعقد ولا حد لعدد نجوم الكتابة

Mas'alah: Is a kitabah contract valid with two short installments for a large sum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=652)

تنبيه قضية إطلاقه أنها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك لإمكان القدرة عليه كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for multiple slaves in one transaction?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=652)

ولو كاتب عبيدا كثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد كألف منجم بنجمين مثلا وعلق عتقهم بأدائه صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته منهم عتق ومن عجز رق

Mas'alah: Is a kitabah contract valid for a partially free person?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=652)

وتصح كتابة بعض من باقيه حر لأنها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on writing kitabah for a part of a slave owned by another?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=652)

ولا تصح كتابة بعض رقيق وإن كان باقيه لغيره وأذن له في الكتابة لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم

Mas'alah: What is the ruling on multiple masters writing kitabah for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=652)

ولو تعدد السيد كشريكين في عبد كاتباه معا أو وكلا من كاتبه صح إن اتفقت النجوم

جنسا وصفة وعددا وآجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract from the master's side?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=652)

أما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من جهته على الأصح فإن عجز المكاتب عند المحل بنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتاء أو امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه أو غلب عند ذلك وإن حضر ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر على الأشبه في المطلب وقيدها في الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الأداء من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لأنه ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو أحضر

Mas'alah: What is the difference between a void and a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=654)

تتمة في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك الباطلة ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد المتعاقدين صبيا أو مجنونا أو مكرها أو عقدت بغير مقصود كدم وهي ملغاة إلا في تعليق معتبر بأن يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه والفاسدة ما اختلت صحتها بكتابة بعض رقيق أو فساد شرط كشرط أن يبيعه كذا أو فساد عوض كخمر أو فساد أجل كنجم واحد وهي كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي أخذ أرش جناية عليه

وفي أنه يعتق بالأداء لسيده وفي أنه يتبعه إذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة في أنه لا يعتق بغير أداء المكاتب كإبرائه أو أدائه غيره عنه متبرعا وفي أن كتابته تبطل بموت سيده قبل الأداء وفي أنه تصح الوصية به وفي أنه لا يصرف له سهم المكاتبين وفي صحة إعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الأمة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الأولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق والباطل والفاسد عندنا سواء إلا في مواضع يسير منها الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة والتعليق في أن للسيد فسخها بالقول وفي أنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفه عليه وفي أن المكاتب يرجع عليه بما أداه إن بقي وببدله إن تلف إن كان له قيمة والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق فإن اتحد واجب السيد والمكاتب تقاصا ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به هذا إذا كانا نقدين فإن كانا متقومين فلا تقاص أو مثليين

Mas'alah: Is the kitabah contract binding on the master and the mukatab?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=190)

ثم هي من جهة السيد واجبة وليس له فسخها إلا بالتعجيز ومن جهة المكاتب جائزة وله فسخها إذا شاء

Mas'alah: What is the ruling on a corrupted kitabah contract?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=192)

وإذا فسدت الكتابة أجرى عليها حكم العتق بالصفة فإذا أدها المكاتب عتق بها إلا أن يموت السيد أو يبطلها فلا يعتق بالأداء وإذا تجرد بها العتق رجع المكاتب على سيده بما أداه ورجع السيد عليه بقيمته إلا قدر ما يوضع عنه في كتابته فإن كان من جنس تقاضاه وتراجعا فضلا إن كان فيه

Mas'alah: Is it permissible to make a kitabah contract for half a slave?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=192)

ولا يجوز أن يكاتب نصف عبد إلا أن يكون باقيه حرا

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a deferred payment and service?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=254)

وإن قال: "كاتبتك على دينار وخدمة شهر" لم يجز لكون الدينار حالا، وإن قال: "كاتبتك على خدمة شهر ودينار" جاز3.

Mas'alah: What happens if the slave pays what was agreed in an invalid kitabah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=254)

ومتى أبطلنا الكتابة فإن العبد إذا أدى ما كاتبه عليه عتق4.

Mas'alah: What are the differences between a valid and invalid kitabah contract?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=254)

وحكم الكتابة الفاسدة حكم الكتابة الصحيحة إلا في أربع مسائل5: أحدها: أن الكتابة الفاسدة لا تلزم من جهة السيد، كما لا تلزم من جهة العبد. والثانية: أن يرد على العبد ما قبض ويرجع عليه بقيمته. والثالثة: لو أدى ذلك بعد موت السيد لم يعتق. والرابعة: لو حط السيد منه شيئا لم يعتق. (إلي) زيادة من (أ) . 2 النجم: في الأصل الوقت، وكانت العرب لا تعرف الحسابل ويبنون أمورهم على طلوع النجم والمنازل، فيقول أحدهم: "إذا طلع نجم الثريا أديت حقك" ، فسميت الأوقات نجوما، فلذلك سمي ما يدفعه المكاتب إلى السيد في الكتابة نجوما. وانظر: المغني لابن باطيش 1/468، تهذيب الأسماء واللغات 3/2/162، المصباح تامنير 594. 3 مختصر المزني 433. 4 الروضة 12/211. 5 زاد بعضهم على هذه الأربع، وأوصلها السيوطي إلى ستين مسألة. وانظر: الروضة 12/233-235، الأشباه للسيوطي 512-515، تحفة الطلاب 2/133، الإقناع للشربيني 2/302.

ويجب الإيتاء1 في الكتابة إلا في مسألتين 2. أحدهما: أن يكاتبه في مرض موته، والثلث لا يحتمل أكثر من قيمته. والثانية: أن يكاتبه على منفعة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on entering into a kitabah contract with a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6577)

ولا يكاتب عبده ولو كان بأضعاف القيمة لانه يأخذ العوض من كسبه وهو مال له

فيصير كالعتق من غير عوض

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7635)

الكتابة جائزة لقوله تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) ولا تجوز الكتابة إلا من جائز التصرف في المال لانه عقد على المال فلم يجز إلا من جائز التصرف في المال كالبيع، ولا يجوز أن يكاتب عبد اجيرا لان الكتابة تقتضي التمكين من التصرف والاجارة تمنع من ذلك، ولا يجوز أن يكاتب عبدا مرهونا لان الرهن يقتضى البيع والكتابة تمنع البيع، وتجوز كتابة المدبر وأم الولد لانه عتق بصفة يجوز ان تتقدم على الموت فجاز في المدبر وأم الولد كالعتق المعلق على دخول الدار، فإن كتب مدبرا صار مكاتبا ومدبرا، وقد بينا حكمه في المدبر، وان كاتب أم ولد صارت مكاتبة وأم ولد فان أرت المال قبل موت السيد عتقت بالكتابة، وان مات السيد قبل الاداء عتقت بالاستيلاد وبطلت الكتابة.

Mas'alah: Can a co-owner make a kitabah contract for his share without the other co-owner's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7635)

وتجوز كتابة بعض العبد إذا كان باقيه حرا لانه كتابة على جميع ما فيه من الرق فأشبه كتابة العبد في جميعه، وإن كان عبد بين اثنين فكاتبه احدهما في نصيبه بغير إذن شريكه لم يصح لانه لا يعطى من الصدقات ولا يمكنه الشريك من الاكتساب بالاسفار،

وان كاتبه باذن شريكه ففيه قولان.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of kitabah for part of a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7635)

(والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for part of a slave owned by one person or by bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7635)

يصح لان المنع لحق الشريك فزال بالاذن، وان كان لرجل عبد فكاتبه في بعضه فالمنصوص انه لا يصح، واختلف أصحابنا فيه فذهب أكثرهم إلى أنه لا يصح قولا واحدا كما لا يصح أن يبعض العتق فيه، ومنهم من قال: إذا قلنا انه يصح أن يكاتب نصيبه في العبد المشترك باذن الشريك صح ههنا لان اتفاقهما على كتابة البعض كاتفاق الشريكين، فإن وصى رجل بكتابة عبد وعجز الثلث عن جميعه فالمنصوص أنه يكاتب القدر الذى يحتمله الثلث، فمن أصحابنا من جعل في الجميع قولين ومنهم من قال: يصح في الوصيه، وقد فرق بينه وبين العبد المشترك بأن

الكتابة في العبد المشترك غير مستحقة في جميعه والكتابة في الوصية استحقت في جميعه فإذا تعذرت في البعض لم تسقط في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave requesting a kitabah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7636)

(فصل)

Mas'alah: When is it recommended to grant a kitabah contract to a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7636)

وان طلب العبد الكتابة نظرت فإن كان له كسب وأمانة استحب أن يكاتب لقوله عز وجل (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) وقد فسر الخبر بالكسب والامانة، ولان المقصود بالكتابة العتق على مال، وبالكسب والامانة يتوصل إليه، ولا يجب ذلك لانه عتق فلا يجب بطلب العبد كالعتق في غير الكتابة. وإن لم يكن له كسب ولا أمانه أو له كسب بلا أمانه لم تستحب لانه لا يحصل المقصود بكتابته ولا تكره لانه سبب للعتق من غير اضرار فلم تكره. وان كان له امانة بلا كسب ففيه وجهان. (احدهما) انه لا تستحب لان مع عدم الكسب يتعذر الاداء فلا يحصل المقصود (والثانى) تستحب لان الامين يعان ويعطى من الصدقات، وان طلب السيد الكتابة فكره العبد لم يجبر عليه، لانه عتق على مال فلا يجبر العبد عليه كالعتق على مال في غير الكتابة. (فصل)

Mas'alah: What are the requirements for the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7636)

ولا يجوز الا بعوض مؤجل لانه إذا كاتبه على عوض حال لم يقدر على أدائه فينفسخ العقد ويبطل المقصود، ولا يجوز على أقل من نجمين، لما روى عن أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه أنه غضب على عبد له وقال: لاعاقبنك ولاكتبنك على نجمين، فدل على أنه لا يجوز على أقل من ذلك. وعن على كرم الله وجهه أنه قال: الكتابة على نجمين والايتاء من الثاني، ولا يجوز الا على نجمين معلومين، وأن يكون ما يؤدى في كل نجم معلوما لانه عوض منجم في عقد، فوجب العلم بمقدار النجم ومقدار ما يؤديه فيه كالسلم إلى أجلين. (فصل)

Mas'alah: Is it permissible to contract kitabah for usufructs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7636)

وتجوز الكتابة على المنافع، لانه يجوز أن تثبت في الذمة بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on two men contracting kitabah with a jointly owned slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7637)

(فصل)

Mas'alah: What are the rulings on joint owners writing a kitabah contract for a shared slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7637)

وان كاتب رجلان عبدا بينهما على مال بينهما على قدر الملكين وعلى نجوم واحدة جاز، وان تفاضلا في المال مع تساوى الملكين أو تساويا في المال مع تفاضل الملكين، أو على أن نجوم أحدهما أكثر من نجوم الآخر أو على أن نجم أحدهما اطول من نجم الآخر ففيه طريقان، من أصحابنا من قال يبنى على القولين فيمن كاتب نصيبه من العبد بإذن شريكه، فإن قلنا يجوز جاز، وان قلنا لا يجوز لم يجز لان اتفاقهما على الكتابة، ككتابة أحدهما في نصيبه بإذن الآخر. وعلى هذا يدل قول الشافعي رحمه الله تعالى فانه قال في الام: ولو أجزت لاجزت أن ينفرد أحدهما بكتابة نصيبه، فدل على أنه إذا جاز ذلك هذا، وان لم يجز ذلك لم يجز هذا. ومنهم من قال لا يصح قولا واحدا لانه يؤدى إلى أن ينتفع أحدهما بحق شريكه من الكسب لانه يأخذ أكثر مما يستحق وربما عجز المكاتب فيرجع على شريكه بالفاضل بعدما انتفع به. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a minor or insane slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7649)

(فصل) فإن كاتب عبدا صغيرا أو مجنونا فأدى ما كاتبه عليه عتق بوجود الصفة وهل يكون حكمها حكم الكتابة الفاسدة مع البالغ في ملك ما فضل في يده من الكسب وفي التراجع، فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق: انه لا يملك ما فضل ف ي يده من الكسب ولا يثبت التراجع وهو رواية المزني في المجنون لانه العقد مع الصبى ليس بعقد ولهذا لو ابتاع شيئا وقبضه وتلف في يده لم يلزمه الضمان بخلاف البالغ، فان عقده عقد يقتضى الضمان، ولهذا لو اشترى شيئا ببيع فاسد وتلف عنده لزمه الضمان (والثانى) وهو قول أبى العباس أنه يملك ما فضل من الكسب ويثبت بينهما التراجع،

وهو رواية الربيع في المجنون لانه كتابة فاسدة فأشبهت كتابة البالغ بشرط فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a part of a slave or a share without partner's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7649)

(فصل) وإن كاتب بعض عبده، وقلنا انه لا يصح فلم يفسخ حتى أدى المال عتق لوجود الصفة وتراجعا وسرى العتق إلى باقيه لانه عتق بسبب منه، فان كاتب شركا له في عبد من غير إذن شريكه نظرت، فإن جمع كسبه ودفع نصفه إلى الشريك ونصفه إلى الذى كاتبه عتق لوجود الصفة فان جمع الكسب كله وأداه ففيه وجهان. (أحدهما) لا يعتق لان الاداء يقتضى أداء ما يملك التصرف فيه وما أداه من مال الشريك لا يملك التصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a partner's permission and the effect of payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7650)

(والثانى) يعتق لان الصفة قد وجدت، فإن كاتبه بإذن شريكه، فان قلنا: انه باطل فالحكم فيه كالحكم فيه إذا كاتبه بغير اذنه، وان قلنا: انه صحيح ودفع نصف الكسب إلى الشريك ونصفه إلى الذى كاتبه عتق، فان جمع الكسب كله ودفعه إلى الذى كاتبه فقد قال بعض أصحابنا فيه وجهان كالقسم قبله، والمذهب انه لا يعتق لان الكتابة صحيحة والمغلب فيها حكم المعاوضة، فإذا دفع فيها ما لا يملكه صار كما لو لم يؤد

بخلاف القسم قبله فانها كتابة فاسدة والمغلب فيها الصفه وإذا حكمنا بالعتق في هذه المسائل في نصيبه، فان كان المعتق موسرا سرى إلى نصيب الشريك وقوم عليه لانه عتق بسبب منه، ولا يلزم العبد ضمان السراية لانه لم يلتزم ضمان ما سرى إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with multiple slaves on a single payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7650)

(فصل) وان كاتب عبيدا على مال واحد، وقلنا ان الكتابة صحيحة فأدى بعضهم عتق لانه برئ مما عليه، وان قلنا: ان الكتابة فاسدة فأدى بعضهم، فالمنصوص انه يعتق لان الكتابة الفاسدة محمولة على الكتابة الصحيحة في الاحكام فكلذلك في العتق بالاداء. ومن أصحابنا من قال: لا يعتق، وهو الاظهر لان العتق في الكتابة الفاسدة بالصفة وذلك لم يوجد باداء بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract when the slave converts to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7657)

وإن كاتب كافر عبدا كافرا ثم أسلم العبد بقي على الكتابة لانه أسلم في حال لا يمكن مطالبة المالك ببيعه أو اعتاقه وهو خارج عن يده وتصرفه فبقي على حالته، فإن عجز ورق أمر ببيعه.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to enter into a kitabah contract for a minor's slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=663)

فصل: ولا يكاتب عبده ولو كان بأضعاف القيمة لأنه يأخذ العوض من كسبه وهو مال له فيصير كالعتق من غير عوض.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=930)

كتاب المكاتب مدخل كتاب المكاتب الكتابة جائزة لقوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] ولا تجوز الكتابة إلا من جائز التصرف في المال لأنه عقد على المال فلم يجز إلا من جائز التصرف في المال كالبيع ولا يجوز أن يكاتب عبدا أجيرا لأن الكتابة تقتضي التمكين من التصرف والإجارة تمنع من ذلك ولا يجوز أن يكاتب عبدا مرهونا لأن الرهن يقتضي البيع والكتابة تمنع البيع وتجوز كتابة المدبر وأم الولد لأنه عتق بصفة يجوز أن تتقدم على الموت فجاز في المدبر وأم الولد كالعتق المعلق على دخول الدار فإن كاتب مدبرا صار مكاتبا ومدبرا وقد بينا حكمه في المدبر وإن كاتب أم ولد صارت مكاتبة وأم ولد فإن أدت المال قبل موت السيد عتقت بالكتابة وإن مات السيد قبل الأداء عتقت بالاستيلاد وبطلت الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for part of a slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=930)

فصل: وتجوز كتابة بعض العبد إذا كان باقيه حرا لأنه كتابة على جميع ما فيه من الرق فأشبه كتابة العبد في جميعه وإن كان عبد بين اثنين فكاتبه أحدهما في نصيبه بغير إذن شريكه لم يصح لأنه لا يعطى من الصدقات ولا يمكنه الشريك من الاكتساب بالأسفار وإن كاتبه بإذن شريكه ففيه قولان: أحدهما لا يصح لما ذكرناه من نقصان كسبه والثاني يصح لأن المنع لحق الشريك فزال بالأذن وإن كان لرجل عبد فكاتبه في بعضه فالمنصوص أنه لا يصح واختلف أصحابنا فيه فذهب أكثرهم إلى أنه لا يصح قولا واحدا كما لا يصح أن يبعض العتق فيه ومنهم من قال إذا قلنا إنه يصح أن يكاتب نصيبه في العبد المشترك بإذن لشريك صح ههنا لأن اتفاقهما على كتابة البعض كاتفاق الشريكين فإن وصى رجل بكتابة عبد وعجز الثلث عن جميعه فالمنصوص أنه يكاتب القدر الذي يحتمله الثلث فمن أصحابنا من جعل في الجميع قولين ومنهم من قال يصح في الوصية وقد فرق بينه وبين العبد المشترك بأن الكتابة في العبد المشترك غير مستحقة في جميعه والكتابة في الوصية استحقت في جميعه فإذا تعذرت في البعض لم تسقط في الباقي.

Mas'alah: When is it recommended to grant a kitabah contract to a slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=930)

فصل: وإن طلب العبد الكتابة نظرت فإن كان له كسب وأمانة استحب أن يكاتب لقوله

عز وجل: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} وقد فسر الخير بالكسب والأمانة ولأن المقصود بالكتابة العتق على مال وبالكسب والأمانة يتوصل إليه ولا يجب ذلك لأنه عتق فلا يجب بطلب العبد كالعتق في غير

الكتابة وإن لم يكن له كسب ولا أمانة أو له كسب بلا أمانة لم تستحب لأنه لا يحصل المقصود بكتابته ولا تكره لأنه سبب للعتق من غير إضرار فلم تكره وإن كان له أمانة بلا كسب ففيه وجهان: أحدهما أنه لا تستحب لأنه مع عدم الكسب يتعذر الأداء فلا يحصل المقصود والثاني تستحب لأن الأمين يعان ويعطى من الصدقات وإن طلب السيد الكتابة فكره العبد لم يجبر عليه لأنه عتق على مال فلا يجبر العبد عليه كالعتق على مال في غير الكتابة.

Mas'alah: What are the conditions regarding the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=931)

فصل: ولا يجوز إلا على عوض وعلوم الصفة لأنه عوض في الذمة فوجب العلم بصفته كالمسلم فيه.

Mas'alah: Is it permissible to make a kitabah contract for services?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=931)

فصل: وتجوز الكتابة على المنافع لأنه يجوز أن تثبت في الذمة بالعقد فجاز الكتابة عليها كالمال فإن كاتبه على عملين في الذمة في نجمين جاز كما يجوز على مالين في نجمين وإن كاتبه على خدمة شهرين لم يجز لأن ذلك نجم واحد وإن كاتبه على خدمة شهر ثم خدمة شهر بعده لم يجز لأن العقد في الشهر الثاني على منفعة معينة في زمان مستقبل فلم يجز كما لو استأجره للخدمة في شهر مستقبل وإن كاتبه على دينار وخدمة شهر بعده لم يجز لأنه لا يقدر على تسليم الدينار في الحال وإن كاتبه على خدمة شهر ودينار في نجم بعده جاز لأنه يقدر على تسليم الخدمة فهو مع الدينار كالمالين في نجمين وإن كاتبه على خدمة شهر ودينار بعد انقضاء الشهر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق: لا يجوز لأنه إذا لم يفصل بينهما صارا نجما واحدا ومنهم من قال: يجوز لأنه يستحق الدينار في غير الوقت الذي يستحق فيه الخدمة وإنما يتصل استيفاؤهما فعلى هذا لو كاتبه على خدمة شهر ودينار في نصف الشهر جاز لأنه يستحق الدينار في غير الوقت الذي يستحق فيه الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on two masters jointly making a kitabah contract with a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=932)

فصل: وإن كاتب رجلان عبدا بينهما على مال بينهما على قدر الملكين وعلى نجوم واحدة جاز وإن تفاضلا في المال مع تساوي الملكين أو تساويا في المال مع تفاضل الملكين أو على أن نجوم أحدهما أكثر من نجوم الآخر أو على أن نجم أحدهما أطول من نجم الآخر ففيه طريقان: من أصحابنا من قال يبنى على القولين فيمن كاتب نصيبه

من العبد بإذن شريكه فإن قلنا يجوز جاز وإن قلنا لا يجوز لم يجز لأن اتفاقهما على الكتابة ككتابة أحدهما في نصيبه بإذن الآخر وعلى هذا يدل قول الشافعي رحمه الله تعالى فإنه قال في الأم: ولو أجزت لأجزت أن ينفرد أحدهما بكتابة نصيبه فدل على أنه إذا جاز ذلك جاز هذا وإن لم يجز ذلك لم يجز هذا ومنهم من قال: لا يصح قولا واحدا لأنه يؤدي إلى أن ينتفع أحدهما بحق شريكه من الكسب لأنه يأخذ أكثر مما يستحق وربما عجز المكاتب فيرجع على شريكه بالفاضل بعد ما انتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a corrupt condition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=932)

فصل: ولا يصح على شرط فاسد لأنه معاوضة يلحقها الفسخ فبطلت بالشرط الفاسد كالبيع ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid kitabah contract with a minor or insane slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=943)

فصل: فإن كاتب عبدا صغيرا أو مجنونا فأدى ما كاتبه عليه عتق بوجود الصفة وهل يكون حكمها حكم الكتابة الفاسدة مع البالغ في ملك ما فضل في يده من الكسب وفي التراجع؟ فيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه لا يملك ما فضل في يده من

الكسب ولا يثبت التراجع وهو رواية المزني في المجنون لأن العقد مع الصبي ليس بعقد ولهذا لو ابتاع شيئا وقبضه وتلف في يده لم يلزمه الضمان بخلاف البالغ فإن عقده عقد يقتضي الضمان ولهذا لو اشترى شيئا ببيع فاسد وتلف عنده لزمه الضمان والثاني وهو قول أبي العباس أنه يملك ما فضل من الكسب ويثبت بينهما التراجع وهو رواية الربيع في المجنون لأنه كتابة فاسدة فأشبهت كتابة البالغ بشرط فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of a part of a slave or a jointly owned slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=943)

فصل: وإن كاتب بعض عبده وقلنا إنه لا يصح فلم يفسخ حتى أدى المال عتق لوجود الصفة وتراجعا وسرى العتق إلى باقيه لأنه عتق بسبب منه فإن كاتب شريكا في عبد من غير إذن شريكه نظرت فإن جمع كسبه ودفع نصفه إلى الشريك ونصفه للذي كاتب عتق لوجود الصفة فإن جمع الكسب كله وأداه ففيه وجهان: أحدهما لا يعتق لأن

الأداء يقتضي أداء ما يملك التصرف فيه وما أداه من مال الشريك لا يملك التصرف فيه والثاني يعتق لأن الصفة قد وجدت فإن كاتبه بإذن شريكه فإن قلنا إنه باطل فالحكم فيه كالحكم فيه إذا كاتبه بغير إذنه وإن قلنا إنه صحيح ودفع نصف الكسب إلى الشريك ونصفه إلى الذي كاتبه عتق فإن جمع الكسب كله ودفعه إلى الذي كاتبه قد قال بعض أصحابنا فيه وجهان كالقسم قبله والمذهب أنه لا يعتق لأن الكتابة صحيحة والمغلب فيها حكم المعارضة فإذا دفع فيها مالا يملكه صار كما لو لم يؤد بخلاف القسم قبله فإنها كتابة فاسدة والمغلب فيها الصفة وإذا حكمنا بالعتق في هذه المسائل

في نصيبه فإن كان المعتق موسرا سرى إلى نصيب الشريك وقوم عليه لأنه عتق بسبب منه ولا يلزم العبد ضمان السراية لأنه لم يلتزم ضمان ما سرى إليه.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of multiple slaves on a single payment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=944)

فصل: وإن كاتب عبيدا على مال واحد وقلنا إن الكتابة صحيحة فأدى بعضهم عتق لأنه بريء مما عليه وإن قلنا إن الكتابة فاسدة فأدى بعضهم فالمنصوص أنه يعتق لأن الكتابة الفاسدة محمولة على الكتابة الصحيحة في الأحكام فكذلك في العتق بالأداء ومن أصحابنا من قال لا يعتق وهو الأظهر لأن العتق في الكتابة الفاسدة بالصفة وذلك لم يوجد بأداء بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person entering into a kitabah contract with his slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2095)

قوله: وهل للأعمى أن يكاتب عبده؟ قال في "التهذيب" : لا. وقال في "التتمة" : المذهب جوازه تغليبا للعتق. انتهى كلامه. والصحيح ما قاله في "التتمة" فقد جزم أيضا بجوازه ابن عبدان في كتاب "شرائط الأحكام" . وقال النووي في "شرح المهذب" وفي "زيادات الروضة" : إنه الأصح.

Mas'alah: Who among the scholars preceded al-Baghawi in prohibiting a blind person's kitabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2096)

وسبق البغوي إلى المنع جماعة منهم ابن القاص في "التلخيص" ، والقفال في شرح له.

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah contract for a leased slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2826)

قوله: وكتابة العبد المكري جائزة عند ابن القطان، وغير جائزة عن ابن كج، انتهى. والصحيح المنع فقد رأيته منصوصا عليه للشافعي في "البويطي" و "الأم" وهو المجزوم به في هذا الكتاب وفي "الروضة" في كتاب الكتابة ولم يستحضر النووي هنا ما هو مذكور هناك فقال من "زياداته" : البطلان أقوى، وقد حكى الرافعي في كتابة العبد الموصي بمنفعته وجهين، وصحح المنع أيضا. وتبعه عليه في "الروضة" ذكر ذلك في باب الوصية.

Mas'alah: Can the kitabah contract be suspended according to Shafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3909)

وقيل: لا يجيء في الكتابة الوقف؛ لأن العقد لا يوقف على أصل الشافعي.

Mas'alah: What is the response regarding the suspension of the kitabah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3909)

وأجيب عنه بأنه وقف تبين.

Mas'alah: What are the pillars of the kitabah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4534)

كتاب الكتابة ولها أركان وأحكام، فالأركان أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract without explicit conditional wording?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4534)

قوله: وإذا قال كاتبتك وعين النجوم فإن قال مع ذلك فإذا أديت فأنت حر. أو لم يقله، ولكن نواه صحت وإن لم يوجد التعليق ولا النية، لم يصح وفيه قول مخرج. انتهى ملخصا. وهذا الخلاف قد ذكره النووي في "تصحيح التنبيه" حالة وجود النية، فقال عطفا على الأصح وأنه إذا قال: كاتبتك ولم يقل فإذا أديت فأنت حر، ولكن نواه صحت هذا لفظه، وهو غلط فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for service and future contracts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4538)

يكون عقدا على المستقبل، وهذا كالخلاف في إجارة الدار السنة القابلة، أو هو هو فإن انقطع مبتدأ المدة الثانية عن منقرض الأول كما لو كاتبه على خدمة شهر آخر بعد ذلك الشهر بعشرة أيام مثلا، لم يجز بلا خلاف. انتهى كلامه. وهو متدافع؛ لأن الصحيح في الإجارة هو الجواز والترجيح المذكور أولا مع التعليل الذي ذكره يقتضي تصحيح المنع فيها. نعم التجويز في الإجارة يقتضي جعله كالموجود في عقد واحد، ومقتضاه أن يكون هنا كنجم واحد فيمتنع، ومن منع فيها نظر إلى أن هذا عقد على زمن مستقبل فمقتضاه المنع هنا أيضا. فاتجه المنع هنا بكل حال، وبه يبطل أيضا البناء. قوله: في "الروضة" ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار في أثناء الشهر، كقوله ودينار بعد العقد بيوم، صح على الأصح. انتهى كلامه. أهمل شيئين ذكرهما الرافعي: أحدهما: طريقة قاطعة بالمنع، نقلها عن ابن القطان. والثاني: أن المنصوص في "الأم" الجواز، وهذا الثاني ذكره الرافعي قبل هذا بأسطر. قوله: وذكر في "التهذيب" أنه لابد من بيان العمل في الخدمة إذا كانت عليها، وقال ابن الصباغ: يكفي إطلاق الخدمة. انتهى. لم يرجح [في الروضة] [1] أيضا شيئا من هذا الخلاف، والصحيح: الاكتفاء بالإطلاق، وحمل الأمر فيه على العرف كما سبق إيضاحه في آخر الإجارة. قوله: وإذا مرض العبد وفاتت الخدمة انفسخت الكتابة في قدر الخدمة. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah combining two different contracts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4539)

قوله في "الروضة" : ولو كاتبه على دينار إلى شهر وديناري إلى شهر على أنه إذا أدى الأول عتق ويؤدي الديناري بعد العتق. ففي صحة الكتابة القولان في ما إذا جمعت الصفقة عقدين مختلفين. انتهى كلامه. وحاصله تصحيح الصحة؛ لأنه الصحيح في الجمع بين العقدين، (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the conditions required in the master for a kitabah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4541)

قوله: الركن الثالث: السيد ويعتبر فيه أمران، والتكليف وأهلية التبرع. انتهى كلامه. أهمل أمرا ثالثا وهو الاختيار حتى لا يصح من المكره، وقد ذكره في أثناء الباب.

Mas'alah: What are the conditions for the mukatab in a kitabah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4543)

قوله: الركن الرابع: المكاتب وشرط التكليف. انتهى. أهمله قيد الاختيار ليتحرز عن المكره. وقد ذكره في "الروضة" ولم ينبه على أنه من "زوائده" . نعم ذكره الرافعي في أثناء الباب، وقد تقدم الاعتراض عليه بهذا في حق السيد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made with a minor or insane slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4543)

قوله في "الروضة" : ولو كاتب عبده الصغير أو المجنون فوجدت الصفة عتق، ثم قيل: يعتق بحكم كتابة فاسدة، لأنه لم يرض بعتقه إلا بعوض فعلى هذا يثبت التراجع، والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه يعتق بمجرد الصفة وليس كما جرى حكم الكتابة الفاسدة في التراجع ولا غيره. انتهي. حكى الرافعي عن الصيدلاني أنه فصل بين الصبي والمجنون وفرق بأن

الجنون عارض فهو كعارض شرط فاسد بخلاف الصبي. وأهمل أيضا طريقة قاطعة فيهما بالجواز وأخرى بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a third party accepting kitabah on behalf of a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4544)

قوله: ولو قبل الكتابة من السيد أجنبي على أن يؤدي عن العبد كذا في نجمين فإذا أداهما عتق العبد فهل يصح؟ وجهان: أحدهما: نعم: كخلع الأجنبي. والثاني: لا، لمخالفته موضوع الباب، فإن صححناها فهل يجوز حاله؟ وجهان: وإن لم نصححها وأدى عتق العبد بالصفة ويرجع المؤدى على السيد بما أدى والسيد عليه بقيمة العبد. انتهى. والأصح: عدم الصحة، كذا صححه في "الروضة" من "زوائده" .

Mas'alah: What is the ruling on the other co-owner contracting kitabah after the first?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4545)

قوله: حكاية عن ابن كج: ولو كاتب نصيبه بإذن شريكه فجوزناه فأراد الشريك الآخر كتابة نصيبه، هل يحتاج إلى الإذن الأول؟ فيه وجهان. انتهى. جزم ابن الرفعة في "الكفاية" بالجواز، وعلله بأنه لم يبق له حق يخشى فواته، وما ذكره متجه.

Mas'alah: What is the ruling on both co-owners jointly contracting kitabah with a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4545)

قوله في "الروضة" : فرع: إذا كاتب الشريكان العبد معا أو وكلا من يكاتبه أو وكل أحدهما الآخر فكاتبه صحت الكتابة قطعا إن اتفقت النجوم جنسا وأجلا وعددا، وجعلا حصة كل واحد من النجوم بحسب اشتراكهم في العبد، أو أطلقا فإنها تقسم كذلك. انتهى كلامه. وما اقتضاه لفظه من عدم الخلاف ليس كذلك، ففي المسألة ثلاثة أوجه حكاها في "الكفاية" . أحدها: هذا. والثاني: أنه إذا كان لأحد الشريكين زيادة على ما للآخر فلا يصح الكتابة أصلا، وإنما تصح إن لو كان ملكهما على السواء. والثالث: أنها لا تصح مطلقا سواء تساويا فيه أو اختلفا لأن العقد إذا جرى عليه حكم العقدين وصار كأن كل واحد قد انفرد به. ولم ينف الرافعي الخلاف في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating mutual guarantee of installments in a kitabah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4561)

قوله: السادسة إذا كاتب عبيدا وشرط أن يتكفل بعضهم عن بعض بالنجوم، فسدت الكتابة لأنه شرط فاسد، فإن ضمان النجوم غير صحيح. انتهى كلامه. وهذا التعليل يقتضي أن مثل هذا الشرط لو وقع فيما يصح ضمانه، كالبيع ونحوه كان صحيحا وليس كذلك، فإن اشتراط كفالة غيره له صحيح، وأما كفالته لغيره فلا لأنه شرط لا يقتضيه العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with an unknown deposit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4565)

قوله: في "الروضة" ولو كاتبه على ألف درهم ووضع عنده من الدراهم ما يقابل عشرة دنانير، وهو مجهول عندهما ففي صحته وجهان، بناء على الخلاف في ما لو أوصى بالزيادة على الثلث، وأجاز الوارث وهو جاهل بالزيادة. ففي وجه لا يصح ويحمل على أقل ما يتيقن. انتهى. وما ذكره في آخر كلامه غلط سببه نقص من بعض النسخ السقيمة، وصوابه ففي وجه لا يصح وفي وجه يصح ويحمل على [أقل] [1] ما يتيقن.

(1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the form of a contract for kitabah (manumission contract) as dictated by al-Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3809)

وثيقة في المكاتب أملاها الشافعي قال الشافعي : رحمه الله تعالى : هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح لا علة به من مرض ولا غيره جائز الأمر في ماله لمملوكه فلان الفلاني الذي صفته كذا وكذا إنك سألتني أن أكاتبك على كذا وكذا دينارا مثاقيل جيادا تؤديها إلي منجمة في مضي عشر سنين كلما مضت سنة أديت إلي كذا وكذا دينارا وأول نجومك التي تحل لي عليك انسلاخ سنة كذا كل نجم منها بعد مضي سنة حتى يكون أداؤك آخرها انسلاخ سنة كذا فإذا أديت جميع ما كاتبتك عليه وهو كذا وكذا فأنت حر لوجه الله تعالى لا سبيل لي ولا لأحد عليك ولي ولأوك وولاء عقبك من بعدك . فإن عجزت عن نجم من هذه النجوم فلي فسخ كتابتك . شهد على إقرار السيد فلان الفلاني المملوك بما في هذا الكتاب .@

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner makes a kitabah contract without the other's permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4268)

(قال) : ولو أن عبدا بين رجلين كاتبه أحدهما بغير إذن صاحبه ولا رضاه فأنكر ذلك صاحبه قبل أن يؤدي المكاتب شيئا فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول المكاتبة باطلة ولصاحبه أن يردها لأنها منفعة تصل إليه وليس ذلك له دون صاحبه وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول المكاتبة جائزة وليس للشريك أن يردها , ولو أن الشريك أعتق العبد كان العتق باطلا في قول ابن أبي ليلى حتى ينظر ما يصنع في المكاتبة فإن أداها إلى صاحبها عتق , وكان الذي كاتب ضامنا لنصف القيمة , والولاء كله له , وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : عتق ذلك جائز ويخير المكاتب فإن شاء ألغى الكتابة وعجز عنها وإن شاء سعى فيها , فإن عجز عنها كان الشريك الذي كاتب

بالخيار إن شاء ضمن الذي أعتق إن كان موسرا وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق العبد فإن ضمن الذي أعتق كان له أن يرجع على العبد بما ضمن

Mas'alah: What is the ruling on a slave co-owned by two men when one contracts kitabah without the other's permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4268)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فالكتابة مفسوخة وما أخذ منه بينهما نصفان ما لم يؤد جميع الكتابة فإن أدى جميع الكتابة عتق نصف المكاتب , وكان كمن ابتدأ العتق في عبد بينه وبين رجل إن كان موسرا عتق عليه كله وإن معسرا عتق منه ما عتق , ولو ردت الكتابة قبل الأداء كان مملوكا بينهما , ولو أعتقه مالك النصف الذي لم يكاتبه قبل الأداء كان نصفه منه حرا فإن كان موسرا ضمن نصفه الباقي ; لأن الكتابة كانت فيه باطلة ولا أخير العبد ; لأن عقد الكتابة كان فاسدا وإن كان معسرا عتق منه ما عتق , وكانت الكتابة@

بينهما باطلة إلا أن يشاء مالك العبد أن يجددها (قال): ولو أن مملوكا بين اثنين دبره أحدهما فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول ليس للآخر أن يبيعه لما دخل فيه من العتق وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يبيع حصته , وإذا ورث أحد المتفاوضين ميراثا فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هو له خاصة وبهذا يأخذ , قال وتنتقض المفاوضة إذا قبض ذلك , وكان ابن أبي ليلى يقول هو بينهما نصفان

Mas'alah: Is it obligatory to grant kitabah to a strong, trustworthy slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5076)

ما يجب على الرجل يكاتب عبده قويا أمينا (أخبرنا الربيع) : قال : أخبرنا الشافعي رضي الله تعالى عنه قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أواجب علي إذا علمت أن فيه خيرا أن أكاتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجبا وقالها عمرو بن دينار , وقلت لعطاء : أتأثرها عن أحد ؟ قال : لا قال الشافعي : : أما إذا كان المملوك قويا على الاكتساب غير أمين , أو أمينا غير قوي فلا شك عندي والله تعالى أعلم في أن لا تجب مكاتبته على سيده وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة فأحب إلي لسيده أن يكاتبه ولم أكن أمتنع – إن شاء الله – من كتابة مملوك لي جمع القوة والأمانة ولا لأحد أن يمتنع منه قال الشافعي : : ولا يبين لي أن يجبر الحاكم أحدا على كتابة مملوكة ; لأن الآية محتملة أن تكون إرشادا وإباحة لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه لا حتما كما@

أبيح الصيد المحظور في الإحرام بعد الإحرام والبيع بعد الصلاة لا أنه حتم عليهم أن يصيدوا ويبيعوا , وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن لقيت من أهل العلم , فإن قيل : فهل فيه دلالة غير ما وصفت ؟ قيل : أرأيت إذا قيل فكاتبوهم هل يجوز أن يقال : أوجب كما وجبت المتعة إلا وهو محدود بأقل ما يقع عليه اسم الكتابة , أو لغاية معلومة , فإن قيل : لا فلا يختلف أحد علمته في أن عبدا لرجل ثمنه ألف لو قال له : كاتبني على ثلاثمائة درهم في ثلاث سنين لم يجب عليه أن يكاتبه على هذا , فإذا قيل : فعلى كم ؟ فإن قال السيد : أكاتبك على ألف فأبى العبد , أيخرج السيد من أن يكون خالف أن يكاتبه ؟ فإن قيل : نعم , قيل : فهل يجبر على أن يكاتبه على قيمته , قيل :

فالكتابة إنما تكون دينا والقيمة لا تكون بالدين ولو كانت . بدين لم تكن إلا على من له ذمة تلزمه بكل حال والعبد ليست له ذمة تلزمه بكل حال قال الشافعي : : وملك الله عز وجل العباد رقيقهم ولم أعلم مخالفا في أن لا يخرج العبد من يدي سيده إلا بطاعته فهل هذا لم يبن أن أوجب على السيد أن يكاتب عبده , وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد ; لأن كلا لم يخرج من ملك اليمين قال : والعبد والأمة في هذا سواء ; لأن كلاهما ملكت اليمين ولو آجر رجل عبده , ثم سأله العبد أن يكاتبه لم يكن ذلك له من قبل حق المستأجر في إجارته , فإن العبد ممنوع من الكسب بخدمة مستأجره ولو كاتبه وهو أجير كانت الكتابة منفسخة , ولو فسخ المستأجر الإجارة لم تجز الكتابة حتى يجدد السيد كتابته برضا العبد , وفي قول الله عز وجل : ? : والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ? دلالة على أنه إنما أذن أن يكاتب من يعقل لا من لا يعقل فأبطلت أن تبتغى الكتابة من صبي ولا معتوه ولا غير بالغ بحال وإنما أبطلنا كتابة غير البالغين والمغلوبين على عقولهم كاتبوا عن أنفسهم , أو كانت عنهم غيرهم بهذه الآية . وإنما@

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person granting kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5078)

أبطلنا أن يكاتب المحجور عليه الذي لا أمر له في ماله وأن يكاتب عنه وليه ; لأنه لا نظر في الكتابة له وإنه عتق وليس له أن يعتق .

Mas'alah: Is there anything disliked about granting kitabah to a weak or untrustworthy slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5078)

هل في الكتابة شيء تكرهه قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه وإذا أراد الرجل كتابة عبده غير قوي ولا أمين , أو لا أمينة كذلك أو غير ذات صنعة لم أكره ذلك من قبل تطوعه بالكتابة , وهي مباحة إذا أبيحت في القوي الأمين أبيحت في غيره . والثاني من قبل أن المكاتب قد يكون قويا بما فرض الله عز وجل له في الصدقات , فإن الله تبارك وتعالى فرض فيها للرقاب وهم عندنا المكاتبون , ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير ذات الصنعة لرغبة الناس في الصدقة متطوعين على المكاتبين , قال : ولم يشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب ; لأنها لا حق لها إذا كلفت كسبا بلا كتابة في الصدقات ولا رغبة الناس في الصدقة عليها متطوعين كرغبتهم في الصدقة عليها مكاتبة (قال) : وعلى الحاكم أن يمنع الرجل أن يخارج عبده إذا كان ذا صنعة مكتسبا إذا كره ذلك العبد , ولكن يؤاجره وينفق عليه إن شاء ولا أكره لأحد أن يأخذ من مكاتبته صدقات الناس فريضة ونافلة , فأما الفريضة فهي كما ملك المكاتب , وأما النافلة فشيء صار له بالعطاء والقبض , وقد : ? كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لا يأكل الصدقة فأكل من صدقة تصدق بها على بريرة , وقال : هي لنا هدية وعليها صدقة ? , وكذلك الصدقة على المكاتب , وهي للسيد تحق كحق الغريم على رجل تصدق عليه (قال) : ومن أين أدى المكاتب إلى سيده حلالا له فعليه أن يقبله ويجبر على قبوله إلا أن يعلم أنه أدى إليه من حرام فلا يحل قبول الحرام (قال) : فإن قال المكاتب : كسبته من حلال جبر الحاكم سيده على أخذه @

, أو إبرائه منه ولا يحل لسيده أخذه إذا علمه من حرام , فإن سأل سيد العبد الحاكم إحلاف مكاتبه ما أصابه من حرام فعلى الحاكم أن يحلفه , فإن نكل وحلف السيد لقد أصابه من حرام لم يجبره على أخذه وقال للمكاتب : أد إليه من حلال , أو من شيء لا نعرفه حراما فإن فعل جبره على أخذه وإلا عجزه إن شاء سيده (قال) : ولا يجبره إلا

على أخذ الذي كاتبه . عليه إن كاتبه على دنانير لم يجبره على أخذ دراهم , وإن كاتبه على عرض لم يجبره على أخذ دراهم , وإن كاتبه على عوض لم يجبره على أخذ قيمته ولكنه لو كاتبه على دنانير جياد فأدى إليه من رأسه مثاقيل جياد أجبره على أخذها ; لأن اسم الجودة يقع عليها وعلى ما دونها وهي تصلح لما لا تصلح له الجياد غيرها من دنانير أو دراهم مما يقع عليه اسم الجودة ولو كاتبه على دنانير جدد جياد من ضرب سنة كذا فأدى إليه خيرا منها من ضرب غير تلك السنة فإن كانت الدنانير التي شرط تنفق ببلده ولا ينفق بها الذي أعطاه لم يجبر عليها وإن كانت خيرا وهكذا هذا في التمر والعروض ولو كاتبه بتمر عجوة فأدى إليه صيحانيا وهو خير من العجوة لم يجبر على أخذه ويجبر على عجوة أجود من شرطه بجميع صفته ويزيد الفضل على ما بيع عليه صفته إلا أن يكون يصلح شرطه لغير ما يصلح له ما أعطاه أو ينفق ببلده ولا ينفق به ما أعطاه .

Mas'alah: Who among the owners is permitted to grant kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5081)

من تجوز كتابته من المالكين أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وإنما خاطب الله عز وجل – والله تعالى أعلم – بالفعل في المماليك من كان ملكه ثابتا في المماليك وكان غير محجور , فليس يكون هكذا إلا حر بالغ غير محجور وإذا كاتب الحر المحجور عبده , ثم أطلق عنه الحجر فإن كتابته باطلة إلا أن يكون جددها بعد إطلاق الحجر , والحرة البالغة في الرشد والحجر كالحر لا يختلفان , ولو كاتبه قبل أن ينطلق عنه الحجر , ثم أطلق عنه الحجر , ثم تأداه الكتابة كلها@

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the owner is under legal interdiction or insane?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5082)

لم يعتق إلا أن يكون جدد الكتابة بعد إطلاق الحجر , أو قال بعد إطلاق الحجر : إذا أديت إلي كذا فأنت حر فيعتق بهذا القول لا بأداء الكتابة كلها , كما لو قال هذا – لعبد له – إن دخلت الدار فأنت حر , فدخلها بعد إطلاق الحجر عن السيد لم يعتق حتى يجدد يمينا , أو عتقا بعد إطلاق الحجر ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه فقال : كاتبتك وأنا محجور , وقال العبد : كاتبتني وأنت غير محجور فالقول قول العبد وعلى السيد البينة , وإذا كاتب السيد عبده وهو غير محجور , ثم حجر على السيد , أو عبده كانت الكتابة على السيد ثابتة ويستأدي وليه الكتابة , وإذا أدى العبد فهو حر (قال) : ولو كاتب رجل عبده وهو مبرسم , أو به ألم , أو عارض غالب على عقله , أو مزيل له وإن لم يغلب عليه حين كاتبه فالكتابة باطلة لأنه في هذه الحال لو أعتقه لم يجز عتقه فإن أفاق فأثبته عليها فالكتابة باطلة حتى يجددها له في الوقت الذي لو أعتقه فيه جاز عتقه , أو باعه جاز بيعه , وإذا كاتب الرجل عبده وهو غير محجور , ثم غلب على عقله فالكتابة ثابتة إنما أنظر إلى عقدها فإذا كان صحيحا أثبته وإذا كان غير صحيح لم أثبته بحال يأتي بعده .

Mas'alah: What is the ruling on kitabah granted by a minor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5082)

كتابة الصبي

Mas'alah: What is the ruling on a minor's kitabah of his slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5082)

قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه وإذا كاتب الصبي عبده لم تجز كتابته بإذن أبيه كانت الكتابة , أو قاض , أو وليه , وكذلك لو أعتقه على مال يأخذه منه ; لأن الصبي ممن لا يجوز عتقه , وإذا كاتب الصبي عبده قبل البلوغ , ثم بلغ فأثبته على الكتابة لم تجز الكتابة إلا أن يجددها بعد البلوغ والرشد .@

Mas'alah: What is the ruling on kitabah by a guardian, father, or executor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5083)

كتابة الوصي والأب والولي

Mas'alah: Why may a guardian not enter into a kitabah contract for a minor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5083)

قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه وليس لأب الصبي ولا لولي اليتيم وصيا كان , أو مولى أن يكاتب عبده بحال ; لأن الكتابة لا نظر فيها للصغير ولا للكبير ألا ترى أن العبد المكاتب إذا كان ذا مال , أو أمانة واكتساب كانت رقبته وماله واكتسابه للصبي والمولى وإن كان غير ذي أمانة لم يكن النظر أن يمنع بيعه وإجارته وأرش الجناية عليه ويكاتب على نجوم تمنع في مدتها لها من منفعته , ثم لعله أن لا يؤدي ما عليه , وإن قيل : فقد ينصح ويكتسب إذا كوتب نصيحة لا ينصحها عبدا , قيل : فإن كانت

نصيحته بمال يؤديه عنده فأتطلبه فهو للصبي والمولى عليه ولا يمنع رقبة العبد ولا منفعته وإن كانت نصيحته اكتسابا فأجره فإن خبث أدبه , فإن قيل : فقد يخالف أن يأبق إن لم يكاتب , قيل : ولا يؤمن عليه إذا كوتب أن يقيم حتى إذا تقارب حلول نجمه أبق , فليست الكتابة نظرا بحال , وإنما أجزناها على@

من يلي ماله ; لأنه لو أعتق جاز , فإن كاتب أبو الصبي , أو ولي اليتيم , أو المولى فالكتابة باطلة , وإن أدى العبد , أو أعتقه فالعبد رقيق بحال , وما يؤدي منه حلال لسيده وإن أعطي من سهم الرقاب رجع الوالي عليه فأخذه ممن صار إليه ; لأنه ليس من الرقاب , وإذا باعه من أجنبي فاستوفى قيمته , أو ازداد , أو باعه بما يتغابن الناس بمثله في نظر المولى لعتق , أو غيره جاز البيع من قبل أنه يملك على المشتري من ماله بالعبد للمولى ما لم يكن للمولى أن يملك وهو لا يملك على المكاتب شيئا لم يكن المولى يملكه ; لأن ملكه على رقبته وماله وكسبه فيما يستأنف واحد وهكذا ليس لولي الصبي أبا كان , أو غيره أن يعتق عبده على مال يعطيه إياه العبد إن أعطاه وقبض المال من العبد , أو أعتقه عليه فالمال للمولى والعتق باطل وليس لولي المولى أيا كان أو غيره أن يبيعه من أحد بدين فإن باعه بدين فالبيع مفسوخ ولو أعتقه الذي اشتراه كان العتق مردودا وفي عتق الأب والولي عبد المولى عليه على مال , أو مكاتبته معنى بأن لا يجوز أن يكون الولاء إلا للمعتق والمولى غير معتق والمعتق غير مالك ولا يجوز العتق لغير مالك وإن كان المولى بالغا فأذن بذلك لوليه لم يجز ; لأنه في حكم الصغير في أن لا يجوز أمره في ماله حتى يجمع البلوغ والرشد وإذا كان العبد بين محجور عليه بالغ أو صبي وبين رجل يلي نفسه لم تجز كتابته أذن فيها المحجور ووليه أم لم يأذنا وإذا أدى عتق نصيب غير المحجور ويراجع هو والعبد بنصف قيمة العبد وعتق كله عليه إن كان موسرا وضمن للمحجور نصف قيمة العبد مملوكا ولا يرجع على المحجور بشيء

أخذه منه ; لأنه أخذ من عبده .

Mas'alah: Which slaves may be entered into a kitabah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5084)

من تجوز كتابته من المماليك أخبرنا الربيع قال

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with an insane or minor slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5084)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى ولا يجوز أن يكاتب الرجل عبدا له مغلوبا@

على عقله ولا عبدا له غير بالغ ; لأنه إذا كان معقولا عن الله عز وجل أنه إنما خاطب بالفرائض البالغين غير المغلوبين على عقولهم , فالكتابة إذا كانت فريضة للعبد لازمة على سيده وللسيد على عبده فيها أداء الأمانة والوفاء وليس الصغير ولا المغلوب على عقله ممن يلزمه فرض بقوله كما لا يحد بقوله ولا يؤخذ بإقراره على نفسه في شيء لله ولا للناس

Mas'alah: What is the ruling on a father making kitabah for his insane or minor child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5085)

قال الشافعي : : وكذلك لا يجوز أن يكاتب أبو المعتوه والصبي . عنهما ولا أمهما إن كانا مملوكين وكاتبا على أنفسهما أو عليهما دون أنفسهما ; لأنه لا يجوز أن يحمل العبد لسيده بشيء خلا الكتابة التي أذن الله عز وجل بها التي هي سبب فكاك رقه فأما أن يحمل عن غيره فلا وكذلك لو كان أبواهما حرين فكاتبا عنهما على نجوم وضمنها الأبوان فشرط السيد أنهما مملوكان حتى يؤديا إليه هذا المال لم تجز الكتابة وإن أديا إليه عنهما عتقا كما يعتق المكاتب بأداء الكتابة الفاسدة ويأخذ السيد قيمة المعتق منهما ويتراجعون كما وصفت في الكتابة الفاسدة والعبد كالحر في اليمين وليس لأبويهما إذا أعتقا أن يرجعا على السيد بما أعطياه على عتقهما كما ليس لهما لو قالا أعتق عبدك على مائة فأعتقه أن يرجعا كما لو أعطياه مائة , أو ضمناها له على أن يعتقه فأعتقه لم يكن لهما أن يرجعا ولهما أن يرجعا في الضمان له ما لم يعتقه وكذلك في الباب الأول يرجعان ما لم يعتقا (قال) : وإذا أراد أبواهما أن يجوز هذا اشترياهما بنقد , أو دين إلى أجل , أو حال فإذا فعلا لزمهما المال وكان الابنان حرين بملك الأبوين لهما وكذلك الأجنبيون في هذه المسائل كلها إلا أن الأجنبيين إذا اشتروهما لم يعتقا حتى يحدثوا لهما عتقا , ولو كاتب رجل على نفسه وابن له صغير كانت الكتابة باطلة وكذلك على نفسه وابن له معتوه , أو بالغ غير معتوه غائب , وكذلك لو كاتب رجل على نفسه وما ولد له من غير أمة له لم يجز هذا , وإذا كاتب العبد بالغا صحيحا , ثم غلب العبد على عقله لم يكن للسيد أن يعجزه حتى يحل نجم من نجومه فإذا حل لم يكن له تعجيزه ; لأنه لا يعرب عن نفسه بحال حتى يأتي الحاكم ولا ينبغي للحاكم أن يعجزه حتى يسأل عن ماله فإن وجد له@

مالا يؤدي إلى سيده منه الكتابة أداها وأنفق عليه من فضله وإن لم يجد له ما يؤدي عنه الكتابة , أو النجم الذي حل عليه منها عجزه فإن عجزه , ثم أفاق فدل على مال له , أو

دل عليه الحاكم قبل إفاقته أبطل التعجيز عنه وجعله مكاتبا بحاله إذا كان المال له قبل التعجيز وادعى ذلك المكاتب فإن كان مالا أفاده بعد التعجيز جعله لسيده ولم يرد التعجيز ولو وجد الحاكم له في ذهاب عقله ما يؤدي عنه كتابته فأداه عتق وإن لم يجد له مالا ولم يجد له نفقة ولا أحدا يتطوع بأن ينفق عليه عجزه وألزم السيد نفقته ولا يلزم السيد نفقته بحال حتى يقضي عليه بالعجز فإذا وجد له مالا كان قبل التعجيز فك التعجيز عنه ويرد السيد عليه بنفقته في ذلك المال مع كتابته (قال) : ويبين ما وصفت في كتاب تعجيزه إياه , ولو غلب المكاتب على عقله وأدى عنه السلطان كان على الكتابة ; لأنه يؤدي عنه من حقه , فإذا أدى عنه رجل متطوعا فعلى الحاكم قبول ذلك للمكاتب حتى يصير مالا له ثم يعطيه سيده وليس على السيد قبول إلا أن يقول المتطوع عنه قد ملكته إياه فيلزم السيد قبوله عن المكاتب ; لأن المكاتب لا يعرب عن نفسه , فإن أبى السيد أن يقبله عنه وخفي ذلك على القاضي فعجزه , ثم علمه رد تعجيزه وأخذ بما تطوع به عليه إن أعطاه المتطوع فإن لم يعطه لم يجبره الحاكم عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian making a kitabah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5086)

كتابة النصراني (أخبرنا الربيع) : قال :

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's kitabah contract involving wine or pork?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5086)

قال الشافعي : رضي الله عنه : إذا كاتب الرجل النصراني عبده على ما يجوز للمسلم أن يكاتب عبده عليه فالكتابة جائزة وإن ترافعا إلينا أنفذناها . فإن كاتب عبده , ثم أسلم العبد فهو على الكتابة إلا أن يشاء أن يعجزه فإن شاء العجز بعناه عليه وكذلك أمته يكاتبها , ثم تسلم إن شاءت العجز بعناها وإن لم تشأه أثبتنا الكتابة . وإن أسلم السيد والعبد نصراني بحاله فالكتابة بحالها , وكذلك لو أسلما جميعا . ولو كاتب نصراني عبدا له نصرانيا على خمر , أو خنزير , أو شيء له ثمن عندهم محرم عندنا فجاءنا السيد يريد إبطال الكتابة والعبد يريد إثباتها أو العبد يريد إبطالها والسيد يريد إثباتها . أبطلناها ; لأنهما جاءانا (قال) : ونبطلها ما لم يؤد المكاتب الخمر , أو الخنزير وهما نصرانيان , فإذا أدى الخمر , أو@

الخنزير وهما نصرانيان , ثم ترافعا إلينا , أو جاءنا أحدهما فقد عتق ولا يزاد واحد منهما على صاحبه بشيء ; لأن ذلك مضى في النصرانية بمنزلة ثمن خمر بيع عندهم , ولو كاتبه في النصرانية بخمر فأداها إلا قليلا , ثم أسلم السيد والعبد بحاله فجاءانا أبطلنا المكاتبة كأنه ليس له أن يأخذ خمرا وهو مسلم , وكذلك لو أسلم العبد , ثم جاءنا السيد والعبد أبطلنا المكاتبة , كأنه ليس لمسلم أن يؤدي خمرا , وكذلك لو أسلمنا جميعا , وكذلك لو لم يسلم واحد منهما وجاءنا أحدهما أبطلنا المكاتبة ; لأنه ليس لمسلم أن يقتضي خمرا (قال) : ولو أسلم السيد والعبد , أو أحدهما وقد بقي على العبد رطل خمر فقبض السيد ما بقي عليه عتق العبد بقبضه آخر كتابته ورجع السيد على العبد بجميع قيمته دينا عليه ; لأنه قبضها وليس له ملكها إن كان هو المسلم , وكذلك إن كان العبد المسلم فليس له قبضها منه ولا لمسلم تأديتها إليه . ولو أن نصرانيا ابتاع عبدا مسلما , أو كان له عبد نصراني فأسلم , ثم كاتبه بعد إسلام العبد على دنانير أو دراهم , أو شيء تحل كتابة المسلمين عليه أو لا تحل ففيها قولان

. أحدهما : أن الكتابة باطل ; لأنها ليست بإخراج له من ملكه تام , ومتى ترافعوا إلينا رددناها وما أخذ النصراني منه فهو له ; لأنه أخذه من عبده فإن لم يترافعوا حتى يؤديها العبد المكاتب عتق وتراجعا بفضل قيمة العبد إن كان ما قبض منه النصراني أقل من قيمته رجع على العبد بالفضل وإن كان ما أدى إليه العبد أكثر من القيمة رجع على النصراني بالفضل عن قيمته ولو كاتبه بخمر , أو خنزير أو شيء لا ثمن له في الإسلام بعدما أسلم العبد كانت الكتابة فاسدة فإن أداها العبد عتق بها ورجع عليه النصراني بقيمة تامة لأنه لا ثمن للخمر الذي دفع إليه , ولو كانت المكاتبة للنصراني جارية كانت هكذا في جميع المسائل ما لم يطأها فإن وطئها فلم تحمل فلها مهر مثلها وإن وطئها فحملت فأصل كتابتها صحيح وهي بالخيار بين العجز وبين أن تمضي على الكتابة , فإن اختارت المضي على الكتابة فلها مهر مثلها وهي مكاتبة ما لم تعجز , وإن اختارت العجز أو عجزت جبر على بيعها ما لم@

تلد , فإن ولدت له فالولد مسلم حر بإسلامها لا سبيل عليه ; لأنه من مالكها وإن مضت على الكتابة فمات النصراني فهي حرة بموته ويبطل عنها ما بقي عليها من الكتابة ولها مالها ليس لورثته منه شيء ; لأنه كان ممنوعا من مالها بالكتابة , ثم صارت حرة فصاروا ممنوعين منه بحريتها , وإن ولدت وعجزت أخذ بنفقتها وحيل بينه وبين إصابتها , فإذا مات فهي حرة وتعمل له ما تطيق وله ما اكتسبت وجنى عليها . والقول الثاني : أن النصراني إذا كاتب عبده المسلم بشيء يحل فالكتابة جائزة , فإن عجز بيع عليه , وكذلك إذا اختار العجز بيع عليه , وإذا أدى عتق وكان للنصراني ولاؤه ; لأنه مالك معتق وإذا كاتبه كتابة فاسدة بيع ما لم يؤد فيعتق , فإن أدى فعتق بالأداء فهو حر وولاؤه للنصراني ويتراجعان بقيمة العبد مملوكا وتكون للنصراني عليه دينا . (قال) : وجناية عبد النصراني والجناية عليه وولده وولد مكاتبته في الحكم إذا ترافعوا إلينا مثل

جناية مكاتب المسلم والجناية عليه وولده لا يختلفون في الحكم .

Mas'alah: What is the ruling on a harbi making a kitabah contract in dar al-harb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5088)

كتابة الحربي قال الشافعي : رضي الله عنه : وإذا كاتب الحربي عبده في بلاد الحرب , ثم خرجا مستأمنين أثبت الكتابة بينهما إلا أن يكون السيد أحدث لعبده قهرا على استعباده وإبطال الكتابة , فإذا فعل . فالكتابة باطلة ولو كاتب مسلم في بلاد الحرب والعبد مسلم , أو كافر كانت الكتابة ثابتة كهي في بلاد الإسلام ولو أحدث له المسلم قهرا بطل به الكتابة , أو أدى إلى المسلم فأعتق والعبد مسلم , أو كافر , ثم قهره المسلم فسباه لم يكن له ذلك وكان حرا ; لأن الكتابة أمان له منه إن كان كافرا وعتق تام إن كان مسلما , أو كافرا , ولو كان العبد كافرا فيعتق بكتابة المسلم , ثم سباه المسلمون لم يكن رقيقا ; لأن له أمانا من مسلم بعتقه إياه ولو كان أعتقه كافر بكتابة , أو غير كتابة فسباه المسلمون كان رقيقا ; لأنه لا أمان له من مسلم فالذي أعتقه نفسه يسترق إذا قدر عليه . ولو أن حربيا دخل إلينا بأمان فكاتب عبده عندنا والعبد كافر فأراد أن يخرج به إلى بلاد الحرب وتحاكما إلينا منعته @

من إخراجه ووكل من يقبض نجومه , فإذا أدى عتق وكان ولاؤه للحربي وقيل : له إن أردت المقام في بلاد الإسلام فأسلم , أو أد الجزية إن كنت ممن تؤخذ منه الجزية , وإنما تركناك تقيم في بلاد الإسلام للأمان لك وإنك مال لا جزية عليك . ولو كاتب الحربي عبدا له في بلاد الإسلام , أو الحرب , ثم خرجا مستأمنين , ثم لحق السيد بدار

الحرب , فقتل أو مات فالمكاتب بحال يؤدي نجومه , فإذا قبضت دفعت إلى ورثة الحربي ; لأنه مال له كان له أمان ولو لم يمت السيد ولم يقتل ولكنه سبي والمكاتب ببلاد الإسلام لم يعتق المكاتب ولم تبطل كتابته بسبي السيد ولو سبي سيد المكاتب لم تبطل الكتابة وكان المكاتب مكاتبا بحاله , فإن أدى فعتق نظرت إلى سيده الذي كاتبه , فإن كان قتل حين سبي أو من عليه , أو فودي به فولاؤه لسيده الذي كاتبه وإن كان استرق فمات رقيقا لم يكن له ولاؤه وعتق المكاتب وكان لا ولاء له ولا يجوز أن أجعل الولاء لرقيق وإذا لم يجز أن يكون الولاء له لم يجز أن يكون الولاء لأحد بسببه ولد ولا سيد له ولو أعتق سيد المكاتب بعد ما استرق كان ولاؤه له ; لأنه قد أعتقه وصار ممن يصلح أن يكون له ولاء بالحرية , فإن قيل : فكيف تجعل الولاء إذا أعتق سيده لسيد له وقد رق ؟ قيل بابتداء كتابته , كما أجعل ولاء المكاتب يكاتبه الرجل , ثم يموت السيد فيعتق المكاتب بعد موت سيده بسنين لسيده ; لأنه عقد كتابته والكتابة جائزة له , ولو لم يدع الميت شيئا غيره والميت لا يملك شيئا , فإن قيل : فكيف لم تبطل كتابته حين استرق سيده ؟ قيل : لأنه كاتبه والكتابة جائزة ولا يبطلها حادث كان من سيده كما لا تبطل الكتابة بموت السيد ولا إفلاسه ولا الحجر عليه , فإذا كاتب الحربي عبده في بلاد الإسلام ورجع السيد إلى دار الحرب فسبي وأدى المكاتب الكتابة والحربي رقيق , أو قد مات رقيقا , فالكتابة لجماعة أهل الفيء من المسلمين ; لأنه لا يملك لها إذا بطل أن يملك سيد المكاتب , وإذا لم يجز بأن صار رقيقا بعد الحرية أن يملك مالا لم يجز أن يملكه عبد سيده له ولا قرابة له ولو قتل السيد , أو سبي فمن عليه قبل يجري عليه رق , أو فودي به لم يكن@

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract for a part-owned slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5094)

المكاتب الكتابة على هذه الكتابة الفاسدة عتق وتراجعا في نصفه كما وصفت في الكتابة الفاسدة ولو كان له نصفه فكاتبه على ثلثيه كانت الكتابة فاسدة ; لأنه كاتبه على ما لا يملك منه , فإذا كاتبه على ما يملك منه وما بقي منه حر بأن عتق جاز نصفا كان أو ثلثا , أو أكثر , فإذا كاتبه على ما هو أقل مما يملك منه فالكتابة باطلة كالرجل يكون له العبد فيكاتب نصفه (قال) :

Mas'alah: What is the ruling on a partner writing a kitabah for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5094)

ولو كان لرجل نصف العبد ولرجل نصفه قد دبره أو أعتقه إلى أجل , أو أخدمه , أو كان في ملكه لم يحدث فيه شيئا فكاتبه شريكه لم تجز الكتابة وإنما منعني إذا كان العبد بكماله لرجل فكاتب نصفه , أو جزءا منه أن الكتابة ليست بعتق بتات فأعتقه كله عليه بالسنة ولا يجوز أن أجعله مكاتبا كله , وإنما أكاتب نصفه فليس العبد في ملكه بحال فأنفذ الكتابة ; لأن العبد إذا كوتب منع سيده من ماله وخدمته , وإذا كاتب نصفه لم يستطع منعه من ماله وخدمته ونصفه غير مكاتب , وإذا قاسمه الخدمة لم يتم للعبد كسب ولم يبن ما اكتسب في يوم سيده الذي يخدمه فيه , وفي يومه الذي يترك فيه لكسبه , وإذا أراد السفر لم يكن له أن يسافر ; لأنه يمنع سيده يومه , فلا يكون كسبه تاما فلذلك أبطلت الكتابة فيه

Mas'alah: What is the ruling on one partner writing a kitabah for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5095)

العبد بين اثنين يكاتبه أحدهما (أخبرنا الربيع) قال : قال الشافعي : : رحمه الله تعالى إذا كان العبد بين رجلين فليس لأحدهما أن يكاتبه دون صاحبه أذن أو لم يأذن ; لأنه إذا لم يأذن له فشرط السيد لعبده في النصف الذي كاتبه على خمسين إبلا يعتق بأدائها لم يجز له أن يأخذ الخمسين حتى يأخذ شريكه مثلها فتكون كتابته على خمسين ولا يعتق إلا بمائة . وإذا أخذ الخمسين فلشريكه نصفها ولا يعتق العبد بخمسة وعشرين , وإنما أعتق بخمسين , ولا يجوز أن يعتق بأداء خمسين لم تسلم لسيده الذي كاتبه (قال) : وإذا أذن له أن يكاتبه فهو مثل أن لم يأذن له من قبل أن إرادته أن يكاتب نصفه لا تزيل ملكه عن نصفه هو , وإذا لم يزل ملكه عن نصفه هو فليس للذي كاتبه أن يتأدى منه شيئا إلا وله نصفه ولو قال له : تأداه ما شئت . ولا شيء لي منه كان له الرجوع فيه من قبل أنه أعطاه مالا يملك من كسب العبد فإذا كسبه العبد فإن أعطاه إياه حينئذ بعلم شريكه وكم هو وإذنه جاز له , وله الرجوع ما لم يقبضه شريكه , فأما قبل كسبه أو قبل علم الشريك وتسليمه فلا يجوز ولا يجوز أن يكاتبه بإذنه إلا أن يأذن له في كتابة العبد كله فيكون الشريك وكيلا لشريكه في كتابته فيكاتبه كتابة واحدة فتكون بينهما نصفين , فإن كاتب رجل عبدا بغير إذن شريكه على خمسين فأداها إليه فلشريكه نصفها ولا يعتق , وإن أداها إلى سيده@

الذي كاتبه وأدى إلى سيده الذي لم يكاتبه مثلها عتق ; لأنه قد أدى إليه خمسين سلمت ويتراجع السيد الذي كاتبه والمكاتب بقيمة نصفه ; لأنه عتق بكتابة فاسدة فإن كان ثمن نصفه أقل من خمسين رجع عليه العبد بالفضل على الخمسين , وإن كان أكثر من خمسين رجع عليه السيد بالزائد على الخمسين , ولو أراد شريكه في العبد الذي لم يكاتب أن يمنع عتقه بأن يقول : لا أقبض الخمسين لم يكن له , وقبضت عليه ; لأنه قد أدى إليه مثل ما أدى إلى صاحبه , وإن كان السيد موسرا ضمن لشريكه نصف قيمته

وكان العبد حرا كله ; لأنه أعتق ما ملك من عبد ولآخر فيه شرك قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : وإن كان معسرا عتق نصيبه منه وكان المالك على نصيبه منه كما كان قبل الكتابة ولو أن شريكه حين أعتق أعتق نصيبه منه كان العتق موقوفا , فإن كان المعتق الأول موسرا فأدى قيمته إليه عتق عليه كله وكان له ولاؤه , وإن كان معسرا عتق على الشريك ما أعتق منه وكان ولاؤه بينهما , وهكذا لو كان العبد بين ثلاثة , أو أربعة , أو أكثر . وإذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما بإذن صاحبه , أو بغير إذنه , ثم كاتبه الآخر , فالكتابة كلها فاسدة ; لأن العقد الأول فاسد فكذلك العقد الثاني , ولا تجوز كتابة العبد بين الاثنين حتى يجتمعا جميعا على كتابته يجعلانها عقدا واحدا ويكونان شريكين فيها مستوي الشركة ولا خير في أن لا يكون لأحدهما في الكتابة أكثر مما للآخر .

Mas'alah: What is the ruling on partners jointly writing a kitabah for a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5096)

العبد بين اثنين يكاتبانه معا , (أخبرنا الربيع) : قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مكاتب بين قوم فأراد أن يقاطع بعضهم قال : لا إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد من الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه , فإن أخذه فهو ضامن لنصيب صاحبه منه , وشريكه بالخيار @

في أن يتبع المكاتب ويتبع المكاتب الذي دفع إليه , أو يتبع المدفوع إليه ولا يبرأ المكاتب حتى يقبض كل من له فيه حق جميع حصته في كتابته . وإذا كان العبد بين اثنين فكاتباه معا كتابة واحدة فالكتابة جائزة ليس لواحد منهما أن يأخذ منه شيئا دون صاحبه وما أخذ أحدهما دون صاحبه فهو ضامن له حتى يؤديه إلى صاحبه , وإن أدى إلى أحدهما جميع نصيبه دون صاحبه لم يعتق ; لأنه لم يسلم له ما أدى إليه حتى يقبض صاحبه مثله , أو يبرئ المكاتب من مثله , فإن فعل عتق المكاتب ولو أذن أحدهما لصاحبه أن يقبض من المكاتب دونه فقبض جميع حصته ففيها قولان . أحدهما : أن لا يعتق المكاتب ; لأن لشريكه الرجوع عليه بما أخذ منه , وإذنه له أن يقبض ما لم يكن في يدي السيد فيعطيه إياه إذنه بما . ليس يملك فله الرجوع فيه . والآخر : يعتق ويقوم عليه

Mas'alah: What is the ruling on kitabah where the slave works for the master as part of the contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5101)

قال الشافعي : : رحمه الله : والإجارة تملك ما تملك به البيوع إذا شرع فيها مع الإجارة , فإذا كاتب الرجل عبده على أن يعمل له عملا بيده معلوما فأخذ فيه حين يكاتبه ويجعل عليه أن يؤدي معه , أو بعده في نجم آخر مالا ما كان كانت الكتابة جائزة , وإن كاتبه على أن يعمل له عملا ما كان العمل ولم يجعل عليه بعد العمل مالا يأخذه لم تجز الكتابة عليه , وذلك أن العمل إن كان واحدا , فهو نجم واحد . والكتابة لا تجوز على نجم واحد في مال ولا غيره , وإن كاتبه على أن يعمل له من يومه عملا وبعد شهر عملا آخر لم تجز الإجارة بعد وقت من الأوقات , ونحن لا نجيز أن يستأجر

الرجل على أن يعمل له بعد شهر عملا ; لأنه قد يحدث عليه بعد الشهر ما يمنعه العمل من مرض وموت وحبس وغيره , والعمل باليد ليس بمال مضمون يكلف أن يأتي به , وقد يقدر على المال مريض ولا يقدر على العمل به , ولو كاتبه على أن يبني له دارا وعلى المكاتب جميع عمارتها وسمى له درعا معلوم الارتفاع والعرض والموضع من الدار , وسمى ما يدخل فيها من اللبن وقدر اللبن والحجارة كان كعمله بيده لا يجوز إلا أن يكون يأخذه في ذلك حين يكاتبه ويكون بعده شيء من المال يؤديه إليه لما وصفت من أن استئخار العمل لا يجوز , ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا , فأخذ فيه حين يكاتبه ويؤدي إليه شيئا بعد الشهر جاز . ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا حين كاتبه وشهرا بعد ذلك لم يجز ; لأنه ضرب للخدمة أجلا لا يكون على المكاتب فيه خدمة , وهذا كما لا يجوز أن يستأجر حرا على أن يؤخر الخدمة شهرا , ثم يخدمه@

Mas'alah: Is it valid to contract kitabah for service followed by payment in kind?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5102)

, ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا حتى يكاتبه , ثم يوفيه لبنا , أو حجارة , أو طينا معلوما بعد شهر كان هذا جائزا وكان هذا كالمال .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with deferred service after payment of installments?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5102)

ولو كاتبه على نجوم مسماة على أن يخدمه بعد النجوم شهرا أو يعمل له عملا بعد ذلك

كانت الكتابة فاسدة , فإن أدى ما عليه وخدم , أو عمل عتق وتراجعا بقيمة المكاتب وحسب للمكاتب ما أعطاه وأجر مثله فيما عمل له وتراجعا بالقيمة ,

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract combining monetary installments and labor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5102)

ولو كاتبه على مائة دينار على أن يؤدي إليه في كل شهر عشرة ويعمل له عند أداء كل نجم يوما , أو ساعة شيئا معلوما كانت الكتابة فاسدة لتأخير العمل ,

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract including a specified sacrificial animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5102)

ولو كاتبه على مائة يؤدي إليه في كل سنة عشرة ويعطيه ضحية , فإن وصف الضحية فقال : ماعزة ثنية من شياه بلد كذا , أو شياه بني فلان يدفعها إليه يوم كذا من سنة كذا , فهو جائز والشاة من الكتابة , وإن قال أضحية فلم يصفها فالكتابة فاسدة لأن الضحية تكون جذعة من الضأن وثنية من المعز وما فوقهما فلا يجوز هذا كما لا يجوز في البيوع ,

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with multiple sacrificial animals as installments?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5102)

وإن كاتبه على مائة دينار في عشر سنين وعشرين ضحية بعدها كل ضحية في سنة ووصف الضحايا لم يعتق إلا بأداء آخر الكتابة الضحايا , والضحايا نجوم من نجوم كتابته لا يعتق إلا بأن يؤديها

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with variable sacrificial animals based on family size?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5102)

قال : وإن كاتبه على شيء معلوم وضحايا أهله ما بلغ أهله عن كل إنسان ضحية موصوفة , وإن زادوا زادت عليه الضحايا وإن نقصوا نقصت الضحايا , فالكتابة فاسدة ; لأنها حينئذ على غير شيء معلوم .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract including a guarantee to build a house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5103)

ولو كاتبه على أن ضمن له بناء دار ويحاط بصفة بنائها عليه عمارتها حتى يوفيه إياها قائمة على صفته وسمى معها دنانير يعطيه إياها قبلها , أو بعدها كان هذا جائزا ; لأن هذا ضمان عمل عمله بعده , أو لم يعمله يكلف كما يكلف المال ومعه نجم غيره , وكذلك إن كاتبه على ضمان بناء دارين يبني إحداهما في وقت كذا والأخرى في وقت كذا كانت هذه كتابة جائزة , وليس هذا كالعمل بيده إلى أجل معلوم وهو إذا كاتبه , أو استأجر حرا على أن يعمل بيده لم يكلف أن يأتي بغيره يعمل له وإذا ضمن عملا كلف أن يوفيه إياه بنفسه , أو غيره والله تعالى أعلم . (نقص اخر ص371-372)@

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for multiple slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5104)

, كتابة العبيد كتابة واحدة صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on kitabah including the slave's children and the effect of their death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5104)

(أخبرنا الربيع) : قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال : قال عطاء : إن كاتبت عبدا لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات أبوهم , أو مات منهم ميت , فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة وإن أعتقته , أو بعض بنيه فكذلك , وقالها عمرو بن دينار قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وهذا إن شاء الله تعالى كما قال عمرو بن دينار وعطاء إذا كان البنون كبارا . فكاتب عليهم أبوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأيهم مات أو عتق وضع عن الباقين بقدر حصته من الكتابة بقيمته يوم تقع عليه الكتابة لا يوم يموت ولا قبل الموت وبعد الكتابة

Mas'alah: What is the ruling when the master stipulates equal installment payments in kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5105)

ولو كان السيد شرط عليهم أن يؤدوا إليه في كل نجم ثلاثين دينارا على كل واحد منهم عشرة كان جائزا وكان عليهم أن يؤدوها كذلك فيؤدي كل واحد منهم عشرة

نجمين , ثم يبقى على اللذين قيمتهما خمسون خمسة دنانير إلى الوقت الذي شرطها إليه وعلى الذي قيمته مائة ثلاثون إلى الوقت الذي شرطها إليها فإن جعل محل النجوم واحدا كان محل الخمسة الباقية على كل واحد من العبدين محل الثلاثين التامة على الآخر كأنه جعل النجوم إلى ثلاث سنين يؤدون إليه كل واحد عشرة في السنتين الأوليين وما بقي على كل واحد أداه في السنة الثالثة إذا بين هذا في أصل الكتابة .

Mas'alah: How is the share of each slave determined in a joint kitabah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5106)

وسواء كاتب العبيد كتابة واحدة فسموا ما على كل واحد منهم , أو لم يسموا , كما سواء أن يباعوا صفقة فيسمي كم حصة كل واحد منهم من الثمن , أو لا يسمي فالكتابة عليهم على قدر قيمتهم يوم يكاتبون ولا ينظر إلى قيمتهم قبل الكتابة ولا بعدها , وسواء في هذا كان العبيد ذوي رحم , أو غير ذي رحم , أو رجلا وولده , أو رجلا وأجنبيين في جميع مسائل الكتابة .

Mas'alah: What is the ruling on a defective (fasid) kitabah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5109)

الحكم في الكتابة الفاسدة (أخبرنا الربيع) : قال : قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وكل كتابة قلت إنها فاسدة فأشهد سيد المكاتب على إبطالها فهي باطلة , وكذلك إن رفعها إلى الحاكم أبطلها وإن أشهد سيد المكاتب على إبطالها , أو أبطلها الحاكم , ثم

أدى المكاتب ما كان عليه في الكتابة الفاسدة@

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option to rescind in a kitabah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5112)

الخيار في الكتابة قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : ولو كاتب الرجل عبده على أن للسيد أن يفسخ الكتابة متى شاء ما لم يؤد العبد كانت الكتابة فاسدة ولو شرط السيد للعبد فسخ الكتابة متى شاء كانت الكتابة جائزة ; لأن ذلك بيد العبد وإن لم يشترطه العبد ألا ترى أن العبد لا يعتق بالكتابة دون الأداء ولم يخرج من ملك السيد خروجا تاما , فمتى شاء ترك الكتابة . أو لا ترى أن الكتابة شرط أثبته السيد على نفسه لعبده دونه فلا يكون للسيد فسخه .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract that includes the slave's person and property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5120)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله فالكتابة فاسدة علم المال وأحضره أو لم يعلم ; لأنه كتابة وبيع ; لأنه لا يعلم حصة الكتابة من حصة البيع ; لأن لكل واحد منهما حصة من الكتابة غير متميزة , وأنه يعجز فيكون رقيقا ويفوت المال فإن أدى فعتق تراجعا بقيمة العبد فتكون يوم كوتب ورجع سيده بماله الذي كاتبه عليه , أو مثله , أو قيمته إن فات في يديه , ويجوز أن يكاتبه , ثم يبيعه بعد الكتابة ما في يديه , أو يهبه , أو يتصدق به عليه فأما أن يعقد الكتابة عليه فلا

يجوز بحال (قال الربيع) : وفيه حجة أخرى أنه إذا كاتبه على نفسه وماله فالكتابة فاسدة ; لأنه كاتبه على نفسه وماله الذي في يديه , والمال الذي في يديه لسيده ليس للعبد

Mas'alah: What conditions make kitabah recommended?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3704)

وإنما يستحب إذا جمع العبد القوة والأمانة فإن لم يكن أمينا فمعاملته لا تفضي إلى العتق غالبا فلا يستحب تنجيز الحيلولة لأجله لا كالعتق فإنه يستحب بكل حال لأنه تنجيز خلاص وإن كان أمينا غير كسوب ففي الإستحباب وجهان وظاهر الكتاب لم يشترط إلا الأمانة إذ قال تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} وحكى صاحب التقريب

Mas'alah: What are the pillars of kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3705)

قولا بعيدا أن الكتابة واجبة ولا وجه له وإن ذهب إليه داود لأنه إبطال سلطنة الملك فحمل الأمر على الإستحباب أولى ثم النظر يتعلق بأركان الكتابة وأحكامها أما الأركان فهي أربعة الصيغة والعوض والعاقدان

Mas'alah: What is the formula (sighah) of kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3705)

الركن الأول الصيغة وهو أن يقول مثلا كاتبتك على ألف تؤديه في نجمين فإذا أديته فأنت حر فيقول العبد قبلت فإن لم يصرح بتعليق الحرية ولكن نواه بلفظ الكتابة كفى وفيه قول مخرج أن لفظ الكتابة صريح كالتدبير وهو ضعيف بل الصحيح الفرق

Mas'alah: What are the conditions for the consideration (iwad) in a kitabah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3706)

الركن الثاني العوض وشرطه أن يكون دينا مؤجلا منجما معلوم القدر والأجل والنجم فهذه أربعة شروط

Mas'alah: Why must the consideration in kitabah be a debt rather than a specific item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3706)

الأول كونه دينا إذ لو كان عينا لكان ملك الغير فيفسد العتق ثم لا يخفى أن الدين ينبغي أن يكون معلوما كما في السلم والإجارة

Mas'alah: Why is an immediate (non-deferred) kitabah contract invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3706)

الثاني الأجل فلا تصح الكتابة الحالة عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله لعلتين

Mas'alah: What is the first reason for the invalidity of an immediate kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3706)

إحداهما اتباع السلف

Mas'alah: What is the second reason for the invalidity of an immediate kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3706)

والأخرى أن العبد عقيب العقد عاجز فكيف يجوز له لزوم ما لا يقدر عليه إذ لو كان على ملاحة وكاتبه على ملح فلا بد من لحظة لأخذ الملح حتى يملك ولا بد من لحظة لقبول الهبة إن قدر ذلك نعم يرد عليه أربع مسائل لا تخلو واحدة عن خلاف

Mas'alah: What is the ruling on an immediate kitabah for a part-free part-slave person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3706)

إحداها من نصفه حر ونصفه عبد قد يملك مالا ففي الكتابة الحالة منه فيه وجهان لتعارض معنى الإتباع والعجز

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah with a large sum and a very short term?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3706)

الثانية إذا كاتبه على مال عظيم ونجمه بلحظتين فيه أيضا وجهان

Mas'alah: What is the condition of having at least two installments in a kitabah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3706)

الشرط الثالث التنجيم بنجمين فصاعدا إذ سبب اشتراطه الإتباع المحض فما كاتب أحد من السلف على نجم واحد ثم نص الشافعي رضي الله عنه على أنه لو كاتبه على

Mas'alah: What is the condition of clarity in specifying installments in a kitabah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3707)

الشرط الرابع الإعلام وذلك قد ذكرناه في البيع ومعنى إعلام النجم أن يميز المحل لكل نجم ومقداره فلو كان على مائة يؤديه في عشر سنين لم يجز حتى يبين قدر كل نجم ومحله ولا يشترط تساوي النجوم ولا تساوي المدة وقد تنشأ الجهالة من تفريق الصفقة فلنذكر مسألتين

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for multiple slaves with an undivided payment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3708)

الثانية لو كاتب ثلاثة أعبد على ألف في صفقة واحدة ولم يميز نجوم كل واحد فالنص صحة الكتابة والنص في شراء ثلاثة أعبد من ثلاثة ملاك بعوض واحد الفساد والنص في خلع نسوة أو نكاحهن بعوض واحد أنه على قولين فمن الأصحاب من طرد القولين في الكل وهو الأصح لأن العوض معلوم الجملة لكن مجهول التفصيل ومنهم من قال العبيد

في الكتابة يجمعهم مالك واحد والعوض فيه غير مقصود فكأنه كعقد واحد وغرض الشراء مقصود فيخالفه والخلع والنكاح على رتبة بين الرتبتين ففيه قولان وهذا ضعيف ولأن جملة هذه الأعواض تفسد بالجهالة وإن كانت العقود لا تبطل ثم إن صححنا فالقول الصحيح أنه يوزع الألف على قدر قيم العبيد لا على عدد الرءوس وفيه قول أنه يوزع على عدد الرؤس ثم إن اعتقدنا التوزيع على العدد فتنتفي الجهالة فيصح لا محالة ثم كيف كان فإذا أدى كل عبد نصيبه عتق ولم يقف على أداء رفيقه ولا ينظر إلى التعليق على أداء الجميع وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يعتق واحد ما لم يؤد الجميع نظرا إلى التعليق

Mas'alah: What are the conditions for the master in a kitabah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3708)

الركن الثالث السيد المكاتب وشرطه أن يكون مالكا مكلفا أهلا للتبرع غير دافع بالكتابة حقا لازما أما شرط الملك والتكليف فلا يخفى فلا يصح كتابة الصبي والمجنون وغير المالك أما أهلية التبرع فيخرج عليه منع ولي الطفل من كتابة عبده ولو بأضعاف ثمنه فإنه ممنوع لأن ما يكسبه يكون ملكا للطفل وكذا المريض تحسب كتابته من الثلث

ولو كاتب في الصحة ووضع النجوم عنه في المرض أو أعتقه اعتبرنا خروج الأقل من الثلث فإن كانت الرقبة أقل اعتبرنا خروجها لأنه لو عجز لم يكن للورثة إلا الرقبة وإن كان النجوم أقل فكذلك وكذا لو أوصى بإعتاقه أو بوضع النجوم عنه ولو كاتب في

الصحة وأقر في المرض بأنه كان قبض النجوم صح إقراره لأنه حجة وأما قولنا لا يرفع بها حقا لازما فيخرج عليه كتابة المرهون فإنه لا يصح وكتابة الكافر لعبده المسلم بعد أن توجه عليه الأمر بالبيع في صحته وجهان أحدهما المنع إذ البيع لازم عليه والثاني الجواز نظرا إلى العبد فذلك أصلح له ثم إن عجز بعناه ولو كاتب ثم أسلم وقلنا لا يصح استبراؤه ففي دوامه وجهان لقوة الدوام ولو دبر ثم أسلم فيباع عليه أم تضرب الحيلولة فيه خلاف أيضا أما المرتد فكتابته بعد الحجر وقبله تخرج على أقوال الملك في تصرف المحجور وأما الحربي فتصح كتابته للعبد الكافر لكن لا يظهر أثره فإنه لو قهره بعد أداء النجوم ملكه فكيف قبله لكن لو أدى النجوم ثم أسلما قبل القهر فلا رق عليه وإن كان بعض النجوم خمرا وقد بقي منه شيء وقبض الباقي بعد الإسلام عتق لكن يرجع السيد على العبد بقيمته كلها ولا توزع على ما بقي وعلى ما قبض وقد ذكرنا نظير ذلك في الخلع فلا نعيده

Mas'alah: What are the conditions for the slave accepting a kitabah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3709)

الركن الرابع العبد القابل وله شرطان الأول كونه مكلفا فلا يصح كتابة الصغير المميز نعم إن علق صريحا على الأداء عتق لكن لا يرجع السيد بقيمته بخلاف الكتابة الفاسدة لأن هذه الكتابة باطلة

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a insane slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3712)

إحداهما أن البعد لو كان مجنونا نقل الربيع أنه عتق بالأداء ورجع السيد بالقيمة والرجوع من حكم الفاسد فكأنه جعل قبول المجنون فاسدا وقد نقل المزني رحمه الله ضده وهو الصحيح فإن قبول المجنون والصبي فكلا قبول فهو كالمعدوم

Mas'alah: What is the ruling on omitting the word kitabah and using a conditional formula for freedom?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3712)

الثانية لو ترك لفظ الكتابة واقتصر على قوله إن أعطيتني ألفا فأنت حر فقد ذكرنا خلافا في أنه لو أعطى هل يعتق لأن ما يعطيه في حكم المغصوب فإن قلنا يعتق فهل يرجع السيد عليه بقيمة الرقبة فيه وجهان والظاهر أنه لا يرجع فإن قلنا يرجع فهل يستتبع الكسب والولد فيه خلاف والظاهر أنه لا يستتبع ومن رأى الرجوع والإستتباع فقد ألحقه بالفاسد فقد حصل من هذا أن الفاسد ما امتنع صحته بشرط فاسد أو لفوات شرط في العوض كالإعلام أو في العبد ككتابة نصفه أو كترك الأجل والنجوم

Mas'alah: Is it obligatory for the master to give a rebate (ita') to the slave in a kitabah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3719)

الأولى أنه يجب الإيتاء لقوله تعالى {وآتوهم من مال الله} ولأنه ما كاتب أحد من السلف إلا وضع شيئا ولن المطلقة تنتظر مهرا فإذا لم تسلم تأذت فوجبت المتعة دفعا للأذى فكذا العبد ينتظر العتق مجانا فإذا كان بعوض فيتأذى فلا بد من إمتاعه

Mas'alah: What are the considerations regarding the place, time, type, and amount of the rebate (ita') in kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3720)

ثم النظر في محله ووقته وجنسه وقدره أما المحل فهو الكتابة الصحيحة وفي الفاسدة وجهان بناء على أن الأصل في الإيتاء حط شيء من واجب النجوم أو بذل شيء مع أنه لا خلاف أن الوجوب يتأدى بكل واحد منهما فإذا قلنا الأصل هو حط الواجب فلا يجب في الفاسد النجوم بل يجب قيمة الرقبة بعد العتق أما لو باع العبد من نفسه أو أعتقه على مال فالمشهور أنه لا يجب الإيتاء وفيه وجه أنه يجب لأجل العوض ولا خلاف أن العتق مجانا لا يوجب شيئا فإنه عين الإيتاء والإمتاع أما الوقت فلا يجب البدار عقيب العقد وهل يجوز التأخير عن العتق فيه وجهان أحدهما نعم لأن مقصوده أن يكون بلغة بعد العتق والثاني لا لأن مقصوده أن يكون معونة على العتق وأما مقداره فوجهان أحدهما أنه أقل ما يتمول إذ ينطلق عليه اسم الإيتاء بخلاف المتعة فإنه قدر بالمعروف والثاني أنه لا يكفي ذلك إذ الحبة لا يحصل بها لا بلغة ولا معونة بل لا بد من قدر يليق بحال السيد والعبد وقدر النجوم ويظهر له أثر في التيسير والتخفيف وقد كاتب ابن عمر رضي الله عنه عبدا له بخمسة

وثلاثين ألف درهم ثم حط عنه خمسة آلاف وهو تسع المال وإن كان السبع إلى العشر لائقا ولكن لا يتقدر به بل يجتهد القاضي عند النزاع فإن شك في مقداره فيتقابل فيه أصلان براءة ذمة السيد وبقاء الأمر بالإيتاء فليرجح

Mas'alah: What happens if the remaining installments are less than the minimum amount for a

rebate (ita')?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3721)

فرع لو بقي من النجوم قدر لا يقبل في الإيتاء أقل منه فليس للسيد تعجيزه أصلا بل يرفعه إلى القاضي ليرى فيه رأيه

Mas'alah: What are the conditions and formula of the kitabah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5647)

قيل: أو غير قوي, ولا تكره بحال, وصيغتها: كاتبتك على كذا منجما إذا أديته .. فأنت حر, ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم. ولو ترك لفظ التعليق ونواه .. جاز, ـــــــــ وقال عطاء وعمرو بن دينار وداوود: تجب كتابة من جمع القوة والأمانة. قال: (قيل: أو غير قوي) ؛ لأنه إذا عرفت أمانته .. أعين بالصدقات ليعتق, وفيما إذا كان غير أمين وجه أيضا, لكنه دون الاستحباب فيما إذا اجتمع الشرطان, خلافا لابن القطان. قال: (ولا تكره بحال) وإن انتفى الوصفان؛ لأنها تفضي إلى العتق. قلت: ينبغي أن يستثنى من ذلك غير الكسوب؛ لما روى أبو داوود [سيل 185] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كتابة من لا كسب له) ؛ لئلا يكون كلا على الناس. وحكى صاحب (التلخيص) قولا بوجوبها إذا طلبها العبد؛ لظاهر الآية, وبه قال عطاء وعمرو بن دينار ومحمد بن جرير وأهل الظاهر. وقطع الجمهور بالندب, وحملوا الآية على بيان الرخصة؛ فإن بيع الرجل ماله بماله محظور. قال: (وصيغتها: كاتبتك على كذا منجما إذا أديته .. فأنت حر, ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم) ؛ صونا له عن الجهالة, وأشار المصنف بهذه الجملة إلى أركانها الأربعة: الصيغة, والعوض, والكاتب,

والمكاتب, وسواء اشترط التساوي النجمين أو التفاضل, وقيل: يصح الإطلاق ويحمل على التسوية, ولا يشترط على الصحيح تعيين ابتداء النجوم, بل يكفي الإطلاق ويكون ابتداؤها من العقد, ويشترط العلم بجنس النجمين وقدرهما وصفتهما, وإشارة الأخرس كعبارته. قال: (ولو ترك لفظ التعليق ونواه .. جاز) ؛ لحصول المقصود, وهذا

Mas'alah: What is the ruling on the wording and acceptance in the kitabah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5648)

ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق, ولا نية على المذهب, ويقول المكاتب: قبلت, ـــــــ ـ لا خلاف فيه, ووقع في (تصحيح التنبيه) حكاية خلاف فيه, ولا صحة له, ولم يخرجوه على الخلاف في انعقاد البيع بالكتابة. وسببه: أن المقصود عنا العتق, وهو يقع بالكتابة مع النية جزما؛ لاستقلال المخاطب بها, فكان النظر إلى مقصود العتق لا إلى صورته. ومراده بـ (التعليق) تعليق الحرية على الأداء, وفي تسميته تعليقا تجوز, إنما هو تعبير عن مقصود الكتابة وما لها. كل هذا في الكتابة الصحيحة, أما الفاسدة .. فلابد من التصريح بقوله: فإذا أديت .. فأنت حر كما قاله القاضي حسين وغيره. قال: (ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق, ولا نية على المذهب) ؛ لأن الكتابة تقع على هذا العقد وعلى المخارجة كما تقدم, فلابد من تمييزه باللفظ أو النية. وفيه قول مخرج من التدبير, وتقدم هناك قول آخر: إنه يصح من الفقيه دون غيره. قال: (ويقول المكاتب: قبلت) ؛ لينتظم العقد بالإيجاب والقبول, ويشترط القبول على الفور كالبيع, ولا يغني عن القبول التعليق بالأداء, بخلاف تعليق الطلاق على الإعطاء؛ للحاجة إلى استقلاله بالأكساب, ليؤدي النجوم, بخلاف الطلاق. وعبارة (المحرر) و (الشرح) و (الروضة)

: ويقول العبد: قبلت, وهي أحسن؛ لأنه قبل الكتابة من السيد عبد.

Mas'alah: What is the ruling on a third party contracting kitabah on behalf of the slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5648)

فرع: قبل الكتابة من السيد أجنبي على أن يؤدي عن العبد كذا في نجمين, فإذا أداهما فهو حر .. فوجهان: أحدهما: تصح كخلع الأجنبي. والثاني: لا, وصححه المصنف في زوائد (الروضة) ؛ لمخالفة موضوع

Mas'alah: What are the conditions of the parties in a kitabah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5649)

وشرطهما: تكليف وإطلاق. وكتابة المريض من الثلث, ـــــــ الباب, فعلى هذا: يجب كون القبول من العبد, لكن إذا أدى الأجنبي .. عتق بالصفة, ويتراجعان. قال. (وشرطهما: تكليف) فلا يكاتب الصبي ولا المجنون؛ لسلب عبارتهما, ولا يكاتبان أيضا, ولا أثر لإذن الولي للصبي والمجنون في ذلك, وليس للولي أن يكاتب عبد موليه بلا خلاف. وقوله: (تكليف) قد يفهم أنه لا تصح كتابة السكران العاصي بسكره؛ لأنه يرى أنه غير مكلف, والمذهب: أنه مكلف وأنه تصح تصرفاته. ولا فرق في ذلك بين أن يكون مسلما أو كافرا, ذميا كان أو مستأمنا أو حربيا, كتابيا أو مجوسيا؛ لأن سيد سلمان لما كاتبه كان يهوديا كما رواه البيهقي [10/ 340] وغيره. وسيأتي أنه لا تصح كتابة عبد مرهون ولا مستأجر, وتصح كتابة معلق العتق بالصفة والمدبر

والمستولدة, لكن اشتراط التكليف في العبد إنما يكون إذا صدرت المكاتبة معه, فإن صدرت عليه تبعا .. فلا؛ لما سيأتي أن ولد المكاتب مكاتب. قال: (وإطلاق) هذا شرط في السيد, فلا تصح كتابة المحجور عليه بسفه كبيعه, وكذا بفلس على النص في (الأم) , ولا تصح مكاتبة المكاتب عبده وإن أذن له السيد, ونص الشافعي والأصحاب على اعتبار البلوغ والعقل في العبد لا غير. فتصح كتابة العبد السفيه, ويشترط فيهما أيضا الاختيار, فلا تصح من مكره واشترط في (الإبانة) أن يكون السيد بصيرا, بخلاف العبد, وهو حسن, وإذا كاتب السيد المطلق التصرف عبده الصبي أو المجنون .. لم يثبت لهذا العقد حكم الكتابة الفاسدة؛ لأن قولهما لغو, لكن إذا أديا المال .. عتقا بحكم الصيغة دون العقد, ولا يرجع السيد عليهما بشيء. قال: (وكتابة المريض) أي: مرض الموت (من الثلث) , سواء كاتبه بمثل قيمته أو بما فوقها أو بما دونها؛ لأن كسبه له.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of a mortgaged or leased slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5651)

فإن وقفناه .. بطلت على الجديد. ولا تصح كتابة مرهون ومكرى, ـــــــ (فإن وقفناه .. بطلت على الجديد) , وهو إبطال وقف العقود, وملخص ما في المسألة خمسة أوجه منصوصة ومخرجة: أظهرها: البطلان. والثاني: الصحة. والثالث: الوقف على إسلامه. والرابع: يصح قبل الحجر عليه. والخامس: يصح قبل أن يضرب عليه حجر إما بنفس الردة وإما بضرب القاضي. والأشبه: أن محل الطرق ما إذا لم يحجر الحاكم عليه وقلنا: لا يحصل الحجر بنفس الردة, فأما إذا كان في حال الحجر .. فلا تصح الكتابة

بلا خلاف, والمسألة تقدمت في الكتاب في آخر (الردة) , وإنما ذكر قول الوقف بناء على اختياره أنه الأصح من الأقوال, لكن تقدم هناك أن المذهب زوال ملكه بنفس الردة. ولا يخفى أن هذا بالنسبة إلى السيد, أما العبد المرتد .. فتصح كتابته على النص, وقطع به الأصحاب, وقاسوه على بيعه, لكن سبق فيه وجه ينبغي مجيئه هنا, ثم إن أدى النجوم من كسبه أو تبرع عنه .. عتق, وإن لم يؤدها وأسلم .. بقي مكاتبا. قال: (ولا تصح كتابة مرهون) , لأنه بعقد الرهن معرض للبيع والكتابة تمنع منه فتنافيا. قال: (ومكرى) ؛ لأن منافعه مستحقة للمستأجر, ولو صحت .. لاقتضت تسليطه على الاكتساب وملك منافعه, هذا الذي عليه الجمهور, ونص عليه في (الأم) . وفيه وجه حكاه الرافعي في بابه, ولا تصح كتابة المغصوب أيضا, قاله في (البيان) . وعلم من التمثيل بـ (المكرى) : أن الموصى بمنفعته أولى منه بالمنع, وهو الأصح في (باب الوصية) من (الرافعي) , قال ابن الرفعة: هذا فيمن أبدت منفعته

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for service and a deferred dinar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5653)

وقيل: إن ملك بعضه وباقيه حر .. لم يشترط أجل وتنجيم. ولو كاتب على خدمة شهر ودينار عند انقضائه .. صحت, ـــــــــ الصحابة يسارعون إلى القربان والطاعات, فلو جازت الكتابة على نجم واحد .. لبادروا إليها, ولأنها مشتقة من ضم النجوم بعضها إلى بعض, وأقل ما يحصل به الضم نجمان. وقال أبو حنيفة ومالك: تصح على نجم واحد, قال في (شرح مسلم) : وهو قول جمهور أهل العلم, وقال ابن عبد السلام: إنه أقرب إلى تحصيل المقصود من العقد. وإطلاق المصنف وغيره يقتضي: أنه لو جعل محل

النجم الأول آخر الشهر والثاني أول الذي يليه .. صح, وفيها وجهان, وجه المنع: أن الاتصال يجعلهما كالنجم الواحد. ويشمل إطلاقه الأجل القريب كما لو كاتبه على مال عظيم إلى ساعتين وهو الأصح, لأنه ربما قدر على تسليمه باستقراض ونحوه. قال: (وقيل: إن ملك بعضه وباقيه حر .. لم يشتط أجل وتنجيم) ؛ لأنه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه, فلا يتحقق العجز في الحال, وقال في (البحر) : إنه القياس, والأصح: المنع؛ لأنه بعيد كما سبق. قال: (ولو كاتب على خدمة شهر) أي: من الآن (ودينار عند انقضائه .. صحت) ؛ لأن المنفعة مستحقة في الحال, والمدة لتقديرها والتوفية فيها, والدينار إنما تستحق المطالبة به بعد انقضاء الشهر, وإذا اختلف الاستحقاق .. حصل التنجيم. ولا بأس بكون المنفعة حالة, لأن التأجيل يشترط لحصول القدرة, وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال, بخلاف ما إذا كاتب على دينارين أحدهما حال والآخر مؤجل, وبهذا يتبين أن الأجل وإن أطلقوا اشتراطه .. فليس ذلك بشرط في المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال, ويدل لهذه الجملة ما رواه البيهقي [322 /10]

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract conditioned on a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5654)

أو على أن يبيعه كذا .. فسدت, ـــــــ عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كاتب يا سلمان) قال: فكاتبت أهلي على ثلاث مئة ودية أغرسها, وأربعين أوقية, فأعانني أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالودي, ثم انطلق معي النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نحمل له الودي ويضعه بيده ويسوي عليها, فأطعم النخل كله في سنته –

وفي رواية [هق 10/ 321] : إلا نخلة واحدة غرسها عمر, فنزعها النبي صلى الله عليه وسلم وغرسها بيده فأطعمت في سنتها – فال: وبقيت الدراهم, فأتاه رجل من بعض المعادن بمثل البيضة من الذهب فدعاني وقال: (خذ هذه يا سلمان) فقل،: أنى تبلغ هذه مما علي؟! فقال: (إن الله سيؤدي عنك) فوالذي نفس محمد بيده! لقد وزنت منها أربعين أوقية وعتقت. وفي مسألة الكتاب وجه أو قول مخرج: أنه لا يجوز؛ لأن استحقاق الدينار يتصل بالفراغ من الخدمة فيصيران كالنجم الواحد, ويحكى هذا عن اختيار أبي الطيب بن سلمة والطبري والقاضي أبي حامد. ومحل الجزم بالصحة: إذا قال: علي خدمة شهر ودينار بعد انقضائه بيوم أو شهر, فلو عكس فقدم تحمل المال على نجم العمل .. لم يجز, وإذا مرض في الشهر المذكور وفاتت الخدمة .. انفسخت الكتابة في قدر الخدمة, وأما في الباقي .. فهو كما لو باع عبدين فتلف أحدهما قبل القبض, ففي الباقي طريقان تقدما في بابه. تنبيه: إنما قال المصنف: (عند انقضائه) ليفهم انه لو قال: بعد انقضائه بيوم أو يومين مثلا .. أنه يصح من باب أولى, وأطلق الخدمة ليعلم أنه لا يشترط بيان عملها وتلزمه خدمة مثله وهو المذهب, وشرط البغوي بيان ذلك, ونقله الشيخان في (كتاب الإجارة) عن النص. قال: (أو على أن يبيعه كذا .. فسدت) وكذا على أن يشتري منه كذا؛ لأنه من قبيل إدخال بيعتين في بيعة, ولو قال: على ابتياع كذا .. كان أحسن؛ لشمول الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on combining kitabah with a sale in one contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5655)

ولو قال: كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف, ونجم الألف وعلق الحرية بأدائه ..

فالمذهب: صحة الكتابة دون البيع. ولو كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه .. فالمنصوص: صحتها, ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة؛ ـــــــــ قال: (ولو قال: كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف, ونجم الألف وعلق الحرية بأدائه .. فالمذهب: صحة الكتابة دون البيع) ؛ لتقدم أحد شقيه على مصير العبد من أهل مبايعة السيد. والمراد: أن العبد قبل العقدين إما معا كقبلتهما, أو مرتبا كقبلت الكتابة والبيع أو البيع والكتابة. والطريقة المشهورة بطلان البيع, وفي الكتابة قولا تفريق الصفقة؛ لأنه جمع في الصفقة الواحدة بين ما يجوز وما لا يجوز, والأظهر الصحة. والطريقة الثانية: تخريجها على القولين فيمن جمع بين عقدين مختلفي الحكم. ففي قول: يصحان, وفي آخر: يبطلان, فإن صححنا الكتابة – وهو الأظهر – صحت بالقسط ويوزع. قال: (ولو كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه) كما إذا قال: كاتبتكم على ألف إلى وقتي كذا وكذا, فإذا أديتم .. فأنتم أحرار. قال: (.. فالمنصوص: صحتها) ؛ لتشوف الشارع إلى العتق, ولأن مالك العوضين واحد, والصدار منهما لفظ واحد, فصار كما لو باع عبدين من واحد, والنص فيما إذا اشترى ثلاثة أعبد كل واحد منهم لواحد من ملاكهم: أن البيع باطل. ولو خالع نسوة على عوض واحد, أو نكح نسوة على صداق واحد .. ففي صحة المسمى قولان سبقا في (كتاب الصداق) عند ذكر المصنف المسألة, فيقابل النص قول مخرج من بيع العبيد الثلاثة. والأصح: طرد قولين فيهما, وكان ينبغي للمصنف أن يقول: ولو كاتب عبدين فصاعدا؛ لأن الاثنين كذلك, وأن يقول بعوض واحد, فإن تعدد .. صح بلا خلاف. قال: (ويوزع) أي: الثمن المسمى (على قيمتهم يوم الكتابة) فإذا كانت قيمة

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of a part-free person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5656)

وتصح كتابة بعض من باقية حر, فلو كاتب كله .. صح في الرق في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of a slave owned by multiple masters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5656)

ولو كاتب بعض رقيق .. فسدت إن كان باقيه لغيره ولم ياذن, ـــــــــ أحدهم مئة .. والآخر مئتين والآخر ثلاث مئة .. فعلى الأول سدس الكتابة وعلى الثاني ثلثها وعلى الثالث نصفها, وقيل: على عدد رؤوسهم. وإنما اعتبر يوم الكتابة؛ لأنه وقت الحيلولة بين السيد وبينهم. قال: (فمن أدى حصته .. عتق, ومن عجز .. رق) ولا يتوقف عتق من أدى على أداء غيره, بل يعتق من أدى, وإن عجز غيره أو مات .. فإنه يموت رقيقا, ولا يقال: علق بأدائهم؛ لأن المكاتبة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة, ولا خلاف عندنا أنه لا يتحمل بعضهم عن بعض شيئا. وقال أبو حنيفة ومالك: يلزم كل واحد منهم ضمان ما على الآخر؛ لأن كتابتهم واحدة فاشتركوا في التزامها وضمان مالها, وصار كل واحد منهم مأخوذا بجميع مالها, ورد بأن الاجتماع على الكتابة كالاجتماع على الابتياع, فلما لم يلزم الضمان في الاجتماع على الابتياع .. لم يلزم في الاجتماع على الكتابة. قال: (وتصح كتابة بعض من باقية حر) ؛ لأنها تفيده الاستقلال باستغراقها ما رق منه, لكن عبارته تشمل ما إذا أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم يجز الورثة, والأصح: أنه مكاتب ذلك القدر كما ذكره الرافعي في الحكم الثالث. قال: (فلو كاتب كله) أي: وهو حر البعض, سواء كان عالما بحرية بعضه, أو اعتقد رق جميعه فبان حر البعض. قال: (.. صح في الرق في الأظهر) هو الخلاف في تفريق الصفقة. قال: (ولو كاتب بعض رقيق .. فسدت إن كان باقية لغيره ولم يأذن) ؛ لعدم

الاستقلال, وفي وجه: تصح وإن لم يأذن كما ينفرد أحد الشريكين بالإعتاق والتدبير والتعليق. وقال في (الدقائق) : قولي: (فسدت) هو مراد (المحرر) بقوله: فالكتابة باطلة, قال: والباطل والفاسد في العقود عندنا سواء في الحكم إلا في مواضع منها:

Mas'alah: What is the ruling on two masters jointly writing a kitabah contract for a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5658)

ولو كاتباه معا أو وكلا .. صح إن اتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما, ـــــــ فإن قلنا بالفساد .. عتق بالأداء وتراجعا إلا بقسط السراية. وإن قلنا بالصحة وبينهما مهايأة فأدى من كسبه في نوبته .. عتق وسرى عليه. وإن لم يكن فكسب ما يفي بقسط السيد والنجود وأداه .. عتق, وإن لم يكسب إلا قدر النجوم .. ففي العتق خلاف, وقياس نظيره عدم العتق. ويستثنى من إطلاق المصنف الفساد في كتابة البعض صور: منها: إذا أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم يجز الورثة .. فالأصح أنه مكاتب ذلك القدر. ومنها: إذا أوصى بكتابة بعض عبده .. جزم البغوي في (تعليقه) بالصحة, ونقله المروروذي عن النص. ومنها: ما ذكره الماوردي أنه لو كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله .. صح قولا واحدا. ومنها: لو كان بعضه موقوفا على خدمة مسجد ونحوه من الجهات العامة وباقية رقيق, فكاتبه مالك بعضه .. فيشبه أن يصح على قولنا: الملك في الوقف ينتقل إلى الله تعالى. واستثنى صاحب (الخصال) : إذا مات رجل عن ابنين فأقر أحدهما بالكتابة .. فيكون نصيبه مكاتبا. وفي استثناء هذه الصورة نظر, ومثله: لو ادعى العبد على سيديه أنهما كاتباه فصدقه أخدهما وكذبه الآخر. قال: (ولو كاتباه معا أو وكلا .. صح إن اتفقت النجوم

وجعل المال على نسبة ملكيهما) ؛ لئلا يؤدي إلى انتفاع أحدهما بملك الآخر. والمراد بـ (اتفاق النجوم) : جنسا وأجلا وعددا. فإن اختلف الجنس أو قدر الأجل أو العدد أو شرطا التساوي في النجوم مع التفاوت

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's manumission and kitabah with permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5685)

وبإذن .. فيه القولان،

Mas'alah: What happens if a slave's purchase is valid and he is then made a mukatab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5685)

فإن صح .. تكاتب عليه،

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to manumit or make a kitabah contract with permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5685)

ولا يصح إعتاقه وكتابته بإذن على المذهب.

Mas'alah: How does a defective kitabah contract compare to a valid one?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=642)

فصل فيما تشارك فيه الكتابة الفاسدة الصحيحة وفيما تخالفها فيه الكتابة الفاسدة لشرط فاسد كشرط أن يبيعه كذا أو عوض كأن يكاتبه على خمر أو أجل فاسد كأن يكاتبه على نجم واحد كالصحيحة في استقلاله بالكسب لأنه يعتق فيها بالأداء كالصحيحة وأخذ أرش الجناية عليه ومهر شبهة في الأمة المكاتبة وفي أنه يعتق بالأداء لسيده عند المحل وفي أنه يتبعه إذا عتق كسبه الحاصل بعد التعليق والكتابة الفاسدة كالتعليق في أنه أي المكاتب لا يعتق بإبراء عن النجوم وفي أن الكتابة تبطل بموت سيده قبل

Mas'alah: How does invalid kitabah differ from valid kitabah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

بخلاف الصحيحة في جميع ذلك وفي أنه

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

والفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

تخالفهما أي التعليق والكتابة الصحيحة

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

ي الكتابة الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

والأصح بطلان الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on the share of a slave in a manumission contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

فنصيبه

Mas'alah: Can a guardian enter into a kitabah contract for a minor's slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

ولا يكاتب) ه (

Mas'alah: What is the ruling on the agent and owner independently writing a kitabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=974)

قوله: وليس لكل من العامل والمالك كما في جواهر القمولي) أشار إلى تصحيحه. (

Mas'alah: What are the pillars of the kitabah contract and the conditions of its formula?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2020)

(وفيها بابان الأول في أركانها وهي أربعة) صيغة وعوض وسيد ومكاتب (الأول الصيغة ككاتبتك على كذا ويذكر النجوم ويشترط أن يقول) مع ذلك (فإذا أديت فأنت حر، ولو) قاله (بالنية) وإلا فلا تصح الكتابة، وإن كان فقيها بخلاف التدبير حيث يصح بمجرد قوله دبرتك أو أنت مدبر كما مر؛ لأنه كان معلوما في الجاهلية ولم يغير كما مر. والكتابة تقع على العقد المعلوم وعلى المخارجة وهي توظيف خراج على عبده الكسوب فلا بد من التمييز بلفظ أو نية ولا يتقيد بما ذكر بل مثله قوله، فإذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فأنت حر، ولا يكفي على الصحيح التمييز بغير ذلك إذا لم يكن معه لفظ الحرية كقوله وتعاملني أو أضمن لك أرش الجناية أو تستحق مني الإيتاء أو من الناس سهم الرقاب، وعدوله إلى ككاتبتك عن قول أصله وغيره وهي أن يقول كاتبتك إلى آخره يقتضي أنها تنعقد بغير لفظ الكتابة كعاقدتك بكذا وهو ما بحثه الأذرعي وفيه نظر والأوجه خلافه نعم تنعقد بذلك إن نواها به فتكون كناية (ويشترط) في صحتها (القبول) من العبد فورا فلا تصح بدونه كسائر عقود المعاملة.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for service over non-consecutive months?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2021)

(ولو كاتب) عبده (على خدمة شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح) قال الرافعي؛ لأن منفعة الشهر الثاني متعينة والمنافع المتعلقة بالأعيان لا تؤجل كما سيأتي (أو) كاتبه (على خدمة رجب ورمضان فأولى بالفساد) لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الأولى (ويشترط) في الصحة (أن يصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالأعيان بالعقد) فلا يجوز تأخيرها عنه كما أن عين التبيع لا تقبل التأجيل فلو كاتبه في رمضان على خدمة شوال لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for immediate service and deferred described work?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2021)

(أو كاتبه على خدمة شهر من الآن وعلى إلزام ذمته خياطة ثوب موصوف بعده جاز؛ لأن المنافع الملتزمة) في الذمة (تتأجل بخلاف المتعلقة بالأعيان) وقوله بعده أي الآن أولى من قول أصله بعد انقضائه بيوم أو شهر، ولو كاتبه على بناء دارين وجعل لكل منهما وقتا معلوما صح صرح به الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract combining service and a deferred dinar payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2021)

(ويصح على خدمة شهر متصل بالعقد و) على (دينار، ولو في أثناء الشهر) لأن المنفعة

مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار إنما يستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه، وإذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with deferred service and a dinar payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2021)

(لا) الكتابة (على دينار يؤديه آخر الشهر و) على (خدمة الشهر الذي بعده) لعدم اتصال الخدمة بالعقد

Mas'alah: Is it sufficient to specify service in general terms in a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2021)

(ويكفي إطلاق الخدمة) ويتبع فيها العرف كما مر بيانه في الإجازة، وقيل لا يكفي بل يشترط بيان العمل فيها والترجيح من زيادته وبه صرح الإسنوي.

Mas'alah: Is it sufficient to specify benefit in general terms in a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2021)

(لا) إطلاق (المنفعة) بأن قال كاتبتك على منفعة شهر فلا يكفي لاختلاف المنافع

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for perpetual service?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2022)

(أو) قال (كاتبتك على أن تخدمني أبدا) أو أطلق (لم يعتق) وإن قبل لاستغراق الخدمة مدة عمره فيؤدي إلى عدم عتقه

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract for service?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2022)

(أو على أن تخدمني شهرا فقبل وخدمه شهرا عتق وله) على سيده (أجرة المثل وعليه قيمته للسيد) ؛ لأنها كتابة فاسدة (فإن خدمه أقل من شهر لم يعتق) لعدم وجود الشرط.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2022)

(ويشترط) في صحتها (بيان قدر العوض وصفته، وقدر الآجال وقسط كل نجم) لأنها عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه ويسمى الوقت نجما؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب بل كانت تبني أمورها على طلوع النجم فيقول أحدهم إذا طلع نجم الثريا أؤدي من حقك كذا

Mas'alah: Is it required for installments in a kitabah contract to be equal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2022)

(ولا يشترط) فيما إذا أقت بنجمين مثلا (تساويهما) فيجوز تفاوتهما ولا يشترط تعيين ابتداء النجم فيكفي الإطلاق ويكون ابتداؤها من حين العقد كما في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on describing a commodity in a kitabah contract like a salam contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2022)

(و) يشترط فيما إذا عقد بعرض (وصف العرض بصفة السلم، فإن كاتبه على ثوب) مثلا (موصوف) على أن (يؤدي نصفه) مثلا (لستة أشهر) أي بعدها (ونصفه الآخر لسنتين) أي بعدهما (لم يصح) ؛ لأنه إذا سلم النصف في المدة الأولى تعين النصف الثاني للثانية والمعين لا يجوز تأجيله

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a sum of money paid in installments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2022)

(أو) كاتبه (على مائة تؤدى كذلك) أي نصفها مثلا بعد ستة أشهر ونصفها الآخر بعد سنتين (صح) لأن المائة متفاضلة بخلاف الثوب

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a single long-term deadline or unspecified monthly installments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2022)

(أو) قال على أن (تؤديها إلى عشر سنين لم يجز؛ لأنه أجل واحد أو) على أن تؤديها (في ثلاثة أشهر كل شهر قسطه) أي قسط كل شهر (عند انقضائه فلا) يجوز (حتى يبين حصة كل شهر) .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract where the slave is freed upon paying the first installment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2022)

(ولو كاتبه بنجمين) مثلا (على أن يعتق بالأول صح وعتق بالأول) لأنه لو كاتبه مطلقا وأدى بعض المال فأعتقه على أن يؤدي الباقي بعد العتق فكذا لو شرطه ابتداء.

Mas'alah: Is it necessary to specify the place of payment in a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2022)

(فرع هل يشترط بيان موضع التسليم) للنجوم أو لا؟ (فيه الخلاف) المذكور (في السلم) قضية ترجيح الأول إن وقع العقد بموضع لا يصلح لتسليمها أو يصلح له ولحملها مؤنة وبه جزم القاضي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made with another person's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2022)

(وتفسد مكاتبته بمال الغير لكن يعتق بأدائه) له (بإذن المالك فيجب الرد) له (والرجوع

إلى القيمة) أي قيمة العبد (لفساد الكتابة) أما إذا أداه بغير إذنه فلا يعتق بخلاف ما لو قال إن أديت إلي هذا فأنت حر فإنه إذا أداه عتق، وإن كان مستحقا كما ذكره بقوله (وفي [حاشية الرملي الكبير] [فرع قال أعتقتك على أن تخدمني وأطلق أو قال على أن تخدمني أبدا فقبل] قوله ويشترط بيان قدر العوض إلخ) وأن يكون عام الوجود عند المحل لا يتعسر على العبد تحصيله فلو كاتبه على ما يندر فوجهان للقاضي الحسين بناء على الوجهين فيما إذا كاتبه على مال عظيم في نجمين قصيرين، وقضية البناء الصحة وإطلاق المصنف يقتضيه، فإن جوزناه فانقطع لم ينفسخ العقد وإلا فكالسلم (قوله وقضيته البطلان) في نسخة لو قال في شهر كذا أو يوم كذا فكالسلم أو في وسطه فهل هو مجهول أو يحمل على نصفه؟ وجهان. اهـ. وأصحهما ثانيهما (قوله وعليه اختصر في الوسط وغيره شيخنا العلامة الحجازي كلام الروضة) هو الأصح وقال الأذرعي وجه الصحة بعيد جدا (قوله وبه جزم القاضي وغيره) وهو الأصح وتعقبه البلقيني بأن في السلم احتياطا فاعتبر فيه ما لا يعتبر في غيره ولهذا لم يذكر أحد من الأصحاب ذلك في ثمن المبيع ولا في أجرة ولا في صداق ولا خلع ولا صلح عن دم فالكتابة كذلك. اهـ. قال في الخادم إن نص الشافعي في الأم صريح في الاشتراط فإنه قال في باب ما تجوز عليه المكاتبة وإن كاتبه بعوض لم يجز إلا أن يكون العوض موصوفا إلى أجل معلوم، وإذا كان يحمله مؤنة لا بد من تعيين مكان التسليم وحكى الدارمي في المسألة طريقين أحدهما على قولين، والثانية يشترط أن يكون في بادية أو خراب يعني في مواضع لا تصلح للتسليم اهـ وقال في الأنوار في شروط الصداق معلوم الأجل إن كان مؤجلا معلوم التسليم إن كان لحمله مؤنة وقال في شروط عوض الخلع معلوم الأجل معلوم التسليم إن لحمله مؤنة (قوله قياس ما في السلم ترجيح الثاني) هو الأصح

محض التعليق يعتق بالمستحق كإن أعطيتني هذا) فأعطاه (فإنه يعتق) لكونه محض تعليق وتلك كتابة توجب التمليك، فإذا لم يوجد إذن لم يوجد ما يقتضي الملك فلم يوجد عتق (ويرجع عليه بالقيمة ويرده) كنظيره في الطلاق حيث تبين بمهر المثل وهذا من زيادته وبه يعرف أن في تعبيره كغيره بمحض التعليق تسمحا بل ذلك معارضة غلب فيها جانب التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract conditioned on buying or selling something?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2023)

(فرع) لو (كاتبه على أن يشتري منه داره) مثلا أو يبيعه شيئا كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (فسدت) أي الكتابة؛ لأنه شرط عقد في عقد.

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for multiple slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2023)

(وإن كاتب عبيدا بألف) مثلا (صفقة) كأن قال كاتبتكم بألف إلى وقتي كذا وكذا، فإذا أديتم فأنتم أحرار (صح) العقد؛ لأن مالك العوض واحد فأشبه ما لو خالع نسوة (ووزع) المسمى (على قدر القيم) أي قيمتهم لا عددهم (وقت الكتابة فمن أدى) منهم (حصته عتق ومن عجز) أو مات (رق) فلو كانت قيمة أحدهم مائة وقيمة الثاني مائتين وقيمة الثالث ثلثمائة فعلى الأول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه، فإن قلت لم عتق المؤدي بأدائه، وقد علق السيد بأداء الجميع؟ قلت لأن المغلب في الكتابة

الصحيحة حكم المعاوضة ولهذا إذا أبرأ السيد المكاتب عتق، وإذا مات لم تبطل الكتابة بخلاف التعليقات.

Mas'alah: What are the conditions for the master in a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2023)

(الركن الثالث السيد وشرطه أهلية التبرع) ؛ لأن الكتابة تبرع إذ المكاتب وكسبه للسيد فمقابلة أحدهما بالآخر نزول عن أحدهما بلا عوض (فتلغو) الكتابة (من صبي ومجنون وسفيه) محجور عليه (وأوليائهم) ومكره وسيأتي.

Mas'alah: From whom is kitabah valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2024)

(فصل تصح الكتابة من كافر كإعتاقه ولا تصح من مرتد) وإن قلنا بأن ملكه موقوف؛ لأنها عقد معاوضة والعقود لا توقف بخلاف التدبير فإنه تعليق عتق والتعليق يقبل الوقف.

Mas'alah: Is the kitabah of an apostate slave valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2024)

(وتصح كتابة عبد مرتد) كما يصح بيعه وتدبيره وإعتاقه

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi's slave converts to Islam and then enters a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2024)

(ولو أسلم) عبد شخص (ذمي فكاتبه صحت) كتابته لخروجه بها عن تصرفه واستيلائه عليه ولأن فيها حظا للعبد بتوقع عتقه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slave who converts to Islam after the kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2024)

(ولو أسلم) العبد الذمي (بعد الكتابة لم تبطل) كتابته (ولو سلم البعض) من النجوم قبل إسلامه هذه فهمت بالأولى من التي قبلها القوة الدوام على الابتداء، وقوله ولو سلم البعض من زيادته والمناسب، ولو لم يسلم البعض. [فرع كتابة الحربي]

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a harbi (enemy combatant)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2024)

(فرع تصح كتابة الحربي) لأنه مالك كالذمي

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim contracting kitabah with a non-Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

[فرع كاتب مسلم كافرا بدارنا أو بدار الحرب]

Mas'alah: Is kitabah valid between a Muslim master and a non-Muslim slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

(فرع) لو (كاتب مسلم كافرا) بدارنا أو بدار الحرب (صح) كما علم مما مر

Mas'alah: What is the fourth pillar of kitabah and its condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

)

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for oneself and one's minor children?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

(فلو كاتبه) أي المكلف المختار (لنفسه وأولاده الصغار) أو المجانين (صحت) أي الكتابة (له دونهم) عملا بتفريق الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with a minor or insane slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

(وإن كاتب) عبدا (صغيرا) أو مجنونا (وقال) في كتابته (إذا أديت) النجوم (فأنت حر فأدى عتق ولا تراجع) بينهما (لأنه تعليق محض) فعتقه حصل [حاشية الرملي الكبير]

قوله وصححوا بقاءه) أشار إلى تصحيحه (قوله وجزم به المصنف ثم) قال الفتي فلا يصح قول المصنف فيه خلاف فصيرته كما في الروضة، ثم إن عجز مكاتبه نفسه بقي أمانه بعد عود السيد (قوله وشرطه كونه مكلفا) مثله السكران (قوله مختارا) شملت عبارته كغيره السفيه وهو ظاهر؛ لأنه لم ينحصر الأداء من الكسب فقد يؤدي من الزكاة وغيرها وأما المأذون له في التجارة إذا ركبته الديون وحجر الحاكم عليه في أكسابه ليصرفها في ديونه فلا تصح كتابته وتصح كتابة المرتد كبيعه، ثم إن أدى النجوم من كسبه أو تبرع عنه عتق، وإن لم يؤدها وأسلم بقي مكاتبا قال الأذرعي الظاهر أن من تحتم قتله في الحرابة لا تصح مكاتبته بخلاف المرتد ولم أر فيه شيئا ويحتمل أن يجيء فيه خلاف

بمجرد الصفة، وقيل إنما حصل بحكم كتابة فاسدة؛ لأنه لم يرض بعتقه إلا بعوض فيرجع السيد عليه بقيمته ويرجع هو على السيد بما دفع وهذا ما احترز عنه بقوله ولا تراجع، وأجاب الأول بأن قبول غير المكلف باطل فالعقد معه ليس بعقد ولهذا لو اشترى شيئا وتلف عنده لم يضمنه بخلاف ما لو اشتراه المكلف شراء فاسدا وتلف عنده.

Mas'alah: Is kitabah valid for a mudabbar, a slave with conditional freedom, or an umm walad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2026)

(وتصح كتابة مدبر ومعلق عتقه بصفة ومستولدة) لأن مقصودها العتق أيضا فيعتق الثاني بوجود الصفة إن وجدت قبل أداء النجوم وإلا فبأدائها والآخر أن يموت السيد إن مات

قبل الأداء وإلا فبالأداء

Mas'alah: Is kitabah valid for a mortgaged, hired, or usurped slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2026)

(لا) كتابة (مرهون) لأنه مرصد للبيع والكتابة تمنع منه (و) لا كتابة (مستأجر) لأنه مستحق المنفعة فلا يتفرع للاكتساب لنفسه ولا كتابة الموصى بمنفعته بعد موت الموصي ولا كتابة المغصوب إن لم يتمكن من التصرف في يد الغاصب، وإطلاق العمراني المنع محمول على ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling if a third party accepts kitabah on behalf of the slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2026)

ولو قبل الكتابة) من السيد (أجنبي ليؤدي عن العبد) النجوم (لم تصح) الكتابة لمخالفتها موضوع الباب (فإن أدى عتق) العبد (لوجود الصفة ورجع) السيد (على الأجنبي بالقيمة ورد له ما أخذ) منه.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of a part-free slave (muba'ad)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2026)

[فصل كتابة المبعض] (فصل وتصح كتابة المبعض إن استغرق) عقدها (الباقي منه) كما

تصح كتابة جميع العبد بجامع إفادتها كلا منهما الاستقلال بخلاف ما إذا لم يستغرق الباقي منه (فإن كاتب كله صحت في القن منه بقسطه) من النجوم وبطلت في الباقي عملا بتفريق الصفقة (وكذا لو ظنه قنا فبان مبعضا صحت بقسطه) من ذلك لما ذكر (فإن كاتب بعض عبده ففاسدة) كتابته كما لا يتبعض عتق عبده ولأنه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم ولأنه لا يمكن صرف سهم المكاتبين إليه (فإن أدى) النجوم (قبل فسخ السيد) كتابته (عتق وسرى) إلى باقيه لوجود الصفة (ويرجع) المكاتب (عليه بما أدى و) يرجع (السيد) عليه (بقيمة القدر المكاتب) لا بقدر ما سرى العتق إليه؛ لأنه لم يعتق بحكم الكتابة ومحل فسادها فيما ذكر إذا كاتبه في الصحة، فإن كاتبه في مرض موته صحت بقدر ما يخرج من الثلث، ولو كان بعضه موقوفا على خدمة مسجد أو نحوه من الجهات العامة وبعضه رقيقا وكاتبه مالكه فيشبه أن يصح بناء على قولنا الملك في الوقف ينتقل إلى الله تعالى وهو المذهب؛ لأنه مستقل بنفسه في الجملة. كذا ذكره الأذرعي، والأوجه خلافه لمنافاته تعليليهم السابقين، ولو سلم فالبناء المذكور لا يختص بالوقف على الجهات العامة. (

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner makes a kitabah contract with a jointly-owned slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2026)

ولو كاتب أحد الشريكين) نصيبه في المشترك (لم تصح) كتابته (ولو بإذن الشريك) لأن للشريك منعه من التردد والسفر ولا يمكن أن يصرف إليه سهم المكاتبين من الزكاة (فإن أدى النجوم من حصته من كسبه) المشترك بينه وبين من لم يكاتبه (قبل فسخ سيده) الكتابة (عتق) لوجود الصفة (وقوم عليه نصيب الشريك بشرطه) وهو اليسار

(ويرجع العبد) عليه (بما دفع) له (والسيد) عليه (بقيمة حصته) منه (وإن أدى) العبد (إلى الذي كاتبه جميع الكسب) حتى تم قدر النجوم (لم يعتق) لأن المعاوضة تقتضي إعطاء ما يملكه لينتفع به المدفوع إليه (كمن علق عتق عبده بإعطاء عبد فأعطاه) عبدا (مغصوبا) فللذي لم يكاتب أن يأخذ نصيبه مما أخذه الذي كاتب؛ لأنه ملكه (فإن أتم العبد النجوم من حصته من كسبه عتق) وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners jointly make a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2026)

[فرع كاتبه الشريكان معا أو ما دونهما أوكاتباه بتوكيل أحدهما الآخر] (فرع) لو (كاتبه الشريكان معا أو ما دونهما أو) كاتباه (بتوكيل أحدهما الآخر صحت) كتابتهما إن اتفقت النجوم جنسا وصفة وأجلا وعددا وجعلا المال على نسبه ملكيهما أو أطلقا فإنها تقسم كذلك لئلا يؤدي إلى انتفاع أحدهما بمال الآخر كما نبه على ذلك بقوله (لا إن شرط تفاضل في الوصف أو) في (نسبة الملك، ولو عجزه أحدهما) وفسخ الكتابة وأراد الآخر إبقاءه فيها، وإنظاره (بطل) عقدها (في الجميع [حاشية الرملي الكبير] قوله لا كتابة مرهون) أي رهنا لازما بالقبض بغير إذن المرتهن وفي معناه الجاني جناية توجب مالا متعلقا برقبته فلو أوجبت قصاصا فكاتبه، ثم عفا المستحق على مال بطلت الكتابة ولا يصح كتابة المبيع قبل قبضه (قوله ولا مستأجر) لم لا يفصل بين أن تكون الإجارة بحيث لا يتمكن معها من الاكتساب كاستئجاره للخدمة وما يستغرق غالب نهاره كما أشار إليه النص وبين ما لا يمنعه الاكتساب كالحراسة ليلا فقط أو للنظارة مثلا، وكسبه بخياطة أو وراقة ونحوهما مما يمكن عمله مع القيام بما استؤجر له فلا

تصح الكتابة في الحالة الأولى وتصح في الثانية لفقد المانع المشار إليه (فصل) (قوله وتصح كتابة المبعض) قال الأذرعي لو كان بعض عبده موقوفا على خدمة مسجد أو نحوه من الجهات العامة وباقيه رقيق وكاتبه مالك بعضه فيشبه أن يصح على قولنا الملك في الوقف ينتقل إلى الله تعالى؛ لأنه يستقل بنفسه في الجملة ولا تبقى عليه أحكام مالك بخلاف ما لو وقف بعضه على معين كذا خطر لي ولم أر فيه شيئا قال الناشري فيما قاله الأذرعي نظر، فإن وقف البعض على خدمة مسجد أو نحوه من الجهات العامة كالوقف على معين فإن ناظر الجهة في ذلك كالموقوف عليه المعين فيمتنع عليه الاستقلال بالكسب. اهـ. سيأتي في كلام الشارح ما ذكره الأذرعي (قوله وكذا لو ظنه قنا فبان مبعضا صحت بقسطه) لو أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة فالأصح أنه يكاتب ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده وعن المروذي صحة كتابة بعض هو ثلث ماله في مرض الموت واعتمده جماعة لكن نقل البلقيني الصحة فيهما عن الطالب ونازع فيها واعتمد البطلان، ولو ادعى العبد على سيده أنهما كاتباه فصدقه أحدهما وكذبه الآخر فحصة المصدق مكاتبة ذكره صاحب الخصال (قوله والأوجه خلافه لمنافاته إلخ) هو كما قال

كالوارثين) لمن كاتب عبده فعجزه أحدهما وفسخ الكتابة وأراد الآخر إنظاره فإنه يبطل في الجميع أيضا سواء فيهما أذن الشريك أم لا كابتداء الكتابة.

Mas'alah: What are the invalid and defective types of kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2027)

[فصل ما لا يصح من الكتابة] (فصل: ما لا يصح منها) أي الكتابة قسمان (باطلة وفاسدة فالباطلة ما اختل ركن من أركانها كالصبي يكاتب أو يكاتب له وليه أو المكره) عليها (أو) كاتب (بعوض لا يقصد كالدم والحشرات أو لا يتمول) كحبتي حنطة (أو اختلت الصيغة) بأن فقد الإيجاب أو القبول أو لم يوافق أحدهما الآخر وهذا معطوف على الأمثلة لا على "اختل ركن" لاقتضائه حينئذ أن الصيغة ليست ركنا وليس كذلك كما مر، والتصريح بقوله أو لا يتمول من زيادته (فلاغية) أي إذا عرف ذلك فالكتابة الباطلة لاغية (لا إن صرح بالتعليق عليها كقوله إن أعطيتني دما أو ميتة) فأنت حر (وهو أهل) للتعليق (فأعطاه) دما أو ميتة فلا تلغو بل يثبت لها حكم التعليق. (وأما الفاسدة فهي التي) لم يختل ركن من أركانها لكن (اختلت) صحتها (لشرط فاسد في العوض كخمر أو مجهول أو) معلوم (بلا تنجيم أو) لأجل (كتابة بعض) من عبد، (وسائر العقود) أي باقيها (لا فرق بين باطلها وفاسدها) بخلاف الكتابة؛ لأن مقصودها العتق وهو لا يبطل بالتعليق على فاسد قال الرافعي كذا وجه الإمام لكن قضيته أن تكون الباطلة إذا صح التعليق فيها كالفاسدة قال الإسنوي وما ذكر من أنه لا فرق في سائر العقود بين باطلها وفاسدها ممنوع فقد فرقوا بينهما أيضا في الخلع والعارية اهـ وصرح بذلك مع زيادة النووي في دقائقه، فقال واعلم أن الفاسد والباطل من العقود عندنا سواء في الحكم إلا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة وتوهم الزركشي أن النووي حصر ذلك في الأربعة المذكورة فقال وهذا حصر غير جيد بل يتصور الفرق بينهما في كل عقد غير مضمون كالإجارة والهبة فإنهما لو صدرا من سفيه أو صبي وتلفت العين في يد المستأجر أو المتهب وجب الضمان، ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانها؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه. (

Mas'alah: How does a defective kitabah differ from a valid one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2028)

فرع تفارق) الكتابة (الفاسدة الصحيحة في أمور أنه لا يجوز له) أي للمكاتب كتابة فاسدة (السفر بلا إذن) من سيده لعدم لزومها بخلافه في الصحيحة يجوز له ذلك ما لم تحل النجوم (وأنه إذا عتق) بالأداء إلى سيده (تراجعا) أي يرجع على سيده بما أدى إن بقي وببدله إن تلف؛ لأنه لم يملكه سيده ويرجع سيده عليه بقيمته؛ لأن فيها معنى المعاوضة، وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كتلف المبيع بيعا فاسدا بعد القبض، نعم ما أخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر يملكه ولا تراجع نص عليه الشافعي والأصحاب (ويقوم يوم العتق) لا يوم العقد بخلاف ما إذا وزع المسمى على قيمة العبيد في الكتابة الصحيحة؛ لأن يوم العقد هو يوم الحيلولة في الصحيحة وهنا إنما تحصل الحيلولة بالعتق (وقد يقع التقاص) بين السيد والمكاتب، فإن فضل لأحدهما شيء رجع به (ولا يرجع على سيده بنحو خمر) ويرجع السيد عليه بقيمته. (وللسيد فسخ الكتابة الفاسدة) بالقول وبالفعل كالبيع لجوازها من الجانبين ولأن المسمى فيها لا يسلم للسيد كما مر فكان له فسخها دفعا للضرر بخلاف الصحيحة، وإنما قيد الفسخ بالسيد؛ لأنه حينئذ هو الذي فارقت فيه الفاسدة الصحيحة بخلافه من العبد فإنه يطرد في الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للرافعي، ثم إذا فسخها فسخها (بنفسه أو الحاكم بإذنه) أي طلبه كما لو وجد المشتري المبيع معيبا له أن يفسخ البيع بنفسه أو بالحاكم، فإن أدى المسمى لم يعتق؛ لأنه، وإن غلب فيها معنى التعليق فهو في ضمن معاوضة، فإذا ارتفعت ارتفع ما تضمنته من التعليق قال في الأصل وليشهد السيد على الفسخ أي احتياطا (وإن ادعى الأداء قبل الفسخ) ليعتق وقال سيده بل بعده (صدق بيمينه) لأن الأصل عدم الفسخ قبل الأداء (وعتق السيد له لا عن الكتابة فسخ) لها (فلا

يستتبع كسبا و) لا (ولدا بخلاف الصحيحة) لأن المكاتب فيها استحق على السيد بعقد لازم العتق واستتباع ما ذكر بخلافه في الفاسدة (وبيعه وهبته) بقبض (فسخ) لكتابته (ويصح عتقه عن كفارته) كما مر في بابها (وتبطل بموت السيد) لأنها جائزة من الجانبين كما مر فلا يعتق بالأداء إلى وارثه بخلاف الصحيحة (إلا إن علق عتقه بالأداء إلى الوارث) بعد موته فيعتق بذلك كما لو قال له إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر وقيد البطلان بموت السيد لما مر في تقييد الفسخ به (ولا يجب فيها الإيتاء) لأن النجوم غير ثابتة فيها بخلاف الصحيحة (ولا يجب استبراؤها) أي المكاتبة كتابة فاسدة (بالعود إليه) بالفسخ، ولو قبل عجزها (ولو عجل النجوم لم يعتق) لأن الصفة لم توجد على وجهها بخلافها في الصحيحة (ويلزمه فطرته) وإن لم تلزمه نفقته ولا يعطي من سهم المكاتبين كما مر في قسم الصدقات [حاشية الرملي الكبير] قوله وما فضل عن النجوم فهو له) ولو مهر أمته الواجب بوطء شبهة أو بالعقد من مسمى صحيح أو مهر مثل بسبب تسمية فاسدة أو تلف المسمى قبل قبض الزوجة وغير ذلك مما يوجب مهر المثل من غير وطء، وكذا له الفرض في المفوضة ومهر المثل في موت أحد الزوجين قبل الفرض والمسيس في المفوضة وجميع ذلك يأتي في المرأة المكاتبة كتابة فاسدة (قوله ولا يعامل سيده) ولا ينفذ تصرفه فيما في يده كالمعلق عتقه وقال البلقيني الذي ترجح عندنا أنه يتصرف فيما في يده وقضية ملكه لأكسابه أن يعامل السيد، وقوله إنه يتصرف فيما في يده أشار إلى تصحيحه (قوله هذا ما نقله الأصل عن تهذيب البغوي) وهو الصحيح (قوله ثم قال ولعله أقوى) هو القياس غ (قوله تفارق الفاسدة الصحيحة في أمور) قال صالح البلقيني تخالف الفاسدة الصحيحة في نحو مائة موضع أو أكثر نذكرها على ترتيب أبواب الفقه، ثم سردها في تتمة التدريب (قوله نعم ما أخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر يملكه) قال البلقيني وعندي أنه يملكه فإذا حصل العتق ارتفع ذلك الملك واستشهد له بما إذا علق طلاق زوجته على إعطاء الدراهم فأعطته

غير الغالب ملكه وله رده وطلب الغالب غير أنه في الكتابة يرتفع الملك قهرا وهنا يرتفع برد الزوج (قوله نص عليه الشافعي والأصحاب) ولو أسلما أو ترافعا إلينا قبل القبض أبطلناها ولا أثر للقبض بعد ذلك أو بعد قبض البعض فكذلك فلو قبض الباقي بعد الإسلام وقبل إبطالها عتق ورجع السيد عليه بقيمته، ولو قبض الجميع بعد الإسلام، ثم ترافعا فكذلك ولا رجوع له على السيد بشيء للخمر والخنزير، فإن كان للمسمى قيمة رجع وهذا كله في الأصليين دون المرتدين؛ لأن الشافعي قال في الأم كما نقله الشيخان لا أجيز كتابة السيد المرتد والعبد المرتد إلا على ما أجيز عليه كتابة المسلمين بخلاف الكافرين الأصليين يتركان على ما يستحلان ما لم يترافعا إلينا (قوله وللسيد فسخ الكتابة الفاسدة) تعقب البلقيني هذه العبارة من جهة أن الفسخ إنما يكون في العقد الصحيح، أما الفاسدة فلا يرتفع بالفسخ؛ لأنه إنما يرفع الصحة. قال وإنما يقال كما قال الشافعي أن للسيد إبطالها (قوله وتبطل بموت السيد) أي وبجنونه وإغمائه والحجر عليه لسفه وخرج بحجر السفه حجر الفلس فلا تبطل به، فإن بيع في الدين بطلت

وصرح به الأصل هنا أيضا (بخلاف الصحيحة في ذلك كله) كما تقرر وليست الصور منحصرة فيما ذكر فمنها عدم صحة التقاطه كالقن ومنها عدم وجوب الأرش على سيده إذا جنى عليه ومنها منعه من صوم الكفارة إذا حلف بغير إذن وكان أمة أو يضعفه الصوم)

Mas'alah: What invalidates a defective kitabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2029)

وتبطل) الكتابة (الفاسدة بجنون السيد وإغمائه وبالحجر عليه) لسفه (لا بجنون العبد وإغمائه) ؛ لأن الحظ في الكتابة للعبد لا للسيد لما مر أنها تبرع فيؤثر اختلال عقل السيد لا عقل العبد ولأن الكتابة الصحيحة أيضا جائزة في حق العبد وجوازها لا يقتضي بطلانها بما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah when a slave of a non-Muslim converts to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2029)

وإذا أسلم عبد لكافر فكاتبه كتابة فاسدة لم يكف في إزالة سلطنته عنه وأن الكتابة الفاسدة في الخيار ليست فسخا من البائع والإجارة من المشتري إلا أن يعتق بالأداء في الخيار، وأنه لو اطلع على عيب بعبد اشتراه بعد أن كاتبه كتابة فاسدة لم يمتنع رده بالعيب وأن الكتابة الفاسدة من المشتري لا تمنع عود المكاتب إلى البائع بإقالة أو فسخ بتحالف أو غيره وأنه يجوز جعله رأس مال سلم وأداؤه عن سلم لزمه كما يجوز بيعه ويكون فسخا للكتابة ويجوز إقراضه فإذا قبضه المقترض ملكه وانفسخت الكتابة وأنه لا يجوز أن يكون وكيلا عن المرتد في قبض العين المرهونة من سيده ولا عن معامل سيده في صرف أو سلم أو غيرهما وأن لبائعه فسخ البيع إذا أفلس المشتري وكان قد كاتبه كتابة فاسدة وأنه لا تصح الحوالة عليه بالنجوم وأنه لا يصح التوكيل بالفاسدة من السيد ولا تصدر من الوكيل أصلية ويحتمل الجواز لشائبة المعاوضة وفي توكيل العبد من يقبلها له تردد فعلى المنع تخالف الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave who is made a mukatab by both owners?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2038)

)

Mas'alah: What is the ruling on making a group of slaves mukatib with a condition of mutual guarantee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2038)

(فرع) لو (كاتب عبيدا بشرط ضمان بعضهم لبعض) أي عن بعضهم النجوم (ففاسدة) الكتابة؛ لأنه شرط فاسد؛ لأن ضمان النجوم باطل. قال الإسنوي وهذه العلة تقتضي أن مثل هذا الشرط لو وقع فيما يصح ضمانه كالبيع كان صحيحا وليس كذلك (وإن تضامنوا بلا شرط لغا) الضمان (وإن كاتبه بشرط أن يضمن) عنه (فلان لم تصح) الكتابة لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on making two slaves mukatib?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2038)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving a kitabah contract to a female slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2047)

(ولو كاتب الأمة بين –

Mas'alah: Who is qualified to initiate a kitabah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1808)

أما من يوجب الكتابة: فهو المالك الحر المتأهل لذلك [5]، أو وكيله، فيبطل من غير المالك، ومنه ولي الصبي والمجنون والسفيه، أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما، إلا في صورة واحدة، فتصح، وهي: الإمام يكاتب عبد (1) "منهاج الطالبين" (ص 364) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 390) ، و "مغني المحتاج" (6/ 483) . (2) في الأصل: "خطر" ! (3) يعني لا تكره بحال، فهي مباحة. . راجع تحفة المحتاج ومغني المحتاج. المواضع السابق. (4) "روضة الطالبين" (12/ 216) . (5) "روضة الطالبين" (12/ 217) .

Mas'alah: Can the imam initiate kitabah for a slave of the treasury?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1809)

بيت المال. قاله شيخنا تخريجا من عتق الإمام عبد بيت المال كما سبق. وإذا جاز العتق بغير مال فبمال أولى.

Mas'alah: From whom is kitabah invalid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1809)

وتبطل من المكاتب ولو أذن السيد على الأظهر، لعدم تأهله للولاء، وتبطل من المبعض إذا ملك بعضه الحر رقيقا، كما لا يصح إعتاقه على المذهب المذكور في كفارته

بالعتق، بخلاف الاستيلاد؛ لأنه قهري، والقياس التسوية.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah from various types of owners?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1809)

وتبطل من مالك صبي أو مجنون أو سفيه، أو مرتد، أو مكره، وتصح من مالك ذمي أو حربي، ويبطل الزائد على الثلث عند عدم الإجارة إذا صدر من مريض مرض الموت، أو ممن يجري مجراه، فإذا مات عن عبد كاتبه في الحالة المذكورة على مثل قيمته ولم يخلف غيره، ورد الورثة الزائد فثلثه مكاتب، فإذا أدى حصته من النجوم عتق، ولا يزاد في الكتابة بقدر نصف ما أدى على الأصح المنصوص.

Mas'alah: What are the conditions for the slave accepting kitabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1809)

وأما القابل: فهو العبد البالغ العاقل المختار [1]، إذا لم يتعلق بشيء منه حق من خيار وعدم قبض في المبيع ونحوه، وكرهن مقبوض وجناية أرش متعلقة برقبته وإجارة ووصية بمنفعة ودين في مأذون له في التجارة، أو في رقيق التجارة، ولم يأذن صاحب الدين، فيبطل بمخالفة شيء مما ذكر.

Mas'alah: What types of slaves can be validly made parties to a kitabah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1809)

وتصح كتابة المدبر والمعلق عتقه بصفة، والمكاتب كتابة فاسدة، والمستولدة، ثم إن كان من تصح كتابته ملكا كله لواحد، فأورد الكتابة على بعضه فهي فاسدة إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا أوصى بكتابته فلم يخرج من الثلث إلا بعضه، فإنه يصح كتابة ذلك الذي خرج للضرورة. (1) "روضة الطالبين" (12/ 209) .

Mas'alah: What is the proper formula (sighah) for a kitabah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1810)

وأما الصيغة [1]: فهي أن يقول الموجب: كاتبتك على كذا منجما، إذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه، فأنت حر. ولو قال: "كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق" . كان كافيا في الصراحة، ولو ترك لفظ التعليق ونواه جاز، ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب، ويقول القائل: قبلت.

Mas'alah: What are the conditions for the consideration ('iwad) in a kitabah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1810)

وأما العوض [2]: فشرطه أن يكون دينا مؤجلا، ومنفعة نفس المكاتب لا تقبل دينا ولا تأجيلا، ويشترط اتصالهما بعقد الكتابة، وكون العوض نجمين فأكثر، ولا يكون من منفعة نفس المكاتب إلا نجم واحد، ويعتبر معه غيرها، ويستثنى من ذلك المبعض، على الأرجح عند شيخنا، فإنه تصح كتابته بغير تنجيم، سواء أكان حالا أم كان مؤجلا إلى أجل واحد؛ لأن المعنى المقتضي لتعين التأجيل والتنجيم وهو أن الرقيق الكامل لا يملك

مفقود هنا، فإن المبعض يملك ببعضه الحر، وذلك الذي يملكه يوفي منه ما كان حالا، ولا عجز حينئذ بخلاف الرقيق الكامل. ولو كاتب على خدمة شهر من العقد ودينار عند انقضائه صحت، ولو قال: كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف وعلق الحرية بأداء ما تعلق بالكتابة أو بفراغ الذمة منه فالأظهر صحة الكتابة، والمذهب بطلان البيع. ويستثنى من ذلك ما إذا كان المكاتب مبعضا، وكان بينه وبين سيده مهايأة، وكان ذلك في نوبة الحرية، فإنه يصح البيع أيضا. (1) "روضة الطالبين" (12/ 209) . (2) "روضة الطالبين" (12/ 214) .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving multiple slaves or multiple masters?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1811)

ولو كاتب عبيدا على عوض منجم على أنهم إذا أدوا عتقوا صحت الكتابة على النص، ومعناه على أن من أدى حصته عتق، ولو كاتباه معا أو وكلا صح إن اتفقت النجوم، وجعل المال على نسبة ملكيهما، فلو عجز فعجزه أحدهما وأراد الآخر إبقاءه [1] فكابتداء عقد، وفي طريق: يقطع بالجواز بالإذن، ولو أبرأه من نصيبه أو أعتقه عتق نصيبه، وقوم الباقي، إن كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on agency in a kitabah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1817)

ومن المخرج: لا يقبل التوكيل بها, ولا تصدر من الوكيل لغلبة التعليق، ويحتمل الجواز

لسائبة المعاوضة، ولا يوكل السيد من يقبض له النجوم، ولا يوكل العبد من يؤدي عنه شيئا من النجوم رعاية للتعليق بقوله: فإذا أديت إلي.

Mas'alah: What is the ruling on joint owners and defective kitabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1820)

وفي الشريكين إذا كاتب أحدهما وأداه وأدى الآخر بحصته عتق نصيب من كاتبه، وفي السراية ما سبق، ولا يجب الحط فيها، بل لا يجوز قبل العتق، ولا يصح الإبراء من المسمى في الكتابة الفاسدة، ولا يعتق به ولا يعتق بأداء غيره عنه تبرعا إلا إذا فسدت لظهورها مع غير العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a single invalid kitabah contract for multiple slaves?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1821)

وإذا كاتب عبيدا صفقة كتابة فاسدة، وقال: إذا أديتم إلي كذا فأنتم أحرار، لم يعتق واحد منهم بأداء حصته على الأقيس، وتنفسخ بموت غير السيد وغير المكاتب، وهو من جعل القبض منه أو قبضه شرطا في العتق بها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a delivery place in an invalid kitabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1821)

ولو عين في الفاسدة موضعا للتسليم تعين مطلقا من أجل التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract before taking possession of the slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1359)

ولو كاتبه قبل القبض، لا يصح.

Mas'alah: Can a guardian enter into a kitabah contract for a minor's slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1503)

ولا يجوز للولي أن يكاتب عبد الصبي؛ لأنه إتلاف لا نظر للصبي فيه. وعند أبي حنيفة: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a single contract of kitabah for multiple slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2626)

ونص على أنه لو كاتب ثلاثة أعبد كتابة واحدة بمسمى معلوم، أن الكتابة جائزة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4062)

وصورتها: أن يقول لمملوكه: كاتبتك على كذا، ويسمي مالا معلوما يؤديه في نجمين أو أكثر، ويبين عدد النجوم، وما يؤدى في كل نجم، ويقول: إذا أديت ذلك المال، فأنت حر، أو ينوي ذلك بقلبه، وما لم يقله أو ينوه- لا يعتق، ويقول العبد: قبلت، وتجوز كتابة المملوك، عبدا كان أو أمة، ويشترط أن يكون عاقلا بالغا، فإن كان صبيا أو مجنونا- لا تصح كتابته؛ لأن الله تعالى قال: {والذين يبتغون الكتاب} [النور: 33] ؛ ولا يتصور الابتغاء من الصبي والمجنون.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on kitabah for a minor slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4062)

وعند أبي حنيفة: يجوز كتابة الصبي، ويقبل عنه المولى.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a minor master's kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4062)

وعند أبي حنيفة: يصح كتابة الصبي بإذن الولي.

Mas'alah: What is the ruling if the conditions for kitabah are lacking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4063)

وإذا فقد الشرطان أو أحدهما- لا يستحب أن يكاتبه ولو كاتب لم يكره؛ لأنه سبب

العتق.

Mas'alah: Is it permissible to write a kitabah contract for a hired slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4063)

ولا يجوز أن يكاتب عبدا أجيرا؛ لأنه في تصرف الغير، فلا يتمكن من التصرف.

Mas'alah: Is an immediate kitabah contract valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4063)

ولا يجوز عقد الكتابة حالا. وعند أبي حنيفة: يجوز.

Mas'alah: Why is an immediate kitabah contract invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4063)

وإنما لم نجوز؛ لأن العبد لا يتصور له ملك يؤدى في الحال.

Mas'alah: What is the analogy for the invalidity of an immediate kitabah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4063)

وإذا عقد حالا [لا] تتوجه عليه في الحال، لعجزه حقيقة عن أدائه، فلا يحصل مقصود العقد، كما لو أسلم في شيء لا يوجد عند المحل-: لا يصح، بخلاف ما لو أسلم إلى

معسر- جاز؛ لأنه يتصور أن يكون له ملك في الباطن، فالعجز لا يتحقق عن أدائه.

Mas'alah: What is the minimum number of installments required in a kitabah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4063)

ولا تجوز الكتابة على أقل من نجمين، يروى ذلك عن علي وعثمان وابن عمر: روي عن عثمان، أنه غضب على عبده، فقال: لأضيقن عليك الأمر، ولأكاتبنك على نجمين، ولو جاز على أقل من ذلك، لكاتبه على الأقل؛ لأن التضييق فيه أشد، وإنما شرطنا التنجيم؛ لأنه عقد إرفاق، ومن تتمة الإرفاق والتنجيم ليتيسر عليه الأداء، كما أن تحمل العاقلة للإرفاق.

Mas'alah: Is it valid to make a kitabah contract for a small amount with two short installments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4063)

ولو كاتب على مال قليل إلى نجمين قصيرين- جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a large amount and unequal installments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4063)

وإن كاتب على مال كثير إلى نجمين قصيرين، أو إلى نجمين أحدهما طويل، والآخر قصير، وشرط في النجم الأقصر أداء الأكثر- هل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: لا

يجوز؛ لأن الغالب عجزه عن الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a share of a slave who is partially free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4064)

والثاني: يجوز؛ لأنه يتصور أن يستفيد ذلك في تلك المدة، كما لو أسلم إلى معسر في مال كثير- جاز، ولو ملك شقصا من عبد- وباقيه حر، فكاتب ذلك الشقص حالا، أو على نجم واحد، هل يجوز؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the stronger view on kitabah for a share of a partially free slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4064)

أصحهما: [لا يجوز، كما لو كان] الكل مملوكا.

Mas'alah: What is the second view on kitabah for a share of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4064)

والثاني: يجوز؛ لأنه يتصور أن يكون له ملك بنصفه الحر فالعجز لا يكون حقيقة عن الأداء.

Mas'alah: What are the conditions for valid payment terms in a kitabah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4064)

ولو كاتبه على مائة دينار يؤديها إلى أجل واحد؛ وكذلك: لو قال: إلى عشر سنين] يؤدي في كل سنة عشرة-: لم يصح، لأنه لم يبين أنه يؤديها في أول السنة، أو في آخرها، فإن قال: "يؤدي عند انقضاء كل سنة عشرة جاز."

Mas'alah: Why is kitabah on a specific item with installments invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4064)

ولو كاتبه على عين [يؤديها في نجمين] لم يجز لأن العين لا تقبل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for multiple slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4066)

فصل

Mas'alah: How is the payment distributed when three slaves are jointly contracted for kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4066)

إذا كاتب ثلاثة أعبد كتابة واحدة، فقال: كاتبتكم على مائة درهم إلى نجمين بينهما على أنكم إذا أديتم- عتقتم فقبلوا-: نص على أن الكتابة صحيحة، ونص فيما لو نكح أربع

نسوة بعقد واحد على صداق واحد؛ أن النكاح صحيح، وفي صحة التسمية قولان؛ من أصحابنا من جعل في هذه المسألة أيضا قولين، ومنهم من قال: ههنا تصح الكتابة قولا واحدا، ذكرناه في النكاح، فإن قلنا: تصح الكتابة يوزع المسمى على قدر قيمتهم؛ مثل إن كانت قيمة أحدهما مائة، وقيمة الثاني مائتان، وقيمة الثالث ثلثمائة، فعلى الذي قيمته ثلثمائة نصف المائة يؤديه في النجمين، وعلى الذي قيمته مائتان ثلث المائة المسماة في النجمين، وعلى الثالث سدس المائة في نجمين، والاعتبار في قيمتهم بيوم الكتابة؛ لأن سلطان المولى يزول عنهم يومئذ، ثم كل من أدى حصته من المال- عتق؛ لأنه برئ مما عليه، ومن عجز- رق، ولا يتوقف عتق البعض على أداء شريكه، حتى لو مات بعضهم قبل الأداء أو عجز- فهو رقيق، والذي أدى

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a minor or an insane slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4072)

أو أراد به، إذا كاتب عبده العاقل كتابة فاسدة، ثم جن، وأدى-: عتق، ويتراجعان، وكذلك: لو كاتب عبده الصبي، فقبل-: فهو فاسد، فإذا أدى المسمى-: عتق؛ لوجود الصفة، وفي ثبوت التراجع: هذا الاختلاف؛ فمن أثبت التراجع في الصبي والمجنون، قال: ما فضل من الكسب- يكون له، ومن لم يثبت التراجع- قال: لا يكون الكسب له، وهذا أصح؛ لأن العقد مع الصبي والمجنون ليس بعقد، وكذلك: إذا اشترى شيئا، فهلك عبده-: لا يضمن؛ بخلاف البالغ إذا اشترى فاسدا، فهلك عنده-: ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a master writing a kitabah contract for half of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4080)

إذا كاتب رجل نصف عبد- نظر: إن كان باقيه حرا-: جاز؛ لأنه عقد الكتابة على جميع ما فيه من الرق؛ فيصح، كما لو كان كله رقيقا، فكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah contract for the entire slave when part is free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4080)

فإن كاتب جميعه-: فالكتابة في نصفه الحر باطلة، وفي النصف الرقيق قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a master writing a kitabah contract for half of a slave when the other half belongs to him or another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4080)

وإن كان باقيه رقيقا-: لا يخلو إما إن كان الباقي له، أو لغيره: فإن كان جميع العبد له، فكاتب نصفه- نص على أنه لا يجوز، ونص فيما لو كاتب عبدا في مرض موته، لا مال له سواه، يتكاتب ثلثه-: اختلف أصحابنا [فيه] قال ابن سريج: في كتابة بعض العبد قولان؛ كما لو كان العبد بين شريكين، فكاتب أحد الشريكين نصيبه بإذن شريكه فيه قولان: أحدهما: يجوز؛ كما لو باع أو رهن نصفه؛ يجوز. والثاني: لا يجوز؛ لأن المكاتب يحتاج إلى التردد والمسافرة؛ لتحصيل النجوم، والسيد يمنعه بنصفه الرقيق؛ فلا يحصل مقصود العقد، ولأنه لا يمكن أن يوضع فيه سهم

المكاتبين؛ لأن نصفه يكون للسيد الذي لم يكاتب؛ بخلاف ما لو كان باقيه حرا يجوز الوضع فيه. ومنهم من قال وهو المذهب- لا يصح كتابة بعض العبد قولا واحدا؛

بخلاف ما لو كاتب في مرض موته عبدا [لا مال له سواه يتكاتب ثلثه؛ وكذلك: لو أوصى بكتابة بعض عبده-: لا يصح؛ لأن العتق في حال الصحة يسري، ولا سراية للكتابة؛ فلم يجز كتابة البعض. وإذا أوصى بعتق بعض عبد أو أعتق في مرضه] ، ولا مال له سواه، يعتق ثلثه، ولا يسري، فصحت الوصية بكتابة بعض العبد، حتى لو كاتب في مرض موته بعض عبد يخرج كله من الثلث-: لا يصح على هذا الطريق. فإن جوزنا كتابة بعض العبد: فإذا أدى النجوم-: عتق ذلك القدر، وسرى إلى الباقي، وإن لم نجوز-: فهي كتابة فاسدة في النصف، فإذا أدى المال قبل أن يفسخ المولى كتابته-: عتق، وسرى؛ كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار، فنصفك حر، فإذا دخل-: عتق نصفه، وسرى إلى الباقي، ثم العبد يرجع على السيد بما دفع إليه، والسيد يرجع عليه بنصف قيمته، إن كاتب نصفه، وإن كاتب ربعه فربع قيمته، ولا يرجع بقيمة النصف الذي عتق بالسراية؛ لأنه لم يعتق بحكم الكتابة الفاسدة، وإن أدى المال بعدما رجع السيد عنه-: لم يعتق، فأما إذا كان العبد مشتركا بين رجلين، فكاتب أحدهما نصيبه- نظر: إن كاتب بغير إذن شريكه-: لم يجز لمعنيين: أحدهما: لأن الشريك يتضرر به؛ لأنه ينتقص به ملكه. والثاني: لأن العبد لا يمكنه المسافرة والتردد لتحصيل النجوم؛ لأن الشريك يمنعه؛ فلا يحصل مقصود الكتابة. وإن كاتب بإذن الشريك-: ففيه قولان: أصحهما:- وهو اختيار المزني-: لا يصح؛ لأن الشريك يمنعه عن المسافرة بنصفه الرقيق. وقال في "الإملاء" : يصح، وهو على المعنى الأول. وقال أبو حنيفة: إن فعل بغير إ ذن الشريك-: لا يجوز، وإن فعل بإذنه: يجوز ثم إذا أدى النجوم عتق ويستسعى العبد في النصف الآخر [وقال محمد بن الحسن إن كاتب بغير إذن

الشريك-: فللشريك فسخه، وإن كاتب بإذنه-: يتكاتب الكل؛ مثل: أن كاتب نصيبه بألف يتكاتب الكل بألفين. وقال مالك: لا يصح كتابه بعض العبد بحال. فإن قلنا: يصح

كتابة أحد الشريكين-: فنصف كسبه الذي لم يتكاتب ونصفه يؤديه في النجوم، وإن تهايأ فيستخدمه من لم يكاتب يوما، ويتركه يوما؛ لتحصيل النجوم-: جاز، وإذا دفع جميع كسبه إلى من كاتبه حتى تم مال الكتابة-: لا يعتق؛ لأن نصفه للشريك الآخر، فإذا أدى جميع النجوم من نصف كسبه-: عتق نصيبه، وكذلك: إذا أبرأه من كتابته عن النجوم، أو أعتقه-: عتق نصيبه، ويقوم عليه نصيب الشريك، إن كان موسرا، وإذا عجز أو عجزه السيد-: عاد قنا، وما في يده من الكسب للذي كاتبه، لأن الشريك الآخر قد أخذ حقه. وإن قلنا: لا يصح كتابة بعض العبد-: فهي كتابة فاسدة، فإن رجع من كاتبه-: ارتفعت الكتابة. وإن لم يرجع، وكان العبد يؤدي الكسب إلى السيدين، حتى تم مال الكتابة-: عتق نصيب من كاتبه، ويقوم عليه نصيب الشريك، إذا كان موسرا، والعبد يرجع على من كاتبه بما دفع إليه، وهو يرجع على العبد بنصف قيمته. ولو دفع العبد جميع كسبه إلى من كاتبه، حتى تم مال الكتابة-: لا يعتق؛ لأن نصفه لغيره، ويجب أن يعطى مما يملك التصرف فيه؛ كما في الكتابة الصحيحة: لا يحصل العتق بأداء مال الغير. وقيل: يعتق؛ لأن العتق في الفاسد يحصل بالصفة، وهي الأداء، وقد وجد، وليس بصحيح، والشريك الذي لم يكاتب يرجع على من كاتب بنصف ما أخذ؛ لأنه ملكه؛ هذا إذا كاتب أحد الشريكين قبل الآخر، أو دون الآخر؛ فإن كاتباه معا أو وكلا رجلا بالكتابة، فكاتب الكل أو وكل أحدهما صاحبه، فكاتب الكل عن نفسه وعن شريكه-: يصح قولا واحدا. ويشترط: أن تكون النجوم متفقة، وأن تكون حصة كل واحد على قدر نصيبه، فإن كان لكل واحد نصفه-: يجب أن يكون المال مناصفة، ولو كان لأحدهما ثلثه-: يجب أن يكون المال أثلاثا، فإن استويا في الملك، وتفاضلا في مال الكتابة، أو تفاضلا في الملك، واستويا في مال الكتابة، أو كاتب أحدهما نصفه على نجمين، والآخر على ثلاثة أنجم، واختلف المالان في الجنس-: فهو كما لو كاتب أحدهما دون الآخر-: لا يصح بغير إذن الشريك، وهل يصح بإذنه؟ فعلى قولين:

الأصح أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or musta'min writing a kitabah contract for his slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4106)

باب كتابة الكفار إذا كاتب الذمي، كتابيا كان أو مجوسيا، عبده الكافر، أو المستأمن كاتب عبده على ما يجوز في الإسلام: تصح كتابته؛ كما تصح كتابة المسلم. فإذا خرج المولى إلى دار الحرب: فإن وافقه المكاتب؛ وإلا فليس له إجباره على الخروج معه؛ لأنه صار أحق بنفسه؛ فاختل ملك المولى عليه. وإذا أسلم السيد: فالكتابة بحالها، وإذا أسلم المكاتب: لا يباع؛ لأنه خارج عن تصرف المولى؛ لا يمكنه استذلاله؛ بخلاف المدبر إذا أسلم: يباع في قول؛ لأنه غير خارج عن تصرف المولى. ولو أسلم عبد لذمي، ثم كاتبه، أو اشترى الكافر عبدا مسلما، وقلنا: يصح الشراء؛ فكاتبه قبل أن يباع عليه، فيه قولان: أحدهما: الكتابة باطلة، ويباع عليه؛ لأن إزالة ملكه عنه واجبة، وبالكتابة: لا يزول ملكه كما لو دبره بعدما أسلم، أو علق عتقه بصفة: يباع عليه؛ فعلى هذا: لو لم يتفق البيع حتى أدى النجوم: عتق بحكم الكتابة الفاسدة، ويتراجعان. والقول الثاني: صحت الكتابة، ولا يباع؛ لأنه بالكتابة يخرج عن تصرفه، فلا يمكنه

استذلاله، وهو اختيار المزني، فإذا عجز بيع عليه، فلو كاتب الذمي عبده على ما لا يجوز في الإسلام من خمر أو خنزير، فإن أسلما، أو ترافعا إلينا بعد قبض المسمى: فقد عتق، ولا يرجع السيد عليه بشيء؛ لأنه مضى في الشرك على اعتقادهم. وإن أسلما أو ترافعا إلينا قبل قبض شيء منه، أو بعد قبض بعضه: يفسخه الحاكم، فإذا أدى بعد

الفسخ: لا يعتق؛ كالمسلم في الكتابة الفاسدة، وإن أسلما قبل القبض، ثم قبضا، ثم ترافعا إلينا: فقد حصل العتق، ويتراجعان؛ فالسيد يرجع عليه بقيمته، وهو على السيد بما دفع إليه، [إن كان ما دفع إليه] شيئا له قيمة، فإن لم يكن له قيمة: فلا يرجع المكاتب بشيء، وإن كان قد قبض [بعض] الفاسد في الشرك؛ بأن كاتبه على زقي خمر، فقبض أحدهما، ثم أسلما، فقبل أن يفسخ الحاكم العقد بينهما: أخذ الزق الآخر عتق، ووجب عليه جميع قيمة رقبته؛ لأن العتق يحصل بأداء النجوم؛ وذلك وجد في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah by a harbi in dar al-harb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4107)

وإذا كاتب الحربي عبده في دار الحرب: يصح؛ فإن قهره: عاد قنا، وارتفعت الكتابة، وإن دخل إلينا بأمان قبل قهره: فهو على كتابته، ولو دخل علينا مسلما: فلا يتعرض لمكاتبه في دار الحرب. وإن خرج إلينا بأمان، ثم كاتب عبدا، ثم أراد أن يعود إلى دار الحرب: فإن وافقه مكاتبه؛ وإلا لم يكن له أن يحمله قهرا، بل يؤكل من يقبض النجوم له، ويبعث إليه. فلو مات السيد في دار الإسلام، أو بعدما عاد إلى دار الحرب: فالكتابة بحالها، وفي مال الكتابة قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني: يبعث إلى وارثه في دار الحرب. والثاني: هو فيء؛ لأنه مال كافر لا أمان له، وإذا سبى السيد- لا تبطل الكتابة، ثم إن من عليه أو فودي: أخذ النجوم، وعتق المكاتب، وإن استرق: فلا تبطل الكتابة أيضا، ويعتق المكاتب بالأداء، وولاؤه موقوف، فإن عتق المولى: كان له، وإلا فلا ولاء عليه، وماذا يفعل بمال الكتابة؟ يبنى على الموت، إن قلنا: إذا مات يكون فيئا، فههنا:

قولان: أحدهما: يكون فيئا؛ كما لو مات؛ لأن بالاسترقاق: يزول ملكه كما بالموت.

والثاني: يوقف؛ لأنه يرجى له ملك، فإن عتق: كان له، وإن مات يغنم. وإن قلنا في الموت: يصرف إلى وارثه: فههنا: يوقف، فإن عتق: فهو له، وإن مات في الرق: فيه وجهان: أحدهما: يصرف إلى وارثه، فههنا: يوقف؛ كما لو مات حرا. والثاني: وهو الأصح: يكون فيئا؛ لأنه رقيق، والرقيق لا يورث منه. ولو أن حربيا كاتب عبدا، ثم خرج المكاتب إلينا مسلما، فهو حر، وبطلت الكتابة. ولو قهر سيده في دار الحرب، ولم يسلم: صار حرا، وصار سيده عبدا له؛ لأن الدار دار قهر. ولو أن مسلما كاتب عبدا كافرا في دار الإسلام، أو في دار الحرب: صح، ثم إذا وقع في الأسر: فهو على كتابته؛ لأنه في أمان بحق سيده؛ كما لو أعتق مسلم عبدا كافرا، فالتحق بدار الحرب: لا يسترق. وكذلك: لو استولى الكفار على مدبر مسلم، أو أم ولده: لا يبطل حكم تدبيره واستيلاده.

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah contract for a slave?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1009)

وقال في الكتابة: وإني لا أمتنع عن كتابة عبد، جمع القوة والأمانة، وإنما

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a slave with strength and trustworthiness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1010)

أستنبطه للخروج من الخلاف، فإن داود يوجب كتابة من جمع القوة على الكسب، والأمانة من العبيد.

Mas'alah: Who is eligible to enter into a kitabah contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=213)

ولا يجوز إلا من جائز التصرف في ماله، ولا يجوز أن يكاتب إلا عبدا بالغا عاقلا.

Mas'alah: What are the conditions for the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=213)

ولا يجوز إلا على عوض في الذمة معلوم الصفة.

Mas'alah: What is the required formula for a kitabah contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=213)

ولا يصح حتى يقول: كاتبتك على كذا، فإن أديت فأنت حر.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a part of a slave?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=215)

ولا يجوز على بعض عبد إلا أن يكون باقيه حرا,

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner making a kitabah contract without the other's permission?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=215)

وإن كان عبد بين اثنين فكاتبه أحدهما في نصيبه بغير إذن شريكه لم يجز، وإن كان بإذنه ففيه قولان,

Mas'alah: What are the rules when two co-owners jointly make a kitabah contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=215)

وإن كاتباه لم يجز إلا على مال بينهما على قدر الملكين، وعلى نجوم واحدة.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of the manumission contract (kitabah)?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=335)

باب الكتابة . .. اذا كسوب ذو أمانة طلب ... من غير محجور عليه يستحب ...

. . وشرطها معلوم مال وأجل ... نجمان أو أكثر منها لا أقل والفسخ للعبد متى شاء انفصل ... لا سيد إلا إذا عجز حصل اجز له تصرفا كالحر لا ... تبرعا وخطرا إذ فعلا وحط شيء لازم للمولى ... عنه وفي النجم الأخير أولى وهو رقيق ما بقى عليه ...

شيء إلى أدائه إليه ...

Mas'alah: Why is the option of the session not established in the contract of kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2005)

وأما الجواب عن قياسهم على الكتابة: فهو أن الخيار موضوع في العقد، لارتياد الحظ فيه، وعقد الكتابة لم يثبت فيه الخيار من جهة السيد لأنه قصد به إرفاق عبده، لا طلب الحظ لنفسه إذ معلوم أنه لا حظ له في بيع ملكه بملكه، فسقط خياره. ولأنه ليس يستدرك به ما خفي عنه، وأما العبد فخياره ممدود، وليس كذلك البيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option for a mukatab slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2098)

فرع آخر قال والدي رحمه الله: إذا شرط خيار الثلاث للمكاتب فإن أراد نفى الخيار له بعد الثلاث بطل العقد قولا واحدا، وإن أراد نفي الخيار إثبات الخيار له في الثلاثة مع ثبوتها بعدها صح العقد ولا معنى لهذا الشرط، وإن أطلقا القول بلا إرادة فيه وجهان: أحدهما: لا يبطل. والثاني: يبطل لأن تقديره بثلاثة نقيض نفي الخيار بعدها كما لو قال لآخر: اقض ديني إلى ثلاثة أيام لم يكن له قضاؤه بعد الثلاث، ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن الأجنبي لا يقضي الدين عن غيره من ماله إلا بإذنه، فإذا قدر بالثلاث عاد الأمر بعد الثلاثة إلى ما كان من قبل وهاهنا الخيار ثابت للمكاتب أبدا فشرطها خيار الثلاث يفضي إلى إثباته فإذا مضت ثبت الخيار بحكم العقد، ولا يكون هذا [46/ب]

الشرط مفيدا زيادة فائدة فصار كما لو باع عبده بعشرين بشرط حلول عشرة منها صح وكان الكل حالا، ولا يقال النص على حلول العشرة يقتضي تأجيل الباقي فلا يصح البيع لجهالة الأجل كذلك هاهنا ويحتمل في مسألة الأجل وجها آخر أنه يبطل البيع بدليل الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a purchased slave before taking possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2150)

فرع آخر قد ذكرنا حكم الكتابة فيه وقال بعض أصحابنا: فيه قولان أحدهما: يجوز لأن المغلب فيها العتق ولا يتعذر تسليمه لأن البائع لا يمنع العبد المبيع من الاكتساب وهو مسلط على نفسه ولهذا صح كتابة العبد المغصوب، والثاني: وهو الأصح لا يجوز لأنه عقد معاوضة ولأن الكتابة تفتقر إلى تخليته للتصرف ولا يمكن فيه ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a Muslim slave owned by a non-Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2314)

فرع آخر إذا قلنا: يجوز بيعه ويجبر على إزالة ملكه فكاتبه هل يزول الاعتراض؟ قولان: أحدهما: [ق 09 أ] : لا يزول فتفسخ الكتابة ويباع, والثاني: يزول الاعتراض, وبه قال أبو حنيفة لأنه عرضه لعين الحرية.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab slave converts to Islam while owned by a non-Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3978)

فرع لو كاتب الكافر عبده الكافر ثم أسلم المكاتب لا يباع عليه قولا واحدا لأنه يحول بينه وبينه، وله إكسابه، وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يباع عليه المكاتب إذا أسلم فيه قولان، والأصح أنه لا يباع، والأصح في المدبر أنه يباع عليه.

Mas'alah: Is kitabah valid for children or insane persons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3984)

مسألة: قال: «ولا يكون الابتغاء من الأطفال والمجانين». جملة هذا أن الكتابة لا تجوز إلا لبالغ عاقل، ولا تجوز للمجنون ولا للصبي مميزا كان أو غير مميز، وقال أبو حنيفة وأحمد: إن كان مميزا تجوز كتابته كما يجوز بيعه بإذن وليه، قلنا: هو غير مكلف، فلا تصح كتابته كالمجنون، ويفارق تدبير العبد المجنون، لأنه عتق بصفة ينفرد به السيد لا يحتاج إلى قبول العبد بخلاف الكتابة، فإذا ثبت هذا فالسيد إذا كاتب عبده المجنون، أو الصغير فليس بكتابة صحيحة ولا فاسدة [44/ ب] لأن العبد ليس من أهل الكتابة، ولا يصح منه القبول ولكن لو أدى المال عتق بوجود الصفة لأنه الكتابة تشتمل في معارضة وصفة، وإذا عتق يكون كسبه لسيده، ولا يكون بينهما تراجع، ويفارق العبد البالغ إذا كاتبه سيده كتابة فاسدة فأدى وعتق ثبت بينهما التراجع، لأنه من أهل العقد والضمان، وهذا ليس من أهل العقد والضمان، فلم يثبت بينهما التراجع ويلزمه رد الثمن عليه، ولا يرجع بقيمة السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a minor or insane slave with the master's acceptance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3984)

فرع آخر لو كاتب عبده الصغير الذي لا يميز أو المجنون وقبل السيد عنه لا يجوز، وقال: أبو حنيفة: يجوز، واحتج الشافعي بالآية، وقال: لا يكون الابتغاء إلا من البالغ والعاقل فلا يكون من الصبي والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on what is permissible as a consideration in a kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3986)

مسألة: قال: «وما جاز بين المسلمين في البيع والإجارة جاز في الكتابة». الفصل أراد به أن كل ما جاز أن يكون عوضا في البيع جاز أن يكون عوضا في الكتابة وما لا يجوز أن يكون عوضا كالخمر والخنزير لا يجوز أن يكون عوضا في الكتابة، ولا يريد به أن كل ما يجوز في عقد البيع يجوز في عقد الكتابة، وإن شرط خيار الثلاث يثبت في عقد البيع دون الكتابة وكذلك الخيار المجلس وقد مضى شرحه، وقيل: قصد بهذا اللفظ الرد على أبي حنيفة حيث قال: لو كاتبه على عبد مطلق غير موصوف جاز كما قال في النكاح والخلع، ويدفع إليه عبدا سيدا بين الأبيض والأسود، وعندنا لا يجوز ذلك كما لا يجوز في البيع والإجارة، وقال أحمد مثل ما قال أبو حنيفة، ودليلنا أن كل ما لا يجوز ان يكون عوضا في البيع [46/ ب] والإجارة لا يجوز أن يكون عوضا في الكتابة كالثوب المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum number of installments in a kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3986)

مسألة: قال: «ولا يجوز على أقل من نجمين». عندنا الكتابة الحالة باطلة، ولا تجوز على أقل من نجمين، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك تجوز حالة وعلى نجم واحد، لأنه عقد على عين فجاز على عوض حال كالبيع، ودليلنا ما روى علي رضي الله عنه أنه قال: الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني. وهذا يقتضي أقل ما تجوز عليه الكتابة، لأنها تجوز في أكثر من نجمين. وروى ابن أبي هريرة: في تعليقه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الكتابة على نجمين» وهذا نص إن صح وأيضا فالصحابة رضي الله عنهم كاتبوا على نجوم مختلفة على ما ذكرنا، ولم يكاتب أحد منهم على أقل من نجمين، فلو كان يجوز ذلك لأشبه أن يكون قد فعل ذلك كما فعل على نجمين وأكثر، وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال لعبده: والله لا عاقبتك ولا كاتبتك إلا على نجمين، وقال الماسرجسي: رأيت أبا إسحاق المروزي في مجلس النظر نصر هذا الدليل نصرة حسنة، وقال: كانت الصحابة يتسارعون إلى القربة والطاعة خصوصا إذا كان فيه تعجيل مال حلال فلو كانت الكتابة جائزة على لحم لفعلوا. وروي أن عثمان رضي الله عنه قال لعبده حين سأل الكتابة: أكاتبك على مائة ألف درهم على أن تعدها في عدتين، والله لا أغصبك منها درهما على ما ذكرنا، فقال

العبد: فخرجت من عنده فتلقاني الزبير، [47/ أ] فقال: ما الذي أرى بك، فأخبرته بالقصة، فقال: ارجع، فدخل على عثمان، فقال: يا أمير المؤمنين قلت كذا، فقال: نعم، فغضب الزبير، وقال: كاتبه كما تقول، فكاتبني فانطلق بي الزبير إلى أهله، فأعطاني مائة ألف درهم، وقال: انطلق فاطلب فيها من فضل الله تعالى، فأديت إلى عثمان ماله وإلى

الزبير ماله، وفضلت في يدي ثمانون ألفا وأيضا فالكتابة إن كانت مشتقة من الضم والجمع، فأقل ما يكون به الضم والجمع اثنان فيعتبر ضم نجم إلى نجم وإن كانت من كتابة الحظ، فأقل ما تتقيد به الكتابة حرفان فيفتقر إلى نجمين فإن قيل: يتقيد الخط وهو «لا» قلنا: كلمة لا حرفان وهو ألف ولام والحرفان قد يتجانسان، كقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما أنا من دد ولا الدد مني»، وأراد اللعب، وقيل: إنها إذا كانت حالة لم تكتب غالبا وقد رفع الله تعالى الجناح في ترك كتبتها، فقال: {إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها} [البقرة: 282] والكتابة مشتقة من الكتبة، وأما البيع فلأنه قادر على ما يتوجه عليه بالمطالبة بتسليمه، وههنا عاجز لأن العبد لا يملك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a very short term?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3987)

فرع لو كاتبه إلى أجل ساعتين بمال عظيم يجوز في ظاهر المذهب لأنه ربما يقدر على تسليمه بالاستقراض، وقيل: فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with payment due at the beginning of each year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3988)

فرع لو كاتبه على مال إلى عشر سنين على أن يؤدي أول كل سنة كذا لم يجز لأنه يصير الأول منها حلا.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with two installments at the end of the first year and beginning of the second?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3988)

فرع آخر لو كاتبه على نجمين إلى سنتين على أن يكون النجم الأول في آخر السنة الأولى، والثاني: في أول السنة الثانية فيه وجان: أحدهما: لا يجوز لأنها بالاتصال صارت نجما واحدا، والثاني: يجوز لاستحقاق كل واحد منهما في غير زمان الأول لأن الأول يستحق في آخر أجزاء السنة الأولى، والثاني: يستحق في أول جزء السنة الثانية، فصارا مختلفين وإن اتصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract where the amount per installment is unspecified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3988)

فرع آخر لو لم يقل قدر ما يستحقه كل نجم وأطلق فيه وجهان: أحدهما: الكتابة باطلة للجهل بقدر الاستحقاق، والثاني: الكتابة جائزة ويكون المال مقسوما على أعداد النجوم لأن الإطلاق يوجب التسوية، فإن كانت النجوم خمسة استحق في كل نجم خمس المال.

Mas'alah: What is the condition for the slave to be freed in a kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3988)

مسألة: قال: ولا يعتق [48/ ب] حتى يقول في الكتابة، فإذا أديت هذا فأنت

Mas'alah: What are the essential components of a kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3989)

الفصل جملة هذا أن الكتابة تشتمل على معاوضة، وصفة المعاوضة قوله: كاتبتك على كذا وكذا، والصفة قوله، فإذا أديت إلى ذلك فأنت حر، فإن ذكرهما جميعا فهو النهاية، وإن ذكر المعاوضة ونوى الصفة بقلبه جاز. قال الشافعي رضي الله عنه: يقول فإذا أديت هذا فأنت حر، أو يقول بعد ذلك، قولي: كاتبتك كان معقودا على أنك إذا أديت فأنت حر كما لا يكون الطلاق إلا بتصريح أو ما يشبهه مع النية، فإن لم يذكره ولم ينوه لا يصح، وقد ذكرنا حكم قوله: دبرتك وكاتبتك هل هما صريحان أم كناية؟ وقال أبو إسحاق قوله: دبرتك جعله الشافعي صريحا في العتق من العالم ولو كان من المجاهل كان كناية، وقوله: كاتبتك جعله كناية من الجاهل، ولو كان من عالم كان صريحا فجعلهما صريحين من العالم كنايتين من الجاهل وهذا فاسد لأن صريح الطلاق وكنايته سواء في حق العالم والجاهل كذلك هذا، وقال أبو حنيفة وأحمد قوله: كاتبتك صريح في عقد الكتابة، ولا يحتاج إلى التقيد ولا إلى النية وهذا لا يصح لما ذكرنا، وقال القفال، قال بعض أصحابنا: إذا ذكر ما تتميز به الكناية عن المخارجة كفاه مثل أن يقول: أعاملك وتعاملني أو أضمن لك أرش الجناية أو تستحق علي الإيتاء من الذي يؤدي وعن سهم الرقاب.

Mas'alah: What is the ruling on the consideration in a kitabah contract being described like salam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3989)

مسألة: قال: ولا يجوز على العوض حتى يكون موصوفا كالسلم. وقد ذكرنا [49/ أ]

ذلك، واعلم أن ههنا إشكالا وذلك أن مشايخنا قالوا: المعقود عليه في الكتابة رقبة المكاتب وعند أبي حنيفة الاكتساب، فإذا كاتبه على العوض فوجوب العوض على معنى السلم إذ لا يتصور في الذمة عوض من غير ضوات الأمثال إلا في السلم وفي السلم يعتبر رأس المال في المجلس والرقبة ما صارت مسلمة إليه في المجلس لأن تسليم الرقبة بالعتق، فبان أن الكتابة تنعقد على الإكساب، قلنا: هذا السؤال يتوجه على المذهبين لأن الإكساب ما صارت مسلمة في المجلس إذا المنافع غير مخلوقة، فإن قيل: التخلية الموجودة في الحال جعلت كالمنافع المستقبلة في حكم الموجودة المسلمة للضرورة التي بنيت عليها عقود المنافع، قلنا: ولمثل هذه الضرورة جعلت الحيلولة بين الرقبة في البيع والرهن وسائل التصرفات كالتسليم، ولهذه الضرورة باينت الكتابة سائرها حتى جاز للرجل أن يعامل نفسه بملك نفسه.

Mas'alah: Is it permissible to contract kitabah for a month of service and a dinar after the month?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3989)

مسألة: قال: «ولا بأس أن يكاتبه على خدمة شهر ودينار بعد الشهر».

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for service and a dinar with delayed payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3989)

الفصل صورة المسألة أن يكاتب عبدا على أن يخدمه شهرا ويؤدي دیناراه بعد الشهر وأراد الشافعي أن تكون خدمة الشهر متصلة بعقد الكتابة فإن شرط تأخيرها لا يجوز،

وإذا

شرط اتصالها فقد عقدت الكتابة على نجمين مختلفين المنفعة والدينار، ولا بد أن يكون كل واحد منهما معلوما، فالمنعفة تعلم بأن يقول: تخدمني شهرا، أو تخيط أو تبني والدينار يعلم بما ذكرنا، وأطلق الشافعي أنه إذا كان [49/ ب] على هذا الوجه فلا بأس، واختلف أصحابنا في هذا، فقال أبو إسحاق: إنما يصح إذا جعل بين وقت أداء الدينار وانقضاء الشهر مدة، فيقول: تؤديه بعد الشهر بيومين أو ثلاثة، فأما إن شرط الأداء عقيب الشهر فلا يجوز لأن استيفاء المنفعة يتصل بالعقد والدينار يتصل استيفاؤه باستيفاء المنافع فيصير ذلك في معنى النجم الواحد، فلا يجوز كما لو كاتبه على خدمة شهر ودينار يؤديه إليه في أثناء الشهر لا يجوز، وهذا اختيار القاضي أبي حامد، ومن أصحابنا من قال: المسألة على ظاهرها ولا يحتاج أن يجعل بين الشهر والدينار مدة لأنه يعتبر أن يختلف استحقاق النجمين واستحقاقهما مختلف لأن المنافع تستحق عقيب الكتابة والدينار يستحق بعد انقضاء الشهر، وإنما استيفائهما يتصل، وهذا غير ممتنع. ألا ترى أنه لو كاتبه على دينارين: دينار بعد شهر ودينار بعد شهرين فأخر المطالبة بالدينار الأول حين حل الدينار والثاني: يستوفي الديناران بمرة واحدة، ولا يؤثر ذلك لأن وقت استحقاقهما مختلف، وهذا القائل يلتزم ما استشهد به أبو إسحاق، فقال: إذا قال: كاتبتك على خدمة شهر ودينار تؤديه في أثناء الشهر جاز أيضا للمعنى الذي ذكرنا وهو أن وقت استحقاق النجمين مختلف، وهذا اختيار أبي حامد وهو الأصح لأن الشافعي نص في «الأم» على هذا، فقال: إذا كاتبه على منفعة شهر لم يجز حتى يشترط أن يؤدي مالا، إما معها أو بعدها وهذا اختيار [50/ أ] ابن أبي هريرة، والقفال أيضا، وقال القاضي أبي حامد قوله: معها نقله الربيع، وهذا خطأ منه، فإن قيل: الخدمة نجم حال، وذلك لا يجوز على مذهب الشافعي حتى لو كاتبه على دينارين: دينار عقيب العقد،

ودينار بعد شهر لم يجز، قيل: نحن إنما منعنا الكتابة الحالة للعجز عن التسليم عقيب العقد، وإذا شرطنا التنجيم ولا بد منه، وإذا شرط عقيب العقد دينارا فهو عاجز عقيب العقد عنه، وإذا شرط خدمة شهر، فهو قادر على الخدمة والاعتبار بالمعنى لا باللقب والحلول لقب، وقال أبو إسحاق وغيره هذا نجم مؤجل في الحقيقة لأن الخدمة تتعلق بمضي المدة، وإنما نقول: المنفعة في الإجارة مقبوضة حكما على معنى أن للمستأجر التصرف فيها، والعقد عليها، ولم يحصل فيها حقيقة القبض، ألا ترى أنه لو تلفت انفسخ العقد فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with service deferred after a month?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3991)

مسألة: قال: وإن كاتبه [على أن يخدمه] بعد شهر لم يجز لأنه قد يحدث ما يمنعه العمل بعد الشهر وليس بمضمون يكلف أن يأتي بمثله. قد ذكرنا هذه المسألة ومعنى هذا الكلام أن الإجارة على العين تجري مجرى بيوع الأعيان ولا يجوز بيع عين وتسليمها مؤخر ولذلك قلنا: إذا أكرى داره في رمضان لشوال لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with two separate service periods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3991)

مسألة: قال في «الأم»: لو كاتبه على أن يخدمه شهرا حين كاتب وشهرا بعد ذلك لم يجز لأنه ضرب للخدمة أجلا لا يكون على المكاتب فيه خدمته.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with service and a delayed payment of goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3991)

فرع آخر قال: ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا حين يكاتبه ثم يوفيه لبنا أو حجارة أو طينا معلوما بعد شهر جاز وهذا أجل للمال، ولو قال: على أن يخدمني شهرا وخياطة كذا وكذا عقيب الشهر جاز لأنه بمنزلة قوله: «كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعده».

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for guaranteeing construction work?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3991)

فرع آخر قال: ولو كاتب على أن يضمن له بناء دار وصفها وسمى معه دينارا يعطيه إياه قبله أو بعده كان جائزا لأن هذا عمل يكلف فعله ما يكلف المال ومعه نجم غيره، وكذلك إن كاتبه على ضمان بناء دارين، إحداهما في وقت كذا والأخرى في وقت كذا، كانت هذه كتابة جائزة وليس هذا كالعمل بيده إلى أجل معلوم لأنه إذا كاتب أو استأجر حرا على أن يعمل [51/ أ] بيده لم يكلف أن يأتي بغيره يعمل له، وإذا ضمن عملا كلف أن يوفيه إياه بنفسه أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a conditional manumission before payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3992)

فرع قال ابن سريج على دينارين: دينار بعد شهر، ودينار يؤديه بعد شهرين على أنه إذا أدى الدينار الأول عتق وأدى الدينار الآخر وهو حر كان فيه قولان، قال بعض أصحابنا:

بنى هذه المسألة على الأصل الذي ذكرناه وهو أن الصفقة اشتملت على كتابة وعتق بصفة يقع قبل الأداء وهما مختلفا الأحكام فإن الكتابة من شأنها أن لا يقع العتق

فيها قبل الأداء والعتق على صفة، وعلى مال من شأنه أن يقع ثم يتبعه الأداء فهما عقدان مختلفان فيهما قولان، قال: وليس يمتنع أن يسبق العتق الأداء في الكتابة، فإن الشافعي قال: إذا كاتب عبده على نجمين فأدى أحدهما ثم عجز عن الآخر أو لم يعجز، فقال السيد: أعتقني وأنا أؤدي إليك النجم الآخر، كان جائزا ويقع العتق ويكون المال ثابتا يؤديه في نجومه، ومن أصحابنا من قال: هما قولان مختصان بهما، أحدهما: يفسد العقد لأنه شرط فيه ما ينافيه لأن مقتضى الكتابة أن يعتق بعد أداء جميع النجوم فقد شرط خلافه، والثاني: يصح العقد لأنه لو كاتبه مطلقا فأدى بعض المال فأعتقه على أن يؤدي الباقي بعد عقته جاز على ما ذكرنا فإذا شرط في الابتداء وجب أن يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract using another person's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3993)

فرع آخر لو كاتب عبده على مال الغير لم تجز الكتابة سواء كان المال في يد العبد لذلك الإنسان أو في يد المالك، وقال أبو حنيفة: يصح على الدراهم [52/ ب] والدنانير لأنهما لا يتعينان، فالقصد من الإشارة إليهما المقدار وفي العروض اختلفوا إذا أذن له رب العرض في أن يكاتب عليه فمنهم من قال: لا يجوز ومنهم من قال: يجوز، وملك السيد ذلك العوض، وعندنا حصلت الكتابة فاسدة، ولكنه إذا أذن له رب المال بإعطائه سيده فأعطاه وقع العتق ثم يترادان، القيمة لفساد الكتابة وإن أدى بغير إذن

المالك لا يحصل العتق بدفع المستحق بخلاف ما لو قال: إن أديت إلى هذا فأنت حر، فإذا أدى عتق وإن كان مستحقا لأنه محض الصفة وهذه كتابة فتقتضي التمليك، وإذا وجد إذن المالك، فقد وجد مقتضى التمليك غير أن الرد وأخذ القيمة إنما لزم لفساد الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with unspecified installment times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3993)

مسألة: قال: «ولو كاتبه على مائة دينار يؤديها إليه في عشر سنين كان النجم مجهولا لا يدري في أولها أو آخرها» وقد ذكرنا هذه المسألة، قال المزني: «وكذلك لو قال تؤدي إليه في كل سنة عشرة مجهولة أيضا لأنه لا يدري في أول كل سنة أو في آخرها حتى يقول في انقضاء كل سنة عشرة».

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for multiple slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3993)

مسألة: قال: «ولو كاتب ثلاثة كتابة واحدة».

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for three or four slaves in one transaction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3993)

الفصل إذا كاتب الرجل ثلاثة أعبد أو أربعة على عوض واحد صفقة واحدة نص الشافعي رضي الله عنه أنه يجوز فمن أصحابنا من قال: هو على قول واحد لأن البائع والمشتري في الحقيقة هو السيد وهو واحد فصار كما لو باع عبدا من رجل بثمن واحد ومن أصحابنا من قال فيه، قولان: كما لو تزوج أربع نسوة في عقد واحد بمهر واحد هل يجوز المهر فيه؟ قولان: وقد مضى شرح ذلك فيما تقدم، وقال أبو إسحاق: لو اشترى ثلاثة أنفس ثلاثة أعبد من مالك كل واحد منهم عبدا كاملا بثمن واحد لم يصح قولا

واحدا حتى يكون ثمن كل واحد من العبيد معلوما [53/ أ] . ويفارق هذا عقد الكتابة على ثلاثة أعبد فإنه يصح في أحد القولين. والفرق أن المقصود من الكتابة القربة فخف حكمها والمقصود من البيع المعاينة فيغلظ حكمه ولهذا ينفذ العتق في الكتابة الفاسدة، ولا يصحل المقصود في البيع الفاسد وأيضا الثمن مقصود في البيع وليس بمقصود في الكتابة فافترقا وهكذا قال ابن أبي هريرة والاصطخري والقاضي الطبري. وقال ابن سريج فيهما، قولان. قال أبو حامد والمذهب هذا، لأن الشافعي نص في الكتابة على قولين وهي مثل البيع سواء في باب العوض صحة وفسادا. فإذا تقرر هذا فإذا قلنا: تصح الكتابة، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، قال الشافعي: المائة مقسومة على قيمهم لا على رؤوسهم لأن المعقود عليه رقابهم وقيمها مختلفة فهي بمنزلة أعيان السلع في البيوع يوزع الثمن على قيمها وتعتبر قيمتهم يوم عقد الكتابة لأنه وقت زوال سلطان السيد عنهم. وأيهم أدى حصته عتق وأيهم عجز رق وهذا كما يقول لكل واحد من النساء أن يطالب الزج بما يصيبها من المستحق دون ما يصيب صواحبها إذا جمع بينهن بنكاح واحد على صداق واحد، ولذلك إذا باع عبدين فمات أحدهما قبل التسليم يجب للبائع مطالبة المشتري بثمن العبد الذي سلمه إليه فثبت أنه لا يتعلق أداء واحد

منهم بأداء صاحبه ولا عجزه بعجزه ف إن قيل: الكتابة [53/ ب] عند الشافعي عتق بصفة والمكاتب يعتق بقوله: فإذا أديت إلى كذا فأنت حر، فإذا قال لهم السيد: إذا أديتم إلى كذا في نجمين فأنتم أحرار فأدى واحد منهم بعضه وجب أن لا يعتق لأن الصفة لم توجد، قلنا: هذا فيما إذا كان عتقا بصفة فأما إذا كان معاوضة وهو الكتابة فحكمه حكم المعاوضات وإن كان فيه عتق بصفة، ألا ترى أنه لو كاتبه ثم أبرأه من مال الكتابة عتق! ولو مات السيد فأداه إلى وارثه عتق ولم توجد الصفة في هذين الموضعين فدل على ما قلناه، وقال بعض السلف يتوقف عتق أولهم على آخرهم. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يعتق واحد منهم حت ى يؤدي كل المال فيصير بعضهم ضامنا عن بعض من غير ضمان ولأحدهم أن يؤدي جميع النجوم بل عليه ذلك، إذا طالبه السيد بالجميعليعتق هو وأصحابه ثم يرجع على أصحابه بحصتهم وبه قال مالك، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قول آخر يوزع عليهم النجوم بالسوية على عدد الرؤوس، وهذا غريب، قال الشافعي وإن مات أحدهم قبل أن يؤدي مات رقيقا كان له ولد أو لم يكن وقصد به الرد على مالك حيث قال: يقوم وله مقامه في الأداء وعند أبي حنيفة لا تبطل الكتابة بالموت إذا كان له وفاء سواء كان هناك ولد أم لا، وهذا لا يصح لأن العقد مع الوالد لا مع الولد وقد مات مقصود الصدقة بموته، وهو العتق وإذا قلنا: الكتابة فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3999)

مسألة: قال: «ولو كاتب عبدا كتابة فاسدة».

Mas'alah: Is the contract of kitabah binding or revocable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4007)

الفصل هذه المسألة مبنية على أن عقد الكتابة جائز أم لازم فعندنا أنه لازم من جهة السيد

لا يفسخه ما لم يعجز المكاتب من الأداء وغير لازم من جهة العبد فله أن يعجز نفسه متى شاء. وقال مالك وأبو حنيفة هو لازم من جهة العبد أيضا، فإذا كان له مال يفي بما عليه أجبر على أدائه وليس له الامتناع وإن لم يكن له مال قد ذكرنا أن عند أبي حنيفة لا يجبر على الاكتساب خلافا لمالك وهذا لا يصح لأن ما لا يجبر العبد على فعله إذا لم يحصل شرطا لعتقه لم يجبر عليه، وإن جعل شرطا لعتقه، كدخول الدار إذا قال: إن دخلت الدار فأنت حر، فإذا تقرر هذا الكلام الآن في الموت هل تفسخ به الكتابة؟ ولا خلاف أنه لا يفسخ بموت السيد على ما ذكرنا، فإذا مات المكاتب فعندنا تنفسخ به الكتابة ويكون ما في يده لسيده، ومات رقيقا وبه قال أحمد في رواية، وروى هذا عن عمر ورزيد رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة ولفظ ابن عمر: إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالا كل ما ترك لسيده ليس لورثته من ماله شيء، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا ترك المكاتب وفاء بما بقي عليه من الكتابة عتق، وإن ترك [65/ ب] زيادة كانت لولده الأحرار وبه قال عطاء وطاوس والنخعي والحسن وأبو حنيفة ومالك والثوري. وقد قال أبو حنيفة: إن لم يخلف وفاء انفسخت الكتابة، ومات عبدا وإن لم يخلف وفاء لم تنفسخ ويؤدي عنه ويحكم بأنه عتق في آخر جزء من أجزاء حياته، ويكون ماله لورثته المناسبين فإن لم يكن كان لمولاه. وقال مالك: إن لم يخلف ولدا أو خلف ولدا حرا أو مملوكا ولد قبل

عقد الكتابة لا تنفسخ بل يكلف الولد أن يؤدي المال الذي على أبيه، فيعتق ويتبعه الولد في الحرية، وإن لم يكن أجبر هذا الولد على الاكتساب والأداء، وقد ذكرنا عن مالك خلاف هذا على ما ذكره القفال، وهذا الذي ذكرناه أصح من مذهبه، ودليلنا ما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب يقول: «من كاتب عبد على مائة أوقية فبقي عليه عشر أواق أو عشرة دراهم فمات فهو رقيق»، ولأنه مات قبل أداء مال الكتابة فوجب أن تنفسخ الكتابة كما لم يخلف وفاء، وأيضا فالعقد عقد العتق لأنه يقصد به العتق حقيقة، ومحل العتق قد فات فيستحيل بقاء عقد العقد مع فوت المحل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional kitabah where the slave is freed proportionally upon each payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4010)

فرع آخر لو قال السيد في كتابته كلما أدى منها نجما عتق بقدره كانت كتابة فاسدة ويعتق بقسطه لوجود الصفة ويسري العتق إلى باقية وبماذا يرجع السيد على ماكتبه وجهان، أحدهما: بجميع القيمة لأن الكتابة أفضت إلى عتق جميعه ورجع بما أداه إليه، والبثاني: يرجع عليه بقيمة البعض الذي عتق منه بالصفة ولا يرجع عليه [67/ ب] بقيمة ما عتق بالسراية لاختصاص العتق في الكتابة بالصفات دون السراية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional kitabah when the master is uncertain of ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4010)

فرع آخر إذا قال لعبده: إن كنت ملكي فقد كاتبتك على كذا فإن كان بشك في ملكه لم يجز وإن علمه ملكا، فهذا القول تأكيد لم يضره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional kitabah based on the slave's trustworthiness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4010)

فرع آخر لو قال لعبده: إن كنت مأمونا قادرا على الكسب فقد كاتبتك بطلت الكتابة للتعليق.

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'make a kitabah with one of my slaves' and he only has one?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4010)

فرع آخر لو قال: كاتبوا أحد عبيدي ولم يكن له إلا واحد كوتب.

Mas'alah: Why is a guardian not permitted to make a kitabah contract for a minor's slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4017)

كل من يلي مال الطفل أو المجنون من أب أو جد أو وصي أو حاكم أو قيم من جهة الحاكم لا يكاتب عبده، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يجوز، وزاد أحمد، فقال: يجوز عتقه على المال أيضا، وهذا لا يصح لما قال الشافعي: إنه لا نظر له فيه، وأراد أن الكتابة عتق العبد بكسبه وكسبه ليسده لو لم يكاتبه فلا يكون لليتيم فيه حظ ولا نظر،

فإن قيل قد يكاتبه على أكثر من ثمنه أضعافا ويدفع إليه من صدقات المسلمين ولو تركه وكسبه لم يره إلا شيء يسير، قلنا: قد يكسب ويتلف ثم يعود إلى الرق فلا يحصل في يد السيد إلا رقبته بعد تلف كسبه مدة كتابته فإذا تقرر هذا فإن كاتب واحد منهم، فالكتابة فاسدة فإن أدى العبد المال لم يعتق لأن المعاوضة باطلة والعتق بالصفة إنما يقع، فمن يملك إيقاعه والولي لا يقدر على إعتاق عبد الطفل بصفة ثم المال الذي أدى منه حلال لسيده، وإن أعطى من سهم الرقاب رجع الوالي عليه فأخذه ممن صار إليه، لأنه ليس من الرقاب. فرع قال الشافعي رضي الله عنه: ولو كان العبد بين محجور عليه بائع أو صبي وبين رجل يلي نفسه لم تجز كتابته أذن فيها المحجور عليه ووليه أو لم يأذن فإن أدى عتق نصيب غير المحجور عليه وتراجع هو والعبد [74/ أي بنصف قيمة العبد وعتق كله عليه إن كان موسرا وضمن المحجور عليه نصف قيمته مملوكا، ولا يرجع على المحجور عليه بشيء أخذه منه لأنه أخذه من عبده، وأراد به ما أخذه في حال كتابته. فرع آخر قال في «الأم»: لو كاتب الصبي عبده لم تجز كتابته سواء أذن أبوه في ذلك القاضي أو نائبه وكذلك لو أعتقه على مال يأخذه منه لأن الصبي ممن لا يجوز عتقه وعند أبي حنيفة تجوز كتابته بإذن السيد. فرع آخر قال: ولو كاتب محجور عليه عبده لم يجز ولو أدى إليه لم يعتق سواء أدى إليه قبل أن يطلق الحجر عنه أو بعدما أطلق. وهكذا لو قال له إن دخلت الدار فأنت حر، ثم

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah for a jointly-owned slave without the partner's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4026)

وإن كان الباقي مملوكا لغيره فإن كاتبه بغير إذن شريكه لا يجوز وبه قال مالك وأبو

حنيفة وجماعة، وقال الحكم وعبيد الله العنبري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حي وأحمد: يجوز وهذا لا يصح لأنه إذا كان باقيه مملوكصا فالسيد لا يكنه من الاكتساب والسفر لا يدفع إليه شيء [82/ أ] من الصدقات، فلا يحصل له الأداء الذي هو المقصود لحصول العتق، وحكم الكتابة أن يكون عقدا لا يكون المكاتب فيه ممنوعا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of kitabah for a jointly-owned slave with the partner's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4027)

من جميع وجود الاكتساب، وإن قلنا: لا يمكنه أخذ الصدقات لأن ذلك يؤدي إلى مقاسمة الشريك فتصير نصف الزكاة إلى سيده الذي لم يكاتبه فإذا ثبت أنه لا يجوز فقد اشتملت على معاوضة وصفة وبطلت المعاوضة فتجردت الصفة وللسيد إبطالها فإن أبطالها صار كأنه لم يكاتبه، وإن لم يبطلها حتى أدى مال الكتابة عتق وثبت بينه بين السيد التراجع على ما ذكرنا وسرى العتق إلى نصيب شريكه إن كان موسرا ويلزمه قيمته، وإن جمع الكسب وأداه إلى السيد الذي كاتبه، فهل يعتق به وجهان على ما ذكرنا، والظاهر أنه لا يعتق لأنه يقتضي إعطاء ما يملكه وينتفع به وذلك لا يحصل بمال شريكه، وقال بعض أصحابنا بخراسان نقل الربيع: أنه لا يعتق ونص في كتاب ابن أبي ليلى: أنه يعتق فحصل قولان، قال: ولذا لو قال لعبده: إن أعطيتني عبدا، فأنت حر فأعطاه عبدا مستحقا فهل يعتق؟ قولان، وهذا غريب، فإن قلنا: لا يعتق، فالسيد الذي لم يكاتبه يرجع على شريكه بنصف الكسب الذي أخذه من العبد فإن الكسب مشترك بينهما. ثم إن كان مع العبد ما يؤدي إلى شريكه تمام ما عليه من كسبه وثبت بين

المكاتب وبين سيده التراجع على ما ذكرنا في القسم قبله ويسري العتق إلى باقي العبد إن كان موسرا، ويقوم عليه نصيب شريكه ولا يلزم العبد شيء، لأنه [82/ ب] لم يدخل في عقد الكتابة على ضمانه.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of kitabah with the partner's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4027)

وإن كانت الكتابة بإذن شريكه فحصل، تصح الكتابة فيه قولان نقلها المزني، أحدهما يصح، وبه قال أبو حنيفة ومالك لأنه منع من ذلك لحق شريكه، فإذا رضي به بإسقاط حقه وإدخال الضرر على نفسه يصح ونص على هذا في الإملاء على مسائل محمد بن الحسن. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إذنه في ذلك يقتضي أن يؤدي العبد مال الكتابة من جميع كسبه ولا يرجع الإذن بشيء منه وطلب أبو يوسف ومحمد يصير جميعه مكاتبا لأن التدبير والكتابة يسريان وهذا لا يصح لأنه عقد معاوضة فلا يسري كالبيع، والثاني: نص عليه في «الأم»: أنه لا تصح الكتابة وهو اختيار المزني لما ذكرنا من العلة لأنه لا يكون ممكنا من جميع وجوه التكسب والتصرف، فإذا قلنا: إنها باطلة فالحكم كما لو كاتبه بغير إذن شريكه سواء، وإذا قلنا: تصح الكتابة فنصف العبد يكون مكاتبا ونصفه يكون مملوكا للشريك، ويكون الكسب بينهما والنفقة عليهما، ثم ينظر فإن دفع إلى الشريك الذي لم يكاتب نصف الكسب وجميع النصف الآخر ودفعه إلى السيد الذي كاتبه عتق ولا تراجع لأنه عتق بكتابة صحيحة ولكنه يسري إلى الباقي إن كان موسرا على ما ذكرنا، وإن جمع الكسب كله وأداه إلى المكاتب فهل يعتق من أصحابنا من قال: فيه وجهان، أو قولان كما ذكرنا في المسألة قبلها، وهذا خطأ بل لا

Mas'alah: What is the ruling on a partner's permission for kitabah and its effect on the contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4028)

ثم قال: ولا يخلو إما أن تكون كتابته جائزة كبيعه إياه فلا معنى لإذن شريكه أو لا يجوز فلم نجوزه بإذن من لا يملكه، وهذا اعتراض على القولين وجوابه عن الفصل الأول أن يقال للمزني: هذا جواب على القول الذي لا يجيز الكتابة، فأما على القول الذي يجيز الكتابة فلا تفسخ الكتابة في نصيب من أنظره، وقال القفال: من أصحابنا من سلم هذه المسألة أنه لا يجوز، لأنه بغير إذن الشريك، وإنما تراضيا في الابتداء ليكاتباه معا، [83/ ب] فإذا اختلفا في التعجيز والإنكار حصل استبقاء الكتابة في النصف بغير إذن الشريك حتى لو قال للذي عجزه: رضيت بأن ينظره صاحبي جاز قولا واحدا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a Christian's kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4073)

الفصل اعلم أنه إذا كاتب النصراني مملوكه جاز كما تجوز كتابة المسلم، وقال بعض الفقهاء: لا تجوز كتابته لأن الله تعالى ندب المسلمين إليها بقوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم} [النور: 33] ، الآية. ودليلنا حكم المعاملات والإعتاق يعم الكل، أو نقول: الكتابة تشتمل على المعاوضة والإعتاق بالصفة وكلاهما يجوز منه، وأما قولهم: ندب المسلمين إليها، قلنا: إنما خص المسلمين بالخطاب إكراما لهم لا تخصيصا بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contracted in shirk with both lawful and unlawful consideration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4074)

فرع إذا عقد الكتابة في الشرك بحرام وحلال ثم أسلما وتقابضا الحرام في الشرك، وبقي الحلال في الإسلام ففي الكتابة وجهان: أحدهما: يحكم بصحتها لأن الحرام بقبضه في الشرك صار عفوا، والباقي من الحلال في الإسلام يجوز أن يكون عوضا، فعلى هذا يؤدي المكاتب الحلال، ويعتق به، ولا تراجع فيه، والثاني: [125/ أ] يحكم بفسادها لأن الحلال بعض العوض في عقد قد فسد وللسيد إبطالها، فإن لم يبطل عتق فيها بالأداء ورجع السيد بقيمته ورجع المكاتب بما أداه، وكان قصاصا إن تجانس ذكره في «الحاوي».

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who buys a Muslim slave and then makes a kitabah contract with him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4074)

مسألة: قال: «ولو أن نصرانيا اشترى عبدا مسلما فكاتبه ففيها قولان».

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a kitabah contract made by a Christian with a Muslim slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4074)

الفصل قد ذكرنا في شراء الكافر عبدا مسلما هل يصح الشراء؟ فيه قولان، فإذا قلنا: لا تصح فكاتبه، فالكتابة باطلة بلا خلاف، وإذا قلنا: يصح، وهو الذي نص عليه ههنا

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a kitabah contract made by a Christian with a Muslim slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4075)

فكاتب هل تصح الكتابة؟ فيه قولان: أحدهما: تصح الكتابة، وبه قال أبو حنيفة، ويزول بها الاعتراض، وهو اختيار المزني لأن القصد بالبيع عليه إزالة سلطانه عنه وبالكتابة زالت السلطنة ويستفيد العتق بأداء النجوم، والثاني: لا يصح ولا يزول بها الاعتراض لأنه وإن كان ممنوعا من استخدامه والتصرف فيه فإنه مسلط عليه في منعه من السفر وهبة ما في يديه .. والتصرف فيه على الإطلاق وفي ذلك عليه ذل وصغار، ولأنه أمر بإخراجه عن ملكه تاما وليست الكتابة بإخراج تام، ويفارق هذا إذا كاتب الكافر عنده الكافر ثم أسلم لا يباع عليه على المذهب الصحيح المنصوص لأن هناك لم يستحق إزالة ملكه عنه في الأول على ما ذكرنا. قال المزني: تصح الكتابة لأنه ممنوع من النصراني بكتابته وعسى أن يؤدي، فيعتق يريد به أن للعبد حظا في ذلك لأنه يؤدي إلى حريته فكان أولى من مطالبته بالبيع وسومح بما عليه من الذل لما يؤدي إليه العتق به. قال: «وفي تثبيته الكتابة إذا أسلم العبد ومولاه نصراني [125/ ب] على ما قلت دليل، وبالله التوفيق». يعني المسألة التي ذكرها في الباب قبله، والجواب أنا لا نسلم ذلك على ما ذكر القفال، وإن سلمنا فالفرق ظاهر على ما ذكرنا، فإذا قلنا: الكتابة صحيحة يقر عليها ثم ينظر فإن أدى مال الكتابة عتق، وإن عجز نفسه استرقه السيد، وأزيل ملكه عنه، وإذا قلنا: الكتابة فاسدة يباع عليه، فإن بادر العبد قبل أن يبيع عليه فأدى المال

عتق عليه لوجود الصفة ويثبت التراجع بينه وبين سيده لأنه عتق بكتابة فاسدة، فيثبت بينهما التراجع.

Mas'alah: Why is the kitabah contract of a Muslim master with his kafir slave in dar al-harb valid and not voided by overpowering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4076)

أراد بهذا أن المسلم لو كاتب عبده الكافر في دار الحرب فكتابته ثابتة ككتابته في دار الإسلام فلو قهره على نفسه، ثم حمله إلى دار الإسلام لم تبطل الكتابة بالقهر لأن كتابته له أمان لأن الكتابة عقد يمنع السيد عن نفسه وماله فكان بمنزلة الأمان فلم يجز له استرقاقه وقهره، ويخالف الحربي لأن أمانه للكافر لا يصح، وقد فسره الشافعي رضي الله عنه في «الأم» ونقله المزني مختصرا.

Mas'alah: Is the kitabah contract valid if an apostate master contracts it with his slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4081)

مسألة: قال: «ولو كاتب المرتد عبده قبل أن يقف الحاكم ماله كان جائزا». جملة هذا: أن المسلم إذا ارتد ثم كاتب عبده، هل تصح كتابته أم لا نص ههنا أنه

يصح كتابته ونص في المرتد إذا دبر عبده على ثلاثة أقوال، واختلف أصحابنا في هذا على طريقين فمنهم من قال: فيها ثلاثة أقوال، ومنهم من قال: في الكتابة قولان: أحدهما، أنها باطلة، والثاني، أنها صحيحة ولا يجيء القول الثالث فيها لأن العقد لا

يقف عند الشافعي رضي الله عنه، ولأنه لا يجوز عقد الكتابة على غرر، ألا ترى أنه لا يجوز تعليقه بالمشيئة ولا بمدة مجهولة، فلم يجز أن يكون موقوفا بخلاف التدبير وهذا اختيار القاضي أبي حامد، وقال: أظهر قوليه، وأولاهما جواز تصرفه كهو قبل ردته، وقال أبو إسحاق: الصحيح، الطريقة الأولى لأنه إنما لا يجوز أن يقف العقد من ملك الغير، فأما في ملك الإنسان يجوز أن يكون موقوفا بمعنى حادث فيه كما تقول في المريض إذا وهب أكثر من ثلث ماله وسلمه إلى الموهوب له فالهبة موقوفة، فإن صح من مرضه كانت نافذة وإن مات من مرضه رد منها ما زاد على الثلث، فإذا جاز توقف تصرف المريض على ما يظهر من اتصاله بالموت، أو انفصاله عنه بالبرء فكذلك تصرف المرتد [131/ب] يجب أن يكون موقوفا إلى اتصاله بقتله، أو انفصاله عنه بالتوبة ولا فرق بينهما، وهذا اختيار أبي حامد، ولأن في الكتابة معنى العتق بالصفة كالتدبير سواء فهما سواء في جواز الوقف، ومن قال: بالأول فرق بين المريض وبين المرتد بأن المرتد غلط عليه بما أتى به من الكفر والمريض الجشع له فيها ولا يقدر على إزالته فسومح له في جعل تصرفه موقوفا، فأما إذا وقف الحاكم ماله على توبته أو قتله على الرده، فكاتب عبده لم تجز الكتابة قولا واحدا لما أحاط به من الحجر فإذا تقرر هذا، فإن أدى هذا المكاتب المال نظر، فإن أدى قبل أن يحجر عليه، فإن قلنا: الكتابة صحيحة، وهو اختيار المزني ف قد عتق بالأداء ويكون الولاء والمال لسيده لأنه ملكه على هذا القول ثابت على ماله، وإن قلنا: إنها باطلة، فإن أدى لم يعتق لأنه محكوم بزوال ملكه عن ماله ولو أعتق عبده ابتداء لم ينفذ، وإن قلنا: إنها موقوفة نظر، فإن أسلم السيد تبينا أن الكتابة قد صحت ويصح الأداء ويقع العتق، ويكون الولاء للسيد وإن قتل أو مات على الردة تبينا أنها باطلة وأن الأداء لم يصح فيكون العبد فيئا للملمين، وكذلك ما في يده من المال، وإن أدى بعدما حجر الإمام على المرتد في ماله، فإن قلنا: الكتابة باطلة فليس بلينهما عقد والعبد باق على الرق، فأداؤه كلا أداء، وإن قلنا: إنها صحيحة أو

موقوفة فلا يجوز أن يدفع المال إلى السيد لأنه محجور عليه لا يصح منه القبض، فإذا دفع إليه لا يعتق وللحاكم مطالبته بالمال، ثم إن كان ما دفعه باقيا بحاله أخذه [132/أ] ودفعه إلى الإمام وعتق، وإن كان تالفا فقد هلك من ضمانه، وإن كان له شيء آخر يدفعه إلى الحاكم، وإلا كان له تعجيزه، فإن أسلم السيد، قال الشافعي: كان عليه أن يحتسب له بما دفع ويعتق عليه العبد، لأنا لم نصحح قبضه لحق المسلمين، فإذا أزال حقهم وصار الحق له صح قبضه ووقع العتق،

Mas'alah: Is kitabah valid if the slave apostatizes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4083)

مسألة: قال: «ولو ارتد العبد ثم كاتبه جاز».

Mas'alah: What is the ruling on a master contracting kitabah with his apostate slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4083)

الفصل إذا كان للمسلم عبد فارتد العبد ثم كاتبه السيد صحت الكتابة لأنها تشتمل على معاوضة وصفة، وتصح المعاوضة على المرتد ويصح عتقه بالصفة [132/ب] ولأن ردته لا تزيل ملك سيده عنه ويجوز بيعه أيضا بعد الردة، فإن أدى الكتابة إلى السيد قبل الحجز عتق، وصار حرا مرتدا يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن عجز نفسه استرقه السيد، فإن تاب وإلا قتل ويكون ماله لسيده وإن قتل على الردة قبل أن يؤدي وقبل أن يعجز انفسخت الكتابة بقتله، ويكون ما في يده من المال للسيد لأنه قد عاد إلى ملكه بانفساخ الكتابة ولو تبرع بالأداء عن المكاتب المرتد صح وعتق، وإن اكتسب وأدى

عتق أيضا لأنه يملك كسبه في حالة الردة، وإن صار محجورا بالبيع والشراء على قول، ويملك بالهبة والوصية أيضا. فرع قال في «الأم»: ولا أجيز كتابة السيد المرتد ولا العبد المرتد عن الإسلام إلا على ما أجيز كتابة العبد المسلم بخلاف النصراني ومن لم يسلم قط فيتركان على ما يستحلان في دينهما ما لم يتحاكما إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the slave is given permission?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=80)

قوله: وكذا إن أذن أو كان له على المذهب. هذا يوهم طريقة قاطعة فيما إذا أذن له، وأنها الراجحة، ولم يرجح الرافعي في الشرح القطع مع الإذن بالبطلان، فكان ينبغي أن يقول / هنا: وكذا إن أذن 35 أ على الأظهر، أو كان له على المذهب.

Mas'alah: What is the condition regarding the installments in a kitabah contract?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=80)

قوله: إن اتفقت النجوم. (1) أن: زيادة من المنهاج 1/ 525

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2455)

ولو ترك لفظ التعليق ونواه. . جاز، ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق، ولا نية على المذهب، ويقول المكاتب: (قبلت) ، وشرطهما: تكليف وإطلاق. وكتابة المريض من الثلث، فإن كان له مثلاه. . صحت كتابة كله، فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مئتين وقيمته مئة. . عتق، وإن أدى مئة. . عتق ثلثاه. === (ولو ترك لفظ التعليق) للحرية بالأداء (ونواه) بقوله: (كاتبتك على كذا) (. . جاز) لحصول المقصود، (ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق، ولا نية على المذهب) لما سبق من كون الكتابة تقع على هذا العقد وعلى المخارجة؛ فلا بد من تمييز باللفظ أو النية، (ويقول المكاتب:) على الفور ("قبلت") كغيره من العقود. (وشرطهما) أي: السيد والعبد (تكليف) فلا تصح كتابة صبي ومجنون؛ لسلب عبارتهما، (وإطلاق) فلا تصح كتابة محجور عليه بفلس؛ كبيعه. ويرد الولي؛ فإنه مطلق التصرف في مال محجوره مع أنه لا يصح كتابة عبده، ولهذا عبرا في "الروضة" و "أصلها" بكونه أهلا للتبرع [1]؛ فأخرج الولي، وبقي شرط آخر، وهو: الاختيار؛ فإن أكرها أو أحدهما. . فالكتابة باطلة. (وكتابة المريض) مرض الموت (من الثلث) سواء كاتبه على قيمته أو أقل أو أكثر؛ لأنه تبرع، (فإن كان له مثلاه) عند الموت (. . صحت كتابة كله) لخروجه من الثلث، (فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مئتين) وكان قد كاتبه عليهما (وقيمته مئة. . عتق) كله؛ لأنه الثلث. (وإن أدى مئة) وكان قد كاتبه عليها (. . عتق ثلثاه) لأنه إذا أخذ مئة وقيمته مئة. . فالجملة مئتان؛ فينفذ التبرع في ثلث المئتين، وهو ثلثا المئة. واحترز بقوله: (وأدى في حياته) عما إذا لم يؤد شيئا حتى مات السيد؛ فإنه إن أجاز الورثة ما زاد على الثلث. . فواضح، وإن لم يجز. . فثلثه مكاتب، فإذا أدى حصته من النجوم. . عتق، وهل يزاد في الكتابة بقدر نصف ما أدى، وهو سدس؟ وجهان: الأصح المنصوص: لا؛ لأن الكتابة قد بطلت في الثلثين فلا تعود. (1) روضة الطالبين (12/ 217) ، الشرح الكبير (13/ 457) .

Mas'alah: What are the conditions regarding installments and consideration in kitabah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2457)

ومنجما بنجمين فأكثر، وقيل: إن ملك بعضه وباقيه حر. . لم يشترط أجل وتنجيم. ولو كاتب على خدمة شهر ودينار عند انقضائه. . صحت، أو على أن يبيعه كذا. . فسدت، ولو قال: (كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف) ، ونجم الألف وعلق الحرية بأدائه. . فالمذهب: صحة الكتابة دون البيع. === (ومنجما بنجمين فأكثر) لأنه المأثور من فعل الصحابة رضي الله عنهم [1]، ولو جاز على أقل منها. . لابتدروه؛ تعجيلا للقربة، (وقيل: إن ملك بعضه وباقيه حر. . لم يشترط أجل وتنجيم) لأنه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه، فلا يتحقق العجز في الحال، والأصح: الاشتراط؛ اتباعا لما جرى عليه الأولون؛ لأنه تعبد كما سبق. (ولو كاتب على خدمة شهر) مثلا من الآن (ودينار عند انقضائه. . صحت) لأن المنفعة مستحقة في الحال، والمدة لتقديرها والتوفية فيها، والدينار إنما يستحق المطالبة به بعد انقضاء الشهر، وإذا اختلف الاستحقاق. . حصل التنجيم، ولا يضر كون المنفعة حالة؛ لأن التأجيل يشترط لحصول القدرة، وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال، بخلاف ما لو كاتب على دينارين: أحدهما حال، والآخر منجم مؤجل. وبهذا يتبين: أن الأجل وإن أطلقوا اشتراطه؛ فليس ذلك بشرط في المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال. (أو على أن يبيعه كذا. . فسدت) لأنه شرط عقدا في عقد؛ فكان من قبيل بيعتين في بيعة. (ولو قال: "كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف" ، ونجم الألف) بأن قال: (كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف درهم إلى شهرين تؤدي منها خمس مئة عند انقضاء الأول، والباقي عند انقضاء الثاني) ، (وعلق الحرية بأدائه. . فالمذهب: صحة الكتابة دون البيع) أما بطلان البيع. . فلتقدم أحد شقيه على أهلية العبد لمبايعة السيد، وإذا بطل البيع. . ففي الكتابة قولا تفريق الصفقة،

والأصح: الصحة، وعلى هذا: (1) أخرجه البيهقي (10/ 320) .

Mas'alah: What is the ruling on kitabah involving multiple slaves or a part-slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2458)

ولو كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه. . فالنص: صحتها، ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة؛ فمن أدى حصته. . عتق، ومن عجز. . رق. وتصح كتابة بعض من باقيه حر، فلو كاتب كله. . صح في الرق في الأظهر. ولو كاتب بعض رقيق. . فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن فيه، === ففي قول: تصح بالجميع، والأظهر؛ بالقسط؛ فيوزع الثمن على قيمة العبد والثوب، فما خص العبد لزمه في النجمين، فإذا أداه. . عتق، والطريق الثاني: أن فيه قولي الجمع بين مختلفي الحكم؛ ففي قول: يصحان، وفي قول: يبطلان. (ولو كاتب عبيدا) صفقة واحدة (على عوض منجم، وعلق عتقهم بأدائه. . فالنص: صحتها) لأن مالك العوض واحد، والصادر منه لفظ واحد؛ فصار كما لو باع عبدين من واحد، ومقابل النص: قول مخرج مما لو اشترى عبيد جمع بثمن واحد، فإن النص فيه: البطلان، (ويوزع) المسمى (على قيمتهم يوم الكتابة) لأن سلطنة السيد زالت حينئذ، فإذا كانت قيمة أحدهم مئة، والآخر مئتين، والآخر ثلاث مئة. . فعلى الأول: سدس المسمى، وعلى الثاني: ثلثه، وعلى الثالث: نصفه، وقيل: يوزع على عدد رؤوسهم. (فمن أدى حصته. . عتق) لوجود الأداء، ولا يتوقف عتقه على أداء غيره وإن عجز غيره أو مات، ولا يقال: علق العتق بأدائهم؛ لأن الكتابة الصحيحة يغلب فيهما حكم المعاوضة، (ومن عجز. . رق) وكذا لو مات؛ لأنه لم يوجد الأداء. (وتصح كتابة بعض من باقيه حر) لأنها تفيد الاستقلال. (فلو كاتب كله) وهو حر البعض (. . صح

في الرق في الأظهر) من قولي تفريق الصفقة، فإذا أدى قسط الرقيق من القيمة. . عتق. (ولو كاتب بعض رقيق. . فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن فيه) [1] لعدم الاستقلال. وتعبيره بالفساد أحسن من تعبير "المحرر" بالبطلان [2]، فإنه يقتضي إلغاء

(1) لفظة (فيه) في (ز) من الشرح. (2) المحرر (ص 525) .

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitabah contract by two owners?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2459)

وكذا إن أذن أو كان له على المذهب. ولو كاتباه معا أو وكلا. . صح إن اتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما، === العبارة، وليس كذلك؛ فإنه يترتب عليه أحكام الفاسدة؛ من العتق بالصفة وغير ذلك. وحكم الفاسد والباطل عندنا في العقود سواء إلا في أبواب؛ منها: هذا الباب، نبه عليه في "الدقائق" [1]. (وكذا إن أذن أو كان له على المذهب) أما الأولى. . ففيها طريقان؛ أشهرهما: قولان؛ أصحهما: الفساد أيضا؛ لأن الشريك الآخر يمنعه من التردد والمسافرة، ولا يمكن أن يصرف إليه سهم المكاتبين، والثاني: الصحة؛ لأنه يجوز له أن يعتق نصيبه فجاز أن يفرده بالعقد المقتضي للعتق؛ كالتدبير، والطريق الثاني: القطع بالمنع، وأما الثانية. . ففيها طريقان أيضا قطع الجمهور بالمنع؛ لأن المكاتب يحتاج إلى التردد حضرا وسفرا لاكتساب النجوم، ولا يستقل بذلك إذا كان بعضه رقيقا فلا يحصل مقصود الكتابة، وأيضا لا يمكن صرف سهم المكاتبين إليه؛ لأنه يصير بعضه ملكا لمالك الباقي، فإنه من أكسابه، بخلاف ما إذا كان باقيه حرا، والطريق الثاني: قولان؛ أصحهما: ما ذكرناه. ويستثنى من الفساد صور: منها: إذا أوصى بكتابة عبده، فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم يجز الورثة. . فالأصح:

أنه يكاتب ذلك البعض، ومنها: ما لو أوصى بكتابة بعض عبده .. فإنه يصح؛ كما نص عليه، وجزم به البغوي في "تعليقه" ، ومنها: ما لو كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله. . صح قطعا، ومنها: ما لو مات عن ابنين وخلف عبدا، فأقر أحدهما أن أباه كاتبه، فأنكر الآخر. . كان نصفه مكاتبا، قاله في "الخصال" . (ولو كاتباه معا أو وكلا) من يكاتبه أو وكل أحدهما الآخر (. . صح إن اتفقت النجوم) جنسا وعددا وأجلا (وجعل المال على نسبة ملكيهما) لئلا يؤدي إلى انتفاع (1) دقائق المنهاج (ص 77) .

Mas'alah: Is the kitabah contract binding on the master and permissible for the mukatab?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2469)

فصل [في بيان لزوم الكتابة وجوازها] الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها إلا أن يعجز عن الأداء، === (فلو باع فأدى) النجوم (إلى المشتري. . ففي عتقه القولان) السالفان فيما إذا باع نجومه فأداها إلى مشتريها، (وهبته كبيعه) فيأتي القولان،

والأظهر: المنع؛ لما فيها من إزالة الملك وتعرضه للرق. (وليس له بيع ما في يد المكاتب وإعتاق عبده، وتزويج أمته) لأنه معه كالأجنبي. (ولو قال لرجل [1]: "أعتق مكاتبك على كذا" ، ففعل. . عتق ولزمه ما التزم) كما لو قال: (أعتق مستولدتك على كذا) ، وهو بمنزلة فداء الأسير؛ أما لو قال: (أعتقه عني على كذا) . . لم يعتق عن السائل، ويعتق عن المعتق في الأصح، ولا يستحق المال. * * * (فصل: الكتابة) الصحيحة (لازمة من جهة السيد ليس له فسخها) لأنها عقد لحظ المكاتب لا لحظ السيد، فكان السيد فيها كالراهن؛ لأنها حق عليه، (إلا أن يعجز عن الأداء) أي: أداء

النجم أو بعضه عند المحل، لأنه تعذر عليه العوض، فتمكن من الفسخ؛ كالبائع عند إفلاس المشتري بالثمن. نعم؛ لو عجز عن القدر الذي يحط عنه أو يبذل له. . لم يفسخ؛ لأن عليه مثله، ولا يحصل التقاص؛ لأن للسيد أن يؤتيه من غيره، لكن يرفع المكاتب الأمر إلى الحاكم: ليفصل بينهما بطريقة. ويرد على حصره الاستثناء: ما إذا امتنع المكاتب من الأداء مع القدرة. . فإن للسيد (1) في (ز) : (ولو قال له رجل) .

Mas'alah: What is the ruling on kitabah and what are its conditions?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=669)

الكتابة سنة بطلب عبد أمين مكتسب

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=669)

وشرط في صحتها لفظ يشعر بها إيجابا ككاتبتك على كذا منجما مع: إذا أديته فأنت حر وقبولا كـ: قبلت وعوض مؤجل منجم بنجمين فأكثر مع بيان قدره وصفته ولزم سيدا حط متمول منه, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when requested by a slave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=669)

وهي سنة لا واجبة وإن طلبها الرقيق كالتدبير.

Mas'alah: What conditions are required for a slave to request kitabah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=669)

بطلب عبد أمين مكتسب بما يفي مؤنته ونجومه فإن فقدت الشروط أو أحدها فمباحة.

Mas'alah: What is the required wording for a valid kitabah contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=669)

وشرط في صحتها لفظ يشعر بها أي بالكتابة إيجابا ككاتبتك أو أنت مكاتب على كذا كمائة منجما مع قوله إذا أديته فأنت حر وقبولا كقبلت ذلك.

Mas'alah: What are the conditions regarding the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=669)

وشرط فيها عوض من دين أو منفعة مؤجل هنا ليحصله ويؤديه منجم بنجمين فأكثر كما جرى عليه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم ولو في مبعض مع بيان قدره أي العوض

وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of a valid kitabah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=682)

الرقيق اختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم وفي الصيغة لفظ يشعر بها أيجابا ككاتبتك على كذا منجما مع إذا أديته فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك وفي العوض كونه دينا ولو منفعة مؤجلا منجما بنجمين فأكثر ولو في مبعض مع بيان قدره وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو في أثنائه صحت لا على أن يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه ثوبا بألف ونجمه وعلق الحرية بأدائه صحت لا البيع. ـــــــــ "وكتابة مريض" مرض الموت محسوبة "من الثلث" وإن كاتبه بمثل قيمته أو أكثر لأن كسبه له "فإن خلف مثليه" أي مثلي قيمته "صحت" أي الكتابة "في كله" سواء أكان ما خلفه مما أداه الرقيق أم من غيره إذ يبقى للورثة مثلاه "أو" خلف "مثله" أي مثل قيمته "ففي ثلثيه" تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه "أو لم يخلف غيره ففي ثلثه" تصح فإذا أدى حصته من النجوم عتق وهذا من زيادتي "و" شرط "في الرقيق اختيار" وهو من زيادتي "وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم" فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا لا لمكره وصبي ومجنون ومن تعلق به حق لازم كسائر عقودهم في غير الأخير وأما فيه فلأنه إما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه "و" شرط "في الصيغة لفظ يشعر بها" أي بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان "إيجابا ككاتبتك" أو أنت مكاتب "على كذا" كألف "منجما مع" قوله "إذا أديته" مثلا "فأنت حر لفظا أو

نية وقبولا كقبلت ذلك" وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتي "و" شرط "في العوض كونه دينا ولو منفعة" فإن كان غير دين فإن لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صحت على ما يأتي "مؤجلا" ليحصله ويؤديه ولا تخلو المنفعة في الذمة من التأجيل وإن كان في بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط في الجملة "منجما بنجمين فأكثر" كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم "ولو في مبعض" فلا بد من كون العوض فيه دينا إلى آخره وإن كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه وبهذا وبما يأتي علم أن كتابة المبعض فيما رق منه صحيحة وبه صرح الأصل سواء أقال كاتبت مارق منك أم كاتبتك وتبطل في باقيه في الثانية لأنها تفيده الاستقلال باستغراقها مارق منه في الأولى وعملا بتفريق الصفقة في الثانية ومن التنجيم بنجمين في المنفعة أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وإن صرح بأن كل شهر نجم لأنهما نجم واحد "مع بيان قدره" أي العوض "وصفته" وهما من زيادتي "وعدد النجوم وقسط كل نجم" لأن الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما سيأتي. "ولو كاتب على" منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو "خدمة شهر" من الآن "ودينار ولو في أثنائه" هو أولى من قوله عند انقضائه "صحت" أي الكتابة لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار إنما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه وإذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط في الصحة أن تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالأعيان بالعقد فلا يجوز تأخيرها عنه كما أن العين لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة في.

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitabah contract with multiple slaves or masters?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=683)

وصحت كتابة أرقاء على عوض ووزع على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق لا بعض رقيق ولو كاتباه معا صح إن اتفقت النجوم وجعلت على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه أحدهما وأبقاه الآخر لم تجز ولو أبرأه من نصيبه أو أعتقه عتق وقوم الباقي إن أيسر وعاد الرق.

Mas'alah: When is the kitabah contract binding and when can the master rescind it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=685)

"الكتابة" الصحيحة "لازمة للسيد فلا يفسخها" لأنها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن "إلا إن عجز المكاتب عن أداء" عند المحل لنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتاء "أو امتنع منه" عند ذلك مع القدرة عليه "أو غاب" عند ذلك "وإن حضر ماله" أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الأشبه في المطلب فله فسخها بنفسه ويحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وإطلاقي الامتناع أولى من تقييده له بتعجيز المكاتب نفسه "وليس لحاكم أداء منه" أي من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لأنه ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو حضر أما إذا عجز عن الواجب في الإيتاء فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لأن للسيد أن يؤديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رأيه ويفصل الأمر بينهما "وجائزة للمكاتب" كالرهن بالنسبة للمرتهن "فله ترك الأداء و" له "الفسخ" وإن كان معه وفاء "ولو استمهل" سيده "عند المحل لعجز سن إمهاله" مساعدة له في تحصيل العتق "أو لبيع

عرض وجب" إمهاله ليبيعه والتصريح بالوجوب هنا وفيما يأتي من زيادتي.

Mas'alah: What is the maximum grace period the master may grant the mukatab?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=686)

"وله أن لا يزيد" في المهلة "على ثلاثة" من الأيام سواء أعرض كساد أم لا فلا فسخ فيها وما أطلقه الإمام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for the mukatab to bring his wealth from less than two stages?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=686)

"أو لإحضار ماله من دون مرحلتين وجب" أيضا إمهاله إلى إحضاره لأنه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة

Mas'alah: When is kitabah recommended and what are its conditions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=892)

استحباب الكتابة إذا طلبها الرقيق] أي تستحب الكتابة إذا طلبها رقيق كسوب أمين,

وبهما فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه (الخير) فى الآية, واعتبرت الأمانة؛ لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق, والقدرة على الكسب؛ ليوثق بتحصيل النجوم, وإنما لم تجب حينئذ؛ قياسا على التدبير وشراء القريب,

ولئلا يبطل أثر الملك, وتحتكم المماليك على المالكين, ولا تكره بحال؛ لأنها عند فقد الوصفين قد تفضي إلى العتق. نعم؛ إن كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها, وعلم سيده أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريقة الفسق .. قال الأذرعي: فلا يبعد تحريمها؛ لتضمنها التمكين من الفساد. ولا تصح كتابة مرهون ومكرى. [

Mas'alah: What are the conditions of the master and the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=893)

شرط السيد وعوض الكتابة] وشرط السيد: أهلية التبرع, فلا تصح من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه وأوليائهم, ومكره. وشرط العوض: كونه معلوما مؤجلا بأجل معلوم ولو كان المكاتب مبعضا؛ إتباعا للسلف, ولأن الرقيق لا قدرة له في الحال, بنجمين ولو قصيرين في مال كثير أو أكثر؛ إتباعا للسلف والخلف, ولو كفى نجم .. لفعلوه مبادة إلى القربات, ولأن الكتابة عقد إرفاق, ومن تتمة الإرفاق التنجيم. ولا بأس بكون المنفعة ولو في الذمة حالة؛ لقدرته على الشروع فيها، ومن التنجيم بنجمين في المنفعة أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين, وشرط المنفعة التي يمكن الشروع فيها في الحال كالخدمة: اتصالها بالعقد، ولا بد فيها من ضميمة, كخدمة شهر الآن, ودينار بعد يوم منه, بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين وصرح

بأن كل شهر نجم. وتصح كتابة من باقيه حر, ولو كاتبه كله .. صح في الرق وبطل في غيره, ولو كاتب بعض رقيق .. فسدت مطلقا؛ لأنه عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع, ولو ترك لفظ التعليق ونواه .. كفى, ويقول المكاتب: (قبلت) [

Mas'alah: What is the difference between a void and a defective kitabah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=895)

]

Mas'alah: What is the difference between a void and a defective kitabah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=895)

المكاتبة الباطلة والفاسدة] وهذه الأحكام المتقدمة في الكتابة الصحيحة، وغيرها تنقسم إلى باطلة، وفاسدة.

Mas'alah: What constitutes an invalid kitabah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=895)

فأما الباطلة: وهي ما اختل بعض معتبراتها؛ كأن كان السيد صبيا أو مجنونا أو مكرها،

أو الرقيق كذلك، أو كاتب الولي رقيق موليه، أو كان عوضها غير مقصود؛ كالدم والحشرات، أو لم يجر فيها ذكر عوض .. فهي لاغية.

Mas'alah: What constitutes a defective kitabah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=896)

وأما الفاسدة: وهي ما اختلت صحتها لعوض محرم مقصود، أو شرط فاسد؛ كشرط أن يبيعه كذا، أو أجل فاسد .. فهي كالصحيحة في أمور؛ منها: استقلاله بالكسب، وأخذ أرش الجناية عليه، ومهر شبهة في الأمة، وعتقه بالأداء، وتبعية كسبه له، وكالتعليق في أمور منها:

Mas'alah: What are the rulings specific to defective kitabah contracts?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=896)

أنه لا يعتق بإبراء، ولا بأداء الغير عنه تبرعا، وتبطل بموت سيده قبل الأداء، وتصح الوصية برقبته، ولا يصرف له سهم المكاتبين.

Mas'alah: How do invalid and defective kitabah contracts differ from valid ones?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=896)

وتخالفهما في أمور؛ منها: أن للسيد فسخها بنفسه أو بالحاكم، وأنه لا يملك ما يأخذه بل يرجع المكاتب به إن كان متقوما بخلاف غيره؛ كالخمر فلا يرجع فيه بشيء، فإن تلف ..

Mas'alah: What is the ruling on a contract of kitabah (manumission) even if defective?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1017)

قوله: (بكتابة) ولو فاسدة، حج.

Mas'alah: What does the author say about a valid kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1318)

قوله: (بكتابة) أي صحيحة.

Mas'alah: What conditions make it recommended for a master to grant kitabah to a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1941)

تستحب. (إذا سألها العبد) من سيده (وكان مأمونا) أي أمينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية. (مكتسبا) أي قادرا على الكسب وبهما فسر الشافعي – رضي الله

تعالى عنه – الخير في الآية. واعتبرت الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم، وتفارق الإيتاء حيث أجري على ظاهر الأمر من الوجوب كما سيأتي لأنه مواساة، وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة.

Mas'alah: What are the three conditions for kitabah to be recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1941)

تنبيه قوله مكتسبا قد يوهم أنه أي كسب كان وليس مرادا بل لا بد أن يكون قادرا على كسب يوفي ما التزمه من النجوم فإن فقد شرط من هذه الثلاثة، وهي السؤال، والأمانة، والقدرة، على الكسب فمباحة إذ لا يقوى رجاء العتق

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the slave requests it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1941)

[حاشية البجيرمي] قوله: (وإن طلبها) غاية في عدم الوجوب لا في الاستحباب لأن طلبها شرط فيه والغاية للرد على من قال بوجوبها إذا طلبها الرقيق تمسكا بقوله: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم} [النور: 33] إلخ فحمل الأمر على الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah if the slave does not request it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1941)

قوله: (إذا سألها) قيد ليؤكدها فإن لم يسألها فهي مسنونة عن غير تأكد بخلاف الشرطين بعده فهما للاستحباب. فإن فقد أحدهما كانت مباحة.

Mas'alah: Why is trustworthiness prioritized over earning in kitabah rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1941)

قوله: (واعتبر الأمانة) لما كانت علة الأمانة واحدة قدمها على علة الطلب، والكسب لاشتراك العلة فيهما فكان الأول كالمفرد والثاني كالمركب ع ش.

Mas'alah: Should a slave who can only earn in a degrading way still be granted kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1941)

قوله: (قادرا على كسب إلخ) : هل ولو لم يلق به الكسب كأن كان من حملة القرآن وسأل الكتابة وعلم السيد أنه لا يمكنه الكسب إلا من جهة لا تليق به كزبالة مثلا أو كحجامة، قال شيخنا يؤخذ من قولهم: إن الرق يضمحل معه سائر صفات الكمال أنه يستحب كتابته كذلك ولا يكون ذلك مانعا اهـ أج.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of kitabah for a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1941)

قوله: (فمباحة) ظاهره أنه إذا انتفى قيد من الثلاثة كانت مباحة وهو ظاهر في غير الأول إذ الصحيح أنها سنة إذا لم يطلبها العبد لا مباحة ومتأكدة إذا طلبها ح ل وجزم البلقيني في تصحيحه بكراهة كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء سيده عليه يمنعه قال: وقد ينتهي الحال إلى التحريم حيث تفضي كتابته لتمكنه من المحرمات كسرقة

Mas'alah: When is kitabah disliked or prohibited for a sinful slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1942)

إلا بها ولا تكره بحال لأنها عند فقد ما ذكر تفضي إلى العتق. نعم إن كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم السيد أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق كرهت كما قاله الأذرعي.

Mas'alah: What are the five rulings that can apply to kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1942)

قوله: (ولا تكره بحال) فهي مباحة أي من حيث ذاتها وإلا فقد تكره لعارض كأن ظن

كسبه بمحرم وتحرم إن علم ذلك كفجور. وقد تجب كما علم مما مر في نفقة الرقيق إذا توقفت نفقته على بيت المال المتوقف على كتابته، مثلا فراجعه. فتعتريها الأحكام الخمسة. ق ل وعبارة شرح م ر.

Mas'alah: When is kitabah prohibited due to the slave's misconduct?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1942)

ولا تكره بحال نعم إن كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم سيده أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق. قال الأذرعي فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد وهو قياس حرمة الصدقة والقرض إذا علم من أحدهما صرفهما في محرم وإن امتنع العبد منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كعكسه اهـ وقوله: فلا يبعد تحريمها ومثل ذلك ما لو غلب على ظن السيد أن ما يكتسبه من المباحات يصرفه في المعصية فتحرم الكتابة لتأديها إلى تمكينه من المعصية بما اكتسبه وكتب أيضا فلا يبعد تحريمها أي ومع ذلك فإن ملك ما يكسبه كأن حصله من غير جهة الحرمة وصرف ما كسبه من الحرمة في مؤنته مثلا ثم أدى ما ملكه عن النجوم عتق وإلا فلا اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the proper order for presenting the pillars of kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1942)

قوله: (وأركانها إلخ) كان الأولى أن يقدم هذا كعادته عقب الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah from a coerced person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1942)

قوله: (لا من مكره) ما لم يكن بحق بأن نذر كتابته فأكره على ذلك فإنها تصح لأن الفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار. ثم هذا ظاهر إن كان النذر مقيدا بزمن معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة إلى أن بقي منه زمان قليل فإن لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقا فلا يجوز إكراهه عليه لأنه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه. فلو كرهه على ذلك ففعل، لم يصح ولو مات من غير كتابة للعبد عصى في الحالة الأولى من الوقت الذي عين الكتابة فيه. وفي الحالة الثانية من آخر أوقات الإمكان ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah from an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1942)

قوله: (ولا من مرتد) أما لو كاتب ثم ارتد فلا تبطل كتابته كبيعه لكن يمتنع دفع النجوم لأنه محجور عليه. بل يدفع للحاكم فلو دفعها للمرتد لم يعتق ويستردها ويدفعها إلى الحاكم فإن تلفت، فإن كان معه ما يفي ودفعه إلى الحاكم فذاك وإلا فله تعجيزه ثم إن مات السيد على الردة بعد التعجيز فهو رقيق وإن أسلم ألغى التعجيز لأن منع التعجيز

كان لحق المسلمين وقد صار له وهو العبد والنجوم لأن مال المرتد لهم.

Mas'alah: What does the marginal note say about the calculation of the kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1943)

[حاشية البجيرمي] محسوب متعلقها وهو: المكاتب بالنظر لقيمته.

Mas'alah: Is a kitabah contract valid with two short installments for a large amount?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1945)

تنبيه قضية إطلاقه أنها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك لإمكان القدرة علي

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for multiple slaves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1945)

ولو كاتب عبيدا كثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد كألف منجم بنجمين مثلا وعلق عتقهم بأدائه صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته منهم عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من

باقيه حر لأنها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد

Mas'alah: Is a kitabah contract valid for a part of a slave owned by multiple masters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1945)

ولا تصح كتابة بعض رقيق، وإن كان باقيه لغيره وأذن له في الكتابة لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم

Mas'alah: What is the ruling on multiple masters jointly contracting kitabah with a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1945)

ولو تعدد السيد كشريكين في عبد كاتباه معا أو وكلا من كاتبه صح إن اتفقت النجوم جنسا وصفة وعددا وأجلا وجعلت النجوم على نسبة [حاشية البجيرمي] تفاوتا

ككاتبتك على مائة تؤدي نصفها في وقت كذا ونصفها الآخر في وقت كذا سم. قوله: (ولأنها مشتقة) عبارة الدميري ولأنها مشتقة من الكتب، بمعنى ضم النجوم إلخ. قوله: (ثم سمى المؤدي إلخ) من تسمية الحال باسم المحل قال: أج وسكوتهم عن بيان موضع التسليم لعوض الكتابة مشعر بعدم اشتراطه. لكن في أصل الروضة عن ابن كج أن فيه الخلاف في السلام اهـ. زي. قوله (فمن أدى حصته) فإذا كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة فعلى الأول سدس العوض. وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه. شرح المنهج وقوله: فعلى الأول سدس العوض أي موزعا على النجمين

مثلا فعليه في كل نجم سدس ما عليه تساويا وتفاوتا وكذا يقال: في الثلث والنصف اهـ. برماوي. قوله: (نعم لو كاتب في مرض موته إلخ) : ضعيف وقوله أو أوصى بكتابة إلخ معتمد وقوله: وعن النص. . . إلخ ضعيف وجه الضعف في الأولى والأخيرة أن التبعيض فيهما ابتداء بخلاف الثانية فإن التبعيض فيها عارض كما قاله زي. قوله: (إن اتفقت النجوم) المراد بالنجوم ما يشمل المال بدليل قوله: جنسا وصفة وما يشمل الأوقات بدليل قوله: وعددا وأجلا والمراد بالاتفاق في الجنس والصفة أن لا يتميز عوض أحدهما بجنس أو صفة لم يشتمل عليها عوض الآخر. فيصدق بصورتين بأن كان كله متحدا جنسا وصفة أو اشتمل على أجناس أو صفات في كل من الطرفين كدراهم ودنانير في كل من العوضين وعبارة سم قوله: إن اتفقت النجوم هلا صح مع اختلاف النجوم أيضا وقسم كل نجم على نسبة الملك وأي محذور فيما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار في الشهر الأول والآخر درهم في الشهر الثاني مثلا ويكون لكل من المالكين نصف كل من الدينار والدرهم. فإن العوض معلوم وحصة كل واحد منه معلومة. ثم ظهر أنه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا تكون بالنسبة لأحدهما دنانير وللآخر دراهم لا أن لا يكون دنانير ودراهم بالنسبة إليهما جميعا كما في المثال الذي فرضناه المتقدم فإنه جائز اهـ. قوله: (وعددا) أي عدد الأوقات وكأنه احترز به عما لو جعل حصة أحدهما شهرين والآخر ثلاثة أشهر سم على حج. فقوله: وعددا أي عدد النجوم لا عدد القدر المؤدى في كل نجم فلو اختلفا في النجوم كأن كاتبه أحدهما على قدر ونجمه بنجمين والآخر على قدر ونجمه بثلاثة نجوم لم يصح ولا بد من اتفاقهما في القدر المكاتب به وعبارة ق ل على الجلال قوله جنسا إلخ فالجنس والصفة للمال والأجل والعدد للزمن فإن اختلف شيء من ذلك لم يصح كذهب وفضة، أو فضة صحاح، ومكسرة أو فضة صحاح في نجم واحد أو في نجمين وأحد النجمين لأحدهما شهر وللآخر شهران أو أن لهذا نجمين وللآخر ثلاثة. قوله

(وأجلا) أي لا قدرا ح ل. قوله: (وجعلت النجوم) بمعنى المال على نسبة ملكيهما أي صرح به أو أطلق كأن يكون لأحدهما، ثلثاه وللآخر ثلثه، ويكاتباه

ملكيهما.

Mas'alah: What is the maximum grace period for a mukatab to bring payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1947)

وله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام سواء أعرض كساد أم لا. فلا فسخ فيها

Mas'alah: What are the requirements and rulings of the mukharaja contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1532)

(قوله: عقد معاوضة) أي: لا بد فيها من الإيجاب، والقبول كخارجتك كل يوم مثلا بكذا حج، وكنايتها كبادلتك من كسبك بكذا، أو نحوه شرح م ر لكنها جائزة من جهة السيد أيضا بخلاف الكتابة؛ لأن الكتابة تؤدي إلى العتق فألزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدي له س ل ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar making a kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1829)

(وعكسه) أي كتابة مدبر بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالأسبق من الوصفين: موت السيد، وأداء النجوم ويبطل الآخر، لكن إن كان الآخر الكتابة لم تبطل أحكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الأولى، ويقاس بها الثانية ويحتمل خلافه وعليه جرى ابن المقري، ومعلوم مما يأتي في الفصل الآتي أنه إذا كان الأسبق الموت فلا يعتق كله إلا إن احتمله الثلث [حاشية البجيرمي] قوله: لا من مكره) إلا إذا كان بحق بأن نذر تدبيره فأكره على ذلك قياسا على ما مر في الإعتاق كما قاله ع ش على م ر (قوله: ولحربي) بأن دخل دارنا بأمان ز ي ومثله أم ولده الكافرة م ر (قوله: لدارهم) أي وإن دبره عندنا وأبى الرجوع معه شرح م ر (قوله: بخلاف مكاتبه) أي الصحيح الكتابة أخذا من تعليله كما في ع ش (وقوله: بيع عليه) أي باعه الحاكم (قوله: وبالبيع بطل تدبيره) فيه إشعار بأن التدبير كان قد صح حتى يرد عليه الإبطال وعليه فلو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتقه وهو ظاهر ع ش ملخصا. (قوله: خلافا لما يوهمه كلام الأصل) وعبارة أصله ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه وقيل إن في عبارة الأصل تقديما وتأخيرا؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب والأصل بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع سم على حج. اهـ. وأجاب عنه بعضهم بأنه عطف تفسير للمراد بالنقض. (قوله: نزع منه) وإنما لم يبع عليه كما في التي قبلها؛ لأنه حين التدبير في هذه كانت يده على المدبر صحيحة غير واجبة الإزالة فلم يبطل حقه من الولاء ولا حق العبد من العتق بخلاف تلك كما هو جلي شيخنا (قوله: لا يباع عليه) وأما سيده فله بيعه شوبري . (قوله: بنحو بيع) فإن بيع بعضه فالباقي مدبر شوبري (قوله: وإن ملكه) غاية للرد (قوله: بناء على عدم عود الحنث في اليمين) أي فيما إذا قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها ثم عقد

عليها عقدا آخر ثم دخلت في العقد الثاني أو في مدة البينونة فإن المعتمد أن الحنث لا يعود فلا تطلق، وأما إن بنيناه على عود الحنث في اليمين وهو قول مرجوع فإنه يعود التدبير. (قوله: ومعلوم إلخ) أتى بهذا؛ لأنه وارد على عموم كلامه فإنه صرح بصحة تدبير السفيه ثم قال: ويبطل التدبير بنحو بيع فيفيد ذلك صحة بيع السفيه له فنبه على ذلك بقوله ومعلوم إلخ أي فمحل بطلانه بالبيع فيمن يصح منه ذلك تأمل. (قوله: فيعتق بموت السيد) أي من الثلث وإن كان ماله فيئا لا إرثا؛ لأن الشرط تمام الثلثين لمستحقيهم اوإن لم يكونوا ورثة س ل (قوله: لأنه) أي الوطء (قوله: ولم يتعلق) أي والحال أنه لم يتعلق إلخ (قوله: بناء إلخ) راجع لقوله وصح تدبير مكاتب وعكسه إذ لو بنينا على القول بأن التدبير وصية فلا يصح دخوله على الكتابة؛ لأنه أضعف منها بدليل صحة بيعه في الوصية به ويكون رجوعا والأضعف لا يدخل على الأقوى وفي العكس تكون الكتابة إبطالا له ويترتب عليه أنه لو سبق الموت أداء النجوم لا يحصل العتق وحينئذ فلا يتأتى قولنا يحصل العتق بالأسبق شيخنا عزيزي وقوله: بدليل صحة بيعه في الوصية فيه أن المعلق عتقه بصفة يصح بيعه أيضا ولم يذكر م ر هذا البناء فتأمل. فالأولى أن يقول بدليل صحة رجوعه عن الوصية بالقول والفعل، والتعليق لا يحصل الرجوع عنه إلا بالفعل كالبيع لا بالقول كرجعت عنه. (قوله: ويعتق بالأسبق من الوصفين) أخذه من قوله بعد في المتن ويعتق بالأسبق إلخ ففيه إشارة إلى أنه راجع للصور الثلاث (قوله: فيتبع العتيق إلخ) بيان لفائدة الاستدراك (قوله: كسبه) أي الحاصل قبل الموت ولا يطالب بالنجوم لبطلان الكتابة وهل يرجع إذا أدى بعضها أو لا يرجع لأنها من كسبه؟ ح ل ونقل ع بالرجوع (قوله: كما قاله ابن الصباغ) معتمد (قوله: في الأولى) أي قوله وصح تدبير مكاتب والثانية قوله وعكسه ع ش (قوله: وعليه جرى ابن المقري) أي

Mas'alah: What conditions are required for the slave in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1831)

(بطلب أمين مكتسب) أي قوي على الكسب وبهما فسر الشافعي – رضي الله عنه – الخير في الآية واعتبرت الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب، والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when conditions are not met?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1831)

(وإلا) بأن فقدت الشروط أو أحدها (فمباحة) إذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال؛ لأنها عند فقد ما ذكر قد تفضي إلى العتق.

Mas'alah: What are the pillars of the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1831)

(وأركانها) أربعة (رقيق وصيغة [حاشية البجيرمي] فيه كسبه ز ي. (قوله: وصرح به) أي بتقديم بينته (قوله: بخلاف ولد المدبرة إلخ) وكذا الحكم إذا اختلفا في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده ز ي.

(قوله: لأنها تزعم إلخ) حاصل هذا التعليل أنها لا ترجح هنا لعدم اليد لها اهـ وعبارة شرح م ر؛ لأنها لما ادعت حريته نفت أن يكون لها عليه يد وإن سمعت دعواها لمصلحة الولد د. اهـ. وإنما صدق الوارث لأن الأصل استمرار الرق وصورة المسألة حيث يكون للخلاف معنى أنها حملت به بعد التدبير لما تقدم أنها إذا كانت حاملا وقت التدبير فإنه يتبعها في العتق ولو انفصل قبل موت السيد. (قوله: والحر لا يدخل تحت اليد) وكذا لو قالت دبرني حاملا، وقال الوارث بل دبرك حائلا فهو قن ز ي (قوله: وتعبيري بما أعم) أي لشموله الاختصاص. اهـ. [كتاب الكتابة] [حكم الكتابة سنة] (كتاب الكتابة) ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية. قيل أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب يقال له أبو أمية س ل بخلاف التدبير فإنه عقد جاهلي وأقره الشرع شيخنا عزيزي. والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولأنها بيع ماله وهو رقبة عبده بماله وهو الكسب ز ي وأيضا فيها ثبوت مال في ذمة قن لمالكه ابتداء وثبوت ملك للقن عبد البر (قوله لغة الضم والجمع) لما فيها من ضم نجم إلى آخر فتكون مرادفة للكتاب لغة، وعطف الجمع على الضم من عطف العام على الخاص ع ش (قوله: عقد عتق) أي عقد يفضي إلى العتق فهو من إضافة السبب للمسبب وسمي كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه فتسميتها كتابة من تسمية الشيء باسم متعلقه وهو الصك شيخنا عزيزي وقال ز ي: تسمى كتابة لما فيها من ضم نجم إلى نجم وقيل؛ لأنه يتوثق بها غالبا. قوله: {والذين يبتغون} [النور: 33] أي يطلبون (قوله: والحاجة داعية إليها) ؛ لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره إذا علق عتقه بالتحصيل والأداء فاحتمل فيها ما لم يحتمل في غيرها كما احتملت الجهالة في ربح القراض، وعمل الجعالة للحاجة شرح م ر (قوله لا واجبة) ذكره مع استفادته مما قبله توطئة لقوله ولئلا يتعطل أثر الملك؛ لأنه إنما يصلح علة لنفي الوجوب وتوطئة للغاية أيضا أو للرد صريحا على من قال: إن الأمر

في الآية للوجوب ع ش ملخصا (قوله وإن طلبها) للرد على من قال بوجوبها إذا طلبها الرقيق تمسكا بقوله {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم} [النور: 33] فحمل الأمر على الوجوب (قوله: وتتحكم المماليك) عطف سبب على مسبب. (قوله: قوي على الكسب) أي الذي يفي بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق (قوله وبهما) أي بما تضمنتاه من الأمانة والكسب (قوله الخير في الآية) ويطلق الخير أيضا على المال كما في قوله {وإنه لحب الخير لشديد} [العاديات: 8] وعلى العمل كقوله تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] ب ر (قوله: واعتبرت الأمانة إلخ) قدم علة الأمانة لاشتراك الطلب والقدرة على الكسب في علة واحدة ع ش (قوله: لئلا يضيع. إلخ) يؤخذ منه أن المراد بالأمين من لا يضيع المال وإن لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة شوبري. (قوله: وإلا بأن فقدت الشروط) منها الطلب فيقتضي أنها عند عدم الطلب مباحة وليس كذلك بل هي سنة حتى عند عدم الطلب وتتأكد به ح ل (قوله: بأن فقدت الشروط) أي مجموعها (قوله: فمباحة) جزم البلقيني في تصحيحه بكراهة كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء سيده عليه يمنعه قال: وقد ينتهي الحال إلى التحريم حيث تفضي كتابته لتمكنه من المحرمات كسرقة النجوم والتمكين

Mas'alah: What conditions apply to the master in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1832)

وعوض وسيد وشرط فيه ما مر في معتق) من كونه مختارا أهل تبرع وولاء؛ لأنها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وإن أذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد؛ لأن

ملكه موقوف، والعقود لا توقف على الجديد كما علم من باب الردة ولا من مبعض؛ لأنه ليس أهلا للولاء وذكر حكمه مع المكره من زيادتي

Mas'alah: What conditions are required in the slave for a valid kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1832)

(و) شرط (في الرقيق اختيار) ،. وهو من زيادتي

Mas'alah: What conditions regarding sanity, age, and rights of others apply to the slave in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1832)

(وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم) فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا لا لمكره وصبي ومجنون ومن تعلق به حق لازم كسائر عقودهم في غير الأخير وأما فيه؛ فلأنه إما معرض للبيع كالمرهون، والكتابة تمنع منه أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه

Mas'alah: What is required in the wording of the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1832)

(و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بها) أي بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان

Mas'alah: What are the proper formulas for offer and acceptance in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1832)

(إيجابا ككاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجما مع) قوله (إذا أديته) مثلا (فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك) ، وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتي.

Mas'alah: What conditions apply to the consideration (iwad) in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1832)

(و) شرط (في العوض [حاشية البجيرمي] من نفسه وما قاله البلقيني هو المعتمد ز ي بزيادة. [أركان الكتابة] [شروط السيد المكاتب] (قوله: وعوض) لو قال ونجوم ليشمل المال والوقت لكان أولى ق ل على التحرير (قوله: لا من مكره) ينبغي أن محله ما لم يكره بحق كأن نذر كتابته فأكره على ذلك فإنها تصح حينئذ؛ لأن الفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار، ثم هو ظاهر إن كان النذر مقيدا بزمن معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة إلى أن بقي منه زمان قليل فإن لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقا فلا يجوز إكراهه عليه؛ لأنه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح. (قوله: والعقود لا توقف) أي التي يشترط فيها اتصال القبول

بالإيجاب بخلاف ما لا يشترط فيه ذلك كالتدبير والوصية فإنها توقف كما تقدم ح ل ملخصا (قوله: وكتابة مريض) المراد بالكتابة المكاتب من إطلاق المصدر على اسم المفعول لأجل. قوله: محسوبة من الثلث؛ لأن المحسوب إنما هو المكاتب أي قيمته لا العقد ففي الكلام بعد هذا التأويل تقدير مضاف أو يقدر مضاف فقط أي ومتعلق كتابة مريض أو يقدر في قوله: محسوبة أي محسوب متعلقها وهو المكاتب بالنظر لقيمته (قوله وإن كاتبه بمثل قيمته) ولا ينظر إليها وقت الكتابة؛ لأن حق الورثة لم يتعلق بها الآن لاحتمال أن السيد يضيعها في مصالحه (قوله:؛ لأن كسبه له) أي للسيد وقد جعله للعبد بكتابته اهـ عبد البر وعبارة م ر: لأن كسبه ملك السيد اهـ. ويصح عود الضمير للمكاتب بمعنى أن الكسب بعد الكتابة للمكاتب وقد كان قبلها للسيد ففوته على الورثة بكتابته. وحاصل التعليل أنه لما فوت على الورثة كسب العبد كأنه تبرع بنفس العبد من غير مقابل فلذلك حسب العبد من الثلث (قوله: مما) أي من النجوم ح ل (قوله أداه الرقيق) أي قبل الموت (قوله: ففي ثلثيه) كأن كانت قيمته ثلاثين وما يملكه السيد ولو بالنجوم ثلاثون فيقابل ثلثيه عشرون وهي ثلث الجميع (قوله: فإذا أدى) أي بعد موت السيد ولا يعتق منه شيء بعد ذلك؛ لأن كتابة ثلثيه تبطل بمجرد الموت سم بالمعنى (قوله حصته) أي الثلث (قوله: وهو من زيادتي) قد يقال الأصل عبر بما يغني عنه وهو إطلاق التصرف؛ لأنه يلزم منه الاختيار فكيف يكون من زيادته. (قوله: وعدم صبا وجنون) هلا قال وتكليف كما قال: أصله مع أنه أخصر. وأجيب بأنه إنما عبر بذلك ليشمل السكران إذ هو غير مكلف وعبارة الأصل تخريجه مع أن الغرض إدخاله كما أفاده الشارح. (قوله: كالمؤجر. إلخ) ظاهره وإن قصرت المدة ويوجه بأنه لما كان عاجزا في أول المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد ع ش على م ر (قوله: ككاتبتك) ولا بد من إضافتها للجملة فلو قال: كاتبت يدك مثلا لم يصح ع ش (قوله: مع قوله: إذا أديته إلخ) ؛ لأن لفظها يصلح للمخارجة فاحتيج لتمييزها بقوله إذا

أديته. إلخ، والمراد بالقول في كلامه ما يشمل النفسي لأجل قوله: أو نية؛ لأن النية لا تسمى قولا لفظيا ولا يتقيد بما ذكره بل مثله فإذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فأنت حر، ويشمل برئت منه حصول ذلك بأداء النجوم، والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ شرح م ر (قوله: أو نية) أي عند وجود جزء من الصيغة ع ش وهذا في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا بد من التصريح بقوله فإذا أديته فأنت حر كما قاله القاضي حسين وغيره س ل؛ لأن المغلب فيها التعليق، والصفات المعلق بها لا تحصل بالنية عميرة سم (قوله: وقبولا) أي فورا ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the consideration being a debt in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1833)

كونه دينا ولو منفعة) فإن كان غير دين فإن لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صحت على ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the consideration being deferred in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1833)

(مؤجلا) ليحصله ويؤديه ولا تخلو المنفعة في الذمة من التأجيل وإن كان في بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a part-slave (muba'ad)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1833)

(ولو في مبعض) فلا بد من كون العوض فيه دينا إلى آخره وإن كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه وبهذا وبما يأتي علم أن كتابة المبعض فيما رق منه صحيحة وبه صرح الأصل سواء أقال كاتبت ما رق منك أم كاتبتك وتبطل في باقيه في الثانية؛ لأنها تفيده الاستقلال باستغراقها ما رق منه في الأولى وعملا بتفريق الصفقة في الثانية ومن التنجيم بنجمين في المنفعة أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وإن صرح بأن كل شهر نجم؛ لأنهما نجم واحد

Mas'alah: What is the ruling on specifying the amount and description of the consideration in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1833)

(مع بيان قدره) أي العوض (وصفته) وهما من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of installments in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1833)

(وعدد النجوم وقسط كل نجم) ؛ لأن الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب

وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما سيأتي [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What are the conditions for the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1833)

[شروط العوض في الكتابة] قوله: كونه دينا) إذ لا ملك له يرد العقد عليه ولا بد من وصفه بصفات السلم نعم المتجه الاكتفاء هنا بنادر الوجود وإن لم يكف ثم شرح م ر (قوله ولو منفعة) أي في ذمة المكاتب كأن يقول له كاتبتك على بناء دارين في ذمتك في شهرين (قوله: فإن لم يكن إلخ) أي بأن كان عينا كأن كاتبه على شاتين معينتين لزيد يدفعهما له في شهرين فلا يصح وإن أمكن أن يشتريهما من زيد ويؤديهما لسيده؛ لأن الأعيان لا تؤجل (قوله: منفعة عين) أي عين المكاتب بخلاف عين غيره نقله سم عن شرح الروض (قوله: وإلا) أي بأن كانت منفعة متعلقة بعين المكاتب ح ل (قوله على ما يأتي) أي بأن يضم لها شيئا آخر كما يأتي في قوله ولو كاتبه على خدمة شهر من الآن ودينار ولو في أثنائه صحت (قوله: مؤجلا) لم يكتف بالمؤجل عن الدين مع أنه يغني عنه قال ابن الصلاح: لأن دلالة المؤجل على الدين بالالتزام وهي لا يكتفى بها في المخاطبات وهذان أي الدين والمؤجل مقصودان اهـ. وفيه نظر؛ لأن دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام؛ لأن مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفى بها في المخاطبات، فالأحسن في الجواب أنه تصريح بما علم من المؤجل اهـ حج قال ح ل: وفيه ما لا يخفى اهـ. (قوله ليحصله) أي ليتمكن من تحصيله (قوله: في بعض نجومها) وهو النجم الأول (قوله: تعجيل) أي فيصح أن تكون متصلة بالعقد وأن تكون منفصلة عنه بخلاف منفعة العين فلا بد أن

تكون متصلة بالعقد شيخنا ولا بد أن يكون معها مال كما يأتي (قوله: في الجملة) أي فيما عدا النجم الأول بخلاف منفعة العين، فإنه يمتنع فيها التأجيل فيشترط اتصالها بالعقد وأن تكون معها مال ز ي (قوله ولو في بعض) راجع للكل بدليل كلام الشارح بعد والغاية للرد. (قوله: وبهذا) أي بقوله ولو في مبعض وبما يأتي وهو مفهوم قوله لا بعض رقيق؛ لأن مفهومه أن بعض المبعض الرقيق تصح كتابته (قوله: لأنها إلخ) علة لقوله صحيحة (قوله: على بناء دارين) أي في ذمته بأن يلزم ذمته ذلك ز ي وح ل ولو أريد بناؤه بنفسه لكانت المنفعة متعلقة بالعين وهي لا تؤجل والفرض هنا تأجيلها بدليل قوله في وقتين معلومين سم (قوله في وقتين معلومين) لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك في الإجارة لمعنى موجود هنا فيحتمل أن يسوى بينهما بأن يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقت ابتداء الشروع في كل وقت لا جميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بأن المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمرا من المعوض ويتسامح فيه أكثر أو بأن ما يتعلق بالعتق المتشوف إليه الشارع يتسامح فيه أو بغير ذلك فليتأمل سم (قوله: على خدمة شهرين) أي بنفسه أو على خدمة رجب ورمضان فأولى بالفساد لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الأولى شرح الروض وم ر وبهذا يعلم أنه لا فرق بين البناء والخدمة وأنهما متى تعلقا بالعين لم تصح من غير ضم نجم آخر خلافا لما يتوهم من كلام الشارح ح ل (قوله: لا يصح) قال: الرافعي؛ لأن منفعة الشهر الثاني متعلقة بعينه والمنافع المتعلقة بالأعيان لا تؤجل اهـ. وقد يفهم تعليله أنه لو لم تكن خدمة الثاني متعينة بأن كانت في الذمة صح سم (قوله:؛ لأنهما نجم واحد) فلا بد أن يضم إلى ذلك شيئا آخر ح ل. (قوله:؛ لأن الكتابة عقد معاوضة) ومما يلغز به هنا أن يقال: عقد معاوضة يحكم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض، إذ السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه إلى أداء جميع النجوم وقول بعضهم ملغزا

فيه بأنه مملوك لا مالك له مبني على مرجوح وهو أن المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له شرح م ر (قوله: الوقت المضروب) أي ولو بساعتين وإن عظم المال كما قال م ر وابن حجر (قوله: ويطلق على المال المؤدى فيه) وسكوتهم عن بيان موضع التسليم لعوض الكتابة يشعر بعدم اشتراطه لكن في أصل الروض عن ابن كج أن فيه

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract combining a usufruct and a deferred dinar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1834)

)

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract combining a usufruct and a deferred dinar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1834)

ولو كاتب على) منفعة عين مع غيرها مؤجلا (نحو خدمة شهر) من الآن (ودينار ولو في أثنائه) هو أولى من قوله عند انقضائه (صحت) أي الكتابة؛ لأن المنفعة مستحقة في الحال، والمدة لتقديرها والتوفية فيها، والدينار إنما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه وإذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط في الصحة أن تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالأعيان بالعقد فلا يجوز تأخيرها عنه كما أن العين لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الإجارة.

Mas'alah: Is a kitabah contract valid if it stipulates a future sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1834)

)

Mas'alah: Why is a kitabah contract conditional on a sale invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1834)

لا) إن كاتبه (على أن يبيعه كذا) كثوب بألف فلا يصح؛ لأنه شرط عقد في عقد

Mas'alah: What is the ruling on combining kitabah and a sale in one contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1834)

)

Mas'alah: How is the price distributed when kitabah and a sale are combined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1834)

ولو كاتبه وباعه ثوبا) مثلا بأن قال: كاتبتك وبعتك هذا الثوب (بألف ونجمه) بنجمين

مثلا (وعلق الحرية بأدائه صحت) أي الكتابة (لا البيع) لتقدم أحد شقيه على مصير الرقيق من أهل مبايعة سيده فعمل في ذلك بتفريق الصفقة فيوزع الألف على قيمتي الرقيق والثوب فما خص الرقيق يؤديه في النجمين مثلا.

Mas'alah: Is it valid to contract kitabah with multiple slaves jointly?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1834)

)

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with multiple slaves for a single compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1834)

وصحت كتابة أرقاء) كثلاثة صفقة (على عوض) منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد

Mas'alah: How is the consideration distributed among co-contracting slaves in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1834)

(ووزع) العوض (على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى) منهم (حصته عتق) ولا يتوقف

عتقه على أداء الباقي

Mas'alah: What happens to a slave who fails to pay his share in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1834)

(ومن عجز رق) فإذا كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الأول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه

Mas'alah: Is it valid to contract kitabah for only part of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1834)

)

Mas'alah: Is it valid to contract kitabah for only part of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1834)

لا) كتابة (بعض رقيق) وإن كان باقيه لغيره وأذن له في الكتابة؛ لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرض موته بعضه، والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في

ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners jointly contract kitabah with a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1834)

)

Mas'alah: Is the kitabah contract binding upon the master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1839)

الكتابة) الصحيحة (لازمة للسيد فلا يفسخها) ؛ لأنها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن (

Mas'alah: Is the kitabah contract binding on the mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1839)

وجائزة للمكاتب) كالرهن بالنسبة للمرتهن (فله ترك الأداء و) له (الفسخ) وإن كان معه وفاء (

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2783)

وإن طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا يتعطل أثر الملك ويتحكم المماليك على الملاك (بطلب أمين مكتسب) أي قوي على الكسب وبهما فسر الشافعي – رضي الله عنه – الخير في الآية واعتبرت الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم (وإلا) بأن فقدت الشروط أو أحدها (فمباحة) إذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لأنها عند فقد ما ذكر قد تفضي إلى العتق (وأركانها) أربعة (رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما مر في معتق) من كونه مختارا أهل تبرع وولاء لأنها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وإن أذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لأن ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد كما علم من باب الردة ولا من مبعض لأنه ليس أهلا للولاء وذكر حكمه مع المكره من زيادتي (وكتابة مريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) وإن كاتبه بمثل قيمته أو أكثر لأن [حاشية الجمل] ملخصا (قوله وإن طلبها الرقيق) الغاية للرد على من قال بوجوبها إذا طلبها الرقيق تمسكا بقوله {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم} [النور: 33] إلخ فحمل الأمر على الوجوب تأمل (قوله أي قوي على الكسب) أي الذي يفي بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق اهـ شرح م ر (قوله وبهما فسر الشافعي) أي بما تضمنتاه من الأمانة والكسب كما هو ظاهر ويطلق الخير أيضا على المال كما في قوله {وإنه لحب الخير لشديد} [العاديات: 8] وعلى العمل كقوله تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] اهـ برماوي وضمير التثنية في قوله

تضمنتاه راجع للكلمتين وهما قول المتن أمين مكتسب وفي ق ل على الجلال قوله وبهما أي الكسب والأمانة (قوله واعتبرت الأمانة إلخ) لما كانت علة الأمانة واحدة قدمها على علة الطلب والكسب لاشتراك العلة فيهما فكان الأول كالمفرد والثاني كالمركب اهـ ع ش (قوله لئلا يضيع ما يحصله) يؤخذ منه أن المراد بالأمين من لا يضيع المال وإن لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة ويحتمل أن المراد الثقة أي الذي لم يعرف بكثرة إنفاق ما بيده على الطاعة لأن مثل هذا لا يرجى عتقه بالكتابة وإنما لم يجب خلافا لجمع من السلف لظاهر الأمر في الآية لما فيها من الخطر وهو بيع ماله بماله فالإباحة والندب من دليل آخر اهـ شرح م ر (قوله وإلا بأن فقدت الشروط أو أحدها) منها الطلب فيقتضي أنها عند عدم الطلب مباحة وليس كذلك بل هي سنة حتى عند عدم الطلب ويتأكد به وبحث البلقيني أنه لو كان يضيع كسبه في الفسق كرهت مكاتبته قال وقد ينتهي الحال إلى التحريم حيث كانت تمكنه من المحرمات وهو واضح معتمد اهـ ح ل وقد تجب كما يعلم مما مر في نفقة الرقيق إذا توقفت نفقته على بيت المال المتوقف على كتابته مثلا فراجعه فتعتريها الأحكام الخمسة اهـ ق ل على المحلي. وعبارة شرح م ر ولا تكره بحال بل هي مباحة وإن انتفت الشروط السابقة لأنها قد تفضي إلى العتق نعم إن كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم سيده أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق قال الأذرعي فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد وهو قياس حرمة الصدقة والقرض إذا علم من أخذهما صرفهما في محرم وإن امتنع العبد منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كعكسه انتهت (قوله وسيد) أي ولو بنائبه فعقد الكتابة يقبل التوكيل كما في سم ويأتي للشارح في قوله ولو كاتباه معا صح حيث قال بنفسهما أو نائبهما وهذا بخلاف التدبير فإنه لا يصح التوكيل فيه كما تقدم لأن التعليق فيه صريح مقصود والتعليق في الكتابة ضمني غير مقصود وهذا بالنظر للإيجاب فيها أما القبول فلا يصح توكيل العبد فيه. وعبارة شرح م

ر ويتجه عدم الاكتفاء بقبول وكيل العبد لأنه لا يصير أهلا للتوكيل إلا بعد تمام القبول انتهت. وفي سم قال ابن الرفعة والظاهر قبول الكتابة للنيابة ولا يقال فيها تعليق وهو لا يقبلها لأنا نقول ليس التعليق مقصودا منها وإنما هو تصريح بمقصودها ومآلها اهـ (قوله لأنها تبرع إلخ) علة لقوله أهل تبرع وقوله وآيلة للولاء علة لقوله وولاء (قوله لا من مكره) وينبغي أن محل عدم صحتها من المكره ما لم ينذر كتابته فإن نذرها فأكره على ذلك صحت الكتابة لأن الفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هذا ظاهر إن كان النذر مقيدا بزمن معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة إلى أن بقي منه زمان قليل فإن لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقا فلا يجوز إكراهه عليه لأنه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح هذا ولو مات من غير كتابة للعبد عصى في الحالة الأولى من الوقت الذي عين الكتابة فيه وفي الحالة الثانية من آخر أوقات الإمكان. اهـ ع ش على م ر (قوله والعقود لا توقف) أي العقود التي يشترط فيها اتصال الإيجاب بالقبول كالبيع والرهن والهبة والكتابة دون الوصية. اهـ ح ل (قوله وكتابة مريض من الثلث) المراد بالكتابة المكاتب من إطلاق المصدر على اسم المفعول لأجل قوله محسوبة من الثلث لأن المحسوب إنما هو المكاتب لا العقد أو يقدر مضاف أي ومتعلق كتابة إلخ أو يقدر في قوله محسوبة أي محسوب متعلقها إلخ (قوله وإن كاتبه بمثل قيمته إلخ) أي وإن كانت النجوم مثل قيمته إلخ ولا ينظر إليها وقت الكتابة لأن حق الورثة لم يتعلق بها الآن لاحتمال أن السيد يضيعها في مصالحه (قوله لأن

Mas'alah: What conditions are required in the slave for the validity of kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2784)

(و) شرط (في الرقيق اختيار) وهو من زيادتي (وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم) فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا لا لمكره وصبي ومجنون ومن تعلق به حق لازم كسائر عقودهم في غير الأخير وأما فيه فلأنه إما معرض للبيع كالمرهون، والكتابة تمنع منه أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه.

Mas'alah: What is the required formula for the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2784)

(و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بها) أي بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان (إيجابا ككاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجما مع) قوله (إذا أديته) مثلا (فأنت حر لفظا أو نية [حاشية الجمل] كسبه له) أي للسيد أي وقد جعله للعبد بكتابته اهـ عبد البر. وعبارة شرح م ر لأن كسبه ملك للسيد انتهت ويصح عود الضمير للمكاتب بمعنى أن الكسب بعد الكتابة للمكاتب وقد كان قبلها للسيد ففوته على الورثة بكتابته وحاصل التعليل أنه لما فوت على الورثة كسب العبد كان كأنه تبرع بنفس العبد من غير مقابل فلذلك حسب العبد من الثلث اهـ شيخنا (قوله مما أداه الرقيق) انظر لو تحصلت بيده ولم يؤدها هل تكون مما خلفه أو لا اهـ شوبري (قوله ففي ثلثيه تصح) كأن كانت قيمته ثلاثين وما يملكه السيد ولو بالنجوم ثلاثون فيقابل ثلثيه عشرون وهي ثلث الجميع (قوله أو لم يخلف غيره) انظر كيف يتصور هذا مع أنه خلف نجوم الكتابة قطعا إلا أن يقال قد عرض لنجوم الكتابة دين فأخذت فيه حرر (قوله فإذا أدى حصته من النجوم) أي بعد موت السيد ولا يعتق منه شيء بعد ذلك لأن كتابة ثلثيه تبطل بمجرد الموت اهـ سم بالمعنى (قوله وهذا من زيادتي) فيه أن الأصل قال وإطلاق

تصرف فالمكره في حال إكراهه ليس مطلق التصرف والجلال المحلي جعل إطلاق التصرف عبارة عن الاختيار وما ذكره الشارح تبع فيه صاحب التصحيح اهـ ح ل. (قوله وشرط في الرقيق اختيار إلخ) قال في شرح الروض فلو كاتبه أي المكلف المختار لنفسه وأولاده الصغار أو المجانين صحت أي الكتابة له دونهم عملا بتفريق الصفة وإن كان عبدا صغيرا أو مجنونا وقال سيده في كتابته إذ أديت النجوم فأنت حر فأدى عتق ولا تراجع بينهما لأنه تعليق محض فعتقه حصل بمجرد الصفة اهـ سم (قوله وعدم صبا إلخ) هلا قال وتكليف الأخصر منه والأوضح في الشرطية لأنها لا تكون عدمية إلا أن يقال ليناسب المعطوف عليه بقوله وأن لا يتعلق به إلخ وفيه ما لا يخفى اهـ شوبري (قوله وأن لا يتعلق به حق لازم) كمرهون وجان تعلق برقبته مال ومكترى لأن منفعته مستحقة للمستأجر ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصي ومغصوب لم يتمكن من التصرف في يد الغاصب فإن تمكن صحة كتابته وعبد مأذون له في التجارة قد حكم الحاكم بصرف إكسابه لأرباب الديون التي على سيده اهـ شرح م ر وذلك لأنه عاجز عن الكسب في تحصيل النجوم اهـ ع ش عليه (قوله كالمؤجر) ظاهره وإن قصرت المدة ويوجه بأنه لما كان عاجزا في أول المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد اهـ ع ش على م ر (قوله كالمؤجر) أي والموصى بمنفعته وانظر لو أوصى بمنفعته سنة بعد موته بسنة فهل للوارث عقب موته كتابته لأنه يتفرغ الآن للاكتساب أولا لأنه قد لا يتيسر له الكسب في السنة الأولى وإذا جاءت السنة الثانية تعلق به حق الموصى له اهـ سم اهـ شوبري (قوله فلا يتفرغ للاكتساب) انظر لو كان متزوجا ونفقة زوجته ومهرها في كسبه هل يؤخذ من هذه العلة امتناع كتابته لأنه لا يتفرغ للاكتساب أو يقال قد يطلق فيتفرغ مال م ر للثاني. (فرع) لو كاتب العبد المبيع قبل قبضه قال الزركشي الظاهر الصحة كإعتاقه ثم عبارة الشارح تفيد أن العبد لو كان سفيها صحت كتابته وهو ما حاوله الزركشي وقال إنه قضية كلامهم لأنه لم يحصر الأداء من الكسب

فقد يؤدي من زكاة وغيرها اهـ سم وقوله فرع لو كاتب العبد إلخ تقدم في الشارح في كتاب البيع في باب المبيع قبل قبضه من صفات بائع التمثيل بالكتابة للتصرف الذي لا يصح في المبيع قبل قبضه. (قوله إيجابا) أي أو استحبابا ككاتبني مع الجواب من السيد ككاتبتك دون عاملتك ونحوه فإنه لا يكون من ألفاظ الكتابة ولو كناية لكن في كلام الشارح في شرح الروض أن ذلك كناية اهـ ح ل وقوله وقبولا أي أو استقبالا قائما مقام الإيجاب كقول السيد اقبل الكتابة أو تكاتب مني بكذا إلى آخر الشروط فقال العبد قبلت اهـ ع ش على م ر (قوله ككاتبتك) ولا بد من إضافتها للجملة فلو قال كاتبت يدك مثلا لم تصح اهـ ع ش (قوله مع قوله إذا أديته إلخ) أي لأن لفظها يصلح للمخارجة فاحتيج لتمييزها بقوله إذا أديته إلخ ولا يتقيد بما ذكر بل مثله فإذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فأنت حر ويشمل برئت منه حصول ذلك بأداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ اهـ شرح م ر (قوله أو نية) أي

Mas'alah: What is the acceptance formula in the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2785)

وقبولا كقبلت ذلك) وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتي.

Mas'alah: What is an example of tawjim (installments) using benefit as consideration in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2785)

ومن التنجيم بنجمين في المنفعة أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين [حاشية الجمل] في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا بد فيها من التصريح بقوله فإذا أديته إلخ فأنت حر كما قاله القاضي حسين وغيره اهـ س ل. وعبارة سم (أو نية) هو في الكتابة الصحيحة وأما الفاسدة فلا بد فيها من التصريح بقوله فإذا أديته إلخ لأن المغلب فيها التعليق والصفات لا تحصل بالنية اهـ عميرة انتهت (قوله وقبولا) ولا يغني التعليق على الأداء عن ذلك كما في تعليق الطلاق على الإعطاء لأن الغرض هنا ثبوت استقلال للعبد فلا بد من ثبوت الولاء له عليه بالقبول اهـ عميرة اهـ سم. (قوله فإن لم يكن منفعة عين) أي بأن كان عينا كثوب لم تصح الكتابة وقوله وإلا أي بأن كان منفعة عين صحت والمراد بالعين نفس المكاتب وأما منفعة الذمة فأشار لها المتن بقوله ولو منفعة لأن المراد بها المنفعة في الذمة لأنه غاية للدين لكن منفعة العين يشترط فيها ضميمة مال آخر غير منفعة ولا يصح أن تتمحض نجوم الكتابة منها بخلاف منفعة الذمة فلا يشترط فيها ضميمة مال آخر غيرها بل يصح أن تتمحض النجوم منها كما سيأتي التنبيه على الأول في قول المتن ولو كانت على خدمة شهر ودينار إلخ وعلى الثاني في قول الشارح ومن التنجيم بنجمين في المنفعة إلخ اهـ (قوله مؤجلا) إنما لم يكتف بهذا عما قبله قال ابن الصلاح لأن دلالة الالتزام لا يكتفى بها في المخاطبات وهذان وصفان مقصودان اهـ وفيه نظر لأن دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لأن مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفى بها في المخاطبات فالأحسن في الجواب أنه تصريح بما علم من المؤجل اهـ حج (قوله ليحصله) أي ليتمكن من تحصيله. وعبارة شرح م ر لأنه المنقول عن السلف والخلف ولأنه عاجز حالا انتهت (قوله ولا تخلو المنفعة في الذمة من التأجيل) أي وأما منفعة العين فيمتنع فيها التأجيل إذ يشترط فيها اتصالها بالعقد كما سيأتي اهـ ح ل وقوله وإن كان في بعض نجومها أي وهو الأول تعجيل أي فإنه يصح أن تكون متصلة بالعقد وأن تكون منفصلة

عنه بخلاف منفعة العين فلا بد فيها أن تكون متصلة بالعقد على ما يأتي ولا بد أن يكون معها مال كما يأتي أيضا وقوله شرط في الجملة أي فيما عدا النجم الأول اهـ شيخنا. وعبارة سم قوله ولا تخلو المنفعة إلخ كان وجهه أن المنفعة المتعلقة بأجزاء الزمان المستقبلة يتوقف حصولها على حصول تلك الأجزاء فهي مؤخرة إلى حضورها فهي مؤجلة أو أن ما عدا أول أجزاء المنفعة مستقبل فهو مؤجل وفيهما نظر انتهت وفي ق ل على الجلال (تنبيه) قول المنهج ولا تخلو المنفعة في الذمة من التأجيل وإن كان في بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيهما شرط في الجملة اهـ أشار به إلى أنه يصح كون العوض كله منفعة وأن نجومها متعددة وأن التأجيل فيها موجود باللازم لأنه إذا كاتبه على بناء دارين مثلا في وقتين معلومين فإما أن يتأخر الوقتان عن العقد فالتأجيل واقع فيهما معا فالعوض كله مؤجل وإما أن يتصل الأول منهما بالعقد فيلزم تأجيل الآخر فالتأجيل واقع في جملة العوض وبذلك علم أنه لو أسقط لفظ شرط أو أبدله بموجود لكان واضحا وأنه لا حاجة لما ذكره بعضهم هنا مما لا يخلو عن نظر أو فساد فراجعه اهـ (قوله بنجمين) أي وقتين ولو ساعتين وإن عظم المال. اهـ شرح م ر (قوله ولو في مبعض) هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن ملك السيد بعض الرقيق وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم لأنه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه ورد بأن المنع تعبدي اتباعا لما جرى عليه الأولون لأنها خارجة عن القياس فيقتصر فيها على ما ورد انتهت (قوله وبهذا) أي قوله ولو في مبعض وقوله وبما يأتي وهو مفهوم قوله الآتي لا بعض رقيق إذ مفهومه أن بعض المبعض تصح كتابته (قوله فيما رق منه) أي في جميع ما رق منه فلا تصح كتابة بعض ما رق منه اهـ شرح م ر (قوله بتفريق الصفقة في الثانية) ومقتضاه التفريق في النجوم أيضا وبه صرح حج وفيه هلا كان ذلك كما لو باعه مقصودا وغير مقصود مع علمه بذلك اهـ ح ل والمعتمد عدم التفريق في النجوم فيستحق السيد جميع المال الذي ذكره اهـ شيخنا (قوله على بناء دارين) لعل المراد

على إلزام ذمته ببنائهما إذ لو أريد بناؤه بنفسه لكانت المنفعة متعلقة بالعين وهي لا تؤجل والغرض هنا تأجيلها بدليل قوله في وقتين معلومين وعرضت ذلك على الطبلاوي فوافق عليه

Mas'alah: What is the ruling on specifying two known times for installments in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2786)

في وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وإن صرح بأن كل شهر نجم لأنهما نجم واحد

Mas'alah: What are the requirements for specifying the amount, description, and number of installments in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2786)

(مع بيان قدره) أي العوض (وصفته) وهما من زيادتي (وعدد النجوم وقسط كل نجم) لأن الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a service and a deferred dinar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2786)

(ولو كاتب على) منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو (خدمة شهر) من الآن (ودينار ولو في أثنائه) هو أولى من قوله عند انقضائه (صحت) أي الكتابة لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار إنما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه وإذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط في الصحة أن تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة [حاشية الجمل] اهـ سم وأيضا منفعة العين لا تتمحض نجوما بل لا بد معها من ضميمة مال آخر كما تقدم ويأتي له (قوله في وقتين معلومين) لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك في الإجارة لمعنى موجود هنا فيحتمل أن يسوي بينهما بأن يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقت ابتداء الشروع في كل وقت لا جميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بأن المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمرا من المعوض ويتسامح فيه أكثر أو بأن ما يتعلق بالعتق المتشوف إليه الشارع يتسامح فيه أو بغير ذلك فليحرر ثم رأيت م ر مال إلى التسوية والحمل المذكور اهـ سم (قوله بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين) أي أن يخدمه شهرين بنفسه لا يصح وإن صرح بأن كل شهر نجم أي والفرض أنهما متصلان هذا هو الذي يتوهم فيه الصحة وأما لو كانا منفصلين كأن كاتبه على خدمة رجب ورمضان فواضح عدم الصحة لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الأولى وبهذا يعلم أنه لا فرق بين البناء والخدمة وأنه متى تعلقا بالعين لم تصح خلافا لما قد يتوهم من كلام الشارح اهـ ح ل مع زيادة من شرح الروض وقوله أي أن يخدمه شهرين بنفسه منه يعلم أن كلام الشارح في قوله بخلاف إلخ مفروض فيما لو كانت الخدمة متعلقة بعين المكاتب فتكون منفعة عين وتقدم أنه يشترط فيها ضميمة مال آخر بقوله بخلاف ما لو اقتصر إلخ أي لم يضم لها مالا آخر فهذا سبب الفساد ولهذا قال وإن صرح إلخ بخلاف ما لو ضم لها مالا آخر فيصح سواء صرح بما ذكر أو لا وبعد ذلك فليعلم أن في كلام الشارح قلاقة وتفكيكا لأن

قوله ومن التنجيم بنجمين في المنفعة المراد به منفعة الذمة كما تقدم وقوله بخلاف ما لو اقتصر إلخ مفروض في منفعة العين كما علمت وكلامه يوهم أن السياق واحد وأن كلا من البحثين وارد على منفعة الذمة وليس كذلك كما علمت تأمل (قوله وإن صرح بأن كل شهر نجم) عبارة شرح الروض ولو كاتب عبده على خدمة شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح قال الرافعي لأن منفعة الشهر الثاني متعينة والمنافع المتعلقة بالأعيان لا تؤجل اهـ وقد يفهم تعليله أنه لو لم تكن خدمة الثاني متعينة بأن كانت في الذمة صح انتهت اهـ سم (قوله مع بيان قدره وصفته) أي وبيان محله على ما تقدم في السلم اهـ ح ل. وعبارة ز ي وسكوتهم عن بيان موضع التسليم لعوض الكتابة يشعر بعدم اشتراطه لكن في أصل الروضة عن ابن كج أن فيه التفصيل في السلم انتهت (قوله والنجم الوقت المضروب) أي المعين المقدر في القسطلاني على البخاري ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم لأنهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك فسموا الأوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما اهـ وقوله كما سيأتي أي في قوله ولو كاتباه معا صح إن اتفقت النجوم إلخ. (قوله والمدة لتقديرها) أي ذكرت لتقديرها فهو متعلق بمحذوف (قوله وإذا اختلف الاستحقاق إلخ) قال الزركشي وكأنه لما كان استيفاء الخدمة بتمامها لا يحصل إلا في المستقبل كان ذلك في معنى تأجيل العوض لحصول المقصود وهو الارتفاق بالتأخير اهـ عبد البر (قوله ويشترط في الصحة أن تتصل الخدمة إلخ) لعل المراد المتعلقة بعينه فقوله والمنافع من عطف العام لا المتعلقة بالذمة بدليل قوله بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة. اهـ عناني. وعبارة شرح م ر فعلم أن الأجل إنما يكون شرطا في غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وأن الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد بخلاف الملتزمة في الذمة وأن شرط المنفعة المتصلة بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبه ضميمة نجم آخر إليها

كالمثال المذكور وأن شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار فمرض في الشهر وفاتت الخدمة انفسخت في قدر الخدمة وفي الباقي خلاف والأصح منه الصحة انتهت وعلى الصحة فإذا أدى نصيبه هل يسري على السيد إلى باقيه أو لا فيه نظر وقياس ما يأتي في إبراء أحد الشريكين السراية وقد يفرق بأن المبرئ عتق عليه نصيبه باختياره فسرى إلى حصة شريكه وما هنا لم يعتق فيه حصة ما أداه العبد باختيار السيد فلا سراية إذ

بالأعيان بالعقد فلا يجوز تأخيرها عنه كما أن العين لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract stipulating a future sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2787)

(لا) إن كاتبه (على أن يبيعه كذا) كثوب بألف فلا يصح لأنه شرط عقد في عقد.

Mas'alah: What is the ruling on combining kitabah and a sale in one contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2787)

(ولو كاتبه وباعه ثوبا) مثلا بأن قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب (بألف ونجمه) بنجمين مثلا (وعلق الحرية بأدائه صحت) أي الكتابة (لا البيع) لتقدم أحد شقيه على مصير

الرقيق من أهل مبايعة سيده فعمل في ذلك بتفريق الصفقة فيوزع الألف على قيمتي الرقيق والثوب فما خص الرقيق يؤديه في النجمين مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for multiple slaves as a single transaction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2787)

(وصحت كتابة أرقاء) كثلاثة صفقة (على عوض) منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد (ووزع) العوض (على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى) منهم (حصته عتق) ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي (ومن عجز رق) فإذا كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الأول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه

Mas'alah: Is it valid to make a kitabah contract for a part of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2787)

(لا) كتابة (بعض رقيق) وإن كان باقيه لغيره وأذن له في الكتابة لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرض موته بعضه والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده.

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners jointly making a kitabah contract with a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2787)

(ولو كاتباه) أي شريكان فيه بنفسهما أو نائبهما (معا صح) ذلك (إن اتفقت النجوم) جنسا وصفة وأجلا وعددا وفي هذا إطلاق النجم على المؤدى (وجعلت) أي النجوم [حاشية الجمل] شرطها كون العتق اختياريا لمن عتق عليه وهو واضح وقد يقال فرق بين كون الباقي لغيره وبين كونه له كما في مسألتنا فإن العبد كله لواحد وهو لو أعتق جزءا منه سرى إلى باقيه معسرا كان أو موسرا وإن كان عليه دين فقد يقال بالسراية هنا لحصول العتق عليه هنا وإن لم يكن باختياره اهـ ع ش عليه (قوله بالأعيان) الأولى بالعين لأن المراد عين المكاتب كما تقدم عن شرح الروض اهـ شيخنا (قوله كما أن العين إلخ) قد يؤخذ منه أنه لو التزم الخدمة في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة اهـ شوبري (قوله لا على أن يبيعه كذا) أي العبد ويصح رجوعه للسيد كما قاله الزركشي كأن يقول كاتبتك على كذا بشرط أن أبيعك الشيء الفلاني أو بشرط أن تبيعنيه اهـ عبد البر. (قوله صحت أي الكتابة) أي سواء قبل العقدين معا أم مرتبا كقبلت ذلك أو قبلت الكتابة والبيع أو عكسه كما يشعر به كلام المتن وصرح به في الروضة وأصلها اهـ ز ي. وعبارة ح ل سواء قبل العقدين معا أم مرتبا وسواء قدم قبول الكتابة أم لا انتهت (قوله لتقدم أحد شقيه) أي البيع وهو الإيجاب لأنه لا يصير من أهل مبايعة سيده إلا بقبول الكتابة (قوله فيوزع الألف إلخ) أي فقوله هذا الثوب ليس بقيد بل مثله ثوبا صفته كذا في ذمتي اهـ ح ل. (قوله ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي) أي إن كانت الكتابة صحيحة اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر فمن أدى حصته عتق لوجود الأداء ولا يتوقف عتقه على أداء غيره وإن عجز غيره أو مات ولا يقال علق العتق على أداء

جميعهم لأن الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة ولهذا يعتق بالإبراء مع انتفاء الأداء انتهت (قوله لا كتابة بعض رقيق) أي فهي من الكتابة الفاسدة فإذا لم يفسخها السيد وأدى النجوم عتق وسرى إلى باقيه إن كان له مطلقا أو لما أيسر به من حصة غيره أو كلها ويغرم له ما لزمه ويرجع العبد على سيده بما دفعه له ويغرم للسيد قسط القدر المكاتب من القيمة اهـ ق ل على المحلي (قوله نعم لو كاتب في مرض موته بعضه إلخ) هذا ضعيف في الأولى والأخيرة لأن التبعيض فيهما في الابتداء بخلاف ما لو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث إلا بعضه فإن التبعيض في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وهذا هو المعتمد اهـ ح ل وز ي لكن قوله فإن التبعيض في الدوام إلخ فيه شيء لأن صورة المسألة أن يقول أوصيت بكتابة سالم ثم إنه لم يخرج من الثلث إلا نصفه مثلا فيقول الوارث كاتبت نصفك على كذا فالتبعيض في هذه الصورة في ابتداء العقد الصادر من الوارث لا في دوامه كما هو ظاهر اللهم إلا أن تصور بما إذا بادر الوارث فكاتب كله ثم إنه بعد حسبان التركة وضبطها لم يخرج من الثلث إلا نصفه مثلا فالتبعيض حينئذ في دوام العقد الصادر من الوارث لا في ابتدائه لأنه في الابتداء كاتبه كله تأمل هذا ولكن الذي في شرحي م ر وحج استثناء هذه الصور الثلاثة كصنيع الشارح وسكت عليهما الحواشي الثلاثة (قوله والبعض ثلث ماله) أي حين موته حتى لو بان حين الوقت أنه دون الثلثين تبين البطلان. اهـ م ر اهـ سم (قوله صحت الكتابة) انظر حيث صحت في البعض هل يتهايأ مع مالكه ليمكنه الكسب أو كيف الحال اهـ سم. (كاتباه) أي شريكان فيه بنفسهما أو نائبهما (معا) (قوله إن اتفقت النجوم جنسا وصفة وأجلا) هذا في المال وقوله وعددا أي في غير المال فلا يشترط التساوي فيه وكتب أيضا ولم يقل وقدرا لأنه لا يشترط التساوي في مقدار المال اهـ ح ل (قوله أيضا إن اتفقت النجوم جنسا إلخ) هلا صح مع اختلاف النجوم أيضا وقسم كل نجم على نسبة الملك وأي محذور فيما لو ملكيه بالتسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار

في الشهر الأول والآخر درهم في الشهر الثاني مثلا ويكون لكل من المالكين نصف كل من الدينار والدرهم فإن العوض معلوم وحصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر أنه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا يكون بالنسبة لأحدهما دنانير وللآخر دراهم لا أن يكونا دنانير ودراهم بالنسبة إليهما جميعا كما في المثال الذي فرضناه المتقدم فإنه جائز. اهـ سم مع زيادة (قوله وجعلت أي النجوم) معطوف على اتفقت فيفيد أنه شرط لكن قال م ر إنه معطوف على صح تأمل ومقتضى قوله

(على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق (فلو عجز) الرقيق (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأبقاه الآخر) فيها (لم تجز) كابتداء عقدها (ولو أبرأه) أحدهما (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أي نصيبه من الرقيق (عتق) نصيبه منه (وقوم) عليه (الباقي) وعتق عليه وكان الولاء كله له (إن أيسر وعاد الرق) للمكاتب بأن عجز فعجزه الآخر والتقييد بعود الرق من زيادتي فإن أعسر من ذكر أو لم يعد الرق وأدى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالإبراء والإعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وإن رضي الآخر بتقديمه إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a valid conditional clause in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

(قوله إلا في تعليق معتبر) أي واقع فيها كأن يقول له إن جئتني بزق دم فأنت حر فأتى به وهذا الاستثناء صوري لأن العتق فيها من جهة التعليق لا بها وخرج بقولنا واقع فيها

التعليق عليها كأن قال إن كاتبتك فزوجتي طالق ثم كاتبه كتابة باطلة فلا تطلق زوجته اهـ شيخنا

Mas'alah: Who is eligible to make a valid conditional manumission contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

(قوله بأن يقع ممن يصح تعليقه) وهو البالغ العاقل كقوله إن أعطيتني دما أو ميتة فأنت حر اهـ عناني ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كاتبتك على زقي دم فإذا أديتهما فأنت حر فإذا أداهما عتق

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the master sells the mukatab or vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

(قوله كشرط أن يبيعه) أي أن يبيع السيد المكاتب أو عكسه

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving the skin of a dead animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2800)

(قوله كجلد ميتة) كأن كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة انتهى ع ش وقوله لم يدبغ قيد

به لعدم ضمانه بالبدل إن تلف كما ذكره وإلا فالمدبوغ يرجع به وببدله إن تلف اهـ شيخنا

Mas'alah: Is witnessing recommended or required in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2801)

(قوله أشهد) أي ندبا اهـ شرح م ر ويدل له قول الشارح بعد لا شرطا

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'and she becomes free' in the context of kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2802)

(قوله وعتقت) ليس بقيد ومن ثم أسقطه م ر وحج اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the condition for the consideration in kitabah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1581)

)

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for service and a deferred dinar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1582)

)

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for service and a deferred dinar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1582)

ولو كاتب على خدمة شهر) من الآن (ودينار عند انقضائه) أو في أثنائه كبعد العقد بيوم (صحت) في المسألتين وقيل لاتحاد النجم وكضم الدينار ضم خياطة ثوب موصوف

Mas'alah: What is the ruling on kitabah combined with a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1582)

(أو) كاتب العبد (على أن يبيعه، كذا) كثوب بألف (فسدت) ؛ لأنه شرط عقدا في عقد

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for multiple slaves?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1582)

)

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a partially free person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1583)

(ويصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب كله صح في الرق في الأظهر) من قولي تفريق الصفقة وبطل في الآخر

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with part of a slave owned by another?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1583)

(ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن) في كتابته (وكذا إن أذن) فيها (أو كان له على المذهب) ؛ لأن العبد لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم، وفي قول تصح كإعتاقه، والطريق الثاني القطع بالأول وهو الراجح في الثانية وحكاه في الأولى الرافعي وليس في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling when two masters jointly make a kitabah contract with a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1583)

(ولو كاتباه معا أو وكلا) من كاتبه أو وكل أحدهما الآخر فكاتبه (صح) ذلك (إن اتفقت النجوم) . قال في الروضة كأصلها جنسا وأجلا وعددا وفي هذا إطلاق النجم على المؤدى (وجعل المال على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق (فلو عجز) العبد (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الآخر إبقاءه) فيها وإنظاره (فكابتداء عقد) فلا يجوز بغير إذن الآخر ولا بإذنه على الأظهر (وقيل يجوز) بالإذن قطعا؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners makes a kitabah contract for his share without the other's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2443)

إذا كاتب: أحد الشريكين نصيبه من العبد المشترك بغير إذن شريكه، لم يصح (1) . وحكي عن أحمد، والحسن: أنه يصح كتابته له بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner makes a kitabah contract with the other co-owner's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2443)

(وإن) (2) كاتبه بإذن شريكه، ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يصح (3) . والثاني: أنه يصح (4) ، وهو قول أبي حنيفة وقال: يؤدي من كسبه، ولا يرجع الذي أذن، بشيء مما أداه (5) . وقال أبو يوسف ومحمد: يصير جميعه (مكاتبا) (6) .

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract for part of one's slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2443)

(وإن) (7) كاتب بعض عبده، فالمنصوص: أنه لا يصح، واختلف أصحابنا. = والحاجة داعية إليها، لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا، والعبد لا يتشمر للكسب تشمره

إذا علق عتقه بالتحصيل والأداء. قال الروياني: وهي إسلامية لا تعرف في الجاهلية/ نهاية المحتاج للرملي 8: 404 ومغني المحتاج 4: 516 وأنظر المغني لابن قدامة 10: 364. (1) لأنه لا يعطى من الصدقات، ولا يمكنه الشريك من الاكتساب بالأسفار. (2) (وأن) : في ب والمهذب وفي أ، جـ فإن. (3) لنقصان كسبه. (4) لأن المنع لحق الشريك، فزال بالإذن/ المهذب 2: 11. (5) والأصل: أن الكتابة تتجزأ عند أبي حنيفة، بمنزلة الإعتاق، لأنها تفيد الحرية من وجه، فتقتصر على نصيبه عنده للتجزؤ، وفائدة الإذن: أن يكون له حق الفسخ كما يكون له إذا لم يأذن/ الهداية 4: 192 – 193. (6) (مكاتبا) : في جـ وفي أ، ب مكاتب لأن الكتابة لا تتجزأ عندهما، ولأن الإذن بكتابة نصيبه إذن بكتابة الكل لعدم التجزؤ/ الهداية 4: 193. (7) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن.

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract for part of a slave according to the majority?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2444)

فقال أكثرهم: لا يصح قولا واحدا (1) . ومنهم من قال: إذا قلنا: أنه يصح كتابة الشريك لنصيبه بإذن شريكه، صح ها هنا (2)

Mas'alah: Can an absolute slave be made the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2446)

ولا يجوز أن يجعل (العبد) (5) المطلق عوضا في الكتابة، وبه قال أحمد. (1) (ولا تكره كتابته) : في ب، جـ وفي أولا يكره كتابته. (2) وإن لم يكن له كسب ولا أمانة، أو له كسب بلا أمانة، لم تستحب، لأنه لا يحصل المقصود بكتابته ولا تكره، لأنه سبب للعتق من غير إضرار فلم تكره/ المهذب 2: 11. (3) لما روى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، أنه غضب على عبد له وقال: لأعاقبنك ولأكاتبنك على نجمين، فدل على أنه لا يجوز على أقل من ذلك. وعن علي كرم الله وجهه أنه قال: الكتابة على نجمين والايتاء من الثاني، ولا يجوز إلا على نجمين معلومين، وأن يكون ما يؤدى في كل نجم معلوما، لأنه عوض منجم في عقد، فوجب العلم بمقدار النجم، ومقدار ما يؤديه فيه، كالسلم إلى أجلين/ المهذب للشيرازي 2: 11 وأنظر المغني لابن قدامة 10: 371 – 372. (4) لأنه عقد معاوضة، والبدل معقود به، فأشبه الثمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه، بخلاف السلم على أصلنا، لأن المسلم فيه معقود عليه، فلا بد من القدرة عليه، ولأن مبنى الكتابة على المساهلة، فيمهله المولى ظاهرا، بخلاف السلم، لأن مبناه على المضايقة وفي الحال، كما امتنع من الأداء يرد إلى الرق/ الهداية 4: 185. (5) (العبد) : في ب وفي أ، جـ العقد. قال ابن قدامة: فإن كاتبه على عبد مطلق لم يصح، ذكره أبو بكر، لأن ما =

وقال أبو حنيفة: يجوز، ويحمل على (عبد سندي) (1) .

Mas'alah: Is a kitabah contract valid if it includes service for a month and a dinar before the month?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2447)

فإن كاتبه على خدمة شهر، ودينار قبل الشهر، لم يصح (2) . وحكي عن أصحاب أحمد: أنه يصح (3) .

Mas'alah: Is a kitabah contract valid if it includes service for a month and a dinar after the month?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2447)

وإن كاتبه على خدمة شهر متصل (4) بالعقد، ودينار بعد الشهر بيوم، أو يومين. صح، وإن شرطه مع انقضاء الشهر، أو في الشهر، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. والثاني: لا يجوز حتى يفصل بينهما، وهو قول القاضي أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a share of a jointly owned slave with the partner's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2448)

أحدهما: أنه يبنى على القولين فيمن كاتب (نصيبه) (1) من العبد المشترك بإذن شريكه (2) . والثاني: أنه يصح، قولا واحدا، وهو قول أبي حنيفة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for multiple slaves with known installments?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2448)

فإن كاتب جماعة أعبد له على نجوم معلومة بينهم (4) ، (ففي) (5) صحة الكتابة قولان: أحدهما: أنها (تصح وتقسط) (6) النجوم عليهم على قدر قيمتهم، ولا يضمن (أحدهم) (7) ما على الآخر. = تساوي الملكين، أو تساويا في المال مع تفاضل الملكين، أو على أن نجوم أحدهما أكثر من نجوم الآخر، أو على أن نجم أحدهما أطول من نجم الآخر ففيه طريقان/ المهذب 2: 12. (1) (نصيبه) : في ب وفي أ، ج بغلته. (2) فإن قلنا: يجوز، جاز. (3) فإن قلنا: لا يجوز، لم يجز، لأن اتفاقهما على الكتابة ككتابة أحدهما في نصيبه بإذن الآخر، وعلى هذا يدل قول الشافعي رحمه الله تعالى فإنه قال في الأم: ولو أجزت لأجزت أن ينفرد أحدهما بكتابة نصيبه، فدل على أنه إذا جاز ذلك جاز هذا، وإن لم يجز ذلك لم يجز هذا./ المهذب 2: 12. (4) لأنه يؤدي إلى أن ينفع أحدهما بحق شريكه من الكسب، لأنه يأخذ أكثر مما يستحق، وربما عجز المكاتب، فيرجع على شريكه بالفاضل بعدما انتفع به/ المهذب 2: 12. (5) (ففى) : في أ، ج وفي ب في. (6) (تصح وتقسط) : في ب، ج وفي أتصح ساقطة وتقسط. (7) (أحدهم) : في ج وفي أ، ب أحدهما.

(وقال أبو حنيفة: يضمن كل واحد منهم ما على الآخر) (1) .

Mas'alah: Is a stipulation of option valid in the kitabah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2452)

ولا يجوز شرط الخيار في الكتابة (3) . وقال أبو حنيفة: يجوز (4) . (1) أنظر الهداية 3: 196. (2) أنظر بلغة السالك لأقرب المسالك 2: 455 – 456. (3) لأن الخيار

لدفع العتق عن المال، والسيد يعلم أنه مغبون من جهة المملوك لأنه يبيع ماله بماله، والعبد مخير بين أن يدفع المال، وبين أن لا يدفع فلا معنى لشرط الخيار، فإن اتفقا على الفسخ جاز، لأنه عقد يلحقه الفسخ بالعجز عن المال، فجاز فسخه بالتراضي كالبيع/ المهذب للشيرازي 2: 12. (4) أنظر الهداية للمرغيناني 3: 191.

Mas'alah: What is the ruling if a master stipulates intercourse in the manumission contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2460)

فإن شرط على المكاتبة أن يطأها، فسدت الكتابة. (1) لأن المنع إنما كان لحقه، وقد رضي به كالمرتهن/ مغني المحتاج 4: 532. (2) (والثاني) : في أ، ب وفي ج الثاني. (3) لأنه يفوت غرض العتق. (4) أنظر الهداية 3: 189. (5) (فإن) : في أ، ب وفي ج وإن. (6) السيد ممنوع من وطىء المكاتبة لاختلال ملكه، فإن وطىء، فلا حد، وإن علم التحريم، للشبهة، / روضة الطالبين 12: 298. (7) إذا كان عالما بالتحريم.

وحكي عن مالك أنه قال: يفسد الشرط، ويصح العقد (1) . وقال أحمد: يصح العقد والشرط جميعا (2) .

Mas'alah: Can a guardian make a kitabah contract for a minor's slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2464)

وليس لولي الصبي أن يكاتب عبده، ولا يعتقه على مال.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners frees his share of a jointly owned mukatab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2467)

فإن كاتب رجلان عبدا، ثم أعتق أحدهما نصيبه، أو أبرأهما عليه، عتق نصيبه (2) .

Mas'alah: What is the ruling when two partners make a kitabah contract and one permits the slave to hasten payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2468)

فإن كاتب اثنان عبدا (9) واذن أحدهما له في تعجيل حق شريكه (1) كما نقول فيمن أعتق شركا له في عبد. (2) لأنه قد ثبت للشريك حق العتق، والولاء في نصيبه، فلا يجوز إبطاله عليه. (3) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (4) (إثنين) : في أ، جـ والمهذب وفي ب إبنين. (5) أي عتق نصيبه، لأنه أبرأه من جميع ما له عليه/ المهذب 2: 15. (6) أحدهما: لا يقوم، لأن سبب العتق وجد من الأب، ولهذا يثبت الولاء له. (7) يقوم عليه، لأن العتق تعجل بفعله، فعلى هذا: هل يتعجل التقويم والسراية؟ فيه قولان: أحدهما: يتعجل، لأنه عتق يوجب السراية، فتعجل به، كما لو اعتق شركا له في عبد. والثاني: يؤخر إلى أن يعجز، لأن حق الأب في عتقه، ولائه أسبق، فلم يجز إبطاله/ المهذب 2: 15. (8) (ما ذكرناه) : في أ، ب وفي جـ ما ذكرناه. (9) أي بما يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for service combined with a dinar payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2470)

(وإن) كاتبه على خدمة شهر بدينار فمرض، بطلت الكتابة في الخدمة، وفي الباقي طريقان: أحدهما: أنه على قولين. والثاني: لا يبطل قولا واحدا (4) .

Mas'alah: What is the ruling on an invalid kitabah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2474)

(باب) (1) الكتابة الفاسدة (2) إذا أدى في الكتابة الفاسدة (ما سماه) (3) عتق (4) ورجع المولى (1) (باب) : في ب، جـ والمهذب وساقطة من أ. (2) إذا كاتب على عوض محرم، أو شرط باطل، فللسيد أن يرجع فيها، لأنه دخل على أن يسلم له ما شرط، ولم يسلم، فثبت له الرجوع، وله أن يفسخ بنفسه لأنه مجمع عليه، وإن مات المولى أو جن أو حجر عليه، بطل العقد، لأنه غير لازم من جهته فبطل بهذه الأشياء كالعقود الجائزة، فإن مات العبد، بطل لأنه لا يلحقه العتق بعد الموت وإن جن لا تبطل، لأنه لازم من جهة العبد، فلم تبطل بجنونه كالعتق المعلق على دخول الدار/ المهذب 2: 17. (3) (ما سماه) : في ب، جـ وفي أما أسماه. (4) لأن الكتابة تشتمل على معاوضة وهو قوله: كاتبتك على كذا وعلى صفة، وهو قوله: فإذا أديت فأنت حر، فإذا بطلت المعاوضة، بقيت الصفة فعتق بها، وإن أداه إلى غير من كاتبه لم يعتق، لأنه لم توجد الصفة، فإذا عتق تبعه، ما فضل في =

على المكاتب بقيمة رقيقه (1) (ويرجع) (2) المكاتب على المولى بما أداه إليه (3) . فإن كان (4) من الأثمان، ففيه أربعة أقوال: أحدهما: (أنهما) (5) يتقاصان. والثاني: أنه إذا رضي أحدهما بالمقاصة، تقاصا، (وإن) (6) لم يرض واحد منهما، لم يتقاصا (7) . والثالث: أنهما إن (تراضيا تقاصا) (8) . والرابع: أنهما لا يتقاصان بحال (9) . = يده من الكسب، وإن كانت جارية تبعها الولد، لأنه جعل كالكتابة الصحيحة في العتق، فكانت كالصحيحة في الكسب والولد./ المهذب للشيرازي 2: 17. (1) لأنه أزال ملكه عنه بشرط، ولم يسلم له الشرط، وتعذر الرجوع إليه، فرجع ببدله. كما لو باع سلعة بشرط فاسد، فتلفت في يد المشترى. (2) (ويرجع) : في ب والمهذب وفي أورجع، وفي جـ فيرجع. (3) لأنه دفعه عما عليه، فإذا لم يقع عما عليه ثبت له الرجوع. (4) فإن كان ما دفع من جنس القيمة وعلى صفتها كالأثمان وغيرها من ذوات الأمثال، ففيه. . . (5) (أنهما) : في أ، ب والمهذب وفي جـ أنها/ فسقط أحدهما بالآخر، لأنه لا فائدة في أخذه ورده. (6) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (7) لأنه إذا رضي أحدهما، فقد اختار الراضي منهما قضاء ما عليه بالذي له على الآخر ومن عليه عتق يجوز أن يقضيه من أي جهة شاء. (8) (تراضيا تقاصا) : في أ، ب والمهذب وفي جـ تراضيا به تقاصا/ وإن لم يتراضيا لم يتقاصا، لأنه إسقاط حق بحق، فلم يجز إلا بالتراضي كالحوالة./ المهذب 2: 17. (9) لأنه بيع دين بدين وإن كان أخذ من سهم الرقاب في الزكاة، فإن لم يكن فيه =

Mas'alah: Is the kitabah of a minor or insane person valid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2476)

(ولا تصح) (1) كتابة الصبي، والمجنون (2) .

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali view on a discerning minor's kitabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2476)

وقال أبو حنيفة وأحمد: (تصح) (3) كتابة الصبي المميز.

Mas'alah: Does an invalid kitabah by a minor or insane person follow the same rules as for an adult?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2476)

وهل يكون حكمهما، حكم الكتابة الفاسدة في حق البالغ في التراجع وغيره (4) ، فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner writes a kitabah contract for his share without the partner's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2477)

فإن كاتب نصيبه من عبد (من غير) (4) إذن شريكه (5) ، فجمع ما كسبه، ودفع جميعه إليه، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on whether the slave is freed in such a case?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2477)

أحدهما: أنه لا يعتق (6) . = وقبضه، وتلف في يده لم يلزمه الضمان، بخلاف البالغ، فإن عقده عقد يقتضي الضمان، ولهذا لو اشترى شيئا ببيع فاسد، وتلف عنده لزمه الضمان./ المهذب 2: 17. (1) (ويثبت شيئا بينهما) : في ب، جـ والمهذب وفي أويثبت له بينهما/ وهذا الرأي رواية الربيع في المجنون، لأنه كتابة فاسدة، فأشبهت كتابة البالغ بشرط فاسد. (2) (كانت الكتابة فاسدة، فإن أدى نجما، عتق منه بقسطه) : في ب، جـ وفي أساقطة. (3) (بأدائه) : في ب، جـ وفي أبأدائه. (4) (من غير) : في أ، جـ وفي ب بغير. (5) نظرت: فإن جمع كسبه ودفع نصفه إلى الشريك، ونصفه إلى الذي كاتبه، عتق لوجود الصفة. (6) لأن الأداء يقتضي أداء ما يملك التصرف فيه، وما أداه من مال الشريك لا يملك التصرف فيه.

Mas'alah: What is the second view on whether the slave is freed in such a case?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2478)

والثاني: أنه يعتق (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the kitabah was with the partner's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2478)

وإن كاتبه بإذن شريكه (2) ، وقلنا: أنه يصح، فجمع جميع الكسب، ودفعه إلى الذي كاتبه. فقد قال بعض أصحابنا: فيه وجهان كالقسم قبله. والمذهب؟ أنه لا يعتق (3) .

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah contract for three slaves in a single contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2478)

إذا كاتب ثلاثة أعبد له في عقد واحد على نجوم معلومه، صح العقد في أصح القولين وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ويقسم النجوم على قدر قيمتهم.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a kitabah contract for multiple slaves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2478)

والثاني: إنها فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners contracting kitabah with a slave and one authorizing the other to collect his share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2484)

فإن كاتب اثنان عبدا، وأذن أحدهما لشريكه في قبض نصيب نفسه فقبضه، فهل يصح؟

فيه قولان: أحدهما: أنه لا يصح، ويكون بمنزلة ما لو قبض بغير إذنه، وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني. والثاني: أنه يصح، ويكون مستوفيا لحقه، فعلى هذا: يعتق عليه نصيبه، ويقوم عليه نصيب شريكه، وحكم (تقويمه، ما ذكرناه) (2) . = عليه، ليكون الفاضل له من النجم الثاني، والدليل عليه: أنه قال في الأم: إذا كاتبهم على مائة، فأدوا ستين، فإذا قلنا: إنه بينهم على العدد أثلاثا، فأراد العبدان أن يرجعا بما فضل لهما، لم يجز، لأن الظاهر أنهما تطوعا بالتعجيل، فلا يرجعان به ويحتسب لهما من النجم الثاني/ الأم 8: 46، وأنظر المهذب 2: 19. (1) (عن) : في ب، ج وفي أمن. (2) (تقويمه ما ذكرناه) : في أ، ج وفي ب تقويمه على ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kitabah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1547)

وإن طلبها الرقيق كالتدبير (بطلب عبد أمين مكتسب) بما يفي مؤنته ونجومه فإن فقدت الشروط أو أحدها فمباحة (وشرط في صحتها لفظ يشعر بها) أي بالكتابة (إيجابا ككاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كمائة (منجما مع ـــــــ لانها لو كانت حاملا به حين التدبير كان مدبرا تبعا لها كما مر. (قوله: الكتابة إلخ) شروع في بيان أحكام الكتابة كاستحبابها إذا سألها العبد وكان أمينا مكتسبا، ولزومها من جهة السيد، وجوازها من جهة المكاتب. وقد أفردها الفقهاء بترجمة مستقلة. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: * (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) *. أي أمانة وكسبا، كما فسره الشافعي رضي الله عنه بذلك. وخبر: من أعان غارما، أو غازيا، أو مكاتبا في فك رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

وخبر: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. رواه أبو داود وغيره. والحاجة داعية إليها لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا، والعبد لا يتشمر للكسب تشمره إذا علق عتقه بالتحصيل والاداء، ولفظها إسلامي لم يعرف في الجاهلية. وأركانها أربعة: مكاتب – بكسر التاء الفوقية – وهو السيد، ومكاتب – بفتح التاء – وهو الرقيق، وعوض، وصيغة. وشرط في الاول كونه مختارا أهل تبرع وولاء، لان الكتابة تبرع وآيلة للولاء، فتصح من كافر أصلي وسكران، لا من مكره، ولا من صبي ومجنون، ومحجور سفه أو فلس، ولا من أوليائهم، ولا من مبعض ومكاتب وإن أذن له سيده لانهما ليسا أهلا للولاء، ولا من مرتد لان ملكه موقوف، والعقود لا توقف على الجديد. وشرط الثاني اختيار وتكليف، وأن لا يتعلق به حق لازم، بخلاف المكره والصبي والمجنون كسائر عقودهم، ومن تعلق به حق لازم لانه إما معرض للبيع كالمرهون، والكتابة تمنع منه. أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرع لاكتساب ما يوفي به النجوم. وشرط في الثالث أن يكون مالا معلوما ولو منفعة في الذمة مؤجلا إلى أجل معلوم منجما بنجمين فأكثر. وشرط في الرابع – وهو الصيغة – أن يكون لفظا يشعر بالكتابة، أو كتابة، أو إشارة أخرس مفهمة. واللفظ إما إيجاب كقوله: كاتبتك، أو أنت مكاتب على دينارين تدفعهما إلي في شهرين، فإذا أديتهما إلي فأنت حر، وإما قبول كقول العبد قبلت ذلك. وسيذكر المؤلف بعض هذه الاركان معنونا عنه بلفظ الشرط، وبقيتها تؤخذ من كلامه ضمنا. (قوله: شرعا عقد إلخ) أي وأما لغة: فهي الضم والجمع، وسمي المعنى الشرعي بها لان فيه ضم نجم إلى نجم، وللعرف الجاري بكتابة ما تضمنه العقد في كتاب. (قوله: بلفظها) أي الكتابة. (قوله: معلق) بالجر صفة لعتق. (وقوله: بمال) أي بأدائه. (قوله: منجم بنجمين) أي مؤقتا بوقتين، ويطلق النجم على القدر الذي يؤدي في وقت معين. (قوله: وهي) أي الكتابة. (وقوله: سنة) أي بالشروط الآتية. (قوله: لا واجبة) صرح به مع علمه مما قبله توطئة للغاية بعده. (قوله: وإن طلبها الرقيق) غاية لعدم الوجوب لا

للسنية، وهي للرد على من قال بوجوبها إذا طلبها الرقيق تمسكا بقوله تعالى: * (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم) * الآية، فحمل الامر على الوجوب، والجمهور حملوه على الندب قياسا على التدبير وشراء القريب الذي يعتق عليه ونحو ذلك، فلا تجب الكتابة وإن سألها الرقيق لئلا يتعطل أثر الملك وتستحكم المماليك على الملاك. (قوله: كالتدبير) أي قياسا على التدبير في عدم وجوبه: أي ونحوه مما مر آنفا. (قوله: بطلب الخ) ذكر للسنية قيودا ثلاثة: وهي الطلب، والامانة، والاكتساب، فإن فقد واحد منها كانت مباحة كما سيذكره. وقال بعضهم: الطلب ليس قيدا للاستحباب وإنما هو قيد لتأكدها، فإن لم يطلبها فهي مسنونة من غير تأكد، بخلاف الشرطين فهما للاستحباب، فإن فقد أحدهما كانت مباحة. (وقوله: عبد) المراد به الرقيق ولو أنثى. (وقوله: أمين) أي فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية، فالمدار على كونه لا يضيع المال وإن لم يكن عدلا في دينه لترك صلاة ونحوها، وإنما اعتبرت الامانة في ذلك لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق. (وقوله: مكتسب بما يفي مؤنته ونجومه) أي قادر على كسب ما يفي بذلك، وإنما اعتبرت القدرة على ذلك ليوثق بتحصيل النجوم. (قوله: وشرط في (1) سورة النور، الاية: 33.

Mas'alah: What are the requirements for the offer and acceptance in kitabah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1548)

قوله (إذا أديته فأنت حر وقبولا كقبلت) ذلك (و) شرط فيها (عوض) من دين أو منفعة. (مؤجل) هنا ليحصله ـــــــ صحتها) أي الكتابة. (وقوله: لفظ) أي أو إشارة أخرس مفهمة، أو كتابة مع النية كما مر. واللفظ إما صريح أو كناية كما تقدم، فمن الصريح ما

ذكره بقوله كاتبتك الخ. ومن الكناية قوله كاتبتك على كذا واقتصر عليه، فإن نوى بذلك الكتابة صحت وإلا فلا. وإنما كان منها لاحتمال اللفظ لكتابة الخراج، وللكتابة التي الكلام فيها. (قوله: إيجابا) حال من لفظ، أي حال كون اللفظ المذكور إيجابا الخ، أو خبر لكان مقدرة مع إسمها: أي كان ذلك اللفظ إيجابا وهو ما صدر من السيد. وسيذكر مقابله. (قوله: ككاتبتك) لا بد من إضافته إلى الجملة، فلو قال: كاتبت يدك مثلا، لم تصح. اه. بجيرمي. (قوله: علي كذا) أي على أن تعطيني كذا. (قوله: منجما) أي مؤقتا بوقتين فأكثر – كما سيأتي في كلامه – وهو حال من لفظ كذا. (قوله: مع قوله إلخ) أي ولا بد أن ينضم إلى اللفظ المذكور قوله: إذا أديته الخ، والمراد بالقول ما يشمل قول النفس، إذ نية ذلك كافية كما صرح به في المنهاج ونصه: ولو ترك لفظ التعليق، أي قوله إذا أديته فأنت حر، ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب. اه. وإنما اشترط إنضمام ذلك لفظا أو نية إلى قوله كاتبتك ونحوه، لان لفظ الكتابة يصلح لهذا ويصلح للمخارجة، فاحتيج لتميزها بالضميمة المذكورة. قال في التحفة: والتعبير بالاداء للغالب من وجود الاداء في الكتابة، وإلا فيكفي – كما قال جمع – أن يقول: فإذا برئت أو فرغت ذمتك منه فأنت حر. (قوله: وقبولا) عطف على إيجابا، ولا بد أن يكون فورا، وبه تتم الصيغة، فلا تصح الكتابة بدونه كسائر العقود. وإنما لم يكف الاداء بلا قبول كالاعطاء في الخلع لان هذا أشبع بالبيع من ذلك، ويكفي استيجاب وإيجاب، ككاتبني على كذا فيقول: كاتبتك. (قوله: كقبلت ذلك) أي كقول المكاتب قبلت ذلك، فلو قبل أجنبي الكتابة من السيد ليؤدي عن العبد النجوم لم تصح، لمخالفته موضع الباب. (قوله: وشرط فيها) أي في صحتها. (قوله: من دين الخ) بيان للعوض، ولا فرق فيه بين أن يكون نقدا أو عرضا. وخرج بالدين العين فلا تصح الكتابة عليها، لأنه لا يملك الاعيان حتى يورد العقد عليها. (قوله: أو منفعة) لو قال كما في المنهاج والمنهج: ولو منفعة لكان أولى، إذ المراد بالمنفعة المتعلقة بالذمة

كأن يقول له: كاتبتك على بناء دارين في ذمتك في شهرين وهي دين، أما المنفعة المتعلقة بعين من الاعيان كأن كاتبه على منفعة دابتين معينتين لزيد يدفعهما له في شهرين، فلا تصح الكتابة عليها، إذ منفعة العين مثل العين، وهي لا تصح الكتابة عليها كما علمت. نعم: المنفعة المتعلقة بين المكاتب تصح الكتابة عليها بشرطين: أن تتصل المنفعة المذكورة، كالخدمة والخياطة بالعقد، وأن تكون مع ضميمة شئ آخر إليها كدينار، ككاتبتك على أن تخدمني شهرا من الآن، أو تخيط لي ثوبا بنفسك وعلى دينار تأتي به بعد انقضاء الشهر، أو نصفه. فلو أجل المنفعة لم تصح لأن الأعيان لا تقبل التأجيل فكذلك منافعها. وكذلك لا تصلح إن لم تكن مع الضميمة المذكورة، لعدم تعدد النجم الذي هو شرط في صحة الكتابة، ولو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح أيضا، لانهما نجم واحد ولا ضميمة، ولو فرق بينهما كرجب ورمضان كان أولى بعدم الصحة، لأنه يشترط في المنفعة المذكورة اتصالها بالعقد كما علمت. (قوله: مؤجل) صفة لعوض، أي عوض مؤجل إلى أجل معلوم، فلا تصح الكتابة بالحال، لان الكتابة عقد خالف القياس في وضعه واتبع فيه سنن السلف. والمأثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا إنما هو التأجيل، ولم يعقدها أحد منهم حالة، ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض، خصوصا وفيه تعجيل عتقه. واختار ابن عبد السلام والروياني في حليته جواز الحلول، وهو مذهب الامامين مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما. فإن قيل: لو اقتصر المصنف على الاجل لاغنى عن الدينية، فإن الاعيان لا تقبل التأجيل. أجيب: بأن دلالة الالتزام لا يكتفي بها في المخاطبات، وهذان وصفان مقصودان. اه. ونظر في التحفة في الجواب المذكور بأن دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام، لان مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه، فهو مركب من شيئن. ودلالة التضمن يكتفي بها في المخاطبات. وأجاب بجواب آخر غيره، نظر فيه سم فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a slave who has earning capacity?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=839)

اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها بل قال أحمد في رواية عنه بوجوبها إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو كثر وصيغتها أن يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه إلى سيده وأما العبد الذي لا كسب له فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تكره كتابته وعن أحمد روايتان إحداهما تكره والثانية لا تكره وكتابة الأمة التي هي غير مكتسبة مكروهة إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract that is immediate rather than deferred?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=839)

فصل وأصل الكتابة أن تكون مؤجلة فلو كانت حالة فهل تصح أم لا قال أبو حنيفة ومالك تصح حالة ومؤجلة وقال الشافعي وأحمد لا تصح حالة ولا تجوز إلا منجمة وأقله نجمان

Mas'alah: What is the model form for a valid kitabah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=841)

المصطلح وهو يشتمل على صور أهلية وحكمية فمن الأهلية صورة كاتب فلان عبده أو مملوكه فلانا الفلاني الجنس المسلم الدين الرجل البالغ المعترف للمكاتب المذكور

بالرق والعبودية لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والأمانة والقوة والصيانة عملا بقول الله جل جلاله في كتابه العزيز {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} على مبلغ كذا وكذا يقوم به المكاتب المذكور منجما في نجمين متساويين من تاريخه سلخ كل سنة تمضي نجم واحد أو في ثلاثة نجوم أو أكثر وعلى السيد أن يحط من مكاتبه المذكور من مال الكتابة عند أداء المال مبلغ كذا وكذا كتابة صحيحة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا وأذن له سيده المذكور في الاكتساب والبيع والشراء والأخذ والعطاء فمتى أدى النجوم المعينة أعلاه كان حرا من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ومتى عجز عن شيء من مال الكتابة ولو درهم كان رقيقا باقيا على حكم العبودية لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم وأشهدا عليهما بذلك وهما بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار ويؤرخ

Mas'alah: What is another model form for a valid kitabah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=841)

صورة أخرى أهلية هذه مكاتبة شرعية جرت بالألفاظ المعتبرة المحررة المرعية بين فلان وعبده فلان البالغ العاقل المسلم المعترف لمكاتبه المذكور بالرق والعبودية بأن قال السيد المذكور لعبده المذكور كاتبتك على ألف درهم تؤديها إلي في كذا وكذا نجما سلخ كل شهر نجم واحد وهو كذا وكذا فإذا أديت إلي ذلك فأنت حر من أحرار المسلمين مكاتبة صحيحة شرعية ومتى عجز عن أداء مال الكتابة كان قنا ويملك السيد ما دفعه إليه عبده المذكور ومتى أدى إليه النجوم المذكورة آتاه من المال المعين ما شاء السيد قبل المكاتب ذلك من سيده المذكور قبولا شرعيا ويؤرخ على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a kitabah contract based on service and a dinar?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=842)

وصورة الكتابة على منفعة ودينار كاتب فلان عبده فلانا على أن يخدمه خدمة مثله مدة سنة كاملة من تاريخه وعلى دينار يؤديه إليه عند انقضاء السنة مكاتبة صحيحة شرعية وعلى المكاتب أن يحط عن مكاتبه شيئا من الدينار أو الربع من الدينار امتثالا لأمر الله المطاع وقبل المكاتب المذكور ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a share of a slave who is partially free?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=843)

صورة كتابة الرجل حصته من العبد الذي باقيه حر كاتب فلان عبده فلان ابن عبد الله على ما يملكه منه وهو النصف أو أكثر أو أقل الذي باقيه حر على مبلغ كذا يقوم له بذلك في كذا وكذا نجما متساوية سلخ كل شهر يمضي نجم واحد وعليه أن

يحط عنه من مال الكتابة كذا عند الأداء وذلك بعد أن أعتق فلان ابن فلان حصته منه وهي كذا بتاريخ متقدم على تاريخه ولم يكن له غير تلك الحصة وادعى المكاتب المذكور عليه بالسراية وقيمة نصيبه الذي كاتب عليه مجلس الحكم العزيز الفلاني وثبت إعسار المعتق المذكور واستقرت حصة المكاتب المذكور في ملكه بحكم إعسار المعتق المذكور بتصادقهم على ذلك كله ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made by a person on behalf of another's slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=844)

صورة مكاتبة رجل عن عبد لآخر فإذا أدى عنه عتق على مذهب أبي حنيفة كاتب فلان فلانا على عبده فلان بأن قال لمولى العبد المذكور كاتب عبدك فلانا على ألف على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فكاتبه على ذلك مكاتبة صحيحة شرعية يقوم له بمال الكتابة حالا وقبل العبد المذكور ذلك قبولا شرعيا وصار بذلك مكاتبا تجرى عليه أحكام الكتابة فإن كان مال الكتابة منجما فيذكره وأن يدفع إليه من مال الكتابة شيئا استحبابا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وإن كان العبد غائبا يقول كاتب فلان فلانا على عبده فلان الغائب بأن قال المذكور لمولى العبد كاتب عبدك فلانا على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفا في كذا وكذا نجما أو على حكم الحلول فهو حر فكاتبه على ذلك مكاتبة صحيحة شرعية فإذا حضر العبد وقبل وأجاز ذلك صح ولزم فإن أدى ذلك الرجل المكاتب الألف لم يرجع على العبد المكاتب بشيء لأنه متبرع بالأداء

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract where a slave contracts for himself and another absent slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=844)

صورة مكاتبة العبد سيده عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غائب كاتب فلان ابن عبد الله سيده فلانا عن نفسه وعن فلان بأن قال لسيده كاتبني على ألف درهم على نفسي وعلى عبدك فلان الغائب على أن يقوم أحدنا لك بالألف في كذا وكذا نجما متساوية من تاريخه سلخ كل شهر يمضي نجم فقال السيد كاتبتك وأيكما أدى إلي مال الكتابة أو

كلاكما فأنتما حران مكاتبة صحيحة شرعية جائزة استحبابا ويكمل وللسيد أن يأخذ كل مال الكتابة من العبد الحاضر الذي كاتبه وليس له أن يأخذ من مال الغائب شيئا فإن أدى العبد المكاتب كل المال عتقا جميعا وليس له أن يرجع على الغائب بشيء

Mas'alah: Is kitabah binding on the master and the slave?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=575)

(وهي لازمة من جهة السيد ومن جهة العبد جائزة وله تعجيز نفسه وفسخها متى شاء) العقود منها ما هو لازم من الطرفين كالبيع ونحوه ومنها ما هو جائز منهما كالقراض ونحوه ومنها ما هو لازم من أحد الطرفين دون الآخر ومن ذلك الكتابة وهي جائزة من جهة العبد فله فسخها متى شاء لأن عقد الكتابة لحظة فأشبه المرتهن وهذا هو المذهب وقيل ليس له الفسخ إذ لا ضرر عليه في بقائها قال العراقيون قولهم لا ضرر عليه ممنوع فإنه قد يتضرر بكون النفقة على نفسه فيستفيد بالفسخ رفعها عنه وأما من جهة السيد فهي لازمة فليس له فسخها لأن الكتابة عقدت

لحظ المكاتب لا لحظ السيد فكان السيد فيها كالراهن ولأنه لو جاز له الفسخ لم يثق المكاتب ببقائه على الكتابة فيتكاسل في التحصيل نعم إن عجز المكاتب عن الأداء عند المحل فللسيد فسخها كما يفسخ البائع البيع بعجز المشتري عن الثمن ولو لم يعجز ولكن امتنع المكاتب عن الأداء فللسيد الفسخ أيضا وخالف عقد الكتابة البيع فإنه لازم من جهة المشتري فيجبر المشتري على الأداء فيندفع الضرر بخلاف الكتابة فإنها جائزة من جهة المكاتب فلا إجبار والخيار في هذا على التراخي فلو صرح بالإمهال ثم عن له

الفسخ جاز والله أعلم قال

Mas'alah: Can a guardian enter into a kitabah contract for an orphan's slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4741)

قال: ولا يكاتب لهما عبدا؛ لأن الكتابة في الحقيقة بيع ماله بماله؛ فكان كأنه أخرجه مجانا، ومن هاهنا يؤخذ أنه لا يجوز له أن يعتق عنهما مجانا؛ لأنه إذا منع من الكتابة مع ما يتحصل فيها فالعتق مجانا أولى بالمنع.

Mas'alah: Can a master appoint his slave to contract manumission with himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4963)

وأجري – أيضا – فيما لو وكل السيد عبده في أن يكاتب نفسه على نجمين.

Mas'alah: Is it obligatory to give payment in every contract of manumission involving compensation like kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6085)

و [قد] حكى الإمام في كتاب الكتابة أن شيخه حكى عن بعض الأصحاب: أنه يجب الإيتاء في كل عقد عتاقة فيها عوض كالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's kitabah of his slave who later converts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6109)

[و] قال الإمام في باب كتابة النصراني: إنه الأصح في القياس، والخلاف جار- كما قاله الماوردي- فيما إذا علق عتق عبده بصفة ثم أسلم.

Mas'alah: Is the mukharajah arrangement valid without the slave's consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6110)

وهل تجوز بدون رضا العبد؟ حكى الأصحاب في كتاب الكتابة فيها قولين، ووجه الإجبار مخصوص بما إذا كان [العبد] مطيقا للكسب، وكان ذا صنعة، وبعضهم جزم بهذا القول، ذكره القاضي الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah with a minor or insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6113)

ثم إذا كاتب الصبي أو المجنون لم يثبت لهذا العقد حكم الكتابة الفاسدة أيضا؛ لأن قبولهما لغو. نعم، إذا أديا المال عتقا بحكم وجود الصفة دون العقد، ولا يرجع [السيد عليهما بشيء، بخلاف الكتابة الفاسدة مع المكلف؛ لأنه قد تلف المعقود] عليه في يده بحكم المعاوضة؛ فاقتضى ذلك ضمانه، والسيد هنا هو الذي سلط الصبي والمجنون على الإتلاف؛ فلم يرجع عليهما؛ كما لو باع منهما شيئا فأتلفاه، وهذه رواية المزني. وروى الربيع أنه يثبت التراجع عند كتابة المجنون، ويتبعه ما فضل من كسبه، ووافقه

عليه ابن سريج. وأبو إسحاق صحح رواية المزني، وبعض الأصحاب أثبت اختلاف الروايتين على قولين. ومنهم من حمل رواية الربيع على ما إذا وقع عقد الكتابة في حال غفلة بمرض، ورواية المزني على ما إذا وقع في حال الجنون، ولاشك أن الخلاف يجري فيما إذا كاتب الصغير أيضا؛ لأن المجنون أسوأ حالا منه.

Mas'alah: Can a slave whose usufruct is bequeathed or who is hired out be made a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6113)

العبد الموصي بمنفعته لا يجوز كتابته على الأصح، وهل يجوز كتابة العبد المستأجر؟ قال ابن القطان: "تجوز" ؛ كما حكاه الرافعي عنه في كتاب "الإجارة" . وعن القاضي ابن كج: أنه لا تجوز، وبه جزم البندنيجي هنا، وكذلك الماوردي؛ لأجل أن عقد الكتابة يتضمن ملك العبد منافعه بحكم العقد، وهي

مملوكة بعقد الإجارة؛ فيتنافيان.

Mas'alah: Is it permissible to contract kitabah for a mortgaged slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6114)

قال الماوردي: والعبد المرهون لا تجوز كتابته، وإن لم تملك منافعه؛ لكونه بعقد الرهن. معرضا للبيع الذي تمنع منه الكتابة؛ فصارا متنافيين لهذه العلة.

Mas'alah: What is the consideration for a valid kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6114)

قالك ولا تجوز إلا على عوض في الذمة؛ إذ لا قدرة للعبد على الأعيان.

Mas'alah: What is the minimum number of installments for a kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6115)

قال: ولا تجوز على أقل من نجمين؛ لما روي عن علي- كرم الله وجهه- أنه قال: "الكتابة على نجمين، والإتيان من الثاني" ، وهذا يقتضي أنه أقل ما تجوز عليه الكتابة؛ لأن أكثر من نجمين يجوز بالإجماع. وقد روى عن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- أنه غضب على عبد له، فقال: "لأعاقبنك ولأكاتبنك على نجمين" ، فلو جاز لما دونها لفعله؛ لكونه أشد في العقوبة. ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه كاتب على أقل من نجمين، ولو جاز ذلك لابتدروه؛ لكونه فيه تعجيل القربة. وقد روى أبو علي بن أبي هريرة [في "تعليقه"] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الكتابة على نجمين" وهذا نص إن صح. ولأن اشتقاقها من الضم والجمع، وأقل ما يكون به الضم والجمع اثنان. ثم إذا لم تجز على أقل من نجمين كان امتناع جوازها حالة من طريق الأولى. وقد استدل على منع الحلول فيها بأنها عقد معاوضة يلحقه الفسخ، ومن شرطه ذكر العوض، فإذا عقد على وجه يتحقق فيه العجز عن العوض لم يصح؛ كما لو أسلم في شيء لا يوجد عند محله، ويفارق البيع؛ لأنه لا يتحقق فيه العجز عن العوض، وإن كان المشتري معسرا؛ لأنه يملك المبيع، والعبد لا يملك شيئا، [وإنما] ما في يده لسيده. وقد حكى الإمام عن رواية شيخه وجها: أن البيع من المفلس لا يصح إذا كان الثمن

زائدا على قيمة [المبيع، واستبعده، وكلام الغزالي في "الوسيط" يوهم جريانه وإن لم يكن الثمن زائدا على قيمة] العين.

Mas'alah: What is the ruling on making the first installment of a kitabah contract due immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6116)

ولا يجوز أن يكاتبه على مائة في عشر نجوم على أن يؤدي قسط كل نجم في أوله؛ لأن النجم الأول يكون حالا، ولو جعل قسط كل نجم في وسطه ففي الصحة وجهان: وجه المنع: أن وسط السنة ما بين طرفيها، وهو مجهول. والقائل بالصحة يحمله على مضي ستة أشهر منها. ولا فرق في جوازها على نجمين بين أن يكون المال قليلا يمكن تحصيله فيهما عادة أو كثيرا [بحيث] لا يمكن تحصيله [عادة] فيهما؛ كما إذا كاتبه على أجل ساعتين بمال عظيم. وقيل: في الحالة الثانية وجهان، وهما جاريان فيما لو قال: كاتبتك على خمسين دينارا تؤديها إلي: في هذا اليوم [أربعين] ، وعشرة بعد سنة- كما قال القاضي الحسين- وهما مبنيان على أن المنع في الكتابة الحالة لأجل تحقق العجز، أو لكون الغالب عدم قدرته على المال في الحال. وكذا لا فرق في امتناعها على نجم [واحد] أو حالة بين ألا يمكن تحصيل ذلك كما شرط، أو يمكن تحصيله بأن يكاتب نصف عبد باقيه حر، [أو له] مال؛ كما هو ظاهر المذهب في "البحر" ، واختاره الإمام. وقال في "البحر" : الأقيس الجواز في الحالة الثانية، وهو وجه حكاه المراوزة.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract that combines labor and monetary payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6117)

قال: وإن كاتبه على عمل ومال أي: كخدمة شهر ودينار قدم العمل على المال، وجعل المال في نجم بعده أي: [بأن يقول:] كاتبتك على أن تخدمني شهرا أوله من الآن، [ودينار] تؤديه بعد يوم من الشهر الثاني مثلا. وإنما اشترط تقديم العمل؛ كي لا يكون إجارة الشهر القابل، وقد تقدم أن من شرط إجارة العين اتصال الشروع في الاستيفاء بالعقد. وحكى القاضي الحسين عن ابن سريج أن هذا العقد لا يصح أيضا؛ لأن الخدمة تكون حالة، والكتابة على عوض حال [أو بعضه] لا تجوز. وأجاب الأصحاب عنه بجوابين: أحدهما: أن [علة] المنع من الكتابة على عوض حال عدم القدرة عليه، والعمل هو قادر عليه في الحال؛ فكان كالمال المنجم، بل أولى. الثاني: أن الخدمة ليست حالة، وإن كان ابتداؤها من حين العقد فإنها منتظرة تنقضي حالا بعد حال، وهذا قاله أبو إسحاق المروزي. وعلى هذا الجواب ينطبق ما حكاه البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين والروياني في "البحر" عن ابي إسحاق أنه قال: لو جعل محل الدينار في مسألة الكتاب عقيب شهر العمل من غير فصل لم يجز؛ كي لا يصير ذلك أجلا واحدا، وهو اختيار [القاضي] أبي حامد. وحكى الماوردي جواز ذلك عند أبي إسحاق وابن أبي هريرة؛ لأن النجمين [ما] تغاير وقت استحقاقهما، واستحقاق الدينار في غير الوقت الذي تستحق فيه الخدمة؛ فكانا نجمين بهذا الاعتبار، وأن أبا إسحاق حكى عن بعض المتقدمين من أصحابنا أن الكتابة باطلة؛ لأن اتصال أحد النجمين بالآخر

Mas'alah: What is the ruling on making the monetary payment due during the period of service in a kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6118)

يجعلهما نجما واحدا فلابد بينهما من زمان لا تستحق فيه مطالبة. ثم تعليل الوجهين

يقتضي أنهما لو جعلا محل استحقاق الدينار في وسط شهر الخدمة لا يجوز.

Mas'alah: What is the relied-upon view on combining service and money in kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6118)

ثم قال: ومن أصحابنا من قال بجواز ذلك، وأنه ظاهر المذهب؛ لأن له في "الأم" كلاما يدل على جواز هذا، وهو الذي جزم به القاضي الحسين، وحكاه الإمام عن كافة الأصحاب سوى أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling if the money installment is placed before the service installment in kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6118)

ولو قدم نجم المال وأخر نجم العمل بأن قال: كاتبتك على دينار تؤديه بعد شهر من الآن، وعلى أن تخدمني الشهر الذي يليه- لم يجز؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the work is a liability in the dhimmah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6118)

نعم، لو كان العمل في الذمة بأن قال: كاتبتك على دينار في ذمتك، وعلى خياطة ثوب في ذمتك صفته كذا وكذا؛ لتؤدي الدينار بعد شهر، والخياطة بعد شهرين- جاز؛ إذ لا مانع.

Mas'alah: Is it sufficient to specify service as a consideration in kitabah by customary usage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6118)

ويكفي في جعل الخدمة عوضا في الكتابة [الإطلاق عند] [ابن الصباغ] ؛ لأنها معلومة بالعرف.

Mas'alah: Is a kitabah contract valid if made for a month's service without further specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6119)

ولا نزاع [في] أنه لو قال: "كاتبتك على منفعة" شهر، لم يجز؛ لأنها تختلف.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for two months of service?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6119)

قال: وإن كاتبه على عملين أي: يعملهما في نفسه في شهرين، مثل أن يقول: لتخدمني هذا الشهر، ثم [الشهر] الذي يليه، ولم يذكر مالا- لم يجز؛ لأن ذلك نجم واحد.

Mas'alah: What is the reasoning behind the invalidity of a kitabah contract for two months of service?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6119)

ووجهه ابن الصباغ والمصنف بأنه شرط تأخير التسليم في الشهر الثاني؛ لأنه أفرده عن الأول، ومقتضى هذا التعليل: أنه لو ذكر مالا لم يجز أيضا؛ ولأجله صور بعضهم مسألة

الكتاب بما إذا قال: كاتبتك على خدمة شهرين، والصواب ما ذكرته؛ لأن خدمة الشهرين نجم واحد وعمل واحد، والشهران كالوقتين من الساعة الواحدة، ولم يعد أحد ذلك نجمين، ويكون تعليل ابن الصباغ والمصنف إذا انضاف إليه [شيء] حصل منه دليل، وهو أن يقال: لنا فيما إذا أجر الدار شهرا، ثم أجرها من المستأجر شهرا آخر في أثناء المدة- خلاف في الصحة: فمن جوزه جعل ذلك كما لو وجد في عقد واحد، [وقضيته أن يكون هنا كنجم واحد فيمتنع، ومن منع في الإجارة نظر إلى أن هذا عقد على منفعة زمن مستقبل] ، وقضيته المنع ها هنا- [أيضا] - فتحرر أن المنع واقع ها هنا بكل حال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for service and tailoring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6119)

لو قال: كاتبتك لتخدمني هذا الشهر، ولتحصل لي خياطة ثوب من صفته كذا

Mas'alah: Is a kitabah contract valid if the service period ends after the month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6120)

وكذا عقيب الشهر أجاز، نص عليه "الأم" .

Mas'alah: How is a kitabah contract for service and a dinar interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6120)

قال البندنيجي وغيره: لأنه بمنزلة قوله: كاتبك على خدمة شهر ودينار بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for building and tailoring at different times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6120)

ولو قال: كاتبتك على تحصيل بناء حائط صفته كذا في رأس الشهر، وتحصيل خياطة ثوب في [رأس] الشهر الذي يليه جاز.

Mas'alah: Is a kitabah contract valid for guaranteeing the construction of two houses at different times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6120)

وكذا لو كاتبه على ضمان بناء دارينك إحداهما في وقت، والأخرى [في] وقت آخر- جاز كما نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6120)

[قال: ولا يصح حتى يقول: كاتبتك على كذا، فإذا أديت فأنت حر، أي: أو ينوي بقوله: كاتبتك، الكتابة الشرعية، ويقبل العبد، وهذا نصه، وقد تقدم الكلام فيه في باب التدبير] .

Mas'alah: Why is a kitabah contract invalid if suspended on a future condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6120)

قال: ولا تصح إلا بالقبول، [ولا يجوز] عقدها على صفة مستقبلة أي: سواء كانت معلومة كما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد كاتبتك، أو مجهولة كقوله: إذا قدم زيد فقد كاتبتك؛ لأنه عقدي بطل بالجهالة فلم ينعقد بغير لفظ، ولم يصح تعليقه على شرط مستقبل؛ كالبيع.

Mas'alah: Why is a stipulation of option (khiyar) invalid in a kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6120)

قال: ولا على شرط خيار أي: ولا يصح اشتراط خيار فيها؛ لأن الخيار لدفع الغبن عن المال، والسيد يعلم أنه مغبون من جهة المال، والمكاتب مخير بين أن يدفع المال أو لا يدفعه؛ فلا معنى للخيار في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for part of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6120)

قال: ولا يجوز على بعض عبد إلا أن يكون باقيه حرا، هذا لفظ المزني، ووجهه: أنه مع بقاء الرق [في نصفه] لا يتمكن من تحصيل النجوم؛ لأن لسيد النصف أن يمنعه من الاكتساب والسفر والغيبة لأجله كما هو ظاهر النص ها هنا، والصدقات [لا] تصرف إليه؛ كي لا يأخذ السيد نصفها بحق الملك، وذلك لا يجوز، وحينئذ يصير كما لو قال:

كاتبتك على ألا تكتسب، ولا تأخذ من الصدقات.

Mas'alah: What is the rationale for the validity of kitabah on part of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6121)

إليه، فيحصل مقصود العقد؛ ولأنه عقد الكتابة على جميع [ما فيه] من الرق؛ فأشبه ما إذا عقدها على جميعه وهو رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by someone other than the mukatib or a jointly owned slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6121)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون مملوكا لغير المكاتب كما سنذكره مصرحا [به] في المسألة الثانية، أو يكون العبد مملوكا فيكاتب بعضه، وهي المقصودة بالذكر هنا. ومن أصحابنا من قال: في الأخيرة قول مخرج: أنه يجوز؛ لأن الشافعي- رضي الله عنه- قال في العبد المشترك إذا كاتبه أحدهما بإذن شريكه: "فيه قولان؛ لأن شريكه وهو قد رضيا" كذا حكاه في "الشامل" ، وقال في "البحر" : "إن من قال بالأول فرق بأن العبد إذا كان كاملا له فقد تمكن من الكتابة على جميعه، بخلاف ما إذا كان مشتركا."

Mas'alah: What is the ruling on analogizing partial kitabah to ta'liq and tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6121)

وحكى الإمام أن بعض أصحابنا خرج هذا وجها؛ قياسا على التعليق والتدبير، وفي تعليق القاضي الحسين أنه خرجه من نصين للشافعي- رضي الله عنه-:

Mas'alah: What is the ruling on a half-free slave's kitabah when there is a division of labor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6122)

وإن قلنا بالقول المخرج: فإن كان [بين العبد و] سيده مهايأة، فأدى النجوم من كسبه في نوبته- عتق النصف بالكتابة والنصف بالسراية، وإن لم تكن بينهما مهايأة، لكنه اكتسب، ووفر [على السيد] نصف كسبه، وأدى من النصف الآخر النجوم- عتق، وإن دفع [إلى السيد] النجوم من جميع الكسب ففي عتقه وجهان في "البحر" ، والسيد مخير بين أن يهايئه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner making a kitabah contract without the other's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6122)

قال: وإن كان [عبدا بين] اثنين، فكاتبه أحدهما في نصيبه بغير إذن شريكه- لم يجز؛ لعلتين:

Mas'alah: What is the first reason for the invalidity of a co-owner's unilateral kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6122)

إحداهما: ما ذكرناه في مكاتبة بعض عبده.

Mas'alah: What is the second reason for the invalidity of kitabah by one partner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6122)

والثانية: أن كتابة البعض تنقص قيمة الباقي؛ فيؤدي إلى الإضرار بالشريك.

Mas'alah: What does al-Bandaniji report from Abu al-Abbas regarding kitabah by one partner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6123)

قال البندنيجي: ولأبي العباس ما يدل على الصحة. وسنذكر عن الإمام ما يوافقه.

Mas'alah: What are the two opinions on kitabah by one partner with the other's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6123)

قال: وإن كان بإذنه ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on kitabah with the partner's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6123)

أحدهما: لا يصح؛ لما ذكرناه من العلة الأولى، وهي امتناع صرف الصدقات إليه، وعدم

قدرة العبد على الاكتساب بالمسافرة؛ فإن إذن الشريك إنما يفيد رضاه بالضرر اللاحق به دون استقلاله بالتصرف والمسافرة، وهذا نص عليه في "الأم" واختاره المزني، فعلى هذا يكون الحكم كما لو كاتب بغير إذن شريكه.

Mas'alah: What is the second opinion on kitabah with the partner's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6123)

والثاني: يصح؛ نظرا للعلة الثانية، وهي أن المنع من ذلك كان لأجل حق الشريك؛ فإذا رضي به فقد رضي بإسقاط حقه وإدخال الضرر على نفسه؛ فصح. وهذا ما نص عليه في "الإملاء" على مسائل محمد بن الحسن، ونقله المزني مع الأول، فعلى هذا: يكون نصف العبد مكاتبا، والنصف مملوكا للشريك، والكسب بينهما، والنفقة عليهما.

Mas'alah: Which opinion is the relied-upon madhhab regarding kitabah with permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6124)

وقد حكى البندنيجي الطريقين وقال: إن الثاني هو المذهب، وبه جزم ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of kitabah with a partner's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6124)

وقد حكى الإمام عن بعض المحققين طرد القولين في نفوذ الكتابة بإذن الشريك، [في

نفوذها بغير إذن] وقال: إنه متجه منقح؛ لأن إذن الشريك لا يثبت للعبد حكم الاستقلال وجواز أخذ الصدقة؛ فإذن لا يبقى [إلا] تخيل تضرر الشريك إذا فرض نفوذ العتق.

Mas'alah: If one partner contracts kitabah with permission, may the other partner also contract kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6124)

فرع: إذا صححنا الكتابة بإذن الشريك، فكاتبه أحدهما، ثم أراد الآخر مكاتبته- جاز من غير إذن المكاتب؛ لأنه لم يبق له حق يخشى فواته.

Mas'alah: What is the ruling on joint owners contracting kitabah with unequal shares of the payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6124)

قال: وإن كاتباه لم يجز إلا على مال بينهما على قدر الملكين، فلو كان العبد

Mas'alah: What is the ruling on joint owners stipulating unequal shares of kitabah payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6125)

بينها نصفين، وشرطا أن يكون مال الكتابة بينهما أثلاثا، أو كان بينهما أثلاثا فشرطا أن يكون [المال] بينهما نصفين لم يجز؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن ينتفع [أحدهما] بمال

الآخر؛ فإنه إذا عجز اقتضى العقد أن يرجع أحدهما على من أخذ زائدا عن حقه بالقدر الزائد، وحينئذ يكون لانتفاع به قبل العجز بغير حق، ولا سبيل إلى ذلك، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن [تجوز كتابة بعض العبد بإذن الشريك أو لا، كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره. ومن أصحابنا من قال: إن المنع مبني على قولنا: لا يجوز أن يكاتب بعض عبده بإذن شريكه، أما إذا قلنا: يجوز] لأحدهما أن يكاتب حصته بإذن شريكه، جاز ذلك؛ لأن العقد يتعدد بتعدد البائع، وصار كما لو أفرد كل واحد منهما كتابة نصفه. وهذه الطريق اختارها القفال.

Mas'alah: What did al-Ruyani say about the permissibility of a co-owner contracting kitabah alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6125)

وقال الروياني: إنها أشبه بكلام الشافعي- رضي الله عنه- لأنه ذكر هذه المسألة في "الأم" ، وذكر أنه لا يجوز، ثم قال: ولو أجزت هذا لأجزت أن ينفرد بكتابة حصته.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when co-owners have unequal shares in the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6125)

وذهب بعض أصحابنا [إلى] أنه إذا كان لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثان فكاتباه على مال بينهما على قدر الملكين- [لم يجز؛ أخذا بظاهر قول الشافعي- رضي الله عن-: ولا يجوز] أن يكاتباه حتى يكونا فيه سواء. وقال: إذا كان في ملكه سواء جاز أن يكاتباه على مال متفاضل بينهما.

Mas'alah: Is a joint kitabah contract valid when co-owners have equal shares and equal payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6125)

ومنهم من قال: إذا تساويا في ملكه، وتساويا في المال، وكاتباه معا- فهل يصح؟ فيه طريقان: أحدهما: أن فيه قولين؛ لأن العقد إذا اجتمع في أحد طرفيه عاقدان جرى عليه حكم العقدين فصار كأن كل واحد منهما انفرد [به] ، وفيه قولان. والثاني: القطع بالصحة- وهو الصحيح- كما ذكره الشيخ؛ لأنه يكمل تصرفه إذا اجتمعا على الكتابة، ويجوز له الأخذ من الصدقات، بخلاف ما لو كاتبه أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on differing installment schedules in a joint kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6126)

قال: وعلى نجوم واحدة؛ لأن أحدهما لو جعل نجمه الأول شهرا، والثاني شهرين مثلا، وجعل الثاني نجمه الأول شهرين والثاني أربعة- لم يجز؛ لما ذكرناه من المعنى في الصورة قبلها، قال في "البحر" : وهكذا لا يجوز أن يختلف جنس ما شرطاه من المال- وهذا بناه على الصحيح في منع التفاضل في المال [مع التساوي في العبد، أما إذا قلنا: يجوز التفاضل، جاز الاختلاف في النجوم وجنس المال] من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the contracted subject matter in kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6138)

في هذا المقام تسليم المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with staggered payments and conditional freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6138)

فرع: لو كاتبه على دينارين: دينار يؤديه بعدش هر، ودينار يؤديه بعد شهرين، على أنه إذا أدى الدينار الأول عتق، وأدى الدينار الآخر وهو حر- قال ابن سريج: كان فيه قولان: أحدهما: يفسد العقد؛ لأنه شرط ما ينافي مقتضاه، والثاني: يصح؛ لأنه لو كاتبه مطلقا، وأدى بعض المال، وأعتقه على أن يؤدي الباقي بعد عتقه- جاز، فإذا شرطه في الابتداء وجب أن يصح، قاله في "الشامل" و "البحر" وغيرهما.

Mas'alah: Does the slave become free by kitabah when the condition is fulfilled after kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6159)

ثم إذا قلنا بمذهب القفال، وهو أن المكاتبة إنما عتقت عند موت السيد بالكتابة، فهاهنا يعتق العبد عن الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave owned by a non-Muslim who enters a kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6172)

قال: وإن أسلم عبد لكافر أمرناه بإزالة الملك فيه؛ دفعا للذل عن المسلم، وإن كاتبه ففيه قولان: أحدهما: يجوز؛ لأنه بالكتابة يصير كالخارج عن ملكه، فاكتفى بذلك في دفع الذل، كما لو كان مكاتبا ثم أسلم فإنه لا يؤمر بإزالة ملكه جزما. والثاني: لا يجوز؛

لأن الكتابة لا تزيل الملك فلم تكف كالتزويج. وقد طرد بعض الأصحاب هذا [القول] فيما إذا كاتبه وهو كافر ثم أسلم، كما حكاه الإمام، وعلى هذا: هل نحكم بفساد الكتابة؟ قال في "الذخائر" : "قد اختلف أصحابنا فيه:" منهم من قال: تفسد الكتابة ويباع العبد. ومنهم من قال: تصح ثم تفسد من بعد، وهذا إذا قلنا بمنع بيع المكاتب، وإن قلنا بصحة بيعه صححنا الكتابة، وبعناه مكاتبا، وقد ذكرنا في باب التدبير شيئا يتعلق بذلك.

Mas'alah: What distinguishes a void kitabah from a defective one?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=230)

فصل: الكتابة الباطلة باختلال6 ركن ملغاة إلا في7 تعليق معتبر والفاسدة بكتابة بعض أو فساد شرط أو عوض أو أجل كالصحيحة في استقلاله بكسب وأخذ أرش جناية عليه 1 ما التزم: وهو افتداء منه كما في أم الولد. 2 فلو يفسخها: لأنها عقدت لحظ مكاتبة لا لحظه لكان فيها كالراهن. 3 أداء منه: أي من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لأنه ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو حضر. 4 سن إمهاله: مساعدة له في تحصيل العتق. 5 وجب: أي إمهاله إلى إحضاره لأنه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة. 6 باختلال ركن: من أركانها ككون أحد العاقدين مكرها أو صبيا أو مجنونا أو عقدت بغير مقصود كدم. 7 إلا....معتبر: بأن يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid kitabah (manumission contract)?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=400)

هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب قيل: أو غير قوي ولا تكره بحال وصيغتها كاتبتك على كذا منجما إذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ التعليق ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب ويقول المكاتب قبلت وشرطهما تكليف وإطلاق وكتابة المريض من الثلث فإن كان له مثلاه صحت كتابة كله فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين وقيمته مائة عتق وإن أدى مائة عتق ثلثاه ولو كاتب مرتد بنى على أقوال ملكه فإن وقفناه بطلت على الجديد ولا تصح كتابة مرهون ومكري وشرط العوض كونه دينا مؤجلا ولو منفعة ومنجما بنجمين فأكثر. وقيل: إن ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار عند انقضائه صحت أو على أن يبيعه كذا فسدت ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف وعلق الحرية بأدائه فالمذهب صحة الكتاب دون البيع ولو كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب كله صح في الرق في

الأظهر. ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن وكذا إن أذن أو كان له على المذهب ولو كاتباه معا أو وكلا صح إن اتفقت للنجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه أحدهما وأراد الآخر إبقاءه فكابتداء عقد وقيل: يجوز ولو أبرأ من نصيبه أو أعتقه عتق نصيبه وقوم الباقي إن كان موسرا.

Mas'alah: What are the rulings on an invalid kitabah contract?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=403)

فصل الكتابة الفاسدة لشرط أو عوض أو أجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب وأخذ أرش الجناية عليه ومهر شبهة وفي أنه يعتق بالأداء ويتبعه كسبه وكالتعليق في أنه لا يعتق بإبراء وتبطل بموت سيده وتصح الوصية برقبته ولا يصرف إليه من سهم المكاتبين وتخالفها في أن للسيد فسخها وأنه لا يملك ما يأخذه بل يرجع المكاتب به إن كان متقوما وهو عليه بقيمته يوم العتق فإن تجانسا فأقوال التقاص ويرجع صاحب الفضل به.

قلت: أصح أقوال التقاض سقوط أحد الدينين بالآخر بلا رضا والثاني برضاهما والثالث: برضا أحدهما والرابع: لا يسقط والله أعلم فإن فسخها السيد فليشهد فلو أدى المال فقال السيد كنت فسخت فأنكره صدق العبد بيمينه والأصح بطلان الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه لا بجنون العبد ولو ادعى كتابة فأنكره سيده أو وارثه صدقا ويحلف الوارث على نفي العلم ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها تحالفا ثم إن لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الأصح بل إن لم يتفقا فسخ القاضي وإن كان قبضه وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو بما أدى والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر العبد صدق السيد إن عرف سبق ما ادعاه وإلا فالعبد ولو قال السيد وضعت عنك النجم الأول أو قال البعض فقال بل الآخر أو الكل صدق السيد ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني أبوكما فإن أنكرا صدقا وإن صدقاه فمكاتب فإن أعتق أحدهما نصيبه فالأصح لا يعتق بل يوقف

فإن أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للأب وإن عجز قوم على المعتق إن كان موسرا وإلا فنصيبه حر والباقي قن للآخر. قلت: بل الأظهر العتق والله أعلم وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن فان أعتقه المصدق فالمذهب أنه يقوم عليه إن كان موسرا.

Mas'alah: What is the exception regarding kitabah and the timing of sir yah when two partners contract kitabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3181)

تنبيه يستثنى من ذلك ما لو كاتبه الشريكان، ثم أعتق أحدهما نصيبه فإنا نحكم بالسراية بعد العجز عن أداء نصيب الشريك، فإن في التعجيل ضررا على السيد بفوات الولاء (وفي قول) قديم تقع السراية (بأداء القيمة) أو الاعتياض عنها؛ لأن في إزالة ملك الشريك قبل أن يحصل العوض إضرارا به، فإنه قد يفوته لهرب أو غيره، والضرر لا يزال بالضرر، فلا يكفي الإبراء كما قاله الماوردي (و) في (قول) السراية موقوفة (إن دفعها) أي القيمة (بان أنها) أي السراية (بالإعتاق) ؛ لأن الحكم بالعتق يضر السيد، والتأخير إلى أداء القيمة يضر بالعبد والتوقف أقرب إلى العدل ورعاية الجانبين، ولا تخص السراية بالإعتاق (و) حينئذ (استيلاد أحد الشريكين الموسر) الأمة المشتركة بينهما (يسري) إلى نصيب شريكه كالعتق، بل أولى منه بالنفوذ؛ لأنه فعل وهو أقوى من القول، ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما. وإيلاد المريض من رأس المال وإعتاقه من الثلث، وخرج بالموسر المعسر فلا يسر استيلاده كالعتق، نعم إن كان الشريك المستولد أصلا لشريكه سرى كما لو استولد الجارية التي كلها لها

(وعليه قيمة نصيب شريكه) للإتلاف بإزالة ملكه (و) عليه أيضا (حصته من مهر مثل) للاستمتاع بملك غيره، ويجب مع ذلك أرش البكارة لو كانت بكرا، وهل يفرد أو يدخل في المهر؟ خلاف اضطرب الترجيح في نظائره، والظاهر كما رجحه بعض المتأخرين عدم الدخول، وهذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب، وإلا فلا يلزمه حصة مهر على الأظهر الآتي؛ لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره، وهو منتف. نعم إن أنزل مع الحشفة وقلنا بما صححه الإمام مع أن الملك ينتقل مع العلوق فقضية كلام الأصحاب كما

Mas'alah: Is Kitabah disliked for a weak slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3212)

قيل أو غير قوي، ولا تكره بحال.

Mas'alah: What is the proper formula for the Kitabah contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3212)

وصيغتها كاتبتك على كذا منجما إذا أديته فأنت حر، ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم، ولو ترك لفظ التعليق ونواه جاز، ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق، ولا نية على المذهب، ويقول المكاتب قبلت. [مغني المحتاج] تنبيه: قوله على كسب قد يوهم أنه أي كسب كان، وليس مرادا، بل لا بد أن يكون قادرا على كسب يوفي ما التزمه من النجوم (قيل أو) طلبها (غير قوي) إذا كان أمينا؛ لأنه إذا عرفت أمانته أعين بالصدقات

ليعتق. والأول قال: لا يوثق بذلك (ولا تكره) الكتابة (بحال) وإن انتفى الوصفان، بل هي مباحة حينئذ؛ لأنها قد تفضي إلى العتق، ويستثنى كما قال الأذرعي ما إذا كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم السيد أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق فإنها تكره، بل ينبغي تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد، ولو امتنع الرقيق منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كعكسه. وأركانها أربعة: صيغة، ورقيق، وسيد، وعوض، وقد شرع في الأول منها فقال (وصيغتها) أي صيغة إيجابها الصريح من جانب السيد الناطق قوله لعبده (كاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجما) مع قوله (إذا أديته فأنت حر) ؛ لأن لفظ الكتابة يصلح لهذا وللمخارجة فلا بد من تمييزها، فإذا قال: فإذا أديته فأنت حر تعين للكتابة، أما الأخرس فتكفي إشارته المفهمة بذلك (ويبين) وجوبا قدر العوض وصفته، و (عدد النجوم) وقدرها (وقسط كل نجم) والنقد إن لم يكن ثم نقد غالب؛ لأنها عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع، ولا يشترط تساوي النجوم، ولا يشترط تعيين ابتداء النجوم بل يكفي الإطلاق ويكون ابتداؤها من العقد على الصحيح. تنبيه: النجم الوقت المضروب وهو المراد هنا، ويطلق على، المال المؤدى فيه كما سيأتي ويكفي ذكر نجمين، وهل يشترط في كتابة من بعضه حر التنجيم؟ وجهان أصحهما الاشتراط؛ لأنه وإن كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه فلاتباع السلف (ولو ترك) في الكتابة الصحيحة (لفظ التعليق) للحرية على الأداء، وهو قول: إذا أديته فأنت حر (ونواه) بقوله: كاتبتك على كذا إلخ (جاز) ذلك؛ لأن المقصود منها العتق وهو يقع بالكناية مع النية جزما لاستقلال المخاطب به. أما الفاسدة فلا بد من التصريح بقوله: فإذا أديته فأنت حر كما قاله القاضي حسين وغيره (ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية) له (على المذهب) المنصوص، وفي قول من طريق ثان مخرج يكفي كالتدبير. وأجاب الأول بأن التدبير كان معلوما في الجاهلية ولم يتغير، والكتابة تقع على هذا العقد وعلى المخارجة كما مر، فلا بد من تمييز باللفظ أو

النية، ولا يتقيد بما ذكر بل مثله قوله: فإذا برئت منه أو فرغت ذمتك فأنت حر، ولا يكفي على الصحيح التمييز بغير ذلك إذا لم يكن معه لفظ الحرية كقوله: وتعاملني أو أضمن لك أرش الجناية أو تستحق مني الإيتاء أو من الناس سهم الرقاب، وقول الأذرعي: إنها تنعقد بذلك إن نواها به فتكون كناية فهو ظاهر (ويقول المكاتب) فورا في صيغة القبول (قبلت) وبه

Mas'alah: What are the conditions for the parties in a Kitabah contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3213)

وشرطهما تكليف وإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's kitabah contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3214)

ولو كاتب مرتد بني على أقوال ملكه، فإن وقفناه بطلت على الجديد.

Mas'alah: Is kitabah valid for a pledged or leased slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3214)

ولا تصح كتابة مرهون، ومكرى.

Mas'alah: What are the conditions for the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3214)

وشرط العوض كونه دينا مؤجلا، ولو منفعة، [مغني المحتاج] وهو ثلثا المائة، واحترز بقوله وأدى في حياته عما لم يؤد شيئا حتى مات السيد فثلثه مكاتب، فإنه أدى حصته من النجوم عتق، ولا يزيد العتق بالأداء لبطلانها في الثلثين فلا تعود. تنبيه: هذا كله إذا لم يجز الوارث الكتابة في جميعه، فإن أجاز في جميعها عتق كله أو في بعضها عتق ما أجاز والولاء للميت، ولو لم يملك إلا عبدين قيمتهما سواء، فكاتب في المرض أحدهما وباع الآخر نسيئة ومات ولم يحصل بيده ثمن ولا نجوم صحت الكتابة في ثلث هذا، والبيع في ثلث ذلك إذا لم يجز الوارث، ولا يزاد في البيع والكتابة بأداء الثمن والنجوم. (ولو) (كاتب) كافر أصلي رقيقه صح، وإن كاتب (مرتد) رقيقه (بني على أقوال ملكه فإن وقفناه) وهو الأظهر (بطلت على الجديد) القائل بإبطال وقف العقود فلا يعتق بأداء النجوم، وعلى القديم لا تبطل بل توقف إن أسلم تبينا صحتها وإلا بطلانها، وهذه المسألة مكررة، فإنه ذكرها في آخر الردة. تنبيه: لا يبطل طروء ردة المكاتب، ولا طروء ردة السيد بعدها، وإن أسلم السيد اعتد بما أخذه حال ردته وتصح كتابة عبد مرتد ويعتق بالأداء ولو في زمن ردته، وإن قتل قبل الأداء فما في يده للسيد، ولو التحق سيد المكاتب بدار الحرب مرتدا ووقف ماله تأدى الحاكم نجوم مكاتبه وعتق، وإن عجز أو عجزه الحاكم رق، فإن جاء السيد بعد ذلك بقي التعجيز. (ولا تصح) (كتابة مرهون) ؛ لأنه معرض للبيع، والكتابة تمنع منه فتنافيا (و) لا (مكرى) ؛

لأن منافعه مستحقة للمستأجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه ولا الموصى بمنفعته كما فهم بالأولى، ولا كتابة المغصوب إن لم يتمكن من التصرف في يد الغاصب وإطلاق العمراني المنع محمول على هذا. ثم شرع في الركن الرابع فقال: (وشرط العوض) في الكتابة (كونه دينا) نقدا كان أو عوضا موصوفا بصفات السلم؛ لأن الأعيان لا يملكها حتى يورد العقد عليها (مؤجلا) ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحال؛ لأن الكتابة عقد خالف القياس في وصفه واتبع فيه سنن السلف، والمأثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا إنما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة، ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه، واختار ابن عبد السلام والروياني في حليته جواز الحلول، وهو مذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة. فإن قيل: لو اقتصر المصنف على الأجل لأغنى عن الدينية فإن الأعيان لا تقبل التأجيل، وقد اعترض الرافعي بهذا على الوجيز ثم وقع فيه في المحرر. أجيب بأن دلالة الالتزام لا يكتفى بها في المخاطبات، وهذان وصفان مقصودان، لكن كان ينبغي أن يقول موصوفا بصفات السلم إن كان عرضا كما قدرته في كلامه (ولو) كان العوض (منفعة) كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما كما يجوز أن تجعل المنافع ثمنا واحدا، والمراد المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a partially free slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3215)

وقيل: إن ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم،

Mas'alah: What is the ruling on kitabah contingent on a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3216)

أو على أن يبيعه كذا فسدت،

Mas'alah: What is the ruling on combining kitabah and a sale in one contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3216)

ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف وعلق الحرية بأدائه فالمذهب صحة الكتابة دون البيع، [مغني المحتاج] على الاشتغال بالخدمة في الحال، بخلاف ما لو كاتب على دينارين من أحدهما حال والآخر مؤجل، وبهذا يتبين أن الأجل وإن أطلقوا اشتراطه فليس ذلك بشرط في المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال، ويشترط للصحة أن تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالأعيان بالعقد، فلا تصح الكتابة على مال يؤديه آخر الشهر، وخدمة الشهر الذي بعده لعدم اتصال الخدمة بالعقد كما أن الأعيان لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة. تنبيه: قول المصنف عند انقضائه يفهم منه أنه لو قال بعد انقضائه بيوم أو بيومين مثلا أنه صح بطريق الأولى، ولهذا لم يختلفوا فيه، وفيما تقدم وجه بعدم الصحة، ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار في أثنائه كقوله: ودينار بعد العقد بيوم جاز في الأصح، ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مرت الإشارة إليه في الإجارة، ولا يكفي إطلاق المنفعة بأن يقول: كاتبتك على منفعة شهر مثلا لاختلاف المنافع، ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار مثلا

فمرض في الشهر وفاتت الخدمة انفسخت الكتابة في قدر الخدمة وفسخت في الباقي، وهل يشترط بيان موضع التسليم؟ فيه الخلاف الذي في السلم، فلو خرب المكان المعين أدى في أقرب المواضع إليه على قياس ما في السلم (أو) كاتبه (على أن يبيعه كذا) أو يشتري منه كذا كثوب بألف (فسدت) أي الكتابة؛ لأنه شرط عقد في عقد. تنبيه: لو قال المصنف على ابتياع كذا لشمل صورة البيع والشراء (ولو قال: كاتبتك وبعتك هذا الثوب) مثلا (بألف ونجم الألف) بنجمين مثلا كأن قال له: يؤدي منها خمسمائة عند انقضاء النجم الأول والباقي عند انقضاء الثاني (وعلق الحرية بأدائه) وقبل العبد العقدين إما معا كقبلتهما أو مرتبا كقبلت الكتابة والبيع أو البيع والكتابة كذا قالا، وهو مخالف لما ذكراه في الرهن من أن الشرط تقدم خطاب البيع على خلاف الرهن (فالمذهب صحة الكتابة دون البيع) فيبطل لتقدم أحد شقيه على أهلية العبد لمتابعة سيده، وفي قول تبطل الكتابة أيضا ومال إليه البلقيني: وهما قولا تفريق الصفقة. هذه الطريقة الراجحة، والطريق الثاني فيها قول، وقول بالبطلان، وهما قولا الجمع بين عقدين مختلفي الحكم، وعلى صحة الكتابة فقد توزع الألف على قيمتي العبد والثوب، فما خص العبد يؤديه في النجمين مثلا، فإذا أداه عتق، ولو قال: كاتبتك على ألف في نجمين مثلا، وبعتك الثوب بألف صحت الكتابة قطعا، لتعدد الصفقة بتفصيل الثمن، وأما البيع فقال الزركشي: إن قدمه في العقد على لفظ الكتابة بطل، وإن أخره فإن كان العبد قد بدأ بطلب الكتابة قبل إجابة السيد صح البيع، وإلا فلا اهـ. وهذا ممنوع، لتقدم أحد شقي البيع على أهلية العبد لمبايعة سيده، واستثنى البلقيني: من عدم صحة البيع ما إذا كان المكاتب مبعضا وبينه وبين سيده مهايأة، وكان ذلك في نوبة الحرية فإنه

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of multiple slaves with a single installment payment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3217)

ولو كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها، ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة فمن أدى حصته عتق، ومن عجز رق.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of a partially free person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3217)

وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب كله صح في الرق في الأظهر،

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a slave owned by multiple masters?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3217)

ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن، وكذا إن أذن أو كان له على المذهب. [مغني المحتاج] يصح البيع أيضا لفقد المقتضي للإبطال، وقد تقدم أحد شقيه على أهلية العبد لمعاملة السيد. قال: ويجوز معاملة المبعض مع السيد في الأعيان مطلقا، وفي الذمة إذا كان بينهما مهايأة. قال: ولم أر من تعرض لذلك وهو دقيق الفقه (ولو) (كاتب عبيدا) كثلاثة صفقة واحدة (على عوض) واحد كألف (منجم) بنجمين مثلا (وعلق عتقهم بأدائه) كما إذا قال: كاتبتكم على ألف إلى وقت كذا وكذا، فإذا أديتم فأنتم أحرار (فالنص صحتها) ؛ لأن مالك العوضين واحد والصادر منه لفظ واحد، فصار كما لو باع عبدين من واحد (ويوزع) المسمى (على قيمتهم يوم الكتابة) فإن

كانت قيمة أحدهم مائة والآخر مائتين والآخر ثلاثمائة، فعلى الأول سدس المسمى، وعلى الثاني ثلثه، وعلى الثالث نصفه (فمن أدى حصته عتق) لوجود الأداء، ولا يتوقف على أداء الباقي (ومن عجز) أو مات (رق) ؛ لأنه لم يوجد الأداء منه، وإنما اعتبرت القيمة يوم الكتابة؛ لأنها وقت الحيلولة بين السيد وبينهم، ومقابل النص قول مخرج ببطلان كتابتهم. (وتصح) (كتابة بعض من باقيه حر) ؛ لأنها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد (فلو كاتب كله) أي جميع العبد الذي بعضه حر، سواء أكان عالما بحرية بعضه أم معتقدا رق كله فبان حر البعض (صح في الرق في الأظهر) من قولي تفريق الصفقة وبطل في الآخر منهما، وعلى الأول يعتق إذا أدى قسط الرقيق من المسمى. ثم اعلم أن من شرط الكتابة لمن كله رقيق استيعاب الكتابة له (و) حينئذ (لو كاتب بعض رقيق فسدت) هذه الكتابة (إن كان باقيه لغيره ولم يأذن) في كتابته لعدم الاستقلال، ولأن القيمة تنقص بذلك فيتضرر الشريك (وكذا إن أذن) الغير له فيها (أو كان) ذلك البعض (له على المذهب) المنصوص؛ لأن المكاتب يحتاج إلى التردد حضرا وسفرا لاكتساب النجوم ولا يستقل بذلك إذا كان بعضه رقيقا فلا يحصل مقصود الكتابة، وأيضا لا يعطى من سهم المكاتبين؛ لأنه يصير بعضه ملكا لمالك الباقي فإنه من أكسابه، بخلاف ما إذا كان باقيه حرا، والطريق الثاني القطع بالأول وهو الراجح في الثانية. تنبيه: استثني من الفساد في كتابة البعض صور: منها ما لو كاتب في مرض موته بعض عبده، وذلك البعض ثلث ماله فإنه يصح قطعا. قاله الماوردي:. ومنها ما لو كان بعض العبد موقوفا على خدمة مسجد ونحوه من الجهات العامة وباقيه رقيق فكاتبه مالك بعضه قال. الأذرعي: فيشبه أن يصح على قولنا في الوقف إنه ينتقل إلى الله تعالى؛ لأنه يستقل بنفسه في الجملة ولا يبقى عليه أحكام ملك، بخلاف ما إذا وقف بعضه على معين اهـ. والأوجه كما قال

Mas'alah: What is the ruling on two masters jointly contracting kitabah with a slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3218)

ولو كاتباه معا أو وكلا صح إن اتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما، فلو عجز فعجزه أحدهما وأراد الآخر إبقاءه فكابتداء عقد، وقيل يجوز، ولو أبرأ من نصيبه أو أعتقه عتق نصيبه، وقوم الباقي إن كان موسرا. [مغني المحتاج] شيخنا خلافه لمنافاته التعليلين السابقين، ولو سلم فالبناء المذكور لا يختص بالوقف على الجهات العامة. ومنها ما إذا أوصى بكتابة عبده فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة فالأصح أنه يكاتب ذلك البعض. ومنها ما لو مات عن ابنين وخلف عبدا فأقر أحدهما أن أباه كاتبه وأنكر الآخر كان نصيبه مكاتبا قاله في الخصال، وفي استثناء هذه كما قال ابن شهبة نظر، ومثله ما لو ادعى العبد على سيده أنهما كاتباه فصدقه أحدهما وكذبه الآخر. (ولو) تعدد السيد كشريكين في عبد (كاتباه معا أو وكلا) من كاتبه أو وكل أحدهما الآخر (صح إن اتفقت النجوم) جنسا وصفة وعددا وأجلا، وفي هذا إطلاق النجم على المؤدى لقوله (وجعل المال) المكاتب عليه (على نسبة ملكيهما) سواء صرحا باشتراط ذلك أم لا لئلا يؤدي إلى انتفاع أحدهما الآخر. تنبيه: قوله نسبة ملكيهما يفهم أنه لا يشترط تساوي الشريكين في ملك العبد الذي يكاتبانه وهو الصحيح، وأنه متى اختلفت النجوم أو شرطا التفاوت في النجوم مع تساويهما في الملك أو بالعكس لم يصح، وهو كذلك (فلو) (عجز) العبد (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الآخر إبقاءه) العقد (فكابتداء عقد) فلا يجوز بغير إذن الشريك الآخر على المذهب، ولا بإذنه على الأظهر كما في الروضة لما مر (وقيل يجوز) بالإذن قطعا؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء. تنبيه: تعبير المصنف عن هذه الطريقة بقيل مخالف

لاصطلاحه، وإن كان الأصحاب كما قال الرافعي: يتوسعون في جعل طرق الأصحاب أوجها (ولو) (أبرأ) واحد ممن كاتبا العبد معا (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أي نصيبه من العبد (عتق نصيبه) منه تنزيلا له منزلة الابتداء (وقوم) عليه (الباقي) منه وسرى العتق عليه وكان الولاء له (إن كان موسرا) أما في العتق فلما مر في بابه، وأما في الإبراء فلأنه أبرأه من جميع ما يستحقه فأشبه ما لو كاتب جميعه وأبرأه عن النجوم. تنبيه: كلامه يفهم أن التقويم والسراية في الحال وهو قول، والأظهر أنه إن أدى نصيب الآخر من النجوم عتق عنه والولاء بينهما، وإن عجز وعاد إلى الرق فحينئذ يسري ويقوم ويكون كل الولاء له، وإن كان معسرا فلا يقوم عليه، وخرج بالإبراء والإعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وإن رضي الأخر بتقديمه، إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض، وإن مات قبل التعجيز والأداء مات مبعضا، وإن ادعى أنه وفاهما وصدقه أحدهما وحلف الآخر عتق نصيب المصدق ولم يسر، وللمكذب مطالبة المكاتب بكل نصيبه أو بالنصف منه ويأخذ نصف ما بيد المصدق

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract when the slave is half-free?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=93)

وقال في كتاب المكاتب نصفه عبد ونصفه حر كان في معنى من باع ما يملك وما لا يملك وفسدت الكتابة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=342)

[مختصر المكاتب] (قال الشافعي) : قال الله جل ثناؤه {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] قال: ولا يكون الابتغاء من الأطفال ولا المجانين ولا تجوز الكتابة إلا على بالغ عاقل. (قال) : وأظهر معاني الخير في العبد بدلالة الكتاب الاكتساب مع الأمانة فأحب أن لا يمتنع من كتابته إذا كان هكذا وما جاز بين المسلمين في البيع والإجارة جاز في الكتابة وما رد فيهما رد في الكتابة ولا تجوز على أقل من نجمين فإن كاتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والعين إلى عشر سنين أولها كذا وآخرها كذا يؤدي في انقضاء كل سنة منها كذا فجائز، ولا يعتق حتى يقول في الكتابة: فإذا أديت كذا فأنت حر أو يقول بعد ذلك: إن قولي كاتبتك كان معقودا على أنك إذا أديت فأنت حر كما لا يكون الطلاق إلا بصريح أو ما يشبهه مع النية ولا تجوز على العرض حتى يكون موصوفا كالسلم. ولا بأس أن يكاتبه على خدمة شهر ودينار بعد الشهر وإن كاتبه على أن يخدمه بعد الشهر لم يجز؛ لأنه قد يحدث ما يمنعه من العمل بعد الشهر وليس بمضمون يكلف أن يأتي بمثله فإن كاتبه على إن باعه شيئا لم يجز؛ لأن البيع يلزم بكل حال والكتابة لا تلزم متى شاء تركها. ولو كاتبه على مائة دينار يؤديها إليه في عشر سنين كان النجم مجهولا لا يدري أفي أولها أو آخرها. (قال المزني) وكذا يؤدي إليه في كل سنة عشرة مجهول؛ لأنه لا يدري أفي أول كل سنة أو آخرها حتى يقول في انقضاء كل سنة عشرة فتكون النجوم معلومة. (قال الشافعي) : ولو كاتب ثلاثة كتابة واحدة على مائة منجمة على أنهم إذا أدوا عتقوا كانت جائزة والمائة مقسومة على قيمتهم يوم كوتبوا، فأيهم أدى حصته عتق وأيهم عجز رق وأيهم مات قبل أن يؤدي مات رقيقا كان له ولد أو لم يكن. ولو أدوا فقال من: قلت قيمته أدينا على العدد، وقال الآخرون على القيم فهو على العدد أثلاثا ولو أدى أحدهم من غيره كان له الرجوع فإن تطوع فعتقوا لم يكن له الرجوع فإن أدى

بإذنهم رجع عليهم ولا يجوز أن يتحمل بعضهم عن بعض الكتابة فإن اشترط ذلك عليهم فالكتابة فاسدة. ولو كاتب عبدا كتابة فاسدة فأدى عتق ورجع السيد عليه بقيمته يوم عتق ورجع على السيد بما دفع فأيهما كان له الفضل رجع به، فإن أبطل السيد الكتابة وأشهد على إبطالها أو أبطلها الحاكم ثم أداها العبد لم يعتق والفرق بين هذا وقوله: إن دخلت الدار فأنت حر أن اليمين لا بيع فيها بحال بينه وبينه والكتابة كالبيع الفاسد إذا فات رد قيمته وإن أدى الفاسدة إلى الوارث لم يعتق؛ لأنه ليس القائل إن أديتها فأنت حر ولو لم يمت السيد ولكنه حجر عليه أو غلب على عقله فتأداها منه لم يعتق ولو كان العبد مخبولا عتق بأداء الكتابة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء. ولو كانت كتابة صحيحة فمات السيد وله وارثان فقال أحدهما: إن أباه كاتبه وأنكر الآخر وحلف ما علم أن أباه كاتبه كان نصفه مكاتبا ونصفه مملوكا يخدم يوما ويخلى يوما، ويتأدى منه المقر نصف كل نجم لا يرجع به أخوه عليه، وإن عتق لم يقوم عليه؛ لأنه إنما أقر أنه عتق بشيء فعله أبوه وإن عجز رجع رقيقا بينهما. ولو ورثا مكاتبا فأعتق أحدهما نصيبه فهو بريء من نصيبه من الكتابة فإن أدى إلى أخيه نصيبه عتق وكان الولاء للأب وإن عجز قوم عليه وعتق إن كان موسرا وولاؤه له وإن كان معسرا فنصفه حر ونصفه رقيق لأخيه وقال في موضع آخر يعتق نصفه عجز أو لم يعجز وولاؤه للأب؛ لأنه الذي عقد كتابته. (قال الشافعي) : والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وإن مات وله مال حاضر وولد مات عبدا ولا يعتق بعد الموت وإن جاءه بالنجم فقال السيد: هو حرام أجبرت السيد على أخذه أو يبرئه منه وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده ولا يتسرى بحال فإن ولدت منه أمته بعد عتقه بستة أشهر كانت في حكم أم ولده وإن وضعت لأقل فلا تكون أم ولد إلا بوطء بعد العتق وله بيعها. (قال) : ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئا لقوله عز وجل {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] وهذا عندي مثل قوله {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] واحتج بابن عمر أنه كاتب

عبدا له بخمسة وثلاثين ألفا ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر نجومه. ولو مات السيد وقد قبض جميع الكتابة حاص المكاتب بالذي له أهل الدين والوصايا. (قال المزني) يلزمه أن يقدمه على الوصايا على أصل قوله. (قال الشافعي) : وليس لولي اليتيم أن يكاتب عبده بحال؛ لأنه لا نظر في ذلك ولو اختلف السيد والمكاتب تحالفا وترادا. ولو مات العبد فقال سيده: قد أدى إلي كتابته وجر إلي ولاء ولده من حرة وأنكر موالي الحرة فالقول قول موالي الحرة. قال ولو قال: قد استوفيت مالي على أحد مكاتبي أقرع بينهما فأيهما خرج له العتق عتق والآخر على نجومه والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم فإن مات وعنده وفاء فهو وماله لسيده وكيف يموت عبدا ثم يصير بالأداء بعد الموت حرا وإذا كان لا يعتق في حياته إلا بعد الأداء فكيف يصح عتقه إذا مات قبل الأداء. (قال) : ولو أدى كتابته فعتق وكانت عرضا فأصاب به السيد عيبا رده ورد العتق (قال) : ولو فات المعيب قيل له: إن جئت بنقصان العيب وإلا فلسيدك تعجيزك كما لو دفعت دنانير نقصا لم تعتق إلا بدفع نقصان دنانيرك. ولو ادعى أنه دفع أنظر يوما وأكثره ثلاث فإن جاء بشاهد حلف وبرئ ولو عجز أو مات وعليه ديون بدئ بها على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah for part of a slave or by co-owners?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=343)

[كتابة بعض عبد والشريكان في العبد يكاتبانه أو أحدهما] (قال الشافعي) : لا يجوز أن يكاتب بعض عبد إلا أن يكون باقيه حرا ولا بعضا من عبد بينه وبين شريكه، وإن كان بإذن الشريك؛ لأن المكاتب لا يمنع من السفر والاكتساب ولا يجوز أن يكاتباه معا

حتى يكونا فيه سواء، وقال في كتاب الإملاء على محمد بن الحسن وإذا أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتبه فالكتابة جائزة وللذي لم يكاتبه أن يختدمه يوما ويخلي والكسب يوما فإن أبرأه مما عليه كان نصيبه حرا وقوم عليه الباقي وعتق إن كان موسرا ورق إن كان معسرا. (قال المزني) الأول بقوله أولى؛ لأنه زعم لو كانت كتابتهما فيه سواء فعجزه أحدهما فأنظره الآخر فسخت الكتابة بعد ثبوتها حتى يجتمعا على الإقامة عليها فالابتداء بذلك أولى. (قال المزني) ولا يخلو من أن تكون كتابة نصيبه جائزة كبيعه إياه فلا معنى لإذن شريكه أو لا تجوز فلم جوزه بإذن من لا يملكه. (قال الشافعي) : ولو كاتباه جميعا بما يجوز فقال: دفعت إليكما مكاتبتي وهي ألف فصدقه أحدهما وكذبه الآخر رجع المنكر على شريكه بنصف ما أقر بقبضه ولم يرجع الشريك على العبد بشيء ويعتق نصيب المقر فإن أدى إلى المنكر تمام حقه عتق وإن عجز رق نصفه والنصف الآخر حر، ولو أذن أحدهما لشريكه أن يقبض نصيبه فقبضه ثم عجز ففيها قولان أحدهما يعتق نصيبه منه ولا يرجع شريكه ويقوم عليه الباقي إن كان موسرا وإن كان معسرا فجميع ما في يديه للذي بقي له فيه الرق؛ لأنه يأخذه بما بقي له من الكتابة فإن كان فيه وفاء عتق وإلا عجز بالباقي، وإن مات بعد العجز فما في يديه بينهما نصفان يرث أحدهما بقدر الحرية والآخر بقدر العبودية. والقول الثاني لا يعتق ويكون لشريكه أن يرجع عليه فيشركه فيما قبضه؛ لأنه أذن له به وهو لا يملكه. (قال المزني) هذا أشبه بقوله: إن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وما في يديه موقوف ما بقي عليه درهم فليس معناه فيما أذن له بقبضه إلا بمعنى اسبقني بقبض النصف حتى أستوفي مثله فليس يستحق بالسبق ما ليس له كأنه وزن لأحدهما قبل الآخر، قال في كتاب الإملاء على كتاب مالك: إن ذلك جائز ويعتق نصيبه والباقي على كتابته فإن أدى فالولاء بينها وإن عجز قوم على المعتق إن كان موسرا ورق إن كان معسرا. (قال المزني) قد قال: ولو

أعتقه أحدهما قوم عليه الباقي إن كان موسرا وعتق كله وإلا كان الباقي مكاتبا وكذلك لو أبرأه كان كعتقه إياه. (قال المزني) فهذا أشبه بقوله وأولى بأصله، وبالله التوفيق. (قال الشافعي) : ولو مات سيد المكاتب فأبرأه بعض الورثة من حصته عتق نصيبه عجز أو لم يعجز وولاؤه للذي كاتبه ولا أقوم عليه والولاء لغيره وأعتقه عليه بسبب رقه فيه؛ لأنه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له وقال في موضع آخر ففيها قولان أحدهما هذا والآخر يقوم عليه إذا عجز وكان له ولاؤه كله؛ لأن الكتابة الأولى بطلت وأعتق هذا ملكه. (قال المزني) – رحمه الله: الأول بمعناه أشبه بأصله إذ زعم أنه إذا أبرأه من قدر حقه من دراهم الكتابة عتق نصيبه بمعنى عقد الأب لم يجز أن يزيل ما ثبت، وإذ زعم أنه إن عجز فيه فقد بطلت الكتابة الأولى فينبغي أن يبطل عتق النصيب بالإبراء من قدر النصيب؛ لأن الأب لم يعتقه إلا بأداء الجميع فكأن الأب أبرأه من جميع الكتابة ولا عتق بإبرائه من بعض الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian entering a kitabah contract with his slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=347)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: وتجوز كتابة النصراني بما تجوز به كتابة المسلم فإن أسلم العبد ثم ترافعا إلينا فهو على الكتابة إلا أن يعجز فيباع على النصراني فإن كاتبه على حلال عندهم حرام عندنا أبطلنا ما بقي من الكتابة فإن أداها ثم تحاكما إلينا فقد عتق العبد ولا يرد واحد منهما على صاحبه شيئا؛ لأن ذلك مضى في النصرانية ولو أسلما وبقي من الكتابة شيء من خمر فقبضه السيد عتق بقبضه آخر كتابته ورجع على العبد بقيمته.

Mas'alah: What are the two opinions on a Muslim being purchased and then made a mukatab?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=347)

ولو اشترى مسلما فكاتبه ففيها قولان: أحدهما: أن الكتابة باطلة؛ لأنه ليس بإخراج له من ملكه تام فإن أدى جميع الكتابة عتق بكتابة فاسدة وتراجعا كما وصفت. والقول الآخر: إنها جائزة فمتى عجز بيع عليه.

Mas'alah: What does Al-Muzani say about the two opinions on kitabah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=347)

(قال المزني) القول الآخر أشبه بقوله؛ لأنه ممنوع من النصراني بكتابته وعسى أن يؤدي فيعتق فإن عجز رق وبيع مكانه وفي تثبيته الكتابة إذا أسلم العبد ومولاه نصراني على ما قلت دليل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the section heading for kitabah of a harbi?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=347)

[كتابة الحربي]

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of a harbi in dar al-harb?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=347)

(قال الشافعي) : إذا كاتب الحربي عبده في دار الحرب ثم خرجا مستأمنين أثبتها إلا أن يكون أحدث له قهرا في إبطال كتابته فالكتابة باطلة، ولو كان السيد مسلما فالكتابة ثابتة فإن سبي لم يكن رقيقا؛ لأن له أمانا من مسلم بعتقه إياه ولو كاتبه المستأمن عندنا وأراد إخراجه منع وقيل: إن أقمت فأد الجزية وإلا فوكل بقبض نجومه، فإن أدى عتق والولاء لك وإن مت دفعت إلى ورثتك، وقال في كتاب السير:

Mas'alah: What does al-Muzani say about inconsistency in rulings on partial kitabah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=350)

(قال المزني) - رحمه الله - هذا خلاف قوله: لا تجوز كتابة بعض عبده وما أقر بقبضه في مرضه فهو كالدين يقر بقبضه في صحته

Mas'alah: How does a joint sale differ from a joint kitabah contract regarding collection?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3419)

والقائل الأول يقول: ليست الكتابة كالبيع؛ إذ يتصور من أحد الشريكين بيع (1) السواد: المراد به مختصر المزني، كما تكرر ذلك. وانظر النص في: 2/ 224. (2) في الأصل: كاتب.

نصيبه، وإن لم يبع الثاني، وليس لأحد السيدين أن يكاتب نصيبه دون الثاني، كما سيأتي في الكتابة إن شاء الله تعالى - وثم (1) توضيح تعليل ما ذكرناه في الكتابة جهدنا.

Mas'alah: What is the ruling on both parties agreeing to a kitabah contract for a slave in qirad property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4005)

القراض عبد، فلا ينفرد رب المال بكتابته، وكذلك العامل لا يكاتبه، وذلك لأن الكتابة بمنزلة الإتلاف، ولهذا يحسب على المريض من ثلثه، وهذا بين، والغرض وراءه. فإن اتفقا على الكتابة صحت، ثم ينظر: فإن لم يكن في المال ربح، وكاتباه على قدر القيمة، فهو مكاتب رب المال، يعتق بدفع النجوم (1) إليه، والولاء فيه له. والذي ذكره المحققون: أن الكتابة إذا صدرت على التراضي (2) تتضمن في الصورة التي ذكرناها فسخ القراض؛ فإن الكتابة في حكم الإعتاق، وما يستفاد من المكاتب أمر جديد وسننعطف على هذا آخرا. وإن كان في المال ربح: بأن كان رأس المال ألفا وقيمة العبد ألفان، وقد يظهر الربح بالكتابة [بأن] (3) كانت قيمته ألفا، وكاتباه على ألفين، فالمكاتب بينهما، والنجوم بينهما: لرب المال ثلاثة أرباعها، وللعامل ربعها، فإذا أعتق فثلاثة أرباع الولاء لرب المال، وربعه للعامل. وهذا -من كلام الأصحاب- دليل على أن الكتابة لا توجب فسخ القراض على الإطلاق؛ فإنهم أجروا التصرف في نجوم الكتابة للمقارض، لما فرضوا ورود الكتابة بعد ظهور الربح، وزادوا [على هذا، وفرضوا الربح بعقد الكتابة. فكأنهم اعتقدوا الكتابة منجزة] (4) على هذا التقدير، ووجه التخريج أن الكتابة إن لم تكن مندرجة تحت التجارة المطلقة، فإذا وقع التراضي بها عدت من المكاسب الملتحقة بالتجارات. وهذا يناظر عندنا البيع بالنسيئة؛ فإن المقارض لا يستفيده بإطلاق معاملة القراض، ولكن إذا وقع الرضا به، التحق بمعاملات القراض. فليفهم الناظر ذلك، وليرجع من هذا المنتهى إلى أول المسألة: وهو إذا لم يظهر ربح، وكان مال القراض عبدا، لا ربح (5) فيه، فوقعت كتابته بقيمته، فمن أصحابنا (1)

النجوم: جمع نجم، وهو القسط، من نجم الدين: إذا دفعه أقساطا. (معجم) . (2) (ي) ، (هـ 3) : عن تراض. (3) في الأصل: "فإن" . (4) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (5) (ي) ، (هـ 3) : عبدا ولا ربح، فوقعت.

من يرى ذلك فسخا للقراض، ومنهم من لا يراه فسخا، ويربط القراض بالنجوم. وهذا تنبيه تفصيل المراتب، فنقول: إن تأكد القراض بظهور الربح، فالكتابة لا تتضمن فسخا. وإن تضمنت الكتابة في نفسها إظهار ربح، فالجواب كذلك. فإن لم يكن ربح، ولم تتضمن الكتابة ربحا، ففي انفساخ القراض وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when the installments are double the value of the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5433)

7116 – فإن كانت النجوم ضعف القيمة مثلا، [كأن] (7) كانت قيمة العبد مائة، وكاتبه على مائتين في الصحة، ثم أعتقه، والتفريع على قول التوقف: فإن اختار العبد تعجيز نفسه، سقطت النجوم، وعتق من الرقبة ثلثها على جهة اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving wine in polytheism?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6512)

8202 – ولو جرت كتابة على خمر في الشرك، وقبض السيد البعض، واتصل [العتق]

(1) بالإسلام، فإذا قبض تمام الخمر في الإسلام، عتق العبد، ورجع السيد عليه بتمام قيمته، ولا حكم لما قبضه في الشرك، وإن كان قد قبض تمام الخمر في الشرك، وجرى الحكم بالعتق، ثم أسلم، لم يطالب العبد [بشيء] (2) من قيمته؛ بناء على ما مضى في الكفر، ولا أثر لقبض البعض في عوض الكتابة، هكذا قال الأصحاب ونص الشافعي. والفارق أن [حكم] (3) العوض في الكتابة لا يتبعض، لأن الكتابة نازعة إلى التعليق بعض النزوع، ومن حكم التعليق أن وجود بعض الصفة لا أثر له، والعوض في المعاوضات المحضة يتوزع على المعوض، والصداق وإن كان لا يقابل البضع على حقيقة مقابلة الأعواض، فهو في نفسه منقسم، ووقوعه على مقتضى الانفراد أولى بتحقيق التبعيض فيه، والفرق يتضح بنفي حكم التعليق في الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a child or an insane person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10499)

كتابة الطفل باطلة، وكذلك كتابة المجنون، وتيمن الشافعي في ذلك بظاهر قوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب} [النور: 33] ، وقال: لا يكون الابتغاء من (1) في الأصل: "في" . (2) ر. المختصر: 5/ 274.

الأطفال والمجانين، أراد لا حكم لابتغائهم. وهذه المسألة مأخوذة من بطلان عبارة الطفل والمجنون في العقود، والمعول في صحة العقد المفتقر إلى الإيجاب والقبول على صحة العبارة من الموجب والقابل. وقال أبو حنيفة (1) : كتابة الصغير الذي لا يعقل عقل مثله جائزة، وهذا بناء منه على تصحيح تصرف العبد الصغير إذا كان بإذن

المولى، والسيد بإيجاب الكتابة له آذن في القبول، وعندنا عبارة الطفل كعبارة المجنون. فإن قيل: هلا ربطتم صحة العقد بعبارة الطفل المميز، كما أوقعتم الطلاق بقبول السفيهة المحجور عليها إذا خالعها زوجها؟ قلت: لا سبيل إلى ذلك؛ فإن السفه لا يبطل العبارة بالكلية. فإن قيل: ذكرتم اختلافا في أن الزوج إذا قال لزوجته الصغيرة: أنت طالق إن شئت، فقالت: "شئت" ، هل يقع الطلاق بعبارتها؟ قلنا: من ذكر ذلك الخلاف في المشيئة، لم يذكره في لفظ العقد؛ فإن العقود متضمنها إلزام، وعبارة الصبي بعيدة عن هذا المعنى، وقول القائل: شئت إذا صدر عن فهم يسمى مشيئة. ثم مع تسليم ذلك كله إذا قال للسفيهة: "أنت طالق على ألف" ، فقالت: قبلت، لم يثبت الخلع، ووقع الطلاق رجعيا، والكتابة إذا لم يثبت فيها مقتضى إلزام والتزام، فلا وقع لها، والطلاق ينقسم إلى الرجعي والبائن. فخرج من مجموع ما ذكرناه أن كتابة الصغير باطلة، لا يثبت لها حكم الكتابة الفاسدة، على ما سنجمع أحكام الكتابة الفاسدة، إن شاء الله، ولكن إن قال المولى: إن أديت كذا، فأنت حر، فوجدت الصفة، قضينا بوقوع الحرية لوجود الصفة، ثم لا يرجع المولى [بقيمته عليه] (2) ، بخلاف ما إذا فسدت الكتابة الجارية مع العبد العاقل البالغ لما ذكرناه من انتفاء الكتابة بالكلية وتمحض التعليق. وفي النفس شيء من قوله: "إن أديت" فإن هذا أداء من حيث الصورة، وإن كان لا يتصور فيه التمليك، أم كيف السبيل فيه؟ وقد ذكرنا أن قول الرجل لامرأته: "إن" (1) ر. مختصر الطحاوي: 384، حاشية ابن عابدين: 5/ 60. (2) في الأصل: "بقيمتها عليها" ولم يسبق في الكلام إشارة فرض المسألة في جارية.

أعطيتني ألفا، فأنت طالق "يقتضي إعطاء مع إمكان التمليك، وسنأتي في هذا بما يكشف الغطاء في

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10501)

فصل الكتابة الفاسدة، إن شاء الله عز وجل."

Mas'alah: What conditions apply to the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10501)

فصل قال: "وما جاز بين المسلمين في البيع والإجارة ... إلى آخره" (1) . 12490 –

Mas'alah: What may serve as the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10501)

كل ما جاز أن يكون عوضا في البيع والإجارة والنكاح، جاز أن يكون عوضا في الكتابة، إذا كان موصوفا في الذمة منجما، وهذا يستند إلى ما مهدناه. فإذا التزمنا الاتباع، وسوغنا معاملة الرجل ملكه بملكه للحاجة التي أومأنا إليها، فلا حاجة بعد تمهيد هذا إلى مخالفة قياس المعاوضات، فيجب أن نرعى فيها من الإعلام ما نرعاه في عقود المعاوضات. ثم تختص الكتابة بكون عوضها واقعا في الذمة؛ لأن العبد لا يملك

عينا، وما في يده من الأعيان لمولاه، أو لأجنبي، ولا يصح إيراده الكتابة عليها. فإن قيل: كسبه –لو اطرد الرق– لمولاه. قلنا: غير أن الكتابة تملكه الكسب، ولا تملكه الكتابة عينا من أعيان مال السيد؛ فليكن عوض الكتابة موصوفا في الذمة بمثابة المسلم فيه إن كان عرضا، وإن كان نقدا غالبا أغنت العادة عن ذكر الأوصاف، كصنيعها في المعاوضات، وأثبت أبو حنيفة (2) العبد المطلق عوضا، أو صرفه إلى عبد وسط.

Mas'alah: Why is deferment and installment required in a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10501)

التأجيل ركن في الكتابة عند الشافعي رضي الله عنه، وكذلك التنجيم؛ فلا تصح المكاتبة إلا على نجمين فصاعدا، ومعتمد المذهب الاتباع، ولم يثبت عن (1) ر. المختصر: 5/ 274. (2) ر. حاشية ابن عابدين: 5/ 62. (3) ر. المختصر: 5/ 274.

الأولين تعرية الكتابة عن التأجيل [والتنجيم] (1) . وقال أبو حنيفة (2) : الأجل يشترط في السلم لابتنائه على جر مرفق موفور، وزعم أن الحلول ينافيه، ثم جوز الكتابة الحالة ومبناها على المواساة لا غير. وتعلق بعض أصحابنا بتحقق عجز المكاتب عن تأدية العوض لو كان حالا (3) . ولست أعتمد ذلك في الخلاف، ولكني أذكره لربط مسائل مذهبية بطرده وعكسه. قال أئمتنا: العبد إذا قبل الكتابة، فلا يتصور له مع حصول القبول ملك عتيد (4) يتهيأ تأدية العوض فيه، ففرض أصحاب أبي حنيفة مسائل نذكرها ونذكر المذهب فيها. فإن قيل: لو أوصى إنسان له بمال قبل الكتابة، فمات الموصي قبل جريان الكتابة أو فرض إنشاء هبة؟ قلنا: كل ذلك بعد قبول الكتابة (5) ، ولو قبل

الوصية والهبة قبل قبول الكتابة، لم يصح قبوله على مذهب، ويصح على وجه، ويقع الملك للمولى، وإن فرض القبول بعد قبول الكتابة، فيكون العوض لازما قبل تمام قبول الوصية، ولا مال ولا تمكن في تلك الحالة. فإن قيل: لو كاتبه على مقدار من الملح وهما على [مملحة] (6) ، فيقبل الكتابة ويسلم الملح. قلنا: لا يملك الملح ما لم يأخذه، فالأخذ بمثابة قبول الوصية فيما قدمنا. (1) في الأصل: "والتنجيز" والمثبت من تصرف المحقق رعاية للسياق. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 411 مسألة 2097، رؤوس المسائل: 545 مسألة 204، مختصر الطحاوي: 384، المبسوط: 8/ 3، حاشية ابن عابدين: 5/ 60. (3) أي جعل علة اشتراط التأجيل في الكتابة عجز المكاتب عن الأداء العاجل، فإنه لا ملك له عند الكتابة. (4) عتيد أي حاضر مهيأ. (5) المعنى أن كل ذلك لا يمكن أن يقع للعبد ملكه قبل قبول الكتابة، كما سيظهر من التفصيل بعده مباشرة. (6) في الأصل: "مصلحة" .

فإن قيل: لو كان نصفه حرا وقد حصل له مال بنصفه الحر، فكاتب مالك الرق في نصفه النصف المملوك كتابة حالة؟ قلنا: اختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من جوز هذا لتمكنه من تأدية النجم، واقتران القدرة والملك بالعقد، ومن أصحابنا من منع ذلك. والذي يستقيم على تحقيق الأصول المنع؛ فإنا لا نعتمد ما ذكره الأصحاب من تحقق العجز في أول الحال، بل التعويل عندنا في اشتراط [التأجيل] (1) الاتباع، وهذا يطرد في الصور، فلا تجوز الكتابة إلا على حسب ما عهدت عليه. فإن قيل: لو كاتب عبده على نجمين بينهما لحظة، وكل نجم مال جم، ويبعد الاستمكان من مثله في مثل ذلك الزمان، فما الجواب؟ قلنا: أما من اعتمد اقتران العجز، فقد طردوا وجهين في هذه الصورة: أحدهما – الجواز لتصور الإمكان، ثم إن لم يتفق، فأصل التعجيز ممهد. ومن أصحابنا من لم يصحح ذلك؛ لأن ما يندر الاقتدار عليه، فهو في عقود المعاوضات

كالمعجوز عنه، ولهذا بطل السلم فيما يعز وجوده بطلانه فيما يستيقن عدمه. وهذا لا أصل له مع الاتفاق على مبايعة المعسر الذي لا يملك شيئا، مع إثبات ثمن قد لا يستقل به ذوو الثروة والغنى، وقد سمعت شيخي في بعض مجالس الإفادة يحكي وجها في فساد البيع، إذا كان الثمن زائدا على قيمة المبيع؛ فإن القيمة إن كانت مثل الثمن، أمكن صرف المبيع إلى الثمن. وهذا بعيد لا أصل له، وإن نحن اتبعنا مورد الشرع، ولم نتمسك باقتران العجز، أمكن إجراء الوجهين: فأحدهما – على اتباع صورة التنجيم والتأجيل (2) . والثاني – أن ذلك ممتنع؛ فإنا وإن اتبعنا، فلا ننكر فهم معنى المواساة؛ وإذا بعد الإمكان، بطلت المواساة، وهذا يناظر اختلاف القول في إلحاق المحارم بالأجنبيات في اللمس الناقض للطهارة. (1) في الأصل: "التعجيل" وهو سبق قلم واضح. (2) أي يجوز العقد لأنه جرى على الاتباع في وجود صورة التنجيم والتأجيل.

وقد ذكر القاضي وجهين فيه إذا أسلم إلى مكاتب عقب قبول الكتابة سلما حالا، وهذا بعينه هو الذي ذكره شيخي رضي الله عنه في البيع من المعسر، ولكن بين المسلم فيه والثمن فرق على حال؛ ولذلك امتنع الاعتياض عن المسلم فيه، [وفي] (1) الاعتياض عن الثمن قولان، فالإسلام إلى المعسر كالإسلام إلى المكاتب على أثر قبول الكتابة، فأما الثمن، فيحتمل ما لا يحتمله المسلم فيه، ولهذا ذهب معظم الأصحاب إلى أن انقطاع جنس الملتزم ثمنا لا يوجب انفساخ العقد، وفي انقطاع المسلم فيه قولان. وذهب المحققون إلى التسوية بين الثمن والمسلم فيه في جميع ذلك، وهذا يخرج حسنا (2) على إثبات حق الفسخ للبائع إذا أفلس المشتري بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of installments in a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10504)

12492 – ثم قال الشافعي: "ولو كاتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والعين إلى عشر سنين ... إلى آخره" (3) . مقصود الشافعي قطع وهم من يتوهم منع المزيد على نجمين، فالنجمان هما الأقل، ولا منتهى لما يجوز من المزيد على التراضي، ولا يشترط اتفاق النجوم في القدر، ولا استواء الأزمنة المتخللة.

Mas'alah: What wording is required for freedom to be effected in a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10504)

ثم قال الشافعي: "ولا يعتق حتى يقول في الكتابة: إذا أديت، فأنت حر ... إلى آخره" (4) . هذا ما قدمناه في أول التدبير، فالنص أن لفظ التدبير صريح في موضوعه، ولفظ الكتابة ليس صريحا حتى يقترن بالتصريح بتعليق الحرية على أداء النجوم. وقد ذكرت اختلاف الطرق في النقل والتخريج، وتنزيل النصين منزلتهما والفرق (1) في الأصل: "وعن" والمثبت من تصرف المحقق. (2) كذا في الأصل. ويمكن أن تقرأ "حينا" . وعبارة الغزالي في هذا الموضع: "ومن المحققين من رأى التسوية بين الثمن والمسلم فيه في جميع الأحكام وهو متأيد بمذهب الشافعي في إثبات الفسخ بسبب الإفلاس بالثمن" (ر. البسيط: 6/ورقة: 199 يمين) . (3) ر. المختصر: 5/ 274. (4) ر. المختصر: 5/ 274.

بينهما، والذي نذكره الآن أن هذا التعليق ليس تعليقا على الحقيقة، وإنما هو نطق

بمضمون العقد على الغالب؛ إذ لو كان تعليقا، لما حصل العتق إلا بالأداء، وإنما الغرض إزالة التردد في لفظ الكتابة، ولهذا قال الأصحاب: النية كافية من غير لفظ، ولو كان التعليق مقصودا، لبعد حصوله بالنية في ظاهر الحكم. هذا ما أردنا التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract combining service and monetary payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10505)

فصل قال "ولا بأس أن يكاتبه على خدمة شهر ودينار بعد الشهر ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How is a kitabah contract valid when it includes service as part of the consideration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10505)

12493 – صورة المسألة أن يكاتب عبده على أن يخدمه شهرا، ويؤدي بعد الشهر دينارا، قال الشافعي: الكتابة على هذا الوجه جائزة؛ فإن منافع المكاتب بعد انعقاد الكتابة بحكم المكاتب (2) ، فإذا وقع الشرط على صرف مقدار منها إلى عوض الكتابة، ساغ ذلك. وهذه المسألة تهذب الأصل الذي قدمناه في اشتراط التأجيل، أو التنجيم؛ فإن منفعة المكاتب متصلة بقبول الكتابة، ولا أجل فيها؛ والمدة المذكورة تثبت لتأديتها على حسب وجودها شيئا فشيئا، وإلا فاستحقاق المنفعة ثبت حالا، وهذا يوضح أن شيئا من عوض الكتابة إذا أمكن ثبوته مع التمكن من أدائه، فلا امتناع في حلوله، وإنما نشترط التأجيل في الأعواض التي نستيقن اقتران العجز عنها بعقد الكتابة،

وهذا لا يتحقق في منافع المكاتب. ولو فرض استئخار المنفعة المشروطة عوضا عن وقت قبول العقد، لما صح العقد؛ فإن إضافة العقد اللازم إلى وقت منتظر للمنافع غير جائزة عندنا، ولهذا امتنع إجارة الدار الشهر الذي سيأتي، فالمنفعة إذا لا تثبت عوضا في الكتابة إلا متصلة، ثم استئخار أدائها على حسب التصور في وجودها، ولكن هذا إنما يتحقق في النجم (1) ر. المختصر: 5/ 275. (2) أي صارت منافعه ملكا له.

الأول، ولا بد من فرض نجم ثان؛ فإن [التنجيم] (1) ركن الكتابة، ومن ضرورة محل النجم الثاني أن يتأخر. [و] (2) النجم الأول يجوز أن يكون حالا في منفعة المكاتب لا غير؛ فإن الإمكان يتحقق فيها مع القبول، والنجم الثاني يتأجل لا محالة؛ فإنه لا يتحقق تعدد النجم إلا بتخلل فاصل زماني. ثم لفظ الشافعي في المسألة قد يوهم وجوب تأجيل الدينار، بحيث يحل بعد انقضاء الشهر المذكور وقتا للمنافع. وقد سبق هذا إلى فهم أبي إسحاق المروزي واعتقده مذهبا، وشرط انفصال محل الدينار عن منقرض الشهر ولو بلحظة، وخالفه كافة الأصحاب؛ فلم يشترطوا ذلك، وقالوا: لو كاتب عبده على منفعة شهر ودينار بعد القبول بيوم أو بلحظة جاز؛ فإن محل المنافع الساعة المتصلة بالقبول، وطوال الشهر لاستيفاء ما ثبت استحقاقه، فإذا انفصل محل الدينار عما بعد العقد بألطف ساعة، فقد تحقق التنجيم (3) . ولو أردنا أن نصور حلول نجم المنفعة [بعد] (4) حلول الدينار، لم يصح ذلك؛ فإن المنافع إذا انفصل استحقاقها عن العقد، كانت الإضافة إلى زمان منتظر، وهذا ما لا سبيل إليه. ولو قال: كاتبتك على خدمة شهر، ثم زعم أن الخدمة من كل عشرة أيام من الشهر نجم، لم يصح ذلك؛ فإن المنافع لو لم تستحق دفعة واحدة نجما واحدا، لكان النجم الثاني مستحقا على تقدير الإضافة إلى زمان منتظر، وقد يخرج في ذلك وجه إذا وقع التصريح بهذا التفصيل، وهذا الوجه مبني على ما إذا آجر الرجل داره من إنسان، ثم قال: إذا انقضت مدة الإجارة الأولى،

فقد أجرتك شهرا آخر، ففي أصحابنا من (1) في الأصل: التنجيز، والمثبت تصرف من المحقق رعاية للمعنى الذي لا يستقيم إلا به. (2) الواو زيادة من المحقق لاستقامة الكلام. (3) المعنى أن محل النجم الثاني –الذي هو الدينار– تأخر عن محل النجم الأول –الذي هو المنفعة– حيث يحل النجم الأول بعد القبول متصلا به، فالعبرة بحلول النجم الأول وليس بانتهائه، ولذا أجاز الأصحاب أداء الدينار بعد العقد بيوم أو ساعة، فذلك متأخر عن حلول النجم الأول كما ترى. (4) في الأصل: "بغير" ، والمثبت من المحقق إقامة للعبارة، وتصويبا لهذا التصحيف.

يصح ذلك، إذا اتحد المستأجر، واتصل مبتدأ الإجارة الثانية بمنقرض مدة الإجارة الأولى. وهذا الوجه بعيد، ويخرج مثله فيما ذكرناه من الكتابة، والأصح المنع في الموضعين. ولو كاتبه على خدمة شهر، وخدمة شهر آخر بعد الشهر الأول بعشرة أيام، فسدت الكتابة، لإضافة الاستحقاق إلى زمان منتظر في الشهر الثاني. ولو أعتق عبده على أن يخدمه شهرا؛ فقبل، عتق في الحال؛ فإنه علق العتق ونجزه على قبول الخدمة، فإذا قبلها عتق، ثم عليه الوفاء؛ فإن الوفاء ممكن، فإن تعذرت الخدمة في الشهر كله، فالعتق لا مستدرك له، والرجوع إلى قيمة الأجرة، أو إلى قيمة العبد؟ فعلى القولين المذكورين في بدل الخلع، وفي الصداق المسمى إذا فرض فيهما التلف قبل التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract that includes a sale condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10507)

فصل [قال] : "وإن كاتبه على أن باعه شيئا لم يجز ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with unknown installment times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10509)

12495 – ثم قال: "ولو كاتبه على مائة دينار يؤديها في عشر سنين ... إلى آخره" (2) . الكتابة فاسدة على هذه الصفة لأن محل الأنجم مجهول، فينبغي أن يبين وقت حلول كل نجم من كل سنة، والقول في إعلام الآجال ابتداء وانتهاء مذكور في كتاب السلم وغيره، فلسنا لإعادة صور الوفاق والخلاف منهما في النفي والإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for three slaves with a single payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10509)

قال: "ولو كاتب ثلاثة كتابة واحدة على مائة منجمة ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for multiple slaves without specifying each share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10509)

12496 – صورة المسألة أن يكاتب ثلاثة أو أربعة من عبيده على مال واحد، وأجله ونجمه، وأعلم المحل، ولكن لم يبين حصة كل واحد من العبيد، بل قابلهم بالإيجاب، وذكر المال، فقبلوه من غير تفصيل وتوزيع، فالمنصوص عليه صحة الكتابة. ونص على

أنه إذا اشترى أربعة أعبد أو ما شئت من العدد من أربعة أشخاص، فالبيع فاسد. ونص على أنه إذا نكح نسوة وأصدقهن صدقة واحدة، ففي فساد التسمية (1) في الأصل: "من" . (2) ر. المختصر: 5/ 275. (3) ر. المختصر: 5/ 275.

قولان، ونص أيضا على قولين في فساد بدل الخلع إذا قوبل به نسوة من غير توزيع. فالنص في البيع على الفساد، وفي الكتابة على الصحة، وفي الخلع والصداق قولان. فاختلف أصحابنا على طرق: فمنهم من ضرب النصوص بعضها ببعض، وأجرى في البيع والكتابة قولين، وهذه الطريقة هي المنقاسة الصحيحة؛ فإن إعلام الثمن في البيع، والعوض في الكتابة مرعي معتبر على قضية واحدة، فإذا جرى في الصداق وبدل الخلع قولان؛ فالوجه جريانهما في البيع والكتابة. ثم توجيه القولين في المسائل: من قال بالفساد، احتج بأن قال: لم يخص واحدا في العقود بمقدار ما يخصه؛ فكانت حصة كل واحد مجهولة، وجهالة العوض فيما يشترط إعلام العوض فيه مفسد. ومن قال بالصحة؛ احتج بأن الجملة معلومة في مقابلة الجملة، والوصول إلى التفصيل ممكن بطريق التوزيع، فوجب الحكم بالصحة، كما لو قال: بعتك هذا العبد بما اشتريته، وكانا عالمين بالثمن المسمى في عقد المرابح، ثم قال على ربح "ده يازده" (1) فالعقد صحيح. وإن كان يحتاج في إعلام ما يلزم المشترى إلى حساب وجمع وضم، هذه طريقة.

Mas'alah: How do scholars distinguish between the validity of kitabah and the invalidity of sale in similar cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10510)

12497 – ومن أصحابنا من أجرى النصوص على ظواهرها (2) ، وفرق بأن قال: البيع حري بالفساد؛ فإن العوض فيه آكد حكما، بدليل أن فساده يفسد البيع ويبطل المقصود منه، وفساد الصداق وبدل الخلع لا يفسدان المقصود منهما، وأما الكتابة، فإنها تنفصل عن الخلع والصداق من وجه آخر، وهو أن العبيد جميعهم ملك المولى، فكان صدورهم بالإضافة إلى جانب السيد عن ملك واحد. وهذا تخييل لا حاصل له؛ فإن العبيد إذا قبلوا الكتابة، فهم متفرقون في شق (1) ده يازده: كلمة فارسية تشبه أن تكون مصطلحا من مصطلحات السوق والتجارة، ومعناها: بعتك بالثمن المعروف الذي اشتريت به بزيادة 10%، وذلك أن كلمة (ده) تعني عشرة، وكلمة (يازده) تعني أحد عشر. (2) هذه هي الطريقة الثانية.

القبول، والعقود متعددة بالإضافة إليهم، وإذا صححنا الكتابة، فالعقد في كل واحد منفرد بحكمه، كما سنوضح تفصيله في التفريع، إن شاء الله تعالى. وما ذكره هذا القائل من كون العوض ركنا في عقد المعاوضة لا يفيد حاصلا فيما هو مطلوب المسألة؛ فإن الجهالة تفسد الصداق وبدل الخلع كما تفسد البيع، وكذلك القول في الكتابة، فلا خير في تخييلات لا تفضي إلى الفقه المطلوب مع استواء الأصول في اشتراط الإعلام، فهذا حاصل ما ذكره الأصحاب في أصل المذهب.

Mas'alah: What are the different scholarly positions on the validity of kitabah for multiple slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10511)

12498 – ثم اشتملت الطرق على ما أتبرم بنقل مثله، فقال قائلون: البيع فاسد،

والكتابة خارجة على القولين، وقال آخرون: الكتابة صحيحة، قولا واحدا، والبيع خارج على القولين (1) . وكل ما يذكر في ذلك منشؤه مسلكان: أحدهما – التسوية بين المسالك، وهو الوجه لا غير، والثاني – اعتقاد الفرق بين البيع وبين بدل الخلع والصداق، مع الميل إلى أن البيع أولى بالفساد، واعتقاد الفرق بين الكتابة وغيرها، مع الميل إلى تصحيح الكتابة. ثم إذا فرعنا على فساد الكتابة، فسيأتي على الاتصال بهذا الفصل بيان حكم الكتابة الفاسدة، وإن صححنا الكتابة، ففي كيفية توزيع العوض المسمى على المكاتبين قولان، ذكرهما الصيدلاني: أظهرهما –وهو الذي قطع به معظم الأئمة– أنه يوزع المسمى على أقدار القيم، حتى لو كانت قيمة الواحد مائة، وقيمة الآخر مائتين، وقيمة الثالث ثلاثمائة، فعلى من قيمته مائة السدس، وعلى من قيمته مائتان الثلث من العوض المسمى، وعلى من قيمته ثلاثمائة النصف. والقول الثاني – أن العوض موزع على عدد الرؤوس من غير نظر إلى تفاوت القيم، وهو ضعيف، ولكن نقله الصيدلاني، وهو موثوق به، ووافقه القاضي في النقل، ثم طردا حكاية هذا القول في الصداق وبدل الخلع، فأما البيع، فلم يتعرضا له، ويبعد كل البعد التوزيع على رؤوس الباعة من غير نظر إلى قيم عبيدهم، وإن طرد القول (1) هذان هما الطريقة الثالثة والرابعة.

الضعيف في البيع طارد، لم يبعد، لو صح هذا القول، ولكنه مما يجب القطع بفساده. وينشأ من هذا أنا إن كنا نعتقد أن التوزيع على الرؤوس، فيجب أن نقطع بصحة هذه العقود لارتفاع الجهالة، وإن حكمنا بالتوزيع على القيم، فعند ذلك تختلف الأقوال، ونجري الطرق على ما رسمناها، ولا عود إلى هذا القول. ولا تفريع عليه. **12499** – ثم أول ما نفرعه بعد تمهيد الأصل أنا إذا صححنا الكتابة، فكل مكاتب مخاطب بمقدار حصته من غير مزيد، وإذا أدى واحد منهم حصته عتق، وقال أبو حنيفة (1) : لا يعتق

واحد منهم ما بقي على الواحد منهم درهم. واعتقد أن عتق جميعهم يحصل معا، وذهب في هذا مذهب التعليق المحض؛ فإن المولى قال لهم: إذا أديتم، فأنتم أحرار. وهذا ذهول عن وضع الكتابة الصحيحة، وقد ذكرنا أن التعليق غير معتبر في مقتضى الكتابة الصحيحة، ودللنا عليه بأنه لو قال –والمكاتب واحد بعد ذكر النجوم– إذا أديتها، فأنت حر، لم يتوقف العتق على الأداء، بل قد يحصل بالإبراء عن نجوم الكتابة، فإذا كنا لا نرعى حقيقة الأداء والمكاتب واحد مع التصريح بتعليق العتق بالأداء، فكيف نرعى ذلك في تعدد المكاتبين. فإذا وضح أن واحدا منهم لا يخاطب بما على أصحابه، ولا يطالب إلا بحصته، فلو جاؤوا عند محل النجم بمقدار من المال وأدوه، ثم اختلفوا: فقال بعضهم –وهو القليل القيمة– أدينا ما أدينا على عدد الرؤوس، وقال الكثير القيمة: بل أديناه على أقدار القيم، وكانت أملاكنا في المؤدى ثابتة على هذا النسق، فقد حكى بعض المصنفين نصين مختلفين في ذلك: أحدهما – أنه يصدق من يدعي التسوية مع يمينه (2) . والثاني – أن المصدق منهم من يدعي التوزيع على أقدار القيم، ثم في هذا (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 413 مسألة: 2100. (2) وعلة ذلك اشتمال أيديهم على ما أدوه، فالقول قول صاحب اليد.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10516)

فصل قال: "ولو كاتب عبدا كتابة فاسدة، فأدى عتق ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What defines a defective kitabah contract and what are its rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10516)

12502 – مقصود الفصل بيان حكم الكتابة الفاسدة، وأول ما يجب افتتاحه تصوير الكتابة الفاسدة: والقول الكلي فيه أن الكتابة إذا صدرت إيجابا وقبولا ممن يصح عبارته، وظهور اشتمال الكتابة على قصد المالية، ولكنها لم تكن مستجمعة لشرائط الصحة، فهي الكتابة الفاسدة. ثم من أحكامها أن المكاتب لو أدى ما شرط عليه، عتق، واستتبع الكسب والولد، فتنزل الكتابة الفاسدة منزلة الصحيحة فيما ذكرناه. وعند ذلك يتضح تمييز الفاسد في هذا النوع عن الفاسد في سائر العقود؛ فإن الكتابة الفاسدة أفضت إلى تحصيل مقصود الكتابة الصحيحة وخاصيتها، أما المقصود، فالعتق، والخاصية استتباع الكسب والولد. وسبب [هذا] (2) ما نبهنا عليه في صدر الكتاب عند تمهيد القواعد، حيث قلنا: إن العتق إذا كان يحصل لا محالة عند فرض الأداء، والكتابة إنما تصح لأجل العتق. وإلا فقياسها بالنسبة إلى قياس الأصول الفساد، فإذا كنا نصمحح صحيحها ذريعة إلى العتق، ثم حصل العتق في الفاسدة، فلا يبعد أن يثبت حكم الصحة لتتم الذريعة.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with an insane slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10524)

12511 – ثم نقل المزني لفظا عن الشافعي، فقال: قال الشافعي: "ولو كان العبد مخبولا، عتق بأداء الكتابة، ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء" (1) . فظاهر ما نقله

أن العبد كان مخبولا وقت العقد. وروى الربيع هذه الصورة بهذه اللفظة، وقال: يتراجعان بالقيمة، وهذا يتضمن كون الكتابة الجارية مع المجنون كتابة فاسدة يتعلق بها التراجع عند حصول العتق، وهذا على نهاية الإشكال؛ فإن المجنون لا عبارة له؛ وإذا لفظ، فلا حكم للفظه، وقبوله لا يثبت قضية في [المعاوضة] (2) ، لا على الصحة ولا على الفساد. وقد ذكرنا أن الكتابة الفاسدة هي التي تجري بين شخصين هما من أهل العبارة، ويتخلف عن العقد شرط من شرائط الصحة، أو يشترط فيه زائد مفسد، أو يفسد عوضها، فأما إذا كان تعلق العقد بلفظ مجنون، فيستحيل أن يكون للفظه حكم. وقد أوضحنا أن الكتابة الفاسدة تضاهي الكتابة الصحيحة في كثير من المقاصد، ولو أطلق الفقيه الصحة في تلك المقاصد، لم يكن لفظه حائدا عن سنن الصواب، [فالعتق] (3) يحصل صحيحا، والاستتباع يقع صحيحا، [والاستقلال] (4) يثبت كذلك على صفة الصحة. فهذه أحكام صحيحة، فكيف يقتضيها لفظ مجنون؟ نعم، لو حصل العتق بتعليق المولى، فليس ذلك بدعا، ولكن النص الذي نقله الربيع صريح في إثبات الأحكام، نقله الصيدلاني، والعراقيون، وكل موثوق به في المذهب، والذي نقله المزني على مخالفة منقول الربيع. قال ابن سريج، فيما نقله الصيدلاني: والصحيح ما نقله الربيع، وقال أبو إسحاق: الصحيح ما نقله المزني. (1) ر. المختصر: 5/ 275. (2) في الأصل: "المقاوضة" . (3) في الأصل: "بالعتق" . (4) في الأصل: "والاستقبال" .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a discerning minor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10525)

12512 – ثم أجمع الأصحاب النقلة منهم والفقهاء أن الكتابة إذا جرت مع الصبي

المميز، فهي تعليق محض، لا يتعلق بعقباها تراجع، ولا يثبت لها حكم من أحكام الكتابة الفاسدة. ثم أخذ متكلفون –فيما نقله الصيدلاني– في الفرق بين الجنون والصبا، ورأوا الجنون عارضا متعرضا للزوال، والصبا أصل الفطرة. ومن انتهى إلى هذا الحد، فقد خرج خروجا لا يستحق فيه [المناطقة] (4) ؛ مع ما تمهد في الشرع من سقوط أقوال المجانين، وللصبي أقوال تصح وفاقا، وفي عباراته في العقود اختلاف العلماء، ولا شك في صحة عقله، وانتظام كلامه (5) . وإنما أكثرت في ذلك ليثق الناظر إذا انتهى إليه بما نقلته. ثم اعلم أن الشادي في الفقه لا يستريب في ميل منقول الربيع عن قاعدة الفقه. وقال بعض أصحابنا: ما نقله الربيع محمول على الجنون الطارىء على كتابة فاسدة، وما نقله المزني محمول على الجنون المقترن بالعقد، وهذا الكلام منتظم في وضعه، ولكنه مخالف لما نقله الربيع نصا. (1) في الأصل: "رواه" . (2) في الأصل: "يستبد" . والمثبت من المحقق، ومعنى يستد: أي يستقيم، كما فسرناها مرارا. (3) في الأصل: "العبارة" . (4) في الأصل: "الماطقة" . (5) أي أنه أولى من المجنون بقبول لفظه، وهو بهذا يرد قول من يحاول توجيه نقل الربيع بجعله الصبا أسوأ حالا من الجنون، لينقض بذلك توجيه نقل المزني بإبطال عبارة الصبي اتفاقا، وما ينبني عليه من إبطال عبارة المجنون بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah contract for a part of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10569)

باب كتابة بعض عبد، والشريكين في العبد يكاتبانه قال: "ولا يجوز أن يكاتب بعض عبد إلا أن يكون باقيه حرا ... إلى آخر الباب" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah for part of a wholly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10570)

12558 – ونحن نذكر بعد ذلك صورا تردد فيها طرق الأصحاب: منها – أن من ملك عبدا خالصا، فكاتب بعضه؛ فالذي ذهب إليه الأكثرون وهو ظاهر النص أن الكتابة فاسدة، لما أشرنا إليه من نقصان الاستقلال، والسيد مقتدر هاهنا على الإكمال؛ فإن العبد خالص. وذكر بعض أصحابنا وجها مخرجا في تصحيح الكتابة قياسا على التدبير والتعليق، ثم هذا يعتضد بحصول الاستقلال في ذلك المقدار، ونحن لا نشترط فيه درك الكمال. ومن الصور – أن أحد الشريكين إذا كاتب نصيبه من غير إذن صاحبه، فالذي ذهب إليه الأكثرون فساد الكتابة في هذه الصورة، وتخصيص القولين بما إذا فرض من أحد الشريكين عقد الكتابة بإذن صاحبه، وذهب طائفة من المحققين إلى تخريج القولين في هذه الصورة؛ وهذا منقدح؛ من جهة أن إذن الشريك لا يغير قضية الكتابة في النصف، ولا يتضمن تكميل الاستقلال؛ حتى يقال: إذن الشريك تسليط له على المسافرة، أو يتضمن تجويز صرف الصدقة إليه؛ فإذا كان إذنه لا يؤثر في مقتضى الكتابة، فلا يبقى إلا تخيل تضرر الشريك إذا فرض نفوذ العتق، وهذا لا حاصل له مع نفوذ عتق الشريك.

وإن قيل: العتق المجرد له سلطان، والكتابة تتعرض للفساد والصحة، ثم للاستمرار والنقض، فلا يكاد يتضح بهذا فرق؛ فالتخريج في الكتابة بغير إذن الشريك أوضح من التخريج في كتابة بعض العبد الخالص للمكاتب. ومن الصور التي نذكرها – أن الشريكين إذا كاتبا معا على الصحة والاستواء، فلو عجز المكاتب، فارقه أحد

الشريكين، وأراد الثاني أن ينظره إلى ميسرة ومقدرة، فقد اختلف أصحابنا على ثلاث طرق: فقال بعضهم: تنفسخ الكتابة في نصيب المنظر قولا واحدا. وقد أورد المزني هذه المسألة واستشهد بها في نصرة منع الكتابة في صورة القولين، ووجه هذه الطريقة أن الإرقاق يرد الشريك الذي رام التعجيز إلى حقيقة الملك، ونقض ما جرى الإذن به، أو التوافق عليه، فكان صاحبه في الإنظار كمن يكاتب نصيبه من غير إذن الشريك. وقد قطع الشافعي جوابه بهذا ونص على القولين فيه إذا كاتب أحد الشريكين نصيبه بإذن شريكه. ومن أصحابنا من قال: نصيب من يريد الإنظار يبقى على القولين، فإن التوافق على الكتابة رضا من كل واحد بما يصنعه صاحبه، وإذا وقع الرضا به، فهو رضا بتمام أحكامه، ومن أحكامه جواز الإنظار عند العجز. ومن أصحابنا من ذكر طريقة ثالثة – وهي أن الكتابة تبقى في حق المنظر قولا واحدا، وهذا التبعض محتمل في الانتهاء، وإن كنا لا نحتمله في الابتداء؛ لأن دوام العقود أقوى من ابتدائها، وهذا وإن أمكن توجيهه؛ من جهة أن الشرائط لا ترعى في الدوام، وإنما تعتبر في ابتداء العقود، والطريقة غريبة مخالفة للنص. ومما نذكره متصلا بهذا: أن من مات، وخلف مكاتبا ووارثين، فعجز المكاتب، فارق أحدهما نصيبه، وأراد الثاني إنظاره، فما ذكرناه من الطرق يجري في حق الوارث المنظر، ولعل الانفساخ أظهر في الوارثين؛ لأن الكتابة جرت على جميع العبد ابتداء، فيبعد بقاؤها على البعض انتهاء. ووجه تخريج الطرق أن الكتابة بعد الموت بين الوارثين بمثابة كتابة تصدر من

شريكين، ولذلك يعتق نصيب أحد الابنين بإبرائه عن حصت من العموم، وهذا حكم حدث بعد موت المولى لتعدد الورثة، ولو أعتق أحد الوارثين نصيبه، وقلنا: لا يسري عتقه، فلو رق نصيب الثاني، ولم ينظره، فهذا لا يعطف الفسخ على ما عتق على حكم الكتابة؛ فإن العتق لا يستدرك، وإذا نفذ على جهة لم نغير الجهة. ومما يتعلق بالكلام في

هذا الفصل: أن العبد إذا كان مشتركا بين الشريكين مناصفة، فلو كاتبه أحدهما في نصيبه على ألف، وكاتبه الثاني على ألفين، أو غايرا بين نجوم الكتابة، أو لم تنشأ الكتابة معا، فكل ذلك يخرج على القولين، وإنما يتفق على صحة الكتابة، إذا حصل الاستواء في النجم مقدارا، وتأجيلا، وحصل الإنشاء معا، ولو أنشآ على الاختلاف معا، فقبل المكاتب، فهذا بمثابة ما لو انفرد أحدهما بمكاتبة نصيبه بإذن شريكه؛ فإن الشريك وطن النفس على الكتابة، فلم يبق له حق متخيل يرعى فيه إذنه. هذا نجاز الكلام في الفصل الأول، وقد وضح فيه ما يصح ويفسد، وما يختلف فيه في إيراد الكتابة على البعض من العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contracting kitabah with his own slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10606)

فرع (1) :

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or harbi making a kitabah contract with his slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10616)

12605 – الذمي والحربي إذا كاتب عبده على شرط الإسلام (1) ، فإذا أدى، حصل العتق، ولكن لو قهر الحربي مكاتبه الكافر، انقلب رقيقا (2) ، فلا يقع الحكم بلزوم الكتابة في حقه، وإذا كان يرق الحر الكافر بالقهر، فعلقة العتاقة في المكاتب تزول

بالقهر.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract involving wine or pork?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10616)

وإن كانت الكتابة فاسدة على موجب الشرع: مثل أن تفرض بخمر أو خنزير، فإن حصل قبض العوض بكماله في الشرك، نفذ العتق، ولا مراجعة بعد الإسلام، وانقطعت الطلبة.

Mas'alah: What is the ruling on partial payment of the kitabah price before and after Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10616)

ولو جرى الإقباض في معظم العوض، واتصلت الكتابة بالإسلام، أو بالتزام الأحكام، والنزول على حكم حكام الإسلام، فإذا جرى القبض في البقية بعد ذلك، رجع المولى على العبد بقيمته، ولا حكم لما جرى القبض فيه من قبل، ولا نوزع القيمة على المقبوض قبل الإسلام والالتزام وعلى ما جرى الإقباض فيه في الإسلام؛ حتى يسقط ما يقابل المقبوض في الشرك، نظرا إلى ما لو جرى قبض الكل في الشرك. والسبب فيه أن النجوم في الكتابة لا تثبت لها حقيقة العوضية إلا عند التمام؛ إذ لو (1) أي على شروط الكتابة الصحيحة في الإسلام. (2) يشير بقهر مكاتبه إلى أن عقد المكاتبة –الذي في أصله اللزوم من جهة السيد– ليس لازما من جهة السيد الحربي؛ فإنه لا يلتزم الأحكام،

ودارهم دار قهر ومغالبة، يسترق فيها الحر بالقهر والغلبة، فما بال المكاتب، بل لو غلب العبد سيده، وقهره، لاسترقه، وصار هو السيد. هذا معنى هذه العبارة من كلام الإمام. وقد صرح بما قلناه الرافعي حين قال: "ثم لو قهره السيد بعد ما كاتبه، ارتفعت الكتابة، وصار قنا، ولو قهر المكاتب سيده، صار حرا، وصار السيد عبدا؛ لأن الدار دار قهر، ولذلك لو قهر الحر حرا هناك ملكه، بخلاف ما لو دخل السيد والمكاتب دار الإسلام بأمان، ثم قهر أحدهما الآخر لا يملكه؛ لأن الدار دار حق وإنصاف" (ر. الشرح الكبير: 13/ 465) .

Mas'alah: What is the ruling on the nature of payments in a kitabah contract if the slave becomes incapacitated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10617)

فرض عجز في المكاتبة الصحيحة، بأن أن ما قبض من قبل لم يكن عوضا؛ وإنما [كان] (1) كسب رق مستحق لمالك الرق، فإذا تم القبض [عتق] (2) الكل من غير تبعيض عوض، فلم يقبل التقسيط، والأعواض إجراؤها على حكم العوضية في المعاوضات، فانتظم فيها التوزيع. وهذا مما ذكرناه في كتاب النكاح وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi making a kitabah contract with his slave who becomes Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10617)

إذا أسلم العبد الكافر تحت يد الذمي، حملناه على بيعه، فإن أبى، بعناه عليه، فإن كاتبه، فهل تسقط الطلبة بالكتابة؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا تسقط، وتفسخ الكتابة، ويباع العبد؛ فإن الفسخ ممكن بخلاف أمية الولد، والثاني - ننكف عنه؛ فإن الكتابة توجب استقلال المكاتب، وانقطاع سلطان المالك، وهي أجدى على العبد من حيث تفضي إلى عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim master who contracts kitabah with his non-Muslim slave and the slave then becomes Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10617)

ولو كاتب الكافر عبده الكافر، فأسلم المكاتب، فهذا يبنى على ما قدمناه: فإن قلنا: الكتابة بعد الإسلام [تقطع] (4) الاعتراض على المولى، وتوجب الاكتفاء بها، فالإسلام إذا طرأ على المكاتب، لم يؤثر. وإن قلنا: لا يكتفى في العبد المسلم بأن كاتبه مالكه. فإذا طرأ الإسلام على المكاتب، فهل تنفسخ الكتابة، ونبيعه؟ أم نديم الكتابة؟ فعلى وجهين، والفرق قوة الدوام.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ahad or dhimmi who contracts kitabah with a slave and then breaches the covenant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10618)

12607 - المعاهد أو الذمي إذا كاتب عبدا، ثم نقض العهد، ورام الالتحاق بدار

الحرب، فللمكاتب أن يمتنع عن الخروج معه؛ لأن عقد الكتابة يقتضي هذا، ومما يجب التنبه له أن هذا العبد وإن كان كافرا، فله الامتناع، لأنه تعلق بذمة دار الإسلام، فنقره على موجب الإسلام، ونجعل السيد معه، وإن جمعهما الكفر، بمثابة السيد المسلم إذا أراد المسافرة بمكاتبه، ورام المكاتب التخلف عنه.

Mas'alah: What are the pillars and recommended conditions of kitabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3822)

وأركانها: قن، وسيد، وصيغة، وعوض (هي مستحب إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب) يفي بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق، واعتبار الأمانة خشية من تضييع ما يحصله، ويؤخذ منه أن المراد بالأمين من لا يضيع المال وإن لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة، ويحتمل أن المراد الثقة: أي الذي لم يعرف بكثرة إنفاق ما بيده على الطاعة لأن مثل هذا لا يرجى عتقه بالكتابة، وإنما لم تجب خلافا [حاشية الشبراملسي] كتاب الكتابة (قوله: كالعتاقة) أي كما أن العتاقة بالفتح فقط وعبارة المختار وكذا العتاق بالفتح والعتاقة (قوله: والجمع) عطف عام على خاص (قوله: وسمي) أي العقد (قوله: له فك رقبته) الضمير فيه للمكاتب لأن ما يأخذه سبب لتلخيص رقبته من الرق، ويحتمل عوده لكل من الغارم والمغازي والمكاتب، ويكون المراد بفك الرقبة تخليصه من مشقة الدين والغزو ونجوم الكتابة (قوله: وإن لم يكن عدلا) معتمد (قوله: أي الذي لم يعرف) هو تفسير مراد [حاشية الرشيدي] قوله: بل يحلف السيد) انظر ما وجهه وما وجه سماع دعوى العبد وما فائدتها مع أن من شروط الدعوى أن تكون ملزمة. كتاب الكتابة (قوله: لأنه يوثق بها) عبارة القوت لأنها توثق بالكتابة من حيث كونها مؤجلة

منجمة (قوله: فاحتمل إلخ) في هذه العبارة ما لا يخفى. وكأنه مفرع على ما فهم من قوله والحاجة إلخ، كأنه قال: وبسبب الحاجة احتمل إلخ، ويشير إلى ذلك قوله بعد للحاجة (قوله: ويحتمل أن المراد الثقة إلخ) عبارة التحفة: ويحتمل أن المراد الثقة لكن

لجمع من السلف لظاهر الأمر في الآية لما فيها من الخطر وهو بيع ماله بماله والإباحة والندب من دليل آخر (قيل أو غير قوي) لأنه متى عرفت أمانته أعين بالصدقة والزكاة، ورد بأن فيه ضررا على السيد ولا وثوق بتلك الإعانة، قيل أو غير أمين لأنه يعان للحرية ورد بأنه يضيع ما يكسبه

Mas'alah: When is kitabah permissible or prohibited?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3823)

(ولا تكره بحال) بل هي مباحة وإن انتفت الشروط السابقة لأنها قد تفضي إلى العتق، نعم إن كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم سيده أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق. قال الأذرعي: فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد، وهو قياس حرمة الصدقة والقرض إذا علم من آخذهما صرفهما في محرم وإن امتنع العبد منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كعكسه

Mas'alah: What is the proper formula (sighah) for kitabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3823)

(وصيغتها) لفظا أو إشارة أخرس أو كتابة تشعر بها وكل من الأولين صريح أو كناية

فمن صرائحها (كاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجما) بشرط أن ينضم إلى ذلك قوله (إذا أديته) مثلا (فأنت حر) لأن لفظها يصلح للمخارجة أيضا فاحتيج لتميزها بإذا وما بعدها، ولا يتقيد بما ذكر بل مثله فإذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فأنت حر، ويشمل برئت منه حصول ذلك بأداء النجوم والبراءة الملفوظ بها. وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ. قال البلقيني: لو قال كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافيا في الصراحة لأن القصد إخراج كتابة الخراج

Mas'alah: What is the ruling if the master omits the conditional wording for freedom in a kitabah contract but intends it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3824)

(ولو) (ترك لفظ التعليق) للحرية بالأداء (ونواه) بقوله كاتبتك على كذا (جاز) لحصول المقصود ومحل ذلك في الصحيحة، وأما الفاسدة فلا بد فيها من التلفظ به

Mas'alah: Is the word 'kitabah' sufficient without conditional wording or intention in a manumission contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3824)

(ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب) لما مر من كون الكتابة تقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييز باللفظ أو النية، وفي قول من طريق ثان مخرج يكفي كالتدبير، وفرق الأول بأن التدبير مشهور في معناه، بخلاف الكتابة لا يعرف معناه إلا الخواص

Mas'alah: What is the ruling on the slave's acceptance in a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3824)

(ويقول المكاتب) على الفور (قبلت) كغيره من العقود فلا يكفي قبول الأجنبي، ويتجه عدم الاكتفاء بقبول وكيل العبد لأنه لا يصير أهلا للتوكيل إلا بعد تمام القبول، ويكفي استيجاب وإيجاب ككاتبني على كذا فيقول كاتبتك، وإنما لم يكف الأداء بلا قبول كالإعطاء في الخلع لأن هذا أشبه بالبيع من ذلك. يقال: تعبير أصله بالعبد أولى من تعبيره بالمكاتب إذ لا يصير مكاتبا إلا بعد القبول. لأنا نقول: إطلاق المكاتب عليه صحيح باعتبار الأول كما في قوله تعالى {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] وقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ

Mas'alah: What are the conditions required in the master and the slave for a valid kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3824)

(وشروطهما) أي السيد والقن (تكليف) واختيار فيهما كما يعلم من باب الطلاق ولا يعتبر فيهما الإبصار فلو كانا أعميين جاز

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made by an apostate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3825)

(ولو) (كاتب مرتد) قنه ولو مرتدا أيضا (بنى على أقوال ملكه فإن وقفناه) وهو الأظهر (بطلت على الجديد) القائل بإبطال وقف العقود وهو الأصح أيضا، وعلى القديم لا

تبطل بل توقف، فإن أسلم بأن صحتها وإلا فلا، ومحل الخلاف ما لم يحجر عليه الحاكم، وقلنا لا يحصل الحجر بنفس الردة، فإن حجر عليه لم تصح الكتابة قطعا، وقيل لا فرق، وقد مرت هذه المسألة في كتاب الردة في ضمن تقسيم فلا تكرار وتصح من حربي وغيره

Mas'alah: Is kitabah valid for a slave who is already pledged as collateral?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3825)

(ولا تصح) (كتابة) من تعلق به حق لازم نحو (مرهون) وجان تعلق برقبته مال لأنه معرض للبيع، وإنما صح عتقه لأنه أقوى

Mas'alah: What is the ruling on the consideration in kitabah being deferred?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3825)

(مؤجلا) لأنه المنقول عن السلف والخلف ولأنه [حاشية الشبراملسي] وإطلاق إلخ وقوله ويصح كونه أي العبد (قوله: ولا تصح كتابة مأذون) أي عبد مأذون إلخ، وذلك لأنه عاجز عن السعي في تحصيل النجوم (قوله: أما إذا لم يخلف غيره) محترز ما تضمنه قوله فإن كان له مثل إذ المتبادر منه أنه يملك المثلين زيادة على العبد (قوله فإن زاد على الثلث) أي ما أداه على الثلث إلخ، والمراد أن ما أداه العبد بعد موت السيد لا اعتبار به فلا تنفذ الكتابة في شيء زاد على الثلث نظرا لمال الكتابة، وعبارة سم على حج قوله فإن أدى حصته إلخ: قال في الروض: ولا يزيد العتق بالأداء لبطلانها في

الثلثين: أي لا يزاد في المكاتبة بقدر نصف ما أدى وهو سدس لبطلانها في الثلثين اهـ. ووجه توهم زيادة العتق بقدر نصف ما أدى أنه لو كان قيمته مائة، فإذا أدى ثلثها بعد موته حصل للورثة مائة ثلثا العبد وثلث المائة والمجموع مائة فينبغي أنه يعتق منه قدر نصفها ليكون ما عتق الثلث وذلك نصف الذي نفذت الكتابة فيه وقدر نصف ما أدى وهو السدس والمجموع نصفه وقيمته خمسون، ثم رأيت نسخة صحيحة من حج ولم تجز الورثة. فيما زاد إلخ وعليها فلا إشكال (قوله: ولو مرتدا) أي أما لو كان العبد وحده مرتدا صحت كتابته شرح المنهج، وعليه فيقال صح قبوله مع الردة لأنه لا يوجد منه شيء إلا إذا أسلم فلا تفويت على السيد (قوله: وقلنا لا يحصل الحجر بنفس الردة) وهو المعتمد على ما في بعض نسخ الشارح ثم، وفي أكثرها عدم اعتبار هذا القيد فيصير محجورا عليه بنفس الردة (قوله: ويصح من حربي) أي وقد شمل ذلك قول المصنف تكليف وإطلاق، وشمل أيضا المنتقل من دين إلى دين فتصح كتابته لبقاء ملكه وإن كان لا يقبل منه إلا الإسلام (قوله: ومكري) ظاهره وإن قصرت المدة، ويوجه بأنه لما كان عاجزا في أول المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد (قوله: لأن منافعه مستحقة) وهذا بخلاف ما لو أعتقه على عوض مؤجل فإنه يصح وتقدم الفرق بينهما (قوله: وإن لم يكف ثم) والفرق أن عقد السلم معاوضة محضة المقصود منها حصول المسلم فيه في مقابلة رأس المال فاشترط فيه القدرة على تحصيله وقت الحلول، وأيضا فالشارع [حاشية الرشيدي] ينسجم معه هذا كما لا يخفى (قوله: ومثله موصى بمنفعته إلخ) هذا مما تعلق به حق لازم، فكان الأولى عطفه على

Mas'alah: What are the conditions for the consideration in kitabah being a service or benefit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3826)

عاجز حالا، وإنما لم يكتف به عما قبله لأن دلالة الالتزام كما قاله ابن الصلاح لا يكتفى بها في المخاطبات، وهذان وصفان مقصودان، ولو أسلم إلى المكاتب عقب العقد للكتابة ففيه وجهان: أصحهما الصحة

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the master owns part of the slave and the rest is free?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3826)

(وقيل إن) (ملك) السيد (بعضه وباقيه حر) (لم يشترط أجل وتنجيم) لأنه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه ورد بأن المنع تعبد اتباعا لما جرى عليه الأولون لأنها خارجة من القياس فيقتصر فيها على ما ورد

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a service and a dinar with deferred payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3826)

(ولو) (كاتب على) منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو (خدمة شهر) مثلا من الآن (ودينار) في أثنائه وقد عينه كيوم يمضي منه (عند انقضائه) أو خياطة ثوب صفته كذا في أثنائه أو عند انقضائه (صحت) الكتابة لأن المنفعة مستحقة حالا والمدة لتقديرها، والدينار إنما يستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه، وإذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم فعلم أن الأجل إنما يكون شرطا في غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا، وأن الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد، بخلاف الملتزمة في الذمة، وأن شرط المنفعة المتصلة بالعقد، ويمكن الشروع فيها [حاشية

الشبراملسي] متشوف للعتق فاكتفى فيه بما يؤدي إلى العتق ولو احتمالا (قوله: وإنما لم يكتف به) أي قوله مؤجلا وقوله عما قبله: أي قوله دينا (قوله: ولو أسلم إلى المكاتب) هو بالبناء للمفعول ليشمل السيد وغيره (قوله: وتصح بنجمين قصيرين) كساعتين (قوله: لم يصح) أي لأنهما يعدان نجما لتواليهما (قوله فأولى بالفساد) أي لعدم اتصال خدمة رمضان مع تعلقها بعين العقد بالعقد (قوله: موصوف بعده) أي الآن ولو قبل فراغ الشهر كما يأتي، ولو عبر بفيه أو بعده كان أوضح (قوله على ثوب) أي على خياطة ثوب ليكون المعقود عليه منفعة (قوله: وإلا صحت على ما تقرر) أي من اتصالها بالعقد (قوله ويمكن الشروع) أي والحال. [حاشية الرشيدي] ما قبله، وتأخير لفظ مثله إلى مسألة المغصوب فتأمل. (قوله ولا بأس بكونها ولو في الذمة حالة) لا يخفى صعوبة المتن حينئذ، والذي في شرح المنهج نصه: ولا تخلو المنفعة في الذمة من التأجيل وإن كان في بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط في الجملة ومثله في التحفة (قوله فأولى بالفساد) قال بعض مشايخنا: لعل وجه الأولوية أن الشهرين المتواليين يمكن التصحيح فيهما بجعلهما نجما وضم نجم آخر إليه، بخلاف رجب ورمضان إذ لا يمكن جعل رمضان من النجم الأول لانفصاله عن رجب ولا نجما آخر لفوات شرط اتصال المنفعة بالعقد (قوله: ومن ثم لم تصح على ثوب يؤدى نصفه إلخ) أي بأن وصف الثوب بصفة السلم كما في الروض، ووجه ترتب هذا على ما قبله أنه إذا سلم النصف في المدة الأولى تعين النصف الثاني للثانية والمعين لا يجوز تأجيله كما قاله في شرحه، وما في حاشية الشيخ غير صحيح. (قوله: اتباعا لما جرى عليه الأولون) في كون هذا علة للتعبد نظر. (قوله: كيوم يمضي منه) لعله سقط قبله لفظ أو.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah combined with a sale or for multiple slaves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3827)

عقبه بضميمة نجم آخر إليها كالمثال المذكور وأن شرطه تقدم زمن الخدمة، فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم يصح ويتبع في الخدمة العرف فلا يشترط بيانها، ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار فمرض في الشهر وفاتت الخدمة انفسخت في قدر الخدمة وفي الباقي خلاف، والأصح منه الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract conditioned on a future sale or purchase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3827)

(أو) كاتبه (على أن يبيعه كذا) أو يشتري منه كذا (فسدت) الكتابة لأنه كبيعتين في بيعة

Mas'alah: What is the ruling on combining a kitabah contract with a sale in one transaction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3827)

(ولو) (قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف) بنجمين فأكثر ككاتبتك وبعتك هذا إلى شهرين تؤدي منهما خمسمائة عند انقضاء الأول والباقي عند انقضاء الثاني (وعلق الحرية بأدائه) وقبلهما العبد معا أو مرتبا (فالمذهب صحة الكتابة) بقدر ما يخص قيمة العبد من الألف الموزعة عليها وعلى قيمة الثوب تفريقا للصفقة (دون البيع) لتقدم أحد شقيه على أهلية العبد لمبايعة السيد. والطريق الثاني أن فيه قولي الجمع بين مختلفي الحكم، ففي قول يصحان وفي قول يبطلان

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract covering multiple slaves with a single payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3827)

(ولو) (كاتب عبيدا) أو عبدين كما علم بالأولى صفقة واحدة (على عوض) واحد (منجم) بنجمين أو أكثر (وعلق عتقهم بأدائه) كاتبتكم على ألف إلى شهرين إلى آخر ما مر (فالنص صحتها) لاتحاد مالك العوض مع اتحاد لفظه (ويوزع) المسمى (على قيمتهم يوم الكتابة) لأن سلطنة السيد زالت حينئذ، فإذا كانت قيمة أحدهم مائة والآخر مائتين والآخر ثلثمائة فعلى الأول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه (فمن أدى حصته عتق) لوجود الأداء ولا يتوقف عتقه على أداء غيره وإن عجز غيره أو مات، ولا يقال علق العتق بأدائهم لأن الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة ولهذا يعتق بالإبراء مع انتفاء الأداء (ومن عجز) منهم (رق) لأنه لم يوجد الأداء، ومقابل النص قول مخرج مما لو اشترى عبيد جمع بثمن واحد فإن النص فيه البطلان

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for the enslaved portion of a partially free person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3827)

(وتصح كتابة بعض من باقيه حر) بأن قال كاتبت ما رق منك لا بعضه لما يأتي وذلك لإفادتها الاستقلال المقصود بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for the entire person when part of them is free?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3827)

(فلو كاتب كله) ولو مع علمه بحرية باقيه (صح في الرق في الأظهر) تفريقا للصفقة. فإذا أدى قسط الرق من القيمة عتق

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah for a part of a slave owned by another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3827)

(ولو) (كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن) في كتابته لعدم استقلاله حينئذ، وأفاد تعبيره بالفساد إعطاء أحكام الكتابة الفاسدة الآتية لها، ولا يستفاد ذلك من تعبير أصله بالبطلان إذ هذا الباب يفترق فيه الفاسد والباطل (وكذا إذا أذن) فيها (أو كان له على المذهب) لأنه حيث رق بعضه لم يستقل بالكسب سفرا وحضرا فينافي مقصود الكتابة، ولأنه لا يمكن صرف سهم المكاتبين له لأنه يصير بعضه ملكه لمالك الباقي فإنه من أكسابه، بخلاف ما إذا كان باقيه حرا. والطريق الثاني القطع بالمنع، ويستثنى صور كما لو أوصى بكتابة قنه فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة [حاشية الشبراملسي] قوله: والأصح منه الصحة) وعلى الصحة، فإذا أدى نصيبه هل يسري على السيد إلى باقيه أو لا؟ فيه نظر، وقياس ما يأتي في إبراء أحد الشريكين السراية. وقد يفرق بأن المبرئ عتق عليه نصيبه باختياره فسرى إلى حصة شريكه، وما هنا لم تعتق فيه حصة ما أداه العبد باختيار السيد فلا سراية، إذ شرطها كان العتق اختياريا لمن عتق عليه وهو واضح. وقد يقال: فرق بين كون الباقي لغيره وبين كونه له كما في مسألتنا، فإن العبد كله هنا لواحد، وهو لو أعتق جزءا منه سرى إلى باقيه معسرا كان أو موسرا، وإن كان عليه دين فقد يقال بالسراية هنا لحصول العتق عليه هنا وإن لم يكن باختياره (قوله: ففي قول يصحان) معتمد على الطريق الثاني (قوله: يغلب فيها

حكم المعاوضة) أي وكأنه كاتب كل واحد منهم على انفراده وعلق عتقه على أداء ما يخصه (قوله: ولهذا) أي ولكون المغلب فيها معنى المعاوضة يعتق إلخ، ولو نظر إلى جهة التعليق توقف العتق على الأداء (قوله: ومقابل النص) الراجح الذي عبر عنه بالنص فيما سبق (قوله: لا بعضه) أي بعض ما رق (قوله: فإذا أدى قسط الرق من القيمة) أي موزعا باعتبار القيمة أخذا من قوله قبل يقدر ما يخص قيمة العبد من الألف الموزعة إلخ (قوله: لعدم استقلاله) أي العبد (قوله: أو كان له) أي للمكاتب [حاشية الرشيدي] . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on joint kitabah by co-owners and its consequences?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3828)

فإنه تصح كتابة ذلك البعض أو كاتبه وهو مريض ولم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة أو أوصى بكتابة البعض أو كان الباقي موقوفا على مسجد أو جهة عامة على ما بحثه الأذرعي أو كاتب البعض في مرض موته وهو ثلث ماله (ولو) (كاتباه) أي عبدهما سواء استوى ملكهما فيه أم اختلف (معا أو وكلا) من كاتبه أو وكل أحدهما الآخر (صح) ذلك (إن اتفقت النجوم جنسا) وعددا وأجلا وصفة (وجعل) عطف على صح (المال على نسبة ملكيهما) لئلا يؤدي إلى انتفاع أحدهما بملك الآخر. فإن انتفى شرط مما ذكر كأن جعلاه على غير نسبة الملكين أو اختلفت في الجنس أو العدد أو الأجل أو الصفة فسدت (فلو عجز) المكاتب (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الآخر إبقاءه) أي العقد في حصته وإنظاره (فكابتداء عقد) على البعض: أي هو مثله فلا يجوز وإن أذن الشريك كما مر (وقيل يجوز) قطعا وإن منع في الابتداء لأنه يحتمل في

الدوام ما لا يحتمل في الابتداء (ولو) (أبرأ) أحد المكاتبين القن (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أي نصيبه منه أو كله (عتق نصيبه) منه (وقوم) عليه (الباقي) وعتق عليه والولاء كله له (إن كان موسرا) وقد عاد رقه بأن عجز فعجزه الآخر، لأنه لما أبرأه من جميع ما يستحقه أشبه ما لو كاتب كله وأبرأه من النجوم، أما إذا أعسر أو لم يعد إلى الرق وأدى حصة الشريك من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابة ويكون الولاء لهما، وخرج بالإبراء والإعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وإن رضي شريكه بتقديمه لأنه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض. (فصل) في بيان الكتابة الصحيحة وما يلزم السيد ويندب له ويحرم عليه، وما لولد المكاتب والمكاتبة من الأحكام، وبيان امتناع السيد من القبض ومنع المكاتب من التزوج والتسري وبيعه للمكاتب أو لنجومه وتوابع لما ذكر (يلزم السيد) أو وارثه (أن يحط عنه) أي المكاتب في الكتابة الصحيحة دون الفاسدة [حاشية الشبراملسي] قوله: أو كاتبه) أي كله وبه يغاير قوله الآتي أو كاتب البعض إلخ (قوله: أو جهة عامة) مفهومه أنه لو كان باقيه موقوفا على معين لم تصح الكتابة وهو ظاهر كما لو كان باقيه لشخص آخر (قوله: أو أعتقه) أي بأن نجز عتقه (قوله وقد عاد رقه) أي والحال (قوله: أما إذا أعسر) بقي ما لو أعسر المبرئ عن قيمة نصيب شريكه وقد عاد إلى الرق فهل يضر ذلك في الحصة التي أبرأ مالكها من نجومها أو لا؟ فيه نظر، وظاهر عبارته الثاني حيث عبر بأو فإن التقدير معها إذا أعسر وعاد إلى الرق أو أيسر المعتق ولم يعد العقد إلى الرق، وهو مشكل فيما لو أعسر المبرئ وعاد إلى الرق بأنه يتبين به أن الكتابة للبعض فتكون فاسدة وقد يجاب بأن العتق المنجز لا سبيل إلى رده فاغتفر لكونه دواما فأشبه ما لو أعتق أحد الشريكين وهو معسر حصته (قوله: وأدى حصة) أي بأن أدى فهو عطف سبب على مسبب. (فصل) في بيان الكتابة الصحيحة لم يذكر في هذا الفصل ما تمتاز به الكتابة الصحيحة عن غيرها، ولكنه علم مما مر قبله أن الكتابة الصحيحة هي [حاشية الرشيدي] (قوله في المتن على نسبة ملكيهما) أي سواء

صرحا بذلك أم أطلقا كما صرح به في التحفة وكان ينبغي للشارح ذكره لينسجم معه المفهوم الآتي. [فصل في بيان الكتابة الصحيحة وما يلزم سيد المكاتب ويندب له] (فصل) في بيان الكتابة الصحيحة (قوله: في بيان الكتابة الصحيحة) لعل مراده بيان أحكام الكتابة الصحيحة فيكون قوله وما يلزم السيد إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of kitabah from the master's side?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3834)

)

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of kitabah from the master's side?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3834)

الكتابة) الصحيحة كما يعلم من كلامه الآتي (لازمة من جهة السيد) لأنها عقدت لا لحظ السيد فكان فيها كالراهن لأنها حق عليه وعلم لزومها من جهته أنه (ليس له فسخها) لكن صرح به ليرتب عليه قوله (إلا أن يعجز عن الأداء) عند المحل ولو عن بعض النجم فله فسخها. ولا يتوقف فسخه على حاكم ولا تنفسخ بمجرد عجزه من غير فسخ، نعم لو عجز عما يجب حطه عنه امتنع فسخه، وحينئذ فيرفع الأمر للحاكم ليلزم السيد بالإيتاء والمكاتب بالأداء، أو يحكم بالتقاص إن رآه مصلحة، وإنما لم يحصل التقاص بنفسه لانتفاء شرطه الآتي [حاشية الشبراملسي] قوله: أعتق مكاتبك عنك) وكذا إن أطلق فيما يظهر اهـ حج واقتضاه كلام المنهج (قوله: عتق) أي من الآن وفاز

السيد بما قبضه من المكاتب من النجوم (قوله بل عن المعتق) أي لأن في عتقه عن السائل تمليكا له وهو باطل فألغي تقييد الإعتاق بكونه عن السائل وبقي أصله. (فصل) في بيان لزوم الكتابة (قوله: لأنها حق عليه) أي مطلوبة منه حيث توفرت الشروط، فإذا كاتب العبد فقد فعل ما طلب منه وصار الحق في إبقائه وعدمه للمكاتب (قوله: امتنع فسخه) أي فلو اختلفا صدق السيد وجاز له الفسخ حيث ادعى أن الباقي أكثر مما يجب في الإيتاء وحلف عليه (قوله: لانتفاء شرطه الآتي) من اتفاق الدينين في الجنس والحلول [حاشية الرشيدي] وإن كان المعنى أن المكاتب أو القاضي لم يجد السيد لم يتأت مع قول المصنف فإن أبى ولعل المراد الثاني وكان قد هرب مثلا بعد الإباء، وقوله فيه ليس في التحفة والأولى حذفه (قوله: بل عن المعتق) أي كالتي قبلها. [فصل في بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من آخر وما يترتب عليها] (فصل) في لزوم الكتابة من جانب وجوازها من آخر (قوله: أو الجناية عليه) لم يتقدم للضمير مرجع (قوله: الصحيحة) لعله قيد به لأجل طرف العبد (قوله: والمكاتب بالأداء) أي بأداء ما أوتيه وانظر هل له إلزام بالحط (قوله: إن رآه مصلحة) أي مع انتفاء شرطه للمصلحة التي أشار

وسيأتي أن له فسخها أيضا إذا غاب وكذا لو امتنع مع القدرة على الأداء

Mas'alah: What are the differences between a valid and a defective kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3842)

في عدم وجوب إيتاء فيها وعدم صحة الوصية بنجومها، وفي أنه إذا أعتق بجهة الكتابة

لم يستتبع ولدا ولا كسبا، وفي عدم منع رجوع الأصل وعدم حرمة النظر على السيد، وفي عدم وجوب مهر عليه لو وطئها وفي غير ذلك، بل أوصلها بعضهم إلى ستين صورة)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kitabah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=396)

(وشرط في صحتها) أي الكتابة (لفظ يشعر بها) حال كون اللفظ (إيجابا ككاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجما) أي مؤدى إلى مرتين فأكثر في سنة مثلا (مع) انضمام ذلك إلى قوله (إذا أديته) أي ذلك المقدار أو إذا برئت منه أو إذا فرغت ذمتك منه (فأنت حر) وإنما احتيج لما ذكر لأن لفظ الكتابة يصلح للمخارجة فاحتيج لتمييزها بما ذكر ويشمل لفظ البراءة حصول ذلك بأداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ حال كون ذلك القول ملفوظا أو منويا عند جزء من الصيغة في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا بد فيها من التصريح بالقول المذكور لأن المغلب فيها التعليق وهو لا يحصل بالنية ثم إطلاق القول على النية نظرا لتسميتها قولا نفسيا (وقبولا) فورا (كقبلت) ذلك

Mas'alah: What are the conditions regarding deferred payment in a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=397)

وشرط في العوض (مؤجل) أي مؤقت إلى وقت معلوم ليحصله ويؤديه فلا تصح الكتابة

بالحال ولو في مبعض وإن كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه لأن فيها بيع ماله بماله فاعتبر فيه سنن السلف (منجم بنجمين) أي مضروب بوقتين (فأكثر) بأن يؤجل بعضه إلى وقت معلوم وبعضه إلى آخر كذلك سواء تساوى البعضان أم تفاوتا كقوله كاتبتك على مائة تؤدي نصفها في وقت كذا ونصفها الآخر في وقت كذا وأقل الأجل وقتان ولو قصيرين فلا تصح الكتابة بأقل من نجمين ولو جازت على أقل منهما لفعل الصحابة لأنهم كانوا يتبادرون إلى القربات والطاعات ما أمكن ولأن الكتابة مأخوذة من الكتب بمعنى ضم النجوم بعضها إلى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت المضروب ويطلق على المال المؤدى فيه من تسمية الحال باسم المحل (مع بيان قدره) أي العوض (وصفته) بما مر في السلم نعم إن كان بمحل العقد نقد غالب لم يشترط بيانه كالبيع وبيان عدد الأوقات استوت أو اختلفت وقسط كل عوض يؤدى عند مجيء كل وقت لأن الكتابة عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض وابتداء الأوقات من العقد

Mas'alah: Is it valid to make a kitabah contract with a leased slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2090)

فرع كتابة العبد المكرى جائزة عند ابن القطان، باطلة عند ابن كج. قلت: الثاني: أقوى. والله أعلم. فإن جوزناها، عاد الخلاف في الخيار وفي الرجوع على السيد. قلت: ومن مسائل الفصل، ما ذكره ابن كج، وهو خارج عن القواعد السابقة: أنه لو أكرى دارا لعبد ثم قبض العبد وأعتقه، فانهدمت الدار، رجع على المعتق بقدر ما بقي في المدة من قيمة العبد. والله أعلم.

Mas'alah: What are the pillars of the kitabah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4834)

الأول: في أركان الكتابة، وهي أربعة:

Mas'alah: What is the proper formula for the kitabah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4834)

الأول: الصيغة، وهي أن يقول لعبده: كاتبتك على ألف مثلا تؤديه إلي في نجمين مثلا أو أكثر، فإذا أديت فأنت حر، فيقول العبد قبلت. ولو لم يصرح بتعليق الحرية بالأداء، لكن نواه بقوله: كاتبتك على كذا، صحت الكتابة أيضا، فإن لم يصرح بالتعليق، ولا نواه، لم يصح، ولم يحصل العتق. ومنهم من خرج من التدبير قولا أن لفظ الكتابة صريح مغن عن التصريح بالتعلق ونيته، وقد سبق في التدبير عن أبي إسحاق أنه قال: إن كان الرجل فقيها، صحت كتابته بمجرد اللفظ، وإلا فلا بد من التعليق أو نيته، والمذهب الأول، والفرق بين التدبير والكتابة أن التدبير مشهور بين الخواص والعوام،

والكتابة لا يعرفها العوام، وقد نقلوا عن أبي إسحاق أنه قال على هذا: لو كان قريب الإسلام، أو جاهلا بالأحكام لا يعرف التدبير، لم ينعقد تدبيره بمجرد لفظة التدبير، حتى تنضم إليه نية أو زيادة لفظ. وحكي وجه أنه إن ذكر ما تتميز به الكتابة عن المخارجة، كفى، كقوله: تعاملني أو أضمن لك أرش الجناية، أو يستحق مني الإيتاء، أو من الناس سهم الرقاب، فيكفي عن تعليق الحرية بالأداء. ولا خلاف أنه لا يكفي قوله: كاتبتك، وحده، كما إذا قال: بعتك كذا ولم يذكر عوضا.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the consideration and term in kitabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4839)

الشرط الثالث: بيان قدر العوض والأجل، فيشترط بيان قدر العوض وصفته، وأقدار الآجال، وما يؤدى عند حلول كل نجم. فإن كاتب على نقد كفى الإطلاق إن كان في البلد نقد منفرد أو غالب، وإلا، فيشترط التبيين. وإن كاتب على عرض، وصفه بالصفات المشترطة في المسلم، وإن كاتب على ثوب موصوف على أن يؤدي نصفه بعد سنة، ونصفه بعد سنة، ونصفه الآخر بعد انقضاء سنتين، لم يصح لأنه إذا سلم النصف في السنة الأولى، تعين النصف الثاني للثانية، والمعين لا يجوز شرط الأجل فيه، ولا يشترط تساوي الآجال، ولا الأقدار المؤداة في آخر الآجال. ولو كاتبه على مائة على أن يؤدي نصفها أو ثلثها عند انقضاء خمس، والباقي عند تمام العشر، أو على أن يؤدي عند تمام

كل سنة عشرة، جاز. ولو قال: تؤدي بعضها عند انقضاء نصف المدة، والباقي عند تمامها، لم يجز. ولو قال: تؤديها في عشر سنين، لم يجز على الصحيح. وقيل: يجوز ويوزع المال على عدد السنين. ولو قال: في كل شهر كذا، وفي سنة كذا، فهل هو مجهول، أم يحمل على أول الشهر والسنة؟ وجهان، كنظيره في السلم، وكذا لو قال: في يوم كذا. ولو قال: في وسط السنة، فهل هو مجهول، أم يحمل على نصفها ; لأنه الوسط الحقيقي؟ وجهان. ولو قال: تؤديها إلى عشر سنين، لم يجز ; لأنه كتابة إلى أجل واحد. ولو قال: كاتبتك على مائة تؤديها إلى ثلاثة أشهر، قسط كل شهر عند انقضائه، جوزه ابن سريج، ومنعه ابن أبي هريرة وغيره إذا لم يعلم حصة كل شهر. ولو كاتب على دينار إلى شهر، ودينارين إلى شهر على أنه إذا أدى الأول، عتق، ويؤدي

الدينارين بعد العتق، ففي صحة الكتابة القولان فيما إذا جمعت الصفقة عقدين مختلفين.

Mas'alah: Is it necessary to specify the place of delivery for kitabah installments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4840)

فرع هل يشترط بيان موضع تسليم النجوم؟ ذكر ابن كج أن فيه الخلاف المذكور في السلم، وذكر خلافا في أنه لو عين موضع، فخرب، هل يسلم فيه، أم في أقرب المواضع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made using another person's property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4840)

فرع لو كاتب على مال الغير، فسدت الكتابة، فإن أذن رب المال في أن يعطيه لسيده فأعطاه، عتق، وإن أعطاه بغير إذن المالك، لم يعتق، بخلاف ما إذا قال: إن أديت إلي هذا فأنت حر، فإنه إذا أداه، عتق،

وإن كان مستحقا ; لأن ذلك محض تعليق، وهذه كتابة تقتضي التمليك، فإذا وجد إذن المالك، وجد ما يقتضي الملك، لكن يجب الرد والرجوع إلى القيمة لفساد الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a kitabah contract with a sale in one transaction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4841)

فرع إذا شرط أن يشتري أحدهما من الآخر، فسدت الكتابة. ولو كاتبه وباعه شيئا بعوض واحد، كقوله: كاتبتك وبعتك هذا الثوب بمائة إلى شهرين، تؤدي نصفها في آخر كل شهر، فإذا أديت فأنت حر، فقال: قبلت الكتابة والبيع، أو البيع والكتابة، أو قبلتهما، فطريقان. أحدهما: على القولين فيمن جمع بين عقدين مختلفي الحكم، ففي قول: يصحان، وفي قول: يبطلان. والثاني وهو المذهب: يبطل البيع، وفي الكتابة قولا تفريق الصفقة، فإن صححناها وهو الأظهر، فيصح بجميع العوض في قول، وبالقسط على الأظهر، فيوزع ما سماه على قيمة العبد وقيمة الثوب، فما خص العبد، لزمه في النجمين، فإذا أداه، عتق. وإن قلنا: فاسدة، لم يعتق حتى يؤدي جميع المال ليحقق الصفة ثم يتراجعان. قال الصيدلاني: ويحتمل أن يخرج قول: أنه إذا أدى ما يخص قيمته، عتق ثم يتراجعان.

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract covering multiple slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4841)

فرع كاتب ثلاثة أعبد صفقة، فقال: كاتبتكم على ألف إلى وقتي كذا وكذا، فإذا أديتم، فأنتم أحرار، فالنص صحة الكتابة. ولو

اشترى رجل ثلاثة أعبد، كل عبد لرجل من ملاكهم صفقة، فالنص بطلان البيع. ولو نكح نسوة، أو خالعهن على عوض واحد، ففي صحة المسمى قولان منصوصان. وقد سبق ذكر هذه الصورة وما فيها من الطرق في كتاب الصداق، فإن أفسدنا هذه الكتابة، فأدوا المال، عتقوا بالتعليق، وإن أد بعضهم حصته، فهل يعتق؟ وجهان أو قولان.

أصحهما: لا، لعدم كمال الصفة، كما لو قال: إن دخلتم الدار، فأنتم أحرار، فدخل بعضهم، لا يعتق. والثاني: نعم، لأن العتق في الكتابة الفاسدة محمول على المعاوضة، ولهذا يتراجعان. ومقتضى المعاوضة أن يعتق كل واحد بأداء حصته، ثم من عتق رجع على السيد بقيمته يوم العتق ; لأن سلطة السيد باقية إلى يوم العتق، لتمكنه من فسخ الكتابة الفاسدة، وإن صححنا الكتابة، وهو المذهب، وزع المسمى عليهم. ثم المذهب توزيعه على قيمتهم لا على عددهم، ثم كل عبد يؤدي حصته من النجمين، فإذا أداها، عتق، ولا يتوقف عتقه على أداء غيره. وإن مات بعضهم، أو عجز، فهو رقيق، ويعتق غيره بالأداء، ولا يقال: علق بأدائهم ; لأن الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة، ولهذا إذا أبرأ السيد المكاتب، عتق، وإذا مات، لم تبطل الكتابة، بخلاف التعليقات.

Mas'alah: What are the conditions required of the master for a valid kitabah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4842)

الركن الثالث: السيد، وشرطه: كونه مختارا، مكلفا، أهلا للتبرع، فلا تصح كتابة صبي ومجنون، ولا إعتاقهما على مال، ولو أذن فيه الولي. ولا كتابة وليهما أبا كان أو غيره، ولا إعتاقه عبدهما

بمال. فلو أدى العبد إلى الولي ما كاتبه عليه، لم يعتق لبطلان التعليق، ولا تصح كتابة محجور عليه بسفه، ولا يحصل العتق بتسليم المال إليه، لا في الحجر ولا بعد ارتفاعه. وحكى الفوراني خلافا فيما لو سلم المال إليه في حال الحجر ثم ارتفع حجره، أنه هل يعتق بالتسليم السابق؟ والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah by a non-Muslim or apostate master?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4845)

فصل لا يشترط لصحة الكتابة إسلام السيد، بل تصح كتابة الكافر كإعتاقه. وفي كتابة المرتد خمسة أقوال منصوصة ومخرجة، أظهرها: البطلان. والثاني: تصح. والثالث: موقوف على إسلامه. والرابع: يصح قبل الحجر عليه. وإن قلنا: يصير محجورا عليه بنفس الردة. والخامس: يصح قبل أن يصير عليه حجرا، إما بنفس الردة، وإما

بحجر القاضي، فإذا صححناها، ولم نحجر عليه، وقلنا: لا يصير محجورا عليه بالردة، فدفع المكاتب النجوم إليه، عتق، وكان له الولاء، ويملك النجوم، لأنا حكمنا ببقاء ملكه على هذا القوم. إن أبطلناها، لم يصح الأداء، ويعتق. وإن قلنا: موقوف، فالأداء موقوف، فإن مات مرتدا بان بطلانها، وكان العبد قنا، وإن صار محجورا عليه بنفس الردة، أو بحجر القاضي، فإن أبطلناها، فعلى ما ذكرنا إذا لم يكن حجر، وإن صححناها، أو توقفنا، لم يجز دفع النجوم إليه ; لأن المحجور عليه لا يصح قبضه، بل يجب دفعه إلى الحاكم، فإن دفعها إلى المرتد، لم يعتق، ويستردها ويدفعها إلى الحاكم، فإن تلفت وتعذر الاسترداد، فإن كان معه ما يفي بالنجوم، ودفعه إلى الحاكم، فذاك، وإلا فله تعجيزه. ثم إن مات السيد على الردة بعد ما عجزه، فهو رقيق، وإن أسلم، فهل يكفي التعجيز؟ قولان أو وجهان. أظهرهما وهو نصه في «المختصر» : نعم ; لأن المنع من التسليم إليه كان لحق المسلمين، فإذا أسلم، صار الحق له، فيعتمد بقبضه، فعلى هذا يعتق إن كان دفع إليه كل النجوم. وقيل: لا يعتق، ولا ينقلب القبض الممنوع منه صحيحا، لكن يبقى مكاتبا، فيستأنف الأداء، ويمهل مدة الردة، والصحيح المعروف الأول. ولو كاتب مسلم عبده، ثم ارتد السيد لم تبطل الكتابة، كما لا يبطل بيعه، لكن

لا يجوز دفع النجوم إليه إن قلنا: زال ملكه، وصار محجورا عليه، فإن دفعها إليه، فعلى ما ذكرناه.

Mas'alah: Is it permissible to contract kitabah with an apostate slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4846)

فرع يجوز أن يكاتب عبده المرتد، كما يجوز بيعه وتدبيره وإعتاقه،

Mas'alah: What is the ruling on kitabah by a dhimmi or musta'min?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4847)

فرع تصح كتابة الذمي كتابيا كان أو مجوسيا، وكتابة المستأمن، هذا إذا كاتبوا على شرائط شرعنا، فإن كاتب ذمي على خمر أو خنزير، ثم أسلما أو ترافعا إلينا، فإن كان ذلك قبل العوض المسمى، فالعتق حاصل، ولا رجوع للسيد على العبد، وإن كان قبل القبض، حكمنا بفسادها وإبطالها، فإن وجد القبض بعد ذلك، لم يحصل العتق ; لأنه لا أثر للكتابة الفاسدة بعد الفسخ والإبطال. وإن قبض بعد الإسلام، ثم ترافعا، حصل العتق، لوجود الصفة، ويرجع السيد على المكاتب بقيمته، ولا يرجع المكاتب على السيد بشيء للخمر والخنزير. ولو كان المسمى، له قيمة - رجع، وإن قبض بعض المسمى في الشرك، ثم أسلما، أو ترافعا إلينا، حكم ببطلان الكتابة، فلو

اتفق قبض الباقي بعد الإسلام وقبل إبطالها، حصل العتق، ورجع السيد عليه بجميع

قيمته، ولا يوزع على المقبوض والباقي ; لأن العتق يتعلق بالنجم الأخير، وقد وجد في الإسلام. ولو أسلم عبد لذمي، أو اشترى مسلما، وصححنا شراءه، وأمرنا بإزالة الملك عنه، فكاتبه، صحت الكتابة على الأظهر ; لأن فيه نظرا للعبد، فإن عجز، أمر بإزالة الملك. وإن قلنا: لا يصح، أمر بإزالة الملك في الحال، فإن أدى النجوم قبل الإزالة، عتق بحكم الكتابة الفاسدة. ولو كاتب ذمي عبده، فأسلم المكاتب، لم ترتفع الكتابة على المذهب، لقوة الدوام.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi's kitabah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4848)

فرع تصح كتابة الحربي ; لأنه مالك، فإن قهره سيده بعد الكتابة، ارتفعت، وصار قنا. ولو قهر سيده، صار حرا، وعاد السيد عبدا له ; لأن الدار دار قهر، وكذا لو قهر حر حرا هناك، بخلاف ما لو دخل السيد والمكاتب دار الإسلام بأمان، ثم قهر أحدهما الآخر، لا يملكه ; لأن الدار دار حق وإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim contracting kitabah with a non-Muslim slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4850)

فرع كاتب مسلم عبدا كافرا في دار الإسلام أو الحرب، صح، فإن عتق، لم يمكن من الإقامة بدارنا إلا بجزية، فإن كاتب بدار الحرب، فأسر، لم تبطل كتابته ; لأنه في أمان سيده. ولو استولى الكفار على مكاتب مسلم، لم تبطل كتابته، وكذا لم يبطل التدبير

والاستيلاد، فإذا استنقذ المسلمون مكاتبه، فهل يحسب عليه مدة الأسر من أجل مال الكتابة؟ طريقان. أحدهما: كما لو حبسه السيد، والمذهب القطع بالاحتساب، لعدم تقصير السيد. وهل للسيد الفسخ بالتعجيز وهو الأسر؟ إن قلنا: يحسب، فله ذلك. ثم هل يفسخ بنفسه كما لو

حضر المكاتب، أو يرفع الأمر إلى القاضي ليبحث هل له مال؟ وجهان. أظهرهما: الأول. فإذا فسخت، وخلص، وأقام بينة أنه كان له من المال ما يكفي بالكتابة، بطل الفسخ، وأدى المال وعتق.

Mas'alah: Can an adult contract kitabah for himself and his minor children?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4851)

ولو كاتب البالغ لنفسه ولأولاده الصغار، لم يصح لهم. وفي صحتها لنفسه قولا تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on contracting kitabah with a minor or insane slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4851)

ولو كاتب عبده الصغير أو المجنون وقال في كتابته: إذا أديت كذا فأنت حر، فوجدت الصفة، عتق، هكذا قال الأصحاب، وفيه احتمال للإمام. ثم قيل: يعتق بحكم كتابة فاسدة ; لأنه لم يرض بعتقه إلا بعوض. فعلى هذا يرجع السيد عليه بقيمته، ويرجع هو

على السيد بما دفع، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يعتق بمجرد الصفة، وليس لما جرى – حكم الكتابة الفاسدة في التراجع ولا غيره،

Mas'alah: What is the ruling on contracting kitabah with a mortgaged or hired slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4851)

ولا تصح كتابة عبد مرهون ; لأنه مرصد للبيع، ولا مستأجر ; لأنه مستحق المنفعة، وتصح كتابة المعلق عتقه بصفة، والمدبر، والمستولدة. وفي المستولدة وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party accepting the kitabah contract on behalf of the slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4851)

ولو قبل الكتابة من السيد أجنبي على أن يؤدي عن العبد كذا في نجمين، فإذا أداها، عتق العبد، فهل يصح؟ وجهان. أحدهما: نعم، كخلع الأجنبي. والثاني: لا، لمخالفة موضوع الباب، فإن صححناها، فهل تجوز حالة؟ وجهان. وإن لم نصححها، فأدى – عتق العبد بالصفة، ويرجع المؤدي على السيد بما أدى، والسيد عليه بقيمة العبد.

قلت: الأصح أنها لا تصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on contracting kitabah with part of a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4852)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on contracting kitabah with part of a slave when the rest is free?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4852)

إذا كاتب بعض عبده، إن كان باقيه حرا، صحت الكتابة؛ لأنها استغرقت الرقيق منه، فإن كاتب جميعه والحالة هذه، بطلت في الحر منه. وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، وكذا لو كان يعتقد الرق في جميعه، فبان بعضه حرا. فإن قلنا: تفسد لم يعتق حتى يؤدي جميع المسمى؛ لتتحقق الصفة، فإذا عتق استرد من السيد ما أدى، وللسيد قسط القدر الذي كاتبه من القيمة. وإن قلنا: يصح، فهل يستحق جميع المسمى، أم قسط الرقيق من القيمة؟ قولان، كالبيع إذا أجازه في المملوك.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for part of a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4852)

أما إذا كاتب بعض عبد، وباقيه [رقيق] ، فللرقيق حالان. أحدهما: أن يكون له أيضا، فلا تصح كتابته على المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور. فإن صححنا، وكان بينه وبين السيد مهايأة، وكسب النجوم في نوبته، فأداها عتق القدر الذي كاتبه وسرى إلى الباقي. وإن لم تكن مهايأة، فكسبه بينهما، فإن كسب ما يفي بقسط السيد والنجوم، عتق، وإن لم يكسب إلا قدر النجوم، ففي العتق خلاف سنذكر نظيره إن شاء الله تعالى. وإن لم نصححها، فهي كتابة فاسدة، فإن أدى المال قبل أن يفسخها السيد، عتق

والسراية كما ذكرنا، ثم يرجع المكاتب على السيد بما أدى، ويرجع السيد عليه بقسط القدر المكاتب من القيمة، ولا يرجع بقسط ما سرى العتق إليه؛ لأنه لم يعتق بحكم الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for part of a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4853)

الحال الثاني: أن يكون الباقي لغيره، فإذا كاتب أحد الشريكين نصيبه، إن كان بإذن الآخر، فقولان أظهرهما: لا يصح؛ لأن الشريك الآخر يمنعه من التردد والمسافرة، ولا يمكن أن يصرف إليه سهم المكاتبين من الزكاة. والثاني: يصح، كما يصح إعتاق بعضه. وإن كاتبه بغير إذن الآخر، لم يصح على المذهب. وقيل بطرد الخلاف. فإن أفسدنا كتابة الشريك، فللسيد إبطالها، فإن لم يفعل، ودفع العبد إلى الذي لم يكاتبه بعض كسبه، وإلى الذي كاتب بعضه بحسب الملك حتى أدى مال الكتابة عتق، ويقوم نصيب الشريك على الذي كاتب بشرط يساره، ويرجع العبد عليه بما دفع، ويرجع هو على العبد بقسط القدر الذي كاتبه من القيمة. وإن دفع جميع ما كسبه إلى الذي كاتبه حتى تم قدر النجوم فوجهان، ونقلهما الصيدلاني قولين أحدهما: يعتق؛ لأن العتق في الكتابة الفاسدة يتعلق بحصول الصفة، وقد حصلت. وأصحهما: لا يعتق؛ لأن المعاوضة تقتضي إعطاء ما تملكه لينتفع به المدفوع إليه. وأجري الخلاف فيما لو قال: إن أعطيتني عبدا، فأنت حر، فأعطاه عبدا مغصوبا، هل يحصل العتق؟ [فإن قلنا: لا يعتق] فللذي لم يكاتب أن يأخذ نصيبه مما أخذه الذي كاتب، ثم إن أدى العبد تمام النجوم من حصته من الكسب عتق، وإلا فلا. وإن قلنا: يعتق فيأخذ نصيبه أيضا. والتراجع بين الذي كاتب

والعبد، وسراية العتق على ما سبق. وإن صححنا كتابة الشريك، فدفع العبد من كسبه إلى الذي كاتبه حصته، أو جرت بينه وبين الذي لم يكاتبه مهايأة، فدفع ما كسبه في نوبة

نفسه إلى الذي كاتبه حتى تمت النجوم عتق، وقوم عليه نصيب الشريك إن كان موسرا، وكذا لو أبرأه عن النجوم أو أعتقه. وإن دفع إليه كل كسبه حتى تم قدر النجوم، فقيل: في حصول العتق وجهان أو قولان، كما ذكرنا تفريعا على الفساد، والمذهب القطع بالمنع؛ لأن الكتابة إذا صحت، غلب فيها حكم العارضات. وفي العارضات تسلم غير المملوك كعدمه، وأما الفاسدة، فالمغلب فيها حكم الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for part of a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4854)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for part of a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4854)

أذن الشريك في كتابة نصيبه، فله أن يرجع عن الإذن، فإن لم يعلم الشريك برجوعه حتى كاتب، فعلى الخلاف في تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم به. ولو كاتب نصيبه بإذن الشريك، وجوزناه، فأراد الآخر كتابة نصيبه، هل يحتاج إلى إذن الأول؟

وجهان. فرع

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for part of a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4854)

كاتب أحدهما نصيبه، وقال للآخر: كاتبته بإذنك، فأنكر، فإن قال مع ذلك: قد أدى المال عتق بإقراره، وقوم عليه نصيب الشريك إن كان موسرا. وإن لم يقر بالأداء، فالقول قول المنكر بيمينه، فإن حلف بطلت الكتابة، وإن نكل حلف الذي كاتب، فإن نكل حلف العبد. هكذا حكاه ابن كج عن ابن القطان، قال: وعنده ينبغي أن يكون هذا التداعي بين الشريك والمكاتب، فإذا ادعى المكاتب الإذن، وأنكر الشريك صدق، فإن نكل حلف المكاتب، وثبتت الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on two partners jointly contracting kitabah with a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4855)

فرع

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kitabah by two partners?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4855)

إذا كاتب الشريكان العبد معا، أو وكلا من كاتبه، أو وكل أحدهما الآخر فكاتبه صحت

الكتابة قطعا إن اتفقت النجوم جنسا وأجلا وعددا، وجعلا حصة كل واحد من النجوم بحسب اشتراكهم في العبد، أو أطلقا فإنها تقسم كذلك. وإن اختلفت النجوم في الجنس، أو قدر الأجل، أو العدد أو شرط التساوي في النجوم مع التساوي في الملك، أو بالعكس ففي صحة كتابتهما القولان فيما إذا انفرد أحدهما بكتابة نصيبه بإذن الآخر. وقيل: تبطل قطعا، فلا يشترط استواء ملك الشريكين في الذي تكاتبا فيه. وقيل: يشترط، وليس بشيء.

Mas'alah: How is the amount of the kitabah payment determined if not agreed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4874)

والثاني: أنه ما يليق بالحال، ويستعين به على العتق، فيختلف بقلة المال وكثرته، فإن لم يتفقا على شيء، قدره الحاكم بالاجتهاد، ونظر فيه إلى قوة العبد وأكسابه.

Mas'alah: What factors are considered in determining the kitabah payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4874)

وقيل: يعتبر حال السيد في اليسار والإعسار، وقال الإصطخري: يحتمل أن يقدر بربع العشر، قال الإمام: إذا قلنا: يقدره الحاكم، فقدر شيئا تبين أن له وقعا بالنسبة إلى [مال] الكتابة كفى، وإن تيقنا أنه لا وقع له لا يكفي، وإن شككنا فخلاف؛ لتعارض أصل براءة السيد وأصل

Mas'alah: What is the ruling on the type and amount of the kitabah payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4875)

بقاء وجوب الإيتاء. أما المستحب، فقدر الربع، وقيل: الثلث، وإلا فالسبع. وأما جنسه، فالإيتاء بالحط لا يكون إلا من نفس مال الكتابة، وأما البدل، فإن كان المبذول من غير جنس مال [الكتابة] كبذل الدراهم عن الدنانير، لم يلزم المكاتب قبوله على الصحيح، وبه قطع الأكثرون، وشذ الغزالي بترجيح اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners jointly contract kitabah with a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4888)

المسألة الخامسة: إذا كان بينهما عبد بالسوية، فكاتباه، لم يكن للمكاتب أن يفضل أحدهما على الآخر في المدفوع. فلو دفع إلى أحدهما تمام حصته بغير إذن الآخر لم يعتق منه شيء؛ لأن نصف المأخوذ لشريكه، ويجيء فيه وجه ضعيف سبق. وإن دفع إليه تمام النجوم، فكذلك على الأصح، وللشريك الآخر أخذ حصته مما قبض بلا خلاف. ولو قبض أحدهما جميع النجوم بإذن الآخر، عتق العبد قطعا. وإن سلم إلى أحدهما حصته من مال الكتابة بإذن الآخر ورضاه بتقديمه، فهل يصح القبض؟ قولان أظهرهما: لا؛ لأن حقه في ذمة المكاتب. وما في يده ملكه، فلا أثر للإذن فيه؛ ولأنه لو جاء بالمال ليعطيهما، فرضي أحدهما بأن يزن للآخر أولا، ففعل، وأقبضه، لم يعتق حتى يزن للآخر. ولو هلك الباقي قبل أن يزن للثاني كان المدفوع بينهما فكذا هنا، والثاني: نعم؛ لأن الحق لا يعدوهم، فإن قلنا: لا يصح القبض لم يعتق نصيب القابض، وللآذن طلب حصته من المقبوض. ثم إن أدى المكاتب الباقي عتق عليهما، وإلا فلهما التعجيز.

وإن قلنا: يصح القبض، اختص القابض بما قبض، وعتق نصيبه. ثم إن كان معسرا لم يعتق عليه

نصيب الآخر، ولكن إن كان في يد المكاتب ما يفي بنصيب الآخر، وأداه عتق أيضا وإلا فله التعجيز. وإن كان موسرا قوم عليه نصيب الشريك. وهل يقوم في الحال أم عند التعجيز عن نصيب الآخر؟ فيه القولان السابقان فيما إذا عتق أحدهما نصيبه، فإن قلنا: يقوم في الحال، فجميع ما في يد المكاتب يكون للشريك الآذن، وما كسبه بعد ذلك يكون بين المكاتب والشريك الآذن؛ لأنه كسب بنصفيه الحر والمكاتب. وإن مات قبل الأداء والتعجيز، فعلى ما سبق هناك. هذه طريقة جماهير الأصحاب. وقال الإمام: إن كان في يده وفاء بنصيب الشريك الآذن، فالذي رأيته للأصحاب القطع بأنه لا سراية. وقال الغزالي: ولا نقول بعتق نصيبه، بل يؤدي نصيب الآذن، فإذا أدى عتق عليهما، وإن عجز عن أداء نصيب الآذن، فعن ابن سريج: لا يشارك القابض فيما قبض؛ لأنه لما قدمه رضي ببقاء حقه في ذمة المكاتب، فعلى هذا يعتق نصيب القابض. وفي السراية ما ذكره الجماهير. وعن غيره أن الآذن يشاركه؛ لأن ما قبضه كسب عبدهما، وإنما تبرع الآذن بالتقديم لا بالتمليك، ولا يخلص له المقبوض. فعلى هذا لهما تعجيزه وإرقاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract that includes a condition of mutual guarantee among slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4890)

السادسة: إذا كاتب عبيدا وشرط أن يتكفل بعضهم بعضا بالنجوم، فسدت الكتابة؛ لأنه

شرط فاسد؛ لأن ضمان النجوم باطل. ولو ضمن بعضهم بعضا بلا شرط، لم يصح، وفي قول قديم: لا تفسد الكتابة بالشرط المذكور؛ لأنه مصلحة العقد والمشهور الأول، ولو كاتب عبدا بشرط أن يضمن عنه فلان، لم تصح الكتابة أيضا، ولو أدى بعض المكاتبين عن بعض بلا شرط ولا ضمان، أو كاتب عبدين في عقدين، فأدى أحدهما عن الآخر، فإن أدى بإذنه، رجع عليه، وإلا فلا وإن أدى قبل العتق، فهو تبرع، وتبرعه بغير إذن السيد باطل، وبإذنه قولان، فإن لم يعلم السيد أنه يؤدي عن غيره، بأن ظن أن كسب المؤدى عنه، وأنه وكيله، فهو تبرع بغير إذن السيد، وإن علم الحال، فهو كالتصريح بالإذن على الأصح. فإن صححنا الأداء لم يرجع المؤدي على السيد، ويرجع على المؤدى عنه إن أدى بإذنه، ولا يرجع إن أدى بغير إذنه، وإذا ثبت له الرجوع عليه، فإن كان قد عتق، فذاك وإلا فيأخذ مما في يده، ويقدم على النجوم؛ لأنه لا بدل له، وحق السيد له بدل عند التعذر، وهو رقبته، وإن لم نصحح الأداء، فلا رجوع للمؤدي على المؤدى عنه، لكنه يسترد من السيد، فلو أدى النجوم، وعتق، فالنص أنه لا يسترد حينئذ، ونص

Mas'alah: What is the proper formula for a kitabah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2119)

وصيغتها كاتبتك على، كذا) كألف (منجما إذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم) وهو الوقت المضروب ذكره الجوهري ويطلق على المال المؤدى فيه ويكفي ذكر نجمين (

Mas'alah: Is it valid to omit the conditional phrase in a kitabah contract if the intention is present?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2119)

ولو ترك لفظ التعليق) أي إذا إلى آخره (ونواه) بقوله كاتبتك على، كذا إلى آخره، (جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب) المنصوص وفي قول من طريق ثان مخرج يكفي كالتدبير وفرق الأول بأن التدبير مشهور في معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها إلا الخواص، (

Mas'alah: What is the role of acceptance in the kitabah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2119)

ويقول المكاتب قبلت) وبه تتم الصيغة ويؤخذ منها أن معنى الكتابة عقد

عتق بلفظها بعوض مؤجل بوقتين فأكثر (

Mas'alah: What are the conditions for the parties in a kitabah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2120)

وشرطهما) أي المكاتب والمكاتب (تكليف) بأن يكونا بالغين عاقلين (وإطلاق) بأن يكونا مختارين والسيد غير محجور عليه بسفه والعبد غير مرهون ومؤجر ولا تصح كتابة ولي المحجور عليه أبا كان أو غيره ; لأنها تبرع، (

Mas'alah: What is the ruling on kitabah by an apostate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2120)

ولو كاتب مرتد بنى على أقوال ملكه) فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح، (فإن وقفناه) وهو الأظهر (بطلت على الجديد) في وقف العقود وعلى القديم إن أسلم بان صحتها، وإن مات مرتدا بان بطلانها وتصح كتابة الكافر غير مرتد، (

Mas'alah: Why is kitabah invalid for a pledged or leased slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2120)

ولا تصح كتابة مرهون) ; لأنه معرض للبيع (ومكرى) ; لأنه مستحق المنفعة فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه (

Mas'alah: What are the conditions for the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2120)

وشرط العوض كونه دينا مؤجلا) ليحصله ويؤديه (ولو منفعة) كبناء (ومنجما بنجمين

Mas'alah: What is the ruling on a slave who owns part of himself in kitabah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2121)

وقيل إن ملك) السيد (بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم) في كتابته ; لأنه قد

يملك ببعضه الحر ما يؤديه فتستثنى هذه الصورة على هذا الوجه والأصح لا تستثنى

Mas'alah: What are the conditions for a kitabah contract involving a benefit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2121)

ومن التنجيم بنجمين في المنفعة أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين ويشترط في المنفعة التي يمكن الشروع فيها في الحال كالخدمة أن تتصل بالعقد ولا بد فيها لصحة الكتابة من ضميمة فإذا كاتبه على خدمة شهر من الآن أو على دينار يؤديه بعد انقضاء الشهر الثاني أو يوم منه صحت ولو قدم شهر الدينار على شهر الخدمة لم يصح ولو اقتصر على خدمة الشهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح أيضا ; لأنهما نجم واحد ولا ضميمة(

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract combining service and a dinar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2121)

ولو كاتب على خدمة شهر) من الآن (ودينار عند انقضائه) أو في أثنائه كبعد العقد بيوم (صحت) في المسألتين وقيل لاتحاد النجم وكضم الدينار ضم خياطة ثوب موصوف (

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract requiring the slave to sell something?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2121)

أو) كاتب العبد (على أن يبيعه، كذا) كثوب بألف (فسدت) ; لأنه شرط عقدا في عقد)

Mas'alah: What is the ruling on combining a kitabah contract with a sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2121)

ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف) بنجمين مثلا فقال آخر كل شهر نصفه، (وعلق الحرية بأدائه) وقبل العبد (فالمذهب صحة الكتابة دون البيع) فيبطل وفي قول تبطل الكتابة أيضا، وهما قولا تفريق الصفقة هذه الطريقة الراجحة، والطريق الثاني فيهما قول بالصحة وقول بالبطلان وهما قولا الجمع بين عقدين مختلفي الحكم ووجه ترجيح القطع ببطلان البيع تقدم أحد شقيه على مصير

العبد من أهل مبايعة السيد وعلى صحة الكتابة فقط يوزع الألف على قيمتي العبد والثوب، فما خص العبد يؤديه في النجمين مثلا)

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving multiple slaves?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2122)

ولو كاتب عبيدا) كثلاثة صفقة (على عوض منجم) بنجمين مثلا (وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع) المسمى كألف (على قيمتهم يوم الكتابة فمن أدى

حصته عتق ومن عجز) منهم (رق) فإذا كانت قيمة أحدهم مائة وقيمة الثاني مائتين وقيمة الثالث ثلاثمائة فعلى الأول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه ومقابل النص قول مخرج ببطلان كتابتهم(

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a partially free person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2123)

ويصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب كله صح في الرق في الأظهر) من قولي تفريق الصفقة وبطل في الآخر (

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a slave owned by multiple masters?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2123)

ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن) في كتابته (وكذا إن أذن) فيها (أو كان له على المذهب) ; لأن العبد لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم، وفي قول تصح كإعتاقه، والطريق الثاني القطع بالأول وهو الراجح في الثانية وحكاه في الأولى الرافعي وليس في الروضة(

Mas'alah: What is the ruling on joint kitabah by multiple masters?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2123)

ولو كاتباه معا أو وكلا) من كاتبه أو وكل أحدهما الآخر فكاتبه (صح) ذلك (إن اتفقت النجوم) قال في الروضة كأصلها جنسا وأجلا وعددا وفي هذا إطلاق النجم على المؤدى (وجعل المال على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق (فلو عجز) العبد (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الآخر إبقاءه) فيها وإنظاره (فكابتداء عقد) فلا يجوز بغير إذن الآخر ولا بإذنه على الأظهر (وقيل يجوز) بالإذن قطعا ; لأن الدوام أقوى من الابتداء)

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2138)

فصل (الكتابة الفاسدة لشرط) فاسد كشرط أن يبيعه، كذا، (أو عوض) فاسد كخمر (أو أجل فاسد) كنجم (كالصحيحة في استقلاله) أي المكاتب (بالكسب وأخذ أرش الجناية عليه ومهر شبهة) في الأمة (وفي أنه يعتق بالأداء ويتبعه كسبه وكالتعليق) بصفة (في أنه لا يعتق بإبراء) ولا بأداء الغير عنه تبرعا، (وتبطل) كتابته (بموت سيده) قبل الأداء لعدم حصول المعلق عليه في المسائل الثلاث، (وتصح الوصية برقبته ولا يصرف إليه من سهم المكاتبين) بخلافهما في الصحيحة، (وتخالفهما) أي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق، (في أن للسيد

فسخها) وهو بنفسه أو بالحاكم (وأنه لا يملك ما يأخذه بل يرجع المكاتب به إن كان متقوما) بخلاف غيره كالخمر فلا يرجع فيه بشيء (وهو) أي ويرجع السيد (عليه بقيمته يوم العتق) وإن تلف ما أخذه السيد رجع عليه بمثله أو قيمته وعلى القيمة، (فإن

تجانسا) أي واجبا السيد والعبد أي كانا من جنس واحد أي غالب نقد البلد (فأقوال التقاص) فيه فعلى القول به الأصح الآتي سقوط الدينين المتساويين، (ويرجع صاحب الفضل) في أحدهما (به) على الآخر (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح، (أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر) من الجانبين، (بلا رضا) إذ لا حاجة إليه (والثاني برضاهما) كالمحيل والمحتال، (والثالث برضا أحدهما) لوجود القضاء منه به إذ له القضاء من حيث شاء، (والرابع لا يسقط) وإن رضيا (والله أعلم) ; لأنه بيع دين بدين وهو منهي عنه فليأخذ أحدهما من الآخر، ثم يدفع إليه المأخوذ عن دينه ليسلم من النهي، ويجاب بأنه في بيع الدين لغير من عليه، (فإن فسخها) أي الفاسدة (السيد فليشهد) بالفسخ خوف النزاع فيه، (فلو أدى) المكاتب فيها (المال فقال السيد كنت فسخت فأنكر صدق العبد) المنكر (بيمينه) وعلى السيد البينة، (والأصح بطلان الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه) بسفه (لا بجنون العبد) وإغمائه ; لأنها تبرع فيؤثر فيها اختلال عقل السيد دون العبد ووجه بطلانها فيهما جوازها من الطرفين كالوكالة ووجه عدمه أن المغلب فيها التعليق وهو لا يبطل بما

ذكر(ولو ادعى) العبد (كتابة فأنكر سيده أو وارثه صدقا) باليمين (ويحلف الوارث على نفي العلم) والسيد على البت، (ولو اختلفا) أي السيد والمكاتب، (في قدر النجوم) أي المال (أو صفتها) وفي الروضة كأصلها أو جنسها أو عددها أو قدر الأجل ولا بينة (تحالفا) على الكيفية السابقة في البيع (ثم) بعد التحالف (إن لم يكن) السيد (قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الأصح بل إن لم يتفقا) على شيء (فسخ القاضي) الكتابة، والثاني تنفسخ بالتحالف وعلى الأول إن اتفقا على ما قاله أحدهما فظاهر بقاء الكتابة وفي الروضة، كأصلها هل تنفسخ الكتابة أو يفسخها الحاكم

Mas'alah: What is the condition of trustworthiness in kitabah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1899)

قوله في استحباب الكتابة [3]: "ظاهر الكتاب لم يشترط إلا الأمانة، إذ قال الله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [4]" [5] هذا خلاف الظاهر، وخلاف نص الشافعي - رحمه الله -، ومذهبه في هذا "الخير" فإنه قال فيه: وأظهر معاني "الخير" في العبد الاكتساب مع الأمانة [6]، (1) الوسيط: 3/ ق 260/ ب. (2) انظر: الصحاح: 1/ 209، المصباح المنير: ص 525. هذا والكتابة شرعا: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. انظر: مغني المحتاج: 4/ 516، نهاية المحتاج: 8/ 404. (3) نهاية 2/ ق 186/ ب. (4) سورة النور الآية 33. (5) الوسيط 3/ ق 261/ أ. (6) انظر: الأم: 8/ 37، ومختصر المزني: ص 340، شرح السنة: 5/ 267، فتح العزيز: 13/ 442.

وحكى ذلك عن أبي حنيفة [1] ومالك [2] وغيرهما، وحكي عن ابن عباس [3] وابن عمر [4] وغيرهما [5] أن "الخير" فيها هو الاكتساب خاصة، وحكي عن الحسن البصري وسفيان الثوري [6] أنهما قالا: هو الأمانة والدين خاصة، ومذهب الشافعي فيه هو الأقوى [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the consideration in kitabah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1901)

قوله في عوض الكتابة: "شرطه: أن يكون دينا مؤجلا" [2]. إذا قيل: قوله: "مؤجلا"

يغني عن قوله "دينا" فإن المؤجل لا يكون إلا دينا. فجوابه: ما قدمناه فيما تقدم أن دلالة الالتزام لا يكتفى بها في المخاطبات، وهذان وصفان مقصودان. وفي قولنا "دين" احتراز عن العتق.

Mas'alah: What are the differences between a valid and an invalid kitabah contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1903)

هما يفترقان في أمور أخر جعل هو بعضها من توابع عدم لزومها، وذلك بطلانها لموت السيد [1]، وجواز إعتاقه عن كفارته، ويكون ذلك فسخا عن الكتابة [2]، وما ذكرناه من فسخها، فكذلك يجري في الإعتاق عن الكفارة فهو أيضا أفسخ [3] لها، وبعضها لم يذكره في ذكره لما يفترقان فيه، ومن ذلك عدم حصول العتق في الفاسدة بالإبراء [4] وعند [5] جواز استقلاله بالمسافرة [6]، وعدم صرف جواز الزكاة إليه على أحد الوجهين [7]، وقد ذكر ذلك من قبل لكن ذلك لا يسقط عند ذكره عند بيان ما يفترقان فيه، ومن ذلك ما لم يذكره أصلا، وذلك ما ذكره صاحب "التهذيب" [8] من أنه لا يجب استبراء المكاتبة كتابة فاسدة إذا انفسخت كتابتها [9]، وأنه إذا عجل النجوم قبل المحل لم يعتق على أحد (1) بخلاف الكتابة الصحيحة. انظر: الوجيز: 2/ 286، فتح العزيز: 13/ 482، الروضة: 8/ 486، مغني المحتاج: 4/ 533. (2) انظر: المصادر السابقة. (3) كذا في (د) ، ولعل الصواب (فسخ) بإسقاط الهمزة، وانظر: المصادر السابقة. (4) انظر: فتح العزيز: 13/ 478، الروضة: 8/ 485، مغني المحتاج: 4/ 533، نهاية المحتاج: 8/ 422. (5) كذا في (د) ، ولعل الصواب (عدم) ، والله أعلم. (6) على المذهب. انظر: التهذيب: 8/ 427، فتح العزيز: 13/

479، الروضة: 8/ 485، 487. (7) وهو الأصح والمنصوص. انظر: فتح العزيز: 13/ 480، الروضة: 8/ 487، مغني المحتاج: 4/ 533. (8) 8/ 426 – 427. (9) وانظر أيضا: الروضة: 8/ 486 – 487، مغني المحتاج: 4/ 534.

الوجهين؛ لأنه تعليق ولم [يوجد] [1] الصفة على وجهها، وذكر أمورا أخر فيها شيء، ولم أذكرها، والله أعلم.

Mas'alah: What are the exceptions where an invalid kitabah differs from the general qiyas of al-Shafi'i?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1904)

قوله: "ولم تخالف الكتابة الفاسدة قياس الشافعي – رحمه الله – إلا في شيء واحد، وهو إثبات الاستقلال بالاكتساب [2] وحصول العتق بالأدء" [3]. كان ينبغي أن يقال: إلا في شيئين، وقد عبر قوله "وحصول العتق بالأداء" في ذلك إشكال الآخر، وهو إشعاره بأن حصول العتق حكم العبد غيره [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a non-Muslim refuses to remove ownership or write a kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=690)

1683 – قول "الحاوي" [ص 261] : (إن امتنع – أي: الكافر من إزالة ملكه، أو الكتابة حيث أمر بها – بيع) أي: بثمن المثل، فإن لم يجد مشتريا به .. صبر، وحيل بينهما، ويستكسب له، وتؤخذ نفقته منه.

Mas'alah: When is the Kitabah contract recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2592)

6459 - قول "التنبيه" [ص 146] : (الكتابة قربة) قيده بعد ذلك فقال: (ولا تستحب إلا لمن عرف كسبه وأمانته) ولو جمع الكلامين .. لكان أولى كما فعل "المنهاج" فقال [ص 594] : (هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على الكسب) و "الحاوي" فقال [ص 703] : (وندبت بطلب أمين كسوب) وزادا تقييد الاستحباب بأن يطلبها.

Mas'alah: When is the Kitabah contract disliked or prohibited?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2592)

6460 - قول "المنهاج" [ص 594] : (ولا تكره بحال) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يستثنى منه: ما إذا كان فاسقا يضيع ما يكسبه في الفسق، واستيلاء السيد عليه يمنعه من ذلك، فتكره كتابته، وقد ينتهي الحال إلى التحريم.

Mas'alah: What are the required verbal formulas for the Kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2592)

6461 - قول "التنبيه" [ص 146] : (ولا يصح حتى يقول: كاتبتك على كذا، فإذا أديت .. فأنت حر) لا يحتاج للتلفظ بقوله: (فإذا أديت .. فأنت حر) ، بل تكفي نيته، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 594] : (ولو ترك لفظ التعليق ونواه .. جاز) و

"الحاوي" فقال [ص 703] : (بكاتبت، بـ "إن أديت .. فأنت حر" أو نيته) وحكى النووي في "تصحيحه" في ذلك خلافا، فقال: فيما عبر فيه بالأصح: وأنه إذا قال: (كاتبتك) ، ولم يقل: (فإذا أديت .. فأنت حر) ، لكن نواه .. صحت [1]، وتبعه شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" [2]. لكن قال في "المهمات" : إنه غلط، وكذا قال النشائي: إنه غير سديد؛ فإنه لا خلاف فيه إذا نواه كما إذا تلفظ به [3]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : كلامهم يقتضي تعين ذلك، وليس كذلك، بل المتعين أن يقول: فإذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه .. فأنت حر أو ينويه، قال: وإنما قلت ذلك؛ لأن حرية المكاتب تحصل بأداء النجوم أو الإبراء منها، وقوله: (فإذا برئت منه) يشمل البراءة بأداء النجوم والبراءة الملفوظ بها، وكذا فراغ الذمة يكون بالاستيفاء وبالإبراء اللفظي، قال: ولم أر من تعرض لذلك، وإنما اقتصر الشافعي والأصحاب على قوله: فإذا أديت .. فأنت حر؛ لأن الغالب في الكتابة الأداء، بل لا يتعين التعليق الذي ذكرناه، فلو قال: كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق .. كان كافيا في الصراحة؛ لأن القصد إخراج كتابة الخراج، ولو اقتصر على (1) تصحيح التنبيه (1/ 449) . (2) تذكرة النبيه (3/ 246) . (3) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 131) .

قوله: ليست كتابة الخراج .. فالظاهر صراحته [1].

Mas'alah: Who must accept the Kitabah contract, the slave or a third party?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2593)

6462 – قول "المنهاج" [ص 594] : (ويقول المكاتب: "قبلت") عبارة "المحرر" : (ويقول العبد) [2]، وكذا في "الروضة" وأصلها [3]، وقال شيخنا ابن النقيب: وهو أحسن؛ فإنه لو قبل الكتابة من السيد أجنبي على أن يؤدي عن العبد كذا في نجمين؛ فإذا أداهما فهو حر .. فوجهان: أحدهما: يصح كخلع الأجنبي. والثاني: لا، وصححه النووي؛ لمخالفة موضوع الباب، فعلى هذا: يجب كون القبول من العبد، لكن إذا أدى الأجنبي .. عتق بالصفة، ويتراجعان [4]. قلت: لم يظهر لي بينهما تفاوت؛ فإن المكاتب هو العبد لا ذلك الأجنبي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a mortgaged slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2594)

6466 – قوله: (ولا تصح كتابة مرهون) [4] أي: [كتابة لازمة] [5] بالقبض بغير إذن المرتهن، وفي معناه: الجاني جناية توجب مالا متعلقا برقبته، فلو أوجبت قصاصا فكاتبه ثم عفا المستحق على مال .. بطلت الكتابة.

Mas'alah: Is deferment required for the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2595)

ثانيهما: أنه يوهم اشتراط الأجل في المنفعة، وليس كذلك، بل يجوز كونها حالة لقدرته عليها، وكان هذا هو مراد "الحاوي" : جعل كون العوض منفعة في مقابلة كونه منجما؛ فإنه لا يشترط فيه إذا كان منفعة التأجيل، ثم قد لا يقبل التأجيل فيما إذا كان منفعة عين

بعينها وقد يقبله فيما إذا كانت المنفعة في الذمة، ولم يرد بذلك الاقتصار على المنفعة، ولو حذف لفظة (عين) .. لكان أولى.

Mas'alah: How is the order of payment arranged when kitabah involves work and money?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2595)

وقول "التنبيه" [ص 146] : (فإن كاتبه على عمل ومال .. قدم العمل وجعل المال في نجم بعده) على ما تقدم من أن كلامه في منفعة العين، فلو كان في منفعة الذمة .. لجاز تقديم نجم المال.

Mas'alah: Is deferment and installment required when a slave is partially owned?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2595)

6469 – قول "المنهاج" [ص 594] : (وقيل: إن ملك بعضه وباقيه حر .. لم يشترط أجل وتنجيم) رجحه شيخنا في "تصحيح المنهاج" .

Mas'alah: Is specifying the place of delivery required in a kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2595)

واعلم: أن ظاهر كلامهم أنه [لا] [2] يشترط بيان موضع التسليم؛ لسكوتهم عن ذكره، وفي "أصل الروضة" عن ابن كج: أن فيه الخلاف في السلم [3]. وتعقبه شيخنا

الإمام البلقيني بأن في السلم احتياطا فاعتبر فيه ما لا يعتبر في غيره؛ ولهذا لم يذكر أحد من الأصحاب ذلك في ثمن المبيع، ولا في أجرة ولا صداق ولا خلع ولا صلح عن دم؛ فالكتابة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract combining service and a deferred dinar?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2595)

6470 – قوله: (ولو كاتب على خدمة شهر ودينار عند انقضائه .. صح) [4] كذا لو جعل أجل الدينار في أثناء الشهر؛ كقوله: ودينار بعد العقد بيوم على الأصح. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 377) . (2) سقط من (ب) . (3) الروضة (12/ 215) . (4) انظر "المنهاج" (ص 594) .

Mas'alah: What invalidates a kitabah contract involving a conditional sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2596)

6471 – قوله: (أو على أن يبيعه كذا .. فسدت) [1] كذا على أن يشتري منه؛ ولهذا عبر في "أصل الروضة" بقوله: أن يشتري أحدهما من الآخر [2].

Mas'alah: What is the ruling on combining kitabah and a sale in one contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2596)

6472 – قوله: (ولو قال: "كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف" ، ونجم الألف وعلق الحرية بأدائه .. فالمذهب: صحة الكتابة دون البيع) [3] فيه أمور: أحدها: ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يقول العبد: قبلتهما، أو قبلت الكتابة والبيع، أو قبلت البيع والكتابة، وبه صرح الرافعي هنا [4]، لكنه مخالف لما ذكره في الرهن من أن الشرط: تقدم خطاب البيع على خطاب الرهن [5]. ثانيها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الألف ليس كله مقابلا في الكتابة؛ فيؤدي هذا التصوير إلى تعليق الحرية في الكتابة بأداء مال آخر غير مال الكتابة، وهو خلاف موضوعها، فتكون فاسدة، ووقع هذا التصوير في "أصل الروضة" بزيادة: أنه إذا أدى ما خص الكتابة .. يعتق [6]، وهو مخالف لما في التعليق، ولم نر هذا التصوير في كلام أحد، والأصح عندنا فيه: فساد الكتابة، ولا نص للشافعي يخالف ما قررناه، بل قواعده شاهدة له. ثالثها: قال شيخنا أيضا: يستثنى منه: ما إذا كان المكاتب مبعضا وبينه وبين سيده مهايأة، وكان ذلك في نوبة الحرية .. فإنه يصح البيع أيضا؛ لفقد المقتضي للإبطال، وهو تقدم أحد شقيه على مصير العبد أهلا لمبايعة السيد، قال: وتجوز معاملة المبعض مع السيد في الأعيان مطلقا وفي الذمة إذا كان بينهما مهايأة، قال: ولم أر من تعرض لذلك، وهو من دقيق الفقه .[7]

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with multiple slaves and a single deferred payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2596)

6473 – قوله: (ولو كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه .. فالنص: صحتها) [8] أي: عتق كل واحد بأداء حصته، ولفظ النص: (على أنهم إذا أدوا ..

عتقوا) [9]، ومعناه ما قلناه.

Mas'alah: Is kitabah valid for a part of a slave if the remainder is free?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2596)

3474 – قولهما – والعبارة "للتنبيه" : (ولا يجوز على بعض عبد إلا أن يكون باقيه حرا) [10] (1) انظر "المنهاج" (ص 594) . (2) الروضة (12/ 216) . (3) انظر "المنهاج" (ص 594) . (4) انظر "فتح العزيز" (13/ 443) . (5) انظر "فتح العزيز" (4/ 459) . (6) الروضة (12/ 217) . (7) انظر "حاشية الرملي" (4/ 476) . (8) انظر "المنهاج" (ص 595) . (9) انظر "الأم" (8/ 46) . (10) انظر "التنبيه" (ص 147) ، و "المنهاج" (ص 595) .

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner making a kitabah contract without the other's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2597)

6475 – قول "التنبيه" [ص 147] : (وإن كان عبد بين اثنين فكاتبه أحدهما في نصيبه بغير إذن شريكه .. لم يجز، وإن كان بإذنه .. ففيه قولان) الأظهر: أنه لا يجوز أيضا، وعبر عنه في "المنهاج" بالمذهب [2]؛ لأن الرافعي حكى عن بعضهم القطع بالمنع [3]، وإن كان قد أهمل هذه الطريقة في "الروضة" ، فلم يحك فيهما سوى قولين [4].

Mas'alah: What is the ruling on both co-owners making a kitabah contract together?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2597)

6476 - قول "التنبيه" [ص 147] : (وإن كاتباه) زاد "المنهاج" [ص 595] : (معا أو وكلا) وهو تصوير لا تقييد، وكذا إذا وكل أحدهما الآخر. وقولهما - والعبارة "للمنهاج" : (صح إن اتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما) [5] قد يفهم أنه لا بد من التصريح به، وليس كذلك، بل لو أطلقاه .. قسم كذلك، وجزمهما بذلك مع حكاية الخلاف في الكتابة على نصيبه بإذن شريكه طريقة مرجوحة، والأصح طرد القولين.

Mas'alah: What is the section on the binding nature of the kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2608)

فصل [في بيان لزوم الكتابة]

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the kitabah contract from the master's side?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2608)

6503 - قولهما - والعبارة لـ "المنهاج" : (الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها إلا أن يعجز عن الأداء) [2] فيه أمران: أحدهما: يستثنى منه: ما إذا عجز عن القدر الواجب في الإيتاء .. فليس للسيد تعجيزه؛ لأن له عليه مثله، ولا يحصل التقاص؛ لأن للسيد أن يؤتيه من غيره، وقد ذكره "الحاوي" بقوله عطفا على منفي [ص 706] :

(وعما يحط، ولا تقاص) . قال في "أصل الروضة" : لكن يرفعه المكاتب إلى الحاكم حتى يرى رأيه ويفصل الأمر بينهما [3]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وقضية ذلك القدر الواجب في الإيتاء يرجع فيه إلى رأي الحاكم، وهو المختار، لكن المنصوص خلافه. قلت: ليس معنى كونه يرى رأيه: أن يقدر المحطوط باجتهاده، بل يلزم السيد بالإيتاء (1) انظر "المنهاج" (ص 597) . (2) انظر "التنبيه" (ص 147) ، و "المنهاج" (ص 597) . (3) الروضة (12/ 251) .

والمكاتب بالأداء ويحكم بالتقاص للمصلحة في ذلك؛ فإن المنفي إنما هو التقاص بنفس اللزوم. ثانيهما: في معنى العجز عن الأداء: الامتناع عن الإعطاء مع القدرة، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 706] : (والفسخ إن عجز أو امتنع) . فإن قلت: قد ذكره "المنهاج" بعده بقوله [ص 597] : (فإذا عجز نفسه) .. قلت: قد لا يعجز نفسه بل يقتصر على الامتناع، وكذا لو غاب العبد بعد المحل بغير إذن السيد ولم يبعث المال .. فللسيد الفسخ أيضا، وقد ذكره "الحاوي" و "المنهاج" أيضا بعد ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah where emancipation is tied to payment of some installments?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2620)

ثالثها: يرد عليهما أيضا: ما لو جعل العتق مرتبا على أداء بعض النجوم، ويبقى الباقي بعد العتق دينا على العتيق؛ كما إذا كاتب على دينار إلى شهر وبدينارين إلى شهرين على أنه إذا أدى الأول عتق، ويؤدي الدينارين بعد العتق .. ففي "أصل الروضة" : في صحة الكتابة القولان فيما إذا جمعت الصفقة عقدين مختلفين [1]، ومقتضى ذلك: الصحة،

لكن قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأصح فيه: أنه كتابة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2620)

رابعها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لم يذكر في أول الكتابة أنه معتبر في صحتها تنجيز عقدها، ولكن ذكر صيغتها بصورة التنجيز، فإذا أتى بالكتابة معلقة ووجد الشرط .. فهل هي فاسدة أو باطلة؟ لم أر من تعرض لذلك، ونص في "الأم" على أنه لم يقع كتابة، ومقتضاه: أن تكون باطلة.

Mas'alah: What is the ruling when someone other than the slave contracts kitabah on his behalf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2620)

سابعها: إذا كاتب عن العبد غيره وفرعنا على أنها غير صحيحة كما صححه في زيادة "الروضة" .. فمقتضى كلام "أصل الروضة" : أنها فاسدة؛ فإنه قال: عتق بالصفة، ويرجع المؤدي على السيد بما أدى والسيد عليه بقيمة العبد [2].

Mas'alah: What is the ruling on substitution in a valid kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2622)

و "الحاوي" [1]، ولا بالاعتياض كما ذكره "الحاوي" [2]، وهو يفهم صحة الاعتياض

في الكتابة الصحيحة، وهو مفهوم كلام الغزالي كما نبه عليه الرافعي [3]، والأصح: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah by a kafir master over a Muslim slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2627)

السابعة: إذا أسلم عبد لكافر فكاتبه كتابة فاسدة .. لم يكف في إزالة سلطنته عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah during the option period in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2627)

الثامنة: أن الكتابة الفاسدة في الخيار ليست فسخا من البائع ولا إجارة من المشتري إلا أن يعتق بالأداء في الخيار. (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 482) . (2) الحاوي (ص 448) . (3) انظر "التهذيب" (8/ 427) . (4) انظر "فتح العزيز" (13/ 479) . (5) انظر "نهاية المطلب" (19/ 359) ، و "الوجيز" (2/ 282) . (6) الروضة (12/ 235) . (7) انظر "الروضة" (12/ 235) .

Mas'alah: Is it valid for the master to appoint an agent for an invalid kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2628)

السادسة عشر: أنه لا يصح التوكيل بالفاسدة من السيد، فلا تصدر من الوكيل لغلبة

التعليق، ويحتمل الجواز لشائبة المعاوضة، وفي توكيل العبد من يقبلها له تردد، فعلى المنع تخالف الصحيحة، والأرجح: الاستواء.

Mas'alah: What is the criterion for a defective kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2629)

السادسة والعشرون: أن المعتبر في الفاسدة جواب خطبتها من السيد، بخلاف الصحيحة "فإن المعتبر جوابها."

Mas'alah: Does a defect in the payment for an invalid kitabah matter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2630)

الثامنة والأربعون: أن العيب في المدفوع في الكتابة الفاسدة لا يضر ولا يرد به؛ إذ المرجع إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a group of slaves in a single invalid kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2630)

التاسعة والأربعون: إذا كاتب عبيدا صفقة كتابة فاسدة وقال: (إذا أديتم إلي كذا .. فأنتم أحرار) .. لم يعتق واحد منهم بأداء حصته على الأقيس.

Mas'alah: What is the ruling on intention in a valid versus invalid kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2630)

الثالثة والخمسون: أنه يكتفى في الكتابة الصحيحة بنية قوله: (فإذا أديت إلي .. فأنت حر) وإن لم يتلفظ به، بخلاف الفاسدة لا يكتفى فيها بنية ذلك؛ لأن التعليق لا يصح بالنية، وإنما صح في الكتابة الصحيحة لغلبة المعاوضة، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: لم أر من تعرض لذلك، وهو من النفائس. (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 486) .

Mas'alah: What is the meaning of the conditional phrase in a kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2631)

وفي "النهاية" : أن قوله: (فإذا أديت .. فأنت حر) ليس المقصود منه التعليق على الحقيقة، إنما هو نطق بمضمون العقد على الغالب، والغرض إزالة التردد في لفظ الكتابة؛ ولذلك قد يحصل العتق بغير الأداء، ويكتفى بالنية من غير لفظ التعليق، ولو كان التعليق مقصودا .. لبعد حصوله بالنية. انتهى [1].

Mas'alah: What is the ruling on specifying a delivery place in a valid vs. invalid kitabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2631)

الرابعة والخمسون: أنه لو عين في الفاسدة موضعا للتسليم .. تعين مطلقا من أجل التعليق، بخلاف الصحيحة؛ فإنه إذا أحضره في غير المكان المعين، فقبضه .. وقع

العتق.

Mas'alah: What is the effect of the master saying 'this is haram' on a kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2631)

الخامسة والخمسون: أنه لو قال السيد: هذا حرام .. لم يؤثر في الفاسدة المشتملة على الحرام بخلاف الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made by a person who is insane or interdicted?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2632)

6533 – قوله: (ولو قال: "كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي") [3] أي: بسفه طارئ أو بفلس، فلو كان لصبى أو سفه مقارن للبلوغ .. لم يحتج لقوله: (إن عرف سبق ما ادعاه) [4].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of mukharajah (fixed payment contract) with a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3720)

(وتجوز مخارجته) أي: القن كما ثبت عن جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – بل روى البيهقي عن الزبير – رضي الله عنه – أنه كان له ألف مملوك يخارجهم، ويتصدق بجميع خراجهم وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى أبا طيبة لما حجمه صاعين،

أو صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه» (بشرط) كون القن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر، وقدرته على كسب مباح، وفضله عن مؤنته إن جعلت فيه وما فضل يتصرف فيه كالحر ويشترط (رضاهما) فليس لأحدهما إجبار الآخر عليها؛ لأنها عقد معاوضة كالكتابة ومع ذلك لا تلزم من جهة السيد كما هو ظاهر، ويفرق بينهما بأن الكتابة تؤدي إلى العتق فألزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدي له فلم يحتج لإلزامها من جهته ويؤخذ من كونها عقد معاوضة أنه لا بد فيها من صيغة من الجانبين، وأن صريحها خارجتك وما اشتق منه، وأن كنايتها باذلتك عن كسبك بكذا ونحوه وبحث أن للولي مخارجة قن محجوره إذا رآه مصلحة وفيه نظر؛ لأن فيها تبرعا وإن كانت بأضعاف قيمته وهو ممنوع منه اللهم إلا إذا انحصر صلاحه فيها وتعذر بيعه نظير ما مر أواخر الحجر من بيع ما له بدون ثمن مثله للضرورة. (وهي) أي: المخارجة (خراج) معلوم أي: ضربه عليه (يؤديه) إلى سيده من كسبه (كل يوم، أو أسبوع) أو شهر مثلا. (وعليه) أي: مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها (علف) [حاشية الشرواني] المكلف يعني: من شأنه التكليف وإن كان صبيا فيكره إضافة رب إليه. اهـ. (قوله: وظاهر عليه) أي: لفظه عليه في قولهم: وعليه إراحته إلخ (قوله: وأفتى القاضي إلخ) عبارة النهاية ولو كلف رقيقه ما لا يطيقه، أو حمل أمته على الفساد أجبر على بيع كل منهما إن تعين طريقا في خلاصه كما قيده به الأذرعي. اهـ. (قوله: أي القن) إلى قوله: ويفرق بينهما في المغني (قوله: كما ثبت) أي: عقد المخارجة (قوله: ويتصدق بجميع خراجهم) ومع ذلك بلغت تركته خمسين ألف ألف ومائتي ألف نهاية أي: من الدراهم الفضة ع ش (قوله: كون القن) إلى قول المتن وهي في النهاية إلا قوله: كالكتابة إلى ويؤخذ (قوله: وفضله) أي: كسبه عن مؤنته إلخ فلو لم يف كسبه بخراجه لم تصح مخارجته كما صرح به الماوردي وغيره مغني ونهاية (قوله: وما فضل إلخ) عبارة النهاية والمغني: فإن زاد كسبه على

ذلك فالزيادة بر وتوسيع من سيده له، ويجبر النقص في بعض الأيام بالزيادة في بعضها، وقد علم أن مؤنته تجب حيث شرطت من كسبه، أو من مال سيده. اهـ. (قوله: ينصرف فيه إلخ) أي: يجوز أن يتصرف فيه وإن كان لا يملكه ومعلوم أن للسيد منعه منه وهو مصرح به رشيدي وع ش (قوله: ويشترط) كذا فيما اطلعت عليه من النسخ وحق المقام وبشرط (قوله: لأنها عقد معاوضة) فاعتبر فيه التراضي كغيره نهاية ومغني (قوله: ومع ذلك لا تلزم إلخ) عبارة المغني: والأصل فيها الإباحة وقد يعرض لها عوارض تخرجها عن ذلك فهي جائزة من الطرفين. اهـ. (قوله: وأن صريحها خارجتك إلخ) انظر وجه أخذ هذا وما بعده. اهـ. رشيدي (قوله: باذلتك عن كسبك إلخ) قد يقال: ما المعنى الثاني الغير المراد إذ الكناية ما يحتمل المراد وغيره. اهـ. سيد عمر وهو أي: الولي وقوله: منه أي: من التبرع (قوله: اللهم إلخ) عبارة النهاية نعم لو انحصر إلخ (قوله: إلا إذا انحصر إلخ) لا يخفى أنه قد يكون بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر وإلا لم يمكن اكتسابه إياه وهذه مصلحة يجوز اعتبارها وإن لم يتعذر بيعه بل قد يكون أصلح من بيعه سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: أو شهر) إلى قوله: نظير ما مر في النهاية إلا قوله: وقد يشكل إلى وذلك، وقوله: حيث لا مانع (قوله: مثلا) أي: أو سنة، أو نحو ذلك على حسب اتفاقهما مغني ونهاية. (قوله: لم يرد بيعها إلخ) يعني: أما إذا أراد ذلك حالا بأن كان شارعا في البيع في الأولى ومتعاطيا لأسباب الذبح في الثانية فلا يجب عليه العلف بمعنى أنه يحرم عليه البيع أو الذبح حتى يعلف. اهـ. رشيدي وقوله: إنه يحرم إلخ لعل لا سقطت من قلم الناسخ وأصله لا يحرم (قول المتن: علف دوابه) ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه، ولا يحل له ضربها إلا بقدر الحاجة قال الأذرعي: هل يجوز الحرث على الحمر؟ والظاهر أنه إن لم يضرها جاز وإلا فلا. اهـ. وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب، أو الحمل، والإبل، والحمير للحرث وقوله – صلى الله عليه

وسلم – «بينما رجل يسوق بقرة إذ أراد أن يركبها فقالت: إنا لم نخلق لذلك» متفق عليه المراد به معظم منافعها، ولا يلزم منه منع غير ذلك شرح م ر. اهـ. سم ومثل الضرب النخس حيث اعتيد به فيحوز بقدر الحاجة [حاشية ابن قاسم العبادي] يا سيدي م ر ش (قوله في المتن: وتجوز المخارجة) . (تنبيه) لو خارجه، ثم كاتبه فهل تبطل المخارجة لضعفها بتوقفها على الرضا وجوازها من الجانبين، وقوة الكتابة بلزومها من جهة السيد فلا يلزمه دفع مال غير الكتابة؟ فيه نظر وقد يتجه البطلان، أو يقال: لا حاجة للحكم ببطلانها؛ لأن المكاتب يستقل ويملك أكسابه فله الامتناع من دفع مال المخارجة؛ لأنه يجوز له الرجوع عنها، والامتناع رجوع عنها، وليس للسيد أخذ زائد على مال الكتابة لاستقلال المكاتب، وملكه ما بيده فإن تبرع المكاتب بدفع زيادة عليه جاز فليتأمل. (قوله: وتجوز المخارجة بشرط رضاهما) ولو خارجه على ما لم يحتمله لم يجز، ويلزمه الحاكم بعدم معاوضته م ر ش وأقول: قد لا يحتاج لذلك مع ما تقرر أن أحدهما لا يجبر الآخر (قوله: إلا إذا انحصر إلخ) كذا م ر ش (قوله: إلا إذا انحصر إلخ) لا يخفى أنه قد يكون بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر وإلا لم يكن اكتسابه إياه وهذه مصلحة

بالسكون كما بخطه وهو الفعل وبفتحها وهو المعلوف (دوابه) المحترمة، وإن وصلت إلى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بها بوجه (وسقيها) وسائر ما ينفعها، وكذا ما يختص به من نحو كلب محترم كما هو ظاهر، ثم رأيت الأذرعي صرح بذلك مع زيادة فقال: إما أن يكفيه، أو يدفعه لمن ينفقه، أو يرسله انتهى. وقد يشكل على ذلك قول الشيخين يلزمه ذبح شاته لكلبه إذا اضطر إلا أن يحمل على ما إذا لم يرد إرساله، أو على ما قبل الاضطرار على أنه في المجموع. نقل عن القاضي أن الأصح منع وجوب ذبحها له وذلك لحرمة الروح هذا إن لم تألف الرعي ويكفيها وإلا كفى إرسالها له حيث لا مانع

وعليه أول الشبع والري لا نهايتهما نظير ما مر في البعض بل أولى فإن لم يكفها الرعي لزمه التكميل (فإن امتنع) من علفها وإرسالها ولا مال له آخر أجبر على إزالة ملكه، أو ذبح المأكولة، أو الإيجار صونا لها عن التلف فإن أبى فعلى الحاكم الأصلح من ذلك، أو وله مال (أجبر في المأكول على) مزيل ملك بنحو (بيع) [حاشية الشرواني] ع ش. (قوله: وبفتحها إلخ) ويجوز هنا الأمران. اهـ. مغني (قوله: المحترمة) خرج بها غيرها كالفواسق الخمس نهاية ومغني وعلى مقتني الكلب المباح اقتناؤه أن يطعمه، أو يرسله أي: ليأكل لا كسوائب الجاهلية، أو يدفعه لمن له الانتفاع به، ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن القتلة بحسب ما يمكنه شرح م ر. اهـ. سم (قوله: وسائر ما ينفعها) قال الأذرعي: والظاهر أنه يجب أن يلبس الخيل، والبغال، والحمير ما يقيها من الحر، والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق، ولم أر فيه نصا انتهى. وهو ظاهر نهاية ومغني قال ع ش قوله: الخيل، والبغال إلخ أي: ونحوها حيث لم يندفع الضرر إلا به. اهـ. (قوله فقال إلخ) اعتمده المغني والنهاية وقوله: لمن ينفقه عبارتهما لمن يحل له الانتفاع به. اهـ. (قوله: على ذلك) أي: قوله، أو يرسله (قوله: قول الشيخين يلزمه إلخ) سيأتي اعتماده عن المغني وسم (قوله: إلا أن يحمل على ما إذا لم يرد إرساله إلخ) أو على ما إذا لم يحصل بالإرسال ما يدفع ضرره. اهـ. سم (قوله: وذلك) إلى المتن في المغني إلا قوله: حيث لا مانع، وقوله: نظير ما مر في البعض بل أولى (قوله: وذلك) الإشارة هنا وفي قوله الآتي: هذا إلى قول المصنف وعليه علف دوابه إلخ. (قوله: وإلا كفى إرسالها إلخ) ولو لم يمكنه علفها فيخليها للرعي مع علمه أنها لا تعود إليه فينبغي أن لا يحرم ذلك، وأن لا يكون من تسييب السوائب المحرم؛ لأن هذا لضرورة ومن ذلك ما لو ملك حيوانا باصطياد، وعلم أن له أولادا يتضررون بفقده فالوجه جواز تخليته ليذهب لأولاده وفي الحديث ما يدل له، وبقي الكلام فيما لو خلاها للرعي وعلم أنها لا تعود

بنفسها لكن يمكنه أن يتبعها في المراعي، ويرجع بها هل يجب عليه ذلك ويتجه الوجوب حيث لا مشقة دون ما إذا كان مشقة فليحرر وسم على منهج. اهـ. ع ش (قوله: وعليه أول الشبع) المراد بأول الشبع هنا الشبع عرفا بدون المبالغة فيه. اهـ. ع ش (قوله: أو وله مال إلخ) عطف على قوله: ولا مال له إلخ (قول المتن: على بيع أو علف) ينبغي، أو إيجار. اهـ. سم أقول قد أفاده قول الشارح إذا لم يمكن إجارته إلخ (قوله: مزيل ملك إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] يجوز اعتبارها، وإن لم يتعذر بيعه بل قد تكون أصلح من بيعه. (قوله: المحترمة) قال في شرح الإرشاد: وخرج بالمحترمة الفواسق الخمس. اهـ. ومن الواضح أنه ليس له حبسها مع تعذيبها بنحو جوع، أو عطش بل إما أن يكفيها، أو يرسلها، وأما امتناع الاقتناء، أو جوازه في نحو الكلب فمسألة أخرى، ولا يشكل على جواز كفايتها بإطعامها وسقيها ما تقرر في التيمم من عدم اعتبار الحاجة لعطش غير المحترم لمعارضة حق الله تعالى هناك وهو الطهارة بقي ما لو كانت تضيع بإرسالها بحيث يحصل تعذيبها بالجوع، والعطش فهل يجوز له إرسالها، أو تجب كفايتها، أو قتلها؟ فيه نظر. (قوله: على ما إذا لم يرد إرساله إلخ) أو على ما إذا لم يحصل بالإرسال ما يدفع ضرره قال م ر في شرحه وعلى مقتني الكلب المباح اقتناؤه أن يطعمه، أو يرسله ليأكل لا كسوائب الجاهلية، أو يدفعه لمن له الانتفاع به، ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا، ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه، ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه، ولا يحل له ضربها إلا بقدر الحاجة قال الأذرعي: هل يجوز الحرث على الحمير؟ الظاهر إذا لم يضرها جاز وإلا فلا والظاهر أنه يجب أن يلبس الخيل، والحمير، والبغال ما يقيها من الحر، والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم أر فيه نصا. اهـ. وهو ظاهر. وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز أن ينتفع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب، أو الحمل والإبل، والحمير للحرث وقوله

– صلى الله عليه وسلم – «بينما رجل يسوق بقرة إذ أراد أن يركبها فقالت إنا لم نخلق لذلك» متفق عليه المراد أنه معظم منافعها، ولا يلزم منه منع غير ذلك م ر ش. (فرع) لو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل، ولم يجد إلا نفقة أحدهما، وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل، ويذبح المأكول أو يسوي بينهما؟ فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فإن كان المأكول يساوي ألفا، وغيره يساوي درهما ففيه نظر واحتمال كذا في شرح الروض ولو لم يجد شيئا مطلقا فالوجه وجوب ذبح المأكول، وإطعامه غير المأكول وقد تقدم قريبا قول الشارح عن الشيخين يلزمه ذبح شاة لكلب إذا اضطر (قوله في المتن: على بيع، أو علف) ينبغي، أو إيجار

Mas'alah: What are the pillars of the kitabah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4635)

وأركانها: قن، وسيد، وصيغة، وعوض

Mas'alah: When is kitabah recommended and what conditions apply to the slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4635)

(هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب) يفي بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق فساوى قول أصله: الكسب على أنه محتمل أيضا وذلك؛ لأن الشافعي – رضي الله عنه – فسر الخير في الآية بهذين واعتبر أولهما؛ لئلا يضيع ما يحصله، ومنه يؤخذ

أن المراد بالأمين هنا من لا يضيع المال، وإن لم يكن عدلا لنحو ترك صلاة ويحتمل أن المراد الثقة، لكن يشترط أن لا يعرف بكثرة إنفاق ما بيده في الطاعة؛ لأن مثل هذا لا يرجى له عتق بالكتابة وثانيهما، والطلب ليوثق منه بتحصيل النجوم ولم تجب خلافا لجمع من السلف لظاهر الأمر في الآية؛ لأنه بعدم الحظر، وهو بيع ماله بماله للإباحة وندبها من دليل آخر)

Mas'alah: Is kitabah permissible for a slave who is not strong?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4635)

قيل: أو غير قوي) ؛ لأنه إذا عرفت أمانته يعان بالصدقة، والزكاة ورد بأن فيه ضررا على السيد، ولا وثوق بتلك الإعانة

Mas'alah: Is kitabah permissible for a slave who is not trustworthy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4635)

قيل: أو غير أمين؛ لأنه يبادر للحرية ورد بأنه يضيع ما يكسبه (

Mas'alah: Is kitabah ever disliked?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4635)

ولا تكره بحال) بل هي مباحة

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's claim and the permissibility of kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4635)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقال المدبر: كان بيدي إلخ) عبارة الروض: كان وديعة لرجل وملكته بعد أي: بعد العتق صدق أيضا. اهـ. . (كتاب الكتابة) . (قوله: للإباحة وندبها) أي: كما اعتمده في جمع الجوامع، ثم نقل عن جمع أنه للوجوب وعن إمام الحرمين

Mas'alah: What is the wisdom behind the recommendation of kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4636)

وإن انتفيا، والطلب؛ لأنها قد تفضي للعتق

Mas'alah: Is kitabah disliked for a sinful slave who wastes earnings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4636)

لكن بحث البلقيني كراهتها لفاسق يضيع كسبه في الفسق ولو استولى عليه السيد

لامتنع من ذلك

Mas'alah: What is the formula of the kitabah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4636)

. (وصيغتها) لفظ، أو إشارة أخرس، أو كتابة تشعر بها وكل من الأولين صريح، أو كناية فمن صرائحها (كاتبتك) ، أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجما) بشرط أن يضم لذلك قوله: (إذا أديته) مثلا (فأنت حر) ؛ لأن لفظها يصلح للمخارجة أيضا فاحتيج لتمييزها بإذا وما بعدها، والتعبير بالأداء للغالب من وجود الأداء في الكتابة وإلا فيكفي كما قال جمع أن يقول: فإذا برئت أو فرغت ذمتك منه فأنت حر أو ينوي ذلك. ويأتي أن نحو الإبراء يقوم مقام الأداء فالمراد به شرعا هنا فراغ الذمة. وحذف إلى الذي صرح به غيره؛ لأنه غير شرط، نعم إن صرح به لم يكف الأداء لوكيله فيما يظهر؛ لأن الأداء إليه نفسه مقصود فلم يقم الوكيل فيه مقامه، بخلاف القاضي في نحو الممتنع؛ لأنه منزل منزلته شرعا (

Mas'alah: What must be specified regarding the consideration and installments in kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4636)

ويبين) وجوبا قدر العوض وصفته بما مر في السلم كما يأتي، نعم إن كان بمحل العقد نقد غالب لم يشترط بيانه كالبيع و (عدد النجوم) استوت أو اختلفت، نعم لا يجب

كونها ثلاثة كما يأتي)

Mas'alah: What is the ruling if the master omits the conditional phrase for freedom but intends it in kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4637)

. (ولو ترك لفظ التعليق) للحرية بالأداء (ونواه) بما قبله (جاز) لاستقلال السيد بالعتق المقصود، نعم الفاسدة لا بد فيها من التلفظ به)

Mas'alah: Is the word 'kitabah' sufficient without a conditional phrase or intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4637)

ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق، ولا نية على المذهب) لما مر أنها تقع على المخارجة أيضا وبه فارق ما مر في التدبير ومر ثم فرق آخر

Mas'alah: Who must utter the acceptance in a kitabah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4637)

(ويقول) فورا نظير ما مر في البيع (المكاتب) لا أجنبي بل، ولا وكيل العبد فيما يظهر؛

لأنه لا يصير أهلا للتوكيل إلا بعد قبولها (: قبلت) مثلا كغيره من عقود المعاوضة ويكفي استيجاب وإيجاب ككاتبني على كذا فيقول: كاتبتك.

Mas'alah: Why is performance without acceptance insufficient in kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4637)

وإنما لم يكف الأداء بلا قبول كالإعطاء في الخلع؛ لأن هذا أشبه بالبيع من ذاك وفرق شارح بما فيه نظر وبما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة قبول الأجنبي هنا لا ثم

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'the slave is more entitled' in kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4637)

قيل: قول أصله: العبد أولى؛ لأنه إنما يصير مكاتبا بعد، وهو غفلة عن نحو {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] وعن اتفاق البلغاء على أن المجاز أبلغ

Mas'alah: What are the conditions for the master and the slave in a kitabah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4637)

. (وشرطهما) أي: السيد، والقن (تكليف) واختيار فيهما ولو أعميين وقيد الاختيار يعلم مما مر في الطلاق (والطلاق) للتصرف في السيد لما تقرر أنها كالبيع فلا تصح من محجور عليه ولو بفلس [حاشية الشرواني] ولو ترك) أي: في الكتابة الصحيحة مغني (قوله: لفظ التعليق للحرية إلخ) وهو قوله: إذا أديته فأنت حر مغني. (قوله: بما قبله) أي بقوله: كاتبتك على كذا إلخ مغني ونهاية أي: عند وجود جزء منه ع ش. (قوله: لاستقلال السيد إلخ) عبارة المغني؛ لأن المقصود منها العتق وهو يقع بالكناية مع النية جزما لاستقلال المخاطب به. اهـ. (قوله: من التلفظ به) أي: بقوله: إذا أديته فأنت حر مغني أي أو نحوه مما مر عن المغني والنهاية. (قوله: لما مر) إلى قوله: وإنما لم يكف الأداء في المغني إلا قوله: ولا وكيل العبد إلى المتن (قوله: أنها تقع على المخارجة أيضا) أي: فلا بد من تمييز باللفظ، أو النية نهاية ومغني. (قوله: فرق آخر) وهو أن التدبير كان معلوما في الجاهلية ولم يتغير مغني عبارة النهاية وفرق الأول بأن التدبير مشهور في معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها إلا الخواص. اهـ. (قوله: لا أجنبي) عبارة المغني قضية قوله: ويقول المكاتب قبلت أنه لو قبل أجنبي الكتابة من السيد ليؤدي عن العبد النجوم فإذا أداها عتق أنه لا يصح وهو ما صححه في زيادة الروضة لمخالفته موضوع الباب فعلى هذا لو أدى عتق العبد لوجود الصفة رجع السيد على الأجنبي بالقيمة ورد له ما أخذ منه. اهـ. وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه ما نصه ولعل صورته كاتبت عبدي على كذا عليك فإذا أديته فهو حر فقال: كاتبته على ذلك. اهـ. (قوله: إلا بعد قبولها) ظاهره وإن أذن له السيد في التوكيل ع ش. (قوله: ويكفي استيجاب إلخ) أي: واستقبال وقبول كما لو قال السيد: اقبل الكتابة، أو تكاتب مني بكذا إلى آخر الشروط فقال العبد: قبلت ع ش. (قوله: ككاتبني على كذا) أي إلى آخر الشروط المتقدمة (قوله: فيقول كاتبتك) أي: فورا كما فهم من الفاء ع ش. (قوله: لأن هذا) أي: عقد الكتابة وقوله: من ذاك أي: الخلع. (قوله: وبما فرقت إلخ)

وهو قوله:؛ لأن هذا أشبه إلخ (قوله: قيل إلخ) وممن قال بذلك المغني. (قوله: بعد) أي بعد القبول. (قوله: أولى) أي: من تعبيره بالمكاتب نهاية (قوله: وهو غفلة عن نحو إلخ) قد يقال: إن ما ذكره إنما يفيد صحة تعبير المصنف لا مساواته لتعبير الأصل. (قوله: أي: السيد) إلى قوله: نعم إن صرح في المغني وإلى قول المتن: ومكرى في النهاية إلا قوله: نعم إلى، ولا مأذون له وقوله: كما بحثه جمع إلى المتن. (قول المتن: تكليف) أي كونهما عاقلين بالغين مغني. (قوله: واختيار) فإن أكرها، أو أحدهما فالكتابة باطلة مغني وشرح المنهج زاد ع ش وينبغي أن محله ما لم يكره بحق كأن نذر كتابته فأكره على ذلك فإنها تصح حينئذ؛ لأن الفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار، ثم هو ظاهر إن كان النذر مقيدا بزمن معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة إلى أن بقي منه زمن قليل فإن لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقا فلا يجوز إكراهه عليه؛ لأنه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح هذا ولو مات من غير كتابة عصى في الحالة الأولى من الوقت الذي عين الكتابة فيه وفي الحالة الثانية من آخر وقت الإمكان. اهـ. (قوله ولو أعميين) أي: أو سكرانين شرح المنهج عبارة المغني وقد يفهم كلام المصنف أن السكران العاصي بسكره لا تصح كتابته؛ لأنه يرى عدم تكليفه وقد مر الكلام على ذلك في الطلاق وغيره. اهـ. (قوله فلا يصح من محجور عليه إلخ) ولا من ولي المحجور عليه أبا كان، أو غيره؛ لأنها تبرع مغني وشيخ الإسلام وكان ينبغي أن يذكره الشارح حتى يظهر قوله: وزعم أنه إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بمملوك لا مالك له) قد يقال: إن أراد بالمملوك ما يصلح للملك فهذا ليس غريبا حتى يلغز به فإن المباحات كالماء والحطب كذلك، وإن أراد به ما جرى عليه الملك فيما سبق فكذلك؛ لأن ما وقع الإعراض عنه مما جرت العادة بالإعراض عنه كذلك، وإن أراد ما تعلق به الملك الآتي فالمكاتب ليس كذلك على هذا القول فليتأمل . (قوله: وبما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة قبول الأجنبي هنا لا

ثم) في الروض وشرحه ولو قبل الكتابة من السيد أجنبي ليؤدي عن العبد النجوم لم تصح الكتابة لمخالفتها موضوع الباب، فإن أدى عتق العبد لوجود الصفة ورجع السيد على الأجنبي بالقيمة ورد له ما أخذ منه. اهـ. ولعل صورته كاتبت عبدي على كذا عليك فإذا أديته فهو حر فقال: قبلت ذلك أو كاتب عبدك علي فإذا أديته فهو حر فقال: كاتبته على كذا . (قوله: وشرطهما تكليف إلخ) قال في الروض: ويصح كتابة مدبر ومعلق عتقه بصفة ومستولدة. اهـ. قال في شرحه: فيعتق الثاني بوجود الصفة إن وجدت قبل أداء النجوم وإلا فبأدائها والآخران بموت السيد إن مات قبل الأداء وإلا فبالأداء

Mas'alah: Is kitabah valid from a mukatab to his own slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4638)

ولا من مكاتب لعبده ولو بإذن السيد

Mas'alah: Is kitabah valid from a partially freed slave or a minor slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4638)

وكذا لا تصح من مبعض؛ لعدم أهليتهما للولاء، وفي العبد فلا تصح كتابة عبد صغير، أو مجنون،

Mas'alah: What is the ruling on a suspended kitabah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4638)

نعم إن صرح بالتعليق بالأداء فأدى إليه أحدهما عتق بوجود الصفة لا عن الكتابة فلا يرجع السيد عليه بشيء وكذا في سائر أقسام الكتابة الباطلة،

Mas'alah: Is the kitabah of a foolish slave valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4638)

وتصح كتابة عبد سفيه كما بحثه جمع واعترضوا ما أوهمه المتن من عدم صحتها بأنه لم يذكره أحد ونقلوا الأول عن مقتضى كلامهم ووجهوه بأن الأداء لم ينحصر في الكسب فقد يؤدي من الزكاة وغيرها ويؤيده صحة كتابة عبد مرتد، وإن أوقفنا تصرفه ويصح أداؤه في الردة

Mas'alah: What is the ruling on kitabah by an apostate based on differing opinions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4639)

ولو كاتب مرتد) قنه ولو مرتدا أيضا (بني على أقوال ملكه، فإن وقفناه) ، وهو الأظهر (بطلت على الجديد) المبطل لوقف العقود، وهو الأصح أيضا وعلى القديم لا تبطل بل توقف، فإن أسلم بان صحتها وإلا فلا هذا إن لم يحجر الحاكم عليه وقلنا لا حجر عليه بنفس الردة وإلا بطلت قطعا وقيل: لا فرق ومرت هذه في الردة ضمن تقسيم فلا تكرار

Mas'alah: Is kitabah valid from a harbi (enemy combatant)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4639)

وتصح من حربي وغيره

Mas'alah: Why is kitabah invalid for a mortgaged slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4639)

ولا تصح كتابة) من تعلق به حق لازم نحو (مرهون) وجان تعلق برقبته مال؛ لأنه معرض للبيع فينافيها وإنما صح عتقه؛ لأنه أقوى (

Mas'alah: What is the condition for the consideration in kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4639)

)

Mas'alah: What is the ruling on making a benefit a deferred payment in a kitabah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4640)

)

Mas'alah: What is the ruling on service for two consecutive or separate months as a kitabah payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4640)

لا على خدمة شهرين متصلين، أو منفصلين، وإن صرح بأن كل شهر نجم؛ لأنهما نجم واحد [حاشية الشرواني] ابن الصلاح: لا يكتفى بها إلخ. (قوله: من دلالة التضمن إلخ) قد يمنعه ابن الصلاح بأن التضمن قد يسمى بالالتزام سم. (قوله: ودلالة التضمن يكتفى بها إلخ) لابن الصلاح منعه سم فيه أن منعه مكابرة. (قوله: فالأحسن في الجواب إلخ) فيه أن حاصل السؤال الذي أجاب عنه ابن الصلاح أن مؤجلا يدل على دينا فلم لم يكتف به عنه؟ ولا يخفى أن هذا بمعنى لم صرح بدينا مع علمه من مؤجلا ومعلوم أن هذا لا يندفع بجواب الشارح؛ لأن حاصله إنما صرح به مع علمه من المؤجل للتصريح بما علم من المؤجل، ولا يخفى فساده لمن تدبر نعم قد يجاب عن المصنف أيضا بأنه لدفع توهم دخول التأجيل في الأعيان اهتماما بالمقام سم عبارة سيد عمر: قوله: فالأحسن إلخ إنما يظهر حسنه لو تأخر فتدبر. اهـ. أي: تأخر دينا عن مؤجلا أقول: وقد يجاب عن المصنف بما هو مقرر عندهم أن إغناء المتأخر عن المتقدم ليس بمعيب وإنما المعيب العكس. (قوله: في الذمة) إلى قول المتن: وقيل في المغني إلا قوله: لكن لما إلى لا على خدمة وقوله: ومن ثم إلى أما إذا وإلى قوله: وإن أطال البلقيني في النهاية إلا قوله: لكن لما إلى لا على خدمة وقوله: ونقل شارح إلى المتن. (قوله: فيجوز على بناء دارين في ذمته) كأنه احتراز عن المتعلقة بعينه فهي كالخدمة فيما يأتي آنفا سم. (قوله:

في وقتين معلومين) لك أن تقول: فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك في الإجارة لمعنى موجود هاهنا فيحتمل أن يسوى بينهما بأن يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقتا ابتداء الشروع في كل دار لا جميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بأن المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمرا من المعوض ويتسامح فيه أكثر، أو بأن ما يتعلق بالعتق المتشوف إليه الشارع يتسامح فيه، أو بغير ذلك فليتأمل سم لعل الأقرب الأول. (قوله: لكن لما لم تخل المنفعة إلخ) كان وجهه أن المنفعة متعلقة بأجزاء الزمان المستقبل فكان حضورها متوقفا على حضور تلك الأجزاء فكانت مؤخرة إلى حضورها وكانت مؤجلة وقوله: شرطا في الجملة أي كما في مثال بناء الدارين المذكور أي: بالنسبة للنجم الثاني دون الأول أخذا مما يأتي أن المنفعة في الذمة يجوز اتصالها بالعقد وقوله: لا مطلقا أي: كما في النجم الأول في هذا المثال على ما تقرر فليراجع سم وفي شرح المنهج وحواشيه ما يوافقه. (قوله: لا على خدمة شهرين إلخ) أي بنفسه بجيرمي وسم ومغني. (قوله: أو منفصلين إلخ) عبارة الروض مع شرحه ولو كاتب عبده على خدمة شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح قال الرافعي: لأن منفعة الشهر الثاني متعينة والمنافع المتعلقة بالأعيان لا تؤجل، أو كاتبه على خدمة رجب ورمضان فأولى بالفساد لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الأولى. اهـ. عبارة المغني تنبيه ظاهر كلامه الاكتفاء بالمنفعة وحدها والمنقول أنه إن كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك على أن تخدمني شهرا، أو تخيط لي ثوبا [حاشية ابن قاسم العبادي] من دلالة التضمن) قد يمنعه ابن الصلاح. (قوله: لا الالتزام) لابن الصلاح منعه بأن التضمن قد يسمى بالالتزام. (قوله: يكتفى بها في المخاطبات) لابن الصلاح منعه. (قوله: فالأحسن في الجواب أنه تصريح إلخ) لك أن تقول: هذا ليس بجواب فضلا عن كونه أحسن فيه وذلك؛ لأن حاصل السؤال الذي أجاب عنه ابن الصلاح أن قوله: مؤجلا يدل على قوله: دينا فلم لم يكتف

به عنه؟ ولا يخفى أن هذا بمعنى قولنا: لم صرح بقوله دينا مع علمه من قوله: مؤجلا ومعلوم أن هذا لا يندفع بجواب الشارح؛ لأن حاصل الكلام حينئذ أنه إنما صرح به مع علمه من المؤجل للتصريح بما علم من المؤجل، ولا يخفى فساده لمن تدبر نعم قد يجاب عن المصنف أيضا بأنه لدفع توهم دخول التأجيل في الأعيان اهتماما بالمقام. (قوله: فيجوز على بناء دارين في ذمته) كأنه احتراز عن المتعلقة بعينه فهي كالخدمة فيما يأتي آنفا. (قوله: في وقتين معلومين) لك أن تقول: فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان، وقد منعوا ذلك في الإجارة لمعنى موجود هاهنا فيحتمل أن يسوي بينهما بأن يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقتا ابتداء الشروع في كل دار لا جميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بأن المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمرا من المعوض ويتسامح فيه أكثر، أو بأن ما يتعلق بالعتق المتشوف إليه الشارع يتسامح فيه، أو بغير ذلك فليتأمل. (قوله: لما لم تخل) كان وجهه أن المنفعة متعلقة بأجزاء الزمان المستقبل فكان حضورها متوقفا على حضور

إذ المنافع المتعلقة بالأعيان لا يجوز شرط تأجيلها، ومن ثم لم يصح على ثوب يؤدي نصفه بعد سنة ونصفه بعد سنتين، أما إذا لم يكن دينا، فإن كان غير منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صحت على ما تقرر ويأتي (

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a partially free slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4641)

وقيل: إن ملك) السيد (بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم) ؛ لأنه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه حالا ورد بأن المنع تعبد اتباعا لما جرى عليه الأولون؛ لأنها خارجة عن القياس فيقتصر فيها على ما ورد ونقل شارح في هذه وجهين عن الروضة وأصلها بلا ترجيح، وهم (

Mas'alah: What is the ruling on kitabah in exchange for service without a monetary payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4641)

ولو كاتب قنه [حاشية الشرواني] بنفسك فلا بد معها من ضميمة مال كقوله: وتعطيني دينارا بعد انقضائه؛ لأن الضميمة شرط فلم يجز أن يكون العوض منفعة عين فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح؛ لأنهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه على خدمة رجب ورمضان فأولى بالفساد إذ يشترط في الخدمة والمنافع المتعلقة بالأعيان أن تتصل بالعقد. اهـ. وفي البجيرمي عن الحلبي بعد ذكر ما يوافقه ما نصه: وبهذا يعلم أنه لا فرق بين البناء والخدمة وأنهما متى تعلقا بالعين لم تصح من غير ضم نجم آخر خلافا لما يتوهم من كلام الشارح. اهـ. (قوله: إذ المنافع المتعلقة بالأعيان إلخ) فيه دلالة على أن صورة المسألة خدمته بنفسه سم. (قوله: ومن ثم لم تصح على ثوب إلخ) أي بأن وصف الثوب بصفة السلم كما في الروض ووجه ترتب هذا على ما قبله أنه إذا سلم النصف في المدة الأولى تعين النصف الثاني للثانية والمعين لا يجوز تأجيله كما قاله في شرحه وما في حاشية الشيخ غير صحيح رشيدي يعني بذلك قول ع ش قوله: على ثوب أي: على خياطة ثوب ليكون المعقود عليه منفعة. اهـ. (قوله: فإن كان غير منفعة عين إلخ) عبارة شرح المنهج فإن لم تكن منفعة

عين لم تصح الكتابة وإلا صحت انتهت وصحتها إذا كانت منفعة عين لا تنافي أنه لا بد من انضمام شيء آخر حتى يتعدد النجم أخذا مما يأتي في قول المصنف ولو كاتب على خدمة شهر إلخ فلا ينافي قول الشارح لا على خدمة شهرين إلخ أي: لعدم تعدد النجم فيه. اهـ. سم. (قوله: وإلا) أي: بأن كانت منفعة متعلقة بعين المكاتب حلبي. (قوله: على ما تقرر) أي: من اتصالها بالعقد ع ش. (قوله: ويأتي) أي: بأن يضم لها شيئا آخر كما يأتي في قوله: ولو كاتبه على خدمة شهر مثلا من الآن ودينار إلخ بجيرمي أقول: الأولى تفسير كل مما تقرر وما يأتي بمجموع الأمرين اتصال المنفعة بالعقد وضم شيء آخر إليها. (قوله: ولو إلى ساعتين إلخ) كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير ويؤخذ من ذلك أنه لو أسلم إلى المكاتب عقب عقد الكتابة صح وهو أحد وجهين وجهه الرافعي بقدرته برأس المال قال الإسنوي: ومحل الخلاف في السلم الحال أما المؤجل فيصح فيه جزما كما صرح به الإمام مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا قوله: قال الإسنوي إلخ وعبارته ففيه وجهان: أصحهما الصحة (قوله: لأنه المأثور إلخ) أي: من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فمن بعدهم ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه؛ لأنهم كانوا يبادرون إلى القربات والطاعات ما أمكن وقيل: يكفي نجم واحد وقال في شرح مسلم: إنه قول جمهور أهل العلم انتهى. وبه قال أبو حنيفة ومالك ومال إليه ابن عبد السلام مغني. (قوله: نظير ما تقرر) أي في شرح مؤجلا وهذا تأكيد لقوله: أيضا. (قوله: ولما مر) أي في أول الباب. اهـ. (قوله: من ضم النجوم إلخ) أي: من الكتب الذي هو ضم النجوم إلخ. . (قوله: لأنه قد يملك) إلى قول المتن: ولو كاتب عبيدا في المغني إلا قوله: اتباعا إلى المتن (قوله: ورد إلخ) ولو جعلا مال الكتابة عينا من الأعيان التي ملكها ببعضه الحر قال الزركشي: فيشبه القطع بالصحة ولم يذكروه. اهـ. وظاهر كلامهم عدم الصحة. (تنبيه) يشترط بيان قدر العوض وصفته وأقدار الآجال وما يؤدى عند حلول كل نجم فإن كان على نقد كفى الإطلاق إن كان

في البلد نقد مفرد، أو غالب وإلا اشترط التبيين، وإن كان على عرض وصفه بالصفات المشروطة في السلم كما مر مغني (قوله: اتباعا لما [حاشية ابن قاسم العبادي] تلك الأجزاء فكانت مؤخرة إلى حضورها وكانت مؤجلة وقوله: شرطا في الجملة أي كما في مثال بناء الدارين المذكور أي: بالنسبة للنجم الثاني دون الأول أخذا مما يأتي أن المنفعة في الذمة يجوز اتصالها بالعقد وقوله: لا مطلقا أي: كما في النجم الأول في هذا المثال على ما تقرر فليراجع. (قوله: إذ المنافع إلخ) قد يخرج ما في الذمة حتى يجوز على خدمة شهرين في الذمة فليراجع. (قوله: المتعلقة بالأعيان إلخ) فيه دلالة على أن صورة المسألة خدمته بنفسه (قوله: على ما تقرر) أين؟ (قوله: فإن كان غير منفعة إلخ) عبارة شرح المنهج: فإن لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة. (قوله أيضا: فإن كان غير منفعة عين لم تصح الكتابة إلخ) عبارة شرح المنهج، فإن لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صحت. اهـ. وصحتها إذا كانت منفعة عين لا ينافي أنه لا بد من انضمام شيء آخر حتى يتعدد النجم أخذا مما يأتي في قوله: ولو كانت خدمة شهر إلخ فلا ينافي قول الشارح

على) منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو (خدمة شهر) مثلا من الآن (ودينار) في أثنائه، وقد عينه كيوم يمضي منه (عند انقضائه) ،

Mas'alah: What is the ruling on kitabah in exchange for a specific service and a deferred dinar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4642)

أو خياطة ثوب صفته كذا في أثنائه، أو عند انقضائه (صحت) الكتابة؛ لأن المنفعة

مستحقة حالا، والمدة لتقديرها، والدينار إنما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه وإذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد التنجيم، ولا يضر حلول المنفعة لقدرته عليها حالا فعلم أن الأجل إنما هو شرط في غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا، وأن الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد، بخلاف الملتزمة في الذمة وإن شرط المنفعة التي توصل بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبه ضميمة نجم آخر إليها كالمثال المذكور وأن شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح. ويتبع في الخدمة العرف فلا يشترط بيانها (أو) كاتبه (على أن يبيعه كذا) ، أو يشتري منه كذا (فسدت) الكتابة؛ لأنه كبيعتين في بيعة (

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of one part of the contract over the slave's capacity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4643)

لتقدم أحد شقيه على أهلية العبد لمبايعة السيد .

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for multiple slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4643)

)

Mas'alah: Is it valid to contract kitabah with only the enslaved portion of a part-free person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4643)

)

Mas'alah: What is the ruling if a master contracts kitabah with the entire person knowing part is free?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4643)

وتصح كتابة بعض من باقيه حر) بأن قال: كاتبت ما رق منك لا بعضه؛ لما يأتي وذلك لإفادتها الاستقلال المقصود بالعقد (فلو كاتب كله) ، أو تعرض لكل من نصفيه وقدم الرق لما مر أن الشرط تقدم ما يصح، وإن علم حرية باقيه (صح في الرق في الأظهر) تفريقا للصفقة فإذا أدى قسط الرق من القيمة عتق .

Mas'alah: What is the ruling on contracting kitabah with part of a slave owned by another without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4643)

)

Mas'alah: What is the ruling on contracting kitabah with part of a slave owned by another with

permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4643)

ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن) في كتابته؛ لعدم استقلاله حينئذ. وأفاد تعبيره بالفساد أنها تعطى أحكام الكتابة الفاسدة فيما يأتي خلاف تعبير أصله بالبطلان؛ إذ هذا الباب يفترق فيه الفاسد من الباطل (وكذا إن أذن) فيها (أو كان له على المذهب) ؛ لأنه حيث رق بعضه لم يستقل بالكسب سفرا وحضرا فينافي مقصود الكتابة، وقد تصح كتابة البعض كأن أوصى بكتابة عبد، أو كاتبه، وهو مريض ولم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة وكذا لو أوصى بكتابة البعض، أو كان الباقي موقوفا على مسجد، أو جهة عامة على ما بحثه الأذرعي، أو كاتب البعض في مرض موته وهو ثلث ماله .

Mas'alah: What is the ruling on joint masters contracting kitabah with a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4643)

)

Mas'alah: What is the ruling on joint masters contracting kitabah with a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4643)

ولو كاتباه) أي: عبدهما استوى ملكهما فيه أم اختلف (معا، أو وكلا) من يكاتبه، أو وكل أحدهما الآخر (صح) ذلك (إن اتفقت النجوم) جنسا وصفة [حاشية الشرواني] بطل، وإن أخره فإن كان العبد قد بدأ بطلب الكتابة قبل إيجاب السيد صح البيع وإلا فلا انتهى. وهذا ممنوع لتقدم أحد شقي البيع على أهلية العبد لمبايعة سيده واستثنى البلقيني من عدم صحة البيع ما إذا كان المكاتب مبعضا وبينه وبين سيده مهايأة وكان ذلك في نوبة الحرية فإنه يصح البيع أيضا لفقد المقتضي للإبطال وهو تقدم أحد شقيه على أهلية العبد لمعاملة السيد قال: ويجوز معاملة المبعض مع السيد في الأعيان مطلقا وفي الذمة إذا كان بينهما مهايأة قال: ولم أر من تعرض لذلك وهو دقيق الفقه. اهـ. (قوله: لتقدم أحد شقيه) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: أو تعرض لكل إلى، وإن علم وقوله: كما إلى ولأنه. (قوله: أحد شقيه) أي: البيع وهو الإيجاب على أهلية العبد إلخ أي: بقبول الكتابة. (قوله: صفقة واحدة) إلى قول المتن: فمن أدى في المغني. (قوله: إلى آخر ما مر) أي: تؤدون خمسمائة عند انقضاء الأول والباقي عند انقضاء الثاني، عبارة المغني فإذا أديتم فأنتم أحرار. اهـ. (قول المتن: عتق) ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي مغني وشرح المنهج. (قوله: لأن المغلب إلخ) أي وكأنه كاتب كل واحد منهم على انفراده وعلق عتقه على أداء ما يخصه وقوله: ولهذا أي: ولكون المغلب فيها حكم المعاوضة يعتق بالإبراء إلخ أي: ولو نظر إلى جهة التعليق توقف العتق على الأداء ع ش. (قول المتن: ومن عجز) أي: أو مات مغني (قوله: لذلك) أي: لأنه لم يوجد الأداء منه مغني ونهاية أي: ولا ما يقوم مقامه. . (قوله: لا بعضه) أي: بعض ما رق ع ش. (قوله: لما يأتي) أي: في قول المصنف ولو كاتب بعض رقيق إلخ، أو في قوله: لأنه حيث رق بعضه إلخ. (قوله: وذلك) راجع إلى المتن . (قول المتن: ولو كاتب بعض رقيق إلخ) دخل فيه المغني بقوله: ثم اعلم أن من شروط الكتابة لمن كله رقيق استيعاب الكتابة له وحينئذ لو كاتب إلخ وقوله: كله ليس بقيد بل الأولى إسقاطه ليشمل

المبعض. (قوله: لعدم استقلاله إلخ) أي: العبد بالكسب ع ش قال المغني: ولأن القيمة تنقص بذلك فيتضرر الشريك. اهـ. (قول المتن: وكذا إن أذن) أي: الغير له فيها مغني وقوله: أو كان له أي كان الباقي للمكاتب ع ش. (قوله: لأنه حيث) إلى الفصل في المغني إلا قوله: أو كاتبه وهو مريض وقوله: كما علم إلى ولأنه. (قوله: لأنه حيث إلخ) ولأنه لا يمكن صرف سهم المكاتبين له؛ لأنه يصير بعضه ملكا لمالك الباقي فإنه من أكسابه بخلاف ما إذا كان باقيه حرا نهاية ومغني. (قوله: ولم يخرج إلخ) راجع لكل من الصورتين. (قوله: وكذا لو أوصى بكتابة البعض) ظاهر صنيعه كالنهاية والمغني وشرح المنهج ولو زاد الثلث على ذلك البعض (قوله: على ما بحثه الأذرعي) عبارة المغني ومنها ما لو كان بعض العبد موقوفا على خدمة مسجد ونحوه من الجهات العامة وباقيه رقيق فكاتبه مالك بعضه قال الأذرعي: فيشبه أن تصح على قولنا في الوقف: إنه ينتقل إلى الله تعالى؛ لأنه يستقل بنفسه في الجملة، ولا يبقى عليه أحكام ملك بخلاف ما إذا وقف بعضه على عين انتهى. والأوجه كما قال شيخنا خلافه لمنافاته التعليلين السابقين ولو سلم فالبناء المذكور لا يختص بالوقف على الجهات العامة ومنها ما لو مات عن ابنين وخلف عبدا فأقر أحدهما أن أباه كاتبه وأنكر الآخر كان نصيبه مكاتبا قال في الخصال: وفي استثناء هذه كما قال ابن شهبة نظر ومثله ما لو ادعى العبد على سيديه أنهما كاتباه فصدقه أحدهما وكذبه الآخر. اهـ. (قوله: أو كاتب البعض في مرض موته إلخ) فإنه يصح قطعا قاله الماوردي مغني. (قوله: وهو إلخ) أي البعض في الصور الثلاث. (قول المتن: إن اتفقت النجوم) هلا صح مع اختلاف النجوم أيضا وقسم كل نجم على نسبة الملكين فأي محذور فيما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار في الشهر الأول والآخر درهم، أو ثوب في الشهر الثاني مثلا فإن العوض مثلا [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لو التزم الخدمة في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة . (قوله: لما مر أن الشرط تقديم إلخ) أي: وعلى مقابله أن ذلك ليس بشرط لا

فرق هنا أيضا (قوله: إن اتفقت النجوم) هلا صح مع اختلافها أيضا وقسم كل

وعددا وأجلا (وجعل) عطف على صح (المال على نسبة ملكيهما) صرحا بذلك أم أطلقا؛ لئلا يؤدي إلى انتفاع أحدهما بمال الآخر، فإن انتفى شرط مما ذكر بأن جعلاه على غير نسبة الملكين فسدت

Mas'alah: Is the kitabah contract binding on the master?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4653)

(الكتابة) الصحيحة كما يعلم من كلامه الآتي (لازمة من جهة السيد) ؛ لأنها لحظ المكاتب فقط فكان كالمرتهن، والسيد كالراهن. ويعلم من لزومها من جهته أنه (ليس له فسخها) ، لكن صرح به ليترتب عليه قوله: (إلا أن يعجز عن الأداء) عند المحل ولو عن بعض النجم فله فسخها فتنفسخ بغير حاكم، ولا تنفسخ بمجرد عجزه من غير فسخ، نعم لا أثر لعجزه عما يجب حطه فيرفع الأمر للحاكم ليلزم السيد بالإيتاء، والمكاتب بالأداء أو يحكم بالتقاص إن رآه للمصلحة وإنما لم يحصل التقاص بنفسه؛ لعدم وجود شرطه الآتي إلا إن غاب كما يأتي، أو امتنع مع القدرة من الأداء فللسيد فسخها حينئذ

Mas'alah: Is the kitabah contract optional for the mukatab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4653)

(وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء) ؛ لأن الحظ له [حاشية الشرواني] رشيدي عبارة ع ش أي؛ لأن في عتقه عن السائل تمليكا له وهو باطل فألغي تقييد الإعتاق بكونه عن السائل وبقي أصله. اهـ. (قوله: عتقه) أي المكاتب. (قوله: كما مر) أي: في التدبير قبيل فصل في حكم حمل المدبرة [فصل في بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من جانب] . (فصل في بيان لزوم الكتابة من جانب السيد) . (قوله: في بيان لزوم الكتابة) إلى قوله: فإن قلت: مر في الطلاق في النهاية إلا قوله: وهذا تصوير إلى المتن وقوله: لكنه أكد فيما يظهر وقوله: له دين إلى المتن وقوله: ليستوفيه وقوله: ونقله بعضهم إلى المتن وقوله: والإذن قبل الحلول إلى المتن. (قوله: عليهما) أي: على اللزوم والجواز وقوله عليها أي: على الكتابة. (قوله: وجنايته، أو الجناية عليه) لم يتقدم للضمير مرجع رشيدي. (قوله: الصحيحة) أما الفاسدة فهي جائزة من جهته على الأصح مغني. (قوله: من كلامه الآتي) أي: في الفصل الآتي (قوله: لأنها) إلى قول المتن ولو استمهل في المغني إلا قوله: أو يحكم بالتقاص إلى وإلا إن غاب وقوله: وهذا تصوير إلى المتن وقوله: لكنه أكد فيما يظهر. (قوله: لكن صرح به) أي بقوله: ليس له فسخها. (قول المتن: إلا أن يعجز) أي المكاتب مغني وسم. (قوله: فله فسخها إلخ) أي: فللسيد الفسخ في ذلك قال الماوردي: ويشترط أن: يقول قد عجزت عن الأداء ويقول السيد: فسخت الكتابة، ولا حاجة فيه إلى حاكم؛ لأنه متفق عليه كالفسخ بالعيب مغني عبارة سم قال في شرح البهجة: بأن يقول: فسخت الكتابة أو أبطلتها، أو عجزت العبد ونحو ذلك انتهى. ومثله في الروض وبه يظهر الفرق بين تعجيز العبد نفسه وتعجيز السيد إياه بشرطه وأن الأول لا تنفسخ به الكتابة بخلاف الثاني. اهـ. (قوله: لا أثر لعجزه إلخ) عبارة المغني أما إذا عجز عن القدر الذي يحط عنه أو يبذل له فإنه لا يفسخ؛ لأن عليه مثله، ولا يحصل التقاص؛ لأن للسيد أن يؤتيه من غيره، لكن يرفع المكاتب الأمر إلى الحاكم إلخ قال ع ش: ولو اختلفا صدق السيد وجاز له

الفسخ حيث ادعى أن الباقي أكثر مما يجب في الإيتاء وحلف عليه. اهـ. (قوله: لعدم وجود شرطه إلخ) عبارة شرح الإرشاد لتعلق العتق بالأداء ولأن الحط، وإن كان أصلا فللسيد إبداله من مال آخر انتهت. اهـ. سم. (قوله: شرطه الآتي) أي: من اتفاق الدينين في الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسألة أن القيمة من غير جنس النجوم وإلا فما المانع من التقاص؟ ، اللهم إلا أن يقال: إن ما يجب حطه في الإيتاء ليس دينا على السيد، وإن وجب دفعه رفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد أن يدفع من غير النجوم ع ش وقوله: أن القيمة لم يظهر إلى المراد به عبارة الشارح في الفصل الآتي بأن كانا دينين نقدين واتفقا جنسا ونوعا وصفة واستقرارا وحلولا. اهـ. (قوله: وإلا إن غاب إلخ) عطف على المتن عبارة المغني تنبيه يرد على حصره الاستثناء صورتان إحداهما إذا امتنع من الأداء مع القدرة عليه فللسيد الفسخ كما في الروضة كأصلها الثانية إذا حل النجم والمكاتب غائب ولم يبعث المال كما سيذكره المصنف. اهـ. (قول المتن: وفاء) أي ما يفي بنجوم الكتابة مغني. (قوله: لأن الحظ له) [حاشية ابن قاسم العبادي] علم مما تقدم . (فصل الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها إلخ) . (قوله: إلا أن يعجز) أي: المكاتب. (قوله: فله فسخها) أي: السيد. (قوله: فله فسخها) قال في شرح الروض: وإن لم يثبت عجزه بإقراره، أو ببينة لتعذر وصوله إلى العوض كالبائع إذا أفلس المشتري بالثمن ويفسخ بنفسه وكذا بالقاضي لكن عنده أي: القاضي يحتاج أن يثبت أي يقيم بينة بالكتابة وحلول النجم. اهـ. وهذا الصنيع كالصريح في تعليق قوله: وإن لم يثبت عجزه إلخ بقوله: وكذا بالقاضي فانظر إذا نازع المكاتب في عجزه. (قوله: من غير فسخ) قال في البهجة: وفسخها له أي: للسيد فسخ الكتابة عند حلول نجمها إن عجز المكاتب عن الأداء قال في شرحها: بأن يقول: فسخت الكتابة، أو أبطلتها أو عجزت العبد ونحو ذلك. اهـ. ومثله في الروض وبه يظهر الفرق بين تعجيز العبد نفسه وتعجيز السيد إياه بشرطه وأن الأول لا تنفسخ به الكتابة بخلاف الثاني، وصرح في

الروض بعد تعجيز السيد من صيغ الفسخ حيث قال: فرع قول السيد: فسخت الكتابة، أو أبطلتها ونقضتها وعجزته فسخ، ولا تعود بالتقدير. اهـ. (قوله: لعدم وجود شرطه إلخ) عبارة شرح الإرشاد لتعلق العتق بالأداء ولأن الحط، وإن كان أصلا فللسيد إبداله من مال آخر. اهـ. (قوله: أو امتنع مع القدرة من الأداء فللسيد فسخها) قال في

Mas'alah: How does a defective kitabah differ from a valid one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4660)

للسيد (فصل) في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة وما توافق، أو تباين فيه الفاسدة الصحيحة وتخالف المكاتب وسيده، أو وارثه وغير ذلك (الكتابة الفاسدة لشرط) فاسد كأن شرط أن كسبه بينهما، أو تأخر عتقه عن الأداء (أو عوض) فاسد كأن كاتبه على نحو خمر (أو أجل فاسد) كأن يؤجل بمجهول أو يجعله نجما واحدا، أو لغير ذلك كأن يكاتب بعض الرقيق (كالصحيحة في استقلاله) أي: المكاتب (بالكسب) ؛ لأنه يعتق فيها بالأداء أيضا، وهو إنما يحصل بالتمكن من الاكتساب. وخرج بها الباطلة وهي ما اختل بعض أركانها كاختلال بعض شروط العاقدين السابقة وكالعقد بنحو دم وكفقد إيجاب، أو قبول فهي لغو إلا في تعليق عتق إن وقعت ممن يصح تعليقه وكذا يفترقان في نحو الحج، والعارية، والخلع (و) في (أخذ أرش الجناية عليه و) في أخذ أمة ما وجب لها من (مهر) عقد صحيح عليها، أو وطء (شبهة) ؛ لأنهما في معنى الاكتساب (وفي أنه يعتق بالأداء) للسيد عند المحل بحكم التعليق لوجود الصفة ولكون المقصود بالكتابة العتق لم تتأثر بالتعليق الفاسد، ومن ثم لم يشاركه عقد فاسد في إفادة ملك أصلا (و) في أنه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد

التعليق وولده من أمته ككسبه، لكن لا يجوز له بيعه؛ لأنه تكاتب عليه ويعتق إذا عتق وكذا ولد المكاتبة كتابة فاسدة. وقضية كلامهما أن نفقته على السيد كفطرته، لكن قال الإمام والغزالي [حاشية الشرواني] القول به بين العلماء ولأن الثواب إنما يستقر بعد قبض الموهوب وفيه خطر ووصيته باطلة سواء أوصى بعين، أو بثلث ماله؛ لأن ملكه غير تام مغني. (قوله: وكان الولاء للسيد) ظاهره في الصورتين سم عبارة الرشيدي أي: في مسألته. اهـ. وعبارة ع ش هو ظاهر فيما لو أعتقه عن سيده أما حيث أعتقه عن غيره فالذي يظهر أن الولاء فيه للغير؛ لأن غايته أنه هبة ضمنية لغير السيد فهي تبرع وهو جائز على الغير بإذن السيد اللهم إلا أن يقال: المراد أن سيده أذن له أن يعتقه عن الغير من غير هبة له فيكون تبرعا محضا بالإعتاق عن غيره وليس بيعا، ولا هبة فيلغو وقوعه عن الغير ويقع عن السيد؛ لأنه لما كان الإعتاق من المكاتب وتعذر وقوعه عنه لعدم أهليته للولاء صرف إلى سيده تنفيذا للعتق ما أمكن. اهـ. [فصل في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة وما توافق] . (فصل في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة) . (قوله: في بيان) إلى قول المتن قلت في النهاية إلا قوله: وله معاملته وقوله: ولا بالأداء لوكيل السيد وقوله: فيما إذا عتق بالأداء وقوله: أما إذا عتق بلا أداء إلى ومما تخالف الصحيحة. (قوله: وتخالف المكاتب إلخ) بالجر عطفا على ما تفارق إلخ. (قوله: وغير ذلك) أي كبيان ما توافق، أو تباين فيه الفاسدة التعليق. (قوله: أن كسبه إلخ) أي: أو أن يبيعه كذا مغني. (قول المتن: في استقلاله إلخ) شامل لمكاتبته بعض الرقيق فليراجع سم عبارة البجيرمي على المنهج ظاهره حتى في كتابة البعض والظاهر أنه لا يستقل إلا ببعض الكسب شيخنا. اهـ. (قوله: لأنه يعتق) إلى قول المتن: فإن تجانسا في المغني إلا قوله: وله معاملته وقوله: يمنعه من السفر وقوله: وفي أنها تبطل إلى المتن وقوله: فيما إذا عتق بالأداء وقوله: بعد تلفه (قوله: أيضا) أي: كالصحيحة. (قوله: وهو) أي: الأداء. (قوله: وخرج بها) أي: الفاسدة ع ش عبارة المغني. (تنبيه)

قوله فاسد يعود إلى الثلاث كما تقرر فاحترز به عن الشرط الصحيح كشرط العتق عند الأداء وبالفاسدة عن الباطلة وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون الصيغة مختلة بأن فقد الإيجاب، أو القبول أو أحد العاقدين مكرها، أو صبيا أو مجنونا، أو عقدت بغير مقصود كدم، أو بما لا يتمول فإن حكمها الإلغاء إلخ. (قوله: إلا في تعليق إلخ) أي: فلا تكون لغوا بل يعتق معها الرقيق عند وجود الصفة ع ش. (قوله: إن وقعت) أي الفاسدة. (قوله: وكذا يفترقان) أي الفاسدة والباطلة مغني ورشيدي وع ش وقول سم أي الصحيح والفاسد لعله من تحريف الناسخ. (قوله: وفي أخذ أرش الجناية إلخ) أي: من أجنبي فإن كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا في الفاسدة دون الصحيحة سم على المنهج. اهـ. ع ش. (قوله: وفي أخذ أمة) أي مكاتبة. (قوله: عند المحل) بكسر الحاء متعلق بالأداء (قوله: لم يتأثر) أي: عقد الكتابة. (قوله: بالتعليق الفاسد) أي: الذي تضمنها الكتابة الفاسدة يعني لو علق بإعطاء نجم واحد مثلا فسدت ومع ذلك إذا دفع المعلق عليه عتق ع ش. (قوله: ومن ثم) أي: لأجل عدم التأثر بذلك. (قوله: لم يشاركه) أي عقد الكتابة الفاسد عبارة المغني وليس عقد فاسد يملك به إلا هذا. اهـ. فقول ع ش أي العقد الصحيح سبق قلم. (قوله: وولده) مبتدأ خبره ككسبه (قوله: بيعه) أي: ونحوه مما يزيل الملك. (قوله: أن نفقته إلخ) عبارة شرح المنهج عطفا على في استقلاله إلخ وفي أنه تسقط نفقته عن سيده. اهـ. أي بخلاف فطرته فإنها على السيد سم عبارة المغني وقضية كلام المصنف أن الفاسدة كالصحيحة فيما ذكره فقط وليس مرادا بل كالصحيحة في أن نفقته تسقط عن السيد إذا استقل بالكسب بخلاف الفطرة كما سيأتي. اهـ. (قوله: كفطرته) أي المكاتب فإن الفطرة تلزم في الفاسدة دون [حاشية ابن قاسم العبادي] نسيئة وشراء النسيئة بثمن النقد قال في شرحه: قال في الأصل: ولا يرهن به؛ لأن الرهن قد يتلف فإن كان بثمن النسيئة فقال البغوي تبعا للقاضي: لم يجز بلا إذن؛ لأنه تبرع وقال الروياني في جمع الجوامع:

يجوز؛ إذ لا غبن فيه قال الأذرعي: وهو المذهب المنصوص وعليه جرى العراقيون وغيرهم وما ذكره البغوي وجه شاذ للقاضي تبعه عليه. اهـ. (قوله: وكان الولاء للسيد) ظاهره في الصورتين . (فصل الكتابة الفاسدة لشرط إلخ) (قوله: في استقلاله) شامل لمكاتبة بعض الرقيق فليراجع. (قوله: وكذا يفترقان) أي: الصحيح والفاسد. (قوله: أن نفقته على السيد) عبارة شرح المنهج عطفا على

تسقط عنه وجزم به غيرهما وله معاملته (وكالتعليق) بصفة (في أنه لا يعتق بإبراء) عن النجوم، ولا بأداء من الغير عنه تبرعا، أو وكالة، ولا بالأداء لوكيل السيد لتعذر حصول الصفة وأجزأ في الصحيحة؛ لأن المغلب فيها المعاوضة، والأداء، والإبراء فيها واحد (و) في أن كتابته (تبطل بموت سيده) قبل الأداء لجوازها من الجانبين ولعدم حصول المعلق عليه، ولا يعتق بالأداء للوارث، بخلاف الصحيحة، نعم إن قال: إن أديت لي، أو لوارثي لم تبطل (و) في أنه (يصح) نحو بيعه وهبته وإعتاقه عن الكفارة و (الوصية برقبته) ، وإن ظن صحة الكتابة؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر (و) في أنه (لا يصرف إليه سهم المكاتبين) ؛ لأنها جائزة من الجانبين فالأداء فيها غير موثوق به، وفي أنه يمنعه من السفر، ولا يطؤها، ولا يعتق بتعجيل النجوم وبما تقرر علم أن في كل من الصحيحة، والفاسدة عقد معاوضة وأن المغلب في الصحيحة معنى المعاوضة وفي الفاسدة معنى التعليق

Mas'alah: What are the differences between a defective kitabah and a valid one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4661)

(وتخالفهما) أي: الفاسدة الصحيحة، والتعليق (في أن للسيد فسخها) بالفعل كالبيع، والقول كأبطلتها فلا يعتق بأداء بعد الفسخ؛ لأن تعليقها في ضمن معاوضة لم يسلم فيها العوض كما يأتي فلم تلزم. وإطلاق الفسخ فيها فيه تجوز؛ لأنه إنما يكون في صحيح وقيد بالسيد؛ لأنه يمتنع عليه الفسخ في الصحيحة كما قدمه وكذا في التعليق، وأما العبد فيجوز له الفسخ في الصحيحة، والفاسدة دون التعليق (و) في أنها تبطل بنحو إغماء السيد، والحجر عليه بسفه كما يأتي لا فلس، بخلاف نحو إغماء العبد، والحجر عليه وفي (أنه لا يملك ما يأخذه) لفساد العقد (بل يرجع) فيما إذا عتق بالأداء (المكاتب به) أي: بعينه (إن) بقي وإلا فبمثله في المثلي وقيمته [حاشية الشرواني] الصحيحة ع ش. (قوله: تسقط عنه) أي: ما لم يحتج نهاية أي: إلى إنفاق بأن عجز عن الكسب، وأما فطرته فلا تسقط عن السيد في الفاسدة وتسقط عنه في الصحيحة سم على المنهج. (قوله: وله معاملته) خلافا للنهاية والمغني عبارة سم عبارة الروض: ولا يعامل سيده. اهـ. قال في شرحه: هذا ما نقله الأصل عن تهذيب البغوي، ثم قال: ولعله أقوى ونقل قبله عن الإمام والغزالي أن له أن يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة وقد راجعت كلام البغوي فرأيته إنما ذكر ذلك تفريعا على ضعيف إلى أن قال: فالأقوى قول الإمام والغزالي انتهى. اهـ. (قوله: لتعذر حصول الصفة) أي حيث كانت الصيغة إذا أديته فأنت حر ع ش وهي أداء أي الصفة أداء النجم من المكاتب للسيد. (قوله: وأجزأ) أي: ما ذكر من الإبراء وأداء الغير وهل يجب على السيد القبول فيما لو تبرع عنه الغير، أو لا؟ فيه نظر والأقرب عدمه فيدفعه للعبد إن أراد التبرع عليه ع ش ويظهر جريان مثله في قول المتن في أنه لا يعتق بإبراء وما زاده الشارح هناك كما مرت الإشارة إليه من ع ش (قوله: وفي أن كتابته) الأولى إبدال الضمير بأل. (قوله: وإعتاقه) بالرفع رشيدي (قول المتن: ولا يصرف إليه سهم المكاتبين) فلو أخذ من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابته ودفعه للسيد، ثم علم فسادها استرد منه ما دفعه على ما اقتضاه شرح

الروض ع ش وظاهر أن عدم العلم بالفساد ليس بقيد. (قوله: وفي أنه يمنعه من السفر) أي: بخلافه في الصحيحة فإنه جائز بلا إذن ما لم يحل النجم شرح الروض. اهـ سم. (قوله: ويطؤها) وفاقا لشيخ الإسلام والمغني وخلافا للنهاية. (قوله: ويطؤها) عبارة النهاية ولا يطؤها وكذا كان في أصل الشارح – رحمه الله تعالى –، ثم كشطت لا وهو متعين فإن إثباتها سبق قلم سيد عمر عبارة الرشيدي قوله: ولا يطؤها الصواب حذف لا. اهـ. ولعل سم لم يطلع على الكشط وكذا كتب ما نصه قوله: ولا يطؤها عبارة شرح المنهج وجواز وطء الأمة أي بخلاف الصحيحة وعبارة شرح الإرشاد للشارح ووطئها فلا حد به، ولا تعزير ولا مهر انتهت فليتأمل عبارته هنا. اهـ. (قول المتن: أن للسيد فسخها) أي: بالقاضي وبنفسه، ولا يبطلها القاضي بغير إذن السيد مغني (قوله: بأداء بعد الفسخ) أي بخلاف التعليق فإنه لا يبطل بالفسخ لما مر من أن التعليق لا يبطل بالقول فإذا أدى بعد فسخ السيد له عتق لبقاء التعليق ع ش. (قوله: لأن تعليقها إلخ) لا يظهر تقريبه عبارة المغني وشرح المنهج: بالفعل كالبيع وبالقول كأبطلت كتابته إن لم يسلم له العوض حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق؛ لأنه، وإن كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة فإذا ارتفعت المعاوضة ارتفع ما تضمنه من التعليق. اهـ. وهي ظاهرة التقريب. (قوله: لم يسلم فيها) قدمه المغني وشرح المنهج على التفريع وجعلاه قيدا للمتن كما مر آنفا. (قوله: كما يأتي) أي: في مسألة التحالف. (قوله: فلم تلزم) أي: الفاسدة. (قوله: فيه تجوز إلخ) وكان الأولى للمصنف أن يعبر بالإبطال كما عبر به الشافعي – رضي الله تعالى عنه – مغني. (قوله: فيه تجوز) لكن لما كان للفاسدة ثمرات تترتب عليها كالصحيحة عبر بالفسخ تنبيها على أن له إبطال تلك العلقة ع ش. (قوله: والحجر عليه بسفه) أي: بخلاف الصحيحة فإنها لا تبطل بالحجر على السيد بسفه وبدفع العوض إلى وليه كما تقدم ع ش. (قوله: فيما إذا عتق إلخ) سيأتي محترزه. (قوله: وإلا) أي: بأن تلف. (قوله: وقيمته إلخ) هل العبرة في القيمة بوقت التلف أو

القبض، أو أقصى القيم؟ فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد أن يكون مضمونا بأقصى [حاشية ابن قاسم العبادي] في استقلاله إلخ وفي أنه تسقط نفقته عن سيده أي: بخلاف فطرته فإنها على السيد. اهـ. (قوله: تسقط عنه) أي: ما لم يحتج ش م ر. (قوله: وله معاملته) عبارة الروض، ولا يعامل سيده. اهـ. قال في شرحه: هذا ما نقله الأصل عن تهذيب البغوي ثم قال: ولعله أقوى ونقل قبله عن الإمام والغزالي أن له أن يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة، وقد راجعت كلام البغوي فرأيته إنما ذكر ذلك تفريعا على ضعيف إلى أن قال: فالأقوى قول الإمام والغزالي. (قوله: وفي أنه يمنعه من السفر) أي: بخلافه في الصحيحة فإنه جائز بلا إذن ما لم يحل النجم شرح الروض. (قوله: ولا يطؤها إلخ) عبارة شرح المنهج وجواز وطء الأمة أي بخلاف الصحيحة وعبارة

في المتقوم إن (كان متقوما) يعني له قيمة كما بأصله فليس المراد قسيم المثلي، أما ما لا قيمة له كخمر فلا يرجع بعد تلفه على سيده بشيء، نعم بحث شارح أن له أخذ محترم غير متقوم كجلد ميتة لم يدبغ (وهو) أي: السيد يرجع (عليه) أي: المكاتب (بقيمته) ؛ لأن فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق؛ إذ لا يمكن رده فهو كتلف مبيع فاسد في يد المشتري يرجع على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة وتعتبر القيمة هنا (يوم العتق) ؛ لأنه يوم التلف. ولو كاتب كافر كافرة على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع كما علم مما مر في نكاح المشرك (فإن تجانسا) أي: ما يرجع به العبد وما يستحقه السيد عليه بأن كانا دينين نقدين واتفقا جنسا ونوعا وصفة واستقرارا وحلولا (فأقوال التقاص) الآتية (ويرجع صاحب الفضل به) إن فضل شيء؛ لأنه حقه، أما إذا عتق لا بأداء بأن أعتقه السيد لا عن الكتابة ولو عن كفارته، ومثل ذلك لو باعه، أو وهبه، أو رهنه، أو أوصى برقبته ولم يقيد بعجزه فإنه يصح ويكون فسخا لها فلا يتبعه كسب، ولا ولد ومما تخالف الصحيحة فيه أنه لا

يجب فيها إيتاء ولا تصح الوصية بنجومها، ولا تمنع رجوع الأصل [حاشية الشرواني] القيم ع ش. (قوله: إن كان متقوما) قيد في كل من مسألتي الرجوع بالعين والبدل رشيدي. (قوله: يعني له قيمة) أي: فيشمل المثلي ع ش (قوله: بعد تلفه) وكذا إذا كان باقيا وهو غير محترم كما في شرح المنهج رشيدي أي وفي المغني كما يأتي. (قوله: أن له أخذ محترم إلخ) أي: ما دام باقيا نهاية عبارة المغني وشرح المنهج واحترز بذلك عما لا قيمة له كالخمر فإن العتيق لا يرجع على السيد بشيء إلا إن كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ وكان باقيا فإنه يرجع به فإن كان تالفا فلا رجوع له بشيء. اهـ. ويظهر بذلك أنه لا ينسجم قوله: نعم إلخ مع قوله: بعد تلفه فكان ينبغي حذفه كما في المغني (قوله: كجلد ميتة إلخ) أي: بأن كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة وتصويره بالحيوان كما في سم حيث قال: كان صورة المسألة أنه لو كان المأخوذ حيوانا فمات فله أخذ جلده. اهـ. الظاهر أنه غير صحيح؛ لأنه بتلفه في يده تلزمه قيمة الحيوان وحيث لم يتلف يجب رده ع ش. (قوله: لم يدبغ) قيد به لعدم ضمانه بالبدل إن تلف كما ذكره أي: شرح المنهج وإلا فالمدبوغ يرجع به إن بقي وببدله إن تلف شيخنا. اهـ. بجيرمي. (قول المتن: بقيمته) أي المكاتب. (قوله: فاسدا) أي: بيعا فاسدا مغني. (قوله: وتعتبر القيمة هنا إلخ) ينبغي من نقد البلد الغالب سم. (قوله: ولو كاتب إلخ) عبارة المغني ولو كاتب كافر أصلي كافرا كذلك على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع ولو أسلما وترافعا إلينا قبل القبض أبطلناها، ولا أثر للقبض بعد ذلك، أو بعد قبض البعض فكذلك فلو قبض الباقي بعد الإسلام وقبل إبطالها عتق ورجع السيد عليه بقيمته، أو قبض الجميع بعد الإسلام، ثم ترافعا إلينا فكذلك، ولا رجوع له على السيد بشيء للخمر ونحوه أما المرتدان فكالمسلمين. اهـ. (قوله: كافرة) أي: أو كافرا فلو قال: كافرا كان أوضح ع ش. (قول المتن فإن تجانسا) أي: فإن تلف ما أخذه السيد من الرقيق وأراد كل الرجوع على الآخر وتجانسا أي واجبا السيد والعبد. اهـ. مغني.

(قوله: واستقرارا إلخ) انظر ما معنى اشتراطه الحلول والاستقرار هنا مع أن ما نحن فيه لا يكون فيه الدينان إلا حالين مستقرين؛ لأن ما على السيد بدل متلف وما على العبد بدل رقبته التي حكمنا بعتقها رشيدي وفي ع ش بعد ذكر مثله بزيادة تفصيل عن سم ما نصه وقد يجاب بأن هذه شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وإن كان ذلك هو الظاهر من العبارة. اهـ. ولكن يأتي أن الأصح أن التقاص لا يصير إلا في الحالين بخلاف المؤجل من طرف، أو طرفين إلا إن أدى إلى العتق فالأولى إسقاط قيد الحلول والاستقرار هنا. (قول المتن: ويرجع صاحب الفضل) أي الذي دينه زائد على دين الآخر به أي: بالفاضل مغني. (قوله: لا عن الكتابة) كأن نجز عتقه ع ش. (قوله: ولم يقيد بعجزه) أي أما إذا قيد بعجزه فلا يكون فسخا كما هو ظاهر حتى إذا أدى قبل التعجيز عتق سم (قوله: ومما تخالف إلخ) حقه أن يقدم على قول المصنف: وتخالفهما إلخ كما في المغني، ثم المناسب لقوله الآتي: وفي صور إلخ أن يقول هنا وتخالف الصحيحة أيضا في أنه إلخ (قوله: ولا يمنع رجوع الأصل) فإذا كاتب عبدا وهب له أصله كتابة فاسدة بعد قبضه بإذنه كان للأصل الرجوع ويكون فسخا. [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح الإرشاد للشارح، ووطئها فلا حد به، ولا تعزير، ولا مهر. اهـ. فليتأمل عبارته هنا . (قوله: كجلد ميتة لم يدبغ) كأن صورة المسألة أنه لو كان المأخوذ حيوانا فمات فله أخذ جلده، وقد يقال: لا حاجة لذلك؛ لأنه لا مانع أن صورتها أنه كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة كما لو كاتبه على خمر ويجاب بأن الحاجة لذلك حتى يتصور رجوع بعد التلف. (قوله: وتعتبر القيمة هنا يوم العتق) ينبغي من نقد البلد الغالب. (قوله: وحلولا) قد يقال: لا حاجة إلى اشتراط اتفاقهما في الحلول؛ إذ لا يكونان إلا حالين، ولا يتصور اختلافهما فيه؛ إذ القيمة المستحقة للسيد لا تكون إلا حالة وما يرجع به المكاتب إن كان عين ما دفعه فهو عين لا دين فلا يوصف بحلول، ولا تأجيل، وإن كان بدله فلا يكون إلا حالا وكذا يقال في قوله: واستقرارا لا يتصور

اختلافهما فيه ويمكن أن يجاب بأن هذه شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وإن كان ذلك هو الظاهر من العبارة، وهذا علم من تفسير التجانس بما ذكر أنه ليس المراد به مجرد الاتفاق في الجنس بل المراد به التماثل الصادق بجميع ما ذكر. (قوله: وحلولا) عبارة شرح المنهج وحلول وأجل وكذا م ر. (قوله: ولم يقيد بعجزه) أي: أما إذا

Mas'alah: What is the proper formula for a Kitabah contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1867)

وصيغتها: كاتبتك على كذا منجما إذا أديته فأنت حر؛ ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم، صونا له عن الجهالة، ولو ترك لفظ التعليق، أي تعليق الحرية بالأداء، ونواه، أى بقوله كاتبتك على كذا، جاز، ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق، ولا نية على المذهب، لما سبق في الباب قبله واضحا، ويقول المكاتب: قبلت، كغيره من العقود،

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made by an apostate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1868)

ولو كاتب مرتد بنى على أقوال ملكه، أي فإن قلنا بزواله فباطلة، أو ببقائه فصحيحة، أو بالوقف فعلى الجديد، والقديم في وقف العقود؛ ولهذا قال: فإن وقفناه بطلت على الجديد، والأشبه أن موضع الطرق ما إذا لم يحجر الحاكم عليه، وقلنا لا يحصل الحجر بنفس الردة، فأما إذا كان في حال الحجر فلا تصح الكتابة بحال.

Mas'alah: Is a kitabah contract valid from a non-Muslim master?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1868)

فرع: تصح كتابة الكافر كاعتاقه.

Mas'alah: Is kitabah valid for a pledged or leased slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1868)

ولا تصح كتابة مرهون، لأنه معرض للبيع في الرهن، ومكرى، لأنه مستحق المنفعة،

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for service and a deferred dinar?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1868)

ولو كاتب على خدمة شهر ودينار عند انقضائه صحت، لأن المنفعة مستحقة في الحال، والمدة لتقديرها والتوفية فيها؛

والدينار إنما يستحق المطالبة به بعد انقضاء الشهر، وإذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة، لأن التأجيل يشترط فيه حصول القدرة على الاشتغال بالخدمة في الحال، بخلاف ما لو كانت على دينارين أحدهما حال والآخر مؤجل، وبهذا يتبين أن الأجل وإن أطلقوا اشتراطه فليس ذلك بشرط في المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on combining kitabah and a sale in one contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1869)

ولو قال: كاتبتك؛ وبعتك هذا الثوب بألف؛ ونجم الألف؛ وعلق الحرية بأدائه، فالمذهب: صحة الكتابة دون البيع، لتقدم أحد شقيه على مصير العبد من أهلية المتابعة للسيد، والطريقة الراجحة في هذه المسألة القطع ببطلان البيع، وفي الكفاية (•) قولا: تفريق الصفقة؛ لأنه جمع في الصفقة (•) الواحدة بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، والأظهر: الصحة، والطريقة الثانية: تخريجهما على القولين فيمن جمع بين عقدين مختلفي الحكم، ففي قول يصحان، وفي آخر يبطلان، فإن صححنا الكتابة وهو الأظهر فتصح بالقسط على الأظهر ويوزع.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for multiple slaves in one contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1869)

ولو كاتب عبيدا، أي صفقة واحدة، على عوض منجم وعلق عنقهم بأدائه فالنص صحتها، أي وفيه قول مخرج من نصه فيما إذا اشترى ثلاثة أعبد كل عبد لرجل من ملاكهم صفقة واحدة أنها باطلة، والأصح طرد القولين فيهما وهما قولان منصوصان في صحة المسمى فيما إذا نكح نسوة أو خالعهن على عوض واحد، وقد ذكر المصنف مسألة النكاح في الصداق، ويوزع، أي المسمى، على قيمتهم يوم الكتابة، أي لا على عددهم، فمن أدى حصته عتق، ومن عجز رق، لأن يوم الكتابة زالت سلطنة السيد، فيعتبر اذن ولا يتوقف عتق من أدى على أداء غيره، ويعتق من أدى وإن عجز غيره، وإن مات لا يقال علق بأدائهم، لأن الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة. (•) في

النسخة (1) : الكتابة. (•) في النسخة (2) : الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a partially free person or a share of a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1870)

فصل: وتصح كتابة بعض من باقيه حر، لاستغراقها الرق منه، فلو كاتب كله صح في الرق في الأظهر، أي من قولي تفريق الصفقة ويبطل في بعض الحر جزما، ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كانت باقيه لغيره ولم يأذن، لعدم الاستقلال، قال في الدقائق: وقولي فسدت هو مراد المحرر بقوله فالكتابة باطلة وقد تجوز في ذلك، ومراده أنها فاسدة، قال: (والباطل والفاسد من العقود عندنا سواء في الحكم، إلا في مواضع منها الحج والخلع والعارية والكتابة) [567]، وكذا إن أذن أو كان له على المذهب، أما في الأولى؛ فلأن الشريك الآخر يمنعه من التردد والمسافرة، ولا يمكن أن يصرف إليهم سهم المكاتبين على الصحيح، ووجه مقابله: استقلاله باعتاق ذلك البعض، فكذا الكتابة، وحاصل الخلاف فيها حكاية طريقين أصحهما قولان؛ أصحهما: المنع، والثاني: الصحة، والطريقة الثانية: القطع بالمنع، وحذفها من الروضة واقتصر على حكاية القولين، وأما في الثانية: وهي ما إذا كان الباقي له، فلأن المكاتب يحتاج إلى التردد حضرا وسفرا لاكتساب النجوم، ولا يستقل بذلك، وإذا كان بعضه رقيقا لا يحصل مقصود الكتابة، وأيضا فلا يمكن أن يصرف إليه سهم المكاتبين على الصحيح؛ لأنه يصير بعضه ملكا لمالك الباقي، فإنه من اكتسابه بخلاف ما إذا كان باقيه حرا, هذا هو المنصوص، وخرج فيه ابن سريج قولا آخر من الأولى، والجمهور على القطع بالأول. فرع مستثنى: أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث إلا بعضه، ولم تجز الورثة،

فالأصح: أنه يكاتب ذلك القدر، وبه جزم الحاوي الصغير. ولو كاتباه معا أو وكلا، من كاتبه أو وكل أحدهما الآخر، صح إن اتفقت النجوم، أي جنسا وعددا وأجلا، وجعل المال على نسبة ملكيهما، لئلا يؤدي إلى انتفاع أحدهما بملك الآخر، فإن اختلفت النجوم في الجنس أو قدر الأجل أو العدد أو شرطا التساوي في النجوم مع التفاوت في الملك أو بالعكس، ففي صحة الكتابة (567) ينظر: دقائق المنهاج: ص 77.

القولان فيما إذا انفرد أحدهما بكتابة نصيبه باذن الآخر، وقيل: يبطل قطعا، لأنا لو جوزنا ذلك لزم أن ينتفع أحدهما بملك الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on joint kitabah by co-owners and its consequences?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1871)

فرع: لا يشترط تساوي الشريكين في ملك العبد الذي يكاتبانه على الصحيح. فلو عجز فعجزه أحدهما، وأراد الآخر إبقاءه، يعني العقد، فكابتداء عقد، أي فلا يجوز بغير إذن الشريك وكذا بإذنه على المذهب كما مر، وقيل: يجوز، هذا جعله الرافعي طريقة لا وجها، وكذا في الروضة قال الرافعي: ومنهم من قطع بالجواز بالإذن، لأن الدوام أقوى من الابتداء، ولو أبرأ، أي أحد الشريكين، من نصيبه أو أعتقه عتق نصيبه، وقوم الباقي إن كان موسرا، أما في العتق فلما سلف في بابه، وأما في الإبراء فلأنه أبرأه عن جميع ما يستحقه، فأشبه ما لو كاتب جميعه وأبرأه عن النجوم قبل وقت السراية في الحال، والأظهر لا بل إن أدى نصيب الآخر من النجوم عتق عن الكتابة وكان الولاء بينهما، وإن عجز وعاد إلى الرق ثبتت حينئذ ويكون الولاء للمعتق. فصل: يلزم السيد، أي في

الكتابة الصحيحة، أن يحط عنه جزءا من المال، أو يدفعه إليه، أي بعد أخذ النجوم ليستعين به لقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [568] وروي الحط عن الصحابة قولا وفعلا [569]، والحط أولى، أي (568) النور / 33. (569) • عن نافع أنه قال: (كاتب عبد الله بن عمر غلاما له يقال له (شرفا) على خمسة وثلاثين ألف درهم؛ فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم)، ولم يذكر نافع أنه أعطاه شيئا ما غير الذي وضع له. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب المكاتب: باب تفسير {وآتوهم من مال الله} : الأثر (22295) . • عن أبي سعيد مولى أبي أسيد (أنه كاتب مولى له على ألف درهم ومائتي درهم، قال: فأتيته بمكاتبتي فرد علي مائتي درهم) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (22297) . • عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: وآتوهم من مال الله =

من الدفع، لأن المقصود اعانته بالبعض ليعتق؛ والإعانة في الحط محققة؛ وفي الدفع موهومة؛ فإنه قد ينفق المال من جهة أخرى، والأصح: أن الحط أصل والدفع بدل عنه، وقيل عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1878)

فصل: الكتابة الفاسدة لشرط أو عوض أو أجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب، لأن مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق على فاسد، وفي أخذ أرق الجناية عليه ومهر شبهة، ليستعين بها في كتابته، وفي أنه يعتق بالأداء ويتبعه كسبه، لأنه ملكه،

وكالتعليق في أنه لا يعتق بإبراء، أي ولا بأداء الغير عنه تبرعا لعدم حصول الصفة، وتبطل بموت سيده، أي ولا يعتق بالاداء إلى

الوارث بعد الموت كسائر التعليقات إلا أن يعلقه بالإعطاء إلى وارثه بعد الموت، وتصح الوصية برقبته، أي وإن ظن صحة الكتابة على الأظهر اعتبارا بالحقيقة، ولا يصرف إليه من سهم المكاتبين، لأنها غير لازمة والقبض فيها غير موثوق به، ويخالفهما، أي ويخالف الفاسدة الصحيحة وكذا التعليق، في أن للسيد فسخها، لأن المسمى فيها لا يسلم للسيد فإن للسيد استرداده كما سيأتي، وأنه لا يملك ما يأخذه، بل يرجع المكاتب به إن كان متقوما، لأنه لم يملكه، وهو عليه بقيمته، لأن فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا في يد المشتري يرجع على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة، يوم العتق، لأنه يوم التلف، فإن تجانسا فأقوال التقاص، أي الآتية على الأثر، ويرجع صاحب الفضل به، أي بما فضل، وخرج بالمتقوم الخمر ونحوه فإنه لا يرجع العتيق على السيد بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمة رقبته، ثم أعلم أن الكتابة الفاسدة تفارق الصحيحة في أمور أخر ذكرتها في الأصل فسارع إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a void kitabah contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1879)

فرع: الكتابة الباطلة كما لو كاتب على الحشرات مثلا لاغية إلا إذا صرح بالتعليق وكان ممن يصح تعليقه، فإن حكم التعليق يثبت.

Sub-topic – Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2332)

[فرع: بيع المكاتب] وهل يجوز بيع رقبة المكاتب؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (يصح البيع) . فعلى هذا: لا تبطل الكتابة، ولكن إن أدى المال إلى المشتري.. عتق، وكان الولاء له، وإن عجز ورق.. كان مملوكا له، وبه قال عطاء، والنخعي، وأحمد،

لما روي: «أن بريرة كاتبها أهلها على سبع أواق من الذهب، تؤديها إليهم في سبع سنين، فجاءت إلى عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – تستعينها، وشكت إليها، وأظهرت العجز، فقالت لها عائشة: إن باعوك.. عددت لهم الثمن عدا، فمضت إلى أهلها، فأخبرتهم بذلك، فقالوا: نبيعك على أن الولاء لنا، فأخبرت عائشة بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "اشتري، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق" ، فاشترتها منهم» ولأن عتق المكاتب غير مستقر، فجاز بيعه، كالمدبر. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يصح بيعه) . وبه قال مالك، وأبو حنيفة وهو الصحيح؛ لأن الكتابة عقد يمنع السيد من استحقاق كسب المكاتب، وأرش الجناية عليه، فمنع صحة بيعه، كما لو

باعه من زيد، ثم باعه من عمرو، وفيه احتراز من المدبر، فإنه يستحق كسبه، وأرش الجناية عليه. وأما الخبر: فقد قيل: إن بريرة – رضي الله عنها – عجزت نفسها، وكان بيعهم لها فسخا لكتابتها، كما أن البائع إذا باع المبيع في مدة الخيار.. كان فسخا للأول، وصح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on selling the installments of a kitabah contract before receiving them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2346)

[فرع: بيع نجوم الكتابة] : وهل يجوز بيع نجوم المكاتب قبل قبضها؟ المنصوص عليه للشافعي – رحمه الله – في "المختصر" : (أنه لا يصح) . وقال أبو إسحاق: أومأ الشافعي في القديم إلى: (أنه يصح بيعها) . قال أصحابنا: لم يذكر الشافعي – رحمه الله – في القديم إلا جواز بيع رقبته، وليس إذا جاز بيع رقبته.. جاز بيع نجومه؛ لأن الرقبة ملك للسيد، وإنما سقط حق السيد بأداء المال، وهاهنا يملك العبد إسقاط حقه من المال. ووجه ما قال أبو إسحاق على القديم: أن السيد يملك المال في ذمة المكاتب، فجاز بيعه، كسائر أمواله.

Mas'alah: How is the sale of a mukatab slave justified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2404)

فإن قيل: فبريرة كانت مكاتبة، فكيف جاز بيعها؟ قلنا: على القول القديم

(يجوز بيعها) ، ويكون هذا حجة على صحة البيع للقول القديم، وعلى القول الجديد (لا يصح بيعها) ، فيحمل الخبر على أنها عجزت نفسها عن أداء ما عليها، فعجزها أهلها، وفسخوا العقد، والفسخ يصح بصريح الفسخ بأن يقول المولى: فسخت الكتابة، ويصح بإزالة الملك بأن يبيعه، أو يهبه، فكأنهم جعلوا بيعهم لها فسخا لكتابتها.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a kitabah contract in one transaction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2422)

وأما إذا جمع بين البيع والكتابة؛ بأن يقول لعبده: بعتك هذا العبد، وكاتبتك على نجمين بألف.. فإن البيع لا يصح، قولا واحدا؛ لأنه لا يصح أن يبيع السيد من عبده، وفي الكتابة قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة.

Mas'alah: Can a mukatab sell on credit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4224)

[فرع المكاتب لا يبيع نسيئة]) : وقال الشافعي – رحمه الله: (ولا يجوز أن يبيع بدين) . وجملة ذلك: أنه ممنوع من البيع بالدين المؤجل؛ لأن فيه غررا وهو ممنوع من التغرير بالمال، وسواء باع بما يساوي أو بأكثر مما يساوي؛ لأن الغرر حاصل بالأجل

إلا أن يبيعه بأكثر مما يساوي، فتكون الزيادة على ثمنه مؤجلة؛ لأنه لا تغرير في ذلك. فإن ابتاع المكاتب بثمن مؤجل.. صح؛ لأن الغرر على البائع دون المكاتب، فإن دفع به رهنا.. لم يصح الرهن؛ لأن في ذلك تغريرا بالمال المرهون؛ لأنه أمانة وقد يتلف في يد المرتهن، فيكون من ضمان الراهن. ويجوز أن يستسلف في ذمته إلى أجل؛ لأن الحظ له في ذلك؛ لأنه يأخذ الثمن فينتفع به إلى أن يحل عليه المسلم فيه. ولا يجوز أن يرهن بما في ذمته؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab gifting or favoring his master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4227)

[فرع بة المكاتب أو محاباته لسيده] فرع: (هبة المكاتب أو محاباته لسيده) : وإن وهب المكاتب لسيده أو حاباه.. فهل يصح؟ فيه طريقان، كما لو فعل ذلك مع غير السيد بإذن السيد؛ لأن قبوله لذلك كالإذن له في ذلك. فإن قلنا: يصح.. فلا كلام. وإن قلنا: لا يصح.. فله أن يسترجع ذلك منه قبل أن يعتق. فإن لم يسترجع ذلك منه حتى عتق.. فهل يجوز له استرجاعه؟ فيه وجهان: أحدهما: له أن يسترجعه؛ لأنه وقع فاسدا، فلا يملكه السيد إلا بعقد آخر. والثاني: ليس له أن يسترجعه؛ لأنه إنما لم يصح لنقصانه، وقد زال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling the mukatab's installments?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4271)

[فرع بيع النجوم مفسوخ]) : قال الشافعي – رحمه الله: (وبيع نجومه مفسوخ. فإن أدى إلى المشتري كتابته بإذن سيده.. عتق، كما يؤدي إلى وكيله فيعتق) . وجملة ذلك: أن السيد إذا باع مال الكتابة في ذمة المكاتب.. فهل يصح بيعه؟ فيه طريقان مضى ذكرهما في البيوع. فإذا قلنا: لا يصح البيع.. فليس للمشتري أن يطالبه بالأداء، ولا للمكاتب أن يؤدي إليه؛ لأنه لا يملك ذلك المال. فإن خالف ودفع المال للمشتري فهل يعتق؟ نص الشافعي في موضع: (أنه يعتق) ، ونص في موضع آخر: (أنه لا يعتق) واختلف أصحابنا فيها: فقال أبو إسحاق: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فحيث قال: (يعتق) أراد: إذا كان السيد قد أذن للمشتري بقبض المال بصريح الإذن.. إلا ترى أن الشافعي – رحمه الله – قال هاهنا: (فإن أدى إلى المشتري كتابته بإذن سيده.. عتق؛ لأنه يصير وكيلا له في القبض) ؟

وحيث قال: (لا يعتق) أراد: إذا لم يصرح له بالإذن، وإنما قبضه بمقتضى العقد، والعقد فاسد.. ففسد مقتضاه. قال المحاملي: وهذه طريقة صالحة. وقال أبو العباس وغيره: هي على قولين، وهو اختيار ابن الصباغ: أحدهما: يعتق؛ لأن بيعها منه يتضمن الإذن له في القبض، فأشبه وكيله. والثاني: لا يعتق، وهو الأصح؛ لأن المشتري قبض المال لنفسه لا للسيد، وإنما قبضه بمقتضى البيع، والبيع فاسد، فكان القبض فاسدا. فإن قلنا: إنه يعتق.. فقد برئ المكاتب من المال وليس للسيد مطالبته بالمال، وإنما يطالب السيد المشتري؛ لأنه كالوكيل له، وللمشتري أن يطالبه بالثمن إن كان قد دفعه إليه. فإن قلنا: إن المكاتب لا يعتق وهو باق على الكتابة.. فللمولى أن يرجع على المكاتب بمال الكتابة، وللمكاتب أن يرجع على المشتري بما قبض منه، وللمشتري أن يرجع على المولى بما دفع إليه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab taking from the zakah share of slaves with a void kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4289)

وإن أخذ المكاتب كتابة فاسدة من سهم الرقاب من الزكاة شيئا، فإن لم يكن فيه وفاء بما كوتب عليه.. استرجع منه. وإن كان فيه وفاء.. فالمنصوص: (أنه يسترجع منه) ؛ لأن بفساد الكتابة خرج عن أن يكون من الرقاب. ومن أصحابنا من قال: لا يسترجع منه؛ لأنه كالكتابة الصحيحة في العتق والكسب، فكان كالصحيحة في الأخذ من سهم الرقاب.

Mas'alah: What is the ruling on two mukatibs offering to pay the kitabah of one of them to secure freedom?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4304)

قال ابن الصباغ: قال أصحابنا: ويؤدي كل واحد منهما جميع مال كتابته؛ لأنه لم يثبت أداء أحدهما. قال: وعندي: أنهما إذا قالا: نؤدي ما على أحدنا إن كانت كتابتهما سواء، أو كانت كتابة أحدهما أكثر من الآخر فقالا: نؤدي كتابة أكثرنا كتابة لنعتق.. كان لهما ذلك؛ لأنهما إذا أديا ذلك.. فقد أديا جميع ما عليهما بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on combining a kitabah contract with a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1134)

1344 – فرع إذا قال لعبده: كاتبتك، وبعتك ثوبي بكذا، لم يصح البيع (1) في "ل" : "بالمسألة الأولى" .

عى الظاهر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on combining kitabah with a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3337)

4132 – فصل في مزج الكتابة بالبيع إذا شرط في الكتابة أن يبيع من المكاتب شيئا، فسدت الكتابة، وإن قال: كاتبتك وبعتك هذا العبد بألف منجم بكذا، فقال: قبلت البيع والكتابة، أو قال: قبلتهما، أو قال: قبلت الكتابة والبيع؛ فالأصح: بطلان البيع اتفاقا،

وفي فساد [1] الكتابة قولا تفريق الصفقة، فإن قلنا: يصح، ثبت له الخيار، فإن أجاز، وزع الألف على المبيع والمكاتب، وأخذ ما يقابل المكاتب، وعلى قول بعيد: يأخذ جميع الألف، وقيل: إن مزج البيع بالكتابة كمزج البيع بالرهن، فعلى هذا يكون في صحة [2] البيع والكتابة الخلاف في الجمع بين عقدين مختلفي الحكم، بخلاف مزج البيع بالرهن، فإنه تابع له مؤكد لثمنه، ويجوز شرطه فيه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one mukatab paying a installment on behalf of others?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3339)

4134 – فرع إذا تبرع أحدهم بأداء نجم عن أصحابه، وذكر ذلك للسيد؛ فإن جوزنا

التبرع بإذن السيد كان قبوله كإذنه، وأبعد من شرط إذنا سوى ظاهر القبض، وإذا منعنا التبرع بالإذن، فله استرداد النجم، فإن عتق قبل استرداده، ففي سقوط الاسترداد قولان يجريان إذا جنى عليه السيد، فعفا، وقلنا: لا يصح عفوه بالإذن، فعتق قبل أخذ الأرش، والقولان عند الإمام كالقولين إذا تصرف المفلس، ثم زال الحجر. ولو أخذ الأرش أو استرد النجم، ثم عتق، استقر أخذه؛ فإن قول الوقف لا يجري بعد الأخذ، وإن طالب بذلك، فعتق قبل أخذه، ففي فحوى كلام الأصحاب تردد واحتمال.

Mas'alah: What is the ruling if the final installment is found to be usurped property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3353)

4156 – فصل في ظهور النجم مستحقا إذا قبض السيد النجم الأخير، فظهر مستحقا، لم يحصل العتق، فإن قال السيد على ظن أنه قد ملك النجم: قد عتقت، أو أنت حر، فالنص الذي به الفتوى أنه لا يعتق؛ لأنه بنى كلامه على الظاهر، وقيل: يعتق؛ مؤاخذة له بقوله. ولو ظهر المبيع مستحقا، وكان المشتري قد قال: هو ملكي، ففي رجوعه بالثمن على البائع هذا الخلاف وإن قصد بكلامه تحصيل العتق. فإن ظهر النجم مستحقا، فلا رد لهذا العتق وإن ثبت الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling when the master has multiple debts against the mukatab?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3354)

4159 – فصل في اجتماع ديون السيد على المكاتب إذا اجتمع للسيد على المكاتب نجم، وأرش جناية على نفسه، أو ماله، وفي يد المكاتب وفاء بالجميع، فإن بدأ بالنجم برضا السيد، عتق، ولم يسقط أرش الجناية على الأصح؛ لأنه ثبت مع قيام الرق، وقيل: يخرج على الخلاف في أن القن هل له ذمة في الجناية؟ وإن قدر على النجم دون الأرش، فله أن يلزمه بدفع الأرش، وهل له تعجيزه قبل دفعه؟ فيه طريقان: إحداهما: له ذلك إذا عرف عجزه؛ لأن له مطالبته بهما معا، فيعجز عن بعض النجم. والثانية: لا يعجزه حتى يأخذ الأرش. فإن طلب المكاتب تأدية النجم، فللسيد أن يمتنع من قبضه، وإن دفع ما في يده مطلقا، وقال: نويت النجم، ففي وقوعه عن النجم خلاف؛ لأن الاختيار في القبض إلى السيد، بخلاف سائر الديون، ولو نوى النجم، ونوى السيد الأرش، وتصادقا على النيتين، فينبغي أن يخرج على الخلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab's installment competes with debts to third parties?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3355)

4160 – فصل في اجتماع النجم وديون الأجانب إذا اجتمع النجم مع أرش جناية على أجنبي، أو دين معاملة لأجنبي، وضاق ما في يده عن الجميع؛ فإن لم يحجر عليه بالفلس، فله تقديم من شاء؛ كالحر المعسر؛ فإن تقديمه دينا على دين ليس بتبرع إجماعا، وإن حجر عليه، فالنص الذي صححه صاحب "التقريب" أنهم يتضاربون في ذلك؛ لتعلق ديونهم بما في يده. وقال المعظم: يبدأ بدين المعاملة، ثم بالأرش، ويتأخر النجم عنهما؛ لتعلق صاحب الأرش بالرقبة، وتقديم الأرش على حق المالك في الرقبة، ولذلك يباع إذا امتنع من الفداء، فإن قلنا: لا مضاربة بالنجوم، ففي المضاربة بدين

المعاملة وجهان، وإن عجز نفسه، سقط النجم، ودين معاملة السيد، وفي أروش الأجانب، وديون معاملاتهم أوجه: أحدها: تقديم دين المعاملة؛ لتعلق الأرش بالرقبة. والثاني: أنهما سواء. والثالث: يقدم الأرش؛ لأنه وجب قهرا، وانفرد صاحب "التقريب" بتخريج هذا الوجه، ومقتضاه تقديم الأرش قبل التعجيز، فإن قدمنا دين المعاملة، فمات رقيقا عن شيء من ديونه، فهل يتقدم دين المعاملة على الأرش، أو يستويان؟ فيه وجهان، وعلى تخريج صاحب "التقريب" يقدم الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying and selling the father of his master?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3372)

4182 - فرع إذا اشترى المكاتب أبا سيده، ثم باعه بابن سيده، صح البيع والشراء، فإن رق، عتق الابن على السيد، فإن وجد السيد به عيبا، رجع بالأرش، وهو جزء من الأب، وهل يرجع إليه قهرا، أو يقف على اختياره؟ فيه وجهان، فإذا رجع إليه جزء من أبيه، عتق عليه، فإن وقفنا الرجوع على اختياره، فالظاهر أنه يسري، وإن قلنا: يرجع إليه قهرا؛ فإن عجز نفسه، لم يسر، وإن عجزه السيد، فوجهان.

Mas'alah: What are the rulings on transactions between a master and his mukatab?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3373)

4184 - فصل في معاملة السيد لمكاتبه للسيد معاملة مكاتبه بالبيع والشراء وغيرهما، ولكل واحد منهما الشفعة على الآخر، وإن وجب لكل واحد منهما دين على الآخر، أو

وقع ذلك لغيرهما، وتساوى الدينان جنسا ونوعا وحلولا، فهل يسقط أحدهما بالآخر؛ فيه أقوال: أحدها: لا يسقط؛ لأنه بيع دين بدين. والثاني: إن رضيا سقط، ولا تشترط المعاوضة. والثالث: إن رضي أحدهما، سقط كقسمة الإجبار. والرابع: يسقط وإن كرها؛ إذ لا فائدة في بقائهما. هذا إن كان الدين من أحد النقدين، وأصح الوجهين: أن المثليات كالنقدين، وفي العروض المتساوية خلاف مرتب، وأولى بالمنع، ولا يجري ذلك في الحال والمؤجل، والصحيح والمكسر، وفي الديون المؤجلة احتمال، والأوجه تخريجها على الأقوال الثلاثة الأول، ولا يبعد طرد القول الرابع. * * *

Mas'alah: What are the rulings on selling a mukatab and his installments?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3374)

4186 - فصل في بيع المكاتب ونجومه لا يصح بيع المكاتب على القول الجديد، وأجازه في القول القديم، وجعل انتقاله بالشراء كانتقاله بالإرث، فيملكه المشتري مكاتبا، ويملك مطالبته بالنجوم، فإن أداها إليه، عتق، والظاهر؛ أن ولاءه للمشتري، بخلاف الموروث، ولا ترعى تعبدات الربا بين ثمنه ونجومه؛ لأن البيع متناول للرقبة. وإذا فسدت الكتابة، فباعه؛ فإن علم بفسادها، صح البيع، وإن باعه، أو أوصى به معتقدا صحة الكتابة، ففي صحة البيع والوصية أقوال، ثالثها: تصحيح الوصية، وإبطال البيع؛ فإنها تحتمل من الأغرار ما لا يحتمله البيع. ولا يجوز بيع النجوم؛ لعدم اللزوم، وخرج ابن سريج في بيعها قولا من بيع الدين، وإن استبدل عنها، فإن جوزنا الاستبدال عن الدين، صح، وإن منعناه، فوجهان؛ إذ يجوز الاستبدال عن الدين اللازم اتفاقا، وفي جواز بيعه قولان؛ فإن مقصود البيع تملك الدين، ومقصود الاستبدال إسقاط الدين،

وحصول عوضه. ولا يصح ضمان النجوم على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer receives the installments of a mukatab?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3374)

4187 – فرع إذا منعنا بيع النجوم، فقبضها المشتري بتسليط البائع على القبض ظنا

أنه يقبضها لنفسه، ففي حصول العتق بذلك قولان، فإن قلنا: لا يحصل، فالسيد يطالب المكاتب بالنجوم، والمكاتب يستردها من المشتري، وإن قلنا: يعتق فلا طلبة للسيد إلا على المشتري. * * *

Mas'alah: What is the ruling on imposing a daily or monthly tax on a slave's earnings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1809)

(ولا تعين) أنت (ما عليه ضربا) من خراج في كل يوم أو شهر أو سنة من كسبه لسيده فالمخارجة وإن كانت جائزة بتراضيهما لا يجبره السيد عليها كالكتابة وإذا تراضيا فليكن له كسب دائم يفي بذلك الخراج بعد مؤنته إن جعلها في كسبه ولو وفى وزاد فالزيادة مبرة من سيده له وإن ضرب عليه فوق ما يليق بحاله منعه الحاكم. (و) وجب على المالك (علفه) بإسكان اللام وسقيه المفهوم بالأولى (سائمة إن أحدبا) بالمهملة أي المكان أي أصيب بالجدب وهو القحط بأن احتبس عنه المطر وذلك لحرمة الروح ولخبر الصحيحين «دخلت امرأة النار في هرة لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من

خشاش الأرض» بفتح الخاء وكسرها أي هوامها فإن لم يجدب لم يجب علفها، وخرج بالسائمة المعلوفة فعليه إن لم تألف السوم علفها وسقيها مطلقا حتى تصل لأول الشبع والري دون غايتهما وعند الحاجة يجوز غصب العلف لإبقاء الدابة إذا لم يبعه المالك وكذا غصب الخيط لجراحتها. (

Mas'alah: Does the slave become free if a buyer of the installment collects it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2130)

(لا المبتاع) يعني لا إن قبض من ابتاع النجم من السيد (النجم منه) أي: من المكاتب فإنه لا يعتق بقبضه إذ لا يصح ابتياع النجم؛ لأنه بيع ما لم يقبض؛ ولأنه بيع الدين لغير من عليه، وليس المبتاع كوكيل السيد؛ لأنه يقبضه لنفسه حتى لو تلف في يده ضمنه والوكيل يقبضه لموكله نعم إن أذن له السيد في قبضه، وعلما فساد البيع عتق بقبضه كما قاله البلقيني

Mas'alah: What is the ruling on the master's acceptance of a defective payment for kitabah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2133)

)

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab accelerates payment in exchange for a discharge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2133)

ولو (عجل) المكاتب بعض النجوم (كي يبرئ) السيد (عما بقيا) منها (لغا) كل من التعجيل والإبراء (وإن وفاه) السيد بالإبراء لترتبه على شرط فاسد فعلى السيد رد المأخوذ

Mas'alah: What is the ruling if both parties consent to a new agreement for payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2133)

(لا إن رضيا) أي: المكاتب رضا جديدا بقبض ذلك عما عليه بغير ذلك الشرط فإنه يصح القبض كما لو أذن للمشتري، أو المرتهن في قبض ما بيده عن جهة الشراء، أو الرهن،

Mas'alah: What is the ruling on accelerating payment without a condition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2133)

ولو عجل بلا شرط جاز وأجبر السيد على القبول ما لم يبد غرضا في الامتناع كمؤنة حفظه، أو خوف عليه، ولو جاء به في المحل، وشرط الإبراء عن الباقي [حاشية العبادي] من أداء الأرش جاز للسيد إرقاقه كما لو امتنع من أداء بعض النجوم حجر د .

(قوله: ويجاب إلخ) قيل: هذا لا يؤثر؛ لأن تعيين مستند ظنه إذا لم يصحبه قرينة لا تأثير له؛ لأنه متهم فيه. اهـ. ويمكن دفعه بالنسبة للكتابة بأن نفس الكتابة وسبق قبض النجوم قرينة (قوله: قالوا وإنما وجب أقل متمول إلخ) في التعبير ب قالوا إشارة إلى النظر فيه بأنه ورد فيه التقدير كما سيأتي. (قوله: لأنه لم يرد فيه تقدير) قد يشكل بما يأتي عن علي ورفعه إلى النبي – عليه السلام – إلا أن يقال: ما يأتي عن ابن عمر وغيره قرينة على أن الآتي عن علي ليس للوجوب إلا أن ذلك لا ينفي التقدير مطلقا بل ينفي التقدير بأقل ما ورد إلا أن يقال: ما عدا الربع لم يرفع بل هو باجتهاد الصحابة، وأقر بعضهم بعضا فدل ذلك على أن الربع غير واجب، ولا تقدير وراءه. (قوله: إن رضي به مكاتب) فعلم أنه لا يلزمه قبول غير الجنس لقوله تعالى {من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] قال الرافعي: يريد به من مال الكتابة. (قوله: وقضى ذلك بعد العتق) عبارة شرح الروض فلو أخره عنه أي: أخر الإيتاء عن العتق أثم، وكان قضاء فقول الأصل: ويجوز بعد الأداء والعتق لكن يكون قضاء فيه تسمح. اهـ. والظاهر أن الأصل أراد بالجواز الإجزاء. (قوله: قدم ذلك على الوصايا) قال في الروض: وإن أوصى بأكثر من الواجب فالزائد من الوصايا. اهـ. وهو يدل على أنه عند عدم الإيصاء يقتصر على الواجب. (قوله: فإنها تقدم عليهما) في شرح الجوجري أنه يقدم على الديون، وإن كان المال الذي دفعه المكاتب تالفا. اهـ. وهو وهم فإن المنقول في الروضة وأصلها المساواة عند التلف كذا بخط شيخنا.)

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays less than the required amount?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2133)

فرع) قال في العباب: ولو أدى المكاتب غير قدر الواجب لم يسقط، ولا تقاص، ولا تعجيز به فيرفع المكاتب الأمر إلى القاضي فيفصله بطريقه. اهـ. ومثله في شرح الروض وغيره (قوله: ولو عجل بلا شريك إلخ) إن أدى النجوم قبل المحل ومثل ذلك في تفصيله أداؤها في غير بلد العقد [حاشية الشربيني] قوله: بقي بينهما السدس) أي: بقي مما ورد في الحديث، وإلا فالخمس أولى من السدس، والثلث أولى من الربع ومما دونه. اهـ. شرح الروض. (قوله: وإن كان من غير مالها) أي: من غير صنفه (قوله:

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays early on condition of emancipation and release?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2134)

صح القبض، ولغا الشرط قال في الروضة كأصلها: ولو عجل النجم على أن يعتقه ويبرئه عن الباقي ففعل عتق، ويرجع عليه السيد بقيمته وهو على السيد بما دفع؛ لأنه أعتقه بعوض فاسد نقله القاضي عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on set-off between the master and the mukatab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2135)

والتقاص) فيما عليهما (أهملا) أي: لا يحصل لأنا، وإن جعلنا الحط أصلا فللسيد البذل من غير مال الكتابة)

Mas'alah: May the master take the mukatab's property for a debt other than the kitabah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2136)

و) للسيد إذا كان له على مكاتبه دين سوى نجم الكتابة بمعاملة، أو إتلاف ولم يف ماله بالجميع (الأخذ) أي: أخذ ماله (عن دين سواه) أي: سوى النجم (وله تعجيز هذا) أي: المكاتب (بعده) أي: بعد الأخذ عما ذكر (وقبله) لتمكنه من مطالبته بالدينين، ولو أطلق المكاتب الدفع، ثم قال: قصدت النجوم، وأنكر السيد، أو قال: صدقت ولكن قصدت أنا غيرها قال الصيدلاني ينبغي أن يصدق السيد؛ لأن الخيرة هنا له بخلاف بقية الديون، وقال القفال يصدق المكاتب كما لو قال من عليه دينان وله بأحدهما رهن: أديت دين الرهن وصححه في الروضة (

Mas'alah: What is the ruling on the master selling a mukatab slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2137)

ولا يبع) أي: السيد (مكاتبا) ؛ لأن الكتابة عقد يمنع استحقاق الكسب والأرش فيمنع البيع كما لو باع عبده لا يجوز له بيعه؛ ولأن البيع إن رفع الكتابة فباطل للزومها من جهة السيد، وإلا فيبقى المكاتب مستحق العتق فلا يصح بيعه كالمستولدة نعم إن رضي بالبيع صح حكاه البيهقي في سننه عن نص الشافعي، وذكره القاضي في تعليقه ومنه بيع بريرة قال الزركشي وينبغي صحة بيعه أيضا من نفسه كما في أم الولد وقد يمنع بأن أمية الولد لازمة فجاز البيع تعجيلا للعتق بخلاف المكاتب وقد يعكس هذا انتهى. وقال

البلقيني يصح بيعه من نفسه وترفع الكتابة ويعتق لا عن جهة الكتابة فلا يستتبع كسبا، ولا ولدا بخلاف ما لو أعتقه، أو أبرأه عن النجوم فإنه يعتق عن جهة الكتابة؛ لأن السيد لم يأخذ عوضا عن العتق بخلافه في البيع (

Mas'alah: How does the master deal with the mukatab in transactions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2137)

وعامله) سيده (كالأجنبي) حتى يأخذ كل منهما بالشفعة من الآخر فإن مقصود الكتابة العتق بالأداء فليمكن من التصرف المعين عليه. (

Mas'alah: What transactions are permissible for the mukatab with the master's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2137)

والتبرعات) جائزة (له) أي: للمكاتب بإذن سيده كما سيأتي (كذلك) له بالإذن (الأخطار بالنسيه) أي: التصرفات التي فيها خطر كما (في البيع) بالنسيئة وزاد قوله: (حسب) أي: فقط لإخراج الشراء بالنسيئة فيجوز، ولو بلا إذن إن كان بثمن النقد، ولا يرهن به فإن الرهن قد يتلف، وإن كان بثمن النسيئة فقال البغوي تبعا للقاضي لم يجز بلا إذن؛ لأنه تبرع وقال الروياني في جمع الجوامع: يجوز إذ لا غبن فيه، وكلام النظم يفهمه قال الأذرعي وهو المذهب المنصوص وعليه جرى العراقيون وغيرهم، وما ذكره البغوي وجه شاذ قال الرافعي وفرقوا بين المكاتب والولي حيث يجوز له بيع مال الطفل

نسيئة [حاشية العبادي] قوله: وهو ولدها) فلعل المراد النفس الأمية مثلا (قوله: وعلى سيد المكاتب البيان) نعم يؤاخذ السيد باعترافه بأن يصرف مخلف المكاتب لورثته بر. (قوله: وخرج بقوله إن مات ما لو أقر السيد) يحرر الفرق، وقد يفرق بأنه هناك متمكن من تنجيز عتقه الآن. وإبرائه من النجوم (قوله: وإلا فبموته) أي: فتعتق بموته وهذا لا ينافي أن العتق عن الكتابة فلا يخالف ما في الهامش عن الروض وشرحه، وكتب أيضا قوله: وإلا فبموته ليس فيه إفصاح بأن العتق بموته عن الاستيلاد، أو الكتابة وعبارة الروض وشرحه: فإن أولدها صارت مع كونها مكاتبة مستولدة والولد حر، ولا تجب لها قيمته فإن مات السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة بالاستيلاد كما لو أعتق المكاتب، أو أبرأه عن النجوم، وتبعها كسبها وأولادها الحادثون من نكاح، أو زنا بعد الكتابة ولو قبل الاستيلاد كسائر المكاتبات، وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الأداء للنجوم عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه وأولاده الحادثون؛ لأن عتق المكاتب لا يقع إلا عن الكتابة ولو أولدها، ثم كاتبها ومات قبل تعجيزها عتقت عن الكتابة، وتبعها أولادها الحادثون وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الأصل، وإن مات السيد بعد التعجيز عتقت بالإيلاد، والأولاد الحادثون بعده من نكاح، أو زنا يتبعونها

والحادثون قبله أرقاء للسيد. اهـ. سقته بتمامه لفوائده وارتباط بعضه ببعض. (قوله: وتجري هذه الأحكام إلخ) عبارة الروض وشرحه: ومن كاتب أمة له حرم عليه وطء بنتها. (قوله: والإيلاد) ظاهره، وإن ثبت إيلاد أمها مع أنها تعتق بموته كأمها. (قوله: أو عجزت) قال في شرح الروض بتعجيز أمها (قوله: فيها خطر) قال في شرح الروض: والخطر بفتح الطاء الإشراف على الهلاك قاله الجوهري. اهـ. (قوله: كما في البيع بالنسيئة) عبارة الروض وشرحه: عطفا على ما يمتنع بلا إذن وبيع نسيئة، ولو توثق برهن أو كفيل، أو كان البيع بأكثر من قيمة المبيع. اهـ. (قوله: إن كان بثمن النقد) وفرقوا بين المكاتب حيث لم يجز له البيع نسيئة بلا إذن [حاشية الشربيني] قوله: صح) أي:

وكان رضاه فسخا للكتابة؛ لأن الحق له وقد رضي بإبطاله شرح روض لكن الصواب أن رضاه ليس فسخا فله الرجوع بعده والكتابة لا تبطل إلا بالبيع وقال م ر: إن الفسخ هو الرضا مع البيع. اهـ. أي: لأن كلا وحده لا يفيد (قوله: لأنه تبرع) اعترضه م ر بأنه لا تبرع. (قوله: يفهمه)

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab buying a relative with permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2138)

و) له بالإذن (شرا البعضيه) أي: بعضه من أصوله وفروعه (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab delivering price or goods before receiving the countervalue?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2138)

وهكذا تسليمه وما قبض عن ثمن وعن مبيع العوض) أي: وكذا له بالإذن تسليم الثمن قبل قبض عوضه وهو المبيع وتسليم المبيع قبل قبض عوضه وهو الثمن، وقد يقرر كلامه بما قرره به الشارح بأن يقال: له بالإذن تسليم الثمن قبل قبضه المبيع، أو العوض عنه وتسليم المبيع قبل قبضه الثمن، أو العوض عنه، وعلى التقريرين ما نافية والعوض مفعول قبض، وترك على الثاني ذكر المبيع في الأولى، والثمن في الثانية لفهمه بالأولى من ذكر عوضيهما وعبارة الحاوي والتسليم قبل قبض الثمن فزاد عليه الناظم على الأول تسليم الثمن قبل قبض عوضه وعلى الثاني تسليم المبيع قبل عوض الثمن،

وتسليم الثمن قبل قبض المبيع، أو عوضه (

Mas'alah: What transactions are permitted for a mukatab with permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2138)

كذا) له بالإذن (النكاح وزواج قنه) أي: عبده، أو أمته (وسلم كذا فداء لابنه) إذا جنى والمراد فداء بعضه ولو غير ابنه (

Mas'alah: What actions are prohibited for a mukatab even with permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2138)

لا المكاتبه) أي: ليس له ولو بإذن سيده مكاتبة رقيقه (ولا تسريه) بأمته (و) لا (عتق الرقبه) أي: إعتاقها ولو في كفارة؛ لأن الكتابة والعتق يستعقبان الولاء، والمكاتب ليس أهلا له كالقن، وأما منع تسريه فلضعف ملكه وللخوف من هلاك الأمة بالطلق ولو عبر بدل التسري بالوطء كان أولى؛ لأنه أخص منه لاعتباره الإنزال فيه بخلاف الوطء (

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab pays with defective goods and the master discovers the defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8305)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أدى كتابته فعتق وكانت عرضا فأصاب به السيد عيبا رده ورد العتق (قال) ولو فات المعيب قيل له إن جئت بنقصان العيب وإلا فلسيدك تعجيزك كما لو دفعت دنانير نقصا لم تعتق إلا بدفع نقصان دنانيرك) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كاتبه على عرض موصوف يصح ثبوته في

Mas'alah: What are the rules for kitabah paid with defective goods and the effect on manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8306)

الذمة، وأمكن قبضه في نجمين فصاعدا وهو أن يكاتبه على ثوبين فما زاد صحت الكتابة، ولا يصح على ثوب واحد، أو عبد واحد، لأنه لا يصح قبضه في نجمين، حتى يكون على ثوبين أو عبدين، أو على ثوب وعبد، لأنه يجوز أن يكون مال الكتابة من جنسين، فإذا انعقدت الكتابة على هذا، وأتاه بالعرض المستحق عليه في النجم الأخير، فعتق بآخر دفعه، ثم وجد السيد به عيبا لم يكن قد علم به، فلا يخلو حال العرض من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون العرض باقيا على حاله التي قبضه عليها، فيكون للسيد الخيار في إمساكه، أو رده، فإن أمسكه راضيا بعيبه استقر ملكه عليه، واستقر ملك المكاتب به، كالمشتري إذا رضي بعيب ما اشترى. فإن قيل: فهلا امتنع وقوع العتق بوجود العيب لفوات بعض الأجزاء به كما لو كان الباقي من الكتابة عشرة، فأعطاه تسعة لم يعتق. قيل: الفرق بينهما أن نقصان القدر يستحقه نطقا اقتضاه الشرط، فامتنع به وقوع العتق، ونقصان الصفة يستحقه حكما اقتضاه العقد، فجاز أن يقع به العتق لوقوع الفرق بين ما اقتضاه نطق الشرط وبين ما اقتضاه مطلق العقد، ألا ترى أن الجهالة بخيار الشرط تمنع من صحة البيع، لاستحقاقه نطقا، والجهالة بخيار المجلس لا

تمنع من صحة البيع، لاستحقاقه حكما وشرعا. وإن رد السيد العرض بعيبه كان له ذاك، كالمشتري في رد ما وجد به عيبا، ويرتفع العتق بالرد لا بظهور العيب، لأن رده بعيبه نقص يفوت به بعض أجزائه، فاقتضى أن لا يقع به العتق كما لو كانت كتابته عشرة دنانير، فأداها إلا قيراطا لم يعتق بها. فإن قيل: فكيف يصح ارتفاع العتق بعد وقوعه، وهو كالطلاق إذا وقع لم يرتفع، وقد ثبت أنه لو خالع زوجته على ثوب طلقها به، ثم وجد بالثوب عيبا رده به، ولم يرتفع الطلاق بعد وقوعه، فهلا كانت الكتابة كذلك. قيل: إنما لا يرتفع العتق بعد وقوعه إذا كان مستقرا وهذا العتق وقع متوهما، ثم بان بالرد أنه لم يقع. والفرق بين الكتابة والخلع وإن كان الفرق بينهما ضيقا أن المغلب في الخلع حكم الطلاق، فجاز أن لا يرتفع بعيب العوض، والمغلب في الكتابة حكم العرض، فجاز أن يرتفع العتق بعيب العوض وإذا كان كذلك قيل للمكاتب بعد رد العوض عليه: قد ارتفع عتقك، وأنت على كتابتك، فإن جئت سيدك ببدل هذا العوض سليما من عيب استقر عتقك، وإن لم تأت ببدله فله تعجيزك واسترقاقك.

Mas'alah: What is the ruling on defective consideration in kitabah when the goods are destroyed or a new defect arises?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8307)

فصل

Mas'alah: What is the ruling if the defective consideration is destroyed in the master's hands before he knows of the defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8307)

والقسم الثاني من أقسام العوض المعيب، أن يتلف في يد السيد قبل علمه بعيبه، فالمستحق فيه الرجوع بأرشه، فيرتفع العتق باستحقاق الأرش، كما يرتفع بنقصان القدر، ولا يقف على خيار السيد، فإن أدى المكاتب الأرش إلى سيده عتق حينئذ به وإن امتنع كان للسيد تعجيزه به واسترقاقه.

Mas'alah: What is the ruling if the defective consideration remains but a new defect prevents its return?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8307)

والقسم الثالث: أن يكون العوض المعيب باقيا في يد السيد، لكن قد حدث به عيب يمنعه من رده، فيكون وقوع العتق موقوفا على ما يستقر بينهما، لأن الأرش لم يستقر لإمكان الرد والرد لم يستقر لحدوث العيب، لأن المكاتب بالخيار بين أن يسترجع العرض معيبا، فيرد مثله، وبين أن يمتنع من استرجاعه ويدفع قدر أرشه. فإذا كان هكذا بدئ بالسيد وقيل له: أترضى بعيب؟ فإن رضي به استقر وقوع العتق، وإن لم يرض بالعيب قيل للمكاتب: أترضى أن يسترجع العوض بالعيب الحادث، فإن رضي باسترجاعه كان ارتفاع عتقه موقوفا على رد العوض عليه، فإن رده ارتفع عتقه، فإن قضاه بمثله سليما، وإلا عجزه السيد واسترقه، وإن امتنع من استرجاعه معيبا فالمستحق في الأرش، فيرتفع عتقه بالاستحقاق للأرش، إلا أن يسمح به السيد، فيصير كالإبراء، ويستقر به وقوع العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's sales, purchases, and preemption rights?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8346)

بيع المكاتب وشراؤه وبيع كتابته وبيع رقبته وجوابات فيه

Mas'alah: What contracts are valid between a mukatab and his master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8346)

فصل فإذا ثبت ما وصفنا فكل عقد من بيع وسلم وإجارة وأخذ بشفعة وأرش، جناية ورد بعيب، نفذ الحكم فيه بين المكاتب والأجنبي نفذ الحكم فيه بين المكاتب وسيده، وكان لزومه بينهما كلزومه مع الأجنبي، لأنه فيما سوى الكتابة جار مجراه، فعلى هذا له أن يأخذ الشفعة من سيده، ولسيده أن يأخذ الشفعة منه، وله أن يأخذ أرش الجناية من سيده، ولسيده أن يأخذ أرش الجناية منه، ولا يكون الحكم فيما بينهما من حقوق الأموال إلا كالأجانب.

Mas'alah: What happens when a master leases a slave then makes a kitabah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8346)

فصل ويتفرع على هذا الأصل أن يكون السيد قد أجر عبده ثم كاتبه، فتكون الكتابة باطلة، لأنه قد صار بالإجارة مستحق المنفعة، ويجب أن يكون بالكتابة مالكا لها، فتنافى اجتماعهما، فثبتت الإجارة لتقدمها، وبطلت الكتابة لتأخرها ولو كاتبه ثم أجره صحت الكتابة وبطلت الإجارة إثباتا لأسبق العقدين في الحالين، فأما العبد المرهون فلا يجوز كتابته، وإن لم يملك منافعه لعلة أخرى، وهو أنه بعقد الرهن معرض للبيع الذي تمنع منه الكتابة، فصارا متنافيين لهذه العلة، فبطلت كتابته بها.

Mas'alah: Can a mukatab give a gift for compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8350)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا يهب لثواب) . قال الماوردي: وهذا صحيح، لا تصح من المكاتب الهبة بغير إذن السيد، سواء كاتب لثواب تجب في المكافأة أو بغير ثواب. فإن قيل: فهلا جازت الهبة لثواب، لأنها معاوضة كالبيع؟ قيل: لا تصح منه هبة الثواب، وإن صح منه البيع، لوقوع الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن استحقاق الثمن في البيع إجماع واستحقاق الثواب في الهبة على خلاف. والثاني: تعجيل الثمن وتأجيل الثواب، وفرق في حق المكاتب بين ما تعجل من العوض وتأجل، فإن أذن السيد فيها فعلى القولين، وإذنه إذا صحت الهبة معتبر في عقدها وإقباضها، فإن أذن له في العقد ولم يأذن له في الإقباض لم تصح الهبة، لأن عقد الهبة، لا يقع به التمليك، وإنما يملك بالإقباض الذي لم يأذن فيه وإن أذن في الإقباض، ولم يأذن في العقد لم يصح لفساد العقد بعدم الإذن، فيصير الإقباض متجردا عن غير عقد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab discharging a debt or making a settlement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8351)

فصل وإذا أبرأ المكاتب من دين يستحقه كان كالهبة منه، فإن أبرأ بغير إذن السيد بطل الإبراء، وإن كان بإذنه فعلى قولين، فإن صالح المكاتب على مال له فإن كان صلحا يجري مجرى الإبراء كان في حكمه يبطل إن كان بغير إذن السيد، وإن كان بإذنه فعلى قولين، وإن كان الصلح جاريا مجرى البيع اعتبر صلحه، فإن كان بقدر القيمة صح كالبيع، وإن كان بأقل منها فهو كالهبة يبطل إن كان بغير إذن السيد، وإن كان بإذنه

فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off between a mukatab and his master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8352)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو كانت له على مولاه دنانير ولمولاه عليه دنانير فجعلا ذلك قصاصا جاز) . قال الماوردي: قد تقدم ذكر هذه المسألة وقلنا: إنه كان للمكاتب على سيده مال، وحل عليه من نجومه مال، هل يكون كل واحد من المالين في الذمة قصاصا بالآخر كالدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير أم لا؟ على أربعة أقاويل مضت: أحدها: يكون قصاصا إذا تراضيا بالقصاص، ولا يكون قصاصا إن لم يجتمعا على التراضي به، لأن الدين لا يستحق من مال معين إلا برضا من هو عليه. والقول الثاني: يكون قصاصا إذا رضي به أحدهما وإن لم يجتمعا عليه، ولا يكون قصاصا إن لم يرض به واحد منهما، كالحوالة. والقول الثالث: أنه يكون قصاصا وإن لم يتراضيا كالوارث إذا كان عليه للميت دين صار قصاصا من حقه وإن لم يرض به. والرابع: لا يكون قصاصا بحال، وإن تراضيا إلا أن يكون بيع دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the debts are of different types?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8352)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو كانت له عليه ألف درهم من نجومه حالة وله على السيد مائة دينار حالة فأراد أن يجعلا الألف بالمائة قصاصا لم يجز، وكذلك لو

كان دينه عليه عرضا وكتابته نقدا) . قال الماوردي: وإذ قد تقرر ما ذكرنا من الأقاويل الأربعة في القصاص، فاعلم أنه لا يخلو ما حل من نجوم المكاتب، وما على السيد للمكاتب من أحد أمرين: إما أن يكونا من جنس واحد أو من جنسين. فإن كانا من جنس واحد، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكونا نقدا كالدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير، فهذا الذي يكون قصاصا على الأقاويل الأربعة. والضرب الثاني: أن يكون عرضا لأن السيد كاتبه على ثياب موصوفة، وأسلم المكاتب إلى سيده في ثياب على تلك الصفة، فلا يجوز أن يكونا قصاصا وإن تراضيا قولا واحدا، لأن المعاوضة على السلم قبل قبضه لا تصح ولا يبرءان إلا بقبض

وإقباض، فإن بدأ المكاتب بدفع ما عليه إلى سيده كان الخيار إلى سيده فيما عليه لمكاتبه أن يعطيه السلم من ذلك المأخوذ أو من غيره قبل النقل وبعده. وإن بدأ السيد بدفع ما عليه من السلم إلى مكاتبه كان المكاتب بالخيار فيما عليه من نجومه أن يدفعه من ذلك المقبوض أو من غيره، فإن أعطاه ما قبضه منه بعد نقله جاز، وإن أعطاه قبل نقله، ففي جوازه وجهان مضيا في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting or contracting kitabah with his own slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8353)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن أعتق عبده أو كاتبه بإذن سيده فأدى كتابته ففيها قولان: أحدهما لا يجوز لأن الولاء لمن أعتق والثاني أنه يجوز في الولاء قولان أحدهما، أن ولاءه موقوف فإن عتق المكاتب الأول كان له وإن لم يعتق حتى يموت

فالولاء لسيد المكاتب من قبل أنه عبد لعبده عتق والثاني أن الولاء لسيد المكاتب بكل حال لأنه عتق في حين لا يكون له بعتقه ولاؤه فإن مات عبد المكاتب المعتق بعدما يعتق وقف ميراثه في قول من وقف الميراث كما وصفت، فإن عتق المكاتب الذي أعتقه فله وإن مات أو عجز فلسيد المكاتب إذا كان حيا يوم يموت وإن كان ميتا فلورثته من الرجال ميراثه وفي القول الثاني لسيد المكاتب لأن ولاءه له وقال

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting or contracting kitabah with his slave without the master's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8354)

في الإملاء على كتاب مالك إنه لو كاتب المكاتب عبده فأدى لم يعتق كما لو أعتقه لم يعتق (قال المزني) هذا عندي أشبه) . قال الماوردي: وصورتها في مكاتب ملك عبدا فأعتقه أو كاتبه، فنفوذ ذلك معتبر بإذن سيده فيه، فإن أعتق أو كاتب بغير إذن سيده كان عتقه مردودا، لأنه استهلاك ملك وكتابته باطلة، لأن مقصودها العتق، وإن عتق أو كاتب بإذن سيده، ففي عتقه وكتابته قولان: أحدهما: بطلانها، ولا يصح من المكاتب عتق ولا كتابة، لنقص ملكه وتصرفه، فصار أسوأ حالا من المجنون الذي يبطل عتقه بنقص تصرفه مع تمام ملكه، ولأن نفوذ العتق يوجب ثبوت الولاء، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (الولاء لحمة كلحمة النسب) والمكاتب لا يستحق الولاء، فلم يصح منه العتق، وهذا اختيار المزني. والقول الثاني: أن عتقه نافذ وكتابته جائزة، لأنه ممنوع من ذلك من جهة سيده، فاقتضى أن يزول المنع بإذنه كما يزول منع الرهن من العين بإذن المرتهن، ولأن حال المكاتب لا يخلو إما أن يكون مشتركا بينهما أو لأحدهما، فاقتضى أن ينفذ العتق على الأحوال باجتماعهما لاختصاص الملك بهما، وعلى هذا

القول يكون التفريع، فإذا أنفذ العتق، وصحت الكتابة، ففي ولاء المعتق قولان: أحدهما: يكون للسيد لأن الولاء ثابت بالعتق لمالك معين، وليس المكاتب ممن يملك الولاء قبل عتقه، فوجب أن يكون لسيده الذي لم يتم العتق إلا بإذنه، وعلى هذا إن مات المعتق كان ميراثه بالولاء لسيده ولو عتق المكاتب بالأداء فهل يجر إليه ولاء معتقه، وينتقل عن سيده إليه أم لا؟ على وجهين حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما: لا يجر الولاء، ويكون باقيا للسيد، لأن ثبوت الولاء كالنسب، والنسب لا ينتقل عن محل ثبوته، فكذلك الولاء يكون للسيد ثم لعصبته من بعده. والوجه الثاني: يجر الولاء، وينتقل عن السيد إليه لمباشرته العتق، لأنه لما لم ينجر ولاء الأولاد عن معتق الأم إلى معتق الأب وهو غير مباشر لعتق الأولاد، فأولى أن لا ينجر ولاء العتق في المباشرة عن السيد إلى المكاتب المباشر للعتق، فهذا حكم الولاء إذا قيل إنه للسيد. والقول الثاني: أن الولاء يكون موقوفا على المكاتب المعتق دون السيد لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (الولاء لمن أعتق) وليس يمتنع وقوف الولاء لأنه ليس بأوكد من النسب الذي يجوز أن يوقف عند الاشتراك في الفراش على بيان القافة أو انتساب الولد، فكان الولاء في الوقوف بمثابته، ويراعى حال المكاتب المعتق، فإن عتق بالأداء كان له ولاء

معتقه، وإن رق بالعجز صار الولاء لسيده، فعلى هذا لو مات المعتق وولاؤه موقوف على عتق المكاتب، ففي ميراثه وجهان: أحدهما: يكون موقوفا، لأن ولاءه موقوف كما يوقف ميراث الابن إذا مات، وكان نسبه موقوفا على البيان. والوجه الثاني: أن ميراثه يكون للسيد، ولا يكون موقوفا على المكاتب، وإن كان الولاء موقوفا عليه، لأن السيد وارث في الحال، والمكاتب غير وارث فيها، فلم ينتظر به الانتقال إلى حال الميراث كالحر إذا خلف أبا مملوكا وجدا حرا كان ميراثه لجده، ولا يوقف على عتق أبيه.

Mas'alah: Can a mukatab purchase a relative who would be freed upon him if he were free?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8357)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وليس للمكاتب أن يشتري من يعتق عليه لو كان حرا) . قال الماوردي: وهذا صحيح، يمنع المكاتب من شراء من يعتق عليه بالنسب كوالديه، ومولوديه حفظا لماله، فإن اشترى منهم أحدا بغير إذن سيده كان الشراء باطلا، وجوزه أبو حنيفة وقال يجوز أن يبيعه قياسا وامتنع منه استحسانا، لأنه قد يستفيد كسبه بابتياعه، ويدخله إن عتق في ولاء سيده. والدليل على فساده ما فيه من استهلاك ثمنه، والتزام نفقته وكسبه مظنون، وقد لا يكون وولاؤه لا يعاوض عليه، فصار ابتياعه إتلافا، فكان مردودا، فإن اشتراه بإذن سيده، ففيه قولان كالهبة: أحدهما: باطل. والثاني: جائز. ويتملك كسبه ويلتزم نفقته ويكون تبعا له يعتق بعتقه ويرق برقه، وفي جواز بيعه له قبل عتقه وجهان: أحدهما: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي، لا يجوز له بيعه، لأنه لا يجوز لأحد أن يملك ثمن والد أو ولد. والوجه الثاني: وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة، يجوز له بيعه، لأن للسيد فيه حقا.

Mas'alah: Is it permissible to sell the person of a mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8358)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا يجوز بيع رقبة المكاتب فإن قيل

بيعت بريرة قيل هي المساومة بنفسها عائشة رضي الله عنها والمخبرة بالعجز بطلبها أوقية والراضية بالبيع) . قال الماوردي: اختلف الفقهاء في بيع رقبة المكاتب، فقال

مالك يجوز بيعه، ويكون ولاؤه إن عتق للمشتري، وحكاه أبو ثور عن الشافعي في القديم. وبه قال عطاء النخعي وأحمد بن حنبل. وقال أبو ثور يجوز بيعه، ويكون ولاؤه إن عتق للبائع. وقال الشافعي في الجديد وسائر كتبه إن بيعه لا يجوز. وبه قال أبو حنيفة: وقال الزهري وربيعة يجوز بيع المكاتب بإذنه، ولا يجوز بيعه بغير إذنه. واستدل من ذهب إلى جواز بيعه براوية هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: كوتبت بريرة على تسع أواق في كل سنة أوقية، فجاءت إلى عائشة رضي الله عنها تستعينها، فقالت عائشة: لا، ولكن إن شئت عددت لهم مالهم عدة واحدة، ويكون الولاء لي، فذهبت بريرة إلى أهلها، فذكرت لهم ذلك، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت إلى عائشة وجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسارتها بما قيل لها: فقالت عائشة رضي الله عنها لا آذن إلا أن يكون الولاء لي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : وما ذاك؟ . فقالت: أتتني بريرة تستعينني في كتابتها، فقلت: لا إلا أن يشاء أهلك أن أعد لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت إليهم، فقالوا: لا إلا أن يكون الولاء لنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابتاعيها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق، فاشترتها، فأعتقتها، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقولون: أعتق فلانا والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق) وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاختارت نفسها، ولو كان حرا لم يخيرها، هذا الحديث في سنن الدارقطني، وهو نص في جواز بيع المكاتب، ولأن المكاتب كالعبد في عامة أحكامه، فوجب أن يكون كالعبد في جواز بيعه، ولأن الكتابة عتق بصفة، وذلك لا يمنع من جواز البيع، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، والدليل على فساد بيعه ما قدمناه، من المعاني الخمسة في

فساد بيع نجومه، ولأن السيد قد عاوض على رقبته بكتابته حتى زال ملكه عن أرش الجناية عليه، فوجب أن يكون ممنوعا من بيعه، كالعبد المبيع، ولأن البيع إن توجه إلى نجوم الكتابة فقد أبطلناه، لأن ملك السيد عليها غير مستقر، وإن توجه إلى الرقبة اقتضى أن

تكون نجوم الكتابة للسيد البائع، لخروجها من البيع، وإن توجه إليها لم يجز، لأن مال العبد مملوك، وهو لا يدخل في البيع، وما أفضى إلى هذا وجب أن يكون باطلا، ولأن بيعه لو صح لم يجز أن يعتق على مشتريه، لأن صفة عتقه متقدمة على ملكه، ولا على بائعه لزوال ملكه، وفي ثبوت عتقه بالأداء دليل على فساد بيعه المنافي لحكمه، ولأن عتقه إذا نفذ بعد بيعه مفض إلى سقوط الولاء لمستحقه، لأنه لا يجوز أن يكون للبائع لزوال ملكه، ولا للمشتري، لأنه لم يعقد سبب عتقه، وما أفضى إلى هذا فهو باطل، ولأن عقد الكتابة يمنع من استقرار الملك على الرقبة، لأنه مفض إلى العتق، وعقد البيع يوجب أن يستقر ملك المشتري على المبيع فتنافى اجتماعها، والكتابة لا تبطل بالبيع، فوجب أن يبطل البيع بالكتابة. فأما الجواب عن حديث بريرة، فهو أن الكتابة غير لازمة من جهة المكاتب وإن كانت لازمة من جهة السيد، فصار مساومة بريرة لمواليها وهم آل المغيرة، في ابتياع نفسها فسخا منها، كما لو باع بشرط الخيار ثم باع ما باعه كان بيعه الثاني فسخا للبيع الأول، كذلك يكون مساومة بريرة في نفسها وابتياعها فسخا، وبيعها بعد فسخ الكتابة جائز ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عائشة بعتقها، ولو بقيت الكتابة لعتقت بها؟ قولهم: إن المكاتب في عامة أحواله كالعبد، فليس ينكر أن يكون كذلك، ولا يجوز بيعه كأم الولد، ولأنه قد يخالف العبد في كثير من أحواله، وإن وافقه في شيء منها. وأما المعتق نصفه فمخالف للمكاتب، لأنه يملك أكسابه وأرش الجناية عليه، فخالف المكاتب في جواز البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays the kitabah with a described commodity that is later reclaimed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8410)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو دفع الكتابة وكانت عرضا بصفة فقبضه وعتق ثم استحق قيل له إن أديت مكانك وإلا رققت) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كانت الكتابة على عرض موصوف، فأداه

المكاتب، وعتق به في الظاهر، واستحق من يد السيد بطل ما حكم به من العتق، لأن من صفة العرض في الكتابة أن يستحقه السيد ملكا، والمستحق لا يملكه السيد، فلم تكمل فيه صفة العتق، فلذلك لم يقع به العتق، كمن علق عتقه بصفتين لم يعتق بوجود إحدى الصفتين وإذا كان كذلك صار المكاتب باستحقاق العرض راجعا إلى الكتابة لا إلى الرق ومعنى قول الشافعي: (وقيل له: إن أديت مكانك وإلا رققت) يعني: وإلا عجزتك، فرققت، لأنه لا يعود إلى الرق إلا بالتعجير دون الاستحقاق، وإنما يعود إلى الكتابة بالاستحقاق، فإذا أدى لوقته مثل ذلك العرض عتق به حينئذ، وإن لم يؤده كان السيد بالخيار بين إنظاره وبين تعجيزه واسترقاقه.

Mas'alah: What is the ruling if the master consumes the commodity before it is reclaimed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8411)

فصل ولو كان السيد قد استهلك العرض قبل استحقاقه من يده لزمه غرمه لمستحقه، وكان المستحق بالخيار في الرجوع به على من شاء من السيد المكاتب، فإن رجع به

على السيد فأغرمه إياه بطل به عتق المكاتب، سواء كان غرمه مثلا أو قيمة، وإن رجع به على المكاتب فأغرمه، فإن كان مثلا لأن العرض كان ذا مثل عتق به المكاتب، لأنه يستحق الرجوع بغرمه على السيد، فصار الغرم والأداء المستحق عليه أداء إليه، وإن كان من غرمه المكاتب قيمة، لأن العرض لا مثل له لم يعتق به المكاتب، لأن القيمة وإن استحق الرجوع بها على السيد ليست من جنس الكتابة، فلم يعتق بها ولم تصر قصاصا مع اختلاف الجنسين، ورجع على سيده بالقيمة، ورجع السيد عليه بالعرض فإن تبارا عن تراض وقع العتق حينئذ بالإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a kitabah contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=352)

ووجه ما قاله المصنف: أن المرهون- وإن تعدد- مرهون بكل جزء من الدين، فلا جهالة بالكلية. وهذا الذي قاله صحيح في الكتابة والبيع لا يرجع إلى البيع، فإنه باطل قولا واحدا على ما حكاه الرافعي وغيره، لصدور أحد شقيه قبل تمام عقد الكتابة، وحكى الجمهور في كتاب الكتابة في صحة البيع طريقين: أحدهما: ما ذكرناه، والثاني: طرد القولين في الجميع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a kitabah contract in one transaction?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=352)

وما حكاه عن الرافعي من الاتفاق على بطلان البيع ليس كذلك، فإن الرافعي قد ذكر

المسألة هنا وفي باب الكتابة: فأما هاهنا فإنه لم يتعرض لإثبات الخلاف ولا لنفيه، بل جزم ببطلان البيع، وأما في باب الكتابة، فإنه حكى الخلاف فقال في أوائل الباب في الركن الثاني: ففيه طريقان: أحدهما– وبه قال صاحب ((الإفصاح)) : أنهما على القولين فيما إذا جمع في صفقة واحدة بين عقدين مختلفي الحكم، وأظهرهما: أن البيع باطل، وفي صحة الكتابة القولان. هذا كلامه.

Mas'alah: What happens if the master sells the installments and the mukatib pays the buyer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=654)

ولو باع السيد النجوم وأدى المكاتب النجم إلى المشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما أخذه

Mas'alah: Is it valid to sell the person of a mukatib with a valid kitabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=654)

ولا يصح بيع رقبة المكاتبة كتابة صحيحة في الجديد لأن البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة هذا إذا لم يرض المكاتب البيع فإن رضي به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضي حسين في تعاليقه لأن الحق له وقد رضي بإبطاله وهبته كبيعه

Mas'alah: Can the master sell property in the mukatib's possession?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=654)

وليس للسيد بيع ما في يد مكاتبه ولا إعتاق عبده ولا تزويج أمته ولا التصرف في شيء مما في يده لأنه معه كالأجنبي

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling a mukatab slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4731)

فرع) في مذاهبهم في بيع رقبة المكاتب * قد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا بطلانه وبه قال ربيعة وأبو حنيفة ومالك وهو قول ابن مسعود وقال عطاء والنخعي وأحمد يجوز بيعه وهو رواية عن مالك واحتج من جوز بيع رقبة المكاتب بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة (أنها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة رضي الله عنها باذن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري مسلم من طرق واحتج أصحابنا للمنع بما ذكره المصنف والشافعي وغيره عن حديث بريرة بأنها رضيت هي وأهلها بفسخ الكتابة ثم باعوها * (فرع) ضبطوا ما به يجوز بيعه من الحيوان فكل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المآل ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم يجوز بيعه واحترزوا بالطاهر عن النجس وبالمنفعة عن الحشرات ونحوها والحمار الزمن والسباع وبالمال عن الجحش الصغير وقولهم لم يتعلق به حق احتراز من المرهون والموقوف وأم الولد والمكاتب والجاني وقولهم لازم احتراز من المدبر والمعلق عتقه والموصى به * قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for two dinars from someone with a void kitabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5126)

يجهل كلتا الصبرتين أو أحداهما نص عليه الشافعي رحمه الله والأصحاب ودليله الرواية المتقدمة عن مسلم (نهى رسول الله صل

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for two dinars from someone with a void kitabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5126)

ى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) * (فرع) لو باع دينارا بدينارين ممن كاتبه كتابة فاسدة ولم يعلم فسادها لا يجوز كما لو تزوج بمن لا تحل له ظاهرا ثم انكشف أنها تحل له لا يصح النكاح قاله الروياني في البحر والحكم صحيح لكن قول الروياني أنه لا يجوز إما أن يريد به لا يصح أو لا يحل فإن أراد نفي الصحة فعدم الصحة حاصل سواء كانت الكتابة فاسدة أم صحيحة وسواء علم السيد بها أم جهل فلا وجه لتشبيهها بمسألة النكاح وإن أراد بعدم الجواز عدم الحل فهذه المعاملة إذا صدرت من السيد مع عبده القن حكمها حكم العقود الفاسدة فإن حكمنا بأن تعاطي العقود الفاسدة حرام وهو الحق إذا أريد بها تحقيق معناها المنهي عنه شرعا فحينئذ هذه

المعاملة بين السيد ومكاتبه لا تحل سواء علم بفساد الكتابة أم لم يعلم فلا يصح تشبيهها بمسألة النكاح المذكورة وإن قيل بأن تعاطي العقود الفاسدة ليس بحرام وأنه يجوز للسيد أن يبيع من عبده القن دينارا بدينارين فالوجه القطع هنا بالتحريم ثم أيكفي

حصول الإثم لأن ذلك دائر مع الظن وجودا وعدما وقد أقدم على العقد ههنا مع ظنه تحريمه فيأثم وليس ذلك أيضا كما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت لأن الكلام في تلك المسألة في الصحة لا في الحل فقد تبين أن الفساد كما قال الروياني إنه لا يجوز وإن التشبيه فيه نظر والله أعلم *

*

Mas'alah: What property and transactions may a mukatab undertake?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7638)

ويملك المكاتب بالعقد اكتساب المال بالبيع والاجارة والصدقه والهبه والاخذ بالشفعة والاحتشاش والاصطياد وأخذ المباحات، وهو مع المولى كالأجنبي مع الأجنبي في ضمان المال وبذل المنافع وأرش الاطراف لانه صار بما بذله له من العوض عن رقبته كالخارج عن ملكه ويملك التصرف في المال بما يعود إلى مصلحته ومصلحة ماله، فيجوز أن ينفق على نفسه لان ذلك من أهم المصالح وله أن يفدى في حياته نفسه أو رقيقه لان له فيه مصلحة، وله أن يختن غلامه يؤدبه لانه اصلاح للمال. وأما الحد فالمنصوص أنه لا يملك اقامته لان طريقه الولاية والمكاتب ليس من أهل الولاية

ومن أصحابنا من قال: له أن يقيم الحد كما يملك الحر في عبده وله أن يقتص في الجناية عليه وعلى رقيقه. وذكر الربيع قولا آخر أنه لا يقتص من غير اذن المولى ووجهه أنه ربما عجز فيصير ذلك السيد فيكون قد أتلف الارش الذى كان للسيد أن

يأخذه لو لم يقتص منه. قال أصحابنا: هذا القول من تخريج الربيع، والمذهب أنه يجوز أن يقتص لان فيه مصلحة له.

Mas'alah: What restrictions apply to the mukatab's financial transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7641)

(فصل)

Mas'alah: What transactions are prohibited for the mukatab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7641)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying a relative who would become free?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7642)

(فصل)

Mas'alah: What financial acts are prohibited for a mukatab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7642)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's transactions with the master's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7642)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's transactions with the master's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7642)

وان فعل ذلك كله باذن المولى ففيه قولان، أحدهما: لا يصح لان المولى لا يملك ما في يده والمكاتب لا يملك ذلك بنفسه فلا يصح باجتماعهما كالاخ إذا زوج أخته الصغيرة باذنها، والثانى: أنه يصح وهو الصحيح لان المال موقوف عليهما، ولا يخرج منهما فصح باجتماعهما كالشريكين في المال المشترك والراهن والمرتهن في الرهن، وان وهب للمولى أو حاباه أو أقرضه أو ضاربه أو عجل له ما تأجل من ديونه أو فدى جنايته عليه بأكثر من قيمته، فإن قلنا يصح للاجنبي بإذن المولى صح، وان قلنا: لا يصح في حق الأجنبي بإذنه لم يصح لان قبوله كالاذن فان وهب أو أقرض وقلنا أنه لا يصح فله أن يسترجع فإن لم يسترجع

حتى عتق لم يسترجع على ظاهر النص، لانه إنما لم يصح لنقصانه وقد زال ذلك. ومن أصحابنا من قال له أن يسترجع لانه قد وقع فاسدا فثبت له الاسترجاع.

Mas'alah: What is the ruling if the master sells a debt owed by the mukatab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7647)

(فصل) فان باع المولى ما في ذمة المكاتب، وقلنا انه لا يصح فقبضه المشترى فقد قال في موضع يعتق، وقال في موضع لا يعتق، واختلف أصحابنا فيه، فقال أبو العباس فيه قولان. (أحدهما) يعتق لانه قبضه بإذنه فأشبه إذا دفعه إلى وكيله. (والثانى) وهو الصحيح أنه لا يعتق لانه لم يقبضه للمولى وإنما قبضه لنفسه ولم يصح قبضه لنفسه لانه لم يستحقه فصار كما لو لم يؤخذ، وقال أبو إسحاق: هي على اختلاف حالين فالذي قال يعتق إذا أمره المكاتب بالدفع إليه لانه قبضه بإذنه والذى قال لا يعتق إذا لم يأمره بالدفع إليه لانه لم يأخذه بإذنه وإنما أخذه بما تضمنه البيع من الاذن والبيع باطل فبطل ما تضمنه.

Mas'alah: How are competing debts of a mukatab prioritized?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7647)

(فصل) إذا اجتماع على المكاتب دين الكتابة ودين المعاملة وأرش الجناية وضاق ما في يده عن الجميع قدم دين المعاملة لانه يختص بما في يده والسيد والمجني عليه يرجعان إلى الرقبة، فان فضل عن الدين شئ قدم حق المجني عليه لان حقه يقدم على حق المالك في العبد القن فكذلك في المكاتب، وان لم يكن له شئ فأراد صاحب الدين تعجيزه لم يكن له ذلك لان حقه في الذمة فلا فائدة في تعجيزه بل تركه على الكتابة أنفع له لانه ربما كسب ما يعطيه وإذا عجزه بقى حقه في الذمة إلى أن يعتق فان أراد المولى أو المجني عليه تعجيزه كان له ذلك لان المولى يرجع بالتعجيز إلى رقبته،

والمجني عليه يبيعه في الجناية، فان عجزه المولى انفسخت الكتابة وسقط دينه وهو بالخيار بين أن يسلمه للبيع في الجناية وبين أن يفديه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's transactions with the master's permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=936)

فصل: وإن فعل ذلك كله بإذن المولى ففيه قولان: أحدهما لا يصح لأن المولى لا يملك ما في يده والمكاتب لا يملك ذلك بنفسه فلا يصح باجتماعهما كالأخ إذا زوج أخته الصغيرة بإذنها والثاني أنه يصح وهو الصحيح لأن المال موقوف عليهما ولا يخرج منهما فصح باجتماعهما كالشريكين في المال المشترك والراهن والمرتهن في الرهن وإن وهب للمولى أو حاباه أو أقرضه أو ضاربه أو عجل له ما تأجل من ديونه أو فدى جنايته عليه بأكثر من قيمته فإن قلنا يصح للأجنبي بإذن المولى صح وإن قلنا لا يصح في حق الأجنبي بإذنه لم يصح لأن قبوله كالإذن فإن وهب أو أقرض وقلنا إنه لا يصح فله أن يسترجع فإن لم يسترجع حتى عتق لم يسترجع على ظاهر النص لأنه إنما لم يصح لنقصانه وقد زال ذلك من أصحابنا من قال: له أن يسترجع لأنه قد وقع فاسدا فثبت له الاسترجاع.

Mas'alah: What is the ruling if the master sells the debt owed by the mukatab and the buyer collects it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=940)

فصل: فإن باع المولى ما في ذمة المكاتب وقلنا إنه لا يصح فقبضه المشتري فقد قال في موضع يعتق وقال في موضع لا يعتق واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس فيه

قولان: أحدهما يعتق لأنه قبضه بإذنه فأشبه إذا دفعه إلى وكيله والثاني وهو الصحيح أنه لا يعتق لأنه لم يقبضه للمولى وإنما قبضه لنفسه ولم يصح قبضه لنفسه لأنه لم يستحقه فصار كما لو لم يؤخذ وقال أبو إسحاق: هي على اختلاف حالين فالذي قال يعتق إذا أمره المكاتب بالدفع إليه لأنه قبضه بإذنه والذي قال لا يعتق إذا لم يأمره بالدفع إليه لأنه لم يأخذه بإذنه وإنما أخذه بما تضمنه البيع من الإذن والبيع باطل فبطل ما تضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who purchases a Muslim slave or whose slave woman bears a child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2047)

الثانية والثلاثون: وهي من أبواب الكتابة إن كاتب الكافر عبده المسلم أو كافرا فيسلم ثم يشترى المكاتب عبدا مسلما أو تأتى أمته المسلمة بولد من نكاح أو زنا ثم يعجز نفسه، فإن أمواله تدخل في ملك السيد، ومن جملتها المسلم الذى اشتراه وأولاد أمته.

Mas'alah: What is the ruling on combining a kitabah contract and a sale in one transaction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4540)

قوله: ولو كاتبه وباعه شيئا بعوض واحد كقوله كاتبتك وبعتك هذا الثوب بمائة إلى شهرين تؤدى نصفها في آخر كل شهر فإذا أديت فأنت حر، فقال قبلت الكتابة والبيع أو البيع والكتابة أو قبلهما فطريقان: أحدهما: على القولين في من جمع بين عقدين مختلفي الحكم ففي قول يصحان، وفي آخر يبطلان. والثاني: وهو المذهب: يبطل البيع، وفي الكتابة قولا تفريق الصفقة. انتهى. (1) سقط من أ.

وما ذكره من أنه لا فرق في الجواز من تقدم البيع على الكتابة، وعكسه، وبين مقارنتهما قد ذكر في نظيره وهو مزج الرهن بالبيع ما يخالفه كما سبق في أوائل الرهن. وقد تقدم ذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: Is it valid for the master to accept early payment in exchange for discharging the remaining debt in a kitabah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4555)

قوله: وإن عجل قبل المحل على أن يبرئه عن الباقي فأخذه وأبرأه، لم يصح القبض ولا الإبراء ولو قال السيد أبرأتك عن كذا شرط أن تعجل لي الباقي، أو إذا عجلت لي كذا فقد أبرأتك عن الباقي فعجل لم يصح القبض والإبراء أيضا. هذا ظاهر المذهب، وأشار المزني إلى تردد قول في صحتها، ولم يسلم له جمهور الأصحاب اختلاف القول في المسألة. انتهى ملخصا. واعلم أن ما ذكره هاهنا فرد من أفراد قاعدة، وهي أنه إذا شرط عليه في شيء من العقود أمر لا يلزمه فأقدم على القيام به فهل يصح أم لا؟ وهذه القاعدة قد إختلف فيها كلامه وكذلك كلام "الروضة" اختلافا عجيبا، وقد تقدم ذكر

ذلك واضحا في كتاب البيع.

Mas'alah: Is a master compelled to accept a third party's payment of the kitabah debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4557)

قوله: ولو تطوع رجل بأداء بمال الكتابة فهل يجبر السيد على القبول أو يمكن من الفسخ. حكى ابن كج فيه وجهين، والذي أورده الإمام منهما أنه لا يجبر. انتهى.

والصحيح في أداء دين الغير بغير إذنه أن القبول لا يجب، كذا جزم به الرافعي في باب الفلس في الكلام على الفسخ، وفي الباب الثالث من كتاب النفقات في الكلام على الإعسار بالنفقة، والذي تكلم فيه الرافعي هنا، وهو الأداء عن المكاتب بخصوصه تفريع على الإجبار في غيره من الديون، ووجه التفريق النظر في الكتابة إلى معنى التعليق.

Mas'alah: Does payment of kitabah by a third party without permission effect manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4558)

قوله: في المسألة ولو قبل ففي وقوعه عن المكاتب إذا كان بغير إذنه وجهان عن رواية صاحب "التقريب" القياس القبول. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن النووي في "الروضة" قد جعل محل الوجهين في ما إذا كان بإذن المكاتب على عكس ما في الرافعي. الثاني: أن تعبير الرافعي في آخر كلامه بالقبول سهو، وصوابه الوقوع وهو تعبير الإمام أيضا

وقد تفطن له في "الروضة" فأصلحه به، وتعليل الوقوع القياس على سائر المعاوضات، وتعليل الآخر النظر إلى التعليق. وفائدة الوجهين براءة ذمة المكاتب وعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on one mukatib paying on behalf of another without the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4561)

قوله: في "الروضة" : ولو أدى بعض المكاتبين قبل العتق عن بعض، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب.

فإن لم يعلم السيد أنه يؤدي عن غيره، فهو تبرع بغير إذن السيد، ثم قال: وإن علم الحال فهو كالتصريح بالإذن على الأصح. انتهى. واعلم أن في تبرع المكاتب على السيد ثلاث طرق أصحها: أنه على الخلاف في التبرع بإذنه. والثاني: لا يصح قطعا، وإنما يكون كالتبرع بالإذن إذا وجد التصريح بالإذن، وهذه الطريقة نقلها الرافعي هنا عن اختيار البغوي. والثالث: القطع بالصحة، ذكرها الرافعي في الكلام على التبرعات، وصرح أيضا في "الروضة" بها هناك. إذا علمت ذلك فكلام "الروضة" هنا لا يعلم منه هل مقابل الصحيح القطع بالصحة أو بالبطلان، لاسيما أنه لم يصرح بالمقاطعة بالبطلان، بل بالصحة كما أوضحته لك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib's right of recourse after paying on behalf of another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4562)

قوله: في المسألة: فإن صححنا الأداء رجع على المكاتب إن أدى بإذنه فإنه كان قد عتق فذاك، وإلا فيأخذه مما في يده، ويقدم على النجوم لأنه لا بدل له. انتهى. وما ذكره من تقديم هذا الدين. قد تابعه عليه في "الروضة" وإطلاقه عجيب فقد تقدم قبل هذا بنحو ثلاث أوراق أن المكاتب له أن يقدم ما شاء من الديون، وأنه إنما يجب الترتيب المذكور، إذا حجر عليه الحاكم فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the payer's recourse when payment is invalid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4562)

قوله: أيضا فيها فإن لم يصح الأداء فلا رجوع للمؤدي على المؤدي عنه، ولكنه يسترد من السيد ما دفعه إليه، والسيد يطالب المؤدى عنه بما عليه، فإن حل نجم على المؤدي وقع في التقاضى فإن لم يسترد من السيد حتى أدى النجوم وعتق فالنص أنه لا يسترد حينئذ، ونص فيما إذا جنى السيد على مكاتبه فعفي عن الأرش الثابت له على السيد، وأبطلنا العفو بناء على رد

Mas'alah: Is it permissible to sell the person of a mukatab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4566)

قوله: والجديد أنه لا يجوز بيع رقبة المكاتب، وأجابوا عن قضية بريرة بأنها عجزت

نفسها ثم اشترتها. انتهى. وامتناع البيع محله إذا لم يرض المكاتب بالبيع فإن رضي جاز وكان رضاه فسخا. كذا نقله البيهقي في كتاب البيع من "السنن الكبير" ، عن نص الشافعي وذكرها أيضا القاضي الحسين في تعليقه، وهي مسألة حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying his own ascendants or descendants?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4572)

قوله: الثالثة لا يشتري أحد من أصوله وفروعه ليضمنه العتق، وفوات المال. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على هذا التعليل أيضا، وهو غير صحيح، فإن القريب إذا دخل في ملكه بلا عوض كما لو ورثه أو اتهبه فإنه لا يعتق عليه بل يوقف عتقه على عتقه، فلم يصر بملكه مقتضيا لعتقه، والصواب في تعليله ما نقله عن الإمام بعد هذا بأوراق في آخر الحكم الرابع فقال في الكلام على امتناع فدائه: والفداء كالشراء وليس له صرف المال الذي يملك التصرف فيه إلى عرض ولده الذي لا يملك التصرف فيه، فإنه بمثابة التبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying a relative of the master and the effect of his subsequent enslavement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4577)

قوله: ولو اشترى المكاتب بعض من يعتق على سيده أو اتهبه وقبل الوصية، ثم رق عتق

ذلك الشقص على السيد، وهل يسرى إلى الباقي؟ إن كان موسرا ينظر إن عجز المكاتب نفسه بغير اختيار عجزه السيد فوجهان لأن المقصود فسخ الكتابة والملك يحصل قهرا. انتهى. لم يصحح في "الشرح الصغير" ولا في "الروضة" أيضا شيئا من الوجهين، والصحيح أنه لا يسري كذا رجحه الرافعي في العتق في الكلام على الشرط الثاني من شروط السراية وهو الاختيار. فقال: أشبههما لا، ويحكى عن ابن الحداد هذا لفظه، وقال في "الروضة" هناك: إنه الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib being gifted part of his father?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4578)

قوله: في "الروضة" : فرع: وهب للمكاتب بعض أبيه فقبله وصححنا قبوله فعتق المكاتب عتق عليه ذلك الشقص. فهل يقوم عليه الباقي؟ إن كان موسرا وجهان: أصحهما نعم قاله ابن الحداد، وصححه الشيخ أبو علي ومنع القفال. انتهى. لم يصحح الرافعي شيئا وإنما نقله عن تصحيح الشيخ أبي علي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2129)

قال الشافعي: في حديث هشام عن عروة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – دلائل قد غلط في بعضها من يذهب مذهبهم من أهل العلم فقال: لا بأس ببيع المكاتب بكل حال , ولا أراه إلا قد غلط الكتابة ثابتة , فإذا عجز المكاتب فلا بأس أن يبيعه فقال: لي قائل

بريرة كانت مكاتبة وبيعت وأجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البيع فقلت له , ألا ترى أن بريرة جاءت تستعين في كتابتها وتذهب مساومة بنفسها لمن يشتريها وترجع بخبر أهلها؟ فقال: بلى ولكن ما قلت في هذا؟ قلت إن هذا رضا منها بأن تباع قال:@

أجل قلت ودلالة على عجزها , أو رضاها بالعجز قال: أما رضاها بالعجز , فإذا رضيت بالبيع دل ذلك على رضاها بالعجز , وأما على عجزها , فقد تكون غير عاجزة وترضى بالعجز رجاء تعجيل العتق فقلت له والمكاتب إذا حلت نجومه فقال: قد عجزت لم يسأل عنه غيره ورددناه رقيقا وجعلنا للذي كاتبه بيعه ويعتق ويرق قال: أما هذا فلا يختلف فيه أحد أنه إذا عجز رد رقيقا قلت , ولا يعلم عجزه إلا بأن يقول قد عجزت أو تحل نجومه فلا يؤدي , ولا يعلم له مال قال: أجل ولكن ما دل على أن بريرة لم تكن ذات مال قلت مسألتها في أوقية , وقد بقيت عليها أواق ورضاها بأن تباع دليل على أن هذا عجز منها على لسانها قال: إن هذا الحديث ليحتمل ما وصفت ويحتمل جواز بيع المكاتب قلت أما ظاهره فعلى ما وصفت والحديث على ظاهره , ولو احتمل ما وصفت ووصفت كان أولى المعنيين أن يؤخذ به ما لا يختلف فيه أكثر أهل العلم من أن المكاتب لا يباع حتى يعجز , ولم ينسب إلى العامة أن يجهل معنى حديث ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who conceals property from his master before kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5118)

أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث عن

ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبدا له وقاطعه فكتمه مالا له وعبيدا ومالا غير ذلك قال هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال : قلت لعطاء فإن كان السيد قد سأله ماله فكتمه إياه فقال هو@

Mas'alah: What is the ruling on a slave concealing a child from his master before kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5119)

لسيده فقلت لعطاء فكتمه ولدا من أمة ولم يعلمه قال هو لسيده , وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى قال ابن جريج : قلت له أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة ؟ قال فليس في كتابته هو مال لسيدهما وقالها عمرو بن دينار

Mas'alah: Can a mukatab purchase relatives who would become free upon him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5121)

وليس للمكاتب أن يشتري أحدا يعتق عليه لو كان حرا ولدا ولا والدا ومتى اشتراهم فالشراء فيهم مفسوخ فإن ماتوا في يديه قبل ردهم ضمن قيمتهم ; لأنه بسبب الشراء فإن لم يردهم حتى يعتق فالشراء باطل ولا يعتقون عليه ; لأنه لا يملكهم بالشراء الفاسد حتى يجدد لهم شراء بعد العتق فإذا جدده عتقوا عليه قال : وإنما أبطلت شراءهم ; لأنه ليس له بيعهم . وإذا اشترى ما ليس له بيعه فليس له بشراء نظر إنما هو إتلاف لأثمانهم

وليس للمكاتب أن يتسرى , وإن أذن له سيده فإن تسرى فولد له فله بيع سريته , وليس له وطؤها ; لأن وطأه إياها بالملك لا يجوز , وليس وطؤه إياها فتلد بأكثر من قوله لها : أنت حرة , وهو إذا قال لها : أنت حرة لم تعتق .@

Mas'alah: What property transactions are permitted for a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5122)

وللمكاتب أن يشتري جارية قد كانت ولدت له بنكاح ويبيعها , وله أن يشتري من لا يعتق عليه من ذوي رحمه وغيرهم إذا كان شراؤه إياهم نظرا . قال : وله إن أوصي له بأبيه وأمه وولده أو وهبوا له أو تصدق بهم عليه أن لا يقبلهم وإذا قبلهم أمرهم بالاكتساب على أنفسهم , وأخذ فضل كسبهم وما أفادوا من المال ; لأنهم ملك له فاستعان به في كتابته فمن أدى عتق , وكانوا أحرارا بعتقه . وما كان لهم من مال , أو جني عليهم من جناية , أو ملكوه وهم في ملكه بوجه من الوجوه فهو للمكاتب وما ملكوه بعد العتق فهو لهم دونه , وإذا جني عليهم قبل عتق فهو جناية على مماليك , وليس له أن ينفق عليهم , وهم يقدرون على الكسب ويدعهم من أن يكتسبوا كما لا يكون ذلك له في عبيد غيرهم ; لأن هذا إتلاف ماله , وعليه أن ينفق عليهم إن مرضوا , أو عجزوا عن الكسب , ولو خاف العجز لم يكن له بيع واحد ممن يعتق وذلك الوالدون والولد (قال) وإن عجز رد رقيقا وكانوا معا مماليك للسيد ; لأن عبده كان ملكهم على ما وصفت , وإن جنى واحد منهم جناية لم يكن له أن يفديه بشيء , وكان عليه أن يبيع منه بقدر الجناية , ولم يكن له أن يبيع منه أكثر من قدر الجناية ; لأن ما قد بقي في يديه منه يعتق بعتقه إذا عتق , وإذا اشترى أحدا ممن ليس له شراؤه , أو باع

أحدا ممن ليس له بيعه كان الشراء والبيع منتقضا فيه لا يجوز ; لأن صفقته كانت فاسدة .

Mas'alah: What is the ruling on paying kitabah with non-monetary goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5132)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو كاتبه على عرض من العروض فإن كان لا يتغير على طول الحبس كالحديد والنحاس والرصاص والحجارة وغيرها مما لا يتغير على طول الحبس كالدنانير والدراهم يلزم السيد أن يقبله منه بالبلد الذي كاتبه فيه أو شرط دفعه به ولا يلزمه أن يقبله ببلد غيره ; لأن لحمولته مؤنة وليس كالدنانير والدراهم التي لا مؤنة لحملها في هذا الوجه , وما كنت جابرا عليه الرجل له على الرجل الدين أن يأخذه جبرت عليه سيد المكاتب , وما لم أجبر عليه الرجل لم أجبر عليه سيد المكاتب على قبضه وكل ما شككت فيه أيتغير أم لا يسأل أهل العلم به فإن كان لا يتغير من طول الحبس فهو كالحديد والرصاص وما وصفت وإن كان يتغير لم @

يلزم السيد أن يقبضه منه إلا بعد ما يحل على المكاتب وذلك الحنطة والشعير والأرز والحيوان كله مما يتغير في نفسه بالنقص فمتى حل من هذا شيء فتأخر سنة أو أكثر ولم يعجز سيد المكاتب , ثم قال سيده : لا أقبضه ; لأنه في غير وقته جبر على قبضه إلا أن يبرئه منه ; لأنه حال , وإنما يأخذه قضاء قال : هذا مكتوب في كتاب البيوع إلى الآجال . فإن قال قائل فهل بلغك في أن يلزم سيد المكاتب أن يتعجل منه الكتابة إذا تطوع بها المكاتب قبل محلها ؟ قيل : نعم روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن

مكاتبا لأنس جاءه فقال إني أتيت بمكاتبتي إلى أنس فأبى يقبلها فقال : إن أنسا يريد الميراث , ثم أمر أنسا أن يقبلها أحسبه قال فأبى فقال : آخذها فأضعها في بيت المال فقبلها أنس وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه روى شبيها بهذا عن بعض الولاة وكأنه أعجبه .

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's buying and selling?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5134)

بيع المكاتب وشراؤه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's unauthorized sale and its consequences?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5135)

وردها , وإن نقصت فعليه ردها ورد ما نقص من ثمنها , ولو أراد السيد في هذه المسائل إنفاذ البيع لم يجز ولا يجوز إذا عقد بغير إذنه , والبيع مفسوخ بحاله حتى يحدد المكاتب بيعا بإذن السيد مستأنفا فيجوز إذا كان لا يتغابن الناس بمثله أو يجدد بغير إذن سيده بيعا يتغابن الناس بمثله , ولو قال السيد قد عفوت للمكاتب البيع , وأنا أرضى أن لا أرده لم يجز . وكذلك لو قال السيد : قد عفوت رد البيع وعفوت ما لزم المشتري من عقر وقيمة ولد وقيمة شيء إن فات من البيع فقال المكاتب : لا أعفوه كان ذلك للمكاتب إذا قال : لا أفعل ; لأن فعله الأول كان فيه غير جائز , وكذلك لو قال المكاتب : قد عفوته وقال السيد : لا أعفوه لم يجبرا جميعا على عفو شيء منه

فإذا اجتمعا على إحداث بيع فيه جاز بيعهما مستأنفا , ولم يكن العبد المعتق عتيقا , ولا أم الولد في حكم أمهات الأولاد حتى يجتمعا على بيع جديد أو يبيعه المكاتب وحده بيعا جائزا , فإذا كان ذلك فأحدث المشتري للعبد عتقا عتق ولأم الولد وطئا تلد منه كانت في حكم أم الولد وإن لم يحدث ذلك بعد البيع الجائز فالعبد والأمة مملوكان لسيدهما يبيعهما ولورثته إن مات قبل أن يحدث ذلك لهما مالكهما , وهكذا كل ما باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله في هذا لا يختلف فإذا ابتدأ المكاتب البيع بإذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز وإن أراد السيد رد البيع بعد إذنه له أو أراداه معا لم يكن لهما ذلك ; لأن البيع كان جائزا فلا يرد . وإن أقر السيد بالإذن للمكاتب أن يبيع شيئا من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله , ثم قال : قد رجعت في إذني بعد , وصدقه المكاتب أو كذبه فسواء إذا كان ذلك بعد البيع ويلزمهما البيع إلا أن تقوم بينة برجوعه عن الإذن به قبل البيع فيرد البيع وإن باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله فقال المشتري : كان ذلك بإذن السيد , وأنكر السيد فعلى المشتري البينة , وعلى السيد اليمين .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's purchase being like his sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5136)

قال : وشراء المكاتب كبيعه لا يختلفان لا يجوز أن يشتري شيئا بما لا يتغابن الناس بمثله فإن هلك في يدي المكاتب فعليه قيمته كما قلنا في بيعه , فإن كان شراؤه بما لا يتغابن الناس بمثله بإذن سيده جاز عليه كما يجوز بيعه .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys a slave-girl at an unfair price and then impregnates her?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5136)

ولو اشترى المكاتب جارية بما لا يتغابن الناس بمثله فأحبلها أو عتق فولدت فالبيع فيها مردود عليه , وعليه عقرها وقيمة ولدها حين ولد وولدها حر لا يملك كما كان ذلك يكون له في بيع الجارية مما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن , وهكذا لو اشترى عبدا بما لا يتغابن الناس بمثله فلم يرد البيع حتى عتق المكاتب , ثم أعتقه كان العتق غير مجيز للبيع لأن أصل البيع كان مردودا .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing a slave without permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5137)

ولو أعتق المكاتب عبدا له بغير إذن سيده أو كاتبه فأدى إليه فلم يرد ذلك السيد حتى عتق المكاتب فلم يحدث المكاتب للعبد عتقا حتى مات العبد المعتق فأراد تجديد العتق للميت لم يكن عتقا ; لأن العتق لا يقع على ميت .

Mas'alah: What transactions are valid for a mukatab with his master's permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5137)

وما ابتدأ المكاتب بإذن سيده من هبة أو بيع بما لا يتغابن الناس بمثله فهو له جائز ; لأنه إنما يمنع من إتلاف ماله لئلا يعجز فيرجع إلى سيده ذاهب المال , فإذا سلم ذلك

سيده قبل يفعله , ثم فعله فما صنع فيه مما يجوز للحر جاز له .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing or contracting a slave with permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5137)

(قال) : وإذا أذن الرجل لمكاتبه أن يعتق عبده فأعتقه أو أذن له أن يكاتب عبده على شيء فكاتبه وأدى المكاتب الآخر قبل الأول الذي كاتبه أو لم يؤد فلا يجوز في هذا إلا واحد من قولين : أحدهما أن العتق والكتابة باطل فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? الولاء لمن أعتق ? فلما كان المكاتب لا يجوز له ولاء لم يجز أن يعتق ولا يكاتب من يعتق بكتابته , وهو لا ولاء له , ومن قال هذا قال : ليس هذا كالبيوع ولا الهبات ذلك شيء يخرج من ماله لا يعود عليه منه بحال , والعتق بالكتابة شيء يخرج من ماله فيه على المعتق حق ولاء فلما لم نعلم مخالفا أن الولاء لا يكون إلا لحر لم يجز عتقه بحال . والقول الثاني : أن ذلك يجوز , وفي الولاء قولان : أحدهما : أنه إذا عتق عبد المكاتب أو مكاتبه قبله فالولاء موقوف أبدا على المكاتب , فإن عتق المكاتب فالولاء له ; لأنه المالك المعتق , وإن لم يعتق حتى يموت@

Mas'alah: What gifts and sales from a mukatab to his master are valid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5138)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى فأما ما أعطى المكاتب سيده الذي كاتبه ببيع لا يتغابن الناس بمثله أو هبة أو صدقة فذلك جائز لسيده كما يجوز له من حر لو صنعه به ; لأنه

مال لعبده فيأخذه كيف شاء .

Mas'alah: What are the rules of sale between a mukatab and his master?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5138)

وإذا باع للسيد مكاتبه لم يحل البيع بينهما إلا كما يحل بين سيده وبين حر أجنبي لا يختلف في مال كل واحد منهما إن باعه من صاحبه وكذلك ما أخذ منه في مكاتبته , وكذلك ما باع السيد لمكاتبه لم يحل البيع بينهما إلا بما يحل بين الحرين الأجنبيين , ويجوز بينهما التغابن فيما السيد من المكاتب , والمكاتب من السيد وإن كثر ; لأنه لا يعدو أن يكون مالا لأحدهما , وكما يجوز البيع بين الحرين يتبايعان برضاهما

Mas'alah: What are the rules for a mukatab regarding salam and loans?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5138)

وليس للمكاتب أن يسلف في طعام ; لأن ذلك دين قد يتلف , وله أن يتسلف في طعام ; لأن التلف على الذي يسلف , وما كرهت من شراء المكاتب وغيره من البيوع على غير النظر فهو مكروه بينه وبين ولد سيده ووالده ولا أكرهه لسيده@

Mas'alah: What is the heading for the sale of a mukatab's kitabah and his person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5140)

بيع كتابة المكاتب ورقبته

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's installments (nujum) to a third party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5140)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل على مكاتبه نجوم حالة , أو لم تحل فلا يجوز له أن يبيع نجومه , ولا شيئا منها حالا أو غير حال من أحد فإن باعه من أحد فالبيع مفسوخ فيه وإن قبضه المشتري رده , فإن استهلكه رد مثله أو قيمته , ورد عليه البائع الثمن الذي أخذه منه , وإن كانت لرجل على مكاتبه نجوم , ولم تحلل فباعها من أجنبي فقبضها الأجنبي من المكاتب أو ما يرضى به منها لم يعتق المكاتب ; لأن أصل البيع باطل , وليس هذا كرجل وكله سيد المكاتب يعتق المكاتب عتق ذلك كعتقه @

; لأنه وكيله , وإنما فعله بأمر سيده وعتق هذا بشيء يأخذه لنفسه دون السيد وبيع كتابة المكاتب يبطل من وجوه منها : أنه دين بدين غير ثابت كدين الحر ألا ترى أن المكاتب يعجز فلا يلزمه من الكتابة شيء أولا ترى أن من أجاز بيع كتابته فقد أجاز غير شيء يأخذه المشتري , ولا ذمة لازمة للمكاتب كذمة الحر وأنه إن قال إذا عجز كان له دخل عليه أقبح من الأول من قبل أنه بيع دين على مكاتب فصارت له رقبة المكاتب ملكا , ولم تبع الرقبة قط , فإن قال : في عقد بيع كتابة المكاتب : إن أخذها المشتري وإلا فالعبد له , قيل : هذا محال , ولو كان كما قلت كان حراما من قبل أنه بيع ما لا يعلم البائع ولا المشتري في ذمة المكاتب هو أو في رقبته أرأيت رجلا قال : أبيعك دينا على حر فإن أفلس فعبدي فلان لك بيع , فإن زعم أن هذا جائز فقد أجاز بيع ما لم

يعلم , وإن زعم أنه غير جائز فبيع كتابة المكاتب أولى أن يرد لما وصفت وأولى أن لا يملك المشتري بها رقبة المكاتب , ولو أجاز هذا حاكم فعجز المكاتب فجعله رقيقا للذي اشترى كتابته فأعتقه لم يكن حرا ورد قضاؤه ; لأنه لا يملكه بالبيع الفاسد , والله – سبحانه وتعالى أعلم – .

Mas'alah: What is the heading for gifting and selling a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5141)

هبة المكاتب وبيعه .

Mas'alah: What is the ruling on a master selling or gifting his mukatab before the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5141)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى ولا يجوز لرجل أن يبيع مكاتبه ولا يهبه حتى يعجز فإن باعه أو وهبه قبل يعجز المكاتب أو يختار العجز فالبيع باطل , ولو أعتقه الذي اشتراه كان العتق باطلا ; لأنه أعتق ما لا يملك , وكذلك لو باعه قبل يعجز أو يرضى بالعجز , ثم رضي بعد البيع بالعجز كان البيع مفسوخا حتى يحدث له بيعا بعد رضاه بالعجز وإذا باع سيد المكاتب المكاتب قبل يعجز أو يرضى بالعجز , وأخذ السيد مالا له فسخ البيع ورد على المكاتب ماله إلا أن يكون حل نجم من نجومه فأخذ ما حل له منه , وكذلك لو باعه , وماله من رجل نزع مال المكاتب من يدي المشتري فكان على كتابته , فإن فات المال في يدي المشتري رجع به المكاتب على سيده في ماله إن لم

تكن حلت عليه الكتابة , أو بعضها , فإن كانت حلت أو بعضها كان قصاصا , وكان على الكتابة وإن لم يفت ضمن المكاتب أيهما شاء , إن شاء الذي امتلك ماله وإن شاء سيده@

, ولو باعه , ولا مال للمكاتب أو له مال قليل فأقام في يدي المشتري سنتين وحل عليه نجمان من نجومه , ثم رددنا البيع فسأل المكاتب أن ينظر سنتين ليسعى في نجميه اللذين حلا عليه ففيه قولان : أحدهما لا يكون ذلك له كما لو حبسه سلطان , أو ظالم لم ينظره بالحبس , وكذلك لو مرض أو سبي لم ينظره بالمرض ولا السباء , وكان له أن يحسب على سيده قيمة إجارة السنتين اللتين غلبه فيهما على البيع من نجومه , فإن أدى ذلك عنه كتابته , وإلا رجع عليه السيد بما بقي مما حل فأداه , وإلا فهو عاجز , وإن كان في إجارته من السنتين فضل عن كتابته عتق ورجع بالفضل فأخذه وسواء خاصم في ذلك العبد أو لم يخاصم إذا وقع ذلك , وكان البيع قبل يعجز , أو يرضى بالعجز وعلى هذا إذا كانت الكتابة منجمة , وهكذا لو كاتبه السيد , ثم عدا عليه فحبسه سنة أو أكثر فعليه إجارة مثله في حبسه , فإن كان الحابس له غيره رجع عليه فأخذ منه إجارته ولم ينظر المكاتب بشيء من نجومه بعد محله إلا أن يشاء سيده والقول الثاني : أنه ينظر بقدر حبس السيد له إن حبسه , أو حبسه بالبيع وهذا إذا كانت الكتابة فاسدة فهو كعبد لم يكاتب في جميع أحكامه شرائه , وبيعه , وغيره

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah contract of a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5162)

بيع كتابة المكاتب

Mas'alah: Is it permissible to sell the kitabah of a mukatab for debt or cash?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5162)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى ولا نجيز بيع كتابة المكاتب بدين ولا بنقد ولا بحال من الأحوال ; لأنها ليست بمضمونة على المكاتب فإنه متى شاء عجز , فإن بيعت فالبيع باطل .

Mas'alah: What happens if a mukatab pays the kitabah to a buyer by the master's order?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5162)

وإن أدى المكاتب إلى المشتري كتابته بأمر السيد عتق كما يؤدي إلى وكيله فيعتق ; لأن المكاتب يبرأ منها بأمر السيد فمتى برئ منها فهو حر ويرد مشتري الكتابة ما أخذ إن كان قائما في يديه ومثله إن كان له مثل أو قيمته إن فات ولم يكن له مثل وكذلك يرد البائع ما أخذ من ثمن كتابة المكاتب .@

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of a mukatab based on his wish?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5169)

ولو قال : إن شاء مكاتبي فبيعوه فشاء مكاتبه قبل أن يؤدي الكتابة بيع وإن لم يشأ لم

يبع .

Mas'alah: What is the ruling on a will to sell a mukatab if he wishes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5169)

وإذا قال في وصيته : إن شاء مكاتبي فبيعوه فلم يعجز حتى قال : قد شئت أن تبيعوني قيل لا تباع إلا برضاك بالعجز , فإن قال : قد رضيت به بيع وإن لم يرض فالوصية باطلة ; لأنه لا يجوز بيعه ما كان على الكتابة .

Mas'alah: What is the ruling on hawalah regarding the installments of a kitabah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1312)

وفي نجوم الكتبة ثلاثة أوجه أحدها المنع لانه ليس بلازم عليه

Mas'alah: What is the ruling on combining a kitabah contract with a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3707)

إحداهما لو كاتبه بشرط أن يبيعه شيئا فهو فاسد لأنه شرط عقدا في عقد أما إذا باعه شيئا وكاتبه على عوض واحد منجم فسد البيع لأن إيجابه يسبق على قبول الكتابة وهو ليس أهلا للشراء قبله إذ صيغته أن يقول بعتك هذا الثوب وكاتبتك بألف إلى نجمين فيتقدم الإيجاب على القبول وفيه قول مخرج أنه يصح أخذا من نص الشافعي رضي الله

عنه على أنه لو قال اشتريت عبدك بألف ورهنت بالألف دارا فأجاب إليهما صح الرهن مع تقدم إيجابه على لزوم الدين إلا أن الرهن من مصالح البيع فلا يبعد مزجه به وذلك في الكتابة يبعد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of kitabah when combined with a defective sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3707)

فإن أفسدنا البيع ففي صحة الكتابة قولا تفريق الصفقة وإن صححنا البيع فيخرج على قولي الجمع بين صفقتين مختلفتين ولا يجري ذلك في الرهن والبيع لأن الرهن تابع للبيع ومؤكد له

Mas'alah: What is the ruling on competing debts of the mukatib when one is owed to the master?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3724)

المسألة الرابعة في ازدحام الديون ولها صور الأولى أن يكون الدين للسيد فإذا كان له عليه دين معاملة ونجوم وفي يده ما يفي بأحدهما فلو تطوع السيد وأخذ عن النجوم عتق ودين المعاملة يبقى في ذمته وله أن يأخذ عن جهة المعاملة ويعجزه ولو أ

Mas'alah: What is the ruling on competing debts of a mukatab slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3725)

الثالثة أن يعجز المكاتب نفسه فتسقط عنه النجوم ويبقى للأجانب الأرش ودين المعاملة وفيه ثلاثة أوجه أحدها وهو الصحيح أنه يقسم ما في يده عليهما بالسوية والثاني أنه يقدم دين المعاملة لتعلق صاحب الأرش بالرقبة والثالث وهو غريب أن يقدم الأرش ويقال لصاحب المعاملة قد قنعت بذمية فاتبعه إذا عتق وهذا يلزم طرده في الصورة الثانية وهو بعيد جدا

Mas'alah: What is the ruling on competing debts of a mukatab slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3725)

التفريع إن قلنا يقدم المعاملة فلو مات المكاتب وخلف شيئا فالصحيح أنه يسوى بينه وبين الأرش إذ لم يبق طمع في الرقبة ليتعلق بها الأرش ومنهم من استصحب دين المعاملة

Mas'alah: What is the ruling on competing debts of a mukatab slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3725)

فرعان أحدهما أن لمستحق الأرش تعجيز المكاتب حتى يفسخ الكتابة ويبيع الرقبة فلو أراد السيد فداءه لتستمر الكتابة لم يجب على المجني عليه قبوله لأنه إنما يتعلق بالرقبة بعد انفساخ الكتابة وإنما له الفداء عند التعليق وفيه وجه أنه يجب قبوله لغرض السيد في دوام الكتابة

وأما صاحب دين المعاملة فليس له التعجيز على المذهب إذ ليس له طمع في الرقبة فلا فائدة له في التعجيز

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave paying the kitabah to one master only?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3726)

المسألة الخامسة إذا كاتبا عبدا فليس للعبد أن يقضي نصيب أحدهما وحده لأن كل ما في يده كالمشترك بين السيدين لكن لو وكل أحدهما صاحبه بقبض نصيبه فإذا قبض الجميع عتق العبد ولو استبد بتسليم الجميع إلى أحدهما لم يعتق منه شيء لأن القابض لا يملك منه شيئا ما لم يملك شريكه مثله وفيه وجه أنه يعتق نصيبه إذ ليس عليه رفع اليد إلا عن النصف ولو رضي أحدهما بتقديم الآخر بنصيبه فهل يصح الأداء فيه وجهان ينبنيان على نفوذ التبرع بإذن السيد وقيل ينبني على أن كتابة أحدهما بإذن صاحبه هل تصح في نصيبه وحده لأن هذا يؤدي إلى أن يعتق البعض وتبقى الكتابة في الباقي

Mas'alah: What is the ruling on the validity of payment and the consequences for the slave's freedom when paid to one co-owner?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3726)

التفريع إن قضينا بفساد الأداء فهو رقيق ويسترد منه وإن قلنا صحيح فلا نقول بعتق نصيبه ويسري بل إن كان في يده وفاء أدى نصيب الثاني وعتق كله عليهما وإن عجز عن نصيب الثاني قال ابن سريج لا يشارك الأول فيما قبض بإذنه ولكن عتق على الأول نصيبه وهل يقوم عليه الباقي فيه الخلاف المذكور في سراية عتق الشريك في المكاتب

وقال غيره بل يشاركه فيما قبض لأنه أذن في التقديم لا في التكميل ثم إذا شارك فلهما التعجيز بسبب الباقي ويرق العبد

Mas'alah: What is the ruling on one mukatab voluntarily paying the installments of another co-mukatab?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3727)

المسألة السادسة إذا كاتب عبدين فجاء أحدهما بمال ليتبرع بأداء نجوم الثاني وقلنا لا ينفذ تبرعه بالإذن فالمال للمؤدي لكن قد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه أن المؤدي لو عتق بمال آخر لم يرجع إلى ذلك المال ونص على أن المكاتب لو عفا عن أرش جناية ثبت له على سيده فإذا عتق رجع فيه فقيل قولان بالنقل والتخريج بناء على أن تصرف المفلس إذا رد للحجر فإذا انقضت ديونه فهل ينفذ بعده ولا خلاف أنه لو استرد قبل العتق ثم عتق لم يكن للسيد استرداده فإنما إنما ينفذ بعد العتق إذا لم يقبضه قبل العتق أما إذا تكفل أحد العبدين بنجوم الآخر لم يصح لأن النجوم ليس بلازم على العبد فلا يصح ضمانه ولو شرط ضمان أحدهما للآخر فسد العقد

Mas'alah: What are the rulings on the master's transactions regarding a mukatab?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3729)

الحكم الثالث حكم التصرفات أما تصرفات السيد ففيها خمس مسائل الأولى بيع المكاتب كتابة فاسدة صحيح وهو رجوع وإن كانت الكتابة صحيحة فهو باطل على القول الجديد لأن العبد استحق عتقا عليه وفي بيع العبد نقل الولاء إلى غيره والقول

القديم أنه يصح ويكون مكاتبا على المشتري إن أدى إليه النجوم عتق وله الولاء وإن عجز رق له

Mas'alah: What are the rulings on mutual transactions and set-off between a master and a mukatab?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3729)

الثالثة للسيد معاملته بالبيع والشراء ويأخذ الشفعة منه ويأخذ هو من السيد ويلتزم كل واحد الأرش عند الجناية على صاحبه فلو ثبت له على السيد دين مثل النجوم في قدره وجنسه عتق حيث نوى وقوع التقاص وفي أصل التقاص عند تساوي الدينين أربعة أقوال أحدها أنه لا يقع مع الرضا لإنه إبدال دين بدين والثاني يقع إن رضينا جميعا وكأنه يشبه الحوالة والثالث أنه يقع إن رضي أحدهما كما يجبر أحد الشريكين على القسمة عند طلب أحدهما والرابع أنه يقع التقاص لأن طلبه منه إذا كان هو مطالبا بمثله عنت ولعله الأصح وقال صاحب التقريب إن أجرينا التقاص في النقدين ففي ذوات الأمثال

وجهان فإن أجرينا ففي العروض المتساوية وجهان ولا شك في أنه لا يجوز التقاص بين المكسر والصحيح والحال والمؤجل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab writing a kitabah contract for his own slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3732)

فرع كتابة المكاتب عبده كإعتاقه فإن قلنا ينفذ فلو عتق والعبد الأول رقيق بعد ففي ولائه القولان المذكوران في الإعتاق

Mas'alah: Why is a pledge not valid against the installments of a kitabah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2068)

قال: (ولا يصح بنجوم الكتابة) ؛ لأنها غير لازمة، ولا تؤول إلى اللزوم؛ لأن

Mas'alah: Is it valid to sell the kitabah installments or exchange them?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5672)

ولا يصح بيع النجوم، ولا الاعتياض عنها، فلو باع وأدى إلى المشتري .. لم يعتق في الأظهر، ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما أخذ منه ـــــــ لأنه يشبه ربا الجاهلية، فإن الرجل كان إذا حل دينه يقول لمن عليه: تقضي أو تزيد، فإن قضاه وإلا .. زاده في الدين وزاده في الأجل. وإذا لم يصح الدفع ولا الإبراء .. لم يعتق، وعلى السيد رد المأخوذ. ومثله: أبرأتك عن كذا بشرط أن تعجل الباقي، أو إذا عجلت كذا .. فقد أبرأتك عن الباقي، فعجل .. لم يصح، ولو أخذ السيد ما عجله المكاتب وأبرأه عن الباقي بلا شرط، أو عجز المكاتب نفسه فأخذ السيد ما معه وأبرأه عن الباقي .. جاز، أو أعتقه .. جاز. قال: (ولا يصح بيع النجوم) ؛ لأنه بيع ما لم يقبض وبيع الدين لغير من عليه، لكن المصنف صحح في (الروضة) في (باب البيع) أن بيع الدين لغير من عليه صحيح، ومقتضاه: ترجيح بيع النجوم إذا قلنا بالعلة الأولى. قال: (ولا الاعتياض

عنها) أي: الاستبدال عنها من المكاتب، والخلاف فيها مرتب على ما قبلها، وفيهما وجه ضعيف، لكنه في الأولى أضعف، وصوب في (المهمات) جواز الاعتياض عنها، ونقله عن نص (الأم) في (باب قطيعة المكاتب) ، والمصنف خالف كلامه هنا ما قدمه في (باب الشفعة) . قال: (فلو باع وأدى إلى المشتري .. لم يعتق في الأظهر) هذا تفريع على بطلان البيع، والمراد: أن المشتري إذا قبض النجم هل يعتق لأن البيع يتضمن الإذن في قبض النجوم فإذا بطل خصوص البيع .. بقي عموم الإذن، ويصير كالوكيل، أو لا يصح القبض ويبطل الإذن لبطلان ما هو في ضمنه ولا يعتق؟ فيه قولان: أظهرهما: الثاني؛ لأن الإذن في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم، ويفارق الوكيل؛ فإنه يقبض للموكل وهذا يقبض لنفسه بحكم البيع الفاسد، ولم يصح قبضه .. فلم يعتق. قال: (ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما أخذ منه) هذا أيضا تفريع على عدم العتق، فإن قلنا: يعتق بما أخذه المشتري .. يعطيه للسيد؛ لأنا جعلناه وكيله.

Mas'alah: Is it valid to sell the mukatab's person in the new view?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5673)

ولا يصح بيع رقبته في الجديد، ـــــــ قال: (ولا يصح بيع رقبته في الجديد) وبه قال أبو حنيفة ومالك قياسا على المستولدة. والقديم: الجواز، وبه قال أحمد كبيع المعلق العتق بصفة، ويحتج له بحديث بريرة؛ فإنها استعانت عائشة رضي الله عنها في كتابتها فقالت: إن باعوك صببت لهم ثمنك صبا، فراجعتهم فأبوا أن يبيعوها إلا أن يكون الولاء لهم .. الحديث. ومن قال بالجديد .. قال: إنها عجزت نفسها ثم اشترتها عائشة رضي الله عنها، والبيع بعد فسخ الكتابة جائز، ولهذا أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها،

ولو بقيت الكتابة .. لعتقت بها. وقال ابن المنذر: بيعت بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبة، ولو كان بيع المكاتب غير جائز .. لنهى عنه، ففي ذلك أبين بيان على جواز بيعه، ولا أعلم خبرا يعارضه، ولا أعلم في شيء من الأخبار دلالة على عجزها، اهـ وامتناع البيع محله: إذا لم يرض المكاتب بالبيع، فإن رضي .. جاز وكان رضاه فسخا، كذا نقله البيهقي في (سننه) عن نص الشافعي، وبه جزم القاضي حسين في (تعليقه) ، وهو ظاهر؛ لأن الحق له وقد رضي بإبطاله. وقول الجرجاني في (الشافي) : لا يصح البيع سواء رضي المكاتب أم لا .. ممنوع، وعلى القديم هل تنفسخ الكتابة؟ وجهان: أصحهما: المنع، وينتقل إلى المشتري مكاتبا، والأصح: أن الولاء له، وينبغي أن يستثنى: ما إذا باعه من نفسه كما سيأتي في نظيره من المستولدة، وقد يمنع؛ فإن صفة أمية الولد لازمه، فيجوز البيع تعجيلا للعتق، بخلاف المكاتب؛ فإنه قد يعجز. فتخلص أنه يباع في أربع صور: إذا رضي، وإذا عجز نفسه، وإذا جنى، وإذا اشترى نفسه. كل هذا في الكتابة الصحيحة، وأما الفاسدة .. فالمنصوص في (الأم) : صحة البيع إذا علم البائع بفسادها؛ لبقائه على ملكه كالمعلق المعتق بصفة، وكذلك إذا جهل على المذهب.

Mas'alah: What transactions is a mukatab permitted to perform independently?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5683)

ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر، وإلا .. فلا، ـــــــ على المكاتب بقتل مملوكه، ولم يجعل ملكه عليه شبهة، وهذا غريب. قال: (ويستقل) أي: المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كالبيع والشراء والإجارة؛ لأن في ذلك تحصيلا للغرض

المقصود من الكتابة وهو العتق، لكنه لا يبيع بالنسيئة، سواء باع بمثل قيمته أو أكثر، وسواء استوثق بالرهن أو الكفيل أم لا؛ لأنه لا يدري عاقبته، كذا صححه الرافعي هنا، وخالف في (الرهن) فجعل حكمه حكم ولي الطفل حتى يصح على الأصح. وإذا باع أو اشترى .. لا يسلم ما في يده حتى يتسلم العوض؛ لأن رفع اليد عن المال بلا عوض نوع غرر، كذا أطلقه الرافعي. وقيده ابن الرفعة بما إذا كان العوض في غير المجلس، وجزم فيما إذا كان فيه بالجواز، ثمنا كان أو مثمنا؛ لأن ذلك يعسر ضبطه. وقال في (الأم) ليس للمكاتب أن يرهن في سلف ولا غيره، لأنه ليس له أن يتلف شيئا من ماله، ولأن الرهن غير مضمون، وتبعه الجمهور على ذلك، ووقع للشيخين اضطراب في المسألة مذكور في (المهمات) . قال: (وإلا .. فلا) أي: لا يصح منه تصرف فيه تبرع كهبة أو إبراء أو بيع بمحاباة أو عتق أو كتابة أو شراء قريبه؛ لأن أحكام الرق جارية عليه. وكذلك: لا يتصرف بما فيه خطر كدفعه ماله قراضا؛ فإنه قد يخون أو يموت فيضيع، وله أن يأخذه قراضا؛ لأنه نوع تكسب، ولأن الخطر على مالكه لا عليه. وكذلك: ليس له أن يقرض، وله أن يستقرض. وكذلك: ليس له تعجيل الديون المؤجلة؛ لما فيه من تفويت الانتفاع بالمال من غير ضرورة. وضابط التبرعات المردودة: التي تحسب كلها من الثلث إذا تبرع بها المريض في مرض الموت. قال الشيخ أبو محمد: ولا يحل له التبسط في الملابس والمآكل، ولا يكلف فيها التقتير المفرط أيضا، وكذلك الحكم في السكن.

Mas'alah: Is a mukatab's transaction valid with his master's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5684)

ويصح بإذن سيده في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's transactions without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5684)

أو عليه .. لم يصح بلا إذن ـــــــ ولا اعتراض للسيد عليه فيما يحتاج إليه من مأكول وملبوس ومسكن ومن تلزمه نفقته من زوجة وولد، ما لم يخرج في ذلك إلى حد السرف. قال: (ويصح بإذن سيده في الأظهر) ؛ لأن المنع إنما كان لحقه، وقد زال بإذنه. والثاني: لا؛ لأنه ناقص الملك، والسيد لا يملك ما في يده، فلا يصح باجتماعهما؛ نظرا إلى حق الله تعالى في العتق. هذا فيما عدا العتق والكتابة، أما هما .. فسيأتي حكمهما، وأما خلعه بالإذن .. فالأظهر: أنه على القولين، وقيل بالمنع مطلقا. لكن يستثنى تبرعه على سيده، فيصبح قطعا وإن لم يأذن له فيه؛ اكتفاء بقبوله بعد إيجابه، وهو نظير بيع المرهون من المرتهن من غير فك رهن. ولو تبرع بأداء دين السيد على مكاتب آخر وقبله منه السيد .. صح على الأصح كما لو أذن. قال: (ولو اشترى من يعتق على سيده .. صح) ويكون الملك فيه للمكاتب. قال: (فإن عجز وصار لسيده .. عتق) أي: فإن رق المكاتب .. صار القريب للسيد وعتق عليه، وهذا لا خلاف فيه. ولو اشترى بعض من يعتق على السيد أو اتهبه أو قبل الوصية .. صح أيضا، وإذا رق .. عتق ذلك الشخص على السيد، وهل يسري إلى الباقي إذا كان السيد موسرا؟ ينظر، إن عجز المكاتب نفسه من غير اختبار سيده .. لم يسر كما لو ورث بعض قريبه، وإن عجزه السيد .. فوجهان. قال: (أو عليه) أي: اشترى المكاتب من يعتق عليه من أصوله أو فروعه، أو كان حرا. قال: (.. لم يصح بلا إذن) ؛ لتضمنه العتق

وليس من أهله.

Mas'alah: Is a hawalah to the master for the installments valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5690)

ولا تصح حوالته لسيده بالنجوم؛ لوضوح الفرق بين الكتابتين، قال بعض المتأخرين.

Mas'alah: What transactions may a mukatab undertake independently?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=642)

ويستقل المكاتب بكل تصرف لا تبرع فيه كصدقة ولا خطر أي خوف كقرض وإلا بأن كان فيه تبرع أو خطر فلا يستقل به ويصح ما منعناه منه بإذن سيده في الأظهر ومقابله المنع مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys a relative who would be freed by his master?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=642)

ولو اشترى المكاتب من يعتق على سيده صح فإن عجز المكاتب وصار الذي اشتراه لسيده عتق عليه أو اشترى من يعتق عليه لم يصح بلا إذن من سيده وبإذن فيه القولان في تبرعه بالإذن أظهرهما الصحة فإن صح شراء المكاتب من يعتق عليه فكاتب عليه فيرق برقه ويعتق بعتقه ولا يصح اعتاقه عن نفسه ولا كتابته لرقيقه بإذن على المذهب

لأنه ليس من أهل الولاء وقيل يصح

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab and the recipient destroy the zakah before manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=395)

(قوله ولو أتلفاه قبل الإعتاق والبراءة لم يغرما) مثل تلفه قبل الإعتاق أو الإبراء تلفه معه أو بعده قبل تمكنه من رده

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays part of zakah and is then manumitted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=395)

(قوله قال في البيان ولو سلم بعض المال إلخ) قال شيخنا لا يخالف ذلك ما تقدم من أنه لو أعتق ولو بعد دفع المال إلى سيده استرد لأن ذاك فيما إذا علم أن عتقه لا عن جهة المدفوع وهنا فيما إذا دل الحال أو احتمل أنه بسبب المدفوع كاتبه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a mukatab who is partially owned?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=396)

وصى بكتابته عبد فعجز عنه الثلث فلا يعطى لأن ما يأخذه ينقسم على القدر الرقيق وغيره ذكره الأصل في باب الكتابة واستحسن وجها أنه كان بينهما مهايأة أعطى في نوبته وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the share for kitabah installments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=954)

(قوله: وقلنا بصحة الاعتياض) قال البلقيني ما وقع هنا مفرع على الوجه المرجوح اهـ. قال في الميدان: الذي نص عليه الشافعي الجواز ويشهد له أن الصحيح جواز الحوالة بها والفرق بينه وبين المسلم فيه أن المسلم فيه مبيع، والنجوم ثمن، والثمن يجوز الاعتياض عنه والفرق بينه وبين النجوم إذا باعها من غيره أن فيها معنيين غير عدم الاستقرار: أحدهما أنها بيع دين من غير من عليه والثاني أن المشتري يكون مترددا بين أن يسلم له ما اشتراه، أو شيئا آخر وهذان المعنيان منفردان في الاعتياض أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنه بالاعتياض يعتق ويستقر الأمر فلا غرور وهذه المعاني الثلاثة في بيع نجوم الكتابة من غير المكاتب أشار إليها الشافعي وذكرها القاضي حسين وخرج عنه الاعتياض على المعنى الأول وهو عدم الاستقرار

الشريك ولأن المتهب والموصى له تقلد المنة من الواهب والموصي بقبولهما تبرعهما فلو أخذ الشفيع لأخذ عن استحقاق وتسلط فلا يكون متقلدا للمنة

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi contracts kitabah on wine or pork and both convert to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2024)

(فرع) لو (كاتب ذمي) أو مستأمن (ذميا) أو مستأمنا (على خمر) أو نحوه كخنزير (ثم أسلما أو ترافعا) إلينا (بعد قبض الجميع) أي جميع العوض (عتق ولا رجوع) للسيد على العبد

Mas'alah: Can the mukatab claim compensation from the master for wine or pork paid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2024)

(ولا يرجع المكاتب) على السيد (بقيمة خمر وخنزير) ولا بمثلهما (ويرجع بما له قيمة)

.

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment from a different currency in kitabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2033)

وإن لم يحط) عنه شيئا (وأعطاه من غير الجنس) أي جنس مال الكتابة كأن أعطاه دراهم عن دنانير (لم يلزم قبوله) لقوله تعالى {من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] قال الرافعي يريد به مال الكتابة (ويجوز) قبوله؛ لأن الكتابة من قبيل المعاوضات (أو) أعطاه (من جنسه) ولو من غيره (وجب قبوله) كالزكاة ولأن المقصود الإعانة وهي حاصلة بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on early payment of an installment with a condition of release from remaining debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2034)

)

Mas'alah: What is the ruling on early payment of an installment with a condition of discharge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2034)

وإن عجل نجما قبل المحل بشرط البراءة) له عن الباقي (فأخذه) منه (وأبرأه) عن الباقي (لم يصح القبض ولا البراءة) لفساد الشرط (ولا العتق) لعدم صحة القبض والبراءة (ويرد) عليه السيد المأخوذ منه لذلك (سواء كان الشرط من السيد أو العبد) ولو أنشأ رضا جديدا بقبض ذلك عما عليه حكم بصحته كما لو أذن للمشتري أو المرتهن في قبض ما بيده عن جهة الشراء أو الرهن (

Mas'alah: What is the ruling on early payment without a condition and subsequent discharge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2034)

ولو عجل ولم يشرط) براءة (فأخذه) منه (وأبرأه من الباقي بلا شرط أو عجز نفسه فأبرأه) من الباقي أو أعتقه (عتق، ولو قال له إن عجزت نفسك وأديت كذا فأنت حر فعجز) نفسه (وأدى عتق عن الكتابة؛ لأن العجز) يعني التعجيز (لا يفسخ) الوجه لا ينفسخ (به الكتابة ما لم ينفسخ) بعد التعجيز وله (إكسابه) لعتقه عن الكتابة (ويرجع) عليه السيد (بالقيمة) لأنه أعتقه على عوضين التعجيز والمال المذكور والتعجيز لا يصلح عوضا فكأنه أعتقه بعوض فاسد (و) يرجع (المكاتب) عليه (بما أدى) إليه (بل لو قال) السيد (لمكاتبه إن أعطيتني كذا فأنت حر فأعطاه عتق وهو عوض فاسد

فيتراجعان؛ لأن المكاتب لا يعاوض عليه) أي لا يجعل عوضا فيعتق بالصفة لا بالكتابة (وكذا لو عجل النجم على أن يعتقه ويبرئه) عن الباقي (ففعل عتق) عن الكتابة (ورجع كل على الآخر) ويرجع عليه السيد بقيمته ويرجع هو على السيد بما أدى؛ لأنه أعتقه

بعوض فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment from a third party on behalf of the mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2037)

ثم حضر) إليه (المال لزمه قبضه) منه (وإن تبرع آخر بأدائه عنه بغير إذنه فإن قبل) السيد (عتق) المكاتب لما سيأتي (وإلا فله الفسخ) إذ لا يجبر على القبول كسائر الديون (كذا في العزيز) للرافعي (وارتضاه صاحب المهمات وعكسه في أصل الروضة فقال) بدل بغير إذنه (بإذنه) ولو ترك قوله وارتضاه صاحب المهمات، وقال عقب بإذنه نبه عليه صاحب المهمات كان موافيا بكلامه؛ لأنه اقتصر على بيان ذلك نعم قال الأذرعي قوله بإذنه سهو تبع فيه نسخ الرافعي السقيمة ولفظها إذا كان بعد إذنه والصواب ما في النسخ الصحيحة بغير إذنه. قال في البسيط فإن قيل برضا المكاتب عتق أو بغير رضاه ففي حصول العتق وجهان أحدهما وهو قياس سائر المعاوضات أنه يعتق والثاني لا؛ لأنه علق على أدائه فلا بد من ملاحظة جانب التعليق في الجملة واعلم أن المشاحة إنما هي في بيان محل الخلاف في العتق فلا يليق بالمصنف إذ العتق نافذ إذا قبل سواء أوقع التبرع بالإذن أم بدونه نعم تقييده بغير الإذن حسن بالنسبة إلى جواز الفسخ.

Mas'alah: Can the master enter into a mudarabah with the mukatab's creditors?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2038)

واعلم أن للسيد المضاربة) مع الغرماء (بدين معاملته وأرش جنايته) لأنهما إذا سقطا لم يكن لهما بدل كديون الغرماء بخلاف النجم فإنه إذا سقط عاد السيد إلى الرقبة (إلا إن عجز) المكاتب (نفسه أو عجزه هو) أي السيد (أو مستحق الأرش) فليس له المضاربة بدينه بل يباع المكاتب في أرش جناية الأجنبي ويسقط عنه ما للسيد (لعوده إلى ملكه) ولا يثبت للسيد على عبده دين (وللسيد ولصاحب الأرش) إذا أمهلاه بل ولأحدهما (الرجوع عن الإمهال وتعجيزه) فإذا عجز بيع في الأرش إلا أن يفديه السيد وتسقط النجوم ودين المعاملة لا يتعلق بالرقبة كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on one mukatib paying on behalf of another with or without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2038)

وإن كاتب عبدين) ، ولو (في عقدين فأدى أحدهما عن الآخر بإذنه وإذن السيد صح الأداء ورجع عليه) أو بغير إذنهما أو بإذن السيد فقط فلا لكن الأداء صحيح في الأخيرة. هذا إذا أدى عنه قبل عتقه وإلا فلا حاجة لإذن السيد لصحة تبرع المؤدي حينئذ بلا إذن (والأداء) من أحدهما (إلى السيد عنه بعلمه) المراد أن أخذ السيد من المؤدي عن الآخر مع علمه بالحال (كالإذن) منه في الأداء (فإن) لم يعلم بالحال كأن (ظنه وكيلا) عنه في الأداء وأن المؤدى كسب المؤدى عنه (لم يصح) الأداء؛ لأنه تبرع بغير إذن السيد (وإذا صح الأداء رجع على صاحبه إن أدى) عنه (بإذنه) وإلا فلا (لا على السيد) هذا علم مما مر (وقدم) المرجوع به (على النجوم) لأنه لا بدل له والنجوم لها بدل عند التعذر وهو الرقبة ولأن دين الراجع لازم [حاشية الرملي الكبير] قوله فإن عجز نفسه سقطت) يشترط قول المكاتب عجزت صرح به الماوردي.

لا يمكن إسقاطه بخلاف النجوم. قال الأذرعي ولا ينافي هذا ما مر من أن للمكاتب تقديم ما شاء من الديون وأن الترتيب السابق إنما يجب إذا حجر عليه؛ لأن ما مر فيما إذا كان الأمر إلى خيرته بلا مخاصمة وحاكم وما هنا بخلافه (وإن لم يصح الأداء لم يرجع) المؤدي (على صاحبه لكن يسترد من السيد) ما أداه ما لم يعتق لعدم صحة الأداء والسيد يطالب المؤدى عنه بما عليه (فإن حل نجم) على المؤدي وقد تلف ما أداه إلى السيد (تقاصا) هذا من زيادته على الروضة هنا (وإن لم يسترد من السيد حتى) أدى النجوم (عتق، ثم يسترد) منه على النص؛ لأنه إنما يصح تبرعه لنقصانه فلما عتق صار كاملا فصح أداؤه لصحة تبرعه.)

Mas'alah: What is the ruling on two owners' slaves paying for each other without the owner's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2039)

ولو كاتب رجلان كل منهما عبده فأدى كل منهما عن الآخر بغير إذن السيد لم يصح) أداؤه (واسترد) من السيد ما أداه إليه (ما لم يعتق) وإلا فلا يسترد (أو) أدى عنه (بإذنه صح) أداؤه كما مر نظير ذلك]

Mas'alah: Is it permissible for the master to sell the mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2041)

ليس لسيده بيعه) لأن الكتابة عقد يمنع استحقاق الكسب والأرش فيمنع البيع كما لو

باع عبدا لا يجوز له بيعه؛ لأن البيع إما أن يرفع الكتابة وهو باطل للزومها من جهة السيد أو لا فيبقى المكاتب مستحق العتق فلا يصح بيعه كالمستولدة، نعم إن رضي المكاتب بالبيع صح وكان رضاه فسخا للكتابة؛ لأن الحق له وقد رضي بإبطاله حكاه البيهقي في سننه عن نص الشافعي وذكره القاضي في تعليقه ومنه بيع بريرة. قال الزركشي وينبغي صحة بيعه أيضا من نفسه كأم الولد وقد يمنع بأن أمية الولد لازمة فجاز البيع تعجيلا للعتق بخلاف المكاتب وقد يعكس هذا انتهى، وقال البلقيني يصح بيعه من نفسه وترتفع الكتابة ويعتق لا عن جهة الكتابة فلا تستتبع كسبا ولا ولدا بخلاف ما لو أعتقه أو أبرأه عن النجوم فإنه يعتق عن جهة الكتابة؛ لأن السيد لم يأخذ عوضا عن العتق بخلافه في البيع (

Mas'alah: Is it permissible for the master to gift the mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2041)

ولا هبته) لما مر (

Mas'alah: What is the ruling if the master sells the mukatab and the buyer collects installments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2041)

فإن باعه) وأخذ المشتري منه النجوم (لزم المشتري رد ما أخذ من النجوم) إليه لبطلان البيع فلا يعتق العبد والأصل لم يتعرض لهذا، وإنما قال فلو أدى النجوم إلى مشتريه فهل يعتق فيه الخلاف فيما لو دفع النجوم إلى مشتريها (و) لزمه (أجرة) مثل مدة

(استخدامه) للمكاتب كغير المشتري. قال الأذرعي ولا يتقيد ذلك باستخدامه (وتحسب مدة إقامته مع المشتري من الأجل) كما لو استخدمه السيد، ولو قال أجنبي لسيد المكاتب أعتق مكاتبك بكذا أو أعتقه عني بكذا أو مجانا فهو كقوله أعتق مستولدتك وقد مر في الكفارات. ذكره الأصل. (

Mas'alah: Can the master dispose of property in the mukatab's possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2041)

وليس للسيد التصرف في شيء مما في يد المكاتب) ببيع أو إعتاق أو غيرهما؛ لأنه معه في المعاملات كالأجنبي كما سيأتي (

Mas'alah: Does the mukatab become free by paying installments to the buyer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2041)

ولا يعتق) المكاتب (بتسليمها) أي النجوم (إلى المشتري، ولو بالإذن) من السيد فيه؛ لأنه يقبض لنفسه حتى لو تلفت بيده ضمنها بخلاف الوكيل ولأنه، وإن أذن فإنما يأذن بحكم المعاوضة بالوكالة (

Mas'alah: Can the master demand installments from the mukatab and the mukatab reclaim them from the buyer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2041)

فيطالبه) أي المكاتب (السيد بها وهو) أي المكاتب (يسترد) ها (من المشتري) لأنها ملكه (

Mas'alah: How are transactions between the master and the mukatab treated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2041)

والسيد معه في المعاملات كالأجنبي) فيبايعه ويأخذ كل منهما بالشفعة من الآخر؛ لأن مقصود الكتابة العتق بالأداء فليتمكن من التصرف المعين عليه ولأن المكاتب هو المالك لما بيده دون السيد إلا أنه يمنع من تفويت المال لئلا يعجز فيفوت العتق. (

Mas'alah: What is the ruling on mutual debts between the master and the mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2041)

فلو ثبت له على السيد دين) بمعاملة أو جناية وللسيد عليه النجوم أو دين معاملة أو جناية (تقاصا كما) يأتي بيانه (في الفرع بعده

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling or gifting property in an invalid contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2043)

ولو باعه) أي المكاتب كتابة فاسدة أو المبيع بيعا فاسدا أو رهنه أو وهبه، ولو جاهلا بالفساد (فكما لو أوصى به) فيصح ذلك كما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا. (

Mas'alah: What acts are invalid when performed by a mukatab slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2044)

ويبطل منه عتق) ولو في كفارة؛ لأنه يستعقب الولاء والمكاتب ليس أهلا له كالقن، وكالعتق الكتابة صرح به الأصل (

Mas'alah: Is a mukatab's discharge of a debt valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2044)

وإبراء) عن دين (

Mas'alah: What is the ruling on the master permitting the mukatab to engage in previously prohibited transactions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

فصل أذن السيد فيما منع منه من التصرفات للمكاتب] (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of transactions when the master permits the mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

فصل إذا أذن السيد فيما منع) منه (من التصرفات صح) التصرف؛ لأن الحق لا يعدوهما فإذا توافقا عليه صح كما لو وهب أحد الشريكين بإذن الآخر (

Mas'alah: What transactions are valid for a mukatab with the master's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

كهبته للسيد ولطفله) أي السيد (وإقراضه ومحاباته) في معاملته معه وبيعه نسيئة (وتعجيل دينه) المؤجل فإنها تصح؛ لأن قبوله لها كإذنه (وإن أذن له) في الهبة لغيره (فوهب، ثم رجع) السيد عن الإذن (قبل الإقباض) للموهوب (امتنع) الإقباض (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying a relative who would be freed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

وإن اشترى قريبه) الذي يعتق عليه لو كان حرا (بالإذن) من سيده (يتكاتب عليه) كنظيره فيما مر قبل الفصل. (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying someone who would be freed upon the master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

وللمكاتب) ولو بلا إذن (شراء من يعتق على سيده) وقبول هبته والوصية له به توسيعا له في طرق الاكتساب (

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a gift of a relative who would be freed upon his master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys his master's son?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

ولو اشترى المكاتب ابن سيده، ثم باعه بأبي السيد صح وملك الأب فإن رق المكاتب عتق الأب على السيد) لأنه صار مالكا له (

Mas'alah: Can a mukatab sell his child born to his slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

ولم يملك بيعه) لأنه ولده (

Mas'alah: Can a mukatab ransom his child from his earnings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

قال وهو غلط بل ليس له أن يفديه) وإن كان يفديه من كسبه؛ لأن كسب الولد كسائر أموال المكاتب والفداء كالشراء وليس له صرف المال الذي يملك التصرف فيه إلى غرض ولده الذي لا يملك التصرف فيه؛ لأنه تبرع (

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a kitabah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=469)

19 – والبيع المضموم [1] إلى الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on mukharajah (fixed tribute from slaves)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1404)

ويجوز المخارجة، وهي ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤدونه كل يوم أو كل أسبوع مما يكتسبه، وليس للسيد إجبار العبد عليها، ولا للعبد إجبار السيد، كالكتابة [2].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib buying his ascendant or descendant with the master's permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1799)

(2) الثانية: إذا اشترى المكاتب أصله أو فرعه بإذن السيد، فإنه أهل للتبرع بإذن السيد، إلا في العتق والكتابة، ويصح الشراء حينئذ ويتكاتب عليه ولا يعتق عليه، فهذا رجل من أهل التبرع وقد ملك أصله أو فرعه، ولم يعتق عليه، وكذا لو ملك أصله أو فرعه بهبة أو وصية فإنه لا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the payment made by the mukatab is found to be usurped property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1813)

وإن خرج المؤدي مستحقا رجع السيد بمستحقه، ولو خرج في غير النجم الأخير أو في الأخير بان بذلك الخروج مستحقا أنه لا عتق، وإن كان قال عند أخذه: أنت حر، على وجه الخبر.

Mas'alah: What is the ruling if the payment made by the mukatab is found to be defective?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1813)

وإذا خرج معيبا فله رده، وأخذ بذله، وإذا أدى المكاتب بعد ذلك على الصفة المستحقة حصل العتق حينئذ.

Mas'alah: What are the rulings on selling or exchanging the installments of a kitabah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1814)

ولا يصح بيع النجوم، ويصح اعتياض الحال عن المؤجل على النص، وكذلك استبدال العين عن المؤجل، ولا يصح بيع رقبة المكاتب [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a seller writing a kitabah contract during the option period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1817)

ومن المخرج إذا كاتب البائع في الخيار له أولهما، لم يكن فسخا للبيع، فإن اتفق عتقه بالأداء حالة الخيار كان فسخا.

Mas'alah: What are the rulings on using kitabah payments in other contracts and its dissolution?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1818)

ويجعله أجرة في الإجارة، ويكون فسخا، ويجعل جعلا في الجعالة ويكون فسخا، ويوقف ويكون فسخا, ولا يأخذ من الوقف على الرقاب، ويصح أن يهبه أو يهديه أو يتصدق به –علم فساد الكتابة أو جهله– ويكون فسخا، وإذا كاتب الفرع ما وهب له أصله بعد قبضه بإذنه، فللأصل الرجوع فيه، ويكون فسخا.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defective item encumbered by a contract of kitabah or pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1408)

وهل له أخذ الأرش؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لتعذر الرد. والثاني: لا يأخذ؛ لأنه قد يخرج عن الكتابة والرهن؛ فيمكنه رده؛ فعلى هذا: إذا عجز المكاتب، أو افتك الرهن رده، وإذا عتق بأداء النجوم أخذ الأرش؛ لأنه عتق على

حكم ملكه، وإن أخذ عليه عوضا؛ كما لو أعتقه؛ بخلاف ما لو باعه.

Mas'alah: What is the disagreement regarding a mukatab selling on credit with a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1561)

واختلف أصحابنا فيه, فمنهم من قال: لا يجوز أن يبيع بالدين ويرهن؛ لأنه أحسن حالا

من المولى عليه؛ فإن المولى عليه لا ينفذ تصرفه, والمكاتب ينفذ تصرفه, وحيث قال: لا يبيع بدين, أراد به إذا لم يأخذ رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling for an immediate price and taking a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1561)

ومنهم من قال: ليس له أن يبيع بالدين, وما قال ههنا أراد به إذا باع بثمن معجل, فقال المشتري: خذ رهنا حتى آتيك بالثمن من البيت – فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a sale condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4066)

ولو قال لعبده: كاتبتك على أن أبيعك ثوبي أو على أن تبيعني دارا، إن اشتريته-: لم يصح العقد، للشرط الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on combining kitabah and sale in one contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4066)

ولو قال: كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف إلى سنتين يؤدي خمسمائة عند انقضاء الأولى، وخمسمائة عند انقضاء الثانية، فإن أديت فأنت حر، فقبل العبد-: اختلفوا فيه، منهم من قال: فيه قولان؛ لأنه جمع بين مختلفي الحكم، وهو البيع والكتابة، أحدهما:

هما صحيحان، والثاني: باطلان.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of kitabah when combined with a void sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4066)

ومنهم من قال- وهو الأصح-: البيع باطل قولا واحدا؛ لأنه وجد أحد مصراعيه قبل أن يصير العبد من أهل أن تصح معاملته مع المولى بقبول الكتابة، وهل تصح الكتابة؟ فيه قولان: بناء على ما لو قال: باع عبده وعبد غيره-: لا يصح في عبد غيره، وهل يصح في عبده؟ فيه قولان:

Mas'alah: How is the price distributed in a combined kitabah and sale contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4066)

فإن قلنا: يصح- يوزع المسمى على قيمة الثوب والعبد بقدر ما يقابل العبد يلزمه في النجمين؛ فإذا أدى عتق.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a mukatab from a different currency than agreed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4076)

ولو كاتبه على دراهم، ثم أبرأه عن الدنانير، أو كاتب على عرض، ثم أبرأه عن دنانير-: لا يصح، ولا يعتق؛ لأنه لم يبرئه عما عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the master reduces a debt in dirhams by a value in dinars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4076)

ولو كاتبه على ألف درهم، فوضع عنه عشرة دنانير-: لا يصح، فإن قال: أردت مائة درهم بقيمة عشرة دنانير-: صح.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab accepting a gift or bequest of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4103)

فإن جوزنا: يتكاتب عليه؛ فلا يجوز له بيعه بعتق يعتقه، وبرق يرقه للمولى. أما إذا أوصى له بمن يعتق على الحر أو وهب له فقبل- نظر: إن لم يكن كسوبا: لا يصح بغير إذن السيد، وبإذنه قولان، لأنه يلزمه نفقته؛ فكان كالتبرع. وإن كان كسوبا يقدر أن يقوم بكفايته: يصح قبوله بغير إذن المولى؛ لأنه لا ضرر عليه فيه، ويتكاتب عليه، ونفقته في كسبه، وما فضل من كسبه: يستعين به المكاتب على أداء النجوم. وإذا مرض أو عجز عن الكسب: فعلى المكاتب أن ينفق عليه من مال نفسه؛ لأنه من صلاح ماله. وإن جنى على إنسان يباع في جنايته، وإن لم يكن للمكاتب أن يفديه؛ بخلاف عبد المكاتب إذا جنى: جاز له أن يفديه؛ لأنه تبقى له رقبته؛ فيصرفها في نجوم الكتابة. ولذلك: يجوز أن يشتريه ابتداء؛ بخلاف القريب. ولو اشترى المكاتب زوجته: يصح، وينفسخ النكاح. وعند أبي حنيفة: لا ينفسخ. وإذا أجر المكاتب نفسه أو عبيده أو ماله: يجوز، ثم إذا عجز السيد: ينفسخ العقد، ويجوز للمكاتب أن يؤدب عبيده تعزيرا؛ لأنه من صلاح المال؛ كما يجوز أن يختنه ويفصده، ولا يجوز أن يحده على ظاهر المذهب؛ لأنه إلى من يكون أهلا للولاية، والمكاتب ليس بأهل له. ولو كان للمكاتب على سيده

دين من جنس مال الكتابة ووصفه، وكانا حالين: يتقاصان. وفيه أربعة أقوال ذكرناها في "كتاب البيع" . أحدها: بنفس الوجوب يسقطان. والثاني: لا يسقطان إلا بتراضيهما. والثالث: إذا رضي أحدهما: صار قصاصا. والرابع: حتى ينفذ أحدهما ويسلم، ثم يأخذ عما عليه.

وإن كانا مؤجلين بأجلين مختلفين، أو أحدهما حال والآخر مؤجل: فلا يتقاصان. [وإن كانا مؤجلين بأجل واحد: فيه وجهان: أصحهما: لا يتقاصان] .

Mas'alah: What is the ruling on selling the installments of a kitabah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4104)

فصل لا يجوز للمولى بيع نجوم الكتابة قبل الأخذ؛ لأن بيع الدين من غير من عليه: لا يجوز، ولأنها غير مستقرة؛ فإنه يجوز لمن عليه إسقاطها بتعجيز نفسه. وكذلك: لا يجوز الاعتياض عنها؛ فلو باعها: فإن أداها المكاتب إلى البائع: عتق، وإن أداها إلى المشتري: هل يعتق؟ ذكر ابن سريج فيه قولين: أحدهما: يعتق؛ لأن السيد سلط المشتري على أحدهما؛ كما لو وكل وكيلا بالقبض. والثاني: وهو الأصح: لا يعتق؛ بخلاف ما لو وكل بالقبض؛ لأن الوكيل يأخذه للموكل، والمشتري ههنا يأخذه لنفسه. وقال أبو إسحاق: إن قال المولى المكاتب بعد البيع. أده إليه، أو قال للمشتري: خذه، فأخذ: عتق؛ لأنه ابتداء توكيل. وإن لم يقيله لا يعتق؛ لأنه لم يأخذ بإذن؛ إنما أخذه بما تضمنه البيع من الإذن، والبيع فاسد، فما تضمنه يكون باطلا. فإن قلنا: يعتق: فالسيد يرجع على المشتري بما دفع إليه المكاتب. وإن قلنا: لا يعتق: فالسيد يرجع على

المكاتب، والمكاتب يرجع بما دفع إلى المشتري. ولو أن المكاتب أحال السيد بنجوم الكتابة على إنسان، أو السيد أحال غريمه على المكاتب، فيه وجهان: أحدهما: يجوز كسائر الديون. والثاني: لا يجوز؛ لأنه دين غير مستقر؛ كما لا تجوز الإحالة بالسلم، وعلى السلم، ولا

يجوز [للمولى بيع رقبة المكاتب على قوله الجديد؛ وهو المذهب، ولا يجوز] إعتاقه عن الكفارة؛ لأن الكتابة عقد يمنع من وقوع أرش الجناية [عليه] ؛ فيمنع البيع؛ كما لو باع عبدا من إنسان: لا يجوز أن يبيعه من آخر. وقال في القديم: إنه يجوز بيعه وإعتاقه عن الكفارة؛ كالمعلق عتقه بالصفة. فإن قلنا بقوله القديم: إنه يجوز بيعه، فباعه، هل تنفسخ الكتابة؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ فإذا أعتقه المشتري: يكون الولاء له. والثاني: لا ينفسخ حتى لو أدى النجوم إلى المشتري: يعتق، [وولاؤه للبائع؛ كما لو مات السيد، فأدى النجوم إلى الوارث: يعتق] ، وولاؤه للميت: فإن قلنا بظاهر المذهب: أن بيعه لا يجوز فباعه، ثم المكاتب أدى النجوم إلى المشتري، هل يعتق؟ فيه قولان: كما ذكرنا في بيع النجوم. وإذا انتفع به المشتري مدة، ثم ظفر المكاتب بالحاكم، فأثبت بالبينة أن سيده كاتبه، ثم باعه قبل العجز، ينزعه الحاكم من يد المشتري، [وهل يضرب المكاتب مثل المدة التي كانت في يد المشتري] فيه قولان: أصحهما: لا يضرب؛ لأن المدة محصورة لا يزاد عليها، بل يأخذ من المشتري أجر مثل تلك المدة، ويصرفه إلى المولى، فإن وفى بالنجوم، وإلا فللمولى تعجيزه. والثاني: يضرب له مثل تلك المدة؛ فيؤخذ أجر المثل من المشتري؛ فيكون للمولى؛ وكذلك: لو حبس المولى مكاتبه مدة، أو قهره فاستعمله، هل يضرب له مثل تلك المدة، أم يؤخذ أجر المثل من المولى، ويصرف في النجوم، فإن وفى؛ وإلا عجزه؟ فيه قولان: الأصح: يجب أجر المثل؛ لأن المنافع لا تضمن بالمثل، بل بالقيمة. ولو قهر أهل الحرب

المكاتب على نفسه مدة ثم أفلت؛ فلا يمكن إيجاب الأجرة ههنا. وهل تجب تخليته تلك المدة؟ قيل ههنا: لا يجب؛ لأنه لم يكن الحبس من جهة المولى. والصحيح: أنه لا فرق بين الحالين لأنه فات ما استحق بالعقد؛ فلا فرق بين أن يكون بتفريط، وغير تفريط؛ كالمبيع إذا هلك في يد البائع.

ولو وهب المولى رقبة الكاتب: فهو كبيعه، ولا يجوز له بيع ما في يد المكاتب من الأموال، ولا إعتاق عبيده، ولا تزويج إمائه؛ كما لا يتصرف في مال الغير. ولو قال أجنبي للمولى: أعتق مكاتبك على ألف، فأعتق: عتق، ويستحق الألف على القائل، ويكون بمنزلة فداء الأسير. وكذلك: لو قال: أعتق أم ولدك على ألف، فأعتق: عتقت، واستحق الألف، أما إذا قال: أعتق مكاتبك، أو أم ولدك عني على ألف، أو لم يقل: على ألف، فأعتق: لا يعتق عن السائل لأنهما لا يقبلان النقل من ملك إلى ملك. وهل يعتق عن السيد المعتق؟ فيه وجهان؛ كما لو أعتق عبده عن الغير بغير إذنه لا يعتق عن الغير، وهل يعتق عن المعتق؟ فيه وجهان: فإن قلنا: يعتق: لا يستحق على السائل شيئا، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for the master to sell the mukatab or what he owes?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=215)

ولا يجوز للمولى بيع المكاتب في أصح القولين، ولا بيع ما في ذمته في أصح القولين, ويجوز أن يوصي بما في ذمته، فإن عجز عن أداء المال إلى الموصى له كان للورثة فسخ الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a kitabah contract with a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3991)

مسألة: قال: «وإن كاتبه على إن باعه شيئا لم يجز». علل الشافعي في هذه المسألة، فقال: لأن البيع يلزم بكل حال، والكتابة لا تلزم متى شاء تركها.

فإن قيل: هذا التعليل كيف يستقيم؟ ولا فرق في فساد مثل هذه الصفقة بين عقدين كلاهما لازم كالبيع والإجارة وبين عقدين، أحدهما: لازم، والثاني: غير لازم، قلنا: هذا التعليل دليل على أن مراد الشافعي بتصوير المسألة أن لا يجعل أحد العقدين شرطا في الثاني كما توهمناه وعللنا له، ولكن صورة مسألته أن يقول: كاتبتك وبعت منك هذا الثوب بألف درهم فجعل الألف ثمن الثوب ومال الكتابة، وذكر الأجل والنجوم فإذا تصور العقد بهذه الصورة ففيه قولان، أحدهما: وبه أجاب ههنا أنهما باطلان للعلة التي ذكرناها وهي أنهما عقدان مختلفان جمعهما في صفقة واحدة لأن البيع يلزم بكل حال، والكتابة لا تلزم متى شاء تركها، والثاني: أن العقدين صحيحان ومن أصحابنا من قال: البيع باطل قولا واحدا وفي الكتابة قولان، لأن أحد شطري البيع لاقى عبده القن ولا يصح مبايعة السيد عبده، ويمكن أن يجاب عنه بأن البيع يقع مع الكتابة فلا يؤدي إلى أن يبيع من عبده القن، وإنما يقع البيع من مكاتبه، فأما إذا تصورت المسألة إذا قال: [51/ ب] كاتبتك على أن تشتري مني هذا العبد بكذا، فالكتابة باطلة قولا واحدا، وهي باب البيعتين في بيعة واحدة فلو أدى النجوم ههنا عتق وتراجعا بالقيمة سواء باعه ذلك الشيء أو لم يبعه لأنه لم يجعل البيع صفة في العتاق يقف العتاق على وجودها، وإنما الصفة أداء النجوم، وهذا شرط زائد فاسد، وقال القاضي الطبري في الصورة الأولى لا يختلف المذهب أن البيع باطل لما ذكرنا من العلة. وأما الكتابة قال أبو

إسحاق: يبطل أيضا لوجهين، أحدهما: ما ذكرنا أنه جمع بين عقدين مختلفين الحكم، واثاني: أنه جمع بين الصحيح والفاسد بثمن واحد ونص الشافعي في «الأم» على فساد الكتابة، ونقله المزني، وذكر في «الإفصاح» في المسألة وجهين، أحدهما: يبطلان، والثاني: يصحان، وهو خطأ لا شك فيه لأن البيع لا يصح قولا واحدا، وإذا صححنا الكتابة وحدها، فهي بجميع العوض فعليه أداء جميع النجوم، والثاني: بحصته فتوزع النجوم على قيمته وقيمة الثوب، ولا فائدة في إثبات الخيار لمكان هذا التفريق لأن المكاتب أبدا بالخيار، وإذا قلنا: الكتابة فاسدة فعليه إذا جمع النجوم لتحصل الصفة فيعتق به، ثم يتراجعان بالقيمة، وقال بعض أصحابنا بخراسان: ويحتمل قولا آخر أنه إذا أدى ما يخص قيمته من النجوم عتق وتراجعا بالقيمة الكاملة، ولو أفرد الكتابة بالعوض عن البيع فسد البيع وصحت الكتابة، ولو كاتبه كتابة صحيحة ثم اشترى السيد من مكاتبه، أو المكاتب من سيده كان جائزا [52/ أ] لأن السيد حينئذ ممنوع من مال مكاتبه نص عليه في «الأم».

Mas'alah: Is it permissible for one mukatib to guarantee another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3998)

مسألة: قال: «لا يجوز أن يتحمل بعضهم عن بعض». يعني إذا كاتب ثلاثة أعبد على ما ذكرنا لا يصير بعضهم ضامنا عن بعض خلافا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib guaranteeing another in a kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3999)

لمالك وأبي حنيفة، فانفرد مالك بأن قال: إذا قعد بعض العبيد عن الاكتساب والأداء كان للثاني: إجباره على ذلك وإلزامه للاكتساب والأداء وقال أيضا: إذا أعتق السيد واحدا منهم نظر فإن أعتق من لا كسب له جاز لأنه لا يضر على الباقين وإن أعتق من له كسب لم يجز لأن على الباقين ضررا فيه وهذا غلط لأنها معاوضة مطلقة، فلم يلزم كل واحد منهم إلا قدر ما يخصه من العوض كما في البيع، ولو شرط عليهم في العقد [58/ أي أن كل واحد منهم ضامن عن الباقين كانت الكتابة فاسدة خلافا لمالك وأبي حنيفة، وهذا ليس بلازم ولا إلى اللزوم، فلا يصح ضمانه وأيضا لا يجوز لضمان من المكاتب لأنه لا يصح أن يضمن عن حر ولا عن مكاتب ليس معه في عقد كتابته، فلا يصح هذا الضمان أيضا، ثم قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز أن يتحمل مال عن نفسه، أي وقت شاء ولو شرط ذلك في عقد الكتابة فسد لأن الكتابة تفسد إذا شرط فيهها شرط فاسد، قال أبو إسحاق: وكذلك لو كاتب عبده على أن يضمن عنه رجل بعينه حر كانت الكتابة فاسدة.

Mas'alah: Is the master compelled to accept a different type of payment than agreed in kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4011)

فرع قال في «الأم»: ولا يجبر السيد إلا على أحد ما كاتبه عليه فغن كاتبه على دنانير لم يجبر على أخذ الدراهم وكذلك إن كاتبه على دراهم لم يجبر على أخذ الدنانير بدلها وإن كاتب على سلعة لم يجبر على أخذ قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the master accepting superior quality payment in kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4011)

فرع آخر قال: وإن جاءه بأجود من ذهبه أو ورقه أو سلعته كان عليه أخذه، بعد أن يجمع ذلك صفة واحدة ويؤيده جودة ولو أعطاه مكان عجوة من التمر صبحا نيئا لم يكن عليه أخذه وإن كان خيرا من العجوة، فإن كاتبه على دنانير حدد جياد من ضرب سنة كذا فأدى إليه من ضرب غير تلك السنة كان عليه أخذه وإن كان الذي كاتبه عليها ينفق في بلد ولا ينفق بالذي أعطاه بذلك البلد لم يجبر على أخذه وإن كان خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays his kitabah with goods that are later found to be defective?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4022)

مسألة: قال: «ولو أدى كتابته فعتق وكان عرضا فأصاب السيد به عيبا فرده».

Mas'alah: What is the ruling on kitabah contracted for goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4022)

الفصل جملة هذا أن الكتابة على العرض جائزة كما تجوز على النقود لأنه تثبت في الذمة سلما، فإذا كاتب على عرضين موصوفين إل أجلين معلومين، فأداهما على صفتها، فإنه يعتق في الظاهر لأنه أدى المال الذي وقعت الكتابة عليه، فإن أصاب السيد

Mas'alah: What is the ruling if the master finds a defect in the goods paid by the mukatab and chooses to return them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4023)

بالعرض عيبا فله رده، وإمساكه لأنه ملكه بمعاوضة ولا فرق عندنا بين العيب اليسير والكثير. وقال أبو حنيفة لا يرد بالعيب اليسير، فإن اختار الإمساك سقط حكم الرد واستقر ملكه على المأخوذ واستقر العتق، وإن اختار الرد فرده وعجز ارتفع العقد، وارتفع العتق الواقع له كالمشتري إذا رد المبيع بالعيب ويفارق هذا إذا قال لامرأته: إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق وأعطته ثوبا فإنها تطلق فلو وجد به عيبا، فرده لم يرتفع الطلاق لأن المغلب هناك حكم الصفة وههنا المغلب حكم المعاوضة، [78/ ب] فإذا رده ارتفع حكمه كالبيع، وقال أحمد: لا يرتفع العتق الواقع به إذا رد لأن المال فيها غير مقصود كما في الخلع وهذا غلط لما ذكرنا، فإن قيل: إذا اختار الإمساك ينبغي أن لا يعتق لأنه لم يعطه جميع ما وقع عليه العقد كما لو كاتبه على عشرة فأعطاه خمسة أو تسعة لا يعتق، قلنا: إذا أمسك المعيب فقد رضي بإسقاط حقه منه فجرى مجرى ما لو أبرأه مما بقي من مال الكتابة، ولأن سلامة الصفة اقتضاها العقد والقدر منصوص عليه فتعلق العتق به لأن حكم الصفة أخف وكفى في سقوط حقه منها إمساكه، وقال أبو إسحاق: العتق قد وقع بقبضة معيبا لأن كونه معيبا لا يمنع كونه ملكا للقابض إلى يفسخ ذلك، وإذا كان ملكه وجب أن يعتق المكاتب لأنه لا يجوز أن يجتمع في ملكه البدل والمبدل، ويقال للسيد إن رضيت به فالعتق نافذ من يوم قبضت، وإن لم ترض به فرده بالعيب فإذا رده عاد مكاتبا، وقيل له: إن أعطيته سليما من العيب فليس له تعجيزك، فإذا عجزت عن ذلك، فليس عليه الصبر وله تعجيزك ورد الكتابة. قال المسارجسي: وبعض أصحابنا إذا وجد العيب تبينا أن العتق لم يقع فإن أمضاه ورضي به عتق من وقت الرضا وإن رد لم يقع العتق. وقول الشافعي ورد العتق ليس على ظاهره لأن العتق لا يرد بعد وقوعه، وإنما لم يقع العتق لأنه إذا وجد به عيبا تبينا أنه لم يأت بالعوض الذي وصفه كالمسلم إليه إذا أتى بالمسلم فيه بغير فته، فإن المعقود عليه [79/ أ] لم يسلمه والذي يدل عليه أن الشافعي شبهه بدفع دنانير نقص، ولا شك أن العتق لا يقع بدفع دنانيرنا

فضة. قال: وقد قال الشافعي في كتاب الخلع: إذا خالع بعبد بعينه فوجد به عيبا رده، وكان له عليها مهر مثلها، وإنما أوقع الطلاق لأن العقد وقع على عوض موصوف، فإن كان به عيب لم يسلم ما وقع العقد عليه، قال: والدليل على أن العتق إذا وقع لا يرفع أن الشافعي، قال: ولو قال: أنا عبد فلان، فأنكره وقال: ليس لي عتق، فإنه أقر بعده لغيره لم يقبل منه ولا يرفع عتق واقع. ولأن الشافعي قال: إذا اختلفا في مقدار مال الكتابة بعد قبضه تحالفا ويرجع إلى قيمته، ولا يرفع العتق فصح أن العتق لم يصح في هذه المسألة، وهذا إذا كانت السلعة قائمة، فأما إذا كانت فائتة، قال أبو إسحاق: عاد إلى الكتابة من يوم المعيب لأنه بالتلف وجب للسيد أرشه فكأنه من ذلك اليوم قد بقي من الكتابة مقدار أرش العيب، فيكون مكاتبا من ذلك الوقت، فيقال له: إن أعطيته نقصان العيب من وقتك وإلا فلسيدك تعجيزك، ولم يقل: يرد العتق، فلو كان العتق باقيا مع تلف السلعة كبقائه إذا

كانت باقية لاحتاج أن يرد العتق أولا ثم يعجز، وقال القفال: لو رضي بالعيب بعدما علم به، وفاتت السلعة ففي وقت العتق وجهان، أحدهما: من يوم الدفع، والثاني: من يوم الرضا، قال وإذا أراد الأرش فإن كان العيب ينقص عشر قيمة العوض فعلى العبد أني غرم عشر قيمة [79/ ب] نفسه كما لو أسلم ثوبا في حنطة، فأخذ الحنطة وأتلفها ثم وجد بها عيبا ينقص عشر قيمتها فعلى البائع أن يرد عشر الثوب وههنا لا يمكن أن يرد عشر نفسه للفوت بالعتق فيرد عشر قيمة نفسه ومن أصحابنا من قال: يلزمه عشر قيمة العوض، وهذا غلط وهكذا الحكم لو كانت السلعة باقية ولكن حدث فيها عيب آخر، فلم يرض به لا يقع العتق حتى يدفع الأرش. وإن وجد ما أخذ مستحقا بان أنه لم يعتق بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying two co-owners jointly and the validity of one owner's permission to prioritize the other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4033)

الفصل جملة هذا أن الرجلين إذا كاتبا عبدا لهما على ألف درهم فلا يجوز للمكاتب [88/ أ] أن يفضل أحدهما على الآخر فيما يدفعه، ولا أن يقدم أحدهما على صاحبه، بل يدفع إليهما شيئا واحدا على السواء في وقت واحد، فإن أذن أحدهما للمكاتب أن يدفع ما حصل له من الكسب إلى شريكه ويقدمه عليه فهل يصح هذا الإذن؟، ويصح قبض الشريك لما يأخذه فقولان منصوصان، أحدهما: لا يصح لأن السيد لا يملك ما في يد المكاتب حتى يقبضه فإذنه فيما لا يملكه لا حكم له ونعني به أنه لا يملكه ملكا كاملا فإنه مال مكاتبه وعتقه معلق به، وهذا قول أبي حنيفة واختاره المزني، فقال: هذا أشبه بقوله: أداء المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وما في يده موقوف ما بقي عليه درهم، فليس معناه فيما أذن له بقبضه إلا بمعنى استغنى بوزن النصف حتى استوفى فليس يستحق بالسبق ما ليس له كأنه وزن لأحدهما قبل الآخر وصورة هذه المسألة التي استشهد بها المزني: أن يأتي المكاتب بالمال ليعطيهما حقهما فيقول أحدهما لصاحبه اسبقني بوزن نصيبك فسبقه ووزن لأحدهما نصيبه بإذن شريكه لم يعتق نصيبه حتى يزن للآخر مثله قولا واحدا حتى لو تلف الباقي قبل أن يسلمه إلى الشريك الآخر كان له أن يرجع على القابض بنصف ما قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of one co-owner's permission for the mukatab to pay the other first?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4033)

والقول الثاني: يصح ويحكى ذلك عن قول أبي حنيفة وعلى هذا يعتق نصيبه بقبض قسطه ووجه هذا أنا إنما منعناه من الانفراد ببعضه لحق شريكه، فإذا رضي بتقدمه عليه جاز ومن قال بهذا أجاب عما ذكر المزني بأن في هذه المسألة التي استشهد بها لم يرض بحقيقة السبق لكن إذا أراد أن يوفيهما حقهما منفردين لم يمكنه إلا هذا فهما في الحقيقة قابضان معا، وههنا قد تطاول [88/ ب] زمان السبق، وخرج عن عادة إيفائهما معا، فوجب أ، يتم حكم القبض المتقدم بعتق ذلك النصف، وقال القفال: من أصحابنا من بني القولين على جواز كتابة أحد الشريكين بإذن صاحبه لأن في كل واحد من الموضعين يؤدي الأمر إلى كتابة يكون في أحد النصفين، ومنهم من قال: بل ينبني هذا على أن تبرعات المكاتب هل تجوز بإذن السيد لأن هذا التعجيل والتخصيص تبرع

Mas'alah: What is the general ruling on a mukatab's capacity to buy, sell, and claim preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4059)

جملة هذا أن المكاتب يصح بيعه وشراؤه من سيده وغيره لأن المقصود من الكتابة حصول العتق، [112/ أ] وإنما يحصل العتق بالأداء والتصرف فوجب أن يمكن من ذلك ليحصل له المال فيؤديه به ويعتق فإن شقص في شركته جاز له أخذه بالشفعة لأنه قد يكون له حظ في ذلك فوجب تمكينه من ذلك وله أن يأخذه من سيده بالشفعة ويأخذ السيد منه بالشفعة لأن السيد ممنوع من التصرف في المال الذي في يده كما هو ممنوع من التصرف في مال الأجنبي، وقال أبو إسحاق في علته: لأن المكاتب مالك لما في يده دون سيده غير أنه ممنوع من إتلاف ما في يده خوفا من عجزه، وإلا فلا ملك للسيد في ذلك ما دام مكاتبا وقد يمنع الإنسان أن يتلف ملكه أو يفسده فلا

يكون ذلك دليلا على أن لا ملك له فكذلك المكاتب وإن كان ملكه ناقصا، فهو المالك والمتصرف ولو كان السيد هو المالك لتصرف هو فيه، وقام بتنميته دون المكاتب فلما كان التصرف إلى المكاتب علم أنه هو المالك ولكن لم يكمل ملكه فلم يكمل تصرفه، وعلى هذا لو كاتبت امرأة عبدها فوطئها بشبهة استحقت عليه مهر المثل، وإن كانا عالمين حدا فإنه لا شبهة بينها وبين عبدها فكيف بينها وبين مكاتبها، وقد قال الشافعي في «القديم»: يملك المكاتب ما في يده.

Mas'alah: What restrictions apply to a mukatab regarding wasting his wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4059)

مسألة: قال: إلا أن المكاتب ممنوع من استهلاك ماله، وأن يبيع بما لا يتغابن الناس بمثله.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab giving gifts or selling at a loss without the master's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4059)

جملة هذا أن المكاتب لا يهب ماله ولا يبيعه بالمحاباة ولا يقرض بغير إذن السيد؟ لأنه ممنوع من هذه الأشياء قبل عقد الكتابة وإنما استفاد بالكتابة التصرف الذي فيه خطه ويتوصل به إلى تحصيل المقصود من العتق وهذه الأمور إتلاف للمال لا حظ له

فيها فيمنع منها كما منع منها قبل عقد الكتابة، [112/ ب] وإنما استفاد بالكتابة

التصرف ولا فرق في الهبة بين أن يكون على مكافأة أو غير مكافأة لأنه لاحظ له في ذلك، لأن أكثر ما يجب من المكافأة على قول من يجبر ذلك قيمة الشيء الموهوب ويحتاج إلى تسليمه أو لا يطالبه بذلك، فلا حظ له فيها، وقوله: إنه ممنوع من استهلاك طلبه أراد بما ذكر من المحاباة أو الهبة، ولم يرد به الإتلاف المحض لأن سائر الناس ممنوعون من ذلك أيضا، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: للمكاتب والمأذون أن يبيعها ما عز وهان من الثمن كالوكيل المطلق بالبيع وكلامنا ههنا أظهر لأن هناك لفظا عاما وهو قوله «بيع» ولم يوجد ذلك هاهنا كالولي في مال الصبي، فإن فعل شيئا مما ذكرنا بإذن سيده نص في «الأم» ونقله المزني: أنه يجوز، وقال الربيع: فيه قول آخر لا يجوز، ونص في الخلع على المكاتبة إذا اختلعت بإذن السيد على مال بذلته لم يجز، والخلع قريب من الهبة، فإنه إخراج المال بغير عوض، واختلف أصحابنا في المسألة على طريقين: أحدهما: أنه ينقل جواب كل واحد من المسألتين ويخرج كلاهما على قولين: أحدهما، ولا يجوز، وبه قال أبو حنيفة، لأن هذا المال غير مملوك لسيد المكاتب، وملك المكاتب عليه ناقص، فإذا وهبه أحدهما وأجازه الآخر لم يجز كما لو زوج الأخ أخته الصغيرة بإذنها لم يجز لأن ولايته عليها ناقصة، ولهذا لو أذن له السيد في وطئ جاريته، لم يجز له وطئها، والثاني، وهو الأصح يجوز لأن المال لم يخرج من بينهما كالشريكين، في المال إذا وهب أحدهما بأن صاحبه جاز، ومن أصحابنا من حمل المسألتين على ظاهرهما، وهي الطريقة الثانية، فقال: [113/ أ] الهبة تجوز بإذن السيد والخلع لا يجوز، والفرق أن بالهبة يحصل الثواب، إما من جهة الله تعالى أو من جهة الآدمي بالمكافأة، ولا يحصل لها بالخلع في مقابلة المال الذي يخرجه من يدها عوض بحال، فلا يصح ولهذا يندب إلى الهبة دون الخلع. وهذا ليس بشيء والاعتماد على الطريقة الأولى.

Mas'alah: What happens to a sale contract if the mukatab dies before the parties separate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4061)

مسألة: قال: «وإن باع ولم يتفرقا حتى مات المكاتب وجب البيع». ظاهر هذا أن خيار المجلس ينقطع بالموت، وقد ذكرنا ما فيه من الطرق في كتاب البيع، واختار ابن أبي هريرة أنه يقوم السيد مقامه. وقوله: وجب البيع أراد لا يبطل البيع بموته، ويقوم السيد مقامه فيه، [114/ أ] قال: وهذا أصح التأويلات، وقال القاضي الطبري: هذا مخالف لكلام الشافعي في «الأم»، وذلك أنه قال: لو باع المكاتب، أو اشترى شراء جائزا على أن المكاتب بالخيار ثلاثا، أو أقل فلم تمض أيام الخيار حتى مات المكاتب قام السيد في الخيار مقام المكاتب في رد البيع وإمضائه، ولو باع أو اشترى شراءا جائزا بلا شرط خيار، فلم يفترقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه حتى مات المكاتب وجب البيع لأنه لم يختر الرد حتى مات، فالبيع جائز بالعقد الأول ففرق الشافعي بين خيار الشرط وخيار المجلس، فلم يصح ما قال هذا القائل، والظاهر منه قول آخر وأن المسألة على قولين، وأما خيار الشرط، فالفرق بينه وبين خيار المجلس أنه يختص بالعاقد ولا يتعداه وخيار الشرط لا يختص بالعاقد فإنه

يجوز شرطه لغير العاقد فجاز أن يقوم السيد فيه مقام المكاتب.

Mas'alah: Can a mukatab sell on credit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4062)

مسألة: قال: «ولا يبيع بدين». اعلم أنه لا يجوز للمكاتب أن يبيع شيئا بثمن مؤجل لأنه

فيه تغريرا بالمال إذا يخرج السلعة من يده ويستبدل مكانها ما لا يمكنه التصرف فيه، وقال في «الأم»: ولا يبيع بدين، وإن كثر فضله فيه بحال، وإن رهن عبده وأخذ حميلا لأن الرهن يهلك والغريم والحميل يفلس فلا يجوز فإن كان بإذن سيده، قال في «الأم»: يجوز وفيه قول آخر على ما ذكرنا في التبرعات، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يبيع ما يساوي مائة بمائة وعشرين، ويقبض المائة وتبقى العشرون إلى مدة

وللمكاتب أن يشتري بالدين لأنه ليس فيه تغرير عليه، ,إنما التغرير على البائع، وهذا إذا لم يطلب منه الرهن به، [114/ ب] وبيع منه ما يساوي بيع مثل الأجل لأنه لا يكون غبنا. وإن بيع منه مؤجلا، فأولى وأجوز وهكذا له أن يستسلم في ذمته لأن له فيه خطأ إلا أنه لا يجوز أن يدفع بذلك رهنا لأن الرهن أمانة في يده فربما يتلف ولا يضمن ذلك، ويبقى الدين في ذمته على حالته وله أن يستسلف يعني يستقر بين من ليس له أن يرهن في القرض، ولا يجوز أن يقرض ماله، ولا أن يسلف في طعام لأن ذلك دين قد يتلف، وقال في «الأم»: ليس له أن يضارب أحدا، وإن كان أمينا لأنه يخرج من يده إلى غيره مالا ربما لا يصل إليه بأن يموت الرجل أو يجحد أو يفلس. قال أصحابنا: وله أن يأخذ المال من غيره قراضا. قال الشافعي: وله أن يبيع بخيار الثلاث إذا قبض الثمن لأن البيع مضمون على قابضه، إما بالثمن أو بالقيمة، وهذه إشارة إلى قولي الملك إن قلنا: إن الملك للمشتري فمضمون بالثمن، وإن قلنا: للبائع فمضمون بالقيمة. وقال القفال: لو اشترى أو باع شيئا لم يسلم ما في يده حتى يتسلم العوض إلا أن يسلم المسلم العوض في الحال أو المجلس فذلك القدر لا يمكن الاحتراز عنه، وعلى هذا قال بعض أصحابنا بخراسان: يصح منه السلم الحال فيتسلم العوض في الحال، وهذا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off between a master and his mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4063)

مسألة: قال: «ولو كانت له على مولاه دنانير ولمولاه عليه دنانير فجعلا ذلك قصاصا جاز». اعلم أنه إذا حل للسيد على مكاتبه نجم من مال الكتابة وكان له على سيده من جهة المعاملة دين لم يخل من أن يكون أحد الدينين من جنس الآخر، أو من غير جنسه، فإن كان من جنسه ففيه أقوال. والمنصوص في التصرف أنهما لا يتقاصان، وإن تراضيا به، وإن كانا من جنسين مختلفين لا يسقط أحدهما بالآخر قولا واحدا لأن الجنسين لا يتقاصان، ولهذا لا يجوز أن يحيل بغير جنس ما عليه من الدين. ولأنه كما يكون دينا بدين فلم يجز. فإذا ثبت هذا فلا يخلو من ثلاثة أحوال، إما أنا يكونا جميعا نقدين كالدراهم

والدنانير، أو يكونا عرضين، أو أحدهما نقدا، والآخر عرضا، فإن كانا نقدين لا يحتاج إلى قبض الحقين معا، بل يقبض أحدهما من صاحبه ثم يرده عما له في ذمته لأن دفع العرض عن الدراهم والدنانير التي في ذمته يجوز. وإن كان عرضين لا يجوز حتى يقبض كل واحد منهما ماله على صاحبه، فإن أخذ أحدهما من صاحبه ما عليه لم يجز أن يرده عليه بالجنس الذي له عليه لأنه بيع العرض قبل القبض إلا أنه يكون ذلك من جهة العرض، فيجوز، وهذا ليس بقرض لأنه لا يجوز ذلك من المكاتب فيشبه ذلك المسلم فيه. وإن كان أحدهما نقدا، والآخر عرضا فإن أحضر الذي عليه العرض وسلمه إلى صاحبه، فقبضه جاز له أن يرده عليه بماله في ذمته من النقد، وإن أحضر الذي عليه النقد [116/ أ] وسلمه إلى صاحبه لم يجز له أن يرد عليه بالعرض الذي له في ذمته إلا أن يكون العرض عليه من جهة القرض على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing a slave or making a kitabah contract with permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4064)

مسألة: قال: «وإن أعتق عبده، أو كاتبه بإذنه».

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing a slave or making a kitabah contract without the master's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4064)

الفصل جملته أنه إذا كاتب عبدا ثم اشترى المكاتب عبدا وأعتقه بغير إذن السيد لا يجوز بلا خلاف، لأنه إتلاف للمال، وهكذا إن كاتبه بغير إذنه لا يجوز لأنه يجري مجرى الإعتاق بدليل [116/ ب] أنها في حق المريض من الثلث كالإعتاق. وقال أبو حنيفة: تجوز كتابته، وهذا لا يصح لما ذكرنا، وأما إذا أعتق، أو كاتب بإذن سيده، هل يصح

فيه قولان: أحدهما: لا يصح لأن العتق إنما يصح من مالك تام الملك، وليس له ذلك لأنه يقتضي الولاء وهو مملوك لا يثبت الولاء له لأنه يجوز أن يعتق فيثبت عليه الولاء ومن كان ممن يثبت عليه الولاء لا يجوز أن تثبت له الولاء، والثاني: يجوز لأن إيقاع الحرية تمليك العبد نفسه فملكه بإذن السيد كالهبة، وهذان القولان من فروع التبرعات. وقال القفال: إن قلنا: تبرعاته لا تجوز إلا بإذن سيده فهو أولى أن لا يجوز، وإن قلنا: ذلك يجوز فههنا قولان. وحكى المزني عن «الإملاء» على مسائل مالك أنه قال: إذا كاتب المكاتب عبده لا يجوز، وإذا أدى المال لم يعتق كما لو أعتقه لم يعتق، ثم اختار هذا القول، وهذا التشبيه مشكل لأنه يوهم فرقا بين الكتابة والعتق، وليس كذلك لأن القولين في إعتاقه كالقولين في كتابته فيحتمل أن يكون مراده بقوله: كما لو أعتقه لم يعتق إذا كان بغير إذن سيده ولا يبعد أن يقيس الكتابة في حال إذن السيد على

الكتابة في حالة عدم الإذن أو على الإذن في حالة عدم الأخذ يعني: نقصان ملكه في الحالين، وقيل قصد الشافعي أن يبين أن الكتابة تبرع كالإعتاق، فلا يصح من المكاتب دون إذن سيده كيلا يظن ظان أن الكتابة كالبيع فتصح دون إذن السيد، وقيل: هذا لأن للشافعي قولين في كتابة المكاتب عبده، وفي إعتاقه بإذن السيد قولان ولكن نضه في «الإملاء» يدل [117/ أ] على وجوب الترتيب وكيفية الترتيب ما ذكر القفال، والفرق أن بالكتابة يستفيد عوضا وفي زيادة ماله منفعة سيده ولا يستفيد بالإعتاق عوضا، فافترقا، وقال أبو إسحاق: القياس ما اختار المزني لولا ما فيه من الشفعة، فإذا قلنا: لا يصح، فالعتق لا ينفذ والكتابة باطلة والعبد باق على ملكه فإن أدى المال إليه لم يعتق لأنه إنما العتق في الكتابة الفاسدة بأداء المال إذا كان السيد ممن يملك العتق المباشر وههنا لا يملك ذلك، وإذا قلنا: يصح العتق والكتابة تصح أيضا، فأدى المال وعتق وهو بعد لم يعتق، فلمن يكون الولاء قولان: أحدهما: أنه موقوف، فإن عجز المكاتب كان للسيد، وإن أدى وعتق كان له لأن حكم المكاتب في نفسه وماله موقوف ولأن المكاتب باشر العتق فيستحيل أن يكون الولاء للسيد الذي لم يباشره فيوقف عليه، ثم صور الشافعي رضي الله عنه فائدة الوقف فقال: «فإن مات عبد المكاتب المعتق بعدما يعتق وقف من ميراثه في قول من يقف الميراث كما وصفت، فإن عتق المكاتب الأول فهو له، وإن مات أو عجز فلسيد المكاتب إذا كان حيا يوم يموت، وإن كان ميتا فلورثته من الرجال ميراثه»، وإنما قال من الرجال لأن النساء لا يرثن بالولاء إلا في مباشرة العتاق. وقال أبو حامد على هذا القول: في هذه المسألة قولان: أحدهما، ما ذكرنا، والثاني: ميراثه لسيده لأن الولاء يجوز أن يتوقف فيثبت لشخص ثم ينجر الولاء إلى غيره والميراث لا يجوز لأن يتوقف قط، [117/ ب] ولأن السيد وارث في الحال، فلم ينتظر في المكاتب أن يصير وارثا كالحر إذا مات وخلف

أبا مملوكا وجدا حرا كان ميراثه لجده ولا يوقف على عتق أبيه، وقال أصحابنا: هذا القول بعيد لأنه يؤدي إلى توريث السيد من هذا المعتق بلا نسب ولا ولاء، وهذا لا يجوز، وذكر القفال وجها آخر أنه يصرف ماله إلى بيت المال، وهذا الوجه الأول أبعد، والقول الثاني: الولاء لسيد المكاتب وبه قال أبو حنيفة، لأن العتق إذا كان معينا لم يجز أن يكون الولاء موقوفا كما لا يجوز أن يكون النسب موقوفا مع تعين الواطئ، وإذا لم يثبت في الحال بطل النسب وكذلك الولاء والمكاتب في الحال من أهل الولاء والسيد من أهله فثبت له. قال القفال: وعلى هذا يجب أن يجري عن كفارة السيد إذا نوى وأعتقه المكاتب بإذنه، ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن النسب قد يقف على بيان القافة أو على الانتساب إذا لم يكن قافة، فكذلك الولاء يجوز أن يوقف ولأن الفرق بين النسب والولاء ظاهر لأن الولاء ينتقل بالجر من مولى الأم إلى مولى الأب بخلاف النسب، ولو أدى المكاتب الثاني المال بعدما عتق المكاتب الأول، فالولاء للمكاتب الأول إذا جوزنا تلك الكتابة لأنه يوم العتق من أهل الولاء.

Mas'alah: Does the wala' of a slave freed by a mukatab transfer to the mukatab upon his own freedom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4066)

فرع إذا قلنا: الولاء للسيد فلا فرق بين أن يعجز المكاتب بعد ذلك لو أدى المال وعتق فقد استقر الولاء على السيد فلا ينتقل هكذا قال أصحابنا. وقال في «الحاوي»: حكى ابن أبي هريرة أنه إذا عتق المكاتب [18/ أ] بعده بالأداء هل يجر ولاء معتقه، وينتقل عن سيده إليه؟. اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: ما ذكرنا كما لا يجوز أن ينتقل النسب، والثاني: يجره لأنه باشر العتق، وإذا جاز أن ينتقل ههنا، وقد

باشر العتق وهناك لم يباشره.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing a slave on behalf of his master with permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4066)

فرع آخر إذا أعتق المكاتب عبده عن سيده أو عن غير سيده بإذن سيده ففيه قولان. قال أبو حامد: الصحيح ههنا أنه يعتق والصحيح في عتق المكاتب عن نفسه بإذن سيده أنه لا يعتق لأنه ليس من أهل الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling the debt owed by a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4066)

الفصل جملة هذا: أنه إذا كاتب عبدا على مال ثم إن السيد باع ذلك المال الذي له في ذمة المكاتب نص الشافعي ههنا، وفي «الأم» وعامة كتبه: أنه لا يجوز، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد، وقال مالك: يصح ذلك لأن السيد يملكها في ذمة المكاتب فصار كسائر أمواله وهذا غلط لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع ما لم يقبض» وهذا عوض غير مقبوض، فهو بمنزلة المسلم فيه، ولأنه ليس بلازم ومتى شاء المكاتب

أسقط ذلك عن نفسه، وقال أبو إسحاق: أومأ الشافعي في «القديم» إلى جوازه أيضا ولكنه فاسد لا وجه له، وقيل: قال في «القديم» في بيع المكاتب، هل يجوز قولان،

فإذا قلنا: يجوز، يجوز بيع رقبته أيضا، وهذا البناء لا يصح لأن الغرر في المال الذي في الذمة أكثر منه في الرقبة فلا يصح بناء إحدى المسألتين على الأخرى [118/ ب] . وقيل: قال في بيع الديون وهبتها قولان أخرجهما ابن سريج، فههنا كذلك وهذا خطأ أيضا لأن ذلك في الدين المستقر اللازم. والصحيح أن المسألة على قول واحد أن البيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays his installments to the buyer of his debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4067)

فرع إذا قلنا: إن البيع باطل فالمشتري لا يملك مطالبة المكاتب بشيء ولا يجوز للمكاتب أن يدفع إليه أيضا، فإن جمع مالا ودفعه إلى المشتري، فهل يعتق؟، قال الشافعي ههنا، فإن أدى المال إلى المشتري بأمر سيده عتق كما يؤدي إلى وكيله فيعتق، وقال في «الأم»: لا يعتق لأن أصل البيع باطل، وليس هذا كرجل وكله سيد المكاتب لأنه يأخذه لنفسه دون السيد بدليل أنه يضمن واختلف أصحابنا في هذا، فقال ابن سريج، ينبغي أن يخرج على قولين: أحدهما: لا يعتق وإن أدى إلى المشتري بإذن السيد لأنه أذن له أن يقبضه لنفسه لا للسيد، والذي على المكاتب أن يدفع إلى السيد أو إلى من يقبضه له بإذنه، وهذا لا يصح، والثاني: يعتق صرح البائع بالإذن، أو لم يصرح لأنه قبضه بإذنه وتسليطه كالوكيل، فإذا قلنا: يعتق فقد برئت ذمته من مال الكتابة، لأنه ما عتق إلا بعد براءة ذمته من المال وتبقى المنازعة بين السيد وبين المشتري في المال الذي قبضه من المكاتب وفي الثمن الذي دفعه المكاتب إليه فإن كان المال الذي قبضه المشتري، والثمن الذي دفعه المشتري باقيين يرجع المشتري بما دفع واسترجع منه ما

أخذ وإن كانا تالفين حصل التقاص بينهما فيما تساويا فيه [119/أ] ورجع أحدهما على صاحبه بالفضل الذي بقي له، وإذا قلنا: لا يعتق فإن ذمته لا تبرأ من مال الكتابة فيستحق السيد مطالبته بمال الكتابة، ويستحق هو مطالبة المشتري بما دفعه إليه ويستحق المشتري مطالبة السيد بالثمن الذي دفعه إليه. وقال أبو إسحاق: المسألة على اختلاف حالين، فالذين قال يعتق: أراد إذا باع المال منه وأمر المكاتب بدفعه إليه، فيكون قد قبضه بأمرة ويعتق، والذي قال لا يعتق: أراد به إذا باعه مطلقا، ولم يأمر المكاتب بالدفع إليه، فلا يعتق لأنه لم يوجد من السيد صريح الإذن بالدفع، وإنما البيع تضمن ذلك، فإذا بطل البيع بطل ما تضمنه. قال: وهذا هو الظاهر لأن الشافعي في «الأم» لم يشترط إذن السيد في دفعه إلى المشتري وشرط فيما نقل المزني الإذن قال: فإن أدى إلى المشتري بأمر سيده. قال أبو إسحاق قلت لابن

سريج هذا، فقال: ما تبين لي أن يكون بينهما فرق لأنه لا فرق بين أن يأذن في الدفع أو يلزمه بعقد سيده الدفع، ومن لفظ بالعقد فقد أذن في دفعه، فقلت: هذا يمكن أن يقال لأنه إذا لم ينص على الدفع فالدفع لا يلزمه وإنما دفعه متأولا، وقد كان يمكنه أن يحترز منه بأن لا يسلمه إليه إلا بإذن ينص له السيد عليه، أو يحكم به عليه حاكم، فلا يعتق ويدل على هذا أنه لو أعتقه لم ينفذ عتقه ولم يجعل بمنزلة العتق بإذن السيد وإن كان العقد يتضمن تصرفه بالعتق وغيره، واختار القاضي الطبري طريقة أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying a relative who would become free upon ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4068)

مسألة: قال: «وليس للمكاتب أن يشتري من يعتق عليه».

Mas'alah: What is the ruling on selling the person of a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4069)

مسألة: قال: «ولا يجوز بيع رقبة المكاتب». اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في بيع رقبة المكاتب، فقال في القديم: يجوز ولا أعرف لمن منع منه وجها، وبه قال عطاء والنخعي وأحمد، وقال في «الجديد»: لا يجوز بيعه، وهو الصحيح، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه. وقال الزهري وربيعة: إن باع رقبته بإذنه صح البيع وإن باع من غير إذنه لم يصح، وروى الطحاوي هذا عن ابن أبي عمران عن أبي يوسف، واحتج عطاء بخبر بريرة، ولأنه بمنزلة العبد

القن في عامة أحكامه، فكذلك في جواز البيع وهذا خطأ لأن الكتابة عقد يمنع رجوع أرش الجناية عليه إليه فيمنع البيع، وإذا قلنا: يصح يكون مكاتبا كما كان فإن أدى المال إلى المشتري عتق والولاء للمشتري بخلاف وارث المكاتب إذا قبض النجوم، وصار حرا يكون الولاء للمورث، لأن الوارث يقوم مقامه وينبني ملكه على ملكه بخلاف المشتري، وإن عجز كان رقيقا للمشتري، وقال أبو ثور: يجوز بيعه وولاؤه إذا عتق للبائع، وهذا غلط لما ذكرناه ومن أصحابنا من أنكر هذا القول، وذكر أن المسألة على قول واحد إنه لا يجوز وذلك القول مرجوع عنه، وذلك لأنه قد باعه [121/ أ] بالعقد الذي عقد عليه ومنع من المكاتب ومن كسبه، وقد ملك المكاتب ذلك إلى أن يعجز فيعود في الرق، فإذا باع رقبته باع ما لا يملكه، فلا يجوز ذلك ولو كان هو

مالكا لرقبته لكانت منافعه له ولكان له وطئها إذا كانت أمة. قال الشافعي: «فإن قيل: بيعت بريرة» وقصتها قد ذكرنا، ثم أجاب الشافعي، فقال: «لعلها عجزت وهي المساومة بنفسها عائشة رضي الله عنها والمخبرة بالعجز والراضية بالبيع» وشرح أبو إسحاق هذا، فقال: عائشة رضي الله عنها إنما اشترت بريرة بعد العجز لأن عقد الكتابة يلزم السيد ولا يلزم المكاتب وله أن يفسخه، أي وقت شاء، فلما كانت بريرة هي التي سفرت بينها وبين مواليها، وهي المساومة والمطالبة من عائشة أن تشتريها فقد علم أن ذلك رضى منها بفسخ الكتابة، وأنها عجزت نفسها ورغبت في عتق معجل يعينها على التصرف والتكسب للحرية فكان هذا أحظى لها وأعود عليها، ومن أصحابنا من قال: إنها عجزت عن أداء نجمها وشكت إلى عائشة ذلك، فباعها مواليها، فكان لهم تعجيزها وفسخ كتابتها فكان بيعهم فسخا للكتابة، كما إذا باع البائع المبيع في مدة الخيار كان فسخا للبيع الأول.

Mas'alah: What are the rulings on selling a mukatab before his inability to pay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4070)

فإذا تقرر هذا فعلى هذا لو باعه قبل العجز، فأعتقه المشتري، قال في «الأم»: كان عتقه باطلا، ولو دفعه النجوم إلى المشتري هل يعتق، فيه قولان على ما ذكرنا في بيع النجوم، ولو باعه قبل أن يرضى بالعجز ثم رضي، قال في «الأم»: كان البيع مفسوخا حتى يحدث له بيعا بعد رضاه بالعجز ولو باعه وماله من رجل نزع مال الكتابة من يد المشتري وكان على كتابته، فإن مات المشتري [121/ ب] رجع به المكاتب على لسيده في ماله إن لم يكن حلت عليه الكتابة، فإن كانت حلت عليه أو بعضها كان

قصاصا وإن لم يمت ضمن المكاتب أيهما شاء إن شاء الذي استهلك ماله، وإن شاء سيده. وقال في «الأم»: ولو باعه ولا مال للمكاتب، أو له مال قليل، فأقام في يد المشتري سنين وحل عليه نجمان من نجومه ورد البيع فسأل المكاتب أن ينظر سنين يسعى في نجميه اللذين حلا عليه، ففيها قولان: أحدهما: لا يكون له ذلك كما لو

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab when the kitabah is invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4073)

فرع لو كانت الكتابة فباعها للسيد، فإن كان للسيد علما بفسادها صح البيع وفي ذلك فسخ الكتابة الفاسدة، فلا يعتق بعد ذلك بالدفع وإن لم يعلم أو ظن أن الكتابة صحيحة، فإذا هي فاسدة ففي صحة البيع قولان مخرجان كما قال الشافعي: إذا أوصى برقبته لرجل ظنا أن الكتابة صحيحة وأن الوصية فاسدة هل تصح الوصية، قولان سواء كان عالما بفسادها أو جاهلا، ومن أصحابنا من قال: لا يصح البيع قولا واحدا بخلاف الوصية لأنها تقبل الغرر والجهالة والوقف على الشرائط بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah by an apostate or on a mortgaged slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2456)

ولو كاتب مرتد. . بني على أقوال ملكه، فإن وقفناه. . بطلت على الجديد. ولا تصح كتابة مرهون ومكرى، وشرط العوض: كونه دينا مؤجلا -ولو منفعة- === (ولو كاتب مرتد. . بني على أقوال ملكه، فإن وقفناه. . بطلت على الجديد) القائل بإبطال

وقف العقود، وعلى القديم: لا يبطل بل يوقف؛ فإن أسلم السيد. . تبينا صحتها، وإلا. . بطلانها، وإن قلنا بزوال ملكه. . بطلت، أو ببقائه. . صحت. وموضع الخلاف على الأصح: ما إذا لم يحجر الحاكم عليه، وقلنا: لا يحصل الحجر بنفس الردة، فأما إذا كان في حال الحجر. . فلا تصح الكتابة قطعا، وقيل: لا فرق. وهذه المسألة مكررة، فقد ذكرها في آخر (الردة) . وكتابة الكافر كإعتاقه. (ولا تصح كتابة مرهون) لأنه معرض للبيع في الرهن، (ومكرى) لأن منافعه مستحقة للمستأجر، ولو صحت. . لاقتضت تسليطه على الاكتساب وملك منافعه. (وشرط العوض: كونه دينا) ليلتزمه في الذمة، ثم يحصله ويؤديه، وأما الأعيان. . فإنه لا يملكها حتى يورد العقد عليها، (مؤجلا) اتباعا للسلف؛ فإن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه فاتبع فيه سنن السلف، وكان يمكنه الاستغناء بالأجل عن الدينية؛ لأن الأعيان لا تقبل التأجيل. وقد اعترض به الرافعي على "الوجيز" ، ثم وقع فيه في "المحرر" [1]، وأجاب ابن الصلاح: بأن دلالة الالتزام لا يكتفى بها في المخاطبات، وهذان وصفان مقصودان. (ولو منفعة) كما يجوز أن تجعل المنافع ثمنا وأجرة، والمراد: المنفعة التي في الذمة؛ كما لو كاتبه على بناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما، أما لو كان العوض منفعة عين. . فإنه لا يصح تأجيلها، لأن الأعيان لا تقبل التأجيل. (1) الشرح الكبير (13/ 446) ، المحرر (ص 524) .

Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging the installments of a mukatab?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2467)

ولا يصح بيع النجوم، ولا الاعتياض عنها، === (ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل

محلها (. . لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع غرض) صحيح (كمؤنة حفظه) كالطعام الكثير، (أو خوف عليه) بأن كان زمن نهب أو إغارة؛ لما في الإجبار من الضرر والحالة هذه، ولو كاتبه في وقت النهب أو الإغارة وعجل فيه. . لم يجبر أيضا على الأصح؛ لأن ذلك قد يزول عند المحل. (وإلا) أي: وإن لم يكن له غرض في الامتناع (. . فيجبر) لأن للمكاتب غرضا ظاهرا فيه، وهو تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد. (فإن أبى) ولم يفد فيه الإجبار (. . قبضه القاضي) لأثر عمر في "سنن البيهقي" [1]. (ولو عجل بعضها) أي: بعض النجوم (ليبرئه من الباقي فأبرأ. . لم يصح الدفع ولا الإبراء) للشرط الفاسد، وإذا لم يصحا. . لا يحصل العتق، وعلى السيد رد المأخوذ. (ولا يصح بيع النجوم) لأنه بيع دين ما لم يقدر على تسليمه؛ فإن العبد يستقل بإسقاطه، (ولا الاعتياض عنها) لأنها غير مستقرة، والاستبدال عن الدين إنما يجوز في المستقر، وهذا ما صححاه هنا [2]، واقتضى كلامهما في (باب الشفعة) تبعا للأصحاب: الجواز [3]، قال في "المهمات" : وهو الصواب، فقد نص عليه في "الأم" [4]. (1) سنن البيهقي (10/ 334) . (2) الشرح الكبير (13/ 536) ، روضة الطالبين (12/ 272) . (3) الشرح الكبير (5/ 508) ، روضة الطالبين (5/ 87) . (4) المهمات (9/ 506) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling his installments and paying the buyer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2468)

فلو باع وأدى إلى المشتري. . لم يعتق في الأظهر، ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما أخذ منه.

Mas'alah: Is it valid to sell the person of a mukatab in the new view?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2468)

ولا يصح بيع رقبته في الجديد، === (فلو باع) النجوم (وأدى إلى المشتري. . لم يعتق في الأظهر) لأنه يقبض لنفسه بحكم البيع الفاسد ولم يصح قبضه؛ فلم يعتق، والثاني: يعتق؛ لأن السيد سلطه على القبض، فأشبه الوكيل، فإن أدى إلى السيد. . عتق لا محالة. (ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما أخذ منه) بناء على الأظهر، وعلى الثاني: ما أخذه المشتري يعطيه للسيد؛ لأنا جعلناه كوكيله. (ولا يصح بيع رقبته في الجديد) لأن البيع لا يرفع الكتابة؛ للزومها من جهة السيد، فيبقى مستحق العتق، فلم يصح بيعه؛ كالمستولدة، ولأن الكتابة عقد يمنع من استحقاق الكسب وأرش الجناية فيمنع البيع؛ كما لو باع عبدا من إنسان لا يجوز له بيعه، والقديم: أنه يصح؛ لحديث بريرة في "الصحيحين" [1]، وأجاب عنه في الجديد بثلاثة أجوبة؛ أحدها: أن الكتابة جائزة من جهة العبد، وبريرة ساومت عائشة رضي الله عنها لمواليها من ابتياع نفسها، فيكون ذلك فسخا منها، ولهذا أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها، ولو بقيت الكتابة. . لعتقت بها؛ فإن الأصح على القديم: أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع، بل ينتقل إلى المشتري مكاتبا، الثاني: أنها عجزت فانفسخت الكتابة، وسعيها في ابتياع عائشة وطلب الأوقية يدل على ذلك، الثالث: أنها رضيت بالبيع، وامتناع البيع محله: إذا لم يرض المكاتب بالبيع؛ فإن رضي. . جاز وكان رضاه فسخا، وقد صرح بذلك البيهقي في "السنن الكبير" عن الشافعي رضي الله عنه [2]، وجزم به القاضي الحسين في "تعليقه" كما في "المهمات" [3]، قال شيخنا: وقد نص على ذلك صريحا في "اختلاف العراقيين" ، ونص عليه في "مختصر المزني" و "البويطي" . (1) سبق تخريجه في (ص 569) . (2) سنن البيهقي (10/ 336) . (3) المهمات (9/ 506) .

Mas'alah: What are the rulings on gifting a mukatab and selling what is in his hand?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2469)

فلو باع فأدى إلى المشتري. . ففي عتقه القولان، وهبته كبيعه، وليس له بيع ما في يد المكاتب وإعتاق عبده وتزويج أمته. ولو قال لرجل: (أعتق مكاتبك على كذا) ففعل. . عتق ولزمه ما التزم.

Mas'alah: Is a mukatab's transaction valid with the master's permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2473)

ويصح بإذن سيده في الأظهر.

Mas'alah: What happens if a mukatab buys a relative who would be freed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2473)

ولو اشترى من يعتق على سيده. . صح؛ === شيء. . بقيت فيه الكتابة) فإذا أدى حصته من النجوم. . عتق ذلك القدر، (وللسيد فداؤه وإبقاؤه مكاتبا) على حاله؛ لما فيه من الجمع بين حقوق الثلاثة، وعلى مستحق الأرش القبول على المذهب، ويفديه بأقل الأمرين. (ولو أعتقه بعد الجناية، أو أبرأه. . عتق ولزمه الفداء) لأنه فوت عليه الرقبة؛ كما لو قتله. (ولو قتل المكاتب. . بطلت) كتابته (ومات رقيقا) لفوات محلها، وللسيد ما يتركه بحكم الملك لا الإرث، (ولسيده قصاص على قاتله المكافئ) لبقائه على ملكه، (وإلا) أي: وإن لم يكن القاتل مكافئا (. . فالقيمة) لأنها جناية على عبده، هذا

كله إذا قتله أجنبي، فإن قتله سيده. . فليس عليه سوى الكفارة، قاله في "المحرر" [1]. (ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كالبيع والشراء والإجارة بثمن المثل؛ لأن مقصود عقد الكتابة تحصيل العتق، وهو إنما يحصل بالكسب فمكن من جهات الكسب، (وإلا) أي: وإن كان في التصرف تبرع؛ كالهبة، أو خطر؛ كالبيع نسيئة (. . فلا) يستقل به. (ويصح بإذن سيده في الأظهر) لأن المنع إنما كان لحقه وقد رضي به؛ كالمرتهن، والثاني: لا؛ لأنه ناقص الملك، والسيد لا يملك ما في يده فلا يصح باجتماعهما؛ كالأخ يزوج أخته الصغيرة بإذنها. (ولو اشترى من يعتق على سيده. . صح) وكان الملك فيه للمكاتب كغيره من العبيد. (1) المحرر (ص 528) .

Mas'alah: Can a slave enter a kitabah contract for what he purchased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2474)

فإن صح. . تكاتب عليه،

Mas'alah: Is manumission and kitabah valid with permission for a mukatab?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2474)

ولا يصح إعتاقه وكتابته بإذن على المذهب.

Mas'alah: How are debts of a permitted slave paid from damages and dower?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=580)

728 – مسألة المأذون إذا ركبته الديون لا يقضي من جناية جنيت عليه فلو جنى على عبد من عبيده يؤخذ الأرش ويقضي منه ديونه كما يباع رقبة عبده في دينه ولو كان للمأذون جارية اشتراها فوطئت بالشبهة هل يقضي من المهر ديونه فكالاحتطاب وإن اقتضاها يقضي من أرش الاقتضاض

@

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who borrows money and pays his installments, then receives the share of debtors?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=627)

909 – مسألة إذا استقرض المكاتب مالا وأدى في النجوم عتق ثم لا يجوز بعده صرف سهم المكاتبين إليه لحصول العتق بغيره ولكن يصرف إليه سهم الغارمين كما لو قال لعبده أنت حر على ألف فقبل عتق والألف عليه ويستحق سهم الغارمين

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a kitabah contract in one transaction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4112)

ولو جمع بين البيع والكتابة بان قال لعبده كاتبتك على نجمين وبعتك عبدي هذا جميعا ألف فان حكمنا بالبطلان في الصورة السابقة فههنا أولى والا فالبيع

Mas'alah: Is it valid for the master to sell the mukatab before payment of installments?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4113)

باطل إذ ليس للسيد البيع منه قبل أداء النجوم وفي الكتابة قولان *

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when the slave has a kitabah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4176)

ولو عرفه بعد الكتابة ففي التتمة أنه كالتزويج وذكر الماوردي أنه لا ياخذ الارش على المعنيين بل يصبر لانه قد يستدرك الظلامة بالنجوم وقد يعود إليه بالعجز فيرده (والاظهر) أنه كالرهن وانه لا يحصل استدارك بالنجوم (وقوله) في الكتاب فله الارش وهو الرجوع إلى جزء من الثمن لا يعود (وقوله) هو إلى الارش فان الارش ليس هو الرجوع إلى الثمن وإنما هو جزء من الثمن بل المعنى أن استحقاق الارش هو الرجوع إليه (وقوله) ولا يتمنع طلب الارش لتوقع عود الملك معناه أنا لا نقول بامتناع طلب الارش بسبب هذا التوقع لا أنه تعليل لعدم الامتناع ثم اعلم أن طريقة الجمهور بناء طلب الارش في الحال والرد عند العود على المعنيين كما حكيناها مهذبة وصاحب الكتاب وشيخه بنيا الرد عند المآل على أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد وبنيا أخذ الارش في الحال على الرد في المآل ان لم يجز الرد في المآل جاز أخذ الارش في الحال وإن جاز ففي الارش في الحالة للحيلولة وجهان كالقولين في شهود

المال إذا رجعوا هل يغرمون للحيلولة ومثل هذا التصرف محمود في الفقه لكن الذهاب إلى أن طلب الارش في الحال

جائز خلاف المذهب المشهور فاعرف ذلك وقد أجاب صاحب الكتاب فيما إذا وجد بالشقص عيبا بعد أخذ الشفيع بانه لا أرش له على خلاف ما رجحه ههنا والخلاف واحد والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's possession of the price in a kitabah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4281)

حق زيد فيه وجهان (اصحهما) نعم وهما مبنيان على القولين فيما إذا باع نجوم الكتابة وقبضها المشتري هل يعتق المكاتب (فان قلنا) لا يبرأ فعلى القابض رد المقبوض إلى الدافع *

Mas'alah: Can a mukatab purchase slave women for trade and marry them?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=670)

وله أي للمكاتب شراء إماء لتجارة لا تزوج إلا بإذن سيده ولا تسر ولو بإذنه يعني لا يجوز وطء مملوكته وما وقع للشيخين في موضع مما يقتضي جوازه بالإذن مبني على الضعيف أن القن غير المكاتب يملك بتمليك السيد.

Mas'alah: What transactions can a mukatab perform without his master's permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=671)

ويجوز للمكاتب بيع وشراء وإجارة لا هبة وصدقة وقرض بلا إذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a mukatab?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=685)

"ولا بيعه وهبته" أي المكاتب كأم الولد لكن إن رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح أيضا بيعه من نفسه كما في أم الولد

Mas'alah: What happens if the master sells the installments and the mukatab pays the buyer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=685)

"فلو باع" مثلا السيد النجوم أوالمكتوب "وأدا" ها المكاتب "للمشتري لم يعتق" وإن تضمن البيع الإذن في قبضها لأن الإذن في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الإذن ولو سلم بقاؤه ليكون المشتري كالوكيل فالفرق بينهما أن المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها وأذن للمشتري في قبضها مع علمها بفساد البيع عتق بقبضه

Mas'alah: What transactions can the master not perform on the mukatab's property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=685)

"وليس له" أي للسيد "تصرف في شيء مما بيد مكاتبه" ببيع أو إعتاق أو تزويج أو غيرها لأنه معه في المعاملات كالأجنبي وتعبيري بذلك أعم مما عبر به

Mas'alah: What transactions is a mukatab permitted to perform without the master's permission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=686)

"ولمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر" كبيع وشراء وإجارة أما ما فيه تبرع كصدقة وهبة أو خطر كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل فلا بد فيه من إذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له إهداؤه لغيره على النص في الأم

Mas'alah: What transactions is a mukatib permitted to perform?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=894)

]

Mas'alah: What is the ruling on transacting with a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1033)

قوله: (ولا رقيقه) أي رقيق سيده. وقوله "ببيع" متعلق بقوله ولا يعامل. قوله: (بخلاف المكاتب) أي فيعامل سيده. والمراد بقوله "بخلاف المكاتب" أي كتابة صحيحة، أما فاسدها فلا يعامل سيده كما جزم به ابن المقري، شوبري.

Mas'alah: What transactions may a mukatab perform with his earnings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1948)

(وللمكاتب) بفتح المثناة (التصرف فيما في يده من المال) الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشراء وإجارة

Mas'alah: What transactions require the master's permission for a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1948)

أما ما فيه تبرع كصدقة أو خطر كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل فلا بد فيه من إذن سيده

Mas'alah: What is the ruling on food given as charity to a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1948)

نعم ما تصدق به عليه من نحو: لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له إهداؤه كغيره على النص في الأم

Mas'alah: May a mukatab purchase a relative who would become free with the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1948)

وله شراء من يعتق عليه بإذن سيده وإذا اشتراه بإذنه تبعه رقا وعتقا

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to manumit or contract kitabah for himself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1948)

ولا يصح إعتاقه عن نفسه وكتابته ولو بإذن سيده لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم مما مر. (و) يجب [حاشية البجيرمي] العمد. قوله: (فلا متعلق إلا الرقبة) أي فلزمه الأقل من قيمتها والأرش زي. قوله: (يعني بالواجب) أي في الجناية اهـ. قوله: (عجزه) وإنما يعجزه فيما يحتاج لبيعه في الأرش فقط بدليل قوله: وبقيت الكتابة فيما بقي إلا أن لا يتأتى بيع بعضه على الأوجه شرح حج وم ر مع زيادة وعبارة ق ل على الجلال.

قوله: عجزه أي عجز منه بقدر الأرش إن لم يستغرقه ولا يبيع قبل التعجيز. وفارق المرهون لتشوف الشارع للعتق هنا شيخنا وهو في الحقيقة لا يترتب عليه فائدة اهـ. قوله: (وبيع بقدر الأرش) لو تعذر بيع البعض في هذه الحالة بيع الكل وما فضل يأخذه الوارث. كذا قال الزركشي إنه القياس وفيه نظر سم. قوله: (وبقيت الكتابة) قال في شرح الروض: وقضية بقاء الكتابة في الباقي أنه لا يعجز الجميع فيما إذا احتيج لبيع بعضه خاصة وقضية صدر كلامهم أن له أن يعجز الجميع ويوجه بأنه تعجيز مراعى حتى لو عجزه ثم برئ من الأرش بقي كله مكاتبا سم. قوله: (أو أبرأه) أي من النجوم. قوله: (عتق) أي إن كان السيد موسرا في مسألة الإعتاق أخذا من كلامهم في مسألة إعتاق المتعلق برقبته مال قاله ابن حجر زي. قوله: (ولزمه الفداء) أي بأقل الأمرين من قيمته والأرش. قوله: (المجني عليه) وهو الرقبة. قوله: (ومات رقيقا) أي مات في حال رقه فلا يخالف قولهم إن الرق ينقطع بالموت خلافا لمن نظر فيه أي فهو بالموت يتبين أنه لم يعتق وإن كان رقه قد انقطع بالموت وقال بعضهم قوله: ومات رقيقا أي محكوما عليه بالرق ويترتب على ذلك ما ذكره بعد من قوله: ولسيده قود على قاتله وهذا لا ينافي قولهم الرق ينقطع بالموت وللسيد ما يتركه بحكم الموت لا الإرث ويلزمه تجهيزه وإن لم يخلف وفاء شرح حج وهذا فائدة ذكر. قوله: ومات رقيقا وإلا فهو معلوم وأيضا فائدة قوله بعد: ولسيده قود على قاتله إلخ. قوله: (ولسيده قود على قاتله) أي إن أوجبت الجناية قودا كما في عبارة غيره فلعلها سقطت من الكتبة كما دل عليه قوله: وإلا فالقيمة وعبارة المنهج: ولسيده قود على قاتله إن كافأه وكان عمدا وإلا فالقيمة اهـ. ولو قتله السيد فليس عليه إلا كفارة بخلاف ما لو قطع طرفه فإنه يضمنه. ويلغز ويقال: لنا شخص إذا قتل لا يضمن وإذا قطع ضمن بالأرش أج مع زيادة. ويلغز أيضا ويقال: لنا شخص يضمن بعضه ولا يضمن كله وليس لنا من لا يضمن كله بالقتل فيضمن بعضه بالقتل إلا هذا ق ل. قوله: (بما لا تبرع فيه ولا خطر) قيدان في

صحة التصرف والخطر بفتح الطاء الإشراف على الهلاك والمراد به هنا الخوف. قوله: (وإن استوثق برهن) أي لاحتمال تلف الرهن وهرب الكفيل فيفوت المال. قوله: (له إهداؤه) ظاهره: وإن كان له قيمة ظاهرة. وهو ظاهر حيث جرت العادة بإهداء مثله للأكل بل لو قيل بامتناع أخذ عوض عليه في هذه الحالة لم يكن بعيدا. قوله: (كغيره) أي كالحر وفي نسخة لغيره. قوله: (من يعتق عليه) أي لو كان حرا شرح م ر. قوله: (بإذن سيده) واحتيج للإذن لأنه يمتنع عليه نحو بيعه ففيه ضرر على السيد قال س ل: أي لما فيه من التضييق عليه في أداء النجوم وقال شيخنا العزيزي: وإنما احتيج لإذن سيده مع أنه لا يعتق عليه لأنه ربما رفع الأمر إلى حاكم يرى عتقه عليه. قوله: (ولا يصح

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the sale of a mukatabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

[حاشية البجيرمي]

Mas'alah: Is a mukatab permitted to purchase slave women for trade?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1837)

وله) أي للمكاتب (شراء إماء لتجارة) توسعا له في طرق الاكتساب (

Mas'alah: Is it valid to exchange installments of kitabah for something else?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1838)

وصح اعتياض عن نجوم) للزومها من جهة السيد من التشوف للعتق وبهذا جزم في الروضة وأصلها في الشفعة وصوبه الإسنوي لنص الشافعي عليه في الأم وغيرها وإن جزم الأصل تبعا لما صححه في الروضة وأصلها هنا بعدم صحته وعلى الأول جرى البلقيني أيضا قال وتبع الشيخان على الثاني البغوي ولم يطلعا على النص (

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting the mukatab slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1838)

ولا بيعه وهبته) أي المكاتب كأم الولد لكن إن رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح أيضا بيعه من نفسه كما في أم الولد (

Mas'alah: Does the mukatab become free if the buyer collects the installments after a void sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1839)

للمشتري لم يعتق) وإن تضمن البيع الإذن في قبضها؛ لأن الإذن في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الإذن ولو سلم بقاؤه ليكون المشتري كالوكيل فالفرق بينهما

أن المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها وأذن للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه)

Mas'alah: What transactions is the master prohibited from making regarding the mukatab's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1839)

وليس له) أي للسيد (تصرف في شيء مما بيد مكاتبه) ببيع أو إعتاق أو تزويج أو غيرها؛ لأنه معه في المعاملات كالأجنبي، وتعبيري بذلك أعم مما عبر به.)

Mas'alah: Can a mukatab purchase slave women for trade?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2792)

(وله) أي للمكاتب (شراء إماء لتجارة) توسعا له في طرق الاكتساب

Mas'alah: Why is selling the installments of kitabah invalid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2793)

لا بيعها) لأنها غير مستقرة ولأن المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرف السقوط إليه فالنجوم بذلك أولى

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2793)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab with his consent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2793)

ولا بيعه وهبته) أي المكاتب كأم الولد لكن إن رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح أيضا بيعه من نفسه كما في أم الولد. [حاشية الجمل] المقترض أو المسلم إليه لمؤنة النقل اهـ سم (عجل) النجوم أو بعضها قبل محلها (قوله وخوف عليه) أي من شيء يرجى زواله عند الحلول وإلا لزمه القبول قطعا وقوله كأن عجل في زمن نهب أي وقعت الكتابة فيه ومن الغرض ما لو كان يخاف تعلق الزكاة به أو أحضره في غير محل التسليم كما في السلم اهـ ق ل على المحلي (قوله في زمن نهب) قال في الروض وشرحه وإن أنشأها أي الكتابة في زمن نهب لأن ذلك قد يزول عند المحل ولما في قبوله من الضرر قال الماوردي والروياني فإن كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله لزمه القبول وجها واحدا اهـ انتهى سم (قوله وهو تنجيز العتق) أي إذا أراد دفع الكل وقوله أو تقريبه أي إذا أراد دفع البعض اهـ عبد البر أو تنجيزه في النجم الأخير وتقريبه في غيره (قوله وظاهر مما مر) أي من قوله ولو أتى بمال وقال سيده حرام إلخ (قوله أو عجل بعضا من النجوم إلخ) ويجري ذلك في كل دين عجل قبضه

بهذا الشرط ولو أوصى لآخر بنجوم الكتابة فعجز المكاتب فعجزه الموصى له لم ينفذ وكان ردا للوصية كما يؤخذ ذلك من قول الماوردي ما يؤديه بعد ذلك يكون للورثة اهـ شرح الرملي (قوله ليبرئه) أي لأجل أن يبرئه وخرج ما لو عجل ذلك البعض بغير شرط فأخذه منه وأبرأه مما بقي أو ادعى العجز عن الباقي فأبرأه منه أو أعتقه فإنه يصح الإبراء والعتق في جميع ذلك وخرج بقوله عجل ما لو جاء به في المحل ولو بعد الشرط فإنه يبطل الشرط ويصح القبض والبراءة والعتق اهـ ق ل على المحلي (قوله بطلا) أي إن كان السيد جاهلا بالحال فإن كان عالما به صح وعتق كما في م ر لأنه أبرأه لا في مقابلة شيء اهـ شيخنا. وعبارة سم قوله بطلا قال في الروض وشرحه ولو أنشأ رضا جديدا بقبض ذلك عما عليه حكم بصحته كما لو أذن للمشتري أو المرتهن في قبض ما بيده عن جهة الشراء والرهن وإن أتى به في المحل بطل الشرط فقط أي دون القبض والبراءة والعتق ولا يلزمه أن يبرئه عن الباقي ولو عجل ولم يشرط براءة فأخذه منه وأبرأه من الباقي بلا شرط أو عجز نفسه فأبرأه من الباقي أو أعتقه عتق اهـ انتهت (قوله يشبه ربا الجاهلية) أي من حيث جلب النفع اهـ ح ل أو من حيث جعل التعجيل مقابلا بالإبراء من الباقي فهو كجعلهم زيادة الأجل مقابلة بمال اهـ شيخنا. (قوله وصح اعتياض عن نجوم) أي من المكاتب كأن كاتبه على دنانير فيصح أن يعتاض عنها منه دراهم أو غيرها وقوله لا بيعها أي لأجنبي كأن يبيع السيد ما على المكاتب من النجوم لأجنبي ويأخذ منه عوضه فيصير المطالب للمكاتب هو الأجنبي وهذه طريقة للمصنف والمعتمد عدم الصحة في الشقين أي بيعها للمكاتب الذي هو الاعتياض وبيعها للأجنبي اهـ من شرح م ر (قوله لأبيعها) أي لغير المكاتب وإلا فالاعتياض بيع أيضا والهبة كالبيع على طريقته في صحة هبة الدين وعبارته في الهبة وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره صحيحة والقرينة على أن البيع هنا مثال لا قيد قوله فيما يأتي فلو باع مثلا اهـ شيخنا (قوله لأنها غير مستقرة) أي ولأنها معجوز عن تسلمها شرعا من حيث إن العبد قادر على إسقاطها

اهـ سم (قوله لكن إن رضي المكاتب بذلك) أي ببيع نفسه وهذا استدراك على قوله ولا بيعه (قوله ويصح أيضا بيعه من نفسه) ويعتق عن جهة الكتابة على المعتمد بناء على أنه عقد عتاقة فيتبعه ولده وكسبه ولو علقه على صفة فوجدت حال الكتابة عتق عنها أيضا فيتبعه ما ذكر اهـ شوبري وقوله ويعتق عن جهة الكتابة أي من حين عقد البيع لأنه لا يفيده الحرية حالا ولا تتوقف حريته على قبض العوض ومقتضاه أنه يطالب بعد ذلك بكل من نجوم الكتابة ومن عوض البيع فليحرر اهـ شيخنا وفي ق ل على المحلي ولو باعه نفسه صح وكان فسخا للكتابة وعتقه ليس عن الكتاب فلا يتبعه كسبه ولا ولده قاله شيخنا كحج واعتمده وعن شيخنا م ر خلافه اهـ. وفي سم قوله ويصح بيعه من نفسه قال البلقيني لكن يعتق لا عن جهة الكتابة سواء قلنا إن شراءه نفسه عقد عتاقة أو بيع قال فلا يتبعه كسبه ولا ولده بخلاف ما لو أبرأه أو أعتقه اهـ وفيه نظر إن قلنا عقد عتاقة ثم قضيته أن المستولدة المكاتبة حكم أكسابها وأولادها قبل الاستيلاد كذلك وأنه لو كان بدل البيع هبة تبع الكسب والولد اهـ أقول اعتمده مشايخنا كالطبلاوي وحينئذ أنه يعتق عن جهة الكتابة فيتبعه ولده وكسبه قال عميرة

Mas'alah: What happens if the master sells the installments and the mukatab pays the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2794)

)

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays the buyer after the master sells the installments?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2794)

فلو باع) مثلا السيد النجوم أو المكاتب (وأدا) ها المكاتب (للمشتري لم يعتق) وإن تضمن البيع الإذن في قبضها لأن الإذن في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الإذن ولو سلم بقاؤه ليكون المشتري كالوكيل فالفرق بينهما أن المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها وأذن للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه

Mas'alah: Can a mukatab purchase a relative who would be freed upon the master's ownership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2797)

و) له (شراء من يعتق على سيده) والملك فيه للمكاتب (ويعتق على سيده بعجزه) لدخوله في ملكه وله أيضا شراء بعض من يعتق على سيده ثم إن عجز نفسه أو عجز سيده عتق ذلك البعض ولا يسري إلى الباقي وإن اختار سيده تنجيزه لما مر في العتق (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a slave who would be freed upon him with permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2797)

و) له (شراء من يعتق عليه بإذن) من سيده (و) إذا اشتراه بإذنه (تبعه رقا وعتقا)

Mas'alah: Why is it invalid for a mukatab to free a slave on his own behalf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

ولا يصح إعتاقه عن نفسه وكتابته ولو بإذن لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم ذلك مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving a mukatab without favoritism?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

(قوله كبيع إلخ) أقول ينبغي تقييد الثلاثة بانتفاء المحاباة فيها اهـ سم. وعبارة شرح م ر والرشيدي بثمن المثل وأجرة المثل انتهت

Mas'alah: What is the ruling on charity and gifts involving a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

(قوله كصدقة وهبة) أي وبيع بدون ثمن المثل ونقل البلقيني عن النص امتناع تكفيره بالمال مع أنه لا تبرع فيه والأوجه أن له قطع نحو سلعة غلبت فيه السلامة وإن كان فيه خطر اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on a slave's voluntary payment on behalf of his master or another mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

(قوله فلا بد فيه من إذن سيده) وكالإذن قبوله منه تبرعه عليه أو على مكاتب له آخر بأداء ما عليه اهـ شرح م ر

Mas'alah: Why does a mukatab need permission from his master to sell?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

(قوله بإذن من سيده) واحتيج للإذن لأنه يمتنع عليه نحو بيعه ففيه ضرر على السيد اهـ س ل أي لما فيه من التضييق عليه في أداء النجوم

Mas'alah: Why does a payment by a third party suffice in a valid kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2799)

(قوله كإبراء له وأداء غيره إلخ) وإنما أجزأ في الصحيحة لكون المغلب فيها المعاوضة والأداء والإبراء فيها شيء واحد اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying the kitabah voluntarily or by agency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2799)

(قوله متبرعا) أي أو بوكالته وظاهره ولو بحضوره. اهـ ح ل أي أو بقرض اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on set-off (taqas) in kitabah regarding prompt and deferred debts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2800)

(قوله وحلول وأجل) لا حاجة إليه لأن ما يرجع به السيد على المكاتب من القيمة لا يكون إلا حالا وما يرجع به على المكاتب إن كان عين ما دفعه للسيد فهو عين لا دين وهي لا توصف بحلول ولا تأجيل وإن كان بدله فهو لا يكون إلا حالا إلا أن يجاب بأن مراده مطلق التقاص بقطع النظر عن الكتابة ولكن الأصح أن التقاص لا يكون إلا في الحالين بخلاف المؤجل إلا إذا أدى إلى العتق ويجاب أيضا بأن يصور بما إذا كان ذلك عند قوم جرت عادتهم بأن قيم المتلفات مؤجلة اهـ شيخنا وأجاب ع ش على م ر بأن هذه شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وإن كان ذلك هو الظاهر من العبارة اهـ

Mas'alah: What is the preferred wording regarding set-off (taqas) in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2800)

(قوله فهو أولى من قوله فإن تجانسا) أي لأنه يوهم أن اختلاف الصفة لا أثر له وليس كذلك اهـ ع ش

Mas'alah: What is the meaning of set-off (taqas) in the context of kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2800)

(قوله بأن يسقط إلخ) بفتح الياء من الثلاثي والباء للمقابلة ومن للابتداء أي بأن يسقط أحد الدينين مقابلا بقدره من القدر الآخر فيشمل ما إذا تساويا أو تفاوتا اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on set-off (taqas) when the two debts are of fungible (mithli) goods in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2800)

(قوله فإن كانا متقومين فلا تقاص) أي لأنهما ليسا معلومين من سائر الجهات بخلاف المثلي قال سم فإن قلت ما صورة التقاص في المثليين في الكتابة فإن السيد يرجع عليه بقيمته قلت من صوره أن تكون النجوم برا مثلا وتكون المعاملة في ذلك بالبر فهو نقد ذلك المكان فتكون القيمة منه اهـ وانظر أيضا ما صورة التقاص في المتقومين ويمكن تصويره بأن تكون النجوم غنما وتكون المعاملة في ذلك المكان بها فتكون القيمة منها قياسا على ما قبله اهـ

Mas'alah: How is set-off between non-fungible items possible in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2800)

(قوله فإن كانا متقومين فلا تقاص) هذا لا يتأتى هنا لأن قيمة العبد لا تكون إلا من نقد البلد وبدل التالف إن كان قيمة فكذلك وإن كان مثلا للتالف لكونه مثليا فمقابله قيمة العبد فعلى كل لا تتأتى هنا مقابلة بين متقومين ويمكن أن يصور بقوم يعتادون التقويم بالعروض اهـ شيخنا (قوله ففيهما

Mas'alah: What is the relied-upon view on set-off (taqas) in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2801)

[حاشية الجمل] تفصيل ذكرته إلخ) المعتمد حصول التقاص في المثليين في الكتابة فقط لا في غيرها وهذا هو المراد بالتفصيل. اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on combining kitabah and a sale in one contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1582)

(ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف) بنجمين مثلا فقال آخر كل شهر نصفه، (وعلق الحرية بأدائه) وقبل العبد (فالمذهب صحة الكتابة دون البيع) فيبطل وفي قول تبطل الكتابة أيضا، وهما قولا تفريق الصفقة هذه الطريقة الراجحة، والطريق

الثاني فيهما قول بالصحة وقول بالبطلان وهما قولا الجمع بين عقدين مختلفي الحكم ووجه ترجيح القطع ببطلان البيع تقدم أحد شقيه على مصير العبد من أهل مبايعة السيد وعلى صحة الكتابة فقط يوزع الألف على قيمتي العبد والثوب، فما خص العبد يؤديه في النجمين مثلا.

Mas'alah: Is it valid to sell the installments of a mukatab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1586)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling the person of a mukatab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1586)

ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع) السيد (فأدى) المكاتب النجوم (إلى المشتري ففي عتقه القولان) أظهرهما المنع وفي القديم يصح بيعه كبيع المعلق عتقه بصفة، ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق بأداء النجوم إليه والولاء له، (وهبته كبيعه) ، فيما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys a relative who would be freed upon his master?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1589)

ولو اشترى من يعتق على سيده صح) والملك فيه للمكاتب (فإن عجز وصار لسيده

عتق) عليه، (أو) من يعتق (عليه لم يصح بلا إذن وبإذن فيه القولان) أظهرهما الصحة (فإن صح فكاتب عليه) فيتبعه رقا وعتقا، (ولا يصح إعتاقه وكتابته بإذن على المذهب) ؛ لأنهما يعقبان الولاء والمكاتب ليس أهلا له وفي قول يصح ويوقف الولاء، الطريق الثاني القطع بالأول وعلى الثاني إن أعتق المكاتب كان الولاء له، وإن مات رقيقا كان لسيده. .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a mukatab and the option when he dies before separation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1167)

وقال في المكاتب: إذا باع المكاتب ولم يفترقا حتى مات المكاتب، وجب البيع (6) . (1) الخيار ليس إلا مشيئة وإرادة ولا يتصور إنتقاله، والإرث فيما يقبل الإنتقال، لأنه خلافه عن المورث بنقل الأعيان إلى الوارث/ الهداية والعناية وفتح القدير 6/ 318، وأنظر كتابنا المواريث في الشريعة الإسلامية (72، وما بعدها) . (2) (الفور) : في ب، وفي أ، ج القول، والأول هو الصحيح/ أنظر المهذب للشيرازي 1/ 266. (3) إنه تسقط المدة، ويثبت الخيار للوارث على الفور، لأن المدة فاتت وبقي الخيار، فكان على الفور كخيار الرد بالعيب/ المهذب 1/ 266. (4) يثبت له الخيار في القدر الذي بقي من المدة، لأنه لما انتقل الخيار إلى غير من شرط له بالموت، وجب أن ينتقل إلى غير الزمان الذي شرط فيه/ المهذب 1/ 266. (5) فقد روى المزني أن الخيار للوارث والمراد هنا من كلمة المختصر: مختصر المزني رحمه الله. (6) وجب البيع: أي أنه لا ينفسخ بالموت كما تنفسخ الكتابة. ومنهم من قال: يسقط الخيار في بيع المكاتب ولا يسقط في بيع غيره، =

Mas'alah: What are the different scholarly views on whether the option is invalidated by the death of a mukatab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1168)

واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق: أحدها أن المسألة على قول واحد، أن الخيار لا يبطل بموت المكاتب كما لا يبطل بموت الحر (وتأول) (1) كلام الشافعي رحمه الله (عليه) (2) . والطريق الثاني: أن النصين محمولان على ظاهرهما، ويفرق بينهما. والثالث وهو الصحيح: أن (المسألتين) (3) على قولين، أصحهما: أن الخيار لا يبطل بالموت فيهما كخيار الشرط (4) .

Mas'alah: What is the ruling on selling the installments of a kitabah contract before taking possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1214)

وفي بيع نجوم (الكتابة) (2) قبل القبض طريقان: أحدهما: أنه يبني على القولين في بيع رقبة المكاتب. والثاني: أنه (لا يصح) (3) قولا واحدا وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on combining a kitabah contract with a sale of part of the slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1278)

وإن جمع بين كتابة العبد، وبيع شيء منه بعوض واحد منجم، بطل البيع، وفي الكتابة قولان (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on taking a pledge for kitabah installments?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1541)

وقال أبو حنيفة: يجوز.

Mas'alah: Is it valid to guarantee the installments of a kitabah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1728)

ولا يصح ضمان نجوم الكتابة (4) . (1) إنه يفتقر إلى معرفة المضمون له، لأن معاملته معه، ولا يفتقر إلى معرفة المضمون عنه لأنه لا معاملة بينه وبينه. (المجموع 13: 13) . (2) لأن الأغراض لا تختلف باختلاف الشهود. (3) أحدهما: لا يجوز، كما لا يجوز في الضمان. والثاني: يجوز، لأن الغرض لا يختلف. أما إذا عين شاهدين، فأشهد له شاهدين عدلين غير المعينين، فهل يسقط خيار الآخر؟ فيه وجهان: الأول: لا يلزم الآخر قبول ذلك، بل يثبت له الخيار في فسخ البيع، كما قلنا في الضمين المعين. والثاني: يلزم قبول ذلك، ولا خيار له، لأنه لا غرض له في أعيان الشهود إذا حصلت العدالة، ولهذا قلنا: لا بد في شرط الضمين من تعيينه، وفي الشهادة يجوز شرط شاهدين عدلين وإن كانا غير معينين، والذي يقتضي المذهب: أن هذا الشرط في الشهادة، يصح أن

يكون وثيقة لكل واحد من المتبايعين، ويثبت لكل واحد منهما الخيار إذا شرط ذلك على الآخر، ولم يف الآخر له بذلك، لأن للبائع غرضا في الاستيثاق بالشهادة خوفا أن يستحق عليه المبيع، فيرجع بالثمن على البائع. (المجموع 13: 15) (4) يصح ضمان كل دين لازم، كالثمن، والأجرة، وعوض القرض، ودين السلم، وأرش الجناية، وغرامة المتلف، لأنه وثيقة يستوفى منها الحق، فصح في كل دين لازم، كالرهن. =

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a free person guaranteeing kitabah installments?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1729)

وقال أبو حنيفة: لا يصح من الحر ضمانها، ويصح من شريكه في الكتابة (1) .

Mas'alah: What financial transactions and actions is a mukatab permitted to do?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2453)

وله أن يستوفي القصاص في الجناية عليه وعلى رقيقه. (1) ويملك المكاتب بالعقد: اكتساب المال بالبيع، والإجارة، والصدقة، والهبة والأخذ بالشفعة، والاحتشاش، والاصطياد، وأخذ المباحات، وهو مع المولى كالأجنبي مع الأجنبي في ضمان المال وبذل النافع، وأرش الأطراف، لأنه صار بما بذله من العوض عن رقبته كالخارج عن ملكه، ويملك التصرف في المال بما يعود إلى مصلحته، ومصلحة حاله، فيجوز أن ينفق على نفسه، لأن ذلك من أهم المصالح، وله أن يفدي في حياته نفسه، أو رقيقه، لأن له

فيه مصلحة، وله أن يختن غلامه ويؤدبه لأنه إصلاح للمال/ المهذب 2: 12. (2) لأن طريقه الولاية والمكاتب من أهل الولاية. (3) أي له أن يقيم الحد، كما يملك الحر في عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's voluntary donation with the master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2460)

وإن تبرع بإذن المولى، صح في أصح القولين (1) . (والثاني) (2) : لا يصح، وهو قول أبي حنيفة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave under a manumission contract gifting or favoring his master?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2462)

وإن وهب لمولاه، أو حاباه أو أقرضه (2) . فإن قلنا: تصح هبته للأجنبي بإذن المولى، صح، وإن قلنا: تصح في حق الأجنبي بإذنه، لم يصح منه (3) . فعلى هذا (4) (له) (5) أن يسترجع (6) ما وهبه منه، فإن لم (يسترجع) (7) حتى عتق لم يسترجع على ظاهر المذهب (8) . ومن أصحابنا من قال: له أن يسترجع (9) .

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab paying from a different type of currency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2464)

وإن أعطاه من غير جنس مال الكتابة، لم يلزمه قبوله (2) وإن أعطاه دراهم من غير الدراهم التي أداها إليه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه قبولها. ومنهم من قال: لا يلزمه وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing or contracting a kitabah with his own slave without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2486)

فإن اعتق المكاتب عبده، أو كاتبه بغير إذن مولاه، لم يصح.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a mukatab contracting kitabah with his own slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2486)

وقال أبو حنيفة: تصح الكتابة، ولا يصح العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's manumission or kitabah with the master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2486)

(فإن) (1) أذن له المولى فيه، ففيه قولان كسائر التبرعات، فإن قلنا: ينفذ عتقه وكتابته، ففي الولاء قولان: أحدهما: أنه للسيد، وبه قال أبو حنيفة (2) . والثاني: أنه موقوف بين السيد والمكاتب (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting a slave on behalf of his master or himself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2487)

فإن اعتق المكاتب عبده عن سيده بإذنه، صح في أصح القولين، وإن أعتقه عن نفسه لم يصح في أصح القولين (ذكر ذلك) (1) الشيخ أبو حامد رحمه الله.

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab to purchase his father or son without his master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2488)

ولا يجوز للمكاتب أن يشتري أباه ولا ابنه بغير إذن سيده (1) . وقال أبو حنيفة، وأحمد: يجوز له أن يشتريهما (ولا يجوز له بيعهما) (2) . وقال في غيرهما: من ذوي المحارم، يجوز له بيعهم.

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to sell his relative?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2489)

وحكي عن (أبي) (1) علي بن أبي هريرة أنه قال: يجوز له بيعه وليس بصحيح.

Mas'alah: Is it permissible to sell the person of a mukatab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2490)

ولا يجوز بيع رقبة المكاتب، وبه قال مالك وأبو حنيفة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab according to the old and new madhhab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2490)

وقال في القديم: يجوز بيعه، فإن أدى إلى المشتري، عتق وكان الولاء له، وإن عجز، فسخ الكتابة، وكان رقيقا له، وبه قال عطاء وأحمد (3) . (1) يفتقر: في ب، جـ وفي أيقتصر وهذا تصحيف. (2) أي كتابة صحيحة في المذهب الجديد، لأن البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق، فلم يصح بيعه كالمستولدة/ مغني المحتاج 3: 527. (3) لما روى عروة عن عائشة أنها قالت: (جاءت بريرة إلي فقالت: يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة ونفست فيها (رغبت فيها) : ارجعي إلى أهلك إن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا، فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فعرضت عليهم ذلك فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك

عائشة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي وأعتقي إنما الولاء لمن أعتق، فقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال ناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق) / المغني لابن قدامة 10: 434/ نيل الأوطار 6: 98.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab with or without his permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2491)

وقال الزهري وربيعة: إن كان بإذن المكاتب، جاز، وإن كان بغير إذنه لم يجز (1) . وحكى الطحاوي: ذلك عن ابن أبي عمران عن أبي يوسف. (1) يجوز بيعه برضاه، ولا يجوز إذا لم يرض، وحكي ذلك عن أبي يوسف، لأن بريرة إنما بيعت برضاها وطلبها، ولأن لسيده استيفاء منافعه برضاه، ولا يجوز بغير رضاه/ المغني لابن قدامة 10: 434.

Mas'alah: What transactions is the mukatab permitted to perform without the master's permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1551)

قال شيخنا: ويظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطئ أيضا ويجوز للمكاتب بيع وشراء وإجارة لا هبة وصدقة وقرض بلا إذن سيده. ـــــــ ولا يحصل بمجرد

التعجيز. (قوله: وليس للحاكم الاداء الخ) أي بل يمكن السيد من الفسخ لان المكاتب ربما عجز نفسه أو امتنع من الاداء لو حضر. (وقوله: الغائب) صفة للمكاتب. (قوله: وله) أي للمكاتب فسخ: أي لانها جائز من جهته خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه في قوله أنها لازمة من جهته أيضا. (قوله: كالرهن بالنسبة للمرتهن) أي فإنه جائز من جهته. (قوله: فله) أي للمكاتب. (وقوله: ترك الاداء) أي أداء النجوم. (وقوله: والفسخ) بالرفع عطف على ترك. (وقوله: وإن كان معه وفاء) أي له ذلك مطلقا، سواء كان معه ما يوفي به النجوم أم لا، لجوازها من جهته كما علمت. (قوله: وحرم عليه) أي على السيد المكاتب – بكسر التاء –. (وقوله: تمتع) أي مطلقا، ولو بالنظر لانها كالاجنبية. (قوله: لاختلال ملكه) أي لضعف ملكه فيها. (قوله: ويجب بوطئه لها مهر) أي وإن طاوعته لشبهة الملك. اه. شرح المنهج. وقوله: لشبهة الملك: دفع لما قد يقال إذا طاوعته كانت زانية، فكيف لها المهر، وحاصله أن لها شبهة دافعة للزنا وهي الملك. اه. بجيرمي قال ع ش: ولا يتكرر المهر بتكرر الوطئ إلا إذا وطئ بعد أداء المهر. اه. (قوله: لاحد) أي لا يجب عليه حد بوطئه لها، وإن علم التحريم واعتقده لانها ملكه. نعم، يعزر من علم التحريم منهما. (قوله: والولد حر) أي وإذا أحبلها وولدت منه يكون الولد حرا، لانها علقت به وهي في ملكه. قال في المنهج وشرحه: ولا يجب عليه قيمتها لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة، فإن عجزت عتقت بموت السيد. اه. (قوله: وله أي للمكاتب) بفتح التاء. (وقوله: شراء إماء) أي توسعا له في طريق الاكتساب. (قوله: لا تزوج) أي ليس له أن يتزوج لما فيه من المؤن، ولانه عبد ما بقي عليه درهم. وليس للمكاتبة أيضا أن تتزوج خوفا من موتها بالطلق فيفوت حق السيد. (قوله: إلا بإذن سيده) أي فله التزوج حينئذ. (قوله: ولا تسر ولو بإذنه) أي لا يجوز له التسري مطلقا، سواء كان أذن سيده له فيه أم لا، لضعف ملكه، وخوفا من هلاك الجارية بالطلق لو حبلت، فمنعه من الوطئ كمنع الراهن من وطئ المرهونة، فإن خالف

ووطئ فلا حد عليه لانه ملكه، والولد منه يلحقه ويتبعه رقا وعتقا، فإن عتق هو عتق ولده، وإلا رق وصار للسيد، ولا تصير الامة به أم ولد، لانعقاده رقيقا مملوكا لابيه. (قوله: يعني لا يجوز له وطئ مملوكته) أي وإن لم ينزل، وإنما حمل التسري على مطلق الوطئ لان حقيقة التسري ليست مرادة هنا، وذلك لانه يعتبر فيها أمران: حجب الامة عن أعين الناس، وإنزاله فيها، وهما ليسا بشرط هنا. أفاده في النهاية. (قوله: وما وقع للشيخين) مبتدأ خبره مبني. (وقوله: في موضع) أي من كتبهما. (وقوله: مما يقتضي إلخ) بيان لما. (وقوله: جوازه) أي الوطئ. (وقوله: بالاذن) أي بإذن السيد. (قوله: أن القن إلخ) بدل من الضعيف، أو عطف بيان له. (وقوله: يملك بتمليك السيد) له وجه بناء جواز وطئ الكاتب لامته على ملك الرقيق بتمليك السيد له أن الملك يستلزم جواز وطئه للامة التي ملكها سيده له، وإذا كان الرقيق يجوز وطؤه على هذا الوجه فالمكاتب من باب أولى، لان له ملكا في الجملة. (قوله: قال شيخنا) أي في التحفة. (وقوله: ويظهر أنه) أي المكاتب. (وقوله: ليس له الاستمتاع بما دون الوطئ) أي لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. (وقوله: أيضا) أي كما لا يجوز له الوطئ. (قوله: ويجوز للمكاتب بيع الخ) الحاصل يجوز للمكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال كالبيع والشراء والاجارة، لا فيما فيه نقصه واستهلاكه كالهبة والصدقة والهدية، ولا فيما فيه خطر كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل، إلا بإذن السيد. (قوله: لاهبة وصدقة) أي لا يجوز له ذلك. نعم، ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله، وعدم بيعه له إهداؤه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling his umm walad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=101)

وصورة بيع المكاتب أم ولده مع قدرته على أداء مال الكتابة ومع عجزه وهو جائز عند الشافعي خلافا للباقين وعند مالك: الجواز مع عجز المكاتب عن أداء مال الكتابة: اشترى فلان من فلان مكاتب فلان بإذن سيده المذكور أم ولده لصلبه فلانة المعترفة للمكاتب البائع بالرق والعبودية وأنها أم ولده لصلبه فلان وأنه وطئها بملك اليمين الصحيح الشرعي وأولدها الولد المذكور مع قدرته على أداء مال الكتابة باعترافه بذلك لشهوده وذلك جميع كذا شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري إلى البائع جميع الثمن المعين أعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا ويكمل المبايعة بشروطها المعتبرة ويرفع إلى حاكم شافعي يحكم بصحة البيع مع العلم بالخلاف وإن كان البيع لعجزه عن أداء مال الكتابة فيقول: وهو بائع لما يأتي ذكره فيه لعجزه عن أداء مال الكتابة ويكمل على نحو ما سبق شرحه ويرفع إلى حاكم مالكي يثبته ويثبت العجز ويحكم بصحة البيع مع العجز عن أداء مال الكتابة مع العلم بالخلاف

Mas'alah: Is it permissible to sell the person of a mukatab slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=840)

فصل ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند أبي حنيفة ومالك إلا أن مالكا أجاز بيع مال المكاتبة وهو الدين المؤجل بثمن حال إن كان عينا فبعرض أو عرضا فبعين وعن الشافعي قولان الجديد منهما أنه لا يجوز وقال أحمد إنه يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا لكتابته فيقوم المشتري فيه مقام السيد الأول ولو قال كاتبتك على ألف درهم فإنه متى أداها عتق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ولم يفتقر إلى أن يقول فإذا أديت إلي فأنت حر أو ينوي العتق وقال الشافعي لا بد من ذلك ولو كاتب أمته وشرط

وطأها في عقد الكتابة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز ذلك وقال أحمد يجوز انتهى

Mas'alah: What transactions may the mukatab slave perform?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=576)

(وعلى المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال) المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه إلا أنه محجور عليه في استهلاكها بغير حق لحق السيد فله البيع والشراء والاستئجار ونحوها لكن على وجه الغبطة فلا يحابى ولا يهب ولا يرهن بلا ضرورة ولا ينفق على أقاربه لأنه كالمعسر بدليل عدم نفوذ تبرعاته ولا يبيع بنسيئة أي بأجل وإن ربح أضعاف الثمن وأخذ رهنا أو كفيلا وقيل يجوز كولي المحجور عليه في الارتهان والأصح المنصوص الأول فلو أذن له السيد في شيء من ذلك فهل يجوز قولان أحدهما لا يجوز لأن المكاتب ناقص الملك والسيد لا يملك ما في يده فلا يصح باتفاقهما ولأن لله تعالى حقا في ذلك فلا يفوت برضا السيد والثاني يصح وهو الأصح لأن المنع إنما كان لحقه فزال بإذنه كالمرتهن وهذا فيما عدا العتق أما العتق فإن أعتق المكاتب عن نفسه فالمذهب في الروضة تبعا للرافعي أنه لا ينفذ لأنه يترتب عليه الولاء والمكاتب ليس أهلا له وقيل ينفذ وهو مقتضى ما في تصحيح التنبيه فإن أعتق عن السيد أو عن أجنبي فقولان أيضا والصحيح النفوذ والله أعلم قال

Mas'alah: How does selling a mukatab invalidate a human right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4202)

فائدة: كثيرا ما يسأل عن بيان ما في بيع المكاتب من إبطال حق الآدمي على القول بأنها لا تنفسخ، وهو الصحيح. ويجاب عنه: بأن فيه إبطال حق الولاء على العصبة، وهذا السؤال غير متوجه على ما صورنا به كلام الشيخ من أن باء "المكاتب" مضمومة، وعلى تقدير أن تكون مكسورة، فالجواب غير صحيح على قول صاحب "التهذيب" ، وعلى قول ابن الصباغ فقد يورد عليه جواز بيع المدبر مع أن فيه إبطال مثل هذا الحق. وقد يقال في ذلك: إن الكتابة أثبتت للعبد استقلالا حتى لا يجب عليه امتثال ما يأمره به السيد؛ فلو صح بيعه لاقتضى إيجاب التسليم، وهو لا يحصل إلا بأن يستدعيه يأتيه، كما قررناه. وذلك يبطل ما حصل له بالكتابة من الاستقلال. فإن قيل: لو كنا هذا هو المانع لوجب ألا يصح بيع الشقص المشاع فإنه لا يمكن تسليمه إلا بتسلمي الكل وهو يؤدي إلى إبطال حق الشريك [من الاستقلال بالتصرف وعدمه في نصيبه، ومع ذلك يصح بيعه، ويجبر الشريك] على تسليم حصته، ليستقر العقد وذلك يدل على عدم مراعاة ما ذكر. قلت: يظهر الفرق [في] أن [في] مسألة الدار [لا غاية] تنتظر فلو لم يجز ذلك لأدى إلى منع بيع المشاع على الإطلاق، وذلك ضرر بين. وللمكاتب غاية تنتظر فلا يحصل بتأخير البيع مثل ذلك الضرر مع أنه الذي أدخله على نفسه انقطع الإلحاق. وقد يقال: وجه الإبطال أنه لو صح لم يجز أن يعتق على مشتريه؛ لأن صفة عتقه متقدمة على ملكه، ولا على بائعه لزوال ملكه. ثم على تقدير نفوذه يؤدي إلى تضييع الولاء على مستحقه؛ لأنه لا يكون للبائع؛ لعتقه لا في ملكه، ولا للمشتري فإنه لم يعقد بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with defective consideration compared to kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4253)

الثاني: إثبات القولين في البيع، والقطع بصحة الكتابة؛ لما فيها من شائبة العتق؛ ولهذا جوزت على خلاف الدليل؛ ولأن المالك للعوض واحد، والصادر منه لفظ واحد؛ فصار كما لو باع عبدين من واحد.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a kitabah contract in one transaction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4268)

قال: والبيع والكتابة، أي: مثل أني قول: كاتبتك وبعتك هذه الدار بألف، تؤديها في نجمين، واختلاف الحكم فيهما: أن المكاتب بسبيل من فسخ الكتابة متى شاء بخلاف البيع.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a sale combined with a kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4269)

وحكى البندنيجي في صحة البيع مع الكتابة طريقين صرح بهما الغزالي في كتاب الرهن والجمهور في كتاب الكتابة]. أحدهما: ما ذكرناه. والثاني: طرد القولين في الجميع.

Mas'alah: Does kitabah suffice as an alternative to sale, gift, or manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4285)

والحكم في أن الكتابة هل تكتفي بدلا عن زوال الملك بالبيع والهبة والإعتاق؟ فيه

خلاف نذكره – إن شاء الله تعالى– في كتاب العتق مع ما يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab in the new view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4296)

[والجديد] أنه لا يصح بيع المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from a mukatab in al-Shamil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4462)

وفي "الشامل" ما يقتضي ترددا في الشراء من المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a sold item subject to a valid kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4490)

والكتابة الصحيحة حكمها حكم الإباق فيما ذكرناه، وفيها طريقة قاطعة [للشيخ أبي محمد] ، ببقاء الملك فيه للمشتري، ولو رهن المبيع، [قال الرافعي:] "يخير البائع بين أخذ القيمة والصبر إلى [انفكاك الرهن] ، فإن أخذ القيمة كان فيما يرد عليه الفسخ الطريقان في المكاتب." وأيد الإمام طريقة شيخه بأن الرهن إذا لم ينفك تعين أن يبقى مملوكا حال نفوذ الفسخ. [وإذا بقي مملوكا حال نفوذ الفسخ فيستحيل أن يتغير هذا بعد الفسخ] .

Mas'alah: What is the distinction between a pledge (rahn) and a sale in a kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4583)

وأجيب عن ذلك – أن سلم الحكم [فيه] – بفرقين: أحدهما: أن العبد لا صير أهلا للمعاملة مع مولاه، حتى يتم الكتابة. والثاني: أن الرهن من مصالح القرض والبيع، وليس البيع من مصالح الكتابة، ويجوز أن يكون ذكره؛ ليخرج الرهن المختلف فيه، فإن الإمام حكى وجهين [أو قولين] في صحة ضمان ما لم يجب، وجرى سبب وجوبه بناء على الجديد.]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return if the kitabah contract is rescinded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4702)

ثم على المذهب في المكاتب: لو انفسخت الكتابة، فهل له الرجوع فيه؟ فيه طريقان: أحدهما: إجراء القولين في زوال الملك وعوده. والثاني: القطع بجواز الرجوع، وهذا [هو] الذي يتجه الجزم به فيما إذا رجع في العين المستأجرة.

Mas'alah: What is the alternative view on hawalah by the master against the mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4829)

وقيل: لا تجوز له؛ لأن له أن يسقط ذلك بتعجيزه نفسه كمال الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's guarantee with his master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4860)

[قال] : فإن أذن له ففيه قولان، أي: مبنيان على تبرعاته بإذن سيده، وفيها خلاف محل ذكرها باب الكتابة.

Mas'alah: Does the ruling on sale and manumission also apply to a kitabah contract regarding agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5043)

والكتابة كالبيع والإعتاق في جريان الوجهين.

Mas'alah: What are the rulings on dealing with a permitted slave whose permission is known or unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5398)

الثالث: لا يجوز لمن عرف رق المأذون ولم يعرف الإذن له معاملته [فلو عامله، ثم ظهر أنه مأذون له كان كما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو

ميت، ولمن لا يعرف رقه ولا حريته] ويجوز لمن عرف الإذن للعبد أن يعامله، وله أن يمتنع من دفع ثمن ما يشتريه منه إليه إلا ببينة تشهد بالإذن؛ خشية من إنكار السيد، كما قلنا فيما إذا اعترف من عليه دين لشخص بأنه وكيل عن رب الدين، ولو شاع في الناس أنه مأذون له ولا بينة، فهل يجوز معاملته؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم؛ لأن إقامة البينة

لكل معامل مما يشق. ولو عرف كونه مأذونا، فقال العبد: حجر على السيد امتنع عليه معاملته، وكذا لو قال السيد: لم أعزله على أصح الوجهين ولا ينعزل العبد بإباقة بحال، وكذا بعزله نفسه كذا صرح به المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself from his master with immediate payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6085)

وعن ابن أبي هريرة- كما حكاه الأصحاب في كتاب الكتابة-: أنه منع من ذلك بعوض حال؛ كما لا تصح الكتابة بعوض حال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself from his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6085)

ثم على المذهب في صحة البيع يعتق العبد، ويكون ولاؤه لسيده كما في المكاتب، وهو ما جزم به البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of manumission by a co-owner in a kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6142)

واستحسن الإمام هذا البناء، وأيده باتفاق الطرق على أن أحد الشريكين الكاتبين إذا أعتق نصيبه سرى، فلو لم يكن الخلاف في أن الورثة هل يملكون رقبة المكاتب، لما

كان لترديد القول بالسراية إذا أعتق الوارث محل، والعتق في [هذا المقام] متضمن للإبراء كما صرح به الإمام وغيره، فإذا صرح بالإبراء كان من طريق الأولى أن يثبت هذا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying one of two co-owners without paying the other equally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6142)

فرع: لا يجوز للمكاتب أن يدفع لأحد الشريكين شيئا لم يدفع مثله للآخر في حالة دفعه إليه؛ لأنه قد يعجز فيؤدي إلى انفراد أحدهما بمال الآخر، فلو أذن أحدهما في دفع شيء للآخر يختص به فهل يجوز؟ فيه قولان منصوصان:

Mas'alah: What is the first opinion on a mukatab paying one co-owner without the other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6142)

أحدهما- وهو اختيار المزني-: لا.

Mas'alah: What is the second opinion on a mukatab paying one co-owner without the other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6142)

والثاني: نعم.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on a mukatab paying one co-owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6142)

وحكى القفال أن بعض أصحابنا بنى القولين على جواز كتابة أحد الشريكين بإذن صاحبه، ومنهم من بناهما على جواز تبرع المكاتب بإذن سيده، وأصح القولين في "الحاوي" "والبحر" : الجواز.

Mas'alah: What happens when a partner pays his share of the kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6142)

وعلى هذا: إذا كان المدفوع قدر نصيبه من مال الكتابة عتقت حصته [إذا

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to accept payment for manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6143)

قبضها]، ولو امتنع من القبض أجبر عليه للقدرة على تحصيل العتق، ثم إذا حصل العتق عند القبض نظر: إن كان معه وفاء بنصيب الآخر دفعه وعتق، وإن لم يكن معه وفاء- قال أبو إسحاق: فلا يختلف المذهب أنه يقوم على شريكه.

Mas'alah: When is the valuation of the partner's share performed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6143)

وعلى قول التقويم هل يقوم في الحال أو بعد عجزه عن الكتابة؟ فيه الخلاف السابق، وإذا نظمت ذلك جاءك في حال التقويم ثلاثة أوجه، ثالثها: أنه لا يقوم في الحال، ويقوم بعد زوال الكتابة، وقول عدم التقويم مطلقا في هذه المسألة هو عين الذي رواه صاحب "التقريب" فيما تقدم مخرجا؛ إذ لا فرق بين حصول البراءة بالقبض أو بالإبراء، وعلى هذا لك أن تجري كلام الشيخ على ظاهره وتقول: إذا كاتباه، فأبرأه أحدهما عن حقه، أو مات فأبرأه أحد الوارثين عن حقه– عتق نصيبه، وقوم عليه نصيب شريكه في أحد القولين، ولا يقوم في الآخر، أي مطلقا.

Mas'alah: Is the valuation immediate or after inability to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6143)

[ثم على] قول التقويم [فهل هو] في الحال أو بعد العجز عن الكتابة؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling if payment was received under compulsion in a kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6143)

ولو حصل القبض بالإجبار فكذلك الحكم؛ لأنه مختار في عقد الكتابة.

Mas'alah: What happens to the kitabah contract and the mukatab's property if valuation is done immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6144)

فرع: إذا قلنا بالتقويم في الحال؛ ففي "البحر" في الأولى أن الكتابة تنفسخ، والمال الذي في يد المكاتب يسلم نصفه إلى الذي لم يعتق حصته، والنصف الآخر للمكاتب؛ لأن حصة ما عتق منه على الكتابة، وفي "الوسيط" حكاية وجهين: أحدهما: هذا. والثاني- وهو الذي [يقتضي] إيراده ترجيحه-: أنا على هذا القول نقدر انتقاله إلى المعتق من غير انفساخ في الكتابة، بل يعتق من جهة الكتابة عن المعتق؛ حتى لا يكون الولاء للشريك، ولا يؤدي إلى بطلان الكتابة.

Mas'alah: What gratuitous acts is a mukatab prohibited from doing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6147)

قال: ولا يحابي ولا يهب ولا يعتق أي: ولو بثواب [ولا يكاتب ولا يضارب] أي: بماله، ولا يرهن أي: من غير ضرورة، ولا يكفر بالطعام والكسوة؛ لجريان أحكام الرق [عليه] ، ولأن السيد إذا ملكه مالا لم يكفر به، فكذلك هنا، ولأنه في ماله كالمعسر؛ بدليل عدم نفوذ تبرعاته.

Mas'alah: What commercial transactions are permissible for a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6148)

قال الروياني: وللمكاتب أن يشتري بمؤجل إذا كان المبيع يساوي ذلك مؤجلا. وقال القاضي الحسين: إنما يجوز [بشرط أن يشتريه بما يساويه حالا، وإنه يجوز] أن يبيع ما يساوي عشرة بعشرين إلى أجل، ويأخذ على ذلك رهنا، ويجوز أن يكون مقارضا عن

غيره. وله أن يبيع بشرط الخيار إذا قبض الثمن.

Mas'alah: Can a mukatab make admissions regarding sales and loans?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6148)

ويجوز أن يقر بالبيع والشراء والقرض ما دام مكاتبا؛ لأنه قادر على الإنشاء، صرح به البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the master permits the mukatab to make gratuitous transfers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6149)

قال: وإن أذن له السيد في شيء من ذلك؛ ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن المكاتب ناقص الملك، والسيد لا يملك ما بيده؛ فلا يصح ذلك باجتماعهما؛ كالأخ إذا زوج أخته الصغيرة بإذنها، ولأن الله- تعالى- له في ذلك حق فلا يفوت، وإن رضي به السيد. وهذا [ما رواه] الربيع في مسألة الهبة. والثاني: يصح؛ لأن المنع كان لحقه، فزال بإذنه كالمرتهن إذا رضي بسقوط حقه. وهذا ما نص عليه في "الأم" ، ورواه المزني في مسألة الهبة، وهو الأصح في جميع الصور. وحكى الإمام عن الصيدلاني طريقة أخرى، فقال: إن قلنا: إن العبد لا يملك، فلا يصح شيء من تبرعات المكاتب وإن أذن له السيد، وإن قلنا: إن العبد يملك، فهل يصح بالإذن؟ فيه القولان، قال الإمام: وهذا ضعيف؛ فإن القولين في نفوذ تبرعاته بالإذن منصوصان في الجديد. وهذه الطريقة تقتضي أن يكونا في القديم، ثم القولان جاريان؛ سواء قلنا: إن العبد يملك، أو

لا. وحكى الروياني عن أبي إسحاق الجزم بصحة شراء القريب بالإذن؛ لأنه حصل له في مقابلته شيء، وضعف بأن هذا لو كان مقصودا لجاز بدون الإذن، ومحل الخلاف في الهبة إذا أذن فيها وفي القبض، والقولان جاريان فيما إذا وهب من سيده شيئا وأقبضه. وحكى الإمام عن شيخه والعراقيين طريقة أخرى جازمة، بأنها تصح قولا واحدا، كما لو عجل له النجم الأول؛ فإنه ينفذ ولا يعد ذلك تبرعا، وإن كان

Mas'alah: What is considered a gratuitous transfer by a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6150)

فعل مثله مع الأجنبي معدودا من التبرعات.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab reclaiming a gift given to his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6150)

وإن قبل بسقوط الثواب فيها؛ روعي حال المكاتب: فإن أدى مال الكتابة من غيرها استقر ملك السيد على الهبة، وإن [عجز و] كان في الهبة وفاء بما عليه؛ ففي رجوع المكاتب بها – ليؤديها في كتابته، ويعتق بها وجهان، ووجه الرجوع: أن مال الكتابة مستحق للسيد في كتابته، فبأي وجه صار إليه استحق به العتق، والقولان جاريان عند بعضهم فيما [إذا] أذن السيد في التكفير بالعتق، ومنهم من منع؛ لما فيه من ترتب الولاء، كما حكاه القاضي الحسين، وممن جزم بالمنع البندنيجي، مع أنه حكى القولين فيما إذا أعتق بإذن السيد عبدا لا عن الكفارة.

Mas'alah: Is it permissible for the master to sell a mukatab slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6154)

قال: ولا يجوز للمولى بيع المكاتب في أصح القولين، وهو الجديد، وقد ذكرناه في البيع بفروعه، وبنى القاضي الحسين القولين على أن المغلب في الكتابة حكم الصفة أو المعاوضة؟ فإن قلنا بالثاني منعنا، وإن قلنا بالأول جوزنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the debt owed by a mukatab slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6155)

قال: ولا يبع ما في ذمته أي: من النجوم في أصح القولين؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وذلك غرر، ولأنه غير مستقر؛ لقدرة العبد على إسقاطه، فإذا لم يجز بيع المسلم فيه مع لزومه فهذا أولى، ولأن مال الكتابة غير لازم؛ فلا يجوز أن يعقد عليه بيع لازم لتنافيهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling the debt owed by a mukatab slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6155)

والقول الثاني- قال أبو إسحاق: أومأ إليه في القديم: أنه يجوز؛ لأنه يملك ما في ذمة المكاتب؛ فصار كسائر أمواله، وعلى هذا: فالفرق بينه وبين المسلم فيه: أن هذا ثمن، والمسلم فيه مبيع، والثمن يسامح فيه، بخلاف المبيع. والجمهور لم يثبتوا هذا قولا، وقالوا: لا نعرف له غير الأول، وإنما نص في القديم على جواز بيع الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a mukatab slave when the buyer collects the installments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6156)

أحدهما: أن ذمة العبد تبرأ ويعتق؛ لأن السيد سلطه على القبض، وأطلق الإذن للمكاتب بالدفع؛ فكان بمنزلة الوكيل. وهذا ما قال الماوردي: إنه مذهبنا.

Mas'alah: What is the second opinion on the discharge of the mukatab's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6156)

والثاني: أنه لا يبرأ ولا يحصل العتق.

Mas'alah: Is there a difference if the master explicitly authorized the mukatab to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6156)

ولا فرق على هذا بين أن يصرح السيد للمكاتب بالدفع أو لم يصرح كما حكاه البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation after the mukatab is freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6156)

ثم إذا عتق العبد بذلك وجب على المشتري ردا ما أخذ – إن كان باقيا – على البائع،

وبدله إن كان تالا، فإن كان بدله من جنس الثمن، وقد أتلف البائع [الثمن] – جاءت أقوال التقاص الآتية، وإن قلنا بعدم البراءة وجب عليه رده – إن كان باقيا – على المكاتب، وبدله إن كان تالفا، والبائع لا يطالب غير المكاتب بالنجوم.

Mas'alah: What did al-Qadi al-Husayn report regarding the sale of the mukatab's person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6156)

وحكى القاضي الحسين القولين في حصول العتق بقبض النجوم عند بيعها فيما إذا باع رقبة المكاتب وقبض النجوم، وأفسد القول بحصول العتق في هذه الصورة بأنه ثم سلطه على قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a mukatab's installments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6156)

فرع: إذا جوزنا بيع النجوم فالاعتياض عنها من طريق الأولى، وإن منعنا البيع فهل يجوز الاعتياض عنها؟ فيه وجهان في "تعليق" القاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with the slave girl of a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6159)

آخر: إذا وطئ السيد أمة المكاتبة وجب عليه المهر جزما، وصارت الجارية

أم ولد له، ووجب عليه قيمة الجارية للمكاتبة قال في "البحر" : ولا يجب عليه قيمة الولد؛ لأنه قد ملك الأم بالتقويم، فإذا أتت بولد بعدما صارت أم ولد لم تلزمه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a mukatab purchases a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7396)

أما إذا كان مكاتبا، فإن النكاح ينفسخ على ما حكاه الماوردي، ولا يحل له وطؤها إن لم يأذن له السيد، وإن أذن له ففي جوازه قولان، فإن قلنا: [يحل، فيتجه] وجوب الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a mukatabah returns to her master by annulment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7396)

قال: فإن كاتب أمة، ثم رجعت بالفسخ، لم يطأها حتى يستبرئها؛

لأنه استحداث استباحة بملك بعد عموم التحريم؛ فوجب عليه الاستبراء كالتي استحدث ملكها، أو لأنه عقد عليها عقدا صار غيره أحق بمهرها بسببه؛ فأشبه ما إذا باعها أو وهبها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the mukatab's person and the consequences of such a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3227)

ويطالب السيد المكاتب، والمكاتب المشتري بما أخذ منه، ولا يصح بيع رقبته في الجديد، فلو باع فأدى إلى المشتري ففي عتقه القولان، وهبته كبيعه.

Mas'alah: In which transactions does a mukatab act independently without the master's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3233)

ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه) على غير السيد (ولا خطر) بفتح الطاء بحظه كبيع وشراء وإجارة بعوض المثل؛ لأن في ذلك تحصيلا للغرض المقصود من الكتابة وهو العتق (وإلا) بأن كان فيه تبرع كصدقة أو إبراء أو فيه خطر كقرض وبيع نسيئة (فلا) يستقل به؛ لأن أحكام الرق جارية عليه، ولا فرق في منع بيعه نسيئة بين أن يستوثق برهن أو كفيل أم لا؛ لأن الكفيل قد يفلس والرهن قد يتلف ويحكم القاضي المرفوع إليه بسقوط الدين. هذا ما ذكراه هنا وهو المعتمد، وإن صححا في كتاب الرهن. الجواز بالرهن والكفيل. ما إذا تبرع على سيده فإنه يصح كما لو أذن له كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's manumission or kitabah with the master's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3234)

أو عليه لم يصح بلا إذن، وبإذن فيه القولان، فإن صح فمكاتب عليه، ولا يصح إعتاقه وكتابته بإذن على المذهب.

Mas'alah: How does a defective kitabah compare to a valid one regarding the mukatab's independence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3234)

[فصل] الكتابة الفاسدة لشرط أو عوض، أو أجل فاسد كالصحيحة في استقلالة بالكسب، وفي أخذ أرش الجناية عليه ومهر شبهة، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What exceptions are made to the prohibition of a mukatab's gratuitous acts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3234)

تنبيه: استثني من التبرع ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له أو إهدائه لغيره على النص في الأم، ومما فيه خطر ما الغالب فيه السلامة ويفعل للمصلحة كتوديج البهائم، وقطع السلع منها، والفصد، والحجامة، وختن الرقيق، وقطع سلعهم التي في قطعها خطر، لكن في بقائها أكثر، وله اقتراض، وأخذ قراض، وهبة بثواب معلوم وبيع ما يساوي مائة بمائة نقدا وعشرة نسيئة، وشراء النسيئة بثمن النقد، ولا يرهن به، ولا يسلم العوض قبل المعوض في البيع والشراء، ولا يقبل هبة من تلزمه نفقته إلا كسوبا كفايته فيسن قبول ثم يكاتب عليه ونفقته في كسبه والفاضل للمكاتب، فإن مرض قريبه أو عجز لزم المكاتب نفقته؛ لأنه من صلاح ملكه، وإن جنى بيع فيها

ولا يفديه بخلاف عبده)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys a relative who would be freed upon his master?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3234)

ولو اشترى) المكاتب (من يعتق على سيده) من أصله أو فرعه (صح) وكان الملك فيه للمكاتب كغيره من العبيد، ولا يعتق على السيد لضرورة الحاجة للاسترباح (فإن عجز) المكاتب ورق (وصار) الذي اشتراه من أصل سيده أو فرعه (لسيده عتق) عليه لدخوله في ملكه. تنبيه: هذا إذا اشترى من يعتق على سيده كله، فإذا اشترى بعضه ثم عجز نفسه أو عجزه سيده عتق ذلك البعض ولا يسري كما مرت الإشارة إليه في العتق)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys a relative who would be freed upon himself?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3234)

أو) اشترى المكاتب من يعتق (عليه) لو كان حرا من أصله أو فرعه (لم يصح بلا إذن) من سيده لتضمنه العتق وإلزامه النفقة (وبإذن فيه القولان) السابقان في تبرعه بالإذن أظهرهما الصحة (فإن صح) شراء المكاتب من يعتق عليه (فكاتب عليه) فيرق برقه ويعتق بعتقه ويمتنع عليه بيعه)

Mas'alah: Can a mukatab free a slave or write a kitabah contract himself?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3234)

ولا يصح) (إعتاقه) عن نفسه ولو عن كفارة (و) لا (كتابته بإذن) له (على المذهب) لتضمنهما الولاء وليس من أهله. والثاني: يصح عملا بالإذن ويوقف الولاء. والطريق الثاني القطع بالأول. أما إعتاقه عن سيده أو أجنبي فيصح بالإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's remission of debts or gratuitous gifts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3234)

تتمة: ولا يصح إبراؤه عن الديون ولا هبته مجانا ولا يشترط الثواب، ولأن في قدره

Mas'alah: Does set-off (taqas) apply to fungible goods other than gold and silver in kitabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3238)

[مغني المحتاج] المذهب في أصل الروضة: أن المثليات غير النقدين كالطعام والحبوب لا يقع التقاص فيها، وعلله الشيخ أبو حامد بأن ما عدا الأثمان تطلب فيه المعاينة اهـ. والوجه كما قال شيخنا تقييده في غيرهما من سائر المثليات بما إذا لم يحصل به عتق، ففي الأم لو أحرق السيد لمكاتبه مائة صاع حنطة مثل حنطته، والحنطة التي على المكاتب حالة كان تقاصا، وإن كره سيده، وظاهر كلام المصنف إجراء

التقاص سواء اتفق الدينان حلولا وأجلا أم لا، ولكن الذي رجحه في أصل الروضة أنهما لو تراضيا بجعل الحال تقاصا عن المؤجل لم يجزئه كما في الحوالة، والوجه تقييده، كما قال شيخنا بما إذا لم يحصل به عتق ففي الأم لو جنى السيد على مكاتبه وجب مثل النجوم، وكانت مؤجلة، ولم يكن تقاصا إلا إن شاء المكاتب دون سيده اهـ. وإذا جاز ذلك برضا المكاتب وحده فبرضاه مع السيد أولى، ولو كانا مؤجلين بأجل واحد فوجهان: أرجحهما عند الإمام التقاص، وعند البغوي المنع، وهو المعتمد كما اقتضاه كلام الشرح الصغير، وجزم به القاضي لانتفاء المطالبة. ولأن أجل أحدهما قد يحل بموته قبل الآخر، فلا يجوز ذلك إلا بالتراضي، وهذا خاص بغير ما يؤدي إلى العتق. أما ما يؤدي إليه فيصح كما يؤخذ مما مر. والحاصل أن التقاص إنما يكون في النقدين فقط، بشرط أن يتخذا جنسا وصفة من صحة وتكسر وحلول وأجل، إلا إذا كان يؤدي إلى العتق، ويشترط أيضا – كما قال الإسنوي – أن يكون الدينان مستقرين، فإن كانا سلمين فلا تقاص وإن تراضيا لامتناع الاعتياض عنهما. قال القاضي والماوردي، ونص عليه الشافعي: وإذا منعنا التقاص في الدينين، وهما نقدان من جنسين كدراهم ودنانير، فالطريق في وصول كل منهما إلى حقه من غير أخذ من الجانبين أن يأخذ أحدهما ما على الآخر، ثم يجعل المأخوذ إن شاء عرضا عما عليه، ويرده إليه؛ لأن دفع العوض عن الدراهم والدنانير جائز، ولا حاجة حينئذ إلى قبض العوض الآخر، أو هما عرضان من جنسين فليقبض كل منهما ما على الآخر، فإن قبض واحد منهما لم يجز رده عوضا عن الآخر؛ لأنه بيع عوض قبل القبض، وهو ممتنع إلا إن استحق ذلك العوض بقرض أو إتلاف، وإن كان أحدهما عرضا والآخر نقدا أو قبض العوض مستحقه جاز له رده عوضا عن النقد المستحق عليه إن لم يكن دين سلم، لا إن قبض النقد مستحقه، فلا يجوز له رده عوضا عن العوض المستحق عليه إلا إن استحق العوض في قرض ونحوه من الإتلاف أو كان ثمنا، وإذا امتنع التقاص، وامتنع كل من المتداينين من البداءة

بالتسليم لما عليه حبسا حتى يسلما. قال الأذرعي: وقضيته أن السيد والمكاتب يحبسان إذا امتنعا من التسليم، وهو متأيد بقولهم: إن الكتابة جائزة من جهة العبد، وله ترك الأداء، وإن قدر عليه. . وأجيب بأنه إنما يتأيد بما ذكر لو لم يمتنعا من تعجيز المكاتب. أما لو امتنعا منه مع امتناعهما مما مر فلا، وعليه يحمل

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab's sales, purchases, and related matters?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=346)

[بيع المكاتب وشراؤه وبيع كتابته وبيع رقبته وجوابات فيه]

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab's financial transactions?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=346)

(قال الشافعي) : وبيع المكاتب وشراؤه والشفعة له وعليه فيما بينه وبين سيده والأجنبي سواء إلا أن المكاتب ممنوع من استهلاك ماله وأن يبيع بما لا يتغابن الناس بمثله ولا يهب إلا بإذن سيده ولا يكفر في شيء من الكفارات إلا بالصوم وإن باع فلم يفترقها حتى مات المكاتب وجب البيع وقال في كتاب البيوع إذا مات أحد المتبايعين قام وارثه مقامه ولا يبيع بدين ولا يهب لثواب وإقراره في البيع جائز.

Mas'alah: What is the ruling on setting off debts between a mukatab and his master?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=346)

ولو كانت له على مولاه دنانير ولمولاه عليه دنانير فجعلا ذلك قصاصا جاز، ولو كانت له عليه ألف درهم من نجومه حالة وله على السيد مائة دينار حالة فأراد أن يجعلا الألف بالمائة قصاصا لم يجز، وكذلك لو كان دينه عليه عرضا وكتابته نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting or contracting kitabah with his own slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=346)

قال: وإن أعتق عبده أو كاتبه بإذن سيده فأدى كتابته ففيها قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن الولاء لمن أعتق. والثاني: أنه يجوز. وفي الولاء قولان: أحدهما: أن ولاءه موقوف فإن عتق المكاتب الأول كان له وإن لم يعتق حتى يموت فالولاء لسيد المكاتب من قبل أنه عبد لعبده عتق.

Mas'alah: What are the rulings on the wala' of a slave manumitted by a mukatab?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=346)

والثاني: أن الولاء لسيد المكاتب بكل حال؛ لأنه عتق في حين لا يكون له بعتقه ولاؤه فإن مات عبد المكاتب المعتق بعد ما يعتق وقف ميراثه في قول من وقف الميراث كما وصفت، فإن عتق المكاتب الذي أعتقه فله وإن مات أو عجز فلسيد المكاتب إذا كان حيا يوم يموت وإن كان ميتا فلورثته من الرجال ميراثه وفي القول الثاني لسيد المكاتب؛ لأن ولاءه له وقال في الإملاء على كتاب مالك: إنه لو كاتب المكاتب عبده فأدى لم يعتق كما لو أعتقه لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's installments?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=346)

(قال الشافعي) : وبيع نجومه مفسوخ فإن أدى إلى المشتري كتابته بأمر سيده عتق كما يؤدي إلى وكيله فيعتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab and the story of Barirah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=347)

ولا يجوز بيع رقبة المكاتب فإن قيل: بيعت بريرة قيل: هي المساومة بنفسها عائشة – رضي الله عنها – والمخبرة بالعجز بطلبها أوقية والراضية بالبيع فإن قيل: فما معنى «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة اشترطي لهم الولاء؟» قلت أنا للشافعي في هذا جوابان: أحدهما يبطل الشرط ويجيز العتق ويجعله خاصا وقال في موضع آخر: هذا من أشد ما يغلط فيه وإنما جاء به هشام وحده وغيره قد خالفه وضعفه (قال المزني) هذا أولى به؛ لأنه لا يجوز في صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – في مكانه من الله عز وجل ينكر على ناس شرطا باطلا ويأمر أهله بإجابتهم إلى باطل وهو على أهله في الله أشد وعليهم أغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on combining a kitabah contract and a sale in one transaction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2822)

ومما يتعين ذكره في مقدمة هذه المسائل أن الرجل إذا قال لعبده: كاتبتك وبعتك عبدي هذا بكذا، فإذا قبل العبد، فقد وقع أحد سقي العقد من العبد المخاطب، قبل انعقاد الكتابة، والظاهر الحكم ببطلان البيع، لما أشرنا إليه. فإذا تمهدت الأصول، خضنا بعدها في المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling on credit independently?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3029)

وذكر العراقيون والشيخ أبو علي وجها آخر أن المكاتب لا يبيع نسيئة، على الاستقلال، وهو على كل حال في حقه معدود من التبرعات، سواء ارتهن أو لم يرتهن. والولي في مال الطفل أبسط يدا من المكاتب وعليه حجر الرق، فإذا بيعه نسيئة على هذا الوجه ملحق بتبرعاته. فإن استقل، لم ينفذ، وإن استأذن السيد، فعلى قولين قياسا على سائر تبرعاته.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer is a mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3257)

وأما إذا كان مكاتبا، فصبر حتى رق المكاتب، وعجز عن أداء النجوم، قال بعض أصحابنا: هذا يخرج على الوجهين؛ لأن الكتابة ألحقته في أحكام الاستقلال بالأحرار، فيجعل الاتصاف بها والعود إلى الرق المطلق، بمثابة زوال الملك في المبيع وعوده.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for kitabah installments according to Ibn Surayj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3458)

وحكى العراقيون وجها غريبا عن ابن سريج: أنه صحح ضمان النجم، والحوالة به، وعليه. وهذا يأتي مشروحا في أول كتاب الضمان، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a master transacting with his mukatab in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4028)

فرع: 4985 - السيد يعامل مكاتبه، ورب المال لا يعامل المقارض في مال القراض، والسيد لا يعامل العبد المأذون إذا لم يكن عليه دين. وإن ركبه دين، فقد ذكر العراقيون وجهين في أن المولى هل يعامله على المال الذي في يده؟ وهذا لا أصل له، والوجه القطع بامتناع المعاملة؛ فإن ركوب الدين لا يتضمن إزالة ملك المولى عن الأعيان الكائنة في يد المأذون. والله أعلم بالصواب. تم كتاب القراض بحمد الله ومنه. (1) ساقطة من الأصل. (2) زيادة من (ي) ، (هـ 1) .

ومن أراد أخذ المذهب من حفظ الصور، اضطرب عليه في أمثال هذه الفصول، ومن تلقاه من معرفة الأصول، استهان بدرك هذه الفصول. الإمام في نهاية المطلب

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatib's slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6341)

8021 – ويتصل بهذا المنتهى، القول في نكاح أمة المكاتب. فنقول أولا: إذا (1) في الأصل: أم ولد له. (2) ر. طريقة الخلاف للأسمندي: 55 مسألة: 23، إيثار الإنصاف: 109، فتح القدير: 3/ 407. (3) ت 3: فسنقول. (4) في النسختين: للمزوج.

وطىء سيد المكاتب جارية المكاتب، وعلقت منه بمولود، فإنها تصير أم ولد للسيد – لما له فيها من حق الملك. وعندي أن هذا أجراه الأصحاب على ظاهر المذهب في أن جارية الابن تصير مستولدة الأب، فإن قلنا: لا تصير مستولدة له، فليس يبعد أن نقول: يبقى الاستيلاد في جارية المكاتب. وقد رأيت للشيخ أبي علي رمزا إلى ذلك؛ فإن جارية المكاتب ملك المكاتب، [وإن] (1) كان في ملكه بعض الضعف، وهذا ليس نقلا، فلا أعتمده. فإذا تبين أن الاستيلاد يثبت؛ فلو كان نكح السيد جارية، فملكها مكاتبه؛ ففي انفساخ النكاح بطريان ملك المكاتب وجهان. سنذكرهما في الكتابة، إن شاء الله عز وجل، فلا يبعد تنزيل طريان ملك الابن على زوجة الأب هذه المنزلة، والله أعلم. وقد انتجز الغرض في ال

Mas'alah: What is the ruling on payment of kitabah in goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10552)

فصل قال: "ولو أدى كتابته، فعتق، وكان عرضا ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on receiving defective payment for kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10552)

12543 – نجم الكتابة لا يكون إلا دينا، وكل دين ثبت في عقد، فاستوفاه مستحقه، ولم يجده على النعت المستحق، رده، ولا يرتد العقد بره، ولكنه يعود (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) ر. المختصر: 5/ 276. (3) ر. المختصر: 5/ 276.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a master accepts a defective payment in a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10554)

12544 – ونحن نعود بعده إلى الغرض، ونقول: إذا قبض السيد النجم الأخير مثلا، ولم يكن على الصفة المطلوبة، والمجلس جامع، ولو فرض الرضا والتساهل، لاستمر الملك، ونفذ العتق، فلا يخلو إما أن يرضى وإما أن يبغي الرد، فإن رضي، حصل العتق. واختلف الأصحاب في وقت حصوله، فمنهم من قال: يحصل العتق عند الرضا، ومنهم من قال: يحصل العتق بالقبض، ولا يعسر على الفطن تلقي هذا مما مهدناه.

Mas'alah: Does manumission occur if the master rejects a defective payment in a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10554)

وإن [كان] (1) اطلع وأراد الرد والاستبدال، فهل نحكم بحصول العتق، أم كيف السبيل؟ هذا يبتني على القولين المذكورين في أنا هل نحكم بحصول الملك بالقبض، ثم نقضي بانتقاضه في المقبوض الموصوف، فإن قلنا: لا نحكم بالملك، بل نتبين أنه لم يحصل أصلا. فإن قلنا: نتبين أن الملك لم يحصل (2) ، فالعتق غير حاصل، وإن قلنا: ارتد العتق، كان توسعا وتساهلا في الكلام، بل لم يحصل أصلا. والمعني برده الحكم بانتفائه أصلا، وهذا متجه بين. وإن قلنا: يحصل الملك في المقبوض، فلا ينسد على المولى باب الرد باتفاق الأصحاب، ولكن اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: إذا رد، تبينا أن العتق لم يحصل. وهذا هو الذي لا يستقيم على قاعدة المذهب غيره؛ فإن العتق لو حصل، لامتنع ارتداده؛ إذ ليس هو من التصرفات التي يتطرق النقض إليها. فإن قيل: إذا حكمتم بالملك في المقبوض، فلم لم تقضوا بنفوذ العتق؟ قلنا: (1) زيادة من (ت 5) . (2) كذا في النسختين، وكأني بالجملتين، تغني إحداهما عن الأخرى، فالتكرار فيهما واضح.

لأن العتق يحصل في الكتابة الصحيحة بقضية المعاوضة، والعتق مقابل بملك لازم متأكد، لا يتطرق إليه إمكان الرفع والقطع، فإذا رد، تبينا أن العوض على مقتضى العقد لم يجر فيه ملك، والعتق لا يكتفى في حصوله بجريان ملك جائز على عوض ناقص. ومن أصحابنا من قال: ينفذ العتق على الجواز، كما حصل الملك في العوض على الجواز، فإن حصل الرضا، لزم الملك والعتق، وإن اتفق الرد، ارتد العتق بعد نفوذه، وهذا ضعيف لا أصل له، ولكن حكاه القاضي وزيفه، وقد نجد له نظيرا في تفريعات العتق في العبد المشترى في زمان الخيار، ولا أحد يصير إلى تنفيذ العتق على اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission if the received payment is destroyed before discovering a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10555)

ومما يتصل بهذا الفصل أن القابض لو تلف ما قبضه، ثم اطلع على ما كان به من نقص، فإن رضي به، فقد قال الصيدلاني: ينفذ العتق، فإن لم يرض به وأراد الرجوع إلى الأرش، فنتبين أن العتق لم ينفذ. هكذا قال الأئمة، حتى إن فرض عجز عن تأدية الأرش، فللمولى أن يعجز المكاتب به، كما يعجزه بالعجز عن مقدار من النجوم.

Mas'alah: What are the two views on calculating compensation for a defect in a manumission contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10556)

فنوجه الوجهين الأخيرين، ثم نذكر إشكالا وجوابا عنه: أما من أثبت الرجوع بجزء من قيمة العبد، فوجهه الجريان على قياس الأرش في البيع وغيره من المعاوضات. ومن لم يسلك هذا المسلك قال: المقبوض عن ملتزم ليس ينتصب ركنا، ولذلك لا يرتد العقد برده، فلا يسترد في مقابلة نقصه [جزءا] (1) من العوض، كما لا يسترد المعوض إذا كان [باقيا] (2) عند رد العوض المعين. وأما الإشكال، فلو قيل: إيجاب جزء زائد في المقدار في مقابلة الصفة المعدومة تغيير لتقدير العوض، وإن رجعنا في جزء من قيمة رقبة المكاتب، فهذا لا يليق بالكتابة الصحيحة؛ فإن الرجوع بقيمة الرقبة إنما يثبت عند فساد الكتابة، وتمام ذلك أنه لو قيل: يغرم هذا الذي قبض النجم مثل ما قبضه (3) ،

ويطالب بالمسمى الموصوف، لكان أمثل مما قدمنا ذكره، سيما إذا قلنا: القبض لا يملك ما لم يثبت الرضا، ثم قلنا: إذا ثبت الرضا، حصل الملك عنده. ولم يتعرض أحد من (1) في الأصل: "مجزوءا" ، والمثبت من (ت 5) . (2) في الأصل: "نافيا" . (3) أي يرد السيد ما قبضه من بدل النجم، ويطالب بالنجم السليم. كما عبر بذلك العز بن عبد السلام.

الأصحاب لذلك. ولعلهم رأوا أن التلف إذا اتصل بالمقبوض، جرى الملك فيه لا محالة، وإنما يجري القولان إذا كانت العين قائمة. ثم على هذا ذكروا وجهين في الأرش، كما قدمنا ذكرهما، وما وجهنا به كلام الأصحاب ليس بقاطع، والاحتمال الذي ذكرناه باق، وهو يجري في قبض كل موصوف، فأما ما ذكرناه من الإشكال في الوجهين الذين ذكرهما الأصحاب، فلا يخفى الانفصال عنه: أما الزيادة في المقدار على وجه، ففي مقابلة نقصان الصفة، وأما تقدير قيمة جزء من العبد، فهو على مذهب فوات المعوض، ويكثر نظير ذلك في المعاوضات. وقد نجز الغرض، وتم النقل والتنبيه على وجوه الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling if the payment received by the master is later found to be usurped property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10557)

12546 – ونحن نأخذ بعد هذا في فصل يقرب مأخذه مما ذكرناه، فنقول: إذا قبض السيد النجم، فخرج مستحقا، وتبين أنه لم يكن للمكاتب، فلا شك أن المقبوض مردود، والعتق غير حاصل؛ فإن حصوله موقوف على ثبوت الملك في المقبوض؛

والمستحق لا يملكه القابض. وفي ذلك نظر وبحث، فنبينه في أثناء الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a slave bringing usurped money in a void kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10557)

ولو قال لمكاتبه كتابة فاسدة: إن أديت ألفا، فأنات حر، فلو جاء بألف مغصوب، فهل تحصل الحرية؟ فعلى قولين، وقد ذكرنا في نظير ذلك من الطلاق أن الرجل إذا قال لامرأته إن أعطيتني ألفا، فأنت طالق، فجاءت بألف مغصوب، ففي وقوع الطلاق الخلاف، كما تقدم في الخلع. (1) مطلقة: أي غير محجورة.

Mas'alah: What is the ruling if the payment in a valid kitabah turns out to be usurped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10558)

12547 - ثم موجب ما ذكرناه [في] (4) الكتابة الصحيحة أن العوض المقبوض إذا خرج فيها مستحقا، فلا وجه للحكم بحصول العتق، وإن نحن أجرينا الحكم به ظاهرا، فالباطن مخالف للظاهر، وإذا ظهر الباطن، تبينا أن لا عتق ظاهرا، وزال ما كنا نظنه، وليس هذا كالرضا بالعيب؛ فإنه ممكن، واستقرار العوض به متصور. (1) ما بين القوسين سقط من (ت 5) . (2) وذلك لأن فساد العوض في الخلع، وفساد الكتابة، يقرب عليه رد المقبوض عوضا، والرجوع إلى مهر المثل في الخلع، وإلى قيمة العبد في الكتابة. (3) غيره: أي مهر المثل، وقيمة العبد، كما أشرنا في التعليق السابق. (4) في

الأصل: "من" .

Mas'alah: What if the master declares freedom after receiving a payment that is later found usurped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10559)

ثم تمام الكلام أن المولى إذا قبض ما حسبه عوضا، وقال بحسبه للمكاتب: قد عتقت، أو أنت حر، فإذا خرج المقبوض مستحقا، فقال المكاتب: أنت مؤاخذ بإقرارك، وقد قلت: إنك حر، فكيف السبيل في هذا؟ قلنا: القول في ذلك مبني على ما أجريناه في الدعاوى على قرب من العهد، فإذا اشترى الرجل عبدا وقبضه، فنوزع فيه، فقال للمدعي: لا يلزمني تسليم العبد إليك، فأقام المدعي بينة على استحقاقه؛ وتبين بطلان الشراء بحسبها، فللمشتري الرجوع بالثمن على البائع، وبمثله لو قال المشتري في أثناء النزاع: هذا العبد ملكي، ثم أفضت الخصومة إلى ثبوت استحقاق المدعي بالبينة؛ فلما أراد المشتري الرجوع بالثمن على البائع، قال البائع: قد أقررت بكون العبد ملكا لك، ومن ضرورة إقرارك هذا -وقد تلقيت الملك مني- أن تكون معترفا بأنه كان ملكي إلى أن بعته، فلا تملك الرجوع علي، ففي ذلك مذهبان: أظهرهما -وبه الفتوى- أنه يملك الرجوع، فإن قوله العبد ملكي مبني على ظاهر الحال، فإذا بينت البينة استحقاق المدعي، وزال الظاهر [المظنون] (2) ، فيزول بزواله قول المشتري. ومن أصحابنا من قال: لا يملك الرجوع على البائع.

Mas'alah: What is the chapter on hastening the payment of the kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10597)

باب تعجيل الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on the master accepting an early payment of a star from the mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10597)

12583 – مضمون الباب شيئان: أحدهما – القول في تعجيل المكاتب النجم، وهذا مما قدمناه، ولكنا نزيد فضل تفصيل حتى لا يعرى الباب عن مزيد: فإذا عجل المكاتب النجم قبل حلوله، تعين على السيد قبوله، إذا لم يكن على السيد في قبوله ضرر، وقد

Mas'alah: What is the ruling on the master accepting an early payment when the contract was made during a time of plunder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10597)

فصلنا هذا فيما مضى، والذي نزيده أن ابتداء الكتابة لو كان في زمان نهب وغارة، ثم استمرت تلك الحالة، فجاء المكاتب بالنجم، فقال السيد: لا أقبله للضرر، وقال المكاتب: لقد كانت هذه الحالة مقترنة بالعقد، ولم يتجدد أمر لم يكن، ففي هذه الصورة وجهان للأصحاب: أحدهما – أن السيد لا يجبر على قبول النجم المعجل. والثاني – أنه مجبر عليه؛ لاستواء الحال. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab paying part of the kitabah in exchange for a reduction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10597)

قال: "ولو عجل بعض الكتابة على أن يبرئه من الباقي ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reduction of the kitabah debt in exchange for accelerated payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10597)

12584 – صورة المسألة: أن السيد إذا استدعى من المكاتب أن يعجل له نجما، فقال المكاتب: أعجل لك بشرط أن تحط عني بعض النجم، فقد نقل المزني في هذا ترديدا في النص، وجعل المسألة على القولين في أن الإبراء هل يصح على هذا الوجه [، وهل يصح الأداء] (2) على هذا الوجه؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discharge (ibra') in kitabah when the condition is fulfilled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10598)

مفروضة فيه إذا عجل المكاتب، فتفضل السيد من تلقاء نفسه وأبرأ عن مقدار، فأما إذا جرى الشرط على حقيقته، فليس إلا الفساد، فإن جرى الإبراء معلقا بشرط التعجيل،

فسد، والدين بكماله باق، وإن عجل المكاتب الأداء، وشرط الإبراء، فأداؤه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling on credit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10601)

12587 - ومما ألحقه الأصحاب بقبيل التبرع البيع نسيئة من المليء الوفى، وإن فرض تأكيد الثمن بوثيقة الرهون، وهذا فيه بعض الغموض؛ فإن مثل هذا مما نجوزه للقيم، أو للأب، في مال الطفل مع شدة العناية بالنظر له، ورعاية نهاية الغبطة. والذي أراه أن هذا لا يخرج على قانون المذهب في منع الوكيل المطلق عن البيع نسيئة؛ فإنا ندير أطراف تلك المسألة على العادة إذا اطردت، وعليها إذا اضطربت، والمالك للأمر هو الموكل، وليس المكاتب متصرفا للسيد، حتى يحمل تصرفه على ما يقترن بالإذن المطلق من العادات، ولكن الوجه فيه أن رفع اليد عن المبيع غرر في الحال، والكسب حق السيد، وإنما أثبت الشرع للمكاتب التصرف فيه على شرط ألا يركب غررا ناجزا، ورفع اليد عن المبيع غرر، وفيه تحقيق للضرر على ارتقاب فائدة في العاقبة، وهذا تصرف من المكاتب في الكسب، حقه أن يكون للمولى بما يقطع السلطان عنه في الحال، ويستبدل عن النقد وعدا قد يخلف. وليس تصرفه كتصرف الولي في مال الطفل؛ فإنه محمول على ما يعد مصلحة، والبيع الموصوف يعد مصلحة، والمكاتب لم ينصبه الشرع ناظرا، والكسب في الحقيقة ليس له؛ فلينحصر تصرفه على أمر ناجز يكون ذريعة إلى تحصيل العتق، والدليل عليه أن المريض إذا باع نسيئة طال نظر الفقيه في اعتبار تصرفه من الثلث، على تفاصيل قدمناها في الوصايا، والسبب فيه أنه في الثلثين متصرف في حق الورثة، فلم ينصبه الشرع ناظرا لهم، فهذا تحقيق ما أردناه.

والذي أراه القطع بأنه يبيع العرض بالعرض؛ إذ لا [غرر] (1) والمالية هي المرعية، بخلاف الوكيل؛ فإن أمره مفارق لأمر المكاتب، والمريض ينفذ منه بيع العرض إذا عريت الصفقة عن غبينة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab making a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10602)

12589 – ومما ذكره الأصحاب أن المكاتب إذا باع بنقد لم يبدأ بالتسليم للمبيع؛ فإن هذا رفع اليد من (2) المال على غرر، فكان في معنى البيع نسيئة. واختلف أصحابنا في أن المكاتب هل يسلم في أجناس الأموال على شرط الغبطة؟ فمنع منه الأكثرون، على القياس الممهد؛ فإن مقتضى السلم تسليم رأس المال في المجلس، وانتظار المسلم فيه بعده، سيما إذا كان السلم مؤجلا، وجوز بعض أصحابنا السلم، وهذا هوس مع منع البيع نسيئة، وكنا نود لو وجد مذهب في تجويز البيع نسيئة، لما قدرنا فيه من الغبطة، فإذا لم نجده، وجب طرد قياس الباب، ولم أر هذا القياس إلا في بعض التصانيف، ولست أعتد به. ولا يهب المكاتب بالثواب المجهول، وإن كنا قد نصحح الهبة كذلك من الحر المطلق، والسبب فيه أن من العلماء من ينزل الهبة بالثواب المجهول –إذا صحت– (1) ت 5: "في ظاهر الخلاف" . (2) (من) : بمعنى (عن) .

على ما يسمى ثوابا، وقد يجري بهذا حكم حاكم، وأيضا فلا وصول إلى استحقاق الثواب إلا بتسليم الموهوب أولا، وهذا لا نسوغه. ولو وهب بثواب معلوم على شرط

الغبطة، فإن قلنا: هذه الهبة بيع، ولا يشترط في إثبات الملك فيها الإقباض (1) ، فهي مجراة على قياس البيع، وإن شرطنا الإقباض، ففيها من النظر ما ذكرناه مع سؤال، وهو أن من شرط الإقباض لا يوجبه، فلا يمتنع أن يصحح الهبة، ويمنع من الابتداء بالإقباض، حتى يسبق قبض العوض، وهذا لا يبعد عن وجه الرأي، وليس كالبيع نسيئة؛ فإن موجبه وجوب تسليم المبيع قبل القبض في الثمن.

Mas'alah: What is the general principle governing a mukatab's transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10603)

12590 - فإن قيل: ذكرتم هذه المسائل المرسلة، فهل من ضابط؟ قلنا: الأصل المتبع فيها ألا يرفع يده عن جزء من كسبه، لا بتبرع، ولا بركوب خطر، ويحصر تصرفه على ما لا يزيل يده عن عوض ما يخرجه من غير قبول حطيطة وغبن لا يتساهل في مثله طلاب الأموال؛ فإن الكسب في الحقيقة للمولى، وإنما ملكه الشرع التبسط فيه على شرط الاقتصار على ما ذكرناه. وكان شيخي رضي الله عنه يقول: لا يحل له أن يتبسط في الملابس والمآكل، ولا نكلفه أيضا الإقتار المفرط، بل ليكن ما أشرنا إليه لائقا بحاله، من غير سرف ولا تقتير.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's gifts and donations with the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10603)

12591 – ومما نذكره أن هباته وتبرعاته إذا صدرت عن إذن المولى، خرجت على القولين في سائر التبرعات. [ولو أذن له المزني في إعتاق عبد من عبيده، ففي المسألة طريقان: من أصحابنا من خرج ذلك على القولين في سائر التبرعات] (2) ، ومنهم من قطع برد العتق لمكان الولاء، ولو قدر العتق، لاضطرب الرأي في الولاء، على ما سنصفه الآن في التفريع. (1) عبارة (ت 5) : "فإن قلنا: هذا بيع، ولا نشترط الهبة في إثبات الملك فيها الإقباض" . (2) ما بين المعقفين زيادة من (ت 5) .

Mas'alah: Can a mukatab purchase a relative who would be freed by ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10606)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a relative who would be freed by ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10606)

12594 – لا يشتري المكاتب من يعتق عليه مستقلا؛ فإن هذا بذل مال في مقابلة ما لا يملك التصرف فيه، فإن جرى ذلك بإذن المولى، فهو بمثابة سائر التبرعات.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab accepting a gift of a relative who would be freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10606)

ولو وهب للمكاتب من يعتق عليه، أو أوصي له به، فقبل: نظر. فإن كان زمنا غير كسوب، لم يصح انفراده بالقبول، لأنه يستجر بهذا القبول مؤنا إلى نفسه، وليس فيما يفعله غرض مالي، وإن كان الموهوب كسوبا، بحيث يفي كسبه بمؤنه؛ فقد قال الأصحاب: يصح منه القبول؛ فإنه ليس باذلا مالا، ولا جارا إلى نفسه مؤنة. ثم إذا قبل، فمرض المقبول في يده، فلا بد من الإنفاق عليه من المال الذي في يده؛ إذ لا سبيل إلى قطع ما ألزمناه وحكمنا بثبوته. وقد حكى الشيخ أبو علي عن أبي إسحاق المروزي أنه جوز للمكاتب أن يشتري أباه بذن مولاه قولا واحدا إذا كان كسوبا؛ قد يستفيد من كسبه مالا جما، وفيه صلة الرحم. وهذا فاسد لا أصل له. ثم إذا اتهب المكاتب أباه الكسوب، أو قبل الوصية فيه، وصححناه على التفصيل المقدم، فلا يجوز للمكاتب أن يبيعه. (1) سقط من (ت 5) هذا الفرع والفروع التي تليه وفصلان بعدها.

وحكى الشيخ أبو علي عن ابن أبي هريرة أنه يصح من المكاتب بيع أبيه وولده، وهذا غريب، لم أره إلا للشيخ في شرح الفروع، ولا يجوز الاعتداد بذلك، وفيه هدم أصل عظيم في المذهب، وهو تكاتب الولد (1) -على ما تقدم التفصيل فيه- ولو صح هذا للزم على قياسه تجويز بيع الولد الذي تأتي به جاريته منه، فإن طرده كان خارقا للإجماع، وإن لم يطرده كان ناقضا لمذهبه. ومما يتصل بذلك أنه إذا جوز للمكاتب بيع أبيه وولده، فينبغي ألا يمنع الشراء فيهما؛ فإنهما ينزلان منزلة سائر العبيد، وهذا تخليط لا سبيل إلى التزامه. ولو اتهب نصف ما يعتق عليه، ثم عتق المكاتب، فيعتق عليه ذلك النصف الذي ملكه، وهل يسري الآن إلى النصف الثاني؟ قال ابن الحداد:

يسري العتق إلى النصف الثاني إن كان المكاتب موسرا يوم العتق، فإنه يملك نصفه قصدا، فاقتضى ذلك السراية، وقال القفال: لا يسري العتق. فإن السراية لم تثبت ابتداء، فلا تثبت بعدها. قال الشيخ أبو علي: الصحيح ما قاله ابن الحداد، فإن السراية ما تأخرت عن العتق، ولكن العتق حصل يوم العتق للمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving a gift to his master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10609)

فرع: 12598 - قد ذكرنا قولين في نفوذ تبرعات المكاتب بإذن المولى، وكان شيخي يقول: لو وهب المكاتب لمولاه شيئا، صح قولا واحدا، ولم يخرج على القولين. وذكر العراقيون في ذلك طريقين: إحداهما - ما ذكره شيخي. والأخرى - طرد القولين، وهو القياس. ويتجه القطع بمسألة لا خلاف فيها، وهي أن المكاتب لو عجل دينا مؤجلا عليه لأجنبي، لكان متبرعا، فإن استقل، لم يجز، وإن كان بإذن السيد، فقولان، و [أما] (1) تعجيل المكاتب للسيد النجم، فيصح مذهبا واحدا، ولا فرق في ذلك بين النجم الأخير والنجم الأول، وقد ينقدح في ذلك فرق ظاهر، والمسألة على الجملة -أعني الهبة من السيد- محتملة، كما نبهنا عليه. (1) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What does the author discuss next regarding the mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10611)

فصل

Mas'alah: What does the author discuss next regarding the mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10612)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10612)

قال: "وبيع نجومه مفسوخ ... إلى آخره" (2) . 12601 - المنصوص عليه في الجديد أن بيع رقبة المكاتب فاسد، ونص في القديم على جواز بيعه. توجيه القولين: من منع البيع احتج بأن الكتابة لازمة من جهة السيد، فبيعه إياه لا يخلو: إما أن يرفع استحقاق العتاقة، فإن كان كذلك، فهذا انفراد منه برفع حق لازم بجهة البيع، ومن أجاز إعتاق الراهن، لم يجز بيعه، وإن بقيت الكتابة، فيجب (1) إلى هنا انتهى الخرم الذي أشرنا إليه من (ت 5) منذ عدة صفحات. (2) ر. المختصر: 5/ 280.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling a mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10613)

رد البيع؛ فإن استحقاق العتاقة يمنع البيع، كحرمة الاستيلاد. ووجه القول القديم أن المكاتب ينتقل إلى الورثة مملوكا إرثا، فلا يمتنع بيعه على هذا النحو. وهذا مدخول؛ فإن الإرث بابه أوسع، وهو يجري فيما لا يصح البيع فيه، إذ طريقه طريق الخلافة، وتنزيل الوارث منزلة الموروث، حتى كأن الحكم مستدام والمستحق متبدل.

Mas'alah: What are the detailed rulings on selling a mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10613)

التفريع:

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab based on the hadith of Barirah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10613)

12602 - إن منعنا البيع، فلا كلام، وإن جوزناه، فمعناه أنه في حق المشتري بمثابته في حق البائع قبل البيع، فيملك رقبته مكاتبا، ويستحق مطالبته، ومعتمد هذا القول حديث بريرة، فإنها جاءت إلى عائشة تستعين في كتابتها، فقالت رضي الله عنها: "إن شاء أهلك، صببت لهم ثمنك، وأعتقتك" ، فرجعت إلى سادتها، ثم عادت وقالت: إن أهلي أبوا أن يبيعوني إلا أن يكون الولاء لهم، فأخبرت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: "اشتري واشترطي لهم الولاء" . ثم أصبح خطيبا، فقال: "ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من شرط شرطا ليس في كتاب الله،

فهو باطل. كتاب الله أحق وشرطه أوثق. والولاء لمن أعتق" (1) . وفي الحديث إشكال إن صح. فإنه عليه السلام قال لعائشة: "اشترطي" ، ثم أبان أن لا حكم لشرطها، وهذا يكاد يكون تغريرا، والرسول صلى الله عليه وسلم معصوم عن خائنة الأعين، فضلا عما يضاهي التلبيس. ثم المشكل في التفريع على القديم أمر الولاء، فإنا لم نقطع الكتابة، ولم نفسخها، بل شبهنا انتقال الملك في المكاتب إلى المشتري بانتقاله إلى الوارث، ثم إذا عتق المكاتب على حكم الكتابة بعد موت المولى، فالولاء للمولى، وهذا في الشراء متردد مشكل؛ فإن الوارث خلف الموروث في استبقاء الأمر كما كان، والمشتري بخلاف ذلك، وحديث بريرة –إن صح– شاهد على أن الولاء للمشتري، (1) حديث بريرة واستعانتها بعائشة في كتابتها، متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها (ر. البخاري: الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ح 456، مسلم: العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح 1504) .

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatab is sold?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10614)

فالأمر في الولاء متردد، والظاهر أنه للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab when the kitabah contract is invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10614)

ولو كان عقد الكتابة فاسدا، فبيعه مع العلم بفساد الكتابة صحيح، وهو فسخ للكتابة.

Mas'alah: What are the rulings on selling or bequeathing a mukatab when the seller believes the kitabah is valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10614)

وإن ظن البائع أن الكتابة صحيحة، فباعه على اعتقاد الصحة [أو وصى به] (1) على هذا الاعتقاد، فحاصل ما ذكره الأصحاب في البيع والوصية ثلاثة أقوال: أحدها – الصحة فيهما؛ فإن الظن لا يغير موجب الحقيقة، والكتابة الفاسدة لا تمنع التصرف. والقول الثاني – أنهما يفسدان، نظرا إلى موجب العقد، وهذا يقرب من بيع الإنسان مال أبيه على ظن بقائه وهو حالة البيع ميت في علم الله، والقول الثالث – أن الوصية صحيحة، والبيع مردود؛ فإن الوصايا تثبت مقترنة بالأغرار والأخطار، والبيع لا يحتملها، هذا في بيع المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on selling the installments (nujum) of kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10614)

– 12603

Mas'alah: Why do Shafi'i scholars prohibit selling the installments of kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10614)

فأما بيع نجوم الكتابة: فقد منعه الأصحاب؛ من جهة أنها ليست لازمة، وللمكاتب أن يسقطها متى شاء، والبيع يستدعي ملكا ثابتا، فإذا كان لا يصح بيع المبيع قبل القبض، لبقائه في ضمان البائع، فبيع النجم -وهو غير متصف باللزوم- أولى بالامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on substituting (istibdal) for the installments of kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10614)

– 12604

Mas'alah: Does the mukatab become free if the buyer collects the installments with the seller's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10615)

فإن جرينا على المذهب، ومنعنا بيع النجوم، فلو قبض المشتري النجوم بتسليط البائع إياه على قبضها؛ ظانا أنه يقبضها لنفسه، فهل يعتق المكاتب بقبضه إياها؟ فعلى قولين: أحدهما – أنه يعتق. لأنه سلط من جهة سيد المكاتب على قبضها، فكان بمثابة الوكيل. والقول الثاني – أنه لا يعتق؛ لأنه قبضها لنفسه، ولم يقبل الوكالة، بل لم يعمل بها،

ونحن إن لم نشترط القبول في الوكالة، اشترطنا العمل بموجبها؛ فإن قلنا: يعتق المكاتب، انقطعت الطلبة عنه، وعلى المشتري رد ما قبض بعينه إلى البائع، وإن قلنا: لا يعتق المكاتب، فبائع النجوم يطالب المكاتب بالنجوم، وهو يسترد من المشتري ما قبضه منه.

Mas'alah: How does the sale of a mukatab relate to the sale of his installments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10615)

فإن قيل: قد ذكر بعض الفقهاء أن بيع المكاتب إذا صححناه، فمقصوده آيل إلى بيع النجوم، فكيف الوجه في ذلك؟ قلنا: المبيع في القديم رقبة المكاتب. والنجوم ثابتة تبعا، ولا يرعى بين ثمن العبد وبين نجوم الكتابة تعبدات الربا. ***

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a mukatab in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2415)

لاستقلاله، فإن انفسخت الكتابة تبينا أن الملك للولد وهبته لمكاتب نفسه كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on early partial payment of kitabah in exchange for discharge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3833)

(ولو) (عجل بعضها) أي النجوم (قبل المحل ليبرئه من الباقي) أي بشرط ذلك من

أحدهما ووافقه الآخر (فأبرأه) مع الأخذ (لم يصح الدفع ولا الإبراء) للشرط الفاسد ولأنه يشبه ربا الجاهلية كان أحدهم إذا حل الديون يقول لغريمه اقضه أو زد، فإن لم يقضه زاد في الدين والأجل ويلزم السيد رد ما أخذه ولا عتق. نعم لو أبرأه عالما بفساد الدفع صح وعتق كما بحثه الزركشي كالأذرعي أخذا من كلام المصنف ويجري ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط، ولو أوصى لآخر بنجوم الكتابة فعجز المكاتب فعجزه الموصى له لم ينفذ كان ردا للوصية كما يؤخذ ذلك من قول الماوردي ما يؤديه بعد ذلك يكون للورثة

Mas'alah: Is it valid to sell or exchange the kitabah installments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3833)

(ولا يصح بيع النجوم) لأنه بيع ما لم يقبض وما لم يقدر على تسليمه إذ العبد يستقل بإسقاطه (ولا الاعتياض عنها) من المكاتب لعدم استقرارها، وهذا هو المعتمد، وإن اعتمد الإسنوي وغيره ما جريا عليه في الشفعة من صحته للزومها من جهة السيد مع تشوف الشارع للعتق

Mas'alah: What happens if the master sells the kitabah installments and the mukatab pays the buyer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3833)

(فلو) (باع) ها السيد لآخر (وأدا) ها المكاتب (إلى المشتري) (لم يعتق في الأظهر) وإن تضمن البيع الإذن في قبضها، لأن المشتري يقبض لنفسه بحكم الشراء الفاسد فلم

يصح قبضه فلا عتق، والثاني يعتق لأن السيد سلطه على القبض فأشبه الوكيل، فإن أدى إلى السيد عتق لا محالة (ويطالب السيد المكاتب) بها (و) يطالب (المكاتب المشتري بما أخذه منه) لما مر من فساد قبضه، وفارق المشتري الوكيل بأنه يقبض لنفسه كما تقرر، ومن ثم لو علما فساد البيع وأذن له السيد في قبضها كان كالوكيل فيعتق بقبضه

Mas'alah: Is it valid to sell the person of a mukatab slave in the new view?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3833)

(ولا يصح بيع رقبته في الجديد) حيث كانت الكتابة صحيحة ولم يرض بذلك كما لا تباع أم الولد، وفارق المعلق عتقه [حاشية الشبراملسي] (قوله: وما قبله) هو قوله كونه حفظه (قوله: وهو العتق) أي إذا أدى الجميع (قوله أو تقريبه) أي إذا أدى بعضه (قوله: وعتق المكاتب إن حصل) قيد في قوله وعتق لا في قبض القاضي لأن ما أحضره المكاتب يقبضه القاضي وإن كان بعض النجوم (قوله: ولنقله مؤنة) أي لها وقع (قوله: لم ينفذ) أي تعجيل الموصي (قوله فلو باعها) على خلاف منعنا منه [حاشية الرشيدي] العتق ومع الوطء بعد العتق، ولا يمكن حينئذ كون الولد من الوطء، ففائدة ذلك التقييد في صورة الستة الاحتراز عن هذه الحالة اهـ. [فصل ولو عجل المكاتب النجوم قبل محلها] (قوله: يغني عنه) أي لأن حفظه شامل لحفظ روحه، ولعل هذا أولى مما أشار إليه الشارح (قوله: أو لكونه لم يجده) إن كان المعنى أن المكاتب لم يجد القاضي لم يتأت مع قول المصنف قبضه القاضي

بصفة بأن ذاك يشبه الوصية فجاز له الرجوع عنه، بخلاف المكاتب، وأما شراء عائشة

لبريرة مع كتابتها فقد كان بإذنها ورضاها فيكون فسخا منها ويرشد له أمره – صلى الله عليه وسلم – بعتقها، ولو بقيت الكتابة لعتقت بها، والقديم نعم، وعليه لا تنفسخ الكتابة بالبيع بل تنتقل إلى المشتري مكاتبا. والأوجه كما بحثه البلقيني جواز بيعه من نفسه كأم الولد وكبيعه من غيره برضاه فإنه يكون فسخا للكتابة كما قررناه لا بيعه بشرط عتقه كما دل عليه قولهما لا يصح بيعه بيعا ضمنيا خلافا لما بحثه البلقيني هنا

Mas'alah: What is the ruling if the master sells the mukatab and he pays the buyer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3834)

(فلو) (باعه) السيد (فأدى) النجوم (إلى المشتري) (ففي عتقه القولان) السابقان في بيع نجومه أظهرهما المنع (وهبته) وغيرها (كبيعه) فتبطل أيضا، وكذا تبطل الوصية به إن كانت منجزة. بخلاف ما لو علقها بعدم عتقه

Mas'alah: What transactions is the master prohibited from regarding the mukatab's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3834)

(وليس له بيع ما في يد المكاتب وإعتاق عبده) أي عبد المكاتب (وتزوج أمته) وغير ذلك من التصرفات لأنه معه في المعاملات كالأجنبي، ونبه بذكر التزويج هنا على منع ما سواه بالأولى فلا تكرار فيه مع ذكره ذلك في النكاح لغرض آخر

Mas'alah: What transactions require the master's permission for a mukatab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3838)

وإلا) بأن كان فيه تبرع كهبة أو خطر كبيع نسيئة أو بدون ثمن المثل ومثله كل محسوب من الثلث لو وقع في مرض الموت (فلا) يستقل به وإن أخذ بذلك رهنا أو كفيلا لأن أحكام الرق جارية عليه، ونقل البلقيني عن النص امتناع تكفيره بالمال مع أنه لا تبرع فيه، والأوجه أن له قطع نحو سلعة غلبت فيه السلامة وإن كان فيه خطر (

Mas'alah: Are a mukatab's risky or gratuitous transactions valid with the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3838)

ويصح) ما فيه تبرع أو خطر (بإذن سيده في الأظهر) لأن المنع إنما هو لحقه وكإذنه قبوله منه تبرعه عليه أو على مكاتب له آخر بأداء ما عليه، نعم ليس له عتق ووطء وكتابة ولو بإذنه كما يأتي، والثاني نظرا إلى أنه يفوت غرض العتق (

Mas'alah: What are the rules of set-off (taqass) in kitabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3841)

فإن تجانسا) أي اتفق ما يرجع به العبد وما يستحقه السيد عليه في الجنس والنوع والحلول والأجل إن قلنا بجريانه في المؤجلين المتفقين والأصح خلافه، والاستقرار، وهما نقدان (فأقوال التقاص) الآتية (ويرجع صاحب الفضل به) إن فضل له شيء كالبيع الفاسد،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing slave women for trade and marrying?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=398)

(وله) أي المكاتب (شراء إماء لتجارة) توسيعا له في طرق الاكتساب (لا تزوج إلا بإذن سيد) لما فيه من المؤن

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the installments of a kitabah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1643)

أحدهما: ما لا يصير إلى اللزوم بحال، وهو نجوم الكتابة، فلا يصح ضمانها على الصحيح. ولو ضمن رجل عن المكاتب غير النجوم، فإن ضمن لأجنبي، صح. وإذا غرم، رجع على المكاتب إن ضمنه بإذنه. وإن ضمنه لسيده، نبني على أن ذلك الدين، هل يسقط بعجزه؟ وفيه وجهان. إن قلنا: نعم وهو الأصح، لم يصح كضمان النجوم

Mas'alah: What is the ruling on mukharajah (fixed daily tax) for slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3667)

فصل تجوز المخارجة وهي ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل يوم أو أسبوع مما يكتسبه، وليس للسيد إجبار العبد عليها، ولا للعبد إجبار السيد، كالكتابة، وحكي قول مخرج أن للسيد إجباره كما

ينقل منافعه قهرا إلى غيره، وليس بشيء، وإذا تراضينا على خراج، فليكن له كسب

دائم يفي بذلك الخراج، فاضلا عن نفقته وكسوته، إن جعلهما في كسبه، وإذا وفى وزاد كسبه، فالزيادة بر من السيد لعبده، وتوسيع للنفقة عليه، وإذا ضرب عليه خراجا أكثر مما يليق، وألزمه تأديته، منعه السلطان، ويجبر النقص في بعض الأيام بالزيادة في بعضها، والمخارجة غير لازمة.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when two persons owe each other?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4631)

فرع شخصان ثبت لكل واحد منهما على صاحبه مثل ما له عليه، ففي حصول التقاص أقوال مشهورة في كتاب الكتابة، فإن قلنا: لا يحصل التقاص، فجحد أحدهما الآخر، فهل للآخر جحده، ليحصل التقاص للضرورة؟ وجهان، أصحهما: نعم.

Mas'alah: What is the ruling when one master pays on behalf of another's mukatab without permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4891)

ولو كاتب رجلان كل واحد منهما عبده، ثم أدى أحدهما عن الآخر بغير إذن سيده لم يصح أداؤه وبإذنه قولان. وقال القفال: إن انضم إذن المؤدى عنه إلى إذن سيده صح بلا خلاف؛ لأنه يكون إقراضا، والإقراض بإذن السيد صحيح بلا خلاف، فإن لم نصحح أداءه فله الاسترداد، فإن عتق قبل الاسترداد ففيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of kitabah when the mukatab is sold according to the

old view?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4897)

بالقديم فثلاثة أوجه الصحيح: بقاء الكتابة، وينتقل إلى المشتري مكاتبا، فإذا أدى إليه النجوم عتق وكان الولاء للمشتري. والثاني: يعتق بالأداء إلى المشتري، ويكون الولاء للبائع، ويكون انتقاله بالشراء كانتقاله بالإرث. والثالث: ترتفع الكتابة بالبيع، فينتقل غير مكاتب وهو ضعيف. ولو قال أجنبي لسيد المكاتب: أعتق مكاتبك على كذا، أو أعتقه عني على كذا، أو مجانا، فهو كقوله: أعتق مستولدتك، وقد سبق في الكفارات ولا يجوز للسيد بيع ما في يد المكاتب، ولا إعتاق عبيده، ولا تزويج إمائه.

Mas'alah: What is the ruling on the master selling the installments owed by the mukatab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4897)

الثانية: لا يصح بيع السيد نجوم الكتابة التي على المكاتب على المذهب، ولا الاستبدال عنها على الصحيح، فلو باعها لم يجز للمكاتب تسليمها إلى المشتري، ولا للمشتري مطالبته بها، ويحصل العتق بدفعها إلى السيد. وهل يحصل بدفعها إلى المشتري؟ قال في «المختصر» : نعم. وفي «الأم» : لا، فقال الجمهور: قولان. أحدهما: نعم؛ لأن للسيد سلطة على القبض، فأشبه الوكيل وأظهرهما: لا لأنه يقبض لنفسه، حتى لو تلف في يده ضمنه بخلاف الوكيل، وقال أبو إسحاق: إن قال عند البيع: خذها منه، أو قال للمكاتب: ادفعها إليه، صار وكيلا، وعتق بقبضه، وإن اقتصر على البيع، فلا. ويقال: إن أبا إسحاق عرض هذا الفرق على ابن سريج، فلم يعبأ به. وقال: هو وإن صرح بالإذن، فإنما يأذن بحكم المعاوضة لا بالوكالة. فإن قلنا: يعتق، فما أخذه المشتري يعطيه

للسيد؛ لأنا جعلناه كتوكيله. وإن قلنا: لا يعتق، فالسيد يطالب المكاتب، والمكاتب يسترد من المشتري.

Mas'alah: How does the master deal with the mukatab in transactions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4898)

الثالثة: السيد معه في المعاملة كأجنبي يبايعه، ويأخذ ثمنه بالشفعة. فلو ثبت له على سيده دين معاملة، ولسيده عليه النجوم، أو دين معاملة، ففي التقاص الخلاف الآتي في الفرع عقيبه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What acts of disposition are invalid for a mukatab slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4903)

إحداها: لا يصح إعتاقه ولا إبراؤه عن دين ولا هبة مجانا، ولا بشرط الثواب؛ لأن في قدر الثواب خلافا، فقد يحكم القاضي بقليل. وإن شرط فيها ثوابا معلوما، ولم يكن [فيه] غبن، وقلنا: هذه الهبة بيع، ولا يشترط في ثبوت الملك الإقباض، فهي جارية على قياس البيوع. وكذا إن شرطنا الإقباض صحت الهبة، لكن لا يسلمها حتى يقبض العوض.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing or accepting a relative as a gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4904)

الرابعة: ليس له شراء أحد من أصوله وفروعه لتضمنه العتق. فلو وهب له قريبه، أو أوصى له به، فإن لم يقدر على الكسب لهرم أو زمانة وعجز وكان بحيث يلزمه نفقته، لم يجز قبوله. وقيل: يجوز قبول الزمن، وهو ضعيف. وإن كان كسوبا يقوم بكفاية نفسه استحب قبوله، إذ لا ضرر فيه، ثم لا يعتق عليه لضعف ملكه، بل يكاتب عليه فيعتق بعتقه، ويرق برقه، وليس له بيعه. وعن ابن أبي هريرة: أنه يجوز بيعه. قال الشيخ أبو علي: هذا غلط، وتكون نفقته في كسبه، وما فضل فللمكاتب أن يستعين به في أداء النجوم، فإن مرض أو عجز أنفق المكاتب عليه؛ لأنه من صلاح ملكه، فإن جنى بيع في الجناية، وليس للمكاتب أن يفديه بخلاف ما إذا جنى عبده له أن يفديه لأن الرقبة تبقى له يصرفها في النجوم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a relative of his master?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4907)

فرع اشترى المكاتب من يعتق على سيده، أو أوصى له به فقبل صح، وملكه المكاتب. فإن رق المكاتب، صار القريب للسيد، وعتق عليه ولو اشترى بعضه، أو اتهبه، أو قبل الوصية به، صح أيضا. وإذا رق، عتق ذلك الشقص على السيد. وهل يسري إلى الباقي؟ إن كان السيد موسرا، ينظر إن عجز المكاتب نفسه بغير اختيار السيد لم يسر كما لو ورث بعض قريبه، وإن عجزه السيد، فوجهان لأن المقصود فسخ الكتابة، والملك يحصل قهرا. ولو اتهب

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab gifting part of his son or purchasing his master's son?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4909)

فرع وهب المكاتب بعض ابنه فقبله، وصححنا قبوله فعتق المكاتب عتق عليه ذلك الشقص. وهل يقوم الباقي عليه إن كان موسرا؟ وجهان، أصحهما: نعم، قاله ابن الحداد، وصححه الشيخ أبو علي، ومنعه القفال. فرع اشترى المكاتب ابن سيده، ثم باعه بأبي السيد صح، وملك الأب، فإن رق المكاتب صار الأب ملكا للسيد، وعتق عليه، فإن وجد به عيبا لم يكن له الرد وله الأرش، وهو جزء من الثمن، فإن نقص العين عشر قيمة الأب، رجع بعشر الابن الذي هو الثمن، ويعتق ذلك العشر، ولا يقوم الباقي على السيد إن كان المكاتب عجز نفسه، وكذا إن عجزه سيده على الأصح. فرع ذكرنا أنه لا يجوز للمكاتب وطء أمته بغير إذن سيده، ولا بإذنه على المذهب. فلو وطئ، فلا حد ولا مهر؛ لأنه لو ثبت مهر لكان له، فإن أولدها، فالولد نسيب، فإن ولدته وهو مكاتب بعد، فهو ملكه لأنه ولد أمته، لكن لا يملك بيعه؛ لأنه ولده، ولا يعتق عليه؛ لضعف ملكه، بل يتوقف عتقه على عتق المكاتب إن عتق

عتق، وإلا رق وصار للسيد، ولا تصير الأمة مستولدة [له] في الحال على المذهب؛ لأنها علقت بمملوك، فأشبهت الأمة المنكوحة، وحق الحرية للولد لم يثبت بالاستيلاد في الملك، بل لمصيره ملكا لأبيه كما لو ملكه بهبة، فإن عتق ففي مصيرها أم ولد قولان. فإن قلنا: يثبت الاستيلاد في الحال، فإن عتق المكاتب استقر الاستيلاد، وإن عجز رقت مع الولد للسيد، فإن عتق المكاتب بعد ذلك، وملكها، لم تصر مستولدة له؛ لأن بالعجز تبين أنها علقت برقيق، وأن لا استيلاد. وإن قلنا: لا يثبت فإن عجز، ثم عتق وملكها، لم تصر مستولدة له، وإن أعتق بأداء النجوم، فكذلك على المذهب. وقال أبو إسحاق: قولان، كما لو استولد مرهونته، وبيعت ثم ملكها، والفرق أن العلوق هنا بمملوك هذا كله إذا ولدت وهو بعد مكاتب، فإن ولدت بعد عتقه، فإن كان لدون ستة أشهر من حين العتق، فكذلك الحكم؛ لأن العلوق وقع في الرق، وإن كان لستة أشهر

فأكثر [من] يومئذ، فقد أطلق الشافعي أنها تصير مستولدة. وللأصحاب طريقان. أصحهما: أن هذا إذا وطئ بعد الحرية، وولدت لستة أشهر فصاعدا من حين الوطء لظهور العلوق بعد الحرية والولد والحالة هذه لا ولاء عليه إلا بالولاء على أبيه، ولا ينظر إلى احتمال العلوق في الرق تغليبا للحرية. فأما إذا لم يطأها بعد الحرية، فالاستيلاد على الخلاف. والثاني: يثبت الاستيلاد وطئ بعد [الحرية] أم لا؛ لأنها كانت فراشا قبل الحرية والفراش مستدام بعدها، وإمكان العلوق بعدها قائم، فيكتفى به.

Mas'alah: What is the ruling on one master releasing his share in a joint kitabah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2123)

ولو أبرأ) أحد المكاتبين معا العبد، (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أي نصيبه من العبد (عتق نصيبه) منه (وقوم الباقي) وعتق عليه (إن كان موسرا) والعبد عاجز عاقد إلى الرق فإن لم يكن كذلك فإن أدى نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من

العبد عن الكتابة وإن عجز وعاد إلى الرق عتق النصيب على الشريك الأول بالقيمة كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling the installments of a mukatab?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2130)

(ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها) ؛ لأنها غير مستقرة (فلو باع) السيد (وأدى)

المكاتب (إلى المشتري) النجوم (لم يعتق في الأظهر ويطالب السيد المكاتب) بها (والمكاتب المشتري بها أخذ منه) والثاني يعتق ; لأن السيد سلط المشتري على قبضها منه فأشبه الوكيل وفرق الأول بأن المشتري يقبض لنفسه بخلاف الوكيل وتمم الثاني بأن ما أخذه المشتري يعطيه للسيد ; لأنه جعل كوكيله

Mas'alah: What is the ruling on selling the person of a mukatab?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2130)

(ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع) السيد (فأدى) المكاتب النجوم (إلى المشتري ففي عتقه القولان) أظهرهما المنع وفي القديم يصح بيعه كبيع المعلق عتقه بصفة، ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق بأداء النجوم إليه والولاء له، (وهبته كبيعه) ، فيما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the master selling property in the mukatab's possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2130)

(وليس له) أي للسيد (بيع ما

في يد المكاتب وإعتاق عبده وتزويج أمته) ; لأنه معه كالأجنبي،

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys a slave who would be freed upon his master?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2137)

(ولو اشترى من يعتق على سيده صح) والملك فيه للمكاتب (فإن عجز وصار لسيده عتق) عليه،

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys a slave who would be freed upon himself?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2137)

(أو) من يعتق (عليه لم يصح بلا إذن وبإذن فيه القولان) أظهرهما الصحة (فإن صح فكاتب عليه) فيتبعه رقا وعتقا،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting or making a kitabah contract with permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2137)

(ولا يصح إعتاقه وكتابته بإذن على المذهب) ; لأنهما يعقبان الولاء والمكاتب ليس أهلا له وفي قول يصح ويوقف الولاء، الطريق الثاني القطع بالأول وعلى الثاني إن أعتق المكاتب كان الولاء له، وإن مات رقيقا كان لسيده

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab has trade goods and the master wishes to rescind?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1905)

قوله فيما إذا كانت للمكاتب عروض: "لا تشتري إلا بعد زمان، فللسيد الفسخ، وقال الصيدلاني: لا يفسخ، وهذا بعيد" [6]. ينبغي على قول الصيدلاني [7] أن يتقدم بثلاثة

أيام، وهذا هو الذي قطع به (1) الوسيط: 3/ ق 265/ ب، وتمامه "لأن حق الدين أن يقدم، فلعله أراد به ما إذا قدر زيادة على الواجب فمات ... إلخ" . (2) ص 341، وقوله: "حاص المكاتب" : بحاء مهملة، أي أخذا الحصة, وهي النصيب. انظر: النظم المستعذب: 2/ 18، المصباح المنير: ص 139. (3) انظر: المهذب: 2/ 18، والتهذيب: 8/ 431 – 432، فتح العزيز: 13/ 504. (4) كذا في (د) بالألف بعد الراء، ولعل الصواب (عبر) بحذف الألف، والله أعلم. (5) انظر: فتح العزيز: 13/ 504. (6) الوسيط: 3/ ق 265/ ب، 266/ أ. (7) انظر قول الصيدلاني في: فتح العزيز: 13/ 511، الروضة: 8/ 504.

صاحب "المهذب" [1]، وليس ببعيد، بل هو الصحيح [2]، والله أعلم.

Mas'alah: Why is the sale of a mukatab invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1910)

قوله في تعليل القول ببطلان بيع المكاتب: "لأن العبد استحق عتقا عليه [2] وفي بيعه نقل الولاء إلى غيره" [3]. هذا فيه جواب عن دخل مقدر كأن قائلا قال: ليس يبطل بالبيع ما استحقه من العتق، فإنه يعتق على المشتري بأدائه إليه. والجواب: أن الولاء حينئذ يكون للمشتري، وفي ذلك نقل الولاء عن الذي كاتب وكل من بالكتابة [4] فولاؤه لمن كاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab with a stipulation of manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=716)

فائدة [بيع الرقيق بشرط العتق] قال شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" : بيع الرقيق بشرط العتق إنما استفيد من حديث بريرة [5]، وقد كانت مكاتبة، فعلى هذا .. يجوز بيع المكاتب بشرط العتق، رضي بالبيع أم لم يرض، أما إذا رضي .. فقد نص عليه الشافعي في "اختلاف الحديث" وغيره [6]، وأما إذا لم يرض .. فلأنه عليه الصلاة والسلام أجاز لعائشة شراء بريرة، ولم يعتبر رضاها، ولم يجيء في الحديث بيع غير المكاتب بشرط العتق، ومحل الحديث لا يخرج، وهو قريب من العموم الوارد على سبب؛ فإن السبب لا يخرج كما في "الولد للفراش" ؛ فإن السبب كان في أمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling kitabah installments or exchanging them for other goods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2606)

6498 - قوله: (ولا يصح بيع النجوم، ولا الاعتياض عنها) [3] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : منع الاعتياض عنها مخالف لنص الشافعي في "الأم" ، وهو قوله: (ولو حل نجومه كلها وهي دنانير فأراد أن يأخذها منه دراهم أو عرضا يتراضيان ويقبضه السيد قبل أن يتفرقا .. جاز) [4]، قال شيخنا: وتبع الرافعي في المنع البغوي، ولم يطلعا على النص، وذكر الرافعي في الشفعة الاعتياض عن النجوم بشقص وأثبت فيه الشفعة، وقال: يؤخذ مثل النجوم أو قيمتها؛ أي: إن كانت متقومة، وكذا قال في "المهمات" : خالفه في الشفعة، والصواب: جوازه؛ فقد نص عليه في "الأم" ، وحكى النص المتقدم. قلت: ويوافقه كلام "الحاوي" حيث قال [ص 708 - 709] : (والفاسد كهو، لا في الاعتياض) فاقتضى جواز الاعتياض في الكتابة الصحيحة، وحمله صاحبا "التعليقة" و "المصباح" (1) في (ج) : (يقيد) . (2) فتح العزيز (10/ 237) .

(3) انظر "المنهاج" (ص 597) . (4) الأم (8/ 65) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's emancipation if the master sells the kitabah installments to a buyer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2607)

6499 – قول "المنهاج" [ص 597] : (فلو باع وأدى إلى المشتري .. لم يعتق في الأظهر) هي طريقة الجمهور، وحمل أبو إسحاق النصين على حالين، وقال: إن قال بعد البيع: خذها منه، أو قال للمكاتب: ادفعها إليه: فهو وكيل، فيعتق بقبضه وإلا .. فلا، ويقال: إنه عرضه على ابن سريج فلم يعبأ به، وقال: هو وإن صرح بالإذن فإنما يأذن لحكم المعاوضة لا بالوكالة. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأرجح عندنا: طريقة أبي إسحاق، ثم قال: ومحل القولين: إذا لم يأذن للمشتري في قبض النجوم، فإن أذن مع علمهما بفساد البيع، فقبض .. عتق قطعا، وهذا أيضا وارد على إطلاق "الحاوي" قوله [ص 704] : (لا مشتري النجم) أي: لا يحصل العتق بقبضه.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of selling a mukatab slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2607)

6500 – قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (ولا يجوز للمولى بيع المكاتب في أصح [القولين]) [1] [2] يستثنى منه صور: إحداها: إذا رضي المكاتب بالبيع .. فإنه يجوز، ويكون رضاه فسخا، حكاه البيهقي في "سننه" عن نص الشافعي [3]، وذكره القاضي حسين في "تعليقه" ، حكاه في "المهمات" وقال: وهي مسألة حسنة. قلت: نص

على ذلك صريحا في "اختلاف الحديث" [4]، ونص في "مختصري المزني والبويطي" على ما يقتضيه [5]. الثانية: إذا بيع بشرط العتق وإن لم يرض .. صح، وارتفعت الكتابة، ولزم المشتري إعتاقه، والولاء له، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" تخريجا؛ لأن الشافعي رضي الله عنه أطلق جواز بيع العبد بشرط العتق محتجا بحديث بريرة، والحال أنها كانت مكاتبة. الثالثة: في البيع الضمني إذا قال: أعتق مكاتبك عني على ألف .. فذكر شيخنا المذكور: أنها أولى بالجواز من التي قبلها مع اعترافه بأن المنقول في "أصل الروضة" البطلان [6]. الرابعة: قال شيخنا المذكور: إذا باع المكاتب من نفسه .. صح، سواء قلنا: إنه عقد عتاقة أو بيع، وترتفع الكتابة ويعتق لا عن جهة الكتابة، فلا تستتبع كسبا. ولا ولدا، وهذا بخلاف ما لو (1) في (ج) : (الوجهين) . (2) انظر "التنبيه" (ص 147) ، و "الحاوي" (ص 704) ، و "المنهاج" (ص 597) . (3) سنن البيهقي الكبرى (21527) . (4) اختلاف الحديث (ص 520) . (5) مختصر المزني (ص 332) . (6) الروضة (12/ 272) .

أعتقه أو أبرأه عن النجوم .. فإنه يعتق عن جهة الكتابة؛ فإن السيد لم يأخذ عوضا عن العتق، بخلاف صورة البيع، وحيث قالوا: لا تصح المعاوضة على المكاتب .. أرادوا به: مع بقاء الكتابة، فأما إذا ارتفعت .. فالمعاوضة عليه صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah with a forbidden consideration between non-Muslims?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2620)

خامسها: إذا كان العوض فاسدا مقصودا، ولكن الكتابة صدرت بين كافرين، وحصل

القبض في حال كفرهما .. فهي كالصحيحة في أنه لا يثبت فيها تراجع، نص عليه في "الأم" ، وتبعه الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave with a defective kitabah contract transacting with others?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2621)

وقال البغوي: لا تجوز له معاملته، ولا ينفذ تصرفه فيما في يده كالمعلق عتقه [4].

Mas'alah: Can a slave in an invalid kitabah contract deal with the master?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2627)

إحداها: أنه ليس له في الفاسدة معاملة السيد كما تقدم عن البغوي [3]، وأن الرافعي قال: لعله أقوى [4]، لكن تقدم عن الإمام والغزالي وغيرهما: أن له معاملته كالصحيحة [5].

Mas'alah: Can a mukatab slave be used as capital in a salam contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2628)

الحادية عشر: أنه يجوز له جعله رأس مال سلم، وأداؤه عن سلم لزمه كما يجوز بيعه، ويكون فسخا للكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on lending to a mukatab slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2628)

الثانية عشر: أنه يجوز إقراضه، فإذا قبضه المقترض وملكه .. انفسخت الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a relative of the master in valid vs. invalid kitabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2631)

السادسة والخمسون: أن المكاتب لو اشترى في الفاسدة من يعتق على سيده .. عتق في الحال، بخلاف الصحيحة لا يعتق فيها إلا إذا رق.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the removal of a slave's kitabah in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

(قوله: وانتظار فكاكه) خالفه في شرح الإرشاد في الكتابة فقال وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن وصرح به في الشرح الصغير خلافا لما يقتضيه كلام غيره اهـ وما في شرح الإرشاد هو الموافق للروض وشرحه أولا حيث اقتصرا على أخذ القيمة لكن قول شرح الروض بعد ذلك إن لم يصبر البائع إلى زواله يفهم خلافه اهـ وقوله: للروض إلخ أي: والنهاية والمغني كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying his wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3623)

وخرج بالحر المكاتب إذا اشترى زوجته ففي الكفاية عن النص ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو بإذن السيد

Mas'alah: What is the ruling on combining kitabah with a sale in a single contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4642)

ولو قال: كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف) بنجمين فأكثر ككاتبتك وبعتك هذا بألف إلى شهرين تؤدي منهما خمسمائة عند انقضاء الأول، والباقي عند انقضاء الثاني (وعلق الحرية بأدائه) وقبلهما العبد معا، أو مرتبا (فالمذهب صحة الكتابة) بقدر ما يخص قيمة العبد من الألف الموزعة عليها وعلى قيمة الثوب تفريقا للصفقة وإن أطال البلقيني في رد ذلك وما يخص العبد يؤديه في النجمين مثلا (دون البيع) [حاشية الشرواني] جرى إلخ) في كون هذا علة للتعبد نظر رشيدي (قوله: على منفعة عين) أي: للمكاتب كخدمته عبارة الجواهر ثم المنفعة المجعولة عوضا إما أن تتعلق بعين المكاتب، أو ذمته. اهـ. فأفهم حصرها في هذين أنها لا تتعلق بغيرهما فتمثيل الشارح الجوجري بسكنى دار غير صحيح؛ لأن الدار لا تثبت في الذمة فلا تقبل الوصف ولا يمكن تعيينها؛ لأنها حين الكتابة لا تكون إلا للغير وهي على مال الغير فاسدة سم عن شرح الإرشاد. (قول المتن: عند انقضائه) كان على الشارح في المزج أن يزيد قبله

لفظة أو كما نبه عليه الرشيدي وفعله الشارح فيما بعده. (قوله: أو خياطة إلخ) عطف على دينار في أثنائه إلخ (قوله: والمدة لتقديرها) أي والتوفية فيها مغني. (قوله: والدينار) أي: أو الخياطة مغني. (قوله: لقدرته عليها حالا إلخ) عبارة المغني؛ لأن التأجيل يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة حالا بخلاف ما لو كاتب على دينارين أحدهما حال والآخر مؤجل وبهذا يتبين أن الأجل، وإن أطلقوا اشتراطه فليس ذلك بشرط في المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال. (تنبيه) قول المصنف عند انقضائه يفهم منه أنه لو قال بعد انقضائه بيوم، أو يومين مثلا: إنه يصح بطريق الأولى ولهذا لم يختلفوا فيه وفيما تقدم وجه بعدم الصحة. اهـ. (قوله: وإن شرطه إلخ) أي: النجم المضموم ويحتمل أن الضمير للمثال المذكور عبارة المغني: وأن الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد فلا تصح الكتابة على مال يؤديه آخر الشهر وخدمة الشهر الذي بعده لعدم اتصال الخدمة بالعقد كما أن الأعيان لا تقبل التأجيل. اهـ. (قوله: فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح) يؤخذ من قوله السابق: بخلاف الملتزمة في الذمة أنه لو التزم الخدمة في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة سم. (قوله: فلا يشترط بيانها) ولا يكفي إطلاق المنفعة بأن يقول: كاتبتك على منفعة شهر مثلا لاختلاف المنافع ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار مثلا فمرض في الشهر وفاتت الخدمة انفسخت الكتابة في قدر الخدمة وصحت في الباقي وهل يشترط بيان موضع التسليم؟ فيه الخلاف الذي في السلم فلو خرب المكان المعين أدى في أقرب المواضع إليه على قياس ما في السلم مغني وقوله: ولو كاتبه إلى قوله: وهل يشترط في النهاية مثله قال ع ش: قوله: صحت في الباقي وعلى الصحة فإذا أدى نصيبه هل يسري على السيد إلى باقيه، أو لا؟ فيه نظر وقياس ما يأتي في إبراء أحد الشريكين السراية وقد يفرق بأن المبرئ عتق عليه نصيبه باختياره فسرى إلى حصة شريكه وما هنا لم تعتق حصة ما أداه العبد باختيار السيد فلا سراية؛ إذ شرطها كون

العتق اختياريا لمن عتق عليه وهو واضح. اهـ. بحذف. (قوله: لأنه كبيعتين إلخ) عبارة شيخ الإسلام والمغني؛ لأنه شرط عقد في عقد. اهـ. (قوله: منهما) الأولى الإفراد كما في المغني. (قوله: معا) كقبلتهما وقوله: أو مرتبا كقبلت الكتابة والبيع أو البيع والكتابة كما يشعر به كلام المتن وصرح به في الروضة وأصلها زيادي زاد المغني وهو مخالف لما ذكراه في الرهن من أن الشرط تقدم خطاب البيع على خطاب الرهن. اهـ. (قوله: وإن أطال البلقيني إلخ) عبارة المغني وفي قول تبطل الكتابة أيضا ومال إليه البلقيني ولو قال: كاتبتك على ألف في نجمين مثلا وبعتك الثوب بألف صحت الكتابة قطعا لتعدد الصفقة بتفصيل الثمن وأما البيع فقال الزركشي: إن قدمه في العقد على لفظ الكتابة [حاشية ابن قاسم العبادي] لا خدمة شهرين إلخ؛ لعدم تعدد النجم فيه. اهـ. . (قوله: على منفعة عين) مثلها في شرح الإرشاد بقوله كخدمته قال: وتمثيل الشارح يعني الجوجري بسكنى دار غير صحيح؛ لأن الدار لا تثبت في الذمة فلا تقبل الوصف، ولا يمكن تعيينها؛ لأنها حين الكتابة لا تكون إلا للغير وهي على مال الغير فاسدة وعبارة الجواهر ثم المنفعة المجعولة عوضا إما أن تتعلق بعين المكاتب، أو ذمته فافهم حصرها في هذين أنها لا تتعلق بغيرهما. اهـ. (قوله: ونجم الألف بنجمين فأكثر إلخ) قال في الروض: ولو أسلم إلى المكاتب عقب العقد ففي الصحة وجهان. اهـ. ويفهم مما ذكره شرحه أن الأصح الصحة وهو ظاهر وقال في آخر كلامه: قال الإسنوي ومحله أي: الخلاف في السلم الحال، أما المؤجل فيصح منه جزما كذا صرح به الإمام وهو واضح. اهـ. (قوله: فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم يصح) قال في شرح المنهج: كما أن العين لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة. اهـ. وقد يؤخذ منه

Mas'alah: Is it permissible for the master to have intercourse with the slave of a mukatab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4647)

موت السيد تعتق عن الكتابة قلت: لا نسلم المخالفة لجواز أن المراد بعتقها بالأسبق إذا كان هو الموت عتقها به عن الكتابة فالمراد مما في البابين واحد قاله سم ثم أطال في تأييد ذلك بكلام الروض وشرحه في التدبير

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with the slave woman of a mukatab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4647)

(قوله: كما لو نجز إلخ) عبارة المغني كما لو أعتق مكاتبه منجزا، أو علقه بصفة فوجدت قبل الأداء ويتبعها كسبها وأولادها الحادثون بعد الكتابة. (تنبيه) وطء أمة المكاتب حرام على السيد، ولا حد عليه بوطئها ويلزمه المهر بوطئها جزما فإن أحبلها فالولد حر نسيب للشبهة، ولا يجب عليه قيمته وتصير الأمة مستولدة له ويلزمه قيمتها لسيدها ومن كاتب أمة حرم عليه وطء بنتها التي تكاتبت عليها ويلزمه به المهر، ولا حد للشبهة وينفق عليها منه ومن باقي كسبها ويوقف الباقي فإن عتقت مع الأم فهو لها وإلا فللسيد فإن أحبلها صارت أم ولد ويلزمه قيمتها للمكاتبة والولد حر نسيب لا تجب قيمته عليه؛ لأنه قد ملك الأم، ولا قيمة أمه لأمها؛ لأنها لا تملكها وتعتق إما بعتق أمها أو موت سيدها. اهـ. . .

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a slave sold to a mukatab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ويأخذ بدله وفيه نظر ظاهر وقياس ما تقدم في المبيع أن لا رد بل له الأرش، ثم رأيت الزركشي قال: إنما يثبت الرد له إذا لم يحدث ما يمنع فلو حدث عنده عيب فله الأرش، فإن دفعه المكاتب استقر العتق وإلا ارتفع. اهـ. ورأيت الروض قال: وإن علم أي: بعيبه بعد التلف، ولم يرض أي: به بل طلب الأرش بان أن لا عتق فإن أدى الأرش عتق حينئذ. اهـ. قال في شرحه: فإن رضي بالعيب نفذ العتق، ثم قال في الروض: وإن وجد ما قبض ناقص وزن أو كيل فلا عتق، وإن رضي عتق بالإبراء عن الباقي. اهـ. . (قوله: يعني لا يطأ إلخ) إنما أول بذلك؛ لأن التسري يعتبر فيه الحجب عن أعين الناس وإنزاله فيها ش م ر (قوله: في بعض الصور) الظاهر أن هذا البعض هو صورة الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة أشهر بلحظة الوطء بعد العتق. (قوله: إنما هو إلخ) يتأمل معنى هذا الكلام، فإنه قد يقال: بل يحتاج لذلك التقييد في صورة الستة أيضا لصدقها مع الوطء مع العتق، ولا كلام ومع الوطء بعد العتق، ولا يمكن حينئذ كون الولد من الوطء ففائدة ذلك التقييد في صورة الستة الاحتراز عن هذه ما الحالة ولو كانت عبارته هكذا إنما هو في صورة الوطء بعد العتق لم يكن فيها إشكال فليحرر. (قوله:

Mas'alah: Why is selling the installments of kitabah invalid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(ولا يصح بيع النجوم) ؛ لأنه بيع ما لم يقبض. وما يتطرق السقوط إليه كالمسلم فيه بل أولى؛ للزومه من الطرفين

Mas'alah: Is it valid to exchange something for the installments of kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(و) كذا لا يصح (الاعتياض عنها) من المكاتب كما صححاه هنا

Mas'alah: How does reducing the kitabah payment resemble pre-Islamic riba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: يشبه ربا الجاهلية إلخ) أي: من حيث جلب النفع حلبي أي: وإلا فما هنا في مقابلة النقص من الواجب وما في الجاهلية في مقابلة الزيادة، أو من حيث جعل التعجيل مقابلا بالإبراء من الباقي فهو كجعلهم زيادة الأجل مقابلا بمال بجيرمي

Mas'alah: What is the ruling on substitution in a kitabah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قول المتن: والاعتياض إلخ) أي الاستبدال كأن يكون النجوم دنانير فيعطي المكاتب

بدلها دراهم مغني.

Mas'alah: What is the ruling if the master sells the kitabah debt to another and the slave pays the buyer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4652)

(فلو باع) ها السيد لآخر (وأدا) ها المكاتب (إلى المشتري لم يعتق في الأظهر) وإن تضمن البيع الإذن في قبضها؛ لأن المشتري يقبض لنفسه بحكم الشراء الفاسد فلم يصح قبضه فلا عتق (ويطالب السيد المكاتب) بها (و) يطالب (المكاتب المشتري بما أخذ منه) ؛ لما تقرر من فساد قبضه. وفارق المشتري الوكيل بأنه يقبض لنفسه كما تقرر، ومن ثم لو علما فساد البيع وأذن له السيد في قبضها كان كالوكيل فيعتق بقبضه

Mas'alah: Is it valid to sell a mukatab slave without his consent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4652)

(ولا يصح بيع رقبته) أي: المكاتب كتابة صحيحة بغير رضاه (في الجديد) كالمستولدة وفارق المعلق عتقه بصفة بأن ذلك يشبه الوصية فجاز الرجوع عنه، بخلاف المكاتب. وشراء عائشة لبريرة – رضي الله عنهما – مع كتابتها كان بإذن بريرة ورضاها فيكون فسخا منها ويرشد له أمره – صلى الله عليه وسلم – بعتقها ولو بقيت الكتابة لعتقت بها فإن الأصح على القديم أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع بل تنتقل للمشتري مكاتبا. وبحث البلقيني صحة بيعه بشرط العتق وينازع فيه قولهما لا يصح بيعه بيعا ضمنيا ولكنه خالف

في هذه أيضا وبحث أيضا جواز بيعه لنفسه كبيعه من غيره برضاه فيكون فسخا للكتابة كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling if a master sells a mukatab and the mukatab pays installments to the buyer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4652)

(فلو باع) ه السيد (فأدى النجوم إلى المشتري ففي عتقه القولان) السابقان في بيع نجومه أظهرهما المنع

Mas'alah: What is the ruling on gifting or bequeathing a mukatab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4652)

(وهبته) وغيرها (كبيعه) فتبطل بغير رضاه أيضا وكذا الوصية به إن نجزها لا إن علقها بعدم عتقه .

Mas'alah: What transactions may a mukatab undertake independently?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4659)

(ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كمعاملة بثمن مثل؛ لأن في ذلك تحصيلا للعتق المقصود (وإلا) بأن كان فيه تبرع كبيع بدون ثمن مثل ونحوه من كل محسوب من الثلث لو وقع في مرض الموت، أو خطر كالبيع نسيئة ولو بأكثر من قيمته، وإن أخذ رهنا وكفيلا على ما ذكراه هنا (فلا) يستقل به؛ لأن أحكام الرق جارية عليه. ونقل البلقيني عن النص امتناع تكفيره بالمال مع أنه لا تبرع فيه وأن ما تصدق به عليه مما يؤكل، ولا يباع عادة له التبرع به لخبر بريرة وبحث أن له نحو قطع السلعة مما الغالب فيه السلامة، وإن كان فيه خطر. (ويصح) ما فيه تبرع وخطر (بإذن سيده في الأظهر) ؛ لأن المنع إنما هو لحقه وكإذنه قبوله منه تبرعه عليه، أو على مكاتب له آخر بأداء ما عليه، نعم ليس له عتق ووطء وكتابة ولو بإذنه كما يأتي .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a relative who would be freed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4659)

(ولو اشترى) كل، أو بعض (من يعتق على سيده صح) ولا يعتق على السيد لاستقلال المكاتب بالملك (فإن عجز وصار لسيده عتق) عليه لدخوله في ملكه، ولا يسري البعض في صورته إلى الباقي، وإن اختار سيده تعجيزه؛ لما مر في العتق (أو) اشترى من يعتق (عليه) لو كان حرا (لم يصح بلا إذن) من سيده؛ لأنه تكاتب عليه كما يأتي (و) شراؤه له (بإذن) منه (فيه القولان) في تبرعاته أظهرهما الصحة (فإن صح) الشراء (تكاتب عليه) فيتبعه رقا وعتقا، وليس له نحو بيعه (ولا يصح إعتاقه وكتابته) لقنه (بإذن) من سيده (على المذهب) لتضمنهما الولاء، وليس من أهله، نعم لو أعتقه عن سيده، أو غيره بإذنه صح [حاشية الشرواني] وإلا يكافئه) أي: أو كان القتل غير عمد

مغني ورشيدي. (قوله: فإن قتله إلخ) أي المكاتب الذي لم يجن على أجنبي وإلا فعلى السيد فداؤه كما مر عن الروض والمغني. (قوله: إلا الكفارة) أي: مع الإثم إن كان عامدا ع ش وشرح المنهج. (قوله: في بابها) أي: الكفارة. (قوله: فإنه يضمنه له) قال الجرجاني: وليس لنا من لا يضمن شخصا ويضمن طرفه غيره والفرق بطلان الكتابة بموته وبقاؤه مع قطع طرفه والأرش من أكسابه مغني. (قوله: قطع طرفه به) قاله ابن الصباغ، ثم قال: ولا يعرف للشافعي مسألة يقتص فيها من المالك إلا هذه وحكى الروياني هذا في البحر عن نص الأم، ثم قال: وهو غريب انتهى. والمذهب أنه لا قصاص لشبهة الملك مغني وفي سم ما نصه بقي ما لو قطعه خطأ، أو شبه عمد، أو قتله عمدا أو غيره ولعله لا شيء. اهـ. (قوله: ولم تراع إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني. (قول المتن: لا تبرع فيه) أي: على غير السيد مغني. (قول المتن: ولا خطر) بفتح الطاء بخطه مغني (قوله: كمعاملة) إلى الفصل في المغني إلا قوله: من كل محسوب إلى، أو خطر وقوله: امتناع تكفيره إلى أن ما تصدق وقوله: لخبر بريرة وقوله: ووطء وقوله: وكان الولاء للسيد. (قوله: بثمن مثل) أي بعوض المثل مغني. (قوله: كالبيع نسيئة إلخ) أي: والقرض مغني. (قوله: وإن أخذ رهنا وكفيلا) ؛ لأن الكفيل قد يفلس والرهن قد يتلف ويحكم الحاكم المرفوع إليه بسقوط الدين مغني. (قوله: على ما ذكراه هنا) وهو المعتمد، وإن صححا في كتاب الرهن الجواز بالرهن، أو الكفيل مغني (قوله: امتناع تكفيره بالمال) معتمد ع ش. (قوله: وأن ما تصدق إلخ) عطف على امتناع تكفيره إلخ. (قوله: مما يؤكل إلخ) أي: من نحو لحم وخبز مغني. (قوله: التبرع به) ظاهره كشرح المنهج وإن كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث جرت العادة بإهداء مثله للأكل بل لو قيل بامتناع أخذ عوض عليه في هذه الحالة لم يكن بعيدا ع ش. (قوله: وبحث أن له إلخ) عبارة المغني واستثني مما فيه خطر ما الغالب فيه السلامة ويفعل للمصلحة كتوديج البهائم وقطع السلع منها والفصد والحجامة وختن الرقيق وقطع سلعته التي في

قطعها خطر، لكن في بقائها أكثر وله اقتراض وأخذ قراض وهبة بثواب معلوم وبيع ما يساوي مائة بمائة نقدا وعشرة نسيئة وشراء النسيئة بثمن النقد، ولا يرهن به ولا يسلم العوض قبل المعوض في البيع والشراء، ولا يقبل هبة من تلزمه نفقته إلا كسوبا كفايته فيسن قبوله، ثم يتكاتب عليه، ونفقته في كسبه والفاضل للمكاتب فإن مرض قريبه، أو عجز لزم المكاتب نفقته؛ لأنه من صلاح ملكه، وإن جنى بيع فيها ولا يفديه بخلاف عبده. اهـ. (قوله: نحو قطع السلعة) عبارة النهاية قطع نحو السلعة. اهـ. (قوله: مما الغالب فيه) أي: في القطع ع ش. (قوله: لخبر بريرة) فيه أنه قدم في شرح، ولا يصح بيع رقبته في الجديد أن شراء عائشة لبريرة كان بإذنها ورضاها فكان فسخا منها للكتابة. (قوله: ما فيه تبرع إلخ) أي: مما تقدم وغيره مغني. (قوله: وخطر) الواو بمعنى، أو كما عبر بها النهاية. (قوله: قبوله منه إلخ) أي: قبول السيد من العبد ما تبرع به العبد عليه ع ش. (قوله: بأداء ما عليه) أي بأدائه للسيد دينه على مكاتبه الآخر. (قوله: كما يأتي) أي آنفا عدم صحة العتق والكتابة، وأما عدم جواز الوطء فقد تقدم في الفصل الأول خلافا لما يوهمه صنيعه (قول المتن: من يعتق على سيده) أي من أصله، أو فرعه مغني (قوله: في صورته) أي: صورة شراء البعض. (قوله: لما مر في العتق) أي من عدم ملكه له اختيارا ع ش. (قوله: لأنه تكاتب عليه) عبارة المغني لتضمنه العتق وإلزامه النفقة. اهـ. (قول المتن: ولا يصح إعتاقه) أي: ولو عن كفارة. (تتمة) لا يصح إبراؤه عن الديون، ولا هبته مجانا، ولا بشرط الثواب؛ لأن في قدره اختلافا على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: طرف أبيه المملوك له قطع طرفه به) بقي ما لو قطعه خطأ، أو شبه عمد، أو قتله عمدا أو غيره ولعله لا شيء . (قوله: كالبيع نسيئة إلخ) قال في الروض: وبيع أي: وله بيع ما يساوي مائة بمائة نقدا، أو عشرة أي، أو أقل

Mas'alah: What happens if a mukatab pays with unlawful property or the property is found to be owned by another?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1874)

فقال السيد: هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب أنه حلال، أي ويصدق فيه عملا بظاهر اليد، ويقال للسيد: تأخذه أو تبرئه عنه، فإن أبى قبضه القاضي، أي وعتق المكاتب، فإن نكل المكاتب حلف السيد، أي وكان كإقامة البينة، ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله، لفساد القبض، فإن كان في النجم الأخير بان أن العتق لم يقع، لبطلان الأداء، وإن ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب تبين أنه مات رقيقا وإن ما تركته للسيد دون الورثة، وإن كان قال عند أخذه: أنت حر، أي فإن العتق لا يقع، لأنه بناه على ظاهر الحال وهو صحة الأداء، وكلام الإمام يشعر بالتفصيل بين وجود قرينة كقبض مثلا ودونها، قال الرافعي: وهو قويم لا بأس بالأخذ به، لكن في الوسيط: أنه لا فرق بين أن يكون متصلا بقبض النجوم أو غير متصل أو كان ذلك جوابا أم لا، وإن خرج معيبا فله رده وأخذ بدله، أي سواء كان ذلك العيب يسيرا أو فاحشا، لأنه دون حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying slave women for trade and the status of offspring?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1874)

وله شراء الجواري للتجارة، لأنه إنما كاتب ليعتق بالأداء فمكن من جهات الكسب تحصيلا للمقصود، فإن وطئها فلا حد، للشبهة وكذا لا مهر إذ لو ثبت لكان له، والولد نسيب، لشبهة الملك، فإن ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه رقا وعتقا، أي ولا يعتق في الحال لضعف ملكه، ولا تصير مستولدة في الأظهر، لأنها

علقت بمملوك، والثاني: تصير؛ لأنه ثبت للولد حق الحرية حيث تكاتب عليه وامتنع بيعه فيثبت لها حرمة الاستيلاد، وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر، وكان يطؤها فهو حر وهي أم ولد، لظهور العلوق بعد الحرية، ولا ينظر

إلى احتمال العلوق في الرق تغليبا للحرية، وإن لم يطأها بعد الحرية فالاستيلاد على الخلاف، هذا ما صححه البغوي وقال آخرون يثبت مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's person and the master's claims?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1875)

ويطالب السيد المكاتب، والمكاتب المشتري بما أخذ منه، ولا يصح بيع رقبته في الجديد، لأن الكتابة عقد يمنع من استحقاق الكسب وارش الجناية فيمنع (573) عن أبي سعيد المقبرى عن أبيه قال: (اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم؛ ثم قدمت المدينة؛ فكاتبتني على أربعين ألف درهم؛ فأديت إليها عامة ذلك؛ قال: ثم حملت ما بقي إليها. فقلت: هذا مالك فاقبضيه. قالت: لا والله، حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة. فخرجت به إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ فذكرت ذلك له. فقال عمر: (إدفعه إلى بيت المال) ثم بعث إليها؛ فقال: (هذا مالك في بيت المال، وقد عتق أبو سعيد، فإن شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة) قال: فأرسلت فأخذته). رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب المكاتب: باب تعجيل الكتابة: الأثر (22330) ، وقال: قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث حسن.

البيع كما لو باع عبدا من إنسان لا يجوز له بيعه، والقديم الصحة كبيع المعلق عتقه بالصفة، ولقصة بريرة، وترجم البيهقي في سننه بأن المكاتب يجوز بيعه في حالين أن يحل نجم من نجومه فيعجز عن أدائه أو يرضى المكاتب بالبيع ثم ذكر قصة بريرة [574]،

Mas'alah: What is the ruling on a master selling or gifting a mukatab's property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1876)

فلو باع فأدى، أي النجوم، إلى المشتري ففي عتقه القولان، أي السالفان فيما إذا أدى النجوم إلى المشتري، وهبته كبيعه، أي فيجري فيها الخلاف، وليس له بيع ما في يد مكاتبه وإعتاق عبده وتزويج أمته، لأنه كالأجنبي معه، ولو قال له رجل: أعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم، كما لو قال أعتق مستولدتك وقد سلف في الكفارة.

Mas'alah: What transactions is a mukatab permitted to perform independently?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1878)

فصل: ويستقل، أي المكاتب، بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر، أي كالبيع والشراء والاجارة وغيرها، لأنه إنما كاتب ليعتق بأداء النجوم فمكن من جهات الكسب تحصيلا للمقصود، وإلا فلا، أي وما فيه تبرع كالهبة والعتق والبيع بالغبن الفاحش أو خطر كالبيع نسيئة أو انهاب القريب الذي لا يعتق عليه وهو غير كسوب فلا يستقل به،

ويصح بإذن سيده في الأظهر، لأن المنع إنما كان لحقه وقد زال باذنه كالمرتهن، والثاني: المنع؛ لأنه ناقص الملك، والسيد لا يملك ما في يده فلا يصح باجتماعهما، ولو اشترى من يعتق على سيده صح، أي وكان الملك فيه للمكاتب، فإن عجز وصار لسيده عتق، لوجود ملكه عليه، أو عليه، أي ولو اشترى من يعتق عليه، لم يصح بلا إذن، لتضمنه العتق، وبإذن فيه القولان، في تبرعاته، ومقتضاه الصحة كما سلف، فإن صح فمكاتب عليه، أي فيتبعه رقا وعتقا، ولا يصح إعتاقه وكتابته بإذن على المذهب، لتضمنه الولاء وليس أهلا له، والثاني: يصح عملا بالاذن ويوقف الولاء، والطريق الثاني: القطع بالأول.

Sub-topic – Bequests and Partial Manumission Related to Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make a kitabah contract for a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4047)

[مسألة كاتب أو أوصى بالمكاتبة عند موته] وإن كاتب عبدا له في مرض موته، أو أوصى أن يكاتب.. اعتبرت قيمة العبد من الثلث؛ لأن ما يأخذه منه من العوض من كسب عبده، فهو كما لو اعتقه، أو أوصى بعتقه بغير عوض. إذا ثبت هذا: فإن وصى أن يكاتب عبد.. لم تكاتب أمة، ولا خنثى مشكل. وإن وصى أن تكاتب أمة.. لم يكاتب عبد، ولا خنثى مشكل. وإن أوصى أن يكاتب أحد رقيقه.. جاز أن يكاتب عبدا أو أمة من رقيقه.. وهل يجوز أن يكاتب خنثى مشكلا؟ قال المزني: يجوز وقال الربيع: لا يجوز فمن أصحابنا من قال: الصحيح ما قاله المزني؛ لأن الخنثى يقع عليه اسم الرقيق. ومنهم من قال: الصحيح ما قاله الربيع؛ لأن الخنثى لا تدخل في إطلاق اسم الرقيق. فإن أوصى أن يكاتب عبد من عبيده وفيهم خنثى قد زال إشكاله، وبان أنه رجل.. فهل تجوز كتابته؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling if both the kitabah payment and the slave's value are within one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4056)

فإن كان مال الكتابة وقيمة العبد يخرج كل واحد منهما من الثلث.. عتق.

Mas'alah: What is the ruling if only one of them is within the one-third?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4056)

وإن خرج أحدهما دون الآخر.. اعتبر الأقل من قيمته أو من مال الكتابة، فأيهما خرج من الثلث.. عتق، مثل أن يكون قيمة العبد مائة ومال الكتابة مائة وخمسين والثلث مائة، فتعتبر القيمة هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if the value is 150 and the kitabah payment is 100?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4056)

وإن كانت قيمته مائة وخمسين، ومال الكتابة مائة، والثلث مائة.. اعتبر مال الكتابة هاهنا.

Mas'alah: Why is the lesser of the slave's value or kitabah debt considered in partial manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4056)

وإنما اعتبرنا الأقل منهما؛ لأن القيمة إن كانت هي الأقل.. اعتبرت؛ لأنها قيمة من

أعتقه؛ لأن مال الكتابة ما استقر ملكه عليه؛ لأن للمكاتب أن يسقطه بتعجيز نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the kitabah debt is the lesser amount in partial manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4056)

وإن كان مال الكتابة هو الأقل.. اعتبر؛ لأن الكتابة لازمة من جهة السيد ولا يستحق على العبد غيره.

Mas'alah: What happens when the one-third only covers half of the lesser amount for a mukatab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4056)

وإن لم يخرج من الثلث أقلهما، وإنما احتمل الثلث النصف من أقلهما، مثل أن يكون الثلث خمسين وقيمة العبد أو مال الكتابة مائة.. عتق نصفه، وكان نصفه باقيا على الكتابة، فإن أدى نصف مال الكتابة.. عتق باقيه.. وإن عجز.. رق نصفه للورثة.

Mas'alah: What is the distinction between partial remission of kitabah debt and partial manumission from one-third?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4056)

فإن قيل: أليس لو أبرأه السيد في صحته عن نصف مال الكتابة، أو أدى نصف مال كتابته.. لم يعتق شيء منه، فلم أعتقتم نصفه هاهنا، وقد بقي عليه شيء من الكتابة؟

قلنا: الفرق بينهما أن هناك لم تحصل الصفة التي علق عليها العتق– وهو: أداء المال– وهاهنا قد حكمنا ببراءته من الذي خرج من الثلث. وإنما رددنا العتق في بعضه لحق الورثة. وإن لم يخرج شيء منهما من الثلث، بأن كان على السيد دين يستغرق ماله.. لم يعتق شيء منه، وأخذ المكاتب بأداء ما عليه، فإن أداه.. عتق، وتعلق حق الغرماء بما أداه. وإن عجز.. رق وبيع بحق الغرماء. وإن لم يكن له مال غير العبد، ولا دين عليه، ولم يجز الورثة: فإن كان قد حل عليه مال الكتابة.. عتق ثلثه في الحال، فإن أدى ما بقي عليه من مال الكتابة.. عتق ثلثاه، وإن عجز رق ثلثاه للورثة. وإن لم يحل عليه مال الكتابة.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يتعجل عتق شيء منه؛ لأنه لا يتنجز للموصى له شيء إلا ويحصل للورثة مثلاه. والثاني – وهو المنصوص عليه: (أنه يعتق ثلثه في الحال) لأن حق الورثة في مثلي ثلثه متيقن، إما بالأداء أو بالعجز. وإن أوصى بعتقه، أو بالإبراء مما عليه.. فحكمه حكم ما لو أعتقه في مرض موته، أو أبرأه مما عليه إلا أن في هذه يوقف العتق على إعتاق الوصي أو إبرائه، وفي التي قبلها لا يحتاج إلى عتق، ولا إلى إبراء من الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce more than half of the kitabah debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4057)

[مسألة الوصية بحط أكثر مال الكتابة] إذا قال: ضعوا عن مكاتبي أكثر ما عليه من مال

الكتابة.. وضع عنه نصف ما عليه وزيادة على النصف. وتقدير الزيادة إلى اختيارهم؛ لأن ذلك أكثر ما عليه.

وإن قال: ضعوا عنه أكثر ما عليه ونصفه.. وضع عنه ثلاثة أرباع ما عليه وزيادة، وتقدير الزيادة إليهم. وإن قال: ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثله.. فقد وصى له بأكثر مما عليه؛ لأن قوله: (أكثر ما عليه) يقتضي النصف وزيادة. وقوله: (مثله) يقتضي نصفا آخر وزيادة، فيوضع عنه جميع مال الكتابة، وتسقط الوصية بالزيادة؛ لأنه لم يبق لها محل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce an unspecified amount of the kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4058)

[فرع أوصى بأن يوضع عنه شيء ما] : روى المزني: (لو قال: ضعوا عنه ما شاء، فشاءها كلها.. لم يكن له إلا أن يبقي شيئا) . وروى الربيع: (إذا قال: ضعوا عنه ما شاء من الكتابة.. لم يجز أن يوضع عنه الكل حتى يبقى شيء منه) . واختلف أصحابنا فيها: فقال أبو علي بن أبي هريرة: الصحيح ما نقله الربيع؛ لأن قوله: (من مال الكتابة) يقتضي البعض، فلا بد أن يبقى شيء. والذي نقله المزني غلط، بل يجوز أن يوضع عنه جميع مال الكتابة إذا شاء ذلك؛ لأن قوله: (ما شاء) الكل داخل فيه. وقال أبو إسحاق والقاضي أبو الطيب: ما نقله الربيع صحيح، وما نقله المزني أيضا صحيح، ولا بد أن يبقى شيء فيهما؛ لأن قوله: (ما شاء) يقتضي البعض؛ لأنه لو أراد الجميع.. لقال: ضعوا عنه مال الكتابة. وإن قال: ضعوا عنه بعض كتابته، أو بعض ما عليه، أو ضعوا عنه ما قل أو ما كثر، أو ضعوا عنه ما يثقل أو ما يخف.. وضع عنه الوارث ما شاء من قليل أو

كثير؛ لأن شيئا من ذلك لا يقتضي شيئا مقدرا. وإن قال: ضعوا عنه نجما من نجومه.. وضع عنه الوارث أي نجم شاء وإن كان أقلها مالا. وإن قال: ضعوا عنه أي نجم شاء.. وضع عنه أي نجم شاء المكاتب وإن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce the middle installment of the kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4059)

كان أكثرها مالا. وإن قال: ضعوا عنه أوسط نجومه.. فقد يكون الأوسط من ثلاث جهات: أوسط من جهة العدد: بأن كان يكاتبه على ثلاثة نجوم، فالأوسط هو الثاني. وإن كاتبه على أربعة نجوم.. فالأوسط هو الثاني والثالث. وإن كاتبه على خمسة.. فالأوسط هو الثالث. وأوسط من جهة الأجل: بأن يكاتبه على ثلاثة نجوم، نجم إلى شهر، ونجم إلى شهرين، ونجم إلى ثلاثة أشهر، فالأوسط من جهة الأجل هو النجم إلى شهرين. وأوسط من جهة القدر: بأن يكاتبه على ثلاثة نجوم، نجم بعشرة، ونجم بعشرين، ونجم بثلاثين، فالأوسط من جهة القدر هو النجم بعشرين. فإن اجتمعت هذه الجهات.. وضع عنه الوارث ما شاء منها. وإن لم تجتمع إلا جهتان.. وضع عنه الوارث أيهما شاء. وإن قال: ضعوا عنه أكثر نجومه أو أكبر نجومه.. قال ابن الصباغ: انصرف ذلك إلى الأكثر من جهة القدر لا من جهة العدد والأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a master who writes a kitabah then bequeaths the slave's person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4059)

]

Mas'alah: What is the ruling on a master who writes a kitabah then bequeaths the slave's person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4059)

مسألة كاتبه ثم أوصى بعتقه] وإن كاتب عبده كتابة صحيحة، ثم أوصى برقبته.. لم تصح الوصية؛ لأنه لا يملك بيعه، فلا يملك الوصية به. فإن عجز ورق.. لم تصح الوصية به؛ لأنها وقعت فاسدة. وإن أوصى لرجل بمال الكتابة.. صحت الوصية، فإن أدى المال.. كان للموصى له به، وعتق، وكان الولاء للورثة. وإن عجز.. بطلت الوصية بمال الكتابة، واسترقه الورثة. فإن حل نجم الكتابة، وعجز عنه، فأراد الورثة تعجيزه ليملكوه، وأراد الموصى له بالمال إنظاره به.. كان للورثة تعجيزه؛ لأن حق الورثة متعلق بعينه، وحق الموصى له متعلق بما في ذمته، فكان حق الورثة آكد.

قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر؛ لأن الحق للموصى له، بدليل: أنه إذا أبرأه.. عتق ولا حق لصاحب الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the kitabah to one person and the slave's person to another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4060)

]

Mas'alah: How does kitabah of a part of a slave compare to kitabah by one of two co-owners?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1660)

ولا يخرج على ما لو كاتب الرجل بعض عبده؛ فإنه هاهنا غير مطلق في ثلثيه، ولا على كتابة أحد الشريكين؛ إذ لا شركة لورثته في الحال.

Mas'alah: What are the different scholarly views on whether kitabah is confined to one-third of the estate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1660)

وخرجه بعضهم على القولين في كتابة أحد الشريكين، وقال بعضهم: لا تقف الكتابة على ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah combined with a bequest to a third party?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1660)

ولو كانت قيمته مئة، فكاتبه على ثلاث مئة، وأوصى لأجنبي بثلث ماله،

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs frees his share of a mukatab or releases him from the installments?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3343)

فصل في إعتاق أحد الوارثين نصيبه من المكاتب وإبرائه إذا مات السيد عن اثنين مقرين بالكتابة، فأعتق أحدهما نصيبه، أو أبرأ من حصته من النجوم، عتق وبرئ، وفي السراية قولان: أحدهما: لا يسري؛ فإنه يعتق عن الميت، فتبقى الكتابة في نصيب الأخ، فإن عتق نصيبه بأداء أو عتق أو إبراء، فولاؤه للميت، وإن رق نصيبه، انفسخت الكتابة فيه، وكان ولاء النصف الآخر بينهما على الأصح، وقيل: يختص به المعتق المبرئ، ومأخذ هذا الخلاف أن نصيب الأخ إذا رق، ففي انفساخ الكتابة في نصيب المعتق وجهان. وقطع الإمام بأنها لا تنفسخ، فيعتق عن الكتابة، ويكون الولاء للميت، فيرثان به إذا قلنا: يورث من بعضه رقيق، ولو عتق نصيب أحدهما بالإبراء، ولم يظهر في نصيب الآخر رق ولا حرية؛ فإن جعلنا الولاء بينهما إذا رق نصيب الأخ، فهو بينهما هاهنا، وإن جعلناه للمبرئ ثم، فهاهنا وجهان. وقال الإمام؛ يوقف، فإن عتق عن الكتابة، فالولاء بينهما، وإن رق، ففيه الخلاف. والقول الثاني: يسري؛ لأنهما ملكاه بالإرث، ولهذا لو زوج بنته بمكاتبه، ثم مات، انفسخ النكاح؛ لأنها ملكت بعض زوجها، وقال القاضي: يحتمل أن يبنى القولان على أن [1] الدين هل يمنع الإرث؛ لأن استحقاق العتق كاستحقاق الدين؟ فإن قلنا: لا يملك، فينبغي ألا ينفسخ النكاح، وهذا خلاف النص، واتفاق الأصحاب، فإن قلنا: يسري، فهل يسري في الحال؟ فيه (1) ساقطة من "س" .

قولان، فإن قلنا: يسري في الحال، ففي انفساخ الكتابة وجهان، وإن قلنا: لا يسري في الحال؛ فإن عتق بالكتابة، امتنعت السراية، وإن عاد إلى الرق، عتق بالسراية. 4140 –

Mas'alah: What is the ruling on the wala' and dissolution of kitabah when one heir frees his share?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3344)

فرع إذا أخرنا السراية إلى الرق، فالولاء في محل السراية للمعتق المبرئ؛ لانفساخ الكتابة فيه، وإن عجلنا السراية، ففي الانفساخ في محل السراية وجهان، فإن قلنا: ينفسخ، ملكه المعتق، وعتق عليه، وكان تفريعه كتفريع تأخير السراية في الولاء وغيره، وإن قلنا: لا ينفسخ، فالمذهب: أن الولاء للميت، فيشتركان فيه؛ فإن جميعه قد عتق عن الكتابة، فلم يتبعض بقاء وارتفاعا، ومتى حكم بالفسخ، زالت أحكام الكتابة، فلا يتبع المكاتب كسب ولا ولد، ولا سيما إذا قلنا بانقلاب النصيب إلى الرق، فتكون حصته من الكسب والولد للذي لم يعتق، ولم يبرئ لأنا نقدر انقلابه إلى ملكه، ثم ننقله إلى المعتق المبرئ. 4141 – فرع إذا أجبر أحدهما على قبض نصيبه من النجوم حيث يتصور ذلك، لم يسر عليه اتفاقا. 4142 – فرع إذا كاتب الشريكان عبدهما معا، ثم أعتق أحدهما نصيبه، سرى عليه اتفاقا، وهل يسري في الحال؟ فيه قولان، فإن قلنا: يسري في الحال، ولم تقف السراية على دفع القيمة، ففي انفساخ الكتابة في محل السراية الوجهان،

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to determine which mukatab becomes free?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2131)

(وليقرع) بعد الحلف بينهما للعتق لا للمال فإنه لا مدخل فيه للقرعة فمن خرجت قرعته عتق، وعلى الآخر أداء نجومه

Mas'alah: What is the ruling when one heir frees his share of a mukatab slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2131)

(ووارث الميت) أي: أحد ورثته (إن يحرر) نصيبه من المكاتب (يعتق) لا عنه بل (كتابة عن الذي قضى) أي: مات (كالحكم) فيما (لو أبرأه) أحد الورثة من قسطه (أو قبضا) ذلك فإنه يعتق نصيبه لا عنه بل عن الميت كتابة فيكون الولاء له، وينتقل إليهم بالعصوبة ويبقى كتابة الباقي فإن عجز عنه عاد قنا، وليس إبراء أحدهم عن نصيبه كإبراء مورثه عن بعض النجوم؛ لأنه إبراء عن جميع حقه كأحد الشريكين بخلاف مورثه، والحاوي تبع في صورة القبض الوجيز وهو مبني على صحة قبض أحد الورثة وهو ضعيف، والأصح فساده كقبض أحد الشريكين فلا يعتق نصيبه كما ذكره الناظم بقوله:

Mas'alah: What is the difference between a partner and an heir regarding the freeing of a mukatab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2131)

(قلت وعتقه بقبض أحد وراثه ناقض) الحاوي (ما به بدي إذ قال لا) يعتق منه (شيء بقبض سيدي) بياء الإشباع أي: سيد واحد من الشريكين لفساد قبضه كما مر (لكن) صاحب الحاوي (بصاحب الوجيز يقتدي في الفرق بين أحد اللذين تشاركا وأحد الابنين) الوارثين

Mas'alah: What is the ruling on the immediate effect of emancipation when one heir confirms the slave's

kitabah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2131)

(والعتاق) فيما لو صدق أحد الوارثين العبد على الكتابة، ثم أعتق نصيبه (يسري) في الحال عند [حاشية العبادي] الثانية غاية الأمر أن إطلاقه شامل لها فيجوز أن يحمل كلامه على الأولى، أو يحمل عليهما لكن يكون المراد بقوله: في بيان قول المصنف شخص من المقر والعبد كلاهما بالنسبة للأولى، والشريك وحده للثانية بناء على حمل من على التبعيض فليتأمل. سم (قوله: وهو) أي: التذكر (قوله: أقرب منها) أي: القرعة (قوله: ولا يعتق واحد منهما) أي: معينا فإنه مقر بحرية أحدهما لا محالة بر. (قوله: أي: أحد ورثته) بقرينة اعتراض الناظم الآتي (قوله: فإن عجز عنه عاد قنا، ولا سراية) فتأمله كذا بخط شيخنا أقول: وجهه أن العتق عن الميت، ولا سراية في حقه؛ لأنه معسر سم. (قوله: سرى في الحال إلخ) والظاهر أنه لا غرم للسراية؛ لأن المكذب يزعم أن المصدق أعتق نصيبه عن نفسه لا عن الميت، والمصدق ينكره فهو كما لو قال: لشريكه أنت أعتقت نصيبك فأنكر ويحتمل خلافه هكذا قاله الشارح في شرح الروض وهو غفلة عن قول المنهاج فإن أعتقه المصدق فالمذهب أنه يقوم عليه إن كان موسرا. اهـ. وفي المحرر مثله فما استظهره خلاف مرجح الشيخين بر، وكتب أيضا استشكل هذا من حيث إن المصدق يزعم أن نصيب شريكه مكاتب فكيف يلزمه حكم السراية، ولم يعترف بموجبها ويجاب بأنه لما كان مقتضى قول المكذب ثبوت السراية، وثبوتها من آثار عتق [حاشية الشربيني] للوفاء فتلف الثمن المعين قبل القبض يعود الرهن. اهـ. م ر وظاهر الروض كمفهوم قول الشارح فلا يعتق بقبض الوارث لها حينئذ أنه إذا دفع إلى القاضي، أو الوصي والوارث عتق، وإن لم تقض الديون والوصايا فلينظر الفرق مع صحة القبض في كل على ما نقلنا عن م ر. (قوله: حلف لهما) أي: أنه لم يتذكر. (قوله:

وهو الصحيح) أشار م ر في حاشية شرح الروض إلى تصحيحه. (قوله: ولا يعتق واحد منهما) أي: معينا شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on the master's financial ability and emancipation regarding the share of the denying heir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2132)

اليسار مع الإعتاق إلى نصيب الجاحد؛ لأنه يزعم رقه بجحده الكتابة

Mas'alah: What is the ruling when the master bequeaths the installment to someone else?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2134)

(وإن بنجم أوصي) أي: وإن أوصى السيد بالنجم لغيره فإن لوارثه الفسخ، وإن أمهل الموصى له

Mas'alah: What is the ruling when the mukatib's person is bequeathed to someone?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2134)

(وللذي، أوصى له بالرقبة) بإمالة الباء أحسن من فتحها هنا أي: برقبة المكاتب (إن

يعجزن) عن الأداء فسخ الكتابة إن عجز عنه، وإن أمهل الوارث إذ لا حق له في الرقبة، والموصى له بها يستحقها فله التوصل إلى حقه بالفسخ فقوله:

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to the heir or legatee in kitabah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2134)

(وإن سوى أمهل به) راجع لمسألتي الوارث، والموصى له كما تقرر أي: أمهل بالنجم سوى الفاسخ منهما، وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the master's bequest regarding a slain mukatab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2137)

لا الوصيه) أي: للسيد بدل المكاتب القتيل لا وصيته به إذا لم يقيدها بعجزه كما فهم أيضا مما مر، ولا ما أوصى به للمكاتب كما فهم أيضا من قوله: والكسب إن رق. (

Mas'alah: What is the ruling when one heir frees his share of a mukatab slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8288)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو ورثا مكاتبا فأعتق أحدهما نصيبه فهو برئ من نصيبه من الكتابة فإن أدى إلى أخيه نصيبه عتق وكان الولاء للأب وإن عجز قوم عليه

وعتق إن كان موسرا وولاؤه له وإن كان معسرا فنصفه حر ونصفه رقيق لأخيه وقال في موضع آخر يعتق نصفه عجز أو لم يعجز وولاؤه للأب لأنه الذي عقد كتابته) . قال الماوردي: وصورتها في رجل كاتب عبده، ثم مات السيد قبل الأداء، وترك ابنين لم تبطل الكتابة بموته للزومها في حقه، وما لزم من العقود ولم يبطل بالموت كالبيوع. وعلى المكاتب أن يؤدي مال الكتابة إلى الابنين، لقيامهما فيها مقام الأب، وليس لهما فسخها لأن ما لزم الأب كان لهما ألزم. فإن أدى المكاتب إليهما ما عليه عتق، وكان ولاؤه للأب ينتقل إليهما بالإرث وإن عجز واسترقاه كان مملوكا لهما.

فأما إن أعتق أحدهما حصته، أو أبرأه من نصيبه عتق وبرئ وكان عتقه إبراء، وإبراؤه عتقا لاقتران المال بالرق، فقام كل واحد من الإبراء والعتق مقام صاحبه، وساواه في حكمه. وقال أبو حنيفة: لا يعتق بالإبراء نصيب المبرئ ويكون باقيا على كتابته لأنهما معا يقومان مقام الأب، وقد ثبت أن الأب لو أبرأه من نصف كتابته لم يعتق فكذلك إذا أبرأه أحدهما في نصيبه وهو النصف لم يعتق وهذا غير صحيح، لأن الابن قد أبرأه من جميع حقه فشابه الأب، إذا أبرأه من جميع كتابته وشابه إبراء الأب من بعض الكتابة أن يبرئه الابن من بعض نصيبه.

Mas'alah: Is the remaining portion of a mukatab valued upon the freeing heir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8289)

فصل فإذا أعتق فبرئ أو أبرئ فعتق، ففي تقويم باقيه على معتقه ومبرئه إذا كان موسرا قولان نص الشافعي عليهما، ونقلهما المزني إلى جامعه الكبير: أحدهما: لا تقوم عليه

ويكون الباقي على كتابته، لأن عقد العتق كان من الأب، ولذلك كان ولاؤه له والوارث إنما ورث المال وإن جاز أن يصير مالكا للرقبة بالعجز، فإذا أبرأ أو أعتق، كان ذلك منه تنفيذا لعتق الأب، وتعجيلا لما أخره فلم يقوم عليه لأن العتق منسوب إلى أبيه، ولم يقوم على الأب لزوال ملكه بالموت، فعلى هذا تعتق حصة المبرئ في حال الإبراء والعتق، ويكون نصفه الباقي على كتابته يؤديها إلى الأخ فإن أداها عتق نصفه الباقي وصار جميعه حرا وولاؤه للأب ينتقل إليهما بالإرث وإن عجز عن باقي كتابته، رق نصفه، وكان ملكا للأخ، وكان ولاء نصفه المعتق للأب، وهل ينفرد به المعتق، أو يكون شركة بينهما ففيه وجهان مضيا: أحدهما: يكون بينهما، لأنه منتقل عن الأب إرثا فلم يجز أن ينفرد به أحدهما. والوجه الثاني: أنه يكون للمعتق خاصة، لأن أخاه قد كان قادرا على ملك مثله لو عجل العتق، أو الإبراء فلما اختار رقه، لم يجز أن ينفرد بالرق ويشارك في الولاء. والقول الثاني: نص عليه الشافعي في الأم والإملاء وأكثر كتبه أنه يقوم على المعتق باقيه، لأنه يتعجيل العتق عادل عن عتق الأب فصار منسوبا إليه، فاقتضى أن يكون مأخوذا بحكم سرايته لعتقه ويساره، فعلى هذا هل يتعجل بسراية عتقه في الحال، أو تكون موقوفة على العجز فيه قولان: أحدهما: تتعجل السراية لطروئها على محل يسري فيه العتق، فصارت كالسراية في عتق أحد الشريكين. والقول الثاني: أنها تكون موقوفة على عجز المكاتب، لأن حق الأب في عتقه وملك ولائه أسبق فلم يجز إبطاله إلا بعد العجز عنه، فعلى هذا إذا قلنا بتعجيل السراية

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah for part of a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8310)

كتابة بعض عبد والشريكان في العبد يكاتبانه أو أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of part of a slave owned solely by one master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8313)

فصل وأما القسم الثالث: وهو أن يكون باقيه ملكا لسيده الذي كاتبه، كأنه كان يملك جميعه فكاتب نصفه، فمذهب الشافعي، وما عليه جمهور أصحابه أن الكتابة فاسدة قولا واحدا، لأن مقصود الكتابة العتق، ولا يجوز للسيد أن يبعض عتق عبده، فكذلك لا يجوز أن يبعض كتابته. وجوز بعض أصحابنا كتابة بعضه، وخرجه ابن أبي هريرة قولا ثانيا، لأنه لما جاز أن يكون في الكتابة شريك غيره جاز أن يكون فيها شريك نفسه، وهذا خطأ لأنه لا يقدر في العبد المشترك على أكثر من الكتابة على حصته فكان غير تبعيض لحقه، وقادر في ملكه جميع العبد على أن يكاتبه بأسره فصار مبعضا لحقه فإن قلنا: تجوز كتابته على هذا الوجه جاز أن يهايئ المكاتب على كسبه، فيكسب لنفسه يوما يؤديه في كتابته، ويوما يأخذه منه بحق ملكه، وجاز أن لا يهايئه ويكون على الشركة في كسبه فإن أدى إليه شيئا احتسب من الكتابة بنصفه المقابل، لما كاتب منه، وكان له النصف الباقي لنفسه، فإن أدى المكاتب في المهايأة أو مع الإشراك قدر كتابته عتق نصفه بالكتابة وباقيه بالسراية سواء كان السيد موسرا أو معسرا، لأن اليسار معتبر في تقويم حصة الشريك، وليس بمعتبر بتقويم حصته إذا سرى العتق إليها، لأنه موسر إذا ملكها ولا يرجع على مكاتبه بقيمة باقيه إذا سرى العتق إليه، وإن قلنا بفساد الكتابة على الظاهر من مذهب الشافعي، وقول جمهور أصحابه، فللسيد فسخها وإبطالها بالفساد، ولا يعتق المكاتب فيها بالأداء، وإن لم يفسخها حتى أدى المكاتب إليه جميع

مالها، نظر فلو كان ذلك بعد أن استوفى السيد منه قدر حقه بالملك عتق، وإن كان قبل أداء حقه، ففي عتقه وجهان، على ما حكاه ابن سريج، فإذا رجع العتق على حصة الكتابة سرى إلى باقيه، فعتق جميعه، وترادا القيمة في الأداء، لوقوع العتق عن كتابة فاسدة، وفيما يرجع السيد به على مكاتبه وجهان: أحدهما: جميع القيمة، لوقوع عتقه في كتابة فاسدة. والوجه الثاني: يرجع عليه بقيمة النصف الذي كاتبه عليه، لأنه هو المعتق بالكتابة، ولا يرجع عليه بقيمة ما عتق بالسراية، لاختصاص السيد به في حقه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the master freeing the mukatab during illness and otherwise?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8395)

باب عتق السيد المكاتب في المرض وغيره

Mas'alah: What is the ruling if the master bequeaths freeing the mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8396)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أوصى بعتقه عتق بالأقل من قيمته أو ما بقي عليه من كتابته إن كان قيمته ألفا وباقي كتابته خمسمائة أو كانت ألفا وثمنه خمسمائة فيعتق بخمسمائة وقال في الإملاء على مسائل مالك ولو أعتقه عند الموت ولا مال له غيره عتق ثلثه فإن أدى ثلثي الكتابة عتق كله وإن عجز رق ثلثاه ولو قال ضعوا عنه كتابته فهي وصية له فيعتق بالأقل من قيمته أو كتابته وسواء كانت حالة أو دينا يحسب

في الثلث) . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا أوصى السيد بعتق مكاتبه أو بإبرائه من كتابته فهما سواء يعتبران في الثلث بأقل الأمرين على ما ذكرنا، فإن خرج أقل الأمرين من الثلث عتق جميعه، وإن عجز عنه ولم يخلف مالا سواه لم يخل ما عليه من مال الكتابة من أن يكون حالا أو مؤجلا، فإن كان قد حل عتق ثلثه في الحال، وقيل له: إن أديت ثلثي كتابتك عتق جميعك بالوصية والأداء، وإن عجزت استرق الورثة ثلثيك، فصار ثلثك حرا، وثلثاك مرقوقا. وإن كان مال الكتابة مؤجلا، فقد اختلف أصحابنا هل يتعجل عتق ثلثه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يتعجل عتق شيء منه، لأنه لا يجوز أن يمضي بالوصية ما لا يحصل للورثة مثلاه، وفي تعجيل العتق ووقوف الثلثين على الأداء منع للورثة من التصرف في مثلي ما خرج بالوصية، فوجب أن يكون موقوفا، فكلما أدى من مال كتابته شيئا إلى الورثة عتق منه مثل نصفه، ليصير إلى الورثة مثلا ما خرج بالوصية. والوجه الثاني: وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقول جمهور أصحابه أنه يتعجل ثلثه في الحال، ويكون ثلثاه موقوفا على الأداء، فإن وفاه عتق، وصار جميعه حرا، وإن عجز عنه رق ثلثاه، وكان ثلثه حرا، واختلف من قال بهذا الوجه في العلة في

تعجيل العتق، ووقوف الباقي، فقال أبو إسحاق المروزي لأن جميع المكاتب حاضر، والورثة في باقيه على يقين من أحد أمرين: من عتق بأداء، أو رق بعجز وإنما يمنع من ثبوت الوصية بحاضر إذا كان باقي المال غائبا. وقال غيره من أصحابنا، إن العلة فيه أنه دين مؤجل قد أوصى به لمن هو عليه، فإذا لم يخرج من الثلث برئ من ثلث الدين، وكان ثلثاه باقيا للورثة إلى أجله، وهكذا حكم الوصية بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to have a slave enter a kitabah contract when the value exceeds one-third?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8399)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أوصى أن يكاتب عبد له لا يخرج من الثلث حاص أهل الوصايا وكوتب على كتابة مثله ولو لم تكن وصايا ولا مال له غيره قيل إن شئت كاتبنا ثلثك وولاء ثلثك لسيدك والثلثان رقيق لورثته (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف أصل قوله مثل الذي قبله) . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا وصى بكتابة عبده كانت قيمته معتبرة من ثلثه، لأن الكتابة كالعطايا والهبات من وجه، وكالعتق من وجه، يعود الولاء فيه إلى السيد، وكل واحد من العطايا والعتق معتبر من الثلث، فكذلك الكتابة، وإذا كان كذلك لم يخل أن تخرج قيمة العبد من الثلث أو لا تخرج، فإن خرجت قيمته من الثلث كوتب جميعه إن شاء، لأن الكتابة لا تتم إلا باختياره، فإن لم يرد الكتابة بطلت الوصية بكتابته، فإن عاد فطلبها بعد الرق لم يستحقها إلا أن يستأنف الورثة كتابته في حقوق أنفسهم، وإن أراد الكتابة في الابتداء أجيب إليها، ورجع في القدر الذي يكاتب به إلى الوصية، فإن سماه السيد، وذكر القدر الذي يكاتب به لم يزد عليه سواء كان قليلا أو كثيرا، لأن الوارث لا يلحقه فيه ضرر، إذا كانت قيمته محتسبة على الميت في ثلثه، وإن لم يذكر قدرا كوتب كتابة مثله، كما لو وصى ببيعه على رجل بيع بثمن مثله، وكتابة المثل أن تكون على أكثر من قيمته كالبيع بالنساء يكون بأكثر من ثمنه نقدا، فإذا صحت كتابته، وانعقدت على ما وصفنا أدى مالها إلى الورثة، وكان ذلك كسبا لهم لا يضم إلى تركة الموصي، لأنه نماء مال حدث بعد الوفاة، فجرى مجرى ما حدث من نماء النخل، ونتاج الماشية، فإن أدى أدى هذا المكاتب مال كتابته عتق، وكان ولاؤه للموصي، ينتقل بموته إلى الذكور من عصبته، وإن عجز كان ورثته بالخيار بين إنظاره، وبين تعجيزه واسترجاعه.

Mas'alah: What is the ruling when the one-third share is insufficient for the slave's value in a bequest for kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8399)

فصل وإن ضاق الثلث عن قيمته، ولم يخرج جميعها منه، فلا يخلو أن تكون معه وصايا أو لا تكون، فإن لم تكن معه وصايا توفر الثلث كله في قيمته، وكوتب منه بقدر ثلثه، وإن كانت معه وصايا فقد اختلف قول الشافعي في الوصايا والعتق إذا

اجتمعا في الوصية، هل يقدم العتق، أو يكون أسوة جميع العطايا؟ على قولين مضيا في الوصايا. أحدهما: يكون العتق أسوة الوصايا، فعلى هذا تكون الكتابة أسوة جميع العطايا والوصايا يتحاصون في الثلث على قدر حقوقهم. والقول الثاني: أن العتق مقدم على جميع العطايا والوصايا، لفضل مرتبته بالسراية التي تختص به، فعلى هذا اختلف أصحابنا في الكتابة هل تجري في ذلك مجرى العتق المحض أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنها تجري مجرى العتق المحض، لإفضائها إليه، فعلى هذا تقدم الكتابة على جميع الوصايا كما يقدم العتق. والوجه الثاني: أنها لا تجري مجرى العتق المحض لما فيه من استحقاق العوض، فصار بالمعاوضات في ابتدائه أشبه، ولا يوجب إفضاؤه إلى العتق أن يكون مقدما على الوصايا كلها كما لو أوصى الرجل بأبيه لم يقدم على الوصايا وإن أفضى إلى عتقه، فعلى هذا يكون أسوة جميع الوصايا، ويقسم الثلث على جميعها بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' obligation to execute kitabah when the one-third share is insufficient?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8400)

فصل فإذا ثبت ما وصفنا من عود كتابته لعجز الثلث عن قيمته إلى بعضه أو لم يكن له إلى سواء فلزمت الكتابة في ثلثه، وجب على الورثة أن يكاتبوه على الثلث إذا اختار كتابة المثل إن لم يقدر بالوصية، وكان ثلثاه رقيقا للورثة. فإن قيل فإذا صار هذا العبد مشتركا بين الموصي والورثة، فكيف تصح الكتابة في حق الموصي وحده، وليس لأحد الشريكين أن يكاتب حصته قيل: إنما منع الشريك من مكاتبة حصته لئلا يدخل بها ضرر على شريكه، والورثة هاهنا إنما صار لهم الملك بعد دخول الضرر بالكتابة فلذلك لم يكن لهم المنع منها. فإذا صحت الكتابة في ثلثه أدى مالها إلى الورثة فإن وفاه عتق ثلثه، وكان ثلثاه رقيقا للورثة، ولا يسري العتق بالكتابة إليه، لأنه عتق على ميت قد زال ملكه، وإن عجز المكاتب فرق ثلثه الذي كان مكاتبا، فهل يعود إلى التركة حتى تتوفر به الوصايا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يعود إلى التركة لأنه إنما اعتبر من الثلث ليعتق، فإذا لم يعتق لم يعتبر فيه، وكان تركة. والوجه الثاني: لا يعود إلى التركة، لأن اعتباره في الثلث لم يكن موقوفا على

العتق، فإذا عاد بالعجز إلى الرق صار مالا مستفادا للورثة، كما كان مال الأداء ملكا مستفادا لهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'one of my male slaves' or 'one of my female slaves' in a bequest for kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8401)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال كاتبوا أحد عبيدي لم يكاتبوا أمة ولو قال إحدى إمائي لم يكاتبوا عبدا ولا خنثى وإن قال أحد رقيقي كان لهم الخيار في عبد أو أمة (قال المزني) قلت أنا أو خنثى) . قال الماوردي: أما اسم العبيد فلا يدخل فيهم الإماء، واسم الإماء فلا يدخل فيهن العبيد، فأما الخناثى فإن كانوا على إشكالهم لم يدخلوا في اسم العبيد، ولا في اسم الإماء، وإن زال إشكالهم، ففي دخولهم في اسم العبيد إن كانوا ذكورا، وفي اسم الإماء إن كانوا إناثا وجهان: أحدهما: يدخلون فيه بزوال الإشكال الاستقرار حكمهم في الجنس. والوجه الثاني: أنهم لا يدخلون مع زوال الإشكال في مطلق اسم العبيد، ولا في مطلق اسم الإماء، لأن الأسماء محمولة على العرف دون النادر، وإذا كان كذلك، ووصى بمكاتبة عبد لم يجز أن يكاتب من لا ينطلق عليه اسم العبيد، وإذا وصى أن يكاتب أمة لم يجز أن يكاتب من لا ينطلق عليه اسم الإماء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'a head of my slaves' in a bequest for kitabah and the inclusion of hermaphrodites?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8401)

فصل فأما إذا قال كاتبوا رأسا من رقيقي، دخل فيهم العبيد والإماء، وكان الوارث بالخيار بين أن يكاتب عبدا أو أمة. فأما الخنثى: فإن زال إشكاله دخل في أسهم الرقيق، وجاز أن يكاتب لأنه عبد إن بان ذكرا، أو أمة إن بانت أنثى، وإن كان على إشكاله باقيا، فقد خرج أصحابنا دخوله في مطلق اسم العبيد، وجواز كتابته على قولين: أحدهما: وهو قول المزني، يدخل في مطلق الاسم، وتجوز كتابته في الوصية، لأن اسم الرقيق ينطلق على الجنس، فيدخل فيه الجميع. والقول الثاني: وهو قول الربيع وأشار

إلى نقله عن الشافعي أنه لا يدخل في مطلق الاسم ولا تجوز كتابته في الوصية، لأن مطلق الاسم محمول في الشرع على العرف كالأيمان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the kitabah debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8413)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإذا أوصى بكتابته جازت في الثلث فإذا أداها عتق فإن أراد الذي أوصى له تأخيره والوارث تعجيزه فذلك للوارث تصير رقبته له) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا أوصى بما على المكاتب من مال كتابته صحت الوصية، إذا كانت الكتابة صحيحة، لأنه مالك لمال الكتابة، فصار موصيا بما يملك فصحت وصيته، وإن جاز أن تسقط بالعجز كما يجوز أن يوصي بمال غائب وإن جاز أن يتلفه وبدين وإن جاز أن يتوى وإذا كان كذلك فالوصية تشتمل على جميع ما يؤديه المكاتب في حياة الموصي وبعد وفاته، لكنه لا يجوز أن يقبض ما أداه المكاتب في حياة الموصي إلا بعد وفاته، لأن الوصايا لا تملك إلا بعد الموت، ثم لا يخلو حال المكاتب من إحدى حالتين، إما أن يؤدي أو يعجز، فإن أدى أمضيت الوصية بجميع ما أداه إذا خرج من الثلث فإن عجز جميعه عن الثلث، أمضى منه قدر ما احتمله الثلث ويعتق بالأداء إلى الموصى له، لأنه أداه إلى مستحقه، ويكون ولاؤه للموصي ينتقل عنه إلى عصبته، وإن عجز عن الأداء يملك الموصى له ما أخذه قبل العجز، ولا يخلو حال الموصى له والوارث من أربعة أحوال: أحدها: أن يتفقا على إنظاره فيجوز، وتكون الكتابة بحالها، وما يؤديه المكاتب بعد الإنظار للموصى له كما يملك ما يؤديه قبل العجز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the slave's person when the kitabah is invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8415)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أوصى برقبته وكتابته فاسدة ففيها قولان أحدهما أن الوصية باطلة والثاني أن الوصية جائزة (قال المزني) هذا أشبه بقوله لأنه في ملكه فكيف لا يجوز ما صنع في ملكه) . قال الماوردي: أما إذا علم بفساد كتابته فوصى برقبته صحت الوصية قولا واحدا، لأنه وصى بما يعلم أنه مالكه فأما إن لم يعلم بفساد كتابته، حتى وصى برقبته ففي صحة وصيته قولان: أحدهما: أن الوصية باطلة، لأنه قد وصى بما يعتقد أنه لا يملكه. فصار مقصودها فاسدا فبطلت، وصار كبيع الابن دار أبيه، وهو يعتقد أنه لا يملكها ثم بان أن أباه مات، وكان الابن وارثا لها لم يصح البيع، وإن صادف ملكا لفساد المقصود. والقول الثاني: واختاره المزني أن الوصية جائزة، لأنها صادفت ملكا، وإن جهله، وقصد خلافه، وجرى مجرى وصيته بثمرة بستانه، وهو يعتقد أنه لا ثمرة فيه تصح الوصية مع جهله وقصد خلافه، فصار مسطور ما تقدم من هذا الباب مشتملا على أربع مسائل: أحدها: أن يوصي برقبته في كتابة صحيحة، فتكون الوصية باطلة. والثانية: أن يوصي بمال كتابته في كتابة فاسدة، فتكون الوصية صحيحة. والثالثة: أن يوصي برقبته في كتابة فاسدة، فتكون الوصية صحيحة. والرابعة: أن يوصي بمال كتابته في كتابة صحيحة فتكون الوصية باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce more than the entire kitabah debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8416)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثله وضع عنه

الكتابة كلها والفضل باطل) . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن الأكثر إذا كان أكثر من النصف كان ضعفه أكثر من الكل، فصار موصيا بمال الكتابة، وبطلت فيما لا يملكه من الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce whatever the mukatab wishes from his kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8416)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال ضعوا عنه ما شاء فشاءها كلها لم يكن له إلا أن يبقي منها شيئا) . قال الماوردي: وهذه مسألة نقل الربيع فيها شرطا أسقطه المزني، فالذي نقله الربيع في (الأم) ولو قال: ضعوا عنه ما شاء من كتابته فشاءها كلها لم يكن له إلا أن يبقي منه شيئا، وهذا جواب اتفق عليه جميع أصحابنا، وإنما اختلفوا في علته. فقال بعضهم: لأن الوضع في المعروف من كلام الناس يتناول بعض الشيء، وإبقاء بعضه. وقال آخرون: بل العلة فيه أن لفظة (من) موضوعة للتبعيض، فلذلك لم يكن له وضع الجميع. وأما الذي نقله المزني، فهو لو قال: ضعوا عنه ما شاء، فشاءها كلها لم يكن له، فاختلف أصحابنا في صحة نقله بحسب اختلافهم في علة ما نقله الربيع، فذهب بعضهم إلى صحة نقله، وأنه إذا شاء إسقاط جميع الكتابة لم يكن له حتى يبقي منها شيئا، وهذا قول من علل مسألة الربيع بأن معروف الوضع أن يبقي شيئا من الأصل. وقال آخرون: بل سها المزني في نقله، وأسقط قوله من كتابته وجواب نقله عند إسقاط (من) جوابه إذا شاء وضع جميع الكتابة صح، وهذا جواب عن علل مسألة الربيع بأن لفظة (من) موضوعة للتبعيض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce one installment of the kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8416)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإذا قال ضعوا عنه نجما من نجومه كان هذا مردودا إلى اختيار الوارث في وضع أي نجم شاء من قليل النجوم أو كثيرها كما لو قال: أعطوه عبدا أعطوه أي عبد شاؤوا) . قال الماوردي: وكذلك قوله: ضعوا عنه أبي نجم شئتم، فأما إذا قال ضعوا عنه أي نجم شاء كان الخيار إلى المكاتب في أن يوضع عنه أي نجم شاء من قليلها وكثيرها، وليس له أن يضع إلا نجما واحدا، لأن الوصية تتناول نجما واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if someone asks the master to free his mukatib for a payment?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=654)

ولو قال رجل مثلا للسيد أعتق مكاتبك على كذا كألف ففعل عتق ولزمه ما التزم كما لو قال أعتق مستولدتك على كذا وهو بمنزلة فك الأسير هذا إذا قال أعتقه وأطلق أما إذا قال أعتقه عني على كذا فإنه لم يعتق عن السائل ويعتق عن المعتق في الأصح ولا يستحق المال (ولا يعتق) شيء من المكاتب (إلا بعد أداء جميع المال) الباقي (بعد القدر الموضوع عنه) فلو لم يضع سيده عنه شيئا وبقي عليه من النجوم القدر الواجب حطه أو إيتاؤه لم يعتق منه شيء لأن هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضة قال لأن للسيد أن يؤتيه من غيره وليس للسيد تعجيزه لأن له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب للحاكم حتى يرى رأيه ويفصل الأمر بينهما اه

Mas'alah: What is the ruling on a third party offering to free a mukatab slave for a fee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4730)

فرع) لو قال أجنبي لسيد المكاتب أعتق مكاتبك على ألف أو أعتقه عني على ألف أو مجانا فأعتقه نفذ العتق ولزمه الألف ويكون ذلك افتداء منه كاخلاع الأجنبي وكذا لو قال أعتق مستولدتك وستأتي المسألة مبسوطة مع نظائرها في كتاب الكفارات عقيب كتاب الظهار حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى * (فرع) لا خلاف أنه لا يجوز للسيد بيع ما في يد المكاتب من الأموال كما لا يعتق عبيده ولا يزوج إماءه والله سبحانه وتعالى أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في بيع العين الموقوفة * ذكرنا ان مذهبنا بطلان بيعها سواء

حكم بصحته حاكم اولا وبه قال مالك وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال يجوز بيعه ما لم يحكم بصحته حاكم * (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce a mukatab's kitabah by 'as much as he wishes'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7583)

(فصل) فان قال: ضعوا عن مكاني أكثر ما عليه وضع عنه النصف وشئ لانه هو الاكثر، فان قال: ضعوا عنه ما شاء من كتابته فشاء الجميع فقد روى الربيع رحمه الله أنه يوضع عنه الجميع الا شيئا، وروى المزني أنه إذا قال ضعوا عنه ما شاء فشاءها كلها وضع الجميع لا شيئا، فمن أصحابنا من قال الصحيح ما رواه الربيع، لان قوله من كتابته يقتضى التبعيض وما رواه المزني خطأ في النقف والذى يقتضيه أن يوضع عنه الكل إذا

شاء لان قوله ما شاء علم في الكل والبعض، وقال أبو إسحاق ما نقله الربيع صحيح على ما ذكرناه وما نقله المزني أيضا صحيح فانه يقتضى أن يبقى من الكل شئ، لانه لو أراد وضع الجميع لقال ضعوا عنه مال الكتابة فلما علقه على ما شاء دل على أنه لم يرد الكل. فإن قال: ضعوا عنه ماقل وما كثر وضع الوارث عنه ما شاء من قليل وكثير لانه ما من قدر الا وهو قليل بالاضافة إلى ما هو أكثر وكثير بالاضافة إلى ما هو أقل منه. فإن قال: ضعوا عنه أكثر نجومه وضع عنه أكثرها مالا لان اطلاق الاكثر ينصرف إلى كثرة المال دون طول المدة. فإن قال ضعوا عنه أوسط النجوم واجتمع في نجومه أوسط في القدر واوسط في المدة وأوسط في العدد كان للوارث أن يضع أي الثلاثة شاء لان الوسط يقع على الثلاثة فإن استوى الجميع في المدة والقدر وضع عنه الاوسط في العدد، فان كانت النجوم ثلاثه وضع عنه الثاني، فان كانت أربعه وضع عنه الثاني والثالث، فان كانت خمسه وضع عنه الثالث وعلى هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous bequests regarding a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=902)

التبعيض وما رواه المزني خطأ في النقل والذي يقتضيه أن يوضع عنه الكل إذا شاء لأن قوله ما شاء عدم في الكل والبعض وقال أبو إسحاق: ما نقله الربيع صحيح على ما ذكرناه وما نقله المزني أيضا صحيح فإنه يقتضي أن يبقى من الكل شيء لأنه لو أراد وضع الجميع لقال ضعوا عنه مال الكتابة فلما علقه على ما شاء دل على أنه لم يرد الكل فإن قال ضعوا عنه ما قل وما كثر وضع الوارث عنه ما شاء من قليل وكثير لأنه ما من قدر إلا وهو قليل بالإضافة إلى ما هو أكثر وكثير بالإضافة إلى ما هو أقل منه فإن

قال ضعوا عنه أكثر نجومه وضع عنه أكثرها مالا لأن إطلاق الأكثر ينصرف إلى كثرة المال دون طول المدة فإن قال ضعوا عنه أوسط النجوم واجتمع نجومه أوسط في القدر وأوسط في المدة وأوسط في العدد كان للوارث أن يضع أي الثلاثة شاء لأن الوسط يقع على الثلاثة فإن استوى الجميع في المدة والقدر وضع عنه الأوسط في العدد فإن كانت النجوم ثلاثة وضع عنه الثاني فإن كانت أربعة وضع عنه الثاني والثالث فإن كانت خمسة وضع عنه الثالث وعلى هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to waive the middle installment of a mukatib's payments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4491)

وإذا علمت ذلك فاعلم أن هذه المسألة هي نظير ما إذا أوصى سيد المكاتب فقال: ضعوا عن مكاتبي أوسط نجومه في العدد، وكان عددها شفعا فالأوسط اثنان كالثاني والثالث من أربعة، فهل الأوسط كلاهما أو أحدهما فقط ويعينه الوارث؟ فيه خلاف ذكره الرافعي في الباب الثاني من أحكام الكتابة في الحكم الثالث منه، وقد ذكرناه هناك، وبينا أن مذهب الشافعي هو الأول فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners manumits his share of a mukatab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4550)

قوله: الثالثة إذا كاتب الشريكان معا ثم أعتق أحدهما نصيبه سرى إلى نصيب شريكه

على المشهور وفي وقتها قولان: أحدهما في الحال. وأظهرهما لا بل يوقف إلى الأداء والعجز ثم قال وعن أبي الطيب ابن سلمة القطع بالقول الثاني. انتهى. أسقط النووي هذه الطريقة.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs manumits his share of a mukatab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4550)

قوله: إذا كاتب عبدا ومات عن اثنين فأعتق أحدهما نصيبه أو أبواه عن نصيبه من النجوم عتق نصيبه, هذا هو المشهور الذي أطلقه عامة الأصحاب. وقال صاحب "التهذيب" : قضية سياق المختصر حصول قولين في عتق نصيبه: أحدهما: العتق، وأصحهما المنع. بل يوقف، فإذا أدى نصيب الآخر عتق كله. انتهى كلامه. وذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وحاصله تصحيح العتق في نصيبه وقد خالف ذلك في "المحرر" فقال في آخر الباب فإن أعتق نصيبه

Mas'alah: What is the correct ruling on the manumission of a mukatab's share by an heir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4551)

فالأصح أنه لا يعتق بل يوقف، هذا لفظه وهو غريب وكأنه والله أعلم حالة تصنيف "المحرر" نظر آخر كلام "الشرح" دون أوله. وقد استدرك في "المنهاج" عليه، وصحح حصول العتق.

Mas'alah: Does the manumission of a mukatab's share by a wealthy heir cause the manumission to extend to the co-heir's share?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4551)

قوله: في المسألة: فإذا قلنا يعتق فكان موسرا فهل يسري العتق إلى نصيب الشريك فيه قولان: أحدهما: نعم كما لو كاتباه ثم أعتقه أحدهما وأصحهما لا لأن الكتابة الفاسدة تقتضي حصول العتق بها. والميت لا يقوم عليه، والابن كالنائب عنه وبني القولان على أن المكاتب، هل يورث أم لا؟ قلنا نعم سرى، وإن قلنا لا فالعتق بحكم كتابة الابن. انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on the extension of manumission when one of two co-owners or heirs releases the mukatab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4551)

أحدهما: أن النووي قد وافقه في "الروضة" على تصحيح عدم السراية، ثم خالفه في "تصحيح التنبيه" ، فإن صاحب "التنبيه" قد حكى في ما إذا [أبرأ] [1] أحد الشريكين، أو أحد الوارثين قولين من غير ترجيح، فجمعهما النووي وصحح فيهما أنه يسري. فأما تصحيحه السراية في إبراء أحد الشريكين فمسلم، وأما في أحد الوارثين فمخالف، والصواب ما قاله في "الروضة" وهو الذي صححه الرافعي أيضا. ولا ذكر للمسألة في "المحرر" ولا في مختصره.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners manumits a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5156)

المكاتب بين اثنين يعتقه أحدهما قال الشافعي : : رحمه الله تعالى إذا كاتب الرجلان عبدا لهما فأدى بعض نجومه أو لم يؤد منها شيئا حتى أعتق أحدهما نصيبه منه فنصيبه منه حر كما يجوز عتقه أم ولده ومدبره وعبده الذي لا كتابة له , فإن كان له مال قوم عليه المكاتب فعتق كله كما يكون الحكم في العبد يكون بين اثنين يعتقه أحدهما , فإن لم يكن له مال فالنصف الثاني مكاتب بحاله وإذا أعتقه أحدهما , ثم أعتقه الآخر , فإن كان الأول موسرا بأداء قيمة نصفه كان المكاتب حرا وكان على المعتق الأول نصف قيمته وعتق الآخر باطل والولاء للمعتق الأول وإن لم يكن موسرا فعتق الآخر جائز والولاء بينهما . ولو كان بين اثنين فوضع عنه أحدهما نصيبه من الكتابة ولم يعتقه فهو كعتقه ويقوم عليه إن كان موسرا وكذلك إذا أبرأه مما له عليه ; لأنه ماله وإنه إذا أعتق فالولاء له وهو مخالف للمكاتب يورث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest tied to a mukatab's status?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5165)

(قال) : وإن قال إن مت من مرضي هذا أو متى مت ففلان لمكاتبه لفلان كانت@

Mas'alah: What is the ruling on gifting a mukatab and bequeathing his kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5166)

ولو وهب مكاتبة لرجل وأقبضه إياه كانت الهبة باطلة ولو عجز المكاتب في يدي الذي قبضه كانت الهبة باطلة ; لأنه وهبه وهو لا يملك هبته , وكذلك لو وهبه وأقبضه إياه ورضي بالعجز فعجزه ولكنه لو أوصى بكتابته لرجل جازت الوصية ما كان مكاتبا وكان له إذا حملها الثلث أن يتأداها كلها والمكاتب حر وولاؤه للذي عقد كتابته .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a mukatab's kitabah and his person upon inability to pay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5166)

ولو قال رجل مالي على مكاتبي لفلان عجز فهو له أو هو لفلان كانت الوصية جائزة على ما أوصى به فما كان على الكتابة فكتابته للذي أوصى له بها وإذا عجز فهو للذي أوصى له برقبته كان الموصى له بكتابته أو غيره .

Mas'alah: Who has the right to declare a mukatab unable to pay when his kitabah is bequeathed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5166)

وإذا أوصى بكتابة عبده لرجل فحل نجم من نجومه فعجز عنه فأراد الموصى له بكتابته أن لا يعجزه ويؤخره بنجمه ذلك وأراد الورثة تعجيزه فذلك للورثة ; لأن رقبته تصير لهم , وهكذا لو أوصى بكتابة مكاتبه لرجل ورقبته لآخر إن عجز كان للذي أوصى له برقبته إن عجز أن يعجزه ; لأن له رقبته .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest of a mukatab's kitabah upon early payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5166)

وإذا أوصى الرجل أن كتابة مكاتبه لرجل إن عجل نجومه قبل محلها , فإن عجل نجومه قبل محلها فكاتبه له وإن لم يفعل لم يجبر المكاتب على تعجيلها ولم يعجز بأن لا يعجلها وبطلت وصية الموصى له لأنه إنما أوصى له به بمعنى فإذا لم يكن ذلك المعنى بطلت الوصية .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of early-paid installments of kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5166)

ولو قال : كل نجم من كتابة مكاتبي عجله قبل محله لفلان كان كما قال وأي نجم عجله فهو لفلان وأي نجم لم يعجله فهو لورثته , وهذا كله إذا كانت الكتابة صحيحة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of freeing a mukatab or waiving his kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5167)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : وإذا أوصى سيد المكاتب بعتقه عتق بالأقل من قيمته أو ما بقي عليه من كتابته كأن قيمته كانت ألفا والذي بقي عليه من كتابته خمسمائة فأعتق بخمسمائة ; لأنه إذا أوصى بعتقه فقد وضع كتابته وإذا أوصى فوضع كتابته فقد عتق كأنه كان قيمته ألفا وبقي من كتابته ألفان فيعتق بالألف وإذا عتق سقطت كتابته , فإن قال ضعوا عنه كتابته أو أوصى له بكتابته فهي كوصيته بعتقه لأن كتابته إذا وضعت

عنه فيعتق بالأقل من قيمته أو الكتابة , وسواء كانت الكتابة دينا أو حالة تحسب من الثلث حالة .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a specific installment of the kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5167)

ولو أوصى له بنجم من كتابته كان ذلك للورثة يعطونه أي نجم شاءوا متأخرا أو متقدما وإن كانت نجومه مختلفة فأقلها إن شاءوا , فإن قال : ضعوا عنه أي نجم من نجومه شئتم فهكذا وإن قال ضعوا عنه أي نجم من نجومه شاء هو فذلك إلى المكاتب فأي نجم من نجومه شاء وضع عنه من الثلث متقدما كان أو متأخرا وإن كانت له نجوم مختلفة فقال ضعوا عنه أوسط نجم من نجومه فأوسط نجم من نجومه يحتمل أوسطها في العدد وأوسطها في الأجل ليس واحد منهما أولى بظاهرها من الآخر فيقال للورثة ضعوا أوسط نجم من نجومه إن شئتم فأوسطها في العدد وإن شئتم فأوسطها في الأجل , فإن ادعى المكاتب أن الذي أوصى له به غير الذي وضع عنه أحلف الورثة ما يعلمون ما قال ووضعوا عنه الأوسط من أيها@

Mas'alah: How is the middle installment determined by amount in a bequest for a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5168)

وإذا قال أوسط احتمل موضع المال وموضع الوسط وإن قال : ضعوا عنه أوسط نجومه من عدد المال وعليه ثلاثة أنجم وضع عنه الأوسط الذي لا أقلها ولا أكثرها وإن كانت

أربعة واحد عشر وواحد عشرون وواحد ثلاثون وواحد أربعون فقال : ضعوا عنه أوسط نجومه عددا وضعوا عنه إن شاءوا العشرين وإن شاءوا الثلاثين لأنه ليس واحد منهما أولى باسم الأوسط من الآخر فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a fraction of the kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5168)

ولو قال : ضعوا عنه ثلث كتابته كان لهم أن يضعوا عنه ثلث كتابته في العدد إن شاءوا المؤخر منها وإن شاءوا ما قبله منها , وكذلك إن قال نصفها أو ربعها أو عشرة منها .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5169)

وإذا قال الرجل في مرضه ضعوا عن مكاتبي بعض كتابته أو بعض ما عليه وضعوا عنه ما شاءوا من كتابته وإن قل ولهم أن يضعوا ذلك عنه من آخر نجومه وأولها كما لو أوصى لرجل بشيء عليه من دين حال وآجل وضعوا عنه إن شاءوا من الحال وإن شاءوا من الآجل ; لأن ذلك كله من كتابة المكاتب ودين من الدين .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording in reducing a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5169)

ولو قال : ضعوا عنه نجما من نجومه أو بعض نجومه لم يكن لهم إلا أن يضعوا عنه نجما وذلك لهم أن يضعوا أي نجم شاءوا , ولو قال : ضعوا عنه من بعض نجومه كان لهم أن يضعوا عنه ما شاءوا لأن بينا في قوله أن يضعوا عنه نجما أنه وضع عنه شيء منه , فإن قال : ضعوا عنه ما يخفف عنه من كتابته أو ضعوا عنه جزءا من كتابته أو ضعوا عنه كثيرا من كتابته , أو قليلا من كتابته أو ذا مال من كتابته , أو غير ذي مال من كتابته كان إليهم أن يضعوا ما شاءوا ; لأن القليل يخفف عنه من كتابته , وكذلك يثقل عليه مع غيره في كتابته , وكذلك يكون كثيرا وقليلا , وكذلك لو قال ضعوا عنه المائة الباقية عليه من كتابته وزيادة وضعت المائة ولم يكن قوله وزيادة شيئا ; لأنه لا يضع عنه ما ليس عليه .@

Mas'alah: What is the ruling on reducing more than half of the remaining kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5170)

ولو قال : ضعوا عنه أكثر ما بقي من كتابته وضعوا عنه النصف وزيادة ما شاءوا ; لأن ذلك أكثر ما بقي من كتابته .

Mas'alah: What is the ruling on reducing more than half plus an equivalent of half of that?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5170)

ولو قال : ضعوا عنه أكثر ما بقي من كتابته ومثل نصفه وضعوا عنه أكثر من النصف بما شاءوا ومثل نصف الذي وضعوا عنه , وهكذا إن قال : ومثل ثلاثة أرباعه وضع عنه ما

قال .

Mas'alah: What is the ruling on reducing more than the entire kitabah plus an equivalent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5170)

ولو قال : ضعوا عنه أكثر ما عليه من الكتابة ومثله معه وضعت عنه الكتابة كلها والفضل عن الكتابة باطل ; لأنه وضع ما ليس عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'reduce whatever he wishes from his kitabah'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5170)

ولو قال : ضعوا عنه ما شاء من كتابته فقال : قد شئت أن يضعوها كلها لم يكن ذلك له ; لأن معقولا أن ما يوضع من الشيء لا يكون إلا وقد بقي من الشيء الموضوع منه شيء ويوضع عنه كل ما قال إذا بقي شيء من الكتابة قل أو كثر ; لأن ذلك شيء من الكتابة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make a slave a mukatab when he is one-third of the estate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5170)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : وإذا أوصى الرجل أن يكاتب عبد يخرج من الثلث حاص أهل الوصايا بجميع قيمته نقدا وكوتب على كتابة مثله لا تجبر الورثة على غير

ذلك , وإن كان لا مال له غيره ولا دين عليه ولا وصية لم تجبر الورثة على كتابته وقيل إن شئت كاتبنا في ثلثك وإن شئت لم تكاتب فإن لم يشأ أن يكاتب ثلثه فهو رقيق , وإن شاء أن يكاتب ثلثه كوتب على ما يكاتب عليه مثله لا ينقص من ذلك ومتى عتق فثلث ولائه لسيده الذي أوصى بكتابته وثلثاه رقيق , ولو كانت المسألة بحالها فقال أنا أعجل ثلثي قيمتي لم يكن ذلك له ; لأنه إن كان له مال فماله لورثة سيده , وكذلك إن وهب رجل له مالا كان لورثة سيده , فإن قال رجل : إن شئتم عجلتكم ثلثي قيمته لم يكن عليهم أن يقبلوا ذلك ولا يعتقوه عاجلا ولا يخرجوا ثلثيه من أيديهم بكتابة وثلثه لا يحتمله .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make a slave a mukatab when debts encompass the estate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5170)

ولو أوصى أن يكاتب وعليه دين يحيط بماله كانت الوصية باطلة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make a slave a mukatab for an excessive amount?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5170)

ولو أوصى أن يكاتب وهو يخرج من الثلث فقال كاتبوه بألف دينار وهو لا يسوى عشرة ولا يكاتب مثله على خمسين قيل إن رضيت بالكتابة التي أوصى أن تكاتب بها كوتبت وإن لم@

Mas'alah: What is the ruling on manumission in the context of kitabah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

عتق

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share in a mukatab?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

نصيبه

Mas'alah: What is the soundest opinion on freeing a share of a mukatab?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

فالأصح لا يعتق نصيبه

Mas'alah: Does manumission by one co-owner of a mukatab extend to the other's share?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

يسري العتق عليه ويقوم عليه إن كان موسرا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to manumit or discharge a mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2024)

(ولو أوصى بإعتاق مكاتبه أو إبرائه فكما سبق) في التي قبلها (إلا أنه يحتاج) هنا (إنشاء عتق أو إبراء بعد الموت، ولو كاتب في الصحة وقبض النجوم في المرض أو) قبضها وارثه بعد موته (أو أقر) هو في المرض بالقبض لها في الصحة أو المرض (عتق من رأس المال) أما في الأوليين فكما لو باع بمحاباة في الصحة وقبض الثمن في المرض أو قبضه وارثه وأما في الأخيرة فلأنه أقر بما يقدر على إنشائه ولأن الإقرار يستوي فيه الصحة والمرض. [فصل الكتابة من الكافر]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2029)

(تنبيه) لو علق عتق المكاتب على صفة فوجدت عتق وتضمن الإبراء عن النجوم حتى تتبعه أكسابه، ولو لم يتضمن الإبراء لكان عتقه غير واقع عنها فلا تتبعه الأكساب قاله القاضي الحسين في باب الزكاة من تعليقه، وقال الإمام الإبراء لا يقبل التعليق قصدا ويقبله ضمنا ولم يتعرض الرافعي لذلك بالنسبة لحياة السيد بل فيما إذا دبره ومات عتق بالتدبير وبطلت الكتابة ومسألتنا في العتق في حياة السيد، نعم ذكر في باب الكفارة أنه لو قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي ثم كاتبه فهل يجزئه عنها؟ وجهان بناء على أن العبرة بحال التعليق أو بوجود الصفة وقضيته ترجيح الإجزاء وأن التعليق لا يقع عن الكتابة ر. (قوله فيؤثر اختلال عقل السيد لا عقل العبد)

Mas'alah: What is the ruling on joint kitabah and partial manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2030)

وإن كاتبه الشريكان معا ثم أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر أو أبرأه) من نصيبه من النجوم وهو معسر عتق و (لم يسر) إلى نصيب الآخر في الحال؛ لأنه قد انعقد سبب الحرية للنصيب الآخر وفي التعجيل ضرر بالسيد لفوات الولاء، وبالمكاتب لانقطاع الولد والكسب عنه فلا يسري إلى نصيبه (حتى يعجز) المكاتب (ويرق) فيعتق حينئذ بالسراية (ويقوم عليه) ويكون الولاء كله للمعتق فإن لم يعجز ولم يرق بل أدى نصيب الآخر من النجوم عتق وكان الولاء بينهما (وإن مات قبل التعجيز) والأداء (مات مبعضا، وإن ادعى أنه وفاهما) النجوم (وصدقه أحدهما) عليه (وحلف الآخر) على نصيبه (عتق نصيب المصدق ولم يسر) العتق إلى نصيب الآخر؛ لأنه يقول عتق النصيبان معا بالقبض فلا معنى لإلزامه السراية (وللمكذب مطالبة المكاتب) إما (بكل نصيبه أو بالنصف) منه (ويأخذ نصف ما بيد المصدق) لأن كسب المكاتب متعلق حقهما بالشركة (ولا يرجع به المصدق) على المكاتب لاعترافه بأنه مظلوم والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه. (

Mas'alah: What is the ruling if a slave is made a mukatab and dies leaving two sons, and one son frees his share?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2030)

[فرع كاتب عبد أو مات وخلف ابنين فأعتق أحدهما نصيبه] (فرع) لو (كاتب) عبد أو مات (وخلف ابنين فأعتق أحدهما نصيبه) ولو بإعتاقه جميعه (أو أبرأه) عن نصيبه من النجوم (عتق) بخلاف ما لو أبرأه الأب عن بعضها؛ لأنه لم يبرئه عن جميع حقه بخلاف الابن فكان كأحد الشريكين (ولم يسر إلى نصيب شريكه، وإن كان موسرا بخلاف نظيره في (الشريك؛ لأن عتقه) وفي نسخة لأنه عتق (هنا عن الميت) كتابة والسراية ممتنعة في حقه كما مر بخلاف عتقه ثم (ونصيب) الابن (الآخر مكاتب) كما كان (فإن

عتق بأداء أو إعتاق أو إبراء فولاؤه كله للأب) لأنه عتق عليه (وإن عجز) ورق (بقي نصيبه رقيقا، ولو خص) المكاتب (أحدهما بالإيفاء) لنصيبه من النجوم (ولو بإذن الآخر لم يصح) فلا يعتق نصيبه كأحد الشريكين وسيأتي بيان حكمه.

Mas'alah: Can the legatee of a mukatab force his return to slavery if the heir grants respite?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2042)

فإن عجز) المكاتب عن النجوم في هذه (وأنظره الوارث فللموصى له تعجيزه) ليأخذه؛ لأنه يستحق رقبته فله التوصل إلى حقه بتعجيزه والوارث لا حق له فيها، وإنما يعجزه الموصى له (بالقاضي) أي بالرفع إليه كما مر في المجني عليه (

Mas'alah: What happens if the legatee of the installments grants a discharge (ibra) to the mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2043)

فإن عجز) المكاتب عنها (عجزه الوارث وبطلت الكتابة، وإن أنظره الموصى له فإن أبرأه) الموصى له عن النجوم (عتق) كما لو أبرأه السيد عنها بجامع أن كلا منهما يملك الاستيفاء فيملك الإبراء المرتب عليه العتق وقيل لا يعتق؛ لأن السيد ملكه استيفاء النجوم لا تفويت الرقبة على الوارث والترجيح من زيادته وبه صرح الإسنوي ونقله عن جزم ابن الصباغ وتصحيح القاضي في تعليقه (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce whatever the mukatab wishes of his installments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2043)

ولو قال ضعوا عنه ما شاء أو ما شاء من نجوم الكتابة فشاء الجميع) أي وضعه (لم يوضع بل يبقى) منه (أقل متمول) لأن من في الثانية للتبعيض والمعنى في الأولى ضعوا من نجوم كتابة ما شاء وإلا. قال ضعوا عنه النجوم فترجع إلى الصورة الثانية (أو) لقال (ضعوا) عنه (أكثر ما عليه أو أكثر ما بقي عليه وضع عنه نصفه وزيادة ما شاء الوارث) لأن أكثر الشيء ما زاد على نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce more than half of the mukatab's installments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2043)

ولو قال ضعوا عنه أكثر ما عليه أو أكثر ما بقي عليه ومثل نصفه وضع عنه ثلاثة أرباع ما عليه وزيادة شيء ذكره الرافعي في نسخه الصحيحة ونص عليه الشافعي والمراد بزيادة شيء ما شاءه الوارث ونصفه؛ لأن مقتضى العبارة أن يحط النصف وشيء ونصفهما جميعا، فلو كانت ألف درهم فاختار الوارث أن تكون الزيادة درهما وضع عنه خمسمائة درهم، ثم نصفها فتكون الجملة سبعمائة وخمسين درهما ونصفا (أو) قال ضعوا عنه (أكثر مما عليه أو ما عليه وأكثر حط) عنه (الكل ونفي الزائد) لاستحالة وضعه)

Mas'alah: What happens if the mukatab disputes the heirs' choice of the middle installment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2043)

فإن قال المكاتب) للورثة (أراد بالتوسط) أي بالأوسط (غير ما عينتم حلفهم يمين) نفي (العلم) بذلك (

Mas'alah: Does a bequest to write 'one of my slaves' include a female slave or a hermaphrodite?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2044)

وإن قال كاتبوا أحد عبيدي لم تكاتب أمة ولا خنثى مشكل حتى تظهر ذكورته) لعدم صدق الاسم، ولو قال كاتبوا إحدى إمائي لم يكاتب عبد ولا خنثى مشكل حتى تظهر أنوثته (

Mas'alah: Do female slaves and ambiguous hermaphrodites fall under the general term 'slave' for kitabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2044)

ويدخلان) أي الأمة والمشكل (في) إطلاق (الرقيق) ونص الأم على أن المشكل لا يدخل هو أحد القولين في المسألة.]

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission through a void kitabah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1820)

ويعتق بعضه فيما إذا كانت بعض عبد كتابة فاسدة ووجد ما يقتضي العتق، ويسري إلا أن يكون مرهونا والمالك معسر، أو تعلق برقبته أرش جناية والمالك معسر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission after the master's death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1821)

عتق بالأداء إليه، وما ذكروه تعليق ليس عن كتابة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4086)

وكذلك: لو علق عتق مكاتبه بصفة أو كاتب، ثم علق عتقه بصفة، فإذا وجدت الصفة، أو مات المولى في الاستيلاد قبل أداء النجوم-: يعتق عن الكتابة؛ كما لو أدى النجوم قبل وجود الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce the installments of a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4120)

فصل إذا أوصى بوضع النجوم عن المكاتب: يجوز، ويعتبر من الثلث. فلو قال: ضعوا عنه كتابته: يوضع الكل، ولو قال: ضعوا أكثر ما عليه، أو أكثر ما بقي عليه: يوضع نصف ما عليه، وزيادة شيء بقدر ما شاء الوارث. ولو قال: ضعوا عنه أكثر ما [بقي عليه، ونصف مثله: يوضع عنه ثلاثة أرباع ما عليه، وزيادة شيء. ولو قال: ضعوا عنه أكثر ما] عليه ومثله: يوضع الكل، والزيادة لغو. ولو قال: ضعوا عنه [نجما من نجومه: كان للوارث أن يضع أي نجم شاء، قليلا كان أو كثيرا. ولو قال: ضعوا عنه] ما شاء

من نجوم الكتابة، فأراد المكاتب وضع الكل: لا يوضع الكل، بل يبقى أقل ما يتمول؛ لأن "من" : للتبعيض. ولو قال: ضعوا عنه ما شاء: نقل المزني: أنه إن شاء الكل: لا يوضع الكل، بل يبقى شيء. فمن أصحابنا من وافقه، ومنهم من قال: يجوز وضع الكل؛ كما لو قال ضعوا عنه إن

شاء يوضع الكل إن شاء ولو قال: ضعوا عنه [ما قل أو كثر] وضع الوارث عنه ما شاء من قليل أو كثير؛ لأنه ما من قدر إلا وهو قليل بالإضافة إلى ما هو أكثر منه، وكثير بالإضافة إلى ما هو أقل منه. وكذلك لو قال: ما خف أو ثقل. ولو كان كاتبه على نجوم متفاوتة؛ بعضها أكثر [من بعض] مالا، وبعضها أطول مدة، فقال: ضعوا عنه أكثر نجومه: يوضع عنه أكثرها مالا؛ لأن إطلاق الأكثر: ينصرف إلى المال دون المدة؛ فإنه يقال في المدة: أطول وأكثر. وإن قال: ضعوا عنه أوسط النجوم، واجتمع في نجومه الأوسط في القدر، والأوسط في الأجل، والأوسط في العدد، كان للوارث: أن يضع من أي الثلاث شاء، فالقدر أن يكون أحد النجوم مائة، والآخر مائتين، والثالث ثلاثمائة، فالمائتان أوسطها. والأجل: أن يكون أحدها: إلى شهر، والآخر: إلى شهرين، والثالث: إلى ثلاثة أشهر، فالذي إلى شهرين أوسطها. والعدد أن تكون النجوم ثلاثة، فالثاني منها أوسطها، فإن لم يكن أوسط في القدر والأجل؛ بأن كانت الآجال متساوية والقدر متساويا: يحمل على العدد. فإن كانت النجوم ثلاثة: وضع الثاني، وإن كان أربعة: وضع عنه الثاني والثالث، وإن كانت خمسة: وضع الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the person or installments of a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4121)

فصل إذا أوصى برقبة المكاتب لإنسان: لا يجوز إلا على القول القديم الذي يجوز بيعه. ولو أوصى برقبته إذا عجز: صح، فإذا عجز وأراد الوارث إنظاره: كان للموصى له تعجيزه. ولو أوصى بنجوم مكاتبه لإنسان: يجوز، ويعتبر من الثلث، فإذا حل النجم، ولم يكن له ما يؤدي، فأراد الموصى له أن ينظره، وأراد الوارث تعجيزه: كان للوارث أن يعجزه؛ لأن الرقبة تعود إليه. ولو أراد الموصى له إبراءه على النجوم: ذكر شيخنا القاضي الإمام– رحمه الله– وجهين:

أحدهما: يجوز؛ لأنه يملك استيفاءه لنفسه، فيملك الإبراء عنه؛ كالسيد [ويعتق] . والثاني: لا يجوز؛ لأن الموصى له ليس بخليفة الميت، والمكاتب لا يعتق إلا بأداء النجوم، أو بإبراء من المولى أو نائبه. ولو أوصى لرجل بما في ذمة مكاتبه، ولآخر برقبته إذا عجز: صحت الوصيتان، ثم ينظر في العبد: فإن أدى مال الكتابة: عتق، وكان ذلك المال للموصى له بما في الذمة، وتبطل وصية الآخر. وإن عجز نفسه: سلمت الرقبة على الموصى له بالرقبة، وبطلت الوصية الأخرى. ولو قال: أوصيت لك بما يعجله مكاتبي من مال الكتابة: فإن عجل شيئا مما عليه: دفع إلى الموصى له، وإن لم يعجل، بل أدى الكل: بطلت الوصية. أما إذا كانت الكتابة فاسدة، فأوصى بنجومه لإنسان: لا يصح؛ لأنه لو أداه إلى السيد لا يملك السيد؛ بل هو كوجود الصفة في التعليق. ولو أوصى برقبته لإنسان: نظر: إن كان عالما بفساد الكتابة: يصح. كما لو باعه مع العلم بفساد الكتابة: يصح]؛ هذا هو المذهب، وقيل: هو كما لو كان جاهلا بفسادها: ففيه قولان: أحدهما: لا تصح؛ لأن اعتقادهما أنه وصية باطلة. والثاني: وهو اختيار المزني: تصح اعتبارا بحقيقة الحال؛ وكذلك: لو باع بيعا فاسدا، ثم أوصى بالمبيع لإنسان، وهو جاهل بفساد البيع: ففي صحة الوصية قولان. ولو باع المكاتب كتابة فاسدة؛ أو المبيع بيعا فاسدا، أو الموهوب هبة فاسدة، أو وهبه، أو رهنه، وهو

جاهل بفسادها– اختلف أصحابنا فيه. منهم من قال: هو على هذين القولين. ومنهم من قال: القولان في الوصية. أما البيع والرهن: فباطلان قولا واحدا؛ لأن الوصية تقبل من الغرر ما لا يقبله البيع والرهن.

Mas'alah: What is the ruling if one joint owner releases the mukatab from his share?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=215)

فإن كان عبد بين اثنين فكاتباه وأبرأه أحدهما عن حقه, أو مات فأبرأه أحد الوارثين عن حقه؛ عتق نصيبه، وقوم عليه نصيب شريكه في أحد القولين, ولا يقوم في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to make a kitabah contract upon acquiring a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4010)

فرع آخر إذا قال: إن ملكت عبدا فلله علي أن أكاتبه وكان بالغا عاقلا فملكه يلزمه عرض الكتابة عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the master freeing the mukatab during illness and otherwise?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4097)

باب إعتاق السيد المكاتب في المرض وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a master remitting the kitabah payment or freeing the mukatab during illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4097)

مسألة: قال: «وإذا وضع السيد عن المكاتب أو أعتقه كتابته في المرض».

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4098)

مسألة: قال: «ولو أوصي بعتقه عتق بالأقل من قيمته أو بما بقي عليه».

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a mukatab or remit kitabah debt when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4098)

الفضل أعلم أنه إذا كاتب عبدا في صحته ثم أوصي بعتقه، أو أوصي بأن يبرأ من مال الكتابة، أو يوضع مال الكتابة عنه، [145/ أ] فمات نظر، فإن كان الثلث يحتمل قدر قيمته ويحتمل المال الذي عليه وجب على الورثة تنفيذ الوصية، وإن كان الثلث يحتمل أحدهمنا دون الآخر اعتبر الأقل منهما ويعتق ويلغي حكم الآخر، وإن كان الثلث لا يحتمل واحدا منهما اعتبر الأقل منهما فتنفذ الوصية فيما يحتمله الثلث منه كما قلنا في المسألة قبلها إلا أن في تلك المسألة إذا احتمل الثلث أخذنا حكم بنفوذ الوصية بفعل الموصي، وفي هذا الموضع لابد من أن ينفذ الورثة ذلك، فإذا ثبت هذا فإنه إذا احتمل

الثلث ثلث المال الذي عليه، فإن ذمته تبرأ من ذلك القدر، ويبقي ثلثا المال ثم لا يخلو. إما أن يكون قد حل عليه مال الكتابة فظاهر ما ذكره الشافعي: أن العتق يتنجز للمكاتب في ثلثه وتبقي الكتابة في ثلثيه إلى وقت حلول المال عليه، وبه قال أبو إسحاق، قال: ومثل هذا أن يكون له على رجل ألف درهم إلى سنة فأبرأه من مرضه ولم يخلف غيره يبرأ في الحال من ثلثه ولا يجوز أن يقال: لا يبرأ حتى يحل الدين عليه ولا أن يعجل الدين قبل محله واجب عليه، وإنما الموضع الذي لا يجوز أن يحصل للموصي له شيء حتى يحصل للورثة مثلاه هو أن يخلف مالا غائبا، أو دينا على غير الموصي له، ومالا حاضرا، ولا يجوز أن يأخذ واحد إلا بالقسط لأن الغرر فيما أوصي للموصي له كالغرر فيما خلفه على الورثة، فعلى الجميع أن يصبروا وههنا لا ضرر على الورثة لأنه إن أدي، وإلا عاد الباقي إلى الورثة رقيقا، ومن أصحابنا من قال: لا يعتق منه شيء حتى يؤدي إلى الورثة مال الكتابة، ثم يعتق عليه ثلثه لأن

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is partially freed from the one-third and then becomes unable to pay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4100)

فرع إذا كاتبنا ثلثه عتق الثلث، ولا يسري إلى الباقي، وإن عجز ورق هذا الثلث فيه وجهان: أحدهما: يعود إلى التركة حتى يؤدي منه الوصايا لأنه إنما اعتبر في الثلث ليعتق، فإذا لم يعتق لم يعتبر فكأنه تركة، والثاني: لا يعود إلى التركة لن اعتباره في الثلث لم يكن موقوفا على العتق، فإذا عاد بالعجز [147/ أ] إلى الرق صار مالا مستفادا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make a slave a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4103)

مسألة: قال: «ولو أوصي أن يكاتب عبدا له».

Mas'alah: How is a bequest for kitabah treated among other bequests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4103)

الفصل صورة المسألة: أن يوصي رجل بكتابة عبد له فالوصية تصح، ويعتبر خروج قيمة العبد الموصي بكتابته من الثلث، لأن إخراج الرقبة من ملكه بغير عوض على ما بيناه، ثم ينظر فإن لم يكن أوصي إلا بالكتابة وحدها، فالثلث مصروف إليها، فإن كان أوصي بالكتابة وبأشياء آخر من هبة ووصية ومال أو محاباة، فهل تقدم الكتابة على غيرها أم يسوي بين الجميع لأن المسألة مبنية على أصل وهي أن الرجل إذا أوصي بوصايا في جملتها عتق هل يسوي الجميع أم يقدم العتق [149/ أ] قولان، فإذا أوصي بالكتابة، قال الشافعي: حاص أهل الوصايا وهذا يقتضي التسوية بين الكتابة وغيرها، واختلف أصحابنا في المسألة على طريقين، منهم من قال: فيه قولان أيضا، كالعتق سواء لأن الكتابة تتضمن العتق، والشافعي ذكر ههنا أحد القولين، ومنهم من قال: يسوي بين الكتابة وغيرها على ما نص عليه قولا واحدا لأن الكتابة معاوضة تجري مجري المعاوضات، ولو أوصي فيه ببيع فيه محاباة سوى بينه وبين غيره كذلك الكتابة، ويفارق العتق لأن له مزية، وهي السراية، فقدم بخلاف الكتابة. فإذا تقرر هذا فإذا أوصي بالكتابة وحدها، أو بها وبغيرها، وقلنا: إنها تقدم، فإن الثلث كله يتوفر على الكتابة، فإن احتمل الثلث قيمة العبد كوتب وتجبر الورثة على ذلك، ثم ينظر في العبد،

فإن لم يختر الكتابة لم يجبر عليها، فإن بعد ذلك بطلت الوصية ولم يجب إليها لأن حقه قد سقط بامتناعه، وإن اختار الكتابة وطلبها فبكم يكاتب لا يخلو إما أن يكون الموصي أطلق الوصية ولم يقدر ما يكاتب عليه، أو قدر ذلك، فإن أطلق فإنه يكاتب على ما جرت العادة بكتابة مثله عليه، ولا يعتبر قيمته فيه لأن الكتابة لا تصح إلا إلى أجلين، والأجل يأخذه قسطا من العوض فينقص منه لدخوله ويزاد فيه لسقوطه، وإن قدر ما يكاتب عليه كوتب على ذلك القدر لا يزاد عليه، فإن كوتب فأدي المال فإن ذلك المال لا يحتسب من جملة التركة بل يكون حقا خالصا للورثة لأن ذلك نماء الرقبة ليس بملك للموصي، وإنما كان ملكه على الرقبة، فحسب فإن ذلك للورثة خالصا كما لو أوصي بنخل فأمرت. ثم ينظر فإن لم يؤد تمام المال، أو عجز نفسه، فالورثة يسترقونه، فإن أدي عتق وثبت الولاء عليه [149/ ب] لسيد المكاتب ينتقل إلى العصبات من ورثته لأنه عتق بسبب كان منه، وهي وصية بكتابته، فهذا الحكم فيه إذا كانت قيمة العبد تخرج من الثلث، فأما إذا لم تخرج قيمة العبد من الثلث يكاتب القدر الذي يحتمله الثلث كما إذا

أوصى بعتق عبده، فإن كان الثلث احتمل أعتق، وإن لم يحتمل أعتق بقدر ما يحتمله الثلث، فإن ال العبد في مطلق الوصية إذا خرجت من الثلث يلزم أن يكون الكتابة بعوض المثل إذ لو عتق ثلث ماله بلا عوض جاز، قلنا: نعم، ولكنه لم يوص بأن يعتق وإنما أوصي أن يعقد فيحتمل أنه بعوض المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make one of two slaves a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4104)

مسألة: قال: «ولو قال: كاتبوا أحد عبدي» [150/ أ] .

Mas'alah: How is a bequest to make a slave a mukatab executed when there are multiple slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4104)

الفصل إذا أوصي فقال: كاتبوا أحد عبيدي، فإن الورثة يكاتبون أي عبد من عبيده شاؤوا، ولا يجوز أن يكاتبوا أمة لأن اسم العبد لا يقع عليها، ولذلك إذا قال: كاتبوا أمة، فلهم أن يكاتبوا أي أمة شاؤوا ولا يجوز أن يكاتبوا عبدا لأن الاسم لا يقع عليه، ولو قال: كاتبوا عبدا وكان له خنثي قد حكم بأنه رجل، أو قال: كاتبوا أمة وكان له خنثي حكم بأنها امرأة، فهل تجوز كتابته؟ اختلف أصحابنا فيه على طريقين: أحدهما: يجوز قولا واحدا لا يختلف المذهب فيه اعتبارا بما حكم به، والثانية: فيه وجهاز ذكره أبو حاد، أحدهما ما ذكرنا، والثاني: لا يجوز لأن إطلاق الاسم لا ينصرف إلى الخنثي وإن تبين حالة ولا شك انه في حالة الإشكال لا يدخل في اسم العبد ولا في اسم الأمة، وهذا اختيار الربيع، والأول أصح، وهو اختيار المزني، ولو قال: كاتبوا أحد رقيقي كان لهم الخيار في عبد أو أمة، قال المزني: أو خنثي. وروي الربيع في لأم أنه لا يجوز خنثي إذا كان مشكلا فجعل الشافعي إطلاق اللفظ للعبد أو للأمة أو للخنثي الذي بان أنه امرأة، وصح أنه رجل، أو امرأة بتغليب الدلائل، وإن كان مشكلا، فهو خارج عن العرف لا يقع عليه إطلاق اسم الرجل ولا المرأة، قال أبو

إسحاق: وأرى الشافعي قد نص في بعض الروايات على ما اختاره المزني على مذهبه من جواز الخنثي، ففيه قولان، وقال القاضي أبو حامد فيه وجه آخر على ما اختاره

المزني، فجعل القول رواية الربيع، وجعل [150/ ب] اختيار المزني وهو الأصح وجها آخر.

Mas'alah: How is a bequest to reduce a mukatib's debt by more than half and half of that calculated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4115)

الفصل ذكر الشافعي في هذا الفصل ثلاث مسائل ترك المزني الأولى منها لسهولتها ونقل [159/ أ] الثانية والثالثة والأولى هي أصل للثانية وصورة الأولى أن يوصي رجل، فيقول: ضعوا عن مكاتبي أكثر ما بقي عليه من مال الكتابة فقد أوصي أن يوضع عنه نصف ما بقي عليه وزيادة لأن أكثر الشيء ما زاد على نصفه فيضع عنه الورثة نصف ما بقي عليه وزيادة ما شاؤوا من غير تحديد بمقدار. والثانية التي نقلها المزني وصورتها أن يقول: ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه من مال الكتابة ومثل نصفه فقد أوصي بأن يوضع عنه ثلاثة أرباع مال الكتابة وزيادة شيء لأن أكثر ما بقي هو النصف وزيادة عليه ونصف ذلك يكون الربع وزيادة شيء، فإذا كان ألف درهم فأكثر ما عليه خمس مائة درهم وزيادة، وإن قلت: فيوضع عنه خمس مائة درهم إن شاء الورثة أن يكون الزيادة درهما ويوضع عنه مائتان وخمسون ونصف درهم، وهو النصف. جملة الموضوع عنه سبع مائة وخمسون ودرهم ونصف درهم، والباقي عليه. ولو زاد على ثلاثة أرباع المال درهما كفي ولا يلزمه مثل نصف ذلك الدرهم وصار كأن الزيادة على النصف كانت بثلثي درهم والزيادة الثانية بثلث درهم. والثالثة، أن يقول: ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثله فقد أوصي بأن يوضع عنه زيادة على مال الكتابة لأن أكثر ما بقي هو النصف وزيادة ومثل ذلك يكون نصفا وزيادة، فيكون الجميع أكثر من مال الكتابة فتصح

الوصية بمال الكتابة وتبطل في

الزيادة لأنها وصية بمال لا يملك ولا يمكن أن يوضع إلا ما عليه [159/ ب] .

Mas'alah: Can the heirs reduce all of a mukatib's debt if the testator says 'whatever they wish'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4116)

الفصل نقل المزني: أنه لا يجوز أن يشاء جميع ما عليه بل يحتاج أن يبقي منه جزءا، وإن قل، ونقل الربيع عن «الأم»: أنه إذا قال: ضعوا عنه من كتابته ما شاء فشاء كلها لم يوضع عنه حتى يبقي منها شيئا، فقيد بقوله من كتابته، واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: الصحيح ما نقله الربيع، وإنما يوضع البعض إذا قال: ضعوا عنه من كتابته شيئا لأن «من» تقتضي التبعيض، فأما ما نقله المزني، وهو إذا قال: ضعوا عن مكاتبي ما شاء، فإذا شاء الكل وضع عنه لأنه علق ذلك بمشيئته مطلقا، وقال أبو إسحاق: الكلامان معا صحيحان، أما ما نقله الربيع فصحيح على ما ذكرنا، وأما ما نقله المزني فله وجه صحيح، وذلك لأنه لو أراد وضع جميع مال الكتابة لقال: ضعوا عنه جميع مال الكتابة فلما قال: ضعوا عنه ما شاء كان معناه ما شاء من كتابته فحمل على ذلك، وقيل: معناه في التقدير: ضعوا عنه ما شاء مما عليه، أو من مال الكتابة، فإن لا يصح إلا هكذا فكأن كلمة «من» مضمرة فيه، وهكذا قال القاضي الطبري، وقال صاحب «الإفصاح» إذا قال: من مال كتابته فهو كما قال في «الأم»: وإذا لم يقل ذلك، وأطلق كما نقل المزني: فيه وجهان، وقال القفال: غلط المزني وترك كلمة «من» ولا بد من ذلك ليصح ما ذكر من الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce 'some' of a mukatib's kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4116)

فرع قال في «الأم»: ولو قال: ضعوا عنمكاتبي بعض كتابته أو بعض ما عليه وضعوا عنه ما شؤوا من كتابته، وإن قل وإذا وضعوا قدرا، وإن كثر [160/ أ] يكون ذلك بوصيته ولا يقال: الزيادة على الواجب تبرع من جهة الوارث لأن لفظ الموصي يحتمل ذلك ولهم أن يضعوا ذلك عنه من آخر نجومه، أو أولها كما يوصي لرجل بدين عليه من دين حال، أو بأجل وضعوا عنه إن شاء من الحال وإن شاء من المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous bequests to reduce a mukatib's installments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4116)

فرع آخر قال: ولو قال: ضعوا عنه ما يخف من كتابته، أو ضعوا عنه ما يثقل عليه من كتابته، أو ضعوا عنه جزءا من كتابته، أو ضعوا عنه كثيرا من كتابته، أو قليلا من كتابته، أو ذا بال من كتابته، أو غير ذي بال كان إليهم أن يضعوا عنه ما شاؤوا لأن

القليل يخفف عنه من كتابته، ويثقل عليه مع غيره في كتابته ويكون كثيرا وقليلا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests specifying a particular installment of a mukatib?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4117)

فرع آخر قال: ولو أوصي له بنجم من كتابته وكانت نجومه مختلفة كان ذلك إلى

الورثة يعطونه أي نجم شاؤوا متقدما، أو متأخرا أقل النجوم مالا أو أكثرها، ولو قال: ضعوا عنه أكبر نجومه أو أكثر نجومه وضع عنه أكثرها مقدارا لأن الأكبر لا يعبر عنه عن طول الأجل لأنه لا يقال: أجل كبير وصغير، وإنما يقال: أجل طويل وقصير. فرع آخر قال: ولو قال: ضعوا عنه أوسط نجومه، فإن كانت ثلاثة وكانت متفقة الآجال والمقدار وضع الثاني، وإن كانت أربعة كانوا بالخيار بين أن يضعوا الثاني أو الثالث لأن له أوسطين، وإن كانت خمسة وضعوا الثالث، وإن كانت مختلفة في [160/ ب] الآجال والمقدار مثل أن يكون أحدهما مائة والآخر مائتين والآخر ثلاثمائة ويكون أحدها إلى شهر والآخر إلى شهرين والآخر إلى ثلاثة أشهر، كانوا بالخيار بين أن يضعوا الأوسط من الآجال والمقدار والعدد. فرع آخر لو قال المكاتب: أراد السيد في المقدار، وقال الورثة بل أراد في العدد، فالقول قول الورثة أنهم لا يعلمون ما أراد والخيار إليهم وعليهم اليمين، وهكذا الحكم إذا قال: ضعوا عنه نجما من أوسط نجومه ولا فرق بين العبارتين. فرع آخر قال: ولو قال لمكاتبه: إذا عجزت بعد موتي فأنت حر عتق بعجزه بعد الموت لأنه لا يمتنع أن يكون الموت صفة في وقوع العتق كالتدبير، قال أصحابنا: ويصح مثله في قول السيد لعبده: إذا دخلت بعد موتي الدار فأنت حر أن يعتق بموت السيد بدخولها لأن الصفة المطلقة تقتضي حال الحياة، وإذا قيدها بما بعد الموت تعلقت به، وقال صاحب «الحاوي»: وفي هذا نظر عندي، وفرق بينه وبين مسألة المكاتب لأن العبد موروث فجاز أن يعتق المكاتب بالعجز لبقائه على حكم ملك السيد، ولم يعتق العبد بدخول الدار لخروجه عن ملك السيد. فرع آخر قال: لو ادعي العجز في هذه المسألة فإن كان قبل حلول النجم لم يعتق لأن العجز وقت الاستحقاق، وإن ادعي بعد حلول النجم أنه عاجز اعتبر ما بيده فإن كان معه مال النجم لم يعتق لأنه ليس بعاجز وإن جاز أن يعجز نفسه لأنه على عتقه بالعجز لا

بالتعجيز، وإن لم يكن بيده مال، فالظاهر عجزه، [161/ أ] فيكون القول قوله مع يمينه في التعجيز إن كذبته الورثة لأنه أمر يتعلق به، فالمرجع إليه، فإذا حلف عتق ولو عجز عن آخر النجوم، وقدر على الأول، والثاني: كان عجزا يعتق به.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for part of a slave when the remainder belongs to another?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=55)

قوله ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره هو مراد المحرر بقوله فالكتابة باطلة واعلم أن الفاسد والباطل من العقود عندنا سواء في الحكم إلا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة فتجوز المحرر بتسميتها باطلة ومراده أنها فاسدة يترتب عليها أحكام الفاسدة من العتق بالصفة وغيره لا أنها باطلة حقيقة لاغية

Mas'alah: What is the ruling if someone tells the master to free his mukatab for a sum?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=685)

"ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم" وهو افتداء منه كما في أم الولد فلو قال اعتقه عني على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق المال.

Mas'alah: Is it valid to write a kitabah for a part of a slave whose remainder is free?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1945)

ه كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for kitabah of part of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1945)

وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده

Mas'alah: What is the ruling if someone tells the master to free his mukatab for a price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1839)

ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم) وهو افتداء منه كما في أم الولد فلو قال اعتقه عني على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا تستحق المال. .)

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah remaining for the remaining portion after selling part of the mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1841)

وبقيت الكتابة فيما بقي) لما في ذلك من الجمع بين الحقوق فإذا أدى حصته من النجوم عتق)

Mas'alah: What is the ruling on one heir freeing his share of a mukatab slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1845)

فمن أعتق) منهما (نصيبه) منه (أو أبرأه عن نصيبه) من النجوم (عتق) خلافا للرافعي في تصحيحه الوقف)

Mas'alah: What is the ruling on the confirming co-owner freeing his share of a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1845)

فإن أعتق المصدق) نصيبه (وكان موسرا [حاشية البجيرمي] جميع أجلها كأن قال المكاتب هو عشرة أشهر وقال السيد ثمانية (قوله: السابقة في البيع) فيبدأ هنا بالسيد (قوله: فالحكم كذلك) أي يتحالفان ولم يدخل هذه في المتن كما صنع م ر لأجل قوله فيها إلا إن كان إلخ فإن هذا لا يتأتى في المال؛ لأن الاختلاف في قدره لا يؤدي إلى الفساد حتى يدعيه أحدهما تأمل. (قوله وقياس ما مر) معتمد (قوله: مجتهد فيه) أي فيتوقف على فسخ الحاكم (قوله: بخلافه ثم) أي في البيع اهـ. (قوله: بالتقديرين) أي تقدير كون البعض وديعة أولا شيخنا (قوله: لقوة جانبه بذلك) ؛ لأن الأصل بقاؤه ومن ثم صدق مع كونه يدعي الفساد على خلاف القاعدة حج (قوله: الأول) أي ما قبل إلا،

والثاني ما بعدها (قوله: في النكاح) ومثل النكاح البيع فلو قال: كنت وقت البيع صبيا أو مجنونا لم يقبل وإن أمكن الصبا وعهد الجنون؛ لأنه معاوضة محضة، والإقدام عليها يقتضي استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والقتل ز ي (قوله: بثالث) وهو الزوج إن كان الاختلاف بين الولي والزوجة أو الزوجة إن كان الاختلاف بين الولي والزوج والظاهر الثاني كما قاله ع ش (قوله: النجم الأول) استشكل بأنه لا يختلف الحال بكون الموضوع الأول أو الآخر لحصول العتق بكل منهما فلا فائدة لاختلافهما ويمكن أن يصور بما إذا اختلف مقدار النجمين فقال خذ هذا عن الأول وأصير حرا؛ لأنك وضعت الآخر فقال إنما وضعت الأول، وهذا الذي أتيت به دون الآخر فلا تعتق حتى تأتي بما يفي به عبد البر وعبارة م ر، وإنما تظهر فائدة اختلافهما إذا كان النجمان مختلفين في القدر فإن تساويا فلا فائدة ترجع إلى التقدم والتأخر (قوله عملا بقولهما) أي بتصديقهما (قوله: فمن أعتق منهما إلخ) ولا يتأتى عتق نصيب أحدهما بالأداء؛ لأنه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض كما تقدم. (قوله: في تصحيحه الوقف) لعدم تمام ملكه م ر رأي يقول يوقف عتق نصيبه حتى يعتق الباقي (قوله: بالمعنى السابق) أي في فوائده من إرث وولاية تزويج وغيرهما؛ لأن الولاء يثبت لهما في حياة المعتق ز ي والجار والمجرور متعلق بينتقل والباء فيه للملابسة وفي بالعصوبة للسببية فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد لاختلاف معنى الحرفين (قوله: تقتضي حصول العتق بها) قد يقال إنه لم يحصل العتق بها فلم لم يسر على المباشر وهو من أعتق نصيبه إذا رق نصيب الآخر كما في نظيره فيما لو كاتباه وكما في الصورة الآتية وهي ما إذا لم يصدق أحدهما بأنه مكاتب. وأجيب بأنه لما كان حكم الكتابة باقيا لامتناع بيعه جعل إعتاق الابن تنجيزا للعتق الذي تسبب فيه والده بالكتابة فكان الوالد هو المعتق وبهذا ظهر ثبوت الولاء للأب أولا (قوله: كما مر) أي في قوله والميت معسر

Mas'alah: Does the freeing of a share by one co-owner carry over to the other co-owner's share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1846)

سرى العتق) عليه إلى نصيب المكذب؛ لأن المكذب يدعي أن الكل رقيق لهما بخلاف ما لو أبرأه عن نصيبه من النجوم أو قبضه فلا سراية أما لو أنكرا فيحلفان على نفي العلم. .

Mas'alah: What is the ruling if someone tells the master to free his mukatib for a sum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2794)

)

Mas'alah: What is the ruling if someone tells the master to free his mukatib for a sum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2794)

ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم) وهو افتداء منه كما في أم الولد فلو قال اعتقه عني على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا تستحق المال.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mukatab slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2799)

(قوله وفي أنه تصح الوصية به) أي وإن لم يقيد بالعجز بخلاف الصحيحة لا تصح الوصية به فيها إلا إن قيده بالعجز اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on taking from the share of mukatabun for a slave with an invalid kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2799)

(قوله وفي أنه لا يصرف له سهم المكاتبين) وعليه فلو أخذ من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابته ودفعه للسيد ثم علم فسادها استرد منه ما دفعه إليه على ما اقتضاه شرح الروض اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-owners freeing his share or discharging the slave from his share in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2802)

(قوله فمن أعتق نصيبه أو أبرأه عن نصيبه) لم يقل أو أدى إليه نصيبه كالذي بعده لأنه لا يأتي إعتاق الأول بالقبض لأنه ليس له تخصيص أحدهما بالأداء كما تقدم في نظيره وهو ما لو كاتبه سيداه قبيل فصل فيما يلزم السيد وكان يمكنه أن يدخل قوله

خلافا للرافعي في تصحيحه الوقف. (ثم إن عتق نصيب الآخر) بأداء أو إعتاق أو إبراء (فالولاء) على المكاتب (للأب) ثم ينتقل بالعصوبة إليهما بالمعنى السابق في أواخر كتاب الإعتاق (وإن عجز) فعجزه الآخر (عاد) نصيبه (قنا ولا سراية) على المعتق ولو كان موسرا لأن الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها والميت لا سراية عليه كما مر وقولي ثم إلى آخره من زيادتي (وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب) عملا بإقراره واغتفر التبعيض لأن الدوام أقوى من الابتداء (ونصيب المكذب قن بحلفه) على نفي العلم بكتابة أبيه استصحابا لأصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فإن أعتق المصدق) نصيبه (وكان موسرا سرى العتق) عليه إلى نصيب المكذب لأن المكذب يدعي أن الكل رقيق لهما بخلاف ما لو أبرأه عن نصيبه من النجوم أو قبضه فلا سراية أما لو أنكرا فيحلفان على نفي العلم كما علم مما مر. (كتاب أمهات الأولاد) بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها [حاشية الجمل] أو أبرأه في قول المتن فمن أعتق نصيبه إلخ (قوله خلافا للرافعي في تصحيحه الوقف) أي يقول بوقف عتق نصيبه حتى يعتق الباقي. (قوله ثم إن عتق نصيب الآخر بأداء إلخ) وجاز التخصيص هنا لأن ذاك قد زالت كتابة حصته والتخصيص إنما يكون ممنوعا إذا كان النصيبان باقيين على الكتابة تأمل (قوله فالولاء للأب) كونه للأب في العتق بالأداء أو الإبراء ظاهر وأما في العتق بالإعتاق فلم لا يكون للمباشر إلا أن يقال لما كان مستحق العتق باعتراف المباشر كان كأنه لم ينشئ عتقا وإنما الذي وقع منه تنجيز للواقع من الأب فكأنه صدر من الأب اهـ شيخنا لكن يعكر على هذا الجواب ما سيأتي في صورة تصديق أحدهما من أن الولاء يثبت للمصدق كما سيأتي (قوله بالمعنى السابق) وهو أن الولاء ثابت لهما في حياة المورث والذي ينتقل لهما إنما هو الفوائد اهـ ع ش (قوله وإن عجز) معطوف على قوله إن عتق نصيب الآخر فالمقسم أن أحدهما عتق نصيبه وهذا التفصيل في الآخر اهـ

شيخنا (قوله تقتضي حصول العتق) يقال عليه إن لم يحصل عتق بها في صورة الإعتاق بل به فلم لم يسر على المباشر إذا رق نصيب الآخر كما في نظيره المتقدم فيما لو كاتباه وكما في الصورة الآتية وهي ما إذا لم يصدق أحدهما بأنه مكاتب. الجواب يعلم مما مر من أن الإعتاق الذي وقع من المصدق كأنه صدر من الميت قبل موته لاعترافهما باستحقاق العتق من غيرهما فكأن ما فعلاه تنجيز لما صدر من الأب وإنما سرى في صورة تصديق أحدهما لأن المكذب لما لم يعترف باستحقاق العتق كان مدعيا برق الكل كما أشار إليه الشارح فعومل بمقتضى اعترافه فسرى إلى نصيبه تأمل (قوله لا سراية عليه كما مر) أي في قوله والميت معسر (قوله وكان موسرا) أي بنصيب شريكه كله فإن أيسر بنصف حصة الشريك غرم مع قيمة نصف الحصة أرش نصف الباقي لأن الحصة كلما قلت نقصت الرغبة فيها اهـ سم وقوله سرى العتق عليه ولاء ما عتق من كل العبد أو بعضه للمصدق خاصة اهـ عبد البر (قوله سرى العتق عليه) استشكل هذا من حيث إن المصدق يزعم أن نصيب شريكه مكاتب فكيف يلزمه حكم السراية ولم يعترف بموجبها ويجاب بأنه لما كان موجبها يقتضي ثبوت السراية وثبوتها من آثار عتق المصدق وإعتاقه ثابت فهو بإعتاقه كالمتلف لحق شريكه وأوضحه في التوشيح بأنا في العبد المكاتب كله إنما منعنا السراية لما فيها من إبطال حق الشريك في كتابته وهذه العلة مفقودة هنا فلا محذور في السراية فلهذا كان الأصح القول بها ولا يمكن القول بها مع عدم الغرم اهـ واعلم أن البلقيني اعتمد عدم السراية نظرا لمعنى الإشكال المتقدم والسبكي أجاب بما سلف واعتمد السراية والغرم والشارح في شرح الروض اعتمد السراية وقال الظاهر عدم الغرم وهو متدافع والله تعالى أعلم اهـ وما اعتمده البلقيني اعتمده في الروض فقال واللفظ له ولشرحه وإن أعتق المصدق نصيبه أو أبرأ عن حصته من النجوم أو قبض حصته عنها عتق كما في المشترك ولم يسر إلى نصيب الآخر وإن كان موسرا لأن العتق إنما وقع عن الميت إلى أن قال في شرحه وهذا ما صححه الأصل

في الثانية وجزم به في الثالثة واقتضى كلامه ترجيحه في الأول لكن الذي في المنهاج كأصله فيها أن المذهب السراية إن كان موسرا لأن المكذب يقول إنه رقيق لهما فإذا أعتق شريكه نصيبه ثبتت السراية بقوله وإنما لم يقل بالسراية في نظيره من المكاتب لما فيها من إبطال حق الشريك في كتابته وهذه العلة مفقودة هنا فلا محذوف في السراية وما في المنهاج هو المعتمد والظاهر أنه لا غرم للسراية لأن المكذب يزعم أن المصدق أعتق نصيبه عن نفسه لا عن الميت والمصدق ينكره فهو كما لو قال لشريكه أنت أعتقت نصيبك فأنكر ويحتمل خلافه اهـ سم (قوله بخلاف ما لو أبرأه إلى قوله فلا سراية) وذلك لأنه لم يصدر منه إعتاق وإنما العتق حصل من الأب ولا سراية على الميت كما علمت اهـ شيخنا. [كتاب أمهات الأولاد] ترجم هذا المبحث بكتاب دون الباب لعدم اندراجه في ترجمة الإعتاق السابقة لأنها معقودة للعتق الاختياري القولي وما هنا قهري فعلي والظاهر أنه ترجم بشيء وزاد عليه لأنه ذكر فيما يأتي حكم الأولاد فالمعنى كتاب أمهات

جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهري ومن نقل عنه أنه قال جمع أمهة أصل أم فقد تسمح ويقال في جمعها أمات وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم وقال آخرون ويقال فيهما أمهات وأمات لكن الأول أكثر في الناس والثاني أكثر في غيرهم ويمكن رد الأول إلى [حاشية الجمل] الأولاد وأولادها أي كتاب أحكامها التي هي النسب التامة كالاستيلاد والعتق وجواز الاستخدام والوطء في قولنا مثلا أم الولد استيلادها نافذ أو يجب لها العتق أو يجوز استخدامها والإضافة من إضافة الدال للمدلول إذ الكتاب اسم للألفاظ الآتية في المتن وهي دالة على الأحكام المذكورة والأولاد جمع ولد يطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع فعل بمعنى مفعول وهو مذكر وجمعه أولاد والولد وزان قفل لغة فيه وقيس تجعل المضموم جمع المفتوح مثل أسد جمع

أسد وقد ولد يلد من باب وعد اهـ مصباح وأولاد جمع قلة مرادا به الكثرة وذلك كثير في كلامهم اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر ختم المصنف كتابه بأبواب العتق رجاء أن الله يعتقه من النار وأخر منها هذا الكتاب لأن العتق فيه يعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد في حياته والعتق فيه قهري مشوب بقضاء أوطار أي أغراض وهو أي الاستيلاد قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق أو غيره وقد قام الإجماع على أن العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فإن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر فليس بقربة وإلا فهو قربة والأصح أن العتق المنجز باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أو لا ولأن العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد انتهت. وفي المصباح. الوطر الحاجة والجمع أوطار مثل سبب وأسباب ولا يبنى منه فعل تقول قضيت وطري إذا نلت بغيتك وحاجتك اهـ (قوله جمع أم) بضم الهمزة وكسرها وقد قرئ بهما في السبع ففي المفرد لغتان فقط وأما حركة الميم فهي إعرابية تابعة للعامل وقوله وأصلها أمهة أي فالهاء أصلية وهي لام الكلمة ووزنه فعلة حذفت اللام اعتباطا كما حذفت في يد فصار وزنه فعة وهذا مبني على أن الهاء أصلية كما علمت وهو قول ابن السراج وصاحب العين ورده الأشموني عند قول ابن مالك والهاء وقفا كلمه ولم تره وحقق أنها زائدة فوزنه فعلهة فجمعه على أمهات مبني على القول بالأصالة وعلى أمات مبني على القول بالزيادة ففي كلام الشارح إجمال وأما الهمزة فهي أصلية على كل حال وقوله ويقال في جمعها أي جمع أم أمات أي كما يقال أمهات وقد عرفت أنه موزع وإن كان ظاهر كلامه خلافا اهـ شيخنا. وفي المصباح والوجه ما أورده في البارع أن فيها أربع لغات أم بضم الهمزة وكسرها وأمة وأمهة فالأمهات والأمات لغتان ليستا أصلا للأخرى ولا حاجة لدعوى حذف ولا زيادة (قوله قاله الجوهري) أي في صحاحه

وحينئذ فأمهات جمع للفرع دون الأصل وقوله ومن نقل عنه أي عن الجوهري وهو المحلي أنه قال أمهات جمع أمهة أصل أم فهو للأصل دون الفرع خلاف ما قررته فقد تسمح في هذا التعبير عنه حيث نسب للصحاح غير لفظها لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لأصله غالبا ساغ له أن ينقل عن الجوهري أن أمهات جمع أمهة ولقائل أن يقول المحلي لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهري بل عن الجوهري والجوهري يجوز أن يكون كلامه لم ينحصر في الصحاح اهـ طبلاوي. وعبارة المحلي جمع أمهة أصل أم قاله الجوهري انتهت وقول الطبلاوي قاله الجوهري أي في صحاحه إلخ تصرف في العبارة برأيه حيث حمل عز وشيخ الإسلام على خصوص الصحاح وأجاب بما قاله وهذا ليس على ما ينبغي (قوله ومن نقل عنه) هو الجلال المحلي وقوله فقد تسمح أي تساهل وتمسك بالقاعدة الأغلبية التي ما هنا ليس منها وهي أن ما ثبت للفرع يثبت للأصل وقد ثبت للفرع وهو أم جمعه على أمهات فجعل هذا الحكم وهو الجمع على أمهات للأصل وهو أمهة وقد علمت أن القاعدة أغلبية وأن ما هنا ليس منها وكون هذا ليس منها إنما هو من حيث النسبة والعزو إلى الجوهري لأن الذي صرح به أنه جمع أم وأما بقطع النظر عن العزو إليه فيصح أن يكون جمع أم وجمع أمهة بل كونه جمع أمهة أقرب وأولى بدليل وجود الهاء فيه تأمل (قوله وقال بعضهم إلخ) شروع في بيان المراد من الجمعين أي في بيان ما يستعملان فيه وقوله لكن الأول إلخ الأول هو قوله وقال بعضهم فليس في العبارة إلا قولان ثم أشار إلى ردهما إلى شيء واحد وأن الخلف لفظي بقوله

Mas'alah: What is the ruling if someone asks the master to free the mukatab for a payment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1587)

ولو قال له رجل أعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزمه) وهو افتداء منه. .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for kitabah when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2444)

فإن وصى بكتابة عبده، وعجز الثلث عن احتماله. فالمنصوص: أنه يكاتب منه القدر الذي يحتمله الثلث. فمنهم: من جعل في الجميع قولين. ومنهم من قال: يصح في الوصية، وفرق بينهما (3) .

Mas'alah: Is a kitabah contract valid for a slave whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5981)

فرع: هل تجوز كتابة مثل هذا العبد؟

Mas'alah: What is the ruling on partial kitabah in health versus illness or bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6121)

وأنه خرج من النص هنا إلى مسألة الوصية والكتابة في المرض قول: أن ذلك لا يصح أيضا، وأن بعض الأصحاب أقر النصين على ظاهرهما، وفرق بأن حالة الحياة مع الصحة تقبل من التكميل والسراية ما لا تقبله حالة الوفاة والمرض، فلو جوزنا في حال الصحة لأدى إلى أن تكون الكتابة على بعضه مقتضية لعتق كله، بخلاف المرض والوصية. نعم،

لو كاتب في المرض بعض عبده، وكان في الثلث اتساع- كان كالكتابة في الصحة؛ فلا تصح على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the person of a mukatab slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6154)

والوصية بالرقبة مع صحة الكتابة، أطلق الأصحاب القول بفسادها، حتى لو

Mas'alah: What is the difference if the mukatabah is freed by istilad or kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6159)

وقال القاضي الحسين: إنا إذا قلنا بعتقها عن الاستيلاد عاد الكب للورثة -كما حكاه الشيخ - وبنى على الوجهين في أنها عتقت عن الكتابة أو عن الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended manumission followed by kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6159)

أما إذا علق عتق عبده بدخول الدار، ثم كاتبه، ثم دخل الدار - عتق.

Mas'alah: What is the ruling on the cause of freedom when kitabah precedes a suspended condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6159)

وإن قلنا: إن المكاتبة عتقت بالاستيلاد، إما لكونه حصل العتق بسببه، أو لكونه متقدما – كما راعاه بعضهم – فهاهنا لا يقع العتق عن الكتابة؛ لأن من أوقعه ثم عن الاستيلاد نظر إلى كونه السبب، فهاهنا السبب التعليق، ومن [أوقعه ثم عن الاستيلاد] ؛ لكونه متقدما فالتعليق هنا متقدم [عليها] ، وجزم بأنه إذا كاتبه ثم علق عتقه بدخوله الدار، فدخل – أنه يقع العتق عن الكتابة؛ كما لو نجز عتقه أو أبرأه.

Mas'alah: What happens if a master adds a conditional manumission to a valid kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6168)

فرع: لو قال للمكاتب كتابة صحيحة: إن أعطيتني دينارا فأنت حر، فأعطاه دينارا – عتق بدفعه، ويغلب حكم الكتابة فيه، ويصير العتق فيها على عوض فاسد؛ فيلزم المكاتب قيمته، ويرجع بما أداه من قبل مع الدينار الذي عتق به.

Mas'alah: What is the ruling on a master's bequest of kitabah payments to the poor or for debt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3241)

خاتمة: لو أوصى السيد للفقراء أو المساكين أو لقضاء دينه منها تعينت له كما لو أوصى بها لإنسان ويسلمها المكاتب إلى الموصى له بتفريقها أو بقضاء دينه منها، فإن لم يكن سلمها للقاضي. ،

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab slave is related to the heir such that he would be freed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3241)

ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a mukatab?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=349)

ولو أوصى بعتقه عتق بالأقل من قيمته أو ما بقي عليه من كتابته إن كان قيمته ألفا وباقي كتابته خمسمائة أو كانت ألفا وثمنه خمسمائة فيعتق بخمسمائة،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab at death with no other property?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=349)

ولو أعتقه عند الموت ولا مال له غيره عتق ثلثه فإن أدى ثلثي الكتابة عتق كله، وإن عجز رق ثلثاه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce a mukatab's kitabah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=349)

ولو قال: ضعوا عنه كتابته فهي وصية له فيعتق بالأقل من قيمته أو كتابته وسواء كانت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make one of the slaves a mukatab?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=350)

ولو قال: كاتبوا أحد عبيدي لم يكاتبوا أمة، ولو قال: إحدى إمائي لم يكاتبوا عبدا ولا خنثى، وإن قال: أحد رقيقي كان لهم الخيار في عبد أو أمة.

Mas'alah: What does Al-Muzani argue regarding the validity of a bequest involving a mukatab?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=351)

(قال المزني) هذا أشبه بقوله؛ لأنه في ملكه فكيف لا يجوز ما صنع في ملكه؟

Mas'alah: What is the ruling if someone bequeaths that a slave be given a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5430)

ولو أوصى بأن يكاتب العبد، كان كما لو أنشأ الكتابة في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah combined with a bequest of one-third of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5430)

7113 - مسألة: إذا كاتب عبده و [قيمته مائة على ثلاث] (5) مائة، وأوصى بثلث

ماله لرجل، فعلى النص يجوز الكتابة في ثلثه بمائة، ويحصل مع الورثة ثلثا الرقبة (1) في الأصل: المفاوضة. (2) في الأصل: أجر. (3) في الأصل: في. (4) زيادة من المحقق. (5) مكان بياض بالأصل.

Mas'alah: How are the shares calculated when kitabah and a bequest conflict?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5431)

وثلث (1) الكتابة، وذلك مائة وستة وستون وثلثان، يدفعون منهما (2) إلى الموصى له قيمة الثلث، وهو ثلاثة وثلاثون وثلث، ويبقى معهم مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وهي ضعف ما خرج بالكتابة والوصية، وقدمنا الكتابة؛ فإنها منجزة في المرض، والمنجز في المرض مقدم على الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5705)

فرع: 7398 - ذهب طوائف من أئمتنا إلى أن مكاتبة العبد الموصى بخدمته غير صحيحة (2) ، فإنه ليس قادرا على أكساب نفسه لنفسه، وقال هؤلاء: يجوز كتابة العبد المؤاجر في مدة الإجارة. ومن أصحابنا من صحح الكتابة؛ تعويلا على صرف الصدقات إليه، ويجب أن يكون في مكاتبة العبد الزمن هذا التردد. ومن منع كتابة العبد الموصى بمنفعته رأى هذين التصرفين متناقضين. فعلى هذا من أوصى بالمنفعة، ثم

[كاتب] (3) ، كانت الكتابة من الموصي رجوعا عن الوصية بالخدمة، والذي قدمناه من منع الكتابة مفروض في الوارث إذا أراد مكاتبة العبد بعد استقرار الوصية بالمنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the two opinions regarding the spread of emancipation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10529)

– 12514

Mas'alah: What is the ruling on the remaining share of the second heir when emancipation does not spread?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10529)

ثم إذا لم يسر العتق، بقي الابن الثاني على حصته في الكتابة.

Mas'alah: What are the two opinions on the timing of the extension of manumission in a joint kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10529)

نقدم على هذا أصلا، وهو أن الشريكين في العبد إذا كاتباه معا، ثم أعتق أحدهما نصيبه، نفذ العتق، وسرى إلى نصيب صاحبه، قطع الأئمة بذلك، ثم في وقت السريان قولان

في الشريكين: أحدهما – أنه لا يسري العتق في الحالة الراهنة؛ فإن في تسريته إبطال الكتابة، ولكنا ننتظر ما سيكون، فإن رق ذلك القدر، ولم [تجر] (3) الكتابة إلى منتهاها، فإذ ذاك يسري عتق الشريك وإن استمرت الكتابة، وأفضت إلى العتق، فلا سريان. والقول الثاني – إن عتق أحد الشريكين يسري في الحال. وليقع التفريع على قول تعجيل السراية، وهذا القول موجه بمقتضى السراية؛ فإن (1) سبق أن أحاله في أوائل الفصل حيث قال: "... فتصوير الاستيفاء لا يتأتى شرحه الآن، فنضيف هذا الطرف إلى الباب الذي سيأتي في كتابة بعض العبد – إن شاء الله" وهو هنا يجدد إحالته. (2) في الأصل: "نحذر" هكذا تماما رسما ونقطا (انظر صورتها) ، والمثبت من عمل المحقق. (3) في الأصل: "تحبر" هكذا تماما، رسما، ونقطا، وتشديدا.

العتق الساري مقطوع به، فلا يجوز أن يكون مقتضاه في السراية متأخرا على خلاف القياس.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) when a mukatab is partially manumitted by an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10530)

– 12517

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) when a mukatab is partially manumitted by an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10530)

ونحن من هذا الموضع ننعطف على ما تقدم لبيان حكم الولاء، فإن قلنا: لا يسري عتق الابن، بل يقتصر على مقدار حصته في رقبة المكاتب، فالنصيب الثاني مكاتب لا محالة، فإن عتق ذلك النصيب بأداء النجوم، أو بإبراء، أو إعتاق، فالولاء في رقبة المكاتب للميت لا غير، ثم يرث الابنان بولاء الأب، كما مهدناه في قاعدة الولاء، هذا إذا عتق نصيب الثاني أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when one heir's share of a mukatab becomes enslaved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10530)

فأما إذا رق نصيب الثاني –والتفريع على عدم السريان– فقد انفسخت الكتابة في المقدار الذي رق، وذكر الأصحاب وجهين في أن الولاء في النصف الذي عتق مصروف إلى من؟ فمن أصحابنا من قال: هو للمبرىء من الابنين، لا حظ فيه للذي رق نصيبه، ومنهم من قال: هو مصروف إليهما.

Mas'alah: What is the effect of manumission on the dissolution of kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10531)

وهذا إشكاله أعظم مما قدمناه؛ فإن العتق إذا نفذ على حكم الكتابة، أو بسبب الإبراء، فلا سبيل إلى استدراك ما نفذ، ولو قلنا: نتبين أن العتق صادف ملك المعتق، والرق المستحق له، لكان هذا خرما عظيما للقاعدة، وتبينا في غير موضعه، فإن كل ما نتبينه

من الأحكام، فلا بد وأن نتبين له فيما مضى مقتضيا، ولم يظهر لنا مقتض [آخرا] (1) يوجب تبين انفساخ الكتابة. [وإنما يجري ذلك في الكتابة] (2) ما لم يكن التبعيض بين الوارثين؛ فإن مبنى الكتابة في حياة السيد على نفوذ العتق، أو على ارتداد الجميع رقيقا، وكأن الإبراء عن بعض النجوم لا يوجب تحصيل شيء من العتق، والآن لما انقسم المكاتب بين الوارثين، فيعتق، ثم يضاف إلى أحدهما بإبرائه عن نصيب نفسه في النجوم، وهذا لا بد من احتماله، وقد يموت والكتابة منشأة في المرض، فيضيق الثلث، ويرق بعض المكاتب، فهذه التغاير لا بد من احتمالها.

Mas'alah: Does the dissolution of kitabah apply retroactively to the share of the freed co-heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10531)

فالوجه عندنا القطع بأن الكتابة لا يتبين انفساخها في نصيب من أبرأ من قبل أو أعتق، وإذا كان كذلك فالذي رق يخلص لأحد الابنين؛ إذ لو رددنا ذاك ميراثا بينهما، [لجر] (3) ذلك محالا؛ من قبل أن الذي أبرأ عن نصيبه كان إبراؤه بمثابة استيفائه حقه، فيستحيل أن يستوفي أحدهما على الخصوص حقه من النجوم، ثم يشارك صاحبه فيما يرق.

Mas'alah: To whom is the wala' attributed when a mukatab is partially freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10531)

فقد تحصل مما ذكرناه أن الرقيق مختص بالذي رق عليه، والعتق نافذ عن جهة (1) في الأصل: "أجزاء" . (2) ما بين المعقفين مكان كلمة استحالت قراءتها، فقد رسمت هكذا: "نجرد في الكتابة" (انظر صورتها) والمعنى أن تقدير الفسخ في الكتابة بعد أداء نصف النجوم –أو أقل أو أكثر– والعجز عن أداء الباقي، إنما يجري هذا الفسخ، ويكر راجعا على ما أدى من النجوم، إذا لم يوجد التبعيض بين الوارثين، كما بسطها الإمام. (3) في الأصل: "يجر" والمثبت من المحقق.

Mas'alah: How is wala' inherited among co-heirs of a mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10532)

الكتابة في الذي عتق، وإذا كان كذلك، فيجب نسبة الولاء إلى الميت، وقد أوضحنا في قاعدة الولاء أنه لا يورث بل يورث به، وإذا كان كذلك، فالوارث بالولاء من ينتسب بالعصوبة إلى من له الولاء، والابنان جميعا متساويان في جهة العصوبة من المولى.

Mas'alah: Do co-heirs share equally in inheritance by wala' from a partially freed mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10532)

ولكن وإن كان كذلك، فللأصحاب خلاف. فمنهم من يجري على القياس الذي نبهنا عليه؛ وقال: الابنان: من رق نصيبه ومن أبرأ مشتركان في الإرث بالولاء، وهذا إنما

يخرج على قولنا: من بعضه حر وبعضه رقيق موروث، وفيه الاختلاف والتفصيل الطويل المذكور في الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the second share becomes free or remains enslaved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10532)

وقد ذكر القاضي وجهين هاهنا، وليس ذلك على تثبت، والوقف بهذا المقام أليق: فإن عتق النصيب الثاني على حكم الكتابة، فالولاء مشترك، يعني الاستواء في فائدته، وإن رق النصيب الثاني، فقد مضى الحكم فيه، وتبين اختلاف الأصحاب (1) في الأصل: "أن نصوب" كذا رسما ونقطا، وتشديدا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' when the part-free person dies during the kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10533)

ووجهه، ولا يتجه عندنا إلا هذا، ولا فائدة في غيره؛ فإنا لا نعقل فيما نحن فيه فائدة للولاء إلا الإرث -إذا قلنا به في الشخص المبعض- وإنما مجرى الإرث إذا مات الشخص الذي فيه نتكلم، وإذا مات في أثناء الأمر، انفسخت الكتابة في نصفه الثاني، ووقع القضاء بتحقق الرق فيه، فيعود الكلام لا محالة إلى صورة جريان الرق في أحد النصيبين.

Mas'alah: What is the conclusion regarding the ruling on non-sarayan of freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10533)

فهذا تمام الكشف في ذلك. وجميع ما ذكرنا تفريع على أن العتق لا يسري.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when freedom is held to sarayan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10533)

– 12519

Mas'alah: What is the ruling on wala' when freedom is held to sarayan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10533)

فإن حكمنا بأن العتق يسري، فقد ذكرنا في وقت السراية قولين: فإن قلنا: لا يسري العتق ما لم يرق النصيب الثاني، فلا شك أنه إذا رق، ثم عتق بحكم السريان، فالولاء فيما رق للابن المعتق، أو المبرىء؛ فإن الكتابة انفسخت في ذلك النصيب، وقدرنا نقل الملك فيه إلى المعتق، ثم نفذنا العتق عليه، فله فيه ولاء المباشرة، وأما الولاء في النصف الذي عتق على حكم الكتابة، فيجب القطع بانصرافه إلى المتوفى، ولا يتخيل انفساخ الكتابة فيه تبينا من هو على بصيرة في درك حقيقة هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the kitabah is not dissolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10534)

– 12520

Mas'alah: How is wala' distributed between two sons after manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10534)

فأما تفريع الولاء على قولنا: إن الكتابة لا تنفسخ مع سريان العتق، فالمذهب الذي يجب القطع به صرف الولاء إلى الميت، ثم اشتراك الابنين في فائدة الولاء، ولا يجوز إجراء خلاف؛ فإن الكتابة لم تتبعض بقاء وارتفاعا، بل حصل العتق في الجميع على حكمها. هذا ما أردنا أن نذكره في الولاء.

Mas'alah: Does the manumission of a slave by forced collection of kitabah payments cause the manumission to spread?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10535)

12522 – ومما يجب ختم الفصل به أن أحدهما إذا حمل على قبض نصيبه من النجوم إجبارا عليه –حيث يتصور ذلك، كما سيأتي– فالعتق إذا حصل بهذه الجهة لا سريان له بلا خلاف؛ فإن هذا عتق حصل بسبب لا اختيار فيه، وإذا كان كذلك، فلا

سريان، والحالة هذه؛ ولذلك قلنا: من ورث البعض ممن يعتق عليه، وعتق عليه، لم يسر العتق إلى الباقي، وإن كان الوارث موسرا، فهذا تمام المراد.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when most installments have been paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10537)

12525 – إذا كاتب الشخص عبدا خالصا على نجوم، ثم قبض معظمها، لم يعتق من العبد شيء في مقابلة ما استوفى من النجوم. هذا مذهب معظم العلماء؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" (2) . وعن علي رضي الله عنه أنه كان يوزع العتاقة على النجوم، ويحكم بأنه يحصل من (1) ر. المختصر: 5/ 276.

(2) حديث: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال النسائي: هذا حديث منكر. وذكر الحافظ عن الشافعي قوله: "لا أعلم أحدا روى هذا إلا عمرو بن شعيب. ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته، وعلى هذا فتيا المفتين" ا. هـ. والحديث رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا، ورواه ابن قانع عنه مرفوعا، وأعله (ر. أبو داود: العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، ح 3926، 3927، النسائي في الكبرى: ح 25026، 25027، الحاكم: 2/ 218، التلخيص: 4/ 398 ح 2728، 2729) .

العتق مقدار ما قبض من النجوم على نسبة الجزئية، حتى إن جرى القبض في نصف النجوم، حصل العتق في نصف المكاتب (1) ، ولا قائل بهذا المذهب الآن. وما ذكرناه

من تبعض العتق في الوارثين سببه تعدد الشخصين، وسنعود إليه في باب تبعيض الكتابة.

Mas'alah: May the guardian of an orphan enter into a kitabah contract with the orphan's slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10548)

فصل قال: "وليس لولي اليتيم أن يكاتب عبده ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Why is the guardian of an orphan not permitted to make a kitabah contract with the orphan's slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10548)

12537 – ليس لمن يلي أمر الطفل، قريبا كان، أو قيما، أو قاضيا، أن يكاتب مملوك الطفل؛ فإن المكاتبة في حكم التبرع المحض؛ من حيث إنها إعتاق الرقبة بكسب، لو اطرد الملك، لكان ملكا للطفل. وعند أبي حنيفة (2) لولي الطفل أن يكاتب عبده. وليست الكتابة في معنى بيع مال الطفل نسيئة من مليء وفي على شرط الغبطة، مع الاستيثاق، كما تقدم في كتاب البيوع؛ فإن ذلك يعد مجلبة للمال، ومكسبة فيه، بخلاف المكاتبة، وسأذكر في تبرعات المكاتب قولا جامعا، فيما نعتبر في كل تبرع، ثم في حق كل واحد. (1) ر. المختصر: 5/ 276. (2) ر. مختضر اختلاف العلماء: 4/ 415 مسألة: 2104.

Mas'alah: Does freeing one partner's share in a mukatab cause the other's share to be freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10574)

12561 – مقصوده السراية، فنقول: إذا كاتب الشريكان العبد وصحت الكتابة، فلو أبرأ أحدهما عن حصته، أو أعتق حصته، سرى العتق إلى نصيب صاحبه على مذهب الأصحاب. وقال صاحب التقريب: ذهب بعض أصحابنا إلى أن العتق لا يسري؛ فإن الباقي منه مكاتب، والمكاتب لا يقبل نقل الملك، وإن أجزنا السراية يبطل نظم المذهب في السراية. وقد قدمنا هذا وزيفناه، وبنينا المذهب على القطع بتسرية عتق أحد الشريكين، وإجراء القولين في تسرية عتق أحد الوارثين؛ من حيث إن ذلك تصرف من الوارث في مكاتب الميت، وقد شببنا فيه بأن الملك لا ينتقل إلى الورثة في رقبة المكاتب على قول، فالبناء إذا على سريان عتق الشريك، إذا حصل عتق حصته بالإبراء أو الإعتاق. فإن قيل: لو قبض أحدهما حصته، وعتق نصيبه، فهل يسري العتق الحاصل بجهة (1) الصفة: المراد الصفة المعلق عليها، وهي في الكتابة الفاسدة الأداء.

الأداء، قلنا: هذا مرتب على صحة الأداء، وقد ذكرنا تفصيلا طويلا في قبض أحد الشريكين، وأوضحنا أن ذلك لو لم يكن بإذن الشريك، لم يصح أصلا، فإن فرضنا تقديمه بإذن الشريك، ونفذنا ذلك، فيعتق حينئذ نصيبه، وإذا عتق سرى. فإن قيل: هلا قلتم: لا يسري العتق؛ فإنه مجبر على قبول ما يسلمه المكاتب إليه، وإذا حصل العتق بسبب لا اختيار فيه، فالوجه ألا يسري، كما إذا ورث الرجل النصف من أبيه، وعتق عليه؛ فإن العتق لا يسري إلى الباقي. قلنا: الأداء وإن كان يقترن به الإجبار على القبض، فالسيد بالمكاتبة جر هذا إلى نفسه، فكان كالمختار فيه وهو كما لو قال أحد

الشريكين للعبد المشترك: إذا طلعت الشمس، فنصيبي منك حر، فإذا طلعت عتق نصيبه، وسرى كذلك. نعم، لو مات المولى وخلف وارثين، وصححنا على حسب ما ذكرنا تخصيص أحدهما بحصته، فإذا قبض حصته بإذن صاحبه وعتق، لم يسر قولا واحدا؛ فإنه مجبر على القبض، والكتابة لم تصدر منه، فلا جرم لم يسر عليه. ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أن أحدهما إذا قبض حيث يصح القبض، وعتق نصيبه، فإن سرينا، فلا كلام، وإن لم نسر، لم تنفسخ الكتابة في الباقي، ولا يخرج هذا على القياس الذي ذكرناه فيه إذا أرقه أحدهما وأنظر الثاني؛ فإن صاحب الإرقاق متمسك بملكه، وضرر التبعيض ينجر عليه، وهذا لا يتحقق فيه إذا عتق نصيب أحدهما، فإنه لا يبقى لمن عتق نصيبه تعلق. وأيضا؛ فإنا نصحح [عتق] (1) من نصفه حر ابتداء، فجرى التبعيض على هذا الوجه انتهاء، وهذا واضح لا خفاء به.

Mas'alah: What is the ruling if someone says to the master 'free your mukatab for such and such'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3834)

(ولو) (قال له رجل أعتق مكاتبك) عنك (على كذا) سواء أقال علي أم لا خلافا لمن قيد بالأول (ففعل عتق ولزمه ما التزم) كما لو قال ذلك في أم الولد وهو بمنزلة فداء الأسير، أما لو قال أعتقه عني على كذا فلا يعتق عن السائل بل عن المعتق ولا يستحق شيئا من المال، ولو علق عتقه على صفة ثم وجدت عتق كما مر وبرئ عن النجوم فيتبعه كسبه.

Mas'alah: If one of two co-owners manumits his share of a mukatab, does freedom spread to the other share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4863)

الثالثة: إذا كاتب الشريكان معا، ثم أعتق أحدهما نصيبه عتق. وهل يسري إلى نصيب الشريك إن كان موسرا؟ وجهان أو قولان. الصحيح المشهور: يسري. وفي وقت السراية قولان. أحدهما: في الحال، لئلا تتبعض الحرية. وأظهرهما: لا يثبت في الحال؛ لأنه قد انعقد سبب الحرية في النصف الآخر، وفي التعجيل ضرر على السيد؛ لفوات الولاء، وبالمكاتب بانقطاع الولد والكسب عنه. فإن قلنا: تتعجل السراية، فهل تنفسخ الكتابة في نصيب الشريك، أم يسري العتق مع بقاء الكتابة؟ وجهان. الصحيح وبه قطع الجمهور: تنفسخ؛ لأن الإعتاق أقوى من الكتابة، فعلى هذا يعتق كله على الشريك للمعتق، ويكون له الولاء. والثاني: يسري العتق مع بقاء الكتابة؛ لئلا يبطل حق الغير، فعلى هذا ولاء النصف الآخر للشريك، لا للمعتق حينئذ. وإن قلنا: لا تتعجل السراية، فأدى نصيب الآخر من النجوم عتق عن الكتابة، وكان الولاء بينهما. وإن عجز، وعاد إلى الرق ثبتت السراية حينئذ، ويكون الولاء كله للمعتق، ويجيء الخلاف في أنها ثبتت بنفس العجز، أم بأداء القيمة، أم يثبت بأداء القيمة حصول التعليق من وقت العجز، ويجري هذا الخلاف على قولنا بتعجيل السراية. وإن مات قبل الأداء والعجز، فقد [مات] بعضه رقيقا وبعضه حرا. وهل يورث؟ فيه القولان السابقان في الفرائض. ولو أبرأه أحد الشريكين عن نصيبه من النجوم، فهو كما لو أعتقه، والقول

في السراية، وفي وقتها كما ذكرنا لو أعتق أحدهما نصيبه. ولو قبض أحدهما نصيبه من النجوم برضى صاحبه، فهل يعتق نصيبه؟ فيه خلاف سنذكره في الحكم الثاني إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: يعتق، فهو كالإعتاق في السراية ووقتها. قال الإمام: ولا نقول: إنه

مجبر على القبض فلا يسري؛ لأنه مختار في إنشاء الكتابة التي اقتضت إجباره على القبض، فهو كما لو قال أحد الشريكين: إذا طلعت الشمس فنصيبي حر، فإذا طلعت عتق نصيبه وسرى؛ لأنه مختار في التعليق. ولو كاتب عبدا ومات عن ابنين، فعتق أحدهما نصيبه، وقلنا: يعتق نصيبه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى لم يسر؛ لأنه مجبر على القبض وابتداء الكتابة لم يصدر منه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's will?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4905)

فرع وصية المكاتب باطلة سواء أوصى بعين أو ثلث ماله؛ لأن ملكه غير تمام.

Mas'alah: What is the ruling if someone asks the master to free the mukatab for a payment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2132)

(ولو قال له رجل أعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزمه) وهو افتداء منه

Mas'alah: What is the ruling on manumission for payment (al-‘itq ‘ala mal)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1398)

قوله: "والعتق على مال" [7] صور (بأن) [8] يقول: أعتقتك على ألف مثلا، فيقول: قبلت، وهو عين الكتابة. (1) الوسيط 3/ ق 4/ ب. ولفظه قبله "... الأول: الصيغة، وهي الإيجاب والقبول الدالان على جزم الرضا دلالة صريحة قاطعة، وفيه ست مسائل:

الأولى: أن الصريح هو كلمة الإنكاح والتزويج فلا يقوم لفظ آخر مقامهما؛ لأن النكاح ... إلخ" . (2) في (أ) (يثبت) بالياء. (3) في (د) : (ولم يشتر) بإسقاط الطاء. (4) في (د) : (في عقد اللفظة) . (5) نهاية 2/ ق 76/ ب. (6) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (7) الوسيط 3/ ق 5/ أولفظه "... وقطع الأصحاب بأن ذلك (يعني اقتصاره على" قبلت ") يكفي في الخلع والعتق على المال والصلح عن دم العمد ... إلخ" . (8) ما بين القوسين ساقط من (د) .

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a part of a slave in a will?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2597)

يستثنى منه: ما إذا أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة .. فالأصح: أنه يكاتب ذلك القدر، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 703] : (كل ما رق وبعضه في الوصية) وألحق به صاحب "المطلب" : ما إذا أوصى [بإعتاق] [1] بعض عبده، ونازعه في ذلك شيخنا في "تصحيح المنهاج" لصحة الوصية هناك، والتبعيض عارض بخلاف الثانية؛ فإنها صدرت بالتبعيض الممتنع على أصل الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a third party offering to free a mukatab slave for a sum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2608)

6502 - قوله: (ولو قال له رجل: "أعتق مكاتبك على كذا" ففعل .. عتق ولزمه ما التزم) [1] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لابد أن يقول: (على) فإنه بدون ذلك

ليس فيه التزام، والمراد: عتقه عن المقول له عن الكتابة، ويتبعه كسبه وأولاده.

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah for part of a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2620)

ثانيها: أن كتابة بعض عبد فاسدة كما ذكره "المنهاج" قبل ذلك مع أن عبارتهما لا تتناوله.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a mukatab's share by one of two partners?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2633)

6537 - قول "المنهاج" [ص 600] : (وإن صدقه أحدهما .. فنصيبه مكاتب، ونصيب المكذب قن، فإن أعتقه المصدق .. فالمذهب: أنه يقوم عليه إن كان موسرا) أخرج بإعتاقه: ما إذا أعتق عليه بقبض حصته من النجوم أو بإبرائه عنها .. فإنه لا يسري، وإليه أشار "الحاوي" بقوله [ص 705] : (وسرى - أي: العتق - لا هما - أي: الأداء والإبراء - إلى نصيب منكرها) . ونازع شيخنا في "تصحيح المنهاج" في السراية فيما إذا أعتقه المصدق، وقال: نص "الأم" و "المختصر" على أن نصيب المصدق إذا عتق .. لا يقوم عليه، وهو يعم عتقه بالقبض والإبراء والإعتاق، والذي علل به الشافعي: أنه إنما أقر بشيء فعله الأب، وهذا يعم الصور الثلاث، ومن شرط السراية: أن يكون ما أعتقه المعتق يثبت له عليه الولاء، وفي "أصل الروضة" في هذه الصورة طريقان: قال الأكثرون: قولان كما لو صدقاه، إلا إذا قلنا بالسراية .. ثبت هنا في

الحال، ولا يجيء القول الآخر؛ لأن صاحبه ينكر الكتابة، فلا يمكن التوقف إلى العجز [3]، وصحح الرافعي فيما إذا صدقاه: عدم السراية، فيكون الأصح هنا: أنه لا سراية. انتهى [4]. وقال في "التوشيح" : قد يستشكل تصحيح السراية من جهة أن نصيب المصدق محكوم في الظاهر بأنه مكاتب، وهو يزعم أن نصيب شريكه مكاتب أيضا، ومقتضى كونه مكاتبا: أن لا يسري؛ فكيف يلزم المصدق حكم السراية مع كونه لم يعترف بما يوجبها، قال أبي رحمه الله: (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 493) . (2) انظر "الوجيز" (2/ 286) . (3) الروضة (12/ 244) . (4) انظر "فتح العزيز" (13/ 495) .

والجواب عن هذا الإشكال: أن المكذب يزعم أن الكل قن، ومقتضى ذلك: أن إعتاق شريكه نافذ سار كما لو قال لشريكه في العبد القن: أنت أعتقت نصيبك، وأنت موسر .. فإنا نؤاخذه ونحكم بالسراية إلى نصيبه، لكنا هناك لا نلزم شريكه القيمة؛ لعدم ثبوت إعتاقه بإقراره ولا ببينة، وهنا لما ثبتت السراية بإقرار المكذب، وهي من أثر إعتاق المصدق وإعتاقه ثابت .. فهو بإعتاقه متلف لنصيب شريكه بالطريق المذكور، فيضمن قيمة ما أتلفه، قال: ويزيد ذلك وضوحا أنا في العبد المكاتب كله إنما لم نقل بالسراية؛ لما فيها من إبطال حق الشريك في كتابته، وهذه العلة مفقودة هنا، فلا محذور في السراية؛ فلذلك كان الأصح: القول بها، ولا يمكن أن نقول: يسري ولا يغرم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the master freeing his mukatabah directly?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4647)

لكن عن الكتابة كما لو نجز عتق مكاتبته

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who is freed by another means?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4647)

(قوله: بجهة أخرى) أي: غير الكتابة الأولى مغني.

Mas'alah: How can a child be a means of assisting his mother's manumission through kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4647)

(قوله: سببا لإعانته إلخ) قد يرد عليه أن عتقه تبعا لأمه ولا شيء عليه كما تقدم فما معنى السببية للإعانة المذكورة؟ إلا أن يجاب بأن له مكاتبة السيد أيضا وتعتق بالأسبق من الأداءين كما في العباب فقد يكون ما ذكره سببا لإعانته على العتق ولو بكتابة أخرى سم

Mas'alah: What is the ruling on assisting in manumission through a kitabah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

[حاشية ابن قاسم العبادي] لإعانته على العتق ولو بكتابة أخرى. (قوله: فيما دون

النفس) أي: وأما النفس فقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if someone says to a master: 'Free your mukatab for such-and-such amount'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4652)

(ولو قال) له (رجل: أعتق مكاتبك) عنك وكذا إن أطلق فيما يظهر (على كذا) سواء أقال: علي أم لا خلافا لمن قيد بالأول (ففعل عتق ولزمه ما التزم) كما لو قال ذلك في المستولدة، وهو بمنزلة فداء الأسير، أما لو قال: أعتقه عني على كذا فقال: أعتقته عنك فلا يعتق عن السائل بل عن المعتق، ولا يستحق المال ولو [حاشية الشرواني] الرافعي في باب الشفعة عن الأصحاب من الجواز لما مر، وإن صوب الإسنوي ما هنالك وجرى عليه شيخنا هنا في منهجه مغني عبارة النهاية وهذا هو المعتمد، وإن اعتمد الإسنوي وغيره ما جريا عليه في الشفعة إلخ. (قوله: فلو باعها السيد إلخ) أي: على خلاف منعنا منه ع ش. (قوله: المشتري الوكيل) فاعل فمفعول. (قوله: بأنه) أي: المشتري. (قوله: وأذن له) أي: للمشتري وظاهر كلامهم اشتراط صراحة الإذن هنا وعدم كفاية الإذن الذي تضمنه البيع فليراجع. . (قوله: كتابة صحيحة) خرج بها الفاسدة فإن المنصوص في الأم صحة البيع فيها إذا علم البائع بفسادها لبقائه على ملكه كالمعلق عتقه بصفة وكذلك إن جهل بذلك على المذهب مغني. (قوله: بغير رضاه) أي فإن رضي به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضي الحسين في تعليقه؛ لأن الحق له وقد رضي بإبطاله مغني. (قول المتن: في الجديد) وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والقديم: يصح كبيع المعلق عتقه بصفة وبهذا قال أحمد مغني. (قوله: كالمستولدة) قد يقال: لو أشبه

المستولدة استوى رضاه وعدمه سم عبارة المغني: لأن البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة (تنبيه) محل الخلاف إذا لم يرض المكاتب بالبيع فإن رضي به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضي حسين في تعليقه؛ لأن الحق له وقد رضي بإبطاله وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من عدم صحة بيع المكاتب. اهـ. وهي سالمة عن الإشكال المذكور. (قوله: وفارق إلخ) رد لدليل القديم (قوله: ويرشد له) أي: يدل للفسخ. (قوله: ولو بقيت الكتابة إلخ) بقاء الكتابة لا ينافي إعتاقها لصحة إعتاق المكاتب ووقوعه عن الكتابة كما علم مما تقدم سم. (قوله: بل تنتقل) أي: رقبة المبيع. (قوله: وبحث البلقيني) إلى الفصل في المغني إلا قوله: وذكر التزويج إلى المتن وقوله: سواء إلى المتن. (قوله: وبحث البلقيني إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما بحثه البلقيني جواز بيعه من نفسه إلخ لا بيعه بشرط عتقه كما دل عليه قولهما لا يصح بيعه بيعا ضمنيا خلافا لما بحثه البلقيني هنا. اهـ. وعبارة المغني ويستثنى أيضا صور منها ما إذا بيع بشرط العتق فإنه يصح، وإن لم يرض المكاتب وترتفع الكتابة ويلزم المشتري إعتاقه والولاء له ذكره البلقيني ومنها البيع الضمني إذا قال: اعتق مكاتبك عني على ألف ذكره البلقيني أيضا وقال: إنه أولى بالجواز من التي قبلها مع اعترافه بأن المنقول في أصل الروضة البطلان وإذا كان المنقول في هذه البطلان فالبطلان في التي قبلها بطريق الأولى وهو كذلك ومعنى البطلان في هذه أن العتق لا يقع عن السائل ولكن يقع عن المعتق ولا يستحق العوض كما سيأتي ومنها ما إذا باع المكاتب من نفسه فإنه يصح وترتفع الكتابة فلا يتبعه كسبه، ولا ولده ومنها ما إذا جنى ومنها إذا عجز نفسه. اهـ. بحذف. (قوله: في هذه) أي: في مسألة البيع الضمني. . (قوله: وذكر التزويج إلخ) عبارة المغني تنبيه مسألة النكاح مكررة سبقت في النكاح. اهـ . (قول المتن: ولو قال له) أي: للسيد وقوله: رجل أي مثلا مغني. (قوله: وكذا إن أطلق إلخ) يقتضيه كلام المنهج ع ش عبارة السيد عمر قوله: فيما

يظهر عبارة المغني محل ذلك ما إذا قال: أعتقه وأطلق أما إذا قال: أعتقه عني إلخ وبه يعلم أن صورة الإطلاق منقولة، وإن أوهم كلام الشارح أنها مبحوثة له. اهـ. (قول المتن: عتق) أي: من الآن وفاز السيد بما قبضه من المكاتب من النجوم ع ش. (قوله: بل عن المعتق) أي: كالتي قبلها [حاشية ابن قاسم العبادي] به في شرح المنهج فقال: وظاهر مما مر أنه لا يتعين الإجبار على القبض بل إما عليه، أو على الإبراء ويفارق نظيره في السلم وساق الفرق الذي نقله الشارح (قوله: كالمستولدة) قد يقال: لو أشبه المستولدة استوى رضاه وعدمه. (قوله: ولو بقيت الكتابة إلخ) بقاء الكتابة لا ينافي إعتاقها لصحة إعتاق المكاتب ووقوعه عن الكتابة كما

علق عتقه على صفة فوجدت عتق كما مر وبرئ عن النجوم فيتبعه كسبه

Mas'alah: Can the heir enter into a kitabah contract with a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1089)

فرع؛ ليس للوارث كتابة هذا العبد على الأصح، لأن إكسابه مستحقة.

Sub-topic – Kitabah in the Context of Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a master absolving a mukatib of his kitabah debt during a terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4056)

[مسألة إبراء المكاتب في مرض مخوف]

Mas'alah: What is the ruling if a master discharges his mukatab or frees him during a terminal illness and then recovers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4056)

وإذا أبرأ مكاتبه من مال الكتابة، أو أعتقه في مرض مخوف: فإن برئ من مرضه.. عتق المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made during a terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1659)

2031 – فصل في الكتابة في مرض الموت إذا كاتب عبدا لا يملك غيره بنجوم بقدر قيمته، أو بأقل، أو أكثر؛ فإن أدى بعض النجوم في حياة السيد زادت التركة، ولم تقف

الكتابة على ثلثه، وإن لم يؤد شيئا ولم يكتسبه حتى مات السيد، صحت الكتابة في ثلثه على النص وقول الجمهور؛ فإن الكتابة تبرع كالعتق، فيكون الثلثان مما

Mas'alah: How does the payment of installments after the master's death affect kitabah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1660)

ولو اكتسب النجوم في حياة السيد، وأداها بعد موته، فقد جعل الإمام ذلك كأدائها قبل الموت، فلا تقف الكتابة على ثلثه، وخصص الإمام ما ذكره الأصحاب من أكسابه في الحياة أو بعد الموت بما يأخذه من غير الزكوات؛ فإنه لو عجز رد الزكاة على أربابها.

Mas'alah: What happens when the installments equal the slave's value in a terminally ill master's kitabah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1660)

2032 - فرع إذا ساوت النجوم القيمة، وقلنا: لا تقف الكتابة على ثلثه، فقد قال الجمهور: تثبت الكتابة على نصفه على ما يقتضيه حساب الجبر، ولا تستغرقه الكتابة، فيحصل للورثة نصف النجوم، ونصف الرقبة، وقال الصيدلاني: إذا أدى ثلث النجوم بعد الموت عتق ثلثه، وصار ثلث آخر مكاتبا؛ فإن أدى نجوم الثلث الثاني صار ثلثه الباقي مكاتبا؛ لحصول ثلثي النجوم بيد الوارث، فإذا أدى بقية النجوم عتق ما بقي منه.

Mas'alah: How is kitabah treated when the slave's value is two-thirds of the installments?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1660)

فإن كانت القيمة قدر ثلثي النجوم، فأداها، فعلى قول الصيدلاني: ينفذ العتق في ثلثيه بالمعاوضة، وفي ثلثه بالتبرع المحسوب من الثلث؛ لأن كتابة المريض كإعتاقه؛ من جهة أن الكسب حق السيد.

Mas'alah: How are kitabah and bequests reconciled in a terminally ill master's estate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1661)

فعلى النص: تصح الكتابة في ثلثه بمئة، ويحصل الورثة على ثلث النجوم، وثلثي الرقبة، وذلك مئة وستة وستون وثلثان؛ للموصى له منها تتمة الثلث، وهو ثلاثة وثلاثون وثلث؛ لأن الكتابة مقدمة؛ لتنجزها، ويبقى للورثة مئة وثلاثة وثلاثون وثلث، وهو ضعف ما خرج بالوصية والكتابة، وإن قلنا بالتخريج نفذت الكتابة في جميعه، فإن عجل النجوم عتق، وأخذ الموصى له تتمة الثلث ثلاثة وثلاثين وثلثا، وبقي للورثة مئتان وستة وستون وثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah combined with manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1661)

2033 - فرع إذا كاتبه في الصحة، وأعتقه في مرض الموت، وكانت قيمة عبد الكتابة والموت مئة، عتق ثلثه، ويقيت الكتابة في ثلثيه، فإن أدى ما عليه إلى الوارث عتق ثلثاه على حكم الكتابة، وقد عتق ثلثه بالإعتاق، وأبعد من قال: لا يتنجز شيء من العتق حتى يؤدي من النجوم مثليه، ومهما أدى شيئا عتق منه مثل نصف ما أداه، فإن

عجز نفسه تبين تنجز العتق في ثلثه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of receiving installments during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3350)

4152 - فرع إذا كاتب في الصحة، واعترف في مرض الموت بقبض النجوم، صح إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's value and remaining installments when kitabah was made in health?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1410)

(والأقل) أي وكالأقل (من قيمة) لمكاتب (ومن نجوم إن حصل كتابة) له (في صحة) لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a master forgiving a mukatab's installments or freeing him during terminal illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1410)

(ثم وضع) عنه حالة كونه (مريضا) النجوم أي أبرأه عنها (أو بالوضع الإيصاء وقع أو

عتقه) أي أو أوصى بوضعها عنه أو بإعتاقه وكذا لو أعتقه في مرضه فإنه يحسب من الثلث لأنه إن كان القيمة فربما كان يعجز نفسه فلا يبقى للورثة إلا الرقبة وهي قدر القيمة أو النجوم فلأن الزائد عليها تبرع به السيد في صحته فلا اعتراض لهم عليه

Mas'alah: What is the ruling if the master cancels the kitabah or frees the mukatab during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8395)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (إذا وضع السيد عن المكاتب كتابته أو أعتقه في المرض فالعتق موقوف فإن خرج من الثلث بالأقل من قيمته أو ما بقي عليه فهو حر وإلا عتق منه ما حمل الثلث فوضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وكان الباقي منه على الكتابة) . قال الماوردي: وقد ذكرنا فيما مضى أن عتق المكاتب إبراء له من مال الكتابة، وإبراؤه من مال الكتابة عتق له، وأنه لا فرق بين إبرائه وعتقه، وإذا كان كذلك وأبرأ السيد مكاتبه من مال كتابته، أو أعتقه في مرضه المخوف الذي مات منه، فهو من عطايا مرضه المعتبرة من ثلث ماله، والذي يعتبر من ثلث ماله أقل الأمرين من قيمته أو مال كتابته، فإن كانت القيمة أقل فهي المعتبرة من ثلثه لأنه لو أعتق وهو عبد قن اعتبر قيمته من ثلثه فكان المكاتب أولى باعتبار القيمة، وإن كان مال الكتابة أقل من قيمته فهو المعتبر من ثلثه دون القيمة لأنه لو أداه عتق به، فإذا ثبت أن المعتبر من ثلثه أقل الأمرين من قيمته أو مال كتابته لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يخرج جميعه من ثلث، فيعتق جميع المكاتب، ويبرأ من جميع المال. والقسم الثاني: أن لا يحتمل الثلث شيئا منه لديون قد استوعبت جميع تركته، فيبطل عتقه وإبراؤه، ويؤخذ بأداء جميع ما عليه من مال الكتابة، ويعتق به، وإن كان أقل من قيمته، ولا اعتراض فيه

لوارث، ولا غريم، وإن عجز عنه كان تعجيزه وإعادته إلى الرق موقوفا على الوارثة والغرماء، فإن أراد الورثة تعجيزه كان لهم، وإن أراد الغرماء تعجيزه كان لهم، فإن اتفق الورثة والغرماء على إنظار جاز، وأيهم رجع عن إنظاره، وطلب تعجيزه، فله ذلك. والقسم الثالث: أن يحتمل الثلث بعض ذلك، ويعجز عن بعضه، مثل أن يكون الثلث محتملا للنصف من أقل أمريه، فيعتق نصفه، ويكون نصفه الباقي على كتابته يعتق بأدائه، ويرق النصف منه بعجزه.

فإن قيل: فكيف يصح عتق بعضه بالإبراء من بعض كتابته ولو أبرأه في جناية من بعض كتابته لم يعتق شيء منه، فهلا كان كذلك فيما احتمله الثلث من إبراء بعضه؟ قيل: الفرق بينهما أن صفة العتق في الإبراء من بعض الكتابة في حال الحياة لم يوجد، فلذلك لم يعتق شيء منه، وصفة العتق في إبرائه في المرض قد وجدت، فلذلك عتق، وإنما رد بعض العتق في حق الورثة، فافترقا. فإن قيل: فكيف تثبت الكتابة في بعضه مع عتق بعضه وتبعيض الكتابة والعتق لا يجتمعان فيه؟ قيل: لا يجتمعان في ابتداء الكتابة، ويجوز أن يجتمعا في انتهائها، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a master's kitabah contract made during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8397)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو كاتبه في مرضه ولا يخرج من الثلث وقفت فإن أفاد السيد مالا يخرج به من الثلث جازت الكتابة وإن لم يفد جازت كتابة ثلثه إذا كانت كتابة مثله ولم تجز في ثلثيه (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف قوله لا تجوز

كتابة بعض عبده) . قال الماوردي: وهذا صحيح، الكتابة في المرض المخوف إذا تعقبه الموت معتبر من الثلث، لأنها كالعطايا والهبات والصدقات، لأن المأخوذ منها قد كان مستحقا بالملك فخالف البيع الذي لا يستحق الثمن فيه إلا بالعقد، وإذا كان كذلك، فهي على الصحة في جميعه ما لم يمت السيد، فإن قبضها منه في حياته عتق بها إن كان الحاصل من الكتابة مثل قيمته، وإن نقص فبقسطه من ثلث تركته، وإن مات السيد قبل الأداء لم يخل حال المكاتب من أن يخرج قيمته من الثلث أو لا يخرج، فإن خرجت قيمته من الثلث كان على كتابته يؤديها إلى الورثة ليعتق بأدائها أو يسترق بالعجز عنها، وإن لم يخرج قيمته من الثلث، ولا كان له مال سواه لزمت الكتابة في ثلثه، وكان ثلثاه موقوفا على إجازة الوارث ورده، فإن أجازها الوارث له من جميع الكتابة جازت، وإن ردها بطلت الكتابة في ثلثيه، ولزمت في ثلثه، فإذا أدى ثلث الكتابة عتق ثلثه، وكان ثلثاه مملوكا. فإن قيل: كيف تصح الكتابة في ثلثه، وكتابة بعض العبد لا تصح، وكيف يعتق ثلثه بأداء ثلث الكتابة وصفة العتق مشروطة بأداء الجميع؟ قيل: لأن عقد الكتابة قد كان على جميعه، فصحت، وإنما بطل بعضها في حق الوارث، فلم يوجب بطلان باقيها في حق الموروث لاختصاص كل واحد منها بحقه. وإذا عادت الكتابة إلى ثلثه عاد مالها إلى ثلثه، فصار هو المشروط في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment of receiving kitabah payment during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8397)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وما أقر بقبضه في مرضه فهو كالدين يقر بقبضه في صحته) .

قال الماوردي: وهذا كما قال، إقرار السيد في مرضه بقبض الكتابة من مكاتبه لازم كالإقرار به في حال الصحة، سواء كاتبه في المرض أو في الصحة، لأن من صح منه القبض صح إقراره بالقبض، ولأنه إقرار بحق، فصار كالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's remission of kitabah in a different currency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8398)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإذا وضع عنه دنانير وعليه دراهم أو شيئا وعليه غيره لم يجز) . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كاتبه على دراهم، وأبرأه من دنانير أو كاتبه على دنانير، وأبرأه من دراهم لم يبر من شيء من كتابته، لأن ما أبرأه منه لا يستحقه وما يستحقه لم يبرئه منه، فكان هذا الإبراء منه عبثا إلا أن يقول وقد كاتبته على ألف درهم: قد أبرأتك بقيمة عشرة دنانير، فصح إبراؤه من الدراهم بقيمة عشرة دنانير، وكذلك لو قال من بعد: قد كنت أردت بإبرائي من عشرة دنانير قدر ما يقوم من الدراهم بها عمل على قوله، وإنما بطلت البراءة إذا لم يصرح بذلك، ولم يرده، فإن ادعى المكاتب عليه أنه أراد قيمة عشرة دنانير، فالقول قول السيد مع يمينه، ولو وصى السيد بهذا الإبراء كان حكمه مع الوارث كحكمه معه لو كان هو المبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on a master's statement of receiving kitabah payment with an exception?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8398)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو قال قد استوفيت آخر كتابتك إن شاء الله أو شاء فلان لم يجز لأنه استثناء) . قال الماوردي: إذا قال: قد استوفيت منك مال كتابتك إن شاء الله أو شاء فلان لم يجز، وكان إقرارا باطلا، واختلف أصحابنا في العلة، فقال بعضهم وهو الظاهر من كلام الشافعي لأن مشيئة الله تعالى استثناء يرفع حكم ما اتصل به، كما يرتفع به حكم الطلاق، والعتاق، والأيمان، وقال آخرون: لأن مشيئة الله في الكلام تستعمل في المستقبل دون الماضي، فصار معناه سأستوفي منك إن شاء الله، وأما إن قال: قد استوفيت منك مال كتابتك إن شاء زيد لم يصح أيضا واختلف أصحابنا في العلة، فذهب بعضهم إلى ظاهر ما قاله الشافعي أنه استثناء. وقال آخرون: لأنه إقرار مقيد بصفة وحملوا قول الشافعي: لأنه استثناء على مشيئة الله دون مشيئة غيره، لأن الاستثناء مختص بمشيئة الله وحده. وأما إن قال: قد استوفيت منك آخر كتابتك وأطلق، لم يكن هذا إقرار باستيفاء جميع مال الكتابة، لاحتماله أن يريد به ما حل من نجومه دون ما لم يحل أو أن يريد به آخر نجم دون أوله أو يريد به جميع الباقي بأسره، فلاحتماله ذلك لم يكن إقرارا باستيفاء جميع المال حتى يريده، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah in a deathbed illness for part of a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=652)

ثم لو كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة الوصية صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract when a mudabbar mukatab is freed by tadbir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4527)

قوله: وإذا صححنا تدبير المكاتب فمات السيد قبل الأداء وأعتقاه بالتدبير، فقال الشيخ أبو حامد: تبطل الكتابة. قال ابن الصباغ: وعندي أنه يتبعه ولده وكسبه كما لو أعتق السيد مكانته قبل الأداء. قال: ويحتمل أن يريد بالبطلان زوال العقد دون سقوط أحكامه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah by a terminally ill master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4539)

والصحيح ما ذكره الرافعي بعد هذا بقليل في نظير المسألة: أنه يصح فقال في أوائل الركن الثالث المعقود للسيد: أنه إذا كاتب عبده في مرض الموت اعتبرت كتابته من الثلث، فإن خرج بعضه فالباقي قن ثم قال: ولا يخرج على الخلاف في ما إذا كاتب أحد الشريكين نصيبه من العبد المشترك فإن ذلك ابتداء كتابة، وهاهنا وردت الكتابة على الجميع ثم دعت الحاجة إلى الإبطال في البعض، وحكى ابن كج عن بعضهم التخريج على ذلك الخلاف. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract when the master releases the slave from payments during illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4541)

قوله: ولو كاتبه في الصحة بمثل قيمته ولم يكن له مال [سواه] [1]، ثم أبرأه عن النجوم في المرض، فإن اختار العجز عتق [ثلثه] [2] ورق ثلثاه وإذا اختار بقاء الكتابة، فأظهر الوجهين أنه يعتق ثلثه، وتبقى الكتابة في الثلثين وقيل لا يعتق ثلثه ما لم يسلم الثلثان للورثة. انتهى كلامه. وما ذكره هنا من عتق الثلث، قبل تسلط الورثة على الثلثين قد سبق في باب التدبير في نظائر كثيرة لهذا ما يخالفه، ذكر ذلك بعد الكلام على الرجوع، وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه. وقد ذكر الرافعي هنا عقب هذه المسألة [عملا من الحساب حكى فيه خلافا بين ابن الصباغ وغيره أسقطه] [3] من "الروضة" ، وفي ظني أنه لم يتقدم له ذكر في الوصايا، فليعلم ذلك ولينظر.

Mas'alah: What is the ruling if the master waives the kitabah or frees the mukatab during a terminal illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5155)

وإذا وضع السيد عن المكاتب أو أعتقه في المرض فالعتق موقوف , فإن خرج من الثلث الأقل من قيمته أو ما بقي عليه من الكتابة فهو حر وإلا عتق منه ما حمل الثلث فوضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وكان الباقي منه على الكتابة .

Mas'alah: What is the ruling on kitabah during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5171)

الكتابة في المرض قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده في المرض وهو يخرج من الثلث على شيء وإن قل جاز لأنه لو أعتقه جاز وعتقه عتق بتات أكثر من كتابته , وإن كان لا يخرج من الثلث فكتابته موقوفة , فإن أفاد السيد مالا يخرج به المكاتب من الثلث جازت الكتابة بكل حال وإن لم يفد مالا يخرج به من الثلث وكاتبه على كتابة مثله لم تجز الكتابة في الثلثين ; لأنها ليست بيع بتات وجازت في الثلث وهكذا إذا كانت على أقل من كتابة مثله بطلت في الثلثين وكانت جائزة في الثلث إذا لم يكن عليه دين ولا وصية وإن كان عليه دين يحيط بماله بطلت الكتابة , فإن كانت معه وصايا حاص أهل الوصايا ولم يبدأ عليهم .

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the master becomes bankrupt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5171)

إفلاس سيد العبد قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا كاتب الرجل عبده ثم أفلس لم تنتقض الكتابة وكان للغرماء أخذ ما عليه من الكتابة عند محله , ولو عجل المكاتب ما عليه قبل محله لم يكن للسيد منعه وكان للغرماء أخذه منه , ولو أداه إلى سيده عتق به وكان للغرماء@

أخذه منه , فإن فات فهو كما فات من ماله وتجوز كتابته له حتى يقف الحاكم ماله وإذا أوقف الحاكم ماله لم تجز كتابته , فإن كاتبه بعد وقف القاضي ماله فالكتابة مردودة , فإن أدى لم يعتق وأخذ ما أدى والعبد فبيع , وكذلك إذا أعتقه لم يعتق وبيع وإن لم يوجد له وفاء بدينه لم يعتق . وإذا اختلف السيد والغرماء فقالوا كاتبته بعد وقف

القاضي مالك وقال : بل كاتبته قبل وقف القاضي مالي ولا بينة كان القول قول السيد , وليس في هذا شيء يجره إلى نفسه إنما هذا حق أقر به للعبد إذا ادعاه العبد , وكذلك إذا كاتبه فقال السيد والغرماء كانت الكتابة بعد الوقف وقال العبد قبلها فالقول قول العبد مع يمينه وعليهم البينة . وإذا كاتب المكاتب كتابة صحيحة فأقر السيد بعد التفليس بأنه قبض منه شيئا قبل وقف القاضي ماله فالقول قوله , وكذلك ما أقر به الغريم له عليه حق فهو براءة له . وإن أقر أنه قبض منه شيئا بعد وقف القاضي ماله لم يبرأ العبد منه حتى يؤديه السيد أو يتبعوا به العبد دينا عليه في ذمته إذا أدى إلى الغرماء حقوقهم

Mas'alah: What is the ruling on kitabah by a sick person from the perspective of the one-third limit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5650)

فإن كان له مثلاه .. صحت كتابة كله, فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مئتين وقيمته مئة .. عتق, وإن أدى مئة .. عتق ثلثاه. ولو كاتب مرتد .. بني على أقوال ملكه, ـــــــ قال: (فإن كان له مثلاه) أي: عند الموت (.. صحت كتابة كله) ؛ لخروجه من الثلث. قال: (فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مئتين) أي: وكان كاتبه عليهما (وقيمته مئة .. عتق) ؛ لأنه يبقى للورثه مثلاه. قال: (وإن أدى مئة) أي: وكان كاتبه عليه (.. عتق ثلثاه) ؛ لأنه إذا أخذ مئة وقيمته مئة .. فالجملة مئتان, فينفذ التبرع في ثلث المئتين. واحترز بقوله: (وأدى) عما إذا لم يؤد شيئا حتى مات السيد .. فتستقر الكتابة في ثلثه. ولا يتخرج على كتابة بعض العبد؛ لأن ذاك ابتداء الكتابة, وهنا وردت الكتابة على الجميع ثم دعت الحاجة إلى الإبطال في البعض, أما إذا لم يؤد في حياة السيد شيئا

والصورة أنه لا يملك غيره, ولم يجز الورثة الزائد .. فثلثه مكاتب, فإذا أدى حصته من النجوم .. عتق. وهل يزاد في الكتابة بقدر نصف ما أدى وهو سدس العبد إذا كانت النجوم مثل القيمة؟ وجهان: أصحهما: لا؛ لأن الكتابة بطلت في الثلثين فلا تعود. والثاني: نعم, كما لو ظهر للميت دين أو نصب شبكة في الحياة فتتعلق بها صيد بعد الموت .. فإنه يزاد في الكتابة. قال: (ولو كاتب مرتد .. بني على أقوال ملكه) , فإن قلنا بالزوال .. فباطلة, أو بالبقاء .. فصحيحة, أ, بالوقف .. فموقوفة, وهذه طريقة (المحرر) فتبعها المصنف فلذلك قال:

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made by a healthy person regarding the one-third limit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1133)

(لا) في (الصحة) فلا يعتبر قيمته من الثلث بل من رأس المال وإن قبض النجوم في مرضه لأنه بالكتابة كالخارج عن ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person releasing a slave from kitabah payments or freeing him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1133)

(نعم إن أبرأه) سيده من النجوم (أو أعتقه) أو أوصى بذلك (في المرض فالمعتبر من الثلث الأقل من النجوم و) من (القيمة) لأنه إن كان النجوم فالزائد عليها تبرع من السيد في صحته فلا اعتراض للورثة عليه، أو القيمة فربما كان يعجز نفسه فلا يبقى لهم

إلا الرقبة وهي قدر القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah contracted during a master's terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2023)

(فرع) لو (كاتب عبده في المرض حسب) قيمته (من الثلث) وإن كاتبه على أكثر منها (فإن مات وخلف مثلي قيمته صحت) كتابته لخروجه من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on combining kitabah and a sale during terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2023)

(ولو لم يملك إلا عبدين قيمتهما سواء فكاتب في المرض أحدهما وباع الآخر نسيئة ومات ولم يحصل) بيده (ثمن ولا نجوم صحت الكتابة في ثلث هذا والبيع في ثلث ذاك إذا لم يجز الورثة) ما زاد على الثلث (ولا يزاد في البيع والكتابة بأداء الثمن والنجوم) لبطلانهما في الثلثين كما مر نظيره.

Mas'alah: How does the financial capacity of a sick person differ from a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2703)

ملكا حقيقيا؛ بدليل أنه يصرف ماله إلى ما يشتهي، ويتزوج أربع نسوة، وتجب عليه نفقة الموسرين، والمكاتب لا يزيد على قدر الحاجة، ونفقته نفقة المعسرين، فعل بدل المال

في حق المكاتبة التبرع وإن كان قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment during illness of receiving payment from his mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4021)

فرع لو أقر السيد في مرضه أنه قبض ما على مكاتبه حالا كان على المكاتب أو مؤجلا صدق، وليس هذا بوصية وإنما هو أقر ببراءة دين كان عليه، فهو كما يصدق على إقراره لحر ببراءة دين له عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a harbi writes a kitabah contract with his slave in dar al-harb and then they come as musta'minin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4075)

مسألة: قال: «وإذا كاتب الحربي عبده في دار الحرب ثم جاء مستأمنين».

Mas'alah: What is the ruling if the master is a Muslim and the kitabah is in dar al-harb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4076)

مسألة: قال: «ولو كان السيد مسلما فالكتابة ثابتة».

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min contracting kitabah with his slave and then wanting

to leave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4077)

مسألة: قال: «ولو كاتب المستأمن عندنا عبده فأراد إخراجه».

Mas'alah: What happens to a kitabah contract when a harbi and his mukatab enter Dar al-Islam with aman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4077)

الفصل جملة هذا: أن الكافر الحربي إذا كاتب عبده ثم دخلا دار الإسلام بأمان، أو دخلا دار الإسلام بأمان، ثم كاتبه فقد انقطع سلطانه عنه، فإن أراد العبد [127/ ب] الرجوع إلى دار الحرب لم يكن للسيد منعه منه لأن تصرفه قد انقطع عنه، وإنما بقي له في ذمته دين، وإذا أراد السيد الرجوع إلى دار الحرب ينظر في العبد، فإن أراد الرجوع معه لم يمنع لأن للمستأمن أن يرجع إلى دار الحرب، وإذا رجعا فالكتابة باقية بحالها. وقال أبو حنيفة: إذا رجعا بطلت الكتابة وعتق العبد وهو خطأ لأنه عقد معاوضة فلا يبطل بمثل هذا، ولو امتنع المكاتب من الرجوع مع السيد إلى دار الحرب وجاء إلى الحاحكم وقال: إنه يقهرني على الحمل معه، ولست آمن أن يغلبني على نفسي، ويبطل كتابتي فالحاكم يمنعه منه ويقول له: إن شئت أقمت حتى تقبض نجومه وإن شئت خرجت ووكلت من يقبضها لك، فإن اختار المقام نظر في النجوم، فإن كانت تحل في أقل من سنة فليس عليه الجزية، وإن لم تحل إلا في سنة، فإنه يمنع من المقام في دار الإسلام سنة إلا بجزية، فإذا خرج ورجع إلى دار الحرب فقد انتقض الأمان في نفسه وفي سائر

ماله سوى المكاتب، وما يؤخذ منه، فإن الأمان فيها باق ويجوز أن ينتقض الأمان، فإن أدى المكاتب المال إلى وكيله عتق وبعث الوكيل المال إلى الحربي، وإن عجز المكاتب نفسه رق وعاد ملكا للحربي كما كان ورد إلى سيده فإن مات سيده قبل أن يرد قال ههنا: يرد إلى ورثته لأنه مال له أمان فوارثه بمثابته، وقال في كتاب السير: يكون مغنوما ومعناه يكون فيئا لأنه مال حربي، واختار المزني القول الأول لما ذكرنا من الوجه، فإذا قلنا بالقول الثاني يؤدي مال كتابته إلى بيت المال، فإذا عتق بالأداء يكون ولاؤه [128/أ] لكافة المسلمين، وإن رق كان فيئا لأن الأمان بطل على ما ذكرنا. وقال ابن أبي هريرة: إذا نقض السيد الأمان، وخرج إلينا محاربا هل نغنم مكاتبه فيه قولان أيضا: أحدهما: يغنم كما قلنا في الموت، والثاني: لا ينغم ويكون الأمان مستبقى في حقه لأنه يجوز أن يكون للحربي أمان على ماله دون نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing or remitting the kitabah payment during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4097)

الفصل اعلم أنه إذا كاتب عبده في صحته كتابة صحيحة ثم مرض السيد فأعتق المكاتب أو أبرأه عن مال الكتابة، أو قال: وضعت عنك مال كتابتك، فالحكم في الجميع واحد، فإن بريء من مرضه لزمه ذلك من رأس المال، فيعتق المكاتب وتبرأ ذمته مما عليه كما لو وهب في مرضه، ثم بريء، وغن مات اعتبر ذلك في حق ورثته من الثلث لأنه وصية فاعتبر خروجها من الثلث ثم ينظر في قيمة العبد، وفي قدر المال الذي كاتبه عليه، فإن كان كل واحد منهما يخرج من الثلث إذا اعتبر على الانفراد بأن كانوت قيمته مائة والمال مائة وخمسون والثلث أكثر من مائة وخمسين يحكم بعتق

العبد وتبرأ ذمته من مال الكتابة لأنه أيهما اعتبر خرج من الثلث، وإن كان أحد الأمرين يخرج من الثلث والآخر لا يخرج فإنه يعتبر أقلهما، فيعتق به ويلغي حكم الآخر، فإن كان المال الذي كوتب عليه مائة وقيمته مائة وخمسون وثلثه مائة اعتبر المال الذي كاتبه عليه فيخرج من الثلث ويعتق، ولا تعتبر قيمته لأن السيد إنما يملك في ذمة مكاتبه المال الذي عليه ولا حق له في الرقبة، فهو إنما أوصي بالمال الذي له فحسب فلم يعتبر حكم غيره، وإن كان المال الذي عليه مائة وخمسون وقيمته مائة وثلثه مائة يعتبر خروج [144/ ب] قيمته، فيعتق ويلغي حكم المال لأن المكاتب له أن يعجز نفسه متى شاء، فليس ملك السيد على المال الذي عليه مستقرا وإنما في الرقبة مستقر فاعتبرت قيمتها، وطرح حكم المال، وإن كان كل واحد من قيمة المكاتب والمال الذي عليه لا يخرج من الثلث بأن كانت قيمته مائة وخمسون والمال مائة والثلث خمسون فإنه يعتبر أقلها فتنفذ الوصية فيه

لأن في ذلك مصلحة للعبد وحظا له، والمطلوب بالكتابة حظه فتنفذ الوصية فيما يحتمله الثلث منه، وهو قدر نصفه ويبقي النصف، فإن أدي إلى الورثة عتق، وإن كان لهم استرقاقه وإنما اعتبرنا الأقل منهما لأنه لو اعتبر كل واحد منهما بكماله كان الاعتبار بخروج أقلهما من الثلث، كذلك إذا اعتبر خروج البعض منهما وجب أن يعتبر الأقل، وإنما سوى الشافعي بين أن يقول المريض لمكاتبه: أعتقتك، أو أبرأتك مما عليك، لأن العتق إبراء مما عليه، فإن قيل: أليس قلتم لو أدي بعض ما عليه لسيده لم يعتق منه شيء حتى يكمل الأداء فلم أعتقتم ههنا بعضه، وقد بقي عليه بعض مال الكتابة قيل: المكاتب إذا أدي إلى سيده بعض مال الكتابة، فلم يحصل الصفة ولا حصل الاستيفاء بحق المعاوضة، فلم يستفد بذلك عتقا وههنا إنما حكمنا بالعتق في حقه لرأته من مال الكتابة، وإنما رددنا العتق في بعضه لحق الورثة، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made during terminal illness that exceeds one-third?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4099)

مسألة: قال: «ولو كاتبه في مرضه، ولا يخرج من الثلث، [وقفت فإن] أفاد [السيد] مالا قبل الموت يخرج به من الثلث جازت الكتابة على جميعه».

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made during terminal illness and its effect on the one-third rule?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4099)

الفضل المريض إذا كاتب عبده صحت الكتابة لأنه مالك ثم ينظر فإن برأ من مرضه لزمت الكتابة في جميعه، وإن مات من مرضه اعتبرت من ثلثه، وقال أبو حنيفة: يعتبر من رأس المال، وهذا لا يصح لأن الكتابة هبة في الحقيقة لأن الرقبة ملك السيد والكسب له، فإذا كاتبه يبيع ماله بماله، فصار كما لو وهبه، ولا فرق بين أن تكون الكتابة بأضعاف من قيمته، أو أقل، ولأن الكتابة أجريت مجرى العتق المجرد لأن الولاء له في الكتابة كما في العتق المجرد، ثم ينظر فإن احتمل ثلثه [146/ أ] قيمة جميع العبد نفذت الكتابة في جميعه، وإن لم يخلف الميت شيئا غيره، فإن الكتابة تلزم في ثلثه، قال الشافعي رضي الله عنه: إذا كانت كتابة مثله يعني بلا محاباة، ويبقي ثلثاه موقوفا على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت الكتابة، وإن ردوا بطلت في ثلثيه وبقيت في الثلث، فإذا أدي المال عتق، فإن قيل: أصلكم أن كتابة بعض العبد لا تجوز، وقد جوزتم ههنا قيل: قال أبو إسحاق: لم يختلف قول الشافعي: أنه لا يجوز أن يكاتب بعض عبده في حياته ولا يختلف قوله أيضا في أنه يجوز أن يوصي بكتابة بعض عبده

بعد مدته لأن حال الموت مخالف لحال الحياة، ويجوز فيه من التعزير ما لا يجوز في حال الحياة، ألا ترى أنه قال في الورثة: إذا ورثوا مكاتبا، فعجزه أحدهم دون الباقين كان على الكتابة في نصيبهم. ولأن ما يرثه الوارث فإنما يرثه مستحق الضرر في الثلثين، وليس كذلك الشريك، فإنه لم يستحق عليه الضرر، فلم تجز الكتابة في نصيبه بغير إذن شريكه، وأيضا الكتابة ههنا وقعت على جميعه وصحت، وإنما فسخت الكتابة في بعضها لموضع الحاجة بخلاف المبتدئ بكتابة البعض، فإن قيل: إذا قلتم بفسخ الكتابة في بعضه وجب أن

يفسخ في الباقي كما قلتم: إذا كاتبا عبدا ثم فسخ أحدهما في نصيبه تنفسخ في نصيب شريكه، قلنا: إنما فعلنا ذلك في حق الشريك لأنه لو عاد إليه نصيبه وباقيه مكاتب [146/ ب] أضررنا به لأنه يكون ناقص القيمة، فدفعنا ذلك الضرر بفسخ الباقي، وههنا انتقل العبد إليهم ناقصا بالكتابة فلا معني لإزالة الكتابة في باقيه، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا قلنا: لا تصح الكتابة إلا في ثلثيه، فأدي ثلث النجوم هل يحكم بصحة ثلث آخر إلى أن يتم العتق في كله وجهان ذكرهما ابن سريج: أحدهما: يفعل هكذا، فإذا أدي الثلث الثاني حكمنا بصحة الكتابة في الثلث الثالث، والثاني: وهو المنصوص لا يفعل ذلك، فإذا قلنا بالقول الأول وكاتبنا الثلث الثاني فهل يطالبه بحصته من النجوم في الحال ويجعل كأن مدة الكتابة مضت أو يضرب له مدة مثل المدة التي ضربها الميت؟ وجهان: أحدهما: أن الكتابة إن كانت على مدة سنة، فاستوفينا ثلث النجم عند آخر السنة لم يطالبه بثلث ثان من النجم إلا بعد سنة أخرى ثم بثلث بعد السنة الثالثة، والثاني: يطالب في الحال ثم إذا أدي يكاتب الثلث الثاني، ويطالب بحصته أيضا، وإلا للورثة تعجيزه لما ذكرنا أنه إذا غصب المكاتب على نفسه حتى مضت المدة هل يستأنف له مدة، أو يطالب في الحال بالنجوم بعدما غرب له أجر المثل

قولان.

Mas'alah: What are the rulings on various issues related to kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4118)

فرع آخر لو كاتب عبدا غائبا وعبدا حاضرا فقبل الحاضر لنفسه وعن الغائب لم يجز، وقال أبو حنيفة: يجوز وهذا لا يصح لأنه لم يأذن له الغائب بذلك فلا يصح. فرع آخر لو كاتبه على زقاق خمر فلو عجل دفعها إلى السيد قبل حلول النجم، قال بعض أصحابنا فيه وجهان، وإلا ظهر أنه لا يعتق لأن في الكتابة الفاسدة يعتق بالصفة والصفة عند حلول النجم. فرع آخر لو قال: إن شفي الله مريضي فعبدي مكاتب لا يكون شيئا إلا أن يقول: كاتب عبدي. فرع آخر لو خلف لا يبيع عبده فكاتبه لا يحنث لأنه لا يسمي بيعا في العرف وقيل: فيه وجه آخر يحنث لأنه بيع رقبته منه في الحقيقة. فرع آخر إذا كاتب عبده المرهون لا يجوز وكذلك إذا كاتب عبده المؤجر لا يجوز لأن الرهن يقتضي البيع والكتابة تمنع البيع والكتابة تقتضي التمكين من التصرف، والإجارة تمنع ذلك. فرع آخر قال بعض أصحابنا: يجوز كتابة أم الولد والمدبر لأنه عتق بصفة يجوز أن يتقدم الموت فجاز في المدبر وأم الولد بالعتق المعلق بدخول الدار، وقال ابن أبي أحمد في «التخليص»: أم الولد في جميع أحكامه كالأمة إلا في أربع مسائل، لا يجوز بيعها ورهناها وهبتها وكتابتها، ولا يجري فيها الوصايا [161/ ب] أو المواريث، قاله في البيع نصا وقلته في الباقي تخريجا، وقال القاضي الطبري: قال في «الأم»: ولا تخالف أم الولد المملوكة في شيء إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها من ملكه بشيء غير العتق، وهذا يدل على أنه يجوز له أن يكاتبها، قال: ومن

أصحابنا من خرج في جواز كتابتها وجها آخر أنه يجوز ولأن الشافعي نص أن المكاتبة إذا حبلت من سيدها لم تبطل الكتابة، وقال الداركي: فيه وجهان، وهذا كله تخليط، والفرق بين استدامة الكتابة وابتدائها أن الاستدامة أقوى من الابتداء، وقد أجمع أصحابنا على أن الإحبال يمنع ابتداء الرهن ولا يمنع من استدامته في أحد القولين، ولا يجوز كتابة أم الولد على ما أار إليه في «الأم»، وهذا أصح عندي لأن الكتابة اعتياض عن رقبتها، ولا يجوز ذلك كالبيع والمشهور عند أصحابنا بخراسان جواز

كتابتها وكذلك عند أكثر أصحابنا بالعراق والتحقيق ما ذكرنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (manumission contract) for an umm walad?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=728)

الكتابة إذا كانت أم ولده تجوز ولو قال لأم ولده أعتقتك على ألف فقبلت عتقت وعليها الألف ولو قال بعت نفسك فقبلت وجوزنا بيع العبد القن من نفسه وهو الأصح بقي أم الولد هل يصح قال يمكن بناؤه على أنه إذا باع عبده منه هل ثبت له عليه الولاء وفيه وجهان أصحهما يثبت فعلى هذا يعتق أم الولد وعليها الألف كما لو أعتقها على ألف وإن قلنا لا يثبت الولاء فهو كما لو باعه من أجنبي لا يكون له عليها ولاء فها هنا لا يصح بيعها من أجنبي وعلى هذا أعتق عبدا على خمر أو خنزير أو شيء لا يملك فقيل عتق وعليه قيمته ولو قال بعتك نفسك بهذا الغير أو الخمر أو الخنزير فإن قلنا يثبت الولاء يصح ويعتق وعليه قيمته كما لو قال بلفظ العتق وإلا فلا يصح ولا يعتق لأن البيع بالخمر وبما لا يملك لا يوجب نقل الملك كما لو باع من أجنبي بخمر أو خنزير

وبما لا يملك في عتق أمهات الأولاد أمه استدخلت ذكر حر نائم فعلقت فإن الولد حر لأنه ليس بزنا من جهته قال وتجب قيمة الولد على الرجل ويحتمل أن يرجع عليها بعد العتق كما في الغرور والاستيلاد إذا وطىء جارية أبيه أو أمه يشبه وأتت بولده ثم مات الأب والأم عن ابنين فنصيب الواطىء تصير أم ولد له على القول الذي يقول من وطأ جارية الغيرثم تملكها تصير أم ولد له ولا تسري أمومة الولد إلى الباقي لأنه لم يختر ملكها

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1942)

قوله: (وكتابة مريض) المراد بالكتابة المكاتب من إطلاق المصدر على اسم المفعول لأجل قوله محسوبة من الثلث لأن المحسوب إنما هو المكاتب لا العقد. أو يقدر مضاف أي ومتعلق الكتابة أو يقدر في قوله محسوبة أي

Mas'alah: How is the value of the mukatab calculated in a terminally ill person's kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1943)

قوله: (ففي ثلثيه) كأن كانت قيمته ثلاثين وما يملكه السيد ولو بالنجوم ثلاثون فيقابل ثلثيه عشرون وهي ثلث الجميع. قال في شرح المنهج ويبقى للورثة ثلثه مع مثل قيمته، وهما مثلا ثلثيه. قوله: (وعدم صبا وجنون) هلا قال: وتكليف كما عبر به في المنهاج

الأخصر منه والأفصح في الشرطية لأنها لا تكون عدمية. وأجيب بأنه عبر بذلك ليناسب ما بعده في أن كلا منهما عدمي ويرد عليه أنه لا يناسب ما قبله ولو راعى ذلك لقال ولا عدم إكراه. وأجيب: بأنه عبر بذلك لإدخال السكران. قوله: (ككاتبتك) أي ولا بد من إضافته إلى الجملة فلو قال: كاتبت يدك مثلا لم تصح الكتابة لأنها لا يصح تعليقها ع ش وما لا يصح تعليقه لا يصح إضافته للبعض. قوله: (مع قوله إذا أديته) لأن لفظها يصلح للمخارجة فاحتيج لتمييزها بقوله: إذا أديته إلخ. ولا يتقيد بما ذكر بل مثله فإذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فأنت حر. ويشمل برئت منه حصول ذلك بأداء النجوم والبراءة الملفوظ بها، وفراغ الذمة شامل للاستيفاء، والبراءة باللفظ. شرح م ر. قوله: (أو نية) أي عند جزء من الصيغة في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا بد من التصريح بقوله. فإذا أديته فأنت حر. كما قاله القاضي حسين وغيره س ل. لأن المغلب فيها التعليق وهو لا يحصل بالنية سم. قوله: (وقبولا) أي فورا. قوله: (ولم يذكر غيره) قد ذكر الرقيق أيضا فيما تقدم بقوله: إذا سألها العبد إلخ. إلا أنه لما لم يذكر ما يشترط فيه وإن كان يعلم مما ذكر لزوما بعضه كان كعدم ذكره اهـ. قوله: (في ذمة المكاتب) هذا معلوم من قول المصنف إلى أجل معلوم فلا يمكن أن يكون المال مؤجلا إلى أجل معلوم وليس في الذمة. قوله: (موصوفا بصفات السلم) يغني عنه قوله الآتي معلوم عندهما إلخ. قوله: (لأن الأعيان إلخ) علة لمحذوف أي إنما لم تصح على عين لتوقف إيراد العقد عليها على ملكها والرقيق لا ملك له هذا ظاهر في غير المبعض إذا كوتب بعضه الرقيق لأنه يملك ببعضه الحر. قوله: (لا يملكها) أي العبد. قوله: (إلى أجل) أي وقت. قوله: (ولو كان المكاتب مبعضا) أي وإن كان يملك ببعضه الحر ما يؤديه. قوله: (خالف القياس) لأنه يبيع ماله بماله قوله: (والمأثور) مبتدأ خبره إنما هو التأجيل. قوله: (مع اختلاف الأغراض) أي في الملاك من الصبر وعدمه. قوله: (تنبيه لو كان العوض منفعة إلخ) اعلم أنه لا بد أن يكون العوض دينا أو منفعة عين أو منفعة في الذمة بخلاف

الأعيان، فلا تصح الكتابة عليها لما تقرر أنه لا يملك الأعيان حتى يكاتب عليها. وأن المنافع الملتزمة في الذمة تتأجل كإلزام ذمته خياطة ثوب موصوف بعد شهر مثلا بخلاف المتعلقة بالأعيان كخدمته شهرا فيتعين جعلها من الآن لاشتراط اتصال الخدمة والمنافع المتعلقة بالأعيان بالعقد. قوله:

كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك، على أن تخدمني شهرا أو تخيط لي ثوبا بنفسك فلا بد معهما من ضميمة مال كقوله: وتعطيني دينارا بعد انقضائه لأن الضميمة شرط، فلم يجز أن يكون العوض منفعة فقط. فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح لأنهما نجم واحد ولا ضميمة. ولو كاتبه على خدمة شهر رجب ورمضان فأولى بالفساد إذ يشترط في الخدمة أو المنافع المتعلقة بالأعيان أن تتصل بالعقد ولا حد لعدد نجوم الكتابة (وأقله نجمان) لأنه المأثور عن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فمن بعدهم ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه لأنهم كانوا يبادرون إلى القربات والطاعات ما أمكن ولأنها مشتقة من ضم النجوم بعضها إلى بعض، وأقل ما يحصل به [حاشية البجيرمي] وجعل لكل واحد منهما وقتا معلوما إلخ) لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان. وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك في الإجارة فيحتمل أن يسوي بينهما بأن يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقت ابتداء الشروع في كل وقت لا جميع وقت العمل. ويحتمل أن يفرق بأن ما يتعلق بالعتق يتسامح فيه. سم على المنهج. وقوله: وجعل لكل واحدة منهما وقتا كقوله: كاتبتك على بناء دارين في ذمتك في شهر كذا وفي شهر كذا اهـ. وكتب بعضهم قوله: وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما ولا يعترض بأن هذا مفسد للإجارة لأن فيه الجمع بين العمل والمدة لأنه ذكر المدة لبيان أول العمل اهـ. قوله: (ثمنا) كبعتك هذا الثوب بسكنى دارك مثلا وقوله: وأجرة كأجرتك هذه الدار سنة بخدمة عبدك هذا شهرا. قوله:

(لأن الأعيان) الأولى لأن العين لأنها المكاتبة وعبارة ح ل. قوله: بالأعيان أي عين المكاتب أو عين من أعيان ماله بأن كان مبعضا وملك ببعضه الحر أعيانا اهـ. فاندفع ما قيل: إن الأولى العين لأن الرقيق لا يملك. قوله: (ثم إن كان العوض منفعة عين) أي عين المكاتب فلا يصح تأجيلها أي بأن أخرها عن وقت العقد كقوله: على أن تخدمني شهرا بعد هذا الشهر فلا يصح. بخلاف ما إذا اتصلت بالعقد، وضم إليها مالا آخر مؤجلا فيصح، كما ذكره وخرج بعين المكاتب عين غير المكاتب فلا يصح على منفعتها كما نقله سم عن شرح الروض. كأن كاتبه على منفعة دابتين معينتين لزيد يدفعهما له في شهرين فلا يصح وإن أمكن أن يشتريهما من زيد ويدفعهما للسيد. اهـ. شيخنا. هذا ولعل الأولى أن يقول: فإن كان العوض إلخ وعبارة المنهج ولو كاتب على خدمة شهر ودينار صحت. قوله: (بنفسك) الظاهر أنه يغني عنه قوله: على أن تخدمني لأنه يفهم منه أنه بنفسه فيكون قوله: بنفسك تأكيدا. قوله: (من ضميمة مال) المال ليس بقيد بل يكفي منفعة أخرى كأن يقول وتبني داري. اهـ. زي. أي في وقت كذا أي وقت الشروع في البناء. قوله: (بعد انقضائه) أي الشهر أي أو في أثنائه كما يعلم من شرح م ر وعبارة المنهج ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو في أثنائه صحت. قال في شرحه هو أولى من قوله: عند انقضائه اهـ والحاصل: أن الشرط أن يتأخر إعطاء الدينار عن الخدمة فلو قدم زمن إعطاء الدينار، على زمن الخدمة لم يصح لما علم من شرط اتصال المنفعة المتعلقة بالعين بالعقد اهـ. قوله: (شرط) أي في الكتابة ليتأتى النجمان وقوله: بأن كل شهر نجم أي منفعة كل شهر نجم كما يعلم مما قبله فالمراد بالنجم العوض. قوله: (منفعة فقط) أي من جنس واحد فلا ينافي أنه إذا كانت المنفعة من جنسين كالخدمة والبناء صحت الكتابة ومحله أيضا في غير المنفعة التي في الذمة وإلا صحت كما لو كاتبه على بناء دارين في ذمته يبنيهما في شهرين. قوله: (لأنهما نجم واحد) أي وهو الخدمة فلا بد أن ينضم إلى ذلك شيء آخر ح ل. قوله: (أو المنافع) أو

بمعنى الواو لأنه عطف عام على خاص. قوله: (المتعلقة بالأعيان) يتصور هذا في المبعض لأنه يجوز أن يجعل منفعة عين من أعيان ماله المملوكة عوضا اهـ. مرحومي وهو جواب عما يقال: الرقيق لا يملك شيئا فكيف يورد العقد على منفعة متعلقة بعين وتتصل تلك المنفعة بالعقد أما المنافع المتعلقة بالذمة فيصح أن تكون متصلة بالعقد. وأن تكون منفصلة عنه. قوله: (وأقله) أي الأجل إلخ نجمان أي وقتان بأن يؤجل بعضه إلى وقت معلوم وبعضه إلى آخر. كذلك تساوى البعضان أو

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made during a terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1945)

ثم لو كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق، فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة الوصية صحت الكتابة في ذلك القدر

Mas'alah: How is kitabah of a terminally ill person treated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1832)

(وكتابة مريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) وإن كاتبه بمثل قيمته أو أكثر؛ لأن كسبه له

Mas'alah: When is kitabah valid in full from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1832)

(فإن خلف مثليه) أي مثلي قيمته (صحت) أي الكتابة (في كله) سواء أكان ما خلفه مما أداه الرقيق أم من غيره إذ يبقى للورثة مثلاه

Mas'alah: When is kitabah valid in two-thirds of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1832)

(أو) خلف (مثله) أي مثل قيمته (ففي ثلثيه) تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثه

Mas'alah: When is kitabah valid in one-third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1832)

(أو لم يخلف غيره ففي ثلثه) تصح فإذا أدى حصته من النجوم عتق وهذا من زيادتي

Mas'alah: How is the validity of kitabah affected by the estate left by the master?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2784)

كسبه له (فإن خلف مثليه) أي مثلي قيمته (صحت) أي الكتابة (في كله) سواء أكان ما خلفه مما أداه الرقيق أم من غيره إذ يبقى للورثة مثلاه (أو) خلف (مثله) أي مثل قيمته (ففي ثلثيه) تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه (أو لم يخلف غيره ففي ثلثه) تصح فإذا أدى حصته من النجوم عتق وهذا من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract followed by remission of installments in terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5924)

فرع: لو كاتب عبده في الصحة, ثم أبرأه عن النجوم في مرض الموت أو أعتقه – فالمعتبر من الثلث أقل الأمرين من نجوم الكتابة وقيمة رقبته.

Mas'alah: How is the one-third share calculated in a kitabah contract during death illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5930)

ثم المعتبر من الثلث في الكتابة قيمة الرقبة بجملتها, وليس للمتبرع في هذه الأحوال أن يرجع في تبرعه اللازم مثله في حال الصحة؛ لاحتمال سلامته؛ فيكون التبرع لازما, ويجوز للمتبرع عليه أن يتصرف فيما يتبرع به عليه تصرف مثله لو جرى التبرع من المتبرع في صحته, صرح به الإمام هنا.

Mas'alah: How is the validity of kitabah affected by the master's health?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6112)

قال: تعتبر في الصحة من رأس المال، ومن الثلث في المرض؛ لأن ما يكسبه العبد لسيده فكأنه أخرج ماله متبرعا، فأعطى حكم التبرعات، ثم المعتبر من الثلث قيمة الرقبة، كما ذكرناه في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed kitabah when the slave is the only asset?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6121)

أحدهما: أنه نص على أنه لو كاتب عبدا في مرض موته ولا مال له سواه صحت الكتابة في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabah contract made by a terminally ill person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3213)

وكتابة المريض من الثلث، فإن كان له مثلاه صحت كتابة كله، فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين، وقيمته مائة عتق، وإن أدى مائة عتق ثلثاه. [مغني المحتاج] تتم الصيغة فلا تصح بدونه كسائر العقود، ولا يغني عن القبول التعليق بالأداء. تنبيه: قضية قوله: ويقول المكاتب: قبلت أنه لو قبل أجنبي الكتابة من السيد ليؤدي عن العبد النجوم، فإذا أداها عتق أنه لا يصح، وهو ما صححه في زيادة الروضة لمخالفة موضوع الباب، فعلى هذا لو أدى عتق العبد لوجود الصفة ورجع السيد على الأجنبي بالقيمة ورد له ما أخذ منه وتنعقد الكتابة بالاستيجاب والإيجاب، ولو قال: أنت حر على ألف فقبل عتق في الحال ولزم الألف ذمته، وقول المحرر: ويقول العبد أولى من قول

المصنف، ويقول المكاتب: لأنه إنما يصير مكاتبا بعد القبول. ثم شرع في الركن الثاني والثالث وهما الرقيق والسيد فقال: (وشرطهما تكليف) فيهما بكونهما بالغين عاقلين، فلا يصح تكاتب الصبي والمجنون؛ لأنهما مسلوبا العبارة، ولا يكاتبان أيضا، ولا أثر لإذن الولي للصبي أو المجنون في ذلك. تنبيه: محل اشتراط التكليف في العبد إن صدرت الكتابة معه، فإن صدرت عليه تبعا فلا، لما سيأتي أن ولد المكاتبة مكاتب، وقد يفهم كلام المصنف أن السكران العاصي بسكره لا تصح كتابته؛ لأنه يرى عدم تكليفه، وقد مر الكلام على ذلك في الطلاق وغيره (وإطلاق) في التصرف فلا تصح الكتابة من محجور عليه بسفه أو فلس، ولا من مكاتب عبد وإن أذن له سيده، ولا من ولي المحجور عنه أبا كان أو غيره؛ لأنها تبرع. تنبيه: اشتراط الإطلاق في العبد لم يذكره أحد، والذي نص عليه فيه الشافعي والأصحاب اعتبار البلوغ والعقل لا غير، فلا يضر سفهه؛ لأنه لم ينحصر الأداء من كسبه، فقد يؤدى من الزكاة وغيرها، وقد ذكر المصنف ما لا يحتاج إليه وهو التكليف فإنه يستغنى عنه بإطلاق التصرف كما مر في العتق وترك ما يحتاج إليه وهو الاختيار، فإن أكرها أو أحدهما فالكتابة باطلة، ولا يضر كون السيد أعمى كما صححه المصنف تغليبا للعتق خلافا لصاحب الإبانة من اشتراط البصر، ويشترط كون السيد حر الكل، فلا يصح من مبعض؛ لأنه ليس أهلا للولاء. (وكتابة المريض) مرض الموت تحسب (من الثلث) وإن كاتبه بأكثر من قيمته؛ لأن كسبه له (فإن كان له) عند الموت (مثلاه) أي العبد بأن كانت قيمته ثلث تركته (صحت كتابة كله) لخروجه من الثلث، سواء أكان ما خلفه مما أداه العبد أم لا، ويبقى للورثة مثلاه (فإن لم يملك) ذلك المريض شيئا (غيره وأدى) المكاتب (في حياته) أي السيد (مائتين) وكان كاتبه عليهما (وقيمته مائة عتق) كله؛ لأنه يبقى للورثة مثلاه وهما المائتان (وإن أدى مائة) وكان كاتبه عليها (عتق ثلثاه) ؛ لأنه إذا أخذ مائة وقيمته مائة، فالجملة مائتان فينفذ التبرع في ثلث المائتين

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a mukatab during illness?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=349)

[باب عتق السيد المكاتب في المرض وغيره] (قال الشافعي) : إذا وضع السيد عن المكاتب كتابته أو أعتقه في المرض فالعتق موقوف فإن خرج من الثلث بالأقل من قيمته أو ما بقي عليه فهو حر وإلا عتق منه ما حمل الثلث فوضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وكان الباقي منه على الكتابة،

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made during terminal illness exceeding one-third?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=350)

ولو كاتبه في مرضه ولا يخرج من الثلث وقفت فإن أفاد السيد مالا يخرج به من الثلث جازت الكتابة وإن لم يفد جازت كتابة ثلثه، إذا كانت كتابة مثله ولم تجز في ثلثيه.

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person enters a kitabah contract with a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5421)

7104 - فأما الصنف الأول - فإذا كاتب المريض عبدا في مرض موته لا يملك غيره، فهذا لا يتفضل على ما يؤثره المنتهي إلى هذا المحل إلا بأن نحكي منه النص، وما ذكره الأئمة على الإطلاق، ثم نتبعه التفصيل الموصل إلى الاطلاع على الحقائق. نقل الأئمة عن نص الشافعي أنه قال: إذا كاتب عبده في مرضه، لم تثبت الكتابة إلا في

الثلث، وأطلق رضي الله عنه إن الكتابة تثبت في الثلث، [فإذا أدى نجوم الثلث عتق] (1) ثلث العبد، ولا نظر إلى مقدار النجوم (2) ، وكأنه جعل الكتابة كالإعتاق المنجز الموجه على العبد في المرض، وأول ما يجب التنبه له في إتمام نقل هذا القول –إلى أن نفضل خبايا التفريع عليه– أن الشافعي نص في مواضع من كتبه على يسار (3) مكاتبة بعض العبد، وسيأتي ترتيب في ذلك في مواضعه، إن شاء الله تعالى. والمقدار الذي لا نجد بدا من ذكره أن الشافعي قطع قوله بأن مالك العبد في الصحة والإطلاق (4) ، لو كاتب بعض عبده، لم يجز، ولو فرض عبد نصفه حر ونصفه عبد، فكاتب مالك نصفه النصف منه، فالكتابة صحيحة قولا واحدا. وإن كان العبد مشتركا بين شريكين، فكاتب أحدهما نصيبه [بغير إذن] (5) الشريك، لم يجز في ظاهر المذهب، وإن كاتب نصيبه [بإذن] (6) الشريك، ففيه قولان (7) . وستأتي هذه الصورة وما فيها من تخريجات وأقوال في بعض ما أطلقنا فيه قولا واحدا. (1) مكان بياض بالأصل. وانظر روضة الطالبين: 6/ 296. (2) أي لا نظر لمقدار النجوم، ونسبتها لقيمة العبد، وحصولها في يد الورثة. (3) كذا بوضوح تام (يسار) : وعندي أن صواب العبارة: "على اشتراط يسار مكاتب بعض العبد" . وذلك أن الشريك إذا كاتب شقصه من العبد المشترك، فعتق، قوم شقص شريكه عليه وسرى العتق إليه. ومن هنا جاء شرط اليسار لصحة مكاتبة بعض العبد. والله أعلم. (4) الإطلاق: أي الإطلاق عن الحجر عليه فيما زاد على الثلث. (5) مكان بياض بالأصل. (6) مكان بياض بالأصل. (7) أظهرهما لا يصح (ر. روضة الطالبين: 12/ 228) .

وقد ذكرنا أن المريض إذا كاتب عبده، وقلنا: لا تصح الكتابة في جميع الرقبة، فإن أجرينا هذا مجرى مكاتبة الصحيح المطلق بعضا من عبده الخالص، فيجب أن نحكم بفساد الكتابة لورودها على بعض العبد الخالص للسيد. [وإن] (1) نزلنا هذا منزلة

العبد المشترك، لانحصار حق المريض في مقدار الثلث، فينبغي ألا (2) نقطع القول بصحة الكتابة في الثلث. وقد قال بعض الأصحاب: إذا أفسدنا الكتابة في بعض العبد من أجزاء شركاء فتفسد الكتابة رأسا من المريض، وهؤلاء نزلوا ذلك منزلة مكاتبة بعض الشركاء حصة من العبد المشترك. والذي ذهب إليه الجمهور من الأئمة أن الكتابة تصح من المريض في بعض العبد، وإن منعنا صحة الكتابة من أحد الشريكين، وهؤلاء يحملون مسألة المريض على قاعدة العبد المشترك أيضا، ولكنهم يفرقون بين مكاتبة المريض وبين مكاتبة الصحيح قسطا من عبد مشترك، ويقولون: إذا [كاتب] (3) أحد الشريكين نصيبه، فملك شريكه ثابت في شركته، [والمكاتبة] (4) تتضمن إضرارا به، لو وفرنا عليها موجبها، ولما كاتب المريض، لم يكن حق الورثة في الثلثين منجزا، و [لما] (5) لم يثبت حقهم (6) استقرت الكتابة مع حقهم، [ولذا] (7) لم نجعل كتابة المريض ككتابة صحيح بعض عبده؛ فإنه ليس مطلق التصرف في جميع العبد. هذا ما ذكره هؤلاء واحتمال المسألة لائح، وذلك نقل النص مع ما فيه من خلاف الأصحاب.

(1) زيادة من المحقق. (2) في صحة الكتابة قولان، كما مر آنفا. (3) في الأصل: كان. (4) في الأصل: والمكاتب. (5) زيادة من المحقق، والسياق في هذه الجملة مضطرب قلق. ولكن ماذا نملك؟!!! (6) أي لم يثبت عند الكتابة. (7) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the textual basis and the derived opinion regarding whether kitabah is limited to one-third of the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5423)

7105 – وذكر الحساب من فقهاء الأصحاب مسلكا آخر، فقالوا: الكتابة لا تنحصر على الثلث وهذا تخريج، وإن كان مشهورا مذكورا في الطرق مفرعا عليه، فالرأي أن [نوجه] (1) النص والتخريج على الجملة أولا: أما وجه النص، فهو (2) أن الكتابة عقد تبرع، وإن فرض كسب (3) فذاك ليس مستفادا بالكتابة؛ فإنه لو بقي رقيقا واكتسب، لكان كسبه لمالث رقبته، [فعوض] (4) الكتابة في التحقيق ليس عوضا مستفادا في مقابلة الرق، ولأجل هذا قال الفقهاء: المكاتب يقابل ملكه بملكه. فهذا وجه النص على الجملة. وأما وجه. التخريج، فهو أن العبد لا يكون مطالبا بالكسب في اطراد الرق عليه، ولا حق للمولى عليه، والكتابة توجب للمولى عليه حقا، وهذا الوجوب يستحيل [أن يكون] (5) مع استمرار الرق، فليست الكتابة [كالإعتاق] (6) المحض، وفيه (7) على [الجملة] (8) تحصيل [نوع عوض] (9) . هذا بيان التوجيه على الإطلاق. فمن خرج على النص، لم يكن عليه في هذا المقام بعد تفصيل، والقدر الذي يجب التنبه له ماذكره من صحة الكتابة في بعض العبد، فلا فرق إذا بين أن [يكاتب] (10) المريض على مقدار قيمته وبين أن يكاتبه على أقل من قيمته أو أكثر منها، فالكتابة لا تتعدى ثلث العبد. (1) في الأصل: الوجه. (2) في الأصل: وهو. (3) "وإن فرض كسب ..." المراد نجوم الكتابة. (4) في الأصل: ففرض. (5) مكان بياض بالأصل. (6) في الأصل: والإعتاق. (7) وفيه أي عقد الكتابة. (8) مكان بياض بالأصل. (9) تقدير منا بدل بياض في الأصل. (10) في الأصل: مكاتبة.

Mas'alah: How does the derived opinion work when a sick person contracts kitabah for a slave worth one hundred for one hundred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5424)

ومن زعم أن الكتابة تتعدى ثلث العبد فقد اضطربوا فيه، فذكر الصيدلاني في مجموعه في المذهب أن المريض إذا كاتب عبدا قيمته مائة بمائة، ومات، فأدى العبد ثلث النجوم، قال: يعتق الثلث منه على القول المخرج، ويصير ثلث آخر منه مكاتبا بحضور النجوم التي قابلت الثلث الأول في يد الورثة، فيكون في أيديهم الآن ثلث النجوم، وهو مثل ثلث القيمة، وثلث [عبد وثلث] (1) مكاتب، فإذا أدى نجوم هذا الثلث الثاني عتق هذا الثلث، وصار الثلث الآخر مكاتبا [لأجل] (2) حصول ثلثي النجوم في أيدي الورثة، فإذا أدى تمام النجوم عتق كله. هذا تمام مسلكه في التفريع على القول المخرج. وذهب (3) معظم المفرعين على القول المخرج إلى أن الكتابة وإن تعدت الثلث لا تستغرق الرقبة، وإنما تثبت في مقدار يقتضيه الحساب، كما سنوضحه في التفريع، ونعمل القدر الذي يتعلق الفهم به إلى كمال البيان. إنه إذا كاتب عبدا قيمته مائة بمائة، فهؤلاء يقولون في هذه الصورة: تثبت الكتابة في تصوير لا يتعدى [العتق] (4) النصف، وتوجيه ذلك يبين عند الانتهاء إلى التفريع. هذا نقل ما قيل على الإطلاق.

Mas'alah: What is the scope of the rulings on a sick person's kitabah when no payment is made during his lifetime?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5425)

7107 - فأما الأول، فليعلم الناظر إلى محل الأقوال [أنه] (2) إذا كاتب المريض [عبده] (3) في مرض موته، ثم لم يؤد في حياة المكاتب شيئا، وإنما ابتدأ الأداء بعد الموت، فإنه لو أدى النجوم، وحصلها في حياة المولى، فتلك النجوم زيدت في التركة، ولو فرضنا حصولها في استمرار الرق، ثم قدرنا الكتابة بعد حصولها، زادت الكتابة

على ثلث الرقبة، بحضور تلك الأكساب، فإذا نص الشافعي فيه إذا لم يحصل أداء النجوم في الحياة، وفي [كلام] (4) الأئمة تصريح بهذا، وهو مما لا يشك الفقيه فيه. ومما تجب الإحاطة به في تعيين محل الأقوال أن الأئمة أطلقوا ذكر الاكساب، ولم يفصلوا بين ما يحصل في يد المكاتب من الصدقات وبين ما يكتسبه من جهات الكسب. وليست [كذلك. فإنهم ما] (5) أجروا ما يحصل كسبا مجرى ما يحصل من الصدقات؛ فإن الاكساب إن فرضت ملكا لمالك الرق، فليست الصدقات كذلك؛ فإنه لا يتصور حصول الصدقات في يد الرقيق. والذي يجب ضبطه في ذلك أن المكاتب لو اجتمعت في يده أكساب، ثم رق وعجز نفسه، فتلك الأكساب تكون ملكا لمولاه، ولو كان قد اجتمع في يده شيء من الصدقات، ثم رق، وعجز نفسه، فتلك الصدقات مردود على أصحابها، فما ذكره الأئمة مخصوص بالأكساب (6) دون الصدقات. (1) هذا تقدير منا مكان بياض بالأصل. (2) في الأصل: منه. (3) زيادة من المحقق. (4) مكان بياض بالأصل. (5) تقدير منا مكان بياض بالأصل وعبارة مضطربة هكذا: "من جهات الكسب. وليست اخروا" ما تحصيل كسبا ... إلخ "." (6) في الأصل: الأكساب (بدون الباء) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's kitabah when the slave has no other property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5426)

7109 – والغرض الثالث – التفريع: فإن فرعنا على النص، فلا مزيد على (1) مكان بياض بالأصل. (2) في الأصل: مما. (3) في الأصل: مفاوضة. (4) كذا. ويبدو أن في الكلام سقطا تقديره: "فيها حيلولة بين الورثة وبين الرقبة" وهذا يفهم من كلامه في

الصفحات التالية. (5) في الأصل: ولم يؤد. (6) عبارة الأصل: "حاصل فيه إتمام ما أردناه في ذلك" .

ما ذكرناه. فإذا كاتب المريض –وقد بان محل الأقوال– عبدا لا يملك غيره، فالمكاتبة ثابتة في ثلثه، سواء كانت النجوم مثل قيمة الرقبة أو أقل منها أو أكثر، فإنا نجعل الكتابة تبرعا بمثابة الإعتاق، والكسب في الثلثين بحق الورثة، وليس محسوبا عليهم من التركة، غير أن العتق لا يثبت في الثلث إلا على الوجه الذي [يوقعه] (1) السيد. [وإن فرعنا] (2) على التخريج، [فقد يقع] (3) استيعاب العتق في الرقبة بطريق الكتابة على التدريج الذي حكيناه عن الصيدلاني، فإنه يقول: لو كانت الكتابة واقعة بثلثي قيمة العبد، يقع العتق في العبد كله فيعتق ثلثاه بالمعاوضة، وثلثه يعتق تبرعا واقعا في الثلث. ومن اقتصر في التفريع على التخريج، وقع في أدراج [] (4) . فإن كاتب العبد بمثل قيمته، فلا دور، والأمر قريب، وتقريب العبارة فيه أن نفتي أولا ونقول: يعتق نصفه بطريق الكتابة إذا أدى نصف (5) النجوم ويرق نصفه، فيكون الحاصل في يد الورثة نصف النجوم، وهو خمسون، ونصف [رقبته] (6) وقيمته خمسون، وذلك ضعف العتق، وإنما يحصل العتق إذا أدى نصف النجوم. فإن قيل: كيف يحصل العتق في البعض، وقد حصلت الكتابة في الكل؟ [قلنا: قد] (7) بينا أن كتابته محمولة على كتابة الشريك نصيبه، وإذا كاتب الشريك نصيبه وصححنا الكتابة، فالعتق يحصل بأداء النجوم في ذلك المقدار لا محالة.

Mas'alah: How does the method of algebraic compensation apply to kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5427)

7110 – فإن أردت أن تعبر عن ذلك بمسلك الجبر أمكنك [أن] (8) تقول: صحت (1) في الأصل: يوصيه. (2) مكان بياض بالأصل. (3) مكان بياض بالأصل. (4) لم يتيسر لنا تقدير مكان هذا البياض، ولعل صحة العبارة هكذا: "في التفريع الذي وقع في" أدراج الكلام "والله أعلم." (5) في الأصل: نصف بعض النجوم. (6) في الأصل: لرقبته. (7) في الأصل: ثلثا فقد. (8) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the calculation when a sick person's kitabah is partially valid and the slave pays part of the installments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5428)

الكتابة في شيء من العبد، وبطلت في عبد إلا شيئا، وقد أدى عما جازت الكتابة فيه شيئا؛ لأن الكتابة مثل القيمة، فيحصل للورثة من الرقبة والكتابة مائة درهم؛ لأن العبد مائة، ولما قلنا: نفذت الكتابة في شيء، بقي عبد إلا شيئا، فلما أدى المكاتب شيئا، انجبر ذلك الاستثناء، فصار في أيدهم مائة كاملة وهذه المائة، تعدل ضعف ما صحت الكتابة فيه، وهو شيئان، فالشيء نصف المائة، وهو نصف الرقبة. وهذا فيه إذا عجل نصف النجوم.

Mas'alah: What is the ruling if the slave does not immediately pay the installments in a sick person's kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5428)

فإن لم يعجل ما عليه، جازت الكتابة في الحال في ثلثه، وللورثة ثلثا رقبته، فإذا أدى –بعد ذلك– النصف، حكمنا بمائة [للورثة] (1) وعلى الورثة أن يؤدوا أخرة (2) سدسه في الذي لم نطلق القول في الكتابة فيه؛ فإنا [تبينا] (3) أن ذلك السدس كان [مكاتبا عنه] (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah for 150 dirhams from a sick person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5428)

فإن كاتبه على مائة وخمسين، فالتفريع على النص كما تقدم: [فالكتابة] (5) تجوز في ثلثه بخمسين، ويأخذ الورثة ثلثي الرقبة، وثلث النجوم، وذلك أكثر من ضعف الوصية، ولكن ذلك الكسب بعد الموت غير محسوب من التركة.

Mas'alah: What is the method of calculation for kitabah based on the derived ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5428)

ومن فرع على التخريج مع الاقتصار [على ما وصفناه] (6) فطريق الحساب أن يقول: إذا أدى ما عليه، [جازت الكتابة في شيء يساوي] (7) ما عليه، فلما جازت الكتابة في شيء وهو يؤدي عنه شيئا ونصف شيء؛ فإن النجوم على هذه النسبة من القيمة، فيحصل للورثة من الرقبة والكتابة مائة درهم [ونصف شيء] (8) ، يخرج من (1) تقدير منا مكان بياض بالأصل. (2) أخرة: أي أخيرا (معجم) . (3) في الأصل: بينا.

(4) مكان بياض بالأصل لا نقطع به. (5) في الأصل: بالكتابة. (6) زيادة على ضوء ألفاظ الإمام في الصفحات التالية. (7) مكان بياض بالأصل. وليس مستقيما تماما. (8) في الأصل: ونصف درهم.

Mas'alah: How is the value of kitabah calculated when the slave pays?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5429)

المائة أولا شيء ويعود من النجوم شيء ونصف شيء، وتبقى مائة درهم ونصف شيء، وذلك يعدل شيئين، فنطرح نصف شيء بنصف شيء قصاصا، فيبقى مائة درهم تعدل شيئا ونصف شيء، والشيء من شيء ونصف ثلثاه، فتصح الكتابة من ثلثي المائة، وهو ثلثا العبد، وللورثة ثلث الرقبة وثلثا النجوم، ومبلغهما جميعا مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وذلك ضعف ما جازت الكتابة فيه، وهو ثلثا الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when payment is deferred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5429)

وإن لم يعجل ما عليه، جازت الكتابة في ثلثه في الحال، فإذا أدى بعد ذلك الثلثين، فالتفصيل على ما ذكرناه، وتبين بهذا منتهى ما يؤديه [وكذا] (1) ما تثبت الكتابة فيه.

Mas'alah: How does partial payment affect the kitabah calculation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5429)

فإن أدى ثلث الكتابة، زاد في الكتابة مثل نصف ما أدى؛ لأنه إذا أدى خمسين، فقد حصل في يد الورثة من النجوم هذا القدر، فإذا قلنا: الكتابة واقعة على الثلث [و] (2) تعديل الكلام على قياس القول المخرج، فإنه يحصل في يد الورثة ستة وستون وثلثان من الرقبة، وخمسون من النجوم، والحاصل من التبرع في ثلث العبد، فإذا أثبتنا الكتابة في النصف وقيمته خمسون، فقد حصل في يد الورثة خمسون من النجوم وقيمة النصف الباقي خمسون، فهذا المجموع ضعف نصف الرقبة.

Mas'alah: Does paying one-third of kitabah cause any manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5429)

7111 - ثم [الذي] (3) يجب القطع به أنه إذا أدى ثلث الكتابة، لم يعتق منه شيء؛ فإن الكتابة بطريق التبين محلها الثلثان، وإذا كان كذلك، لم يعتق منه شيء ما بقي عليه [شيء من] (4) الكتابة.

Mas'alah: Does paying two-thirds of kitabah cause manumission of two-thirds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5429)

وإذا أدى الثلثين، عتق منه الثلثان حينئذ؛ فإنه استوفى محل الكتابة بكماله. وقد أطلقنا في حكاية ما أورده الصيدلاني أنه إذا أدى ثلث الكتابة هل تتعدى الكتابة إلى ثلث آخر؟ وحاصل ما ذكره ابن سريج وجهان: أحدهما – أنا لا نتعدى ثلثا، ورددنا الكتابة في الثلثين، وهذا ظاهر النص، وهو القياس؛ لأن الكتابة وإن كانت (1) مكان بياض بالأصل. (2) زيادة اقضاها السياق. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) عبارة الأصل: "ما بقي عليه في ... الكتابة" .

Mas'alah: How does the principle of compensation apply in kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5430)

في صورة [المعاوضة] (1) ، فهي كالتبرع المحض بلا عوض؛ فإنها مقابلة الملك بالملك.

Mas'alah: What is the second opinion on paying kitabah in thirds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5430)

والوجه الثاني – أنه إذا أدى كتابة الثلث، فإنا نثبت الكتابة في ثلث ثان، وإذا أدى كتابة الثلث الثاني، أثبتنا الكتابة في الثلث الثالث، ثم لا نحكم بعتق شيء من الأثلاث، حتى يؤدي [آخر] (2) ما عليه في الثلث الثالث؛ فإنه يستحيل في الكتابة –وهي واحدة– أن ينفذ العتق في جزء مع بقاء شيء من النجوم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who contracts kitabah with a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5430)

ولو كاتب المريض العبد وقيمته مائة بمائتين، فالنص على ما قدمناه؛ فإنه لا يختلف بالزيادة والنقصان في النجم.

Mas'alah: How is the calculation done for kitabah from a sick person's estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5430)

وأما التفريع على التخريج مع الاقتصار على ما وصفناه، فسبيل الحساب فيه أن نقول: ثبتت الكتابة في شيء من العبد، وبقي عبد إلا شيئا، فإذا أدى جميع ما عليه، فنقول: [نجم الكتابة] (4) شيئان، فتحصل في يد الورثة عبد وشيء، وذلك ضعف ما صحت الكتابة فيه في جميع العبد، وإذا عجل المائتين، حصل العتق، ولا حاجة إلى هذا العمل؛ فإنا نعلم أن دور ذلك أن المائتين ضعف الرقبة، ولا يضر إجراء مراسم الحساب في الجليات.

Mas'alah: What is the conclusion regarding kitabah by a terminally ill person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5430)

هذا تمام المراد فيه إذا كاتب المريض عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of the entire slave according to the derived opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5431)

وعلى التخريج يجوز الكتابة في جميعه، فإن عجلها، عتق، وكان للموصى له قيمة الثلث وهو ثلاثة وثلاثون وثلث، يبقى مع الورثة مائتان وستة وستون وثلثان، وذلك ضعف العتق والوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is given a kitabah contract then emancipated in terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5431)

7114 - فأما الكلام في الصنف الثاني، وهو إذا كاتب عبدا في حالة الصحة والإطلاق، ثم أعتقه في مرض الموت، وما كان أدى شيئا من الكتابة، ويقع التصوير فيه إذا كان كاتبه على [مائة] (3) وقيمته مائة، فظاهر المذهب أنه يعتق ثلثه، كالعبد القن يعتقه المريض، ثم إذا عتق ثلثه، بقيت الكتابة في ثلثيه، فإذا أدى ما عليه إلى الورثة، عتق [كاملا] (4) : الثلث بالإعتاق والثلثان على حكم الكتابة.

Mas'alah: What is the response regarding the delayed effect of emancipation for a mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5431)

قلنا: ذهب بعض الأصحاب أنا لا نحصل من العتق شيئا حتى يؤدي المكاتب (1) وثلث الكتابة: أي نجوم الثلث، وهي مائة. (2) كذا. والمعنى لائح، فالتثنية على مراعاة قيمة الثلثين وقيمة النجوم. (3) في الأصل: كاتبه على ثلاثة وقيمته مائة. (4) مزيدة من المحقق. (5) تقدير منا مكان بياض بالأصل. (6) في الأصل: الدية. ثم معنى العبارة: أن تعجيل العتق في الثلث، والحيلولة حاصلة بين الورثة والثلثين بالكتابة، يؤدي إلى تحقق التبرع بالثلث، ولما يحصل في يد الورثة مثلاه بعد.

Mas'alah: How does the proportion of emancipation adjust with payments from the mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5432)

[مثليه] (1) ، ومهما أدى شيئا، حصل العتق في مثل نصفه، وعلى هذه النسبة يعتدل الثلث والثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who manumits a mukatab slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5432)

هذا مذهب بعض الأصحاب، وعليه فرع الأستاذ أبو منصور، ولم يذكر غيره، وهو غير

مرضي عند الفقهاء؛ فإن العبد ضرب الكتابة فيه في حالة الصحة، فلو لم يعتقه المريض، لكان جميعه مكاتبا، ولكانت الحيلولة التي تقتضيها الكتابة قائمة، فإذا أورد العتق عليه [ورد] (2) على [محل فيه] (3) حيلولة، فلينفذ العتق في [الثلث، وليبق للورثة الباقي على حسب ما تكون الكتابة لو لم يعتق] (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a master admits in his deathbed to having received payments from his mukatib?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10549)

12540 - إذا كاتب عبدا في صحته، ثم اعترف في مرض موته بأنه قبض منه (1) ر. المختصر: 5/ 276. (2) ر. المختصر: 5/ 276. (3) ر. المختصر: 5/ 276.

النجوم، فإقراره مقبول والحكم به نافذ؛ فإنه أقر بما لو أنشأه في مرض الموت يصح منه، وإقراره للمكاتب في معنى الإقرار للأجنبي، وليس كالإقرار للوارث.

Mas'alah: How is a kitabah contract by a terminally ill person treated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3825)

(وكتابة المريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) ولو بأضعاف قيمته لأن كسبه ملك السيد

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's kitabah contract or bequest of kitabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2423)

[المسألة] الخامسة: كاتب في مرضه عبدا، أو أوصى بكتابته، تعتبر قيمته من الثلث سواء كاتبه بقيمته، أو أقل، أو أكثر. ولو كاتب في الصحة، واستوفى النجوم في مرضه، لم تعتبر قيمته من الثلث. ولو أعتقه في مرضه، أو أبرأه من النجوم اعتبر من الثلث أقل الأمرين من قيمته أو النجوم.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made during a terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2585)

فصل ومنها الكتابة، فإذا كاتب في مرضه عبدا لا يملك غيره، ولم يؤد شيئا من النجوم في حياة سيده، فثلثه مكاتب. فإذا أدى نجوم الثلث، عتق. وهل يزاد في الكتابة

لكون التركة زادت بما أدى؟ فيه خلاف مذكور في باب الكتابة، فإن زيدت، فطريق الحساب، أن الكتابة تصح في شيء من العبد، ويؤدي المكاتب عنه شيئا، والفرض فيما إذا كانت النجوم مثل القيمة، فيحصل للورثة من الرقبة ومال الكتابة مثل عبد، وذلك يعدل ضعف ما صحت فيه الكتابة وهو شيئان، فالشيء نصف العبد، فإذا أدى نجوم النصف، عتق [نصفه] ، واسترد من الورثة كسب سدسه، فيحصل للورثة نصف الرقبة ونصف النجوم، وذلك ضعف ما صحت فيه الكتابة.

Mas'alah: What happens when a master makes a kitabah contract in health then frees the slave in illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2586)

ولو كاتب في الصحة، ثم أعتقه في المرض، أو أبرأه عن النجوم، نظر، إن عجز نفسه، عتق ثلثه، ورق ثلثاه. وإن استدام الكتابة، فإن كانت النجوم مثل القيمة، فوجهان: أصحهما: يعتق ثلثه، وتبقى الكتابة في ثلثيه. والثاني: لا يعتق ثلثه حتى يسلم الثلثان للورثة، إما بالعجز، وإما بأداء نجوم الثلثين. وإن كان بين النجوم والقيمة تفاوت، فقد سبق أن المعتبر من الثلث أقل الأمرين، فإن كانت النجوم أقل، عتق ثلثه، وسقط ثلث النجوم، ويبقى للورثة ثلثا النجوم إن أدى، وإلا، فثلثا الرقبة. وإن كانت الرقبة أقل، بأن كانت مائة، والنجوم مائتين، حصل الدور، فيقال: عتق شيء، وسقط من النجوم شيئان، يبقى للورثة من النجوم مائتا درهم إلا شيئين، وذلك يعدل ضعف ما عتق وهو شيئان، فبعد الجبر: مائتان تعدلان أربعة أشياء، فالشيء ربع المائتين وهو نصف العبد، فعلمنا أن الذي عتق نصف العبد، وأنه يسقط نصف النجوم. قال الأستاذ: فإن عجل ما عليه من النجوم، عتق نصفه، وإن لم يؤد شيئا، لم يحكم بعتق شيء. ثم كلما أدى شيئا، حكم بعتق نصف ما أدى حتى يؤدي نصف الكتابة ويستوفي وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made by a terminally ill master?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4843)

فرع المريض إذا كاتب في مرض موته، اعتبرت قيمة العبد من الثلث، وإن كاتبه على أكثر منها، ثم إن كان يملك عند الموت مثلي قيمته، صحت الكتابة، وإن لم يملك

غيره، وأدى في حياة السيد، فإن كان كاتبه على مثلي قيمته، عتق كله ; لأنه يبقى للورثة مثلاه، وإن كان كاتبه على مثل قيمته، عتق ثلثاه. وإن كاتبه على مثل قيمته، وأدى نصف النجوم، صحت الكتابة في نصفه. أما إذا لم يؤد شيئا حتى مات السيد، ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث فثلثه مكاتب، فإذا أدى حصته من النجوم، عتق. وهل يزاد في الكتابة بقدر نصف ما أدى، وهو سدس العبد؟ وجهان، الأصح المنصوص: لا ; لأن الكتابة بطلت في الثلثين، فلا تعود، والثاني: نعم، كما لو ظهر للميت دفين، أو نصب شبكة في الحياة، فيعقل بها صيد بعد الموت، فإنه يزاد في الكتابة. فإن قلنا: يزاد، وكان الأداء بعد حلول النجم، فهل يلزمه حصة السدس من النجوم في الحال، أم يضرب له مثل المدة التي

ضربها الميت أولا؟ وجهان بناء على ما إذا حبس السيد المكاتب مدة، فإذا زيدت الكتابة بقدر السدس، فأدى نجومه، يزداد نصف السدس، وهكذا يزاد نصف ما يؤدي مرة بعد أخرى إلى أن ينتهي إلى ما لا يقبل التنصيف. وإن قلنا لا يزاد في الكتابة، فالباقي قن، ولا يخرج على الخلاف فيما لو كاتب نصيبه من مشترك، فإن ذاك ابتداء كتابة، وهنا وردت الكتابة على الجميع، ثم دعت ضرورة إلى إبطال البعض. وحكى ابن كج عن بعضهم تخريج صحة الكتابة في الثلث على كتابة المشترك. أما إذا أجاز الورثة الكتابة في جميعه، فيصح في جميعه، فإذا عتق بالأداء، فولاء الجميع للمورث إن قلنا: إجازتهم تنفيذ، وإن قلنا: ابتداء عطية، فولاء الثلث للمورث والثلثين لهم على قدر مواريثهم. وإن أجازوا بعض الثلثين، فإن قلنا: إجازتهم تنفيذ، صحت فيما أجازوا، وحكم الباقي ما سبق. وإن قلنا: عطية، فهو على الخلاف في تبعيض الكتابة. ولو كان عبدان قيمتهما سواء، لا مال له غيرهما، وكاتب في مرض موته أحدهما، وبالآخر نسيئة، نظر، إن حصل الثمن والنجوم في حياته، فالكتابة والبيع صحيحان وإن لم

يحصل حتى مات السيد، ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث، صحت الكتابة في ثلث هذا، والبيع في ثلث ذاك، فإذا حصلت نجوم الثلث، وثمن الثلث، فهل يزاد في الكتابة والبيع؟ فيه الوجهان. إن قلنا: نعم، يقع فيهما جميعا، وصححت الكتابة في نصف سدس، وكذا البيع، وإن حصلت نجوم الثلث وثمن الثلث معا، صح كل واحد منهما في السدس.

Mas'alah: What is the ruling on a master forgiving the kitabah installments during terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4844)

ولو كاتبه في الصحة، ثم أبرأه عن النجوم في المرض، أو

قال: وضعت عنه النجوم، أو أعتقته، فإن خرج من الثلث، عتق كله، وإن لم يكن له مال سواه، فإن اختار العجز، عتق ثلثه، ورق ثلثاه، وإن اختار بقاء الكتابة، فإن كانت النجوم مثل القيمة، فالأصح أنه يعتق ثلثه، وتبقى الكتابة في الثلثين. والثاني: لا يعتق ثلثه حتى يسلم للورثة ثلثاه، إما بأداء نجوم الثلثين، وإما بالعجز. وإن كان بين النجوم والقيمة تفاوت، اعتبر خروج الأقل منهما من الثلث. وقد ذكرنا جميع هذا ووجوهه وطرق حسابه في الوصايا. ولو أوصى بإعتاق مكاتبه، أو إبرائه، أو وضع النجوم عنه، نظر، أيخرج من الثلث، أم لا؟ ويكون الحكم كما لو أعتقه السيد أو أبرأه، إلا أنه يحتاج إلى إنشاء عتق وإبراء بعد موت السيد. ولو كاتب في صحته، وقبض النجوم في مرض موته، أو قبضها وارثه بعد موته، صح القبض، وكانت الكتابة من رأس المال، كما لو باع بمحاباة في الصحة، وقبض الثمن في المرض. ولو أقر في المرض أنه قبض النجوم

في الصحة، أو في المرض، قبل إقراره، وكان الاعتبار من رأس المال ; لأنه أقر بما يقدر على إنشائه، ولأن الإقرار لغير الوارث يستوي فيه الصحة والمرض.

Mas'alah: What does the section on miscellaneous issues contain?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4932)

فصل في مسائل منثورة.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah by a terminally ill master?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2120)

وكتابة المريض) مرض الموت (من الثلث فإن كان له) عند الموت (مثلاه) أي العبد بأن كانت قيمته ثلث التركة، (صحت كتابة كله فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين وقيمته مائة عتق) ; لأنه يبقى للورثة مثلاه وهما المائتان (وإن أدى مائة عتق ثلثاه) ويبقى للورثة ثلثه والمائة والمؤدي في المسألتين هو المكاتب عليه وإن لم يؤد شيئا قبل موت السيد فثلثه مكاتب فإذا أدى حصته من النجوم عتق، (

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made by a terminally ill person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2594)

6464 - قول "المنهاج" [ص 594] : (وكتابة المريض من الثلث، فإن كان له مثلاه

– أي: عند الموت – .. صحت كتابته كله) وقد توهم عبارته اعتبار ذلك حال الكتابة.

Mas'alah: Is a defective kitabah contract during illness from the one-third or the capital?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2628)

الرابعة والعشرون: أن الفاسدة الصادرة في المرض ليست من الثلث؛ لأخذ السيد القيمة عن رقبته، بل هي من رأس المال.

Mas'alah: How is the kitabah of a terminally ill master treated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4638)

. (وكتابة المريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) ولو بأضعاف قيمته؛ لأن كسبه ملك السيد)

Mas'alah: When is the kitabah of the entire slave valid from the one-third?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4638)

فإن كان له مثلاه) أي: مثلا قيمته عند الموت (صحت كتابة كله) سواء كان ما خلفه مما أداه الرقيق أم من غيره لخروجه من الثلث)

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made by a terminally ill person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1867)

وكتابة المريض من الثلث، أي سواء كاتبه بمثل قيمته أو بما فوقها أو بما دونها، (566) النور / 33.

Sub-topic – Definition and Validity of Kitabah

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4201)

[كتاب المكاتب]

Mas'alah: What is the definition and basis of kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4202)

كتاب المكاتب الكتابة هي: العتق على مال يؤديه المكاتب في نجمين أو نجوم. قال ابن الصباغ: وأصلها مشتق من الكتب، و (الكتب) هو: الضم والجمع، يقال: كتبت القربة: إذا ضممت رأسها. وسميت الكتيبة بذلك لانضمام بعض الجيش إلى بعض. وسمي الخط كتابة؛ لضم بعض الحروف إلى بعض. وسمي هذا العقد كتابة؛ لضم بعض النجوم إلى بعض. و (النجوم) هي: الأوقات التي يحل بها مال الكتابة. وإنما سميت نجوما؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم، فسميت الأوقات نجوما. والأصل في جواز الكتابة: قوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] (النور: 33) . ومن السنة ما روى سهل بن حنيف: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعان غارما

أو

غازيا أو مكاتبا في كتابته.. أظله الله يوم لا ظل إلا ظله» . وقال – صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة» . وروت أم سلمة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي.. فلتحتجب عنه» . قال الشافعي – رحمة الله: (إنما أمرهن بالاحتجاب عنه قبل الأداء تعظيما لشأنهن، كما أمرهن الله أن يحتجبن ممن جعلهن أمهات لهم وحرمهن عليهم، وهم جماعة المسلمين. ويحتمل أن يكون أمرهن بذلك لقرب عتقهم بالأداء، كما استحب الاحتجاب من المراهق لقرب بلوغه) . وأجمعت الأمة على جواز الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4285)

قال الشافعي – رحمه الله – تعالى: (ولو كاتب عبده كتابة فاسدة فأدى.. عتق، ورجع عليه السيد بقيمته يوم عتق) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission in a valid kitabah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4285)

وأما الضرب الثاني: وهو العتق المعلق بصفة والمغلب فيه حكم العوض: فهو العتق في

الكتابة الصحيحة، وقد مضى بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4286)

وأما الضرب الثالث: وهو العتق المعلق بصفة فيها معاوضة والمغلب فيه حكم الصفة: فهو الكتابة الفاسدة، بأن يكاتب عبده على خمر أو خنزير أو شرط فاسد، فإن المعاوضة فيها يبطل حكمها؛ لفساد العقد، وتبقى الصفة وهذه صفة جائزة من الطرفين.

Mas'alah: What is the first opinion on whether the slave becomes free?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4291)

أحدهما: يعتق؛ لأن العتق في الكتابة الفاسدة يقع بالصفة، وقد وجدت الصفة، فعتق، كما لو قال لامرأته: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فغصبته وأعطته إياه.

Mas'alah: What is the second and correct opinion on whether the slave becomes free?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4292)

والثاني: لا يعتق، وهو الصحيح؛ لأن قوله: فإذا أديت إلي كذا فأنت حر يقتضي أن

يؤدي إليه مما يملك، وما أداه إليه لا يملكه، فهو كما لو لم يؤد إليه، ويخالف العبد في الطلاق؛ لأنه قد عينه، فوزانه من الطلاق أن يقول: إذا أعطيتني عبدا فأنت طالق، فغصبت عبدا وأعطته إياه.. فإنها لا تطلق.

Mas'alah: What is the predominant view on the slave's freedom in this scenario?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4292)

وقال أكثرهم: لا يعتق وجها واحدا، وهو المذهب؛ لأن الكتابة الصحيحة: المغلب فيها حكم العوض . ولم يحصل له دفع العوض . والكتابة الفاسدة: المغلب فيها الصفة.

Mas'alah: What is the book of kitabah (manumission contract)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3333)

كتاب الكتابة

كتاب الكتابة

Mas'alah: What are the rulings on requesting and granting kitabah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3335)

4128 - الكتابة مجمع عليها، فإن طلبها العبد؛ فإن كان خيرا كسوبا، استحبت إجابته

[1]، ويجب على قول غريب، وإن لم يكن له كسب ولا أمانة، لم تستحب، وإن كان رشيدا خيرا غير كسوب، لم تستحب عند المراوزة؛ لأنه يصير بالعتق كلا على المسلمين، وعند العراقيين وجهان. وكتابة المجنون والصبي المميز باطلة، فإن قال السيد لصبي رقيق: إن أديت إلي كذا فأنت حر، فأداه، عتق، ولا يرجع عليه بقيمته. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or harbi writing a kitabah contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3376)

4188 - باب كتابة النصراني إذا كاتب الذمي أو الحربي عبده على شروط الإسلام، صح، وعتق بالأداء، فإن قهره الحربي بعد ذلك، ملكه. وإن كاتبه على خمر أو خنزير، وقبضهما، عتق، وسقط الطلب والتراجع وإن أسلما، وإن قبض المعظم في الكفر، والباقي في الإسلام، عتق، ورجع عليه بكمال قيمته؛ فإن حكم العوض لا يثبت إلا بجميع النجوم، ولذلك لا يعتق بعضه بقبض بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a harbi and an apostate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3377)

4190 - باب كتابة الحربي للمكاتب أن يمتنع من السفر مع سيده المسلم [1]، فإن كان السيد معاهدا أو ذميا، فنقض العهد، والتحق بدار الحرب، فللمكاتب الامتناع من السفر معه وإن كان كافرا؛ لتعلقه بذمة الإسلام. وكتابة المرتد لبعض عبيده مخرجة

على أقوال الملك كسائر تصرفاته. * * * (1) سقط من "س" .

Mas'alah: What does 'he enters into a kitabah contract upon him' mean?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1821)

(قوله: يتكاتب عليه) لعل معناه أنه يعتق إذ أعتق

Mas'alah: What is the definition and legal basis of kitabah (manumission contract)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2127)

باب الكتابة) بكسر الكاف، وقيل: بفتحها كالعتاقة وهي لغة: الضم والجمع، وشرعا: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر، وسمي كتابة لما فيه من ضم نجم إلى نجم، وقيل: لأنه يوثق بها غالبا وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد، وعبده ولأنها بيع ماله بماله، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] وخبر «من أعان غارما أو غازيا، أو مكاتبا في فك رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» ، وخبر «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواهما الحاكم، وصحح إسنادهما، والحاجة داعية لها، وإنما لم تجب قياسا على التدبير. وأركانها أربعة: سيد، ومكاتب، وعوض، وصيغة، وقد أخذ في بيانها فقال: (تصح من أهل التبرعات) المختار ولو كافرا حربيا، أو غيره (لا ذي ردة كتابة) ؛ لأنها تبرع إذ المكاتب، وكسبه للسيد فمقابلة أحدهما

بالآخر نزول عن أحدهما مجانا فلا تصح من محجور عليه بسفه، أو غيره، ولا من أوليائهم عنهم، ولا من مكره، ولا من مريض فيما زاد على الثلث، ولم تجزه الورثة، ولا من مرتد أما لو كاتب، ثم ارتد فلا تبطل كتابته كبيعه لكن يمتنع دفع النجوم إليه؛ لأنه محجور عليه بل تدفع للحاكم فلو دفعها للمرتد لم يعتق، ويستردها، ويدفعها إلى الحاكم فإن تلفت فإن كان معه ما يفي بها، ودفعه إلى الحاكم فذاك وإلا فله تعجيزه ثم إن مات السيد على الردة بعد تعجيزه فهو رقيق، وإن أسلم ألغي التعجيز؛ لأن منع التسليم كان لحق المسلمين وقد صار له فيعتد بقبضه وهذا بخلاف ما لو دفعها للمحجور عليه بسفه، وأتلفها وعجزه الولي، ثم فك الحجر فإنه لا يلغي تعجيزه؛ لأن حجر السفيه أقوى، ولهذا لا ينفذ تصرفه قطعا ولأن حجره لحفظ ماله، فلو حسب عليه ما أتلفه لم يحصل حفظ، وحجر المرتد لحق المسلمين وقد عادله (إن شملا) أي: عقد الكتابة (جميع ما رق) من المكاتب من فلو كاتب بعض رقيقه، وباقيه حر صح لحصول الاستقلال بخلاف ما لو كان باقيه رقيقا؛ لأنه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم لكنه إن أدى النجوم قبل فسخ السيد الكتابة عتق، وسرى مطلقا إن كان باقيه له، ومع اليسار إن كان لغيره واسترد من سيده ما دفعه إليه، ورجع عليه السيد بقسط القدر المكاتب من القيمة ولو كاتبه الشريكان معا صح بشرط اتفاق النجوم جنسا، وصفة، وأجلا، وعددا. [حاشية العبادي] قيمة المدبر لزم فداء بعضه من التركة فيعتق دون باقيه. (قوله: لزمه الفداء من التركة) هذا اللزوم، ولو في البعض بأن لم يخرج من الثلث إلا بعضه بين في شرح الروض أنه المعتمد خلافا لما ادعاه الإسنوي، وعبارة الروض: فإن مات السيد، وقد جنى أي: المدبر، ولم يبعه ولم يختر فداءه فكعتق أي: فموته كإعتاق القن الجاني فإن كان السيد موسرا عتق وفدى من التركة بالأقل من قيمته والأرش. اهـ. قال في شرحه، وإن كان معسرا لم يعتق منه شيء إن استغرقته الجناية، وإلا فيعتق منه ثلث الباقي قال الرافعي: ويشبه أن يقال الميت معسر على ما مر في

سراية العتق قال الإسنوي: قد استفدنا من هذا ترجيح عدم النفوذ هنا، وحذفه من الروضة فأوهم ترجيح خلافه اعتمادا على التركة قلت: وهو المعتمد ويفارق السراية بأن سبب العتق فيه متقدم على الموت، وسبب السراية متأخر عنه. اهـ. (قوله: لا في ولدت) لعل صورته في ولد حملت به بعد التدبير وإلا فما حملت به قبله مدبر، وإن انفصل قبل موت السيد كما تقدم فهو بموته حر بكل حال سم. (قوله: إذ ما على الحرية) أي: والولد حر بزعمها فلا يد لها بزعمها. [باب الكتابة] [أركان الكتابة] (باب الكتابة) (قوله: أو غيره) أي: السفه (قوله: ولا من مرتد) وإن وقفنا ملكه؛ لأنها عقد معاوضة والعقود لا توقف بخلاف التدبير فإنه تعليق عتق، والتعاليق تقبل الوقف شرح روض (قوله: بخلاف ما لو كان باقيه رقيقا) فإن كتابته فاسدة (قوله: لأنه حينئذ إلخ) ولأنه لا يمكن صرف سهم المكاتبين إليه شرح روض (قوله: عتق وسرى) أي: لوجود الصفة (قوله: ولو كاتبه الشريكان صح) ولو عجزه أحدهما بطل في الجميع كالوارثين روض (قوله: وكون حصة كل منهما إلخ) [حاشية الشربيني] فإنه يبطل إذا استغرق الدين التركة. . (قوله: وعددا) أي: عدد النجوم لإعداد القدر المؤدي (قوله: جنسا) فلا يصح أن يكون بالنسبة لأحدهما دنانير وللآخر دراهم، وأما كون بعضها دراهم لهما، وبعضها الآخر دنانير لهما فلا مانع منه سم. (باب الكتابة)

وكون حصة كل منهما من النجوم بنسبة ملكه سواء صرح به أم أطلق. (وبعض) من الرقيق (يحتمل) كتابته (إن كان في وصية) بأن، أوصى بكتابة رقيقه فلم يخرج من الثلث إلا بعضه، ولم تجز الورثة الباقي فيجوز كتابة البعض الذي احتمله الثلث، ولو كاتب في مرضه رقيقا هو جميع تركته، ولم تجز الورثة صح في ثلثه كذا لو، أوصى بكتابة بعض رقيقه كما ذكره الطاوسي وابن الرفعة، وجزم البارزي باندراجه في تعبير الحاوي، ونازع في ذلك البلقيني لصحة الوصية فيما تقدم والتبعيض عارض بخلاف

هذه فإنها صدرت بالتبعيض الممتنع على أصل الشافعي ولا تصح كتابة المستأجر؛ لأنه لا يتفرغ لاكتساب النجوم، ولا كتابة المرهون؛ لأن الرهن محوج للبيع، والكتابة تمنع منه ويعتبر في المكاتب أن يكون مكلفا مختارا نعم تصح كتابة السكران (بذي أجل) أي: صحت الكتابة بدين مؤجل ولو كانت لمبعض اتباعا للسلف، والخلف فلا تصح بعين لمخالفة ذلك؛ ولأن الرقيق لا يملكها فلو كاتب بثوب موصوف على أن يؤدي نصفه بعد سنة، ونصفه الآخر بعد سنتين لم يصح؛ لأنه إذا سلم النصف في الأولى تعين النصف الثاني للثانية والمعين لا يجوز تأجيله، ولا بدين حال لعجزه عنه عقب العقد (منجم باثنين) أي: مؤقت بوقتين (أو بأعلى) أي: أكثر اتباعا للسلف والخلف، ولو كفى نجم لفعلوه مبادرة للقربات، ولا فرق بين قلة النجم مع كثرة ما يؤدي فيه، وبين غيره لإمكان القدرة على ذلك كما لو أسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير (أو نفع) أي: صحت بدين مؤجل كما مر، أو بمنفعة (عين) ، أو ذمة فلا يشترط فيها التأجيل؛ لأنه إنما اشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالمنفعة حالا، ولا يصح تأجيل منفعة العين كالعين بل يشترط اتصالها بالعقد كما سيأتي (إن علمن) أي: الدين، والنجم، وعدده، والمنفعة (كلا) بنصبه تمييزا محولا عن نائب الفاعل أي: صحت الكتابة بالأمور المذكورة إن علمت كلها فلو كاتب على منفعة شهر لم يصح لاختلاف المنافع، وكذا على خدمة شهر من العقد إذا لم يبين العمل في الخدمة على ما جزم به البغوي، ونقله ابن الرفعة عن ظاهر النص. وقال ابن الصباغ يكفي إطلاق الخدمة قال الإسنوي وهو الصحيح ويتبع العرف كما مر بيانه في الإجارة (قلت ونفع العين شرط صحته) يعني: صحة الكتابة به (وصل بعقد) أي: إيصاله بعقدها (دون نفع ذمته) فيجوز تأجيله (قالوا ونفع العين) لا يكفي وحده في عوض الكتابة بل (لا بد معه من ذكر نحو درهم، أو منفعه في ذمة من بعد عقد تجري بيوم، أو عند انقضاء الشهر، أو قال: بعده بيوم) كقوله: كاتبتك على أن تخدمني شهرا من الآن وعلى إعطاء درهم، أو خياطة ثوب في

ذمتك بعد العقد بيوم، أو عند انقضاء الشهر، أو عقبه، أو بعده بيوم، وتجوز على بناء دارين كل منهما في وقت، ولو كاتبه على خدمة شهرين مثلا، وقدر كل شهر نجما لم يصح؛ لأن الجميع نجم واحد والمطالبة به ثابتة في الحال إلا أنه يوفي بمضي الزمان، فلو شرط صريحا كون خدمة شهر نجما، وخدمة الشهر بعده نجما آخر لم يصح على الصحيح المنصوص؛ لأن منفعة الشهر الثاني متعينة، والمنافع المتعلقة بالأعيان لا تؤجل (وليقل) على كلام الحاوي، وغيره (قد أطلقوا هنا) أي: في الكتابة (اشتراطا [حاشية العبادي] الأنسب ويكون الأجل قوله: سواء إلخ بر (قوله: وبعض يحتمل إلخ) قال في شرح الروض: ولو كان بعضه موقوفا على خدمة مسجد، أو نحوه من الجهات العامة وبعضه رقيقا، وكاتبه مالكه فيشبه أن يصح بناء على قولنا الملك في الوقف ينتقل إلى الله تعالى وهو المذهب؛ لأنه منتقل بنفسه في الجملة كذا ذكره الأذرعي، والأوجه خلافه لمنافاته تعليليهم السابقين ولو سلم فالبناء المذكور لا يختص بالجهات العامة. اهـ. (قوله: منجم باثنين، أو بأعلى) قال في الروض: ولو كاتب بنجمين أي: مثلا على أن يعتق بالأول صح، وعتق بالأول قال في شرحه؛ لأنه لو كاتبه مطلقا، وأدى بعض المال فأعتقه على أن يؤدي الباقي بعد العتق صح فكذا لو شرطه ابتداء. اهـ. (قوله: ويجوز على بناء دارين) لعل المراد على إلزام ذمته ببنائهما إذ لو أريد بناؤه بنفسه كانت المنفعة متعلقة بالعين، وهي لا تؤجل والغرض هنا تأجيلها بدليل قوله: في وقتين معلومين فليتأمل ذلك، وقوله: وكل منهما في وقت لك أن تقول فيه: جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين، وبالزمان وهو الوقتان، وقد منعوا ذلك في الإجارة لمعنى موجود هنا فهل يفرق بينهما بنحو أن المنفعة هناك معوض وهنا عوض، ويتسامح في العوض ما لا يتسامح في المعوض، أو يسوى بينهما فيحمل الوقتان هنا على وقتي ابتداء الشروع في كل دار لا على جميع وقتهما، أو كيف الحال فليحرر سم. (قوله: لم يصح) قال في شرح الروض: قال الرافعي؛ لأن منفعة الشهر الثاني متعينة والمنافع المتعلقة بالأعيان لا

تؤجل. اهـ. وقد يفهم أنه لو لم تتعين الخدمة في الثاني بأن كانت في الذمة صح لكن قضية قوله: هنا؛ لأن الجميع إلخ خلافه. (قوله: متعينة) والمنافع المتعلقة بالأعيان لا تؤجل هذا يقتضي تصوير المسألة بخدمته بنفسه، أما لو التزمها في ذمته فهذا ينفع ذمة وقد تقدم أنها تؤجل فليراجع. [حاشية الشربيني] قوله: ونازع البلقيني إلخ) قال ق ل على الجلال: المعتمد البطلان في هذه الصورة، ومثلها ما لو كان في مرض موته بعض رقيق هو ثلث ماله (قوله: اتباعا إلخ) لخروجها عن القياس فيقتصر فيها على ما ورد. اهـ. م ر

Mas'alah: When is kitabah recommended for a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2129)

(وندبت) أي: الكتابة (إذا) رقيق (أمين كاسب يطلبها) وبالأمانة، والكسب فسر الشافعي الخير في الآية واعتبر الأول لئلا يضيع ما يكسبه فلا يعتق، والثاني ليوثق بتحصيل النجوم فإن انتفيا، أو أحدهما لم تندب، ولا تكره بحال؛ لأنها عند انتفاء ذلك قد تفضي إلى العتق نعم إن كان الرقيق فاسقا بسرقة، أو نحوهما، وعلم سيده أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق قال الأذرعي فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد، ولا يجبر عليها الرقيق، وكذا السيد وإلا لبطل أثر الملك، واحتكم المماليك على المالكين.

Mas'alah: What are the types of kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2140)

وفاسد منها) أي: من الكتابة كالصحيح كما سيأتي والكتابة ثلاثة أقسام: صحيحة وهي ما لا خلل فيها، وفاسدة وهي الصادرة بإيجاب وقبول ممن تصح عبارته بعوض مقصود لكن اختلت صحتها لفساد عوضها كخمر ومجهول، أو لكونه عينا، أو حالا، أو منجما بنجم واحد، أو لشرط فاسد (كشرطه) على عبده (شرا) شيء منه، وباطلة وهي ما لم يصدر فيها عقد من مالك مكلف مختار بعوض مقصود كما ذكرها بقوله: (لا باطل بفقد عقد صدرا من مالك كلف مختار بما يقصد) بأن يعقدها غير مالك من ولي، أو أجنبي، أو غير مكلف، أو مكره، أو تعقد بما (لا) يقصد (كالحشرات والدما) ، والتصريح بهذا من زيادته. وقوله: (مثل الصحيح) خبر فاسد أي: والفاسد منها كالصحيح لا الباطل فإنه ليس كالصحيح بل هو لاغ إلا أنه إذا صرح بالتعليق وهو ممن يصح تعليقه ثبت مقتضاه (ليس) أي: الفاسدة كالصحيحة في أشياء لا (في الإيصاء) برقبة المكاتب فإنه يصح في الفاسدة من غير تقييد بعجز ويكون فسخا لها، وإن ظن صحتها بخلاف الصحيحة وكالوصية سائر ما يزيل الملك كالبيع والهبة، والإعتاق لا عن جهة الكتابة كما لو أعتقه عن كفارته فيجزئه عنها كما مر في الظهار، وهذه الأمور قد يدعى اندراجها في الفسخ الآتي بيانه (و) لا في (الحط) ، أو البذل لأقل متمول فإنه لا يلزم في الفاسدة؛ لأن النجوم غير ثابتة فيها بخلاف الصحيحة واقتصر على الحط؛ لأنه الأصل (و) لا في (الأسفار) فإنه لا يسافر في الفاسدة بلا إذن لعدم لزوم عقدها بخلاف الصحيحة قال أئمتنا: تعليق العتق بصفة إن خلا عن المعاوضة بأن لم يذكر مال، أو ذكر لا على سبيل المعاوضة كقوله: إن أديت لي كذا فأنت حر فهو لازم من الجانبين، وتبطل بموت أحدهما، وإن لم يخل عنها فإن كانت في عقد يغلب فيه معناها وهو الكتابة الصحيحة فهو لازم من جهة السيد لا العبد، أو يغلب فيه معنى التعليق وهو الكتابة الفاسدة فهو جائز من الجانبين (و) لا في (الإبراء) عن النجوم فإنه لا يعتق به في الفاسدة، وكذا بأداء الغير عنه تبرعا؛ لأن المغلب فيها معنى التعليق، ولم يوجد المعلق به وهو أداؤه فلا

يعتق إلا بأداء النجوم للسيد في محلها فلو أداها له قبل محلها، أو لوكيله، أو وارثه ولو في محلها لم يعتق إلا أن يقول: فإن أديت لي، أو لوكيلي، أو وارثي فأنت حر وأداها في محلها (و) لا في (الاعتياض) عن النجوم فإنه لا يعتق به في الفاسدة لما قلناه بخلاف الصحيحة بناء على صحة الاعتياض عنها كما أفهمه كلام النظم، وأصله هنا، وكلام الشيخين في الشفعة. قال في المهمات: وهو الصواب فقد نص عليه في الأم والذي صححه الشيخان هنا عدم الصحة فتستوي الفاسدة والصحيحة في ذلك قال الزركشي والفرق على الأول بينه وبين عدم صحة الاعتياض في المسلم فيه أن المسلم فيه مبيع، والنجوم ثمن والاعتياض عنه جائز (و) لا في (انفساخ ما فسد) من الكتابة (بفسخه) أي: السيد (أو موت، أو حجر) بسفه (ورد) أي: طرأ (عليه، أو جنونه) ، أو إغمائه (والرد) للكتابة أي: فسخها (من حاكم) برفع الأمر إليه، ثم (يسأل نقض العقد) فيحصل الانفساخ بكل من المذكورات في الفاسدة لما مر أنها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة، وإنما قيد كلا من الفسخ والثلاثة بعده بالسيد؛ لأنه حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة الصحيحة، بخلافه من العبد فإنه يطرد في الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للرافعي في الفسخ لكن جنونه فيها إنما يوجب الفسخ لا الانفساخ كما مر وإذا انفسخت [حاشية العبادي] بذمته خلافا لما يوهمه كلام أصله ح ج (قوله: كسائر الأكساب) ؛ لأنه من جملة الأكساب. (قوله: كالحشرات والدما) كذا مثل به في الروض أيضا (قوله: أو ذكر إلخ) في الروض وشرحه فإن أدى الألف له في حياته في الصورة الثانية يعني: إن أديت لي ألفا فأنت حر فلا تراجع بينهما وأن لا عتق العبد وكسبه الماضي أي: الحاصل قبل وجود الصفة للسيد. اهـ. (قوله: يفسخه) أي: السيد إذ له ذلك فيها فقط ولو بغير إذن القاضي خلافا لما يوهمه كلام أصله أي: أصل الإرشاد حجر. (قوله: أو موت) أي: للسيد (قوله: أي: حجر) أي: للسيد (قوله: بسفه) أي: لا فلس (قوله: عليه أو جنونه، أو إغمائه) فيها الضمير عائد على السيد في قوله:

أي السيد كما يقتضيه التضبب. (قوله: والرد من حاكم) وحذف أي: الإرشاد قوله أصله ورده القاضي؛ لأنه إن أراد به استقلاله برد العقد في الفاسدة دون الصحيحة لم يصح إذ لا يستقل فيها بذلك، أو أن السيد يتوقف فسخه على رفع الأمر إليه لم يصح أيضا لما مر أن له الاستقلال بذلك حجر، ويجاب بأن الحاوي أراد مجرد صحة فسخ القاضي برفع الأمر إليه، وطلب فسخه، وإن لم يحتج لذلك سم (قوله: فإنه يطرد في الصحيحة) ظاهر العبارة أن هذا الضمير مرجعه الانفساخ السابق بدليل قوله بعد: لكن جنونه إلخ وحينئذ يقتضي ذلك أن الفاسدة تنفسخ بجنون العبد، والحجر عليه وليس كذلك، ويمكن العناية بأن يجعل مرجع الضمير الحكم فيصير المعنى فإنه أي: حكم الفاسدة يطرد في الصحيحة أيضا من انفساخ، أو عدمه وعلى كل حال فقوله بعد: لكن جنونه إلخ لا معنى له بر (قوله: لكن جنونه فيها إلخ) اقتصاره على هذا يقتضي أن الحجر على العبد في الصحيحة يقتضي الانفساخ، وعليه منع ظاهر كذا بخط شيخنا، وأقول: مما يؤيد المنع أن الحجر لا يقتضي الانفساخ في الفاسدة [حاشية الشربيني] كما في شرحي الروض والمنهاج (قوله: غير ثابتة) ؛ لأنه يرجع على سيده بما دفع وسيده عليه بقيمته

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract and its effect on zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2141)

الفاسدة بالفسخ، ثم أدى المسمى لم يعتق فإنه وإن غلب فيها معنى التعلق فهو في ضمن معاوضة فإذا ارتفعت ارتفع ما تضمنته، وقوله: يسأل نقض العقد من زيارته (ولا) في (الزكاة) فإنه لا يأخذها من سهم المكاتبين في الفاسدة؛ لأنها غير لازمة فالقبض فيها

غير موثوق به بخلاف الصحيحة وقد علم ذلك في قسم الصدقات، وإنما أعاده هنا لبيان ما فارقت به الفاسدة الصحيحة، وفي معنى الزكاة الوقف على الرقاب، والوصية، والنذر لهم فلا يأخذ منها شيئا (و) لا في (وجوب فطرته) فإنها تجب على سيده في الفاسدة دون الصحيحة، وإن لم تجب عليه نفقته كما سيأتي (و) لا في (رد مالها) أي: الكتابة إلى المكاتب (وأخذ قيمته) منه فإن السيد في الفاسدة دون الصحيحة يرد على المكاتب المال الذي أخذه منه، ويرجع عليه بقيمته؛ لأن فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كتلف المبيع بيعا فاسدا بعد القبض نعم ما أخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر يملكه، ولا تراجع نص عليه الشافعي والأصحاب، ثم الاعتبار هنا بقيمة يوم العتق لا يوم العقد بخلاف ما إذا وزع المسمى على قيمة العبد في الكتابة الصحيحة؛ لأن يوم العقد هو يوم الحيلولة في الصحيحة وهنا إنما تحصل الحيلولة بالعتق، وليست المستثنيات منحصرة فيما ذكر فمنها ما قدمته من عدم عتقه عن الكتابة بالإعتاق في الفاسدة حتى لا يتبعه الكسب والولد بخلاف الصحيحة؛ لأنه استحق العتق فيها بعقد لازم واستحق استتباع الولد والكسب فليس للسيد إبطالها، وفي الفاسدة لا استحقاق على السيد فجعل ناسخا، ومنها عدم صحة معاملته للسيد قاله البغوي وقال الإمام والغزالي لا منع كالصحيحة. قال الرافعي ولعل المنع أقوى، ومنها عدم صحة التقاطه كالقن، ومنها عدم وجوب الأرش على سيده إذا جنى عليه، ومنها عدم وجوب الاستبراء بالفسخ في الفاسدة بخلاف الصحيحة كما مر في بابه، ومنها منعه من صوم الكفارة إذا حلف بغير إذن وكان أمة، أو يضعفه الصوم ومنها أنه لا يعتق بتعجيل النجوم عن محلها كما مر؛ لأن الصفة لم توجد وعلى قياسه لو أخرها عن محلها لم يعتق، ومنها أن العتق الواقع في مرضه في الفاسدة ليس من الثلث لأخذه القيمة عن رقبته، وشمل المستثنى منه استقلاله بالأكساب ليحصل المسمى وأخذه الفاضل من الكسب بعد الأداء ولزوم نفقة نفسه كما ذكره الإمام والغزالي وأخذه أرش الجناية عليه ومهر الوطء

وتكاتب ولده عليه.)

Mas'alah: What is the response to the analogy of kitabah regarding options?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1886)

وأما الجواب عن قياسهم على الكتابة: فهو أن الخيار موضوع في العقد، لارتياد الحظ فيه، وعقد الكتابة لم يثبت فيه الخيار من جهة السيد لأنه قصد به إرفاق عبده، لا طلب الحظ لنفسه إذ معلوم أنه لا حظ له في بيع ملكه بملكه، فسقط خياره. ولأنه ليس يستدرك به ما خفي عنه، وأما العبد فخياره ممدود، وليس كذلك البيع.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the mukatab is a slave as long as a dirham remains'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5001)

وأما الجواب عن قوله (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) وهو أن المراد به أن لا يعتق منه بقدر أدائه لا أنه كالعبد في جميع أحكامه.

Mas'alah: What is the definition and basis of kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8251)

مختصر المكاتب قال الماوردي: أما الكتابة فهو أن يعقد السيد مع عبده عقد معاوضة في عتقه بمال يتراضيان به إلى نجوم يتفقان عليها، ليعتق بأدائها فيملك العبد كسب

نفسه ويملك السيد به مال نجومه، وفي تسمية هذا العقد كتابة وجهان: أحدهما: العرف الجاري بكتابته في كتاب وثيقة، توقع فيها الشهادة. والثاني: لأن الكتابة في اللغة الضم والجمع، فسمي بها هذا العقد لضم النجوم بعضها إلى بعض. والأصل في جواز الكتابة قول الله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] . وفي قوله: {إن علمتم فيهم خيرا} ثلاثة تأويلات: أحدها: أن المراد بالخير القدرة على الكسب، والاحتراف، وهذا قول ابن عمر، وابن عباس. والثاني: أنه الرشد والصلاح في الدين وهذا قول الحسن وطاوس وقتادة. والثالث: أنه الكسب والأمانة، ليكون بالكسب قادرا على الأداء وبالأمانة موثوقا بوفائه، وهذا قول الشافعي ومالك. وفي قوله: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] وجهان: أحدهما: يعني من مال الزكاة في سهم الرقاب يعطاه المكاتب ليستعين به في أداء ما عليه للسيد، ويجوز للسيد أخذه وإن كان غنيا، ويكون هذا خطابا لأرباب الأموال، وهذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن زيد. والثاني: من مال الكتابة يضعه السيد عنه، أو يرده عليه معونة له كما أعانه غيره من سهم الرقاب، ويكون هذا خطابا للسيد وهذا قول الجمهور. وحكى الكلبي أن سبب نزول هذه الآية أن عبدا لحويطب بن عبد العزى سأله أن يكاتبه، فامتنع فأنزل الله تعالى ذلك فيه.

ويدل على جوازها من السنة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم" . وروى سهل بن حنيف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أعان غارما، أو غازيا، أو مكاتبا في كتابته أظله الله في ظله ولا ظل إلا ظله" . وروى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة رضي الله عنها أنها كاتبته وقالت له: كم بقي عليك

قال: قلت: ألف درهم. قالت: فعندك ما تؤدي. قلت: نعم. قالت: ادفعها إلى فلان، ابن أختها، ثم ألقت الحجاب، وقالت: السلام عليك – هذا آخر ما تراني – سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه" . ويدل عليه من فعل الصحابة ما روي أن بريرة كوتبت على تسع أواق تؤدي في كل عام أوقية. وكاتب عبد الله بن عمر عبدا له على خمسة وثلاثين ألف درهم. وكاتب أنس بن مالك مولاه سيرين أبا محمد على مال ترك عليه منه خمسة آلاف درهم. قيل في أول نجومه. وقيل: في آخرها: وانعقد الإجماع على جوازها، وإنما اختلفوا في وجوبها إذا طلبها [العبد من سيده، فذهب عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وداود بن علي إلى وجوبها، وأن يؤخذ بها السيد إذا طلبها العبد] بقدر قيمته فما زاد استدلالا بقول الله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] وهذا أمر يقتضي الوجوب. ثم قال: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] . والإيتاء واجب فكذلك الكتابة، لأن صيغة الأمر فيهما واحدة. ولأن سيرين سأل أنس بن مالك أن يكاتبه فأبى عليه فعلاه عمر بالدرة وقال: أما سمعت الله تعالى يقول: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] فكاتبه ولأن العقود التي تفضي إلى صلاح النفوس قد يجوز أن يقع الإجبار فيها كالمضطر إلى طعام يجبر مالكه على بيعه لما فيه من صلاح النفس، كذلك الكتابة المفضية إلى العتق يجوز أن يقع الإجبار عليها لما فيها من صلاح النفس. وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك

ومن تقدمهم من الفقهاء والتابعين إلى أنها ندب لا تجب استدلالا بأن عقد الكتابة يتردد بين أصلي حظر يجذبه كل واحد منهما إلى حكمه. أحدهما: أنه غرر، لأنه عقد على موجود بمعدوم. والثاني: أنه معاوض على ملكه بملكه، فصار الأمر بالكتابة واردا بعد حظرها، فاقتضى أن يحمل على الإباحة دون الوجوب كقوله تعالى: {فإذا تطهرن

فأتوهن) [البقرة: 222] وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] وفي هذا دليل وانفصال. ولأن مطلق الأمر يقتضي عموم حكمه في الوجوب والندب ولا يتجزأ حكمه، فيكون بعضه واجبا، وبعضه ندبا، فلما حمل على الندب فيما قل عن القيمة، وجب أن يكون محمولا عليه فيما زاد عليها. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" . فاقتضى هذا الظاهر أن لا يجبر السيد على إزالة ملكه عن رقبة العبد إلا بطيب نفسه، وكالتدبير الذي لا إجبار فيه، لأنهما عتق صفة. فأما استدلالهم بوجوب الإيتاء فعنه جوابان: أحدها: أنه لا يمتنع أن يكون المندوب إليه شروطا واجبة كالطهارة لصلاة النافلة، كذلك الإيتاء في الكتابة واجب وإن كانت الكتابة غير واجبة. والثاني: أنه لما جاز أن يختلف الأمر بها عندهم في العموم والخصوص فحملوه في الكتابة على الخصوص، وفي الإيتاء على العموم، جاز أن يختلفا عندنا في الوجوب والندب، فحمل الكتابة على الندب، والإيتاء على الوجوب.

وجواب ثالث: وهو أن الكتابة معاوضة وأصول الشرع تمنع من وجوب عقود المعاوضات كالبيع والإيتاء مواساة وأصول الشرع لا تمنع من وجوب المواساة كالزكاة. وأما استدلالهم بإجبار أنس على كتابة سيرين فلا إجماع فيه فيستدل به، وقول عمر لا يحج أنسا فلم يكن فيه دليل. وأما استدلالهم بما فيه من صلاح النفوس كالمضطر فليس بصحيح لأنه لا يجوز أن يعتبر ما تعلق باختيار الطالب في مصالح نفسه بحال المضطر في حفظ متاعه، ألا ترى أن المضطر يجب عليه حراسة نفسه، ولا يجب على العبد أن يدعو إلى كتابته فلما افترقا في حكم الطالب، وجب أن يفترقا في حكم المطلوب.

Mas'alah: What is the meaning of 'khayr' (goodness) in the context of kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8255)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وأظهر معاني الخير في العبد بدلالة الكتاب الاكتساب مع الأمانة فأحب أن لا يمتنع من كتابته إذا كان هكذا) . قال الماوردي: قد ذكرنا اختلاف أهل التأويل في قول الله تعالى: {إن علمتم فيهم خيرا} وأن الشافعي تأول الخير المراد في العبد الاكتساب مع الأمانة، ليكون بالاكتساب قادرا على الأداء، وبالأمانة قادرا على الوفاء. وإذا كان كذلك فلا يخلو حال العبد في الكسب والأمانة إذا طلب الكتابة من أربعة أحوال: أحدها: أن يجتمعا فيه فيكون من أهل الكسب والأمانة فكتابته ندب فيستحب للسيد أن يجيب إليها، وهي التي أوجبها من مال بوجوب الكتابة. والحال الثانية: أن يعدما فيه، فلا يكون من أهل الكسب ولا من أهل الأمانة فكتابته مباحة لا تجب ولا تستحب وهي إلى المنع من الجواز أقرب، لأنه لعدم الكسب عاجز ولعدم الأمانة خائن، وكرهها أحمد وإسحاق كما تكره مخارجة الأمة. والحال الثالثة: أن يكون مكتسبا غير أمين فلا يستحب لعدم أمانته، ولا تكره لوجود قدرته. والحال الرابعة: أن يكون أمينا غير مكتسب، فلا تستحب لعدم كسبه وظهور عجزه ولا تكره لأمانته، وأنه قد يراعى لأجلها من سهم الرقاب في الزكاة وكان بعض أصحابنا يقدم في الاختيار مكاتبة الأمين غير المكتسب على مكاتبة المكتسب غير الأمين، لأن ذا الأمانة معان ولا فرق في الكتابة بين العبد والأمة استشهادا ببريرة ولصحة العتق فيهما وجواز الاكتساب منهما.

Mas'alah: In what ways does kitabah resemble sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8256)

فصل فإذا تقرر هذا فالكتابة توافق البيع من وجهين وتخالفه من أربعة أوجه: فأما وجها الموافقة: فأحدهما: أن يكون العوض فيهما معلوما في الذمة، لأن العوض في الكتابة لا

يكون إلا في الذمة. والعلم به يكون من ثلاثة أوجه: يكون بذكر جنسه من دراهم، أو دنانير، أو ثياب، أو عبيد ثم يذكر صفته، فيصف الجنس بأوصاف السلم إلا في الدراهم فيكون إطلاقها محمولا على الأغلب من نقد البلد، ثم يذكر القدر فإن كان موزونا ذكر وزنه إن كان مكيلا ذكر كيله وإن كان معدودا ذكر عدده. فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الثلاثة في العوض صار حينئذ معلوما فصحت به الكتابة. والثاني: أن يكون الأجل معلوما بالشهود والأهلة التي لم يجعل الله لأهل الإسلام أن يؤجلوا إلا بها فإن قدره بما يبطل به الأجل في البيع كالعطاء، والحصاد بطلت به الكتابة.

Mas'alah: What are the four differences between kitabah and sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8257)

فصل وأما الوجوه الأربعة في الفرق بينه وبين البيع. فأحدها: أن البيع يصح بعوض معين، وموصوف، والكتابة لا تصح إلا بعوض موصوف في الذمة، ولا تصح بمعين حاضر لأن المعين إن كان في يد المكاتب حين العقد فهو ملك للسيد، فلم يجز أن يكاتبه بملكه على ملكه، وإن لم يكن في يده كان من جواز الكتابة أبعد لفساده فيها وفي البيع. والثاني: أن العوض في البيع يصح معجلا ومؤجلا، ولا يصح في الكتابة إلا مؤجلا لما نذكره من الدليل في الخلاف مع أبي حنيفة، رضي الله عنه. والثالث: أن خيار الثلاث يدخل في البيع بالشرط وخيار المجلس يدخل فيه بالعقد، ولا يدخل في الكتابة من جهة السيد خيار الثلاث، ولا خيار المجلس، لأن موضوعهما في البيع لاستدراك الغبن ليحصل المقصود به من النماء والاستزادة وليس كذلك الكتابة لظهور الغبن في موضعهما لأنه يعاوض فيها على رقبة عبده بكسبه وكلاهما من ملكه، فلم يكن

لدخول الخيار الذي يستدرك به المغابنة وجه. والرابع: أن خيار المكاتب مؤبد ما بقي على كتابته، ولا يجوز دخول مثله في البيع، لأن المترجح في الكتابة مصلحة المكاتب دون السيد، فثبت له من الخيار ما لم يثبت للسيد بخلاف البيع الذي يشترك في خياره المتبايعان، وصار الخيار في الكتابة مؤبدا وإن كان في البيع مقدرا، لأن معناه في البيع استدراك الغبن الموجود في قليل الزمان، فصار مقدرا وفي الكتابة العجز عن المال الذي يكون في كل الزمان فصار مؤبدا.

Mas'alah: What is the distinction between sale and kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8271)

والفرق بين البيع والكتابة من وجهين: أحدهما: أن المقصود بالكتابة القربة والبر فخف حكمها. والمقصود بالبيع الربح والمغابنة فتغلظ حكمه. والثاني: أنه قد ينفذ العتق في الكتابة الفاسدة كنفوذه في الكتابة الصحيحة ولا ينتقل الملك بالبيع الفاسد فانتقاله بالبيع الصحيح فافترقا لخفة حكم الكتابة، وتغليظ حكم البيع.

Mas'alah: Does a mukatab remain a slave until all the kitabah is paid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8290)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم) . قال الماوردي: وهذا صحيح. لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة وبه قال من الصحابة عمر وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم. ومن

التابعين: سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وسليمان بن يسار ومجاهد والزهري. ومن الفقهاء: مالك وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأبو ثور وأحمد. وحكي عن ابن عباس أنه قال: إذا كتبت صحيفة المكاتب عتق بها، وكان غريما بما عليه. وحكي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا أدى قدر قيمته عتق وكان غريما بما فضل عنها.

وحكي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: يعتق منه بقدر ما أدى ويرق منه بقدر ما بقي. وحكي عن شريح أنه قال: إذا أدى ثلث كتابته، عتق وكان غريما بالباقي. وحكي عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه قال: إذا أدى الشطر عتق، وكان غريما بالباقي. وقد يستدل لهم على اختلاف أقاويلهم بحديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية حر وبقدر ما رق منه دية عبد" . فدل على أن عتقه لا يقف على أداء جميع المال. ودليلنا: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء" . وهذا نص، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد أو قال: كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد" ولأن الكتابة لا تخلو إما أن يغلب فيها حكم المعاوضة، فتجري مجرى البيع، أو يغلب فيها حكم الصفة، فتجري مجرى العتق بالصفة فإن جرت مجرى البيع فالبيع لا يلزم إلا بتسليم جميع ثمنه وإن جرى مجرى العتق بالصفة لم تقع إلا بوجود جميع الصفة فبطل بهذا ما قالوه. فأما حديث عكرمة مع ضعفه، فلا حجة فيه، لأنه جعل ديته بقدر ما عتق منه، فلم يكن فيه دليل على قدر ما يعتق منه، ويكون إن صح محمولا على عتق أحد الابنين على ما مضى.

Mas'alah: What are the three aspects of i'ta' (giving) in kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8299)

فصل فإذا ثبت وجوب الإيتاء توجه الكلام بعده في ثلاثة فصول:

أحدها: في جنس الإيتاء. والثاني: في قدره. والثالث: في وقته.

Mas'alah: What is the ruling on the status of the mukatabah during the period of suspense?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8335)

فصل

Mas'alah: What happens if the slave converts to Islam during kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8364)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن أسلم العبد ثم ترافعا إلينا فهو على الكتابة إلا أن يعجز فيباع على النصراني) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كانت كتابة النصراني جائزة حملا عليها، وأخذا بموجبها، سواء أقامها على النصرانية أو أسلم السيد أو المكاتب أو هما، لأن عقد الكتابة يصح في كلا الحالين فلم يؤثر فيها انتقال المكاتب من النصرانية إلى الإسلام، فإن أدى عتق، وكان ولاؤه لسيده، وإن كان لا يرثه به مع اختلاف الدين، وإن عجز عاد رقيقا، والسيد على نصرانيته لم يقر على ملكه، لأنه

ممنوع من استرقاق مسلم، وأخذ ببيعه أو عتقه، ولا يؤخذ بذلك قبل عجزه لخروجه بالكتابة عن حكم ملكه، وإفضائه بها إلى عتقه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab from dar al-harb emigrates to dar al-Islam as a Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8374)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو كاتبه في بلاد الحرب ثم خرج المكاتب إلينا مسلما كان حرا) . قال الماوردي: إذا كاتب الحربي عبده في دار الحرب ثم خرج المكاتب منها إلى دار الإسلام مسلما أو بأمان، فله حالتان: إحداهما: أن يفعل ذلك غير متغلب على نفسه، فيكون على حمله كتابته يؤديها إلى سيده، وإن كان حربيا. والحال الثانية: أن يتغلب على نفسه، فيصير بالغلبة حرا قد زال عنه ملك سيده لنفوذ أحكام الغلبة عليه في دار الحرب كما لو غلب سيده فاسترقه صار عبدا له، فكذلك لو عتق المكاتب في دار الحرب بالأداء، فغلبه السيد على نفسه، وأعاده إلى رقه صار عبدا، لأن دار الحرب تبيح ما فيها، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is the analogy between forced receipt in kitabah and inheritance valid?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=464)

قوله: إن مسألتنا لا تتقاعد عن مسألة الإرث عجيب، فإن سبب العتق هناك- وهو الرد- مختار فيه، وأما هاهنا، فالسبب الذي هو القبض مجبر عليه، فكيف يصح التخريج مع ذلك؟! وقد نبه عليه في حاشية الكتاب. وقال: إن هذا التخريج فاسد ظاهر الفساد.

Mas'alah: What are the three issues from the chapter on Kitabah?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=240)

98. مسائل سئل عن تحريرها في باب الكتابة [3]، وهي مطبوعة؛ وتقع في أربع صفحات ضمن الفتاوى [4]؛ وفيها: (قال الشيخ الإمام ~: الحمد لله، هذه ثلاث مسائل من باب الكتابة؛ وقع فيها التباس فلخصتها) [5].

Mas'alah: How do scholars apply the two opinions to sale and kitabah contracts?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=424)

ومنهم من أثبتهما في الكتابة، وقطع بفساد البيع؛ لأنه معاوضة محضة. ومنهم من أثبتهما في البيع وقطع بصحة الكتابة؛ لأجل تعليق العتق؛ ولأنهم لمالك واحد. ومنهم من خصصهما بالنكاح والخلع وقطع بفساد البيع والكتابة.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of kitabah (manumission contract)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=650)

فصل في الكتابة وهي بكسر الكاف على الأشهر هي لغة الضم والجمع لأن فيها ضم نجم إلى نجم والنجم يطلق على الوقت أيضا الذي يحل فيه مال الكتابة كما سيأتي وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية والأصل فيها قبل الإجماع آية {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم

خيرا} وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره والحاجة داعية إليها

Mas'alah: Is kitabah (manumission contract) obligatory or recommended?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=650)

(والكتابة مستحبة) لا واجبة وإن طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب ولئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك

Mas'alah: What is the ruling on a slave requesting kitabah (manumission contract)?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=190)

وإذا ابتغلا العاقل من العبيد والإماء الكتابة من سيد رشيد أجيب إليها ندبا إذا علم فيه السيد خيرا من أمانته واكتسابه

Mas'alah: What is the ruling on the contract of manumission (kitabah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=253)

باب الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on entering into a kitabah contract with a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6577)

(فصل)

Mas'alah: What is the chapter on the kitabah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7635)

كتاب المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah (manumission contract) of a Muslim slave owned by a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2039)

نعم [لا تكفي] [1] الكتابة في أظهر الوجهين. انتهى ملخصا. فيه أمران:

Mas'alah: What is the correct view on the two opinions regarding kitabah of a Muslim slave by a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2039)

والصواب أنهما قولان فقد نص عليهما الشافعي في "الأم" في كتابة النصراني فقال: ولو أن نصرانيا ابتاع عبدا مسلما، أو كان له عبد نصراني (1) في ج: تكفي.

Mas'alah: What are the two rulings on a Christian contracting kitabah with a Muslim slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2040)

فأسلم ثم كاتبه بعد إسلام العبد على دنانير أو دراهم أو شيء تحل كتابة المسلمين عليه أو لا تحل ففيها قولان.

Mas'alah: What is the first ruling on a Christian contracting kitabah with a Muslim slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2040)

أحدهما: أن الكتابة باطلة لأنها ليست بإخراج له عن ملكه.

Mas'alah: What is the second ruling on a Christian contracting kitabah with a Muslim slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2040)

ثم قال: والقول الثاني أن النصرانى إذا كاتب عبده المسلم بشئ يحل فالكتابة جائزة، فإن عجز بيع عليه، وكذا إذا اختار التعجيز بيع عليه. هذا لفظه بحروفه، ومن "الأم" نقلته.

Mas'alah: What is the evidence for the two rulings on kitabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2040)

فثبت أن الخلاف في الاكتفاء قولان منصوصان، ومراد الشافعي هنا في القول الثاني بالجائز هو الاكتفاء به بدليل قوله: فإن عجز بيع عليه.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term kitabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4534)

قوله: ذكر الأئمة أن الكتابة مأخوذة من الكتب وهو الضم والجمع، يقال: كتبت البغلة إذا ضممت بين شفريها بحلقة أو سير. ومنه الكتابة لما فيها من ضم بعض الحروف إلى بعض، والكتيبة لانضمام بعضهم إلى بعض فسمي هذا العقد كتابة لما ينضم فيه من النجم إلى النجم، وقيل: سميت كتابة لأنها توثق بالكتابة. انتهى. واعلم أن الكتابة والكتاب والكتب مصادر، كما صرح به النحاة، وكل واحد من المصادر المترادفة ليس مأخوذا من غيره بلا خلاف، بل لا شيء من المصادر مفرع عن غيره على رأي البصريين.

Mas'alah: What distinguishes a void kitabah from a defective one?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4545)

قوله: والكتابة الباطلة هي التي اختل بعض أركانها، بأن كان السيد أو العبد صبيا أو ذكر ما لا يقصد كالدم والحشرات بخلاف الكتابة على الخمر والخنزير، فإنها فاسدة ثم قال ما نصه: وعند الصيدلاني أن الكتابة على الميتة

والدم من صور الكتابة الفاسدة كالكتابة على الخمر والخنزير. انتهى كلامه. لم يذكر –رحمه الله– في الميتة غير ما نقله هنا عن الصيدلاني، وهو موهم، بل ظاهر في إلحاقها بالباطل لأنه ساق هذه المقالة مساق الأوجه الضعيفة. ولقرينة عدها مع الدم ولكن الصحيح عدها مما يقصد، كذا صرح به الرافعي في كتاب الخلع فاعلمه. وتابعه في "الروضة" هنا على هذا التعبير.

Mas'alah: Why is the distinction between void and defective contracts not applied in kitabah as in sales?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4546)

قوله: وإنما كان كذلك على خلاف البيع وسائر العقود، حيث لا يفرق فيها بين الباطل والفاسد لأن العتق هو المقصود، وتعليق العتق لا يفسد. انتهى. وما ذكره من أن باقي العقود لم يفرق فيها ليس كذلك، فقد فرقوا بينهما أيضا في الخلع والعارية، وقد تقدم في موضعه.

Mas'alah: What are the rulings of kitabah regarding what effects manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4548)

قال –رحمه الله–: النظر الثاني في أحكام الكتابة وهي خمسة: أحدها فيما يحصل به العتق.

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on the mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4270)

باب في المكاتب

Mas'alah: What is the chapter on the mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4416)

باب المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (manumission contract)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5075)

المكاتب بسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي رضي الله تعالى عنه قال : قال الله عز وجل : ? : والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ? أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك بن جريج أنه قال لعطاء : ما الخير ؟ المال , أو الصلاح , أو كل ذلك ؟ قال : ما نراه إلا المال , قلت : فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق ؟ قال : ما أحسب خيرا إلا . ذلك المال قال مجاهد : ? : إن علمتم فيهم خيرا ? المال

كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت قال الشافعي : : والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها , قال الله عز وجل : ? : إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ? فعقلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال , وقال الله عز وجل : ? : والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ? فعقلنا أن الخير المنفعة بالأجر لا أن لهم في البدن مالا . وقال عز وجل : ? : إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا ? فعقلنا أنه إن ترك مالا ; لأن المال المتروك وبقوله : ? : الوصية للوالدين والأقربين ? قال : فلما قال الله عز وجل :@

? : إن علمتم فيهم خيرا ? كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة ; لأنه قد يكون قويا فيكسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة , وأمينا فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي , قال : ولا يجوز عندي , والله تعالى أعلم , في قوله : ? : إن علمتم فيهم خيرا ? إلا هذا وليس الظاهر أن القول إن علمت في عبدك مالا بمعنيين أحدهما أن المال لا يكون فيه إنما يكون عنده لا فيه , ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال , والثاني أن المال الذي في يده لسيده فكيف يكون أن يكاتبه بماله إنما يكاتبه بما يفيد العبد بعد بالكتابة ; لأنه حينئذ يمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة , قال : ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا للسيد , فيستدل على أنه كم يقدر مالا يعتق به كما أفاد أولا , والعبد والأمة البالغان في هذا سواء , كانا ذوي صنعة أو غير ذوي صنعة , إذا كان فيهما قوة على الاكتساب والأمانة .

Mas'alah: What is the general ruling on what makes a mukatab free?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5106)

ما يعتق به المكاتب

Mas'alah: What is the general ruling on the validity of a kitabah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5106)

(أخبرنا الربيع) : قال : قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وجماع الكتابة أن يكاتب الرجل عبده أو عبيده على نجمين فأكثر بمال صحيح يحل بيعه وملكه , كما تكون البيوع الصحيحة بالحلال إلى الآجال المعلومة , فإذا كان هكذا وكان ممن تجوز كتابته من المالكين وممن تجوز كتابته من المملوكين كانت الكتابة صحيحة ولا يعتق المكاتب حتى يقول في المكاتبة : فإذا أديت إلي هذا ويصفه فأنت حر , فإن أدى المكاتب ما شرط عليه , فهو حر بالأداء , وكذلك إذا أبرأه السيد مما شرط عليه بغير عجز من المكاتب فهو حر ; لأن مانعه من العتق أن يبقى لسيده عليه دين من الكتابة , فإن قال : قد كاتبتك على كذا ولم يقل له : إذا أديته فأنت حر لم يعتق إن أداه @

, فإن قال قائل : فإن الله عز وجل يقول : ? : فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ? قيل : هذا مما أحكم الله عز وجل جملته إباحة الكتابة بالتنزيل فيه وأبان في كتابه أن عتق العبد إنما يكون بإعتاق سيده إياه فقال : ? : فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم , أو كسوتهم , أو تحرير رقبة ? فكان بينا في كتاب الله عز وجل أن تحريرها إعتاقها , وأن عتقها إنما هو بأن يقول للمملوك : أنت حر كما كان بينا في كتاب الله عز وجل : ? إذا نكحتم المؤمنات , ثم طلقتموهن ? أن الطلاق إنما هو بإيقاعه بكلام الطلاق المصرح لا التعريض ولا ما يشبه الطلاق هكذا عامة من جمل

الفرائض أحكمت جملها في آية وأبينت أحكامها في كتاب أو سنة , أو إجماع , فإذا كاتب الرجل عبده ولم يقل : إن أديت إلي فأنت حر وأدى فلا يعتق , وذلك خراج أداه إليه , وكل هذا إذا مات السيد , أو خرس ولم يحدث بعد الكتابة ولا معها قولا , إن قولي قد كاتبتك إنما كان معقودا على أنك إذا أديت فأنت حر , فإذا قال : هذا فأدى فهو حر ; لأنه كلام يشبه العتق كما لو قال له : اذهب , أو اعتق نفسك يعني به الحرية عتق , وكما لو قال لامرأته : اذهبي أو تقنعي يعنى به الطلاق وقع الطلاق , ولا يقع في التعريض طلاق ولا عتاق إلا بأن يقول : قد عقدت القول على نية الطلاق والعتاق . .

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on the mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5116)

جماع أحكام المكاتب

Mas'alah: What is the heading for the section on expediting the kitabah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5132)

تعجيل الكتابة (أخبرنا الربيع) قال :

Mas'alah: What is the legal nature of a slave purchasing himself from his master?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1415)

صحت المعاملة وفي حقيقتها ثلاثة أوجه أحدها أنه شراء والآخر أنه فداء والثالث أنه بيع من جانب البائع فداء من جانب المشتري وهو الأسد ويبتنى عليه ثبوت الخيار لهما جميعا

Mas'alah: What is the Kitab al-Kitabah (Book of Manumission Contract)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3702)

= كتاب الكتابة=

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3704)

اعلم أن الكتابة عبارة عن الجمع ولذلك سمي اجتماع الحروف كتابة واجتماع العسكر كتيبة واجتماع النجوم في هذا العقد كتابة وهذا عقد مندوب إليه وهو مشتمل على أمور غريبة كمقابلة الملك بالملك أعني الكسب والرقبة وكلاهما ملك للسيد وإثبات الملك للملوك لأن المكاتب عبد ويملك فكأنه إثبات رتبة بين الرق والحرية إذ المكاتب يستقل من وجه دون وجه لكن المصلحة تدعو إليه إذ السيد قد لا يسمح بالعتق مجانا والعبد يتشمر للكسب إذا علق به عتقه فاحتمل لتحصيل مقصوده ما يليق به عتقه وإن خالف قياس سائر العقود كما احتملت الجهالة في عمل الجعالة وربح القراض وغيره

Mas'alah: Where did al-Rafi'i mention this issue?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5631)

والرافعي لم يذكر هذه المسألة في (الشرحين) هنا، بل في (كتاب الكتابة) استطراد.

Mas'alah: What is the Kitab al-Kitabah (Book of Manumission Contract)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5644)

كتاب الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (manumission contract) and its definition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5646)

كتاب الكتابة هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب, ـــــــــ كتاب الكتابة الأشهر في كافها الكسر, وهي: تعليق عتق بصفة تضمنت معاوضة منجمة, ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية, وهي معدولة عن القياس؛ لأنها بيع ماله بماله, سميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب توثقة. وقيل: مشتقة من الكتب وهو الضم؛ إذ فيها ضم نجم إلى نجم. والنجم: والوقت الذي يحل فيه نجم مال الكتابة, سميت بذلك لأن العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة, وإنما تعرف الأوقات بالنجوم, وهي ثمانية وعشرون نجما منازل القمر, فسميت باسمها مجازا. قيل: وأول من كوتب عبد لعمر يقال له: أبو أمية. والأصل فيها: قوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} أنزلت في صبيح - بضم الصاد - مولى

حويطب بن عبد العزى جد محمد بن إسحاق من قبل أمه. وروى الحاكم [2/ 99] وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (قال من أعان مكاتبا في فك رقبته .. أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) . وانعقد الإجماع على جوازها. قال: (هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب) ؛ إذ بهذين الوصفين فسر الشافعي الخير في الآية, فإن الخير ورد بمعنى المال في قوله: {إن ترك خيرا} {وإنه لحب الخير لشديد} وبمعنى العمل في قوله: {مثقال ذرة خيرا يره} فحمل هنا عليهما؛ لجواز إرادتهما ولتوقف المقصود عليهما؛ لأن غير الكسوب عاجز عن الأداء, وغير الأمين لا يوثق به.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5685)

فصل: الكتابة الفاسدة لشرط أو عوض أو أجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بكسب ـــــــ قال: (وبإذن .. فيه القولان) اللذين في تبرعاته، ومقتضاه الصحة كما سلف، وعن ابن سريج: يصح قطعا؛ لأن فيه صلة رحم، وضعف بانه لو كان مقصودا .. لجاز بدون الإذن. قال: (فإن صح) أي: الشراء (.. تكاتب عليه) فيعتق إذا عتق، ويرق برقه، وفيه وجه حكاه الماوردي وغيره، وزيفه الإمام. قال: (ولا يصح إعتاقه وكتابته بإذن على المذهب) ؛ لتضمنه الولاء وليس أهلا له، وسبق أنه لا يصح إعتاق المكاتب عبده بلا خلاف. والثاني: يصح؛ عملا بالإذن، ويوقف الولاء، إن عتق .. كان له، وإلا .. فللسيد. والطريق الثاني: القطع بالأول. هذا في إعتاق عن نفسه، فلو أعتق عن سيده أو غيره بإذن السيد .. فهو كسائر التبرعات بالإذن، فيصح على الأظهر، ولا تأتي فيه الطريقة القاطعة بالمنع؛ لأن المعتق عنه من أهل الولاء، ولو أعتق عن غيره بعوض المثل

.. صح قطعا؛ لأنه بيع. تتمة: لا يصح إبراؤه عن الديون، ولا هبته مجانا، ولا يشترط الثواب؛ لأن في قرده اختلافا بين العلماء فقد يحكم حاكم بشيء قليل، ولأن الثواب إنما يستقر بإقباض الموهوب، وفيه خطر. ووصيته باطلة، سواء أوصى بعين أو بثلث ماله؛ لأن ملكه غير تام. قال: (فصل: الكتابة الفاسدة لشرط أو عوض أو أجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بكسب

Mas'alah: What is the difference between a void and a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5686)

وأخذ أرش جناية عليه ومهر شبهة، وفي أنه يعتق بالأداء ـــــــ وأخذ أرش جناية عليه ومهر شبهة) تقدم أن الكتابة تنقسم إلى باطلة وفاسدة: فالباطلة: التي اختل بعض أركانها بأن كان السيد صبيا، أو مجنونا، أو مكرها، أو كان العبد كذلك، أو لم يجر ذكر العوض، أو ذكر ما لا يقصد ولا مالية له كالدم والحشرات، أو اختلت الصيغة بأن فقد الإيجاب والقبول. والفاسدة: التي انتفت صحتها لفوات شرط في العوض، أو لشرط فاسد بأن كان العوض خمرا أو خنزيرا، أو لم يؤجله، أو كاتب بعض العبد. وحكم الباطلة الإلغاء كما تقدم، إلا أنه إذا صرح بالتعليق وهو ممن يصح تعليقه .. يحكم بمقتضاه. والفاسدة تشارك الصحيحة في بعض الأحكام وتفارقها في بعض: فأشار المصنف بقوله: (الشرط) كما إذا شرط أن أكسابه مشتركة بينهما، أو عتقه يتأخر عن الأداء، أو كاتب جماعة واشترط عليهم أن يتكلف بعضهم بدين بعض، أو نحو ذلك. وبقوله: (أو عوض أو أجل) إلى ما إذا كاتبه على خمر، أو خنزير، أو ميتة، أو مجهول، أو إلى أجل مجهول، أو جعله نجما واحدا. وقوله: (فاسد) يعود إلى الثلاثة، واحترز

بذلك عن الشرط الصحيح كشرط العتق عند الأداء واستقلاله بالكسب. وقوله: (كالصحيحة في استقلاله بكسب) أراد به أنه يعتق فيها بالأداء كالصحيحة. والأداء إنما يكون من الكسب، ولأن مقصود الكتابة العتق، وهو لا يبطل بالتعليق على فاسد، ولهذا خالف البيع وغيره من العقود، قال البندنيجي: وليس لنا عقد فاسد يملك فيه كالصحيح إلا هذا. وقوله: (وأخذ أرش جناية عليه ومهر شبهة) ليستعين بهما في كتابته. قال: (وفي أنه يعتق بالأداء) أي: اداء المسمى؛ لوجود الصفة التي علق العتق عليها.

Mas'alah: How does a valid kitabah differ from an invalid one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5689)

الكتابة الصحيحة تفارق الفاسدة في صور: منها ما تقدم أن للسيد فسخها، ولا يملك ما يأخذه، وليس له السفر بلا إذن على الأصح، ولا يجب فيها الإيتاء على

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=636)

كتاب الكتابة = هي بكسر الكاف لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بعوض مقسط على وقتين فأكثر بلفظ الكتابة هي مستحبة أن طلبها رقيق أمين لا يضيع ما يحصله في غير محله قوي على كسب يتأتى منه تحصيل النجوم قيل أو طلبها غير قوي لأنه قد يعان بالصدقات ولا تكره الكتابة بحال وإن انتفى الوصفان بل هي مباحة وصيغتها من جانب السيد كاتبتك على كذا كألف منجما والنجم الوقت المضروب ولا بد من ذكر

نجمين ويطلق النجم على المال المؤدى في الوقت إذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ التعليق وهو قوله إذا أديته فأنت حر ونواه جاز إذا كانت الكتابة صحيحة أما الفاسدة فلا بد فيها من التصريح بذلك ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب وقيل يكفي ويقول المكاتب فورا قبلت فلا تصح بدونه وشرطهما أي السيد والعبد تكليف فلا يصح تكاتب الصبي والمجنون ولا يكاتبان وإطلاق في التصرف فلا تصح من محجور عليه بسفه أو فلس ويشترط أن يكونا غير مكرهين وكتابة المريض من الثلث لا من رأس المال وإن كاتبه بأكثر من قيمته فإن كان له مثلاه أي العبد صحت كتابة كله فإن لم يملك غيره وأدى المكاتب في حياته أي السيد مائتين وكان كاتبه عليهما وقيمته مائة عتق كله وإن أدى مائة وكان كاتبه عليها عتق ثلثاه لأنه أخذ مائة وقيمته مائة فتركته مائتان فينفذ تبرعه في الثلث وهو ثلثا المائة ولو كاتب مرتد رقيقه بني على أقوال ملكه فإن وقفناه وهو الأظهر بطلت على الجديد فلا

يعتق بأداء النجوم وعلى القديم لا تبطل ولو ارتد بعد الكتابة لا تبطل ولا تصح كتابة مرهون ومكرى وشرط العوض كونه دينا فلا تصح على عين مؤجلا فلا تصح بالحال ولو كان العوض منفعة كبناء دارين في ذمته ومنجما أي مؤقتا بنجمين أي وقتين ولو قصيرين في مال كثير فأكثر وقيل إن ملك السيد بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم في كتابته ولو كاتب على خدمة شهر من الآن ودينار عند انقضائه أي الشهر صحت أي الكتابة لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقريرها وتوفيتها والدينار لا يستحق إلا بعد المدة فتعددت النجوم أو كاتبه على أن يبيعه كذا فسدت الكتابة لأن شرط عقد في عقد ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف بنجمين مثلا وعلق الحرية بأدائه وقبل العبد فالمذهب صحة الكتابة دون البيع وفي قول تبطل الكتابة

أيضا وهما قولا تفريق الصفقة والطريق الثاني قول بالصحة فيهما وقول بالبطلان وعلى صحة الكتابة يوزع الألف على قيمتي العبد والثوب فما خص العبد يؤديه في النجمين ولو كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع المسمى على قيمتهم يوم الكتابة فإن كانت قيمة أحدهم مائة والآخر مائتين والآخر ثلثمائة فعلى الأول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب كله أي جميع العبد الذي بعضه حر صح في الرق في الأظهر وبطل في الآخر ويعتق إذا أدى قسط الرقيق ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن في كتابته وكذا إن أذن الغير له فيها أو كان ذلك البعض له على المذهب المنصوص والطريق الثاني القطع بالبطلان وهو الراجح إذا كان الباقي للسيد ولو كاتباه معا أو وكلا من كاتبه صح إن اتفقت النجوم جنسا وصفة للمال

وعددا وأجلا للزمن وجعل المال على نسبة ملكيهما فإن اختل شرط من ذلك لم تصح فلو عجز العبد فعجزه أحدهما وفسخ الكتابة وأراد الآخر إبقاءه أي المكاتب فيها فكابتداء عقد فلا يجوز بغير إذن الآخر ولا بإذنه على الأظهر وقيل يجوز بالإذن قطعا ولو أبرأ أحد المكاتبين معا العبد من نصيبه من النجوم أو أعتقه أي نصيبه عتق نصيبه وقوم عليه الباقي منه وسرى العتق عليه وإن كان موسرا والعبد عجز وعاد إلى الرق ويكون الولاء له حينئذ وأما إن أدى العبد نصيب الشريك من النجوم فيعتق ويكون الولاء لهما وإن كان المبرئ معسرا فلا تقويم ولا سراية

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the kitabah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=640)

فصل في لزوم الكتابة وجوازها الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها هو كالتفسير للزومها إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء أو يمتنع عنه مع القدرة وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر عليه وله الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

المكاتب

Mas'alah: What is the story of Barirah and her kitabah contract?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=444)

864 – أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: جاءتني بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك فأبوا عليها، فجاءت بريرة من عند أهلها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها، [1] ويكون [2] ولاؤك لي فعلت) قال الرافعي: هكذا اللفظ في نسخ المسند، وهذا النظم يحتاج إلى تأويل وتكلف، والأحسن أن يطرح. [3] (فعلت) وكذلك هو في بعض الروايات. [4] قال:

وإنما ذكر لفظ العد؛ لأن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم وجعل العيار وزن أهل مكة. قال: واحتج بالحديث من جوز بيع المكاتب، وبه قال مالك؛ [5] فإن بريرة كانت مكاتبة، وقد جاءت عائشة تستعين بها في كتابتها، ثم إنها اشترتها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((خذيها)) وفي الرواية الأخرى: ((ابتاعي)) . [6] ومن منع بيعه – وهو الظاهر من مذهب الشافعي [7] – قال: ... = (1) (لهم عددتها) ساقطة من م. (2) واو العطف ساقطة من ر. (3) لكن في م، ر السياق واضح. (4) أخرجه مالك في الموطأ (2/ 780 / 1477) ، والبخاري في البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (2/ 759 / 2060) ، وفي الشروط، باب الشروط في الولاء (2/ 972 / 2579) من طريقه به مثله. (5) انظر: الموطأ (2/ 797) . (6) أخرجه البخاري في العتق، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله (2/ 903 / 2422) ، والشروط، باب الشروط في البيع (2/ 968 / 2568) ، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (2/ 1141 / 1504) عن الليث عن ابن شهاب عن عروة به نحوه، وفيه لفظة: ((ابتاعي)) . (7) انظر: الأم (4/ 126) ، واختلاف الحديث (ص520) .

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=537)

ومن كتاب المكاتب

Mas'alah: What is the definition and legal basis of kitabah (manumission contract)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2020)

[كتاب الكتابة] بكسر الكاف، وقيل وبفتحها كالعتاقة وهي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وسمي كتابة لما فيه من ضم نجم إلى نجم، وقيل؛ لأنه يوثق بها غالبا وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولأنها بيع ماله بماله والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] وخبر «من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في فك رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وخبر «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواهما الحاكم وصحح إسنادهما والحاجة داعية إليها؛ لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره إذا علق عتقه بالتحصيل والأداء فاحتمل فيه ما لم يحتمل في غيره كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة، قال الروياني وهي إسلامية لا تعرف في الجاهلية (وهي مستحبة) لا واجبة، وإن طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب ولئلا يبطل أثر الملك وتحتكم المماليك على المالكين، وإنما يستحب (إن طلبها أمين مكتسب) أي قادر على الكسب وبهما فسر الشافعي الخبر في الآية واعتبرت الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم. ويفارق الإيتاء حيث أجري على ظاهر الأمر من الوجوب كما سيأتي؛ لأنه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة (وإلا) بأن فقد الشرطان أو أحدهما (فمباحة) إذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال؛ لأنها عند فقد الشرطين قد تفضي إلى العتق نعم إن كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم سيده أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق قال الأذرعي فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد (وإن امتنع العبد)

منها، وقد طلبها السيد (لم يجبر) عليها كعكسه.

Mas'alah: How does manumission for compensation compare to kitabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2021)

(وعتق العبد) أي إعتاقه (بعوض وشراؤه) نفسه (موافقان) أي يشاركان (الكتابة في التعاوض) أي في أن كلا منهما يتضمن إعتاقا بعوض (ويخالفانها في الشروط) والأحكام.

Mas'alah: Does a slave become free by paying installments under an invalid kitabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2024)

(ولا) الأولى فلا (يعتق) العبد (بأدائه) النجوم في كتابة المرتد لبطلانها والمسألة تقدمت في باب الردة أيضا

Mas'alah: How does emancipation occur through a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2029)

الأول العتق) أي وقوعه (ويقع بأداء كل النجوم) لا بعضها لخبر «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» (والإبراء) عنها على قياس الإبراء عن الثمن والأجرة (والحوالة بها لا عليها) بناء على صحتها في الأول دون الثاني كما مر في بابها (ولا) يعتق (بالاعتياض

عنها) لأنها غير مستقرة وتقدم ما في هذا (ولا يعتق شيء منه وعليه) من النجوم (درهم) أو أقل لما مر وكنظيره من الرهن لا ينفك شيء منه ما بقي ذلك. (

Mas'alah: What are the rulings on kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=150)

(فصل، الكتابة) هي مستحبة للأمين القوي المكتسب، بمال نعلوم وأجل معلوم أقله نجمان، وهي لازمة من جهة السيد، جائزة من جهة المكاتب، ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه ولا حظر، وعلى السيد حط، أو دفع جزء من المال، ويستحب الربع، والنجم الأخير أليق، ويحرم وطء مكاتبته وعليه مهر بلا حد، والولد حر، ولا يعتق إلا بالوفاء، والكتبة الفاسدة لشرط أو عوض أو أجل كالصحيحة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Kitabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1807)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الكتابة

Mas'alah: What is the linguistic definition of kitabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1807)

هي لغة: راجعة إلى مادة كتب، بالتاء المثناة من فوق، وهي دالة على معنى الضم

والجمع، وأطلقت على هذا العقد لما فيه من انضمام نجم إلى نجم، وقيل: سميت كتابة لأنها توثق بالكتابة من حيث إنها منجمة.

Mas'alah: What is the legal definition of kitabah and its scriptural basis?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1807)

وشرعا: عقد مع الرقيق على منجم في ذمته بنجمين فصاعدا يترتب عليه استقلاله، ثم حريته بفراغ ذمته من العوض، وأصلها قوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} قال الشافعي -رضي الله عنه-: أظهر معاني قوله {خيرا} قوة على الكسب وأمانة.

Mas'alah: What is the hadith of Barirah regarding kitabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1807)

وفي "الصحيحين" [1] من حديث بريرة أنها دخلت على عائشة -رضي الله عنها- فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، كل سنة أوقية، (1) "صحيح البخاري" (2168) ، و "صحيح مسلم" (1504) .

Mas'alah: What did the Prophet approve regarding Barirah's kitabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1808)

فأعينيني. وذكرت عائشة القصة للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأقر على الكتابة.

Mas'alah: When is kitabah recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1808)

وجاءت أحاديث كثيرة تدل على أنها مشروعة، فعلها جمع من الصحابة وغيرهم، وذلك إجماع، فتستحب إذا طلبها الرقيق البالغ العاقل الكسوب الأمين، ممن تصح منه الكتابة [1].

Mas'alah: Is kitabah obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1808)

والصارف عن ظاهر {فكاتبوهم} أنه أمر بعد حظر [2]، من جهة أنه عوض ملكه بملكه، فتحول بها حكم الرقيق عما كان عليه، فكان كقوله {وإذا حللتم فاصطادوا} ونحوه، فلا وجوب، وقد أشار إلى ذلك الشافعي رضي الله عنه في "الأم" ، وجاء الندب من قضية القربة، وفي قول: تجب.

Mas'alah: When is kitabah not recommended or disliked?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1808)

ولا تستحب عند فقد الأمانة أو الكسب، ولا تكره [3]، ولو فقدا على الأصح، ولا

يجبر الرقيق عليها مطلقا قطعا.

Mas'alah: What are the main topics of the chapter on kitabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1808)

ومدار الباب على معرفة من يوجب الكتابة ومن يقبلها، والصيغة، والعوض، والأحكام المترتبة على ذلك [4].

Mas'alah: What is the difference between valid and invalid kitabah (manumission contract)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1815)

والكتابة صحيحة وفاسدة [1]، فالصحيحة تعليق في عقد يغلب فيه معنى المعاوضة، والفاسدة يغلب فيها التعليق، وفيها سائبة المعاوضة، وقد سبق (1) "منهاج الطالبين" (ص 367) .

Mas'alah: How does invalid kitabah differ from valid kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1816)

وتخالف الفاسدة الصحيحة في نحو مائة موضع أو أكثر، نذكرها على ترتيب أبواب الفقه:

Mas'alah: What is the ruling on writing (kitabah) for manumission, zihar, and marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2746)

والكتبة بالعتق والظهار والإيلاء كالكتبة ابالطلاق، وفي الكتبة بالتزويج: لا تصح؛ لأن الكتبة كناية، والنكاح لا ينعقد بالكناية؛ لأن الشهادة فيه شرط، والشهود لا يطلعون على ما في الضمير.

Mas'alah: What is the definition and basis of kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4062)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المكاتب قال الله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} الآية [النور: 33] الكتابة جائزة، وهي تعليق العتق بصفة بطريق معاوضة معدولة.

Mas'alah: What is Dawud's view on kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4062)

وعند داود نجب ويعتق.

Mas'alah: How did al-Shafi'i interpret 'khayr' in the kitabah verse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4063)

وفسر الشافعي رضي الله عنه: "الخير" المذكور في قوله عز وجل: {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] . بهذين الشيئين؛ لأن مقصود الكتابة قل ما يحصل إلا بهما، ينبغي أن يكون كسوبا [يحصل المال] ويكون أمينا يصرفه في نجومه، ولا يضيعه.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a debt described in the dhimmah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4064)

ولو كاتبه على مال موصوف في الذمة؛ مثل إن قال: كاتبتك على عبد حنفته كذا، وعلى ألف درهم على أن يؤدي العبد بعد سنة والألف بعد سنة أخرى-: جاز، ويجب أن يصف العبد بصفات المسلم.

Mas'alah: Why is kitabah on a specific item with half payments invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4064)

ولو كاتبه على عين وصفها على أن يؤدي نصفها في السنة الأولى، والنصف في السنة الثانية- لم يصح؛ لأنه إذا سلم النصف في السنة الأولى يتعين النصف الآخر للسنة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for services and a deferred dinar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4064)

ولا تصح الكتابة على العين، وتجوز الكتابة على المنافع؛ لأنها مما يثبت في الذمة، فلو قال: كاتبتك على خدمة شهر، ودينار تؤديه بعد الشهر بيوم واحد، أو شهر-: جاز؛ لوجود التنجيم والتأجيل، ويجب أن يبين جهة العمل في الخدمة، ويبين الدينار بالوصف إذا كان في البلد نقود، فإن لم يصف، وفي البدل نقد غالب-: انصرف إليه ولو قال: على خدمة شهر، ودينار بعد الشهر، أو مع انقضائه-: قال الشافعي- رحمه الله- يصح.

Mas'alah: What is the objection regarding a kitabah with a present and deferred installment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4064)

فإن قيل: حينئذ: يكون كتابة على نجم حال، ونجم مؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for services and a dinar payable during the service period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4065)

قلنا: إنما جوزنا ذلك؛ لأنه يقدر على الاشتغال بالخدمة في الحال، ويكتفي في تسليم الخدمة والمنفعة: بأن يشتغل بها، بخلاف ما لو كاتبه على دينارين، أحدهما يؤديه في الحال، والآخر بعد شهر-: لم يجز؛ لأنه لا يقدر على تسليم الدينار في الحال، وكذلك لو قال: كاتبك على خدمة شهر ودينار يؤدى في أثناء الشهر بعد يوم أو يومين [وشيء] ، أو قال على دينار يؤدي بعد يومين وخدمة شهر، سواء قدم ذكر الدينار أو أخر-: جاز على ظاهر المذهب، وعند أبي إسحاق: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract combining immediate service and a specified debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4065)

ولو قال: على خدمة شهر موصول بالعقد، وأن تحصل لي أجرا أو لبنا وصفه أو قال على خدمة شهر موصول بالعقد، وعلى خياطة ثوب موصوف في الذمة-: جاز على الأصح؛ كما لو شرط عليه تحصيل دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with service over two months?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4065)

ولو كاتبه على خدمة شهرين-: لم يجز؛ لأنه أجل واحد، فإن جعلها أجلين؛ بأن قال: على خدمة شهر، ثم شهر بعده: لم يجز؛ لأن الشهر الثاني منفعته متعينه، شرط تأخير تسليمها؛ فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional kitabah contract for service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4065)

ولو قال: كاتبك على أن تخدمني شهرا، فقبل، فخدم شهرا-: عتق، ورجع السيد عليه بقيمته، وهو على السيد بأجر مثل خدمته، وإن خدم أقل من شهر- لا يعتق؛ بخلاف ما لو قال: أعتقتك على أن تخدمني شهرا، فقبل-: عتق في الحال، وعليه الخدمة، ثم لا شيء أحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for perpetual service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4065)

ولو قال: كاتبتك على أن تخدمني أبدا. لم يعتق أبدا فإن قال: أعتقتك على أن تخدمني

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract when the slave is found to be half-free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4068)

ولو كاتب رجل عبدا، فبان نصفه حرا- فالعقد باطل في نصفه الحر، وهل يبطل في الباقي فعلى قولين، كما لو باع عبدا، فبان نصفه حرا أو مستحقا، فإن قلنا: باطل- فلا يعتق حتى يدخل جميع المسمى؛ لأن العتق فيه- يحصل بوجود الصفة، وهو يتعلق بأداء جميع المسمى، فإذا أدى، عتق، وعليه قيمة نصفه، ويسترد من السيد ما أعطى.

Mas'alah: What is the ruling on the amount owed in a valid kitabah when the slave is half-free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4068)

وإن قلنا: صحيح، فكم يلزمه من المسمى نصفه أم كله؟ فيه قولان؛ كما في البيع إذا

خرج نصف المبيع مستحقا، وأجاز المشتري في النصف الثاين، فكم يجيز؟ فيه قولان. والخيار ثابت أبدا للعبد في الكتابة؛ فلا تختص به هذه الصورة.

Mas'alah: What is the definition of kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4099)

الكتابة: معاقدة يتسلط بها العبد على أكسابه، فيجمعها، ويؤديها إلى المولى، فيعتق ولا يملك مكاسبه ولا رقبته.

Mas'alah: What does the author say about kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4107)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=213)

باب الكتابة الكتابة قربة، تعتبر في الصحة من رأس المال, ومن الثلث في المرض.

Mas'alah: What is the definition and basis of kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3981)

كتاب مختصر المكاتب قال الله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم} [النور: 33] ، الآية. الكتابة لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم، وإنما سميت نجوما لأن العرب كانوا أميين لا

يحسبون ولا يكتبون وكانوا يحفظون أوقات السنة وفصولها التي ينتهون فيها ويرجعون إلى محاضرهم ويرسلون فيها الفحول وينتظرون النتاج بالأنواء في طلوع نجم وسقوط رقيبه وجميع ذلك ثمانية وعشرون نجما كلما طلع منها طالع سبقط ساقط، [42/ أ] وهي التي جعلت منازل القمر، قال الله تعالى: {والقمر قدرناه منازل} [يس: 39] ، وكانوا يقولون في الدية: تلزم الرجل نجوما ليكون أرفق به، وكان الضامن للحق يقول: إذا طلع نجم الثريا أديت من حقك كذا وكذا، وإذا طلع الدبران وفيتك كذا وكذا، وإنما جعل مال الكتابة في الإسلام منجم لأن المكاتب لو جمع عليه نجوما في أوقات شتى ليتيسر عليه تعجيل شيء بعد شيء ويكون أسلم من الغرر. وأصل الكتابة، ضم شيء إلى شيء، يقال: كتبت النغلة إذا ضم ما بين شفري فرجها بحلقة أو سير، وكتبت القربة إذا ضم فمها وأوكئ عليه، وسمى الكتيبة من الخيل لتتابعها واجتماعها، وسمي الخط كتابة لضم بعض الحروف إلى بعض فلما كانت الكتابة متضمنة لنجم بعد نجم سميت كتابة لكتب نجم إلى نجم، وقيل: سميت كتابة للعرف الجاري بكتابته في كتاب وثيقة يوقع فيه الشهادة. والأصل في الكتابة: الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم} [النور: 33] ، الآية. قال ابن عمر وابن عباس: أراد بالخير القدرة على الكسب والاحتراف، وقال الحسن وطاوس والثوري وقتادة: إنه الرشد والصلاح في الدين. وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: إنه الكسب والأمانة ليكون بالكسب قادرا على الأداء وبالأمانة موثوقا بوفائه، وبه قال عمرو بن دينار ومجاهد. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: يكره أن يكاتب العبد [42/ ب] إذا لم يكن له حرفة، وقال مكحول: أراد به الكسب. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أراد أمانة ووفاء، وقال الكلبي سبب

نزول هذه الآية أن عبدا لحويطب سأله أن يكاتبه، فامتنع، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وأما السنة فما روى الشافعي، قال: أخبرنا سفيان قال: سمعت الزهري عن نبهان مولى أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها كاتبته، وإنما سألته كم بقي عليك من كتابتك فذكر شيئا سماه وأنه عنده فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أختها وألقت الحجاب واستقرت منه، وقالت عليك السلام وذكرت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب عنه» وروي أنها قالت له: كم بقي عليك، قال: قلت: ألف درهم قالت: فعندك ما تؤدي قلت: نعم، قال: ادفعها إلى فلان ابن أختها ثم ألقت الحجاب، وقالت: السلام عليك هذا أخر ما تراني. وذكرت الخبر. قال الشافعي: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، ولست أراه يثبته أهل العلم، قال الشافعي: ويجوز أن يكون أمرها بالحجاب على ما عظم الله تعالى أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أمهات المؤمنين وخصهن به وفرق بينهن وبين النساء إن لم يفتين، قال الله تعالى: {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} [الأحزاب: 53] ، وقال تعالى [43/ أ] : {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] ، وقال تعالى في أزواج الرسول – صلى الله عليه وسلم: {وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب} [الأحزاب: 53] ، فجعل عليهن الحجاب من المؤمنين، وهن أمهات المؤمنين، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها، فكان قول الرسول – صلى الله عليه وسلم: إن كان قاله خاصة أو يكون ذلك بمعنى الاحتياط كما يجوز أن يؤمر بالاحتجاب من المراهق لقرب البلوغ ولأن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها، وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها وهي ترثه ويرثها للاحتياط فبان أن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح. وجملته أن الشافعي رضي الله عنه ذهب أن المرأة ليس عليها أن تحتجب من مكاتبها وإن كان عنده وفاء. وضعف حديث أم سلمة وتأوله على تخصيص أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو الاحتياط في الاحتجاب

المباح، وأيضا ما روى سهل بن حنيف رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في كتابته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». وروي: «من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته»، وروي عن سلمان الفارسي قال: كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمس مائة فسيلة فإذا علقت فأنا حر، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال: «اشترط لهم ذلك، فإذا أردت أن تغرس فآذني [43/ ب] فآذنته» فجاء يغرس إلا واحدة غرستها بيدي ف علقن جميعا إلا الواحدة. وروي: يغرس الكل إلا نخلة واحدة غرسها عمر

رضي الله عنه، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال سلمان: كاتبني صاحبي على ثلاثمائة نخلة أحييها وأربعين أوقية. وأيضا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما مكاتب كوتب على ألف أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد، وأيما مكاتب كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد». وروي أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين فيه، وروي أن بريرة كوتبت على تسع أواق تؤدي في كل عام أوقية، وعرف حالها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين ألف درهم. وروي أن ابن سيرين سأل أنس بن مالك رضي الله عنه أن يكاتبه، فأبى عليه فعلاه عمر رضي الله عنه بالدرة وقال: أما سمعت الله تعالى يقول: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] ، فكاتبه وترك عليه من مال الكتابة خمسة آلاف درهم، وروى مسلم بن أبي مريم عن رجل أنه قال: كنت مملوكا لعثمان رضي الله عنه ف بعثني في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي فقمت بين يديه ذات يوم ف قلت: يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة فقطب فقال: نعم، ولولا آية كتاب الله تعالى ما فعلت أكاتبك

على مائة ألف على أن تعدها [44/ أ] في عدتين والله لا أغصبك منها درهما.

Mas'alah: Is kitabah obligatory or recommended upon the slave's request?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3983)

فإذا تقرر هذا، فاعلم أن الكتابة مستحبة إذا طلب العبد ذلك ولا تجب، وبه قال جمهور العلماء، وقال عمرو بن دينار وعطاء والضحاك وداود: إذا دعا السيد إلى الكتابة بقدر قيمته حر يحب أن يكاتبه، واحتج بظاهر قوله تعالى: {فكاتبوهم} [النور: 33] ، وهذا أمر والأمر على الوجوب. وأيضا حديث عمر حين طلب سيرين الكتابة على ما ذكرنا، ودليلنا أنه عتق بعوض، فلا يجب على السيد كالاستسعاء. وأما الآية، قلنا: هذا أمر إباحة ورخصة لأنه مبني على محظور، فإن بيع الرجل ماله بماله محظور وهذا كقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [المائدة: 2] ونحو ذلك ونحمله على الندب بدليل ما ذكرنا، وأما خبر عمر رضي الله عنه، قلنا: خالفه أنس بن مالك والقياس مقدم على قول الصحابي عند بعضهم.

Mas'alah: What is the meaning of 'khayr' (goodness) in the context of kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3984)

مسألة: قال: «وأظهر معاني الخبر بدلالة الكتاب الاكتساب مع الأمانة». وجملة هذا أن الله تعالى ندب إلى كتابة العبد إذا كان فيه خيرا وقد مضى معنى الخير، والدليل على صحة ما ذكره الشاف عي رضي الله عنه أن الله تعالى قال: {وإنه لحب الخير لشديد}

[العاديات: 8] ، وقال تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا} [البقرة: 180] ، الآية. وأراد به المال والكسب، [45/ أ] وقال تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا} [الزلزلة: 7] ، وأراد به الطاعة فحملناه عليهما بدلالة، وهي أن المقصود من الكتابة العتق، وإنما يحصل العتق بالأداء، والأداء إنما يحصل باجتماع الكسب والأمانة، فإن العبد يكتسب ويجمع المال ويؤديه بالأمانة، والديانة فيعتق، والشافعي ذكر هذا في «الأم» مشروحا فقال: الخير كلمة يعرف ما أريد بها

بالمخاطبة بها، قال الله تعالى: {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية} [البينة: 7] ، فعلمنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال، وقال تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير} [النور: 33] ، كان أظهر معانيها بلادلة استدلالنا بها القوة على اكتساب المال والأمانة، لأنه قد يكون قويا فيكتسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وقد يكون ذا أمانة، ولا يكون قويا على الاكتساب فلا يؤدي، وقيل الخير في كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه، أحدها: المال، وهو ما ذكرنا، وقوله تعالى: {إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي} [ص: 32] ، أي أقمت وتحلفت عن الصلاة حبا مني للخير، وهو المال وذلك المال كان خيولا عرضت على سليمان صلوات الله عليه فاشتغل بها فنسي صلاة العصر، فلما تذكر قضى صلاته وسبل الخيل كلها في سبيل الله كفارة لذلك، والثاني: الطاعة على ما ذكرنا، والثالث: الاكتساب والقوة والأمانة، وهو في هذه الآية.

Mas'alah: What are the rulings on valid kitabah (manumission contract)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4000)

والضرب الثاني: عتق معلق بصفة وعوض والمغلب فيه حكم العوض وهو الكتابة الصحيحة، فالمعاوضة لا بد من ذكرها، وهو قوله: كاتبتك على كذا أو الصفة لا بد من ذكرها باللسان أو ينويها بقلبه على ما ذكرنا. وإنما علينا حكم العوض ههنا لأنه لو كان المغلب للصفة لاحتيج إلى ذكرها كما في القسم قبله ولا يعتبر ذلك بل تكفي النية بالقلب، ويتعلق بهذا أيضا ستة أحكام، أحدها: أنها تقع لازمة من جهة السيد لا سبيل له إلا فسخها لأنها معاوضة كالبيع، فأما العبد فليس له فسخ العقد ولكن له أن يمتنع من الأداء متى شاء ثم يكون للسيد الفسخ، وإن اتفق السيد والعبد على فسخ الكتابة جاز، ويكون ذلك بمنزلة الإقالة في البيع ويلزم ذلك. والثاني: أن السيد لو أبرأ من مال الكتابة عتق كالبائع إذا أبرأ المشتري عن الثمن صح وبرئت ذمته وملك المبيع تاما. والثالث: إذا مات السيد لا تبطل بل يؤدي المال إلى ورثته ويعتق كالبيع. والرابع: إن كسب العبد قبل الأداء يكون له لا لسيده لأنه عقد مع سيده عن التصرفات فيه وأخذ كسبه فهو كما لو باع العبد، كان الكسب للمشتري [59/ أ] . والخامس: أن المكاتب إذا أدى المال عتق ولا تراجع. والسادس: إذا أدى ما عليه وعتق وبقي فضل الكسب في يده فهو له ملكا تاما.

Mas'alah: What are the rulings on invalid kitabah (manumission contract)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4000)

والضرب الثالث: عتق معلق بصفة وعوض والمغلب فيه حكم الصفة، وهو الكتابة الفاسدة ولهذه الصفة أحكام ستة، أحدها: أنها تقع غير لازمة من جهة السيد، وله أن يرجع فيها متى شاء لأنه التزمها بشرط أن يحصل له العوض المشروط، فإذا لم يحصل

كان له الرجوع ويفارق الصفة الأولى لأنها صفة محضة التزمها بمجردها فلزمته، ثم إذا ثبت أن الصفة لا تلزم له أن يفسخها بنفسه وله أن يرفعها إلى الحاكم حتى يفسخ الحاكم كما لو وجد عيبا بما اشترى له الفسخ بنفسه وله المرافعة إلى الحاكم حتى يفسخ. قال الشافعي: وأشهد على ذلك ولم يرد به أن الشهادة شرط وإنما أراد أنه يشهد عليه حتى يثبت أنه قد ردع فعلا يمكن العبد جحود ذلك لأنهما لو اختلفا في الرجوع، ولم يكن مع السيد بينة كان القول قول العبد لأن الأصل أن لا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'I sold you yourself'?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=78)

قوله في كتاب العتق: ولو قال بعتك نفسك. هذه المسألة لم يذكرها الرافعي في الشرح هنا، بل ذكرها في الكتابة، في الركن الأول، وبعضها في الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract conditioned on a sale?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=80)

قوله: أو على أن [1] يبيعه كذا فسدت. أي ببيع السيد من المكاتب، أو ببيع المكاتب من السيد، ففسد الكتابة، ذكر في الشرح.

Mas'alah: What is the madhhab's ruling on the validity of kitabah when the sale is invalid?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=80)

قوله: فالمذهب صحة الكتابة دون البيع. هذا يوهم طريقة قاطعة بصحة الكتابة، وليست في شرح الرافعي الكبير، ولا الروضة، وفي المحرر: وفي الكتابة قولا، تفريق الصفقة، وبطلان البيع طريقة قاطعة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2454)

كتاب الكتابة هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب، قيل: أو غير قوي، ولا تكره بحال، وصيغتها: (كاتبتك على كذا منجما إذا أديته. . فأنت حر) ، ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم. === (كتاب الكتابة) أصلها من الكتب، وهو الجمع والضم، وسمي هذا العقد بها؛ لما فيه من جمع النجوم وضم بعضها إلى بعض، وهي شرعا: عتق معلق على مال منجم إلى وقتين معلومين فأكثر، وقيل: تعليق عتق بصفة فضمنت معاوضة. وجوزت على خلاف القياس؛ لمسيس الحاجة، فإن العتق مندوب إليه، والسيد قد لا يسمح به مجانا، والعبد لا يتشمر للكسب تشمره إذا علق عتقه بالتحصيل والأداء. والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} ، والسنة الشهيرة في ذلك. (هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب) وبهما فسر الشافعي (الخير) في قوله تعالى: {إن علمتم فيهم خيرا} [1]، واعتبرت القدرة على الكسب؛ ليتمكن من تحصيل ما يؤديه، والأمانة؛ لئلا يضيع ما يحصله، (قيل: أو غير قوي) إذا كان أمينا؛ لأنه إذا عرفت أمانته. . أعين بالصدقات ليعتق، وهو جار أيضا

فيما لو كان كسوبا، لكنه غير أمين. (ولا تكره بحال) لأنها قد تفضي إلى العتق. (وصيغتها: "كاتبتك على كذا منجما إذا أديته. . فأنت حر") لأن لفظ الكتابة يصلح لهذا وللمخارجة فلا بد من تمييزها؛ فإذا قال: (فإذا أديته. . فأنت حر) . . تعين. (ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم) لأنها عقد معاوضة؛ فاشترط فيه معرفة العوض؛ كالبيع. (1) الأم (9/ 344) .

Mas'alah: What is the section on invalid kitabah compared to valid kitabah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2474)

فصل [في مشاركة الكتابة الفاسدة الصحيحة]

Mas'alah: How does invalid kitabah resemble valid kitabah regarding earning?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2474)

الكتابة الفاسدة لشرط أو عوض أو أجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب

Mas'alah: What is the ruling on the makatib's ownership of what he takes in a defective kitabah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2475)

وأنه لا يملك ما يأخذه،

Mas'alah: What does the makatib do with property taken in a defective kitabah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2475)

بل يرجع المكاتب به إن كان متقوما،

Mas'alah: What is the definition of kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=669)

الكتابة شرعا: عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بنجمين فأكثر.

Mas'alah: What does the author say about kitabah (manumission contract)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=329)

- الكتابة

Mas'alah: What are the rulings on kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=329)

{فصل} في أحكام الكتابة. بكسر الكاف في الأشهر، وقيل بفتحها كالعتاقة، وهي لغة

مأخوذة من الكتب، وهو بمعنى الضم والجمع، لأن فيها ضم نجم إلى نجم، وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر. (والكتابة مستحبة إذا سألها العبد) أو الأمة، (وكان) كل منهما (مأمونا) أي أمينا (مكتسبا) أي قويا على كسب يوفي به ما التزمه من أداء النجوم. (ولا تصح إلا بمال معلوم) كقول السيد لعبده: «كاتبتك على دينارين» مثلا. (ويكون) المال المعلوم (مؤجلا إلى أجل معلوم، أقله نجمان) ، كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع إلى الدينارين في كل نجم دينار. فإذا أديت ذلك فأنت حر. (وهي) أي الكتابة الصحيحة (من جهة السيد لازمة) ، فليس له فسخها بعد لزومها إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل، كقوله: عجزت عن ذلك، فللسيد حينئذ فسخها. وفي معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها. (و) الكتابة (من جهة) العبد (المكاتب جائزة؛ فله) بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق،

وله أيضا (فسخها متى شاء) وإن كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة. وأفهم قول المصنف: «متى شاء» أن له اختيار الفسخ. أما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد. (وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال) ببيع وشراء وإيجار ونحو ذلك، لا بهبة ونحوها. وفي بعض نسخ المتن «ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال». والمراد أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وإكسابه إلا أنه محجور عليه لأجل السيد في استهلاكها بغير حق. (ويجب على السيد) بعد صحة كتابة عبده (أن يضع) أي يحط (عنه من مال الكتابة ما) أي شيئا (يستعين به على أداء نجوم الكتابة) . ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزأ معلوما من مال الكتابة، ولكن الحط أولى من الدفع، لأن القصد من الحط الإعانة على العتق، وهي محققة في الحط موهومة في الدفع. (ولا يعتق) المكاتب (إلا بأداء جميع المال) أي مال الكتابة بعد القدر الموضوع

عنه من جهة السيد.

• أمهات الأولاد

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=681)

كتاب الكتابة وهي سنة بطلب أمين مكتسب وإلا فمباحة وأركانها رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما مر في معتق وكتابة مريض من الثلث فإن حلف مثليه صحت في كله أو مثله ففي ثلثيه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه وفي. ـــــــــ كتاب الكتابة. هي بكسر الكاف وقيل بفتحها لغة الضم والجمع شرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر والأصل فيها قبل الإجماع آية: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم} 1 وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده وقال في الروضة إنه حسن والحاجة داعية إليها. "هي سنة" لا واجبة وإن طلبها الرقيق كالتدبير لئلا يتعطل أثر الملك ويتحكم المماليك على الملاك "بطلب أمين مكتسب" أي قوي على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الآية واعتبرت الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم "وإلا" بأن فقدت الشروط أو أحدهما "فمباحة" إذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لأنها عند فقد ما ذكر قد تقضي إلى العتق "وأركانها" أربعة "رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما مر في معتق" من كونه مختارا أهل تبرع وولاء لأنها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وإن أذن له

سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لأن ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد كما علم من باب الردة ولا من مبعض لأنه ليس أهلا للولاء وذكر حكمه مع المكره من زيادتي. 1 سورة النور الآية: 33.

Mas'alah: What does the fasl discuss regarding the binding nature and rulings of kitabah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=685)

فصل: في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ أو انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها.

Mas'alah: What is the difference between a void and a defective kitabah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=687)

فصل: في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a void kitabah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=687)

"الكتابة الباطلة" وهي ما اختلت صحتها "باختلال ركن" من أركانها ككون أحد العاقدين مكرها صبيا أو مجنونا أو عقدت بغير مقصود كدم "ملغاة إلا في تعليق معتبر" بأن يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=687)

"والفاسدة" وهي ما اختلت صحتها "بكتابة بعض" من رقيق "أو فساد شرط" كشرط أن يبيعه كذا "أو" فساد "عوض" كخمر "أو" فساد "أجل" كنجم واحد "كالصحيحة في استقلاله" أي المكاتب "بكسب و" في "أخذ أرش جناية عليه ومهر" في أمة ليستعين به في كتابته سواء أوجب المهر بوطء شبهة أم بعقد صحيح فقولي ومهر أعم من قوله ومهر شبهة

Mas'alah: What follows the slave upon emancipation in a defective kitabah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=687)

"و" في أنه "يتبعه" إذا عتق "كسبه" الحاصل بعد التعليق فيتبع المكاتبة ولدها وفي أنه تسقط نفقته عن سيده

Mas'alah: Is the slave freed without payment in a suspended defective kitabah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=687)

"وكالتعليق" بصفة "في أنه لا يعتق بغير أدائه" أي المكاتب كإبراء له وأداء غيره عنه متبرعا فتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالإبراء

Mas'alah: What situations are analogous to new ownership in requiring istibra'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=714)

وفي معنى حدوث الملك في وجوب الاستبراء: رفع الكتابة الصحيحة لأمته بفسخها أو بتعجيزه لها؛ لعود ملك الاستمتاع بعد زواله بالكتابة, بخلاف الكتابة الفاسدة, وإسلام المرتد من السيد أو أمته؛ لما مر, ورفع الزوجية لأمته بموت زوجها, أو فراقه ولو قبل الدخول.

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah (manumission contract)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=892)

باب الكتابة بكسر الكاف, وقيل: بفتحها كالعتاقة, وهى لغة: الضم والجمع, وشرعا: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر, وهي خارجة عن قواعد المعاملات؛ لدورانها بين السيد ورقيقه؛ ولأنها بيع ماله بماله. والأصل فيها قبل الإجماع: قوله

تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} ، وخبر: «من أعان غارما أو غازيا, أو مكاتبا في فك رقبته .. أظله الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله» , وخبر: «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم)» رواهما الحاكم وصحح إسنادهم. وأركانها أربعة: سيد, ومكاتب, وعوض, وصيغة. (إذا كسوب ذو أمانة طلب ... من غير محجور عليه تستحب) (وشرطها: معلوم مال وأجل ... نجمان أو أكثر منها لا أقل) (والفسخ للعبد متى شاء انفصل ... لا سيد إلا إذا عجز حصل) (أجز له تصرفا كالحر لا ... تبرعا وخطرا إذ فعلا) (وحط شيء لازم للمولى ... عنه, وفي النجم الأخير أولى) (وهو رقيق ما بقي عليه ... شيء إلى أدائه إليه) [

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=335)

باب الكتابة) – صلى الله عليه وسلم – بكسر الكاف وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولأنها بيع ماله بماله والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} وخبر من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في فك رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وخبر المكاتب قن ما بقى عليه درهم وله أربعة أركان مكاتب ومكاتب وعوض وصيغة (إذا كسوب ذو أمانة طلبها) وإنما لم تجب حينئذ قياسا على التدبير وشراء القريب ولا تكره بحال نعم إن كان الرقيق فاسقا وعلم سيده أنه لو كاتبه مع عجزه عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق حرمت كما قاله الأذرعي (من غير محجور

عليه يستحب) أي يعتبر في السيد أهلية التبرع فلا تصح من صبي

ومجنون ومحجور عليه بسفه وأوليائهم ومكروه ولا كتابة مرهون ومكرى (وشرطها معلوم مال) أي شرط الكتابة كونها على مال وكونه معلوما (وأجل) أي يعتبر كون مالها مؤجلا وكونه (نجمان أو أكثر منها) بإفراد الضمير بإطلاق الجمع على اثنين وهو صحيح (لا أقل) منهما ولا بأس بكون المنفعة في الذمة ومن ذلك أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين وشرط المنفعة التي يمكن الشروع فيها في الحال كالخدمة اتصالها بالعقد ولا بد من ضميمة معها كخدمة شهرين من الآن أو دينار بعد يوم منه بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم وتصح كتابة من باقيه حر ولو كاتبه كله صح في الرق دون غيره ولو كاتب بعض رقيق فسدت مطلقا لأنه لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو أوصى بكتابة رقيقه فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة صحت في ذلك البعض ولو كاتب في مرض موته بعض رقيقه وذلك البعض ثلث ماله صح وصيغتها كاتبتك على كذا منجما إذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم ووقت كل منجم ولو ترك لفظ التعليق ونواه كفى ويقول المكاتب قبلت (والفسخ للعبد) أي للرقيق فهي جائزة من جهته لأنها عقدت لحظه (متى شاء) وحيث فعل ذلك (انفصل) منها وله ترك الأداء وإن كان معه وفاء فلا يجبر على الأداء (لا سيد) فليس له فسخها لأنها لازمة من جهته (إلا إذا عجز) عن أداء النجم أو بعضه (حصل) من المكاتب عند محله فللسيد فسخها بنفسه وإن شاء بالحاكم وليس على الفور وكعجزه امتناعه من الأداء مع القدرة عليه وحلول النجم وهو غائب أو غيبته بعد حلوله بغيرإذن السيد ولو استمهل عند الحلول سن إمهاله وإن كان معه عروض لزم إمهاله إلى بيعها فإن عرض كساد فله أن لا يزيد على ثلاثة أيام وإن كان ماله غائبا في دون مرحلتين أمهل إلى إحضاره وإلا فلا ولو غاب وله مال حاضر امتنع على الحاكم

الأداء منه بل يمكن السيد من الفسخ ولا تنفسخ بجنون المكاتب ويؤدى عنه الحاكم إن وجد له مالا ورأى له مصلحة في الحرية وإن لم يجد له مالا مكن سيده من الفسخ ثم أفاق وظهر له مال دفعه إلى السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز ولا تنفسخ بجنون السيد فإن دفع المال إلى وليه عتق أولا فلا فإن تلف في يده لم يضمنه ولوليه تعجيزه ولا بإغمائه ولا بالحجر عليه بسفه ولا بإغماء المكاتب (أجزله) أي المكاتب (تصرفا كالحر) في معظم التصرفات فيبيع ويشترى ويؤجر ويستأجر ويأخذ بالشفعة ويقبل الهبة والصدقة والوصية ويصطاد ويحتطب ولو آجر نفسه أو ماله مدة فعجزه السيد فيها انفسخ العقد (لا تبرعا وخطرا إذ فعلا) أي لا يصح منه تصرف فيه تبرع أو خطر إلا بإذن سيده كهبته وإقراضه وقراضه وتصدق وتبسطه في الملابس والمآكل وإنفاقه على الأقارب وشرائه بالمحاباة وتسليمه الثمن قبل قبض المبيع واتهام من يعتق عليه إن عجز عن الكسب وإلا ندب له قبوله ويكاتب عليه ولا يعتق ولا يطأ أمته وإن أذن له السيد (وحط شيء لازم للمولى عنه) من نجوم الكتابة ويقوم مقامه دفعه إليه بعد قبضه وغيره من جنسه والحط أولى من الدفع (وفي النجم الأخير أولى) لأنه أقرب إلى العتق ويكفى ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بكثرة المال وقتله فإن اختلفا فيه قدره الحاكم باجتهاده ووقت وجوبه قبل العتق ويجوز من حين الكتابة وبعد الأداء والعتق قضاء ويستحب الربع وإلا فالسبع (وهو) أي المكاتب رقيق ما بقى عليه شيء) وإن قل من مال الكتابة (إلى أدائه إليه) أو إبرائه منه فإنه يعتق به كما

يعتق بالأداء ولو أتى المكاتب بمال فقال السيد هو حرام صدق المكاتب ويقال للسيد خذه أو أبرئه من قدره فإن أبى قبضه الحاكم فإن كان قدر النجم عتق فإن نكل حلف السيد وتسمع بينته ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله وهو مستحقه فإن كان في النجم الأخير بان أن لا عتق وإن قال عند أخذه أنت حر أو معيبا رده وأخذ بدله وله

أن يرضى به وما تقرر كله في الكتابة الصحيحة وأما غيرها فباطلة أو فاسد فالباطلة ما اختل بعض أركانها كأن كان السيد صبيا أو مجنونا أو مكرها أو الرقيق كذلك أو كاتب الولي رفيق موليه أو كان عوضها غير مقصود كدم وحشرات أو لم يجر فيها ذكر عوض فهي لاغية وأما الفاسد فهي ما اختل بعض شروطها كعوض محرم مقصود أو شرط فاسد كشرط أن تبيعه بكذا أو أجل فاسدة فهي كالصحيحة في أمور منها استقلاله بالكسب وأخذ أرش جناية عليه ومهر شبهة وعتقه بالأداء وتبعية كسبه له وكالتعليق في أمور منها أنه لا يعتق بإبراء ولا بأداء غيره عنه تبرعا وتبطل بموت سيده قبل الأداء وتصح الوصية برقبته ولا يصرف له من سهم المكاتبين وتخالفهما في أمور منها أن للسيد فسخها بنفسه أو بالحاكم وأنه لا يملك ما يأخذه بل يرجع المكاتب به أو قيمته إن كان متقوما بخلاف غيره كالخمر فلا يرجع فيه بشيء فإن تلف جمع عليه بمثله أو قيمته ويرجع عليه السيد بقيمته يوم عتقه فإن كان من جنس واحد من نقد البلد تقاصا فيسقط أحد الدينين المتساويين بالآخر بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به وتبطل الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه بسفه لا بجنون الرقيق وإغمائه – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What is the ruling on manumission through kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=371)

(قوله: أو عتق بالكتابة) بأن أدى النجوم فعتق بسبب الكتابة.

Mas'alah: How is kitabah compared to tadbir in terms of obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1941)

قوله: (قياسا على التدبير) أي في عدم وجوبه لا في استحبابه فليس مقيسة عليه فيه لأن استحبابها بالنص وهو قوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [ال

Mas'alah: What is the difference between the commands 'fakatibuhum' and 'atuhum'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1941)

قوله: (وتفارق) أي الكتابة حيث أجري الأمر فيها وهو قوله تعالى فكاتبوهم إلخ على غير ظاهره وهذا جواب عن سؤال تقديره ما الفرق بين قوله: فكاتبوهم وقوله: وآتوهم حيث حملوا الأول على الندب والثاني على الوجوب. فهلا كانا للوجوب أو للندب أجاب الشارح بقوله: وتفارق إلخ اهـ أج.

Mas'alah: What does it mean that kitabah leads to freedom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1942)

قوله: (تفضي إلى العتق) عبارة غيره قد تفضي إلى العتق.

Mas'alah: What is the difference between invalid and defective kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1952)

تتمة في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك؛ الباطلة ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها، ككون أحد المتعاقدين صبيا أو مجنونا أو مكرها أو عقدت بغير مقصود كدم وهي ملغاة إلا في تعليق معتبر بأن يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه. والفاسدة: ما اختلت صحتها بكتابة بعض رقيق أو فساد شرط كشرط أو يبيعه كذا أو فساد عوض كخمر أو فساد أجل كنجم واحد وهي كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي أخذ أرش جناية عليه وفي أنه يعتق بالأداء لسيده [حاشية البجيرمي] تصح إلا برضاه ويصح بيعه من نفسه لأنه عقد عتاقة كما في أم الولد اهـ م د. قوله: (عتق) أي عن السيد. قوله: (لم يعتق عن السائل) لأن عتقه عنه يتضمن بيعه له وهو ممنوع من بيعه استقلالا أو ضمنا وكان المناسب أن يقول: لا يعتق لأن لم للماضي. قوله: (فلو لم يضع سيده) المناسب الإتيان بالواو لأن هذه مسألة أخرى. قوله: (به) أي المذكور من النجوم بأن حال المكاتب سيده بمال الكتابة على آخر فيعتق بالحوالة وقوله: ولا تصح الحوالة عليه أي المكاتب وجهه ظاهر لأن مال الحوالة شرطه اللزوم وهذا غير لازم وقوله: المكاتب قن أي كقن لما مر أن القن هو الرقيق الذي لم يتصل به شيء من أحكام العتق. اهـ. م د. قوله: (فكالبيع) في نسخة فكالمبيع قوله: (فيه) أي في عتقه. قوله: (باختلال ركن) أي شرط ركن من الأركان أي بانتفاء شرطه لكن اختلال شرط العاقد، يقتضي البطلان مطلقا واختلال شرط العوض تارة يكون مقتضيا للبطلان إن عقدها بفاسد غير مقصود كدم وإن كان فاسدا مقصودا كخمر أو كان العوض مجهولا أو منجما بوقت واحد فهي فاسدة. قوله: (إلا في تعليق معتبر) كأن يقول: إن أعطيتني دما أو ميتة فأنت حر وهذا

أعني قوله: إلا في تعليق استثناء منقطع لأن عتقه بحكم التعليق لا بحكم الكتابة. قوله: (بأن يقع ممن يصح تعليقه) أي البالغ العاقل ومثله غيره بقوله: كقول مطلق التصرف كاتبتك على زقي دم فإذا أديتهما فأنت حر فإذا أداهما عتق. قوله: (في استقلال المكاتب بكسبه) ظاهره حتى في كتابة البعض والظاهر أنه لا يستقل إلا ببعض الكسب قرره شيخنا. وحاصل ما أشار إليه أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة في خمسة أشياء وكالتعليق في ثمانية. قوله: (وفي أخذ أرش جناية عليه) وكذا المهر منهج أي حيث كانت الجناية عليه من أجنبي فإن كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا في الفاسدة دون الصحيحة سم أي فلو قطع أجنبي أو السيد طرفه في الصحيحة لزم كلا الأرش بخلاف ما لو قطع

Mas'alah: What are the similarities and differences between valid and defective kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1953)

وفي أنه يتبعه إذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة في أنه لا يعتق بغير أداء المكاتب كإبرائه أو أدائه غيره عنه متبرعا وفي أن كتابته تبطل بموت سيده قبل الأداء وفي أنه تصح الوصية به وفي أنه لا يصرف له سهم المكاتبين وفي صحة إعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الأمة. وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الأولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق، والباطل والفاسد عندنا سواء إلا في مواضع يسيرة منها الحج، والعارية والخلع والكتابة وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة والتعليق في أن للسيد فسخها بالقول وفي أنها تبطل بنحو [حاشية البجيرمي] السيد طرفه في الفاسدة فلا شيء عليه وعليه الأرش في الصحيحة. اهـ. ع

ش على م ر. قوله: (بغير أداء المكاتب) : فيه إظهار في محل الإضمار وإنما أجزأ في الصحيحة لكون المغلب فيها المعاوضة فالأداء والإبراء فيها واحد شرح م ر أي والمغلب في الفاسدة معنى التعليق فاختصت بأداء المسمى للسيد كي تتحقق الصفة. اهـ. سم. قوله: (وأداء غيره عنه) أي لعدم وجود المعلق عليه وهو الأداء منه وقوله: متبرعا ليس بقيد. قوله: (تبطل) استشكله صاحب الانتصار من حيث إن العقد فاسد فكيف يقال: بطل قال: فلعل المراد بطلان الصفة اهـ. سم قال الحلبي: وإنما بطلت الفاسدة بموت السيد لأنها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة وقوله: بموت سيده أي قبل الأداء إن لم يقل: إن أديت إلي أو إلى وارثي كما في الروض. قوله: (وفي أنه تصح الوصية به) أي وإن لم يقيد بالعجز بخلاف الصحيحة لا تصح الوصية به فيها إلا إن قيد العجز سم. قوله: (وتمليكه) أي تمليكه للغير ببيع أو هبة بأن يملكه سيده للغير أو يملكه سيده شيئا من ماله: اهـ عبد البر فهو مضاف لمفعوله اهـ والظاهر الأول وعبارة الشوبري وتمليكه أي تمليك السيد إياه الأجنبي فهو من إضافة المصدر لمفعوله. قوله: (ومنعه من السفر) أي بخلافه في الصحيحة فإنه جائز بلا إذن ما لم يحل النجم اهـ شرح الروض وقوله: وجواز وطء الأمة أي وطء السيد الأمة المكاتبة في الكتابة الفاسدة وليس المراد وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته لأن ذلك ممتنع حتى في الصحيحة. كما تقدم. اهـ. سم وكتب بعضهم قوله: وجواز وطء الأمة أي المكاتبة كتابة فاسدة وهو ضعيف والمعتمد منعه من وطئها. وأجاب الحلبي بأنه معطوف على السفر أي ومنعه من جواز الوطء وفيه أنه لا معنى للمنع من الجواز وأجيب: بأنه إضافة الصفة للموصوف أي ومنعه من الوطء الجائز لولا الكتابة وعلى هذا فلا تكون الكتابة الفاسدة كالتعليق مع أن الفرض أنها مثله فالأنسب القول: بالتضعيف وكلام الحلبي ضعيف اهـ لكن المدابغي لم يضعف كلام الشارح بل أقره وعلله بأن المعلق عتقها يجوز وطؤها وعلل منعه من السفر لبقاء ملكه عليه. وحاصل ما ذكره أن الفاسدة فيها شبهان شبه

بالصحيحة في أربعة أشياء: استقلال المكاتب بكسبه واستقلاله بأرش جناية عليه وعتقه بالأداء وتبعية كسبه له، وشبه بالتعليق في ثمانية أشياء: في أنه لا يعتق بالإبراء ولا بأداء الغير عنه تغليبا لمعنى التعليق بإعطائه ولو غلبنا جانب المعاوضة لعتق بذلك وفي بطلانها بموت السيد قبل الأداء لأن المعلق عتقه بصفة ينقطع حكم التعليق بانتقاله لملك غيره وفي صحة الوصية به لأن المعلق عتقه بصفة تصح الوصية به وفي أنه لا يصرف له من سهم المكاتبين لأنه خاص بالصحيحة وفي إعتاقه عن الكفارة لأن المعلق عتقه يصح إعتاقه عنها وفي جواز تمليكه ببيع وغيره لأن المعلق عتقها يجوز فيه ذلك وفي منعه من السفر لأن المعلق عتقها لا تزول ولاية السيد عنه وفي جواز وطء الأمة لأن المعلق يجوز وطؤها. اهـ. م د. قوله: (معنى المعاوضة) بدليل أنه لو أدى لغير السيد كالوارث يعتق وقوله: معنى التعليق بدليل أن لو أدى للوارث يعتق. قوله: (الحج) : فإنه يبطل بالردة ويفسد بالجماع فيجب المضي في الفاسد دون الباطل وأما العارية فتصوره بإعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة فعند العراقيين فاسدة فتضمن وعند المراوزة باطلة فلا تضمن لأن فاسد كل عقد كصحيحه بخلاف باطله فإنه ليس كصحيحه كما في الدميري. قوله: (والخلع والكتابة) فإن الباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كالدم أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغر والسفه، والفاسد منهما خلافه وحكم الباطل أنه يترتب عليه ما يأتي والفاسد كأن كان على خمر يترتب عليه الطلاق والعتق ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر. أي على الزوجة اهـ

Mas'alah: What is the story of Barirah and her kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

لقوم من الأنصار كاتبوها على تسعة أواق من الذهب في تسعة أعوام في كل عام أوقية. والأوقية على الأصح أربعون درهما فشكت لعائشة ثقل النجوم فقالت لها قولي لهم: إن عائشة تشتريني بالتسعة أواق نقدا فذهبت وأخبرتهم بذلك فقالوا: بشرط أن يكون لنا الولاء فرجعت بريرة وأخبرتها بذلك فسألت عائشة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: اشتريها واشترطي لهم الولاء فاشترتها على ذلك كما في البخاري. وهو مشكل من وجهين: الأول: أنها مكاتبة والمكاتب لا يصح بيعه الثاني: أن شرط الولاء للبائع مفسد. وأجيب عن الأول بأنها عجزت نفسها بدليل سياق الحديث، وعن الثاني بجوابين: الأول: أن ذلك خصوصية لبريرة بمعنى أنها خصت بصحة بيعها مع اشتراط الولاء للبائعين لها. والثاني: أن اللام بمعنى على أي: اشترطي عليهم أن الولاء لك كقوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] أي: عليها كما في القسطلاني على البخاري. والجواب الثاني: هو المشهور، والأول هو المناسب لحال البائعين، وتوبيخه لهم بقوله ما بال أقوام إلخ يحتمل أن يكون بوحي ناسخ لصحة اشتراط الولاء لهم.

Mas'alah: What is the definition of mukharajah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1532)

(قوله:، وهي ضرب خراج) فيه استخدام؛ لأن المخارجة فيما تقدم بمعنى العقد، وأعاد عليها الضمير بمعنى المال الذي يدفع للسيد؛ لأن قوله ضرب خراج من إضافة الصفة للموصوف أي: خراج مضروب، وعبارة المنهاج، وهي خراج إلخ

Mas'alah: What is the definition of kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1831)

(كتاب الكتابة)

Mas'alah: What is the legal definition of kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1831)

هي بكسر الكاف قيل وبفتحها لغة: الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of kitabah (manumission contract)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1831)

، والأصل فيها قبل الإجماع آية {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم} [النور: 33] وخبر «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده وقال في الروضة: إنه حسن، والحاجة داعية إليها

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1831)

(هي سنة) لا واجبة وإن طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا يتعطل أثر الملك ويتحكم المماليك على الملاك

Mas'alah: What does the chapter on the binding nature and validity of the kitabah contract discuss?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1839)

فصل) في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ أو انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها)

Mas'alah: What is the distinction between invalid and defective kitabah contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1841)

في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك)

Mas'alah: What constitutes an invalid kitabah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1841)

الكتابة الباطلة) وهي ما اختلت صحتها (باختلال ركن) من أركانها ككون أحد العاقدين

مكرها أو صبيا أو مجنونا [حاشية البجيرمي] فقط إلا أن لا يتأتى بيع بعضه على الأوجه شرح ابن حجر وم ر وقولهما فيما يحتاج إلخ بدليل قوله وبقيت الكتابة فيما بقي (قوله: وبيع بقدر الأرش) لو تعذر بيع البعض في هذه الحالة بيع الكل وما فضل يأخذه الوارث، كذا قال الزركشي: إنه القياس وفيه نظر سم (قوله: وقال ابن الرفعة) : المعتمد كلام الجمهور ويفرق بين ما هنا وبيع المرهون بأن العتق يحتاط له بخلاف الرهن (قوله: وقال القاضي) : أشار به إلى أن الحاكم ليس بقيد وإنما عجزه الحاكم في الجناية على الأجنبي دون الجناية على السيد للحاجة إليه في الأول دون الثاني (قوله: وبقيت الكتابة) قال في شرح الروض: وقضية بقاء الكتابة في الباقي أنه لا يعجز فيما إذا احتيج لبيع بعضه خاصة، وقضية صدر كلامهم أن له أن يعجز الجميع، ويوجه بأنه تعجيز مراعى حتى لو عجزه، ثم برئ من الأرش بقي كله مكاتبا سم (قوله: بين الحقوق) أي حق العبد وحق السيد وحق الأجنبي، وعبارة شرح م ر: ولما فيه من الجمع بين حقوق الثلاثة فسقط ما قيل هنا من أن المراد بالجمع اثنان وهما حق المكاتب وحق المستحق (قوله عتق) أي إن كان السيد موسرا في مسألة الإعتاق أخذا من كلامهم في مسألة إعتاق المتعلق برقبته مال قاله ابن حجر ز ي. [قتل المكاتب] (قوله: ومات رقيقا) أي مات في حال رقه أي يتبين بقتله أنه لم يعتق قبل الموت فلا ينافي قولهم إن الرق ينقطع بالموت فلسيده حينئذ ما تركه بحكم الملك لا الإرث ولزمه تجهيزه وإن لم يخلف وفاء شرح حج وكتب أيضا قوله: مات رقيقا لا حاجة لهذا مع قوله بطلت إلا أن يجاب بأنه إنما ذكره لئلا يتوهم أنه مات حرا؛ لأن الرق ينقطع بالموت ولئلا يتوهم أن المال الذي يأخذه السيد بالإرث لا بالملك مع أن السيد إنما يأخذه بالملك زاد شيخنا أن فائدته أيضا أنه يجب على السيد تجهيزه تأمل وفائدته أيضا ثبوت القود والأرش لسيده اهـ. (قوله: ضمنه لبقاء الكتابة) ويلغز به فيقال لنا شخص يضمن طرفه ولا يضمن كله عبد البر. (قوله: ولا خطر) الخطر الإشراف على الهلاك

قاله الجوهري ز ي والمراد به هنا الخوف (قوله كصدقة) أي وبيع بدون ثمن مثل ونقل البلقيني عن النص امتناع تكفيره بالمال مع أنه لا تبرع فيه شرح م ر (قوله: له إهداؤه لغيره) وفي نسخة كغيره أي كالحر ظاهرة وإن كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث جرت العادة بإهداء مثله للأكل ع ش (قوله لما مر) أي من أن شرط السراية تملكه اختيارا (قوله: من يعتق عليه) أي لو كان حرا شرح م ر (قوله بإذن) واحتيج للإذن؛ لأنه يمتنع عليه نحو بيعه ففيه ضرر على السيد س ل لما فيه من التضييق عليه في أداء النجوم، وقال شيخنا العزيزي: وإنما احتيج لإذن سيده مع أنه لا يعتق عليه؛ لأنه ربما رفع الأمر إلى حاكم يرى عتقه عليه (قوله: ولا يصح إعتاقه) أي لقنه سواء كان من يعتق عليه أو لا، وكذا قوله: كتابته (قوله: عن نفسه) خرج إعتاقه عن غيره بإذن السيد فإنه يجوز ع ن. [فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة] (فصل: في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة. . . إلخ) (قوله: وغير ذلك) وهو اختلافهما في النجوم وبيان مشاركة الفاسدة التعليق ومخالفتها له قوله: فإن فسخها أحدهما. . . إلخ (قوله: باختلال ركن) أي بسبب انتفاء شرطه والأنسب بالترجمة حيث قال: في الفرق بين الكتابة الباطلة. . . إلخ أن يكون قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made without proper intent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1842)

أو عقدت بغير مقصود كدم)

Mas'alah: When is an invalid kitabah contract not entirely void in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1842)

ملغاة إلا في تعليق معتبر) بأن يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه

Mas'alah: What does the author note about mentioning the invalid kitabah and its ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1842)

وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتي (

Mas'alah: What constitutes a defective kitabah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1842)

والفاسدة) وهي ما اختلت صحتها (بكتابة بعض) من رقيق (أو فساد شرط) كشرط أن يبيعه كذا (أو) فساد (عوض) كخمر (أو) فساد (أجل) كنجم واحد (كالصحيحة في استقلاله) أي المكاتب (بكسب و) في (أخذ أرش جناية عليه ومهر) في أمة ليستعين بها في كتابته سواء أوجب المهر بوطء شبهة أم بعقد صحيح.

Mas'alah: What are the rulings on a fasid kitabah regarding freedom and earnings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1842)

وفي أنه يعتق بالأداء) لسيده عند المحل بحكم التعليق؛ لأن مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البندنيجي وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا (و) في أنه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق فيتبع المكاتبة ولدها وفي أنه تسقط نفقته عن سيده (

Mas'alah: What are the rulings on a fasid kitabah regarding death of the master and other matters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1842)

وكالتعليق) بصفة (في أنه لا يعتق بغير أدائه) أي المكاتب كإبرائه وأداء غيره عنه متبرعا فتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالإبراء (و) في أن كتابته (تبطل بموت سيده) قبل الأداء لعدم حصول المعلق عليه فإن كان قال إن أديت إلي أو إلى وارثي بعد موتي لم تبطل بموته (و) في أنه (تصح الوصية به و) في أنه (لا يصرف له سهم المكاتبين) وفي صحة إعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الأمة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الأولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق.

Mas'alah: What invalidates a defective kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1843)

و) في (أنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفه عليه) ؛ لأن الخط في الكتابة للمكاتب

لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائها وحجر سفه عليه وبزيادتي السفه حجر الفلس فلا تبطل به فإن بيع في الدين بطلت)

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's recourse for what he paid in a defective kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1843)

و) في (أن المكاتب يرجع عليه بما أداه) إن بقي (أو ببدله) إن تلف وهذا من زيادتي هذا (إن كان له قيمة) هو أولى من قوله إن كان متقوما بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشيء إلا أن يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله إن تلف (وهو) أي السيد يرجع (عليه بقيمته وقت العتق) إذ لا يمكن رد العتق فأشبه ما إذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع في يد المشتري، ولو كاتب كافر كافرا على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع)

Mas'alah: What is the definition of kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2782)

)

Mas'alah: What is the ruling and evidence for kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2782)

كتاب الكتابة) هي بكسر الكاف قيل وبفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر والأصل فيها قبل الإجماع آية {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم} [النور: 33] وخبر «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده وقال في الروضة إنه حسن والحاجة داعية إليها (هي سنة) لا واجبة

Mas'alah: What is the nature and origin of the kitabah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2782)

[كتاب الكتابة] (كتاب الكتابة) هي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولأنها بيع ماله وهو رقبة عبده بماله وهو الكسب اهـ ز ي وأيضا فيها ثبوت مال في ذمة القن لمالكه ابتداء وثبوت ملك للقن اهـ عبد البر ولفظ الكتابة إسلامي لا يعرف في الجاهلية قيل أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب يقال له أبو أمية اهـ سلطان بخلاف التدبير فإنه عقد جاهلي وأقره الشرع اهـ عزيزي ومما يلغز به أن يقال لنا عقد معاوضة يحكم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض معا إذ السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه إلى أداء جميع النجوم وقول بعضهم ملغزا فيه بأنه مملوك لا مالك له مبني على مرجوح وهو أن المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له اهـ شرح م ر (قوله عقد عتق) أي عقد يفضي إلى العتق فهو من إضافة السبب

للمسبب وسمي كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه فتسميتها كتابة من تسمية الشيء باسم متعلقه وهو الصك اهـ عزيزي وقال الزيادي سمي كتابة لما فيه من ضم نجم إلى نجم وقيل لأنه لا يوثق بها غالبا اهـ وقوله بلفظها قال البلقيني – رحمه الله تعالى – ليس لنا عقد يتوقف على صيغة مخصوصة إلا السلم والنكاح والكتابة اهـ ق ل على المحلي (قوله والحاجة داعية إليها) أي لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره إذا علق عتقه بالتحصيل والأداء فاحتمل فيها ما لم يحتمل في غيرها كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة اهـ شرح م ر (قوله لا واجبة) ذكره مع استفادته مما قبله توطئة لقوله ولئلا يتعطل أثر الملك لأنه إنما يصلح علة لنفي الوجوب وتوطئة للغاية أيضا أو للرد صريحا على من قال إن الأمر في الآية للوجوب اهـ ع ش

Mas'alah: What does 'batulat' mean in the context of kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

(قوله بطلت) أي انفسخت وهذا هو المشار له في الترجمة بقوله أو انفساخ اهـ

Mas'alah: What is the difference between invalid and defective kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

)

Mas'alah: What is the difference between invalid and defective kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

فصل) في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك)

Mas'alah: What is the section heading on the distinction between invalid and defective kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

[حاشية الجمل] [فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة] (فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة إلخ)

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'due to a defective pillar' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

(قوله باختلال ركن) الأنسب بالترجمة حيث قال في الفرق بين الكتابة الباطلة إلخ أن يكون هذا خبرا أولا والشارح جعله ظرفا متعلقا بمحذوف

Mas'alah: Fiqh passage: (ِةَحيِحَّصلا ْنِم ٌّلُكَو ُهُلْوَق) ?لا (ْخَلإِ ةَدِساَفْلا َو

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2799)

(قوله وكل من الصحيحة والفاسدة إلخ) الظاهر أن محل هاتين العبارتين قبل قوله وكالتعليق لأنهما متعلقان بالكلام على الصحيحة والفاسدة تأمل

Mas'alah: Why is the writing in a kitabah contract considered a donation from the master?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2799)

(قوله لأن الخط في الكتابة للمكاتب لا للسيد كما مر) أي فهي تبرع من السيد على المكاتب وكل من المغمى عليه والسفيه لا يصح تبرعه اهـ ح ل أي فتعليل الشارح

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1580)

كتاب الكتابة يعلم المراد بها من صيغتها الآتية، والأصل فيها قوله تعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] (وهي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب) وبهما فسر الشافعي - رضي الله عنه - الخير في الآية (قيل أو غير قوي) على الكسب نظرا إلى أنه الأمين يعان بالصدقات ليعتق والأول قال لا وثوق بذلك وقيل يستحب لقوي غير أمين كما فسر به ابن عباس وغيره الخير بالقدرة على الكسب والشافعي ضم إليها الأمانة؛ لأنه قد يضيع ما يكسبه

فلا يعتق، (ولا تكره بحال) ؛ لأنها عند فقد الوصفين قد تفضي إلى العتق ولا تجب إذا طلبها العبد الموصوف بهما، وإلا لبطل أثر الملك واحتكم المماليك على المالكين، (وصيغتها كاتبتك على، كذا) كألف (منجما إذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم) وهو الوقت المضروب ذكره الجوهري ويطلق على المال المؤدى فيه ويكفي ذكر نجمين (ولو ترك لفظ التعليق) أي إذا إلى آخره (ونواه) بقوله كاتبتك على، كذا إلى آخره، (جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب) المنصوص وفي قول من طريق ثان مخرج يكفي كالتدبير وفرق الأول بأن التدبير مشهور في معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها إلا الخواص، (ويقول المكاتب قبلت) وبه تتم الصيغة ويؤخذ منها أن معنى الكتابة عقد [حاشية قليوبي] يصدق وتقدم بينة المدبر على الوارث لو أقاما بينتين. كتاب الكتابة بكسر الكاف وحكي فتحها ولفظها إسلامي وسميت بذلك لجريان العادة بكتبها في كتاب وهي لغة: الضم والجمع وشرعا: عقد بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهي خارجة عن القواعد؛ لأن العبد وكسبه للسيد فكأنه باع ماله بماله لكن قام الإجماع على جوازها. قال البلقيني – رحمه الله – ليس لنا عقد يتوقف على صيغة مخصوصة إلا السلم والنكاح والكتابة وقد مر ذلك في مواضعه. قوله: (يعلم المراد بها إلخ) أي يعلم تعريفها وأركانها وهي أربعة مالك ورقيق وصيغة وعوض والصيغة الآتية مشتملة عليها، فأغنت عن ذكرها وغير ذلك. قوله: (وبهما) أي الكسب والأمانة. قوله: (لأنه قد يضيع إلخ) أشار إلى أن هذا المراد من الأمانة لا نحو عبادة وصلاة. قوله: (ولا تكره بحال) فهي مباحة أي من حيث ذاتها وإلا فقد تكره لعارض كأن ظن كسبه بمحرم ويحرم إن علم ذلك كفجور وقد تجب كما يعلم مما مر في نفقة الرقيق، إذا توقفت نفقته على بيت المال المتوقف على كتابته مثلا فراجعه فتعتريها الأحكام الخمسة. قوله: (لبطل إلخ) وبذلك فارق بقاء الإيتاء في الآية على الوجوب. قوله: (إذا أديته) أو برئت منه أو فرغت منه ولا بد من ذلك ليفارق

المخارجة. قوله: (ويبين) أي وجوبا؛ لأنه جزء من الصيغة. قوله: (ويكفي ذكر نجمين) فالمراد من الجمع ما زاد على الواحد وابتداؤها من العقد ولا يشترط فيها طول زمان، فيكفي نحو ساعتين لإمكان نحو الإقراض ويرجع في النية إليه وتصح بتقدم قبول العبد كغيرها من العقود. قوله: (جاز) أي في الكتابة الصحيحة ولا بد من ذكره في الفاسدة؛ لأنها تعليق والنية لا تخلصه. قوله: (ولا يكفي إلخ) فالكتابة بغير ذلك باطلة فقوله بلا تعليق أي بلا تلفظ به بأن عدم لفظه ونيته معا قوله: (مخرج) أي من التدبير كما مر. قوله: (ويقول المكاتب) فورا بنفسه لا بوكيله أو أجنبي. قوله: (أي المكاتب والمكاتب) بكسر الفوقية في أحدهما وفتحها في الآخر قوله: (مختارين) فلا تصح من مكره ولا له فقول المنهج إن الاختيار من زيادته فيه [حاشية عميرة] [كتاب الكتابة] إلخ قول المتن: (عن كسب) أي بحيث تفي بالنجوم. قوله: (الخير في الآية إلخ) اعلم أن الخير يطلق بمعنى المال كما في قوله سبحانه وتعالى {وإنه لحب الخير لشديد} [العاديات: 8] وبمعنى الدين كما في قوله سبحانه {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] . فائدة: حكى ابن الصباغ عن الشافعي – رحمه الله – أنه استدل على عدم الوجوب بأن الأمر في الآية وارد بعد النهي، وهو أن بيع الإنسان ماله بماله محظور فيكون الأمر بعد فيها للإباحة، وثبت الاستحباب من محل آخر. وقال الإصطخري الصارف قوله سبحانه {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] حين وكل ذلك إلى اجتهاد السادات. قوله: (إذا أديته إلخ) ليس تعليقا محضا وإنما هو تعبير عن مقصود الكتابة ومآلها بدليل حصول العتق بالإبراء ونحوه. قول المتن: (ويبين إلخ) وجه ذلك أنه عقد معاوضة فلا بد فيه من البيان كالبيع. قوله: (وهو الوقت) سمي بذلك؛ لأن العرب كانت تعرف الأوقات بالنجوم فسمي الوقت نجما. قول المتن: (جاز) لم يجروا في ذلك خلاف انعقاد البيع بالكناية نظرا لجانب العتيق. قول المتن: (بلا تعليق) قاله الإمام قول المتن: (ولا نية) لو قال كاتبتك فقط لم يكف قطعا. [شرط المكاتب والمكاتب]

قول المتن: (وإطلاق) قال الزركشي هو يغني عن التكليف.

Mas'alah: What is the definition of kitabah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1581)

عتق بلفظها بعوض مؤجل بوقتين فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the kitabah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1587)

فصل (الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها إلا أن يعجز) المكاتب (عن الأداء) عند المحل لنجم أو بعضه فللسيد الفسخ في ذلك وفيما إذا امتنع من الأداء مع القدرة عليه كما في الروضة كأصلها أو غاب وقته كما سيأتي، (وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء فإذا عجز نفسه) أي قال أنا عاجز عن كتابتي مع تركه الأداء (فللسيد الصبر) عليه (والفسخ) للكتابة (بنفسه وإن شاء بالحاكم) وليس على الفور (وللمكاتب الفسخ) لها أيضا (في الأصح) والثاني قال لا ضرر عليه في بقائها)

Mas'alah: What is the difference between valid, invalid, and defective kitabah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1589)

فصل في الفرق بين الكتابة الصحيحة والباطلة والفاسدة وما يتبع ذلك والباطلة ما اختل فيها ركن والفاسدة ما اختل فيها شرط والباطلة ملغاة إلا في تعليق معتبر بأن تقع مما

يصح تعليقه كإن أعطيتني هذا الدم فأنت حر، واعلم أن الباطل والفاسد عندنا سواء إلا في مواضع منها: الحج والعارية والخلع والكتابة. وقال الإسنوي يجري ذلك في سائر الأبواب وقد مر في محله. قوله: (في استقلاله بالكسب) فله معاملة سيده لكن المعتمد خلافه. قوله: (ومهر شبهة) لو أسقط لفظ شبهة كان أخصر وأعم. قوله: (وفي أنه يعتق بالأداء) . قال البندنيجي وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا أي؛ لأنه حصل المعلق عليه وهو العتق. قوله: (فإنه يتبعه كسبه) وكذا ولده فيكاتب عليه وأنه لا يلزم السيد نفقته وإن لزمته فطرته. قوله: (تبرعا) ولو بوكالة قوله: (وتبطل بموت سيده) نعم إن كان قال إن أديت إلي أو إلى وارثي لم تبطل بموته. قوله: (وتصح الوصية برقبته) ويصح عتقه عن الكفارة ويصح تمليكه ويجوز وطء الأمة ويمنعه من السفر وتلزم فطرته ولا يعتق بتعجيل النجوم. [حاشية عميرة] الرهن للمرتهن، قول المتن: (عتق) أي من حين الفسخ، قوله: (القطع بالأول) أي؛ لأنه قد يستفيد من أكسابه ما يعينه. [فصل الكتابة الفاسدة] إلخ قول المتن: (في استقلاله) منه تعلم أنه يسوغ لعدله معاملة السيد وتستفيد أيضا من هنا ما سيصرح به من تبعية الكسب. قال الزركشي لكن أقوى الوجهين في الرافعي أنه لا يعامل سيده، قول المتن: (وأخذ أرش الجناية ومهر شبهة) وذلك؛ لأنهما في معنى الكسب، قول المتن: (بالأداء) أي إلى السيد في وقت المحل وذلك لوجود الصفة والمراد أداء المسمى فلا يغني الإبراء كما سيأتي ولا الأداء لغير السيد كالوارث قيل: وإذا تأملت وجدت ذلك في الحقيقة من أحوال افتراقهما لا من أحوال استوائهما بخلاف تبعية الكسب،

فسخها) وهو بنفسه أو بالحاكم (وأنه لا يملك ما يأخذه بل يرجع المكاتب به إن كان متقوما) بخلاف غيره كالخمر فلا يرجع فيه بشيء (وهو) أي ويرجع السيد (عليه بقيمته يوم العتق) وإن تلف ما أخذه السيد رجع عليه بمثله أو قيمته وعلى القيمة، (فإن

تجانسا) أي واجبا السيد والعبد أي كانا من جنس واحد أي غالب نقد البلد (فأقوال التقاص) فيه فعلى القول به الأصح الآتي سقوط الدينين المتساويين، (ويرجع صاحب الفضل) في أحدهما (به) على الآخر (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح، (أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر) من الجانبين، (بلا رضا) إذ لا حاجة إليه (والثاني برضاهما) كالمحيل والمحتال، (والثالث برضا أحدهما) لوجود القضاء منه به إذ له القضاء من حيث شاء، (والرابع لا يسقط) وإن رضيا (والله أعلم) ؛ لأنه بيع دين بدين وهو منهي عنه فليأخذ أحدهما من الآخر، ثم يدفع إليه المأخوذ عن دينه ليسلم من النهي، ويجاب بأنه في بيع الدين لغير من عليه، (

Mas'alah: What is the definition and legal basis of the kitabah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2442)

كتاب (المكاتب) (1) . . . . . .

(1) الكتابة: بكسر الكاف، وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة: الضم والجمع، وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. وسمى كتابه لما فيه من ضم نجم إلى آخر، وقيل: لأنه يرتقق بها غالبا، وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه، لأنها بيع ماله بماله. والأصل في الكتابة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والحاجة. أما الكتاب: فقوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} / النور: 33. وأما السنة: فما رواه سهل بن حنيف: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في فك رقبته، أظله الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله) الفتح الكبير 3: 164. وعن رسول الله –صلى الله

عليه وسلم-: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم/ رواه الحاكم وصحح إسناده. وأنظر السنن الكبرى 10: 324. أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية الكتابة. =

Mas'alah: What is meant by 'khayr' in the verse on kitabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2445)

والمراد بالخير في قوله تعالى: {فكاتبوهم} (4) إن علمتم فيهم خيرا: الاكتساب والأمانة، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وعمرو بن دينار: وروي عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء أنهم قالوا: الخير، الكسب خاصة. وحكي عن الثوري، والحسن البصري أنهما قالا: الأمانة والدين خاصة. = وعن أحمد: أنها واجبة إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها، فعليه إجابته. وقال إسحاق: أخشى أن يأثم إن لم يفعل. وروى: أن سيرين أبا محمد بن سيرين كان عبدا لأنس بن مالك، فسأله أن يكاتبه فأبى، فأخبر سيرين عمر بن الخطاب بذلك، فرفع الدرة على أنس وقرأ عليه {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} سورة النور: 33 فكاتبه أنس/ المغني لابن قدامة 12: 366. (1) (ففيه وجهان) : ففيه في أ، ب وفي جـ فيه، وجهان في ب، جـ وفي أوجهين. (2) (إجابته) : في ب، جـ وفي أجابته/ لأنه أمين يعان ويعطى من الصدقات. (3) (أنه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة/ لأن مع عدم الكسب يتعذر الأداء، فلا يحصل المقصود. (4) (فكاتبوهم) : القرآن هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a master writing a kitabah contract for his slave according to Abu Hanifah, Malik, and Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2465)

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يجوز له كتابته، وزاد أحمد فقال: يجوز له عتقه على مال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself according to Abu Ishaq and Abu Ali?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3880)

فقال أبو إسحاق، وأبو علي بن أبي هريرة: يجوز قولا واحدا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1546)

(الكتابة) شرعا عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بنجمين فأكثر وهي (سنة) لا واجبة ـــــــــ عن التدبير لفظا كسائر التعليقات. (قوله: ولا بإنكار للتدبير) أي ولا يبطل أيضا بإنكاره التدبير، فليس إنكاره رجوعا عنه، كما أن إنكار الردة ليس إسلاما، وإنكار الطلاق ليس رجعة، ولا يبطل التدبير أيضا بردة السيد، ولا بردة المدبر، صيانة لحق المدبر عن الضياع، فيعتق بموت السيد وإن كانا مرتدين. (قوله: ويجوز له وطئ المدبرة) أي للسيد أن يطأ مدبرته لبقاء ملكه فيها كالمستولدة، مع أنه لم يتعلق بها حق

لازم. ولا يكون وطؤه لها رجوعا عن التدبير لانه قد يؤدي إلى العلوق المحصل لمقصود التدبير وهو عتقها، بخلاف نحو البيع. فإن أولدها بطل تدبيره كما مر. (قوله: ولو ولدت مدبرة ولدا) أي حملت به بعد التدبير. (وقوله: من نكاح) بأن زوجها سيدها. (قوله: لا يثبت للولد حكم التدبير) أي لانه عقد يقبل الرفع، فلا يسري للولد الحادث بعده كالرهن، بخلاف الاستيلاد. وفي سم ما نصه: قال في شرح الارشاد: وقيل يلحقه التدبير، ونقله في الشرح الصغير عن ترجيح الاكثرين، وبه قال الأئمة الثلاثة، وانتصر له الزركشي بأنه قياس تبع الولد للام في نذر الهدي والاضحية. ويرد بأن النذر لازم فيقوى على الاستتباع الحادث بخلاف التدبير فإنه جائز فلم يقو على ذلك. اه. (قوله: فلو كانت حاملا إلخ) مفرع على مفهوم قوله ولدت. وعبارة التحفة: وخرج بولدت ما لو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما. اه. قال سم: حاصل المسألة أنها إذا كانت حاملا في أحد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت دون الآخر أو فيهما معا تبعها الولد، وإلا فلا. اه. (قوله: ولو دبر حاملا) أي يملكها هي وحملها، سواء كان حملها من زنا أو من زوج، ويعرف وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة شهر منه، فإن وضعته لأكثر من أربع سنين لم يتبعها، وإن ولدته لما بينهما، فإن كان لها زوج يفترشها فلا يتبعها، وإن كانت ليست كذلك تبعها. أفاده البجيرمي نقلا عن زي. (قوله: إن لم يستثنه) أي إن لم يستثن السيد الحمل عند تدبير الام، بأن قال لها أنت مدبرة، فإن استثناه بأن قال لها أنت مدبرة دون حملك، لم يتبعها في التدبير. ويفرق بينه وبين ما مر في العتق بقوته وضعف التدبير. ومحل ذلك إن ولدته قبل موت السيد وإلا تبعها، لان الحرة لا تلد إلا حرا: أي غالبا. أفاده في التحفة. (قوله: وإن انفصل الخ) غاية لثبوت التدبير له: أي يثبت التدبير للحمل تبعا، سواء انفصل قبل موت سيدها أم لا. (قوله: لا إن أبطل إلخ) أي لا يثبت التدبير للحمل إن أبطل السيد تدبيرها قبل انفصاله. كأن باعها، أو وهبها، أو جعلها صداقا. وخرج بقبل انفصاله ما لو أبطل

تدبيرها بعد انفصاله، فإنه لا يبطل تدبيره. ولو بطل تدبيرها قبل انفصاله فإنه لا يبطل تدبيره أيضا إن عاش، وهو نادر. (قوله: والمدبر كعبد في حياة السيد) يعني أن حكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن، فتكون أكسابه التي اكتسبها في حال حياته للسيد بخلاف التي اكتسبها بعد موته. (قوله: ويصح تدبير مكاتب وعكسه) أي كتابة المدبر فيصير فيهما مدبرا مكاتبا، ويعتق بالاسبق من موت السيد، أو أداء النجوم. (قوله: كما يصح تعليق عتق مكاتب) أي وعكسه وهو كتابة المعلق عتقه بصفة، ويعتق في ذلك بالاسبق من وجود الصفة المعلق عليها، أو أداء النجوم. (قوله: ويصدق المدبر بيمين فيما وجد معه) أي في المال الذي وجد تحت يده. (وقوله: وقال كسبته الخ) أي واختلف هو والوارث فقال المدبر: كسبته بعد الموت فهو ملكي، وقال الوارث: بل كسبته قبله فهو ملكي، لان الاكساب الحاصلة منه حال حياة السيد لسيده، فإذا مات انتقلت للوارث. (قوله: لان اليد له) علة لتصديق المدبر: أي وإذا كان كذلك فيرجع بيده، وكذلك تقدم بينته على بينة الوارث إذا أقاما بينتين لاعتضاد بينته بيده، وهذا بخلاف ما لو ادعت المدبرة أنها ولدت بعد موت السيد فيكون حرا، وادعى الوارث أنها ولدته قبله فيكون رقيقا، فإن القول قول الوارث بيمينه، لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد، والفرض أنها حملت به بعد التدبير حتى يظهر الاختلاف المذكور،

Mas'alah: What is the chapter on kitabah (manumission contract) about?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=838)

كتاب الكتابة وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the definition and basis of kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=838)

الكتابة هي العتق على مال يؤديه المكاتب في نجمين أو نجوم قال ابن الصباغ وأصلها مشتق من الكتب والكتب هو الضم والجمع يقال كتبت القربة إذا ضممت رأسها وسميت الكتيبة بذلك لضم بعض الجيوش إلى بعض وسمي الخط كتابة لضم بعض الحروف إلى بعض وسمي هذا العقد كتابة لضم بعض النجوم إلى بعض والنجوم هي الأوقات التي يحل بها مال الكتابة وإنما سميت نجوما لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجم فسميت الأوقات نجوما والأصل في جواز الكتابة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} وأما السنة فما روى سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعان عادما أو غارما أو مكاتبا في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله وقال صلى الله عليه وسلم المكاتب قن وفي رواية عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز الكتابة والكتابة مستحبة إذا طلبها العبد وكان أمينا قويا على الكسب ولا تكره بحال فإن لم يكن أمينا لم تستحب كتابته وإن لم يكن قويا على الكسب فكذلك ولا تكره بحال وصيغتها أن يقول كاتبتك على كذا منجما إذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم وما يؤدي في كل نجم ولو لم يصرح بالتعليق وأداه كفى ويقول العبد قبلت وتصح كتابة الكافر ولا تصح الكتابة في العبد المرهون ولا المستأجر وشرط الكتابة أن تكون دينا فلا تصح على العين وتصح الكتابة على المنافع ولا تصح على الحال بل أن يكون منجما نجمين فصاعدا ولو كاتبه على

خدمة شهر ودينار عند انقضاء الشهر صحت الكتابة وتصح كتابة بعض العبد إذا كان باقيه حرا وإن كان جميعه رقيقا وكاتب بعضه بطلت الكتابة

Mas'alah: What is the chapter heading for Kitab al-Kitabah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=467)

باب الكتابة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on kitabah and its conditions?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=574)

باب الكتابة فصل والكتابة مستحبة إذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا الكتابة تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة وهي معدولة عن القياس لأنها بيع ماله بماله أداء وهي مشتقة من الكتب وهو الضم لأن فيها ضم نجم إلى نجم والنجم الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة وسميت به لأن العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة وإنما تعرف الأوقات بالنجوم وهي ثمانية وعشرون نجما منازل القمر فيقول أعطيتك إذا طلع نجم كذا أو سقط نجم كذا فسميت باسمها مجازا وقد يطلق النجم على المال الذي يحل في الوقت وقال الروياني الكتابة إسلامية ثم الكتابة مستحبة إذا طلبها العبد بشرطين أن يكون أمينا قادرا على الكسب واحتج

لذلك بقوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} قال الشافعي رضي الله عنه المراد

بالخير الاكتساب والأمانة فإن الخير ورد بمعنى المال في قوله تعالى {وإنه لحب الخير لشديد} وبمعنى العمل الصالح في قوله تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} فحمل هنا عليهما لجواز إرادتهما لتوقف المقصود عليهما لأن غير المكتسب عاجز عن الأداء وغير الأمين لا يوثق بوفائه وفي قول تجب الكتابة لظاهر الآية والمشهور الذي قطع به الجماهير لا تجب لأنها بيع مال السيد بماله وهو حرام لأنه سفه ولأنه عتق بعوض فلا يلزم السيد كالاستسعاء فإذن الآية محمولة على الندب والله أعلم قال

Mas'alah: What weight does the Shafi'i school give to the opinion of the Zahiri school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1801)

والصحيح: الطريقة الأولى؛ فإن المحققين من علماء الشريعة لا يقيمون لمذهب أهل الظاهر وزنا، كذا قاله الإمام، وفيه نظر؛ فإن القاضي الحسين نقل عن الشافعي أنه قال في الكتابة: وإني لا أمتنع عن كتابة عبد جمع القوة والأمانة، وإنا استحبه للخروج من الخلاف؛ فإن داود يوجب كتابة من جمع القوة على الكسب والأمانة من العبيد. وداود من أهل الظاهر، وقد أقام الشافعي لخلافه وزنا، واستحب كتابة من ذكره؛ لأجل خلافه.

Mas'alah: What are the three opinions on a defective manumission contract compared to kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6083)

وقد حكى الإمام في هذه الصورة التي ذكرناها في كتاب الكتابة عن رواية الشيخ أبي

على ثلاثة أوجه: أحدها: أن حكم هذا العقد حكم الكتابة الفاسدة في التراجع ردا ورجوعا إلى القيمة، ثم يتبع الكسب. والثاني: أنه لا يتبعه الكسب والولد، ولكن يغرم قيمته. والثالث: أنه يعتق ولا يرجع عليه بالقيمة، بخلاف [المرأة إذا أتت بالمغصوب، وقلنا بوقوع الطلاق- حيث يغرم؛ لأنها من أهل الالتزام لما خوطبت، بخلاف] القن؛ فحملت المعاملة مع العبد على التعليق المحض.

Mas'alah: What is the weakness of the two distinctions between tadbir and kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6093)

والفرقان ضعيفان.

Mas'alah: What is the ruling on the need for intention based on the speaker's knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6093)

وحكى الماوردي وابن الصباغ في كتاب الكتابة أن بعض أصحابنا قال: إن كان اللافظ من فقهاء الأمصار [فلا يفتقر] إلى النية [فيهما] ، وإن لم يكن فقيها احتاج إليها فيهما؛ فتحصلنا على أربع طرق في المسألتين،

Mas'alah: What is the chapter heading for kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6111)

باب الكتابة

Mas'alah: What is the definition of kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6111)

"الكتابة" لفظة وضعت لعتق معلق على مال، منجم إلى وقتين معلومين فأكثر، يحل كل نجم لوقته المعلوم.

Mas'alah: What is the alternative definition of kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6111)

وقيل: إنها تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة، أو معاوضة ضمنت تعليق عتق بصفة.

Mas'alah: What is the definition of kitabah according to al-Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6111)

وقال القاضي الحسين: هي تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة معدولة عن القياس؛ لأنها بيع ماله بماله. وعلى ذلك جرى في "التهذيب" .

Mas'alah: What is another definition of kitabah as a contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6111)

وقيل: إنها معاقدة لعقد السيد مع عبده؛ ليحصل له الكسب عاجلا، ويحصل له العتق [آجلا] .

Mas'alah: Why is the manumission contract called kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6111)

وسميت كتابة؛ للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يقع فيه الإشهاد لما اشتملت عليه من تأجيل.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6111)

ويقال: كاتب يكاتب، مكاتبة وكتابا، والمكاتب- مفتوح التاء-: العبد، [ومكسور التاء] : السيد.

Mas'alah: What is the meaning of najm in the context of kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6111)

والنجم: الوقت، سواء القريب فيه والبعيد، والنجوم: الأوقات التي يحل [فيها] مال الكتابة. وسميت بذلك؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب والكتابة، وإنما تعرف الأوقات بالنجوم، وهي ثمانية وعشرون نجما، كلما طلع منها طالع سقط قرينه، وهي التي جعلت منازل القمر، قال الله تعالى-: {والقمر قدرناه منازل} [يس: 39] ، فكانوا يقولون: أعطيك إذا طلع نجم كذا، أو: سقط نجم كذا، أو في نجم كذا؛ فسميت باسمها مجازا، وقد يطلق النجم على المال الذي يحل في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah being a meritorious act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6112)

قال: الكتابة قربة؛ لقوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] . قال الشافعي- رضي الله عنه-: "المراد بالخير: الاكتساب والأمانة؛ [فإنه] ورد" ألخير "في الكتاب العزيز بمعنى" المال "في قوله تعالى: {وإنه لحب الخير لشديد} [العاديات: 8] ، وفي قوله تعالى: {إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] وغيرهما. وورد بمعنى" العمل الصالح "في قوله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره 7} [الزلزلة: 7] ؛ فحمل عليهما ها هنا لجواز إرادتهما بالقصد، وتوقف المقصود عليهما؛ فإنه إذا لم يكن كسوبا لا يقدر على الأداء، وإذا لم يكن أمينا لا يوثق بوفائه." وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعان غازيا أو غارما أو مكاتبا في كتابته، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" ، وغير ذلك من الأخبار. ولا تجب الكتابة، وإن كان ظاهر الأمر الوجوب؛ لأنه عتق بعوض فلا يجب على السيد؛ كالاستسعاء، والآية محمولة على بيان الرخصة؛ فإن بيع الرجل ماله بماله محظور، [أو على] الندب؛ بدليل ما ذكرناه. وقد حكى الإمام عن رواية صاحب "التقريب" قولا عن الشافعي بوجوبها، واستغربه، وقال: لم أره لغيره، ولست أعده من المذهب.

Mas'alah: For whom is kitabah recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6114)

قال: ولا تستحب إلا لمن عرف كسبه وأمانته؛ لما ذكرناه من معنى الآية. وفي "البحر" وغيره: أن من أصحابنا من قال: إذا كان له دين وأمانة تستحب كتابته، وإن لم يكن

كسوبا؛ لأنه يدفع إليه من الصدقات. وهذا مشهور في "المهذب" وغيره وأن منهم من قال: تستحب كتابة الكسوب وإن لم يكن أمينا. والأول أصح، ولا نزاع في أن ذلك لا يكره.

Mas'alah: What did al-Mawardi report from al-Shafi'i regarding kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6118)

قال الماوردي: وقد وجد ذلك منصوصا للشافعي، وحكاه البندنيجي عن أبي إسحاق.

Mas'alah: What are the two sub-branches related to kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6119)

فرعان:

Mas'alah: What is the distinction between pure manumission and kitabah in terms of validity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6124)

وقد يفرق بأن العتق المجرد له سلطان، وللكتابة يعرض الفساد والصحة، ثم الاستمرار والنقض، لكن الأول أرجح.

Mas'alah: Does kitabah follow the analogy of conditional manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6138)

وإن جرى مجرى العتق بالصفة لم يقع إلا بوجود جميع الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on the derivation of the ruling on sirayah in kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6138)

وقال في "الإبانة" : إنه مخرج.

Mas'alah: Does manumission occur by payment of value or by verbal formula in kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6139)

قال البندنيجي: ويكون العتق هنا يحصل بدفع القيمة قولا واحدا، ولا يمكن أن نقول: إنه حصل باللفظ؛ لأنا قد أخرناه عنه.

Mas'alah: Does manumission take effect immediately or only upon payment of value after inability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6139)

وحكى القاضي الحسين أنا إذا قلنا: يقوم عليه بعد العجز، فهل نقول: يسري العتق في ذلك الوقت أو لا يسري إلا بدفع القيمة؟ فيه جوابان.

Mas'alah: How does kitabah differ from khul' in terms of mu'awadah and ta'liq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6683)

[وجواب هذا] : أن المغلب على الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة؛ ولهذا [لو كاتبه على مال فأبرأه منه عتق، والمغلب على الخلع حكم التعليق؛ ولهذا] لو علق الطلاق على مال في ذمتهان ثم أبرأها منه لم تطلق، بل نظير الخلع الكتابة الفاسدة.

Mas'alah: What is the response regarding the ownership of the mukatab slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7397)

قلنا: لا نسلم أن الملك باق له في رقبة المكاتب؛ فإنا قد حكينا في باب جامع الأيمان أن المكاتب مملوك لنفسه على رأي، لا للسيد. وعلى تقدير التسليم، فالفرق: أن هذه اشياء لم تؤثر التحريم؛ لخلل في الملك، بدليل: أنه يجوز له أن يستمتع بالنظر إليها- مع وجود ما ذكر- بالقبلة- واللمس بشهوة في بعض الصور، وتحريم المكاتبة عام يحرم سائر الاستمتاعات؛ فدل على خلل في الملك فافترقا.

Mas'alah: What is the distinction between writing names for freedom and for dividing property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9152)

ومنهم من قال: ليست على قولين، لكنا نقرر النصين، والفرق: أن الحرية [حق لله] تعالى، وليست من حقوق العبيد؛ فإنهم لو أسقطوها لم تسقط؛ فكانت كتابة الحرية أولى، والعين المقسومة ملك الشركاء حقيقة فكتب أسمائهم أولى.

Mas'alah: What is the difference between a slave's ownership and a mukatib's ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9409)

والفرق: أن ملكه ناقص، بدليل أنه لا يملك البيع من السيد ولا الشراء منه، بخلاف المكاتب.

Mas'alah: What is kitabah (manumission contract) and what are its conditions?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=229)

كتاب الكتابة 1 وهي سنة بطلب أمين مكتسب2 وإلا فمباحة وأركانها رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط3 فيه ما مر في معتق وكتابة مريض من الثلث فإن حلف مثليه صحت في كله أو مثله ففي ثلثيه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه وفي الرقيق اختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم وفي الصيغة لفظ يشعر بها أيجابا ككاتبتك على كذا منجما مع إذا أديته فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك وفي العوض كونه دينا ولو منفعة مؤجلا منجما بنجمين فأكثر ولو في مبعض مع بيان قدره وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو في أثنائه صحت لا على أن يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه ثوبا بألف ونجمه وعلق الحرية بأدائه صحت لا البيع وصحت كتابة أرقاء على عوض ووزع على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق لا بعض رقيق ولو كاتباه معا صح إن اتفقت النجوم وجعلت على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه أحدهما وأبقاه الآخر لم تجز ولو أبرأه من نصيبه أو أعتقه عتق وقوم الباقي إن أيسر وعاد4 الرق.

Mas'alah: What are the rulings on the kitabah (manumission contract)?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=57)

"فصل" والكتابة مستحبة إذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون مؤجلا إلى أجل معلوم أقله نجمان وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة فله فسحها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال وعلى السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ولا يعتق إلا بأداء جميع المال.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=56)

والكتابة مستحبة إذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا. ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون مؤجلا إلى أجل معلوم أقله نجمان، وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة فله فسخها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال. ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة، ولا يعتق إلا بأداء جميع المال. فصل

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=134)

فصل (في الكتابة) والكتابة مستحبة إذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا ولا تصح إلا بمال معلوم إلى أجل معلوم أقله : نجمان وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة فله فسحها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال وعلى السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به ولا يعتق إلا بأداء جميع المال بعد القدر الموضوع عنه

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=400)

كتاب الكتابة

Mas'alah: What is the book of Kitabah (manumission contract) about?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3211)

كتاب الكتابة

Mas'alah: What is the definition and ruling of Kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3211)

هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب، [مغني المحتاج] [كتاب الكتابة] وهي بكسر الكاف على الأشهر، وقيل بفتحها كالعتاقة لغة الضم والجمع؛ لأن فيها ضم نجم إلى نجم، والنجم يطلق على الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة كما سيأتي للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه، وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر، ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية وهي معدولة عن قواعد المعاملات من وجوه: الأول: أن السيد باع ماله بماله؛ لأن الرقبة والكسب له. الثاني: يثبت في ذمة العبد لمالكه مال ابتداء. الثالث: يثبت الملك للعبد، فإن هذا العقد يقتضي تسليطه على الملك مع بقائه على الرق، لكن جوزها الشارع لمسيس الحاجة فإن العتق مندوب إليه، والسيد قد لا يسمح به مجانا، والعبد لا مال له يفدي به نفسه، فإذا علق عتقه بالكتابة استفرغ الوسع وتناهى في تحصيل الاكتساب لإزالة الرق، فاحتمل الشرع فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتمل الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] وقوله – صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وكانت الكتابة من أعظم مكاسب الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، قيل: أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – يقال له أبو أمية. (هي مستحبة) لا واجبة، وإن طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب، ولئلا يتعطل الملك وتتحكم المماليك على المالكين، وإنما تستحب (إن طلبها رقيق) كله أو بعضه كما سيأتي (أمين قوي على كسب) وبهما فسر الشافعي الخير في الآية، واعتبرت الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق، والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم، ويفارق الإيتاء حيث أجري على ظاهر الأمر من الوجوب كما سيأتي؛ لأنه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة.

Mas'alah: What does it mean for a child to have the ruling of kitabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3222)

تنبيه: قوله: مكاتب المراد أنه يثبت له حكم الكتابة كما عبر به في المحرر، لا أنه يصير مكاتبا، ولهذا قال عقبه يتبعها رقا وعتقا، والمراد يتبعها في العتق إذا عتقت بالكتابة. أما إذا رقت ثم عتقت بجهة أخرى غير الكتابة الأولى لا يتبعها في العتق، وقد توهم عبارته إرادة ما سبق في المكاتبة المستولدة، وليس مرادا، بل هذا في المكاتبة المجردة ولا يلزم من قولنا يثبت له حكم الكتابة أنه كالمكاتب من كل وجه، ولهذا قال البلقيني: ويستثنى من حكم المكاتب صور إحداها: أن للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي؛ لأن الحاصل له كتابته تبعية. الثانية: أن أرش الجناية عليه ليس له. الثالثة: لو كانت أنثى فوطئها السيد لم يجب عليه مهر تفريعا على الأصح أن حق الملك في الولد للسيد كما قال المصنف (والحق فيه) أي الولد (للسيد) كما أن حق الملك في الأم له (وفي قول لها) أي المكاتبة؛ لأنه مكاتب عليه فيكون الحق فيه لها.

Mas'alah: What is the ruling if the master says 'you are free' upon receiving payment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3223)

وإن كان قال عند أخذه أنت حر. [مغني المحتاج] به، ولا تصح الحوالة عليه ولا الاعتياض عنه. تنبيه: لو كاتبه مطلقا وأدى بعض المال ثم أعتقه على أن يؤدي الباقي بعد العتق صح، ولو شرط السيد أنه إذا أدى النجم الأول عتق وبقي الباقي في ذمته

يؤديه بعد العتق صح أيضا كما يقتضيه كلام الروضة. (ولو) (أتى) المكاتب (بمال فقال) له (السيد هذا حرام) أي لا تملكه (ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب أنه حلال) مملوك له عملا بظاهر اليد (ويقال للسيد) حينئذ (تأخذه أو تبرئه عنه) أي عن قدره ويجبر على أحد الأمرين. فإن قيل: كيف نأمر السيد بأخذه وهو يقر بكونه حراما؟ . أجيب بأنا لم نأمره بالقبض عينا، بل خيرناه، فإن اختار الإبراء فذاك، وإن اختار القبض ففيه تفصيل، فإن أكذب نفسه وقال: هو للمكاتب قبل كما قاله الإمام ونفذ تصرفه فيه، وإن أقر به لغيره لزمه دفعه إليه إن صدقه مؤاخذة له بإقراره، وإن لم يقبل قوله على المكاتب، وإن لم يعين مالكا أو عينه ولم يصدقه أقر في يده ويمنع من التصرف فيه (فإن أبى قبضه القاضي) وعتق المكاتب إن أدى الكل (فإن نكل المكاتب) عن الحلف (حلف السيد) أنه ليس له ملكه لغرض امتناعه من الحرام. تنبيه: هذا إذا لم يكن أصله على التحريم، فإن كان كما إذا أتى إليه بلحم فقال: هذا حرام؛ لأنه غير مذكى فقال بل مذكى صدق السيد؛ لأن الأصل عدم التذكية، واحترز المصنف بقوله: ولا بينة عما لو أقام السيد بينة على ما يقوله فلا يجبر وتسمع بينته؛ لأن له فيه غرضا ظاهرا، وهو الامتناع من الحرام، ولا يثبت بها ولا بيمينه ملك لمن عينه له، ولا يسقط بحلف المكاتب حق من عينه. (ولو خرج) أي ظهر في حياة المكاتب كون (المؤدى) من النجوم أو بعضها (مستحقا) ببينة شرعية وإلزام الحاكم لا بإقرار أو يمين مردودة (رجع السيد ببدله) لفساد القبض. تنبيه: المراد أن يرجع بمستحقه ولو عبر به لكان أولى (فإن كان في النجم الأخير بان أن العتق لم يقع) لبطلان الأداء، فإن ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب بان أنه مات رقيقا وأن ما ترك للسيد دون الورثة. تنبيه: لا يتقيد ذلك بالنجم الأخير، فلو كان في غيره ودفع الأخير على وجه معتبر تبين بخروج غيره مستحقا كونه لم يعتق أيضا، ولذلك عبر في الروضة ببعض النجوم. (وإن كان) السيد (قال عند أخذه) للمكاتب (أنت حر) أو فقد أعتقتك، فإنه لا يحكم بعتقه أيضا في

Mas'alah: What are the rulings on kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=140)

باب الكتابة 1195 – إن يسأل العبد الأمين المكتسب ... كتابة فعقدها له ندب 1196 – بصيغة وذكر مال لأجل ... مع علم كل منهما قدر الأجل 1197 – والمال أيضا ولينجم في الأدا ... نجمين أو ثلاثة فصاعدا 1198 – وعقدها من جانب المولى لزم ... فلم يجب لفسخه وإن ندم 1199 – وجائز من جانب المكاتب ... ففسخه والعجز عنه ما أبي 1200 – وحيث صحت صار مع مولاه في ... كسب ومال مطلق التصرف 1201 – ما لم يكن في فعله تبرع ... أو خطر فذاك منه يمنع 1202 – وألزموا سيده بدفعه ... جزءا له من دينه أو وضعه 1203 – وحيث أدى العبد كل ما بقي ... عليه بعد وضعه فليعتق

Mas'alah: Fiqh passage: 7103 – لئاسم: باتكلا رْوَد يف باسّحُلا دروأ امنإ : (2) [?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5420)

7103 – مسائل: في دور الكتاب (2) : إنما أورد الحساب [هذه] (3) المسائل هاهنا لتعلقها بالعتق وطرف من حكم المعاوضة. وقد تمهد فيما تقدم حكم العتق الواقع تبرعا، وحكم المحاباة في البيع، ومسائل الكتابة [متركبة] (4) منها، [فحسن] (5) وضعها على أنه كان [كالأصلين] (6) المتمحضين. ومسائلها تتعلق بصنفين: أحدهما – في وقوع الكتابة تبرعا، وذلك بأن يكاتب المريض أو يوصي بالكتابة. والصنف

الثاني – يتعلق بإعتاق مكاتب [صارت] (7) مكاتبته في صحة مولاه، وطلاق (8) الحجر عنه، ثم يفرض إعتاقه في مرض المولى، أو تفرض الوصية بإعتاقه. (1) مكان بياض بالأصل. (2) الكتاب: أي الكتابة والمكاتبة، تقول: كاتبت العبد مكاتبة وكتابا، قال تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] . انظر المصباح، وتفسير الطبري. (3) في الأصل: من. (4) في الأصل: فتركته. (5) في الأصل: يحسن. (6) في الأصل: الأصلين. والعبارة ما زال فيها نوع قلق واضطراب. (7) في الأصل: صيرت. (8) طلاق الحجر عنه: انفكاك الحجر عنه، فالإنسان قبل مرض الموت، لا حجر عليه، ولو تصرف في ماله كله، فلا حرج عليه.

Mas'alah: What are the sections for detailing the rulings on kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5424)

7106 – [ونحن] (5) بعد هذا [نأتي] (6) بفصول: أحدها – في تفصيل [لا نبتديه] (7) وبه يبين محل الأقوال. والآخر – في تصحيح ما يصح [وبيان] (8) ما يفسد. (1) مكان بياض بالأصل. (2) في الأصل: لأصل. (3) في الأصل: فذهب. (4) مكان بياض بالأصل. (5) مكان بياض بالأصل. (6) عبارة الأصل: بعد هذا أنه بفصول. (7) لا نبتديه: أي لا نبتدعه. وهي تقرأ هكذا بصعوبة بل بتوسم. (8) كذا قدرنا مكان بياض بالأصل.

والثالث – في التفريع التام المشتمل على الحساب في محل [الأقوال والتخريج] (1) .

Mas'alah: Which view on kitabah is correct according to the principles of fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5426)

7108 – فإذا تمهد هذا، فالقول بعده في التصحيح [وبيان ما يصح ويفسد] (1) : نقول: إذا كانت الأقوال تجري في تحصيل الكسب بعد الموت، فلا يتجه على قاعدة الفقه إلا نص الشافعي؛ فإن ما يكسبه العبد لا يقع في ملك المولى، حتى يعد من تركته، فما (2) استثناه الشرع له، وهو الثلث محسوب من حقه، فأما الزائد عليه، فبعيد عن قاعدة الفقه إثبات الكتابة فيه. ثم إذا ظهر ما يخالف النص، فيبقى بعد هذا النظر في طريق الأصحاب في القول المخرج. وأما من صار إلى استيعاب جملة الرقبة، فقد تباعد عن مأخذ الفقه بالكلية، وكأنه وقع له أن الكتابة [معاوضة] (3) فيها حيلولة (4) ، والدليل عليه أنه حصل العتق في تمام الرقبة عند أداء النجوم التي هي مقدار القيمة. وهذا مع ما قدمناه من بيان محل الأقوال في نهاية الضعف؛ فإن الاكساب تقع بعد الموت، وإذا مات الموروث ثبتت حقوق الورثة، فالمكاتب إذا مكتسب بملك الورثة، وهم لم يكاتبوه، ومن سلك المسلك الآخر، لم ينته إلى هذا الإبعاد، وكأنه يجعل عتق الرقبة تبرعا، ويجعل ما يحصل من النجوم تركة، ويحصل العتق في الرقبة بمقدار يقع ثلثا بالإضافة إلى ما يحصل في يد الورثة من النجم، وبعض الرقبة. ومما يتم به البيان أن المكاتب لو حصل الكسب في حياة السيد [ولم يؤده] (5) ، فالذي أراه أنه بمثابة ما أداه؛ فإنه حاصل [في حياته. هذا تمام] (6) ما أردناه في ذلك.

Mas'alah: What does the author say about the remaining fiqh of kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5430)

7112 – وعلينا بقية صالحة [من] (3) فقه هذا الفصل في الكتابة، وإنما ذكرنا هاهنا ما مست الحاجة إليه في الحساب.

Mas'alah: What rulings apply to writing (kitabah) besides divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7216)

8994 – ثم إذا تمهد الأصل، فالكلام وراء ذلك في أمور: منها تفصيل القول فيما يتعلق بالكتبة من الأحكام سوى الطلاق، ومنها ما يكتب عليه، ومنها اتباع الألفاظ [المثبتة] (1) في الكتب وبيان صيغتها. فأما القول فيما يتعلق بالكتابة، فترتيب المذهب فيه أن الأحكام المتعلقة بالألفاظ تنقسم إلى ما لا يفتقر إلى القبول، وإلى ما يفتقر إلى القبول، فأما ما لا يفتقر إلى القبول، فهو كالطلاق والعتاق والإبراء والعفو عن الدم، فهذه الأشياء هل تحصل بالكتبة؟ فيها التفاصيل التي قدمناها في الطلاق، ثم المذهب المقطوع به أن الكتبة بمجردها، لا تتضمن وقوع الطلاق، حتى تنضم إليها النية، ولا يحصل بها الإبراء والعفو والعتق كذلك، حتى يقترن بها نيات هذه الأشياء، وحكى الشيخ أبو علي في شرح التلخيص وجها غريبا أن صيغة الكتبة إذا كانت صريحا لو فرض النطق بها، وقع الطلاق من غير نية، وهذا بعيد، لم أره لغيره.

Mas'alah: What does the author say about the book of kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10494)

كتاب المكاتب

Mas'alah: What are the scriptural foundations of kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10494)

12481 – الأصل في الكتابة: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم} [النور: 33] . والأخبار والآثار في الكتابة قريبة من حد الاستفاضة، والإجماع منعقد عليها. وقيل: اشتقاق الكتابة من الكتب، وهو الضم، يقال: كتبت البغلة إذا جمعت بين شفريها بحلقة، وكتبت القربة إذا خرزتها، وضممت أحد شقيها إلى الآخر، وسميت الكتابة كتابة لما فيها من ضم الحروف والكلم ونظمها، والكتيبة سميت كتيبة لانضمام بعض الناس إلى البعض، فالكتابة سميت كتابة لانضمام بعض النجوم منها إلى البعض.

Mas'alah: How does kitabah differ from ordinary contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10494)

12482 – ثم أصل الكتابة خارج عن قياس العقود والمعاملات من وجوه: منها – أنها معاملة مشتملة على العوض دائرة بين السيد وعبده. وهذا بدع في الأصول. ومنها: أنه يقابل عبده المملوك بما يحصله العبد كسبا، وكسب العبد للمولى، فالعوض والمعوض صادران عن ملكه. ومنها: أن المكاتب على منزلة بين الرق المحقق وبين العتق، فليس

له استقلال الأحرار، ولا انقياد المماليك، وينشأ منه خروج تصرفاته على التردد بين الاستقلال ونقيضه، ثم ينتهي الأمر إلى معاملته السيد، وانتظام الطلب بينهما، واستحقاق كل واحد على صاحبه، ثم يثبت للمكاتب ملك، وقياس المذهب الجديد أن المملوك لا يملك، ثم يعتق ويتبعه ما فضل من كسبه. فأصل الكتابة إذا خارج عن وضع قياس العقود، فرأى الشافعي الاتباع في الأصل، وتنزيل الكتابة على مورد الشرع، ولذلك رأى التنجيم فيها حتما؛ فإنه لم يلف كتابة

فيما بلغه من آثار الأولين إلا مشتملة على التنجيم، وأوجب الإيتاء بناء على ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the foundation of the kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10497)

– 12485

Mas'alah: What are the rulings on the kitabah contract and its effects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10497)

ثم إنا نستعين بالله فنقول: وضع الكتابة على الاتباع، فلذلك وجب فيها التنجيم، والإيتاء، كما سيأتي إن شاء الله. ثم انتظمت الكتابة معاوضة حقيقية بعد ما احتمل [معاوضة] (1) الملك بالملك، ولم تصح على عين، لأنها ملك يحصل للسيد، والكتابة

للتحريض على تحصيل الكسب، واقتضى ذلك تسليطه على الكسب على الاستقلال، على شرط ضرب الحجر عليه في التبرع، فقد يكتسب ويضع (2) ، وابتنى على هذا معاملته للسيد؛ فإن عليه أداء النجوم، وله طلب النجم منه، فكان كل عوض في معاملة بهذه المثابة، ثم لو أعتقه السيد برىء؛ لأنا احتملنا عوض الكتابة لتحصيل العتق، فإذا حصل العتق، ارتدت النجوم، ولو أبرأ عن النجوم، حصل العتق على قياس المعاوضة؛ فإن استيفاء العوض والإبراء عنه بمثابة، وتعليق العتق بتأدية النجوم ضمن (3) ؛ فإذا قال: إن أديت، فأنت حر، لم يكن هذا تعليقا محضا، بل هو تعبير عن مقصود الكتابة ومآلها، وإلا فالكتابة في صحتها على حكم المعاوضة. وإن فسدت الكتابة، فالعتق لا يفسد تعليقه، وهو المقصود في تصحيح (4) الكتابة؛ ولولاه، لفسدت الكتابة، نظرا إلى مقاصد العقود، فانتظار هذا المقصود يثبت للكتابة الفاسدة –في بعض قضاياها– حكم الصحة؛ حتى يستقل العبد، والكتابة جائزة؛ لأنه لم تتوفر عليها شرائط الصحة، فإذا حصل العتق، غلب عند حصوله مضاهاة الخلع؛ فإنه إذ ذاك عتق بعوض فاسد، فيثبت الرجوع إلى قيمة العبد، وهذا يناظر الرجوع إلى مهر المثل في الخلع الفاسد. ثم الكتابة جائزة –وإن صحت– من جانب العبد؛ فإن السيد لا يخسر بتعجيزه (5) (1) في الأصل: "معاملة" ، والمثبت تصرف من المحقق. (2) ويضع: أى يضع المستحق له عمن يعاملهم، ويبرئهم عما يجب عليهم، تبرعا منه. (3) ضمن: أي في مطاوي كلام العقد ودلالاته، فهو في حقيقته عقد معاوضة، وإن علق العتق على أداء النجوم. (4) كذا. ولعلها في صحيح الكتابة. (5) أي تعجيز العبد نفسه عن النجوم، وعوده إلى كمال الرق.

نفسه، وهي لازمة –إذا صحت– من جانب السيد، حتى يثق العبد، [فيكتسب] (1) . هذا وضع الكتاب، وتمهيد قاعدتها. ثم مسائل الكتاب تنعطف على هذه الأصول،

وتتبين بها، والأصول تنبسط بالمسائل.

Mas'alah: Is it recommended for a master to grant kitabah to a capable slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10498)

– 12486

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of granting kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10498)

ونعود بعد ذلك إلى ترتيب المسائل، فنقول: إذا دعا العبد مولاه إلى المكاتبة، وكان كسوبا، مائلا إلى الخير، فإجابته إلى الكتابة مستحبة، والأصل فيه قوله تعالى:

{فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] ، ولا تجب الإجابة خلافا لداود (2) وطائفة من السلف. قال صاحب التقريب: ردد الشافعي جوابه في هذا في بعض مصنفاته، ولم يبعد القول بوجوب الإجابة. ثم حكى قولا مرسلا للشافعي على هذا النحو، وعضده ببناء الشافعي أصل الكتابة على الاتباع، وقد أوجب الإيتاء تعويلا على قوله تعالى: {وآتوهم} [النور: 33] ، وذلك معطوف على قوله: {فكاتبوهم} [النور: 33] . وهذا غريب، لم أره لغيره، ولست أعتد به، وذلك أن الصيغة ليست ممتنعة عن الحمل على الندب، ولو حملناها على الإيجاب، لبطل أثر الملك، واحتكام الملاك، ولزوم اطراد الرق، فليس يليق بوضع الشرع إيجاب إنشاء الكتابة، ولا يمتنع أن يكون

الإيتاء موجبا لعقد الكتابة بعد اختيار الإقدام عليها؛ ومثل هذا لا يحيط به إلا من يألف مسالكنا في الأصول.

Mas'alah: When is it not recommended to grant a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10498)

– 12487

Mas'alah: When is it not recommended to grant a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10498)

ولو لم يكن العبد كسوبا ولا أمينا، فلا تستحب مكاتبته؛ فإنه يجر بالاستقلال خبالا، ثم قد يعجز نفسه آخرا، ولو عتق، لكان كلا على المسلمين. قال العراقيون: إن لم يكن كسوبا، وكان رشيدا ذا خير، ففي استحباب مكاتبته وجهان ذكرهما العراقيون: أحدهما – أنه لا تستحب، وهو الذي قطع به المراوزة لما (1) تقدير من المحقق مكان كلمة استحالت قراءتها. (2) ر. المحلى: 9/ 222.

أشرنا إليه [من] (1) أنه إذا لم يكن كسوبا، صار وبالا بعد العتق يتكفف الوجوه. والثاني – أنه تستحب إجابته؛ فإن أرباب الزكوات إذا رأوا رشده وخيره، رغبوا في تخيره لصرف سهم المكاتبين إليه، وهذا الوجه يعتضد بظاهر قوله تعالى: {إن علمتم

فيهم خيرا} [النور: 33] ؛ فإنه ليس في سياق الآية التعرض للكسب. فأما إذا كان غير رشيد، وكان كسوبا، فلم ير أحد استحباب كتابته؛ لأن من لا يوثق به، فلا تعويل على معاقدته. وهذا ال

Mas'alah: What is the basis for not recommending kitabah for an untrustworthy slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10499)

فصل على ظهوره يستدعي مزيد كشف؛ فإن الإعتاق قربة في العبد، كيف فرض العبد محبوب. وما ذكر من مصير العبد كلا، لا تعويل عليه؛ فإن تنجيز العتق محبوب مع ذلك، فالتعويل على أنا لا نستحب للعبد المكاتبة؛ فإن الكتابة لا تنجز العتق، وإذا لم يكن أمانة وقوة، فيبعد رجاء العتق بطريق الكتابة، ولا يندب السيد إلى إيقاع الحيلولة بين نفسه وملكه من غير ظهور الرجاء في العتق. فهذا هو الأصل. 12488 –

Mas'alah: How does a defective kitabah differ from a valid one in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10516)

12503 – ثم تمتاز الكتابة الفاسدة عن الصحيحة من وجوه: منها – أن الكتابة الصحيحة لازمة من جانب المولى، ما لم يعجز المكاتب، أو يبد امتناعا، كما سيأتي إن شاء الله، والكتابة الفاسدة جائزة في حق المولى، فمهما (3) أراد فسخها، وأثر فسخه أن العتق لا يحصل بعد فسخها بصورة أداء النجم المسمى، وهذا قد يغمض تعليله؛ فإنا

إن حصلنا العتق بطريق التعليق، ففسخ التعليق ممتنع، وإن بنينا الأمر (1) ر. المختصر: 5/ 275. (2) زيادة من (ت 5) . (3) مهما: بمعنى: (إذا) .

على الجواز، فقد خرمنا التعليق، وتنعطف المسألة على نفسها، ولكن الممكن في ذلك ما قررناه في الأسلوب (1) وغيره من أن هذا تعليق في ضمن معاوضة، وكأن الحاصل يؤول إلى أن التعليق غير مبتوت، والمعلق يقول: إن أديت، فأنت حر، ما لم أرجع؛ والعتق على هذا التقدير معلق بصفتين: إحداهما – الأداء، والأخرى – عدم الرجوع، ولسنا نطيل ذكر هذا، وقد استقصيناه في الخلاف على أقصى الإمكان.

Mas'alah: Does freeing a slave under an invalid kitabah count as expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10520)

12507 – ومما يتعلق بأحكام الكتابة الفاسدة أن الشافعي قال: من أعتق المكاتب كتابة صحيحة عن كفارته، لم يقع العتق عن جهة الكفارة. وهذا مشهور من المذهب، ولو أعتق المكاتب كتابة فاسدة عن كفارته، فالذي كنا ننقله مطلقا، أن العتق ينصرف إلى كفارة المعتق، وقد حكى الشيخ أبو علي قطع القول بهذا عن نص الشافعي؛ فحصلت الثقة التامة. ثم قال الشيخ أبو علي: مهما (1) أعتق السيد المكاتب كتابة فاسدة، نفذ إعتاقه، وكان ذلك فسخا منه للكتابة وقطعا لها، حتى لا يستتبع كسبا ولا ولدا؛ فإنا لو قلنا: يتبعه الكسب والولد، لكان العتق منصرفا إلى جهة الكتابة، ويستحيل على المذهب براءة الذمة بالإعتاق عن الكفارة مع وقوع العتق عن جهة الكتابة، فالوجه حمل العتق على فسخ الكتابة الفاسدة ورفعها. والذي يحقق ما ذكره أن الكتابة الفاسدة

عند حصول العتاقة تلتحق بالكتابة الصحيحة في لزوم الاستتباع، ويفارقها ما ذكرناه من الجواز، فلو استتبع الكسب مع انصراف العتق إلى الكفارة، للزم مثل ذلك في الكتابة الصحيحة لا محالة. قال الشيخ: لما خطر لي ما ذكرته في الكتابة الفاسدة من أن الكسب والولد لا يتبعان عند الإعتاق، عرضت ذلك على الشيخ القفال، فاستحسنه، وأقرني عليه، ولم ير غيره. وهذا نجاز الحكم في ذلك، وفي جنون المولى في الكتابة الفاسدة، وجنون المكاتب

Mas'alah: What are the sections of the chapter on kitabah of a part-slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10569)

12557 - الكلام في مضمون الباب يتعلق بفصول: أولها -

Mas'alah: What are the points of agreement and disagreement in the kitabah of part of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10569)

القول في ذكر مواضع الوفاق والخلاف في مكاتبة بعض من شخص، فنقول: من نصفه حر، ونصفه عبد، إذا كاتبه مالك رقه في نصفه الرقيق، صحت الكتابة، بلا خلاف، فإن غرض الكتابة استقلال المكاتب، وهذا المعنى يحصل فيمن ذكرناه؛ فإنه يستفيد الاستقلال في نصفه الرقيق، وله حقيقة الاستقلال في نصفه الحر. وإذا كان بين رجلين عبد مشترك، فكاتباه جميعا على نجوم، ولم يختلفا في مقدار النجوم، والآجال، بل

أثبتاها على استواء في النصيبين، فهذا صحيح وفاقا، ولم نعن بالاستواء أن يكونا مستويين في الحصتين، بل إذا كان أحدهما مالك ثلثه والثاني مالك ثلثيه لم يؤثر ذلك. ولكن ينبغي أن يكون لصاحب الثلث ثلث النجوم المذكورة والآجال لا تختلف، فهذا ما أردنا بالاستواء. ولو أراد أحد الشريكين أن يكاتب نصيبه، ولم يكاتب الثاني، فإن جرى ذلك بإذن الشريك، ففي صحة المكاتبة قولان منصوصان: أحد القولين – أنها صحيحة، اعتبارا بالعتق، والتعليق، والتدبير؛ فإن هذه التصرفات مقصودها العتاقة، ثم جرت في (1) ر. المختصر: 5/ 276. والعبارة في الأصل: "ولا يجوز أن يكاتب عبدا إلا أن يكون باقيه حرا" والتصويب من نص المختصر.

بعضها جريانها في الكل، فلتكن الكتابة كذلك، وأيضا؛ فإنه يستقل في نصفه استقلال من عتق نصفه، فإذا كان لا يمتنع عتق البعض، وجب ألا يمتنع عقد العتاقة في البعض. والقول الثاني – أن الكتابة فاسدة. فإنه لا يملك المسافرة، وهي إحدى جهات الاستقلال، وتتعلق بها جهة ظاهرة في المكاسب، وأيضا فإن صرف الصدقة إليه لا يجوز، فإن ما يأخذه إذا لم تكن مهايأة ينبسط على نصفيه، وذلك مستحيل في النصف الرقيق. فقد ذكرنا صورتين في صحة الكتابة قولا واحدا، ونصصنا على الصورة التي أجرى الشافعي قولين فيها.

Mas'alah: What is the second section about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10572)

الفصل الثاني

Mas'alah: How do the majority of Shafi'i scholars interpret the Imam's statement on kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10597)

وذهب الأكثرون إلى حمل كلام الشافعي على غير الشرط، وقالوا: المسألة (1) ر. المختصر: 5/ 280. (2) في الأصل: مكان بين المعقفين "قبل الأداء" .

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab (slave with manumission contract)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10740)

المكاتب –

Mas'alah: What is the definition of kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3822)

[كتاب الكتابة] بكسر الكاف، وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة الضم والجمع، وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر، وسمي كتابة لما فيه من ضم نجم إلى آخر، وقيل لأنه يرتفق بها غالبا وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه لأنها بيع ماله بماله.

Mas'alah: What is the evidence for the legality of kitabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3822)

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] وخبر «من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في فك رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وخبر «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواهما الحاكم وصح في إسنادهما، والحاجة داعية إليها لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا، والعبد لا يتشمر للكسب تشمره إذا علق عتقه بالتحصيل والأداء فاحتمل فيه ما لم يحتمل في غيره كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة، قال الروياني: وهي إسلامية لا تعرف في الجاهلية.

Mas'alah: What does the section on the binding nature and permissibility of kitabah cover?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3834)

)

Mas'alah: What does the section on the binding nature and permissibility of kitabah cover?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3834)

فصل) في بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من آخر، وما يترتب عليها، وما يطرأ عليها من فسخ أو انفساخ وجناية أو الجناية عليه، وما يصح من المكاتب وما لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on kitabah being permissible for the mukatab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3835)

)

Mas'alah: What is the ruling on kitabah being permissible for the mukatab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3835)

وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء) لأن الحظ فيها له فأشبه المرتهن

Mas'alah: What is the difference between a void and a defective kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3839)

فصل) في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة وما توافق أو تباين فيه الفاسدة الصحيحة وتحالف المكاتب وسيده أو وارثه وغير ذلك)

Mas'alah: What constitutes a defective kitabah contract due to an invalid condition, consideration, or term?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3839)

الكتابة الفاسدة لشرط) فاسد كأن شرط كون كسبه بينهما أو أن عتقه يتأخر عن أداء النجوم (أو عوض) فاسد كأن كاتبه على نحو خنزير (أو أجل فاسد) كأن أجل بمجهول

أو جعله نجما واحدا أو كاتب بعض القن (

Mas'alah: How does a defective kitabah resemble a valid one regarding the mukatab's independence in earning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3839)

كالصحيحة في استقلاله) أي المكاتب (بالكسب) لأنه يعتق فيها بالأداء كالصحيحة، والأداء إنما يكون بالكسب فتكون بمنزلة الصحيحة فيه، وخرج بها الباطلة وهي التي اختل بعض أركانها كاختلال بعض شروط العاقدين السابقة، وكالعقد بنحو دم وكفقد إيجاب أو قبول فهي لاغية إلا في نحو تعليق عتق صدر ممن يصح تعليقه، وكذا يفترقان في الحج والعارية والخلع (و) في (أخذ أرش الجناية عليه و) في أخذ أمة ما وجب لها من (مهر) عقد صحيح أو وطء ب (شبهة) لأنهما في معنى الاكتساب (

Mas'alah: Does the mukatab become free upon payment in a defective kitabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3839)

وفي أنه يعتق بالأداء) للسيد عند المحل بحكم التعليق لوجود الصفة ولكون المقصود بالكتابة العتق لم يتأثر بالتعليق على الفاسد ومن ثم لم يشاركه عقد فاسد في إفادة ملك أصلا (و) في أنه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق وولده من أمته ولو مكاتبة فيتكاتب [حاشية الشبراملسي] قوله ويصح نكاحه بإذنه على المذهب) صرح بما علم من قول المصنف السابق ولا يتزوج إلا بإذن سيده تتميما للأقسام (فصل) في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة (قوله: أو جعله نجما واحدا) أو لغير ذلك كان اه

حج. وهي أولى لأن الفساد في كتابة البعض ليس لفساد الأجل ولا العوض، بل لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم كما تقدم (قوله: فتكون بمنزلة الصحيحة فيه) أي الاستقلال، وقوله وخرج بها: أي الفاسدة (قوله: وكالعقد بنحو دم) لعل وجه جعل الدم مما اختل فيه ركن، بخلاف الخمر والخنزير حيث جعلا من العوض الفاسد أن الدم لما لم يكن من شأنه يقصد أصلا جعل وجوده كالعدم فكأن الكتابة بلا عوض فكانت باطلة، بخلاف الخمر والخنزير فإن كلا منهما يقصد في الجملة فجعلا من العوض الفاسد (قوله: إلا في نحو تعليق) أي بأن علق بإعطائه نحو دم (قوله: صدر ممن يصح تعليقه) أي فلا تكون لاغية بل يعتق معها الرقيق عند وجود الصفة (قوله: وكذا يفترقان) أي الباطلة والفاسدة (قوله: وفي أخذ الأرش) أي حيث كانت الجناية من أجنبي، فإن كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا في الفاسدة دون الصحيحة اهـ سم على شرح البهجة: أي فلو قطع أجنبي أو السيد طرفه في الصحيحة لزم كلا الأرش، بخلاف ما لو قطع السيد طرفه في الفاسدة فلا شيء عليه وعليه الأرش في الصحيحة. (قوله: لم يتأثر بالتعليق) يعني فلو علق بإعطاء نجم واحد فسدت ومع ذلك إذا دفع المعلق عليه عتق، وليس المراد أنها إذا اشتملت على تعليق فاسد لم تتأثر وتكون صحيحة (قوله ومن ثم لم يشاركه) أي العقد الصحيح عقد إلخ (قوله: وولده) أي المكاتب (قوله: ولو مكاتبة) أخذها غاية [حاشية الرشيدي] [فصل في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة وما توافق أو تباين فيه الفاسدة الصحيحة] فصل) في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة (قوله: وكذا يفترقان) يعني الفاسد والباطل

عليه

Mas'alah: What are the rulings on kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=66)

باب الكتابة إن يسأل العبد الأمين المكتسب ... كتابة فعقدها له ندب بصيغة و ذكر مال لأجل ... مع علم كل منهما قدر الأجل و المال أيضا و لينجم في الأدا ... نجمين أو ثلاثة فصاعدا و عقدها من جانب المولى لزم ... فلم يجب لفسخه و إن ندم و جائز من جانب المكاتب ... ففسخه و العجز عنه ما أبي و حيث صحت صار مع مولاه في ... كسب و مال مطلق التصرف ما لم يكن في فعله تبرع ... أو خطر فذاك منه يمنع و ألزموا سيده بدفعه ... جزءا له من دينه أو وضعه و حيث أدى العبد كل ما بقي ... عليه بعد وضعه فليعتق

Mas'alah: What is kitabah and what are its conditions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=396)

(الكتابة) وهي عقد عتق بلفظ مشتمل على حروف الكتابة ككاتبتك أو أنت مكاتب على كذا حال كون العتق بعوض مؤجل بوقتين فأكثر (سنة) إذا كانت (بطلب عبد أمين) والمراد بالأمين هنا من لا يضيع المال في معصية وإن لم يكن عدلا لنحو ترك صلاة (مكتسب) أي قوي على الكسب الذي يفي بمؤنته ونجومه وهذان شرطان للاستحباب فإن فقد أحدهما كانت الكتابة مباحة إذا أما الطلب فليس شرطا للسنية بل لو لم يطلبها العبد بقيت على استحبابها وإنما الطلب شرط لكونها سنة متأكدة

Mas'alah: Is kitabah (manumission contract) obligatory upon the master?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4834)

كتاب الكتابة لا يجب على السيد أن يكاتب عبده، وحكى صاحب التقريب قولا أنها واجبة إذا طلبها العبد، لقول الله تعالى: فكاتبوهم، والمشهور الأول، وبه قطع الجماهير، كما لا يجب التدبير وشراء القريب، والآية محمولة على الندب، فتستحب الإجابة إذا طلبها العبد وكان أمينا قادرا على الكسب، فإن فقد الشرطان، لم يستحب، ولكن لا يكره ; لأنها قد تفضي إلى العتق. وقال ابن القطان: يكره، والصحيح الأول. وإن فقدت الأمانة، وقدر على الكسب، لم يستحب، على الصحيح. وقيل: يستحب دون الاستحباب مع الشرطين، وإن كان أمينا بلا كسب، لم يستحب على الأصح. ولو طلب السيد الكتابة، فامتنع العبد، لم يجبره. وفي الكتابة بابان:

Mas'alah: How does manumission for compensation differ from kitabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4836)

واعلم أن الإعتاق على عوض، وبيع العبد نفسه، يشاركان الكتابة في أن كل واحد منها يتضمن إعتاقا بعوض، ويفارقانها في الشروط والأحكام، وهما عقدان مستقلان.

Mas'alah: What constitutes a void (batil) kitabah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4856)

قد ذكرنا الكتابة الصحيحة بأركانها وشروطها. فأما التي لا تصح، فتنقسم إلى باطلة

وفاسدة. أما الباطلة فهي التي اختل بعض أركانها، بأن كان السيد صبيا، أو مجنونا، أو مكرها على الكتابة، أو كان العبد كذلك، أو كاتب ولي الصبي والمجنون عبدهما، أو لم يجر ذكر عوض، أو ذكر ما لا يقصد، ولا مالية فيه، كالحشرات، والدم، أو اختلت الصيغة، بأن فقد الإيجاب أو القبول، أو لم يوافق أحدهما الآخر. وأما الفاسدة، فهي التي اختلت صحتها لشرط فاسد في العوض، بأن ذكر خمرا، أو خنزيرا، أو مجهولا، أو لم يؤجله، أو لم ينجمه، أو كاتب بعض العبد. وضبطها الإمام فقال: إذا صدرت الكتابة إيجابا وقبولا ممن تصح عبارته، وظهر اشتمالها المالية، لكنها لم تجمع شرائط الصحة، فهي الكتابة الفاسدة، وجعل الصيدلاني الكتابة على دم أو ميتة كتابة فاسدة، كالكتابة على خمر.

Mas'alah: What are the rulings on void and defective kitabah contracts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4857)

إذا عرف هذا فالكتابة الباطلة لاغية إلا أنه إذا صرح بالتعليق، وهو ممن يصح تعليقه ثبت حكم التعليق. وأما الفاسدة، فإنها تشارك الصحيحة في بعض الأحكام كما سنذكره على الأثر إن شاء الله تعالى بخلاف البيع وغيره من العقود، لا يفرق بين فاسدها وصحيحها؛ لأن مقصود الكتابة العتق، وهو لا يبطل بالتعليق على فاسد.

Mas'alah: How does a defective kitabah differ from a valid one regarding payment and recourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4858)

فرع تفارق الفاسدة الصحيحة في أمور. أحدها: إذا أدى المسمى في الفاسدة، وعتق، رجع على السيد بما أدى، ورجع السيد عليه بقيمته يوم العتق. وفي قول ضعيف: يرجع بقيمة يوم العقد، فإن هلك المسمى في يد السيد، رجع العتيق بثلثه أو قيمته، فإن كان الواجب

Mas'alah: What is the ruling on set-off and recourse in a defective kitabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4859)

على السيد من جنس القيمة، بأن كان غالب نقد البلد، فهو على أقوال التقاص، وسنذكرها إن شاء الله تعالى. وإذا حصل التقاص وفضل لأحدهما شيء رجع به، وإنما يثبت التراجع إذا كان المسمى مالا، فإن كان خمرا أو نحوه، لم يرجع العتيق على السيد بشيء، ويرجع السيد عليه بالقيمة.

Mas'alah: What is the effect of manumitting or selling a mukatab under a defective kitabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4859)

الثالث: إذا أعتق المكاتب كتابة فاسدة لا عن جهة الكتابة أو باعه، أو وهبه كان فسخا للكتابة. ولو أعتقه عن كفارة أجزأه نص عليه في «الأم» قال الشيخ أبو علي: إذا عتق لا عن جهة الكتابة، لا يتبعه الكسب والولد، بخلاف الكتابة الصحيحة؛ لأن المكاتب هناك استحق العتق على السيد بعقد لازم، واستحق استتباع الولد

والكسب، فليس للسيد إبطاله، وهناك لا استحقاق على السيد، فجعل فاسخا. قال: وعرضت هذا على القفال، فاستحسنه، وأقرني عليه، ولم ير غيره. وحكى الإمام وجها أنه لا يجزئ عن الكفارة، ولا يتبعه الولد والكسب، والصحيح الأول.

Mas'alah: What are the rulings of a valid kitabah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4861)

الباب الثاني في أحكام الكتابة الصحيحة. هي خمسة:

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (manumission contract) and its recommended conditions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2119)

كتاب الكتابة يعلم المراد بها من صيغتها الآتية، والأصل فيها قوله تعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيها خيرا} (وهي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب) وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الآية (قيل أو غير قوي) على الكسب نظرا إلى أنه الأمين يعان بالصدقات ليعتق والأول قال لا وثوق بذلك وقيل يستحب لقوي غير أمين كما فسر به ابن عباس وغيره الخير بالقدرة على الكسب والشافعي ضم إليها الأمانة ; لأنه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق، (ولا تكره بحال) ; لأنها عند فقد الوصفين قد تفضي إلى العتق ولا تجب إذا طلبها العبد الموصوف بهما، وإلا لبطل أثر الملك واحتكم المماليك على المالكين، (

Mas'alah: What is the chapter on the contract of manumission (kitabah)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1899)

كتاب الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on non-binding debts like kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=506)

1205 - قول "المنهاج" [ص 174] : (أو غير لازم كمال الكتابة) لو عبر بـ (الدين الذي على المكاتب) كما في "التنبيه" [1] .. لكان أعم، وقد تقدم، واقتصر "الحاوي" على اعتبار لزوم الدين، ولم يذكر مثالا [2]، وألحق ابن الرفعة بمال الكتابة في الجزم بالمنع الثمن في الذمة في مدة خيار المجلس لهما أو للمشتري وحده، بسبب إجازة البائع إذا قلنا: الملك فيه للبائع؛ لأنه دين، ويقدر المشتري على إسقاطه، والبائع عاجز عن التصرف التام، قال: ويجوز أن يجب؛ لأنه يؤول إلى اللزوم.

Mas'alah: Is kitabah (manumission contract) sufficient without removing ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=689)

1679 - قول "التنبيه" [ص 90] : (ويصح في الآخر، ويؤمر بإزالة الملك عنه) يرد عليه الكتابة؛ فإنها تكفي على الأصح أو الأظهر، وليس فيها إزالة ملك، وقد ذكرها "الحاوي" [3].

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of kitabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2592)

كتاب الكتابة

Mas'alah: When does a mukatab (slave under contract of manumission) become free?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2602)

6489 - قول "التنبيه" [ص 147] : (ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه درهم) تبع فيه لفظ الحديث: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" ، رواه أبو داوود [4]، وهو مثل للتقليل، فلو بقي عليه أقل من درهم ولو فلس .. كان حكمه كذلك؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 596] : (ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع) . لكن يرد عليه: أنه كما يعتق بأداء ما عليه .. يعتق بالإبراء منه؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 704] : (وعتق إن قبض كل قسطه أو برئ) وفي معنى ذلك: الاستبدال عنه إذا جوزناه، وإذا جوزنا الحوالة بالنجوم أو عليها .. حصل العتق بنفس الحوالة أيضا؛ فتعبير "التنبيه" من هذا (1) الروضة (12/ 289) . (2) انظر "المنهاج" (ص 596) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 385) . (4) سنن أبي داوود (3926) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.

Mas'alah: What is the ruling on the master saying 'you are free' upon receiving payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2603)

6492 – قول، "المنهاج" [ص 596] : (وإن كان قال عند أخذه: "أنت حر") و "الحاوي" [ص 705] : (وإن قال: "عتقت") قال في "أصل الروضة" : وفي كلام الإمام إشعار بأن قوله: (أنت حر) إنما يقبل تنزيله على الحرية بموجب القبض إذا رتبه على القبض، فلو انفصل عن القولين .. لم يقبل التأويل، وهذا تفصيل قويم لا بأس بالأخذ به، لكن في "الوسيط" لا فرق بين أن يكون جوابا عن سؤال حريته أو ابتداء، وبين أن يكون متصلا بقبض النجوم أو غير متصل؛ لشمول العذر [3]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محل هذا: ما إذا قال ذلك على وجه الخبر بما جرى، فلو قاله على سبيل الإنشاء أو أطلق .. لم يرتفع بخروج المدفوع مستحقا، بل يعتق عن جهة الكتابة، ويتبعه كسبه وأولاده، وقد نص في "الأم" على ما يقتضي ذلك، فقال: (أحلف بالله ما أراد إحداث عتق له على غير الكتابة) [4]. قلت: ليس في هذا النص إلا حالة إرادة الإنشاء، والأمر فيها بين، وليس فيه تعرض لحالة الإطلاق، وقد قال في "أصل الروضة" : وهذا السياق يقتضي أن مطلق قول السيد محمول على أنه حر بما أدى وإن لم يذكر إرادته. انتهى [5]. وهو واضح؛ لأن القرينة دالة على ذلك، فيستغنى بها عن النية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on attaining freedom through a valid exchange of kitabah installments?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2607)

على حصول العتق بالاعتياض في الصحيحة دون الفاسدة.

Mas'alah: What does the term 'tukatib 'alayhi' mean in the context of kitabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2618)

6519 – قول "المنهاج" [ص 598] : (فإن صح .. تكاتب عليه) أي: يمتنع عليه بيعه ويعتق بعتقه، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهذه اللفظة لم أجدها في كلام الشافعي ولا الأصحاب المتقدمين ولتفاعل معان ليس هذا منها، وإنما معناه تبعه في المقصد من الكتابة وهو: منع بيعه، وأنه يرق برقه ويعتق بعتقه، وهذا اصطلاح شرعي .[2]

Mas'alah: What is the definition of a fasid (invalid) kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2619)

6521 – قول "المنهاج" [ص 598] : (الكتابة الفاسدة لشرط أو عوض أو أجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب ... إلى آخره) ليس فيه بيان حقيقة الفاسدة، بل ظاهره انقسام الفاسدة إلى ما كان فسادها من جهة الشرط أو العوض، فهي التي كالصحيحة فيما ذكر، وإلى ما فسادها بغير ذلك؛ فليست كالصحيحة، وليس كذلك، وإنما مراده: أن الفاسدة ما كان الخلل فيها من جهة أحد هذه الأمور الثلاثة، فإن كان خللها بعد ذلك .. فهي الباطلة، وعبارة "الحاوي" [ص 708] : (والفاسدة كشرط شراء) فاقتصر على ذكر مثالها، وعبارة "التنبيه" [ص 148] : (وإن كاتب على عوض محرم أو شرط فاسد .. فسدت الكتابة) فبين حقيقتها إلا أنه لم يذكر الأجل الفاسد؛ ولعله داخل في الشرط الفاسد، وفي "أصل الروضة" : الباطلة هي: التي اختل بعض أركانها؛ بأن كان السيد صبيا أو مجنونا أو مكرها على الكتابة، أو كان العبد كذلك، أو كاتب ولي الصبي والمجنون عبدهما، أو لم يجر ذكر عوض، أو ذكر ما لا يقصد ولا مالية فيه كالحشرات والدم، أو اختلت الصيغة؛ بأن فقد الإيجاب والقبول، أو لم يوافق

أحدهما الآخر، وأما الفاسدة .. فهي: التي اختلت صحتها لشرط فاسد في العوض؛ بأن ذكر خمرا أو خنزيرا أو مجهولا أو لم يؤجله أو لم ينجمه أو كاتب بعض العبد، وضبطها الإمام فقال: إذا صدرت الكتابة إيجابا وقبولا ممن تصح عبارته، وظهر اشتمالها على قصد المالية، لكنها لم تجمع شرائط الصحة .. فهي الكتابة الفاسدة، وجعل الصيدلاني الكتابة على دم أو ميتة كتابة فاسدة كالكتابة على خمر [3].

Mas'alah: When is kitabah for a prohibited consideration fasid versus batil?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2620)

أحدها: أن الكتابة على عوض محرم فاسد إنما تكون فاسدة إذا كان مقصودا، فإذا لم يقصد .. فهي باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave being freed by payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2621)

6523 – قوله: (وفي أنه يعتق بالأداء) [7] أي: لا بالإبراء كما ذكره بعد ذلك هو (1) انظر "نهاية المطلب" (19/ 359) ، و "الوجيز" (2/ 282) . (2) الروضة (12/ 235) . (3) الحاوي (ص 709) . (4) انظر "التهذيب" (8/ 427) . (5) انظر "فتح العزيز" (13/ 479) . (6) انظر "المنهاج" (ص 598) . (7) انظر "المنهاج" (ص 598) .

Mas'alah: What are the differences between a valid and invalid kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2626)

6528 - قول "الحاوي" [ص 708] : (والفاسد كهو) أي: كالصحيح، ودخول الكاف على الضمائر قليل (لا في الحط، والسفر، والإيصاء، والإبراء، والاعتياض والانفساخ بالفسخ وموته، وحجره، وجنونه، ورد القاضي والفطرة والزكاة، والرجوع إلى قيمته) [2] فيه أمور.

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of kitabah when requested by the slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2630)

الثانية والخمسون: أنها لا تستحب إذا طلبها العبد مطلقا، بل تحرم إذا طلبها على عوض محرم.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=35)

باب الكتابة

تصح بشرط أن يكاتب كل الرقيق إلا أن يكون باقيه حرا أو يكاتبه مالكاه معا واتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما وأن يقول إذا أديت إلي فأنت حر أو ينوبه وأن يكون عوضها معلوما وأن يتعدد النجم فإن كانت على دينار وخدمة شهر لم تجز أو

على خدمة شهر ودينار في أثنائه أو بعده جازت وحكم فاسدها حكم صحيحها إلا في أن الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم من جهة الرقيق مطلقا وأن سيده يرد عليه ما قبضه منه ويرجع عليه بقيمته وأنه لا يعتق بأدائه بعد موت سيده ولا فيما إذا حط عنه سيده من النجوم ويجب الإيتاء إلا إذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث أكثر من قيمته أو كاتبه على منفعة نفسه في بيع الرقيق من نفسه، وقوله لسيده وقول غيره له: "أعتق رقيقك عني على كذا" فيعتقه والولاء للسائل.

Mas'alah: Why is the ruling restricted to a free person in the text?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3986)

(قوله سواء أكان الحر مميزا إلخ) انظر ما وجه التقييد بالحر وهلا عمم إذ مكاتبة الصغير متصورة تبعا وما المانع من هذا التعميم في المبعض اهـ رشيدي وقد يقال وجهه اقتصار المتن عليه فالعموم في المكاتب والمبعض مستفاد من جعلهما في الشارح في حكم الحر (قوله وخرج بنام) إلى قوله؛ لأنه في المغني إلا قوله العبد (قوله وخرج بنام ما لو كان العبد) الأولى تقديمه على قول المتن أو حر إلخ. .

Mas'alah: What is the definition of kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4635)

(كتاب الكتابة) من الكتب أي: الجمع لما فيها من جمع النجوم. وأصل النجم هنا

الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة وهي شرعا: عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بوقتين معلومين فأكثر وتطلق على المخارجة السابقة قبيل الجراح وهي إسلامية؛ إذ لا تعرفها الجاهلية

Mas'alah: What is the basis and ruling of the kitabah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4635)

ومخالفة للقياس من وجوه: بيع ماله بماله، وثبوت مال في ذمة قن لمالكه ابتداء، وثبوت ملك للقن. وجازت بل ندبت مع ذلك للحاجة؛ إذ السيد قد لا يسمح به مجانا، والعبد قد لا يستفرغ وسعه في الكسب إلا بعدها لإزالة رقه، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] ، والخبر الصحيح «من أعان مكاتبا في زمن كتابته في فك رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» . وكانت كالمخارجة من أعظم مكاسب الصحابة – رضي الله عنهم – لخلوهما عن أكثر الشبهات التي في غيرهما.

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4635)

[كتاب الكتابة] بكسر الكاف على الأشهر وقيل بفتحها كالعتاقة مغني ونهاية أي: كما أن العتاقة بالفتح فقط ع ش. (قوله: أي: الجمع) إلى قوله: خلافا لجمع في المغني إلا

قوله: وتطلق إلى وهي إسلامية وقوله: كالمخارجة وقوله: كما يدل إلى؛ لأن الشافعي وقوله: ويحتمل إلى وثانيهما وإلى قوله: لكن بحث في النهاية إلا قوله: ويطلق إلى وهي إسلامية وقوله: وكانت إلى وأركانها وقوله: فساوى إلى واعتبر. (قوله: لما فيها من جمع إلخ) عبارة الأسنى والنهاية وهي لغة: الضم والجمع وشرعا: عقد إلخ وسمي كتابة؛ لأن فيه من ضم نجم إلى آخر وهي أحسن وزاد المغني وللعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه. اهـ. أي فتسميتها كتابة من تسمية الشيء باسم متعلقه وهو الصك عزيزي. (قوله: معلق) صفة ثانية لعتق. (قوله: إذ السيد قد لا يسمح إلخ) عبارة المغني، لكن جوزها الشارع لمسيس الحاجة فإن العتق مندوب إليه والسيد قد لا يسمح إلخ فاحتمل الشرع فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتمل الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة. اهـ. (قوله: وللخبر الصحيح من أعان إلخ) وقوله: – صلى الله عليه وسلم – المكاتب عبد ما بقي عليه درهم مغني ونهاية. (قوله: وكانت) أي: الكتابة قيل: أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – يقال: له أبو أمية مغني. (قول المتن: هي مستحبة) لا واجبة، وإن طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب ولئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك على المالكين شيخ الإسلام ومغني. (قول المتن: رقيق) أي كله، أو بعضه كما سيأتي مغني. (قوله: فساوى) أي: قوله: كسب منكرا. (قوله: محتمل إلخ) أي للجنس الصادق بكسب ما. (قوله وذلك) أي: التقييد بالأمين والقوي. (قوله: لئلا يضيع إلخ) أي فلا يعتق مغني. (قوله: ومنه) أي: من التعليل. (قوله: أن المراد بالأمين هنا من لا يضيع المال إلخ) معتمد ع ش. (قوله: والطلب) كذا في شرح المنهج، لكن أسقطه الأسنى والمغني. (قوله ولم تجب إلخ) وتفارق الإيتاء حيث أجري على ظاهر الأمر من الوجوب كما سيأتي؛ لأنه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة أسنى ومغني. (قوله: لأنه بعد الحظر) أي: الأمر الوارد بعد الحظر والمنع. (قوله: وهو بيع ماله بماله) معترض بين اسم أن

وخبره. (قوله: للإباحة إلخ) أي: كما اعتمده في جمع الجوامع، ثم نقل عن جمع أنه للوجوب وعن إمام الحرمين التوقف سم عبارة ع ش أي: والأمر بعد الحظر أي: المنع لا يقتضي الوجوب ولا الندب ولذا قال: وندبها من دليل آخر. اهـ. (قوله: بل هي مباحة) إلى المتن في المغني إلا قوله: لكن بحث إلى قال وإلى قول الشارح ويأتي في النهاية إلا

Mas'alah: How does the ruling on a mukatabah's manumission compare with tadbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4647)

[حاشية الشرواني] الكتابة صرح به الأصل انتهت فإن قيل: قولهم هنا في المسألتين أعني إيلاد المكاتبة وكتابة المستولدة: إنها تعتق عن الكتابة يخالف قوله في التدبير فيما لو كاتب المدبر أو دبر المكاتب: إنه يعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم ويبطل الآخر إلا إن كان هو الكتابة فلا تبطل أحكامها وكان قياس ما هنا أن يقال: إنها ب

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(قوله: للخبر الصحيح) تعليل للمتن.

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'or not your property'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(قوله: أو ليس ملكك) إلى قول المتن: وإن خرج في المغني إلا قوله: ويظهر إلى المتن وقوله: وهو خبر إلى نعم وقوله: وكان كإقامته البينة وقوله: زيفا وقوله: ونوزع فيه وقوله: قال الرافعي إلى ونظير ذلك.

Mas'alah: Does the ruling on kitabah apply to a disbeliever?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(قوله: والكافر) أي: ولو حربيا ومرتدا ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on manumission through kitabah when a statement is made as news or as a performative?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قوله: وتبعه البلقيني وزاد إلخ) عبارة المغني وقال البلقيني: محل عدم عتقه إذا قال ذلك على وجه الخبر بما جرى فلو قال على سبيل الإنشاء أو أطلق لم ترتفع بخروج المدفوع مستحقا بل يعتق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه وأولاده انتهى. وينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما لو قال لزوجته: إن أبرأتني طلقتك فأبرأته من مجهول فقال: أنت

طالق، ثم تبين أن الإبراء من مجهول. اهـ.

Mas'alah: What does the author say about the contract of kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(قوله: لأن العقد) إلى قول المتن ولو عجل النجوم في المغني إلا قوله: ويظهر إلى المتن وقوله: لأنه لا بد إلى المتن.

Mas'alah: What does the comment on 'due to the possibility before it' mean?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: لاحتماله قبلها) أي: احتمال العلوق قبل الحرية

Mas'alah: What is the ruling on accepting a kitabah contract during a time of plunder or raid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: لنحو نهب إلخ) عبارة المغني بسبب ظاهر يتوقع زواله بأن كان زمن نهب أو إغارة ولو كاتبه في وقت نهب ونحوه وعجل فيه لم يجبر أيضا؛ لأن ذلك قد يزول عند المحل قال الروياني: فإن كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله لزمه القبول قولا

واحدا وبه جزم الماوردي. اهـ.

Mas'alah: What does al-Bulqini say about the ruling on accepting the kitabah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: قال البلقيني إلخ) وهو ظاهر مغني.

Mas'alah: What did al-Bulqini prefer regarding the ruling on kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: وهو ما رجحه البلقيني) أي: وجزم به شرح المنهج سم.

Mas'alah: What does the pronoun 'in it' refer to regarding the installments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: فيه) أي في بقاء النجوم في ذمة المكاتب

Mas'alah: What is the preferred view regarding a ruling in kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: كما صححاه هنا) تبعا للبغوي وهذا أوجه مما نقله

Mas'alah: What does the chapter on the binding nature and permissibility of kitabah cover?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4653)

(فصل) في بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من جانب وما يترتب عليهما وما يطرأ عليها من فسخ، أو انفساخ وجنايته، أو الجناية عليه وما يصح من المكاتب وما لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on the wala' in a mukatab contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4660)

وكان الولاء

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Kitabah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1867)

كتاب الكتابة

Mas'alah: What is the definition and legal basis of Kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1867)

الكتابة هي من الكتب أي الجمع، وهي شرعا تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة، والأصل فيه قوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [566] مع السنة الشهيرة والإجماع.

Mas'alah: When is Kitabah recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1867)

هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب، وبها فسر الشافعي الخير في الآية، قيل: أو غير قوي، لأنه إذا عرفت أمانته أعين بالصدقات ليعتق، وفيما إذا كان غير أمين وجه أيضا؛ لكنه دون الاستحباب فيما إذا اجتمع الشرطان، ولا تكره بحال، لأنها تفضي إلى العتق،

Mas'alah: What are the rulings on the contract of manumission (al-kitabah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=180)

فصل [الكتابة] الكتابة قربة، تعتبر في الصحة من رأس المال، وفي مرض الموت من الثلث، ولا تصح إلا من جائز التصرف، مع عبد بالغ عاقل، على عوض في الذمة، معلوم الصفة، في نجمين فأكثر، يعلم ما يؤدي في كل نجم، بإيجاب منجز، وهو: كاتبتك على كذا تؤديه في نجمين، كل نجم كذا، فإذا أديت فأنت حر. وقبول. ولا يجوز كتابة

بعض عبد إلا أن يكون باقيه حرا، ولا تستحب إلا لمن يعرف كسبه وأمانته، وللعبد فسخها متى شاء، وليس للسيد فسخها إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء، وإن مات العبد انفسخت، أو السيد فلا، ويلزم السيد أن يحط عنه جزءا من المال وإن قل قبل العتق، أو يدفعه إليه، وفي النجم الأخير أليق، ويندب الربع، فإن لم يفعل حتى قبض المال رد عليه بعضه، ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه شيء. ويملك بالعقد منافعه وأكسابه وهو مع السيد كالأجنبي، ولا يتزوج ولا يهب ولا يعتق ولا يحابي إلا بإذن السيد، ولا يجوز بيع المكاتب، ولا بيع ما في ذمته من النجوم. وولد المكاتبة يعتق إذا عتقت.

Sub-topic – Incapacity and Rescission of the Contract

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the kitabah contract from the master's side?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4215)

]

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the kitabah contract from the master's side?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4215)

مسألة لزوم الكتابة من جهة السيد]) : وإذا صحت الكتابة.. لزمت من جهة السيد، فلا يجوز له فسخها قبل عجز المكاتب؛ لأنه أسقط حقه منه بالعوض، فهو كما لو باعه. ولا تلزم الكتابة من جهة العبد، بل يجوز له أن يمتنع من أداء الكتابة، ولا يجبر على أدائها وإن كان موسرا بها؛ لأن كل ما لا يجبر على فعله إذا لم يجعل شرطا في

عتقه، لم يجبر على فعله وإن جعل شرطا في عتقه، كالسنن في الصلاة وسائر التطوعات. وللسيد أن يفسخ الكتابة بنفسه إذا عجز العبد أو امتنع من الأداء، إلا أنه إنما أسقط حقه منه بالعوض، فإذا تعذر العوض.. كان له أن يرجع إلى عين ماله، كما لو باع من رجل عينا وأفلس المشتري بالثمن. وهل يجوز للعبد أن يفسخ الكتابة؟ فيه

وجهان: أحدهما: له أن يفسخ؛ لأنه عقد لحظه، فملك فسخه، كالمرتهن. والثاني: ليس له أن يفسخ، ولم يذكر المحاملي غيره؛ لأنه لا ضرر عليه في البقاء على العقد، ولا فائدة له في الفسخ. والأول أقيس؛ لأنه يستفيد بالفسخ وجوب نفقته على المولى. فإن تراضيا على الفسخ وفسخا.. صح؛ لأنه عقد يلحقه الفسخ بحال فجاز لهما فسخه بالتراضي، كالبيع. وفيه احتراز من الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who apostatizes during his kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4221)

[فرع ارتداد العبد وقت مكاتبته]) : وإن ارتد العبد بمكاتبة سيده.. صحت كتابته؛ لأنه يصح بيعه له وعتقه، ثم ينظر فيه، فإن أسلم.. كان حكمه حكم المكاتب المسلم. وإن لم يسلم.. نظرت: فإن أدى مال الكتابة.. عتق وطولب بالإسلام، فإن لم يسلم.. قتل، وكان ما بقي في يده فيئا، كالحر المرتد. وإن لم يؤد مال الكتابة وقتل أو مات على الردة.. كان ما بيده لسيده؛ لأن بقتله أو بموته انفسخت الكتابة، فكان ما بيده لسيده. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling if enemies capture the mukatab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4247)

]

Mas'alah: What is the ruling if enemies capture the mukatab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4247)

فرع أخذ الأعداء المكاتب لا يمنع الملك]) : وإن كاتب مسلم عبدا له، ثم ظهر المشركون على الدار وأخذوا المكاتب..فإنهم لا يملكونه بالأخذ.

فإن حبسوه مدة، ثم خلص من أيديهم.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: يلزم السيد أن يخليه مثل تلك المدة التي حبسه المشركون فيها. والثاني: لا يلزمه تخليته؛ لما ذكرناه في التي قبلها. فأما الأجرة: فإنها لا تجب على السيد؛ لأنه لم يحبسه بنفسه. ومنهم من قال: لا يلزمه تخليته للاكتساب هاهنا قولا واحدا. والفرق بين هذه والتي قبلها: أن السيد هناك حبس المكاتب وهاهنا لم يحبسه، ولا له في حبسه فعل. فإن قلنا: لا يلزمه تخليته، فإن لم يحل عليه نجم.. فليس له مطالبته. وإن كان قد حل عليه نجم، فإن كان معه مال وأداه.. عتق. وإن لم يكن معه مال.. فللسيد أن يعجزه ويفسخ الكتابة. وإن قلنا: يلزمه تخليته، ففعل، واكتسب مالا وأداه.. عتق. وإن انقضت المدة ولا مال معه.. فللسيد أن يفسخ الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-owners releasing a mukatab from the kitabah debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4255)

[مسألة إبراء أحد المكاتبين]) : وإن كاتب رجلان عبدا بينهما كتابة صحيحة، ثم أبرأه أحدهما مما عليه، أو أعتق نصيبه منه.. عتق عليه، كما لو كاتب عبدا فأبرأه من مال الكتابة أو أعتقه. وهل يقوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا؟ قال الشيخ أبو حامد: يقوم عليه قولا واحدا، كغير المكاتب. وقال الشيخ أبو إسحاق: يجب أن يكون التقويم على قولين، كما قلنا في الشريكين إذا دبرا عبدا بينهما، ثم أعتق أحدهما نصيبه. فإذا قلنا: يقوم عليه.. فمتى يقوم عليه؟ فيه قولان: أحدهما: يقوم عليه في الحال؛ لأن التقويم لحظ العبد، والحظ له التقويم في الحال لتتعجل له الحرية، فتقوم في الحال، كغير المكاتب. والثاني: يؤخر التقويم إلى أن يعجز العبد؛ لأن التقويم في الحال يسقط ما ثبت للآخر من ولاء نصفه، فتأخر التقويم. فعلى هذا: إن أدى ما بقي عليه من المال الكتابة.. عتق نصيب السيد الذي لم يعتق عليه، وكان الولاء بينهما. وإن عجز.. قوم نصيب الشريك الذي لم يعتق على المعتق، وعتق عليه، وكان له ولاء جميعه.

Mas'alah: Can the master declare the mukatib incapable if he refuses to pay despite having the means?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4263)

فإن كان مع المكاتب ما يؤديه فامتنع من أدائه.. جاز للمولى تعجيزه ورده إلى الرق. وقال أبو حنيفة: (ليس له تعجيزه، بل يجبره الحاكم على الأداء) . دليلنا: أنه تعذر الأداء بالامتناع من الأداء، فجاز له تعجيزه ورده إلى الرق، كما لو لم يكن قادرا على الأداء.

Mas'alah: What if the mukatib is unable to pay only part of an installment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4263)

وإن عجز عن أداء بعض النجم، أو امتنع من دفع بعضه.. جاز للمولى تعجيزه؛ لأن العتق لا يتبعض، فكان تعذر البعض كتعذر الجميع.

Mas'alah: Can the master declare the mukatib incapable without a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4263)

وللمولى أن يعجزه بنفسه ويرده إلى الرق من غير حاكم إذا كان المكاتب حاضرا. وقال ابن أبي ليلى: لا يكون عجزه إلا عند السلطان. دليلنا: أنه فسخ مجمع عليه، فلم يفتقر إلى الحاكم كفسخ البيع للعيب.

Mas'alah: What is the ruling if the master grants the mukatib a grace period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4263)

[فرع إنظار السيد للمكاتب]) : وإذا حل على المكاتب نجم فعجز عن أدائه، فقال السيد: قد أنظرته.. جاز؛ لأن الحق في الفسخ للسيد، فجاز له تركه. فإن بدا للسيد أن ينظره وطالبه به.. جاز، وله أن يعجزه؛ لأن الدين الحال لا يتأجل عندنا بالتأجيل.

Mas'alah: When must the master grant the mukatib time to sell property for the kitabah payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4264)

فإن كان مع المكاتب مال من غير جنس مال الكتابة فاستنظر لبيعه بجنس مال الكتابة.. وجب على السيد إنظاره؛ لأنه قادر على أداء مال الكتابة، ولا يلزمه أن ينظره أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن ما زاد على الثلاث كثير.

Mas'alah: What is the ruling on granting the mukatib time to receive his money from a distance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4264)

وإن طلب أن ينظره إلى أن يصل إليه ماله، فإن كان ماله منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة.. وجب إنظاره؛ لأن ذلك قريب ولا ضرر على المولى فيه. وإن كان منه على مسافة تقتصر فيها الصلاة.. لم يجب إنظاره؛ لأن على المولى ضررا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on granting the mukatib time to collect a debt from another person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4264)

قال الشيخ أبو إسحاق: فإن طلب الإنظار إلى أن يقتضي دينا له على غيره، فإن كان حالا على مليء.. وجب إنظاره؛ لأنه كالمال الذي أودعه. وإن كان مؤجلا، أو على

معسر.. لم يجب إنظاره؛ لأن على المولى ضررا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the kitabah payment is due and the mukatib is absent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4264)

[فرع حلول أجل المال والمكاتب غائب]) : وإن حل عليه نجم الكتابة وهو غائب.. قال ابن الصباغ: فإن كان يسافر بغير إذن سيده.. كان له أن يفسخ الكتابة. وإن سافر بإذنه.. لم يكن له أن يفسخ، ولكن يرفع الأمر إلى الحاكم، ويثبت عنده حلول مال الكتابة، ويحلف أنه ما قبض؛ ليكتب إلى الحاكم الذي في بلده المكاتب فيعلمه بما ثبت عنده، فإذا وصل الكتاب إلى الحاكم الذي في بلده المكاتب.. استدعى المكاتب وأخبره بما كتب إليه، فإن كان المكاتب عاجزا.. كتب الحاكم المكتوب إليه إلى الحاكم الكاتب إليه بعجز المكاتب ليخبر السيد بذلك، فيكون السيد بالخيار: بين أن يصبر وبين أن يفسخ الكتابة. وإن كان المكاتب قادرا على الأداء.. قال له الحاكم: إما أن تخرج إلى البلد الذي فيه السيد فتؤدي إليه مال الكتابة، أو توكل من يحمل إليه المال، فإن فعل ذلك في أول حال الإمكان عند خروج القافلة . إن كان لا يخرج إلا معها . فلا كلام. وإن أخر ذلك عن حالة الإمكان ومضى زمان المسير.. ثبت للسيد الخيار في الفسخ. وإن وكل السيد في بلد المكاتب من يقبض منه المال. لزم المكاتب الدافع إليه، فإن امتنع المكاتب من الدفع إليه.. ثبت للسيد الخيار في فسخ الكتابة. وإن أمر

الوكيل بالفسخ عند تعذر القبض.. جاز للوكيل الفسخ.

Mas'alah: What is the correct ruling on the master's right to rescind when the mukatib is absent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4265)

إذا ثبت هذا: فنقل المزني: (أن السيد ليس له أن يفسخ حتى تمضي مدة السير، وسواء كان وكل أو لم يوكل) . ونقل الربيع: (أنه إذا كان للسيد وكيل.. لم تعتبر مدة المسير) . قال أصحابنا: المذهب ما نقله الربيع، وما نقله المزني في هذا خطأ. هكذا ذكر أكثر أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the master rescinding the kitabah without recourse to the judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4265)

وحكى الشيخ أبو إسحاق وجها آخر: أن نجم الكتابة إذا حل والكاتب غائب.. كان للسيد أن يفسخ الكتابة من غير أن يكتب إلى الحاكم الذي في بلده المكاتب؛ لأنه تعذر عليه المال فجاز له الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is captured by polytheists?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4265)

[فرع أسر المكاتب]) : وإن كاتب عبده ثم أسر المشركون العبد وحبسوه مدة

وتخلص من أيديهم وحل عليه نجم الكتابة، فإن قلنا: لا يجب على السيد تخليته في مثل تلك المدة التي حبسه فيها المشركون.. فله مطالبته بما حل عليه، فإن كان عاجزا عن أدائه.. كان له تعجيزه. وإن قلنا: يجب عليه تخليته مثل تلك المدة.. فليس له مطالبته حتى تمضي عليه مثل تلك المدة التي حبس فيها بعد حلول النجم، ثم له مطالبته بعد ذلك بما حل عليه، فإن كان عاجزا.. كان له تعجيزه. وإن كان العبد حل عليه النجم وهو في أيدي المشركين، فإن قلنا: يلزمه تخليته بعد أن يتخلص منهم مثل المدة التي حبس فيها.. فليس للسيد هاهنا تعجيزه؛ لأنه يلزمه تخليته مثل المدة بعد أن يتخلص منهم. وإن قلنا: لا يلزمه تخليته بعد التخلص.. فله أن يعجزه ويفسخ الكتابة؛ لأنه قد تعذر الأداء من جهته , وهل له أن يفسخ؟ فيه وجهان: أحدهما: له أن يفسخ الكتابة بنفسه. كما لو كان في دار الإسلام وتعذر الأداء من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on the master rescinding the kitabah when the mukatab is in dar al-harb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4266)

والثاني: لا يجوز له ذلك بنفسه حتى يرفع الأمر إلى الحاكم؛ لينظر الحاكم هل له مال أم لا؛ لأن العبد إذا كان في دار الإسلام وعجز.. فقد عرف العجز من جهته. فكان للسيد أن يفسخ. وإذا كان في دار الشرك.. لم يعلم العجز من جهته، وإنما يعلم من طريق الظاهر وقد يجوز أن يكون له مال في الباطن، فلم يجز له الفسخ قبل البحث عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab later shows wealth after the kitabah was rescinded?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4266)

فإن قلنا: يجوز له الفسخ بنفسه، ففسخ، أو قلنا: لا يجوز له إلا عند الحاكم، فبحث الحاكم عن ماله فلم يجد له مالا، فأذن له ففسخ، ثم تخلص العبد وأظهر له مالا.. حكم ببطلان الفسخ؛ لأنا إنما جوزنا له الفسخ ظنا منا أنه لا مال له، فإذا بان أن له مالا.. لم يصح الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who becomes insane?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4266)

[فرع جنون المكاتب]) : وإن كاتب عبدا ثم جن العبد.. لم تنفسخ الكتابة بجنونه؛ لأنها لازمة من أحد الطرفين، فلم تنفسخ بالجنون كالرهن، وإنما ينفسخ بالجنون ما كان جائزا من أحد الطرفين، كالوكالة والشركة وما أشبههما، ولأنه عتق معلق بصفة، فلم يبطل بالجنون، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر. إذا ثبت هذا: فإن حل عليه النجم قبل الإفاقة.. كان للسيد أن يثبت عند الحاكم الكتابة بالبينة، ويحلف مع بينته أنه لم يقبض مال الكتابة، فإذا أقام البينة وحلف معها، بحث الحاكم عن مال المكاتب، فإن وجد له مالا.. سلمه إلى المولى وعتق عليه. وإن سلم المجنون المال إلى السيد.. عتق؛ لأنه قبض ما يستحقه. فبرئت به ذمته. وإن لم يجد الحاكم للمكاتب مالا.. مكن المولى من فسخ الكتابة، فإذا فسخ الكتابة.. عاد رقيقا له ولزمه الإنفاق عليه؛ لأنه عاد قنا له.

فإن بان للمكاتب بعد ذلك مال يفي بمال الكتابة.. بطل فسخ السيد؛ لأنه بان أن

الباطن بخلاف ما حكم به، فهو كما لو حكم الحاكم بالاجتهاد ثم بان أن النص بخلافه. ويجب عليه أن يرد على السيد ما أنفقه عليه بعد الفسخ؛ لأنه بان أنه لم يكن مستحقا للنفقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's refusal to pay in a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4286)

فإن امتنع العبد من الأداء.. لم يجبر عليه؛ لأنه إذا لم يجبر على الأداء في الكتابة الصحيحة.. فلأن لا يجبر على الأداء في الكتابة الفاسدة أولى. وللسيد أيضا أن يبطل الصفة؛ لأن السيد إنما دخل في العقد ورضي بالصفة.. ليسلم له العوض الذي شرطه، ولم يسلم له، فكان له الرجوع فيها.

Mas'alah: How does the master revoke the condition in a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4286)

وكيفية الرجوع: هو أن يقول: قد رجعت في الصفة وأبطلتها.

Mas'alah: Does the master's insanity invalidate the condition in a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4286)

وحكى المحاملي: أن الشيخ أبا حامد قال: عندي أن الصفة في الكتابة الفاسدة لا تبطل بجنون المولى، كما لا يبطل العتق المعلق بدخول الدار، وحمل النص على أن السيد إذا قبض في حال جنونه.. لم يعتق العبد؛ لأنه قبض غير صحيح، فلا يقع به العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's insanity in a kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4287)

وإن جن العبد أو أغمي عليه.. لم تبطل الصفة؛ لأن العبد محجور عليه بالرق قبل الجنون، فلا يتجدد له بالجنون الحجر، ولأن العبد لا يملك إبطال الصفة، وإنما له أن يعجز نفسه، فلا ينفسخ بجنونه.

Mas'alah: What is the ruling on the slave paying the kitabah amount before the contract is voided?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4287)

وإن أدى العبد إلى سيده العوض الذي كاتبه عليه قبل بطلان الصفة بشيء مما ذكرناه.. عتق العبد؛ لأن العقد اشتمل على معاوضة وصفة، فإذا بطلت المعاوضة.. بقيت الصفة، فعتق بها.

Mas'alah: What is the ruling if the master manumits the slave before payment in an invalid kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4287)

وإن أعتقه السيد قبل الأداء.. لم يتبعه كسبه، ولا يتبع الجارية ولدها؛ لأن الكتابة الفاسدة للسيد فسخها، فجعل عتقه فسخا. وقد نص الشافعي – رحمه الله تعالى: (أن السيد لو أعتقه عن الكفارة.. أجزأه، ولو وقع عتقه بحكم الكتابة.. لما أجزأه في الكفارة) .

Mas'alah: Does the slave reclaim the payment made to the master in an invalid kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4288)

ويرجع العبد على مولاه بالعوض الذي دفعه إليه؛ لأنه دفعه إليه عما عليه له فإذا لم يكن له عليه شيء.. رجع عليه به.

Mas'alah: Can the master claim the slave's value if the kitabah payment is not received?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4288)

ويرجع المولى على العبد بقيمته من غالب نقد البلد؛ لأنه إنما أزال ملكه عنه بشرط أن يسلم له العوض الذي شرطه، فإذا لم يسلم له وتعذر الرجوع إلى رقبته.. رجع عليه

بقيمته، كما لو باع سلعة بشرط فاسد وتلفت السلعة في يد المشتري.

Mas'alah: When is the slave's value assessed for the master's claim in an invalid kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4288)

وتعتبر قيمة العبد حال العتق؛ لأنها حالة الإتلاف، فإن كان أحد العوضين من غير جنس الآخر.. طالب كل واحد منهما بحقه الذي له عند صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a mentally deficient slave being freed by paying the kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4289)

[مسألة يعتق المخبول ونحوه بأداء الكتابة]) :

Mas'alah: What is the ruling on a mentally deficient slave being freed by paying the kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4289)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولو كان العبد مخبولا.. عتق بأداء الكتابة، ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء)

Mas'alah: What are the three sub-issues regarding a mentally deficient slave and kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4289)

وفي هذا ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling if a sane slave becomes insane and pays the kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4289)

إحداهن: إذا كاتب عبده وهو عاقل كتابة صحيحة، ثم جن العبد وأدى مال الكتابة في حال جنونه.. فإنه يعتق بالأداء؛ لأن السيد إذا قبض منه.. فقد استوفى منه حقه الذي كاتبه عليه، ولو أخذ حقه من يده.. يعتق العبد بحكم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes insane after a defective kitabah contract and pays during insanity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4289)

الثانية: إذا كاتبه . وهو عاقل . كتابة فاسدة، ثم جن العبد فأدى المال في حال جنونه.. فيعتق العبد بحكم الصفة، ويثبت بينهما التراجع إلا أن الحاكم هاهنا ينصب وكيلا على العبد يراجع عنه؛ لأن المجنون لا تصح مراجعته.

Mas'alah: What is the ruling on a master who contracts a defective kitabah with an insane slave who then pays?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4289)

الثالثة: إذا كاتب عبده المجنون كتابة فاسدة، فأدى العبد المال في حال جنونه.. فنقل المزني: (أنه يعتق بأداء مال الكتابة، ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء) .

Mas'alah: What did al-Rabi' narrate from al-Shafi'i regarding mutual recourse after kitabah with an insane slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4290)

ونقل الربيع في "الأم" (7/379) : (أنه يعتق، ويتراجعان) .

Mas'alah: What is Abu al-Abbas's preferred position on mutual recourse after kitabah with an insane slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4290)

فقال أبو العباس: الصحيح: ما نقله الربيع في "الأم" وأنهما يتراجعان؛ لأن السيد لم يسلم له ما شرط من المسمى، وقد وقع العتق، فيتراجعان، ككتابة الصحيح، وما نقله المزني فيه زيادة: (لا) .

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on mutual recourse when the slave is insane?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4290)

وقال أبو إسحاق: الصحيح: ما نقله المزني وأنه لا يرجع بشيء؛ لأن العبد إذا كان مجنونا.. فليس هو من أهل العقود ولا من أهل الضمان، فإذا عقد معه العقد.. فلم يلتزم ضمانا بالعقد، وإنما يعتق بوجود الصفة، فلم يثبت بينهما التراجع. وما نقله الربيع أسقط منه: (لا) .

Mas'alah: What is Shaykh Abu Hamid's reconciliation of the two narrations on mutual recourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4290)

وقال الشيخ أبو حامد: يحتمل أن تكون المسألة على اختلاف حالين: فالذي نقله المزني: (أنه لا يرجع أحدهما بشيء) أراد به: إذا كاتبه وهو مجنون.. فلا يثبت بينهما تراجع؛ لأن المجنون ليس من أهل العقود والضمان. والذي نقل الربيع: (أنهما يتراجعان) أراد به: إذا كاتبه كتابة فاسدة وهو عاقل، ثم جن وأدى المال في حال جنونه.. فإنه يعتق ويتراجعان؛ لأنه حال العقد من أهل العقد والضمان.

Mas'alah: What is the ruling on mutual recourse when a minor slave is given a kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4290)

وإن كاتب عبدا صغيرا فأدى إليه ما كاتبه عليه.. عتق، وهل يثبت بينهما التراجع؟ على الطرق الأولى الثلاث في المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on the master invalidating a partial kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4290)

[مسألة إبطال السيد المكاتبة إذا جزأها]) :

Mas'alah: What mutual financial claims arise between master and slave after invalid partial kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4291)

إذا ثبت هذا: فإن للعبد أن يرجع على السيد بما دفع إليه من العوض، وللسيد أن يرجع على العبد بقيمة نصفه الذي كاتبه عليه؛ لأن السيد لم يرض بزوال ملكه عنه إلا بعوض، ولم يسلم له ذلك، ولا يرجع عليه بقيمة نصفه الذي عتق بالسراية؛ لأن العبد لم يلتزم لسيده بعتق ذلك النصف عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's invalid kitabah and the option to revoke?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4291)

وإن كاتب شركا له في عبده من غير إذن شريكه، فالكتابة فاسدة، وللسيد أن يبطل الصفة ويرجع فيها، فإن لم يبطل الصفة حتى أدى إليه العبد ما كاتبه عليه.. نظرت:

Mas'alah: What are the financial consequences if a slave is freed through an invalid kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4292)

فإذا قلنا: إنه يعتق.. فللشريك الذي لم يكاتب أن يرجع على شريكه بحصة نصيبه مما قبضه من العبد؛ لأنه ملكه، ويرجع المولى على العبد بقيمة نصيبه، ويرجع العبد عليه بما بقي من كسبه.

Mas'alah: What is the ruling if the slave is not freed in an invalid kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4292)

وإن قلنا: إنه لا يعتق.. فللشريك الذي لم يكاتب أن يرجع على شريكه بنصف ما قبضه من كسب العبد، فإن أدى إليه العبد تمام ما كاتبه عليه من نصف كسبه.. عتق وحكم التراجع بينهما والتقويم على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract with multiple slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4293)

وإن قلنا: إن الكتابة فاسدة فللسيد إبطال الصفة، فإن لم يبطلها حتى أدوا المال الذي كوتبوا عليه.. عتقوا بالصفة، ورجع السيد على كل واحد منهم بقيمته، ورجعوا عليه بالمال الذي دفعوه إليه.

Mas'alah: Does a slave become free by paying his share in a defective kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4293)

وإن أدى أحدهم ما يخصه من مال الكتابة.. فهل يعتق بالصفة، ويثبت التراجع بينه وبين السيد؟

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about a slave paying his share in a defective kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4293)

قال الشافعي في "الإملاء" : (يعتق ويتراجع هو والسيد؛ لأن الكتابة الفاسدة محمولة على الصحيحة في العتق، وفي الصحيحة: إذا أدى بعض العبيد.. عتق . فكذلك في الكتابة الفاسدة) .

Mas'alah: What is the alternative view on a slave paying his share in a defective kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4293)

ومن أصحابنا من قال: لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4293)

قال أصحابنا: وهو الأقيس؛ لأن العتق بالكتابة الفاسدة يقع بالصفة، والصفة لا توجد بأداء بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4294)

[فرع يؤدي من عتق عن جماعة المكاتبين]) .

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4294)

وإن كاتب جماعة عبيد.. فإنه لا يجب أن يؤدي بعضهم عن بعض مال كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4294)

فإن أدى واحد منهم عن صاحبه مال كتابته، فإن كان بعد أن أدى المؤدي كتابة نفسه وعتق.. صح. فإن كان بغير إذن المؤدي عنه.. لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه متطوع عنه، وإن كان بإذنه.. رجع عليه وكان دينا على المؤدى عنه. وإن أدى عن غيره قبل أن يؤدي هو عن نفسه كتابة نفسه، فإن لم يعلم المولى أنه يؤدي ذلك عن غيره، كأن اعتقد أنه يؤدي ذلك من كسب المؤدى عنه.. لم يصح الأداء عن المؤدى عنه؛ لأنه إن كان بغير إذن المؤدى عنه.. فهو هبة منه له. وإن كان بإذنه.. فهو قرض له، والقرض والهبة لا يصحان من مال المكاتب بغير إذن سيده.

Mas'alah: Does the validity of the payment depend on the validity of the mukatib's gift?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4294)

إن قلنا: تصح هبته بإذن المولى.. صح هاهنا، وإن قلنا: لا تصح هبته بإذن المولى.. لم يصح الأداء عن المؤدى عنه.

Mas'alah: What is the alternative view that the payment is invalid and requires a new valid permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4295)

ومن أصحابنا من قال: لا يقع عنه؛ لأنه وقع الأداء فاسدا.. فلا يصح حتى يبتدئ إذنا صحيحا.

Mas'alah: What happens if the kitabah contract is valid but then rescinded?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1146)

فإن قلنا: تصح، فسخها الشرع، وباعه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab returning zakah received upon incapacitation or emancipation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1834)

2227 - فصل في رد المكاتب ما أخذ عند التعجيز والإعتاق إذا قبض السيد النجوم من الزكاة، فعتق المكاتب بقبضها، أو قبض بعضها، ثم أعتقه، أو أبرأه، أو أدى عنه أجنبي، فقد وقعت الزكاة موقعها. وإن كانت الزكاة بيد المكاتب، فأعتقه السيد، أو أبرأه، أو أدى عنه أجنبي، فطريقان: إحداهما: يردها إن كانت باقية، وإن كانت تالفة ففي غرمها وجهان. والثاني: لا يضمنها إن كانت تالفة، وإن كانت باقية ففي ردها وجهان. وإن عجزه قبل أخذ الزكاة، وجب الرد والغرم اتفاقا، فإن تلفت في يده بعد التعجيز تعلق الغرم برقبته كالعارية، بخلاف المبيع. وإن عجزه السيد بعد أن قبض منه الزكاة، فقد قطع أبو محمد بالرد والتغريم، وذكر الصيدلاني في الرد طريقين: إحداهما: القطع بأن لا رد. والثانية: وجهان. وفي الغرم خلاف مرتب على الرد، وأولى بألا يغرم.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of kitabah and its effect on ownership?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2025)

وانفساخ الكتابة كعود الزوال اللازم عند القاضي، ورتبه الإمام، وجعله أولى بالرجوع؛ لبقاء الملك كالرهن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the master incapacitating the mukatab and its effect on emancipation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3291)

على السيد، ولم يسر اتفاقا، وإن عجزه السيد، فوجهان؛ إذ القصد هو التعجيز. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3340)

4136 - فصل في حكم الكتابة الفاسدة إذا وجد الإيجاب والقبول ممن تصح عبارته، وظهر قصد المالية، ولم تجتمع شرائط الصحة، فهذه هي الكتابة الفاسدة، وحكمها الجواز من الجانبين، واستقلال المكاتب بالاكتساب، وجواز معاملته للسيد، وسقوط

نفقته عنه [1]، وحصول العتق بالأداء وتبعية الكسب، والأولاد، وذكر بعضهم في الأولاد قولين كولد المدبرة، وهذا لا يصح؛ لأن الأولاد كالأكساب، وتنفسخ بموت السيد، ولا يعتق بالأداء إلى الورثة؛ فإن التعليقات مختصة بحياة المعلق، وإن فسخها

السيد، لم يعتق بالأداء بعد ذلك؛ لأن التعليق هاهنا في ضمن معاوضة، فكأنه قال: إذا أديت قبل الفسخ، فأنت حر. وإذا عتق بالأداء، استرد النجوم، ولزمته قيمته، فإن تماثلا، ففيه أقوال التقاص، وإن أعتق عن الكفارة، أجزأ على النص، وإذا أجزأ عن الكفارة، فقد قال أبو علي: لا يتبعه كسب ولا ولد؛ فإنه عتق عن الكفارة، فلا يعتق عن الكتابة، واستحسنه القفال، وهل يستقل بالسفر، ويأخذ الزكاة؛ فيه وجهان، ولو صحت الكتابة، استقل بالسفر، وأخذ الزكاة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on insanity of the master or the mukatab in a kitabah contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3341)

– 4137

Mas'alah: What is the ruling on insanity of the master or the mukatab in a kitabah contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3341)

فصل في جنون السيد أو المكاتب لا تنفسخ الكتابة الصحيحة بجنونهما، ولا بجنون أحدهما، فإن جن السيد، فأقبضه النجم، لم يصح القبض، ولم يعتق، وله استرداده، ولا يضمنه السيد إن تلف، ولو قبضه الناظر في أمر السيد، صح القبض، وعتق. وإن جن المكاتب، فأقبض النجم، أو استقل السيد بقبضه، صح القبض، وعتق؛ لاستحقاقه للقبض، وقال الإمام: لا يصح القبض إلا إذا تعذرت مراجعة الحاكم، أو من ينصبه للنظر في أمر المكاتب. (1) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a defective kitabah contract due to insanity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3342)

– 4138

Mas'alah: What are the rulings on the dissolution of an invalid kitabah contract due to insanity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3342)

فرع في انفساخ الكتابة الفاسدة بالجنون أوجه: أصحها: أنها لا تنفسخ؛ لإفضائها إلى اللزوم. والثالث: تنفسخ بجنون السيد، ولا تنفسخ بجنون المكاتب، وهو ظاهر النص. فإن قلنا: تنفسخ، لم يستقل بالأكساب بعد الإفاقة، وفي عتقه بالأداء وجهان، فإن قلنا: يعتق، فلا تراجع بينهما، وأبعد من أثبت للسيد الرجوع بالقيمة. ومتى انفسخت الكتابة بفسخ أحدهما، لم يعتق بالأداء اتفاقا. وإن قبل المجنون الكتابة، فعتق بالأداء، فلا تراجع على الأصح الذي نقله المزني، ونقل الربيع أنهما يتراجعان، فقيل: قولان، وقيل: الأصح ما نقله الربيع، ولا وجه لهذا؛ إذ لا عبرة بكلام المجنون؛ فإن الكتابة الفاسدة هي التي تقع بين شخصين من أهل العبارة. ولو كاتب صبيا مميزا، فعتق بالأداء، لم يثبت شيء من أحكام الكتابة الفاسدة، ولا تراجع اتفاقا مع أن كلامه معتبر في بعض الأحوال، فما الظن بالمجنون؟ ! . وحمل بعض الأصحاب نقل الربيع على الجنون الطارئ، ونقل المزني على المقترن بالعقد، ولكنه خلاف ما نص عليه الربيع. * * *

– 4139

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission or divorce in a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3353)

4158 - فرع إذا قال في الكتابة الفاسدة: إن أعطيتني ألفا، فأنت حر، فأعطاه ألفا

مستحقا، ففي حصول العتق قولان، وإن قال: أنت حر على ألف، فقبل، أو قال لزوجته: أنت طالق على ألف، فقبلت، وقع العتق والطلاق بالقبول. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the inability of a mukatab to pay?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3381)

4195 - باب عجز المكاتب للمكاتب فسخ الكتابة متى شاء مع القدرة على أداء النجوم، وقال العراقيون: ليس له الفسخ، وله أن يمتنع من أداء النجوم مع القدرة عليها، فإن امتنع، فلم يصل السيد إلى النجوم، فله الفسخ، والمذهب الأول، وبه الفتوى، وليس للسيد الفسخ إلا أن يحل النجم، فيعجز عنه المكاتب، أو يمتنع من أدائه، فتصير الكتابة حينئذ جائزة من الطرفين. وإذا حل النجم، فاستنظر المكاتب، لم يجب إنظاره إلا بقدر ما يخرج النجم من المخزن أو الدكان، فإن غاب ماله، فله تعجيزه، وكذا إن غاب المكاتب على المذهب، وقيل: يلزمه الرفع إلى الحاكم؛ ليطلب منه الفسخ، ولا يجيبه الحاكم حتى يثبت عنده حلول النجم، وظهور الامتناع، أو العجز، وليس هذا الفسخ على الفور فإن أخره مدة، أو أنظره، ثم بدا له، ففسخ، نفذ فسخه، ولا يقف فسخ الكتابة على تعذر الاستيفاء، بخلاف بيع المرتهن الرهن، والظفر بغير جنس الحق؛

فإن مبادرة البيع لا تجوز بمجرد الامتناع، ولابد من تعذر حقيقي.

Mas'alah: What is the ruling if the master gives the mukatab a delay and then changes his mind?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3381)

4196 - فرع إذا أنظره السيد، فخرج بإذنه، ثم بدا له، لم يملك الفسخ حتى يعلمه،

فإذا علم، ابتدر الرجوع، فإن قصر بحيث يعد مقصرا في الرجوع، فللسيد الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab becomes insane?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3382)

4197 - فرع إذا جن المكاتب، وقلنا: لا تنفسخ الكتابة، أدى الحاكم النجم من ماله، وفيه احتمال؛ فإنه نظر على مملوك، فإن لم يظهر له مال، فعجزه السيد، فأفاق، وأقام البينة على الأداء، أو على أن ماله كان بيد السيد، بطل تعجيزه، وإن لم يعلم السيد بماله، لم يبطل التعجيز.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab becomes insane and the master declares him incapable?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3384)

4202 - فرع إذا جن المكاتب، فعجزه السيد ببعض النجوم، ثم أنفق على عبيده،

فأفاق، وأقام البينة على أداء ذلك النجم، لم يرجع بالنفقة، فإن قال: جهلت الأداء، أو نسيته، لم يرجع عند المراوزة، وللعراقيين وجهان.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve due to the insanity of either party?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2130)

نعم إن قضى الديون، والوصايا، وأفهم قوله: إن قبض أن إقباض المكاتب غير معتبر حتى لو جن، وقبض سيده منه عتق وبه صرح في قوله: (ولو) كان قبضه (من المجنون) لاستحقاقه القبض، وبما ذكر علم أن الكتابة لا تنفسخ بجنون واحد منهما للزومها من أحد الطرفين كالرهن وإنما تنفسخ به العقود الجائزة من الطرفين

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the kitabah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2134)

)

Mas'alah: When can the master rescind the kitabah due to the mukatab's inability to pay?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2134)

وفسخها له) أي: وللسيد فسخ الكتابة عند حلول نجمها إن عجز المكاتب عن الأداء بأن يقول: فسخت الكتابة، أو نقضتها، أو أبطلتها، أو عجزت العبد ونحو ذلك إما بنفسه، أو بالحاكم إذا ثبت عنده الكتابة والحلول؛ لأنه فسخ مجمع عليه كفسخ النكاح بالعتق وهو على التراخي كالفسخ بالإعسار، وقد صرح به الحاوي

Mas'alah: Who has the right to rescind the kitabah after the master's death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2134)

(وللمخصوص بإرثه) أي: بإرث السيد بعد موته الفسخ عند الحلول والعجز

Mas'alah: What is the condition of the mukatib's inability to pay for rescission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2134)

(إن عجز المذكور) أي: المكاتب قيد للفسخ في المسائل المذكورة وقوله، أو لا أن يعجزن من تمام كلام الموصي فالوصية برقبته بلا تقييد بعجزه باطلة؛ لأنه ممنوع من التصرف في رقبته ومنفعته، ووجه صحتها مع التقييد بالعجز القياس على صحتها فيما لو قال: إن ملكت عبد فلان فقد، أوصيت به، ولو تطوع رجل بالنجوم لم يجبر السيد على القبول بل له الفسخ على الأصح، ولو قهر مكاتبه واستعمله مدة لزمه أجرة المثل، ثم إذا جاء المحل لا يلزمه إمهاله مثل تلك المدة بل له تعجيزه والفسخ؛ لأنه أخذ بدل منافعه ذكر ذلك في الروضة وأصلها. .

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the mukatib is absent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2134)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind when the mukatab is absent after the due date?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2134)

لا إن غاب) المكاتب (من بعد محله) أي: النجم فليس للسيد الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind when the mukatab is absent with permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2134)

(ولكن) هذا (إن أذن) له في الغيبة إذ لا تقصير من المكاتب وربما اكتسب في السفر ما يفي بالواجب عليه (إلى وصول خط من قد حكما لحاكم بأنه قد ندما وقصر الغائب في العود) أي: لا فسخ له في ذلك حتى يصل كتاب حاكم بلده إلى حاكم بلد المكاتب بأنه ندم على الإذن، ورجع عنه ويقصر المكاتب في عوده وذلك بأن يرفع السيد الأمر إلى حاكم لمدة، ويقيم بينته بالحلول والغيبة، ويحلف أن حقه باق لكونه قضاء على

غائب، ويذكر أنه ندم على الإذن، ورجع عنه فيكتب الحاكم إلى حاكم بلد المكاتب بذلك ليعرفه الحال فإن أظهر العجز، أو قصر في عوده بأن أخر دفع الحال مع إمكان تسليمه بنفسه، أو قاصده كتب به حاكم بلده إلى حاكم بلد السيد ليفسخ إن شاء، فإن عجز السيد عن الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab is unable to pay a reduction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2135)

ولا) إن عجز المكاتب (عما يحط) عنه فلا فسخ للسيد فإن له عليه مثله بل يرفع المكاتب الأمر إلى الحاكم ليفصل بينهما بطريقه (

Mas'alah: Is the master obliged to give the mukatab time to produce the payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2135)

وأنظر السيد) المكاتب وجوبا (حتى يطلعا) أي: يخرج المال (من حرزه) ويزنه، وينظره أيضا فيما لو كان له دين حال على ملي إلى استيفائه، وفيما لو كان له عروض والنجوم غيرها إلى أن يبيعها، فإن عرض كساد فله أن لا يزيد على ثلاثة أيام، وفيما لو كان له مال غائب بمسافة قصيرة إلى حضوره قاله الجمهور، وتبعهم الشيخان ، وحكى في المهمات عن نص الأم ما يقتضي أنه لا يمهل، وإن قربت المسافة، وجرى عليه البلقيني وفرق بينه وبين مال المشتري إذا كان بمسافة قريبة بأن ضرر البائع يزول بالحجر على

المشتري وهو متعذر هنا (

Mas'alah: When may the master rescind the kitabah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2135)

و) للسيد (فسخها إن منعا) أي: المكاتب سيده من النجوم بعد المحل مع القدرة وعجز نفسه، ولا يجبر على أدائها لجواز الكتابة من جهته؛ ولأن الحط فيها له ولتضمنها التعليق بصفة وهو لا يجبر عليها، وتقييد ذلك بتعجيزه نفسه ذكره الشيخان كغيرهما، وتركه كما صنع الشارح تبعا للنظم وأصله، أوجه (

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab becomes insane?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2135)

أو جن) فلسيده الفسخ بعد الرفع إلى الحاكم، وثبوت الكتابة، والحلول عنده ومطالبته بحقه وحلفه على بقائه وتمكين الحاكم له من الفسخ (

Mas'alah: What if the mukatab has sufficient wealth to pay the installment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2135)

لا إن ماله به) أي: بالنجم (وفى) فلا فسخ بل يؤدي القاضي عنه من ماله؛ لأنه ليس من أهل النظر فينوب عنه بخلاف المكاتب الغائب كما مر كذا أطلقه الجمهور. وفصل الناظم كأصله تبعا للغزالي فقال: (فإن رأى القاضي صلاحا) أي: مصلحة في حريته (صرفا) أي: أدى من مال المكاتب، وإن رأى أنه يضيع بها لم يؤد قال الشيخان والتفصيل جيد لكنه قليل النفع مع قولنا إن للسيد إذا وجد ماله أن يستقل بأخذه إلا أن يقال: إن الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه أي: فلا يستقل بأخذه، وظاهر كلام النظم، وأصله أن [حاشية العبادي] ما قبض ولا أبرأ، ولا يعلم له مالا حاضرا، ولو كان له مال حاضر لم يكن للقاضي الأداء منه ويمكن السيد من الفسخ، وإن عاق المكاتب مرض، أو خوف. اهـ. وقوله: والحلف إلى، ولا يعلم له مالا حاضرا قال في شرحه: لأنه قضاء على غائب، والمراد بالغيبة كما قال ابن الرفعة في كفايته: مسافة القصر قلت والقياس فوق مسافة العدوى. اهـ. وقوله: ولو كان له مال حاضر إلخ قال في شرحه قال الإسنوي: وهذا مع قوله قبل إنه يحلفه أنه لا يعلم له مالا حاضرا لا يجتمعان. اهـ. التحليف المذكور نقله الأصل عن الصيدلاني وأقره لكن قال الأذرعي: إنه غريب وعليه لا إشكال. اهـ. والشارح هنا اقتصر على الفسخ بنفسه بدليل قوله: من غير رفع وإعلام، ثم ذكر ما لو كان له مال حاضر وأن القاضي لا يؤدي فلم يقع في هذا الإشكال. (قوله: وفيهما في الركن الثالث ما يخالفه) عبارة شرح الروض قال الإسنوي: ثم ما ذكره من عدم الأداء عن الغائب قد خالفه آخر الركن الثالث في الكلام على الأسير قال الأذرعي: وهو كلام نازل يدرك بالتأمل وعلى ما تخيله قد يفرق بين الأسير وغيره. اهـ. (قوله: وينظره أيضا إلخ) بحث بعضهم اختصاص الإمهال في هذا بما دون الثلاث قال: ولو كان الباقي من الأجل قريبا كنصف يوم فالوجه الإمهال أيضا بر. (قوله: ويعجز نفسه) وللمكاتب أيضا أن يعجز نفسه، ويفسخ لكن نسب للرافعي أنه قال: يعجز، ولا يفسخ قال في المهمات: والصواب أن له الفسخ فقد نص عليه الشافعي بر. (قوله: أي:

فلا يستقل بأخذه) المعتمد أن له الاستقلال بأخذه، وإن كان على خلاف مصلحة المكاتب؛ لأن السيد لا يلزمه مراعاة المصلحة، وأن الحاكم لا يمنعه وإن كانت مصلحة المكاتب في منعه؛ لأنه متصرف في ملكه في الجملة مع أن الأخذ المترتب عليه العتق لا يزيد على ما لو نجز إعتاقه فإنه نافذ قطعا، وليس للحاكم منعه، وإن كان على خلاف المصلحة، والحاكم إنما يراعي [حاشية الشربيني] هناك: (فرع) كاتب مسلم عبدا كافرا بدار الحرب فأسر لم تبطل كتابته؛ لأنه في أمان سيده، وهل للسيد الفسخ والتعجيز وهو في الأسر؟ المذهب له بناء على احتساب مدة الأسر من الأجل، ثم هل يفسخ بنفسه كما لو حضر المكاتب، أو يرفع الأمر إلى القاضي ليبحث هل له مال؟ وجهان أظهرهما الأول فإن فسخت وخلص، وأقام بينة أنه كان له من المال ما يفي بالكتابة بطل الفسخ، وأدى المال وعتق. اهـ. وهذا كما ترى في فسخ السيد بدون الحاكم فلا يخالف ما نحن فيه أصلا. (قوله: وحلفه على بقائه) وكذا على نفي القدرة على التحصيل قاله في المهمات، وأقره م ر في حاشية شرح الروض. (قوله: بل يؤدي القاضي إلخ) ولا منافاة بين هذا وبين قوله سابقا: ولو من المجنون؛ لأن ذاك فيما إذا قبض النجوم فيعتق من غير قاض، وهذا فيما إذا لم يقبضها فليس له الفسخ حتى يرفع للقاضي فيرى المصلحة فيه. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: والتفصيل جيد) هو المعتمد

المجنون لو سلم مال الكتابة إلى سيده، أو استقل السيد بقبضه لا يقع الموقع، والمعروف في المذهب كما في أصل الروضة أنه يقع الموقع، وإذا فسخ السيد عاد المكاتب قنا له فإن أفاق، وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه إلى السيد وحكم بعتقه، ونقض التعجيز قال الشيخان كذا أطلقوه وأحسن الإمام إذ خصه بما إذا ظهر له مال بيد السيد، وإلا فالفسخ ماض؛ لأنه فسخ حين تعذر عليه حقه فأشبه ما لو كان ماله

غائبا فحضر قال في الخادم: وهذا مع مصادمته لإطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق أنه لا تقصير من الحاكم عند غيبة المال، ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد. (

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract if a partner rescinds his share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2136)

أو فسخ الشرك) أي: وانفسخت الكتابة كلها إن فسخها شريك في نصيبه، وإن أراد الآخر إنظاره وإبقاءها ولا تتبعض كما لا تتبعض ابتداء. (

Mas'alah: What is the ruling on an invalid kitabah when the master becomes insane or interdicted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8283)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو لم يمت السيد ولكنه حجر عليه أو غلب على عقله فتأداها منه لم يعتق) .

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كانت الكتابة فاسدة فجن السيد، أو حجر عليه بالسفه بطلت الكتابة ولم يقع العتق فيها بالأداء وإن لم تبطل الكتابة الصحيحة، لأن وقوع الحجر بالجنون والسفه يبطل ما لا يلزم من العقود كالوكالات، ولا يبطل بها ما لزم فيصير بطلان الكتابة الفاسدة واقعا من ثلاثة أوجه: أحدها: إبطال السيد لها والحاكم إن سأله. والثاني: موت السيد. والثالث: وقوع الحجر عليه بجنون أو سفه. فإذا بطلت من أحد هذه الوجوه الثلاثة لم يقع العتق فيها بالأداء وكان العبد على رقه والمال المؤدى

ملكا لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid kitabah when the slave becomes insane?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8284)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو كان العبد مخبولا عتق بأداء الكتابة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء) . قال الماوردي: الكتابة الفاسدة لا تبطل بجنون العبد وإن بطلت بجنون السيد، فإن جن أو حجر عليه لسنه كان حكم الكتابة باقيا يعتق بها بالأداء كالعتق بالصفة. والفرق فيها بين جنونه، وجنون السيد من وجهين: أحدهما: أن العبد لا يملك رفع الكتابة الفاسدة، وإن ملكه السيد فلذلك لا تبطل بجنون العبد وإن بطلت بجنون السيد. والثاني: أن وقوع الحجر على السيد يمنع من جواز كتابته، فلذلك بطلت بوقوع الحجر عليه، وليس كذلك حال العبد، لأن حجر الرق لا يؤثر في كتابته، كذلك حدوث الحجر بجنون أو سفه، لا يوجب بطلان كتابته، وإذا لم تبطل بجنون العبد وسفهه فأداها السيد منه في حال جنونه عتق، فأما التراجع بالقيمة بعد وقوع العتق فينقسم حال العبد المجنون في عتقه بالأداء ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكاتبه السيد كتابة صحيحة، ثم يجن العبد فيؤدي مال كتابته في حال جنونه، فهذا يعتق بالأداء عن كتابة صحيحة فلا تراجع بينهما، لأن المؤدي هو المستحق بالعقد.

والقسم الثاني: أن يكاتب السيد عبده في حال جنونه ويتأداها منه في حال جنونه. فهذا لا يعتق بوجود الصفة ولا تراجع بينهما، لأن المجنون ليس من أهل المعاوضات ولا ممن يصح منه ضمان مال، فكانت الكتابة معه باطلة، فتجرد فيها العتق بالصفة المحضة،

وسقط فيها حكم البدل. وهذان القسمان لا اختلاف فيهما أن لا تراجع بين السيد وعبده بعد عتقه بأدائه. والقسم الثالث: وهو مسطور المسألة – أن يكاتبه في حال الصحة كتابة فاسدة، ثم يجن العبد، فيتأداها السيد منه في حال جنونه ويعتق بها على ما ذكرناه. فقد نقل المزني هاهنا أنه لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء، ونقل الربيع في كتاب الأم أن السيد يرجع على عبده بعد إفاقته بقيمته، ويرجع العبد على سيده بما تأداه في حال جنونه، ويكون القصاص على ما قدمناه فاختلف أصحابنا في اختلاف هذين النقلين على ثلاثة طرق: أحدها: أنه محمول على اختلاف قولين: أحدهما: لا يتراجعان على نقله المزني، لأن ما استهلكه المجنون عن معاوضة فاسدة لم يضمنه كالمجنون، إذا اشترى وتسلم ما اشترى فاستهلكه لم يضمنه، ولو كان عاقلا ضمنه فكذلك في الكتابة الفاسدة. والقول الثاني: يتراجعان القيمة على ما نقله الربيع لوقوع العتق عن كتابة فاسدة، وجنونه في الأداء كالصحة في وقوع العتق فوجب أن يكون بمثابته في الغرم، فهذه طريقة المتقدمين من أصحابنا. والطريقة الثانية: وهي طريقة أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة أن اختلاف النقلين محمول على اختلاف حالين، فنقل المزني أنهما لا يتراجعان محمول عليه إذا كان العبد مجنونا في حال الكتابة على ما ذكرناه في القسم الثاني، ونقل الربيع في وجوب التراجع بينهما محمول على الكتابة الفاسدة إذا طرأ الجنون بعدها في حال الأداء. والطريقة الثالثة: وهي طريقة أبي العباس بن سريج أن نقل الربيع، وهو الصحيح في وجوب التراجع ونقل المزني خطأ، لأنه زاد فيه لا سهوا منه.

وهذا التوهم من أبي العباس هو السهو، لأن وضع الكلام مبني على تصحيحه بإثبات لأنه قال: ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء نفيا، لعموم الرجوع، ولو أراد إثبات الرجوع لقال: ويرجع السيد على مكاتبه بالقيمة فعلم فساد ما توهمه أبو العباس،

وصحة ما نقله المزني لصحة نظم الكلام عليه. والله أعلم.

Mas'alah: Is the master compelled to reduce the mukatab's kitabah payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8297)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئا لقوله عز وجل {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} وهذا عندي مثل قوله {وللمطلقات متاع بالمعروف} واحتج بابن عمر أنه كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين ألفا ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر نجومه) . قال الماوردي: وهذا صحيح، يجب على سيد المكاتب أن يضع عنه من كتابته شيئا، إما إبراء منه أو ردا عليه مما أخذ منه، تخفيفا عنه ومعونة له، فإن فعله طوعا وإلا أخذ به جبرا، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء. وقال أبو حنيفة ومالك، يستحب ذلك، ولا يجب احتجاجا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم : (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) . ولو كان الإيتاء واجبا لعتق مع بقاء ذلك الدرهم، فدل على بطلانه. ولأن المكاتبة معاوضة، فإذا لم يستحق أحدهما على الآخر شيئا غير مشروط لم يستحقه الآخر كالبيع طردا لا يستحق أحدهما على صاحبه، إلا ما شرطه البائع من الثمن، وشرطه المشتري من المثمن، وكالنكاح عكسا، لما استحقت الزوجة فيه ما لم يشترطه من المتعة استحق الزوج فيه ما لم يشترطه، من نصف المهر بالطلاق وقبل الدخول.

Mas'alah: What are the arguments against the obligation of the master to reduce the kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8298)

قالوا: ولأنه لو وجب بالشرع لتقدر به كالزكاة، فدل ترك تقديره على عدم وجوبه. ولأن وجوبه يفضي إلى جهالة الباقي، فتصير الكتابة بمجهول. والعوض المجهول تبطل به الكتابة ويمنع منه الشرع فلم يجز أن يجب في الشرع، ولأنه وجوبه معتبر بصفة العتق، لأنه إذا كاتبه على ألف إذا أدى آخرها فهو حر، فإذا أسقط عنه قدر الإيتاء لم تكمل الصفة، ولم يقع العتق. والدليل على وجوب الإيتاء قول الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] فأمر بالإيتاء، وظاهر الأمر محمول على الوجوب. فإن قيل: الأمر بالإيتاء مقترن بالأمر بالكتابة، ثم كان الأمر بالكتابة محمولا على الاستحباب دون الوجوب، كذلك الأمر بالإيتاء يجب أن يكون محمولا على

الاستحباب دون الوجوب. قيل: قد كان ظاهر الأمر يقتضي الوجوب فيها، لكن قام الدليل على استحباب الكتابة، وبقي الوجوب على ظاهره في الإيتاء. فإن قيل: فيحمل وجوب الإيتاء على ما يعطونه من سهم الرقاب في الزكاة، لأن الله تعالى قد جعل لهم فيها سهما. قيل: لا يصح حمل هذا الإيتاء على سهمهم في الزكاة من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لما كان قوله تعالى: {فكاتبوهم} [النور: 33] محمولا على شهادة العبد، وعطف عليه بقوله: {وآتوهم} [النور: 33] وجب أن يكون عائدا إلى ساداتهم، ليكون إرسال الخطاب في الآخر عائدا إلى من أريد بالأول، ولا يكون عائدا إلى غير مذكور. وإذا عاد إلى سادة العبيد، لم يجز أن يجمل على الزكاة، لأن السيد لا يجوز أن يدفع زكاته إلى عبده، فلم يبق إلا أن يراد به من مال الكتابة. والثاني: أن سهمهم في الزكاة مستفاد من آية أخرى، فكان حمله على حكم آخر أولى. والثالث: أن الله تعالى أمر بالإيتاء من مال أضافه إلى نفسه. ولا يضيف إلى نفسه، وإن كان جميع الأموال له إلا لتشريف المال واستطابته، والزكوات هي أوساخ الذنوب فكان حمله على غيرها أولى. وروى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور:

33] أن يحط عنه ربع الكتابة وهذا تفسير ودليل.

ولأنه قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وليس يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا. ولأنه نوع معاوضة يستحق أحدهما فيه على صاحبه حقا غير مشروط [فوجب أن يستحق الآخر فيه حقا غير مشروط] كالذي ذكروه من النكاح والذي يستحق السيد بغير شرط الولاء فيقتضي أن يستحق عليه مثله، وهو الإيتاء. وفي هذا انفصال عن قياسهم، ولا يدخل عليه إذا باع عبده على نفسه بألف في ثبوت الولاء له بغير شرط وإن لم يستحق العبد مثله، لأن وصف العلة أنه نوع معاوضة، وهو العتق بالعوض، وهذا الحكم ثابت في النوع، وإن شذ عن بعضه، وهذا التعليل مستمر في العقود طردا في النكاح، وعكسا في البيوع، ولأن الله تعالى أوجب معونة المكاتبين على غير ساداتهم من زكوات الأموال، فكان وجوب معونتهم على ساداتهم أولى، ولا يجوز صرف زكاتهم إليهم، فانصرف الوجوب إلى غير زكاتهم. وأما الاستدلال بالخبر فلا يصح، لأننا نقول مع وجوب الإيتاء أنه عبد ما بقي عليه درهم، ولا نجعل الدرهم الباقي قصاصا من الإيتاء لأن القصاص إنما يكون مع تساوي الحقين في الجنس والعلم بالمقدار، ومقدار الإيتاء مجهول، فلم يجز أن يكون قصاصا من معلوم. وأما قولهم: لو كان واجبا بالشرع لتقدر به ففاسد، لأنه قد يجب بالشرع ما يتقدر بالاجتهاد كالمتعة والنفقة، فكذلك الإيتاء. وأما قولهم: إنه يؤدي إلى جهالة في العوض، فعنه جوابان: أحدهما: أنه ليس يتعين الإيتاء من مال الكتابة، وللسيد أن يدفعه من أي أمواله شاء، فلم يؤد إلى الجهالة. والثاني: أن الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد، ولا تمنع من صحته إن طرأت بعد العقد، كما لو ظهر المشتري على عيب وأرشه مجهول، وهو محطوط من أصل الثمن، ولا يوجب فساد العقد، وإن أدى إلى جهالة الثمن، لحدوثه بعد صحة العقد، كذلك الإيتاء في الكتابة. وأما قولهم: إن هذا يؤدي إلى إبطال

الصفة ويغير حكمها فليس بصحيح لأن جميع المال يؤدى مع وجوب الإيتاء، ويكون ردا أو إبراء.

Mas'alah: What happens if a defective kitabah is invalidated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8312)

فصل وإذا قلنا بالقول الثاني: إن كتابته فاسدة، وهو الأظهر فلسيده أن يبطل كتابته ويرفعها، فإن أبطلها ورفعها لم يعتق بالأداء، وكان جميعه مرقوقا، واقتسم سيداه كسبه على ما يتفقان عليه من اشتراك أو مهايأة، وإن لم تبطل كتابته ولا رفعها فمتى ادعى أنه أدى قدر الكتابة إلى سيده الذي كاتبه، نظر فيما أداه فإن كان بعد ما أخذه الشريك منه قدر حقه عتق به، ووقف العتق على قدر الكتابة وإن كان سيده معسرا، وسرى إلى جميعه العتق إن كان موسرا، ورجع السيد على مكاتبه بقيمة ما عتق منه بالكتابة دون السراية، لوقوع العتق فيه على كتابة فاسدة، ورجع المكاتب عليه بما أداه إليه، فإن لم يكن بينهما فضل تقاصا، وإن كان فيه فضل ترادا، وإن كان ما أداه المكاتب إلى سيده لم يأخذ الشريك منه قدر حقه ففي عتق المكاتب به وجهان، حكاهما ابن سريج: أحدهما: لا يعتق كما لا يعتق به في الكتابة الصحيحة، لاستحقاق الشريك لبعضه، فلم يكمل به الأداء. والوجه الثاني: يعتق به في الكتابة الفاسدة، وإن لم يعتق به في الكتابة الصحيحة، لأن الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة والعوض المدفوع يستحق فلم يكمل بخلاف الفاسدة فإنه يغلب فيها حكم العتق بالصفة، وقد وجدت الصفة، وإن لم تملك كما لو قال لعبده: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت حر فأعطاه، وكان مغصوبا عتق به

Mas'alah: Is the period of captivity counted against the mukatab's payment schedule?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8374)

هذا يلغى زمان الغلبة في السبي، ولا يعتد به في نجوم الكتابة، ويستأنف الأجل بعد القدرة عليه على ما تقدم قبل السبي له، فإذا حلت نجومه طولب بكتابته، فإن أداها وإلا أعاده السيد بالتعجيز عبدا.

Mas'alah: What is the second opinion on counting the period of captivity in the mukatab's term?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8374)

والقول الثاني: أن زمان القهر والغلبة محسوب عليه في نجومه، وأجل كتابته، لأنه لا صنع للعبد فيها فجرى مجرى عجزه عن الكسب في زمان القهر في احتسابه عليه مجرى عجزه عن الكسب بالمرض ووجوب احتسابه عليه، فعلى هذا إن حلت نجومه، وهو مقهور بالسبي كان للسيد تعجيزه وإعادته عبدا، وهل يجوز أن ينفرد بتعجيزه وفسخ كتابته أم لا، على وجهين:

Mas'alah: May the master declare the mukatab incapable without a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8374)

أحدهما: يجوز له تعجيزه وفسخ كتابته من غير حاكم يفسخها، كما لو كان المكاتب حاضرا.

Mas'alah: What are the three opinions on an apostate's kitabah initiated after apostasy but before interdiction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8375)

فصل والقسم الثاني: أن يبتدئ كتابته بعد الردة، وقبل الحجر عليه، فقد ذكر الشافعي جواز كتابته في هذا الموضع، وذكر في تدبيره ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها جائزة، فعلى هذا تكون كتابته جائزة. والقول الثاني: أن تدبيره باطل، فعلى هذا تكون كتابته باطلة. والقول الثالث: أن تدبيره موقوف مراعى فإن عاد إلى الإسلام صحت، وإن قتل بالردة بطلت، فعلى هذا اختلف أصحابنا هل يصح تخريج هذا القول الثالث في الكتابة أنها تكون موقوفة مراعاة على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وطائفة من المتقدمين، أنه لا يصح أن يكون عقد الكتابة موقوفا، لأن عقود المعاوضات لا يصح وقفها كالبيع، وليس في الكتابة إلا قولان بطلانها في أحدهما، وجوازها في الآخر. والوجه الثاني: وهو اختيار أبي إسحاق المروزي، وأبي حامد الإسفراييني، أنه

يصح تخريجه في الكتابة، ويجوز أن تكون موقوفة كالتدبير كما يصح أن تكون محاباة المريض، وهباته موقوفة، فعلى هذا تكون الكتابة على ثلاثة أقاويل: أحدها: جائزة، سواء عاد إلى الإسلام أو قتل بالردة. والثاني: باطلة سواء عاد إلى الإسلام أو قتل بالردة. والثالث: أنها موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام صحت، وإن قتل بالردة بطلت.

Mas'alah: What are the consequences of the three opinions on an apostate's kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8376)

فصل فإذا تقرر ما ذكرنا من الأقاويل الثلاثة، فإن قلنا ببطلان الكتابة لم يعتق المكاتب فيها بالأداء، لأنها بطلت بحكم المنع منها، فجرت مجرى كتابة الصبي والمجنون لا يقع العتق فيها بالأداء وإن قلنا بجواز الكتابة، فإن أداها المكاتب إليه قبل حجر الحاكم عليه عتق، وإن أداها إليه بعد الحجر عليه لم يعتق لدفعها 0 إلى غير مستحق لقبضها، وأخذ بأدائها إلى الحاكم، فإن عجز عنها أعاده بالتعجيز عبدا، وإن أسلم المرتد عتق عليه بما استأداه في ردته، وخالف ما يستأديه المحجور عليه بالسفه إذا فك حجره في أنه لا يعتد بأدائه في حال حجره، لأن حجر السفه في حق السفيه حفاظا لماله عليه، فلذلك لم يحتسب بالأداء، وحجر الردة في حق المسلمين لحفظه عليهم، فإذا زاد صار له، فاحتسب به، وجرى مجرى رجل كان عليه دين فدفعه إلى ابن صاحب الدين لم يبرأ بدفعه فلو مات صاحب الدين وورثه ابنه برئ بذلك الدفع، وإن قلنا توقف الكتابة كان الأداء فيها إلى المرتد موقوفا، فإن عاد إلى الإسلام صحت الكتابة والأداء، وصار المكاتب حرا، وإن قتل بالردة بطلت الكتابة والأداء، وكان المكاتب عبدا لكافة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's kitabah initiated after judicial interdiction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8376)

فصل والقسم الثالث: أن يستأنف كتابته بعد الحجر عليه في ردته، فقد اختلف أصحابنا، فالذي عليه جمهورهم أن الكتابة باطلة قولا واحدا، لأن ثبوت الحجر يمنع من نفوذ العقود، ومنهم من خرجها على الأقاويل، وهو قول من أثبت الحجر بنفس الردة، ولذلك سوى بين الحالين، ويكون الحكم فيها إن بطلت أو صحت على ما

قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah of a slave who has apostatized?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8376)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو ارتد العبد ثم كاتبه جاز وكان حكمه حكم المرتد) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا ارتد العبد، فكاتبه السيد بعد ردته صحت كتابته لبقائه بعد الردة على ملك السيد، وجواز تصرف السيد فيه ببيعه وعتقه، ولا يحجر عليه بالردة في كسبه، لأن كسبه ملك لسيده، ويؤخذ بأدائه إلى السيد في كتابته، فإن أداها عتق بها ثم روعي حال ردته، فإن قتل بها كان ماله فيئا. وإن تاب منها بالإسلام كان ماله إن مات ميراثا لسيده بالولاء، وإن عجز عن الأداء عاد عبدا، وقتل بالردة إن أقام عليها، وكان ما بيده للسيد ملكا لا إرثا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens when a judge places a mukatab under legal interdiction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8379)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن وقف الحاكم ماله أدى إلى سيده وإلى الناس ديونهم شرعا فإن لم يكن عنده ما يؤدي هذا كله عجزه في مال الأجنبي إلا أن ينظروه ومتى شاء من أنظره عجزه ثم خير الحاكم سيده بين أن يفديه بالاقل من أرش الجناية أو يباع فيها فيعطى أهل الجناية حقوقهم دون من داينه ببيع أو غيره لأن ذلك في ذمته ومتى عتق اتبع به) . قال الماوردي: اعلم أن الحاكم ليس له أن يحجر على المكاتب ما

لم يسأله أصحاب الحقوق الحجر عليه، فإن سألوه الحجر عليه لم تخل الحقوق أن تكون حالة، أو مؤجلة، فإن كانت الحقوق مؤجلة لم يجز أن يحجر عليه بها لأنها غير مستحقة في الوقت، وإن كانت حالة لم يخل ما بيده من المال من أن يكون متسعا لقضاء جميعها، أو يضيق عنها، فإن اتسع لجميعها لم يجز أن يحجر عليه، وأخذه بقضائها، وإن ضاق

ما بيده عنها نظر في طالب الحجر، فإن طلبه السيد لم يكن للحاكم أن يحجر عليه في حق السيد، لأن ما يستحقه من مال الكتابة غير مستقر في الذمة، وإن طلب أرباب الدين الحجر عليه جاز أن يحجر الحاكم عليه حجر المفلس حفظا لحقوقهم، وإن طلب مستحق الجناية الحجر عليه نظر في أرش الجناية، فإن كانت أكثر من قيمته أجيب إلى الحجر عليه، لأنه لا يصل إلى الزيادة عليها إلا فيما في يده،. وإن كان الأرش بقدر قيمته احتمل وجهين: أحدهما: يجاب إلى الحجر عليه، لأن الكتابة قد علقت أرش الجناية بما في يده فصارت كالديون. والوجه الثاني: لا يجاب إلى الحجر عليه لثبوت الأرش في رقبته، وأنه يرجع عند إعساره إلى أخذ الأرش منها.

Mas'alah: Who has the right to declare a mukatab incapable of fulfilling his contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8381)

فصل فإن لم ينظروه وطالبوه بحقوقهم، فلكل واحد من السيد ومستحق الجناية أن يعجزه وليس لأرباب الديون تعجيزه. وقال أبو حنيفة: لأرباب الديون تعجيزه أيضا، وبنى ذلك على أصله في تعلق الدين برقبته. وديون المعاملة عند الشافعي لا تتعلق

بالرقبة، وتثبت في ذمته، وفيما بيده، فلذلك لم يكن لأربابها تعجيزه بها، واختص السيد وصاحب الجناية بتعجيزه، ولهما أربعة أحوال: أحدها أن يتفقا على إنظاره، فيكون لهما ذلك، ولا اعتراض لأرباب الديون فيه، ويكتسب بعد الإنظار، وفيما استفاده من كسب وجهان: أحدهما: أن يختص بأرباب الديون. والثاني: أنه يكون أسوة بين جميع الحقوق. والحالة الثانية: أن يتفقا على تعجيزه وإعادته عبدا، فلهما ذلك، فإذا صار بالتعجيز عبدا كانت الديون في ذمته يؤديها بعد عتقه ويساره. وقال أبو حنيفة تكون في رقبته يباع فيها إلا أن يفديه السيد منها، وليس بصحيح لما ذكرناه، ثم يقال للسيد بعد التعجيز أنت بالخيار بين أن تفديه من أرش جناياته استبقاء لملكه أو يباع فيهما، فإن لم يفده بيع في جناياته، فإن كثرت وكان مستحقوها أسوة في ثمنه بقدر أروشهم، وسواء فيها من تقدمت جنايته أو تأخرت، فإن فضل لهما فضل فهل يتعلق بذمة العبد يؤديه بعد عتقه أم لا؟ على وجهين من اختلاف أصحابنا في جناية العبد، هل وجبت ابتداء في رقبته أو وجبت في ذمته وانتقلت إلى رقبته. فإن قيل: وجبت ابتداء في رقبته كان الباقي منها هدرا. وإن قيل: وجبت في ذمته ثم انتقلت إلى رقبته كان الباقي منها ثابتا في ذمته يؤديه بعد عتقه، وإن أراد السيد أن يفديه من جنايته، ففيما يفديه قولان: أحدهما: يفديه بقدر قيمته لا غير، يشترك فيها أرباب الجنايات. والقول الثاني: يفديه بأروش جناياته كلها، وإن زادت على القيمة أضعافا. والحال الثالثة: أن يدعو السيد إلى إنظاره، ويدعو صاحب الجناية إلى تعجيزه فيقال للسيد إن ضمنت أرش الجناية، فلك إنظاره، وفي قدر ما يضمنه منهما ما ذكرناه من القولين وإن لم يضمن أرش الجناية، فلصاحبها تعجيزه وبيعه في جناياته ليصل إلى حقه من ثمنه.

Mas'alah: When the master and an injury claimant disagree on declaring a mukatab incapable, whose right prevails?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8382)

والحال الرابعة: أن يدعو صاحب الجناية إلى إنظاره، ويدعو السيد إلى تعجيزه، فتعجيز السيد أحق من إنظار صاحب الجناية، فإذا عجزه السيد وفي يده مال كان أرباب الديون أحق بذلك المال وجها واحدا، لأنه قد صار عبدا، وما بيد العبد من مال فصرفه في ديون معاملاته أحق من سيده، ومن جناياته، فإن بقيت من ديونهم بقايا كانت في ذمته بعد عتقه وبيع في الجناية إلا أن يفديه السيد منها، وإن فضل بعد الديون فضل كان صرفه في مستحق الجناية أحق من السيد، وبيع في باقي جنايته إلا أن يفديه السيد منها.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies before being declared incapable?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8382)

فصل ولو مات المكاتب قبل تعجيزه مات عبدا، وصارت جنايته هدرا تسقط بموته كالعبد الجاني إذا مات وكان ما بيده مصروفا في ديونه، فإذا فضل بعد الديون فضل كان لسيده، وإن بقي من الديون بقية كانت في ذمته ميت لا يؤخذ بها حي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the inability of the mukatab to pay?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8405)

باب عجز المكاتب

Mas'alah: What is the Hanafi view on rescinding a kitabah contract when the mukatab can pay?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8406)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الفسخ مع القدرة على الأداء، ويؤخذ المكاتب جبرا بدفع الكتابة، وقد تقدم من الكلام معه ما أقنع، وإذا أجاز الفسخ مع القدرة لم يكن للسيد أن ينفرد بالفسخ إلا بحكم حاكم لموضع الخلاف فيه كما ليس للبائع أن يرجع بعين ماله عند فلس المشتري، إلا بحكم حاكم لأجل الخلاف فيه.

Mas'alah: Can the master unilaterally rescind the kitabah contract when the mukatab is absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8407)

فصل فإذا ثبت هذا وكان المكاتب عند حلول النجم غائبا، فللسيد فسخ الكتابة مع غيبته كما كان له أن يفسخها مع حضوره، ولا يلزمه الإنظار بمال قد وجب، لكن اختلف أصحابنا في جواز تفرد السيد بالفسخ على وجهين: أحدهما: وهو مذهب البصريين أنه يجوز أن ينفرد بالفسخ مع الغيبة، كما ينفرد به مع الحضور. والوجه الثاني: وهو مذهب البغداديين أنه لا يجوز أن ينفرد بالفسخ حتى يأتي الحاكم، فيتولى الفسخ، لأن في الفسخ حقا لغائب لا يتولاه إلا الحاكم، فعلى هذا لا يجوز للحاكم أن يفسخ إذا سأله السيد الفسخ إلا أن يقيم البينة عنده بمال الكتابة، وحلول النجم في غيبته، فإذا أقام السيد البينة بذلك أحلفه بالله إنه ما قبض مال هذا النجم، وإنه لباق عليه، وهذه اليمين استظهار عند أكثر أصحابنا، لأن اليمين لا تجب إلا بطلب مستحقها، ومنهم من أوجب في فسخ الحاكم، لأن لا يفسخ إلا بحق يزول معه الشبه، فإذا أحلفه فسخ الكتابة في الظاهر بعد إحلافه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the master rescinding the kitabah when the mukatab is traveling and the installment is due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8408)

فصل فأما إذا حل النجم، والمكاتب مسافر قد أخر الأداء عن سيده، فللسيد أن يفسخ ولا يلزم إعلام المكاتب بخلاف حال الرجوع بعد الإنظار. والفرق بينهما: أن المكاتب قد علم بحلول النجم في سفره، وأن السيد قد استحق به فسخ كتابته، فلذلك لم يلزمه إعلامه، وليس كذلك إذا أنظره، لأنه لم يعلم باستحقاق الفسخ بعد رجوعه، فلذلك وجب إعلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract if the mukatab becomes insane?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8409)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو غلب على عقله لم يكن له أن يعجزه حتى يأتي الحاكم ولا يعجزه الحاكم حتى يسأل عن ماله فإن وجده أدى عنه وإن لم يجده عجزه وأخذ السيد بنفقته وإن وجد له مالا، كان له قبل التعجيز فك العجز عنه ورد على سيده نفقته مع كتابته) . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا جن المكاتب لم تبطل كتابته لأمرين: أحدهما: أن لزومها من أحد الطرفين يمنع من بطلانها بجنون كل واحد من المتعاقدين كالرهن. والثاني: أن فيها مع المعاوضة عتقا بصفة لا يبطل بالجنون، فكذلك بالمعاوضة. فإن قيل: أفليس عقد الكتابة يبطل بالموت، وإن لم يبطل به الرهن فهلا بطل بالجنون وإن لم يبطل به الرهن؟ قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن العتق ينافي الموت، ولا ينافي الجنون، فلذلك بطل بالموت، ولم يبطل بالجنون، والرهن لا

ينافي الموت ولا الجنون، فلذلك لم يبطل بالموت ولا بالجنون. والثاني: أنه لما كان العتق بالصفة يبطل بالموت، ولا يبطل بالجنون كانت الكتابة بمثابته في بطلانها بالموت دون الجنون.

Mas'alah: What procedure does the master follow when the mukatab is insane and an installment is due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8409)

فصل فإذا ثبت أن الكتابة لا تبطل بالجنون، وإن بطلت بالموت فللسيد إذا حل نجم الكتابة أن يأتي الحاكم، فيثبت عنده عقد الكتابة وحلول النجم فيها، ثم يفتش الحاكم بعد ثبوت ذلك عن مال المكاتب، فإن وجد له مالا دفعه إلى السيد، وعتق به إن كان من آخر نجومه. فإن قيل: فهذا المال غير لازم للمكاتب، ولو غاب لم يفتش عن ماله فهلا كان في الجنون كذلك؟ قيل: لأنه قد صار بالجنون مولى عليه فكان للحكام الولي عليه أن يصرف ماله في مصالحه، وأصلح الأمور تحري عتقه، وليس كذلك الغائب، لأنه لا ولاية عليه ومصالحه موكولة إليه، فإذا لم يجد للمكاتب مالا أحلف الحاكم سيده إنه ما قبض مال النجم منه، وإنه لباق عليه، لأنه قضاء على مجنون فكان كالقضاء على الغائب، فإذا حلف السيد حكم لسيده بتعجيزه وإعادته عبدا قنا، وأخذه بنفقته، فإن أفاق المجنون بعد استرقاقه وظهر له مال قامت البينة بتقدمه في ملكه أبطل الحاكم تعجيزه، وحكم بعتقه كما يبطل ما نفذ من أحكامه بالاجتهاد إذا خالف نصا، وحكم

للسيد باسترجاع نفقته، لأنه أنفق بحكمه، فإذا استرجعها نظر في الباقي بعدها من مال المكاتب، فإن كان فيه وفاء عتق، وإن لم يكن فيه وفاء لم يعتق وكان ما أخذه مستحقا

بالملك لا بالكتابة، ولو أقام المكاتب البينة بعد إفاقته أنه قد كان أدى مال كتابته إلى السيد قبل جنونه عتق، وكان السيد متطوعا بالنفقة عليه، ولا يرجع بها بعد إفاقته، لأنه بجحود الاستيفاء قد صار ملتزما ما لم يلزمه، فلذلك صار به متطوعا.

Mas'alah: What happens when both the legatee and heir agree to declare the mukatab incapable?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8414)

والحال الثانية: أن يتفقا على تعجيزه، فيعود بالتعجيز رقيقا يملكه الوارث، وتبطل الوصية فيما بقي من مال الكتابة، وتصح فيما قبض منها.

Mas'alah: What is the ruling when the legatee wants to declare the mukatab incapable and the heir wants to defer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8414)

والحال الرابعة: أن يدعو الموصى له إلى تعجيزه، ويدعو الوارث إلى إنظاره فليس لتعجيز الموصى له فائدة تعود عليه، فلا يؤثر تعجيزه، ويكون إمضاء الوارث أمضى، لأن الحق في التعجيز له، ويكون تعجيز الموصى له مبطلا للوصية فيما يؤديه بعد الإنظار، ويصير الوارث أحق به.

Mas'alah: What happens if a mukatab slave becomes insane and the master takes the money?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=465)

قوله: وقال في الوسيط: إن المكاتب إذا جن، وسلم المال إلى السيد، عتق، لأن فعل العبد ليس بشرط، بل إذا تعذر فعله، فللسيد أخذه. ثم قال: وهكذا أطلق الأصحاب واستشكل استقلال السيد بالأخذ عند إمكان مراجعة القاضي، والإشكال على مقتضى ذلك صحيح، وهو يطرد في حصول العتق بدفع المجنون، لأن فعله كلا فعل، وما في الذمة يشترط في مقبضه أن يكون ممن هو من أهله، كما تقدم في البيع. انتهى كلامه. واعلم أن الإشكال للإمام، وقد نقله الرافعي عنه، ودعوى المصنف أن الإشكال صحيح- ليس كذلك. ووجهه: أن المجنون في معنى الممتنع من أداء الدين، وقد صححوا أن الممتنع يجوز الأخذ من ماله بغير إذنه، وإن كان لصحابه عليه بينة.

Mas'alah: What happens if one of two co-owners annuls the kitabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=652)

فلو عجز العبد فعجزه أحدهما وفسخ الكتابة وآبداه الآخر فيها لم يصح كابتداء عقدها

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a mukatab slave who is unable to pay?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=653)

ولو استمهل سيده عند المحل لعجز سن له إمهاله مساعدة له في تحصيل العتق أو لبيع عرض وجب إمهاله ليبيعه وله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام سواء أعرض كساد أم لا فلا فسخ فيها أو لإحضار ماله من دون مرحلتين وجب أيضا إمهاله إلى إحضاره لأنه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve due to insanity or legal interdiction?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=653)

ولا تنفسخ الكتابة من السيد أو المكاتب بجنون ولا إغماء ولا بحجر سفه لأن اللازم من أحد طرفيه لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد الذي جن أو حجر عليه مقامه في قبض ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جن أو حجر عليه في أداء إن وجد له مالا ولم يأخذه السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فإن رأى أنه يضيع إذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فإن استقل السيد بالأخذ عتق لحصول القبض المستحق

Mas'alah: What happens if the mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=191)

وإذا حل عليه نجم أعسر به كان السيد بالخيار بين إنظاره وتعجيزه ليعود بالتعجيز عبدا سواء كان من أول نجومه أو آخرها وما أخذه السيد منه كسب له

Mas'alah: Can creditors declare the mukatab incapable of paying?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=191)

وليس لأرباب الديون تعجيزه إن أعسر بها

Mas'alah: What happens when the mukatab returns to slavery due to incapacity?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=191)

وإذا عاد بتعجيز السيد أو المجني عليه عبدا بطل ما عليه من مال الكتابة وكان أرش الجناية في رقبته ويؤديه مما بيده

Mas'alah: What invalidates a kitabah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7637)

ولا يصح على شرط فاسد لانه معاوضة يلحقها الفسخ فبطلت

بالشرط الفاسد كالبيع، ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل، لانه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع.

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a kitabah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7638)

وإذا انعقد العقد لم يملك المولى فسخه قبل العجز لانه أسقط حقه منه بالعوض فلم يملك فسخه قبل العجز عن العوض كالبيع، ويجوز للعبد أن يمتنع من أداء المال لان ما لا يلزمه إذا لم يجعل شرطا في عتقه لم يلزمه إذا جعل شرطا في عتقه كالنوافل، وهل يملك أن يفسخ، فيه وجهان من أصحابنا من قال لا يملك لانه لا ضرر عليه في البقاء على العقد ولا فائدة له في الفسخ فلم يملكه، ومنهم من قال له أن يفسخ لانه عقد

لحظه فملك أن ينفرد بالفسخ كالمرتهن، فان مات المولى لم يبطل العقد لانه لازم من جهته فلم يبطل بالموت كالبيع، وينتقل المكاتب إلى الوارث لانه مملوك لا يبطل رقه بموت الموالى فانتقل إلى وارثه كالعبد القن وان مات العبد بطل العقد لانه فات المعقود عليه قبل التسليم فبطل العقد كالمبيع إذا تلف قبل القبض ولا يجوز شرط الخيار فيه، لان الخيار لدفع الغبن عن المال والسيد يعلم أنه مغبون من جهة المملوك لانه يبيع ماله بماله والعبد مخير بين أن يدفع المال وبين أن لا يدفع فلا معنى لشرط الخيار، فان اتفقا على الفسخ جاز، لانه عقد يلحقه الفسخ بالعجز عن المال، فجاز فسخه بالتراضى كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the kitabah contract if the slave fails to pay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7645)

(فصل) وإن حل عليه نجم وعجز عن أداء المال جاز للمولى أن يفسخ العقد لانه اسقط حقه بعوض، فإذا تعذر العوض ووجد عين ماله جاز له أن يفسخ ويرجع إلى عين ماله، كما لو باع سلعة فأفلس المشترى بالثمن ووجد البائع عين ماله، وإن كان معه ما يؤديه فامتنع من أدائه جاز له الفسخ لان تعذر العوض بالامتناع كتعذره بالعجز لانه لا يمكن إجباره على أدائه، وإن عجز عن بعضه أو امتنع من أداء بعضه جاز له أن يفسخ لانا بينا أن العتق في الكتابة لا يتبعض فكان تعذر البعض كتعذر الجميع، ويجوز الفسخ من غير حاكم لانه مجمع عليه فلم يفتقر إلى الحاكم كفسخ البيع بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on granting the mukatab a delay to sell goods or collect distant money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7645)

(فصل) وإن حل عليه نجم ومعه متاع فاستنظر لبيع المتاع وجب إنظاره لا نه قادر على أخذ المال من غير إضرار ولا يلزمه أن ينظر أكثر من ثلاثة أيام لان الثلاثة قليل فلا ضرر عليه في الانتظار وما زاد كثير وفي الانتظار اضرار، وان طلب الانظار لمال غائب، فإن كان على مال غائب، فان كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وجب انظاره لانه قريب لا ضرر في انظاره، وان كان على مسافة تقصر فيها الصلاة لم يجب لآنه طويل وفي الانتظار اضرار.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who becomes insane at the time of payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7646)

وان حل عليه النجم وهو مجنون، فان كان معه مال يسلم إلى المولى عتق لانه قبض ما يستحقه فبرئت به ذمته، وان لم يكن معه شئ فعجزه المولى وفسخ ثم ظهر له مال نقض الحكم بالفسخ لانا حكمنا بالعجز في الظاهر وقد بان خلافه فنقض، كما لو حكم الحاكم ثم وجد النص بخلافه وان كان قد أنفق عليه بعد الفسخ رجع بما أنفق لانه لم يتبرع بل أنفق على أنه عبده، فان أفاق بعد الفسخ وأقام البينة أنه كان قد أدى المال نقض الحكم بالفسخ ولا يرجع المولى بما أنفق عليه بعد الفسخ، لانه تبرع، لانه أنفق وهو يعلم أنه حر.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract that includes service and a dinar when the mukatab

falls ill?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7647)

وان كاتبه على خدمة شهر ودينار ثم مرض بطلت الكتابة في قدر الخدمة، وفي الباقي طريقان (أحدهما) أنه على قولين (والثانى) أنه يبطل قولا واحدا بناء على الطريقين فيمن ابتاع عينين ثم تلفت احداهما قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays before the contract is rescinded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7648)

(فصل) وان أدى ما كاتبه عليه قبل الفسخ عتق لان الكتابة تشتمل على معاوضه وهو قوله كاتبتك على كذا وعلى صفه، وهو قوله فإذا أديت فأنت حر فإذا بطلت المعاوضة بقيت الصفة فعتق بها، وان أداه إلى غير من كاتبه لم يعتق لانه لم توجد الصفه، فإذا عتق تبعه ما فضل في يده من الكسب، وان كانت جارية تبعها الولد لانه جعل كالكناية الصحيحة في العتق فكانت كالصحيحة في الكسب والولد.

Mas'alah: What are the rulings on mutual recourse between master and slave in an invalid kitabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7648)

(فصل) ويرجع السيد عليه بقيمته لانه أزال ملكه عنه بشرط ولم يسلم له الشرط وتعذر الرجوع إليه فرجع ببدله كما لو باع سلعة بشرط فاسد فتلفت في يد المشترى ويرجع العبد على المولى بما أداه إليه لانه دفعه عما عليه فإذا لم يقع عما عليه ثبت له الرجوع،

فان كان ما دفع من جنس القيمة وعلى صفتها كالاثمان وغيرها من ذوات الامثال ففيه أربعة أقوال. (أحدها) انها يتقاصان فسقط أحدهما بالآخر لانه لا فائدة في أخذه ورده

Mas'alah: What is the second opinion on mutual set-off in an invalid kitabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7649)

(والثانى) انه ان رضى أحدهما تقاصا، وإن لم يرض واحد منهما لم يتقاصا لانه إذا رضى أحدهما فقد اختار الراضي منهما قضاء ما عليه بالذى له على الآخر ومن عليه حق يجوز أن يقضيه من أي جهة شاء.

Mas'alah: What is the third opinion on mutual set-off in an invalid kitabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7649)

(والثالث) انهما ان تراضيا تقاصا، وان لم يتراضيا لم يتقاصا لانه إسقاط حق بحق فلم يجز إلا بالتراضى كالحوالة.

Mas'alah: What is the fourth opinion on mutual set-off and zakah for slaves in an invalid kitabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7649)

(والرابع) انهما لا يتقاصان بحال لانه بيع دين بدين، وان أخذ من سهم الرقاب في الزكاة، فان لم يكن فيه وفاء استرجع منه، وان كان فيه وفاء فقد قال في الام: يسترجع

ولا يعتق لانه بالفساد خرج عن أن يكون من الرقاب، ومن أصحابنا من قال: لا يسترجع لانه كالكتابة الصحيحة في العتق والكسب.

Mas'alah: What is the ruling on the rights of joint owners when a mukatab is found unable to pay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7653)

وهو الربع لحصول حقه في يده ويطالب المكاتب بالباقي، وله أن يطالب المكاتب بالجميع وهو النصف، فإن قبض حقه منهما أو من أحدهما عتق المكاتب، وليس لاحد من المقر والمكاتب أن يرجع على صاحبه بما أخذه منه لان كل واحد منهما يدعى أن الذى ظلمه هو المنكر فلا يرجع على غيره وإن وجد المكاتب عاجزا فعجزه أحدهما رق نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of the admitting owner's share when the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7653)

وان عجز المكاتب فاسترقه فقد قال الشافعي رحمه الله إنه يقوم على المقر، ووجهه انه عتق نصيبه بسبب من جهته.

Mas'alah: What is the difference in ruling on valuation between two similar cases of mukatab inability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7653)

وقال في المسألة قبلها لا يقوم، فمن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الاخرى فجعلهما على قولين، ومنهم من قال يقوم ههنا ولا يقوم في المسألة قبلها على ما نص عليه، لان في المسألة قبلها يقول المكاتب أنا حر فلا أستحق التقويم على أحد، وههنا يقول صفى مملوك فأستحق التقويم وإن قال المدعى عليه قبضت المال وسلمت نصفه إلى شريكي وأمسكت النصف لنفسي وأنكر الشريك القبض عتق حصة المدعى عليه والقول قول المنكر مع يمينه لان المقر يدعى التسليم إليه، فإذا حلف بقيت حصته على الكتابة وله أن يطالب المكاتب بجميع حقه بالعقد، وله أن يطالب المقر بإقراره بالقبض فان رجع على المقر لم يرجع المقر على المكاتب لانه يقول إن شريكي ظلمنى.

Mas'alah: Can the master rescind a kitabah contract before the slave's inability to pay?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=932)

فصل: وإذا انعقد العقد لم يملك المولى فسخه قبل العجز لأنه أسقط حقه منه بالعوض فلم يملك فسخه قبل العجز عن العوض كالبيع ويجوز للعبد أن يمتنع من أداء المال لأن ما لا يلزمه إذا لم يجعل شرطا في عتقه لم يلزمه إذا جعل شرطا في عتقه كالنوافل وهل يملك أن يفسخ؟ فيه وجهان من أصحابنا من قال لا يملك لأنه لا ضرر عليه في البقاء على العقد ولا فائدة له في الفسخ فلم يملكه ومنهم من قال أن يفسخ لأنه عقد لحظه فملك أن ينفرد بالفسخ كالمرتهن فإن مات المولى لم يبطل العقد لأنه لازم من جهته فلم يبطل بالموت كالبيع وينتقل المكاتب إلى الوارث لأنه مملوك لا يبطل رقه بموت المولى فانتقل إلى وارثه كالعبد القن وإن مات العبد بطل العقد لأنه فات المعقود عليه قبل التسليم فبطل العقد كالمبيع إذا تلف قبل القبض ولا يجوز شرط الخيار فيه

لأن الخيار لدفع الغبن عن المال والسيد يعلم أنه مغبون من جهة المملوك لأنه يبيع ماله بماله والعبد مخير بين أن يدفع المال وبين أن لا يدفع فلا معنى لشرط الخيار فإن اتفقا على الفسخ جاز لأنه عقد يلحقه الفسخ بالعجز عن المال فجاز فسخه بالتراضي كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid kitabah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=942)

باب الكتابة الفاسدة إذا كاتب على عوض محرم أو شرط باطل فللسيد أن يرجع فيها لأنه دخل على أن يسلم له ما شرط ولم يسلم فثبت له الرجوع وله أن يفسخ بنفسه لأنه مجمع عليه وإن مات المولى أو جن أو حجر عليه بطل العقد لأنه غير لازم من جهته فبطل بهذه الأشياء كالعقود الجائزة فإن مات العبد بطل لأنه لا يلحقه العتق بعد الموت وإن جن لا تبطل لأنه لازم من جهة العبد فلم تبطل بجنونه كالعتق المعلق على دخول الدار.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays before the invalid contract is rescinded?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=942)

فصل: وإن أدى ما كاتبه عليه قبل الفسخ عتق لأن الكتابة تشتمل على معاوضة وهو قول كاتبتك على كذا وعلى صفة وهو قوله فإذا أديت فأنت حر فإذا بطلت المعاوضة بقيت الصفة فعتق بها وإن أداه إلى غير من كاتبه لم يعتق لأنه لم توجد الصفة فإذا عتق

تبعه ما فضل في يده من الكسب وإن كانت جارية تبعها الولد لأنه جعل كالكتابة الصحيحة في العتق فكانت كالصحيحة في الكسب والولد.

Mas'alah: What is the ruling on financial recourse between master and slave in an invalid kitabah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=943)

فصل: ويرجع السيد عليه بقيمته لأنه أزال ملكه عنه بشرط ولم يسلم له الشرط وتعذر الرجوع إليه فرجع ببدله كما لو باع سلعة بشرط فاسد فتلفت في يد المشتري ويرجع العبد على المولى بما أداه إليه لأنه دفعه عما عليه فإذا لم يقع عما عليه ثبت له الرجوع فإن كان ما دفع من جنس القيمة وعلى صفتها كالأثمان وغيرها من ذوات الأمثال ففيه أربعة أقوال: أحدها أنهما يتقاصان فسقط أحدهما بالآخر لأنه لا فائدة في أخذه ورده والثاني أنه إذا رضي أحدهما تقاصا وإن لم يرض واحد منهما لم يتقاصا لأنه إذا رضي أحدهما فقد اختار الراضي منهما قضاء ما عليه بالذي له على الآخر ومن عليه حق يجوز أن يقضيه من أي جهة شاء والثالث أنهما إذا تراضيا تقاصا وإن لم يتراضيا لم يتقاصا لأنه إسقاط حق بحق فلم يجز إلا بالتراضي كالحوالة والرابع أنهما لا يتقاصان بحال لأنه بيع دين بدين وإن أخذ من سهم الرقاب في الزكاة فإن لم يكن فيه وفاء استرجع منه وإن كان فيه وفاء فقد قال في الأم: يسترجع ولا يعتق لأنه بالفساد خرج عن أن يكون من الرقاب ومن أصحابنا من قال: لا يسترجع لأنه كالكتابة الصحيحة في العتق والكسب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freed through a defective sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2138)

وقد ذكر الشافعي في "الأم" مسألة الكتابة في باب قطاعة المكاتب كما ذكره الرافعي ثم قال بعده ما نصه: وإن فعل هذا على أن يحدث للمكاتب عتقا فأحدثه له فالمكاتب حر، ويرجع عليه سيده بالقيمة لأنه أعتقه ببيع فاسد كما قلت في أصل الكتابة الفاسدة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on recovering property from a mukatib who becomes insolvent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3055)

قوله: وإذا عجز المكاتب فإن كان في يده استرد، وإن كان تالفا لزمه غرمه على الأصح، وهل يتعلق بذمته أم برقبته؟ وجهان. انتهى. والأصح تعليقه بالذمة فقد قال في "الشرح الصغير" : إنه أظهر الوجهين، وفي "زيادات الروضة" : إنه الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract when the slave apostatizes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3909)

نعم ذكر في كتاب الكتابة ما حاصله ترجيح القول بزوال الملك بنفس الردة؛ فإنه قال ما نصه: وإذا وقفنا ملكه فالكتابة موقوفة أيضا.

Mas'alah: What is the preferred view on the validity of the kitabah contract upon apostasy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3909)

ثم قال: والأشبه من حيث الجملة بطلانها.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah and the master's recourse to the slave's value?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4536)

قوله في المسألة المذكورة: فإن فرعنا على أنه يعتق، فعن الشيخ أبي علي رواية وجهين في "شرح التلخيص" في أن سبيل هذه المعاملة سبيل الكتابة الفاسدة حتى يرد السيد ما أخذ، ويرجع على العبد بقيمة رقبته. حتى تتبعه الأكساب والأولاد الحاصلة بعد التعليق. والثاني: أنه ليس لها حكم الكتابة الفاسدة، وعلى هذا فوجهان: أحدهما: أنه يرجع على العبد بقيمة رقبته كما أنه إذا قال لزوجته: إن أعطيتني ألفا، فأعطته ألفا مغصوبا، وقلنا بوقوع الطلاق فإنه يرجع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse for the slave's value in a defective kitabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4537)

والثاني: أنه لا رجوع له، والذي جرى محض تعليق ويخالف الزوجة فإنها أهل الالتزام

وقت المخاطبة، والعبد ليس أهلا له. قال في "الوسيط" : والظاهر أنه لا رجوع للسيد بالقيمة، وأنه لا يتبعه الكسب والولد. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن هذا الترجيح الذي نقله عن الغزالي يعود إلى الوجهين المذكورين أولا، فإن تبعية الكسب والولد، إنما تأتي عليه لا على الثاني، وفهم النووي أنها عائد إلى الوجهين المذكورين ثانيا فحكى الخلاف الأول بلا ترجيح، ونقل الترجيح في الثاني، ثم إنه لم يعزه إلى الغزالي، بل أطلق التصحيح. الأمر الثاني: أن ما رجحه الغزالي هو الصحيح فقد جزم به الرافعي بعد هذا الكلام على الكتابة الفاسدة، وقد سبق ذكر لفظه في آخر المسألة السابعة. قوله: وعن القاضي الحسين ذكر وجهين في ما إذا أسلم إلى المكاتب عقب عقد الكتابة. انتهى. صورة هذه المسألة في السلم الحال. أما المؤجل فيصح جزما، كذا صرح به إمام الحرمين هنا وهو واضح. قوله: ولا يجوز أن يكتفي بخدمة شهرين مثلا على أن تقدر خدمة كل شهر نجما، فلو شرطا صريحا أن تكون خدمة شهر نجما وخدمة الشهر بعده نجم آخر فوجهان: أصحهما: وهو المنصوص في "الأم" : المنع، لأن منفعة الشهر الثاني متعينة والمنافع المتعلقة بالأعيان لا يجوز أن يشترط كآخرها. والثاني: يجوز واتصال ابتداء الشهر الثاني بانتهاء الأول تخرجه عن أن

Mas'alah: What is the ruling on partial annulment of a kitabah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4539)

وأما الباقي فقيل هو كما لو باع عبدين فتلف أحدهما قبل القبض، وقيل: يبطل فيه بلا خلاف لأن الكتابة لا تقع على بعض العبد هذا ما حكاه القاضي أبو الطيب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on partial annulment of kitabah according to al-Umm?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4539)

[ولكن نص في "الأم" على ما يوافق الطريقة الثانية وهي البطلان] [1] فقال إذا انتقضت الكتابة في البعض انتقضت في الكل، هذه عبارته على ما حكاه البندنيجي عنه. واعلم أن القاضي أبا الطيب ممن قطع بالمنع وتعبير الرافعي يقتضي حكايته للطريقين ولو زاد واو العطف مع لفظ الإشارة لاستقام وحذف النووي النقل عن القاضي المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation in a defective kitabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4546)

قوله في "الروضة" : ولو اعتاض عن المسمى في الكتابة الفاسدة لم يعتق أيضا. انتهى. وهذا الكلام يوهم جواز الاعتياض عن نجوم الكتابة والصحيح فيه المنع، كما ذكره بعد ذلك في الحكم. ولما ذكر الرافعي هذه المسألة نبه عليها على بيانه على الخلاف الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming free by paying installments in a defective kitabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4548)

قوله: ولو عجل النجوم في الكتابة الفاسدة فهل يعتق كالصحيحة أم لا لأن الصفة لم توجد على وجهها؟ وجهان. انتهى. والأصح هو الثاني، كذا صححه النووي من "زوائده" وابن الرفعة في "الكفاية" وهو المتجه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah being invalidated by the master's insanity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4548)

قوله: وأما الفاسدة فالأصح بطلانها بجنون السيد وإغمائه، وبالحجر عليه دون جنون العبد وإغمائه، لأن العبد لا يتمكن من فسخ الكتابة ورفعها صحيحة كانت أو فاسدة وإنما يعجز نفسه، ثم السيد يفسخ إن شاء، فإن قلنا أنها لا تبطل فلو أفاق فأدى المسمى عتق وثبت التراجع. وبمثله أجابوا فيما إذا أخذ السيد في جنونه وقالو ينصب الحاكم من يرجع له، وينبغي أن يقال لا يعتق هاهنا، انتهى كلامه.

Mas'alah: What does the author discuss regarding the slave's ability to annul kitabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4548)

فيه أمور:

Mas'alah: What is the ruling on the slave's right to annul kitabah according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4548)

أحدها: أن ما جزم به، واقتضى كلام الاتفاق عليه، من كون العبد لا يتمكن من فسخ الكتابة غريب. فقد ذكر بعد هذا في أثناء الحكم الثاني أن أظهر الوجهين، أنه يجوز له يفسخ كالمرتهن وعلل مقابله بأنه لا ضرر عليه في بقاء الكتابة، والصواب

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the slave's right to annul kitabah in al-Umm?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4549)

المفتى عليه ما ذكره هناك وهو الجواز، فقد نص عليه الشافعي في "الأم" ، فقال في باب الكتابة على البيع تعليلا لمسألة ما نصه: لأن الكتابة لا تلزم العبد لزوم الدين الكتابة متى شاء العبد تركها. وذكر بعده بنحو أربعة أوراق ما هو أصرح منه، فقال في باب الخيار في الكتابة ما نصه: ولو كاتب الرجل عبده على أن للسيد أن يفسخ الكتابة متى شاء ما لم يؤد العبد كانت الكتابة فاسدة، ولو شرط السيد للعبد أن بيد هذا العبد فسخ الكتابة متى شاء كانت الكتابة جائزة، لأن ذلك بيد العبد، وإن لم يشترطه العبد. انتهى لفظ الشافعي بحروفه، ومن "الأم" نقلته. وصرح به أيضا في باب ميراث المكاتب، فقال من جملة كلام ما نصه: فمتى شاء المكاتب أبطل الكتابة.

Mas'alah: Does kitabah become invalid when the slave declares himself incapable?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4549)

الأمر الثاني: أن قول الرافعي وإنما يعجز نفسه ثم السيد يفسخ إن شاء صريح في أن الكتابة لا تبطل بتعجيز العبد نفسه، وهو خلاف نص الشافعي، فإنه قد قال في "الأم" في باب جماع أحكام المكاتب استدلالا على بطلان الكتابة بالموت ما نصه: وإذا كان المكاتب، إذا قال في حياته قد عجزت فطلب الكتابة، لأنه اختار تركها كان إذا مات أولى أن تبطل، وذكر مثله في أواخر باب ميراث المكاتب، فقال ما نصه: وكذلك لو كان عبدان أو عبيد في كتابة واحدة فعجز أحدهم نفسه، أو رضي بترك الكتابة خرج منها. هذا لفظه. وقد حذف النووي من "الروضة" ما ذكره الرافعي هاهنا لكونه دليلا على مسألة، فاتفق أن سلم من هذين الاستدراكين، ثم إن الرافعي قد ذكر بعد هذا في آخر المسألة الثالثة من الحكم الثاني ما يوافق المذكور هنا أيضا وتابعه عليه في "الروضة" لكنه ذكر ما يخالفه في الحكم الثاني، في الكلام على تبرعات المكاتب مع السيد، فإنه صحح تخريجها على القولين

في الأجنبي مع الإذن وحكى طريقة قاطعة بالصحة، وعللها بقوله لأن للمكاتب أن يعجز نفسه، فيحمل جميع ما في يده لسيده. وإذا تمكن من جعل الجميع للسيد، لم يبعد أن يجعل بعضه له بالهبة. هذا لفظه. وتبعه عليه في "الروضة" . الثالث: أن النووي في "الروضة" قد عبر عن قول الرافعي ينصب الحاكم بقوله ينصب السيد، كذا رأيته بخطه، وهو ذهول فاعلمه.

Mas'alah: Can the master rescind the kitabah contract if the mukatib has absent property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4555)

قوله: وإن كان له مال غائب فقد أطلق الإمام وصاحب الكتاب للسيد الفسخ، وليحمل على تفصيل ذكره ابن الصباغ وصاحب "المهذب" وغيرهما، وهو أنه إن كان على مسافة القصر لم يلزمه التأخير إلى أن يحضر لطول المدة، وإن كان على ما دون مسافة القصر لزمه التأخير إلى أن يحضر. انتهى كلامه. وهذه المسألة قد نص عليها الشافعي في "الأم" في باب عجز المكاتب، فأجاب كما أجاب الإمام ومن تبعه، فقال ما نصه: فإن قال لي شيء

غائب أحضره، لم يكن للسلطان أن ينظره إلى قدوم الغائب، لأنه قد ينظره فيفوت العبد بنفسه، ولا يؤدي إليه ماله هذا لفظه، وتعليله بالفوات يدل على أنه لا فرق بين المسافتين. واقتصار الرافعي على النقل عن هذه الطبقة المتأخرة دليل على أنه لم يظفر فيها شيء للمتقدمين فضلا عن إمام المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the installment is due and the mukatib is absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4556)

قوله: وإذا حل النجم والمكاتب غائب أو غاب بعد طوله بغير إذن السيد فله الفسخ إن شاء بنفسه، وإن شاء بالحاكم، فإن رفع إلى الحاكم فلابد أن يثبت عنده حلول النجم وتعذر التحصيل، ويحلفه الحاكم مع ذلك لأنه قضاء على الغائب. قال الصيدلاني: يحلفه أنه ما قبض منه النجوم ولا من وكيله، ولا يعلم له مالا حاضرا ثم قال عقبه ما نصه: ولو كان مال المكاتب الغائب حاضرا، لم يرد الحاكم النجوم منه ويمكن السيد من الفسخ، لأنه ربما عجز نفسه ولا يؤدي المال لو كان أي المكاتب حاضرا. انتهى.

وما ذكره في آخر كلامه من عدم الأداء من المال الحاضر مع قوله قبل ذلك أنه يحلفه على أنه لا يعرف له مالا حاضرا قد تابعه عليه في "الروضة" ومما لا يجتمعان فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab becomes insane and the master seeks annulment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4556)

قوله: الرابع إذا جن العبد وحاول السيد الفسخ، فلابد وأن يأتي الحاكم فيثبت عنده الكتابة وحلول النجم، ويبدي المطالبة ويحلفه الحاكم على بقاء الاستحقاق، ثم يبحث فإن وجد للمكاتب مالا أداه عن الواجب عليه، ويخالف ما إذا كان المكاتب غائبا وله مال حاضر حيث قلنا: لا يؤديه عنه، وفرق بينهما بأن الغائب من أهل النظر فربما امتنع وعجز نفسه، وربما فسخ الكتابة في غيبته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when property is discovered after a mukatab's incapacitation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4557)

قوله: وإذا ظهر له أى للمجنون بعد التعجيز مال، وحكمنا ببطلان التعجيز فكان السيد جاهلا بحال المال فعلى المكاتب رد ما أنفق السيد عليه لأنه لم يتبرع، وإنما أنفق على أنه عبده، ولو أقام المكاتب بعدما أفاق بينة على أنه كان قد أدى النجوم حكم بعتقه، ولا رجوع للسيد عليه لأنه لبس وأنفق على علم بحريته فيجعل متبرعا، فلو قال نسيت الأداء، فهل يقبل ليرجع فيه وجهان. انتهى كلامه. وقد أسقط النووي المسألة الثانية

وهي مسألة إقامة البينة على الأداء مع مسألة الوجهين المتفرعة عليها أيضا، وسببه وقوع غلط في كثير من نسخ الرافعي هنا وكأن بعض تلك النسخ السقيمة وقعت له والصحيح من هذين الوجهين هو عدم الرجوع أيضا.

Mas'alah: What happens to the compensation owed by a mukatab if he becomes incapacitated and reverts to slavery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4585)

قوله: وإذا عجز بسبب الأرش أو النجوم ورق فهل يسقط الأرش أو يكون في ذمته إلى أن يعتق؟ فيه وجهان: أظهرهما الأول، وهما كالوجهين في ما لو كان له على غيره دين فملكه هل يسقط؟ انتهى كلامه. وقد ظهر لك مما ذكرناه في المسألة السابقة اختلاف كلام الرافعي في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation owed to the master by a mukatab if the master then frees him or releases him from the installments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4585)

قوله: ولو وجب للسيد على المكاتب مال بسبب جناية، ثم أعتقه أو أبرأه عن النجوم فإن لم يكن في يده شيء سقط الأرش، لأنه أزال الملك عن الرقبة، التي كانت متعلق الأرش وإن كان في يده مال فوجهان: أحدهما: لا يتعلق الأرش به، لأن الأرش كان متعلقا بالرقبة [وقد

تلفت وأظهرهما المنع والتوجيه المذكور ممنوع. بل الأرش متعلق بالرقبة] [1] وبما في يده. انتهى كلامه ملخصا. وما ذكره هنا من أن هذا المال الذي للسيد متعلق برقبة المكاتب، قد ناقضه بعد هذا بنحو عشرة أسطر، فقال: ثم ظاهر ما رددوه في هذا الموضع ونص عليه الشافعي أنه يجب الأرش بالغا ما بلغ، ثم قال ما نصه: وفرق بين ما نحن فيه وبين ما إذا جنى على أجنبي، ثم أدى النجوم حيث ذكرنا خلافا في ما يجب عليه بأن الواجب في الجناية على السيد لا يتعلق برقبة المكاتب، وإنما هو في ذمته فيجب بكماله كما لو جنى حر على حر، وأرش الجناية على الأجنبي يتعلق بالرقبة، فجاز ألا يزاد عليها ومنهم من طرد القول الآخر، وهو وجوب أقل الأمرين، وقال: العتق لا يغير ما تقدم وجوبه، هذا كلامه وهو عجيب سلمت منه "الروضة" ، فإنه لم يذكر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab declares inability and breaks the contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4270)

وإذا قال المكاتب قد عجزت وكسر مكاتبته@

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab declares inability at the time a payment is due?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4271)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال المكاتب قد عجزت عند محل نجم من

نجومه فهو كما قال وهو كمن لم يكاتب يبيعه سيده ويصنع به ما شاء كان ذلك عند قاض , أو لم يكن

Mas'alah: What is the evidence for returning a mukatab to slavery upon his inability to pay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4271)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا الثقفي وابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه رد مكاتبا له عجز في الرق .

Mas'alah: What is the evidence from Shuraih for returning a mukatab to slavery upon his inability to pay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4271)

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه شهد شريحا رد مكاتبا عجز في الرق

Mas'alah: What is the ruling on a harbi's mukatab who fails to pay an installment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5091)

ولو أقام مكاتب الحربي في أيديهم حتى يمر به نجم لا يؤديه كان للحربي إن كان في بلاد الإسلام , أو بلاد الحرب أن يعجزه , فإن عجزه بطلت الكتابة , وإن لم يعجزه فهو على الكتابة , وهذا كله إذا كانت كتابته صحيحة , فأما إذا كانت كتابته فاسدة

بشرط فيها أو كاتبه على حرام مثل الكتابة على الخمر والخنزير وما أشبه هذا , فإذا صار إلى المسلمين فرده مولاه أفسدوا الكتابة .

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of a slave who apostatizes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5093)

أنه في ملكه . وإذا ارتد العبد عن الإسلام وكاتبه سيده جازت كتابته , فإن لحق بدار الحرب ومعه عبد آخر في الكتابة أخذت من الآخر حصته وعتق من الكتابة بقدره ولم يؤخذ من حصة المرتد شيء , وكذلك الأمة المرتدة تكاتب فإن ولدت في الكتابة فمتى عجزت فولدها رقيق ومتى عتقت عتقوا . وإذا سبي مكاتب مسلم فسيده أحق به وقع في المقاسم أو لم يقع , وإن اشتراه رجل في بلاد الحرب بإذنه رجع عليه بما اشتراه به إلا أن يكون أكثر من قيمته , وإن اشتراه بغير إذنه لم يرجع عليه بشيء . وإذا كاتب العبد وهو في بلاد الحرب فخرج العبد مسلما وترك مولاه بها مشركا فهو حر ولا كتابة عليه , وكذلك لو خرج مسلما وهو مكاتب فإن كان سيده مسلما في بلاد الحرب فلا يعتق بخروجه , وهو على ما كان عليه في بلاد الحرب ولو خرج سيد المكاتب بعده بساعة لم يرد في الرق ولم يكن له ولاؤه ; لأنه لم يعتق ولو كاتب مسلم عبدا له مسلما فارتد قبل السيد , ثم ارتد السيد , أو ارتد السيد , ثم ارتد العبد , أو ارتدا معا فسواء ذلك كله , والكتابة بحالها فإن أدى المكاتب إلى السيد قبل أن يوقف ماله عتق , وسواء رجع المكاتب إلى الإسلام , أو لم يرجع إذا أدى إلى السيد في أن يعتق العبد بالأداء وكل حال , وكذلك سواء رجع السيد إلى الإسلام , أو لم يرجع في أن يعتق العبد بالأداء ولو جاء العبد إلى الحاكم فقال : هذه كتابتي فاقبضها , فإن

سيدي قد ارتد لم يكن له أن يعجل بقبضها حتى ينظر , فإن كان مرتدا قبضها وأعتقه ووقفها , فإن رجع سيده إلى الإسلام إليه الكتابة , وإن لم يرجع حتى مات , أو قتل على الردة كانت الكتابة فيئا كسائر ماله . العبد يكون للرجل نصفه فيكاتبه ويكون له كله فيكاتب نصفه قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه : وإذا كان العبد نصفه حر ونصفه لرجل فكاتب الرجل نصفه فالكتابة جائزة ; لأن ذلك جميع ما يملكه منه وما بقي مملوك لغيره ولو كان له نصف عبد . ونصفه حر فكاتب العبد على كله كانت الكتابة باطلة وكان شبيها بمعنى لو باعه كله من رجل ; لأنه باعه ما يملك وما لا يملك , فإن أدى@

Mas'alah: What happens when one co-owner wants to declare the mukatab incapable while the other wants to grant a delay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5097)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : وإذا كان المكاتب بين اثنين فعجز عن نجم من نجومه فأراد أحدهما إنظاره وأن لا يعجزه وأراد الآخر تعجيزه فعجزه فهو عاجز والكتابة كلها مفسوخة ولا يكون لأحدهما إثبات الكتابة وللآخر أن يفسخها بالعجز , كما لا يكون له أن يكاتب نصيبه منه دون صاحبه . ولو أن عبدا بين رجلين فكاتباه معا على نجوم مختلفة فحل بعضها قبل بعض , أو على نجوم واحدة بعضها أكثر من بعض كانت الكتابة فاسدة , ولو أجزت هذا أجزت أن يكاتبه أحدهما دون الآخر , وذلك أنهما في كسبه سواء , فإذا لم يأخذ كل واحد منهما ما يأخذ صاحبه لم تجز الكتابة وإذا أدى إليهما على هذا فعتق رجع كل واحد منهما عليه بنصف قيمته ورد إليه فضلا إن كان أخذه وتراجعا في فضل ما أخذ كل واحد منهما من العبد دون صاحبه . وإذا

كان العبد بين اثنين فقال أحدهما : كاتبناه معا على ألف وقال الآخر : على ألفين وادعى المكاتب ألفا تحالف المكاتب ومدعي الكتابة على ألفين وفسخت الكتابة , ولو صدق المكاتب صاحب الألفين والألف فقال : كاتبني أحدهما على ألف والآخر على ألفين فسخت الكتابة بلا يمين , ولو قال المكاتب : بل كاتباني جميعا على ألفين فإن صدقه صاحب الألف فالكتابة ثابتة , وإن قال : بل على ألف وحلف الذي ادعى ألفين , فالكتابة مفسوخة @

,

Mas'alah: What happens if the slave falls ill during the service period of a kitabah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5102)

ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا , ثم يعطيه مالا بعد فمرض ذلك الشهر انتقضت الكتابة ولم يكن له أن يعطيه أحدا يخدمه مكانه ولا عليه لو أراد ذلك السيد , كما لو استأجر حرا على أن يخدمه شهرا فمرض في الشهر لم يكن عليه ولا له أن يخدمه غيره وانتقضت الإجارة ,

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a kitabah contract and its effect on manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5110)

لم يعتق كما يعتق لو لم تبطل , فإن قال له : إن دخلت الدار فأنت حر , ثم قال : قد

أبطلت هذا لم يبطل والكتابة بيع يبطل , فإذا بطل فأدى ما جعل عليه فقد أداه على غير الكتابة ألا ترى أنه إن قال : إن دخلت الدار وأنت لابس كذا فأنت حر , أو دخلت الدار قبل طلوع الشمس فأنت حر لم يعتق إلا بأن يدخلها لابسا ما قال وقبل طلوع الشمس فكذلك لا يعتق المكاتب ; لأنه لم يتأد إذا أبطلها منه على ما شرط له من العتق إذا أبطله , ومن أعتق على شرط لم يعتق إلا بكمال الشرط . وإن كان كاتب السيد عبده كتابة فاسدة فلم يبطلها حتى أدى ما كاتبه عليه فهو حر ; لأنه اعتقد على شرط عليه أداه , فإن كان ما دفع إليه المكاتب حراما لا ثمن له رجع السيد على المكاتب بجميع قيمته عبدا يوم عتق لا يوم كاتبه ; لأنه إنما خرج من يديه يوم عتق , وإن كان ما أدى إليه مما يحل وكان معه شرط يفسد الكتابة أقيم جميع ما أدى إليه والمكاتب يوم يقع العتق عليه بأي حال كان المكاتب لا يوم الحكم ولا يوم الكتابة , ثم تراجعا بالفضل كأن تأدى منه عشرين دينارا أو قيمتها , وهو كتأدي عشرين دينارا وقيمة المكاتب مائة دينار فيرجع عليه السيد بثمانين دينارا يكون بها غريما من الغرماء يحاص غرماءه بها لا يقدم عليها ولا هم عليه ; لأنه دين على حر لا كتابة . ولو كانت قيمة المكاتب عشرين دينارا فأدى إلى السيد مائة رجع المكاتب على السيد بثمانين وكان بها غريما , وإذا كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة , فمات السيد فتأدى ورثته الكتابة عالمين بفساد الكتابة , أو جاهلين لم يعتق المكاتب ; لأنهم ليسوا الذين قالوا : أنت حر بأداء كذا فيعتق بقولهم وبأن الكتابة فاسدة فما أدى إليهم عبدهم وهو غير مكاتب فهو من أموالهم بلا شرط يعتق به عليهم قال الشافعي : : رحمه الله تعالى ولو تأداها السيد بعد ما حجر عليه لم يعتق عليه من قبل أنه إنما يعتق بقول السيد أداها فيكون كقوله أنت حر على كذا فإذا كان محجورا لم يعتق بهذا القول ; لأن الشرط الأول في الكتابة فاسد , ولو كان صحيحا لزمه بعد الحجر وذهاب العقل وكذلك لو كاتبه كتابة فاسدة وهو صحيح , ثم خبل السيد . فتأداها منه مغلوبا على عقله لم يعتق . ولو كان

المكاتب مخبولا فتأداها السيد@

والسيد صحيح عتق بالكتابة ووكل له القاضي وليا يتراجعان بالقيمة كما كان المكاتب راجعا بها لأن كتابة العبد المخبول فاسدة فما تأدى منه السيد فإنما يتأدى من عبده وإيقاعه العتق له واقع .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who fails to pay the full kitabah amount?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5116)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى يروى أن من كاتب عبده على مائة أوقية@

فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم .

Mas'alah: What invalidates a kitabah contract and how does partial manumission work?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5117)

ولا يعتق المكاتب إلا بأداء آخر نجومه فلو كاتب رجل عبده على مائة دينار منجمة في كل سنة على أنك متى أديت نجما عتق منك بقدره فأدى نجما عتق كله ورجع عليه سيده بما بقي من قيمته , وكانت هذه الكتابة فاسدة .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an insane mukatab regarding kitabah payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5133)

والمكاتب الصحيح والمعتوه في هذا سواء إذا كاتب الرجل عبده , ثم عتق جبر وليه على أخذ ما يجبر عليه سيد المكاتب الصحيح وكذلك نجبر ورثة السيد البالغين على ما يجبر عليه السيد , وأولياء المحجورين على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the master declaring the mukatab incapable after multiple installments?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5133)

وإذا تداول على المكاتب نجمان أو أكثر ولم يعجزه السيد , ثم قال : أنا أعجزه لم يكن ذلك له حتى يقال للمكاتب : أد جميع ما حل عليك قديما وحديثا فإن فعل فهو على الكتابة , وإن عجز عن شيء من ذلك قديم أو حديث فهو عاجز@

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to annul the kitabah contract upon the mukatab's inability to pay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5158)

قال الشافعي : : وإذا رضي السيد والمكاتب بالمكاتبة فليس للسيد@

فسخها حتى يعجز المكاتب عن نجم من نجومه فإذا عجز ولم يقل قد فسخت الكتابة فالكتابة بحالها حتى يختار السيد فسخها ; لأن حق السيد دون حق المكاتب أن لا

يثبت على الكتابة وهو غير مؤد ما عليه فيها إلا أن يترك السيد حقه بفسخها فيكون له حينئذ ; لأنهما مجتمعان على الرضا بالكتابة فمتى حل نجم من نجوم الكتابة ولم يؤده ولم يبطل السيد الكتابة فهو على الكتابة فإن أدى بعد حلول النجم من مدة قصيرة أو طويلة لم يكن للسيد تعجيزه ولا يكون له تعجيزه إلا ونجم أو بعض حال عليه فلا يؤديه وإذا كان المكاتب حاضرا بالبلد لم يكن للسيد تعجيزه إلا بحضرته فإذا حضر فسأله ما حل عليه قل أو كثر فقال ليس عندي فأشهد أنه قد عجزه أو قد أبطل كتابته أو فسخها فقد بطلت ولو جاء المكاتب بما عليه مكانه لم يكن مكاتبا وكان لسيده أخذه منه كما يأخذه منه مملوكا وسواء كان هذا عند سلطان أو غيره فإذا جاء به السلطان فسأله نظرة مدة يؤدي إليه نجمه أو سأل ذلك سيده لم يكن على السيد ولا على السلطان إنظاره إلا أن يحضر شيئا يبيعه مكانه فينظره قدر بيعه . فإن قال لي شيء غائب أحضره لم يكن للسلطان أن ينظره إلى قدوم الغائب لأنه قد ينظره فيفوت العبد بنفسه ولا يؤدي إليه ماله وليس هذا كالحر يسأل النظرة في الدين ; لأن الدين في ذمته لا سبيل على رقبته وهذا عبد إنما يمنع نفسه بأداء ما عليه فإذا كان غائبا فحل نجمه فأشهد عليه سيده أنه قد عجزه أو فسخ كتابته فهو عاجز , فإن جاء من غيبته وأقام بينة على سيده أنه قبض منه النجم الذي عجزه به أو أبرأه منه أو أنظره به كان على الكتابة وهكذا لو جاء سيد المكاتب السلطان فسأله تعجيزه لم ينبغ أن يعجزه حتى يثبت عنده على كتابته وحلول نجم من نجومه ويحلفه ما أبرأه منه ولا قبضه منه ولا قابض له ولا أنظره به فإذا فعل عجزه له وجعل المكاتب على حجته إن كانت له حجة قال : وإن جاء إلى السلطان فقال قد أنظرته بنجم من نجومه إلى أجل وقد مضى صنع فيه ما صنع في نجم من نجومه حل قال : وإن قال : قد أنظرته إلى غير أجل أو إلى أجل فبدا لي أن لا أنظره لم يعجزه وكتب له إلى حاكم بلده فأحضره وأعلمه أن صاحبه قد رجع في نظرته وقال@

إن أديت إلى وكيله أو إليه نفسه وإلا أبطلت كتابتك وبعثت بك إليه . فإن استنظره لم يكن له أن ينظر إن كان لسيده وكيل حتى يؤدي إليه , فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيده فضرب له أجلا إن جاء إلى ذلك الأجل وإلا عجزه حاكم بلده إلا أن يأتيه مكانه بشيء يبيعه له من ساعته فينظره قدر بيعه لا يجاوز به ذلك , أو يأتيه بغريم يدفع إليه مكانه أو يبيع على الغريم شيئا حاضرا أيضا فإن لم يكن للغريم شيء حاضر حبسه له وعجزه وجعل ما على الغريم لسيده ; لأنه مال عبده ومتى قلت : للسيد تعجيزه أو على السلطان تعجيزه فعجزه السلطان أو السيد , ثم أحضر المال لم يرد التعجيز , فإن قال قائل فهل في قولك للسيد أن يعجزه دون السلطان أثر ؟ قلت هو معقول بما وصفت (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلامه له على ثلاثين ألفا , ثم جاءه فقال : إني قد عجزت فقال إذا أمحو كتابتك قال : قد عجزت فامحها أنت قال نافع فأشرت إليه : امحها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر : اعتزل جاريتي قال : فأعتق ابن عمر ابنه بعده .

Mas'alah: What is the procedure for declaring a mukatab incapable of paying his installments?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5160)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى يعجز السيد والسلطان المكاتب فإذا حل نجم المكاتب فسأله سيده أداءه فقال قد أديته إليك أو أديته إلى وكيلك أو إلى فلان بأمرك فأنكر السيد لم يعجل الحاكم تعجيزه وأنظره يوما وأكثر ما ينظره ثلاث , فإن جاء

بشاهد أحلفه معه وأبرأه@

مما شهد له به شاهده وإن جاء بشاهد ولم يعرفه الحاكم لم يعجل حتى يسأل عنه , فإن عدل أحلفه معه وإن لم يعدل دعاه بغيره , فإن جاء به من يومه أو غده أو بعده وإلا عجزه , وإن ذكر بينة غائبة أشهد أنه ذكر بينة غائبة وأني قد عجزته إلا أن تكون له بينة فيما يدعي من دفع نجمه أو إبراء مولاه له منه , فإن جاء بها أثبت كتابته وأخذ سيده بما أخذ من خراجه وقيمة خدمته , وإن لم يأت بها تم عليه التعجيز , وإن عجزه على هذا الشرط , ثم جاءت بينة بإبرائه من ذلك النجم وهو آخر نجومه ومات المكاتب جعل ماله ميراثا لورثته الأحرار ; لأنه مات حرا وأخذ السيد بما أخذ منه وقيمته وإن لم يكن آخر نجومه فقد مات رقيقا . وإذا عجز المكاتب سيده أو السلطان فقال سيده بعد التعجيز قد أقررتك على الكتابة لم يكن عليها حتى يجدد له كتابة غيرها , ولو تأدى منه على الكتابة الأولى وقال قد أثبت لك العتق عتق بإثبات العتق وتراجعا بقيمة المكاتب كما يتراجعان في الكتابة الفاسدة , وكذلك لو قال قد أثبت لك الكتابة الأولى ولم يذكر العتق ; لأن قوله : أثبت لك الكتابة الأولى أثبت لك العتق بالكتابة الأولى على الأداء ولو عجزه , ثم تأدى منه كما كان يتأدى ولم يقل قد أثبت لك الكتابة لم يكن حرا بالأداء وكان تأديته كالخراج يأخذه منه . وإذا كاتب عبيدا له كتابة واحدة فعجزوا كلهم عن نجم من النجوم فلسيدهم أن يعجز أيهم شاء وينظر أيهم شاء فيقره على الكتابة ويأخذه بحصته منها وكذلك إن أدى بعضهم ولم يؤد بعض فمن أدى على الكتابة عتق ولم يكن له تعجيزه ومن لم يؤد فله تعجيزه وهم كعبيد كاتبوا كتابة مفرقة فعجزوا فله أن يعجز أيهم شاء ويقر أيهم شاء على الكتابة وليس له تعجيز من يؤدي . وإذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجومه فلم يعجزه سيده وأنظره فمات قبل أن يؤديه مات عبدا ولسيده ماله . وإذا كاتب الرجل عبده فعجز عن نجم وأنظره السيد ,

ثم مات السيد فلورثته أن يأخذوه بأداء ذلك النجم مكانه , ولو أنظره أبوهم إلى مدة فلم تأت أخذ به حالا كما كان لأبيهم أن يرجع في النظرة ويأخذ به حالا , فإن أداه وإلا فلهم تعجيزه وهم يقومون في تعجيزه مقام أبيهم .@

Mas'alah: Can a master declare some of his jointly contracted slaves incapable while keeping others?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5162)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى ولو كاتب رجل عبيدا كتابة واحدة فعجزوا فأراد تعجيز بعضهم وإقرار بعضهم كان ذلك له وعلى كل حصته من الكتابة .

Mas'alah: What is the ruling on a master declaring part of a single slave incapable?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5162)

ولو كاتب رجل عبده فعجز فقال أعجز بعضك وأقر بعضك لم يكن له ذلك كما لم يكن له أن يكاتب بعضه , فإن فعل فأدى على هذا عتق ورجع عليه بنصف قيمته وتم عتقه كله ; لأنه إذا عتق نصفه وهو ملكه عتق كله , والله أعلم .

Mas'alah: What happens if the slave refuses or fails to meet the kitabah terms?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5171)

ترض أو عجزت فأنت رقيق .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who declines kitabah and later requests it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5171)

وإذا خير في الكتابة فاختار تركها , ثم سأل أن يكاتب لم يكن ذلك له ; لأنه قد تركها كما إذا رد الرجل الوصية يوصى له بها لم يكن له أن يرجع فيأخذها . ولو قال كاتبوا عبدا من عبيدي كان لهم أن يكاتبوا أي عبد من عبيده شاءوا ويجبرون على ذلك وليس لهم أن يكاتبوا أمة , وكذلك لو قال : كاتبوا أحد عبيدي , فإن قال : كاتبوا أحد رقيقي كان لهم أن يكاتبوا عبدا أو أمة إن شاءوا ; لأن العبد ليس بأولى باسم الرقيق من الأمة . ولو قال : كاتبوا إحدى إمائي لم يكن لهم أن يكاتبوا عبدا ولا خنثى في هذا الوجه ولا إن أوصى أن يكاتب أحد رقيقه إذا كان مشكلا

Mas'alah: Does istibra' apply when a mukatabah returns to her master due to inability to pay?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2828)

وألحق أصحابنا بزوال الملك المكاتبة إذا عجزت وعادت إلى الحل لأنها صائرة إلى حالة تستحق المهر على السيد ولذلك تحل أخت المكاتبة

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners declares the slave incapable after kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3710)

فرع لو كاتباه ثم عجزه أحدهما وأراد الثاني إنظاره وإبقاء الكتابة في نصفه ففيه

ثلاثة طرق أحدها القطع بالمنع إذ يريد إبقاء الكتابة بغير رضاء صاحبه والثاني تخريجه على قولين إذ الشريك لما وافق في ابتداء العقد فقد رضي بلوازم وتوابع وهذا منها والثالث القطع بالجواز لأن الدوام يحتمل ما لا يحتمله الإبتداء

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs declares the slave incapable after kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3712)

ولو كاتب واحد عبدا ثم مات وخلف ابنين وعجزه أحدهما ففي إنظار الآخر هذه الطرق وأولى بامتناع التبعيض لأن العقد ابتداء وجد من واحد

Mas'alah: What is the difference between a void and a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3712)

هذا ما يصح من الكتابة ثم ما لا يصح ينقسم إلى باطن وفاسد والباطل لا حكم له إلا موجب التعليق إن كان قد صرح به والفاسد له حكم ومهما تطرق الخلل إلى أصل الأركان الأربعة فباطل كما لو كان السيد صغيرا أو مجنونا أو مكرها والقابل كذلك أو صدر من ولي الطفل ومن ليس بمالك أو عدم أصل العوض أو شرطا شيئا لا تقصد ماليته كالحشرات أو اختلت الصيغ بأن لم تنتظم أو فقد الإيجاب أو القبول أو صدر من غير أهله نعم اختلفوا في مسألتين

Mas'alah: What are the rulings of a fasid (defective) kitabah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3712)

فإن قيل فما حكم الفاسد قلنا الفاسد يساوي الصحيح في ثلاثة أحكام ويفارقه في

Mas'alah: In what ways does a fasid kitabah resemble a valid one?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3713)

حكمين يساويه في العتق عند أداء ما علق عليه وذلك بحكم التعليق حتى لا يحصل بالإبراء والإعتياض فيغلب التعليق على الفاسد ويساويه في استتباع الكسب والولد أعني ولده من جاريته لأنه في حكم كسبه أما ولد المكاتبة ففي سراية الكتابة الفاسدة إليه قولان كالقولين في سراية التدبير وتعليق العتق ومنهم من قطع بأنه يتبعه ويسري إليه ويساويه أيضا في استقلال العبد عقيبه بالإكتساب وينبني عليه سقوط نفقته عن مولاه وجواز معاملته إياه واختلفوا فيما يتعلق باستقلاله في شيئين أحدهما في مسافرته وفيه وجهان إن رأينا أن المكاتب كتابته صحيحة يسافر وكذلك في صرف الزكاة إليه وجهان وجه المنع أن الكتابة غير لازمة من جهة السيد فلا يوثق بانصرافه إلى العتق

Mas'alah: What are the two points of difference between fasid and valid kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3713)

أما ما يفترق فيه فأمران

Mas'alah: What must be returned in a fasid kitabah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3713)

أحدهما أن ما يقبضه ويحصل العتق به يجب رده والرجوع إلى قيمة الرقبة كما في الخلع الفاسد

Mas'alah: Is a void kitabah binding on the master?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3713)

والثاني أنها لا تلزم من جهة السيد بل له أن يفسخ ومهما فسخ أو قضى القاضي بردها انفسخ حتى لا يعتق بأداء النجوم ويرتفع التعليق أيضا لأن معنى قوله إن أديت إلي في ضمن معاوضة فأنت حر والفسخ يرفع المعاوضة

Mas'alah: How does a void kitabah differ from the qiyas of al-Shafi'i?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3714)

ولم تخالف الكتابة الفاسدة قياس الشافعي رضي الله عنه إلا في شي واحد وهو إثبات الإستقلال في الإكتساب وحصول العتق بالأداء تشوفا إليه فوجب السعي في تحصيل العتق فلا يمكن إلا بإثبات الإستقلال بالكسب فأصل الكسب يسلم له مهما استقل وينبني عليه سقوط نفقته وصحته معاملته أما إلزامه من جهد السيد وتصحيح المسمى حتى لا يرجع إلى القيمة فلا ضرورة فيه فأجري على القياس

Mas'alah: What is the ruling on insanity of the master or the mukatab in kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3715)

الثانية إذا جن السيد فقبض النجوم لم يعتق لأن قبضه فاسد حتى يقبض وليه وللمكاتب استرداده وإن تلف فلا ضمان لأنه المضيع بتسليمه إليه ولو جن المكاتب فقبض السيد منه عتق لأن فعل العبد ليس بشرط بل إذا تعذر فعله فللسيد أخذه هكذا أطلقه الأصحاب وفيه نظر إذ لا يبعد لزوم رفعه إلى القاضي حتى يوفي النجوم إن رأى المصلحة أما استقلال السيد فمشكل عند إمكان مراجعة القاضي

Mas'alah: Does a defective kitabah contract dissolve due to insanity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3715)

أما الكتابة الفاسدة فظاهر النص أنها تنفسخ بجنون السيد كما تنفسخ بموته ولا تنفسخ بجنون العبد فاختلفوا في النصين وحاصل ما ذكر نقلا وتخريجا ثلاثة أوجه

Mas'alah: What are the views on dissolution of kitabah due to insanity or death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3716)

أحدها وهو الأقيس أنه لا تنفسخ لأنه وإن كان جائزا فمصيره إلى اللزوم كالبيع في زمان الخيار والثاني أنه ينفسخ لضعف الفساد الثالث أنه ينفسخ بجنون المولى دون العبد فإن الكتابة أبدا جائزة من جانب العبد فلم يؤثر الفساد في جانبه ولا خلاف أن موت العبد يوجب فسخ الكتابة الصحيحة أيضا وقال أبو حنيفة رحمه الله إن خلف وفاء

فللوارث أداء نجومه وأخذ الفاضل بالوراثة فإن قلنا لا تنفسخ بجنون العبد فأفاق وأدى عتق وإن قلنا تنفسخ بجنون العبد فأفاق وأدى فهل يحصل العتق بمجرد التعليق فيه وجهان والأظهر أنه لا يحصل كما لو فسخ السيد لأن هذا تعليق في ضمن معاوضة

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the contract due to the slave's insolvency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3723)

الأول الإفلاس عند المحل وللسيد مبادرة الفسخ فإن لم يبادر فله الفسخ متى شاء وليس هذا على الفور ولو استمهل المكاتب لم يلزمه إلا بقدر ما يخرج المال من المخزن فإن كان ماله غائبا فله الفسخ ولو كان له عروض لا تشترى إلا بعد زمان فله الفسخ وقال الصيدلاني لا يفسخ وهو بعيد وإذا عجز عن البعض فله الفسخ والباقي سلم للسيد إلا ما كان من الزكوات فإنها ترد إلى أصحابها

Mas'alah: What is the ruling on the slave's refusal to pay despite ability?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3723)

الثالث أن يمنع مع القدرة فله ذلك إذ ليس النجوم لازما على العبد بل الكتابة جائزة في جانبه لكن للسيد الفسخ وقال العراقيون ليس للعبد الفسخ لكن له أن لا يؤدي مع القدرة حتى يفسخ السيد وهو متناقض لأن العقد إن كان لازما فليجب الوفاء به

Mas'alah: What is the ruling if a master buys from his mukatab and then the mukatab declares incapacity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1915)

وإذا اشترى السيد من مكاتبه شيئا ثم عجز نفسه قبل قبض السيد العين المبيعة.

Mas'alah: What happens if one master declares the slave incapable while the other wishes to keep the contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5659)

فلو عجز فعجزه أحدهما وأراد الآخر إبقاءه .. فكابتداء عقد, وقيل: يجوز.

Mas'alah: Is the kitabah contract binding on the master?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5674)

الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها ـــــــ قال: (فلو باع فأدى إلى المشتري .. ففي عتقه القولان) أي: فيما إذا باع نجومه فأدى إلى مشتريها، وتقدم أن أظهرهما: المنع. قال: (وهبته كبيعه) فيأتي فيها القولان أيضا؛ لما فيها من إزالة الملك وتعرضه للرق، وأما الوصية به، فإن نجزها .. فكالبيع، وإن علقها على عجزه .. فوجهان: أصحهما: الصحة كما لو وصى بثمرة نخله وحمل أمته. والثاني: لا يصح؛ اعتبارا بحالة التعليق. قال: (وليس له بيع ما في يد المكاتب وإعتاق عبده وتزويج أمته) ونحو ذلك من التصرفات؛ لأنه كالأجنبي معه. قال: (ولو قال [له] رجل: أعتق مكاتبك على كذا ففعل .. عتق ولزمه ما التزم) كما لو قال: أعتق مستولدتك على كذا، وهو بمنزلة فداء الأسير، فلو قال: أعتقه عني على كذا .. لم يعتق عن السائل، ويعتق عن المعتق على

الأصح، ولا يستحق المال. تتمة: علق عتق المكاتب على صفة، فوجدت .. عتق ويضمن الإبراء عن النجوم حتى تتبعه أكسابه، قاله القاضي حسين في (كتاب الزكاة) من (تعليقه) ، قال: والإبراء لا يقبل التعليق قصدا، ويقبله ضمنا. قال: (فصل: الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها) ؛ لأنها عقدت لحظ المكاتب لا لحظ

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab's inability to pay and the master's options?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5675)

إلا أن يعجز عن الأداء، وجائزة للمكاتب، فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء، فإذا عجز نفسه .. فللسيد الصبر والفسخ بنفسه، وإن شاء .. بالحاكم، ـــــــ السيد فكان السيد فيها كالراهن، هذا في الصحيحة، أما الفاسدة .. فهي جائزة من جهته على الصحيح. وقوله: (إلا أن يعجز عن الأداء) أي: عند المحل في النجم أو بعضه؛ لأنه تعذر عليه العوض فمكن من الفسخ كالبائع عند إفلاس المشتري بالثمن، ولا ترتفع الكتابة بمجرد تعجيزه نفسه، وإنما ترتفع إذا فسخها بعد العجز، كذا قاله الرافعي، وهو خلاف نص الشافعي؛ فإنه قال في (الأم) مستدلا على بطلان الكتابة بالموت: وإذا قال المكاتب: عجزت .. بطلت الكتابة. وقال الماوردي: إذا عجز المكاتب .. احتاج الفسخ إلى شرطين: أن يقول المكاتب: قد عجزت، ويقول السيد: فسخت كتابتك. ويستثنى: ما إذا عجز عن القدر الذي يحط عنه أو ببدل له؛ فإنه لا يفسخ فإن عليه مثله، بل يرفع المكاتب الأمر إلى الحاكم ليفصل بينهما بطريقه، فلو لم يعجز ولكن امتنع من الأداء .. فللسيد الفسخ أيضا، ويستحب أن يشهد بالفسخ استظهارا وإن لم يجب. قال: (وجائزة للمكاتب) ؛ لأنه عقد لحظه فأشبه المرتهن. قال: (فله ترك الأداء

وإن كان معه وفاء) ؛ لأن الحظ له فلم يجبر عليه. قال في (الذخائر) : وحكى الفوراني وجها لأصحابنا: أنها لازمة من جهة العبد كمذهب أبي حنيفة، وقال في (المطلب) : لم أره في (الإبانة) . قال: (فإذا عجز نفسه .. فللسيد الصبر والفسخ بنفسه، وإن شاء .. بالحاكم) ؛ لأنه فسخ مجمع عليه لا اجتهاد فيه فلم يشترط فيه الحاكم.

Mas'alah: Does the mukatab have the right to rescind the kitabah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5676)

وللمكاتب الفسخ في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on granting a grace period to the mukatab when an installment is due?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5676)

وإن استمهل المكاتب عند حلول النجم .. استحب إمهاله، فإن أمهل ثم أراد الفسخ .. فله، ـــــــ وقد جاء عن عمر: أنه كاتب عبدا له ثم قال: أنا عاجز، فقال: افسخ كتابتك، فقال: بل افسخ أنت. ثم إذا فسخ الحاكم .. فلا بد من ثبوت الكتابة وحلول النجم عنده. قال: (وللمكاتب الفسخ في الأصح) كما أن للمرتهن أن يفسخ الرهن؛ لأنها جائزة من جهته، سواء كان قادرا على أداء النجوم أم لا. والثاني: المنع؛ إذ لا ضرر عليه في بقاء الكتابة، وله الامتناع من الأداء؛ لأنه تعليق عتق بصفة. قال الإمام: وهذا في الحقيقة عكس الصواب؛ فإن إلزام الكتابة وتجويز الامتناع من الوفاء كلام متناقض، لكن الرافعي جزم في أثناء المسألة الثانية من النظر الثالث بأن العبد لا يمكن

من فسخ الكتابة ورفعها، صحيحة كانت أو فاسدة. قال: (وإن استمهل المكاتب عند حلول النجم .. استحب إمهاله) ؛ مساعدة له في تحصيل العتق، ولما في إنظار المعسر من الفضل. قال: (فإن أمهل ثم أراد الفسخ .. فله) ؛ لأن الدين الحال لا يتأجل، وقال أبو حنيفة: ليس له الفسخ؛ لأنه التزم بقربة فلا يتركها. وإذا طالبه بالمال فلا بد من الإمهال بقدر ما يخرج المال من الصندوق والدكان والمخزن ويزن، ولو أنظره بعد حلول النجم وأذن له في السفر، ثم بدا له أن يرجع .. لم يكن له الفسخ في الحال؛ لأن المكاتب غير مقصر في ذلك، ولكن يرفع الأمر إلى الحاكم ويقيم البينة على الحلول والغيبة، ويحلف أنه ما قبض النجم منه ولا من وكيله، ولا أبرأه، ولا أحال به إذا جوزنا ذلك، ويذكر مع ذلك أنه رجع عن الإنظار، فيكتب الحاكم بذلك إلى حاكم بلد الغيبة ويرتب عليه مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on granting a grace period to the mukatab to sell goods or bring distant assets?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5677)

وإن كان معه عروض .. أمهله ليبيعها، فإن عرض كساد .. فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام، وإن كان ماله غائبا .. أمهله إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين، وإلا .. فلا. ولو حل النجم وهو غائب .. فللسيد الفسخ، ـــــــ قال: (وإن كان معه عروض .. أمهله ليبيعها) ؛ رفقا به، وهذا الإمهال واجب؛ لأنه واجد لما عليه باذل. قال: (فإن عرض كساد .. فله ألا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام) كذا نقله الرافعي عن البغوي، ورأى الإمام جواز الفسخ، ونزله منزلة غيبة المال، قال الرافعي: وهذا أظهر. وإذا كان له دين حال على حاضر باذل .. وجب التأخير إلى استيفائه؛ لأنه كالعين الحاضرة أو

الوديعة، هكذا أطلقوه من غير تقييد بمدة، ويظهر تقييده بما دون ثلاثة أيام. قال: (وإن كان ماله غائبا .. أمهله إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين) ؛ لأنه بمنزلة الحاضر. قال: (وإلا .. فلا) ؛ لطول المدة، وأطلق الإمام والغزالي الفسخ به، وهو محمول على هذا التفصيل، والمنصوص في (الأم) ما أطلقه الإمام وأتباعه. قال: (ولو حل النجم وهو غائب .. فللسيد الفسخ) أي: إن شاء بنفسه، وإن شاء بالحاكم في الأصح؛ لأن المكاتب كان ينبغي له أن يحضر أو يبعث المال إليه عند المحل، وقيل: لا يفسخ بنفسه، بل لا بد من الرفع إلى الحاكم؛ لأنه نائب الغائبين، ولا يجب على السيد تأخير الفسخ بكون الطريق مخوفا أو المكاتب مريضا. تنبيهات أحدها: قال في (المطلب) : لم أر لهم تعرضا لحد هذه الغيبة، والأشبه أنه لا فرق فيها بين القريبة والبعيدة، وقيدها في (الكفاية) بمسافة القصر، وهو قياس تنزيل غيبته كغيبة المال.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve due to the mukatab's insanity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5678)

ولو كان له مال حاضر .. فليس للقاضي الأداء منه. ولا تنفسخ بجنون المكاتب، ـــــــ الثاني: محل الخلاف: إذا سافر بإذن السيد، فإن سافر بغير إذنه .. كان له الفسخ قطعا، قاله ابن الصباغ. الثالث: كلامه صريح في جواز سفره بغير إذن سيده، وهو كذلك في الأصح، وقيل: في سفر التجارة لا منع للسيد، وفي غيره يمنع. قال: (ولو كان له مال حاضر .. فليس للقاضي الأداء منه) بل يمكن السيد من الفسخ؛ لأنه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا أو امتنع من الأداء. قال: (ولا تنفسخ بجنون المكاتب) ؛ لأن ما كان لازما من أحد الطرفين لا ينفسخ بجنون أحد المتعاقدين كالرهن، وإنما

تنفسخ به العقود الجائزة منها كالوكالة. وحكى الإمام قولا أو وجها: أنها تنفسخ بجنونه، وهو غريب، لكنه القياس؛ لأنها جائزة من جهته، وإذا حاول السيد الفسخ .. فلا بد أن يأتي الحاكم فيثبت عنده الكتابة وحلول النجم، ويحلف على بقاء الاستحقاق، ثم يمكنه الحاكم من الفسخ، فإن أفاق وظهر له مال كان موجودا قبل الفسخ .. فله دفعه إلى السيد ويعتق، ويبطل تعجيزه، كذا أطلقوه. قال الرافعي: وأحسن الإمام فقال: إن ظهر المال في يد السيد .. رد التعجيز، وإلا .. فلا، وفي هذه الحالة يلزم المكاتب رد ما أنفق السيد عليه؛ لأنه لم يتبرع وإنما أنفق على أنه عبده، وإذا لم تنفسخ بالجنون .. فبالإغماء أولى. كل هذا في الكتابة الصحيحة، أما في الفاسدة .. ففي بطلانها بجنونهما وإغمائهما أوجه: أحدها: نعم؛ لجوازها. والثاني: لا، وصححه الإمام. والثالث – وصححه الأكثرون: أنها تبطل بجنون السيد وإغمائه، وبالحجر عليه، ولا تبطل بجنون العبد، وستأتي المسألة في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the judge paying the mukatib's installments and the effect of the master's insanity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5679)

ويؤدي القاضي إن وجد له مالا، ولا بجنون السيد، ويدفع إلى وليه، ولا يعتق بالدفع إليه. ولو قتل سيده .. فلوارثه قصاص، فإن عفا على دية أو قتل خطا .. أخذها مما معه، فإن لم يكن .. فله تعجيزه في الأصح ـــــــ قال: (ويؤدي القاضي إن وجد له مالا) ؛ لأن المجنون ليس من أهل النظر لنفسه فناب الحاكم عنه، بخلاف الغائب الذي له مال، كذا أطلقه الجمهور. وقال الغزالي: إنما يؤدي إذا رأى المصلحة في الحرية، فإن رأى أنه يضيع بها لم .. يؤد، قال الرافعي: وهو حسن، لكنة قليل النفع من قولنا: إن السيد

إذا وجد ماله .. له الاستقلال بأخذه، إلا أن يقال: يمنع من أخذه في هذه الحالة. قال: (ولا بجنون السيد) ؛ لأنها لازمة من جهته، وعلم من هذا أنها لا تنفسخ بموته أيضا كما أشار إليه المصنف في (فصل الكتابة الفاسدة) . قال: (ويدفع) أي: النجوم (إلى وليه) ؛ لأنه نائب عنه شرعا (ولا يعتق بالدفع إليه) ؛ لأن قبضه فاسد، وللمكاتب استرداده؛ لأنه على ملكه، بخلاف ما لو قبض السيد النجوم من المجنون .. فإنه يعتق؛ لحصول القبض المستحق. قال: (ولو قتل سيده) أي: عمدا (.. فلوارثه قصاص) كجناية عبد غيره عليه، بل أولى؛ لمقابلة الإحسان بالإساءة. قال: (فإن عفا على دية أو قتل خطأ .. أخذها مما معه) ؛ لأنه معه كالأجنبي في المعاملات، وما الذي يلزم المكاتب؟ أيلزمه الأرش بالغا ما بلغ أم أقل الأمرين؟ فيه القولان في الجناية على الأجنبي، وقد جزم المصنف هناك بأن الواجب أقل الأمرين، والحكم واحد كما قاله في (الروضة) ، والمصحح فيها وفي (الشرح) وجوب الأقل منها ومن قيمته، وسيأتي مجزوما به في الكتاب في الجناية على الأجنبي وهما سواء. قال: (فإن لم يكن) أي: في يده مال (.. فله تعجيزه في الأصح) ؛ دفعا للضرر عنه. والثاني: ليس له تعجيزه؛ لأنه لو عجزه .. لصار قنا له، فيسقط الأرش؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده شيء، بخلاف ما إذا عجزه الأجنبي .. فإن الأرش يتعلق برقبته، قال: وإذا عجز ورق .. فالأصح: سقوط الأرش، وقيل: يتبع به إذا عتق،

Mas'alah: What happens when a slave in a fasid kitabah pays the agreed amount?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5688)

وأنه لا يملك ما ياخذه، بل يرجع المكاتب به إن كان متقوما، وهو عليه بقيمته يوم العتق، فإن تجانسا .. فأقوال التقاص، ويرجع صاحب الفضل به ــــــــ

Mas'alah: How is a fasid kitabah contract rescinded by the master?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5688)

ويفسخها بالفعل كالبيع ونحوه، وبالقول كأبطلت كتابته أو فسخها ونحو ذلك، ثم إن شاء .. فسخ بنفسه أو بالحاكم، ولا يبطلها القاضي بغير إذن السيد، فإذا فسخها أو حكم الحاكم بإبطالها ثم أدى المسمى .. لم يعتق؛ لأنه وإن كان تعليقا .. فهو في ضمن معاوضة، وقد ارتفعت فارتفع ما تضمنته من التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's recourse after paying in a fasid kitabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5688)

قال: (وأنه لا يملك ما يأخذه، بل يرجع المكاتب به إن كان متقوما، وهو عليه بقيمته يوم العتق) أشار إلى أنه إذا أدى العبد المسمى في الكتابة الفاسدة وحصل العتق .. فيرجع على السيد بما أدى؛ لأنه لم يملكه، ويرجع السيد عليه بقيمة رقبته؛ لأن فيها معنى المعاوضة، وقد تلف المعقود عليه بالعتق، فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا في المشتري .. يرجع على البائع بما أدى، ويرجع البائع عليه بالقيمة، والاعتبار بقيمة يوم العتق؛ فإنه يوم التلف.

Mas'alah: What is the correct valuation date for the slave's value in a fasid kitabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5688)

وقيل: تعتبر قيمة يوم العقد كما في الكتابة الصحيحة؛ لأنه وقت الحيلولة، وههنا

تحصل الحيلولة بالعتق.

Mas'alah: What happens if the payment in a fasid kitabah is destroyed in the master's hands?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5688)

وإذا هلك المسمى في يد السيد بسبب .. رجع العتيق بمثله أو قيمته، فإن كان المسمى لا قيمة له كخمر أو خنزير .. لم يرجع العتيق على السيد بشيء، وهو يرجع على العتيق بقيمة رقبته، واحترز المصنف عنه بقوله: (متقوما) ، ولم يرد بالمتقوم قسيم المثل، فذلك يرجع به جزما.

Mas'alah: What is the ruling on the master's revocation of kitabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5690)

وإن فسخها السيد .. فليشهد، فلو أدى المال فقال السيد: كنت فسخت فأنكره .. صدق العبد بيمينه، والأصح: بطلان الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه، لا بجنون العبد، ــــــــ

Mas'alah: Does an invalid kitabah become void due to the master's insanity or the slave's?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5690)

قال: (والأصح: بطلان الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه، لا بجنون العبد) ؛

لأن الحظ في الكتابة للعبد لا للسيد.

Mas'alah: What is the second opinion on the effect of insanity on an invalid kitabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5690)

والثاني: بطلانها بجنونهما؛ لجوازها من الطرفين كالشركة والوكالة، ولا يبعد ترجيحه.

Mas'alah: What is the third opinion on the effect of insanity on an invalid kitabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5690)

والثالث: لا فيهما؛ لأن المغلب فيهما التعليق، وهو لا يبطل بالجنون.

Mas'alah: What happens if the kitabah contract is invalidated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5691)

قلنا: يبطل، فأدى المسمى .. لم يعتق في الأصح؛ لارتفاعها.

Mas'alah: Who may rescind the kitabah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=641)

للكتابة بنفسه وإن شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ لها ف

Mas'alah: Does the kitabah contract become void due to the mukatab's insanity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=641)

إن كان دون مرحلتين وإلا بأن كان على مرحلتين فأكثر فلا يجب الإم

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to annul a kitabah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

في أن للسيد فسخها بالفعل كالبيع وبالقول كأبطلتها وفي أنه أي السيد

Mas'alah: What is the ruling on the master witnessing the rescission of kitabah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

السيد فليشهد بالفسخ

Mas'alah: Does the master's insanity, unconsciousness, or interdiction invalidate a defective kitabah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه لا

Mas'alah: What is the correct view on the invalidity of kitabah due to insanity of master or slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

وإغمائه ومقابل الصحيح بطلانها بجنونهما وإغمائهما وقيل لا تبطل فيهما

Mas'alah: What happens if a co-owner frees his share and the slave is unable to pay?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

الآخر عتق كله وولاؤه للأب وإن عجز

Mas'alah: What happens if the mukatab becomes unable to pay and the zakah is taken back?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=395)

(قوله وإن عجز استرد) ولو استمر على الكتابة وتلف المأخوذ في يده ولو بعد تمكنه من أدائه أو أتلفه وقع الموقع

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who buys a part of his master and then becomes incapacitated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1988)

ولو عجز مكاتب اشترى بعض) أي جزء (بعض سيده عتق ولم يسر) سواء أعجز بتعجيز نفسه أم بتعجيز سيده لعدم اختيار السيد وهو في الثانية إنما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا،)

Mas'alah: What happens if the slave falls ill during the service period in a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2021)

(وإن كاتبه على خدمة شهر ودينار فمرض في الشهر) وفاتت الخدمة (انفسخت) أي الكتابة (في قدر الخدمة وفي الباقي خلاف) فقيل يبطل فيه قطعا؛ لأنها لا تصح في بعض العبد، وقيل هو كمن باع عبدين فتلف [حاشية الرملي الكبير] [فرع قال لرقيقه أنت حر على ألف فقبل] قوله قال أنت حر على ألف) أو بألف أو على أن عليك ألفا أو أنت حر غدا على ألف، وقوله فقبل أي فورا (قوله والوجه أنه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ويأتي فيه ما مر) ثم يفرق بأن ذاك عقد وارد على المنفعة وهذا وارد على الرقبة ويغتفر في الأول ما لا يغتفر في الثاني (وقوله ولو وهبه نفسه وقبل فورا عتق) مقتضى تقييده بالقبول اشتراطه واستشكله في الخادم بأن الإسقاط لا يحتاج إليه، وقد نقلا في باب الضمان ما حاصله أن قوله لعبده ملكتك رقبتك ولزوجته ملكتك نفسك يحتاج إلى النية لكونه إسقاطا لا تمليكا وذكر الرافعي في الوصايا أنه لو قال وهبت منك نفسك أو ملكتك نفسك احتاج إلى القبول في المجلس اهـ وظاهر أن فيه شائبتي التمليك والإسقاط، وقوله مقتضى تقييده بالقبول اشتراطه أشار إلى تصحيحه (قوله قال الرافعي ووجهت الصحة إلخ) وهي الأصح (قوله كذا صرح به الإمام وهو واضح) لا يخفى أن مراد الإسنوي أجل يمكن فيه التسليم وإلا فهو كالحال. (قوله ولو في مال كثير) أو فيما يندر وجوده (قوله والصحيح على ما قاله الرافعي في الركن الثالث في نظير المسألة الصحة) هي المذهب

أحدهما قبل القبض ففي الباقي طريقان: أحدهما لا يبطل والثاني قولان قال الإسنوي والصحيح على ما قاله الرافعي في الركن الثالث في نظير المسألة الصحة فقال لو كاتبه

في مرض موته اعتبرت كتابته من الثلث، فإن خرج بعضه فالباقي قن، ثم فرق بينه وبين كتابة أحد الشريكين نصيبه بأن ذاك ابتداء كتابة وهنا وردت الكتابة على الجميع، ثم دعت الحاجة إلى إبطالها في البعض قال لكن نص في الأم على ما يوافق البطلان فقال إذا انتقضت الكتابة في البعض انتقضت في الكل.

Mas'alah: Does the master's apostasy invalidate a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2024)

(ولا تبطلها ردة السيد) الطارئة بعدها كما لا يبطل بيعه

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is unable to pay and is declared incapable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2024)

(فإن عجز) ففسخ الكتابة (أو عجزه) الحاكم (رق، فإن جاء السيد بعد ذلك) ، ولو مسلما (بقي التعجيز) بحاله

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi kitabah contract on wine is invalidated before or after partial payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2024)

(أو قبله أو بعد قبض البعض أبطلناها ولا أثر للقبض بعد) في العتق إذ لا أثر للكتابة الفاسدة بعد إبطالها

Mas'alah: What happens to the kitabah contract if the master returns to dar al-harb?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

)

Mas'alah: What happens to the kitabah contract if the master returns to dar al-harb?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

ولو رجع) السيد (دارهم ومال الكتابة عندنا، ثم أسرناه لم ينتقض الأمان في ماله) وإن انتقض أمانه هو بالرجوع فيأخذ النجوم إن مننا عليه أو فدى نفسه وهو بذلك في أمان ما دام في دارنا صرح به الأصل.

Mas'alah: Does the kitabah contract become invalid if the mukatab joins the enemy and is captured?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

(وإن لحق) الكافر (بدار الحرب وأسر لم تبطل كتابته) لأنه في أمان سيده

Mas'alah: Does the kitabah contract become invalid if the mukatab falls into enemy hands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

(وكذا) لا تبطل كتابته (إذا استولى الكفار عليه كمدبره) أي المسلم (ومستولدته) أي

كما لا يبطل تدبيره واستيلاده بذلك

Mas'alah: Can the master rescind the kitabah contract if the term expires while the mukatab is captive?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

(ولو انقضت) مدة أجل كتابته (وهو في الأسر فسخها السيد) إن شاء بناء على أن المدة تحسب على المكاتب فيما ذكر ويفسخها (بنفسه) كما لو حضر المكاتب واحترز بهذا عن الوجه القائل بأنه لا ينفسخ بنفسه بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليبحث هل له مال يفي بما عليه

Mas'alah: What happens to the kitabah if the master becomes insane or interdicted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2029)

ولا ينفسخ بجنونهما) ولا إغمائهما كما فهم بالأولى، وصرح به الأصل للزومها من أحد الطرفين كالرهن، وإنما ينفسخ به العقود الجائزة من الطرفين (فإن جن السيد أو حجر عليه لسفه فسلم) المكاتب المال (إلى وليه عتق) لأنه نائب عنه شرعا (أو) سلمه (إليه فلا) يعتق؛ لأن قبضه فاسد وله استرداده منه؛ لأنه على مالكه (ولا يضمنه) لو تلف بيده لتقصير المكاتب بتسليمه إليه (فإن عجزه الولي بعد التسليم إليه) أي إلى سيده (في حال (الحجر) عليه بالجنون أو السفه (ثم ارتفع عنه الحجر استمر الرق، وإن أدى المكاتب) المال (في) حال (جنونه) إلى السيد (أو أخذ منه السيد بلا أداء) منه إليه (عتق) لأن قبضه مستحق، ولو أخذه بلا إقباض من المكاتب وقع موقعه. (

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract during insanity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2030)

فكذا في الفاسد. قال البندنيجي وليس على أصلنا عقد جائز لا يزول بالجنون من جهة أحدهما ويزول بموته إلا هذا، فلو أفاق وأدى المال عتق وتراجعا قال في الأصل قالوا وكذا لو أخذه السيد في جنونه، وقالوا ينصب الحاكم من يرجع له قال وينبغي أن لا يعتق بأخذ السيد هنا، وإن قلنا يعتق في الكتابة الصحيحة؛ لأن المغلب هنا التعليق والصفة المعلق عليها الأداء من العبد ولم توجد انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab becomes unable to pay and is re-enslaved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2030)

فإن عجز) المكاتب عما طالبه المنكر به (عجز ورق) نصيبه (ويقوم) ما رق (على المقر) بخلافه في التي قبلها؛ لأن العبد ثم يقول أنا حر كامل الحرية فلا يستحق التقويم وهنا يعترف بأن نصيب المنكر منه لم يعتق (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is unable to pay an installment and seeks a delay?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2034)

[فرع حل على المكاتب نجم فعجز عن أدائه أو عن بعضه واستنظر سيده في ذلك]

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is absent when an installment is due?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2034)

(فرع) لو (حل نجم والمكاتب غائب) ولو بإذن السيد أو غاب بعد حلوله بغير إذنه (فللسيد الفسخ) للكتابة لتقصيره بالغيبة بعد المحل والإذن قبله لا يستلزم الإذن له في استمرارها إلى ما بعده ويفسخ (بنفسه [حاشية الرملي الكبير] قوله وأجبر السيد على أخذه إلخ) من نظائر المسألة ما لو ادعى بائع على المفلس أنه رجع قبل تأبير الثمرة فتكون له صدقة الغرماء دون المفلس فإنه لا يقبل إقرارهم على المفلس وله إجبارهم على أخذها إن كانت من جنس حقهم، وللبائع نزعها منهم وإلا فيجبرهم على قبول ثمنها أو الإبراء ويستثنى من ذلك ما إذا كان أصل ذلك المال على التحريم كما إذا أتى إليه بلحم فقال هذا غير مذكى فقال بل مذكى فإنه يصدق مدعي عدم التذكية؛ لأن الأصل التحريم وشككنا في حصول الذكاة. (قوله سن له إنظاره) لا شك أن الإمهال للتمهل والاكتساب مستحب لا غير وأن الإمهال بقدر ما يخرج المال من الصندوق والدكان والمخزن ويزن أو يكيل لا بد منه وينبغي أنه لو قال أمهلني قدر ما أستدين النجم فيما دون الثلاث أن يجاب إذا ظن صدقه، وأن ثم من يعطيه كما ينظر لبيع المتاع ويحمل إطلاقهم على ما إذا لم يقل ذلك بل استكان للتعجيز غ وبعبارة أخرى قال الأذرعي يحتمل أنه لو قال أمهلوني لأتدين النجم وأحصله فيما دون الثلاث أنه تجب إجابته إذا ظن صدقه وأن ثم من يعطيه كما ينظر لبيع المتاع ويحمل إطلاقهم على ما إذا لم يقله واستكان للتعجيز فتأمله وقوله أن تجب إجابته أشار إلى تصحيحه (قوله ويمهل لإحضار مال) أي يمهل وجوبا (قوله أو كان الدين مؤجلا) لعل المراد ما إذا زاد الأجل على ثلاثة أيام أما لو كان قد بقي منه دون الثلاث فيجوز أن يقال يجب إمهاله إلى حلوله كالغائب فيما دون مرحلتين غ وقوله فيجوز أن يقال إلخ أشار إلى تصحيحه.

(قوله أحضره ليباع في النجم) فلو كان السيد معسرا به قال الأذرعي فالظاهر أنه كما لو كان على أجنبي ولم أر فيه نصا وقوله فالظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ويمهل لبيع عرض ثلاثا) أي ويمهل وجوبا.

ويشهد) على الفسخ لئلا يكذبه المكاتب (وكذا) يفسخ (بالحاكم) نظير ما مر في الفسخ بالعجز (لكن بعد الإثبات) أي إقامة البينة (بالحلول) للنجم وقياس ما مر له ثم أن يقول هنا بالكتابة والحلول (والتعذر) لتحصيل النجم (والحلف) من السيد (أنه ما قبض) ذلك منه ولا من وكيله (ولا أبرأه) منه ولا أنظره فيه كما نص عليه الشافعي والعراقيون (ولا يعلم مالا حاضرا) لأن ذلك قضاء على غائب والمراد بالغيبة كما قال ابن الرفعة في كفايته مسافة القصر قلت والقياس فوق مسافة العدوي (ولو كان له مال حاضر لم يكن للقاضي الأداء) للنجم (منه ويمكن) القاضي (السيد ليفسخ) أي منه (وإن عاق المكاتب) عن حضوره (مرض أو خوف) في الطريق؛ لأنه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا ولم يؤد المال وربما فسخ الكتابة في غيبته قال الإسنوي وهذا مع قوله قبل أنه يحلفه أنه لا يعلم له مالا حاضرا لا يجتمعان انتهى. والتحليف المذكور نقله الأصل عن الصيدلاني وأقره لكن قال الأذرعي إنه غريب وعليه لا إشكال قال الإسنوي، ثم ما ذكره من عدم الأداء عن الغائب قد خالفه آخر الركن الثالث في الكلام على الأسير قال الأذرعي وهو كلام نازل يدرك بالتأمل وعلى ما تخيله قد يفرق بين الأسير وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab refuses to pay despite being able?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2035)

(فرع) لو (امتنع) المكاتب (من الأداء) للنجوم بعد المحل (وهو قادر) عليه (لم يجبر) على أدائها لجواز الكتابة من جهته ولأن الحظ فيها له ولتضمنها [حاشية الرملي الكبير] [فرع لو حل نجم والمكاتب غائب ولو بإذن السيد أو غاب بعد حلوله بغير إذنه] قوله والحلف من السيد) ظاهر كلام البندنيجي والمحاملي والرافعي وغيرهم أن هذه اليمين واجبة؛ لأنه قضاء على غائب، وهو ظاهر قوله في الأم أنه إذا جاء السيد إلى السلطان فسأله تعجيزه لم يعجزه حتى يثبت عنده كتابته وحلول نجم من نجومه ويحلفه ما أبرأه منه ولا قبضه منه ولا قابض له ولا أنظره به، فإذا فعل عجزه له وجعل المكاتب على حجته وهكذا ذكره أصحابنا العراقيون (قوله ولا أبرأ منه) أي ولا احتال به (قوله قلت والقياس فوق مسافة العدوي) أشار إلى تصحيحه (قوله ويمكن القاضي السيد الفسخ) قال البلقيني مقتضاه أن للسيد الفسخ في الحال وليس كذلك فقد نص في الأم على أنه يوقف ماله وينتظر فإن أدى وإلا فلسيده تعجيزه ولم يذكر هذا النص أحد من الأصحاب (قوله قال الإسنوي) كابن الرفعة في المطلب (قوله لا يجتمعان) الجمع بينهما ممكن بأن ذاك في فسخ الحاكم وهذا في فسخ السيد ممكن ثم رأيت البلقيني أجاب عنه بأن الذي قاله الصيدلاني إنما هو من أجل الوقف كما في الإنظار لا من أجل أن القاضي يوفيه منه (قوله قال الأذرعي، وهو كلام نازل يدرك بالتأمل) أي؛ لأن الكلام في الفسخ للتعجيز وهنا في الفسخ للغيبة وأما الفرق المشار إليه فهو أن الأسير مقهور بخلاف الغائب بلا أسر منه. (قوله ولو أنظره السيد بعد حلول النجم) إلى غير أجل أو إلى أجل لم يمض (قوله فلا يفسخ سيده) قال البلقيني وليس لنا موضع يكون الإنظار فيه مؤثرا لازما غير هذا ومقتضى كلام الشيخين أنه لا بد من اجتماع الإذن والإنظار إلا أن تجعل الواو بمعنى أو واعترض البلقيني، وقال الإنظار لا يتوقف على حلول النجم بل لو أنظره قبل حلوله كان الحكم فيه وفيما بعد الحلول سواء كما سبق في نص الشافعي ولا يحتاج مع ذلك إلى الإذن في السفر قال وعبارة الشافعي فإن جاء إلى ذلك الأجل وإلا

عجزه حاكم بلده فظاهر عندي أن الذي يعجز حاكم بلد المكاتب وتقدم عن الروضة أنه حاكم بلد السيد قال البلقيني وهذا عندي لا يستقيم؛ لأنه يحتاج حاكم بلد المكاتب بعد مضي المدة الضرورية أن يكتب إلى حاكم بلد السيد وذلك ضرر على المالك بالتأخير بعد المدة المضروبة إلى مدة يصل فيها كتاب حاكم بلد المكاتب قال وهذا موضع مهم يتفق الأصحاب المذكورون على أمر مخالف لنص الشافعي ومؤد إلى ضرر السيد. قلت الضرر والتطويل إنما هو إذا كان المعجز له حاكم بلد المكاتب فإن السيد يحتاج بعد مضي مدة وصوله إلى الكتاب له وإرسال وكيل لطلب الحكم منه بذلك ثم لا يظهر له الحكم بعد ذلك إلا بعد مدة، وأما حاكم بلد السيد فلا يحتاج بعد مضي المدة إلى شيء بل يبادر بالحكم وقوله يحتاج حاكم بلد المكاتب بعد المدة إلى مكاتبة حاكم بلد السيد لا معنى له ع (قوله أوجههما المنع) هو الأصح (قوله وقد يؤخذ من براءته بذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله والأوجه الأول) هو الراجح

التعليق بصفة وهو لا يجبر عليها (وللسيد تعجيزه) أي فسخ الكتابة إن شاء، وإن شاء صبر وعلى هذا جرى جمع منهم صاحب الحاوي الصغير فتقييد الأصل الفسخ بتعجيز المكاتب نفسه ليس بظاهر (فإن أمهل) السيد المكاتب ولم يفسخ (فللمكاتب الفسخ) كما أن للمرتهن فسخ الرهن. (فصل ولو جن) المكاتب (فأراد السيد الفسخ لم يفسخ بنفسه بل يشترط أن يأتي الحاكم ويثبت) أي يقيم البينة (بجميع ما ذكرناه) فيما (إذا أراد الفسخ على الغائب) من الكتابة والحلول وتعذر التحصيل (عند الحاكم) ويطالب بحقه ويحلف على بقائه (فإن وجد القاضي له مالا أداه) عن الواجب عليه (ليعتق) لأنه ليس من أهل النظر لنفسه فينوب عنه بخلاف المكاتب الغائب كما مر وقوله أداه كذا أطلقه الجمهور، وقال الغزالي يؤدي إن رأى له مصلحة في الحرية، وإن رأى أنه يضيع بها لم يؤد قال في الأصل وهذا أحسن لكنه قليل النفع مع قولنا أن للسيد إذا وجد ماله

أن يستقل بأخذه إلا أن يقال إن الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه أي فلا يستقل بالأخذ (وإن لم يجد) له القاضي مالا (فسخ السيد) بإذن القاضي (وعاد) بالفسخ (قلنا له (فإن أفاق) من جنونه (و) ظهر (له مال) كان حصله (من قبل الفسخ دفعه إلى السيد ونقض التعجيز وعتق) قال في الأصل كذا أطلقوه وأحسن الإمام إذ خص نقض التعجيز بما إذا ظهر المال بيد السيد وإلا فهو ماض؛ لأنه فسخ حين تعذر عليه حقه فأشبه ما لو كان ماله غائبا فحضر بعد الفسخ (وطالبه السيد بما أنفق عليه) قبل نقض التعجيز؛ لأنه لم يتبرع عليه به، وإنما أنفق عليه على أنه عبده. قال الأذرعي وقيده الدارمي وغيره بما إذا كان أنفق عليه بأمر الحاكم وهو ظاهر بل يتعين (إلا إن علم بالمال) فلا يطالبه بذلك. قال الرافعي ولو أقام المكاتب بعد ما أفاق بينة أنه كان قد أدى النجوم حكم بعتقه ولا رجوع للسيد عليه؛ لأنه لبس وأنفق على علم بحريته فيجعل متبرعا، فلو قال نسيت الأداء فهل يقبل ليرجع فيه؟ وجهان. قال الإسنوي وغيره الصحيح منهما عدم الرجوع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the master's statement of rescinding the kitabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2037)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master's statement of rescinding the kitabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2037)

فرع قول السيد فسخت الكتابة وأبطلتها ونقضتها) ورفعتها (وعجزته) أي كل منها ومما يشبهها (فسخ ولا يعود بالتقرير) عليها بل لا بد من تجديدها؛ لأن معظم الاعتماد في العتق بها على التعليق والتقرير لا يصلح له (ولو سكت عن مطالبته بعد الحلول مدة،

Mas'alah: What is the ruling on placing a mukatab under legal interdiction for debts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2037)

)

Mas'alah: What is the ruling if the master chooses to invalidate the kitabah while the mukatab is wealthy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

وإن اختار) سيده (تعجيزه وهو موسر) أو معسر كما فهم بالأولى (فكذلك) لأن مقصوده فسخ الكتابة ودخوله في ملكه ضمني قهري وقيل يسري فيما قاله؛ لأنه ملك باختيار التعجيز فصار كما لو ملك بالشراء والترجيح من زيادته وبه صرح الأصل في كتاب العتق وتبعه هو ثم أيضا، وخالف البلقيني فصحح الثاني –.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property when a kitabah contract is rescinded?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=540)

الرابعة: الكتابة، فإن حصل ارتفاعها بتعجيز ونحوه رجع. (5)

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a kitabah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1814)

والكتابة لازمة [3] من جهة السيد ليس له فسخها إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء، أو يمتنع من إعطاء النجم الذي حل مع قدرته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatib's right to abandon payment and rescind the contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1814)

وجائزة من جهة المكاتب، فله ترك الأداء، وإن كان معه وفاء, وله الفسخ مطلقا، فإذا عجز نفسه، فللسيد الصبر والفسخ بنفسه، وإن شاء بالحاكم [4].

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve if the mukatib becomes insane?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1814)

ولا تنفسخ الكتابة بجنون المكاتب [5] ويؤدي القاضي إن وجد له مالا ورأى المصلحة في الحرية، فإن رأى أنه يضيع إذا عتق، فلا يؤدي ما يقتضي الحرية لحصول الضرر للمكاتب المجنون بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the master takes the installment from the insane mukatib's property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1814)

ولو استقل السيد بأخذ النجم الحال من ماله أو أداه المجنون لسيده (1) "منهاج الطالبين" (ص 366) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 406) . (2) قال في "المنهاج" (ص 366) : ولا يصح بيع رقبة المكاتب في الجديد. (3) "المنهاج" (ص 366) . (4) "المنهاج" (ص 366) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 368) . (5) "المنهاج" (ص 366) .

Mas'alah: What are the detailed rulings on invalid kitabah (manumission contract)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1816)

نظيره في الخلع بالنسبة إلى الزوج، وأن العرق نزاع، فالكتابة الصحيحة سبق بيانها، الفاسدة هي التي صدر فيها الإيجاب والقبول ممن تصح عبادته، واشتملت على قصد المالية، ولم يؤخذ فيها بقية ما يعتبر في الصحيحة لذكر شرط فاسد أو عوض فاسد، مقصود غير شرعي، كخمر ونحوه، أو مجهول يمكن دفعه أو لم يؤجل العوض، أو أخل بنجم، أو أجل مجهول، أو كاتب بعض عبد فيه رق لغيره أو له، ولا بد فيها مع كون المالك مكلفا مختارا أن يكون حرا، فكتابة المكاتب عبده باطلة، ولو أذن السيد على المذهب. وكذا المبعض كما سبق، وهي كالصحيحة في استقلال المكاتب بالكسب حتى فيما يوهب له، ويوصى له به، ويلتقطه، ويرضخ له، ونحوها، وتبرعاته وخطره كالصحيحة، وقال البغوي: لا يتصرف فيما في يده، وهو ضعيف، وكالصحيحة في أنه يصرف إليه أرش الجناية عليه، وعلى رقيقه، وله مهر جاريته، حيث يجب بعقد أو وطء أو موت، والمكاتبة كذلك، ولها مهر نفسها فيما ذكر.

Mas'alah: What are the consequences of manumission through an invalid kitabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1816)

وإذا حصل العتق في الفاسدة بأداء المال تبعه ما بقي من الكسب، ويتبع الولد أيضا على المذهب، وإذا استقل سقطت نفقته وقياسه سقوط فطرته، وفي "الروضة" تبعا للشرح تجب فطرته، وهو ممنوع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave following his master's property and an invalid kitabah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1817)

ومن المنقول يتبعه وإن لم يرض، ولم يعجز نفسه، ويكون البيع فسخا ولا تكفي الكتابة الفاسدة في العبد المسلم للكافر.

Mas'alah: What causes the annulment of a kitabah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1817)

ويباع في دين المفلس، ويكون فسخا، ومن المنقول انفساخها بجنون السيد والحجر عليه بالسفه، وهو في الصلح عليه كالعقد المرتب عليه، ولا تصح له الحوالة عليه بالنجم.

Mas'alah: What are the rulings on admission and liability in a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1817)

ولا يعتق بإعطاء وكيله، ويصح إقرار السيد به لغيره، ويقبل إقرار السيد على المكاتب كتابة فاسدة، بما يوجب الأرش بخلاف الصحيحة، ولا يأخذ

Mas'alah: What are the rulings on payment and rescission in a defective kitabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1820)

فإنه بأداء من صدرت الكتابة معه بمقتضى التعليق، ولا يملك السيد ما أداه غير العبد، ويرجع السيد عليه بقيمته يوم العتق، ويرجع هو على السيد بما أدى إن كان مالا، أو مختصا، خلاف ما أطلقوه من أنه لا يرد الخمر ونحوه، فإن تجانس المالان فأقوال التقاص، ويرجع صاحب الفضل به، وللسيد فسخ الفاسدة بنفسه، وبالرفع إلى الحاكم، ليحكم بإبطالها أو فسخها.

Mas'alah: What causes a kitabah contract to be dissolved?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1820)

وتنفسخ بإغماء السيد وجنونه، وموته، ولا يعتق بالأداء إلى الوارث، نص عليه، وفي كتب المتأخرين: إن قال: إن أديت إلى وارثي بعد موتي فأنت حر،

Mas'alah: What are the rulings on early or delayed payment in an invalid kitabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1821)

ولا يعتق بتعجيل النجوم على الأصح، ولا بتأخيرها عن المحل المعتبر في التعليق، ولا بالأخذ من وكيله، وقد أشار إليه المرعسي، ويعتق بأخذ السيد في حال جنونه، كذا ذكروه. قال الرافعي: وينبغي أن لا يعتق لأنه لم يأخذ من العبد. قال شيخنا: ويزاد عليه أن العبد لم يؤده، والعيب في المدفوع في الكتابة الفاسدة لا يضر، ولا يرد به إذ المرجع إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever taking a mukatab to dar al-harb under an invalid kitabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1821)

وللكافر حمل المكاتب كتابة فاسدة إلى دار الحرب، وهي جائزة من الجانبين، ولا تستحب إذا طلبها العبد مطلقا، بل تحرم إذا صدرت على خمر أو خنزير، ونحو ذلك، ويكتفى في الصحيحة بنية قوله: فإذا أديت إلي فأنت حر، وإن لم يتلفظ به، بخلاف الفاسدة؛ لأن التعليق لا يصح بالنية، وإنما صح في الصحيحة لغلبة المعاوضة.

Mas'alah: What are the rulings on a defective kitabah contract and mutual settlement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1821)

ولو قال السيد: هذا حرام، لم يؤثر في الفاسدة المشتملة على الحرام، ولو اشترى المكاتب كتابة فاسدة من يعتق على سيده عتق في الحال، ولا تحالف في الاختلاف في الفاسدة لأنها جائزة من الجانبين، ولو اختلفا بعد العتق فلا تحالف أيضا، لثبوت التراجع والتقاص المتقدم يجري في غير هذا، وشرطه أن يكون في دينين من نقد واحد حالين،

أو مؤجلين بأجل واحد على الأرجح خلافا للبغوي.

وأظهر الأقوال: التقاص سقوط الدينين بلا رضا. والثاني: لا بد من رضاهما. والثالث: برضا أحدهما. والرابع: لا. . . [1] * * * (1) موضع ثلاث كلمات لا تظهر.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid kitabah contract from a guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1503)

ولو كاتب؛ فأدى النجوم، لا يعتق؛ بخلاف الكتابة الفاسدة من المالك إذا وجد فيها أداء النجوم يعتق؛ لأنه تعليق؛ ولا يصح التعليق إلا من المالك.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the manumission of a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2520)

ولو علق عتق المكاتب: يجوز وإن كان إبراء؛ لغلبة لفظ العتق.

Mas'alah: What happens to a kitabah contract if the slave becomes unable to perform the service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4065)

ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار بعده، فمرض وعجز عن الخدمة بطلت الكتابة في قدر الخدمة، وهل [يؤدي في أثناء الشهر بعد يوم أو يومين وبين أو قال: على دينار تؤدي

بعد يومين، وخدمة شهر؛ سواء قدم ذكر الدينار أو أخر-: جاز على ظاهر المذهب، وعند أبي إسحاق: لا يجوز، ولو قال: على دينار يؤدي بعد شهر، وخدمة شهر بعده-: لم يجز؛ لأنه جعل عليه خدمة زمان في المستقبل وأجازه الزمان المستقبل] بعده، فمرض وعجز على الخدمة بطلب الكتابة في قدر الخدمة، وهل تبطل في الباقي؟ فيه طريقان، كما لو ابتاع عبدين، فهلك أحدهما قبل القبض-: ينفسخ العقد فيه، وفي الثاني طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4067)

وقيل: القياس لا يعتق واحد منهم إلا بأداء جميعهم؛ لأن الكتابة الفاسدة تعليق عتق بصفة ولا يحصل العتق في التعليق إلا بوجود كمال الصفة؛ بخلاف الكتابة الصحيحة، فإذا قلنا: "تصح الكتابة" ، فأدوا المال المشروط، ثم اختلفوا، فقال: من قلت قيمته أدينا على عدد الرءوس، وأنا أديت الثلث، وهو أكثر مما وجب علي، فالزيادة لي وديعة عند السيد، أو قرض على من كثرت قيمته.

Mas'alah: What are the three types of conditional manumission and the ruling on an invalid kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4069)

فصل في الكتابة الفاسدة تعليق العتق بالصفة على ثلاثة أقسام: قسم هو تعليق محض، لا معاوضة فيه، كقوله: إن دخلت الدار، فأنت حر، ونحوه-: فحكمه: أن يكون لازما من

الجانبين، لا يقدر واحد منهما على إبطاله بالقول، ويبطل بموت السيد، وكسب العبد يكون للمولى، وإذا عتق، فلا يتبعه الكسب، وفي معناه: إذا قال: إن أديت إلي ألفا، فأنت حر، لأن ذكر المال فيه ليس على طريق المعاوضة، فحكمه ما ذكرنا [ولا يعتق فيه بالإبراء] ، ولا يثبت فيه التراجع. وقسم فيه معاوضة، وجانب المعاوضة فيه مغلب، وهو: الكتابة الصحيحة؛ فهي موافقة للتعليقات في حكم واحد، وهو ألا يثبت فيها التراجع، ومخالفة لها في سائر الأحكام؛ فإنها جائزة من جهة العبد، ولا تبطل بموت المولى، ويعتق بالإبراء، وكسبه يكون له فإذا عتق: يتبعه الكسب. وقسم فيه معنى المعاوضة؛ لكن الغلبة فيه للتعليق، وهو الكتابة الفاسدة: بأن شرط فيها شرطا فاسدا أو يكاتب حالا، أو إلى أجل واحد، أو على عوض فاسد، أو مجهول-: فهو يوافق الكتابة الصحيحة في حكمين: أحدهما: أن كسبه يكون له؛ حتى لو جني عليه أو كاتب جارية، فوطئت بالشبهة- يكون الأرش والمهر لها. والثاني: إذا عتق بأداء المال- يتبعه الولد والكسب الذي بقي بعد أداء المال. ويشبهه التعليق في أحكام: منها: أن السيد إذا أبرأه عن المال لا يعتق، حتى يؤدي؛ كما في التعليق، ويبطل بموت السيد كما يبطل التعليق؛ حتى لو أدى المال بعد موته إلى الوارث- لا يعتق. وإذا أعتق المكاتب كتابة فاسدة- يعتق لاعن الكتابة؛ ويكون فسخا، وقد نص الشافعي- رضي الله عنه- على أن إعتاقه عن الكفارة يجوز؛ دل أنه لا يعتق عن الكتابة. قال الشيخ أبو علي- رحمه الله-: وإذا لم يكن عتقه على حكم الكتابة، فلا يتبعه الولد والكسب، بخلاف الكتابة الصحيحة؛ لأن- ثم - استحق العتق على المولى بعقد صحيح، فاستحق الأولاد والأكساب، ولا تبطل بالإعتاق، وفي الفاسد: لم يستحق، حتى يجوز للمولى

إبطاله؛ فيصير بالإعتاق مبطلا، واستحسنه الشيخ القفال، ويشبه التعليق- أيضا- من حيث إنه لو أوصى برقبته- جاز، ولا يجوز أن يصرف إليه سهم المكاتبين؛ نص عليه

الشافعي– رضي الله عنه– وقال: لو وضع فيه، ولم يعلم، فدفع هو إلى السيد يسترد؛ لأنه لا يملك نفسه [ولا كسبه بالفاسد، بل] حكمه مراعى على العتق. وقيل: لا يسترد؛ لأنه كالكتابة الصحيحة في العتق والكسب. ويجب على السيد زكاة فطر المكاتب كتابة فاسدة، ولا ينفذ تصرف المكاتب فيما في يده؛ كما في التعليق، قال الشيخ الإمام– رحمه الله–: وعلى هذا القياس: لا تجوز معاملة المولى معه، ولا يجوز أن يسافر بغير إذن المولى، ولا يجب على المولى: أن يؤتيه شيئا من مال الكتابة. [وإذا كاتب جارية] ، وعجزت عن أداء المال–: لا يجب على المولى الاستبراء، كما في التعليق. ولو عجل النجوم قبل المحل في الكتابة الفاسدة، هل يعتق؟ فيه وجهان: أحدهما: يعتق، كما في الصحيحة. والثاني: لا يعتق؛ لأنه تعليق، ولم توجد الصفة على وجهها، وتخالف الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة، والتعليق في حكمين، أحدهما: أن للسيد فسخ الكتابة الفاسدة؛ بخلاف الكتابة الصحيحة والتعليق؛ لأن العوض لا يسلم للسيد في الكتابة الفاسدة، فإن للعبد أن يسترد ما أعطى، فإذا كان العوض لا يسلم له– فله أن يفسخه. الثاني: أن المولى لا يملك ما أخذ في الكتابة الفاسدة، فالعبد يرجع عليه بما دفع إليه، إن كان ما دفع إليه مالا، وهو يرجع على العبد بقيمة رقبته؛ لأن فيها معنى المعاوضة، وقد حصل العتق بأداء المال فيصير كأن المعقود عليه قد هلك؛ فلا يمكن الرجوع فيه وفي المعاوضة الفاسدة، إذا تلف المعقود عليه في يد المشتري– يرجع البائع عليه بقيمته، وهو يرجع على البائع بالثمن الذي أدى، وتعتبر قيمته بيوم العتق، لأن التلف حصل به، فإن كان الذي دفع العبد شيئا لا قيمة له من خمر أو خنزير– لا يرجع على السيد شيء، والسيد يرجع عليه بقيمة رقبته فإن كان ما دفع مالا حلالا، وكان هالكا– يرجع بمثله إن كان مثليا، وبقيمته: إن كان متقوما فإن كان ما وجب على المولى مالا من جنس القيمة يتقاصان، وصاحب الفضل

Mas'alah: What is the ruling on the master revoking an invalid kitabah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4071)

يرجع بالفضل، وإذا أبطل السيد الكتابة الفاسدة بعد أداء المال لا يبطل؛ لأن العتق قد حصل بأداء المال، وإن أبطل قبل أداء المال- يبطل حتى لو أدى المال بعده-: لا يعتق، والأولى: أن يشهد حتى يعلم العبد، فلو لم يعلم العبد برجوعه، وأدى المال، فقال السيد: كنت قد رجعت، وفسخت الكتابة، وأنكر العبد، فالقول قول العبد مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الرجوع، وعلى المولى [البينة] .

Mas'alah: What is the ruling if the slave pays the amount in an invalid kitabah before it is annulled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4071)

قال صاحب "التلخيص" : فإن أدى الفاسد قبل أن يبطله أحدهما أو يبطله الحاكم- عتق.

Mas'alah: What does it mean for the judge to annul an invalid kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4071)

قوله "أو يبطله الحاكم" ؛ أراد أن يطلب السيد من الحاكم أن يبطلها، أما من غير طلبه فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the slave pays with usurped property in an invalid kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4071)

وأما إذا دفع المال في الكتابة الفاسدة، فخرج مستحقا- لم يعتق، فإن كاتبه على عين علق عتقه بدفعها، فدفع- عتق، فإن خرج ما دفع مستحقا-: رد ما أخذ، ورجع بقيمته.

Mas'alah: Does an invalid kitabah contract become void if the master or slave becomes insane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4071)

ولو جن السيد أو العبد في الكتابة الفاسدة قبل الأداء أو أغمي على واحد منهما؛ من أصحابنا من قال: يبطل العقد؛ لأنه عقد جائز كالشركة والوكالة.

Mas'alah: What is the correct position on the effect of insanity of the master or slave on an invalid kitabah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4071)

وقال الشيخ أبو حامد: أيهما جن لا يبطل؛ لأنه تعليق عتق بصفة، ولا يبطل التعليق بالجنون؛ والصحيح من المذهب: أنه إذا جن السيد أو حجر عليه أو أغمي- عليه- يبطل، ولا يبطل بجنون العبد، وإغمائه، حتى لو كان له مال، فأخذه المولى بعد جنونه أو أفاق العبد فأدى-: عتق، والفرق: أن الكتابة لا حظ فيها للمولى، بل نظره في فسخها، فقلنا: يبطل بجنونه؛ نظرا له، وللعبد فيها حظ ونظر؛ فلم تبطل بجنونه.

Mas'alah: What is the ruling on a valid kitabah contract when the slave becomes insane and the master pays?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4071)

وإذا كاتب عبده كتابة صحيحة، ثم جن العبد فأدى السيد المال– عتق، ولا يتراجعان، ولو كاتب عبده العاقل كتابة فاسدة، ثم جن، وله مال، فأداه المولى – عتق؛ لوجود الصفة، ويتراجعان.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with an insane slave and the issue of mutual recourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4071)

أما إذا كاتب عبده المجنون، فالكتابة فاسدة، ونقل المزني: أنه يعتق بأخذ المال، ولا يتراجعان، ونقل الربيع: أنهما يتراجعان.

Mas'alah: What is the correct position on mutual recourse in an invalid kitabah contract with an insane slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4071)

قال ابن سريج: يثبت التراجع، لأنها كتابة فاسدة، ونقل المزني وقع خطأ، والصحيح من المذهب، وبه قال أبو إسحاق–: لا يثبت التراجع، لأن المجنون ليس من أهل العقد؛ فيبطل معنى المعاوضة فيه بالكلية، ويبقى مجرد التعليق؛ فصار كما لو قال: إن أديت

إلي ألفا، فأنت حر، فإذا أدى الألف– عتق لوجود الصفة، ولا يتراجعان، ونقل الربيع وقع خطأ،

Mas'alah: What is the ruling on a pre-existing defect in the final payment that perishes in the master's hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4073)

ولو أدى آخر النجوم عرضا] ، فتلف في يد المولى أو بعيب، ثم وجد به عيبا قديما، فعلى المكاتب أرش النقصان، [فإن لم يؤد للمولى لعجزه رد العتق] ؛ كما لو دفع دنانير فخرجت ناقصة عليه–: جبر النقص، وفي كيفية وجوب النقصان وجهان:

Mas'alah: What is the second view on how to calculate the compensation for a defective final payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4073)

والثاني: عليه [ما انتقص من] قيمة الرقبة؛ بنسبة ما انتقص من قيمة العرض، فإن انتقص عشر قيمة العرض–: [عليه قيمة عشر الرقبة؛ وإنما وزعنا قيمة الرقبة على قيمة العرض] ، ولم نوزع على جميع النجوم؛ لأن العتق يحصل بأداء آخر النجوم لا يتوزع على النجوم.

Mas'alah: When does the freed share of a mukatib become fully free upon inability to pay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4078)

قال الشيخ– رحمه الله–: وإنما يعتق عند العجز نصيبه؛ إذا كان أعتقه صريحا، فإن كان بإبراء أو استيفاء–: فلا يعتق شيء منه، إذا عجز؛ إنما يعتق إذا أدى نصيب الابن الآخر؛ لأن الكتابة تبطل بالعجز، والعتق في غير الكتابة– لا يحصل بالإبراء

Mas'alah: What happens when the mukatab becomes unable to pay the installments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4080)

أما إذا عجز عن أداء النجوم، وعجزه المقر [له] عاد كله رقيقا، ويكون بينهما، والكسب الذي في يده يكون للمقر؛ لأن المنكر أخذ نصيبه.

Mas'alah: What happens if the mukatab becomes unable to pay his dues?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4085)

وإن عجز المكاتب عن أداء ما يجب عليه: إما عن الخمسمائة، إن رجع بالكل عليه، أو عن مائتين وخمسين؛ إن رجع بالنصف–: له تعجيزه، فإذا عجزه–: كان نصفه حرا، ونصفه رقيقا، كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the master apostatizes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4108)

إذا كاتب مسلم عبدا مسلما، ثم ارتد السيد: لا تبطل الكتابة؛ سواء قلنا: ملكه زائل أو

غير زائل؛ كما لا تبطل الكتابة ببيعه ورهنه. ولو كاتب المرتد عبدا، هل يصح أم لا؟ إن قلنا: إن ملكه زائل: لا يصح. وإن قلنا: إن ملكه موقوف: ففي الجديد: لا تصح كتابته؛ لأن العقد لا يقبل الوقف في الجديد، وفي القديم: يكون موقوفا، فإن عاد إلى الإسلام: بأنه كان صحيحا، وإلا فلا. وإن قلنا: ملكه باق، فإن كان قبل أن حجر عليه: صحت كتابته، وإن كان بعد ما حجر عليه: إن قلنا: حجره حجر السفيه: لا تصح كتابته. وإن قلنا: حجر الفلس: ففيه قولان: كتصرف المفلس. أحدهما: باطل. والثاني: موقوف، فإن عاد إلى الإسلام: بان أنه كان صحيحا.

وإن مات أو قتل في الردة: بان أنه كان فاسدا، فإذا صححنا كتابته على هذا القول، فسلم المال إلى السيد: عتق إن لم يكن حجر عليه، وإن حجر عليه، أو كانت الكتابة قبل الردة، ثم بعد الردة على قولنا: إن ملكه زائل، أو موقوف على قولنا: إنه باق، ولكن حجر عليه الحاكم– لا يجوز تسليم المال إليه، فإن سلم إليه: لم يعتق، بل يدفع إلى الحاكم حتى يعتق فإن دفع إلى السيد– نظر: إن بقي في يده ما فيه وفاء بالنجوم، فدفعه إلى الحاكم: عتق، وإن لم يبق في يده وفاء: يسترد ما دفع إلى المولى، ويدفعه إلى الحاكم؛ ليعتق؛ فإن لم يمكنه الاسترداد، وقد حل عليه النجوم: فللحاكم تعجيزه، فإن عجزه، ثم مات السيد، أو قتل في الردة: كان رقيقا، وإن عاد إلى الإسلام، هل يلغى التعجيز؟ فيه قولان: أحدهما: لا يلغى؛ كما لو أخذ المحجور عليه بالسفه النجوم، فعجزه وليه، ثم زال الحجر: لا يلغى التعجيز. والثاني: يلغى التعجيز، ويصح الاسترداد، ويحكم بعتقه؛ بخلاف المحجور؛ لأن حجره أقوى من حجر المرتد؛ بدليل أن تصرفه لا ينفذ، وتصرف المرتد نافذ في قول. ولو ارتد المكاتب: لا تبطل الكتابة، فإن مات أو قتل في الردة: ارتفعت الكتابة، وما في يده لسيده. وقال أبو حنيفة: يؤدي من مال كتابته، وما بقي لوارثه، سواء اكتسب في حال الردة أو في حال الإسلام، والله أعلم

بالصواب.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's inability to pay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4124)

باب عجز المكاتب الكتابة: عقد لازم من جهة السيد؛ لا يمكنه الفسخ؛ إلا أن يعجز المكاتب عن أداء ما عليه؛ وهو جائز من جهة العبد؛ لأن النظر في الكتابة للعبد؛ فلا يجبر على المقام عليه، وهي على السيد؛ فلم يكن له إسقاطه من غير اختيار من له الحق؟ كما أن الرهن لازم من جهة الراهن؛ جائز من جهة المرتهن. ونعني قولنا: إنه جائز من جهة العبد: أنه لا يجبر على أداء المال، وإن كان معه وفاء، وله أن يمتنع من الأداء، ويعجز نفسه، ثم يقال للسيد إن شئت، فافسخ العقد، وإن شئت، فاصبر حتى يؤدي. وهل يملك المكاتب الفسخ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه لا ضرر عليه. والثاني: له ذلك؛ كالمرتهن يفسخ الرهن. وعند أبي حنيفة: إذا كان في يده وفاء لنجومه: لم يكن له تعجيز نفسه، وإذا حل على المكاتب نجم، أي نجم كان، وهو عاجز عن أداء ما ضرب عليه في ذلك النجم، أو عن بعضه: فللسيد فسخ الكتابة، إن شاء فسخ بنفسه، وإن شاء رفع إلى الحاكم حتى يفسخ. وإنما جاز أن يفسخ بنفسه؛ لأنه فسخ مجمع عليه؛ كفسخ البيع بسبب العيب، وإذا عجز: فالاحتياط أن يشهد عليه؛ لأن المكاتب إذا أنكر التعجيز، وادعاه المولى: كان القول قول المكاتب مع يمينه.

ولو سأل المكاتب النظرة، إذا لم يكن في يده وفاء عند حلول النجم: يستحب أن ينظره، ولا يلزم. فلو أنظره، ثم بدا له أن يرجع، ويعجزه: له ذلك. أما إذا كان في يده

مال؛ لكنه عروض عليه أن ينظره، حتى يبيعها، ولا يلزم أكثر من ثلاثة أيام. فإن كان في السوق كساد: لا يلزمه أن ينظره إلى نفاق السوق، وإن كان للمكاتب في ذمة السيد مال قدر ما بقي من النجوم: لم يكن له تعجيزه، بل إن كان من جنس مال الكتابة: يتقاصان، وإن لم يكن من جنسه: نفذه، وأمهله حتى يحصل به جنس مال الكتابة] وإن كان ماله غائبا، فإن كان على مسافة القصر: لا يجب إنظاره، وإن كان على أقل: يجب إنظاره؛ حتى يحضره. وإن كان ماله دينا على إنسان: فإن كان حالا على ملئ: يجب إنظاره، حتى يأخذه؛ كما لو كان وديعة عند إنسان. وإن كان مؤجلا: إن كان على معسر: لا يجب إنظاره؛ لأن عليه ضررا في الإنظار الطويل، وإذا حل عليه النجم، وهو غائب، فله أن يفسخ الكتابة: إن شاء بنفسه، وإن شاء رفع إلى الحاكم؛ لأنه كان من حق المكاتب: أن يحضر عند حلول الأجل، ويبعث المال، حتى يؤدي وإن كان الطريق مخوفا، أو كان المكاتب مريضا عاجزا عن الرجوع؛ فللمولى تعجيزه، لأنه لا ذنب للمولى في عذره، ثم إن فسخ بنفسه: يشهد عليه؛ لئلا يكذبه العبد إذا رجع. وإن رفع إلى الحاكم: فلا يحكم بتعجيزه حتى يثبت بالبينة حلول النجم على مكاتبه، وتعذر الأداء، ويحلفه الحاكم مع البينة؛ لأنه قضاء على الغائب، لم يحكم له بالفسخ، فيفسخ المولى، بخلاف ما لو كان المكاتب حاضرا: لا يحلف المولى؛ لأن الحاضر يمكنه أن يعبر ع نفسه؛ فيظهر مالا إن كان له، أو يدعي أداء، فيحلفه، ولو كان للغائب مال حاضر: لم يكن للقاضي أن يؤدي منه نجومه، ولا يمتنع به تعجيز المولى؛ كما لو كان العبد حاضرا، أو المال غائب؛ بخلاف ما لو جن المكاتب، وله مالك قضى الحاكم منه نجومه؛ لأن المجنون ليس من أهل النظر بنفسه؛ [فعلى الحاكم مراعاة نظره، والغائب

العاقل من أهل النظر لنفسه] ولا يؤدي عنه الحاكم؛ لأنه لو كان حاضرا: ربما اختار تعجيز نفسه، ولم يؤد المال وإن كان المولى قد أنظر المكاتب بعد حلول النجم، وأذن

له في السفر، فغاب المكاتب، ثم بدا للمولى: أن يعجزه: ليس للمولى أن يفسخ في الحال؛ لجواز أن يكون المكاتب قد حصل مالا في سفره؛ بل يرفع إلى الحاكم، ويثبت عنده بالبينة حلول النجم على مكاتبه وغيبته بعد الإنظار، ويحلفه الحاكم مع البينة، ثم يكتب إلى حاكم البلد الذي به المكاتب، فإذا أتاه الكتاب- دعا المكاتب وسأله فإن أظهر العجز: كتب إلى حاكم بلد المولى حتى يخبر المولى بعجز المكاتب؛ فتنفسخ الكتابة إن شاء. وإن ذكر أن له مالا أمره بإيصاله إلى المولى، ويصبر المولى قدر إمكان الوصول إليه، فإن لم يصل إليه: فسخ الكتابة. وإن كان للسيد وكيل ببلد العبد: أمره الحاكم بالدفع إليه، فإن فعل عتق، وإن لم يفعل: كان للسيد أن يفسخ، أو لوكيله إن جعل الفسخ إليه في الحال. ولو جن المكاتب، أو غلب على عقله: لا تنفسخ الكتابة؛ لأنه عقد لازم من أحد الطرفين؛ كالرهن. فإن وجد السيد له مالا: أخذه وعتق العبد، وإن لم يجد أتى الحاكم، وأثبت عنده الكتابة والعجز، واستحلفه الحاكم؛ لأنه قضاء على من لا يعبر عن نفسه، ثم يبحث الحاكم عن حال المكاتب: فإن وجد له مالا- دفعه إلى المولى، وعتق المكاتب، وإن لم يجد- فقد ثبت عجزه؛ فللسيد فسخ الكتابة، فإذا فسخ الكتابة عاد العبد إلى ملكه، ويجب عليه نفقته، فإن ظهر له مال؛ أو أفاق المكاتب وأتى بمال حصله قبل التعجيز دفع إلى السيد، ورد التعجيز، وعتق العبد؛ لأنا حكمنا بعجزه في الظاهر وبان بخلافه ويجب على المكاتب أن يرد إلى السيد ما اتفق عليه [من وقت الفسخ إلى رد العجز؛ لأنه لم يتبرع بالإنفاق، إنما أنفق عليه] على أنه عبده، وبان بخلافه. فأما إذا أفاق المكاتب، وأقام بينة على أنه كان قد أدى مال الكتابة قبل جنونه: يحكم بعتقه، ولا يرجع السيد بما أنفق عليه؛ لأنه تطوع بالنفقة على علمه بحريته. ولو جن السيد، أو حجر عليه بالسفه: لا تبطل الكتابة أيضا، وعلى المكاتب أداء النجوم إلى وليه حتى يعتق، فإن أدى إلى السيد: لم يعتق؛ لأنه ليس من أهل الأخذ، حتى لو

أدى إليه، وتلف عنده ولم يكن في يد المكاتب شيء آخر يؤدي: لوليه تعجيزه، فإذا عجزه ولي المحجود عليه ثم انفك الحجر عن المولى: لم يكن له رد التعجيز. وقيل: فيه قولان؛ كما ذكرنا في المرتد إذا أخذ النجوم، وعجز الحاكم المكاتب، ثم أسلم المرتد، هل يرد التعجيز؟ فيه قولان. والأول: المذهب. ولو مات المكاتب قبل أداء النجوم بتمامه: مات رقيقا. ولو عجز وفسخ المولى الكتابة: عاد رقيقا وكذلك: كل قن تكاتب عليه من ولد، أو والد: كانوا أرقاء للمولى، وإن كان له شيء من المال: كان للمولى إن لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين: يقضي منه ديونه، سواء كان دين جناية، أو دين معاملة، فإن فضل شيء: يكون للمولى. وإن كان الدين أكثر: يلقى الله عز وجل به في الموت. وفي العجز: إن كان دين جناية تباع رقبته فيه. وإن كان دين معاملة: يتعلق بذمته حتى يعتق، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who has the right to rescind the kitabah contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=215)

وللمكاتب أن يفسخ العقد متى شاء, وليس للسيد أن يفسخ إلا أن يعجز العبد المكاتب عن الأداء.

Mas'alah: What happens to a kitabah contract if the slave falls ill during the service period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3990)

فرع قال في «الأم»: ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار بعد الشهر فمرض في أثناء الشهر مدة بطلت الكتابة، قال أصحابنا: هذا مبني على مسألة في البيع وهي أن من باع

شيئين فتلف أحدهما قبل القبض، فالعقد باطل في التالف، وهل يتعدى إلى الباقي طريقان، والشافعي رضي الله عنه نص ههنا أنه يتعدى، وقال القاضي الطبري: ههنا قول واحد على ما نص عليه لأن عقد الكتابة لا يقع على بعض العبد فإذا انفسخ في بعضه انفسخ في كله.

Mas'alah: What happens when a void kitabah contract is performed and the slave pays?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3995)

فقد بطل حكم المعاوضة وبقي حكم الصفة، [54/ أ] فإن الكتابة مشتملة على معاوضة وصفة، فإذا بطل أحدهما بقي الآخر وللسيد إبطال الصفة هناك والرجوع فيها لأنه التزمها على أن يحصل له العوض الذي سماه، فإذا لم يسلم له ذلك كان له الرجوع. ثم ينظر فإن رجع فيها وأبطلها بطلت وإن لم يرجع حتى أدى المال عتقوا لوجود الصفة، ويستحق السيد عليهم قيمتهم لأنه أزال ملكه بشرط أن يحصل له العوض، فإذا لم يحصل استحق استرجاع الرقبة فإذا تعذر استرجاعها لتلفها استحق السيد قيمتها كما لو باعه شيئا بيعا فاسدا وسلمه وتلف عند المشتري يجب عليه قيمته ويحتسب له بما أدى ويتراجعان.

Mas'alah: What is the ruling when one of multiple slaves pays his share in a void kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3995)

وإذا أدى واحد من العبيد حصته فظاهر كلام الشافعي ههنا ونص عليه في الإملاء أنه يعتق لأن الكتابة الفاسدة محمولة على الكتابة الصحيحة، والصحيحة لو أدى أحدهم نصيبه عتق، ومن أصحابنا من قال: لا يعتق لأن المعاوضة بطلت لفسادها وتجردت الصفة فلا يعتق حتى توجد كمال الصفة وهذا اختيار القفال، فإن قلنا: بالأول حصل التراجع بينه وبين سيده بما أدى من النجوم وبجميع قيمته وبقي الآخر على كتابته الفاسدة بحصته من النجم إلا أن يفسخ السيد كتابته، فتنفسخ. وإن أدى الوارث بعد موت السيد أو أبرأه السيد، أو أدى الغير عنه متبرعا [54/ ب] أو أدى غير جنس نجم الكتابة لا يعتق لأنه لم توجد الصفة إذا كانت الكتابة فاسدة، وقال أبو حنيفة: يعتق بكل ذلك كما في الكتابة الصحيحة، فإن قيل: العتق المطلق بصفة لا يمكن إبطاله بقوله: أبطلت فلم قلتم ههنا إذا أبطلها السيد بطلت، قلنا لأن هذه ليست بصفة مجردة بل بناها على المعاوضة، فإذا لم يسلم العوض لم يلزمه حكم الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a master revoking a kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4000)

فرع

Mas'alah: What are the consequences of revoking an invalid kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4000)

إذا قال أبطلت كتابة عبدي أو فسختها يجوز بمشهد العبد وعيبته ولو نوى إبطالها لا

تبطل، وإذا رفعها إلى الحاكم لم يكن له إبطالها إلا بعد ثبوت فسادها ومسألة السيد، فإذا سأل له إبطالها عليه، ولو سأل المكاتب من الحاكم الإبطال لم يكن للحاكم إجابته إليه لأنه حق مختص بالسيد لا يملكه المكاتب وإنما يملك هو الامتناع من الأداء على ما ذكرنا [59/ ب] . والثاني: أن السيد إذا أبرأه لم يعتق. والثالث: إذا مات السيد بطلت هذه الكتابة على ما ذكرنا خلافا لأبي حنيفة وأحمد. والرابع: أن الكسب للمكاتب لأن الكتابة الفاسدة كالصحيحة في وقوع العتق فيها

بالأداء، فحصل له المعقود عليه وهو العتق فتبعه ملك الكسب.

Mas'alah: Does a slave become free by paying the stipulated amount in an invalid kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4001)

والخامس: أن العبد إذا أدى المشروط عتق لوجود الصفة وإن فضل في يديه كسب كان له لأن الأصل الكسب له ولا فرق بين أن يكون فساد الكتابة بشرط مجهول أو بعضو فاسد من الخمر والخنزير والميتة والدم. وقال أبو حنيفة: إن كانت بالميتة أو الدم لا يحصل العتق بالأداء لأنهما ليسا بمال بخلاف الخمر والخنزير فإنهما مالا لأهل الذمة. وهذا على أصله أن البيع بالميتة والدم باطل وبالخمر والخنزير فاسد يحصل الملك فيه عند القبض.

Mas'alah: What is the ruling on mutual recourse between master and slave in an invalid kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4001)

والسادس: أنه يثبت التراجع فيها بين العبد وبين السيد فيستحق السيد على عبده قيمة رقبته وتجب القيمة من غالب نقد البلد ويستحق العبد على السيد ما دفعه إليه الكسب، ثم إن كان أحد الحقين من غير جنس الآخر لم يتقاصا بل يقبض كل واحد منهما من صاحبه ما له عليه لأن التقاص لا يثبت في الجنسين كالحوالة لا تكون في الجنسين وإن كان أحدهما من جنس الآخر، فإن كان غير الدراهم والدنانير لم يحصل فيه التقاص وإن كان من الدراهم أو الدنانير فهل يتقاصان فيه؟ أربعة أقوال، وهكذا الحكم في دينين من جنس واحد هل يحصل بينهما التقاص فيه هذه الأقوال؟ أحدها: يتقاصان [60/ أ] من غير تراض. والثاني: لا يتقاصان إلا بالتراضي. والثالث: يتقاصان إذا رضي أحدهما. والرابع: لا يحصل التقاص بذلك وإن تراضيا لأنه يكون بيع دين بدين، ولأنه لما لم يصح ذلك في غير النقود من العروض كذلك في النقود، فإذا قلنا: يحصل التقاص لهما بالتراضي أو غير التراضي فإن تساوي الحقان سقط أحدهما بالآخر وإن تفاضلا سقط بقدر ما يتساويان فيه، ويرجع صاحب الفضل بالفضل، وإن قلنا: لا يحصل التقاص فلا يحتاج إلى القبض من الجانبين معا بل يكفي أن يقبض أحدهما، ثم يرد قبضه إلى صاحبه، فإن قيل: ما الفرق بين الحقين من جنس الأثمان وغير الأثمان في حكم التقاص؟ قلنا: قال أبو حامد: الفرق أن ما عدا الأثمان يطلب فيه المعاينة لوجود الاختلاف فيها وقل ما يتساويا والأثمان متساوية يطلب فيها المعاينة.

Mas'alah: What are the effects of an invalid kitabah on maintenance and liability for crimes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4001)

ومن أحكام الكتابة الفاسدة أن تسقط بها نفقته عن السيد وتكون الجناية مضمونة على

السيد في كسبه. والتقويم فيه يكون حين وقوع العتق بخلاف التقويم في الكتابة الصحيحة إذا احتجنا إلى قسم العوض بين العبيد فإنا نقومهم حين العقد لأنه وقت الحيلولة بينهم وبين السيد، وههنا الحيلولة حصلت بالعتق، وقيل: لهذه الصفة ثمانية أحكام وعد هذه الأحكام فيها.

Mas'alah: What happens to an invalid kitabah if the master becomes insane or is interdicted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4002)

مسألة: قال: «ولو لم يمت السيد، ولكنه حجر عليه أو غلب على عقله فأداها منه قبلت ولم يعتق». وقد ذكرنا أن الكتابة الفاسدة تبطل بموت السيد ولو لم يمت ولكنه جن أو حجر عليه بطلت الكتابة أيضا لأنه عقد جائز في حقه والعقود الجائزة تبطل بالجنون والحجر كالوكالة وغيرها، ومعنى قولنا: عقد جائز أن له أن يفسخه. ولن قبضه ليس بصحيح، فلا يحصل الوصف، ولو جن العبد لا تبطل هذه الكتابة لأن الجنون كالحجر فإن كل ما يبطل بالجنون يبطل بالحجر وما لا يبطل الجنون لا يبطل بالحجر وما لا يبطل الجنون لا يبطل بالحجر والعبد محجور عليه أبدا، فلو بطلت الكتابة بالجنون لوجب أن لا تصح كتابة العبد أبدا، وهذا ضعيف لأن قوله صحيح قبل الجنون والعلة الصحيحة فيه أن العبد لا يملك إبطال الصفة وإنما له أن يعجز نفسه، فيفسخ السيد إن اختار كما في الكتابة الصحيحة، وإذا كان لا يملك الفسخ لا يفسخ بجنونه، وقيل: لا تبطل بالحجر فإذا أدى إلى وليه عتق.

Mas'alah: What is the ruling if a mentally deficient slave pays the kitabah amount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4002)

مسألة: قال: «ولو كان العبد مخبولا عتق بأداء مال الكتابة، ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء».

Mas'alah: What is the ruling on a sane slave who becomes insane after a valid kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4002)

في هذا الفصل مسائل، إحداها: أن يكاتبه كتابة صحيحة، وهو عاقل ثم جن المكاتب فلم تبطل الكتابة، فإذا أدى المال إلى سيده عتق لا لأن الأداء يصح منه ولكن لأن السيد لم يستحق المال، فإذا حصل في يده ما يستحقه كان له أخذه بحقه، فإذا أخذه برئت ذمة العبد من المال [61/ أ] وعتق، ولا تراجع لأن الكتابة الصحيحة لا تقتضي ثبوت التراجع.

Mas'alah: What is the ruling on a void kitabah when the slave becomes insane?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4002)

والثانية: أن يكاتب عبدا عاقلا كتابة فاسدة ثم جن العبد فلم تبطل بجنونه أيضا، فإذا أدى المال عتق بوجود الصفة ويثبت لهما التراجع لأن عقد الكتابة اقتضى لزوم الضمان للعبد وثبوت التراجع بينه وبين السيد فلم يبطل ذلك بالجنون كما لو أدى المال في حال إفاقته.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah with an insane slave and the issue of mutual recourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4002)

والثالثة: إذا كاتب عبدا مجنونا، فالكتابة فاسدة فإن أدى المال عتق بوجود الصفة وهل يثبت بينهما التراجع؟ نقل المزني أنه لا يثبت ونقل الربيع عن «الأم» أنهما

يتراجعان. واختلف أصحابنا في المسألة على طرق، أحدها: قال ابن سريج: الصحيح ما نقله الربيع لأنه يعتق بكتابة فاسدة، فلا بد من التراجع، وما نقله المزني كان في الأصل ويرجع أحدهما على الآخر فزاد الناقل لا بالغلط، وقال أبو إسحاق: الصحيح ما نقله المزني أنه لا تراجع لأن التراجع إنما يكون في عقد فاسد يقتضي الضمان والعقد مع المجنون ليس بعقد، ولا هو من أهل الضمان فصار كما لو كاتب صبيا فأدى المال وعتق لا يثبت التراجع وأما التأويل الذي ذكره ابن سريج، فلا يصح لمعنيين، أحدهما: أنه لو أراد التراجع لقال، ولا يتراجعان ولا يحتاج إلى أن يقول ويرجع كل واحد منهما، والثاني: أنه قال بشيء ولا يصح أن يقول ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بشيء، وقيل: قال أبو إسحاق: ما نقل الربيع أراد إذا عقد معه وهو عاقل ثم جن ولفظه في «الأم»، ولو خبل المكاتب فأداها إلى سيده عتق ونصب الحاكم أمينا، [61/ ب] ويتراجعان كما لو كان العقد صحيحا يرجع لأن كتابة المخبول كتابة فاسدة، ولم يرد به أنه يثبت له أحكام الفاسد مع العاقل في التراجع إذا كاتبه وهو مجنون، والذي نقل المزني أراد أنه إذا كاتبه وهو مجنون. والفرق ما ذكرنا، وهذه الطريقة أصح، وقال القاضي أبو حامد من أصحابنا من قال: فيه قولان. قال القفال: والفرق بينه وبين الصبي أن المجنون عارض فهو كعارض شرط فاسد بخلاف الصبي، ومن أصحابنا من سوى بين الصبي والمجنون في التراجع.

Mas'alah: What is the ruling on paying the kitabah money to an insane master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4003)

فرع لو دفع المال إلى سيده في حال جنون السيد في الكتابة الصحيحة لا يعتق به لأنه لا حكم لقبضه، ثم إذا دفع مرة أخرى إلى الولي عتق ثم إن وجدن عين ماله في يد السيد استرد، وإن كان قد أتلف لا يرجع عليه بضمانه أبدا، ذكره القفال.

Mas'alah: What is the ruling if a slave claims kitabah but the master was under legal interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4018)

أطلق عنه الحجر، ثم دخل الدار لم يعتق يحدد يمينا أو عتقا بعد إطلاق الحجر. فرع آخر قال: لو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه، فقال: كاتبتك، وأن محجور، وقال العبد: كاتبتني وأنت غير محجور عليك، ثم حجر عليك، فالقول قول العبد، وعلى السيد البينة. قال القاضي أبو حامد وإن كان السيد في حجر أطلق عنه، أو كان به جنون، فالقول قوله مع يمينه، وما ادعى من الكتابة باطل. فرع آخر قال في «الأم»: ولو كاتب السيد عبده، وهو غير محجور عليه ثم حجر على السيد كانت الكتابة ثابتة ويستأدي وليه الكتابة، فإذا أدى العبد فهو حر، ولو دفع إلى المحجور عليه لا يعتق لأنه قبضه لا يصح ذكره أصحابنا وإن أطلق عنه الحجر بعد ذلك لا يعتق أيضا. وقال بعض أصحابنا بخراسان [74/ ب] إذا دفع إليه وقلنا: لا يعتق ثم أطلق الحجر عنه من بعد هل يعتق بالإيتاء السابق قد قيل: قولان، وقيل: قولا واحدا لا يعتق لأن الحجر عليه لا لغيره. مسألة: قال: ولو اختلف السيد والمكاتب تحالفا وترادا.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab becomes insolvent or dies and owes debts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4024)

مسألة: قال: «ولو عجز أو مات وعليه ديون بدئ بها على السيد».

Mas'alah: How are debts of a mukatab prioritized upon his death or insolvency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4024)

الفصل قد ذكرنا فيما تقدم أنه إذا مات سقط دين السيد وبقيت ديون الناس، فيقضي مما في

يديه، فإن بقي شيء لا يلزم سيده قضاءه، وإن لم يمت ولكنه أفلس يبدأ بديون الناس على نجومه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لو كان لسيده عليه دين من معاملة لا من نجوم الكتابة فهو كأحدهم في ذلك، وإنما تقدم الديون على نجوم الكتابة فقط، وإن كان فيهم مجني عليه، ففيه وجها، أحدهما: يشاركهم، والثاني: يصرف ما في يده إلى الغرماء ويعجز ثم تباع رقبته للمجني عليه لأنه يمكن استيفاء حقه من رقبته ولا يمكن استيفاء حق الغرماء من رقبته فكانوا أحق بما في يده، وهذا أصح وهو اختيار القفال وغيره. قال القفال: فإن مات رقيقا، وهناك ديون جناية ومعاملة، ففيه وجان أحدهما: يقدم دين المعاملة كما في حال الحياة، والثاني: هما سواء [80/ ب] لأن دين المعاملة كان في المال والأرش كان في الرقبة فلما مات انتقل إلى المال وعندي أن أرش الجناية سقط بموته لفوات محله، وهو الرقبة وليس له تعليق بالمدة.

Mas'alah: What is the ruling on valuation after ta'jiz in joint kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4033)

التعجيز غارما لكتابة الحصة، وهي خمس مائة ولقيمتها ولو دفع ذلك قبل التعجيز لم يلزم إلا مال الكتابة وحدها دون القيمة وإن حصل الأداء من جهة المكاتب وعتق باقيه يرجع على سيده المقر بالقبض الخمس مائة التي قبضها منه لأنه عتق بكتابة صحيحة، وقال القاضي الطبري: هذا التقويم على المقر إذا لم يصدق سيده في دفع خمس مائة إلى شريكه وإن كان قد صدقه لم يقوم لأنه يعترف بأنه حر وإن أحكامه قد كملت.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of the mukatab's share when an heir releases him and the slave becomes unable to pay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4035)

قد ذكرنا هذه المسألة، وقال: ههنا ولاؤه للذي كاتبه يعني الميت لأن العقد له، ولا أقوم عليه، والولاء لغيره، وهذا أحد القولين اللذين ذكرناهما فيما تقدم، ثم قال: وأعتقه عليه بسبب رقه فيه لأنه لم يكن فيه رق فعجز لمن يكن له. وهذا اللفظ لإيجازه مشكل، وهو جواب سؤال لا يصح إلا بذكر السؤال كأنه يقول: إن قال قائل: إذا لم يقوم على هذا الوارث الذي قد أعتق نصيبه بالإبراء، فلم أعتقت بقوله ذلك النصيب؟ وإذا نفذ العتق فيه بقوله: وجب التقويم عليه، قلنا: إنما يعتق عليه ذلك النصيب بسبب رقه فيه، لأنه لو لم يكن فيه رق لم يكن له إذا عجز ومعلوم أنه إذا عجز كان ذلك النصف له، فإذا لم يعجز فالولاء لمن كاتبه، وإذا كان الولاء لغير هذا الوارث المعتق أو المبرئ لم يجز التقويم عليه. وحكى المزني في موضع آخر هذين القولين في أصل

التقويم على هذا الوارث، وقال في موضع فيها قولان، أحدهما: لا يقوم عليه، والثاني: يقوم عليه إذا عجز وكان له ولاؤه كله لأن الكتابة الأولى بطلت، وأعتق هذا ملكه. وقال الإمام أبو محمد الجويني: ههنا نكتة وذلك أنه إذا أعتق أحد الوارثين نصيبه من المكاتب [90/ أ] الموروث. وقلنا: بالتقويم وانتظرنا العجز فعجز النصف الثاني فقومناه، قد ذكرنا أن الكتابة انتقضت في النصف المقوم بالعجز ف أما النصف الأول الذي أعتقه الوارث فهل يحكم الآن بإبطال الكتابة؟ فيه اختلاف أصحابنا فيه فمنهم من لم يبطل الكتابة فيه، وعليه الأكثرون، ومنهم من أبطل الكتابة فيه وعلل، فقال: العقد عقد واحد فإذا انفسخ بعضه في الانتهاء انفسخ جميعه وكنت استضعفت هذا الوجه حتى دل النص عليه في هذا الموضع حيث حكى المزني القولين في أصل التقويم، وقال في القول الثاني لأن الكتابة الأولى بطلت وأعتق هذا ملكه فوجدناه قولا منصوصا، وقال القاضي الطبري معناه ولاء هذا النصف له لا الكتابة إنما بطلت فيه دون نصيب المبرئ، قال المزني: الول أشبه بمعناه يعني أن لا يقوم عليه، واحتج بأنه زعم أنه إذا أبرأه من قدر حقه من مالك الكتابة عتق نصيبه، بمعنى عقد الأب فلم يجز أن يزيل ما ثبت يعني إذا ثبت أن العقد حصل على عقد الأب لم يجز أن يقوم عليه هذا الوارث ثم قال المزني: وإذا زعم أنه إن عجز فقد بطلت الكتابة الأولى فينبغي أن يبطل عتق النصيب بالإبراء من قدر النصيب لأن الأب لم يعتقه إلا بأداء الجميع فكأن الأب أبرأ من بعض مال الكتابة، فلا عتق بإبرائه من بعض مال الكتابة، قلنا: قال أصحابنا لم يرد الشافعي بقوله: بطلت الكتابة في الجميع وإنما أراد في النصيب الذي يقوم على الابن فلم يجب رد العتق، وقال الجويني: رحمه الله اعترض المزني بهذا [90/ ب] على القول الذي استضعفناه ووجدناه نصا، فقال: إذا حكمنا في الانتهاء بإبطال جميع الكتابة وجب أن يبطل عتق النصف الأول الذي أعتقناه بلفظ الإبراء

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of the kitabah contract after an heir's release?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4036)

ويكون كالسيد لو أبرأه من بعض مال الكتابة. والجواب: أو الوارث يومئذ كان كالسيد إذا أبرأه عن جميع مال الكتابة لأن الوارث أبرأ عن جميع حصته فلهذا حكم بعتق ذلك النصف، فإذا حكمنا اليوم بإبطال الكتابة فكيف يلزمنا حصته فلهذا حكم بعتق ذلك النصف، فإذا حكمنا اليوم بإبطال الكتابة فكيف يلزمنا أن نعترض على ذلك العتق؟ قال: ويحتمل أن يكون جميع كلام المزني من قوله: الأول أشبه بمعناه إلى آخر الباب اعتراضا واحدا على هذا القول الذي نصرناه وأجبنا عنه المزني رحمه الله، والله أعلم.

Mas'alah: What does al-Shafi'i's statement indicate about set-off when the mukatabah is unable to pay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4050)

وقول الشافعي ههنا: فإذا لحق بأحدهما، أو انتسب إلى أحدهما، وهو معسر فنصفها لشريكه بحاله والصداقان ساقطان عنهما يعني: إذا كانا متساويين في الحال، والحال حال عجزها يدل على أحد الأقوال في التقاص.

Mas'alah: What is the ruling on delayed payment of kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4057)

فرع آخر قال: وإذا حل على المكاتب شيء فتأخر سنة أو أكثر ولم يعجزه سيده، ثم قال سيده: لا أقبضه لأنه في غير وقته أجبر على قبضه إلا أن يبرأه منه لأنه حال.

Mas'alah: What is the ruling if the master tries to declare the mukatab incapable after multiple installments are overdue?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4057)

فرع آخر قال: فإذا تدارك على مكاتبه نجمان أو أكثر ولم يعجزه السيد، ثم قال: أنا أعجزه، لم يكن له ذلك ويقال للمكاتب: أد جميع ما عليك قديما وحديثا فإن فعل، فهو على الكتابة، وإن عجز عن شيء من ذلك، فهو عاجز.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission of a purchase after inability to pay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4063)

فرع لو أقر المكاتب بالشراء بعد العجز فإن كان برئ من الثمن بدفع أو إبراء يقبل بخلاف ما لو أقر بالبيع لا يقبل لأن فيه إزالة الملك، وفي الشراء إثبات الملك، وإن كان الثمن باقيا فإن كان بقدر قيمة السلعة ن فذ وإن كان أكثر فإن كان لمغابنة فيه عند الشراء نفذ والشراء مردود، وإن كان بسبب حادث من نقص سعر أو حدوث عيب ينفذ الإقرار يلزم الشراء لأن زيادة الثمن إذا عجز عنها تعلقت بذمته. وكذلك إقراره بالدين مقبول لأنه بالكتابة سلطه على ما أفضى إليه، فإن عجز ما [115/ ب] بيده عن أدائه كان في ذمته يؤديه بعد عتقه.

Mas'alah: What are the three scenarios for an invalid kitabah when the parties embrace Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4073)

ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه فيما كانت الكتابة فاسدة ثلاث مسائل: إحداها: أن يتعاقدا فاسدا ويقبض السيد العوض ثم أسلما وترافعا، فالحاكم يقرهما على ذلك لا على معنى أنه يحكم بصحته ولكن على معنى أنه لا يتعرض لهما كما نقول: إذا تزوجها على مهر فاسد وتقابضا العوض ثم أسلما. والثانية: أن يسلما ثم تقابضا في حال الإسلام فالحكم يبطل ذلك، لأن قبض الفاسد لا يصح في حال الإسلام إلا أن العتق وقع بوجود الصفة ويثبت بين السيد وبين المكاتب التراجع، فإن كان مما دفعه إلى السيد لم يحتسب له بشيء وحسب عليه قيمة رقبته، وإن كان له قيمة احتسب عليه بقيمته وعلى العبد بقيمة رقبته، ويتراجعان الفضل. والثالثة: أن يسلما ثم يتراجها قبل التقابض أو بعد قبض البعض وبقاء البعض يحكم بفسخ الكتابة وإبطالها لأنه ما لم يقبض جميع مال الكتابة فالعتق لا يقع وحكم العقد

لم يتنجز، فحكم ببطلانه وارتفاعه إذا كان مما لا يصح مثله في الإسلام، فإن لم يحكم بفسخ الكتابة فأدى ذلك عتق بالصفة وثبت التراجع، وما أدى في حال الشرك من الحرام فحكمه حكم ما لم يرد شيئا، فيكون التراجع بجميع القيمة نص عليه فيه «المختصر» لأن العتق وقع في حال الإسلام، فلم ينظر إلى ما أدى في حكم الكفر ويفارق هذا إذا تزوج في حال الشرك [124/ ب] ثم أسلم وقد أسلم إليها بعض الصداق الفاسد في الشرك احتسب عليها بقدر ذلك لما ذكرنا من الفرق في كتاب النكاح، وهو أن الاعتبار في العتق بآخر النجوم لأن العتق يتعلق به دون ما قبله، وفي النكاح لا يعتبر آخره. وقال أبو حنيفة: إذا كاتبه على خمر ثم أسلما لا يبطل ويؤدي إليه قيمة الخمر ويعتق كما قال في النكاح، وهذا لا يصح لأنه إذا عقدها ابتداء بخمر كانت فاسدة بخلاف ما لو تزوجها على خمر لا يفسد النكاح. وقال القفال: هذا إذا أسلما، أو أسلم السيد لأن ذلك لا يبطل الكتابة، فأما إذا أسلم العبد دون السيد، فإن

قلنا: إذا اشترى الكافر عبدا مسلما فأجبرناه على بيعه فكاتبه يسقط الاعتراض عنه، ولا يباع عليه فههنا أولى أن لا يباع، وإن قلنا: هناك لا يسقط الاعتراض ويباع عليه، فههنا وجهان، والأصح أنه لا يباع لأنه حين عقد الكتابة لم يكن توجه عليه المنع منها في بيع وغيره، وفي إبطال الكتابة إبطال للحق الذي ثبت له الموصل إلى العتق، والثاني: يباع عليه كالمسألة الأولى وهما على القولين في أن أحد الشريكين في المكاتب إذا أعتق نصيبه متى يقوم عليه في الحال، أو بعد التعجيز، فإذا قلنا: لا يباع عليه، ههنا فإذا عجز والسيد كافر يباع عليه لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab captured by polytheists and then rescued by Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4080)

مسألة: قال: «ولو أغار المشركون على مكاتب للمسلمين استنقذه المسلمون».

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab captured by polytheists and the validity of his kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4080)

الفصل إذا كاتب المسلم عبدا ثم ظهر المشركون على الدار فأسروا المكاتب وحملوه إلى دار الحرب لا يملكون لحق المسلم، فإذا انفلت المكاتب منهم أو ظهر المسلمون على الدار فأخذوه فهو على كتابته وهكذا إذا دخل الكافر دار الإسلام بأمان فكاتب عبدا ثم ظهر المشركون على الدار فقهروا المكاتب على نفسه، وأحرزوه بدار الحرب ثم انفلت منهم، أو غلبهم المسلمون عليه يكون على كتابته لأنه كان له أمان كما لو

أغاروا على نصراني فاستعبدوه، ثم [130/أ] استنقذه المسلمون كان حرا وكذلك لو أغاروا على حربي في دار الإسلام، وقد دخل بأمان فسبوه ثم استنقذه المسلمون كان له أمانة، قال الشافعي: فإن أراد أن يصبر حتى يتخلص العبد فيؤدي إليه كتابته فعل، وإن أراد أن يعجزه إذا حل عليه نجم وعلم أنه لا مال للمكاتب يؤدي عنه عجزه لأن حقه لا يبطل في تعجزيه بأن أخذه المشركون وأروه، فإن عجزه ثم تخلص من أيدي المشركين وثبت أنه كان له مال في وقت تعجيزه غير أنهم لم يقفوا على موضعه، أو لم يمكنه إيصاله إلى سيده بطل التعجيز وأدى إليه، وعتق وإن لم يصح ذلك فالتعجيز صحيح وهو عبده ومن أصحابنا من قال: في هذه المدة التي هو في يد القهر هل تحتسب من أجله قولان: أحدهما، تحتسب، والثاني: لا تحتسب كما لو حبسه السيد، وهذا كالمبيع إذا تلف قبل القبض سقط الثمن سواء كان بتفريط من جهة البائع أو لا والصحيح الأول. والفرق أنه إذا حبسه السيد فقد تعذرت المنافع بتفريط من جهة السيد بخلاف ما لو حبسه الكفار، فافترقا ويمكن أن يجاب عن هذا الفرق بأن التسليم والتمكين مستحق

على السيد فإذا تعذر لم يفترق الحكم بين أن يكون من جهته أو من جهة غيره، فإذا قلنا: لا تحتسب عليه مدة الحبس، فحلت النجوم فليس للسيد الفسخ لأن الحلول على الحقيقة لم يوجد والمدة ما انقضت في الحكم، وإذا قلنا: يحتسب، وله أن يفسخ عند العجز وهو المنصوص فهل لبه أن يفسخ بنفسه، أو يرفعه إلى الحاكم وجهان: أحدهما: يفسخه بنفسه كما لو كان المكاتب حاضرا وعجز عن الأداء، والثاني: يرفعه إلى الحاكم [130/ب] ليتكشف من حال المكاتب فإن وجد له ملا يفي بما عليه أداه، وعتق وإلا فسخ حينئذ، ويخالف حالة الحضور فإنه يعترف بالعجز فيغني عن كشف حاله.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab captured by a harbi and the calculation of his term?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4081)

فرع قال أبو إسحق: لو كان الحربي كاتبه عندنا ثم سباه وأخرجه من بلادنا كان على كتابته، فإذا قدرنا على سيده وعليه فأخذناهما جميعا استرق السيد وبقي العبد على كتابته وفي نجومه التي قد حلت وهو في يد سيده مغلوب على كسبه وعلى نفسه قولان على ما ذكرنا إذا حبسه السيد مدة، قال أبو إسحاق، فإذا قلنا: لا يحتسب على المكاتب بتلك المدة يحتمل أن لا يحتسب على السيد بقيمة خدمته ولا بما أخذه من كسبه، ويحتمل أن يحتسب به عليه، وإن استؤنف الأجل به.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who flees to dar al-harb and then returns with aman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4081)

فرع آخر قال في «الأم»: ولو كان العبد لحق بدار الحرب فلم يحدث له السيد قهرا يسترقه به حتى خرج إلينا بأمان فهو على الكتابة، ولو لحق بدار الحرب وأدى المكاتب بها، ولم يحدث له السيد قهرا، وخرجا إلينا كان حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who becomes Muslim and leaves dar al-harb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4081)

مسألة: قال: «ولو كاتبه في بلاد الحرب ثم خرج المكاتب إلينا مسلما كان حرا». أراد

إذا كاتب الحربي عبده في دار الحرب ثم خرج المكاتب إلينا مسلما مراغما سيده من جهة القهر حكمنا لأن الدار دار القهر، فإذا قهر سيده على نفسه ملكها ومن ملك نفسه عتق ثم يقال له: أنت بالخيار بين أن تقيم وتعقد لنفسك ذمة أو تلحق بدار الحرب فتصير حربا لنا، [131/أ] وإن دخل دار الإسلام بإذن سيده، إما لتجارة أو لحاجه فهو على الكتابة لأنه في يد السيد.

Mas'alah: What happens if the master of a mukatab apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4083)

فرع آخر قال: ولو لحق السيد بدار الحرب بعد أن ارتد يتأدى الحاكم كتابة مكاتبه فمتى

Mas'alah: What is the chapter on the incapacity of the mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4107)

باب عجز المكاتب

Mas'alah: When can the master rescind the kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4107)

مسألة: قال: «وليس لسيده أن يفسخ كتابته حتى يعجز عن أداء نجم».

Mas'alah: What are the rules for rescinding the kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4107)

الفصل إذا كاتب عبده على مال ثم أراد فسخه نظر، فإن لم يكن حل عليه نجم لم يكن له الفسخ وكذلك إن حل عليه نجم ولكن معه ما يؤديه ولم يمتنع من الأداء لأنه لا ضرر على السيد، ولا تعذر عليه حقه، وإن كان قد حل عليه المال، وليس معه ما يؤدي أو كان معه، ولكن امتنع من الأداء، فللسيد أن يفسخ ولا فرق بين أن يتعذر عليه جميع المال، أو بعضه، وبين النجم الأول وبين النجم الثاني، ثم ينظر فإن العبد حاضرا يفسخه بنفسه، ولا يحتاج إلى حاكم لأنه فسخ مجمع عليه كالرد بالعيب، وإن كان العبد غائبا فليس للسيد أن يفسخ، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ويثبت عند الحاكم أن له على المكاتب مالا وأنه قد تعذر عليه الأداء، فإذا فعل ذلك استحلفه الحاكم مع البينة على ما تقدم بيان اليمين، وقضي له بالفسخ وهذا لأنه قضاء على الغائب، وقال في «الحاوي»: هكذا قال البغداديون من أصحابنا، [152/ ب] وهذه اليمين استظهار عند أكثر أصحابنا لأن ليمين لا تجب إلا بطلب مستحقها، ومن أصحابنا من قال: هذه اليمين واجبة في فسخ الحاكم كيلا يفسخ إلا بحق تزول معه الشبهة، وقال البصريون من أصحابنا: ينفرد السيد عند غيبته كما عند حضوره، وقال ابن أبي ليلي: لا يكون عجزه إلا عند الحاكم، وقال أبو يوسف: لا أرده في الرق إلا أن يتوالى عليه نجمان، واحتج بما روى عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: يرد الرجل في الرق حتى يتوالي عليه نجمان، ودليلنا ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كاتب عبدا له على ثلاثين ألفا، فقال له: أنا عاجز، فقال له: امح كتابتك، فقال: امح أنت، ويحمل قول علي رضي الله عنه على الاستحباب، ولأنه دخل في الكتابة على أن يسلم له المال عند انقضاء كل نجم، فإذا لم يسلم ذلك كان له فسخها كما لو توالى عليه نجمان، وروي

عطاء بن رباح أن ابن عمر رضي الله عنهما كاتب عبدا له فأدي تسع مائة وبقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق، وروي أن مكاتبا له عجز فرده مملوكا، وأمسك ما أخذ منه، وقال: شبيب بن عمر شهدت شريحا رد مكاتبا عجز في الرق، ولو كان العبد مليا فامتنع من أداء النجم الذي حل عليه، أو أدي بعضه فللسيد فسخ الكتابة

ولا يجبر العبد على أدائه خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، ويخالف المشتري إذا امتنع من أداء الثمن يجبر عليه، ولا يكون للبائع فسخ البيع لأن الكتابة جائزة من جهة العبد غير لازمة على ما تقدم بيانه.

Mas'alah: Does the master need a judge to rescind the kitabah when the mukatab is present?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4108)

فرع قال في «الأم»: [153/ أ] وإذا كان حاضرا فطالبه فقال: ليس عندي، فقال السيد: اشهدوا أني قد عجزت، أو أبطلت كتابته، أو فسختها أنفسخت وسواء كانت عند سلطان، أو غيره قال الشافعي: فإن لم يقل شيئا من هذا فهو على الكتابة، قال أصحابنا: وافشهاد فيه استحباب، فإن قيل: قد قلتم في المشتري إذا عجز عن أداء الثمن لا يختار عين ماله إلا أن يفلسه القاضي ويحجر عليه، وههنا قلتم: إذا كان حاضرا لا يحتاج إلى القاضي، قلنا: لأن فسخ البائع بعيب في ذمة المشتري، وذلك العيب مزاحمة الغرماء، ولا يحصل ذلك إلا بالحجر والفلس، وههنا الفسخ ليس بعيب يظهر بالعبد، ولكن لاعترافه بالعجز، فإذا حصل ذلك لا يحتاج إلى الحاكم.

Mas'alah: Is the master obliged to grant a delay to the mukatab for payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4108)

فزع آخر قال: ولو حل عليه فلم يطالبه مدة قصيرة أو طويلة، ثم أحضره لم يكن للسيد الامتناع عن قبضه، قال: فإن سألته أن ينظره مدة يؤدي إليها نجمة وفي نسخة يؤدي إليه نجمه، أي إلى السيد لم يكن عليه أي لم يكن واجبا عليه أن ينظره لأن حقه حال عليه والتأجيل تبرع، فلا يلزم وليس للسلطان أن ينظره أيضا لأن الحق للسيد، فلا يجبر على ترك حقه، قال الشافعي: إلا أن يحضره ماله ببيعه مكانه، فينظره قدر بيعه معناه أنه إذا أحضر المكاتب واستنظر السلطان لبيعها أنظره قدر بيعها وهذا واجب بالحكم لأنه عرف الأداء وعادة الإيفاء والاستيفاء كما لو قال: أنظرني حتى أصير إلى البيت وأحمل المال، أو أفتح الصندوق، [153/ ب] ونحو ذلك قال أصحابنا: ويعتبر فيه قليل الزمان، وهو لا يجاوز ثلاثة أيام. فزع آخر قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن حل عليه نجم في غيبته فأشهد سيده أن قد عجزه، أو فسخ كتابته فهو عاجز» وزاد في «الأم» فقال: فإن جاء في غيبته وأقام بينه على سيده بقبض النجوم الذي عجزه، أو أبرأه منه أو إنظاره كان على كتابته فدل هذا النص على أن المكاتب إذا قدم ولم يدع ما ذكره أنه يكون عاجزا وتكون الكتابة منفسخة. وقال أبوإسحاق: يحتاج إلى الحاكم على ما ذكرنا من قبل، قال القاضي الطبري: هذا خلاف ما نقله المزني وبينه الشافعي في «الأم»، ومعناه أن السيد إذا

فسخها، وهو غائب فلما قدم لم يدع خلاف ما قاله علم أنه كان عاجزا وإن ادعي خلاف ما قاله وأام البينة فهو على الكتابة، ثم قال: وإن رفعها إلى الحاكم حتى يفسخها، فإن الحاكم لا يفسخها حتى يتثبت على ما ذكرنا، وإذا عجزه جعل المكاتب

على حجته إن كانت له، وهذا يدل على أن المذهب المنصوص ما قاله البصريون من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's right to rescind a kitabah contract and on granting respite for absent property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4109)

فرع آخر لو أراد المكاتب فسخ الكتابة فيه وجهان: أحدهما: لا يملك لأنه لا ضرر عليه في بقاء الكتابة، وإنما له أن يمتنع من الأداء، والثاني: يملك لأنه عقد لحقه، فملك أن ينفرد بالفسخ كالمرتهن. فرع آخر لو استنظره لمال غائب ينقله فإن كان على مسافة لا تقصر إليه الصلاة يلزمه إنظاره لأنه في حكم الحاضر، وإن كان على مسافرة يقصر إليها الصلاة لا يلزمه إنظاره لأنه كالقادم، ذكره في «الحاوي». فرع آخر ولو قال: أنظرني لأقبض دينا لي فإن [154/ أ] كان مؤجلا لا يلزمه إنظاره، وإن كان حالا فإن كان على موسر يلزمه إنظاره، وإن كان على معسر لا يلزمه إنظاره لأنه كالهالك ولهذا لا يلزم فيه الزكاة. فرع آخر إذا كان هو غائبا وماله حاضر لا يقضي القاضي عنه النجوم وللسيد حق التعجيز بخلاف ما إذا جن المكاتب وماله حاضر فالحاكم يؤدي عنه النجم، وليس للسيد التعجيز لأن الغائب لو كان حاضرا لم يلزمه قضاء النجم بل له أن يعجز نفسه، فالحاكم لا يقوم مقامه وهو من أهل الكتابة ويرده إلى ملكه، وإن كان معه مال، فأداه إلى السيد عتق، وإن قال: لي مال أحضره فقد ذكرنا، وإن كان العبد غائبا فليس للسيد أن يفسخ، تولى ذلك بنفسه ولعله فسخ الكتابة في حال غيبته، والمجنون لا يصح منه النظر لنفسه، فالحاكم يقوم مقامه في ذلك ذكرها القفال.

Mas'alah: What is the ruling on the master's declaration of having granted respite when the slave is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4109)

مسألة: قال: «وإن قال قائل: قد أنظرته وبدا لي والمكاتب غائب لم يجز له تعجيزه».

Mas'alah: What is the ruling on the master's rescission of a kitabah contract when the slave is present or absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4109)

الفصل اعلم أنه إذا كاتب عبدا فحل عليهمال الكتابة، فأظهر أنه عاجز عن أدائه فأنظره السيد وأخره بما عليه، فإن الإنظار يصح، ولا يجبر على اختيار الفسخ، فإن رجع بعد

ذلك وطالب بالمال صح رجوعه خلافا لأبي حنيفة، ثم لا يخلو إما أن يكون العبد حاضرا أو غائبا، فإن كان حاضرا ينظر فإن أظهر العجز كان للسيد أن يفسخ الكتابة ويرده إلى ملكه، وإن كان معه مال فأداه إلى السيد عتق. وإن قال: لي مال أحضره فقد ذكرنا، وإن كان العبد غائبا فليس للسيد أن يفسخ في الحال لأن غيبته لنظرته وتأجيله بل يرفع الأمر إلى الحاكم ويثبت عنده الكتاب وحلول المال عليه، وأنه لم يؤد شيئا ويحلفه الحاكم على ذلك فإن هذا قضاء على الغائب فلا بد من اليمين، فإذا فعل هذا كتب إلى حاكم ذلك البلد بما يثبت عنده، فإذا وصل الكتاب إليه استدعي المكاتب وسأله عن الحال، فإن أظهر العجز كتب إلى حاكم ذلك البلد حتى يخبر السيد بعجز المكاتب [154/ ب] فيفسخ الكتابة وإن ذكر أن له مالا، فإن لم يكن له وكيل، فإن

الحاكم يكلف المكاتب أن يوصل المال إلى سيده إما ينفسه أو ينفذه مع أمين فإذا فعل ذلك وصار المال إلى السيد عتق، فإن أخر الإنفاد حتى مضت مدة لو أنفذ المال كان قد وصل كان للسيد أن يفسخ في الحال، وكذلك الوكيل إذا جعل السيد إليه الفسخ فله أن يفسخ في الحال، قال أبو إسحاق: ظاهر ما نقل المزني أنه قد أنظره مسافة الطريق سواء كان للسيد وكيل في ذلك البلد أو لا ولكن الربيع رواه مفصلا هكذا، وهو الصحيح وعلى هذا لو كان طريقا لا يمكن أن يسلك في السنة إلا مرة أنظره إلى ذلك الوقت الذي يمكنه سلوكه فيه، قال أبو إسحاق: فإن كتب إلى الحاكم بأن يقضيه فليس على الحاكم ذلك ولا أن يكون وكيلا لغيره لأن الحاكم يكلف الحكم دون قبض المال بالوكالة فإن اختار القاضي القبض كان حكمه حكم الوكيل، فإن جاء وكيل ثابت الوكالة يطالب بالتسليم إليه نظر بينهما ويحكم بما يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract when the slave loses his mind?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4110)

مسألة: قال: «ولو غلب على عقله».

Mas'alah: What is the ruling on the effect of the slave's insanity on a kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4110)

الفصل يعني إذا كاتب عبدا فجن المكاتب لا تنفسح الكتابة بجنونه فإن قيل: هلا قلتم تنفسخ لأنها جائزة من جهته غير لأنه كما تنفسخ الشركة والمضاربة قلنا: العقد الذي

ينفسخ بالجنون هو الجائز من الطرفين، فأما اللازم من أحد الطرفين لا ينفسخ به كما لا ينفسخ النكاح بجنون الزوجين لأنه جائز من جهة الزوج لازم من جهة الزوجة ولأن بالكتابة يتعلق العتق بالصفة وذلك يمنع من انفساخها بالجنون [155/ أ] ألا ترى أن مجرد العتق بالصفة لا ينفسخ بالجنون فإذا ثبت عند الحاكم ذلك، فإن وجد للمكاتب مالا قد ذكرنا أنه يدفعه إلى السيد وحكم بعتقه، وإن لم يجد له مالا جعل للسيد فسخ الكتابة، وليس له فسخها ما لم يأت الحاكم لأن الحاكم قيم المجانين ثم إذا فسخها لزمه نفقته لأنه عاد إلى ملكه.

Mas'alah: What happens if the mukatab regains wealth after the contract is rescinded?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4111)

فرع لو ظهر له بعد الفسخ مال، أو أفاق المكاتب وأظهر لنفسه مالا نقض الحاكم حكمه، ودفع المال إلى السيد وحكم بعتقه ورجع السيد على المكاتب بما أنفق عليه لأنه أنفق عليه على أنه عبده، فإذا أبان أنه لم يكن عبده وكان مكاتبا كان له الرجوع بما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling if the master reinstates the kitabah after declaring the slave incapable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4111)

فرع قال في «الأم»: وإذا عجزه السيد أو السلطان، فقال سيده بعد التعجيز قد أقررتك على الكتابة لم يكن عليها حتى يجدد له كتابة غيرها، ولو تأدي منه على الكتابة الأولى،

وقال: قد أثبت لك العتق عتق بإثبات العتق وتراجعا بقيمة المكاتب كما يتراجعان في الكتابة الفاسدة وكذلك لو قال: أثبت لك الكتابة الأولى ولم يذكر العتق لأن قوله: أثبت لك الكتابة الأولى إثبات للعتق بها على الأداء ولو نعجزه ثم تأدى منه

كما كان يساوي ولم يقل: قد أثبت لك الكتابة لم يكن حرا بالإداء [156/ أ] وكان تأديته إليه كالخراج يأخذه منه.

Mas'alah: Can the master declare part of a mukatab incapable and keep part?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4112)

فرع آخر قال في «الأم»: وإن عجز المكاتب عن نجم حل عليه، فقال السيد: أعجز بعضك وأقر بعضك لم يكن ذلك له كما لم يكن له أن يكاتب بعضه، فإن فعل وأدي على هذا عتق كله ويرجع السيد عليه بنصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab when the master becomes bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4112)

فرع آخر قال في «الأم»: ولو كاتب الرجل عبده كتابة صحيحة ثم أفلس السيد فالكتابة بحالها وكان للغرماء أخذ ما عليه من دين الكتابة عند محله. ولو عجل المكاتب ما عليه قبل محله لم يكن للسيد منعه وكان للغرماء أخذه منه. قال القاضي أبو حامد: تأويل هذه المسألة أنه أداه إلى الغرماء بإذن السيد، أو بإذن الحاكم فلذلك عتق

فأما إذا لم يكن بالإذن، فلا يعتق لأنه لا يبرأ إذا عتق إلا بالبراءة مما عليه فإن كاتبه بعد الوقف وأدي إليه مال الكتابة لم يعتق وأخذ منه ما أدي إليه وبيع العبد عليه، ولو اختلف السيد والغرماء، فقالوا: كاتبته بعد الوقف، وقال السيد: بل كاتبه قبل الوقف، فالقول قول السيد وكذلك لو قال السيد: مع الغرماء كانت الكتابة بعد الوقف، وقال العبد: بل كانت قبل الوقف فالقول قول العبد وعليهم البينة، فإن كانت الكتابة صحيحة، فأقر السيد بعد التفليس أنه قبض منه شيئا قبل الوقف، فالقول قوله: وكذلك كل ما أقر به الغريم له عليه حق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays and is freed, then the payment is found to be defective?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4112)

مسألة: قال: «ولو دفع الكتابة وكانت عوضا بصفة [فقبضه] وعتق ثم استحق».

Mas'alah: What is the ruling on a master's statement 'you are free' after payment is found defective?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4112)

الفضل [156/ ب] قال ذكرنا هذه المسألة وذكرنا أن قول السيد: أنت حر عقيب أدائه المال لا يصير بقوله حرا إذا ظهر الاستحقاق وأنهما لو اختلفا، فقال المكاتب: أردت بقولك: أنت حر ابتداء الإعتاق، وقال السيد: بل أردت بالعوض الذي أداه، فالقول قول السيد: لأن الظاهر معه، قال أحابنا: فإن كان ذلك قبل أن أدي إليه العوض ثبت بذلك حريته لأنه لم يكن مضافا إلى الأداء، ولو قال بعد الاستحقاق: أنت حر عتق

عليه، ولا يقبل أني أردت ما ظننته من عتقه بالأداء بخلاف الظاهر ولو قال بعد الأداء والعتق في الظاهر وقبل الاستحقاق أنت حر، ثم قال بعد الاستحقاق بالعتق ما كان من ظاهر الأداء، فهل يقبل منه وجهان محتملان أحدهما: تقبل كما يقبل منه عند الأداء لأنه في الحالتين على سواء، والثاني: لا يقبل ويكون القول قول المكاتب مع يمينه لأن العتق

بالأداء انقضى زمان ظاهره، فصار لما تجدد بعده من لفظ العتق حكم مبتدأ. واعلم أن الشافعي رضي الله عنه ذكر في «الأم» مسألتين في هذا الفصل، أحدهما: إذا قال لعبده: إن أعطيتين ثوبا من صفته كذا وكذا، فأنت حر، فدفع ثوبا على تلك الصفة إلا أنه مستحق للغير لا يعتق لأن الظاهر إعطاء ثوب يملكه وينتفع به والمستحق لا يملك، ولا ينتفع به، والثانية: قال: وكذلك لو قال لعبده: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت حر فغصبه وأعطاه لا يعتق فسوى بين الثوب المطلق وبين الثوب المعين، وقد فصل بينهما في الخلع، فقال: [157/ أ] في الثوب المطلق لا يقع الطلاق وفي المعين، قال: يقع الطلاق فمن أصحابنا من قال: فيهما قولان نقلا وتخريجا، ومنهم من حمله على ظاهرها وفرق بأن الطلاق له من التغليب ما ليس للحرية ألا ترى أنه لا يجوز أن يقف في بعض الشخص بحال والعتق قد يقف في بعض الشخص. وأيضا الفرق أن للزوجة مدخلا في رفع النكاح بالفسخ، فكان رفعه بالطلاق أوسع حكما وليس للعبد مدخل في رفع رقه فكان العتق أضيق حكما، وقال صاحب «الحاوي»: في هذا الفرق نظر، والذي عندي أن العتق يقع بالمستحسن إذا كان معينا كالطلاق لأن المغلب فيهما مع التعيين حكم الصفة، وإن لم يكن الخلع أقوى لكونه عقد معاوضة لم يكن أضعف من مجرد العتق بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's right to rescind the contract?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=81)

قوله في ثاني فصل: وللمكاتب الفسخ في الأصح. قيل: هذا خلاف ما اشتهر من أن الكتابة غير لازمة من جهة المكاتب، وإن له الفسخ متى شاء قطعا، ولم يحكوا خلافا في لزوم الكتابة من جهة المكاتب، فكيف حكى خلافا في فسخه؟ ويجاب بأن المراد من قولهم الكتابة غير لازمة من جهة العبد أنه له أن يعجز متى شاء، أما تعاطي الفسخ ففيه خلاف، وهذا خلاف المعروف في العقود الجائزة مثل الشركة والوكالة، ووقع في كلام الرافعي شيء عجيب، ينبغي أن يعرفه الفقيه، وهو أنه قال في موضع من الشرح الكبير: أن العبد لا يتمكن من فسخ الكتابة، ورفعها، صحيحة كانت أو فاسدة، وإنما يعجز نفسه، ثم السيد يفسخ إن شاء، هذا لفظه ذكره في أثناء الثانية من النظر الثاني، في أثناء كلامه على أن الكتابة هل تبطل بالجنون والإغماء، ولم يحك فيه خلافا في الموضع المذكور، ثم إنه قال بعد ذلك بنحو ثمانية أوراق من نسخة صالح، وقف البدرانية في الثالث من أسباب العذر إذا امتنع العبد من أداء النجوم لم يجب [2] عليه، ثم قال: وإذا عجز نفسه فالسيد بالخيار بين أن يفسخ، أو يصبر / ثم قال: 35 ب وهل للمكاتب الفسخ؟ فيه وجهان: أحدهما لا، إذ لا ضرر عليه في بقاء الكتابة، وأظهرهما، وهو المذكور في الكتاب، نعم كالمرتهن يفسخ الرهن أيضا، فقطع في موضع بخلاف ما رجحه في الموضع الآخر.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve due to the mukatab's insanity?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171,

page=81)

قوله: ولا تنفسخ بجنون المكاتب. (1) كتب: عتق، بدون (أل) التعريف، وما أثبتناه من المنهاج. (2) كتب: يجبر، وما أثبتناه من الروضة.

Mas'alah: When can the master declare the mukatab incapable of fulfilling the contract?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=82)

قوله: فإن لم يكن فله تعجيزه. لفظ المحرر: فإن لم يكن في يده مال، فيحتمل أنه أراد هذا هنا، ويحتمل أنه أراد فإن لم يكن معه ما يؤخذ منه ذلك، إما لأنه ليس في يده شيء، أو لأنه في يده شيء لا يفي بذلك، فإنهما سواء في ذلك، ذكره الرافعي في الشرح الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah due to an invalid condition?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=82)

قوله: [فصل] الكتابة الفاسدة لشرط [2] إلى آخره. لمولى، هذا الفصل مذكور في الروضة قبيل الباب الثاني.

Mas'alah: What happens if one of two joint owners declares the slave incapable while the other wishes to keep the contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2460)

فلو عجز فعجزه أحدهما وأراد الآخر إبقاءه. . فكابتداء عقد، وقيل: يجوز. ولو أبرأ من نصيبه أو أعتقه. . عتق نصيبه، وقوم الباقي إن كان موسرا.

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab's right to rescind and the master's right to grant respite?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2470)

وجائزة للمكاتب، فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء، فإذا عجز نفسه. . فللسيد الصبر والفسخ بنفسه، وإن شاء. . بالحاكم، وللمكاتب الفسخ في الأصح. ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم. . استحب إمهاله، فإن أمهل ثم أراد الفسخ. . فله، وإن كان معه عروض. . أمهله ليبيعها، فإن عرض كساد. . فله ألا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام، وإن كان ماله غائبا .. أمهله إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين، وإلا. . فلا. === الفسخ أيضا، وكذا إذا حل النجم والمكاتب غائب ولم يبعث المال؛ كما سيذكره المصنف. (وجائزة للمكاتب، فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء) لأن الحظ فيها له، فأشبه المرتهن. (فإذا عجز نفسه. . فللسيد الصبر والفسخ بنفسه، وإن شاء. . بالحاكم) لأنه فسخ مجمع عليه لا اجتهاد فيه، فلم يشترط فيه الحاكم. (وللمكاتب الفسخ في الأصح) كما أن للمرتهن أن يفسخ الرهن، والثاني: المنع؛ إذ لا ضرر عليه في بقائها، وجزم به الرافعي في موضع [1]. وقد استشكل حكاية الخلاف في أن العبد له الفسخ مع القطع بأن الكتابة جائزة من جهته، وأجيب: بأن معنى جوازها: أنه يعجز نفسه متى شاء، أما تعاطي الفسخ. . ففيه خلاف، ورد: بأنه خلاف المعروف من العقود

الجائزة؛ كالشركة والوكالة. (ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم. . استحب إمهاله) إعانة على العتق، (فإن أمهل) السيد (ثم أراد الفسخ. . فله) لأن الدين لا يتأجل. وقد غلط من فهم عن المصنف رجوع الضمير للعبد. (وإن كان معه عروض. . أمهله ليبيعها) لأنها مدة قريبة، (فإن عرض كساد) أو غيره (. . فله ألا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام) لتضرره بذلك. (وإن كان ماله غائبا. . أمهله إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين) لأنه بمنزلة الحاضر (وإلا. . فلا) لطول المدة. (1) الشرح الكبير (13/ 513) .

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve due to the mukatab's insanity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2471)

ولا تنفسخ بجنون المكاتب،

Mas'alah: Does the contract dissolve due to the master's insanity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2471)

ولا بجنون السيد،

Mas'alah: What happens if a mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2474)

فإن عجز وصار لسيده. . عتق،

Mas'alah: Can the master rescind the kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2475)

وتخالفهما في أن للسيد فسخها،

Mas'alah: What are the rulings on a defective kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2475)

وهو عليه بقيمته يوم العتق، فإن تجانسا === بالأداء) إلى السيد؛ لوجود الصفة، (ويتبعه كسبه) الحاصل بعد التعليق إذا عتق؛ لأنها جعلت كالصحيحة في العتق فكذا في الكسب، وكذا أولاده على المذهب. (وكالتعليق) بسائر الصفات (في أنه لا يعتق بإبراء) عن النجوم، ولا بأداء الغير عنه؛ لعدم حصول الصفة. (وتبطل بموت السيد) فلا يعتق بالأداء إلى الوارث بعد الموت، بخلاف الصحيحة، فإنها لا تبطل به، والفرق: أن الفاسدة جائزة من الجانبين، بخلاف الصحيحة، (وتصح الوصية برقبته) وإن ظن صحة الكتابة في الأظهر؛ كما لو باع ما ظنه لغيره وهو له. (ولا يصرف إليه سهم المكاتبين) لأنها غير لازمة والقبض فيها غير موثوق به. (وتخالفهما) أي: تخالف الكتابة الصحيحة وتعليق العتق بصفة معا (في أن للسيد فسخها) بالفعل؛ كالبيع، وبالقول؛ ك (أبطلت كتابة هذا العبد) أو (فسختها) ، فإذا فسخها ثم أدى المسمى. . لم يعتق؛ لأنه وإن كان تعليقا .. فهو في ضمن معاوضة، فإذا ارتفعت المعاوضة. . ارتفع ما تضمنته من التعليق،

وقيل: لا سبيل إلى إبطالها بالقول؛ لأنها قول، والصحيح: الأول؛ لأن المسمى فيها لم يسلم للسيد، فكان له الفسخ؛ دفعا للضرر. (وأنه) أي: السيد (لا يملك ما يأخذه) لفساد العقد (بل يرجع المكاتب به إن كان متقوما) أي: له قيمة، بخلاف الخمر ونحوه، هذا إذا كان باقيا، فإن تلف. . رجع بمثله أو قيمته، (وهو عليه) أي: ويرجع السيد على المكاتب (بقيمته) لأن فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق؛ فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا في يد المشتري يرجع على البائع بما أدى، ويرجع البائع عليه بالقيمة (يوم العتق) لأنه يوم التلف (فإن تجانسا) أي: أنفق ما يرجع به العبد، وما يستحقه السيد عليه في

Mas'alah: Does the slave's insanity invalidate the kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2476)

لا بجنون العبد،

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession after kitabah that invalidates it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4922)

ولو كاتبه ثم أقر بما لا يصح معه الكتابة فان القاضى ابن كج أجرى الخلاف فيه وقال الشيخ ابو حامد وغيره لا يقبل بحال لان المكاتب بمنزلة من زال الملك عنه والله أعلم

*

Mas'alah: When can the master rescind the kitabah contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=670)

ولا يفسخها إلا إن عجز مكاتب عن أداء أو امتنع عنه أو غاب وله فسخ وحرم عليه تمتع بمكاتبة وله شراء إماء لتجارة لا تزوج إلا بإذن سيده ولا تسر. ـــــــ

Mas'alah: What are the grounds for the master to rescind the kitabah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=670)

ولا يفسخها أي يجوز فسخ السيد الكتابة إلا إن عجز مكاتب عن أداء عند المحل لنجم أو بعضه أو امتنع عنه عند ذلك مع القدرة عليه أو غاب عند ذلك وإن حضر ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه.

Mas'alah: Can the judge pay the compensation from the absent mukatib's wealth?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=670)

وليس للحاكم الأداء من مال المكاتب الغائب.

Mas'alah: Does the mukatib have the right to rescind the kitabah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=670)

وله أي للمكاتب فسخ كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الأداء والفسخ وإن كان معه وفاء.

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature of kitabah and the makatib's options?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=685)

فصل: الكتابة لازمة للسيد فلا يفسخها إلا إن عجز المكاتب عن أداء أو امتنع منه أو غاب وإن حضر ماله وليس لحاكم أداء منه وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء والفسخ ولو استمهل عند المحل لعجز سن إمهاله أو لبيع عرض. ـــــــ

Mas'alah: Does the kitabah contract become void due to insanity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=686)

"ولا تنفسخ" الكتابة "بجنون" منهما أو من أحدهما ولا بإغماء كما فهم بالأولى

Mas'alah: Does the kitabah contract remain valid for the remaining amount?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=686)

"وبقيت الكتابة فيما بقي" لما في ذلك من الجمع بين الحقوق فإذا أدى حصته من النجوم عتق

Mas'alah: Can the master rescind a defective kitabah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=687)

"وتخالفهما" أي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق "في أن للسيد فسخها" بالفعل أو بالقول إذ لم يسلم له العوض كما سيأتي فكان له فسخها دفعا للضرر حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لأنه وإن كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لأنه حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلافه من العبد فإنه يطرد في الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للرافعي ولا يأتي في التعليق وإن كان فسخ السيد كذلك

Mas'alah: Does a defective kitabah become void due to the master's incapacity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=687)

"و" في "أنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفه عليه" لأن الحط في الكتابة للمكاتب

لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه وحجر سفه عليه وبزيادتي السفه حجر الفلس فلا تبطل به فإن بيع في الدين بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's recourse for payments made under a defective kitabah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=687)

"و" في "أن المكاتب يرجع عليه بما أداه" إن بقي "أو ببدله" إن تلف وهذا من زيادتي هذا "إن كان له قيمة" هو أولى من قوله إن كان متقوما بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشيء إلا أن يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله إن تلف

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse for the value of the slave upon emancipation in a defective kitabah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=687)

"وهو" أي السيد يرجع "عليه بقيمته وقت العتق" إذ لا يمكن رد العتق فأشبه ما إذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع في يده المشتري ولو كاتب كافر كافرا على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع

Mas'alah: What happens if a mukatab becomes unable to pay and is declared incapable?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=688)

"وإن عجز" فعجزه الآخر "عاد" نصيبه "قنا ولا سراية" على المعتق ولو كان موسرا لأن الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها والميت لا سراية عليه كما مر وقولي ثم إلى آخره من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on recovering zakah given to a mukatab who becomes unable to pay?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=339)

قال الغزالي: وكذا لو أتلفه، ولو عجز .. استرد منه، فإن كان تالفا .. غرمه في الأصح، ويتعلق بذمته لا برقبته في الأصح، ولو دفعه إلى السيد وعجز ببقية النجوم .. ففي الاسترداد والغرم عند التلف الخلاف، ولو اقترض وأدى فعتق .. لم يعط من سهم الرقاب بل الغارمين؛ كما لو قال لعبده: (أنت حر على ألف) فقيل.

Mas'alah: When may the master rescind the kitabah due to the slave's inability to pay?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=894)

المكاتب عجز عن أداء النجم أو بعضه عند محله .. فللسيد فسخها إن شاء بنفسه؛

كالبائع عند إفلاس المشترى بالثمن، وإن شاء بالحاكم، وليس على الفور، وكعجزه امتناعه من الأداء مع القدرة عليه، وحلول النجم وهو غائب، أو غيبته بعد حلوله بغير إذن السيد.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the mukatab when the payment is due?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=894)

ولو استمهل عند الحلول .. سن إمهاله، وأن كان معه عروض .. لزمه إمهاله لبيعها؛ لأنها مدة قريبة، فأن عرض كساد .. فله ألا يزيد على ثلاثة أيام؛ للضرر الناجز في حقه، كما لو استمهله لإقامة البينة على أداء المال، وإن كان ماله غائبا .. أمهله إلى إحضاره إن كان دون مرحلتين، وإلا .. لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract when the mukatib becomes insane?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=894)

ولا تنفسخ بجنون المكاتب، ويؤدي القاضي عنه إن وجد له مالا، ورأى له مصلحة في الحرية، وإن لم يجد له مالا .. مكن السيد من الفسخ، فإذا فسخ ثم أفاق وظهر له مال .. دفعه إلى السيد وحكم بعتقه، ونقض التعجيز.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract when the master becomes insane?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=894)

ولا تنفسخ بجنون السيد، فإن دفع المال إلى وليه .. عتق، أو إلى سيده .. لم يعتق، فإن تلف في يده .. لم يضمن، ولوليه تعجيزه، ولا بإغماء السيد والحجز عليه بسفه، ولا بإغماء المكاتب.

Mas'alah: What invalidates a kitabah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=896)

وتبطل الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه بسفه، لا بجنون الرقيق وإغمائه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if a mukatab declares incapacity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1552)

نعم إن عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي مسألة عزيزة النقل فاستفدها.

Mas'alah: What happens if one of two co-owners annuls the kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1946)

فلو عجز العبد فعجزه أحدهما وفسخ الكتابة وأبقاه الآخر فيها، لم يصح كابتداء عقدها

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner releases the slave from the kitabah payments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1946)

ولو أبرأه أحدهما من نصيبه من النجوم أو أعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي إن أيسر وعاد الرق للمكاتب، وخرج بالإبراء والإعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وإن رضي الآخر بتقديمه إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract from the master's side?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1946)

أما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من جهته على الأصح

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve due to insanity or interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1947)

ولا تنفسخ الكتابة من السيد أو المكاتب بجنون ولا إغماء ولا بحجر سفه لأن اللازم من أحد طرفيه، لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن

Mas'alah: Who stands in for the mukatab if he becomes insane or interdicted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1947)

ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جن أو حجر عليه في أداء إن وجد له مالا ولم يأخذه السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف الس

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1949)

وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a valid kitabah contract in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

(قوله: وكتابة) أي صحيحة والاستيلاد كالكتابة كما في الروضة

Mas'alah: Does the cancellation of a kitabah contract necessitate istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1498)

(وبزوال كتابة) صحيحة بأن فسختها المكاتبة، أو عجزها سيدها بعجزها عن النجوم،

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is absent and unable to pay?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1839)

وليس لحاكم أداء منه) أي من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ؛ لأنه ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو حضر أما إذا عجز عن الواجب في الإيتاء فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص؛ لأن للسيد أن يؤديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رأيه ويفصل الأمر بينهما. (

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the mukatab who is unable to pay?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1839)

ولو استمهل) سيده (عند المحل لعجز سن إمهاله) مساعدة له في تحصيل العتق (

Mas'alah: What is the maximum period of delay granted to the mukatab to sell goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1839)

أو لبيع عرض وجب) إمهاله (ليبيعه) والتصريح بالوجوب هنا وفيما يأتي من زيادتي (وله

أن لا يزيد) في المهلة (على ثلاثة) من الأيام سواء أعرض كساد أم لا فلا فسخ فيها وما أطلقه الإمام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها (

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to bring property from less than two stages?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1839)

أو لإحضار ماله من دون مرحلتين وجب) أيضا إمهاله إلى إحضاره [حاشية البجيرمي] قوله: للمشتري) أي مشتريها أو مشتريه (قوله سلامة العوض) أي الذي دفعه المشتري للسيد (قوله: عتق بقبضه) ؛ لأن المشتري كالوكيل (قوله: المشتري) أي صورة (قوله: أعتق مكاتبك) أي ولم يقل عني أخذا من قوله: فلو قال. . . إلخ (قوله: افتداء منه) أي من الغير والولاء للسيد (قوله: لم يعتق عنه) أي؛ لأن ذلك يتضمن بيعه وهو لا يصح. . [فصل في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها وحكم تصرفات المكاتب وغيرها] [درس] (فصل: في لزوم الكتابة) أي من جانب وجوازها أي من الجانب الآخر (قوله: أو انفساخ) وقد ذكره بقوله ولو قتل بطلت؛ لأن معنى بطلانها انفساخها (قوله: لازمة للسيد) أي من جهته كما عبر به في المنهاج. وقال ع ش: أي لأجله وأخذ بعضهم من عبارة الأصل أن اللام بمعنى من وفي الكلام حذف مضاف ومثل ذلك يقال في قوله: وجائزة للمكاتب (قوله: لحظ مكاتبه) وهو تخليصه من الرق (قوله: كالراهن) ؛ لأن الرهن عقد لحظ المرتهن (قوله: غيبة المكاتب) فيه إظهار في محل الإضمار (قوله: دون مسافة القصر) أي وفوق مسافة العدوى وعبارة م ر ولو حل النجم، ثم غاب بغير إذن السيد أو حل وهو أي المكاتب إلى مسافة القصر بخلاف غيبته فيما دونها كما اعتمده الزركشي وغيره قياسا على غيبة ماله وبحث ابن الرفعة أن غيبته في مسافة

العدوى كمسافة القصر وهو ضعيف اهـ. (قوله فله فسخها) قيده البلقيني بما إذا لم يأذن له السيد في السفر، وينظره إلى حضوره وإلا فليس له الفسخ ز ي (قوله: متى شاء) أي كما في إفلاس المشتري بالثمن فإن للبائع الفسخ ومنه يعلم أنه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز كما سيأتي (قوله: لتعذر العوض عليه) أي في وقت استحقاق قبضه ع ش أي لا مطلقا؛ لأنه يمكنه أخذه بعده فلا تعذر (قوله؛ لأنه ربما. . . إلخ) هذه العلة يرد عليها ما سيأتي في المجنون والسفيه من قيام الحاكم مقامهما في الأداء عنهما مع أنه إذا أفاق المجنون أو زال حجر السفيه ربما عجزا أنفسهما أو امتنعا من الأداء فلا بد أن يزاد فيها زيادة تدفع الإيراد المذكور بأن يقال مع بقاء الأهلية فيه فلم يول عليه في ماله فلا يرد ما سيأتي (قوله ويفصل الأمر بينهما) بأن يلزم السيد بالإيتاء أو يحكم بالتقاص إن رآه مصلحة وإنما لم يحصل التقاص بنفسه لانتفاء شرطه الآتي شرح م ر أي من اتفاق الدينين في الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسألة أن القيمة من غير جنس النجوم، وإلا فما المانع من التقاص اللهم إلا أن يقال إن ما يجب حطه في الإيتاء ليس دينا على السيد وإن وجب دفعه رفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد أن يدفع من غير النجوم ع ش على م ر وانظر معنى قوله إن القيمة من غير. . . إلخ. (قوله: وجائزة للمكاتب) وقال أبو حنيفة: ولازمة من جهته أيضا عميرة سم (قوله: ولو استمهل) أي طلب إمهال سيده (قوله فلا فسخ فيها) أي لا يصح ولا ينفذ (قوله: أو لإحضار ماله) لا يقال هلا ضمه إلى ما قبله وجعل الوجوب جوابا لهما وأخر قوله وله أن لا يزيد. . . إلخ مع أنه أحضر؛ لأنا نقول لو فعل ذلك لتوهم رجوع

لأنه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة (

Mas'alah: Does the kitabah contract become void due to insanity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1840)

ولا تنفسخ) الكتابة (بجنون) منهما

Mas'alah: Does the kitabah contract become void due to insanity, unconsciousness, or interdiction for folly?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1840)

أو من أحدهما ولا بإغماء كما فهم بالأولى (ولا بحجر سفه) ؛ لأن اللازم من أحد طرفيه لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن، والأخيرة من زيادتي (

Mas'alah: Who stands in the place of a master or mukatab who becomes insane or interdicted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1840)

ويقوم ولي السيد) الذي جن أو حجر عليه (مقامه في قبض) فلا يعتق بقبض السيد لفساده وإذا لم يصح قبض المال فللمكاتب استرداده؛ لأنه على ملكه فإن تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع إلى سيده، ثم إن لم يكن بيده شيء آخر يؤديه فللولي تعجيزه (و) يقوم (الحاكم مقام المكاتب) الذي جن أو حجر عليه (في أداء إن وجد له مالا ولم يأخذ السيد) استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال

الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فإن رأى أنه يضيع إذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فإن لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فإذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته فإن أفاق وظهر له مال كأن حصله قبل الفسخ دفعه إلى السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه ويقاس بالإفاقة في ذلك ارتفاع الحجر وخرج بزيادتي ولم يأخذ السيد ما لو أخذه استقلالا فإنه يعتق لحصول القبض المستحق.)

Mas'alah: What happens if a mukatab slave becomes unable to pay?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1845)

(وإن عجز) فعجزه الآخر (عاد) نصيبه (قنا ولا سراية) على المعتق ولو كان موسرا؛ لأن الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها، والميت لا سراية عليه كما مر. وقولي ثم إلى آخره من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when kitabah is invalidated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2266)

(وبزوال كتابة) صحيحة بأن فسختها المكاتبة أو عجزها سيدها بعجزها عن النجوم

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract of an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2452)

(ويؤدي مكاتبه النجوم لقاض) حفظا لها ويعتق [حاشية الجمل] كما سبق في الوصية من ينسب هو أو أمه له ويعد قبيلة. وعبارة ع ش على م ر هنا قوله وإن بعد أي حيث يعد منسوبا إليه انتهت. (قوله واختلف في الميت إلخ) هذا مبني على محذوف صرح به م ر فقال هذا كله في أحكام الدنيا أما في الآخرة فكل من مات من أولاد الكفار الأصليين أو المرتدين قبل البلوغ فهو في الجنة في الأصح اهـ. (قوله من أولاد الكفار) أي، ولو مرتدين. وأما أولاد المسلمين، فقال النووي أجمع من يعتد به من علماء الإسلام على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة وتوقف فيه بعضهم، وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف في ذلك وكأنه عني ابن أبي زيد فإنه أطلق الإجماع في ذلك، ولعله أراد إجماع من يعتد به، وقال الماوردي الخلاف في غير أولاد الأنبياء اهـ فتح الباري اهـ شوبري. (قوله والصحيح كما في المجموع) أي من عشرة أقوال ذكرها في فتح الباري في كتاب الجنائز: أحدها في مشيئة الله تعالى، ثانيها أنهم تبع لآبائهم، ثالثها أنهم يكونون في سرح بين الجنة والنار، رابعها خدم أهل الجنة، خامسها يصيرون ترابا، سادسها هم في النار، سابعها يمتحنون في الآخرة، ثامنها أنهم في المحشر، تاسعها الوقف، عاشرها الإمساك، وفي الفرق بينهما وقفة، وقد بسط الكلام عليها وظاهره أن الكلام في أولاد المشركين مطلقا، وقد رأيت رسالة بخط شيخ مشايخنا لشهاب بن قاسم في بيان المعاد والروح للسيد معين الدين الصفوي جد السيد عيسى فيها ما نصه (فإن قلت) قد ورد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لخديجة أولادك الذين ماتوا في الكفر في جهنم» (قلت) التوفيق أن أولاد المشركين الذين هم قبل البعثة في النار والله أعلم بما كانوا عاملين كما ورد في الحديث. وأما أولاد المشركين الذين هم بعد البعثة ففي الجنة ببركة النبي – صلى الله عليه وسلم –

تشريفا لأمته، وهذا كلام بعض المحققين وهو توفيق حسن اهـ بحروفه اهـ شوبري. (قوله: وقيل على الأعراف) في الأعراف أقوال للمفسرين أرجحها الذي ارتضاه الجلال أنه سور الجنة أي حائطها المحيط بها ومن جملة الأقوال أنه مكان بين الجنة والنار والمناسب لكلام الشارح الأول بدليل قوله على الأعراف ولم يقل في الأعراف اهـ. (قوله، ولو كان أحد أبويه مرتدا إلخ) محترز قوله أو مرتدون. (قوله فكافر أصلي) أي؛ لأنه يتبع أشرف أبويه في الدين اهـ ح ل. والكفر الأصلي أشرف من الردة كما تقدم. (قوله وملكه موقوف) أي ما ملكه قبل الردة وإلا فهو باق على إباحته وظاهر كلامهم أنه لا يكون متحجرا اهـ ح ل، والأصح أنه لا يصير محجورا عليه فيه بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه وأن يكون كحجر الفلس لأجل حق أهل الفيء اهـ شرح م ر. (قوله كبضع زوجته) في المصباح البضع بالضم جمعه أبضاع، مثل قفل وأقفال ويطلق على الفرج والجماع ويطلق على التزويج أيضا كالنكاح يطلق على العقد والجماع، وقيل البضع مصدر أيضا مثل الشكر والكفر وأبضعت المرأة إبضاعا زوجتها وتسامر النساء في إبضاعهن يروى بفتح الهمزة وكسرها أي في تزويجهن فالمفتوح جمع والمكسور مصدر من أبضعت ويقال بضعها يبضعها بفتحتين إذا جامعها ومنه يقال ملك بضعها أي جماعها والبضاع الجماع وزنا ومعنى وهو اسم من باضعها مباضعة اهـ. (قوله أيضا كبضع زوجته) أي فإنه موقوف أيضا أي فيمنع من وطئها لكن هذا إن كانت الردة بعد الدخول ومع ذلك الوقف إنما هو إلى تمام العدة، فإن انقضت ولم يسلم ثبتت الفرقة من حين الردة اهـ. (قوله ويقضى منه دين لزمه قبلها) أي، ولو في حال حياته فيقضيه الحاكم وإن قلنا ببقائه على ملكه فهو كالتركة لا يمنع انتقالها للوارث قضاء دين الميت منها فلا إشكال على القول الأول، والأظهر اهـ ق ل على المحلي. (قوله ويمان منه ممونه) أي مدة الاستتابة اهـ شرح م ر، وهذا ظاهر على القول الثاني أما على الراجح من وجوب الاستتابة حالا

فكجواز التأخير لعذر قام بالقاضي أو بالمرتد كجنون عقب الردة اهـ ع ش على م ر قوله أيضا ويمان منه ممونه أي مؤنة الموسرين اهـ ع ش. (قوله إن أسلم نفذ) أي، ولو كان بعد حجر الحاكم خلافا للمؤلف في شرح البهجة فإنه يوهم أن ذلك قيد للحكم وليس كذلك بل هو قيد للخلاف اهـ ح ل. (قوله ويؤدي مكاتبه) أي الذي كاتبه قبل الردة لما تقدم أن

بذلك، وإنما لم يقبضها المرتد؛ لأن قبضه غير معتبر.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature and permissibility of the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2794)

)

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature and permissibility of the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2794)

فصل) في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ أو انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها)

Mas'alah: When is the kitabah contract binding on the master and when can he rescind it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2794)

الكتابة) الصحيحة (لازمة للسيد فلا يفسخها) لأنها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن (إلا إن عجز المكاتب عن أداء) عند المحل لنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتاء (أو امتنع منه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو غاب) عند ذلك (وإن حضر ماله) أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الأشبه في المطلب فله فسخها بنفسه ويحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وإطلاقي الامتناع أولى من تقييده له بتعجيز المكاتب نفسه (وليس لحاكم أداء منه) أي من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لأنه ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو حضر [حاشية الجمل] (فرع) علق عتق المكاتب على صفة فوجدت حال الكتابة عتق عن الكتابة ويتبعه كسبه وولده ويتضمن ذلك الإبراء عن النجوم بكون الإبراء مطلقا ولكنه تعليق ضمني فاغتفر اهـ. (قوله فلو باع) أي أتى بصورة بيع وإلا فالفرض أنه فاسد (قوله وأداها للمشتري) أي مشتريها أو مشتريه (قوله في مقابلة سلامة العوض) أي الذي دفعه المشتري للسيد اهـ شيخنا (قوله ولو سلم بقاؤه) أي الإذن (قوله فالفرق بينهما أن المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل) أي بحسب الأصل وإن علم فساد البيع اهـ ح ل (قوله نعم لو باعها إلخ) لم يقل أو باعه مع أن الظاهر أن بيعه كبيعها فيما إذا أذن المشتري في قبضها (قوله مع علمهما بفساد البيع) فإن لم يعلما بالفساد لم يصح اهـ ح ل. (قوله أعتق مكاتبك بكذا) أي سواء قال عنك أم أطلق كما يعلم من كلامه بعد اهـ شيخنا (قوله وهو افتداء منه) أي من الغير والولاء للسيد (قوله كما في أم الولد) عبارته في كتاب الكفارة متنا وشرحا وإعتاق بمال كخلع أي فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة يشوبها جعالة فلو قال لغيره أعتق أم ولدك

أو عبدك ولو مع قوله عنك بكذا فأعتق أي فورا نفذ الإعتاق به لالتزامه إياه وكان ذلك افتداء من المستدعي كاختلاع الأجنبي أو قال أعتقه أي عبدك عني بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق عن الملك فكأنه قال بعنيه بكذا وأعتقه عني وقد أجابه فيعتق عنه بعد ملكه له أما لو قال أعتق أم ولدك عني بكذا ففعل فإن الإعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض انتهت (قوله فلو قال أعتقه عني إلخ) أي لأن ذلك يتضمن بيعه وهو لا يصح. [فصل في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ أو انفساخ] (فصل في لزوم الكتابة إلخ) عبارة شرح م ر فصل في بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من آخر وما يترتب عليها وما يطرأ عليها من فسخ أو انفساخ وجنايته أو الجناية عليه وما يصح من المكاتب وما لا يصح انتهت (قوله وما يعرض لها من فسخ) ذكره بقوله إلا إن عجز المكاتب إلخ وقوله أو انفساخ ذكره بقوله ولو قتل المكاتب بطلت وقوله وبيان حكم تصرفات المكاتب وذكره بقوله ولمكاتب تصرف لا تبرع فيه إلخ وقوله وغيرها ذكره بقوله ولا تنفسخ بجنون إلى قوله إن كافأه وإلا فالقيمة اهـ (قوله لازمة للسيد) الظاهر أن اللام بمعنى من وفي الكلام حذف المضاف يدل على هذا عبارة الأصل ونصها الكتابة لازمة من جهة السيد اهـ ويقال مثل ذلك في قوله وجائزة للمكاتب (قوله لحظ مكاتبه) وهو تخليصه من الرق (قوله فكان فيها كالراهن) أي لأن الراهن عقد لحظ المرتهن (قوله أو غاب) أي فوق مسافة العدوى وإلا فلا يفسخها وقوله دون مسافة قصر أي وفوق مسافة عدوى اهـ شوبري (قوله على الأشبه في المطلب) معتمد وقيده البلقيني بما إذا لم يأذن له السيد في السفر وينظره إلى حضوره وإلا فليس له الفسخ اهـ ز ي (قوله أيضا على الأشبه في المطلب) لكنه خالف في الكتابة فاعتبر مسافة القصر وصوبه الزركشي وقال إنه قضية التشبيه بالمال الغائب اهـ سم. وعبارة شرح م ر ولو حل النجم ثم غاب بغير إذن السيد أو حل وهو أي المكاتب غائب إلى مسافة القصر بخلاف غيبته فيما دونها كما اعتمده

الزركشي وغيره قياسا على غيبة ماله وبحث ابن الرفعة أن غيبته في مسافة العدوى كمسافة القصر وهو ضعيف وإن عجز عن الحضور ولنحو مرض أو خوف فللسيد الفسخ من غير حاكم لتعذر الوصول إلى العوض وكان من حقه أن يحضر أو يبعث المال وقيده البلقيني نقلا عن جمع ونص الأم بما إذا لم ينظره قبل الحلول أو بعده ولا إذن له في السفر كذلك وإلا امتنع عليه الفسخ وليس لنا إنظار لازم إلا في هذه الحالة انتهت (قوله فله فسخها بنفسه) أي كما في إفلاس المشتري بالثمن فإن للبائع الفسخ ومنه تعلم أنه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز كما سيأتي (قوله متى شاء) أي فهو على التراخي اهـ شرح م ر (قوله بل يمكن السيد من الفسخ) أي لا يعترضه فلا ينافي ما يأتي من التحليف اهـ من خط بعض الفضلاء بهامش شرح الروض (قوله لأنه ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو حضر) هذه العلة يرد عليها ما سيأتي في المجنون والسفيه من قيام الحاكم مقامهما

أما إذا عجز عن الواجب في الإيتاء فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لأن للسيد أن يؤديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رأيه ويفصل الأمر بينهما. (

Mas'alah: What does not invalidate the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2795)

ولا تنفسخ) الكتابة (بجنون) منهما أو من أحدهما ولا بإغماء كما فهم بالأولى (ولا بحجر سفه) لأن اللازم من أحد طرفيه لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن والأخيرة من زيادتي (

Mas'alah: Who stands in for the master or the mukatab when they become insane or interdicted?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2795)

ويقوم ولي السيد) الذي جن أو حجر عليه (مقامه في [حاشية الجمل] في الأداء عنهما مع أنه إذا أفاق فيه المجنون أو زال حجر السفه ربما عجز أنفسهما أو امتنعا من الأداء فلا بد أن يزاد فيها زيادة تدفع الإيراد المذكور بأن يقال مع بقاء الأهلية فيه فلم يول عليه في ماله فلا يرد ما سيأتي (قوله ولا يحصل التقاص) أي بأن يسقط ما على المكاتب في مقابلة ما على السيد ويعتق لأن السيد إلخ. وعبارة الشوبري قوله لأن للسيد أن يؤديه إلخ والواجب عليه إن لم يحط الأداء من النجوم أو غيرها أي مع عدم تعلق ذلك بذمته فلم يساو ما بذمة المكاتب وبهذا يسقط ما يقال ما فيه التقاص يجوز أداؤه من غيره فهو وارد على التعليل تأمل انتهت وقرر شيخنا فقال قوله لأن للسيد أن يؤديه إلخ أي مع عدم لزومه لذمته فلا بد من هذه الضميمة في العلة هذا ما أشار له الشوبري وبه يسقط ما للحلبي (قوله ويفصل الأمر بينهما) أي بأن يلزم السيد بالإيتاء أو يحكم بالتقاص إن رآه مصلحة وإنما لم يحصل التقاص بنفسه لانتفاء شرطه الآتي اهـ شرح م ر أي من اتفاق الدينين في الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسألة أن القيمة من غير جنس النجوم وإلا فما المانع من التقاص اللهم إلا أن يقال إن ما يجب حطه في الإيتاء ليس دينا على السيد وإن وجب دفعه رفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد أن يدفع من غير النجوم اهـ ع ش عليه. (قوله كالرهن بالنسبة للمرتهن) أي لأنها لحظ العبد قيل وفي التشبيه نظر لأنه بالفسخ يبطل حق السيد من النجوم بخلاف المرتهن إذا فسخ وقال أبو حنيفة لازمة من جهة العبد أيضا اهـ عميرة اهـ سم (قوله فله ترك الأداء) وله الفسخ وإذا فسخت الكتابة رجعت أكسابه كلها للسيد إلا اللقطة لأنه لم يقع له

الملك ابتداء فلا ينصرف إليه انتهاء قال الرافعي في باب اللقطة هذا هو المنقول وخالف البغوي اهـ وفي الروض في اللقطة فلو عجز نفسه قبل التملك لم يأخذها السيد اهـ سم والأمر فيها للقاضي اهـ ع ش على م ر (قوله سن إمهاله) نعم يلزمه الإمهال بقدر ما يخرج المال من محله ويزنه ونحو ذلك ويتجه لزومه ما ذكر من الإمهال لما يحتاج له من أكل وقضاء حاجة وأنه لا يتوسع في الأعذار هنا توسعها في الشفعة والرد بالعيب لأن الحق واجب بالطلب فلم يجز تأخيره إلا للأمر الضروري ونحوه ومن ثم كان الأقرب أن المدين في الدين الحال بعد مطالبة الدائن له كالمكاتب فيما تقرر للزوم الأداء له فورا بعد الطلب اهـ شرح م ر (قوله أن لا يزيد في المهلة إلخ) في المصباح أمهلته إمهالا أنظرته وأخرت طلبه ومهلته تمهيلا مثله وفي التنزيل {فمهل الكافرين أمهلهم رويدا} [الطارق: 17] والاسم المهل بالسكون والفتح لغة وأمهل إمهالا وتمهل في أمرك تمهلا أي اتئد في أمرك ولا تعجل والمهلة مثل غرفة كذلك وهي الرفق وفي الأمر مهلة أي تأخير اهـ (قوله فلا فسخ فيها) عبارة الروض وشرحه. (فرع) لو حل النجم على المكاتب فعجز عن أدائه ولو عن بعضه فاستنظر سيده في ذلك سن له إنظاره وله الفسخ وإن لم يثبت عجزه بإقراره أو ببينة لتعذر وصوله إلى العوض بنفسه وكذا بالقاضي لأنه فسخ مجمع عليه لكن عنده أي القاضي يحتاج أن يثبت أي يقيم بينة بالكتابة وحلول النجم اهـ سم وعبارته على حج وإذا عاد للرق فأكسابه كلها للسيد وفي الروض ومتى فسخت يفوز السيد بما أخذ لكن يرد ما أعطى من الزكاة أي على من أعطاها إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ويرق كل من تكاتب عليه من ولد ووالد أي إذا مات رقيقا أو فسخ السيد كتابته لعجز أو غيره صار هو وما في يده أي من المال ونحوه للسيد إن لم يكن عليه دين انتهت (قوله لأنه كالحاضر) ظاهره وإن عرض له ما يقتضي الزيادة على ثلاثة أيام وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة بحيث يقع مثلها كثيرا للمسافرين في تلك الجهة اهـ ع ش (قوله بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة)

يشكل على هذا إيجاب الإمهال ثلاثة أيام لبيع العرض مع أنه يمكن إحضاره من مسافة القصر في دون ثلاثة أيام لأنه يمكن الذهاب في يوم وليلة والعود في ذلك وذلك يومان وليلتان وهي دون الثلاثة بلياليها فكيف يمهل للبيع ثلاثة ولا يمهل للإحضار أقل من ثلاثة فليتأمل وأقول يمكن أن يقال لما كان الوثوق بحصول الحاضر أشد كان أحق بتوسعة الطريق في تحصيله اهـ سم ويجاب أيضا بما أشار له الشارح بقوله لطول المدة أي شأن مدته أي مدة تحصيله الطول زيادة على ثلاثة فلا يرد إمكان تحصيله في يومين لأنه خلاف الشأن والغالب.

قبض) فلا يعتق بقبض السيد لفساده

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to declare a mukatab incapable?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

وقال القاضي للسيد أيضا تعجيزه أي بطلب المستحق وبيعه أو فداؤه (

Mas'alah: When does a mukatab become free due to inability to pay?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

(قوله ويعتق على سيده بعجزه) أي إن كانت الكتابة صحيحة وإلا عتق حالا اهـ شوبري

Mas'alah: What is the ruling on an invalid kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

الكتابة الباطلة) وهي ما اختلت صحتها (باختلال ركن) من أركانها ككون أحد العاقدين مكرها أو صبيا أو مجنونا أو عقدت بغير مقصود كدم (ملغاة إلا في تعليق معتبر) بأن يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

والفاسدة) وهي ما اختلت صحتها (بكتابة بعض) من رقيق (أو فساد شرط) كشرط أن يبيعه كذا (أو) فساد (عوض) كخمر (أو) فساد (أجل) كنجم واحد (كالصحيحة في استقلاله) أي المكاتب (بكسب و) في (أخذ أرش جناية عليه ومهر) في أمة ليستعين بها في كتابته سواء أوجب المهر بوطء شبهة أم بعقد صحيح فقولي: ومهر أعم من قوله ومهر شبهة (وفي أنه يعتق بالأداء) لسيده عند المحل بحكم التعليق لأن مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البندنيجي وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا (و) في أنه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق فيتبع المكاتبة ولدها وفي أنه تسقط نفقته عن سيده (

Mas'alah: How does a conditional kitabah compare to a defective one regarding manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

وكالتعليق) بصفة (في أنه لا يعتق بغير أدائه) أي

Mas'alah: What does the commentary say about the defective kitabah's similarity to conditional contracts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

(قوله وغير ذلك) وهو بيان مشاركة الفاسدة للتعليق ومخالفتها له وقوله فإن فسخها أحدهما أشهد إلى آخر الفصل

Mas'alah: In how many aspects is a defective kitabah like a valid one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

(قوله كالصحيحة في استقلاله إلخ) حاصل ما أشار إليه أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة في ستة أشياء وكالتعليق في ثمانية

Mas'alah: Is a kitabah contract invalidated by a defective condition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

(قوله وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد) عبارة شرح م ر بالتعليق الفاسد انتهت

Mas'alah: Why is a defective kitabah contract unique in granting ownership like a valid one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

(قوله وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا) قال ابن الصباغ وسببه أن المعقود عليه هنا العتق وقد حصل فيتبعه ملك الكسب بخلاف البيع فإنه لا يحصل فيه المعقود عليه. اهـ سم

Mas'alah: In how many ways does an invalid kitabah differ from a valid one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2799)

(قوله وتخالفهما في أن للسيد فسخها إلخ) قال البلقيني تخالف الفاسدة الصحيحة في نحو مائة موضع أو أكثر وذكرها على ترتيب أبواب الفقه ثم سردها في تتمة التدريب اهـ شوبري

Mas'alah: How does the master's right to rescind differ between valid and invalid kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2799)

(قوله بالفعل أو بالقول) محل مخالفتها للتعليق بالنظر لمجموعهما وإلا فالتعليق يصح فسخه بالفعل لا بالقول وأما مخالفتها للصحيحة فبالنظر لكل منهما إذ تقدم أنه ليس للسيد فسخ الصحيحة بفعل ولا قول اهـ شيخنا

Mas'alah: Can the master rescind a suspended kitabah contract by action?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2799)

(قوله وإن كان فسخ السيد كذلك) أي لا يأتي في التعليق لكن محله إن كان بالقول وإلا فتقدم أن للسيد فسخ التعليق بالفعل كالبيع اهـ شيخنا.

Mas'alah: Does a defective kitabah contract become void due to the slave's insanity or interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2800)

فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائها وحجر سفه عليه وبزيادتي السفه حجر الفلس فلا تبطل به فإن بيع في الدين بطلت (و) في (أن المكاتب يرجع عليه بما أداه) إن بقي (أو ببدله) إن تلف وهذا من زيادتي هذا (إن كان له قيمة) هو أولى من قوله إن كان متقوما بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشيء إلا أن يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله إن تلف (وهو) أي السيد يرجع (عليه بقيمته وقت العتق) إذ لا يمكن رد العتق فأشبه ما إذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع في يد المشتري ولو كاتب كافر كافرا على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع (فإن اتحدا)

أي واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة كصحة وتكسير وحلول وأجل وكانا نقدين فهو أولى من قوله فإن تجانسا (فالتقاص) واقع بينهما كسائر الديون من النقود المتحدة كذلك بأن يسقط أحد الدينين بقدره من الآخر (ولو بلا رضا) من صاحبيهما أو من أحدهما إذ لا حاجة إليه (ويرجع صاحب الفضل) في أحدهما (به) على الآخر أما إذا كانا غير نقدين فإن كانا متقومين فلا تقاص أو مثليين ففيهما [حاشية الجمل] ناقص يحتاج لهذه الزيادة لكن فيه أن المدعى هنا البطلان بعد الصحة وما زاده المحشي معناه أن التبرع لا يصح من المغمى عليه والمحجور ابتداء وأما إذا طرأ عليه بعد صحته فلا يبطلانه فلم يتم التعليل بهذه الزيادة اهـ شيخنا

Mas'alah: Why does a defective kitabah contract not become void due to the slave's insanity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2800)

(قوله فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه) ولا نظر لكونها جائزة من الطرفين اهـ ح ل ولعل وجهه تشوف الشارع للعتق وإلا فالقياس بطلان ما كان كذلك بنحو ذلك اهـ

Mas'alah: What happens if the slave regains sanity and pays the named sum in a defective kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2800)

(قوله أيضا فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه) فإذا أفاق وأدى المسمى عتق وثبت التراجع اهـ شرح م ر وقضيته أنه ليس للقاضي أن يؤدي من ماله إن وجد له مالا وتقدم في

الصحيحة أنه يؤدي ذلك إن رأى له مصلحة في الحرية وفي شرح الروض ما نصه فلو أفاق فأدى المال عتق وتراجعا قال في الأصل قالوا وكذا لو أخذ السيد في جنونه وقالوا ينصب الحاكم من يرجع له قالوا وينبغي أن لا يعتق بأخذ السيد هنا وإن قلنا يعتق في الكتابة الصحيحة لأن المغلب التعليق والصفة المعلق عليها هي الأداء من العبد ولم يوجد اهـ ع ش عليه

Mas'alah: What happens if one party rescinds a defective kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2801)

)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2801)

(قوله فإن فسخها) أي الفاسدة ومثلها الصحيحة إذا ساغ للسيد فسخها بأن عجز المكاتب نفسه أو امتنع أو غاب كما مر ولعله إنما قصره على الفاسدة لأن الفسخ بها لا يتوقف على سبب اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's declaration of inability and the master's options?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2802)

[حاشية الجمل] من الفسخ الذي كان ممتنعا عليه ولا تنفسخ بنفس التعجيز لما مر أن المكاتب إذا عجز نفسه تخير سيده بين الصبر والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله جعل إنكاره تعجيزا ولم يقل فسخا اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: When does a judge rescind a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2802)

(قوله فسخها الحاكم) أي إن طلب الفسخ ولم يعرضا عن الخصومة وإلا فلا يفسخها وقوله وقياس ما مر هو المعتمد اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the mukatab when a payment is due?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1587)

ولو استمهل المكاتب) السيد (عند حلول النجم استحب) له (إمهاله فإن أمهل) السيد (ثم أراد الفسخ) لسبب مما تقدم (فله) ذلك (وإن كان معه عروض أمهله) لزوما، (ليبيعها فإن عرض كساد فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام) كما في الروضة كأصلها عن البغوي لا يلزم أكثر منها وسكتا على ذلك (وإن كان ماله غائبا أمهله إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين وإلا) بأن كان مرحلتين أو أكثر (فلا) يمهل وللسيد الفسخ وفي الروضة كأصلها ذكر هذا التفصيل عن ابن الصباغ والبغوي وغيرهما

وحمل إطلاق الإمام والغزالي أن للسيد الفسخ عليه)

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is absent when a payment is due?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1587)

ولو حل النجم وهو) ، أي المكاتب (غائب) أو غاب بعد حلوله بغير إذن السيد كما في الروضة كأصلها (فللسيد الفسخ) إن شاء بنفسه وإن شاء بالحاكم، (ولو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء منه) ويمكن السيد من الفسخ؛ لأنه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا أو لم يؤد المال،.)

Mas'alah: What are the rulings on the invalidity of the kitabah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1587)

ولا تنفسخ) الكتابة [حاشية قليوبي] والذي اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي عدم الصحة مطلقا؛ لأن من المرجحات ذكر الشيء في بابه. قوله: (فلو باع السيد) أي على المرجوح قوله: (يعطيه للسيد) أي يلزمه إعطاؤه له لفساد قبضه لنفسه. قوله: (ولا يصح بيع رقبته) ولو بشرط العتق أي لأجنبي بغير رضاه، فإن رضي فهو تعجيز لنفسه أو باعه لنفسه صح وكان فسخا للكتابة فيهما فعتقه في الثانية ليس عن الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده قاله شيخنا كابن حجر، واعتمده وعن شيخنا الرملي خلافه. قوله: (فلو باع) أي على المرجوح قوله: (أظهرهما المنع) نعم لو علم المشتري كالسيد بعدم صحة البيع وأذن له السيد في قبضها صح وعتق؛ لأنه حينئذ وكيل محض عن السيد. قوله:

(وهبته كبيعه) فتبطل إن كانت لأجنبي بغير رضاه على نظير ما مر وتبطل الوصية به أيضا. قوله: (لأنه معه كالأجنبي) منه يعلم أن غير هذه الثلاثة مثلها في المنع من التصرف كالهبة والتصدق وغير ذلك. قوله: (عتق) أي عن السيد وولاؤه له مطلقا قوله: (ولزمه) أي الملتمس قوله: (ما التزمه) ما لم يقل أعتقه عني أو عنا وإلا فلا شيء عليه في الأولى، وكذا في الثانية تغليبا لجانب السيد ولأن اللزوم على خلاف الأصل فليراجع. [فصل الكتابة لازمة من جهة السيد] فصل في لزوم الكتابة وجوازها وحكم تصرفات المكاتب وغير ذلك. قوله: (الكتابة) أي الصحيحة؛ لأن الفاسدة جائزة لهما. قوله: (أو بعضه) أي غير الواجب في الإيتاء وللمكاتب الرفع للحاكم ليلزم السيد بحطه. قال شيخ الإسلام، ولا يحصل التقاص؛ لأن للسيد أن يؤديه من غيره إليه وفيه نظر لما مر أنه لا يجوز الإعطاء من غير مال الكتابة، ولأن جواز الإعطاء من غيره لا يمنع من جواز التقاص فراجع. قوله: (أو غاب) أي بغير إذن السيد وإلا فليس له الفسخ. قوله: (وجائزة للمكاتب) خلافا لأبي حنيفة – رضي الله عنه –. قوله: (أي قال أنا عاجز) أي مثلا إذا المدار على الامتناع من الأداء. قوله: (وللمكاتب الفسخ لها) أي تعاطيه بنفسه وفي فسخ السيد بنفسه أو المكاتب لا يحتاج إلى ثبوت عجز بإقرار أو بينة وفي فسخ الحاكم يحتاج لذلك مع ثبوت الكتابة وحلول النجم الأخير. قوله: (استحب له إمهاله) نعم يلزمه الإمهال [حاشية عميرة] فصل الكتابة لازمة إلخ قول المتن: (ليس له إلخ) تصريح باللازم وتوطئة لما بعده، قوله: (في ذلك) كما في البيع عند إفلاس المشتري بالثمن ومن ثم تعلم أنه لا بد من الفسخ، ولا يحصل بمجرد التعجيز لنفسه وسيأتي ذلك صريحا قوله: (وفيما امتنع إلخ) أي فليس ما أفاده الاستثناء من الحصر مرادا قول المتن: (فللسيد الصبر) بسكون الباء وكسرها، قول المتن: (بنفسه) أي لأنه فسخ مجمع عليه فلم يحتج إلى الحاكم. نعم إن كان في يده الوفاء وهو مع ذلك يعجز نفسه فقد جزم الماوردي بمنع استقلال السيد بالفسخ لكونه مختلفا

فيه فقال لا بد من الحاكم قول المتن: (وللمكاتب الفسخ) أي كالمرتهن قول المتن: (في الأصح) استشكل حكاية الخلاف مع الجزم بجوازها من جهته وأجيب بأن معنى جوازها تمكنه من تعجيز نفسه لا إنشاء الفسخ. قوله: (وهذا أحسن) قال الرافعي لكنه قليل الجدوى مع قولنا إن السيد إذا وجد له مالا يستقل بأخذه إلا أن يقال يمنعه الحاكم، والحالة ما ذكر. قال الزركشي ومع ذلك هو قليل الجدوى أيضا؛ لأنه إذا منعه الحاكم فسخ ويعود له المال، قوله: (مكن السيد من الفسخ) . قال الزركشي لا يمكن هنا إلا بعد، الرفع إلى القاضي قول المتن: (ولا

)

Mas'alah: What is the ruling on the qadi paying the mukatab's installments due to his insanity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1588)

بجنون المكاتب يؤدي القاضي) عنه (وإن وجد له مالا) . قال الغزالي زيادة على الجمهور ورأى له مصلحة في الحرية وإن رأى أنه يضيع إذا أفاق لم يؤد وهذا أحسن، وإن لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فإذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه نفقته، فإن أفاق وظهر له مال كأن حصله قبل الفسخ دفعه إلى السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز)

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah when the master becomes insane?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1588)

ولا) تنفسخ الكتابة (بجنون السيد ويدفع) وجوبا المكاتب المال، (إلى وليه ولا يعتق بالدفع إليه) أي إلى السيد؛ لأن قبضه فاسد ولو تلف في يده فلا ضمان لتقصير المكاتب بالدفع إليه، ثم إن لم يكن في يد المكاتب شيء آخر يؤديه فللولي تعجيزه ولا تنفسخ أيضا بإغماء السيد والحجر عليه بسفه ولا بإغماء العبد. (

Mas'alah: What happens if a mukatab has no assets and the claimant demands his incapacitation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1588)

فإن لم يكن معه) أي المكاتب، (شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي) المسئول (وبيع) منه (بقدر الأرش) إن زادت قيمته عليه وإلا فكله، (فإن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة) فإذا أدى حصته من النجوم عتق، (وللسيد فداؤه وإبقاؤه مكاتبا) وعلى المستحق، قبوله في القضاء وهو بأقل الأمرين. (

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1589)

فصل (الكتابة الفاسدة لشرط) فاسد كشرط أن يبيعه، كذا، (أو عوض) فاسد كخمر (أو أجل فاسد) كنجم (كالصحيحة في استقلاله) أي المكاتب (بالكسب وأخذ أرش الجناية عليه ومهر شبهة) في الأمة (وفي أنه يعتق بالأداء ويتبعه كسبه وكالتعليق) بصفة (في أنه لا يعتق بإبراء) ولا بأداء الغير عنه تبرعا، (وتبطل) كتابته (بموت سيده) قبل الأداء لعدم حصول المعلق عليه في المسائل الثلاث، (وتصح الوصية برقبته ولا يصرف إليه من

سهم المكاتبين) بخلافهما في الصحيحة، (وتخالفهما) أي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق، (في أن للسيد [حاشية قليوبي] لا يترتب عليه فائدة فتأمله. قوله: (عتق) ولا يسري على باقيه ولا على من اشتراه. قوله: (وللسيد فداؤه) وله تعجيزه بطلب المستحق وبيعه كالحاكم. تنبيه: قال الزركشي لو تعذر بيع بعضه بيع كله. قوله: (ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه) خرج ما لو أدى النجوم للسيد فإنه يعتق ولا يلزم السيد فداؤه. قوله: (عتق) أي إن كان السيد موسرا وإلا لم يصح عتقه ولا إبراؤه لئلا يفوت حق المجني عليه. قوله: (ولزمه الفداء إلخ) بأقل الأمرين كما مر. قوله: (ومات رقيقا) وترق أولاده كما مر. قوله: (ولو قتل) خرج ما لو قطع طرفه مثلا فيلزم ضمانه وليس لنا من لا يضمن كله بالقتل ويضمن بعضه بالقطع إلا هذا. قوله: (كالبيع إلخ) أي بلا محاباة في ذلك. قوله: (كالبيع نسيئة) وكل ما يحسب من الثلث لو وقع في المرض كذلك. نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما جرت العادة بأكله وعدم بيعه يجوز له إهداؤه كغيره كما في نص الأم ولا يكفر بالمال ولا يدبر عبده كما تقدم. قوله: (بإذن سيده) ، وكذا بقبول سيده ما تبرع به العبد عليه أو على مكاتب له آخر بأداء ما عليه للسيد قوله: (من يعتق على سيده) سواء اشترى جميعه أو جزأه. قوله: (عتق عليه) ولا يسري في صورة الجزء وإن اختار تعجيزه لما مر، قوله: (عليه) أي العبد. قوله: (أظهرهما الصحة) معتمد قوله: (فكاتب عليه) أي على العبد فيتبعه رقا وعتقا قوله: (ولا يصح إعتاقه وكتابته) ووطؤه وتدبيره لعبده كما تقدم فإن أعتق عن سيده أو أجنبي بإذن سيده صح وولاؤه لمن وقع العتق عنه.

Mas'alah: What happens if the master rescinds a defective kitabah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1590)

فإن فسخها) أي الفاسدة (السيد فليشهد) بالفسخ خوف النزاع فيه، (فلو أدى) المكاتب فيها (المال فقال السيد كنت فسخت فأنكر صدق العبد) المنكر (بيمينه) وعلى السيد البينة، (

Mas'alah: Does a defective kitabah become void due to the master's insanity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1590)

والأصح بطلان الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه) بسفه (لا بجنون العبد) وإغمائه؛ لأنها تبرع فيؤثر فيها اختلال عقل السيد دون العبد ووجه بطلانها فيهما جوازها من الطرفين كالوكالة ووجه عدمه أن المغلب فيها التعليق وهو لا يبطل بما ذكر. (

Mas'alah: What is the ruling if a slave pays his share in a defective kitabah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2449)

فإن قلنا: إن الكتابة فاسدة، (فادى) (2) أحدهم (ما يخصه) (3) فهو يعتق؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يعتق، تغليبا لحكم الصفة.

Mas'alah: Can a mukatab rescind the kitabah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2450)

والكتابة لازمة من جهة المولى، جائزة من جهة (العبد) (8) وله الامتناع من (أداء) (9) المال، وهل له إن يفسخ الكتابة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يملك الفسخ (10) . (1) (اقترضه) : في أ، جـ وفي ب أقرضه. (2) (للأداء) : في ب، جـ وفي أالأداء. (3) (خرجهما) : في ب، جـ وفي أأخرجهما. (4) (المؤدي) : في أ، ب وفي جـ المؤدى. (5) (بحكم) : في ب، جـ وفي أالحكم. (6) (عليه) : في أ، جـ وفي ب على. (7) (ذلك) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (8) (العبد) : في ب وفي أ، جـ للعبد. (9) (أداء) : في ب وفي أ، جـ أذى/ ليس للسيد فسخها، لأنها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظة فكان فيها كالراهن، لأنها حق عليه/ مغني المحتاج 4: 528. (10) كما أن للمرتهن أن يفسخ الرهن.

والثاني: أنه لا يملك (1) . وقال أبو حنيفة: الكتابة لازمة من جهة العبد أيضا، فلا يجوز (للمولى) (2) فسخها إلا بإفلاسه.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is captured by enemy combatants?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2458)

وإن (قهر أهل) (3) الحرب المكاتب على نفسه مدة، ثم افلت (من أيديهم) (4) ، ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب على المولى تخلية مثل تلك المدة (5) . والثاني: لا يجب عليه تخليته (6) .

Mas'alah: What is the ruling when a payment is due from an absent mukatab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2469)

وإن حل على المكاتب مال، وهو غائب (3) ، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on dissolving the kitabah when the mukatab is absent and unable to pay?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2469)

أحدهما: أنه يفسخ الكتابة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract where the slave is freed proportionally upon payment of a installment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2477)

فإن عقد الكتابة على أنه إذا أدى نجما، عتق منه بقسطه (كانت الكتابة فاسدة فإن أدى نجما عتق منه) (2) بقسطه بحكم الصفة ويسرى العتق إلى باقية، ويرجع السيد على المكاتب، وفيما يرجع به عليه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on what the master can claim from the mukatab in a defective kitabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2477)

أحدهما: أنه يرجع عليه بجميع القيمة.

Mas'alah: What is the second opinion on what the master can claim from the mukatab in a defective kitabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2477)

والثاني: يرجع عليه بقيمة ما عتق (بأدائه) (3) ، دون ما عتق بالسراية.

Mas'alah: What happens if slaves pay under a void kitabah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2478)

فعلى هذا: إذا (أدوا) (4) ولم (تبطل) (5) الصفة، عتقوا، ووجب للسيد قيمتهم

Mas'alah: What is the ruling if only one slave pays under a joint kitabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2478)

وإن أدى واحد منهم، عتق على ظاهر قوله في الإملاء. ومن أصحابنا من قال: لا يعتق،

وهو أقيس.

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali ruling on manumission in a void kitabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2479)

وقال أبو حنيفة وأحمد: يعتق كما يعتق في الكتابة الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling if a sane slave enters kitabah then pays while insane?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2479)

فإن كاتب عبده، وهو عاقل (1) فأدى وهو مجنون.

Mas'alah: What did al-Muzani narrate regarding manumission upon payment by an insane slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2479)

فقد نقل المزني: أنه يعتق بالأداء، ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract when the master goes mad or is declared incompetent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2479)

وقال القاضي أبو حامد: فيه قولان. (1) الأصح بطلان الكتابة الفاسدة بجنون السيد وإغمائه، والحجر عليه بسفه، أما الفلس، فلا تبطل به الفاسدة، بل تباع في الدين، فإذا بيعت بطلت./ مغني المحتاج 3: 535. (2) (كتابة) : في ب، ج وفي أبكتابه.

Mas'alah: When can the master rescind the kitabah contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1550)

العتق وكونه ربعا فسبعا أولى (ولا يفسخها) أي يجوز فسخ السيد الكتابة (إلا إن عجز مكاتب عن أداء) عند المحل لنجم أو بعضه (أو امتنع عنه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو) غاب عند ذلك وإن حضر ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الاداء من ـــــــ الزيادة المذكورة. وقال في شرحه: وفسر الايتاء بما ذكر لأن القصد الخ. وكتب البجيرمي ما نصه: قوله وفسر الخ. أي وإنما فسر الايتاء بما يشمل الحط وإن كان المتبادر منه الدفع، لأن القصد إلخ. اه. وهو الظاهر الموافق لما في التفاسير. ولعل تلك الزيادة سقطت من النساخ. فتنبه. (قوله: وكونه) أي الذي يقصد حطه. (وقوله: ربعا فسبعا أولى) عبارة المغني مع الأصل: ويستحب الربع، أي حط قدر ربع مال الكتابة إن سمح به السيد، وإلا فالسبع. روى حط الربع النسائي وغيره عن علي. وروي عنه رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وروى حط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله

عنهما. قال البلقيني: بقي بينهما حط السدس. رواه البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسد. اه. (قوله: ولا يفسخها) أي الكتابة الصحيحة، لأنها لازمة من جهته لكونها عقدت لحظ مكاتبه، وهو تخليصه من الرق لا لحظ نفسه، أما الكتابة الفاسدة، وهي ما اختلت صحتها بفساد شرط، كشرط أن يبيعه كذا، أو كتابة بعض رقيق، أو فساد عوض مقصود كخمر، أو فساد أجل كنجم واحد، فللسيد أن يفسخها كالمكاتب لانها جائزة من جهتهما. وأما الكتابة الباطلة، وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها، ككون أحد العاقدين صبيا، أو مجنونا، أو مكرها أو عقدت بغير مقصود كدم فهي ملغاة. واعلم: أن الفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في الكتابة، فيفرقون بينهما، وكذلك في الحج والعارية والخلع. واعلم: أنها كما لا يجوز للسيد أن يفسخها، لا تنفسخ أيضا بالجنون والاغماء والحجر، سواء كان ذلك من السيد أو من المكاتب، لان اللازم من أحد الطرفين لا ينفسخ بشئ من ذلك كالرهن، ويقوم ولي السيد مقامه في قبضه، ويقوم الحاكم مقام المكاتب في أدائه إن وجد له مالا، ولم يأخذ السيد استقلالا، وثبتت الكتابة، وحل النجم، وحلف السيد على استحقاقه ورأى أن له مصلحة في الحرية، فإن استقل السيد بالقبض، عتق لحصول القبض، المستحق. وإن رأى الحاكم أنه يضيع إذا أفاق لم يؤد عنه – كما قاله الغزالي – قال الشيخان: وهذا حسن، وإن لم يجد له مالا مكن السيد من التعجيز والفسخ. فإذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته، فإن أفاق أو ارتفع الحجر وظهر له مال، كأن حصله قبل فسخ السيد، دفعه الحاكم إلى السيد، ونقض تعجيزه وفسخه وحكم بعتقه. (قوله: إلا أن عجز إلخ) استثناء من قوله ولا يفسخها. (قوله: عن أداء) متعلق بعجز. (قوله: عند المحل) متعلق بأداء – وهو بكسر الحاء: أي وقت الحلول، ولو استمهل المكاتب سيده لعجزه عند المحل، سن إمهاله مساعدة له في تحصيل النجوم ليحصل العتق، أو استمهله لبيع عرض وجب إمهاله، أو لاحضار ماله من دون مسافة القصر وجب إمهاله أيضا لانه كالحاضر، بخلاف ما لو

كان فوق ذلك، فلا يجب إمهالمه لطول المدة، وله أن لا يزيد في مدة الإمهال على ثلاثة أيام، ولو كان لكساد سلعته، لانها المدة المغتفرة شرعا، فليس له الفسخ فيها، وله الفسخ فيما زاد عليها. (قوله: لنجم) متعلق بأداء أيضا (وقوله: أو بعضه) أي بعض النجم، ومحله في غير الواجب في الايتاء، فان عجز عن بعضه الواجب في الايتاء فليس للسيد الفسخ، ولا يحصل التقاص فيه، لان للسيد أن يدفع غيره. (قوله: أو امتنع عنه عند ذلك) أي وإلا إن امتنع المكاتب عن الاداء عند المحل فللسيد أن يفسخها. (وقوله: مع القدرة عليه) أي على الاداء، وامتناع العبد عن الاداء حينئذ جائز، لان الكتابة جائزة من جهته كما سيأتي. (قوله: أو غاب عند ذلك) أي أو إلا أن غاب المكاتب عند المحل. (قوله: وإن حضر ماله أو كانت الخ) غايتان لجواز فسخ السيد إذا غاب المكاتب: أي للسيد فسخها إذا غاب وإن حضر ماله، أو كانت غيبته دون مسافة القصر. (قوله: فله فسخها إلخ) مفرع على الصور الثلاث: أي وإذا عجز المكاتب، أو امتنع، أو غاب، فللسيد أن يفسخ الكتابة بنفسه، أو بحاكم. وقيده البلقيني بما إذا لم يأذن له السيد في السفر وينظره إلى حضوره، وإلا فليس له الفسخ. (قوله: متى شاء) أي الفسخ، ومنه يعلم أنه لا بد من الفسخ،

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab if even one dirham remains unpaid?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=792)

وإن بقي عليه ولو درهم واحد

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who still owes a dirham?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=792)

فهو قن لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم وصدر ذلك بينهما على الأوضاع الشرعية يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What happens if the mukatab refuses to pay while having the means?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=839)

فلو امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفي بما عليه فقال أبو حنيفة إن كان له مال أجبر على الأداء وإن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب وقال مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على

الاكتساب حينئذ وقال الشافعي وأحمد لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ

Mas'alah: Does a defective kitabah contract still result in ownership and freedom upon payment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=840)

فرع ليس لنا عقد فاسد يقع فيه التمليك كما يقع بالعقد الصحيح إلا الكتابة الفاسدة فإن المكاتب يعتق بالأداء ويملك ما اكتسبه في حال كتابته

Mas'alah: What happens to a kitabah contract if the slave falls ill during the month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6118)

فإذا قلنا بالصحة، فمرض العبد في أثناء الشهر، [فمن الأصحاب] من خرجه على أن المبيع إذا تلف بعضه قبل القبض هل ينفسخ في الباقي؟ وفيه طريقان، وهذا ما حكاه البندنيجي والبغوي.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve entirely if it is dissolved in part?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6118)

وقال القاضي أبو الطيب والقاضي الحسين: ينفسخ ها هنا قولا واحدا. وهو ما نص عليه الشافعي في "الأم" ، حيث قال- [كما حكاه البندنيجي] -: إذا انتقضت الكتابة [في النصف] انتقضت في الكل. ووجهه بعض الأصحاب بأن

Mas'alah: Why does the kitabah contract dissolve entirely if dissolved in part?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6119)

عقد الكتابة لا يقع على بعض العبد؛ فإذا انفسخ في بعضه انفسخ في كله.

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse against the slave in a defective mukatab contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6122)

المكاتب يرجع [على السيد] بما دفع؛ والسيد يرجع على العبد بنصف قيمته كما قاله في "البحر" ، والقياس: ألا يرجع عليه إلا بقيمة نصفه، وبينهما فرق ستعرفه في

الصداق، والنصف الذي سرى إليه العتق لا يرجع السيد بقيمته على العبد؛ لأن سبب العتق جرى من سيده، فأشبه [ما لو] قال لعبده: إن دخلت الدار فنصفك حر، فدخل- عتق جميعه على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse for the full value of the slave in a defective mukatab contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6122)

وفي "الحاوي" وجه: أنه يرجع بجميع قيمته عليه؛ لأنه عتق في كتابة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatib's right to rescind the kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6126)

قال الإمام: وهذا في الحقيقة عكس الصواب؛ فإن التزام الكتابة وتجويز الامتناع من الوفاء كلام متناقض. والعراقيون وافقوه على تضعيفه، لكن برد علته، وقالوا: ما ادعاه قائله من أنه لا ضرر عليه في البقاء ممنوع؛ فإنه يتضرر بكون نفقته عليه، ويستفيد بالفسخ رفعها عنه، وإذا جاز له الفسخ كان له الامتناع [من [أداء المال] من طريق الأولى.

Mas'alah: Under what conditions can the master rescind the kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6126)

قال: وليس للسيد أن يفسخ إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء أي: عند المحل، وإنما لم يجز له الفسخ قبل العجز؛ لأنها عقدت لحظ العبد دون

حظ السيد، وما كان هذا شأنه كان لازما من جهة من لا حظ له كما قلنا في الرهن، بالنسبة إلى الراهن، ولأن الفسخ لو جاز له لم يبق العبد ببقائه على الكتابة، فيتكاسل في تحصيل النجوم؛ فيتعذر مقصود العقد، وإنما جاز له بعد العجز؛ قياسا على فسخ البائع بعجز المشتري عن الثمن.

Mas'alah: What is the effect of selling or manumitting a mukatib on the kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6127)

وفي "تعليق" القاضي الحسين في باب بيع المكاتب: أنا إذا صححنا بيعه انفسخت الكتابة على رأي، [بناء] على أن المغلب في الكتابة حكم التعليق بالصفة، [وكذا إذا أعتقه وقلنا: إن المغلب فيها حكم التعليق بالصفة] ، انفسخت الكتابة، وعادت الأكساب للسيد وجاز على هذا عتقه عن الكفارة.

Mas'alah: What is the procedure for the master to rescind the kitabah contract upon the mukatib's inability to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6127)

وعلى المشهور: إذا أراد السيد أني فسخ الكتابة عند عجزه فالمعتبر أن يقول العبد: [قد] عجزت- كما قال الماوردي- فيترتب فسخ السيد بعده، وكما يجوز الفسخ عند

عدم القدرة على أداء النجوم كذلك يجوز عند القدرة عليه، وامتناع المكاتب من الأداء، ويخالف البيع؛ لأن [العقد ثم لازم من جهة المشتري] فأمكن إجباره على الأداء، فاندفع الضرر، وها هنا العقد جائز من جهة المكاتب؛ فلا يمكن إلزامه الوفاء كما قلنا في عدم مطالبة المشتري بالثمن في زمن الخيار؛ فتعين الفسخ طريقا لدفع الضرر.

Mas'alah: What are the conditions for the master to dissolve the kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6127)

قال الماوردي: ويشترط إذا أراد الفسخ أن يقول المكاتب: قد عجزت نفسي، ثم يقع فسخ السيد بعده، وهل يكون رضا المكاتب بأن يبيعه السيد فسخا للكتابة؟ قال القاضي الحسين: نعم، وعليه ينطبق جواز بيع بريرة مع أنها كانت مكاتبة؛ لأنها كانت ساعية في البيع بين عائشة- رضي الله عنها- ومواليها، والخيار في هذا الفسخ على التراخي، ولو صرح بالإمهال، ثم عن له الفسخ عند حضور المكاتب، جاز، وعند غيبته سنذكره.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6128)

فروع:

Mas'alah: When must the master grant a delay to the mukatab before dissolving the kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6128)

إذا حل النجم ومال الكتابة عرض، فسأل الإنظار إلى بيعه وجب إمهاله، وليس للسيد الفسخ، ولا يمهل أكثر من ثلاثة أيام، وكذا إذا كان ماله على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وسأل الإمهال إلى إحضاره أمهل، وكذا لو كان له مال على مليء وجب إمهاله ليستوفيه. ولو كان ماله على مسافة القصر، أو مؤجلا، أو على معسر، أو لم يتمكن من بيع العروض في ثلاثة أيام- كما صرح به القاضي الحسين والماوردي وغيرهما- لم يجب إمهاله، وللسيد الفسخ والإنظار.

Mas'alah: What is the ruling on dissolving the kitabah when the mukatab cannot sell his goods due to a market slump?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6128)

وقال الإمام: إن ظاهر ما ذكره الصيدلاني فيما إذا لم يمكن بيع العروض لكسادها إلا بعد زمان: أن السيد لا يفسخ، ولست أرى الأمر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the mukatab has a debt of the same type against the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6128)

ولو كان له في ذمة السيد قدر مال الكتابة، قال القاضي الحسين: فإن كان من نوع النجوم تقاصا، وإن كان من غير جنسها فلا تقاص، ولكن ليس للسيد تعجيزه، بخلاف

ما لو حل النجم وعنده عروض.

Mas'alah: What is the procedure for the master to rescind the kitabah when the mukatab is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6128)

ولو حل النجم في غيبة المكاتب، [وأراد] الفسخ فالذي حكاه البندنيجي، وابن الصباغ، والقاضي الحسين، وبه قال البغداديون من أصحابنا وأبو إسحاق: أنه يرفع الأمر إلى الحاكم، وثبت عنده أن له على المكاتب مال الكتابة، وأنه قد تعذر عليه الأداء، فإذا فعل ذلك استحلفه الحاكم؛ لأنه قضاء على غائب، وهذه اليمين استظهار عند أكثر أصحابنا كما قال الماوردي.

Mas'alah: Can the master rescind the kitabah unilaterally in the mukatab's absence without a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6128)

وقال البصريون من أصحابنا: للسيد أن ينفرد في حال الغيبة بالفسخ من غير حاكم كما يفعل ذلك في وجه المكاتب "، وهذا ظاهر نصه في" الأم "و" المختصر "، والمذهب في" النهاية "، وقال: إن العراقيين صححوه."

Mas'alah: What is the difference between a mukatab who is insane and one who is absent regarding the master's authority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6129)

والفرق: أنه في هذه الحالة مولى عليه، وللمولى أن يفعل في مال المولى عليه ما فيه المصلحة، ومن مصلحة المكاتب العتق، بخلاف ما إذا كان غائبا؛ فإنه [لا ولاية] عليه، والحاكم إنما يقضى من حقوقه ما يجب عليه، وهو لو كان حاضرا لم يجب عليه القضاء؛ [فكذا في غيبته] ، قال الإمام: وما ذكر من الوفاء عن المجنون فيه تأمل؛ لأنه في حكم ولاية على مملوك، ولو كان مفيقا ربما [كان] يفسخ ولا يؤثر الأداء.

Mas'alah: What is the ruling if an insane mukatab delivers the payment to the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6129)

وقال في "الوسيط" : إن المكاتب إذا جن وسلم المال إلى السيد عتق؛ لأن فعل العبد ليس بشرط، بل إذا تعذر فعله فللسيد أخذه.

Mas'alah: What is the issue with the master independently taking payment from an insane mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6129)

ثم قال: هكذا أطلقه الأصحاب. واستشكل استقلال السيد بالأخذ عند إمكان مراجعة القاضي، والإشكال على مقتضى ذلك صحيح، وهو مطرد في حصول العتق بدفع المجنون؛ لأن فعله كلا فعل، وما في الذمة يشترط في مقبضه أن يكون ممن هو من أهله كما تقدم في البيع.

Mas'alah: What is the procedure for the master to annul the kitabah when the mukatab is insane or absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6130)

قال في "البحر" وغيره: ولا يجوز للسيد في حال جنون المكاتب وادعائه عجزه أن يفسخ ما لم يأت الحاكم ويفعل ما ذكرناه من قبل؛ لأن الحاكم قيم المجانين، ولو أن السيد لم يفسخ عند غيبة مال المكاتب في مسافة القصر، أو عند عجزه عن الأداء مطلقا، ثم سافر العبد، [فعن للسيد] الفسخ: فإن كان السفر بغير إذن السيد كان له الفسخ في الحال، وإن كان عن إذن السيد قال البندنيجي: لم يكن له الفسخ في الحال إلا أن يحضر عند الحاكم، ويثبت عنده [الكتابة] والتبرع بالتأخير والرجوع، فإذا قامت البينة بذلك [حلف؛ لأنه قضاء على الغائب، فإذا قضى بما ثبت عنده كتب إلى حاكم البلد الذي [به المكاتب] بما حكم به عليه، فإذا ثبت [ذلك] عند الحاكم المكتوب إليه لم يخل المكاتب إما أن يكون إذ ذاك عاجزا عن الأداء، أو قادرا: فإن كان عاجزا أرسل المكتوب إليه إلى المكاتب] ليعرفه بذلك، ويسلط السيد على الفسخ، وإن كان قادرا فإن كان للسيد وكيل بتلك البلدة فسلم المال إليه عتق، وإن امتنع من التسليم إليه فقد حكى الربيع أن للسيد فسخ الكتابة قبل تمكن المكاتب من المسير إليه، وكذا إن كان الوكيل مأذونا له في الفسخ [كان له الفسخ] ، وحكى المزني أنه لا يتمكن السيد من الفسخ قبل إمكان المسير إليه، وهو غلط عند الأصحاب. وقالوا: المذهب ما حكاه الربيع.

Mas'alah: What happens if the mukatab fails to pay after being ordered by the judge to travel for payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6130)

وإن لم يكن له وكيل كلفه الحاكم المسير لقضاء دينه في الأوقات التي جرت العادة فيها بالسير، [أو إنفاذه] مع غيره، فإن لم يسر، ولم ينفذ مع غيره النجوم، ومضت مدة يمكن فيها السير- كان للسيد الفسخ، ولم يكن له قبل ذلك.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6136)

فروع:

Mas'alah: What happens if the mukatab pays the partner and then becomes unable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6139)

ثم على القول الثاني: لو أدى للشريك ما وجب عليه عتق، وكان اللواء عليه بينهما، وإذا لم يؤد وعجز وفسخت الكتابة، فقد جزم الشيخ أبو حامد وغيره في الأولى بأنه يقوم على الشريك المبرئ الآن، وهو ما نص عليه في "الإملاء على مسائل مالك" .

Mas'alah: What is the ruling on the heirs rescinding a kitabah contract when the mukatab is unable to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6156)

[قال] : فإن عجز المكاتب عن أداء المال على الموصى له كان للورثة فسخ الكتابة؛

لأن حقهم متعلق بالعين، وحق الموصى له متعلق بالذمة]، فكان

حقهم آكد.

Mas'alah: Who is responsible for declaring a mukatab unable to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6157)

قال الإمام: والمتعاطي لتعجيزه في هذه الحالة الحاكم إذا [تحققت الواقعة عنده] .

Mas'alah: What happens if a mukatab pays some installments then becomes unable to pay the rest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6157)

فرع: إذا دفع بعض النجوم، ثم عجز عن الباقي – كان للورثة تعجيزه، وما قبضه الموصى له يسلم له. قاله الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a kitabah contract is made for an unlawful consideration or with an invalid condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6167)

قال: وإن كاتب على عوض محرم أو شرط فاسد، فسدت الكتابة، وبقيت الصفة.

Mas'alah: What is an example of a kitabah contract with an unlawful consideration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6167)

صورة المسألة الأولى: أن يقول: كاتبتك على خمر، أو خنزير، أو ميتة، أو على هذا الحر، فإذا أديت فأنت حر.

Mas'alah: What is an example of a kitabah contract with an invalid condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6167)

وصورة الثانية أن يقولك كاتبتك على عشرين دينارا – مثلا – تؤدي في رأس هذا الشهر نصفها، وفي رأس الشهر الذي يليه النصف الآخر، بشرط أن يثبت لي الخيار في الفسخ، أو: بشرط أنك إذا أديت النجوم يتأخر عتقك. وإنما فسدت الكتابة، وهي قوله: كاتبتك على كذا، وبقيت الصفة وهي قوله: فإذا أديت فأنت حر؛ لأن هذا عقد اشتمل على معنى المعاوضة ومعنى تعليق العتق بالصفة، والمعاوضة ينافيها ما ذكرناه؛ فبطلت، والصفة لا ينافيها فبقيت.

Mas'alah: Can the master rescind a defective kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6167)

قال: وللسيد فسخها؛ لأنه لم يرض بالصفة إلا ليسلم له العوض، [ولم يسلم له] ؛ فكان له الفسخ دفعا للضرر. ويجوز فسخ هذه الصفة بالفعل كالبيع وغيره، وبالقول مثل أن يقول: أبطلت كتابة عبدي، أو: فسختها، ونحو ذلك؛ لأنها تثبت في ضمن عقد، فغلب

حكمه عليها، بخلاف الصفة المجردة؛ حيث لم يجز الرجوع فيها بالقول، ولا يفتقر هذا الفسخ إلى الحاكم، والأولى أن يشهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving wine or pork in shirk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6167)

فرع: إذا وقع عقد الكتابة في الشرك على خمر أو خنزير، فقبض بعضه، ثم أسلما – وقع العتق بقبض الباقي، ورجع السيد عليه بجميع قيمته، بخلاف نظير المسألة في الصداق، والفرق بينهما مذكور ثم.

Mas'alah: Does payment to an agent or heir before rescission effect manumission in a defective kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6168)

قال: فإن دفع المال قبل الفسخ إلى الوكيل أو الوارث لم يعتق؛ لأن العتق في هذه الكتابة إنما يحصل بالصفة، ولم توجد، بخلاف الكتابة الصحيحة؛ فإن المغلب فيها حكم المعاوضة. ولأن في مسألة الوارث الصفة المجردة تبطل بالموت مع قوتها، فهذه مع ضعفها من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on payment to the owner in a defective kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6168)

قال: وإن دفعه إلى المالك أي: في محله، عتق؛ لوجود الصفة، ويتبعه ما فضل من كسبه؛ لأن للفاسد حكم الصحيح، وصحيح هذا [العقد] يتبع الأكساب؛ فكذلك فاسده، وإن كانت جارية تبعها ولدها؛ إذا قلنا: إنه في الصحيحة يتبعها، وهذا ما جزم به العراقيون. وقيل: إن هذه الكتابة لا تستتبع فاضل الأولاد والأكساب، أما إذا دفع النجوم قبل محلها، فهل يعتق؟ فيه وجهان: أصحهما: المنع؛ لأن الصفة لم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on recourse to the value in a defective kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6168)

قال: ويرجع إلى المولي عليه بالقيمة؛ لأنه أزال ملكه عنه بعوض، ولم يسلم له، وقد تعذر الرجوع إلى ملكه؛ فرجع إلى بدله وهو القيمة، كما في البيع الفاسد، وتعتبر القيمة وقت وجود الصفة؛ لأنها حالة الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's recourse for what he paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6168)

قال: ويرجع هو على المولى بما دفع؛ لأنه دفعه عما عليه؛ فثبت له الرجوع،

وبه قال القاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: How does a defective kitabah contract compare to a valid one and to conditional freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6169)

وهذا [العقد] يوافق الكتابة الصحيحة في أربعة أشياء، ويخالفها في عشرة أياء، ويوافق تعليق العتق بالصفة في ثلاثة أشياء، ويخالفه في أربعة أشياء: أما موافقته للكتابة الصحيحة: ففي العتق بالأداء. وفي استتباع الكسب والولد على المذهب في "تعليق" القاضي الحسين، وبه جزم الإمام وقال: لم أر أحدا من الأصحاب [تشبث بمنع] ذلك، وكلام القاضي الحسين - كما ذكرت لك - متشبث به. وفيما لو وطئت بشبهة وجنى عليها، فلها المهر والأرش؛ لأن ذلك من الكسب. وفي وجوب نفقته على نفسه كما صرح به الإمام وغيره. وفي عدم انفساخها بجنون المكاتب عند العراقيين، وكذا عند المراوزة على الأصح. وحكى القاضي الحسين وجها: أنها تنفسخ بجنونه؛ لجوازها كالوكالة والمضاربة. وأما مخالفته الصحيحة: ففي أن السيد لو مات انفسخت. وكذا لو جن أو حجر عليه انفسخت [على الأصح] ، وبه جزم العراقيون؛ لكونها جائزة؛ كالوكالة. [ومقابله] : - حكاه القاضي الحسين: أنها لا تنفسخ. وفي أن للسيد فسخها متى شاء. وفي عدم عتقه بإبرائه عن النجوم وقبض الوكيل. وفي التراجع. وفي عدم وجوب الإيتاء فيها على الصحيح، وفيه وجه حكاه المراوزة.

Mas'alah: What are the differences between a defective kitabah and conditional freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6170)

وفي كونه لا يعتق بما أداه من سهم المكاتبين على قول رواه الربيع في "الأم" ، ورواية المزني تخالفه، وهي التي اختارها الماوردي. وفي كون الوطء لا يحرم على السيد إذا

كانت أمة على رأي. وفي منع معاملة السيد له على أحد الوجهين. وفي عدم وجوب الاستبراء عند فسخها على أحد الوجهين. وأما موافقته تعليق العتق بالصفة: ففي [حصول] العتق عند وجوها. وفي بطلانها بموت السيد. وفي كون الإبراء لا يؤثر في تحصيل العتق. وأما مخالفته لها: ففي استتباع الأكساب والأولاد. وفي التراجع. وفي القدرة على فسخها بالقول، وبطلانها [بموت] السيد [وطرآن] سفهه.

Mas'alah: What is the analogy between returning a defective slave in khul' and in kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6683)

ويورد السؤال من وجه آخر، وهو أن السيد إذا رد النجوم بالعيب يرتفع العتق، ومقتضاه أن الزوج إذا رد العبد بالعيب أن يرتفع الطلاق؛ لأن كلا منهما معلق بالإعطاء.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab slave fails to pay and returns to slavery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9646)

فإن عجز، وعاد إلى الرق، فلا غرم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse before the mukatib is freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9647)

وقد أطلق في ((الشامل)) حكاية الوجهين، ثم قال: وينبغي أن يكون هذا إذا أدى

وعتق، فأما قبل العتق فلا غرم.

Mas'alah: What are the rulings on termination of kitabah and the mukatab's incapacity?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=230)

فصل: الكتابة لازمة للسيد فلا2 يفسخها إلا إن عجز المكاتب عن أداء أو امتنع منه أو غاب وإن حضر ماله وليس لحاكم أداء3 منه وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء والفسخ ولو استمهل عند المحل لعجز سن4 إمهاله أو لبيع عرض وجب5 وله أن لا يزيد على ثلاثة أو لإحضار مال من دون مرحلتين وجب ولا تنفسخ بجنون ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه في قبض والحاكم مقام المكاتب في أداء إن وجد له مالا ولم يأخذ السيد ولو جنى على سيده لزمه قود أو أرش مما معه فإن لم يكن فله تعجيزه أو لزمه قود أو الأقل من قيمته والأرش فإن لم يكن معه مال عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الأرش وبقيت الكتابة فيما بقي وللسيد فداؤه ولو أعتقه أو أبرأه بعد الجناية عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ولسيده قود على قاتله إن كافأه وإلا فالقيمة ولمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر وشراء من يعتق على سيده ويعتق بعجزه وشراء من يعتق عليه بإذن وتبعه رقا وعتقا.

Mas'alah: What is the binding nature of the kitabah contract and when can it be rescinded?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=402)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on rescinding the kitabah contract and the maktub's inability to pay?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=402)

الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها إلا أن يعجز عن الأداء وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وإن شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ في الأصح ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب إمهاله فإن أمهل ثم أراد الفسخ فله وإن كان معه عروض أمهله ليبيعها فإن عرض كساد فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام وإن كان ماله غائبا أمهله إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين وإلا فلو حل النجم وهو غائب فللسيد الفسخ فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء منه ولا تنفسخ بجنون المكاتب ويؤدي القاضي إن وجد له مالا ولا بجنون السيد

ويدفع إلى وليه ولا يعتق بالدفع إليه ولو قتل سيده فلوارثه قصاص فإن عفا على دية أو قتل خطأ أخذها مما معه فإن لم يكن فله تعجيزه في الأصح أو قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفا على مال أو كان خطأ أخذ مما معه ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرض فإن لم يكن معه شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الأرش فإن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة وللسيد فداؤه وإبقاؤه مكاتبا ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ومات رقيقا ولسيده قصاص على قاتله المكافىء وإلا فالقيمة ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه

ولا خطر وإلا فلا ويصح بإذن سيده في الأظهر ولو اشترى من يعتق على سيده صح فإن عجز وصار لسيده عتق أو عليه لم يصح بلا إذن وبإذن فيه القولان فإن صح تكاتب عليه ولا يصح إعتاقه وكتابته بإذن على المذهب.

Mas'alah: What is the binding nature of the kitabah contract and the rights of rescission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3228)

[فصل] الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها إلا أن يعجز عن الأداء، وجائزة للمكاتب، فله ترك الأداء، وإن كان معه وفاء، فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه، وإن شاء بالحاكم، وللمكاتب الفسخ في الأصح.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve due to the mukatab's insanity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3229)

ولا تنفسخ بجنون المكاتب، [مغني المحتاج] وإن كان معه وفاء) أي ما يفي بنجوم الكتابة؛ لأن الحظ فيها له فأشبه المرتهن كذا قالوه، واعترض من جهة أنه يبطل حق السيد من النجوم، بخلاف المرتهن، وقد يجاب بأن هذا بالنسبة للمعتق كالمضمحل فلم ينظروا إليه (فإذا عجز نفسه) أي قال: أنا عاجز عن كتابتي مع ترك الأداء (فللسيد الصبر) عليه (و) له (الفسخ) للكتابة على التراخي إن شاء (بنفسه) ؛ لأنه فسخ مجمع عليه لا لاجتهاد فيه فلم يشترط فيه الحاكم (وإن شاء بالحاكم) إن ثبتت الكتابة عنده،

وحلول النجوم والعجز بإقرار أو ببينة، ومتى فسخت الكتابة فاز السيد بما أخذه، ولكن يجب عليه أن يرد ما أعطى من الزكاة ولا يتملك لقطته، كما مر في بابها، خلافا للبغوي (وللمكاتب) أيضا (الفسخ) لها (في الأصح) وإن كان معه وفاء، كما أن للمرتهن أن يفسخ الرهن. والثاني: المنع؛ لأنه لا ضرر عليه في بقائها. (ولو) (استمهل المكاتب) سيده (عند حلول النجم) لعجز (استحب) له (إمهاله) إعانة له على تحصيل العتق (فإن) (أمهل) السيد مكاتبه (ثم أراد الفسخ) لسبب مما مر (فله) ذلك؛ لأن الدين الحال لا يتأجل. قال ابن شهبة: وقد غلط من فهم عن المصنف رجوع الضمير للعبد (وإن كان معه) أي المكاتب (عروض) وكانت الكتابة غيرها، واستمهل لبيعها (أمهله) وجوبا (ليبيعها) ؛ لأنها مدة قريبة، ولو لم يمهلها لفات مقصود الكتابة (فإن) لم يكن بيعها فورا كأن (عرض كساد فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام) لتضرره بذلك، وهذا ما جزم به في المحرر تبعا للبغوي، وجرى عليه ابن المقري وغيره، وهو المعتمد، ومقتضى كلام الإمام عدم وجوب الإمهال، فقد نقل عنه في الروضة وأصلها جواز الفسخ وصححاه (وإن كان ماله غائبا) واستمهل لإحضاره (أمهله) السيد وجوبا (إلى إحضاره إن كان) غائبا فيما (دون مرحلتين) ؛ لأنه بمنزلة الحاضر (وإلا) بأن كان على مرحلتين فأكثر (فلا) يجب الإمهال لطول المدة. تنبيه: يمهل لإحضار دين حال على مليء مقر أو عليه بينة حاضرة وإحضار مال مودع. (ولو) (حل النجم وهو) أي المكاتب (غائب) ولو بإذن السيد أو غاب بعد حلوله بغير إذن (فللسيد الفسخ) للكتابة لتقصيره بالغيبة بعد المحل، والإذن قبله لا يستلزم الإذن له في استمرارها إلى ما بعده، ويفسخ بنفسه ويشهد، لئلا يكذبه المكاتب وله الفسخ بالحاكم نظير ما مر في الفسخ بالعجز لكن بعد إقامة البينة بالكتابة بحلول النجم والتعذر لتحصيل النجم، وحلف السيد أنه ما قبض ذلك منه ولا من وكيله ولا أبرأه منه ولا أنظره فيه كما نص عليه الشافعي والعراقيون، ولا يعلم له مال حاضر؛ لأن ذلك قضاء على غائب والتحليف المذكور نقله

في أصل الروضة عن الصيدلاني وأقره وهو المعتمد، وإن قال الأذرعي: إنه غريب.

تنبيه: قال في المطلب لم أر لهم تعرضا لحد هذه الغيبة، والأشبه أنه لا فرق بين القريبة

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve due to the mukatib's insanity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3230)

ولا تنفسخ) الكتابة (بجنون المكاتب) كتابة صحيحة؛ لأن ما كان لازما من أحد الطرفين لا ينفسخ بجنون أحد المتعاقدين كالرهن، وإنما ينفسخ به العقود الجائزة من الطرفين كالوكالة والقراض.

Mas'alah: How can the master rescind the kitabah if the mukatib is insane?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3230)

تنبيه: لو أراد السيد فسخها حال جنون المكاتب لم يفسخ بنفسه بل يشترط أن يأتي الحاكم ويقيم البينة بجميع ما مر فيما إذا أراد الفسخ على الغائب (و) حينئذ (يؤدي القاضي إن وجد له مالا) ليعتق؛ لأن المجنون ليس أهلا للنظر لنفسه فناب الحاكم عنه، بخلاف المكاتب الغائب كما مر.

Mas'alah: When should the judge pay the kitabah on behalf of the insane mukatib?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3230)

تنبيه: محل تأدية القاضي عنه إذا رأى له مصلحة في الحرية كما قال الغزالي، فإن رأى أنه يضيع بها لم يؤد. قال في أصل الروضة: وهذا حسن، لكنه قليل النفع مع قولنا إن السيد إذا وجد ماله له أن يستقل بأخذه، إلا أن يقال إن الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه أي فلا يستقل بالأخذ، فإن لم يجد له القاضي مالا فسخ السيد بإذن القاضي وعاد بالفسخ قنا له، فإن أفاق من جنونه وظهر له مال كأن حصله من قبل الفسخ دفعه إلى السيد، ونقض التعجيز وعتق. قال في أصل الروضة: كذا أطلقوه، وأحسن الإمام إذ خص نقض التعجيز بما إذا ظهر المال بيد السيد وإلا فهو ماض؛ لأنه فسخ حين تعذر حقه فأشبه ما لو كان ماله غائبا فحضر بعد

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the master declaring the mukatib incapable?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3231)

فإن لم يكن) في يده مال أو كان ولم يف بالأرش (فله) أي وارث سيده (تعجيزه في الأصح) المنصوص دفعا للضرر عنه؛ لأنه إذا عجزه ورق سقط عنه الأرش فلا يطالب به بعد العتق، والثاني: لا يعجزه؛ لأنه إذا عجز سقط مال الجناية، فلا فائدة للتعجيز، ودفع بأنه يستفيد به الرد إلى الرق المحض (أو)

شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الأرش، فإن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة. وللسيد فداؤه وإبقاؤه مكاتبا، ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه عتق ولزمه

الفداء، ولو قتل المكاتب بطلت ومات رقيقا. ولسيده قصاص على قاتله المكافئ، وإلا فالقيمة. [مغني المحتاج])

Mas'alah: What invalidates the kitabah contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3235)

وتبطل بموت سيده.

Mas'alah: What is the distinction between invalid and defective kitabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3235)

[فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة]

Mas'alah: What are the similarities and differences between valid and defective kitabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3235)

[فصل] في مشاركة الكتابة الفاسدة الصحيحة ومخالفتها لها، والفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on defective kitabah due to an invalid condition, compensation, or term?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3235)

(الكتابة الفاسدة) وهي ما الخلل في صحتها (لشرط) فاسد فيها كشرط أن يبيعه كذا (أو عوض) فاسد كأن يكاتبه على خمر (أو أجل فاسد) كأن يكاتبه على نجم واحد حكمها (كالصحيحة في استقلالة) أي المكاتب (بالكسب) فيتردد ويتصرف ليؤدي النجم؛ لأنه يعتق فيها بالأداء كالصحيحة، والأداء إنما يكون من الكسب وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا.

Mas'alah: Does the slave become free by payment in a defective kitabah contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3235)

تنبيه: الشبهة مثال فالواجب بعقد من مسمى صحيح أو مهر مثل بسبب تسمية فاسدة كذلك كما قاله البلقيني (وفي أنه يعتق بالأداء) لسيده عند المحل لوجود الصفة؛ لأن مقصود الكتابة العتق، وهو لا يبطل في التعليق بفاسد وبهذا خالفت البيع وغيره من العقود (و) في أنه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق؛ لأنها جعلت كالصحيحة في العتق فكذا في الكسب.

Mas'alah: Can the master rescind a defective kitabah contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3236)

وتخالفهما في أن للسيد فسخها، وأنه لا يملك ما يأخذه، بل يرجع المكاتب به إن كان متقوما، وهو عليه بقيمته يوم العتق. [مغني المحتاج] تنبيه: لا يختص ذلك بالإبراء بل لو أدى الغير عنه تبرعا أو عجل المكاتب النجوم كان الحكم كذلك لما مر. (و) في أن الكتابة (تبطل بموت سيده) قبل الأداء لعدم حصول المعلق عليه فلا يعتق بالأداء إلى الوارث، وإنما بطلت الفاسدة بموت السيد؛ لأنها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة. نعم إن قال: إن أديت إلي أو إلى وارثي بعد موتي كذا فأنت حر فإنها حينئذ لا تبطل بموت السيد بل يعتق بالأداء إلى الوارث كما جزم به في أصل الروضة. تنبيه: إنما ذكر المصنف حكم موت السيد دون العبد؛ لأن الفاسدة توافق الصحيحة حيث تنفسخ الكتابة بموته فيهما؛ لأن مورد العقد الرقبة وقد فاتت. (و) في أنه (تصح) (الوصية برقبته) وإن ظن السيد صحة كتابته كما لو باع ملكه ظانا أنه لغيره بخلاف الصحيحة، فإنه إذا أوصى برقبته لم تصح. ثم إن علق الوصية على عجزه صحت في الأصح (و) في أنه (لا يصرف إليه من سهم المكاتبين) ؛ لأنها غير لازمة، والقبض فيها غير موثوق به. تنبيه: لا تنحصر المخالفة فيما ذكره بل تخالف الفاسدة الصحيحة في أشياء غير ذلك: منها صحة إعتاقه في الكفارة، ومنها عدم وجوب الأرش على سيده إذا جنى عليه، ومنها أن للسيد منع الزوج من تسليمها نهارا كالقنة، ومنها أن له منعه من صوم الكفارة إذا حلف بغير إذنه وكان يضعفه الصوم، ومنها أنه لا تنقطع زكاة التجارة فيه فيخرج عنه زكاتها، لتمكنه من التصرف فيه، ومنها أن له منعه من الإحرام وتحليله إذا أحرم بغير إذنه، وله أن يتحلل، ومنها جواز وطء الأمة، ومنها أن لا يوكل السيد من يقبض النجوم، ولا العبد من يؤديها عنه رعاية للتعليق بقوله: فإذا أديت إلي، ومنها أنه لا يعامل سيده كما قاله البغوي، ومنها عدم وجوب الإبراء إذا عادت إليه، ومنها عدم وجوب الإيتاء، ومنها ما إذا كاتب عبدا وهبه له أصله كتابة فاسدة بعد قبضه بإذنه كان للأصل الرجوع ويكون فسخا، ومنها الكتابة الفاسدة الصادرة في المرض ليست من الثلث

لأخذ السيد القيمة عن رقبته، بل هي من رأس المال، ومنها ما إذا زوجها بعبده لم يجب المهر، ومنها أن لا يجب لها مهر بوطء سيدها لها، ومنها وجوب الفطرة، ومنها تمليكه للغير فإن الصحيحة تخالف الفاسدة في ذلك كله، وقد أوصل الولي العراقي في نكته الصور المخالفة إلى نحو ستين صورة، وما ذكر منها فيه كفاية لأولي الألباب، ومن أراد الزيادة على ذلك فليراجع النكت. (و) الفاسدة (تخالفهما) أي الصحيحة والتعليق معا (في أن للسيد فسخها) بالفعل كالبيع، وبالقول ك أبطلت كتابته إن لم يسلم له العوض كما سيأتي، وله فعل ذلك بالقاضي وبنفسه دفعا للضرر، حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق؛ لأنه وإن كان تعليقا فهو في ضمن معاوضته، فإذا ارتفعت المعاوضة ارتفع ما تضمنته من التعليق، ولا يبطلها القاضي بغير إذن السيد. تنبيه: كان الأولى للمصنف أن يعبر بالإبطال كما عبر به الشافعي – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: Does a void kitabah become invalid due to the master's insanity or the slave's insanity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3238)

والأصح بطلان الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه، لا بجنون العبد.

Mas'alah: What happens if a mukatab declares himself incapable of paying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5432)

ولو عجز المكاتب نفسه، عتق إذ ذاك ثلثه؛ فإنا عرفنا ثبوت أيديهم الآن على ثلثي

الرقبة من غير حيلولة.

Mas'alah: What is the problem with calculating freedom proportionally when the mukatab may choose to incapacitate himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5434)

7117 – وهذا المنتهى فيه غائلة؛ فإن قائلا لو قال: ثبتم الحكم فيه إذا أدى المائة، وذكرتم نسبة جارية فيه إذا أدى مثل ثلثي الرقبة، أرأيتم لو أدى أكثر من هذا أو (3) من النصف؟ قلنا: هاهنا وقفة لا بد من تأملها، وذلك أنا لو قلنا: يعتق من العبد من نصف ما أداه، وقد أدى تسعين مثلا، فلا نأمن أن يعجز العبد نفسه، فتسقط النجوم، وتخرج عن كونها نجوما، وتصير كسب عبد رقيق، وإذا كان كذلك، لم نجز الهجم (4) على اعتبار النسبة فيه، بل الوجه أن يقال: إن كان حصل العبد المكاتب (1) عبارة الأصل فيها خطأ حسابي، ونوع اضطراب، ونصها: "فيصير المائتان في مقابلة شيئين، فكل شيء مائة، ونصفه نصف المائه، وقد أعتقنا نصف شيء، فكان نصف العبد، ولا حاجة ... إلخ" . والمثبت تصويب منا، مع عبارة الشرح الكبير: 7/ 245. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: وأقل. (4) الهجم مصدر هجم المكان هجما اقتحمه وهو يتعدى ويلزم (المعجم والمصباح، والقاموس، والمختار) .

ما أداه في حياة مكاتبه، فحكم ما أداه –وإن رق– حكم التركة، فنقول: إذا أدى تسعين من كسب حصله في حياة السيد، فيعتق من الرقبة خمسة وأربعون لا محالة؛ فإن ما حصل في أيديهم تركة، ولا [تنزع] (1) من أيديهم بتعجيز المكاتب نفسه. ولو

اكتسب المكاتب في استمرار الكتابة بعد موت المولى هذه التسعين وأداها، فلو عجز المكاتب نفسه، فالذي يظهر في القياس [...] (2) أن ما أداه يخرج عن كونه تركة بتعجيزه نفسه؛ [فإنه] (3) استفاده ورقبته مملوكة للورثة. ثم [لم] (4) يستمر على الكتابة حتى تستتبع أكسابه حالة الاكتساب وكانت رقبته للورثة، فالمؤدى إذا لا يحتسب على الورثة؛ فإنه ليس من التركة، ولا يبقى إلا الرجوع إلى الرقبة نفسها، حتى يقال: يعتق ثلثها ويرق ثلثاها. وإن قال قائل: لو عتق المكاتب، لكان الولاء للمولى [إشارة] (5) إلى ما تقدم، حتى كأنه عتق في حال حياته، فإذا رق بعد وفاته، ينبغي أن ينقلب ما حصله بعد وفاته إلى تركة المولى، حتى تؤدى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه بناء على [الرق] (6) . وإذا انتظم هذا، انبنى عليه أنه محسوب على الورثة؛ من جهة كونه محسوبا من التركة. قلنا: هذا وإن كان يخيل (7) عن بعد، فالكسب حصل في ملك الورثة، فلا معنى لتقدم [الرق] (8) ، والوجه إخراجه من التركة كما تقدم، فإنا لا ننكر كون المكاتب مملوكا للوارث، وأما الولاء فمن [...] (9) المذهب، وسنذكر ترتيب الولاء (1) في الأصل: تبرع. (2) بياض في الأصل لم نتكلف تقديره لاستقامة الكلام بدونه. (3) في الأصل: فإن. (4) في الأصل: "لو" . (5) في الأصل: أشار. (6) في الأصل: الدين. والمعنى بناء على تقدم الرق. (7) يخيل: أي يصلح ويناسب أن يكون علة يربط بها الحكم. فالإخالة عند الأصوليين: هي المناسبة، وتسمى تخريج المناط أيضا. (8) في الأصل: الرقبة. (9) بياض بالأصل ويبدو أن في الكلام خرما.

وما يدعى فيه، وليس بنا ضرورة إلى الإسناد (1) في الكسب، بل كل كسبه لمن كان المكتسب له إذا [عجز] (2) المكاتب نفسه. هذا تمام البيان في ذلك. وكل ذلك تفريع على التوقف.

Mas'alah: What is the ruling on implied release from debt through conditional manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6468)

والدليل عليه أن السيد لو أبرأ المكاتب عن نجوم الكتابة يعتق، والإبراء لا يقبل التعليق، ولو قال لمكاتبه: إن دخلت الدار، فأنت حر؛ فإذا دخل؛ عتق وبرىء، فتحصل البراءة ضمنا، وإن كانت لا تعلق وحدها صريحا.

Mas'alah: What happens to a defective kitabah if the master dies before the slave is freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10517)

ثم يترتب على ما ذكرنا أن السيد إذا مات في الكتابة الفاسدة، قبل حصول العتق، فالكتابة تنفسخ بموته، والأداء من الورثة (2) لا يثبت العتق، [ولا] (3) حاجة إلى تعليل ذلك [بجواز] (4) الكتابة، والبناء على أن العقد الجائز ينفسخ بالموت، بل المعتمد أن العتق يحصل بالصفة، وقد قال المولى: إن أديت إلي فأنت حر، أو "إن أديت" مطلقا، والمطلق محمول على الأداء في حياة المعلق، وهذا سبيل جملة التعليقات الصادرة من الأحياء؛ فإنها محمولة على مأ يوجد في حياة المعلق. قال الشافعي في التعبير عن هذا المعنى: "إذا مات السيد المكاتب كتابة فاسدة، فجاء العبد بالنجم المشروط، لم يحصل العتق؛ لأن الوارث ليس هو القائل:" إن أديت فأنت حر "(5)." أما موت المكاتب، فلا يغمض أمره، وسنذكر أن موته في الكتابة الصحيحة يوجب انفساخ العقد، فما الظن بالفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on payments made under an invalid kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10517)

12504 – ومن خصائص الكتابة الفاسدة أن المكاتب إذا أدى النجم المشروط (1) الأسلوب: المراد به كتاب الإمام في الخلاف، المسمى بالأساليب، وسمي بذلك لأنه ينتقل من مسألة إلى مسألة بقوله: أسلوب آخر من كذا. وهو من كتبه المفقودة التي لما يعثر على أثره بعد. (2) أي إلى الورثة. (3) في الأصل: "فلا" . (4) في الأصل: "لجواز" والمثبت من (ت 5) . (5) ر. المختصر: 5/ 275. والعبارة هنا فيها شيء من التصرف، وليست بألفاظ المختصر.

وعتق، فما أداه مردود عليه، والرجوع بقيمة رقبته عليه بعد حصول العتاقة، فالسيد والمكاتب بعد حصول العتاقة يترادان، فإن كان ما قبضه المولى من جنس قيمة العبد، فقد تجري أقوال التقاص، كما ستأتي مشروحة إن شاء الله. ثم ما ذكرناه من التراجع في هذا الطرف يضاهي الرجوع إلى مهر المثل، ورد العوض المقبوض في الخلع، فإن قيل: الخلع صحيح والبدل فاسد، والكتابة فاسدة في نفسها، قلنا: العتق نافذ هاهنا أيضا، وتعليقه صحيح، فيصح تعليق العتق بالعوض الفاسد، ولا فرق، غير أن الخلع ثم إذا تم، نجز، ولا مستدرك، والكتابة لو انعقدت على الصحة، لم ينتجز فيها الغرض؛ وهي قابلة للفسخ بعد الصحة، فالوضعان مختلفان في البابين. والسبب في ذلك أن الكتابة تستدعي مهلا وانشغالا بالكسب، وهو عرضة للرفع، ومثل ذلك لا يتصور في الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on insanity occurring during a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10520)

12508 – مضمون الفصل الكلام في الجنون إذا طرأ على الكتابة. فلا تخلو الكتابة (1) مهما: بمعنى (إذا) . (2) ر. المختصر: 5/ 275.

Mas'alah: What is the effect of insanity on a valid kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10521)

إما أن تكون صحيحة أو فاسدة، فإن كانت صحيحة، فلا شك أنها لا تفسخ بالجنون، فإن جن المولى، فالكتابة لازمة من جهته، فلا يؤثر الجنون في رفعها، وإن جن المكاتب، فالكتابة وإن كانت جائزة من جانبه، فهي مفضية إلى اللزوم، والبيع في زمان الخيار لا ينفسخ بطريان الجنون على المتعاقدين، أو على أحدهما؛ لإفضاء البيع إلى اللزوم. ولكن يترتب على الجنون الطارىء في الكتابة ما نصفه، فنقول: إن قبض المولى في حال الجنون النجم، لم يصح قبضه، ولم يترتب عليه العتق؛ فإنه لا يصح القبض منه، ولو تلف في يده ما أقبضه المكاتب، فلا ضمان؛ فإن المكاتب هو الذي ضيع المال بوضعه في يد مجنون، ولو قبض القيم النجم، تعلق الحكم بقبضه، وترتب على النجم الأخير حصول العتاقة. وإن سلم المكاتب إلى المولى المجنون، فله أن يسترده منه؛ فإن حصوله في يده لم يفده أمرا، بل هو متعرض للتوى (1) والضياع. ولو جن المكاتب والمولى عاقل مستقل بقبض النجم من المجنون، قال الأصحاب: القبض صحيح، وعول

المحققون في تعليل ذلك على أن قبض النجم مستحق، ولو أخذه المولى من غير إقباض من المكاتب، لوقع القبض موقعه، فوجود الإقباض وعدمه من المكاتب بمنزلة. وهذا يحتاج إلى فضل بيان: فإن عسر على السيد الوصول إلى حقه إلا من جهة قبض ما يصادف، فله ذلك، وإن أمكنه مراجعة من ينصبه القاضي ناظرا للمكاتب، فلا وجه لاستبداده بالقبض عندنا، ولو استبد، لم يصح، وإذا كان لا يصح استبداده، فلو أقبض المجنون، لم يكن لإقباضه حكم، وفي كلام القاضي وغيره ما يدل على أن المولى يقبض النجم من غير فرض قيم؛ ولعل الأئمة أثبتوا للمولى في هذا المقام حق القيام بما يحصل العتاقة (2) ، وهذا بعيد إن ظنه ظان. ولا وجه إلا (1) التوى: الهلاك. (2) عبارة الغزالي في البسيط: "وكأن الأصحاب رأوا كون السيد وليا له؛ فلم يحوجوه إلى القاضي" .

ما ذكرناه من مراجعة القاضي، أو نصب قيم من جهته. وهذا كله في طريان الجنون على الكتابة الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on insanity in a defective kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10522)

12509 - فأما إذا كانت الكتابة فاسدة، وفرض طريان الجنون عليها، فظاهر كلام الشافعي في الجنون الطارىء على المولى أنه يتضمن انفساخ الكتابة كالموت، وقد ذكرنا أن موت المولى يوجب انفساخ الكتابة الفاسدة، وظاهر ما نقله على الاتصال بذلك أن المكاتب لو جن والكتابة فاسدة، لم تنفسخ الكتابة بجنونه، وهذان النصان

متعاقبان على التضاد في سطر واحد من غير تنبيه على التردد، واختلاف القول فيه، وهذا مشكل في نظم الكلام جدا. والرأي أن نذكر المذهب في هذا، ثم نتكلم على النص، فنقول: إذا طرأ الجنون على أحدهما في الكتابة الفاسدة، فحاصل المذهب ثلاثة أوجه: أحدها – أن الكتابة لا تنفسخ، وهذا هو الأقيس والأصح؛ فإن الكتابة الفاسدة وإن كانت جائزة، فمصيرها إلى اللزوم، كما ذكرناه في البيع في زمان الخيار. والوجه الثاني – أن الكتابة تنفسخ بطريان الجنون إما على السيد وإما على المكاتب، فإنها جائزة من الطرفين، والعتق لا يحصل بها، وإنما يحصل بجهة التعليق. والوجه الثالث – أن الكتابة تنفسخ بجنون المولى، ولا تنفسخ بجنون المكاتب، وهذا ظاهر النص (1) ، فإن الكتابة الصحيحة جائزة في جانبه، ثم لا تنفسخ الكتابة الصحيحة بجنونه. هذا تصرف الأصحاب في المذهب. فأما الكلام على النص؛ فللأصحاب فيه طريقان: منهم من قال: النص محمول على الكتابة الصحيحة، ووجه الفرق بين المولى والمكاتب عند هذا القائل أن المولى لو قبض في جنونه، لم يصح القبض منه، كما قدمناه، ولو فرض الجنون من المكاتب، فقبض المولى منه صحيح. وهذا قد فصلناه. وما ذكره هؤلاء مستقيم في المذهب. ولكنه بعيد عن نظم اللفظ؛ فإن الشافعي (1) هنا لحق في هامش الأصل غير مقروء كاملا، ونصه: "ووجهه أن الجواز في جانب المكاتب لا مبالاة بوضع القلم" ا. هـ.

عطف هذا على أحكام الكتابة الفاسدة، فذكر الموت في الكتابة الفاسدة، ورتب عليه الجنون، فبعد حمل الجنون على ما جرى في الكتابة الصحيحة، فلا محمل للنص إلا الحكم بانفساخ الكتابة الفاسدة إذا طرأ الجنون على المولى بخلاف ما إذا طرأ الجنون على المكاتب، وهذا أحد الوجوه، والفرق عسير.

Mas'alah: Does emancipation occur after payment following the dissolution of a defective kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10523)

12510 – ومن تمام الكلام في ذلك أنا إذا حكمنا بانفساخ الكتابة على معنى أن العبد لا يستقل إذا أفاق بكسبه، فلو أدى ما شرط عليه، ففي حصول العتق وجهان ذكرهما الأصحاب: أحدهما – أن العتق لا يحصل؛ فإن التعليق في الكتابة الفاسدة تبع للكتابة وحكمها، فإذا زالت قضية الكتابة، تبع زوالها زوال التعليق، كما لو فسخ السيد أو المكاتب الكتابة من غير فرض جنون؛ فإن الأصحاب مجمعون على أن الكتابة الفاسدة إذا فسخت، لم يحصل العتق بالأداء بعد فسخها. ومن أصحابنا من قال: يحصل العتق بالأداء بعد ارتفاع مقتضى الكتابة؛ فإن التعليق قائم، وليس كما لو فسخ؛ فإن فسخه يتضمن رفع التعليق؛ إذ حاصل التعليق في الكتابة الفاسدة تعليق على صفتين: إحداهما – الأداء. والأخرى – عدم الرجوع. وإذا زالت الكتابة بالجنون، لم يحصل فيه الرجوع عن التعليق. وهذا خيال لا حاصل وراءه؛ فإن ما ذكرناه في التعليق على عدم الرجوع ضمن يحكم الفقيه به، وقد لا يهجس في نفس المولى، [وهذا الحكم يزول بالجنون. فإن قلنا: العتق لا ينفذ، فلا كلام] (1) ، وإن قلنا: العتق ينفذ، فالوجه القطع بأنه لا تراجع، فإن التراجع يتلقى من مالية الكتابة الفاسدة، وقد زالت، فبقي التعليق المحض. ومن أصحابنا من أثبت الرجوع على العبد بالقيمة، ومساقه أن يتبعه الكسب، وهذا في حكم [البناء] (2) على ما مضى في الحكم بارتفاع الكتابة الفاسدة، فإنا إذا

(1) عبارة الأصل هكذا: "وهذا الحكم يزول بالجنون إن كان يزول، إن قلنا: العتق لا ينفذ، فلا كلام" والتعديل بالحذف والإضافة من عمل المحقق. (2) في الأصل: "الندم"

.

أبقينا فيها اتباع الكسب والرجوع بالقيمة –والعتق قد حصل– فلم نرفع من الكتابة الفاسدة شيئا.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve when manumission extends immediately to the co-owner's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10530)

وإن رأينا أن نسري العتق في الحال، فهل تنفسخ الكتابة في نصيب الشريك، أم يسري العتق في نصيب الشريك على حكم الكتابة، من غير تقدير انفساخ؟ فعلى وجهين: أحدهما – أن الكتابة تنفسخ، ويترتب السريان على الانفساخ. والثاني – لا تنفسخ الكتابة، بل يسري العتق ويجري، ونصيب الشريك مقر على حكم الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of kitabah in one heir's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10530)

وهذا الذي نقلناه عن الأصحاب كلام مبهم لا بد من كشفه، فنقول: إذا انفسخت

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of kitabah in the share of the heir who granted remission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10531)

الكتابة في نصيب أحد الابنين بأن رق لما عجز، فهل نقضي بالانفساخ في نصيب المبرىء منهما؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنا نحكم بانفساخها في ذلك النصيب أيضا. والثاني – لا نحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of kitabah when one share becomes free?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10532)

فتحصل مما ذكرناه أن الحكم بانفساخ الكتابة في الذي عتق محال، ويجب صرف الولاء فيه إلى الميت، ثم الأصح بعده أنهما يشتركان في الاستفادة بذلك الولاء [إن حصلت] (1) استفادة.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve when freedom sarayans?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10533)

فأما إذا قلنا: يسري عتق المبرىء، أو المعتق في الحالة الراهنة، فقد ظهر خلاف الأصحاب في أن الكتابة هل تنفسخ فيما يسري العتق فيه؟ فمنهم من قال: إنها تنفسخ، فعلى هذا يرق ذلك النصف، ثم ننقل الملك فيه، ثم نعتقه على المعتق، ويعود التفريع إلى القول الأول، وهو إذا رأينا انتظار الرق، فرق، ثم سرى، وأمر الولاء على ما مضى في ذلك القسم.

Mas'alah: What is the rationale for dissolving the kitabah due to manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10533)

قلنا: إنما يقرب احتمال ذلك لمكان حصول العتق، وإذا حصل العتق، فهو

Mas'alah: Does manumission outside the kitabah justify dissolving the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10534)

مقصود الكتابة، فكأنا على هذا الوجه لا نمنع فسخ الكتابة بجهة الإعتاق عن غير الكتابة.

Mas'alah: Does the master's direct manumission of a mukatab slave dissolve the kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10534)

وهذا غير سديد، فقد يلزم عليه الحكم بأن إعتاق سيد المكاتب ابتداء يوجب فسخ الكتابة، ثم يجب احتماله لتحصيل مقصود الكتابة.

Mas'alah: How is the dissolution of kitabah reconciled with the goal of manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10534)

وقد ينقدح الانفصال عن هذا بأن يقال: الإعتاق تصرف في مقصود الكتابة بالتعجيل، فلا يتضمن فسخا، والسريان من ضرورته نقل الملك، ورقبة المكاتب لا تقبل الملك مع اطراد الكتابة، والسريان لا بد منه، فنضطر إلى نقض الكتابة لتتصور السراية.

Mas'alah: What is the ruling if the kitabah is dissolved in part of the share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10534)

هذا إذا قلنا: تنفسخ في ذلك النصيب.

Mas'alah: Does manumission by the creditor affect the mukatab's kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10534)

فأما إذا قلنا: لا تنفسخ الكتابة، ويسري عتق المبرىء على حكم الكتابة، فهذا قد يتطرق إليه السؤال؛ فإن السراية من ضرورتها نقل الملك إلى من عليه السريان، والمكاتب لا يقبل نقل الملك؛ وقد يجاب عن هذا بأن كل فعل لا يؤدي إلى فسخ الكتابة، فهو محتمل، وإنما الممتنع تقدير فسخ الكتابة، وسنذكر قولا قديما في تصحيح بيع المكاتب على تقدير بقاء الكتابة واطرادها، حتى كأن البيع وارد على النجوم. وهذا مما سيأتي شرحه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What does the author say about the master being compelled to reduce the kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10542)

فصل (1) قال: "ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئا ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the judge placing a financial interdiction on the mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10564)

ولو اجتمع غرماء المكاتب، واستدعوا من القاضي أن يحجر عليه -ولسنا نعني بالحجر رده إلى الرق، وإنما نعني تفليسه ليصرف ما في يده إلى غرمائه، على موجب الشرع، ويقصر يده عن التقديم والتأخير- فإذا اتفق ذلك، وحجر القاضي عليه، فقد قال الشافعي: "إن لم يعجز المكاتب -على ما سنذكر التفصيل في تعجيزه على أثر هذا إن شاء الله- وقد اجتمع عليه الأرش، والنجم، ودين المعاملة، فيقسم ما في يده بالسوية، لا يقدم دين على دين، والتقسيط على أقدار الديون" . هذا هو النص.

Mas'alah: Who has the right to declare a mukatab incapable (ta'jiz)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10566)

12555 - ومن تمام البيان في هذا الفصل شيئان: أحدهما - بيان من له حق التعجيز، فنقول: السيد له حق التعجيز لأجل النجوم، ولو جنى على سيده، فضاق ما في يده عن

الأرش والنجوم، فهل للسيد حق التعجيز؟ قد ذكرت هذا ونقلت طريقة الصيدلاني، ومسلك غيره، ودين معاملة السيد في هذا المعنى كأرش الجناية عليه، هذا في السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract between partners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10574)

12560 – فأما إذا فسدت الكتابة بوجه من الوجوه التي ذكرناها، فالعتق يحصل على الجملة، ويثبت التراجع بين المقبوض والقيمة، على ما تمهد ذكره في أحكام الكتابة الفاسدة. وإن كاتب الشريكان على الفساد وجاء المكاتب إلى أحدهما ووفر عليه نصيبه، فالذي جاء به لا يتأتى التمليك في كله، فهو كما لو جاء المكاتب بمغصوب وقبضه السيد، وفي حصول العتق قولان، قدمنا ذكرهما، وسبب جريان القولين اعتماد الكتابة الفاسدة الصفة (1) ، وقد ذكرنا أصل هذا وتفصيله مستقصى فيما سبق. وإذا كاتب أحد الشريكين نصيبه حيث يقطع في بعض الطرق بالفساد لو كاتب مالك العبد بعضه وحكمنا بالفساد، فإذا وجدت الصفة، حصل العتق. واستتباع الكسب بحسبه، وجرى فيه التراجع. وهذا لا يضر ذكره على وضوحه.

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab is unable to pay the other partner's share after being authorized to pay one partner first?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10577)

12563 – إذا أذن أحد الشريكين للمكاتب في تقديم صاحبه بحصته، وجوزنا ذلك، فإذا وفر عليه نصيبه، وكان بيده وفاء بحصة الآخر، فكيف الحكم فيه؟ ولو عجز عن أداء حصة الآخر، فكيف الوجه؟ فنبدأ بما إذا عجز، فقد قال الأصحاب: للشريك الآذن أن يناصف صاحبه فيما قبض، لأن ما قبضه كسب عبدهما، وما تبرع الآذن بتمليك، وإنما تبرع بتقديم، فلا يخلص المقبوض للقابض بالإذن في التقديم، وسنبين نتيجة هذا في التفريع. وقال ابن سريج: لا يسترد الآن مما في يد القابض شيئا؛ فإن القابض يقول: لما قدمتني، فقد رضيت بوقوع حقك من النجم في ذمته، فجرى ملكي جريانا لا ينقض، فهذا فيه فقه. التفريع: إن فرعنا على مذهب ابن سريج، عتق نصيب القابض، وفي السراية من التفصيل ما قدمنا. وإن قلنا: للشريك الآذن أن يأخذ نصف ما في يد القابض، فنتبين أنه لم يعتق منه شيء، فإن واحدا منهما لم يقبض حصته، فيخرج منه أن العتق موقوف. وبهذا الفرع يتهذب ما قدمناه مجملا في الأصول. هذا إذا عجز، وقد أدى حصته بالإذن. فأما إذا كان في يده وفاء بحصة الآن، فالذي رأيت للأصحاب القطع بأنه لا يسري العتق، بل يؤدي حصة الآخر، وذلك لأن الإذن إنما جرى بالتقديم، ومن ضرورة التقديم توفير نصيب الآخر مع الإمكان، واتساع الوفاء. وهذا حسن فقيه. فخرج منه أن قبض أحد الشريكين نصيبه على وجه يسري إلى نصيب صاحبه عسر التصور، وإنما يجري على مذهب ابن سريج في صورة العجز، وقد يجري فيه إذا عجز المكاتب، وأرقه أحدهما، وأنظره الثاني، وصححنا ذلك، فيكون نصفه مكاتبا ونصفه رقيقا، وأكسابه منقسمة، فإذا وفر على المنظر حصته، وأدى بحق الرق مثله إلى الشريك، فيعتق نصيب المنظر، ويسري كما قدمناه. ولو كاتب أحد الشريكين نصيبه بإذن الثاني، وصححنا ذلك، فيتصور أن يتوفر

عليه النجم، مع توفير مثله على الشريك، ثم يحصل العتق، كما قدمناه ويسري.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child when istilad is delayed until the mukatabah's inability to pay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10590)

12578 – فأما الكلام في قيمة الولد: فإن جرينا على المسلك الأصح، وقلنا: يتأخر سريان العتق إلى العجز في الباقي، فالكلام ينقسم في شطري –الولد– وإن كان كله حرا– أما النصف الذي يقابل حصة المستولد، فقد جرى فيه منع الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a master's proposal for the mukatab to incapacitate himself for a reduced manumission price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10598)

12585 – ثم نقل الأصحاب عن الشافعي شيئا، إذا أفسدنا الأداء المشروط وهو مذكور في (السواد) قال: "إن أراد أن يسلم له مقدار من النجم، فليقل للمكاتب: عجز نفسك وأنا أعتقك على المقدار الذي أبغيه منك" (1) .

Mas'alah: What is the problem with the master's proposal for the mukatab to incapacitate himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10598)

وهذا الذي ذكره الشافعي مشكل، فإنه إذا عجز نفسه، انقلب إلى السيد جميع ما في

يده، فمن أي موضع يؤدي المشروط أولا؛ ثم السيد بعد جريان التعجيز يستبد بجميع ما في يده، وتنقلب رقبته إليه رقيقا، ولا يلزمه الوفاء بإعتاقه على مال، فذلك العوض يقع في ذمته، وقد فاز السيد بجميع ما كان منسوبا إلى ملكه قبل التعجيز، فكيف ينتصب هذا ذريعة إلى تحصيل التعجيل، مع تحقيق غرض المكاتب في التخفيف عنه في مقدار من النجم، وهذا استئصال جميع ما في يده مع إلزامه مزيدا في ذمته.

Mas'alah: What is the chapter on the mukatib's inability to pay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10623)

باب عجز المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the mukatib's right to rescind the kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10623)

12614 - قال الأئمة: الكتابة جائزة من جانب المكاتب، مهما (1) أراد فسخها، سواء كان قادرا على أداء النجوم أو عجز عنها.

Mas'alah: When does the master have the right to rescind the kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10623)

فأما السيد، فالكتابة في جانبه لازمة لا يملك فسخها، إلا إذا حل النجم، وعجز المكاتب، أو امتنع، فيثبت له حق الفسخ، ويتصف العقد بالجواز في هذه الحالة من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the mukatab when the installment is due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10623)

فلو حل النجم، فاستنظر المكاتب، لم يلزمه إنظاره إلا ريثما يخرج النجم من مخزن، أو دكان، ولو كان ماله غائبا، عجزه المولى، ولم يلزمه الإنظار.

Mas'alah: Can the master declare the mukatab incapable without going to a judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10623)

فأما إذا كان المكاتب غائبا بنفسه، وحل النجم، فالمذهب أن للسيد أن يعجزه بنفسه، ولا حاجة لرفع ذلك إلى حاكم، وذكر العراقيون هذا وصححوه، وحكوا وجها آخر – أنه يجب رفع الواقعة إلى مجلس الحاكم؛ فإنه نائب عن كل غائب، ثم (1) مهما: بمعنى (إذا) . (2) ت 5: "أن يفي" . (3) ر. الفتاوى الهندية: 5/ 17.

Mas'alah: What must the judge verify before granting the master's request to rescind?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10624)

مهما (1) رفع السيد الأمر إلى القاضي واستدعى منه أن ينشىء الفسخ، فالقاضي لا يجيبه، ما لم يتحقق عنده الأمر من حلول النجم، وظهور الامتناع، أو العجز، ولو فسخ السيد بنفسه، لكفاه ذلك.

Mas'alah: Is the right to annul a kitabah contract immediate or can it be delayed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10624)

وليس هذا حقا ثابتا على الفور، فلو أخره أياما، ثم فسخ، جاز له الفسخ، ولو أنظره ثم بدا له، جاز له الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab refuses to pay and the master chooses annulment over collection?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10624)

12615 - ومما يجب التنبه له أن المكاتب لو امتنع عن أداء النجوم، وقدر السيد على رفعه واستيداء النجم منه، ولكن آثر الفسخ لما امتنع المكاتب، فكيف الوجه؟ وهذا غمرة الباب، والغرض منه يبين بذكر أصل بين، وهو أن من عليه الدين إذا امتنع وقدر المرتهن على استيفاء الدين منه، فليس له مبادرة بيع الرهن، وإن لم يكن له رهن، فليس له أخذ غير جنس حقه، نعم إذا تحقق التعذر، ففيه الكلام.

Mas'alah: Is the slave obligated to pay the installment in a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10624)

رجعنا إلى غرضنا، فإن ما قدمناه قد قررناه في موضعه، فنقول: لا يجب على العبد أداء النجم، فلا يتأتى توجيه الطلبة عليه، وهذا واضح على طريق العراقيين، وهو على طريقنا بين؛ فإن طلب الجائز (2) حملا على تحصيل المطلوب محال، ولهذا لا يطالب المشتري بالثمن في زمان الخيار، وإذا كان كذلك، فلا يتوقف الفسخ على تعذر الاستيفاء، بل إذا لم يوف المكاتب، فسخ السيد.

Mas'alah: What is the ruling if the master grants a delay and then wants to annul the kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10624)

ولو حل النجم، فجاء المكاتب، فأنظره المولى، وخرج المكاتب بإذنه، فلو أراد الفسخ كما (3) بدا له، لم يكن له ذلك. نعم، يعلمه أنه ندم على ما قدم، ثم على المكاتب أن يسرع الكرة، فإن أخر بحيث يقال: قصر، فللسيد الفسخ حينئذ. وهذا الطرف يضاهي عود الشفيع على قول الفور للطلب، كما قدرناه في موضعه.

Mas'alah: What happens if the mukatab becomes insane and the ruler pays his installment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10624)

12616 – فلو جن المكاتب، وقلنا لا تنفسخ الكتابة على الرأي الظاهر، فإن عرف السلطان له مالا –وقد حل النجم– أداه عنه. (1) مهما: بمعنى: إذا. (2) ت 5: "الجاني" . (3) كما: بمعنى (عندما) .

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's authority over the insane mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10625)

وهذا فيه تأمل على الفطن؛ لأنه في حكم ولاية على مملوك، ولو كان مفيقا ربما كان يفسخ، [أو لا يؤثر الأداء] (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab regains sanity and proves he had paid before the master's rescission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10625)

ولو لم يصادف القاضي له مالا، فإن فسخ السيد بنفسه، فلا كلام، وإن أفاق، وأقام بينة على أنه كان قد أدى، حكمنا ببينته، وتبينا فساد التعجيز.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind when the mukatab has unsellable goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10625)

ولو حل النجم، وفي يد المكاتب عرض، والنجم من نقد البلد، فإن تأتى بيع العرض على الفور (2) ، [لم يكن] (3) للسيد أن يفسخ. وإن كان ذلك العرض كاسدا، ولا يتأتى بيعه إلا بعد زمان، فظاهر ما ذكره الصيدلاني أن السيد لا يفسخ، ولست أرى الأمر كذلك، لما مهدته من أن المكاتب إذا لم يأت بالنجم، فهو المقصر، ويثبت للسيد عنده سلطان التعجيز، وقيمة العرض غائبة، فيتجه أن نجعلها كمال غائب. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper imprisoning a mukatab and the master's delay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10626)

ولو حبس غاصب المكاتب، وقلنا: إن حبسه المولى، لأمهله، فهل يمهله المولى؛ ذكر العراقيون على هذا القول وجهين. ومساق هذا يلزمهم أن يقولوا: لو مرض لجرى هذا الخلاف أيضا، وهذا بعد عظيم عن سنن المذهب، يجر خبالا لا يرتضيه المحصل، ولكل أصل مأخذ، والفقيه من يحوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a mukatab due to lack of work or charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10626)

وقد ذكرنا مأخذ التعجيز ومقتضاه مصرح ببطلان ما قالوه، وقد يلزمهم أن يقولوا: إذا كسد عمل المكاتب، ولم يكن منه تقصير، أو لم تتفق الصدقات، فإنه يمهل وهذا خرق

لا ينتهى إلى ارتكابه فقيه. والله أعلم. ***

Mas'alah: What is the ruling on the master's spending on an insane mukatab after declaring him incapable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10629)

12621 - إذا جن المكاتب، وحل النجم، وعجزه السيد، وكان ينفق عليه (1) من هنا بدأ خرم آخر في نسخة (ت 5) بقدر ورقتين من قياس النسخة نفسها.

بعد التعجيز إنفاقه على المماليك، فأفاق المجنون، وأقام البينة على أنه كان أدى النجم، فهل يرجع بما أنفقه؟ قال العراقيون: لا يرجع بما أنفقه؛ فإنه في حكم المتبرع. ولو ادعى أنه جهل الأداء أو نسيه، وأنفق على تقدير الرق -فالذي قاله ممكن- فهل يملك الرجوع بما أنفق -والحالة هذه-؟ فعلى وجهين، والذي قطع به أئمتنا أنه لا يرجع؛ فإن إنفاقه عليه مطلقا فمحمله الظاهر التبرع لا غير.

Mas'alah: What happens when the mukatab declares himself unable to pay?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3835)

)

Mas'alah: Does the mukatab have the right to rescind the contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3835)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the kitabah when the mukatab is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3836)

ولو) (حل النجم) ثم غاب بغير إذن السيد أو حل (وهو) أي المكاتب (غائب) إلى مسافة القصر بخلاف غيبته فيما دونها كما اعتمده الزركشي وغيره قياسا على غيبة ماله، وبحث ابن الرفعة أن غيبته في مسافة العدوى كمسافة القصر وإن عجز عن الحضور لنحو مرض أو خوف (فللسيد الفسخ) من غير حاكم لتعذر الوصول إلى الغرض وكان من حقه أن يحضر أو يبعث المال، وقيده البلقيني نقلا عن جمع ونص الأم بما إذا لم ينظره قبل الحلول أو بعده ولا أذن له في السفر كذلك وإلا امتنع عليه الفسخ، وليس لنا إنظار لازم إلا في هذه الحالة (

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab has present wealth but is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3836)

فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء منه) بل يمكن السيد من الفسخ حالا لأنه ربما لو حضر امتنع من الأداء أو عجز عنه (

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve due to the mukatab's insanity or incompetence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3836)

ولا تنفسخ) الكتابة ولو فاسدة (بجنون) أو إغماء (المكاتب) ولا بالحجر عليه بسفه للزومها من أحد الطرفين كالرهن، وإنما ينفسخ بذلك العقود الجائزة منها، ثم إن لم يكن له مال جاز للسيد الفسخ فيعود قنا وتلزمه مؤنته. فإن تبين له مال نقض فسخه وعتق واعتبر الإمام كونه في يد السيد وإلا مضى الفسخ كما لو غاب ماله واستحسناه وإن كان له مال أتى الحاكم وأثبت عنده الكتابة وحلول النجم وطلب حقه وحلف يمين الاستظهار على بقاء استحقاقه (ويؤدي) إليه حينئذ (القاضي) من ماله (إن وجد له مالا) ولم يستقل السيد بالأخذ ولو من محجور عليه وكانت المصلحة ظاهرة في عتقه بأن لم يضع به لأنه ينوب عنه لعدم أهليته، بخلاف غائب له مال حاضر. أما إذا لم تظهر المصلحة له في ذلك امتنع على الحاكم الأداء منه، وعلى السيد الاستقلال بالأخذ (

Mas'alah: What happens if a mukatab becomes unable to pay and returns to his master?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3838)

فإن عجز وصار لسيده عتق) عليه لدخوله في ملكه ولا يسري إلى باقيه وإن اختار سيده تعجيزه كما مر في العتق (

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind an invalid kitabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3840)

وتخالفهما) أي الفاسدة الصحيحة والتعليق (في أن للسيد فسخها) بفعل كبيع أو قول كأبطلتها، ولا يحصل عتقه بأدائه بعد الفسخ لأن تعليقها في ضمن معاوضة لم يسلم فيها العوض كما يأتي فلم يلزم، وإطلاق الفسخ فيها فيه تجوز لأنه إنما يكون في صحيح، وقيد المصنف بالسيد لكونه يمتنع عليه الفسخ في الصحيحة كما قدمه وكذا في التعليق. وأما العبد فله فسخ الصحيحة والفاسدة دون التعليق وفي أنها تبطل بالحجر على السيد بسفه لا فلس وبنحو إغمائه بخلاف الحجر على العبد ونحو إغمائه (و) في (أنه لا يملك ما يأخذه) [حاشية الشبراملسي] للخلاف فيها، وعبارة شرح الروض: وهل يتبع المكاتبة كتابة فاسدة ولدها طريقان المذهب نعم كالكسب اهـ (قوله: نعم لا يلزم السيد نفقته) أي المكاتب قد يوهم أن السيد في الصحيحة تلزمه نفقة المكاتب وليس مرادا إلا إن احتاج، فالاستدراك بالنظر للمجموع فإن الفطرة تلزم في الفاسدة دون الصحيحة (قوله: بتبرع أو وكالة) أي عن الرقيق (قوله: لعدم وجود الصفة) أي حيث كانت الصيغة إذا أديته فأنت حر (قوله: وإنما أجزأ) أي ما ذكر من الإبراء وأداء الغير وهل يجب على السيد القبول فيما لو تبرع عنه الغير أو لا؟ فيه نظر، والأقرب عدمه فيدفعه للعبد إن أراد التبرع عليه (قوله: ولا يعتق بالأداء للوارث) ومثله وكيل السيد اهـ حج (قوله: ولا يصرف إليه سهم المكاتبين) أي وعليه فلو أخذ من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابته ودفعه للسيد ثم علم فسادها استرد منه ما دفعه إليه على ما اقتضاه شرح الروض (قوله: ولا يطؤها) أي في الصحيحة، بخلاف الفاسدة كما يفيده كلام المنهج فكان الأولى حذف لا (قوله: وبما تقرر علم أن في كل من الصحيحة) عبر بفي ولم يقل أن كلا من إلخ إشارة إلى أن عقد الكتابة فيه شيئان معاوضة وتعليق، فليس عقد معاوضة صرفة كما يشير إليه قوله وأن المغلب إلخ (قوله: ولا يحصل عتقه بأدائه بعد الفسخ) أي بخلاف التعليق فإنه لا يبطل بالفسخ لما مر من أن التعليق لا يبطل بالقول، فإذا أدى بعد فسخ السيد له عتق لبقاء التعليق (قوله:

وإطلاق الفسخ فيها فيه تجوز) لكنه لما كان للفاسدة ثمرات تترتب عليها كالصحيحة عبر بالفسخ تنبيها على أن له إبطال تلك العلقة (قوله: وفي أنها تبطل بالحجر على السيد بسفه) أي بخلافها في الصحيحة فإنها لا تبطل بالحجر بالسفه، ويدفع العوض إلى وليه كما تقدم إن كان متقوما: أي وقد تلف ما قبضه السيد من العبد، وعبارة حج به: أي: بعينه إن بقي، وإلا فمثله في المثلي وقيمته في المتقوم إن كان إلخ، وعليه فليتأمل قوله فليس المراد قسيم المثلي إلخ، فإن ما له قيمة إن كان مثليا فقد تقدم في قوله وبمثله [حاشية الرشيدي] قوله وإن لزمته فطرته) هذا هو المقصود من الاستدراك، وكذا قوله ما لم يحتج، وإلا فصدر الاستدراك مما توافق فيه الفاسدة الصحيحة (قوله: وإعتاقه) هو بالرفع كما أشار إليه بمغايرة العاطف وإلا لزم تغيير إعراب المتن (قوله: ولا يطؤها) الصواب حذف لا.

Mas'alah: What is the ruling on the return of property in an invalid kitabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3841)

لكون العقد فاسدا (بل يرجع المكاتب به) أي بعينه (إن) كان باقيا وبمثله إن كان مثليا وقيمته إن (كان متقوما) يعني له قيمة كما في المحرر فليس المراد قسيم المثلي. أما ما لا قيمة له كخمر فلا يرجع بعد تلفه على سيده بشيء نعم يتجه رجوعه في محترم غير متقوم كجلد ميتة لم يدبغ ما دام باقيا (وهو) أي السيد يرجع (عليه) أي المكاتب (بقيمته) لأن فيها معنى المعاوضة، وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم إمكان رده فهو كتلف مبيع فاسد في يد المشتري فيرجع فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة، والمعتبر هنا القيمة (يوم العتق) لأنه يوم التلف. ومحل ما تقرر أخذا مما مر في

نكاح المشرك في حق المسلم، فلو كاتب كافر كافرة على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع)

Mas'alah: What invalidates a defective kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3842)

)

Mas'alah: What invalidates a defective kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3842)

والأصح بطلان) الكتابة (الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه) بالسفه (لا بجنون العبد) لأن الحظ له، فإذا أفاق وأدى المسمى عتق وثبت التراجع. والثاني بطلانها بجنونها لجوازهما من الطرفين. والثالث لا فيهما لأن المغلب فيها التعليق وهو لا يبطل ولفظ الإغماء من زيادته على المحرر، ولو اقتصر عليه لفهم الجنون بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on the wala' and evaluation when a mukatab is unable to pay?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3844)

للأب) لأنه عتق بحكم الكتابة ثم ينتقل إليهما بالعصوبة (وإن عجز قوم على المعتق إن كان موسرا) وقت العجز وولاؤه كله له (وإلا) أي وإن كان معسرا (فنصيبه حر والباقي

قن للآخر. قلت: بل الأظهر) الذي قطع به الأصحاب (العتق) في الحال لما أعتق (والله أعلم) وكذا الحكم لو أبرأه أحدهما عن نصيبه من النجوم، وكما لو كاتبا قنا وأعتق أحدهما نصيبه لكن لا سراية هنا لأن الوارث نائب الميت وهو لا سراية عليه، ومن ثم لو عتق نصيب الآخر بأداء أو إبراء أو إعتاق كان الولاء على المكاتب للأب ثم لهما عصوبة كما مر وإن عجزه بشرطه عاد قنا ولا سراية لما تقرر أن الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها والميت لا سراية عليه.

Mas'alah: When can a master rescind a valid kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=398)

(و) الكتابة الصحيحة لازمة من جهة السيد ولذلك (لا يفسخها) لأنها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان في الكتابة كالراهن لأن دوامها حق عليه أما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من جهته على الأصح (إلا إن عجز مكاتب عن أداء) عند مجيء الأجل لنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتاء أما هو فليس له الفسخ بالعجز عنه (أو امتنع عنه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو غاب) بغير إذن السيد عند ذلك وإن حضر ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر وفوق مسافة العدوى فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس لحاكم أداء من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لأنه ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو حضر

Mas'alah: Can the mukatab rescind the kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=398)

(و) الكتابة جائزة من جهة المكاتب كالرهن بالنسبة للمرتهن فحينئذ (له فسخ) متى شاء وإن كان معه وفاء وله تعجيز نفسه ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه أو بالحاكم فلا تنفسخ الكتابة بمجرد التعجيز

Mas'alah: What is the ruling when one partner rescinds kitabah due to the slave's inability to pay?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4855)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on continuing kitabah after one partner cancels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4855)

إذا كاتباه، ثم عجز، فعجزه أحدهما، وفسخ الكتابة، وأراد الآخر إنظاره وإبقاء الكتابة، فالمذهب أنه كابتداء الكتابة، فلا يجوز بغير إذن الشريك على المذهب، ولا بإذنه على الأظهر. ومنهم من قطع بالجواز بالإذن؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء. وهل يكون التوافق على ابتداء الكتابة إذنا في إبقائها؟ وجهان. أحدهما: نعم؛ لأنهما

إذا توافقا فقد رضيا بأحكامها. ومن أحكامها جواز الإنظار عن العجز. وأصحهما: المنع، وجعل الإرقاق ناقضا لما جرى به الإذن.

Mas'alah: May the master rescind a defective kitabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4859)

الثاني: للسيد فسخ الكتابة الفاسدة، بخلاف الصحيحة، ثم إن شاء فسخ بنفسه، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي، ليحكم بإبطالها أو يفسخها. قال الروياني: وهو كما لو وجد المشتري المبيع معيبا، له أن يفسخ بنفسه، وله أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ، ولا يبطلها القاضي بغير طلب السيد. وقال ابن سلمة: لا سبيل إلى إبطال الفاسدة بالقول؛ لأن العتق فيها يحصل بالتعليق، والتعليق لا يصح إبطاله، والصحيح الأول، فإذا فسخها، أو حكم الحاكم بإبطالها، ثم أدى المسمى لم يعتق؛ لأنه إن كان تعليقا، فهو في ضمن معاوضته، فإذا ارتفعت المعاوضة، ارتفع ما تضمنته من التعليق، وليشهد السيد على الفسخ، فإن أدى المسمى، وقال: أديته قبل الفسخ، وقال السيد: بل بعده، صدق العبد؛ لأن الأصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve due to insanity of the master or slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4861)

الثانية: لا تنفسخ الكتابة بجنون السيد، ولا العبد، ولا بإغمائهما، فإن جن السيد، فعلى المكاتب تسليم النجوم إلى وليه، فإن سلم إليه، لم يعتق؛ لأن قبضه فاسد. ولو تلف في يده، فلا ضمان؛ لتقصيره بالتسليم إليه، ثم إن لم يكن في يد المكاتب شيء آخر يؤديه، فللولي تعجيزه. ولو حجر عليه بالسفه، فهو كالجنون. فلو أدى المكاتب إليه في حال الحجر، وعجزه الولي، ثم رفع الحجر عنه، استمر التعجيز. وقيل: فيه قولان، كما سبق في المرتد إذا

أخذ النجوم، وعجز الحاكم المكاتب، ثم أسلم المرتد، والمذهب الأول؛ لأن حجر السفه أقوى، ولهذا لا ينفذ تصرفه قطعا، بخلاف المرتد في قول، ولأن حجر السفه لحفظ ماله. فلو حسب عليه ما أخذه، وأتلفه في حال الحجر لم يحصل حفظ المال، وحجر المرتد لحق المسلمين، فإذا أسلم، لم يبق لهم في ماله حق.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab becomes insane and pays the installments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4862)

وأما إذا جن المكاتب، فأدى في جنونه، أو أخذه السيد من غير أداء منه فيعتق؛ لأن قبض النجوم مستحق. ولو أخذها المولى من غير إقباض من المكاتب وقع موقعه. هذا المعروف في المذهب. وقال الإمام: إن عسر وصول السيد إلى حقه إلا من جهة قبض ما يصادف، فله ذلك، وإن أمكن مراجعة الولي فلا وجه لاستبداده بالقبض. فلو استبد لم يصح، وإذا لم يصح فلو أقبض المجنون، لم يكن لإقباضه حكم. وحكى قولا أو وجها أن الكتابة تنفسخ بجنون المكاتب، والمذهب الأول.

Mas'alah: Does a defective kitabah contract become void due to insanity or unconsciousness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4862)

هذا في الكتابة الصحيحة، أما الفاسدة، فهل تبطل بجنونهما وإغمائهما؟ فيه أوجه. أحدهما نعم كالشركة، والثاني: لا كالبيع بشرط الخيار، وأصحها عند الجمهور، وهو

ظاهر النص: تبطل بجنون السيد وإغمائه، وبالحجر عليه، لا بجنون العبد وإغمائه؛ لأن الحظ في الكتابة للعبد لا للسيد. فإن قلنا: لا تبطل فأفاق، وأدى المسمى عتق، وثبت التراجع. قالوا: وكذا لو أخذ السيد في جنونه، وقالوا: ينصب السيد من يرجع له، وينبغي أن لا يعتق بأخذ السيد هنا. وإن قلنا: يعتق في الكتابة الصحيحة؛ لأن المغلب هنا التعليق، والصفة المعلق عليها، بالأداء من العبد فلم يوجد. وإن قلنا: يبطل، فأدى المسمى لم يعتق على الأصح؛ لأن العتق بالتعليق في الفاسدة يتبعها،

Mas'alah: What happens when a defective kitabah contract is voided?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4863)

فإذا بطلت بطل التعليق، كما لو فسخها السيد. والثاني: يعتق، فعلى هذا قال الإمام: الوجه القطع بأن لا تراجع؛ لأن التراجع مقتضى الكتابة [الفاسدة] وقد زالت، وبقي التعليق المحض. وقيل يثبت، قال: ومساقه أن يتبعه الكسب، وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the master declaring the mukatab incapable for the remaining installments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4876)

وإن جعلنا الإيتاء أصلا، فقال القاضي حسي

Mas'alah: What is the ruling on the master declaring the mukatab incapable for the remaining installments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4876)

ن: له تعجيزه بالباقي إذا لم نجده وإذا عجزه سقط الإيتاء، وارتفع العقد من أصله.

Mas'alah: What is the binding nature of the kitabah contract and when can it be rescinded?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2132)

فصل (الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها إلا أن يعجز) المكاتب (عن الأداء) عند المحل لنجم أو بعضه فللسيد الفسخ في ذلك وفيما إذا امتنع من الأداء مع القدرة عليه كما في الروضة كأصلها أو غاب وقته كما سيأتي، (وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء فإذا عجز نفسه) أي قال أنا عاجز عن كتابتي مع تركه الأداء (فللسيد الصبر) عليه (والفسخ) للكتابة (بنفسه وإن شاء بالحاكم) وليس على الفور (وللمكاتب الفسخ) لها أيضا (في الأصح) والثاني قال لا ضرر عليه في بقائها

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab's wealth is distant when the installment is due?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2132)

(وإن كان ماله غائبا أمهله إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين وإلا) بأن كان مرحلتين أو أكثر (فلا) يمهل وللسيد الفسخ وفي الروضة كأصلها ذكر هذا التفصيل عن ابن الصباغ والبغوي وغيرهما وحمل إطلاق الإمام والغزالي أن للسيد الفسخ عليه

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is absent when the installment is due?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2132)

(ولو حل النجم وهو) ، أي المكاتب (غائب) أو غاب بعد حلوله بغير إذن السيد كما في الروضة كأصلها (فللسيد الفسخ) إن شاء بنفسه وإن شاء بالحاكم، (ولو كان له مال حاضر فليس للقاضي

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the kitabah when the mukatab is absent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2133)

الأداء منه) ويمكن السيد من الفسخ ; لأنه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا أو لم يؤد المال،

Mas'alah: What does not invalidate the kitabah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2133)

(ولا تنفسخ) الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah if the mukatab becomes insane?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2134)

(بجنون المكاتب يؤدي القاضي) عنه (وإن وجد له مالا) قال الغزالي زيادة على

الجمهور ورأى له مصلحة في الحرية وإن رأى أنه يضيع إذا أفاق لم يؤد وهذا أحسن، وإن لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فإذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه نفقته، فإن أفاق وظهر له مال كأن حصله قبل الفسخ دفعه إلى السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah if the master becomes insane?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2134)

(ولا) تنفسخ الكتابة (بجنون السيد ويدفع) وجوبا المكاتب المال، (إلى وليه ولا يعتق بالدفع إليه) أي إلى السيد ; لأن قبضه فاسد ولو تلف في يده فلا ضمان لتقصير المكاتب بالدفع إليه، ثم إن لم يكن في يد المكاتب شيء آخر يؤديه فللولي تعجيزه ولا تنفسخ أيضا بإغماء السيد والحجر عليه بسفه ولا بإغماء العبد

Mas'alah: What happens if the mukatab has no assets and the claimant requests his incapacitation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2135)

(فإن لم يكن معه) أي المكاتب، (شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي) المسئول (وبيع) منه (بقدر الأرش) إن زادت قيمته عليه وإلا فكله، (فإن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة) فإذا أدى حصته من النجوم عتق، (وللسيد فداؤه وإبقاؤه مكاتبا) وعلى المستحق، قبوله في القضاء وهو بأقل الأمرين

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he was insane or interdicted at the time of a kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=798)

الخامسة: قال السيد: كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي، وعرف للسيد ذلك .. صدق، كما ذكره الرافعي في بابه [7]، فلو ادعى اتحاد النجم، وادعى المكاتب تعدده .. فحكى الرافعي عن البغوي: تصديق السيد أيضا، ورأى النووي طرد الخلاف [8].

Mas'alah: What is the ruling on rescission if the slave is lost or made a kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=881)

2186 – قول "المنهاج" [ص 253] : (فلو فات أو كاتب العبد .. فلا رجوع) وكذا لو كاتب (1) الروضة (4/ 156) . (2) فتح العزيز (5/ 41) . (3) المنهاج (ص 401) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 271) . (5) انظر "مغني المحتاج" (2/ 160) ، و "نهاية المحتاج" (4/ 341) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 271) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 271) .

الأمة أو بعضهما، وكذا الاستيلاد كما في "الروضة" وأصلها [1]، ووقع في "فتاوي النووي" : أنه يرجع [2]، وهو غلط من الناقل عنه؛ فإنه ذكر في "تصحيحه" : أنه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاد [3].

Mas'alah: What is the ruling on settlement for the installments of a kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1073)

2677 - قوله: (ونجوم) [1] أي: العوض الذي صولح عليه عن نجوم الكتابة، كذا في "المحرر" و "الروضة" وأصلها هنا [2]، وهو مخالف لما صححوه في (الكتابة) : أنه لا يصح الاعتياض عن نجومها، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 360] : (لا عوض نجم مكاتب) ، لكن صحح السبكي: الصحة، وعضده بنص الشافعي صريحا، وبكلام ابن الصباغ والمحاملي والماوردي، وتعجب من تصحيح الرافعي المنع، وكذا قال في "المهمات" : إن الصواب: الصحة.

Mas'alah: What is the exception regarding the insolvency of a mukatib in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2450)

6174 - قوله: (وإعسار) [1] يستثنى منه: إعسار المكاتب الذي يسلط السيد على فسخ الكتابة الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind when the mukatib is absent at the time of payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2610)

6507 - قول "المنهاج" [ص 597] : (ولو حل النجم وهو غائب .. فللسيد الفسخ) قيده شيخنا في "تصحيح المنهاج" بقيدين: (1) الأم (8/ 76) .

Mas'alah: What conditions prevent the master from rescinding the kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2611)

أحدهما: أن لا يكون السيد أنظره بذلك، فمتى أنظره به إلى غير أجل أو إلى أجل ولم يمض .. فليس له الفسخ [1]، وحكاه عن نص "الأم" [2]، قال: وليس لنا موضع يكون الإنظار فيه مؤثرا أثرا لازما غير هذا. ثانيهما: أن لا يكون سافر بإذنه، فمتى سافر بإذنه .. فليس له الفسخ، وطريقه الرفع إلى القاضي، وإثبات ذلك لديه، وكتابته لقاضي بلد العبد، وحكاه عن الشيخ أبي حامد وأتباعه، ولم يذكر الرافعي والنووي ذلك فيما إذا سافر قبل الحلول، وإنما ذكراه فيما إذا سافر بعد الحلول، وجمعا بين الإذن والإنظار، واقتضى كلامهما: أنه لابد من اجتماعهما، وعبارة "أصل الروضة" : ولو أنظر المكاتب بعد حلول النجم وأذن له في السفر ثم بدا له في الإنظار .. لم يكن له الفسخ في الحال؛ لأن المكاتب غير مقصر هنا، ولكن يرفع السيد الأمر إلى الحاكم، ويقيم البينة على الحلول والغيبة، ويحلف مع ذلك، ويذكر أنه رجع عن الإنظار، فيكتب الحاكم إلى حاكم بلد المكاتب ليعرفه الحال، فإن أظهر العجز .. كتب به إلى حاكم بلد السيد؛ ليفسخ إن شاء، وإن قال: أؤدي وللسيد هناك وكيل .. أعطاه، فإن لم يعط .. ثبت الفسخ على المشهور، وإن لم يكن ثم وكيل .. أمر بإيصاله إليه في الحال أو مع أول رفقة، فإذا مضى إمكان .. فللسيد الفسخ [3]. وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 706] : (لا إن غاب بعد المحل بإذنه حتى يخبر بندمه وقصر في الإياب) ، واعترض ذلك شيخنا في "تصحيح المنهاج" وقال: الإنظار لا يتوقف على حلول النجم، بل لو أنظره قبل حلوله .. كان الحكم فيه وفيما بعد الحلول سواء كما سبق في نص الشافعي، ولا يحتاج مع ذلك إلى الإذن في السفر، قال: وعبارة الشافعي: (فإن جاء إلى ذلك الأجل، وإلا .. عجزه حاكم بلده) [4]، وظاهره عندي أن الذي يعجزه حاكم بلد

المكاتب، وتقدم عن "الروضة" أنه حاكم بلد السيد، قال شيخنا: وهذا عندي لا يستقيم؛ لأنه يحتاج حاكم بلد المكاتب بعد مضي المدة المضروبة أن يكتب إلى حاكم بلد السيد، وذلك ضرر على المالك بالتأخير بعد المدة المضروبة إلى مدة يصل فيها كتاب حاكم بلد المكاتب، قال: وهذا موضع مهم يتفق الأصحاب المذكورون على أمر مخالف لنص الشافعي، ومؤد إلى ضرر السيد. قلت: الضرر والتطويل إنما هو إذا كان المعجز له حاكم بلد المكاتب؛ فإن السيد يحتاج بعد مضي مدة وصوله إلى الكتابة له وإرسال وكيل لطلب الحكم منه بذلك، وثم لا يظهر له الحكم بذلك (1) في النسخ: (فله الفسخ) ، ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم. (2) الأم (8/ 76) . (3) الروضة (12/ 256) . (4) انظر "الأم" (8/ 76) .

إلا بعد مدة، وأما حاكم بلد السيد .. فلا يحتاج بعد مضي المدة إلى شي، بل يبادر للحكم، وقول شيخنا: يحتاج حاكم بلد المكاتب بعد المدة إلى مكاتبة حاكم بلد السيد، لا معنى له، والله أعلم.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve due to the slave's insanity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2612)

6509 – قوله: (ولا تنفسخ بجنون المكاتب) [3] قد يفهم أنه ليس للسيد فسخها، وليس كذلك؛ فله فسخها إن لم يكن للمكاتب مال، وقد ذكره "الحاوي" [4]، فإن أفاق فظهر له مال كان موجودا قبل الفسخ .. فله دفعه إلى السيد، ويعتق ويبطل تعجيزه، كذا أطلقوه. قال الرافعي: وأحسن الإمام فقال: إن ظهر المال في يد السيد ..

رد التعجيز، وإلا .. فلا [5]. وإذا لم تنفسخ بالجنون .. فالإغماء أولى بذلك، ثم عدم الانفساخ مخالف للقاعدة، وهو أن الجائز ينفسخ بالجنون والإغماء، والكتابة جائزة من جهة العبد، وكأن ذلك لتشوف الشارع للعتق، وكل هذا في الكتابة الصحيحة، أما الفاسدة فستأتي.

Mas'alah: What is the section on the invalid kitabah sharing rulings with the valid one?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2619)

فصل [في مشاركة الكتابة الفاسدة الصحيحة]

Mas'alah: What is the preferred view on a slave with a defective kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2621)

قال الرافعي: ولعل هذا أقوى [5].

Mas'alah: What are the rulings on a void kitabah contract compared to a suspended manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2622)

6524 - قول "المنهاج" [ص 599] : (وكالتعليق في أنه لا يعتق بإبراء، وتبطل بموت سيده، وتصح الوصية برقبته، ولا يصرف إليه سهم المكاتبين) محل بطلان التعليق بموته فيما إذا لم يقل: (إن أديت إلى وارثي كذا بعد موتي .. فأنت حر) ، فإن

قال ذلك .. عتق بالأداء إليه، جزم به في "أصل الروضة" [6]، ولم أدر معنى قول شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لم أر من تعرض لذلك، وقال بعد ذلك بعد نقله هذا عن كتب المتأخرين: وما ذكروه تعليق ليس عن كتابة فاسدة، ويرد على الحصر في الأربعة: صحة إعتاقه عن الكفارة، وبيعه، وهبته، والتصديق به، ومنعه من السفر، وأنه لا يمنع من وطء الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to annul a void kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2622)

6525 - قولهم - والعبارة لى "المنهاج" : (وتخالفها في أن للسيد فسخها) [7] تعقب شيخنا في "تصحيح المنهاج" هذه العبارة من جهة أن الفسخ إنما يكون في العقد الصحيح، أما الفاسد .. فلا يرتفع بالفسخ؛ لأن الفسخ إنما يرفع الصحة، قال: وإنما يقال كما قال الشافعي: إن للسيد إبطالها [8].

Mas'alah: Does a defective kitabah become invalid due to the master's insanity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2626)

وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أن بطلانها بهذه الأمور خلاف نص "الأم" حيث قال: (وكذلك لو كاتبه كتابة فاسدة وهو صحيح ثم خبل السيد فتاداها منه مغلوبا على عقله .. لم يعتق [5]، قال شيخنا: فلو كانت تبطل بذلك .. لم يحتج لهذا الكلام لبطلانها بالجنون قبل التأدي.

Mas'alah: Does the master's manumission of a mukatib annul a defective kitabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2627)

الكتابة كما لو أعتقه عن كفارته .. يجزيه، ويكون فسخا للكتابة، فلا يتبعه كسبه وولده، بخلاف الصحيحة، قال الرافعي: وليكن الحكم كذلك لو باعه أو وهبه [1]، وقد يدعى اندراج هذه الصورة في الفسخ.

Mas'alah: What are the issues related to the invalid kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2627)

خامسها: يرد على حصره مسائل:

Mas'alah: Does a slave in an invalid kitabah become free by paying installments early?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2627)

الثانية: أنه لا يعتق بتعجيل النجوم كما صححه النووي من زيادة "الروضة" [6] وصاحب "الكفاية" لأن الصفة لم توجد على وجهها.

Mas'alah: Does an invalid kitabah contract prevent returning a slave due to a defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2628)

التاسعة: أنه لو اطلع على عيب بعبد اشتراه بعد أن كاتبه كتابة فاسدة .. لم يمتنع رده

بالعيب.

Mas'alah: Does an invalid kitabah from a buyer prevent the slave's return to the seller?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2628)

العاشرة: أن الكتابة الفاسدة من المشتري لا تمنع عود المكاتب إلى البائع بإقالة أو فسخ بتحالف أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a master contracting a valid kitabah that rescinds an invalid one?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2630)

الثانية والأربعون: أنه يكاتبه السيد كتابة صحيحة ويكون فسخا للفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on the consideration in an invalid kitabah being established as a debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2630)

الثالثة والأربعون: في ثبوت العوض في الكتابة الفاسدة في الذمة إذا أمكن ذلك تردد، فمن نظر إلى معنى المعاوضة .. أثبته في الذمة، ومن نظر إلى غلبة التعليق .. لم يثبته في الذمة، وعلى هذا: فتخالف الفاسدة الصحيحة في ذلك، قال شيخنا: والأرجح: ثبوته في الذمة، ويصح الإبراء منه، ولكن لا يعتق المكاتب، ويبطل التعليق، ولم أر من تعرض لذلك.

Mas'alah: Does a third party's payment free the slave in an invalid kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2630)

الرابعة والأربعون: أنه لا يعتق في الكتابة الفاسدة بأداء غيره عنه تبرعا إلا إذا فسدت لصدورها مع غير العبد، فيعتق من صدرت الكتابة معه بمقتضى التعليق.

Mas'alah: Does the slave become free if the master takes payment while insane?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2630)

السابعة والأربعون: أنه يعتق بأخذ السيد في حال جنونه، كذا ذكروه، وقال الرافعي: ينبغي أن لا يعتق؛ لأنه لم يأخذ من العبد [1]، قال شيخنا: ويزاد عليه: أن العبد لم يؤده.

Mas'alah: Does the invalid kitabah contract dissolve due to the slave's insanity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2631)

6529 - قول "المنهاج" [ص 599] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 709] : (لا بجنون العبد) أي: لا تنفسخ الفاسدة بجنون العبد، فلو أفاق وأدى .. عتق، وثبت التراجع، قالوا: وكذا لو أخذه السيد في جنونه، قال الرافعي: وينبغي أن لا يعتق بأخذ السيد هنا بخلاف الصحيحة؛ لأن المغلب هنا التعليق والصفة هنا أداء العبد، ولم يوجد [2].

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint masters declares the slave's inability to pay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4644)

(فلو عجز) المكاتب (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الآخر إبقاءه) أي: العقد في حصته وإنظاره (فكابتداء عقد) على البعض أي: هو مثله فلا يجوز ولو بإذن الشريك كما مر (وقيل: يجوز) ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint masters releases the slave from his share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4644)

(ولو أبرأ) أحد المكاتبين العبد (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أي: نصيبه منه، أو كله (عتق نصيبه) منه (وقوم) عليه (الباقي) وعتق عليه وكان الولاء كله له (إن كان موسرا) ، وقد عاد رقه بأن عجز فعجزه الآخر كما علم مما قدمته في مبحث السراية فلا اعتراض عليه وذلك لما مر ثم ولأنه لما أبرأه من جميع ما يستحقه أشبه ما لو كاتب جميعه وأبرأه من النجوم، أما إذا أعسر، أو لم يعد الرق وأدى نصيب الشريك من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابة ويكون الولاء لهما. وخرج بالإبراء، والإعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق، وإن رضي الآخر بتقديمه؛ لأنه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the kitabah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(قوله: ما عدا ما يجب إلخ) قضيته أنه يعتق مع بقاء القدر المذكور وهذا مخالف لما يأتي في الفصل الآتي من قوله: نعم لا أثر لعجزه عما يجب حطه فيرفع الأمر للحاكم إلخ فلعل المراد مما ذكره هنا أن ما يجب إعطاؤه لا يسوغ معه الفسخ من السيد حتى لو فسخ لم ينفذ فسخه لا أنه يعتق بمجرد بقائه وعلى هذا ولو مات العبد فالأقرب له يرفع الأمر للقاضي بعد موته ليحكم بالتقاص إن رآه وعتق العبد فيموت حرا ويكون ما كسبه لورثته فيوافق ما تقدم من أنه لو لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء ع ش.

Mas'alah: Does the mukatab have the right to rescind the kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4654)

(وللمكاتب) ، وإن لم يعجز نفسه (الفسخ) لها (في الأصح) كما أن للمرتهن فسخ الرهن وإذا عاد للرق فأكسابه كلها للسيد إلا اللقطة كما مر .

Mas'alah: Can the master rescind the kitabah after granting respite?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4654)

(فإن أمهل) ه (ثم أراد) السيد وفهم أن الضمير للعبد غلط (الفسخ فله) ؛ لأن الحال لا يتأجل

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the kitabah when the mukatib is absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4655)

لا دونها على الأوجه الذي اعتمده الزركشي كما لو غاب ماله ونقله بعضهم عن ابن الرفعة في كفايته. فبحثه في مطلبه أنه لا فرق فيه نظر، وإن اعتمده شيخنا

Mas'alah: Does the kitabah contract become void due to the mukatib's insanity or legal interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4655)

(ولا تنفسخ) الكتابة ولو فاسدة (بجنون) ، أو إغماء (المكاتب) ولا بالحجر عليه لسفه للزومها من أحد الطرفين كالرهن، ثم إن لم يكن له مال [حاشية الشرواني] السيد مغني. (قوله: لا دونها) معتمد ع ش. (قوله: وإن اعتمده شيخنا) أي في شرح منهجه وإلا فلم يزد في شرح الروض على قوله: والمراد بالغيبة كما قال ابن الرفعة: في كفايته مسافة القصر قلت: والقياس فوق مسافة العدوى انتهى. اهـ. سم عبارة المغني وقال شيخنا: والقياس فوق مسافة العدوى انتهى. والأوجه ما في الكفاية. اهـ. (قول المتن: فللسيد الفسخ) وينبغي أنه لو ادعى الفسخ بعد حضور العبد وإرادة دفعه المال لم يقبل منه ذلك إلا ببينة كما لو ادعى أحد العاقدين بعد لزوم البيع الفسخ في زمن الخيار حيث صدق النافي للفسخ ع ش ويأتي عن المغني والروض ما يؤيده. (قوله: بلا حاكم) عبارة المغني والروض مع شرحه ويفسخ بنفسه ويشهد؛ لئلا يكذبه المكاتب وله الفسخ بالحاكم نظير ما مر في الفسخ بالعجز، لكن بعد إقامة البينة بالكتابة وبحلول النجم والتعذر لتحصيل النجم وحلف السيد أنه ما قبض ذلك منه ولا من وكيله، ولا أبرأه منه

وإلا أنظره فيه كما نص عليه الشافعي والعراقيون ولا يعلم له مالا حاضرا؛ لأن ذلك قضاء على الغائب والتحليف المذكور نقله في أصل الروضة عن الصيدلاني وأقره وهو المعتمد، وإن قال الأذرعي: إنه غريب. اهـ. (قوله: وإن غاب بإذنه إلخ) كان حقه أن يذكر عقب قول المصنف وهو غائب كما مر عن المغني. (قوله: والإذن قبل الحلول لا يستلزم إلخ) وفاقا للمغني والأسنى وخلافا للنهاية عبارته وقيده أي: جواز فسخ السيد البلقيني نقلا عن جمع ونص الإمام بما إذا لم ينظره قبل الحلول أو بعده، ولا أذن له في السفر كذلك أي قبل الحلول، أو بعده وإلا امتنع عليه الفسخ وليس له إنظار لازم إلا في هذه الحالة. اهـ. قال ع ش قوله: وإلا امتنع إلخ معتمد. اهـ. وقال السيد عمر بعد ذكر عبارته المذكورة ما نصه: وكذا كان في أصل الشارح، ثم ضرب عليه وأبدله بقوله: والإذن إلخ. اهـ. (قوله: ولو أنظره إلخ) هل مثله ما لو أذن له قبل الحلول بلحظة في السفر إلى مرحلتين فأكثر وسافر؟ سم وقد يقال: إن قضية ما قبيله أنه كذلك. (قوله: ثم رجع) أي: السيد عن الإنظار والإذن. (قوله: غير مقصر إلخ) وربما اكتسب في السفر ما يفي في الواجب عليه أسنى ومغني. (قوله: بل حتى يعلمه بالحال) أي: وبعد إعلامه المذكور تفصيل طويل في الروض سم (قوله: بكتاب قاضي بلد سيده إلى قاضي بلده) فإن عجز نفسه كتب به قاضي بلده إلى قاضي بلد السيد ليفسخ إن شاء فإن لم يكن ببلد السيد قاض وبعث السيد إلى المكاتب من يعلمه بالحال ويقبض منه النجوم فهل هو ككتاب القاضي فيأتي فيه ما مر؟ فيه خلاف والأوجه كما قال شيخنا: الأول وهو ما اختاره ابن الرفعة والقمولي مغني. (قوله: بعد ثبوت مقدمات ذلك) عبارة الأسنى بأن يرفع الأمر إلى قاضي بلده ويثبت الكتابة والحلول والغيبة ويحلف أن حقه إلخ. (قوله: في بعض ما ذكر) وهو التحليف المذكور. (قوله: بل يمكن السيد من الفسخ إلخ) ، وإن عاق المكاتب عن حضوره مرض أو خوف في الطريق شيخ الإسلام ومغني (قوله: ولو فاسدة) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني حيث قيد بالصحيحة. (قوله: أو

إغماء) إلى قوله: فإن قلت في المغني إلا قوله: ولو من المحجور. (قوله: لسفه) أي: أو فلس ع ش وبجيرمي. (قوله: للزومها من أحد الطرفين إلخ) أي وإنما ينفسخ بذلك العقود الجائزة من الطرفين كالوكالة والقراض [حاشية ابن قاسم العبادي] كان تالفا. اهـ . (قوله: وإن اعتمده شيخنا) أي: في شرح منهجه وإلا فلم يزد في شرح الروض على قوله: والمراد بالغيبة كما قال ابن الرفعة في كفايته: مسافة القصر قلت: والقياس فوق مسافة العدوى. اهـ. (قوله: فللسيد الفسخ) قال في الروض: بنفسه ويشهد وكذا بالحاكم، لكن بعد الإثبات بالحلول والتعذر أي لتحصيل النجم والحلف أنه ما قبض، ولا أبرأ، ولا يعلم له مالا حاضرا ولو كان له مال حاضر لم يكن للقاضي الأداء ويمكن السيد من الفسخ، وإن عاق المكاتب مرض، أو خوف. اهـ. قال في شرحه: لأنه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا، ولم يؤد المال وربما فسخ الكتابة في غيبته قال الإسنوي: وهذا مع قوله: قبل أنه يحلفه أنه لا يعلم له مالا حاضرا لا يجتمعان. اهـ. والتحليف المذكور نقله الأصل عن الصيدلاني وأقره، لكن قال الأذرعي: إنه غريب وعليه لا إشكال. اهـ.، وقد يشكل نفي الإشكال مع اعتبار تعذر تحصيل النجم إذ مقتضاه اعتبار أن لا يكون له مال حاضر؛ إذ مع حضوره لا تعذر لإمكان القاضي منه. (قوله: ولو أنظره إلخ) هل مثله ما لو أذن له قبل الحلول بلحظة في السفر إلى مرحلتين فأكثر وسافر. (قوله: حتى يعلمه بالحال) أي وبعد إعلامه المذكور تفصيل طويل

Mas'alah: What is the ruling on the master's rescission of the kitabah and the mukatib's subsequent status?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4656)

جاز للسيد الفسخ فيعود قنا وتلزمه مؤنته ما لم يبن له مال يفي فينقض فسخه ويعتق قال الإمام: واستحسناه في يد السيد وإلا مضى الفسخ كما لو غاب ماله، ثم حضر، وإن كان له مال أتى الحاكم وأثبت عنده الكتابة وحلول النجم وطالب به وحلف يمين الاستظهار على بقاء استحقاقه

Mas'alah: What happens if the master rescinds a defective kitabah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4663)

. (فإن فسخها السيد) [حاشية الشرواني] مغني أي: بخلاف إذا كاتبه كتابة صحيحة امتنع عليه الرجوع فيه ع ش. (قوله: ولا يحرم) أي: عقد الكتابة الفاسدة النظر أي: إلى المكاتبة. (قوله: وفي صور إلخ) منها صحة إعتاقه في الكفارة ومنها عدم وجوب الأرش على سيده إذا جنى عليه ومنها أن للسيد منع الزوج من تسلمها نهارا كالقنة ومنها أن له منعه من صوم الكفارة إذا حلف بغير إذنه وكان يضعفه الصوم ومنها أنه لا تنقطع زكاة التجارة فيه فيخرج عن زكاتها لتمكنه من التصرف فيه ومنها أن له منعه من الإحرام وتحليله إذا أحرم بغير إذنه وله أن يتحلل ومنها عدم وجوب الاستبراء إذا عادت إليه ومنها أن الكتابة الفاسدة الصادرة في المرض ليست من الثلث لأخذ السيد القيمة عن رقبته بل هي من رأس المال ومنها ما إذا زوجها بعبده لم يجب المهر ومنها وجوب الفطرة ومنها تمليكه للغير فإن الصحيحة تخالف الفاسدة في ذلك كله وقد أوصل الولي العراقي في نكته الصور المخالفة إلى نحو ستين صورة ما ذكر منها فيه كفاية لأولي الألباب ومن أراد الزيادة على ذلك فليراجع النكت مغني. (قوله: تبلغ إلخ) أي: جميع صور المخالفة لا الصور الأخرى فقط لما مر عن المغني ولقول النهاية وفي غير ذلك

بل أوصلها بعضهم إلى ستين صورة. اهـ. (قوله: أي: بقدره) إلى قوله أما لو اتفقا أجلا في النهاية. (قوله: وأما محله في بيع الدين لغير من عليه) أي وهذا ليس كذلك مع أن بيع الدين لغير من هو عليه صحيح كما مر عن الروضة مغني. (قوله: لأنه يشبه الحوالة) أي لأنه إبدال ما في ذمة بذمة فأشبه الحوالة لا بد فيها من رضا المحيل والمحتال مغني. (قوله: لأن للمدين إلخ) أي: وكل منهما مدين رشيدي. (قوله: لأنه يشبه بيع الدين) إلى قول المتن، ثم إن لم يكن في المغني إلا قوله: ويتجه إلى المتن وقوله: أراد بها إلى المتن. (قوله: مطلقا) أي حصل به عتق، أو لا. (قوله: أما لو اتفقا أجلا إلى إلخ) هذا بالنظر لغير مسألة الكتابة سم. (قوله: وفي آخر المنع إلخ) وهو المعتمد مغني (قوله: ولو تراضيا إلخ) أي: فيما إذا اختلف الدينان حلولا وأجلا. (قوله: قصاصا) أي: عوضا. (قوله: وقياسه تقييد الوجهين إلخ) والحاصل أن التقاص إنما يكون في النقدين فقط بشرط أن يتحدا جنسا وصفة من صحة وتكسر وحلول وأجل إلا إذا كان يؤدي إلى العتق ويشترط أيضا كما قال الإسنوي: أن يكون الدينان مستقرين فإن كانا سلمين فلا تقاص وإن تراضيا لامتناع الاعتياض عنهما قال القاضي والماوردي ونص عليه الشافعي: وإذا منعنا التقاص في الدينين وهما نقدان من جنسين كدراهم ودنانير فالطريق في وصول كل منهما إلى حقه من غير أخذ من الجانبين أن يأخذ أحدهما ما على الآخر، ثم يجعل المأخوذ إن شاء عوضا عما عليه ويرده إليه؛ لأن العوض عن الدراهم والدنانير جائز، ولا حاجة حينئذ إلى قبض العوض الآخر، أو هما عوضان من جنسين فليقبض كل منهما ما له على الآخر فإن قبض واحد منهما لم يجز رده عوضا عن الآخر؛ لأنه بيع عرض قبل القبض وهو ممتنع إلا إن استحق ذلك العرض بقرض أو إتلاف، وإن كان أحدهما عرضا والآخر نقدا وقبض العرض مستحقه جاز له رده عوضا عن النقض المستحق عليه إن لم يكن دين سلم لا إن قبض النقد مستحقه فلا يجوز له رده عوضا عن العرض المستحق عليه إلا إن استحق العرض في قرض ونحوه من الإتلاف، أو كان

ثمنا وإذا امتنع التقاص وامتنع كل من المتداينين من الدائن بالتسليم لما عليه حبسا حتى يسلما قال الأذرعي: وقضيته أن السيد والمكاتب يحبسان إذا امتنعا من التسليم وهو منابذ لقولهم: إن الكتابة جائزة من جهة العبد وله ترك الأداء وإن قدر عليه وأجيب بأنه إنما ينابذ ما ذكر لو لم يمتنعا من تعجيز المكاتب أما لو امتنعا منه مع امتناعهما مما مر فلا وعليه يحمل كلامهم مغني وروض مع شرحه. (قوله: تقييد الوجهين) الأولى تقييد الوجه الثاني كما في المغني. . (قول المتن: فإن فسخها) أي: الفاسدة مغني وسم عن الكنز وفي ع ش بعد ذكر ذلك عن المحلي ما نصه: ومثلها الصحيحة إذا ساغ للسيد فسخها بأن عجز المكاتب نفسه، أو امتنع، أو غاب على ما مر ولعله إنما قصره على الفاسدة؛ لأن الفسخ بها لا يتوقف على سبب. اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قيد بعجزه فلا يكون فسخا كما هو ظاهر حتى إذا أدى قبل العجز عتق. (قوله: لأن للمدين إلخ) يفهم منه أن ذلك الآخذ هو المدين. (قوله: أما لو اتفقا أجلا) هذا بالنظر لغير مسألة الكتابة . (قوله: فإن فسخها السيد) قال في

Mas'alah: What invalidates a defective kitabah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4664)

(، والأصح بطلان) الكتابة (الفاسدة بجنون السيد وإغمائه، والحجر عليه) بالسفه (لا بجنون العبد) ؛ لأن الحظ له فإذا أفاق وأدى المسمى عتق وثبت التراجع

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the kitabah contract and the right to rescind?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1876)

فصل: الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها، لأنها عقدت لخط الكاتب لا لخط السيد فكان السيد فيها كالراهن، إلا أن يعجز عن الأداء، أي عند المحل ولو بعض نجم، أما الأول أو الأخير كما يفسخ البائع لعجز المشتري، ويستثنى ما إذا عجز عن القدر الذي يحط عنه أو يبذل له فإنه لا يفسخ، لأن عليه مثله بل يرفع المكاتب الأمر إلى الحاكم ليفصل بينهما بطريقة، ولو لم يعجز ولكن امتنع عن الأداء فللسيد الفسخ أيضا بخلاف البيع، وجائزة للمكاتب، لأنه عقد لخطه فأشبه المرتهن، فله ترك الأداء، وإن كان معه وفاء، لأن الخط له، فإذا عجز نفسه؛ فللسيد الصبر والفسخ بنفسه، وإن شاء بالحاكم، لأنه لا نظر فيه ولا اجتهاد حتى يتوقف الأمر عليه، وللمكاتب الفسخ في الأصح، كما أن للمرتهن أن يفسخ الرهن أيضا، والثاني: المنع، وبه جزم الرافعي في مواضع أخر إذ لا ضرر عليه في بقائها، وله الامتناع من الأداء، لأنه تعليق عتق بصفة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the kitabah when the mukatab is absent or unable to pay?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1877)

عروض أمهله ليبيعها فإن عرض كساد، أي وغيره، فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام، لتضرره بذلك، وإن كان ماله غائبا أمهله إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين، وإلا فلا، لطول المدة، ولو حل النجم وهو غائب فللسيد الفسخ، لأن المكاتب كان ينبغي له أن يحضر أو يبعث المال إليه عند المحل، وله الفسخ بالحاكم، وكذا بنفسه على الأصح، ولا يجب التأخير لكون الطريق مخوفا أو المكاتب مريضا، فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء منه، أي ويمكن السيد من الفسخ لأنه ربما عجز بنفسه لو كان حاضرا ولم يؤد المال، ولا تنفسخ بجنون المكاتب, لأن الكتابة لازمة من أحد

الطرفين فأشبهت الرهن، وإنما تنفسخ به الجائز من الطرفين، ويؤدى القاضي إن وجد له مالا، نيابة عنه فإنه ليس من أهل النظر لنفسه، وقيد الغزالي الأداء بالمصلحة، قال الرافعي: وهو حسن لكنه قليل النفع مع قولنا إن السيد إذا وجد له مالا له الاستقلال بأخذه، إلا أن يقال: إن الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه، فإن لم يجد الحاكم له مالا مكن السيد من الفسخ، ولا بالحجر بجنون السيد، لما سلف، ويدفع، أي المكاتب النجوم، إلى وليه، ولا يعتق بالدفع إليه، لأن قبضه فاسد، ولو تلف في يده فلا ضمان لتقصيره بالتسليم إليه.

Sub-topic – Death of the Master or Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on the death of the master in a kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4216)

]

Mas'alah: What is the ruling on the death of the master in a kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4216)

فرع موت السيد لا يبطل الكتابة]) : وإذا مات المولى قبل الأداء ... لم تبطل الكتابة؛ لأنه لازم من جهته، فلم تبطل بموته، كسائر العقود اللازمة. فإن مات العبد وقد بقي عليه شيء من مال الكتابة ... مات رقيقا، وكان جميع ما خلفه للمولى، سواء خلف وفاء بما عليه أو لم يخلف. وقال أبو حنيفة ومالك: (إن خلف وفاء عليه.. لم تنفسخ الكتابة) . إلا أن أبا حنيفة يقول: (إذا خلف وفاء.. أدى عنه مال الكتابة، وعتق في آخر جزء من أجزاء حياته. وإن لم يخلف وفاء.. حكم الحاكم بعجزه، وانفسخت الكتابة) .

ومالك يقول: (إن كان له ولد حر.. انفسخت الكتابة. وإن كان مملوكا للمكاتب.. أجبر على دفع المال إن كان له مال، وإن لم يكن له مال.. أجبر على الاكتساب

والأداء) . دليلنا: أنه مات قبل أداء مال الكتابة، فانفسخت الكتابة، كما لو لم يخلف وفاء. فإن قيل: إذا لم يبق على المكاتب من مال الكتابة إلا قدر يسير بقدر الإيتاء الذي يجب على السيد.. فهلا قلتم إنه يعتق؛ لأنه يجب على السيد الإيتاء؟ قلنا: إنما لم يعتق؛ لأن على السيد أن يفعله، فلا يقع بنفسه، كما لو وصى بأن يعتق عنه عبد، فمات السيد، ثم مات العبد قبل أن يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave paying his kitabah to an apostate master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4220)

إذا ثبت هذا: فإن أدى المكاتب مال الكتابة إلى سيده المرتد، فإن كان قبل أن يقف الحاكم ماله ويحجر عليه.. ففي صحة الأداء ثلاثة أقوال بناء على الكتابة: فإن قلنا: إن الكتابة صحيحة.. صح الأداء وعتق العبد. وإن قلنا: إن الكتابة باطلة.. لم يصح الأداء ولم يعتق العبد؛ لأن عدم الصحة لعدم الملك، وذلك مانع من صحة العتق، فهو كما لو كاتب الصبي عبده. وإن قلنا: إنها موقوفة.. وقف الأداء. فإن عاد إلى الإسلام صح الأداء وعتق العبد. وإن مات أو قتل على الردة.. لم يصح الأداء ولم يعتق العبد. وإن كان الأداء بعد أن وقف الحاكم ماله وحجر عليه، فإن قلنا: إن الكتابة صحيحة.. فالأداء غير صحيح لأجل الحجر، فإن كان المال باقيا في يد السيد ... استرجعه منه ورفعه إلى الحاكم وعتق. وإن كان تالفا.. لم يرجع المكاتب على سيده بشيء؛ لأنه فرط بالدفع إليه، وطالب الحاكم المكاتب بمال الكتابة، فإن أداه.. عتق. وإن عجز.. عاد رقيقا. فإن أسلم السيد قبل أن يعتق العبد.. احتسب للعبد بما كان دفعه إليه في حال الردة. فإن قيل: أليس لو دفع إلى المحجور عليه لسفه مالا فأتلفه، لم يضمن، وإذا

زال الحجر، لم يحتسب عليه به؟ قلنا: الفرق بينهما: أن السفيه حجر عليه لحفظ ماله، فلو احتسب عليه بما قبضه في حال الحجر.. سقطت فائدة الحجر، والمرتد حجر عليه لحق المسلمين في ماله، فإذا عاد إلى الإسلام.. سقط حقهم من ماله. وإن قلنا: إن الكتابة فاسدة.. لم يعتق العبد بالأداء. وإن قلنا: إن الكتابة موقوفة.. فإن الأداء لا يصح، كما إذا قلنا: إنها صحيحة. ويسترجعه الحاكم إن كان صحيحا باقيا.

Mas'alah: What is the ruling on the master's death before paying the kitabah reduction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4251)

وإن مات المولى قبل الإيتاء.. لم يسقط الإيتاء؛ لأنه حق واجب لآدمي، فلم يسقط بموته، كالدين. فإن كان ماله يفي يدين ـ إن كان عليه ـ وبالإيتاء.. استوفي ذلك من تركته. وإن كان عليه دين وأوصى بوصايا، فإن كان ماله يفي بالدين والوصايا والإيتاء.

استوفي ذلك كله من تركته. وإن كان ماله لا يفي بذلك كله.. فنقل المزني: (أن المكاتب يحاص أهل الدين والوصايا) واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من ذهب إلى ظاهر ما نقله المزني، وأن المكاتب يحاص أصحاب الوصايا؛ لأن الإيتاء غير مقدر وضعف أمره وإن كان واجبا، فساوى أصحاب الوصايا. ومنهم من قال: يقال الإيتاء على الوصايا، وهو الصحيح؛ لأنه دين، والدين مقدم على الوصايا. تأولوا ما نقله المزني ثلاث تأويلات: أحدهما: أنه أراد أن الإيتاء مقدم على الميراث، كما يقدم الدين والوصايا عليه؛ لأنه أراد أن الإيتاء يسوي بينه وبين الوصايا. والثاني: أنه أراد بذلك إذا كان قد ثبت عليه دين بالبينة ودين بالوصية، فإن المكاتب يساوي أصحاب الدين الذين

ثبت دينهم بالوصية، كما يساوي أصحاب الدين الذين ثبت دينهم بالبينة. والثالث: أنه أراد بذلك: إذا كان قد أوصى للمكاتب بزيادة على قدر الواجب له من الإيتاء.. فإنه يحاص بالقدر الواجب من غير الوصية أهل الدين، ويحاص بما زاد عليه أهل الوصايا؛ لأنه وجب له بالوصية.

Mas'alah: Does a master's statement 'my slaves are free' include a mukatab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4252)

[فرع قول السيد رقيقي أحرار]) : إذا قال: مماليكي، أو رقيقي أحرار.. عتق كل عبد له ومدبر وأم ولد. وإن كان له مكاتب.. فنقل المزني: (أنه لا يعتق) . وقال الربيع: سماعي عن الشافعي - رحمه الله: (أنه يعتق) . فمن أصحابنا من قال: لا يعتق قولا واحدا، وما قاله الربيع من تخريجه. ومنهم من قال: فيه قولان؛ لأنه أخبر أنه سماعه: أحدهما: أنه يعتق عليه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ، ولأنه مملوك، فكان مملوكا لسيده.

والثاني: لا يعتق؛ لأنه كالخارج عن ملك سيده، فلا يتصرف في رقبته ولا في منفعته، ولا يستحق كل واحد منهما حقا على صاحبه، فلم يدخل في اسم ممالكيه ولا رقيقه، كالحر. ومن قال بهذا.. قال: المكاتب مملوك لا مالك له، كستارة الكعبة. ومن أصحابنا من يقول: هو مملوك لنفسه ولا يعتق عليه؛ لأنه لم يكمل ملكه، كما إذا اشترى عبدا.. فإنه يملكه ولا ينفذ عتقه فيه. وبالله التوفيق

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve upon the death of the master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4255)

[فرع لا تنفسخ الكتابة بموت السيد]) : وإن كاتب رجل عبدا، ومات السيد قبل الأداء وخلف ابنين فإن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد؛ لأنها لازمة من جهته. فإن أدى مال الكتابة إليهما.. عتق؛ لأنهما قائمان مقام الأب فيعتق بالأداء إليهما، كما يعتق بالأداء إلى الأب. ويكون الولاء لأبيهما؛ لأنه عتق بسبب منه وينتقل إليهما، فإن عجز فسخا الكتابة وعاد

رقيقا لهما. وإن أراد أن يؤدي مال الكتابة إلى أحدهما دون الآخر.. لم يجز؛ لأن الحق لهما، فلا يجوز أن يفرد أحدهما بالأداء. فإن خالف وأدى مال الكتابة إلى أحدهما.. فهل يعتق نصيبه؟ قال ابن الصباغ: فيه قولان. وإن أعتق أحدهما نصيبه منه، أو أبرأه مما له عليه.. برئ مما له عليه، وعتق نصيبه منه. وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: (لا يعتق إلا بأداء جميع مال الكتابة) . دليلنا: أنه أبرأه من جميع ما له عليه، فعتق نصيبه منه، كما لو كاتب عبدا له وأبرأه من مال الكتابة. وهل يقوم عليه نصيب أخيه إن كان موسرا؟ فيه قولان: أحدهما: لا يقوم عليه؛ لأنه إذا أبرأه.. عتق بحكم الكتابة، والكتابة إنما كانت من الميت، بدليل أن الولاء له فيه، فلا يجوز أن يقوم على الابن. والثاني: يقوم عليه نصيب أخيه، وهو الأصح؛ لأن الحرية تعجلت له بإعتاق الابن أو إبرائه، فقوم عليه، كما لو كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فيه وهو موسر. وما ذكره الأول لا يدل على عدم التقويم؛ لأنه قد يقع العتق والولاء لشخص ويكون التقويم على غيره، ألا ترى أن رجلا لو قال لأحد الشريكين في العبد: أعتق نصيبك عني على ألف، فأعتقه

عنه.. فإنه يعتق عن السائل نصيب المعتق، ويكون الولاء له به، ويسري فيه العتق إلى نصيب الشريك، ويجب تقويمه على الشريك المباشر للعتق؟ فإذا قلنا: لا يقوم عليه.. عتق نصيب المعتق وبقي نصيب أخيه على الكتابة، فإن أدى إليه ما يخصه من مال الكتابة.. عتق، وكان ولاء جميعه للميت، وينتقل إلى عصباته. وإن عجز.. كان للأخ الذي لم يعتق فسخ الكتابة في نصفه، فيعود رقيقا له ويكون نصفه حرا، ولمن يكون ولاء ذلك النصف؟ فيه وجهان:

أحدهما: يكون بين الاثنين نصفين؛ لأنه عتق بالكتابة على الأب، فانتقل إليهما. والثاني: يكون للابن الذي أعتقه أو أبرأه؛ لأنه الذي يجر العتق له. وإذا قلنا: إنه يقوم عليه نصيب أخيه.. فمتى يقوم عليه؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال أكثرهم: فيه قولان: أحدهما: يقوم في الحال. والثاني: لا يقوم إلا بعد العجز، كالتي قبلها. وقال أبو إسحاق المروزي: يؤخر التقويم إلى أن يعجز قولا واحدا. والفرق بينهما: أن في هذه قد ثبت الولاء للميت بحق الكتابة، فإذا قوم على الابن عاجلا.. انتقل الولاء عن الميت إليه، والملك لا ينتقل فيه، فلم يجز نقل الولاء عنه بغير ضرورة. وفي التي قبلها إذا قوم العبد على أحد الشريكين.. انتقل الملك إليه في نصيب شريكه، فانتقل إليه الولاء. فإذا قلنا: يقوم في الحال.. دفع إلى أخيه قيمة نصف العبد، وعتق هذا النصف على الذي يقوم عليه، وكان ولاء هذا النصف له، وفي ولاء النصف الذي عتق بالإعتاق أو الإبراء الوجهان الأولان: أحدهما: أنه بين الابنين. والثاني: أنه للذي أعتقه منهما أو أبرأه. وإذا قلنا: لا يقوم إلا بعد العجز.. نظرت: فإن أدى المال الذي بقي عليه من مال الكتابة.. قال ابن الصباغ: عتق ويكون الولاء بينهما. وقال المحاملي: يكون ولاء هذا النصف الذي عتق بالأداء للميت، وينتقل إلى عصباته. وفي ولاء هذا النصف الذي عتق بالإعتاق أو الإبراء الوجهان:

أحدهما: أنه بين الابنين. والثاني: ينفرد به الابن الذي أعتقه. وإن عجز عن أداء ما بقي عليه.. فسخت الكتابة في النصف الذي للأخ الذي لم يعتق، وقوم ذلك على أخيه، وعتق عليه، وكان ولاء هذا النصف للمقوم عليه. وفي ولاء النصف الذي عتق بالإبراء الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatib dies before payment or valuation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4260)

وإن قلنا: لا يقوم إلا بعد العجز.. نظرت: فإن أدى ما عليه للذي لم يقبض.. عتق عليه نصفه وعلى القابض نصفه، وكان ولاؤه بينهما، وما فضل في يد المكاتب من الكسب للمكاتب. وإن عجز.. قوم نصفه على القابض، وعتق عليه جميعه، وكان ولاؤه له، وكان للذي لم يقبض نصف ما كسبه العبد من حين عتق نصفه الأول إلى حين أن يعتق نصفه الثاني. فإن مات المكاتب قبل الأداء والتقويم.. مات ونصفه حر ونصفه مكاتب، فيكون لسيده الذي لم يقبض نصف ما خلفه، وفي النصف الآخر قولان: قال في القديم: (يكون لورثته) . وقال في الجديد: (يكون لمالك نصفه) ويأتي بيانهما في الفرائض إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if the master says 'you are free' after the mukatab's payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4271)

فإن كان السيد قال له بعد الأداء: أنت حر، أو هذا حر.. لم يلزم المولى حريته؛ لأن الظاهر أن المولى لم يرد استئناف الحرية، وإنما أراد الإخبار عن الحرية بذلك، وهي التي وقعت بالأداء. فإن ادعى المكاتب أنه أراد إيقاع الحرية بذلك وأنكر السيد.. فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأنه أعلم بما أراد. فإن قال له السيد قبل الأداء أو بعد أن علم استحقاق العوض: أنت حر.. حكم عليه بالحرية؛ لأن الظاهر أنه أراد إيقاع الحرية بهذا القول. فإن استحق العوض بعد موت المكاتب.. بان أن المكاتب مات رقيقا، فيكون ما في يده لسيده.

Mas'alah: What happens to the kitabah contract if the master becomes insane or incapacitated before payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4286)

فإن جن المولى، أو أغمي عليه، أو حجر عليه لسفه قبل الأداء.. بطلت الصفة، ولم يعتق العبد بأداء العوض بعد ذلك؛ لأنه عقد جائز، فبطل بالجنون والإغماء، كالوكالة والشركة.

Mas'alah: What happens to the kitabah contract if the master dies before receiving payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4287)

وإن مات المولى قبل أداء المال إليه.. بطلت الصفة، ولم يعتق العبد بالأداء إلى ورثته.

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali view on the kitabah contract after the master's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4287)

وقال أبو حنيفة وأحمد: (لا يبطل، وإذا أدى إلى ورثته.. عتق) .

Mas'alah: What is the evidence that a kitabah contract is void upon the master's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4287)

دليلنا: أنه عقد جائز من الطرفين لا يؤول إلى اللزوم فبطل بالموت، كالوكالة والشركة.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's death before payment in kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4287)

وإن مات العبد قبل الأداء.. بطلت الصفة؛ لأن العتق لا يلحقه بعد الموت.

Mas'alah: To whom should a mukatib pay when the master dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4309)

[فرع تدفع الكتابة لورثة السيد أو للوصي]) : وإن كاتب الرجل عبدا له ومات السيد

قبل أن يؤدي المكاتب، فإن كان وارث السيد واحدا رشيدا.. دفع المكاتب المال إليه، وإن كان وارثه اثنين رشيدين.. لم يعتق المكاتب حتى يدفع إلى كل واحد منهما نصيبه. وإن ورث السيد من ليس برشيد.. لم يعتق المكاتب حتى يدفع مال الكتابة إلى الناظر في أمر الوارث، من جد أو وصي أو حاكم أو أمين الحاكم. وإن أوصى السيد بمال الكتابة لرجل معين أو لقوم معينين.. قال المحاملي: جاز للمكاتب أن يدفع مال الكتابة للموصى له المعين، ويجوز أن يدفعه إلى وصي الميت أو إلى وارثه؛ لأن للوارث والوصي أن يتوليا إيصال الوصايا إلى مستحقيها. وإن وصى به المولى لقوم موصوفين غير معينين، كالفقراء والمساكين.. لم يبرأ المكاتب بدفعه إليهم، بل يدفعه إلى الوصي ليتولى تفرقته. وإن أوصى المولى أن يقضى دينه من مال الكتابة، فإن كان الدين لرجل معين.. فالأولى أن يدفعه إليه. وإن دفعه إلى الوصي أو إلى الوارث.. جاز. وإن لم يوص به، بل كان عليه دين يحيط بماله.. فلا يجوز للمكاتب أن يدفع إليه المال إلا بحضرة الوارث والوصي. فإن دفعه إلى أحدهما.. لم يبرأ؛ لأن لكل واحد منهما فيه حقا، فحق الوارث: أن يأخذه ويقضي الدين من عنده، وللوصي حق، وهو: منع الورثة من التصرف في التركة حتى يقضي الدين. والله أعلم بالصواب، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on earnings acquired after the master's death in a kitabah contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1660)

يكتسبه بعد الموت للورثة، لا يحسبان من التركة.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of the kitabah contract upon the death of the mukatab?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3345)

– 4144

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of the kitabah contract upon the death of the mukatab?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3345)

فائدة تنفسخ الكتابة بموت المكاتب، ولا تنفسخ بموت السيد، ولا يعتق (1) في "س" : "الموروث" .

شيء منه حتى يؤدي جميع النجوم. * * *

Mas'alah: What happens to the inheritance of a freed slave who dies while the mukatab is still alive?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3370)

4178 – فرع إذا وقفنا الولاء، فمات العتيق في حياة المكاتب عن غير وارث، فهل يقف إرثه، أو يجعل لبيت المال؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a deceased master in a kitabah dispute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2131)

(فوارث الميت) يقوم مقامه فيه فإن بين أحدهما فكما مر لكن إن كذبه الآخر (حلف) له (بنفي علم) له بأنه الدافع، وإن قال: لا أعلمه حلف لكل منهما بنفي علمه

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before giving the reduction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2133)

)

Mas'alah: How is the remaining kitabah property treated after the master's death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2133)

وإن يمت) سيده بعد قبض النجوم، وقبل البذل (قدم) ذلك على الوصايا والإرث (كالديون) فإنها تقدم عليهما

Mas'alah: What is the ruling on remaining kitabah property being like a pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2133)

(وإن بقي شيء) من مال الكتابة (فكالمرهون) بحق المكاتب لا يزاحمه فيه أرباب الديون، والوصايا؛ لأن حقه في عينه.

Mas'alah: How are debts of the mukatib prioritized when his wealth is insufficient?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2136)

وإذا اجتمع على المكاتب ديون لغير السيد، أو لهما وضاق ما بيده عنهما ولم يحجر عليه (قدم دين للمعاملات) على غيره إذ لا تعلق له بما بيده، ولا برقبته (ثم) إن فضل شيء قدم (أرش على نجم) ؛ لأنه مستقر والنجم عرضة للسقوط (بندب) أي: قدم ما ذكر بندب فيجوز تقديم النجم على الأرش، وتقديمهما معا على دين المعاملة كما في الحر (وحتم) تقديم دين المعاملة، ثم الأرش على النجم (إن حجر القاضي) على المكاتب بالتماسه، أو بالتماس الغرماء، أما تقديم دين المعاملة فلتعلقه بما بيده لا غير، وللأرش متعلق آخر وهو الرقبة، وأما تقديم الأرش على النجم فلما مر أما إذا كانت الديون للسيد فالمقدم منهما ما يريده كما علم مما مر في مسألة القفال)

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract if the mukatib dies before completing payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2136)

وانفسخت) أي: الكتابة (إن مات) المكاتب (قبل أن أتم) أي: النجوم أي: قبل قبض السيد تمامها، وإن أرسلها المكاتب إليه فلم يقبضها بعد، أو كان الباقي قليلا، أو لم يحط عنه السيد شيئا، ويموت رقيقا حتى لا يورث وتكون أكسابه لسيده، وتجهيزه عليه لأن مورد العقد الرقبة ففواتها كتلف المبيع قبل القبض. (

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies before paying the kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8273)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وأيهم مات قبل أن يؤدي مات رقيقا كان له ولد أو

لم يكن) .

Mas'alah: Does the child of a deceased mukatab stand in his place for payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8273)

قال الماوردي: وهذا أراد به الرد على أبي حنيفة. فإنه يقول: إذا مات المكاتب قبل الأداء وترك ولدا ووفاء قام ولده مقامه في الأداء، وبان أن المكاتب مات حرا بأداء ولده من بعده.

Mas'alah: What are the two arguments against Abu Hanifah's view on the mukatab's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8273)

وسيأتي الكلام معه من بعد وإن كان فساد قوله ظاهرا من وجهين: أحدهما: أن من مات على حكمه من حرية، أو رق، أو إسلام، أو كفر لم ينتقل عن حاله التي مات عليها. وموت هذا المكاتب لا يخلو أن يكون عن حرية أو رق. فلما كان قبل أداء ولده مرقوقا، فكذلك بعده. والثاني: أنه لو ترك مكان ولده أخا لم يعتق بأدائه عنه فكذلك إذا ترك ولدا كان بمثابته.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a mukatab before full payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8292)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن مات وله مال حاضر وولد مات عبدا ولا يعتق بعد الموت) . قال الماوردي: وأصل هذه المسألة أن عقد الكتابة لازم من جهة المكاتب فإن أراد السيد الفسخ، لم يكن له ذلك إلا بالعجز كالبيع الذي لا يفسخ بعد لزومه إلا بعيب. وإذا أراد المكاتب الفسخ لم يملكه ولكنه يملك الامتناع من الأداء حتى يستحق به السيد الفسخ. وقال مالك وأبو حنيفة عقد الكتابة لازمة من جهة المكاتب كلزومها من جهة السيد ويجبر المكاتب على الأداء إذا وجد وفاء، وإن لم يجد فقد اختلفا في إجباره على الكسب، فقال مالك، يجبر عليه. وقال أبو حنيفة: لا يجبر عليه. واستدلا على لزومه من جهة المكاتب بأمرين: أحدهما: أن عقد المعاوضة إذا لزم من أحد طرفيه لزم من الطرف الآخر كالبيع. والثاني: أن العوض إذا كان في مقابلة العتق لزم كما لو باع العبد على نفسه بألف لزمته الألف. ودليلنا شيئان: أحدهما: أن المال إذا لزم صح ضمانه، وضمان مال الكتابة عن المكاتب لا يصح فدل على أنه ليس بلازم. والثاني: أن المال إذا كان في مقابلة العتق لم يلزمه بدله كما لو قال لعبده: إن دفعت إلي ألفا فأنت حر لم يلزمه دفع الألف وأما استدلالهم بلزوم الثمن في البيع، فلأن جواز ضمانه دليل على لزومه، وضمان مال الكتابة لا يصح فدل على عدم لزومه. وأما استدلالهم ببيع العبد على نفسه. فالجواب عنه ما ذكرناه من جواز ضمانه. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab dying before payment and leaving children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8292)

فصل فإذا ثبت ما ذكرنا ومات المكاتب قبل الأداء مات عبدا [سواء كان الباقي قليلا

أو كثيرا، ترك وفاء أو لم يترك، خلف ولدا أو لم يخلف. وقال أبو حنيفة إن لم

يخلف وفاء مات عبدا، وإن خلف وفاء عتق بآخر أجزاء حياته، ومات حرا وقال مالك: إن لم يخلف ولدا مات عبدا] . وإن خلف ولدا مملوكا ولد في كتابته من أمته أجبر على الأداء إن خلف وفاء، ليعتق بأدائه فيتبعه في عتقه، وإن لم يخلف وفاء أجبر على الكسب، ليؤديه فيعتق به تبعا لأبيه. ولو ترك المكاتب، ولدين أحدهما حر والآخر مملوك كان ميراثه لولده المملوك دون الحر ليؤديه في كتابة أبيه استدلالا بأن ما لم ينفسخ من عقود المعاوضات بموت أحد المتعاقدين، لم ينفسخ بموت الآخر كالبيع، لأن من تمت به الكتابة لم ينفسخ بموته كالسيد. ولأن مال الكتابة متعلق بذمته في حياته، فوجب أن يتعلق بتركته بعد وفاته كالدين. ودليلنا: هو أن العتق والإبراء يقومان في عتق المكاتب مقام الأداء، فإذا لم يعتق بإبرائه وعتقه بعد الموت، فأولى أن لا يعتق بالأداء بعد الموت. وتحريره قياسا أن ما عتق به المكاتب في حال الحياة لم يعتق به بعد الوفاة كالإبراء والعتق. ولأن موت المكاتب قبل الأداء يقتضي أن يموت عبدا كالذي لم يخلف وفاء، ولا ولدا، ولأن عتقه بعد الموت لا يخلو إما أن يتعلق بآخر أجزاء حياته، أو يتعلق بالأداء بعد موته، فإن تعلق بآخر أجزاء حياته لم يجز، لأنه تحرير عتق قبل وجود الأداء، وهذا لا يجوز في حال الحياة فكان أولى أن لا يجوز بعد موته، وإن عتق بالأداء بعد الموت لم يجز، لأن من مات عبدا لم يعتق بعد موته كالعبد القن، وكما لو لم يلفظ سيده بالعتق. فأما الجواب عن قياسهم على البيع: فهو أنه لما لم ينفسخ بعد الموت بالإعسار لم ينفسخ باليسار. ولما انفسخت الكتابة بموت المعسر انفسخت بموت الموسر. وأما قياسهم على موت السيد مع افتراقهما بما ذكرنا في اللزوم فالجواب عنه أن السيد موروث فجاز أن يقوم وارثه مقامه في بقاء العقد في حقه والمكاتب غير موروث فانقطع بموته حكم ما لم يبرم من عقوده. وأما استدلالهم بتعلقه

في ذمته كالدين فالجواب عنه أن المكاتب لما لم يتعلق

بتركته حق ورثته لم يتعلق به دين كتابته ألا ترى لو ترك أقل من الوفاء، لم يورث عنه، وصار إلى سيده ملكا. والله أعلم.

Mas'alah: What happens to the i'ta' (giving) if the master dies after collecting the kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8301)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو مات السيد وقد قبض جميع الكتابة حاص المكاتب بالذي له أهل الدين والوصايا (قال المزني) يلزمه أن يقدمه على الوصايا على أصل قوله) . قال الماوردي: قد ذكرنا أن الإيتاء واجب كالدين. فإذا أمكن أن يؤخذ من السيد

أخذ به جبرا، وإن تعذر أخذه من السيد حتى يعتق به، فأما تعذره منه فيكون من أحد وجهين: إما تفليس، أو موت.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's claim after the master's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8302)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies with debts and kitabah obligations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8308)

فصل وأما إذا مات هذا المكاتب وعليه ديون وجنايات ومال كتابة فقد مات عبدا، ترك وفاء أو لم يترك، لما ذكرنا من أن العتق لا يقع بالأداء بعد الموت، وكان

ما خلفه من المال مصروفا في ديونه وجناياته، لا يتقدم به أرباب الديون على أصحاب الجنايات، لفوات رقبته بالموت، فصارت أروش الجنايات مساوية ديون المعاملات، فإن عجز ماله عنها تحاص الفريقان في ماله على قدر حقوقهم، ولم يكن لهم الرجوع على السيد بشيء إن بقي منها وهو غير مأخوذ بدين عبده، ولا بجنايته. والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the master of a mukatab dies and some heirs release their share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8319)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو مات سيد المكاتب فأبرأه بعض الورثة من حصته عتق نصيبه عجز أو لم يعجز وولاؤه للذي كاتبه ولا أقوم عليه والولاء لغيره وأعتقه عليه بسبب رقه فيه لأنه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له وقال في موضع آخر ففيها قولان أحدهما هذا والآخر يقوم عليه إذا عجز وكان له ولاؤه كله لأن الكتابة الأولى بطلت واعتق هذا ملكه (قال المزني) رحمه الله: الأول بمعناه أشبه

بأصله إذ زعم انه إذا أبرأه من قدر حقه من دراهم الكتابة عتق نصيبه بمعنى عقد الأب لم يجز أن يزيل ما ثبت وإذ زعم انه إن عجز فيه فقد بطلت الكتابة الأولى فينبغي أن

يبطل عتق النصيب بالإبراء من قدر النصيب لأن الأب لم يعتقه إلا بأداء الجميع فكأن الأب أبرأه من جميع الكتابة ولا عتق بإبرائه من بعض الكتابة) . قال الماوردي: وهذه مسألة قد مضت في سيد المكاتب إذا مات، وخلف ابنين، فأعتق أحدهما حصته، وهذه المسألة مصورة في إبراء أحدهما من حصته، والإبراء والعتق سواء، لأن العتق موجب للإبراء، والإبراء موجب للعتق لا فرق بينهما فلم يحتج إلى الإطالة بالإعادة، وتكلم المزني بعده كلاما أطاله في نصرة ما تقدم ذكره، وحذف الجواب عما تقدمت الإشارة إليه أخصر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens to a sale when the mukatab dies before parting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8348)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن باع فلم يفترقا حتى مات المكاتب وجب البيع وقال في كتاب البيوع إذا مات أحد المتبايعين قام وارثه مقامه) . قال الماوردي: وقال في كتاب البيوع، إذا مات أحد المتبايعين قام الوارث مقامه، وأما خيار المجلس فمستحق في عقد كل بيع يستوي فيه الحر والعبد، والمالك

والوكيل، ويكون مستحقا للمتبايعين ما لم يفترقا بأبدانهما، فإن مات أحدهما، فهل يكون قطعا للخيار كالافتراق بالأبدان؟ قال الشافعي في هذا الموضع من كتاب المكاتب (وإذا باع فلم يفترقا حتى مات المكاتب وجب البيع) ، وظاهر هذا الوجه انقطاع الخيار بالموت، وقال في كتاب البيوع (إذا مات أحد المتبايعين قام الوارث مقامه) وهذا يوجب أن يكون الخيار موروثا لا ينقطع بالموت فاختلف أصحابنا في

اختلاف هذين الجوابين على ثلاثة مذاهب: أحدها: أن خيار المجلس لا ينقطع بالموت قولا واحدا، وينتقل إلى وارث الحر وسيد المكاتب، وقول الشافعي في موت المكاتب وجب البيع، يريد به الرد على من قال إن موت المكاتب في خيار المجلس يبطل البيع، لأنه يموت عبدا ولم يرد به انقطاع الخيار. والمذهب الثاني: أن اختلاف الجوابين محمول على اختلاف قولين في موت الحر والمكاتب: أحدهما: ينقطع خيار المجلس بالموت في بيع الحر وبيع المكاتب على ما قاله في المكاتب، لأنه لما انقطع بافتراق الأبدان كان أولى أن ينقطع بافتراق الأرواح والأبدان. والقول الثاني: إن الخيار لا ينقطع بموت الحر ولا بموت المكاتب، وينتقل عن الحر إلى وارثه، وعن المكاتب إلى سيده على ما نص عليه في البيوع، لأنه لما لم ينقطع بافتراق الأبدان، فأولى أن لا ينقطع بافتراق الموت. والمذهب الثالث: أن الجواب على ظاهره في الموضعين، وأنه لا ينقطع بموت الحر، وينتقل عنه إلى وارثه وينقطع بموت المكاتب ولا ينتقل عنه إلى سيده. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن المال ينتقل عن الحر ميراثا، وعن المكاتب ملكا، فقام وارث الحر مقامه، ولم يقم سيد المكاتب مقامه. والثاني: أن نظر المكاتب في مدة الخيار عائد إلى سيده، فاكتفى السيد فيه بنظر مكاتبه، وكذلك الوكيل لا ينتقل خيار المجلس بموته فيه إلى الموكل ونظر الحر لنفسه فانتقل بموته إلى وارثه ليستدرك به الحظ إلى نفسه.

Mas'alah: Does the option of three days transfer to the master upon the mukatab's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8349)

فصل فأما موت المكاتب في خيار الثلاث، فينتقل باقي الخيار فيه إلى سيده مذهبا

واحدا، والفرق بينه وبين خيار المجلس من وجهين:

أحدهما: أنهما لما افترقا في انقطاعه بتفرق الأبدان افترقا في انقطاعه بالموت. والثاني: أن خيار المجلس مستحق بالعقد الماضي، وخيار الثلاث مستحق بالشرط الباقي فافترقا.

Mas'alah: What are the possible outcomes when a mukatab's mukatab pays or fails to pay his kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8355)

فصل فأما مكاتب المكاتب إذا قيل بصحة كتابته على هذا القول، فعليه أن يؤدي مال كتابته إلى المكاتب الأول، لأنه مالكه المتولي عقد كتابته، ولا يخلو حالهما في الأداء من أربعة أقسام: أحدها: أن يعجز عنه، ويعودا مرقوقين، فيكونا معا ملكا للسيد. والقسم الثاني: أن يؤدي المكاتب الأول، ويعتق، ويعجز المكاتب الثاني، ويرق، فيكون عبدا للمكاتب الأول دون السيد. والقسم الثالث: أن يعجز المكاتب الأول ويرق ويؤدي المكاتب الثاني ويعتق، فيصير الأول ملكا للسيد، ويكون ولاء المكاتب الثاني للسيد. والقسم الرابع: أن يؤديا جميعا ويعتقا، فيكون ولاء المكاتب الأول للسيد، وولاء المكاتب الثاني معتبرا بأسبقهما عتقا، فإن سبق عتق المكاتب الأول كان ولاء الثاني له، وإن سبق عتق المكاتب الثاني كان في ولائه قولان: أحدهما: للسيد. والثاني: للمكاتب الأول. والله أعلم.

Mas'alah: What happens to the kitabah contract when the harbi master dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8370)

فصل وأما إذا مات سيده، ففيه قولان حكاهما المزني: أحدهما: وهو اختيار المزني أن وارثه يقوم مقامه في استيفاء مال الكتابة، ولا

يكون غنيمة، لأن الوارث يقوم مقام الموروث في ماله بحقوقه كلها كالمرهون، وما استحقت به النفقة. والقول الثاني: ذكره الشافعي في كتاب (الأم) يصير مغنوما يؤدي مال كتابته إلى بيت المال، ويكون ولاؤه إن عتق لكافة المسلمين، وإن رق كان فيئا لأن الأمان لا يورث، ولا يتجاوز المستأمن، وقد زال الأمان بالموت، وصار المكاتب لمن ليس له أمان، فلذلك صار مغنوما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab when his master is captured and enslaved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8371)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن خرج فسبي فمن عليه أو فودي به لم يكن رقيقا ورد مال مكاتبه إليه في بلاد الحرب أو غيره فإن استرق وعتق مكاتبه بالأداء ومات الحربي رقيقا لم يكن رقيقا ولا ولاء لأحد بسببه والمكاتب لا ولاء عليه إلا أن يعتق الحربي قبل موته فيكون له ولاء مكاتبه وما أدى من كتابته لأن ذلك مال كان موقوفا له أمان فلم يبطل أمانه ما كان رقيقا ولم نجعله له في حال رقه فيأخذه مولاه فلما عتق كانت الأمانة مؤداة (قال المزني) وقال في موضع آخر فيها قولان أحدهما هذا والثاني لما رق كان ما أدى مكاتبه فيئا وقال في كتاب السير يصير ماله مغنوما (قال المزني) هذا عندي أشبه بقوله الذي ختم به قبل هذه المسألة لأنه لما بطل أن يملك بطل عن ماله ملكه) . قال الماوردي: وصورتها في حربي كاتب عبده في دار

الإسلام بعد استئمانه، ثم لحق بدار الحرب، فإن أمانه يزول بعوده إلى دار الحرب عن نفسه، وعن ماله الذي عاد معه ولا يزول أمانه عن المال الذي خلفه في دار الإسلام، لأن الأمان يتميز على ما ذكرنا، ويكون مال الكتابة يستوفيه وكيل هذا السيد الحربي، فإن سبي هذا السيد فأمير الجيش فيه بالخيار في فعل الأصلح في أحد أربعة أمور من قتله، أو مفاداته، أو استرقاقه، أو المن عليه، فإن قتله كان قتله بعد الأسر كموته من غير أسر، وهل يغنم المكاتب أم لا؟ على ما مضى من القولين، وإن من عليه أو فودي به كان المن والفداء أمانا له، فيكون المكاتب في حق هذا السيد على حكمه قبل أسره يؤدي مال الكتابة إليه إن كان في دار الإسلام أو إلى وكيله إن عاد إلى دار الحرب، وإن استرق هذا السيد بعد أسره زال ملكه عنه بالاسترقاق، لأن الرق يمنع من ثبوت الملك، ولا ينتقل ماله إلى سيده الذي استرقه، لأن السيد إنما يملك أكساب عبده بعد استرقاقه، وذاك مال قد كسبه قبل الاسترقاق، فلم يملكه سيده، ولا يكون أيضا لوارث هذا الأسير المسترق، لأنه مملوك حي ولا يورث مملوك ولا حي.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab after the enslavement of his master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8372)

فصل فإذا تقررت هذه الجملة انتقل الكلام إلى حكم المكاتب بعد استرقاق سيده، فتكون كتابته بحالها لا تبطل باسترقاق سيده، ولا يجوز أن يؤديها إلى وكيل السيد، لأن زوال ملكه بالاسترقاق قد أبطل وكالته، ويكون الحاكم هو المستأدي لها أو من يندبه، لذلك من أمنائه، ويكون حكم استرقاقه مبنيا على حكم موته، فإن قلنا: إنه لو مات لم يغنم ماله كان موروثا عنه، فلذلك إذا استرق لم يغنم ماله الذي في دار الإسلام،

ولا المكاتب الذي فيها، ويكون ماله موقوفا على ما يحدث بعد استرقاقه من عتق أو موت على رق، وإن قلنا إنه لو مات كان ماله ومكاتبه مغنوما، ففيه إذا استرق قولان: أحدهما: يكون مغنوما، لأن الرق يزيل الملك كالموت، فاستويا في غنيمة ماله. والقول الثاني: أن ماله لا يغنم باسترقاقه، وإن غنم بموته. والفرق بينهما: أن زوال الملك بالموت لا يرجى عوده، لاستحالة حياته بعد موته، وزوال ملكه بالرق يرجى عوده، لجواز عتقه بعد رقه، فلا يغنم عليه ماله بالرق، ويكون موقوفا على ما يحدث من عتقه أو موته.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's payments and wala' when the master is enslaved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8372)

فصل فإذا ثبت ما ذكرنا من حكم ملكه بعد رقه، فإن قلنا: يكون مغنوما كان ما يؤديه المكاتب فيئا لبيت مال المسلمين، فإن عتق بالأداء كان ولاؤه لكافة المسلمين، ويكون معنى قول الشافعي: (ولا ولاء لأحد بسببه) يعني: أنه لا ولاء لأحد من المسلمين بعينه، لأن لاءه لجماعتهم، وإن عجز هذا المكاتب ورق كان مملوكا في بيت المال لكافة المسلمين، وسواء على هذا القول أن يموت سيده على رقه أو يعتق قبل موته، وإن قلنا: إن ماله يكون بعد حدوث رقه موقوفا على ما يكون من عتقه أو موته فله حالتان: حالة يعتق قبل موته، وحالة يموت على رقه، فإن عتق قبل موته عاد ماله الموقوف إلى ملكه، وإن كان المكاتب باقيا على كتابته أداها عتق وكان ولاؤه إن عتق له، وإن كان قد أداها إلى الحاكم أخذ من الحاكم ما استأداه من كتابته، وكان له ولاء مكاتبه، وإن مات على رقه كان ماله مغنوما لا يرد على سيده، ولا على وارثه، ويعتبر حال مكاتبه، فإن له

حالتين: إحداهما أن يعجز، ويرق، فيكون مغنوما كسائر أمواله. والحالة الثانية: أن يؤدي فيعتق فلا يخلو حال عتقه بالأداء من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قبل استرقاق سيده، ففي ولائه وجهان: أحدهما: أن يكون لبيت المال كسائر أمواله.

والوجه الثاني: يزول الولاء، ويرتفع، ويصير المكاتب بعد العتق ممن لا ولاء عليه، وهو معنى قول الشافعي: ولا ولاء لأحد بسببه. والقسم الثاني: أن يكون عتق المكاتب بعد استرقاق سيده وقبل موته، فالولاء ثابت، وفي مستحقه قولان: أحدهما: يكون لبيت المال. والثاني: يكون لسيد السيد مبنيان على اختلاف قولي الشافعي في مكاتب المكاتب إذا عتق الثاني قبل عتق الأول كان في ولاء الثاني قولان: أحدهما: يكون للسيد. والثاني: موقوف على المكاتب الأول. والقسم الثالث: أن يكون عتق المكاتب بعد موت سيده، فيكون ولاؤه ثابتا لبيت المال قولا واحدا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the death of the master of a mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8402)

باب موت سيد المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying his kitabah to one of two executors or heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8402)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن دفع من الكتابة ما عليه إلى أحد الوصيين أو

أحد وارثين أو إلى وارث وعليه دين أو له وصايا لم يعتق إلا بوصول الدين إلى أهله وكل ذي حق حقه إذا لم يدفع بأمر حاكم أو إلى وصي) . قال الماوردي: ولهذا المسألة أصلان:

أحدهما: أن الكتابة لا تبطل بموت السيد للزومها من جهته، وتبطل بموت المكاتب، لأنها غير لازمة من جهته. والثاني: أن المكاتب يلزمه بموت السيد أن يدفع مال الكتابة إلى كل من تعلق حقه بتركته، ولا يعتق حتى يوصله إلى جميعهم. فإذا ثبت هذان الأصلان فلا تخلو تركة السيد إذا مات من أن يتعلق بها دون ووصايا أو لا يتعلق بها، فإن لم يتعلق بها ديون ولا وصايا، فالمستحق لها الورثة، فإن كان واحدا اعتبرت حاله، فإن كان جائز الأمر فهو المستحق لقبض ماله إن كان حاضرا فإن دفعه إليه عتق، وإن عدل عنه بدفع المال إلى غيره لم يعتق، سواء كان المدفوع إليه حاكما أو غير حاكم، ولو كان الوارث الجائز الآمر غائبا نظر، فإن كان له وكيل حاضر دفعه إلى وكيله وعتق بدفعه فغن عدل بدفعه إلى حاكم أو غيره لم يعتق، وإن لم يكن للوارث الغائب وكيل دفعه إلى الحاكم، وعتق بدفعه فإن عدل بدفعه إلى غيره من مناسب أو أجنبي لم يعتق، وإن كان الوارث الواحد مولى عليه دفعه إلى وليه، وعتق بدفعه إليه، فإن عدل بدفعه إلى غير وليه لم يعتق، وإن كان الورثة جماعة دفعه إليهم إن جاز أمرهم أو إلى ولي من كان مولى عليه منهم، فإن دفعه إلى بعضهم لم يعتق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on debts and bequests attached to the master's estate regarding kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8403)

فصل فأما إذا تعلق بتركة السيد ديون ووصايا، فنذكر حكم الديون إذا انفردت، وحكم الوصايا إذا انفردت، ليعلم به حكم اجتماعهما، فنقول: إن الديون لا يخلو أن يوصي السيد بدفعها من مال الكتابة أو لا يوصي به، فإن أوصى بدفعها من مال الكتابة، فأرباب الديون هم المستحقون لقبضه دون الورثة، وتكون الوصية إذنا بدفع الكتابة إليهم، وجرى دفعه إليهم مجرى دفعه إلى الورثة إذا لم تكن ديون، فإن كان واحدا صار كالوارث الواحد، ويعتق بدفعه إليه إذا كان جائز الأمر ولا يلزم استئذان الوارث فيه، ولا الاجتماع مع صاحب الدين على قبضه، وإن كان الدين لجماعة عتق بدفعه إلى جميعهم على قدر ديونهم بالحصص، ولا يعتق بدفعه إلى بعضهم، وجروا مجرى الورثة إذا كانوا جماعة، فإن كان للسيد وصي في قضاء ديون له لم يعتق المكاتب بدفعه إليه، لأن أرباب الديون لا ولاية للوصي عليهم. فإن لم يوص السيد بدفع مال الكتابة في دينه، فعلى المكاتب أن يجمع في دفع مال الكتابة بين الورثة وأرباب الديون، لأن لأرباب الديون حق الاستيفاء وللورثة أن يقضوها من أموالهم، ويأخذوا مال الكتابة لأنفسهم، فإن دفعها المكاتب إلى أصحاب الديون دون الورثة لم يعتق، وإن دفعها إلى الورثة دون أرباب الديون لم يعتق، وإن جمع بينهما في الدفع عتق.

Mas'alah: What is the ruling on bequests specified in the kitabah property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8404)

فصل وأما الوصايا، فلا يخلوا أن يعينها السيد في مال الكتابة أو لا يعينها، فإن لم يعينها لم يخل أن يكون أرباب الوصايا معينين أو غير معينين، فإن كانوا غير معينين لزم المكاتب أن يجمع في دفعها بين الوصي والورثة دون أرباب الوصايا، فإن دفعها إلى

الوصي دون الورثة لم يعتق، لأن للورثة أن يدفعوا الوصايا من غير الكتابة، وإن دفعها إلى الورثة دون الوصي لم يعتق، لأن الوصي هو الوالي على الوصية، وإذا جمع بينهما في الدفع عتق، لأنهم غير متعينين إلا باجتهاد الوصي، وإن كان أهل الوصايا معينين، لزم المكاتب أن يجمع في دفعها بين أهل الوصايا والورثة دون الوصي، لأن أهل الوصايا إذا تعينوا لم يكن عليهم ولاية للوصي، فإن دفعها إلى الورثة دون أهل الوصايا لم يعتق، وإن دفعها إلى أهل الوصايا دون الورثة لم يعتق، وإن جمع بينهما في الدفع عتق. وإن عين السيد الوصايا في مال الكتابة فلا يخلو أن تكون الوصايا لمعينين أو غير معينين، فإن كانت لمعينين لزم المكاتب دفعها إلى أهل الوصايا المعينين دون الوصي والورثة، لأنه لا ولاية للوصي عليهم، وليس للورثة أن يعدلوا بالوصايا إلى أموالهم، فإذا انفرد أهل الوصايا بها عتق، وإن كانت الوصايا لغير معينين لزم المكاتب دفعها إلى الوصي وحده دون الورثة، لأنهم لا حق لهم فيها، إذا خرجت من الثلث، ودون أهل الوصايا، لأنهم لم يتعينوا إلا باجتهاد الوصي القابض، فلذلك عتق المكاتب بدفعها إليه وحده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is killed and dies as a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=653)

يملك تعجيز نفسه وإذا عجزها فلا متعلق إلا الرقبة وفي إطلاق الأرش على دية النفس تغليب فإن لم يكن معه مال يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الأرش إن زادت قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي وإلا بيع كله وللسيد فداؤه بأقل الأمرين من قيمته والأرش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء ولو أعتقه أو أبرأه بعد الجناية عتق ولزمه الفداء لأنه فوت متعلق حق المجني عليه ولو قتل المكاتب

بطلب الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها ولسيده قود على قاتله إن أوجبت الجناية قودا وإلا فالقيمة له (وللمكاتب) بفتح المثناة (التصرف فيما في يده من المال) الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشراء وإجارة أما ما فيه تبرع كصدقة أو خطر كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل فلا بد فيه من إذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له إهداؤه كغيره على النص في الأم وله شراء من يعتق عليه بإذن سيده وإذا اشتراه بإذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح إعتاقه عن نفسه وكاابته ولو بإذن سيده لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم مما مر (و) يجب (على السيد أن يضع) أي يحط عنه أي مكاتبه (من مال الكتابة) الصحيحة (ما) أي أقل متمول أو يدفعه له من جنس مال الكتابة وإن كان من غيره جاز والح

Mas'alah: What is the ruling if the master dies and the mukatib is a relative who would inherit?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=655)

ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه

Mas'alah: What happens to the kitabah contract when the master dies?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=192)

وإذا مات السيد قبل استيفاء مال الكتابة قام ورثته مقامه في عتقه بالأداء إليهم ورثه إن أعسر بتعجيزهم له

Mas'alah: What are the two opinions on the inheritance of a slave manumitted by a mukatib?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7657)

ففى ماله قولان: (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on wala' when valuation is delayed for a mukatab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7658)

أنه للمعتق خاصة، وان قلنا يؤخر التقويم، فإن أدى عتق بالكتابة وكان الولاء لهما، وان عجز ورق قوم على المعتق وثبت له الولاء على النصف المقوم لانه عتق عليه، والنصف الاخر عتق بالكتابة وفى ولائه وجهان. (فصل)

Mas'alah: To whom does the wala' belong if a mukatab manumits a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4574)

قوله: فإن قلنا بنفوذ العتق، ففي قول ولاؤه للسيد والأظهر: أنه موقوف، فإن عتق كان الولاء له، وإن مات رقيقا كان للسيد، وإن عجز ورق فحكى الإمام أنه يبقى التوقف لأنه يرتقب عتقه من وجوه أخر. واعترض عليه بأن الكتابة قد انقطعت والعتق من وجه آخر لا يتعلق بما سبق والذي اعترض به هو الذي يوجد لعامة الأصحاب لا غير. انتهى. وما نقله عن الأصحاب لا غير قد تابعه عليه في "الروضة" وعبر بقوله قطع به الأصحاب، لكن الذي ذكره الإمام، قد أبداه القاضي الحسين في تعليقه احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the manumitter dies before the mukatab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4574)

قوله: [فلو مات] [1] المعتق قبل موت المكاتب وعوده إلى الرق فالميراث موقوف أيضا، وفي قول: إنه للسيد، لأن الولاء قد يثبت الشخص ثم ينتقل عنه، فلا يبعد فيه التوقف بخلاف الميراث، وفي قول ثالث: إنه لبيت المال: كما إذا كاتب الذمي عبدا ولحق بدار الحرب فاسترق وعتق مكاتبه ومات، صرف ماله لبيت المال. انتهى. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the correct wording regarding the death of the master before the mukatab's freedom?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4575)

وتعبيره في أول الكلام بقوله قبل موت المكاتب وعوده إلى الرق، قد ذكره أيضا في "الروضة" وهو تحريف، وصوابه قبل عتق المكاتب، فإن ذلك بيان لما أخبر عنه قبل ذلك، بقوله: فإن عتق المكاتب كان الولاء له، وإن مات رقيقا كان للسيد، فذكر هنا الحكم فيما إذا مات قبل الأمرين. ولهذا عبر في "المهذب" بقوله قبل عجز المكاتب أو عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's inheritance proportionally?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4417)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حجاج عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن الحارث عن علي رضي الله عنه يعتق من المكاتب بقدر ما أدى ويرث بقدر ما أدى وليسوا يقولون بهذا .

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the master dies or becomes bankrupt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5083)

موت السيد أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : وإذا كاتب الرجل عبده , ثم مات السيد فالكتابة بحالها , وإذا كاتبه , ثم أفلس فالكتابة بحالها , ولو كاتبت أم ولد أو مدبر مملوكا لهما لم تجز الكتابة ولو أخذا جميعها لم يعتق ; لأنهما مما لا يجوز بيعه ولا عتقه , وإذا كاتب المكاتب عبده لم تجز كتابته ولو أخذ الكتابة لم يعتق لأنه ممن لا يجوز عتقه ولا يثبت له ولاء كان ذلك نظرا منه لنفسه , أو لم يكن وكذلك لو أخذ من العبد عاجلا في أول كتابته مثل قيمته مرارا ; لأن كسب عبده له وليس له أن يخرج عبده منه بعتق ولا يمنع نفسه ماله .

Mas'alah: What happens to the kitabah when the master is enslaved and then freed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5090)

رقيقا في واحد من هذه الأحوال ورد ماله إلى سيده في بلاد الحرب كان , أو في بلاد الإسلام فإن مات رد على ورثته . وإن استرق سيد المكاتب , ثم عتق ففيها قولان : أحدهما : أن يدفع إليه إذا مكاتبته , وإن مات قبل يدفع إليه دفع إلى ورثته ; لأنه كان

مالا موقوفا له لم يملكه مالكه عليه لأنه مال كان له أمان فلم يجز أن نبطل أمانه ولا ملكه ما كان رقيقا ولا سيد دونه إذا لم يملكه هو فلما عتق كانت الأمانة مؤداة إليه إذا كان مالكا فكان ممنوعا منها إذا كان إذا ضرب إليه ملكها غيره عليه كما ورث الله عز وجل الأبوين , فلما كان الأبوان مملوكين لم يجز أن يورثا ; لأنه يملك مالهما مالكهما ولو عتق الأبوان قبل موت الولد ورثا , فإن قيل فقد ملك بعض هذا المال قبل عتق السيد , قيل : كان موقوفا ليس لأحد بعينه ملكه كما يوقف مال المرتد ليملكه هو , أو غيره إذا لم يرجع إلى الإسلام . والقول الثاني : أنه إذا جرى عليه الرق فما أدى المكاتب لأهل الفيء ; لأنهم ملكوا ماله بأن صار غيره مالكا له إذا صار رقيقا . ولو كان العبد لحق بدار الحرب فلم يحدث له . السيد قهرا يسترقه به حتى خرجا إلينا بأمان فهو على الكتابة ولو لحق بدار الحرب وأدى المكاتب بها ولم يحدث له السيد قهرا وخرجا إلينا كان حرا . ولو دخل إلينا حربي وعبده بأمان فكاتبه , ثم خرج الحربي إلى بلاد الحرب , ثم خرج عبده وراءه أو معه فأحدث له قهرا بطلت الكتابة , وكذلك لو أدى إليه , ثم استعبده , ثم أسلما معا في دار الحرب كان عبدا له كما يحدث قهر الحر ببلاد فيكون له عبدا . ولو دخل الحربي إلينا بأمان , ثم كاتب عبده , ثم خرج الحربي إلى بلاد الحرب , ثم أغار المشركون على بلاد الإسلام فسبوا عبدا لحربي , ثم استنقذه المسلمون كان على ملك الحربي لأنه كان له أمان كما لو أغاروا على نصراني فاستعبدوه ثم استنقذه المسلمون كان حرا ; لأنه كان له أمان , وكذلك لو أغاروا على الحربي ببلاد الإسلام وقد دخل بأمان فسبوه فاستنقذه المسلمون كان له أمانه ,@

Mas'alah: What happens to the mukatab's property if the apostate master is killed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5092)

ومتى حل نجم منها وهو حاضر أو غائب ولم يؤده فلسيده تعجيزه , كما يكون له في المكاتب غير المرتد , وإذا قتل على الردة , أو مات قبل أداء الكتابة فماله لسيده ولا يكون مال المكاتب فيئا بلحوقه بدار الحرب ; لأن ملكه لم يتم عليه وما ملك المكاتب موقوف على أن يعتق فيكون له أو يموت فيكون ملكا لسيده وسواء ما اكتسب ببلاد الحرب , أو بلاد الإسلام فإن مات , أو قتل وهو مكاتب فهو ملك لسيده . المسلم الذي كاتبه لا يكون فيئا ولا غنيمة ولو أوجف عليه بخيل , أو ركاب ; لأنه ملك للسيد المسلم ولو ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب بشيء فوقع في المقاسم , أو لم يقع فهو لسيده وماله كله وكذلك لو أسر , ثم سبي كان لسيده قال الشافعي : : فإن أدى فعتق وهو مرتد ببلاد الحرب فسبي فهو وماله غنيمة ; لأنه قد تم ملكه على ماله غير أنه إن ظفر به وهو مكاتب , أو حر استتيب فإن تاب وإلا قتل مكاتبا وماله للسيد , وإن عرض قبل أن يقتل أن يدفع إلى سيده ماله مكانه أجبر سيده على قبضه وعتق وقتل وكان ماله فيئا , وإن لم يدفع حتى يقتل فماله كله لسيده إذا كان سيده مسلما . ولو كان السيد المرتد والمكاتب المسلم فإن عجز المكاتب وقتل السيد , أو مات على الردة فالمكاتب وماله فيء ; لأنه مال للمرتد وإذا أدى فعتق فما أدى من الكتابة فمال المرتد يكون فيئا , وما بقي في يده فمال العبد الذي عتق بالكتابة لا يعرض له . وإذا كاتب الرجل عبده , ثم ارتد عن الإسلام فما قبض في ردته من كتابته قبل يحجر عليه فالمكاتب منه بريء , وما قبض بعد الحجر منه فللوالي أخذه بنجومه ولا يبرئه منه , فإن أسلم المولى وقد أقر بقبضه منه أبرأه الوالي فما قبض المولى منه إن كان قبض منه في الردة نجما , ثم سأله الوالي ذلك النجم فلم يعطه إياه فعجزه وأسلم المرتد ألغى التعجيز عن المكاتب ; لأنه لم يكن عاجزا حيث دفع إلى سيده وهو يخالف المحجور في هذا الموضع ; لأن وقف الحاكم ماله إنما كان توفيرا على المسلمين إن ملكوه عنه بأن يموت قبل يتوب ولم يكن عليه ضرر وتاب في وقفه عنه ألا ترى أنه ينفق عليه منه

ويقضي منه دينه وتعطى منه جنايته , وهذا دليل على@

Mas'alah: What is the ruling on kitabah payment division when a slave dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5105)

وهكذا لو مات أحدهم , أو اثنان منهم كان الأداء على العدد لا على ما يصيبهما إذا اختلفت قيمتهم ,

Mas'alah: What is the effect of the master's manumission or taking property on a joint kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5106)

; لأنه أخذ عن الكتابة فلما عجز كان مالا من مال عبده ومال عبده ماله ولو لم يعجز ولكنه أعتقه رفعت عنهما حصته من الكتابة ولم يعتقا بعتقه , وكذلك لو أعتقه بحنث , أو على شيء أخذه منه يصح له لم يفسد ذلك كتابتهما ولم يضع عنهما . من حصتهما منها شيئا ,

Mas'alah: What are the rulings on death, incapacity, and manumission in a joint kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5106)

فإن كاتب رجل وابنان له بالغان فمات أحد الاثنين وترك مالا , أو الأب وبقي الابنان وترك مالا قبل أن يؤدي فماله لسيده ويرفع عن المكاتبين معه حصته من الكتابة , وأيهم

عجز فلسيده تعجيزه وأيهم شاء أن يعجز فذلك له , وأيهم أعتق السيد فالعتق جائز , وأيهم أبرأه مما عليه من الكتابة فهو حر , وترفع حصته من الكتابة عن شركائه , وأيهم أدى عن أصحابه متطوعا فيعتقوا معا لم يكن له أن يرجع عليهم بما أدى عنهم , فإن أدى عنهم بإذنهم رجع عليهم بما أدى عنهم فإن أدى عن اثنين بأمر أحدهما وغير أمر الآخر رجع على الذي أدى عنه بأمره ولم يرجع على صاحبه .

Mas'alah: Does a mukatab inherit or bequeath by lineage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5117)

ولا يرث المكاتب , ولا يورث بالنسب وإن مات المكاتب ورث هو بالرق ومثل أن يرث المكاتب بالرق أن يكون له عبد فيموت فيأخذ المكاتب مال عبده كما كان يبيع رقبته ; لأنه مالك له .

Mas'alah: What happens to the kitabah contract when the mukatab dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5117)

وإذا مات المكاتب وقد بقي عليه من كتابته شيء قل , أو كثر فقد بطلت الكتابة , وإذا كان المكاتب إذا قال في حياته : قد عجزت بطلت الكتابة ; لأنه اختار تركها أو عجز فعجزه السيد بطلت الكتابة كان إذا مات أولى أن تبطل الكتابة ; لأن المكاتب ليس بحي فيؤدي إلى السيد دينه عليه وموته أكثر من عجزه ولا مزية للمكاتب تفضل بين المقام على كتابته والعتق .

Mas'alah: What is the status of the mukatab's property upon his death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5117)

وإذا مات فخرج من الكتابة أحطنا أنه عبد وصار ماله لسيده كله , وسواء كان معه في الكتابة بنون ولدوا من جارية له أو أم ولد , أو بنون بلغوا يوم كاتب وكاتبوا معه وقرابة له كاتبوا معه فجميع ماله لسيده .

Mas'alah: Can the master's posthumous waiver of kitabah free the deceased mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5117)

ولو قال سيده بعد موت المكاتب قد وضعت الكتابة عنه , أو وهبتها له أو أعتقته لم يكن حرا , وكان المال ماله بحاله ; لأنه@

إنما وهب لميت مال نفسه .

Mas'alah: Who is responsible for the shroud and burial of a deceased mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5118)

فإذا مات المكاتب فعلى سيده كفنه وقبره ; لأنه عبده وكذلك لو كان أحضر المال ليدفعه , ثم مات قبل أن يقبضه سيده , أو دفع المال إلى رسول ليدفعه إلى سيده فلم يقبضه سيده حتى مات عبدا وكذلك لو أحضر المال ليدفعه فمر به أجنبي , أو ابن لسيده فقتله كانت عليه قيمته عبدا , وكذلك لو كان سيده قتله كان ظالما لنفسه ,

ومات عبدا فلسيده ماله ويعزر سيده في قتله .

Mas'alah: Do the master's heirs stand in his place regarding the kitabah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5132)

قال الشافعي : : وهكذا ورثة الرجل يكاتب عبده فيموت يقومون مقامه فيما لزم المكاتب له ولزمه للمكاتب من الأداء .

Mas'alah: What happens to a mukatab's option to rescind a sale if he dies during the option period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5136)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى ولو باع المكاتب أو اشترى بيعا وشراء جائزا على أن المكاتب بالخيار أو المكاتب ومبايعه بالخيار ثلاثا أو أقل فلم تمض أيام الخيار حتى مات المكاتب قام السيد في الخيار مقام المكاتب فإذا كان للمكاتب الخيار فله الرد وإمضاء البيع .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies before separating from the seller after a sale without an option?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5136)

(قال) ولو باع المكاتب أو اشترى شراء جائزا بلا شرط خيار فلم يتفرق المكاتب وبيعه عن مقامهما الذي تبايعا فيه حتى مات المكاتب وجب البيع ; لأنه لم يختر الرد

حتى مات فالبيع جائز بالعقد الأول ,

Mas'alah: What happens to the mukatab's property if he dies before completing his kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5151)

على نفس رقيق المكاتب والمكاتبة فهكذا لا يختلف , وإن كانت الجناية جاءت على نفس المكاتب والمكاتبة قبل أدائهما فقد بطلت الكتابة وصار مالهما لسيدهما فله في مالهما إن جني عليه ما لم يستوف , المكاتبان الجناية , وفي أنفسهما , وما جني عليهما ما لم يستوفيا ماله في الجناية على رقيق له غير مكاتبين .

Mas'alah: What is the ruling when the master dies without clarifying the reduction of the mukatib's payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5155)

ولو مات السيد ولم يبين أحلفت الورثة ما علموه أراد وضع الألف إن قال : هي قيمة خمسين فإذا شهد الشهود للمكاتب أن سيده قال قد استوفيت منه أو قال لسيده : ألست قد وفيتك ؟ فقال بلى فقال المكاتب هذا آخر نجومي كان القول قول السيد ,

Mas'alah: What is the ruling if the master says 'you are free' upon payment and then dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5164)

ولو قال سيده أنت حر عند أداء الكتابة , ثم مات فاستحق ما أدى رد رقيقا وحلف

ورثته ما علموه أراد بقوله أنت حر إحداث عتق له على غير كتابة .

Mas'alah: How should a mukatab pay his kitabah when the master dies leaving minor and adult heirs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5174)

وإذا مات سيد المكاتب وأراد المكاتب الوثيقة من دفع ما عليه من الكتابة فلا يدفعها حتى يأتي الحاكم فإن كان للميت ورثة صغار وكبار أمر الحاكم المكاتب أن يدفع من الكتابة إلى الورثة الكبار بقدر نصيبهم وإلى الوالي نصيب الصغار وأعتقه فإن كان الورثة الكبار غيبا فسأل المكاتب أن يدفع الكتابة إلى عدل يقبضه لهم إن لم يكن لهم وكيل كان ذلك له فإذا دفعه عتق المكاتب وليس هذا كدين لهم على رجل , ثم غابوا عنه فجاء به إلى الحاكم ليدفعه هذا لا يدفع إلا إليهم أو وكيل لهم , فإن لم يكن وكيل تركه الحاكم فلم يأمر بقبضه من صاحبه الذي هو عليه ; لأن في الكتابة عتقا للعبد فلا يحبس بالعتق وليس في الدين شيء يحبس عنه صاحب الدين , فإن كان الورثة محجورين فدفع المكاتب ما عليه إلى وصيهم وعلى الميت دين أو لا دين عليه أو له وصايا , أو لا وصايا له فالمكاتب حر وإذا هلك ذلك في يدي الوصي قبل يصل إلى الورثة الصغار وأهل الدين والوصايا منه عتق المكاتب بكل حال ; لأن الوصي يقوم مقام الميت إذا كان أوصى إليه بدينه ووصاياه وتركته وليس فيهم بالغ غير محجور , فإن كان فيهم بالغ غير محجور أو كان للميت وصيان فدفع إلى أحدهما لم يعتق حتى يصل إلى الوصيين والبالغ , وكذلك إن كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيهم صبي وعليه دين وله وصايا لم يبرأ المكاتب بالدفع إلى الورثة حتى يصل إلى أهل الدين دينهم ; لأن الميراث لا يكون للورثة حتى يقضى الدين , فإن قضي الدين فحتى يصل إلى أهل

الوصايا وصاياهم ; لأن أهل الوصايا شركاء بالثلث حتى يستوفوا وصاياهم فإذا صار إلى أهل الوصايا بعد قبض أهل الدين حقوقهم وإلى أهل المواريث مواريثهم عتق المكاتب وإذا يدفع بأمر الحاكم ولا وصي جماعة فلا يعتق حتى يصل المال إلى كل من كان له حق بسبب الميت , فإن مات المكاتب قبل يصل ذلك إلى آخرهم مات عبدا كما لو@

كاتبه رجلان فدفع جميع الكتابة إلى أحدهما فلم يدفع المدفوع إليه إلى شريكه حقه منها مات عبدا ولو مات بعد دفعه إلى شريكه حقه مات حرا وكان هذا في هذا الموضع كرجل أرسله المكاتب بمكاتبته إلى سيده , فإن دفعها والمكاتب حي عتق وإن لم يدفعها حتى يموت المكاتب مات عبدا , ولو لم يدفعها ولم يمت المكاتب لم يكن المكاتب بريئا منها ولا حرا بها , ولو كان السيد وكل رجلا بقبض كتابة المكاتب فدفعها إليه المكاتب عتق وكان كدفعه إلى سيده وهكذا إذا دفع المكاتب بأمر حاكم أو إلى وصي جماعة كلهم مولى عليه . وإذا دفع المكاتب كتابته إلى قوم أثبتوا على سيده ديونهم عتق إن لم يكن في كتابته فضل على دينهم , فإن لم يكن عليه دين وله وصايا فدفع إلى الورثة وإلى أهل الوصايا بقدر ما يصيبهم عتق وإن بقي منهم أحد لم يدفع إليه لم يعتق حتى يقبضوا كلهم , ولو تعدى فدفع إلى وارث دون الورثة أو إلى صاحب دين دون أهل الدين لم يعتق حتى يصير إلى كل وارث حقه وإلى كل ذي دين دينه

Mas'alah: What is the ruling on the death of a mukatab who leaves free children and surplus wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5175)

موت المكاتب (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال : قلت له – يعني عطاء : المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته ؟ قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضي به . (أخبرنا الربيع) قال : قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : يقضى عنه ما عليه , ثم لبنيه ما بقي@

قال عمرو بن دينار : ما أراه لبنيه قال الشافعي : : رحمه الله تعالى يعني أنه لسيده , والله تعالى أعلم قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وبقول عمرو وهو قول زيد بن ثابت نأخذ وأما ما روى عطاء أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو روى عنه أنه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى فلا أدري أثبت عنه أم لا ؟ وإنما نقول بقول زيد بن ثابت فيه قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أصل مذهبنا ومذهب كثير من أهل العلم أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء ما عليه من الكتابة أو أن يبرئه سيده منه وإن كان موسرا واجدا فإذا كان هذا هكذا لم يجز في قولنا إذا مات المكاتب وله مال فيه وفاء من كتابته وفضل إلا أن تكون كتابته قد انتقضت وماله لسيده وقد مات رقيقا ; لأنه من مات بحال لم يحل حاله بعد الموت وقد مات غير حر فلا يكون بعد الموت حرا ألا ترى لو أن عبدا مات فقال سيده هو حر لم يكن حرا ; لأن العتق لا يقع على الموتى وإن قذفه رجل لم يحد له , وإن كان مع المكاتب ولد ولدوا في كتابته وأم ولده لم يكاتب عليها فهم رقيق , وإن كان معه ولد كبار كاتب عليهم فهم كرقيق كاتبوا معا فيرفع عمن كاتب معه حصة الميت من الكتابة ويكون عليه هو حصته من الكتابة ولا يرث المكاتب الميت قبل يؤدي ولد أحرار ولا ولد ولدوا له في كتابته ,

ولا كاتبوا معه بحال@

, فإن كان في كتابته ولد بالغون كاتبوا معه وأجنبيون فسواء يأخذ سيده ماله لأنه مات عبدا ويرفع عنهم حصته من الكتابة وإذا كان معه ولد ولدوا في كتابته من أمة من لم يكاتب عليها فمات قبل أن يؤدي فهم وأم ولده رقيق وماله لسيده ; لأنهم إنما كانوا يعتقون بعتقه لو عتق وإذا بطلت كتابته بالموت لم يعتقوا بعتق من لا يعتق , وكذلك لو ملك أباه وأمه , ثم مات أرقوا . فأما من كاتب عليه برضاء فعلى الكتابة ; لأن له حصة من الكتابة . ولو كانت له زوجة مملوكة للسيد فكاتب عليها برضاها فولدت أولادا في الكتابة , ثم مات قبل يؤدي رفعت حصته من الكتابة وبقيت حصة امرأته ووقف ولده الذين ولدوا في الكتابة مع أمهم , فإن عتقت عتقوا وإن عجزت أو ماتت قبل أن تؤدي رقوا , ولو قالوا نؤدي عليها فنعتق لم يكن لهم ; لأنهم لم يشترطوا في الكتابة إنما كانوا يعتقون بعتق أمهم فلما بطل عتقها لم يجز أن يعتقوا

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance and wala' of a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5178)

ميراث المكاتب وولاؤه (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال : قلت لابن طاوس كيف كان أبوك يقول في الرجل يكاتب الرجل , ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدي كتابته , ثم يعتق , ثم يموت ؟ قال : كان يقول ولاؤه لها ويقول ما كنت أظن أن يخالف في ذلك أحد من الناس ويعجب من قولهم ليس لها ولاؤه (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي

رحمه الله تعالى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال : قلت لعطاء رجل توفي عن ابنين له وترك مكاتبا فصار@

المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذي صار له في الميراث , ثم مات المكاتب من يرثه ؟ قال يرثانه جميعا وقالها عمرو بن دينار وقال عطاء : رجع ولاؤه للذي كاتبه فرددتها عليه فقال ذلك غير مرة قال الشافعي : : رحمه الله تعالى ويقول عطاء وعمرو بن دينار : نقول في المكاتب يكاتبه الرجل , ثم يموت السيد , ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة : إن ولاءه للذي عقد كتابته لأنه لما عقدها لم يكن له إرقاقه ما قام المكاتب بالكتابة فلا يكون ولاؤه إلا له ولا نقول بقول عطاء في الرجل يموت ويدع مكاتبا وابنين : إن للابنين أن يقتسما مال الميت حتى يصير المكاتب لأحدهما من قبل أن القسم بيع وبيع المكاتب لا يجوز وتقتسم الورثة ما أدى المكاتب فإذا عجز المكاتب صار عبدا لهم أن يقتسموه وإن اقتسموا قبل عجز المكاتب فصار المكاتب إلى حصة أحدهم فالقسم باطل وما أخذ منه فهو بينه وبين ورثة أبيه , والله أعلم . قال الشافعي : : رحمه الله تعالى قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق ? قال : وقال : ? الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ? فلم يكن يجوز لأحد ولاء على أحد إلا بأن يتقدمه عتق ومن لم يعتق فهو حر ولا ولاء له وعقله على جماعة المسلمين , وميراثه لهم @

Mas'alah: What happens if the master dies in a void kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3713)

ثم يبتني على هذا اعني على عدم لزومه لو مات السيد فأدى إلى الوارث لم يعتق لأنه ليس هو القاتل إن أديت إلي فأنت حر والتعليق غالب على الفاسد ويتفرع منه أنه لو

Mas'alah: What happens when one of two co-owners manumits his share of a mukatab?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3716)

والثالثة إذا كاتبا عبدا ثم أعتق أحدهما نصيبه نفذ وسرى إلى نصيب شريكه إن كان موسرا لكن يسري في الحال أو يتأخر إلى أن يعجز المكاتب فيه قولان أحدهما التأخير إلى أن يعجز إذ السيد قد نصب سبب العتق لنفسه بالكتابة فكيف يجوز إبطاله والثاني أنه يسري في الحال ويقدر انتقاله إلى المعتق من غير انفساخ في الكتابة بل يعتق عن جهة الكتابة عن المعتق حتى يكون الولاء للشريك ولا يؤدي إلى بطلان الكتابة ومنهم من قال ينتقل وتنفسخ الكتابة إذ العتق أقوى من الكتابة فيعتق كله على الشريك المعتق ومن هذا الإشكال حكى صاحب التقري بوجها أن الكتابة تمنع العتق أصلا فلا يسري فإذا فرعنا على الصحيح وهو أنه يسري فإبراؤه عن نصيبه وقبض نصيبه حيث

يجوز القبض على ما سيأتي كإعتاقه في اقتضاء السراية ولا نقول إنه مجبر على القبض فلا يسري لأنه مختار في إنشاء الكتابة التي اقتضت إجباره على القبض نعم إذا مات وخلف مكاتبا فبض أحد الابنين نصيبه عتق نصيبه ولم يسر لأنه مجبر على القبول ولم يصدر العقد منه أما إذا ادعى العبد على الشريكين أنه وفى نجومهما فصدق أحدهما وكذبه الآخر عتق نصيب المصدق وهل يسري إلى الباقي فيه قولان وجه قولنا إنه لا يسري مع أنه مختار في التصديق أن مقتضى إقراره عتق الكل فكيف يعمل بخلاف

موجبه ويقدر عتق البعض حتى يسري

Mas'alah: What is the ruling when one of two inheriting sons manumits his share of a mukatab?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3717)

الرابعة أحد الإبنين الوارثين إذا أعتق نصيبه من المكاتب نفذ وهل يقوم عليه الباقي إن قومنا على أحد الشريكين فيه قولان وجه الفرق أن عتقه يقع عن الميت ولذلك يكون الولاء للميت ويمكن بناء القولين على أن الوارث هل يملك المكاتب ويحتمل أن لا يملك بناء على أن الدين المستغرق يمنع الملك وكذا الخلاف في السراية عند إبرائه أما عند قبضه نصيبه فلا سراية لأنه مجبر

Mas'alah: To whom does the wala' belong when the slave is freed through the deceased's kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3718)

فالولاء فيه لمن سرى عليه وإن قلنا لا تنفسخ فقد عتق العبد كله عن جهة كتابة الميت فالولاء لهما بعصوبته

Mas'alah: What is the ruling on the rebate (ita') if the master dies before giving it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3721)

فرع لو مات السيد قبل الإيتاء فهو في تركته لكن النص أنه يضارب به الوصايا وهو

مشكل لأن حق الدين أن يقدم فلعله أراد به ما إذا قدر زيادة على الواجب فمات ومنهم من قال وجوب الإيتاء ضعيف فينقلب استحبابا بالموت ومنهم من قال أقل ما يتمول دين والزيادة إذا أوجبناها إنما أوجبنا لأنها لائقة بالحال ولا تليق بما

بعد الموت فهو الذي أراد به الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract when the slave dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3724)

الخامس الموت وذلك يوجب انفساخ الكتابة وإن خلف وفاء لتعذر العتق بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is killed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5682)

ولو قتل المكاتب .. بطلت ومات رقيقا،

Mas'alah: Does the master have the right to qisas for the killing of his mukatab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5682)

ولسيده قصاص على قاتله المكافىء،

Mas'alah: What is the ruling on the value of the mukatab if the killer is not subject to qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5682)

وإلا .. فالقيمة ـــــــ أحدهما: على القولين الجديد والقديم. والثاني بالأقل طبعا. نعم؛ لو جنى السيد على طرفه .. استقر عليه الأرش. ولو جنى جنايات ثم عتق بأداء النجوم .. فالغرم على المكاتب، وفيه قولان: أحدهما: يلزمه لكل واحد منهم الأقل من قيمته وأرش جنايته. وأصحهما: يلزمه للجميع الأقل من قيمته وأرش جناياتهم؛ لأنها متعلقة بالرقبة فإذا أتلفها فقط .. وزعت القيمة على قدر الجنايات. قال: (ولو قتل المكاتب .. بطلت ومات رقيقا) ؛ لفوات محل الكتابة، ولا يورث، وتكون أكسابه لسيده، وتجهيزه عليه، سواء خلف وفاء بالنجوم أم لا، وسواء كان الباقي قليلا أم كثيرا. قال: (ولسيده قصاص على قاتله المكافئ) كالقن؛ لبقاء ملكه عليه. قال: (وإلا .. فالقيمة) أي: إذا لم يكن القاتل مكافئا له .. فالواجب عليه القيمة؛ لتعذر القصاص، لأنها جناية على عبد.

Mas'alah: What is the ruling if the master kills his own mukatab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5682)

هذا كله إذا قتله أجنبي، فإن قتله سيده .. فليس عليه إلا الكفارة، ولو قطع طرفه .. ضمنه، قال الجرجاني: وليس لنا من لا يضمن شخصا ويضمن طرفه غيره، والفرق بطلان الكتابة بموته وبقاءها مع قطع طرفه والأرش من أكسابه.

Mas'alah: What is the ruling if one heir frees his share of a mukatab slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5693)

قال: (فإن أعتق أحدهما نصيبه .. لم يعتق في الأصح) ؛ لعدم تمام ملكه.

Mas'alah: What happens if the mukatab pays the other heir's share after being freed by one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5693)

قال: (بل يوقف، فإن ادى نصيب الآخر .. عتق كله) هذا هو الأصح في (المحرر) تبعا للبغوي.

Mas'alah: What is the preferred view on freeing a mukatab's share by one heir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5693)

والمصحح في (الشرحين) و (الروضة) : انه يعتق، لا جرم استدركه المصنف كما سيأتي، وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر كما ذكره في الزيادة؛ فإن الخلاف قولان.

Mas'alah: To whom does the wala' of a mukatab belong after manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5693)

قال: (وولاؤه للأب) ؛ لأنه عتق بحكم كتابته، ثم ينتقل إليهما بالعصوبة، وقيل للابن.

Mas'alah: What happens to the kitabah contract when the master dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5695)

خاتمة سبق أن سيد المكاتب إذا مات .. تبقى الكتابة ويعتق المكاتب بالأداء إلى الوارث، فلو كان له وارثان .. لم يعتق إلا بأداء حقهما، فإن كان الوارث صغيرا أو مجنونا .. لم يعتق إلا بالدفع إلى وليه، فإن كان له وصيان .. لم يعتق إلا بالدفع إليهما، إلا إذا ثبت لكل واحد منهما الاستقلال. ولو نكح الابن مكاتبة أبيه، ثم مات الأب وورثه الابن .. انفسخ النكاح، وكذا لو مات السيد وابنته تحت مكاتبه فورثت زوجها، أو اشترى المكاتب زوجته، أو اشترت المكاتبة زوجها .. انفسخ النكاح. ***

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is killed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=642)

و أبرأه من النجوم سبق ولزمه الفداء بالأقل من قيمته والأرش بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم فلا يلزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت كتابته ومات رقيقا ولسيده قصاص على قاتله المكافئ وإلا بأن لم يكن مكافئا فالقيمة هي الواجبة

Mas'alah: What is the ruling if the mukatib dies?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

ولو مات شخص

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the slave pays the installments during the master's

lifetime?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2023)

(ولو كاتبه ولا مال له) سواه (على مثلي قيمته فأداها) أي نجوم الكتابة (في حياته) أي السيد (عتق كله؛ لأنه يبقى للورثة مثلاه أو) كاتبه (على مثل قيمته فأداها) أي نجوم الكتابة (فثلثاه) يعتقان؛ لأنه إذا أخذ مائة وقيمته مائة نفذ التبرع في ثلثهما وهو ثلثا المائة ويخالف ما لو باع نسيئة في مرض موته بثمن المثل وأخذه حيث يصح البيع في الجميع؛ لأنه لو لم يبع لم يحصل له الثمن وهنا لو لم يكاتب حصلت له أكسابه

Mas'alah: What is the ruling on partial payment of kitabah installments after the master's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2023)

(أو أدى النصف صحت الكتابة في نصفه، وإن لم يؤد) شيئا (حتى مات) السيد ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث (صحت) كتابته (في ثلثه) ، فإذا أدى حصته من النجوم عتق (ولا يزيد العتق بالأداء) أي لا يزاد في الكتابة بقدر نصف ما أدى وهو سدس (لبطلانها في الثلثين) فلا يعود

Mas'alah: What is the ruling on the heirs ratifying a kitabah contract from the deceased's estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2023)

(وإن) وفي نسخة، وإذا (أجاز الورثة في جميعها عتق) كله (أو في بعضها عتق ما أجازوا) وفي نسخة أجاز أي الوارث (والولاء) عليه فيما أجازوه (للميت) لا لهم بناء

على أن إجازتهم تنفيذ لا ابتداء عطية.

Mas'alah: What happens if a mukatab slave apostatizes or dies in apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2024)

(ويعتق) الأولى فيعتق (بالأداء) ولو في زمن ردته (وإن قبل قبل الأداء فما في يده للسيد) وارتفعت الكتابة بقتله، ولو ارتد المكاتب لم تبطل كتابته، فإن مات على الردة كان ما بيده لسيده وارتفعت الكتابة كما فهم من التي قبلها وصرح به الأصل.

Mas'alah: What happens if the master of a mukatab joins the enemy as an apostate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2024)

(ولو لحق سيد المكاتب بدار الحرب مرتدا ووقف ماله تأدى الحاكم كتابة مكاتبه) أي نجومها (وعتق) بالأداء ولا حاجة لقوله ووقف له

Mas'alah: What is the ruling if the apostate master of a mukatab later embraces Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2024)

(وإن أسلم سيده) وكان قد دفع إليه النجوم أو بعضها حال ردته (اعتد بما دفعه إليه) وإن كان ممنوعا من الدفع إليه؛ لأن المنع من الدفع إليه كان لحق المسلمين، فإذا أسلم صار الحق له فيعتد بقبضه وبهذا فارق بقاء التعجيز. [فرع كاتب ذمي أو مستأمن ذميا

على خمر أو نحوه ثم أسلما أو ترافعا إلينا بعد قبض الجميع]

Mas'alah: What is the ruling if the payment is received after Islam but before the contract is invalidated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2024)

(فإن قبض) العوض أو الباقي منه (بعد الإسلام) وقبل إبطالها (ثم ترافعا) إلينا (حكمنا بعتقه) لوجود الصفة (ورجع عليه السيد بقيمته) ولا توزع القيمة في الصورة الثانية على المقبوض والباقي؛ لأن العتق يتعلق بالنجم الأخير، وقد وجد في الإسلام والنجوم لا يثبت لها حقيقة العوضية إلا إذا تمت بدليل أنه فرض عجز لم يكن المقبوض من قبل عوضا بل كسب رقيق

Mas'alah: What is the ruling if a master overpowers his mukatab in dar al-harb?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2024)

(فإن قهر) السيد (بدار الحرب مكاتبه بطلت) كتابته وصار قنا (أو قهره المكاتب) هناك (صار حرا [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الأستاذ، فإن عجل ما عليه إلخ) يشبه أن كلام الأستاذ مقيد لكلام غيره وحاصله أن المكاتب إن عجل للورثة ما بقي عليه من النجوم عتق نصفه كما قال غيره، وإن لم يؤد شيئا لم يحكم بعتق شيء إلخ منه (فصل) (قوله وتصح كتابة عبد مرتد) الظاهر أن من تحتم قتله لحرابة لا تصح مكاتبته بخلاف المرتد ولم أر فيه شيئا ويحتمل أن يجيء فيه خلاف غ (قوله لو كاتبه ذمي) أي أو معاهد (قوله ذميا) أي أو معاهدا

وملك سيده) لأن الدار دار قهر

Mas'alah: What is the ruling if a master and mukatab are in dar al-Islam with aman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

(لا إن كانا في دار الإسلام بأمان) وقهر أحدهما الآخر فيهما فلا يأتي فيه شيء من ذلك؛ لأن الدار دار حق، وإنصاف

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who flees to Muslim territory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

ولو هرب إلينا المكاتب) من سيده، ولو غير مسلم (بطلت كتابته وصار حرا) لأنه قهره على نفسه فزال ملكه عنه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who comes to the Muslim lands with his master's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

(فإن لم يرض بها أو لم يكن من أهلها ألحق بمأمنه) وإن جاءنا بإذن سيده وبإمامنا لتجارة أو غيرها استمرت الكتابة كما لو جاءنا السيد بأمان، ولو جاءنا السيد مسلما لم يتعرض لمكاتبه هناك صرح بذلك الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on sending kitabah wealth to the master's heir after his death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

)

Mas'alah: What is the ruling on sending kitabah wealth to the master's heir after his death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

ولو مات السيد) وقد بطل أمانه (ولو بدار الحرب بعث بمال الكتابة إلى وارثه) لبقاء الأمان فيه، وقد ورثه وارثه من مورثه ومن ورث مالا ورثه بحقوقه كالرهن والضمين أما إذا لم يبطل أمانه فوارثه الذمي ونحوه فقط كما علم من باب الأمان.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract if the master is enslaved after the mukatab is freed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

)

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract if the master is enslaved after the mukatab is freed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

وإن استرق) السيد (بعد عتق المكاتب زال ملكه) كسائر الأرقاء (والأمان باق في مال

الكتابة فينتظر به عتق السيد) ومصيره مالكا

Mas'alah: What is the ruling on kitabah funds when the master is enslaved before the mukatab is freed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

)

Mas'alah: What is the ruling on kitabah funds when the master is enslaved before the mukatab is freed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2025)

فإن استرق السيد قبل عتق المكاتب فمال الكتابة موقوف، فإن عتق سيده دفعه المكاتب إليه وصار الولاء لسيده، فإن قال لنا المكاتب حال التوقف خذوا المال عني) وفي نسخة مني (لأعتق أجابه الحاكم) إليه (فإن عتق) السيد (أخذ) منه (ماله وثبت ولاؤه لسيده، وإن مات قنا فماله فيء ويسقط) وفي نسخة وسقط (الولاء) .

Mas'alah: What is the ruling if part of the installments are reclaimed after the mukatab's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2032)

فرع لو (استحق بعض النجوم، ولو بعد موت المكاتب بان أنه مات رقيقا) ؛ لأن الأداء لم يصح (وتركته للسيد لا للورثة، وإن كان قال له حين أدى) النجوم (اذهب فأنت حر) أو فقد عتقت (لأنه بني على الظاهر) وهو صحة الأداء فهو (كمن اشترى شيئا

فاستحق فقال في المخاصمة) مع المدعي (هو ملك بائعي) إلى أن اشتريته منه (لم يضره) في رجوعه على بائعه بالثمن (فيرجع) عليه به (فلو قال) المكاتب لسيده (أعتقتني بقولك أنت حر) أو فقد عتقت (وقال) السيد إنما (أردت) أنك حر (بما أديت) وبان أنه لم يصح الأداء (صدق السيد بيمينه للقرينة) أي عندها كقبض النجوم عند إطلاق الحرية بخلاف ما إذا فقدت. (

Mas'alah: What happens to the wajib payment if the master dies before paying?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2033)

فإن مات) السيد (ولم يؤته) شيئا (لزم الورثة) إن كانوا مكلفين (أو الولي) إن كانوا غير مكلفين الإيتاء (فإن كان النجم باقيا تعين) الواجب في الإيتاء (منه) أي تعلق به (وقدم على الدين) لتعلقه بالعين (وإن تلف) النجم (قدم) الواجب (على الوصايا) كسائر الديون (وإن أوصى بأكثر من الواجب فالزائد) عليه (من الوصايا، وإن بقي) على المكاتب من النجوم (قدره) أي قدر الواجب (فلا تقاص) قالوا لأنا وإن جعلنا الحط أصلا فللسيد أن يعطيه من غيره (ولا تعجيز) أي وليس له تعجيزه؛ لأن له عليه مثله فيرفعه المكاتب إلى الحاكم حتى يفصل الأمر بينهما بطريقه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies while still owing installments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2036)

(ولو مات المكاتب وعليه شيء) من النجوم (ولو قبل الإيتاء مات رقيقا) وانفسخت

الكتابة بموته فلا يورث وتكون أكسابه لسيده وتجهيزه عليه سواء أخلف وفاء بالنجوم أم لا وذلك لأن مورد العقد الرقبة والمقصود مرتقب فيها فإذا فاتت كان فواتها كتلف المبيع قبل القبض، وإنما لم يسقط الباقي قبل الإيتاء مع أنه واجب؛ لأنه غير معلوم فلا يسقط به معلوم (بل لو أرسل به) أي بالمال إلى سيده (فمات قبل أن يقبضه السيد مات رقيقا) – [حاشية الرملي الكبير] [فرع امتنع المكاتب من الأداء للنجوم بعد المحل وهو قادر عليه] قوله وإن شاء صبر) فالخيار في هذا الفسخ على التراخي، فلو صرح بالإمهال ثم عن له الفسخ عند حضور المكاتب جاز (قوله فتقييد الأصل الفسخ بتعجيز المكاتب نفسه إلخ) عبارته فإذا عجز نفسه فالسيد بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء صبر. اهـ. قال في الأصل قبل ذلك، ولو أراد السيد والمكاتب حيلة يعتق بها بما عجل ويكون لجهة الكتابة فقال الأصحاب طريقه أن يقول إذا عجزت نفسك وأديت كذا فأنت حر فإذا وجدت الصفات عتق عن جهة الكتابة؛ لأنها لا ترتفع بمجرد تعجيزه نفسه، وإنما ترتفع إذا فسخها بعد التعجيز، وإذا عتق عن الكتابة كانت الأكساب له. اهـ. وقد مر معناه في كلام المصنف وكتب أيضا هكذا أطلقه هو وغيره والذي يظهر أنه لو كاتب كافر عبده المسلم أو عبده الكافر ثم أسلم العبد لا يجوز له أن يعجز نفسه مع القدرة على الوفاء لما فيه من إعادة ملك الكافر عليه وقوله لا يجوز له أن يعجز نفسه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فللمكاتب الفسخ) جزم في العزيز في مواضع بمنع المكاتب من فسخ الكتابة مطلقا بل يعجز نفسه ثم السيد يفسخ إن شاء وصوب في المهمات وغيرها الجواز ونسب لنص الأم. [فصل جن المكاتب فأراد السيد الفسخ] (فصل) (قوله ولو جن فأراد السيد الفسخ لم يفسخ بنفسه) عدم الانفساخ مخالف للقاعدة، وهو أن الجائز ينفسخ بالجنون والإغماء والكتابة جائزة من جهة العبد وكان ذلك لتشوف الشارع إلى العتق (قوله ويحلف على بقائه) وكذا على نفي القدرة على التحصيل كما قاله في المهمات وذكره الشيخان في الغائب ويجب أن تكون هذه

اليمين واجبة قولا واحدا (قوله أداه عن الواجب عليه بعد ثبوت الكتابة) وحلول النجم وحلفه على بقاء استحقاقه وكذا على نفي القدرة على التحصيل (قوله وقال الغزالي يؤدي إلخ) وجزم به في الحاوي الصغير والأنوار واعتمده البلقيني ونقل عن النص ما يقتضيه (قوله قال في الأصل، وهو حسن لكنه إلخ) في كلام الغزالي في الوسيط ما يؤخذ منه الجواب عما أورده عليه الرافعي، فإنه قال إذا جن العبد وقلنا لا تنفسخ على الأصح فالقاضي إن علم له مالا ورأى مصلحته في العتق أدى عنه، وإن رأى أنه يضيع إن عتق فله أن لا يؤدي عنه وكلام الأصحاب يشير إلى أن السيد يستقل بالأخذ إذ ذكروا أن القبض من العبد المجنون يوجب العتق وفيه نظر فإنه ربما لم يرض بالعتق والأداء إذا أفاق إلا أن هذا لا فائدة فيه فإن السيد يقدر على إعتاقه بكل حال فإذا فرق بين أن يأخذ كسبه عن جهة النجوم أو عن الرق هذا كلامه والحاصل أن الحاكم إذا دفع بنفسه فلا بد أن يكون على وفق المصلحة؛ لأن هذا شأن تصرفاته وإلا فيجوز للسيد الاستبداد بالأخذ إذ له أن يدفعه ويعتقه إذا امتنع فلا فائدة في منع القاضي (قوله وأحسن الإمام إلخ) وعليه جرى في البسيط فقال لو فسخ السيد فأفاق وأقام بينته أنه لو كان له مال في يد السيد تبين أن الكتابة مستمرة، وإن كان في موضع لا يعرفه فالفسخ ناجز. اهـ. (قوله فأشبه ما لو كان ماله غائبا إلخ) قال في الخادم وهذا مع مصادمته لإطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق أنه لا تقصير من الحاكم عند غيبة المال ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد (قوله قال الأذرعي وقيده الدارمي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الإسنوي وغيره) الصحيح منهما عدم الرجوع أشار إلى تصحيحه قال ورجحه الأذرعي وغيره.

أيضا (ولو ادعى أولاده الأحرار) بعد موته (الإقباض) للمال المرسل إلى السيد (قبل الموت) وكذبهم السيد (فالقول قول السيد) بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإقباض (فإن

أقاموا بينة بالتسليم) له (يوم موته لم تقبل) شهادتهم (حتى يقولوا) وقع التسليم (قبل موته أو قبل الظهر) مثلا (و) كان (موته بعده وتقبل بقبض السيد شهادة وكيله) لعدم التهمة لا شهادة (وكيل المكاتب قبل موته أو قبل الظهر) لاتهامه، نعم إن لم يذكر فعله فظاهر أنها تقبل.

Mas'alah: What happens to the children and parents included in the kitabah upon the mukatab's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2037)

)

Mas'alah: What happens to the children and parents included in the kitabah upon the mukatab's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2037)

ويرق كل من يكاتب عليه من ولد ووالد) إذا مات رقيقا أو فسخ السيد كتابته لعجز أو غيره (وصاروا) جميعا (وما في يده) من المال ونحوه (للسيد إن لم يكن عليه دين) وإلا فسيأتي حكمه.

Mas'alah: How are debts and arsh prioritized in the mukatab's estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2038)

الأرش) على دين النجوم؛ لأنه مستقر والنجوم معرضة للسقوط ولأن حق المجني عليه

مقدم على حق المالك في القن فكذا في المكاتب (ثم النجوم فإن قدمها) على غيرها برضا السيد (عتق وباقي الديون عليه فإن حجر عليه) بالتماسه أو بالتماس الغرماء (قدم الحاكم) وجوبا (دين المعاملة) على غيره لتعلقه بما بيده خاصة والأرش متعلق آخر وهو الرقبة ويسوي بين النقد والعرض (ثم الأرش) على النجوم لما مر (ثم النجوم فإن عجز نفسه سقطت) عنه (ديون السيد) ولو دين معاملة لعوده إلى الرق (وصرف ما في يده لدين) الأجانب من (المعاملة والأرش فإن لم يف) ما بيده بهما (تقاسماه) أي المستحقان (بالنسبة وما بقي) منهما (فتعلق الأرش) منه (الرقبة) تباع فيه (و) متعلق (دين المعاملة الذمة) يطالب به بعد العتق (ولمستحق الأرش لا) مستحق (دين المعاملة تعجيز المكاتب) لتباع رقبته في حقه (بالقاضي فقط) أي لا بنفسه؛ لأنه لم يعقد الكتابة حتى يفسخها أما مستحق دين المعاملة فليس له تعجيزه؛ لأن حقه لا يتعلق بالرقبة. (

Mas'alah: What happens to the kitabah and debts if the mukatab dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2038)

وإن مات المكاتب) قبل قسمة ما بيده (انفسخت الكتابة وسقطت النجوم) وغيرها مما للسيد لعوده إلى ملكه (لا الأرش ولا المعاملات) أي ديونها الثابتات للأجنبي لتعلقهما بما خلفه (وقسم بينهما بالنسبة) وقيل يسقط الأرش والترجيح فيه من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional freedom of a mukatab upon inability to pay after the master's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2053)

فصل فيه مسائل منثورة في المكاتبة] (فصل فيه مسائل منثورة. وإن علق حرية مكاتبه بعجز) منه عن النجوم (بعد موته) أي السيد بأن قال له إن عجزت عن النجوم بعد موتي فأنت حر (لم يعتق إلا إن عجز) عنها (وعجز نفسه بعد الموت والحلول) للنجوم (فإن ادعى العجز) عنها (وله مال) يفي بها (أو) ادعاه (قبل الحلول) لها (لم يعتق) فإن لم يكن له مال يفي بها وادعى العجز بعد الحلول عتق؛ لأنه مصدق بيمينه حينئذ وقوله من زيادته وعجز نفسه لا دلالة للفظ المعلق عليه مع أنه مضر. (ويقبل إقرار المكاتب بالديون) أي ديون المعاملة (وبما له إنشاؤه) كبيع (وفي قبول إقراره بجناية) توجب قدر قيمته (فما دونها) (لا أكثر) منها (قولان) أحدهما يقبل كدين المعاملة، وثانيهما وبه جزم في الأنوار لا يقبل في حق السيد؛ لأنه لم يسلطه عليه بعقد الكتابة. قال الأذرعي والظاهر أن المنع وجه شاذ لبعض المراوزة والمنصوص القبول أما إقراره بجناية توجب أكثر من قيمته فلا يقبل في القدر الزائد قطعا (فإن قبلنا إقراره) بالجناية (وليس في يده مال بيع) في ديتها (وإلا فإن عجز نفسه وعاد رقيقا) قبل أن يؤخذ منه (فهل يتعلق برقبته) فتباع فيه؛ لأنه أقر في وقت كان إقراره مقبولا (أو بذمته) إلى أن يعتق؛ لأنه بالعجز صارت رقبته للسيد فصار كما لو أقر بعد العجز؟ (قولان) أوجههما الأول. (فإن أقر السيد على المكاتب بجناية لم يقبل، وإن عزاها إلى ما قبل الكتابة) لخروجه عن يده بالكتابة كما لو خرج عن يده بالبيع (لكن لو عجز) ورق (لزم السيد إقراره، وإن [حاشية الرملي الكبير] قوله فترجيح المصنف الأول من تصرفه) أشار إلى تصحيحه (قوله وثانيهما وبه جزم في الأنوار لا يقبل إلخ) هو الأصح (قوله أوجههما الأول) هو الراجح.

مات سيده وله ورثة لم يعتق إلا بأداء حقوقهم إليهم) كلهم (أو إلى ولي الطفل) أو نحوه (فإن كان له وصيان لم يعتق إلا بالدفع إليهما إلا أن يثبت الاستقلال لكل) منهما (فإن

كان على الميت دين وأوصى بوصايا) فإن أوصى بتنفيذها (إلى وصي) غير الوارث (لم يعتق إلا بالدفع إلى الوصي والوارث) فإن كان الوارث هو الوصي عتق بالدفع إليه (وإن لم يكن وصي فالقاضي) يقوم مقامه (لا بالدفع إلى الغريم ولا إلى الوارث إلا إن قضى الدين والوصايا) فيعتق بالدفع إليه (وفي عتقه بالأداء إلى غريم دينه مستغرق) للتركة (وإلى الموصى له بالنجوم خلاف) ذكر الخلاف في الثانية مع عدم الترجيح فيها من تصرفه والذي في الأصل الجزم فيها بأنه يعتق بالدفع إلى الموصى له، وأما الأولى فحكى الأصل فيها عن البغوي أنه لا يعتق فيها بالدفع إلى الغريم وعن القاضي أبي الطيب أنه يعتق به إن استغرق الدين التركة. قال البلقيني وما قاله القاضي نص عليه الشافعي في الأم. قال لكنه لم يشترط استغراق الدين للتركة ولعله المراد. اهـ. وقد يقال هذا مبني على أن الدين يمنع الإرث، وأن غير المستغرق منه ليس كالمستغرق في المنع من التصرف في التركة فإن قلنا بمقابلتهما وهو الأصح فالراجح ما قاله البغوي وكلام الأصل يميل إليه. (وإن أوصى بالنجوم للفقراء) أو المساكين (أو لقضاء دينه) منها (تعينت له) كما لو أوصى بها لإنسان (وسلمها) المكاتب (إلى الموصى له) بتفرقتها أو بقضاء دينه منها (فإن لم يكن فالقاضي يسلمها إليه، ولو) وفي نسخة، وإن (كاتب ابن أخيه ومات ووارثه أخوه عتق المكاتب) عليه. عبارة الأصل ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه. (وإن ورث رجل زوجته المكاتبة أو ورثت هي) أي امرأة (زوجها المكاتب انفسخ النكاح) لأن كلا منهما ملك زوجه أو بعضه (ولو اشترى المكاتب زوجته أو بالعكس) وانقضت مدة الخيار أو كان الخيار للمشتري (انفسخ النكاح) لأن كلا منهما ملك زوجه.)

Mas'alah: What did the author mean by the sale being binding upon the death of the mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1270)

وقوله في المكاتب: "وجب البيع لم يرد به: لزوم البيع، بل أراد به: أن البيع بموته لا يبطل، وإن ارتفعت الكتابة."

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies before completing payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4072)

المكاتب: لا يعتق شيء منه؛ ما لم يؤد آخر النجوم، فإن مات، وقد بقي عليه درهم فأقل من نجومه-: يموت رقيقا؛ لأن عتقه معلق بأداء آخر النجوم؛ ولم يوجد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a mukatab who dies with assets?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4072)

وعند أبي حنيفة: إذا مات وخلف وفاء-مات حرا، وإن لم يخلف وفاء، وله ولد، يستسعى الولد حتى يؤدي النجوم، فيحكم بحريته، وإن لم يكن له ولد- مات رقيقا.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a mukatib who dies with assets and children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4072)

وقال مالك: إن خلف وفاء وولدا-: مات حرا فإن قلنا: المعقود عليه في الكتابة هو الرقة؛ لأن الملك يزول عنها بأداء النجوم، وعند الفساد: ترجع إلى قيمتها، وقد فات المعقود عليه في يد العاقد، فأشبه تلف المبيع قبل القبض.

Mas'alah: What happens if the master dies after collecting all the kitabah payments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4074)

فلو مات المولى بعد ما أخذ جميع النجوم-: فالمكاتب يحاص أهل الدين بحقه، سواء أوصى به أو لم يوص، وتقدم على سائر الوصايا كسائر الديون، فإن أوصى المولى، وقال:

Mas'alah: How is the kitabah payment treated in the master's estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4075)

آتوه عشرة، فيقدر أقل ما يتمول يحاص أهل الدين، وبالزيادة: يحاص أهل الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's position when the master dies without clarifying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4076)

أحدهما: لا، بل يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة- كان حرا، وعلى الآخر أداء

النجوم، وله تحليف الوارث: أنه لا يعلم أن أباه استوفى نجومه. والقول الثاني: قام الوارث مقام المورث في البيان، فإن بين في أحدهما- حكم بعتقه، وللآخر: أن يدعي عليه، ويحلفه أنه لا يعلم أن مورثه استوفى نجومه، فإن نكل- حلف هو، وعتقا جميعا. وإن قال الوارث: لا أعلم، حلف لكل واحد منهما على الانفراد: أنه لا يعلم، وأمر العبدان [أن] يؤديا النجوم، لأن الأصل اشتغال ذمتهما بالمال.

Mas'alah: How is the inheritance of a mukatab slave divided when one co-owner denies the kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4079)

فلو مات هذا العبد، وقلنا: يورث ممن نصفه حر، وجعلنا ولاء ذلك النصف بينهما-: فنصف تركته للمقر، والنصف يوقف؛ لأن المنكر لا يدعيه، حتى ينكشف الحال،

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before the mukatabah's inability to pay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4086)

ولو مات السيد قبل عجزها-: عتقت، ثم يقع عتقها عن الكتابة أم عن الاستيلاد فالصحيح: أن عتق الكاتب لا يقع إلا عن الكتابة، سواء تقدم الاستيلاد على الكتابة أو تأخر عنها.

Mas'alah: What happens to a mukatab's marriage upon the death of his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4123)

باب موت سيد المكاتب إذا مات سيد المكاتب، وابنته تحت مكاتبه: نظر: إن لم تكن البنت وارثة بأن كانت قاتلة الأب، أو رقيقة أو ذمية، والأب مسلم: لا ينفسخ النكاح. وإن كانت وارثة: ينفسخ النكاح؛ لأنها ملكت بعض زوجها، فإن الملك في المكاتب ينتقل إلى الوارث؛ بدليل: أنه لو عجز يكون ملكا له، وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه: تنفسخ الكتابة وعند أبي حنيفة: لا تنفسخ الكتابة بموت سيد المكاتب عن المكاتب

وابنته. وبالاتفاق: لو مات رجل عن ابنة ومكاتب: لا يجوز للمكاتب أن ينكحها، ولولا أنها ملكته: لكان لا يمنع ابتداء النكاح، وكذلك: لو تزوج الابن مكاتبة أبيه، ثم مات الأب: إن لم يكن الابن وارثا: لا ينفسخ النكاح، وإن كان وارثا: ينفسخ النكاح؛ لأنه ملك زوجته، ولا يجوز للسيد أن يتزوج مكاتبته، ولا أمة مكاتبته، ولا للمرأة أن تنكح مكاتبها، ولا عبد مكاتبها، فأما إذا نكح أمة، فاشتراها مكاتبه: لا يرتفع النكاح؛ كما لا يجوز للرجل أن يتزوج أم ولده، ولو كح أمة، ثم اشتراها ولده: لا ينفسخ النكاح، ولو مات سيد المكاتب، والمكاتب ممن يعتق على وارثه عتق. وعند أبي حنيفة: لا يعتق. وإذا مات سيد المكاتب: لا ترتفع الكتابة، حتى إذا أدى النجوم إلى الوارث يعتق، فإن

كان له وارثان– يجب أن يدفع إليهما، فلو دفع إلى أحدهما: لم يعتق، وإن كان الوارث صغيرا أو مجنونا: لم يعتق بالدفع إليه، حتى تدفع إلى قيمه، أو إلى وصي أبيه، فإن كان الأب أوصى إلى وصيين يجب أن يدفع إليهما معا، فإن دفع إلى أحدهما: لم يعتق. ولو مات عن وارث، وعليه دين– نظر: إن كان الوارث وصيا في قضاء الدين، فدفع إليه: عتق، حتى لو تلف في يد الوارث، أو أتلفه: لا شيء على المكاتب، وإن لم يكن الوارث وصيا أو كان السيد قد أوصى بوصايا: فهي كالدين؛ فيجب أن يدفع [النجوم] إلى الحاكم أو إلى الوصي في قضاء الدين؛ فتنفذ الوصايا] فإن دفع إلى الغريم: لم يعتق، ولو دفع إلى الوارث، فإن قضى الدين والوصايا: عتق، وإن أتلفه: فالضمان على المكاتب، ولا يعتق.

Mas'alah: What happens to the kitabah contract upon the death of the slave or the master?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=215)

وإن مات العبد انفسخت الكتابة, وإن مات السيد لم تنفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the master dies leaving two heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4003)

مسألة: قال: «ولو كاتبه كتابة صحيحة، فمات السيد وله وارثان».

Mas'alah: What happens to a mukatab when the master dies leaving two sons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4005)

الفصل جملة هذا إذا كاتب عبدا ثم مات السيد وترك ابنين لا تنفسخ الكتابة بموته لأنها لازمة من جهة السيد ويقوم ابناه مقامه كما يقومان في سائر حقوقه فإذا أدى المكاتب المال إليهما عتق، وكذلك إذا أعتقاه أو أبرأه معا يعتق ويثبت الولاء عليه للسيد ينتقل إلى عصبته وهما ابناه وإن عجز نفسه استرقاه وما أخذاه من الكسب وما يجدانه في يده يكون لهما، فإن أدى فهل يعتق فعلى ما سنبين إن شاء الله تعالى، وإن أعتقه أحدهما عتق نصيبه بلا خلاف وكذلك لو أبرأه أحدهما عن نفسه من المال عتق نصيبه عندنا. وقال أبو حنيفة لا يعتق حتى يبرئة الآخر، أو يستوفي نصيبه، واحتج بما لو أبرأه السيد عن نصف النجوم لا يعتق منه شيء، وهذا لا يصح لأنه أبرأه من جميع ما استحقه عليه من مال الكتابة فوجب أن يلحقه العتق كما لو أبرأه سيده من كل النجوم وبهذا فارق ما احتجوا به. وأيضا فإعتاقه إياه إبراء عن المال الذي له في ذمته، فإنه لا يستحق عليه غير ذلك والحرية تقع من جهة الأب، ولو أعتق نصيبه عتق فكذلك إذا أبرأه عن قدر

نصيبه [63 /ب] . فإذا تقرر هذا وعتق نصيبه فهل يقوم عليه نصيب شريكه؟ فيه قولان، أحدهما: لا يقوم نقله المزني في «جامعه الكبير» واختباره، ونقله إلى «المختصر» في آخر الباب الذي بعد هذا الباب ونصره بأن قال: العتق عن أبيه بدليل أن الولاء له. قال أبو إسحاق لا يختلف قول الشافعي في الولاء لأنه لأبيهما فوجب أن لا يقوم عليه، والقول الثاني يقوم عليه إن كان موسرا، قال أبو حامد: وهذا أصح لأنه كان يمكنه أن لا يبرئ ولا يعتق حتى يعتق الجميع أو يعجز الجميع، فلما عجل العتق قبل الأداء إلى شريكه كان ذلك منه جناية أدت إلى تبعيض حريته فوجب التقويم عليه. وأما فصل الولاء فلا يدل على عدم التقويم لأنه قد يقع العتق والولاء لشخص ويكون التقويم على غيره لأن أحد الشريكين لو قال لصاحبه أعتق نصيبك عني على ألف، فأعتقه فإنه يسري إلى نصيب شريكه ويكون العتق عن السائل والولاء له والتقويم على المباشر للعتق، وكذلك لو قال أجنبي لأحدهما: اعتق نصيبك عني على ألف، فأعتقه فإنه يكون ولاءه للأجنبي، ويقوم على الشريك المعتق لأنه أعتقه.

وقال بعض أصحابنا: في الولاء وجهان ذكره القفال وغيره. وقال ابن أبي أحمد في «المفتاح» فيه قولان، أحدهما: ما ذكرنا، والثاني: أنه لمن أعتق على حكم الكتابة وما ذكره أبو إسحاق أصح، فإذا قلنا: يقوم. قال في «المختصر»: يقوم عليه إن عجز إذا كان موسرا، أو هذا يقتضي أن لا يقوم في الحال. وهذا اختيار أبي إسحاق لأن عقد الكتابة تقدم [64/ أ] على السراية وفي التقويم فسخ العقد وإسقاط حق الأب من الولاء فلم يقوم ما دام العبد مقيما على عقده، فإذا عجز نفسه ورجع إلى ملك صاحبه سرت الحرية حينئذ ويقوم على المعتق، ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر يقوم في الحال عليه ولا ينتظر عجزه لأنه إذا اجتمع للعبد الحرية من جهتين بدئ بأعجلهما، والأول أشبه بالمذهب وهذان القولان مبنيان على أصل، وهو أن العبد بين شريكين إذا

كاتباه، ثم أعتق أحدهما نصيبه، أو أبرأه يقوم عليه نصيب شريكه قولا واحدا لأن الذي أعتق هو المعتق لا محالة إما بعقد كتابته، أو بإعتاقه بخلاف أحد الوارثين في أحد القولين، ولكن متى يقوم؟ فيه قولان، أحدهما: يقوم في الحال، والثاني: ينتظر تقويمه إلى حال الأداء فإن استغنى عن التقويم بأن أدى وإلا قوم حينئذ، ومن أصحابنا من قال: يقوم ههنا عاجلا قولا واحدا، ومن أصحابنا من قال: يقوم ههنا بعد العجز قولا واحدا بخلاف مسألة الشريكين لن أحد الوارثين ليس بمعتق فلا يبطل عقد الكتابة وأحد الشريكين معتق فحصل ثلاثة طرق. والصحيح الطريقة الأولى، والطريقة الثالثة أقرب من الطريقة الثانية، وكلاهما لا يصح، فإذا قلنا: لا يقوم عليه أصلا ينظر فإن أدى ما عليه من مال الكتابة عتق والولاء بينهما، وكذلك إن أعتقه الآخر أو أبرأه أيضا، وإن عجز نفسه استرقه وأعاده إلى ملكه فيكون نصفه مملوكا لهذا الابن الآخر والنصف الآخر قد عتق بإعتاق الابن الآخر فلمن يكون الولاء وجهان على ما ذكرنا، [64/ ب] وإذا قلنا: يقوم عليه في الحال قوم وتنفسخ الكتابة بالتقويم، ويعود هذا النصف مملوكا له لأنه عتق في ملكه ومتى يحكم بنفوذ العتق فيه ثلاثة أقوال على ما ذكرنا في أحد الشريكين إذا أعتق متى يسيري إلى نصيب الشريك وولاء هذا النصف له وولاء النصف الأول على ما ذكرنا من الخلاف، فمن قال: الولاء للمعتق احتج بظاهر لفظ الشافعي وعتق إن كان موسرا، وولاؤه له ومن قال: إنه للميت، قال: أراد به ولاء ذلك النصف الذي قوم عليه. وفي مسألة الشريكين في المكاتب إذا أعتقه أحدهما وقومنا عليه الولاء كله للمقوم عليه بلا إشكال، وهكذا إذا قلنا: يقوم بعد العجز في مسألتنا ولاء النصف الذي قومنا عليه له بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies leaving wealth and a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4007)

منسألة: قال: «وإن مات وله مال حاضر وولد مات عبدا».

Mas'alah: What is the ruling if the master forgives the kitabah after the mukatab's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4008)

فرع قال في «الأم»: لو قال سيده بعد موته قد وضعت الكتابة عنه أو وهبتها له أو أعتقه لم يكن حرا، وكان المال ماله بحاله لأنه إنما وهب لميت مال نفسه.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud and burial expenses of a deceased mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4008)

فرع آخر قال: وإذا مات المكاتب فعلى سيده كفنه ومؤنة قبره لأنه عبد، وكذلك لو كان أحضر المال ليدفعه [66/ ب] إلى سيده، فلم يقبضه سيده حتى مات، مات عبدا.

Mas'alah: What happens if a mukatab slave dies with a small remaining payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4010)

فرع آخر إذا مات وبقي عليه شيء يسير من آخر النجوم بقدر ما يجب عليه إيتاؤه إليه لم يعتق فإن قيل: أليس هذا القدر واجبا عليه أن يؤتيه، فينبغي أن يعتق ويتقاصا، قيل: الإيتاء غير معلوم، فلا يسقط عليه شيء معلوم ولا يقع به المقاصة لأن على السيد أن يفعله وما عليه أن يفعله لا يقع بنفسه كما لو أوصى بأن يعتق عنه عبد لم يعتق إلا بإعتاق

الورثة.

Mas'alah: What happens if the master dies before giving the reduction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4016)

فإن مات قبل (أن) يعطيه أو يضع عنه، قال في «الأم»: يجبر ورثته على ذلك ولا يسقط الدين بموته، بل يتعلق ذلك بتركته كدين الحر سواء.

Mas'alah: What is the ruling if the master's heirs are minors regarding the reduction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4016)

مسألة: قال في «الأم»: فإن كان ورثته [72/ ب] صغارا وضع الحاكم عنه أول ما يقع عليه اسم الشيء وما زاد سيد المكاتب أو ورثته إذا كانت أمورهم جائزة فهم متطوعون به، وإن كان هناك وصى الورثة فعل الوصي ذلك، ويجبر الحاكم أن يعطيه أقل الأشياء، فإن كان على الميت دين أو وصية جعل للمكاتب أدنى الأشياء يحاصصهم فإن مات السيد فأعطى وارثه المكاتب أكثر مما يقع عليه اسم الشيء كان لمن بقي من الورثة رده، وكذلك لأهل الدين والوصية، وهكذا سيده إذا أفلس كان للغرماء رد الفضل، والشيء كل ماله ثمن وإن قل وكان أقل من درهم فإن كاتب على دنانير فأعطاه حبة ذهب أو أقل ما له ثمن جاز، وهذا كله نص على أنه غير مقدر.

Mas'alah: How is the reduction treated if the master dies after collecting the kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4016)

مسألة: قال: «فإن مات السيد بعد قبض جميع الكتابة حاص بالذي له أهل الدين والوصايا».

Mas'alah: How does the makatib's right interact with debts and bequests of the deceased master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4016)

قال المزني: يلزمه أن يقدمه على الوصايا على أصل قوله، وهذا كما قال: قال أصحابنا: معنى قول الشافعي أن الذي للمكاتب مقدم على الميراث ولم يرد به أنه يساوي الوصية ولو جاز أن يحمل على ذلك لوجب أن يكون الدين مساويا للوصايا لأن الشافعي سوى ها هنا بين الجميع وقيل: أراد الشافعي بقوله: حاص أهل الوصايا أي ساواهم في وجوب حقه لا في التقديم والتأخير، وقال القاضي الطبري هذا اللفظ نقله المزني على المعنى وليس هو من كلام الشافعي، وإنما قال الشافعي في «الأم»، فإن كان على الميت دين أو وصية يجعل للمكاتب أدنى الأشياء يخاصمهم به، [73/ أ] وإنما أراد به يحاص أهل الدين فنقل المزني هذا الكلام على المعنى، وجعله صريحا فيه ليعترض عليه، وقيل: غلط الكاتب وإنما هو حاص أهل الدين دون الوصايا وفي هذا نظر، وقال أبو إسحاق من أصحابنا من قال: إنما أجراه الشافعي مجرى الوصايا لأنه ليس بشيء محدود، فيضرب به مع الغرماء وإنما يمكنه أن يضرب به مع الغرماء إذا كان له حد معلوم. قال أبو إسحاق: والأول أشبه بمذهبه ومن أصحابنا من علل لهذا الوجه بأن هذا الدين ضعيف لأنه غير مقدر، فسوي بينه وبين الوصايا لضعفه، وهذا ليس بشيء لأنه لو

كان كذلك لما جاز أن يسوي بينه وبين الديون الواجبة، ومن أصحابنا من قال: أراد بأهل الوصايا أهل الديون الذين تثبت ديونهم بالإقرار في حال المرض. ومن أصحابنا من قال: أراد إذا كان السيد أوصى عند موته بأن يدفع إلى مكاتبة أكثر من القدر الذي يستحقه فيكون، القدر الذي يستحقه من الإيتاء دينارا واجبا يحاص به أهل الديون وما زاد على ذلك يحاص به أهل الوصايا. أو أراد أن القاضي فرض له شيئا باجتهاده ورضي به الوارث، فهو زيادة على ما

Mas'alah: What is the ruling on the death of a mukatab who has a child from a free woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4020)

مسألة: قال: «ولو مات العبد المكاتب وكان له ولد من امرأة معتقة».

Mas'alah: What is the ruling if the master dies and one heir releases the mukatab from his share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4035)

مسألة: قال: «ولو مات سيد المكاتب فأبرأه بعض الورثة من حصته عتق نصيبه».

Mas'alah: What happens when a mukatab slave of a Muslim master pays the kitabah and becomes free?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4076)

فإن أدى المال عتق وثبت للمسلم عليه الولاء، ثم يقال له: إلى الآن كنت تابعا لسيدك

وقد صرت حرا وصار لك حكم نفسك، فإن شئت فاعقد لنفسك عقد الذمة وإن شئت فالحق بدار الحرب، فتكون حربيا لنا.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatab whose harbi master is enslaved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4079)

فإذا قلنا: يكون ماله ومكاتبيه مغنوما كان ما يؤديه المكاتب فيئا لبيت المال، فإن عتق بالأداء كان ولاؤه لكافة المسلمين وقد قال الشافعي: فإذا استرق فعتق مكاتبه بالأداء، ومات الحربي رقيقا لم يكن لرقيق ولاء ولا لأحد بسببه ومعناه وليس لورثة الحربي ولاء على هذا المكاتب بسبب الحربي والحربي ليس من أهل الولاء [129/أ] على عبده.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatib when the harbi master dies or is freed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4079)

أو معناه: لا ولاء لأحد من المسلمين بعينه لأن ولاءه لجماعتهم، وإن عجز كان مملوكا لبيت المال لكافة المسلمين وسواء على هذا القول أن يموت السيد على رقه أو يعتق قبل موته، فإن جعلناه مغنوما لا يرد إليه، ومن أصحابنا من قال: لا ولاء لأهل الفيء عليه ولكن يبطل ولا يكون لأحد عليه ولاء، وهذا ظاهر ما قاله الشافعي رضي الله عنه ههنا، وهذا لأن الولاء لا يورث، وإنما يخلفه الأقرب فالأقرب من عصباته وأهل الفيء ليسوا بعصبات لهذا الكافر فلم يخلفوه في ولاء مكاتبيه، ولأنه لا ولاء له لأنه لا يجوز

أن يكون لأحد بسببه ولاء لأنه خليفته إذا استحقه عنه وهذا اختيار القاضي الطبري، وإن قلنا: لا يغنم كان ماله موقوفا على ما يكون من عتقه أو موته، فله، حالتان: إحداهما، أن يعتق قبل موته، والثانية أن يموت قبل رقه فإن عتق قبل موته عاد ماله الموقوف إلى ملكه، وإن كان المكاتب باقيا على كتابته أداها إليه، وكان ولاؤه إن عتق له، وإن كان قد أداها إلى الحكام أخذ من الحاكم ما قبضه من مكاتبه وكان له ولاء مكاتبه.

Mas'alah: What are the two opinions on the wala' of a mukatib freed after his master's enslavement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4080)

قولان: أحدهما، لبيت المال، [129/ب] والثاني، لسيد السيد وهما مبنيان على القولين في مكاتب المكاتب إذا عتق الثاني قبل عتق الأول كان في ولاء، الثاني، قولان: أحدهما، للسيد، ,الثاني، موقوف على المكاتب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's debts and the order of payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4086)

فإن أراد تعجيل دين الأجنبي لم يكن له ذلك لأنه يجري مجرى التبرع، فهو كالهبة وإن أراد تعجيل مال الكتابة فهو هبة من سيده، فيكون بمنزلة الهبة بإذنه فيه قولان إلا أنه لا يؤدي مال الكتابة من العبد الجاني لأن أرش الجناية يتعلق برقبته وهو مرتهن، فليس له أن يتصرف فيه حتى يفكه من الجناية. وإن كان قد حجر عليه بأن كان المال الذي في

يده يضيق عن ديونه فسأل غرماءه الحاكم الحجر عليه فحجر فإن تصرفه ينقطع بذلك كما قلنا في الحر المحجور عليه ويكون الأمر إلى الحاكم. قال الشافعي: فيؤدي الحاكم إلى سيده وإلى الناس [134/ب] ديونهم شرعا، وأراد به أن يقسم بينهم بالحصص ولا يقدم بعضهم على بعض، وهذا لأن الكتابة ما دامت باقية فدين سيده لأن لازم كدين الحر سواء وليس مراد الشافعي أن يقضي كل واحد منهم جميع دينه لأنه ربما يحجر عليه إذا لم يكن في يده ما يفي بما عليه وخيف النقصان، وظهرت أماراته، وهذا ظاهر في كلام الشافعي لأنه قال عقيبه: «فإن لم يكن عنده ما يؤدي هذا كله عجزه» فدل أن ماله لا يفي بديونهم حتى حجر عليه، هكذا ذكره أبو إسحاق، وقال ابن أبي هريرة: يبدأ بدين المعاملة على مال الكتابة وأرش الجناية إذا لم يكن في المال وفاء بالجميع لأن صاحب الدين لا حق له في الرقبة، وكذلك المجني عليه. وقال القاضي الطبري: لا يختلف أصحابنا أن مذهب الشافعي هذا وتأويل ظاهر كلام الشافعي أنه أراد إذا كان ماله يفي بقضاء ديونه، وإنما حجر عليه لأنه خيف إفلاسه فيسري حينئذ في القسمة والثاني: أنه أراد به إذا رضي أصحاب الديون بذلك وعلى هذا إذا دفع إلى صاحب الدين حقه نظر، فإن بقي معه شيء دفع إلى المجني عليه وقدم على السيد لأنه يأخذ بالجناية والسيد يأخذ بالملك، وحق الجناية مقدم على الملك، ثم إذا قضى حق الجني عليه، فإن بقي معه شيء دفعه إلى السيد وإلا عجزه السيد وإن لم يكف بقي بعد قضاء الدين شيء فلكل واحد من السيد والمجني عليه تعجيزه على ما ذكرنا ثم إذا اختار تعجيزه انفسخت الكتابة وبرئت ذمة المكاتب مما عليه من حق السيد وبقي حق المجني عليه متعلقا برقبته وإن لم [135/أ] يختر السيد تعجيزه واختار المجني عليه ذلك، قيل: للسيد أتختار الفداء؟، فإن اختار ذلك بقي على الكتابة وإن لم يختر فللأجنبي أن يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يفسخ الكتابة ويبيعه في الجناية، فإن كان ثمنه قدر الأرش أو أقل دفع إليه، وإن كان أكثر ف الفضل للسيد وعلى هذا لو أدى أولا

دين السيد لم يعتق إلا بإذن الغرماء وإذا قلنا: يقول أبي إسحاق فأخذ كل واحد منهم بعض حقه فللسيد والمجني عليه تعجيزه إياه لا يفيده شيئا ويستضر به لأنه ما دام مكاتبا يكتسب يطالبه بما بقي من حقه فإذا صار عبدا فماله في ذمته يطالبه إذا عتق، فإن أنظره السيد والمجني عليه ترك على الكتابة، فإن رجعا ف يه وأراد تعجيزه كان لهما لأن الإنظار في الدين الحال لا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's death and distribution of his assets?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4087)

فرع أبو العباس فقال: إذا مات المكاتب وفي يده مال لا يفي بالحقوق فقد انفسخت الكتابة بالموت وسقط حق السيد من المال، وعاد رقبته إلى ملكه وحق المجني عليه من الأرش يسقط أيضا لفوات الرقبة فيبقى دين المعاملة ويدفع ذلك من المال الذي في يده، فإن فضل شيء كان للسيد لأنه كسب عبده فهذا كله إذا كان [135/ب] في يد المكاتب مال، قال: فإن لم يكن في يده شيء بحال فلا يخلو، إما أن ينظره أصحاب الحقوق، أو لا ينظروه، فالحكم على ما ذكرنا وعند أبي حنيفة إذا عجزه السيد والمجني عليه يتعلق دين المعاملة بالرقبة كما قال في المأذون إذا ركبه الديون. فرع قال بعض أصحابنا بخراسان: إذا حجر عليه بسبب الديون الحالة هل تحل الديون المؤجلة فيه طريقان: أحدهما: قولان: كما قلنا في الحر المفلس والثاني: تحل قولا واحدا بخلاف الحر لأن هناك اجتماع حجر ورق وللرق تأثير في إبطال الذمة بدليل أن الشافعي قال في الحربي: يسترق وعليه دين مؤجل يحل.

Mas'alah: What is the chapter on the death of the master of a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4105)

باب موت سيد المكاتب

Mas'alah: What happens to the marriage of a mukatab's wife if she inherits part of him after the master's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4105)

الفضل إذا كاتب عبدا، وكانت له ابنة فزوجها منه برضاها ولا بد من رضاها لأنه رقيق ليس بكفء لها، ولهذا قيد المسألة ثم مات لم تنفسخ الكتابة بموته لأنها عقد لازم، ثم ينظر في البنت فإن لم ترث أباها بأن كان بينهما اختلاف دين، أو كانت قاتلة، فالنكاح بحالة لأنها لم تملك من زوجها شيئا، وإنما انتقل ملكه إلى مالك آخر فلم يؤثر ذلك في النكاح، وإن ورثته، فإنه تملك جزءا منه، وينفسخ النكاح بينهما، وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ النكاح بينهما، وبناه على أصله أن رقبة المكاتب لا تورث، وإنما يورث المال الذي عليه، وهذا لا يصح لأنه كان ملكا للسيد وبموته لم يعتق فبقي ملكا كما كان فورثه ورثته كسائر الأموال، والدليل على هذا أنه لا يبتدئ نكاحها بعد موت السيد بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays his kitabah to only one of multiple heirs or executors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4105)

مسألة: قال: «فإن دفع ما عليه من الكتابة إلى أحد الوصيين لم يعتق». اعلم أنه إذا كاتب عبدا ثم مات السيد قد ذكرنا أن الكتابة لا تنفسخ، ثم لا يخلو إما أن يكون المال الذي على المكاتب يصرف إلى وارث، أو موصى له، أو إلى الغرماء، فإن كان ينصرف إلى الورثة، فإن كانوا رشيدين فالمال لهم، ثم ينظر، فإن كان الوارث واحدا دفع المكاتب إليه، وإن كانوا جماعة دفع إلى كل واحد منهم قدر حقه، فإن دفع إلى بعضهم، وأخل بالبعض لم يعتق كما لو كان العبد بين شريكين وكاتباه، ثم دفع المال إلى أحدهما لا يعتق، ولا يجوز في هذا الموضع أن يوصي

السيد بالنظر في مال ولده ولا يقبض مال الكتابة، فإن فعل لم تصح الوصية، وإن دفع المال إلى الوصي لم يعتق لأن الوصية لا تصح في حق أهل الرشد، وإن كان الورثة أطفالا، أو مجانين، فإن لهم جد فهو الناظر في أمرهم، فلا تصح الوصية معه، فإذا دفع المال إليه عتق وذكر الداركي عن بعض أصحابنا: أن وصي الأب أولى من الجد، وهو قول أبي حنيفة، وهذا الوجه غير مشهور عند أصحابنا، وإن لم يكن لهم جد وأوصي الأب إلى من ينظر في أمرهم صحت الوصية ويجب على المكاتب الدفع إلى الوصي، فإن كان واحدا دفع إليه، وإن كانا اثنين نظر فإن أوصى إليهما وإلى كل واحد منهما، على الانفراد جاز للمكاتب أن يدفع إليهما وإلى كل واحد منهما فإن أوصى إليهما ولم يوص إلى كل واحد منهما على الانفراد [151/ ب] لم يجز أن يدفع إلى أحدهما بل يجب الدفع إليهما، فإن دفع إلى أحدهما لم يعتق لأن الوصي رضي باجتهادهما معا، وإن لم يكن الميت أوصى بالنظر في مال الأولاد، فالنظر في أمرهم للحاكم، فيرفع المكاتب الأمر إليه لينصب أمينا، فيدفع المال إليه ويعتق، وإن كان بعض الورثة كبارا، وبعضهم صغارا، فالكبار يقضبون حقوقهم والحكم في حقوق الصغار ما ذكرنا إذا كان الميت قد أوصى أو لم يوص، وإن كان مال الكتابة ينصرف إلى الموصى له، فإن كان

قد أوصى به لواحد بعينه، فالحق له فإن دفعه إليه جاز لأنه مستحقه، وقال صاحب «الإفصاح»: لا يجوز وحكاه القاضي الطبرى عنه، وهذا ليس بمذهب، وإن دفعه الوصي ليدفعه إليه جاز أيضا، وإن كان قد أوصى به لأقوام غير معينين كالفقراء والمساكين، فلا يجوز للمكاتب أن يوصل المال إليهم بنفسه، بل عليه أن يدفعه إلى الوصي فإنه موضع اجتهاد، والميت لم يرض باجتهاد المكاتب، وإنما رضي باجتهاد الوصي. وإن كان مال الكتابة ينصرف إلى الغرماء وقضاء الديون ينظر فإن كان السيد قد أوصى بأن يقضي من مال الكتابة ديونه فالحكم فيه كما لو أوصي به لرجل بعينه فيجوز للمكاتب دفعه إلى أصحاب الديون، ويجوز أن يدفعه إلى الوصي وليس للورثة ههنا حق، وإن لم يكن أوصى فالحق للورثة والوصي معا، فلا يجوز للمكاتب أن يدفعه إلا بحضرتهما ورضاهما لأن للورثة في ذلك حقا، وهو أن لهم أن يأخذوا المال ويقضوا من عندهم. وإن تلف المال في يد الوصي لا يضر المكاتب لأن القبض قد صح [152/أ] إذا كانت الوصاية صحيحة، وقال القاضي الطبري: إذا كان عليه دين يحيط بتركته فدفع المكاتب إلى من له الدين، وقد ثبت دينه فقد بريء لوصوله إلى مستحقه نص عليه في «الأم»، وقال صاحب «الإفصاح»: لا يبريء وهو خلاف النص، وهذا خلاف ما ذكرنا عن أصحابنا وهذا النص غريب. ولو دفع المال إلى الوارث في هذا الموضع قال الشافع: لا يعتق حتى يصل إلى صاحب الدين لأن الوارث إنما يستحق ما فضل عن الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has wealth equal to the remaining installments at death?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=80)

قوله في كتاب الكتابة: فإن كان له مثلاه. يعني عند الموت، كذا قيده في الشرح.

Mas'alah: When does a mukatab become free?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2463)

ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع. === الحادثون بعد الاستيلاد دون من قبله، وإن أدت النجوم قبل موته. . عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها. (وولدها من نكاح، أو زنا مكاتب في الأظهر يتبعها رقا وعتقا) لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية فكذا في سبب العتق؛ كولد أم الولد، والثاني: لا، بل يكون قنا للسيد؛ لأن الكتابة عقد يقبل الفسخ، فلا يثبت حكمه في الولد؛ كولد المرهونة. (وليس عليه) أي: الولد (شيء من النجوم) لأنه لم يوجد منه التزام (والحق فيه) أي: في الولد اللسيد) كما أن حق الملك في الأم له، (وفي قول: لها) أي: للمكاتبة؛ لأنه تكاتب عليها فيكون الحق فيه لها؛ كما أن الحق في المكاتب للسيد، ولأنه لو كان للسيد. . لما عتق بعتقها. (فلو قتل. . فقيمته لذي الحق) فعلى الأول: للسيد، وعلى الثاني: لها، (والمذهب: أن أرش جنايته عليه) أي: على الولد فيما دون النفس (وكسبه ومهره) إن كان الولد جارية ووطئت بشبهة، (ينفق منها عليه، وما فضل. . وقف، فإن عتق. . فله، وإلا. . فللسيد) كما أن كسب الأم إذا عتقت يكون لها، وإلا. . فللسيد، وقيل: لا يوقف، بل يصرف إلى السيد؛ كما تصرف إليه القيمة إذا قتل، هذا كله إذا قلنا: إن الحق في الولد للسيد، فإن قلنا: بأنه للأم. . فهو لها تستعين به في كتابتها. (ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع) أو يبرأ منها؛ لحديث: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" رواه أبو داوود [1]. (1) سنن أبي داوود (3926) ، وأخرجه ابن حبان (4321) ، والترمذي (1259) عن عبد بن عمرو رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling if some of the kitabah remains after payment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2473)

شيء. . بقيت فيه الكتابة،

Mas'alah: What happens to the kitabah if the mukatab is killed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2473)

ولو قتل المكاتب. . بطلت ومات رقيقا،

Mas'alah: Does the kitabah contract become void upon the master's death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2475)

وتبطل بموت السيد،

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is killed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=686)

"ولو قتل المكاتب بطلت" أي الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها

Mas'alah: What is the ruling on retaliation or compensation for the master if the mukatab is killed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=686)

"ولسيده قود على قاتله إن كافأه وإلا فالقيمة" له لبقائه على ملكه ولو قتله هو فليس عليه إلا الكفارة مع الإثم إن تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة

Mas'alah: Does the kitabah become void upon the master's death?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=687)

"و" في أن كتابته "تبطل بموت سيده" قبل الأداء لعدم حصول المعلق عليه فإن كان قال إن أديت إلي أو إلى وارثي بعد موتي لم تبطل بموته. "و" في أنه "تصح الوصية به و" في أنه "لا يصرف له سهم المكاتبين" وفي صحة إعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الأمة وكل من الصحيحة والفاسد وعقد معاوضة لكن المغلب في الأولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق واعلم أن الباطل والفاسدة عندنا سواء إلا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة

Mas'alah: What is the ruling if one of the heirs frees his share or discharges the mukatab from his share of the installments?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=688)

"فمن أعتق" منهما "نصيبه" منه "أو أبرأه عن نصيبه" من النجوم "عتق" خلافا للرافعي في تصحيحه الوقف

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is killed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1948)

ولو قتل المكاتب بطلت الكتابة، ومات رقيقا لفوات محلها ولسيده قود على قاتله إن أوجبت الجناية قودا وإلا فالقيمة له.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab slave is killed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1841)

ولو قتل المكاتب بطلت) أي الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها (ولسيده قود على قاتله إن كافأه وإلا فالقيمة) له لبقائه على ملكه ولو قتله هو فليس عليه إلا الكفارة مع الإثم إن تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة.)

Mas'alah: To whom does the wala' belong after a mukatab is fully freed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1845)

ثم إن عتق نصيب الآخر) بأداء أو إعتاق أو إبراء (فالولاء) على المكاتب (للأب) ، ثم

ينتقل بالعصوبة إليهما بالمعنى السابق في أواخر كتاب الإعتاق

Mas'alah: What happens if the master frees the mukatab or forgives his installments after a crime?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

ولو أعتقه أو أبرأه) من النجوم (بعد الجناية عتق ولزمه الفداء) لأنه فوت متعلق حق المجني عليه كما لو قتله بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداؤه. (

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies while still a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

(قوله ومات رقيقا) أي مات في حالة الرق أي يتبين بقتله أنه لم يعتق قبل الموت فلا تقتضي هذه العبارة مخالفة قولهم لا رق بعد الموت اهـ شيخنا

Mas'alah: Why does the kitabah contract become void upon the death of the master?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2799)

(قوله وإن كتابته تبطل إلخ) وإنما بطلت بموت السيد لأنها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة. اهـ ح ل

Mas'alah: What wording is sufficient to prevent the kitabah from becoming void upon the master's death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2799)

(قوله فإن كان قال إن أديت إلي أو إلى وارثي) ظاهره أنه لا يكفي الاقتصار على الشق الثاني بأن يقول إن أديت إلى وارثي بعد موتي ويؤيده أن الشارح كان جرى عليه ثم رجع عنه للتعميم فليتأمل اهـ شوبري

Mas'alah: What happens when some slaves in a joint kitabah pay and others fail?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1583)

حصته عتق ومن عجز) منهم (رق) فإذا كانت قيمة أحدهم مائة وقيمة الثاني مائتين وقيمة الثالث ثلاثمائة فعلى الأول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه ومقابل النص قول مخرج ببطلان كتابتهم.

Mas'alah: What is the ruling if one of two joint masters releases the slave from his share?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1583)

(ولو أبرأ) أحد المكاتبين معا العبد، (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أي نصيبه من العبد (عتق نصيبه) منه (وقوم الباقي) وعتق عليه (إن كان موسرا) والعبد عاجز عاقد إلى الرق فإن لم يكن كذلك فإن أدى نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من [حاشية

قليوبي] قوله: (قول مخرج) أي من بيع عبيد جمع بثمن فإنه باطل ورد باتحاد المالك هنا كذا قالوا وفيه نظر لاقتضائه صحة بيع عبده لجماعة بثمن واحد فراجعه. وقد يلتزم الصحة في ذلك ويوزع الملك فيه على عدد رءوسهم كالثمن. قوله: (من باقيه حر) أو موقوف على جهة عامة وفي الأرض خلافه. قوله: (فلو كاتب كله) ولو مع علمه بحريته باقيه. قوله: (صح في الرق ويبطل في الآخر) أي ويسقط ما يقابله من المسمى بنسبة القيمة فإذا أدى قسط الرق عتق. قوله: (فسدت) أي فهي من الكتابة الفاسدة فإذا لم يفسخها السيد وأدى النجوم عتق وسرى إلى باقيه إن كان له مطلقا أو لما أيسر به من حصة غيره، أو كلها فيغرم له ما لزمه ويرجع العبد على سيده بما دفعه له، ويغرم للسيد قسط القدر المكاتب من القيمة. نعم استثني من إبطال كتابة البعض ثلاث مسائل ما لو أوصى بكتابة رقيق، ولم يخرج من الثلث وإلا بعضه لم تجز الورثة فتصح كتابة ذلك القدر، وما لو أوصى بكتابة بعض رقيق وما لو كاتب في مرض موته بعض رقيق وهو ثلث ماله، والمعتمد في الأولى الصحة وفي الآخرين البطلان؛ لأن فيهما التبعيض ابتداء. قوله: (وهو الراجح في الثانية) أي طريق القطع بالبطلان هو الراجح فيما إذا كان البعض الباقي من الرقيق للسيد. . قوله: (جنسا وأجلا وعددا) وكذا صفة أيضا فالجنس والصفة للمال والأجل والعدد للزمن فإن اختلف شيء من ذلك لم يصح كذهب وفضة أو فضة صحاح ومكسرة أو فضة صحاح في نجم واحد أو في نجمين وأحد النجمين لأحدهما شهر وللآخر شهران أو إن لهذا نجمين وللآخر ثلاثة وقال شيخنا المراد بالعدد في الدفعات كأن يشرط أن يدفع لأحدهما في النجم الواحد ثلاث دفعات وللآخر دفعتين وفيه نظر مع قولهم إن الاتفاق في قدر المال لا يشترط فلو جعل في النجم الواحد لواحد خمسة وللآخر عشرة لم يضر فراجعه. قوله: (صرح به أو أطلق) فإن شرط اختلاف النسبة فسدت أيضا وحيث فسدت فيأتي ما تقدم. قوله: (فلا يجوز بغير إذن إلخ) أي يحرم على الآخر إبقاء الكتابة في نصيبه بل يجب عليه تعجيز العبد

وفسخها ليعود نصيبه إلى الرق فعلم أنه لا يعود إلى الرق بمجرد فسخ شريكه. قوله: (ولو أبرأ أحد المكاتبين إلخ) خرج بالإبراء والإعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وإن رضي الآخر بتقديمه إذ ليس للعبد تخصيص أحدهما بالقبض وما أخذه لا يختص به قهرا عليه. قوله: (والعبد عاجز عائد إلى الرق) جملة حالية متعينة لصحة الحكم بما قبلها من التقديم والعتق المرتبين على اليسار الذي نشأ عنه السراية دفع بها ما اقتضاه كلام المصنف من وجودهما مع اليسار قبل فسخ السيد الآخر الذي يعود به العبد للرق وهو فاسد. قوله: (فإن لم يكن كذلك) ظاهره مع ما بعده أن ضمير يكن عائد للعبد أي فإن لم يكن العبد عائدا إلى الرق ويحتمل أن ضميره عائد إلى القيدين قبله وهما اليسار والعود للرق وهو أفيد، والمعنى فإن لم يكن الأمر كذلك بأن كان المبرئ معسرا وإن عاد العبد للرق أو لم يعد العبد للرق، وإن كان المبرئ موسرا فلا سراية فيهما ثم ينظر فإن أدى للشريك حصته من النجوم عتق نصيبه عن الكتابة وصار الولاء لهما وإن عجز قبل الأداء عاد ما تقدم من عتقه على الشريك المبرئ إن كان موسرا، وقت التعجيز وإلا فلا، هكذا يجب أن يفهم هذا التقرير في هذا المقام الذي قد تزاحمت فيه الأفهام، واختلفت فيه العقول والأوهام والله ولي التوفيق والإلهام. . [حاشية عميرة] فسدت) أي فإن أدى عتق ويتراجعان وحينئذ فهو أحسن من قول المحرر بطلت، قوله: (وهو الراجح) يرجع لقوله والثاني القطع إلخ،. قول المتن: (ولو أبرأ أو أعتقه) خرج به ما لو أدى له نصيبه بغير إذن الآخر، فإنه لا يعتق بناء على عدم صحة القبض، وهو الأصح نبه عليه الزركشي وقال قد وقع في ذلك اضطراب للحاوي الصغير، قوله: (عتق نصيبه إلخ) أي وقت العجز لا وقت الإعتاق والإبراء صرح بذلك الرافعي، – رحمه الله تعالى –، قوله: (كما تقدم) أي فيما إذا أبرأ أو أعتق والحال أن العبد عاجز عائد إلى الرق والحاصل، أن تلك كان العجز فيها موجودا وهذه طرأ بعد ذلك، ويكون العتق فيها وقت العجز قاله الشيخان.

العبد عن الكتابة وإن عجز وعاد إلى الرق عتق النصيب على الشريك الأول بالقيمة كما تقدم.

Mas'alah: When does the mukatab become free?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1585)

)

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is killed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1588)

ولو قتل المكاتب بطلت) كتابته (ومات رقيقا) لفوات محلها، (ولسيده قصاص على قاتله) العامد، (المكافئ) [حاشية قليوبي] لقضاء حاجة ووزن مال وأكل ونحو ذلك من كل ضروري قوله: (أمهله لزوما) ولا يلزمه أن يزيد على ثلاثة أيام كما يأتي. قوله: (وسكتا على ذلك) وهو المعتمد قوله: (أمهله إلى الإحضار) أي وجوبا على المعتمد. قال شيخنا إلى ثلاثة أيام كما مر في الكساد وقال شيخنا الرملي وإن زادت المدة على الثلاث وفرق بما يعلم عدم جدواه بمراجعته. قوله: (فلا يمهل) أي لا يجب إمهاله. قوله: (وهو غائب) ولو لدون مسافة القصر وفي شرح شيخنا إلى مسافة القصر أو العدوى. قوله: (بغير إذن السيد) في المسألتين. قال شيخنا الرملي ومثل إذنه إنظاره قبل السفر. قوله: (فليس للقاضي إلخ) وإن كان معذورا في غيبته لنحو مرض أو خوف. قوله: (ولا تنفسخ بجنون المكاتب) ولا بجنون السيد ولا بموته. قوله: (ويؤدي القاضي عنه) أي بعد ما مر في جواز الفسخ عنده. قوله: (يضيع) أي يفسد حاله. قوله: (لم يؤد)

أي ولا يمنع سيده من الأخذ بنفسه، وإن أدى إلى ضياعه قاله شيخنا كوالد شيخنا الرملي وفي شرحه تبعا لابن حجر خلافه. قوله: (وحكم بعتقه) ويرجع السيد بما أنفقه عليه إن لم يقصد التبرع، ولم يعلم بالمال وأنفق بإذن الحاكم أو أشهد ولو أقام العبد بعد إفاقته، بينة أنه كان أدى النجوم للسيد قبل جنونه حكم بعتقه ولا رجوع للسيد عليه وما ذكر هنا يأتي بعد زوال الحجر الآتي. قوله: (وجوبا) هو من حيث عدم صحة الدفع لغير الولي وإلا فللمكاتب تعجيز نفسه وفسخ الكتابة كما مر. قوله: (ولا تنفسخ أيضا بإغماء السيد) وانظر على هذا هل ينتظر إفاقته كما في بقية الأبواب أو يقبض عنه الحاكم أو غيره راجعه وحرره. قوله: (والحجر عليه) أي السيد بسفه ويقوم وليه مقامه كما مر في الجنون ومثله حجر الفلس لكن يقبض بنفسه. قوله: (ولا بإغماء العبد) وحينئذ هل يأتي فيه ما مر في جنونه راجعه، وسكت عن حجر السفه فيه وذكره شيخ الإسلام في المنهج ويأتي فيه ما مر في جنونه. تنبيه: صفة الفسخ من السيد فسخت الكتابة نقضتها أبطلتها رفعتها عجزته، ونحو ذلك ولا تعود بالتقرير بل لا بد من إنشاء عقد. قوله: (مما معه) ومما يكسبه. قوله: (وفي قول إلخ) ورد بأن الواجب هنا يتعلق بذمته فتلزمه الدية بالغة ما بلغت وبذلك فارق الأجنبي. قوله: (كما سبق في قتله) فيلزمه الأرش بالغا ما بلغ لما مر، قوله: (الأقل من قيمته والأرش) نعم إن أعتقه السيد أخذ المستحق مما معه الأرش بالغا ما بلغ فإن لم يف ما معه به فداه السيد على ما سيأتي. قوله: (وهو يقتضي إلخ) تقدم أنه مرجوح. قوله: (عجزه القاضي) أي عجز منة بقدر الأرش إن لم يستغرقه ولا يبيع قبل التعجيز وفارق المرهون بتشوف الشارع للعتق هنا كذا. قال شيخنا وهو في الحقيقة [حاشية عميرة] بجنون السيد) أي ولا بموته [قتل المكاتب سيده عمدا] قول المتن: (كما سبق في قتله) فيكون الواجب الأرش بالغا ما بلغ. قال الماوردي والغزالي؛ لأن حق السيد لا يتعلق برقبته؛ لأنها ملكه، وإنما يتعلق بذمته فيلزمه وفاؤه بالغا ما بلغ، كدين المعاملة بخلاف ما إذا كان المستحق

أجنبيا فإن حقه يتعلق بالرقبة فلا يجوز أن يزاد عليها، قوله: (وهو يقتضي إلخ) قال بعضهم هو قضية قولهم إنه معه في الجناية كالأجنبي. قال الزركشي نعم صرح الرافعي بعد هذا فيما لو أدى النجوم فعتق بأن الواجب في الجناية على السيد لا يتعلق برقبة المكاتب بل هو في ذمته بعد العتق، قوله: (كالبيع إلخ) انظر هل له التدبير ولو بغير إذن السيد. قول المتن: (ويصح بإذن سيده إلخ) لو تبرع على السيد صح وإن تقدم الإيجاب كنظيره من بيع

له (وإلا فالقيمة) له لبقائه على ملكه ولو قتله فليس عليه إلا الكفارة قاله في المحرر. (

Mas'alah: What happens to the kitabah contract if the mukatab dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2451)

فإن مات المكاتب، بطلت الكتابة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract if the mukatab dies leaving wealth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2451)

وقال أبو حنيفة ومالك: إذا خلف وفاء، لم تبطل، ويؤدي وارثه، ويعتق في آخر جزء من أجزاء (حياته) (4) وإن لم يكن له (1) لأنه لا ضرر عليه في بقائها/ مغني المحتاج 4: 528. (2) (للمولى) : في ب وساقطة من ب، ج. (3) لأنه فات المعقود عليه قبل

التسليم، فبطل العقد كالمبيع إذا تلف قبل القبض المهذب 2: 12. قال الشافعي –رحمه الله–: أصل مذهبنا، ومذهب كثير من أهل العلم أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء ما عليه من الكتابة، أو أن يبرئه سيده منه. وإن كان موسرا واجدا، فإذا كان هذا هكذا، لم يجز في قولنا: إذا مات المكاتب وله مال فيه وفاء من كتابته وفضل ألا تكون كتابته قد انتقضت وماله لسيده، وقد مات رقيقا، لأن من مات بحال لم يحل حاله بعد الموت، وقد مات غير حر، فلا يكون، بعد الموت حرا، ألا ترى: لو أن عبدا مات، فقال سيده: هو حر لم يكن حرا، لأن العتق لا يقع على الموتى، وإن قذفه رجل، لم يحد/ الأم للشافعي 8: 84 وأنظر روضة الطالبين 12: 235، ومغني المحتاج 4: 531. (4) (حياته) : في ب والهداية وفي أ، ج كتابته/ وهذا قول علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله/ لأنه عقد معارضة، ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين وهو المولى، فكذا بموت الآخر، والجامع بينهما الحاجة إلى إبقاء العقد لإحياء الحق، بل أولى، لأن حقه أكبر من حق المولى حتى لزم العقد في جانبه، والموت أنفى للمالكية منه للمملوكية، فينزل حيا تقديرا، أو تستند الحرية باستثناء سبب الأداء إلى ما قبل الموت، ويكون أداء خلفه كأدائه، وكل ذلك ممكن. الهداية 3: 195.

وفاء، وحكم الحاكم بفسخ الكتابة، انفسخت (1) .

Mas'alah: What happens if the master dies before the mukatib pays the kitabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2465)

فإن مات المولى قبل الايتاء، حاص المكاتب الغرماء.

Mas'alah: Does the mukatib share the estate with legatees?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2465)

ومن أصحابنا من قال: يحاص الوصايا (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the master dies during a void kitabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2478)

فإن مات السيد في الكتابة الفاسدة، فأدى إلى ورثته، لم يعتق. (1) لأن الصفة قد وجدت./ المهذب: 2: 17 - 18. (2) فإن قلنا: إنه باطل، فالحكم فيه كالحكم فيه إذا كاتبه بغير إذنه. (3) لأن الكتابة صحيحة، والمغلب فيها حكم المعارضة، فإذا دفع فيها ما لا يملكه، صار كما لو لم يؤد بخلاف القسم قبله، فإنها كتابة فاسدة، والمغلب فيها الصفة/ المهذب 2: 18. (4) (أدوا) : في ب، جـ وفي أأدى. (5) (تبطل) : في ب، جـ وفي أيبطل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the manumitter dies before the mukatab is freed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2486)

فعلى هذا: إذا مات هذا المعتق قبل عتق المكاتب، ولا نسيب له، فهل يوقف الميراث

(4) . = والشعبي، لأن مال الكتابة غير مستقر، ولا هو دين صحيح، بدليل أنه لا يجبر على أدائه، وله أن يمتنع من أدائه، ولا تصح الكفالة به، وما يؤديه إلى سيده كسب عبده، وإنما جعل الشرع هذا العقد وسهلة إلى العتق، وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق ونخفيفا عن المكاتب، فإذا أمكنه التعجيل على وجه يسقط عنه بعض ما عليه، كان أبلغ في حصول العتق، وأضف على العبد، ويحصل من السيد إسقاط بعض ماله على عبده، ومن الله تعالى إسقاط ما أوجبه عليه من الأجل لمصلحته، ويفارق سائر الديون بما ذكرنا، ويفارق الأجانب من حيث أن هذا عبده، فهو أشبه بعبده القن./ المغني لابن قدامة 10: 449. (1) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (2) قال الشافعي رحمه الله: إنه لسيد المكاتب بكل حمال، لأنه عتق بإذنه في حين لا يكون له بعتقه ولاؤه/ الأم 8: 64. (3) قال الشافعي: إذا عتق عبد لمكاتب أو مكاتبة قبله، فالولاء موقوف أبدا على المكاتب فإن عتق المكاتب، فالولاء له، لأنه المالك المعتق، وإن لم يعتق حتى يموت، فالولاء لسيد المكاتب من قبل أنه عبد عبده عتق/ الأم 8: 64. (4) قال الشافعي رحمه الله: فإن مات عبد المكاتب المعتق، أو مكاتب بعدما يعتق =

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance when the manumitter dies before the mukatab is freed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2487)

حكى الشيخ أبو حامد: فيه قولين. أحدهما: أنه يوقف. والثاني: أنه يكون للسيد، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the view of Ibn Abbas on the inheritance of a mukatab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2516)

وحكي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا كتبت صحيفة المكاتب، عتق وصار حرا يرث ويورث.

Mas'alah: What is the view of Ali ibn Abi Talib on the inheritance of a mukatab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2516)

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يعتق (عنه) (5) بقدر ما أدى، ويرث به، ويرق منه بقدر ما بقي.

Mas'alah: What happens when a slave fulfills the kitabah payment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=846)

صورة ما إذا وفى العبد مال الكتابة وهي تكتب على ظهر المكتوب أقر فلان المكاتب المذكور باطنه أنه قبض وتسلم من مكاتبه فلان ابن عبد الله المذكور معه باطنه جميع المبلغ الذي كاتبه عليه المعين باطنه وقدره كذا وكذا على حكم التنحيم المعين باطنه قبضا شرعيا وذلك بعد ما أسقط عنه من أصل مبلغ الكتابة قسط الشهر الآخر وهو كذا وكذا إسقاطا شرعيا فبحكم ذلك صار فلان المكاتب المذكور حرا من أحرار المسلمين

له ما لهم وعليه ما عليهم ليس لأحد عليه ولا إلا الولاء الشرعي فإنه لسيده المذكور ولمن يستحقه من بعده شرعا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on the death of the mukatab and its effect on the kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6131)

حكاه العراقيون والقاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the mukatab and the hadith evidence for rescission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6131)

قال: وإن مات العبد انفسخت الكتابة، أي: وإن خلف وفاء؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد" . خرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: "إنه غريب" . ولأنه فات المعقود عليه قبل التسليم فبطل العقد؛ كالمبيع إذا تلف قبل القبض.

Mas'alah: What happens to the kitabah contract if the master dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6131)

قال: وإن مات السيد لم تنفسخ؛ لأنه لازم من جهته فأشبه موت الراهن والبائع، وينتقل

الملك فيه [إلى الوارث] إن قلنا بأن الملك في الرقبة للسيد- كما سنذكره- وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies after receiving payment but before the i'ta'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6137)

إذا مات السيد بعد القبض وقبل الإيتاء، قضى ذلك من تركته، فإن كان ورثته صغارا دفع الحاكم [أو الوصي] إليه أقل ما يقع عليه الاسم. فإن كان على الميت دين زاحم المكاتب الغرماء، وقيل: إن ذلك كالوصايا؛ فيؤخر عن الديون، حكاه البندنيجي عن بعضهم؛ أخذا من قول الشافعي: فإن مات السيد بعد قبض جميع الكتابة حاص بالذي له أهل الدين والوصايا. وحكى أبو إسحاق المروزي [عن بعضهم] أنه قال: وإنما أجراه مجرى الوصايا، لأنه ليس بشيء محدود فيضرب به مع الغرماء، وإنما يمكن أن يضرب به مع الغرماء إذا كان له حد معلوم قال أبو إسحاق: والأول أشبه بمذهب الشافعي، رضي الله عنه. ثم هذا إذا كان المال الذي آتاه المكاتب قد فقد، أما إذا كان موجودا، أو قدر الإيتاء منه موجودا تعين حقه فيه، وقدم على سائر الغرماء؛ كالبائع إذا وجد عين ماله قبل قبضه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage (wala') and the dissolution of the kitabah contract when a co-owner manumits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6141)

ثم قضية ما سلمه الشيخ أبو حامد من كون الولاء يثبت لشخص وتكون السراية على

غيره مع قوله بالسريان، يفهم أن جميع الولاء في جميع العبد يكون بين المشتري والذي لم يبرئ، وقد جزم ابن الصباغ والبندنيجي بأن ولاء ما قوم عليه [له] ، وولاء النصف الذي عتق بالإبراء فيه الوجهان السابقان، وطردا ذلك فيما إذا قلنا: إنه يقوم عليه في الحال، وفرعه الإمام على خلاف سيأتي في أنا في هذه الحالة هل نحكم بانفساخ الكتابة [أم لا؟] فإن حكمنا بانفساخها فالأمر كذلك، وإن قلنا بعدم الانفساخ فالحكم الذي يحب القطع به صرف الولاء إلى الميت، ثم اشتراك الابنين في فائدته، ولا يجوز إجراء خلاف؛ فإن الكتابة لم تتبعض بقيا وارتفاعا، بل حصل العتق في الجميع على حكمها، وهذا منه بناء على [أن] الخلاف السابق [في الاشتراك] في فائدة ولاء النصف الذي حصل عتقه بإبراء أحد الابنين، وقد رق النصف الآخر، لعدم الوفاء، وتفريعنا على عدم السراية مأخذه خلاف حكاه البندنيجي وغيره في أن الكتابة قد انفسخت في البعض الذي رق، والكتابة إذا انفسخت في البعض مع بقاء الرق في الجميع هل تنفسخ في الباقي؟ وفيه قولان، والجمهور لم يبنوهما على هذا؛ فإن هذا البناء يقتضي عدم نفوذ العتق في نصيب الابن المبرئ، وقد اتفقوا على نفوذه فيه، كما حكاه [هو] أيضا، وبناهما القاضي الحسين على أصل، وهو أن رق المكاتب هل يورث أم لا؟ وفيه قولان:

Mas'alah: Is the slavery of a mukatab inherited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6141)

أحدهما: يورث؛ لأن الشافعي- رضي الله عنه- قال: لو زوج ابنته من مكاتبه برضاها، ومات السيد ينفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the second opinion on inheriting the status of a mukatab slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6141)

والثاني: أن رق المكاتب لا يورث.

Mas'alah: What happens when a mukatabah pays the kitabah and is freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6159)

قال: فإن أدت المال عتقت، وصحبها كسبها؛ لأنها عتقت بحكم الكتابة.

Mas'alah: What happens if the master dies before the mukatabah pays?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6159)

وإن مات السيد قبل أن تؤدي عتقت بالاستيلاد، وعاد الكسب إلى السيد "؛ لأنها عتقت [بحكم الاستيلاد] ".

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab slave pays his kitabah and is freed, and the amount equals his value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9646)

وإن أدى، وعتق، نظر فيما أداه من كتابته، فإن كان بقدر قيمته، ففي وجوب غرمها وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a mukatib without payment?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=349)

ولو أعتقه السيد بغير أداء ضمن الأقل من قيمته أو الجناية،

Mas'alah: How is the manumission of a mukatab calculated when he continues paying installments after the master's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5432)

وإن اختار المكاتب المضي في الكتابة، فقد قال الحساب: ما يؤديه من النجوم يحكم بعتق مثل نصفه من الرقبة؛ فإن ما يحصل في أيدي الورثة ينبغي أن ينفذ من التبرع مثل نصفه، حتى يكون التبرع مع الحاصل في أيدي الورثة على نسب الثلث (1) في الأصل: مثله. (2) زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها. (3) تقدير منا مكان بياض بالأصل. (4) عبارة الأصل فيها اضطراب وخلل واضح هكذا: "فلينفذ العتق في الورثة ما يبقى لهم على حسب ما يكون المكاتب للورثة لو لم يعتق" والمثبت تقدير منا بالاستعانة بعبارة الإمام الرافعي في الشرح الكبير: 7/ 244. (5) في الأصل: ولم يزد. (6) في الأصل: عن. (7) مكان بياض بالأصل. (8) في الأصل: الوقف، (وبعدها بياض قدر كلمة) .

Mas'alah: What is the proportional calculation of manumission when a mukatab pays part of the installments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5433)

والثلثين. فإذا أدى ثلث النجوم، والنجوم على قدر القيمة، عتق فيه سدسه، فإذا أدى نصف النجوم، عتق منه بقدرها، كذا، إلى أن يؤدي [ثلثي] (1) النجوم، فنحكم بأنه يعتق منه [ثلثاه] (2) بحكم الإنشاء و [الثلث] (3) وصية، فقد عتق ثلثه بالوصية، وإذا عتق الثلث منه، برىء عن ثلث النجوم لا محالة، فإنه لا يتصور أن ينفذ العتق في جزء من [المكاتب] (4) حتى يبرأ عن مثل نسبته من النجوم. نعم، يجوز أن يبرأ عن جزء لا يعتق [مقابله] (5) شيء، فإن الإبراء كالأداء، فإذا برىء عن ثلث النجوم، وأدى ثلثي النجوم، عتق كله لا محالة؛ لأنه لم يعجز نفسه، ولم يبق عليه من النجوم شيء، [وكل] (6) مكاتب سقط النجم عنه من غير تعجيز، فهو جزء النسبة، لا يمكن طردها فيما نحن فيه؛ فإنه إذا أدى النصف، لم يعتق منه إلا الربع. فإذا زاد سدسا تكملة الثلثين عتق كله، والسبب فيه أنه بتأدية السدس يبرأ عن جميع النجوم، وهو قبله مشغول الذمة ببقية من النجم، فلا نحكم بعتق كله، فلا طريق إلا رعاية النسبة التي ذكرناها، وهي أنه يعتق منه مثل نصف ما يؤدي.

Mas'alah: What is the ruling when the installments equal the value of the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5433)

وما ذكرناه فيه إذا كانت النجوم مثل قيمة الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a valid kitabah contract when the master dies leaving heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10526)

فصل قال: "ولو كاتبه كتابة صحيحة، فمات السيد، وله وارثان ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract when the mukatab dies before manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10538)

12526 – ثم ذكر الشافعي أن المكاتب كتابة صحيحة إذا مات قبل العتق، انفسخت الكتابة بموته. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة (2) : إن خلف وفاء، أديت النجوم منه، والمسألة مشهورة في الخلاف، ومعتمد المذهب أن رقبة المكاتب مورد العتق قبل القبض (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the master dies after receiving all installments but before paying the ita'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10547)

12536 – ثم قال الشافعي: "ولو مات المولى بعد قبض جميع النجوم قبل الإيتاء، استحق العبد في تركته ... إلى آخره" (1) . الوجه أن نذكر فقه الفصل، وما لا يجوز اعتقاد خلافه في قاعدة المذهب، ثم نذكر النص، والإشكال في فحواه، واضطراب الأصحاب بحسبه. فأما ما يجب التعويل عليه، وهو أن الإيتاء حق مستحق، إذا عتق

المكاتب بتأدية جميع النجوم، صار ما يستحقه دينا، فإذا مات المولى قدم ما يستحقه العتيق على الوصايا وحقوق الورثة كسائر الديون، وإن كثرت الديون، ضارب المكاتب أصحاب الديون. فإذا تبين هذا – فقد قال الشافعي فيما نقله المزني: "حاص المكاتب الذي عتق أهل الوصايا" (2) ، وهذا يشكل، لما نبهنا عليه، واضطرب رأي الأصحاب في هذا النص اضطرابا جر خبالا عن أصل المذهب. فحكى العراقيون في ذلك وجهين: أحدهما – أن واجب الإيتاء في مرتبة الوصايا، والديون مقدمة عليه؛ فإن الإيتاء مكرمة وإن وجبت، وقال الشيخ أبو حامد: الوجوب في الإيتاء ضعيف، ورمز إلى ضعف متعلق المذهب في ذلك. وهو غير سديد مع وجوب الإيتاء، والأصول لا تصادم بأمثال هذا، ولو قدمنا دينا على دين، فقد نجد له نظيرا، فأما إيقاع الإيتاء في مرتبة الوصايا، فلا اتجاه له، ولا شك أن هذا القائل يقول: إذا ضاق الثلث، فلا مزيد، وهذا على نهاية البعد. والوجه الثاني للعراقيين – أن ما يراه القاضي باجتهاده، فالقول فيه أن المتمول منه دين، والزائد عليه –وإن أوجبناه– في رتبة الوصايا، وهذا كقولنا فيمن أوصى (1) ر. المختصر: 5/ 276. وعبارة المختصر بنصها: "ولو مات السيد، وقد قبض جميع نجوم الكتابة، حاص المكاتب بالذي له أهل الدين والوصايا" . (2) ر. المختصر: السابق نفسه: العبارة ذاتها.

بإحجاج رجل عنه من بلده وكان حج الإسلام دينا عليه، فمقدار أجر العمل من الميقات دين، والزائد عليه وصية. وهذا أيضا ليس بشيء، فإن القاضي إذا أثبت واجبا، فليكن دينا، وليس له أن يزيد على مقدار الواجب، ولا ينبغي للفقيه أن يحيد عن المسلك المستقيم ويصغي إلى التخييلات، فالمذهب المقطوع به ما ذكرناه. وتأويل النص أن المولى لو كان قدر مبلغا في الإيتاء، ورأيناه أكثر من قدر الكفاية، فالزائد على قدر الكفاية في رتبة الوصايا، وفرض هذا فيه أولى من إضافته إلى القاضي. ومما يجب أن

يعتقده من ينتحل مذهب الإمام المطلبي أنه يبني فرعه على أصول الشريعة، وقد صح في منصوصاته أنه قال: إذا بلغكم عني مذهب، وصح عندكم خبر على مخالفته، فاعلموا أن مذهبي موجب الخبر، والظن به أنه لو زل قلم ناسخ عنه عن أصل أن مذهبه موجب الأصل، وما نقل محمول على تحريف أو غفلة.

Mas'alah: What is the ruling on debt priority when a mukatib dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10566)

12554 – ولو مات المكاتب، فقد رق بالموت، فإن كان خلف كسبا، وعليه دين معاملة لأجنبي، وأرش جناية –والتفريع على مذهب الجمهور في أن دين المعاملة مقدم في الحياة بعد التعجيز– فعلى هذا؛ إذا مات، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن دين المعاملة أولى استصحابا لهذا التقديم في حالة الحياة، والوجه الثاني – أنهما سواء. وذلك لأن لكل واحد منهما تعلقا بالكسب، وكنا نؤخر أرش الجناية في التعلق بالكسب لتعلقه بالرقبة، وقد فاتت الرقبة بالموت، فاستويا، وإن جمعنا اختيار صاحب التقريب إلى ما ذكرنا جرى وجه ثالث في أن أرش الجناية مقدم.

Mas'alah: What is the purpose of discussing debt priority after the mukatib's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10566)

وإنما غرضنا بالتصوير فيما بعد الموت التنبيه على الفرق الذي ذكرناه، وتخريج وجهين

بعد الموت. وإن قطعنا على مذهب الجمهور بأحدهما في حالة الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the freed slave of a mukatab dies before the mukatab's freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10605)

12592 – ومما يتعلق بتفصيل القول في ولاء معتق المكاتب، أنا إذا حكمنا بكونه موقوفا، فلو مات معتق المكاتب قبل عتق المكاتب، ولم يخلف من يتقدم على المولى، فما حكم ميراثه؟ قال صاحب التقريب: في المسألة وجهان: أحدهما – أنا نقف إلى أن نتبين أمر الولاء. والثاني – أنا نصرفه إلى بيت المال، وذلك لأن المكاتب لو عتق مثلا، فإنا نثبت له الولاء الآن، ولا نسند ثبوته إلى ما تقدم، هذا لا شك فيه إذا فرض عتقه، وإنما يتردد نظر الفقيه إذا مات المكاتب رقيقا، وأثبتنا الولاء للسيد، فقد يظن الظان أنا نتبين ثبوت الولاء حالة الإعتاق، ويعارضه ألا نقول ذلك مصيرا إلى أن استقلال المكاتب في حالة الكتابة ينافي ثبوت الولاء للمولى، فيجب صرف الولاء إليه من وقت موته رقيقا على التفاصيل التي ذكرناها، وهذا فيه احتمال بين، وكأن الولاء معلق، وليس على قياس الموقوفات التي يستند الأمر فيها إلى ماض على طريق التبين، وإذا كان كذلك، فالوجه صرف الميراث الناجز إلى بيت المال. وعن اضطراب القول في الولاء ذهب ذاهبون من الأصحاب إلى قطع القول بأن العتق لا ينفذ من المكاتب قولا واحدا –وإن أذن المولى–.

Mas'alah: When is a full kitabah valid from the estate of a deceased master?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3825)

(فإن كان له مثلاه) أي مثلا قيمته عند الموت (صحت كتابة كله) سواء أكان ما خلفه مما أداه الرقيق أم من غيره لخروجه من الثلث

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve due to the master's insanity or death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3836)

ولا) تنفسخ (بجنون) أو إغماء (السيد) ولا بموته أو الحجر عليه للزومها من جهته (ويدفع) [حاشية الشبراملسي] يسيرة عرفا بحيث يقع مثلها كثيرا للمسافر في تلك الجهة (قوله: ثم غاب بغير إذن) أي فإن أذن له وأنظره إلى حضوره فليس له الفسخ اهـ شيخنا الزيادي وهو معنى قوله الآتي وقيده إلخ. فلو جعله محترز قوله بغير إذن كان أوضح (قوله: بخلاف غيبته فيما دونها) معتمد، وقوله وبحث ابن الرفعة ضعيف (قوله: فللسيد الفسخ) وينبغي أنه لو ادعى الفسخ بعد حضور العبد وإرادة دفعه المال لم يقبل منه ذلك إلا ببينة كما لو ادعى أحد العاقدين بعد لزوم البيع الفسخ في زمن الخيار حيث صدق النافي للفسخ (قوله وقيده البلقيني) أي قيد جواز فسخ السيد (قوله: ولا إذن له في السفر كذلك) أي قبل الحلول أو بعده (قوله: وإلا امتنع عليه) معتمد (قوله: ولا بالحجر عليه بسفه) أي أو فلس أيضا، وإنما اقتصر على السفه لما يأتي من أن الفاسدة تنفسخ بحجر السفه على السيد (قوله: فإن تبين له مال نقض) أي حكم بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا ولا يتوقف على نقض القاضي (قوله: وعتق) وقياس ما تقدم فيما لو أعتق في مرض موته عبيدا لم يخرجوا من الثلث ثم تبين له مال من أن

الوارث لا يرجع بما أنفق عليهم أن السيد هنا لا يرجع بها أنفقه (قوله: واعتبر الإمام كونه) أي المال، وقوله في يد السيد ضعيف (قوله: أتى الحاكم) أي أتى السيد الحاكم إلخ (قوله: ولم يستقل) أي والحال (قوله: وعلى السيد) أي وامتنع على إلخ (قوله: الاستقلال بالأخذ) أي حتى لو أخذ لم يعتق بذلك [حاشية الرشيدي] قوله: وإن عجز عن الحضور لنحو مرض أو خوف) هو غاية في أصل الفسخ الآتي، ثم رأيت في نسخة حذف الواو من قوله وإن فهو قيد لما قبله. (قوله: جاز للسيد الفسخ) أي بعد الحلول كما يدل عليه السياق فليراجع (قوله: حينئذ) هذا ذكره في التحفة بين الواو وبين قول المصنف يؤدي وهو ظاهر (قوله: ولم يستقل السيد بالأخذ) قيد في المتن: أي أما إذا استقل بالأخذ فإنه يعتق لحصول القبض المستحق خلافا للإمام والغزالي وهو مقيد بالمصلحة أيضا كما يعلم مما يأتي (قوله وكانت المصلحة ظاهرة) هو قيد ثان في المتن وانظر معنى قوله ولو من محجور عليه (قوله: وعلى السيد الاستقلال)

وجوبا المكاتب النجوم (إلى وليه) إذا جن أو حجر عليه أو وارثه إذا مات لأنه قائم مقامه (ولا يعتق بالدفع إليه) أي المجنون لانتفاء أهليته فيسترده المكاتب لبقائه على ملكه، نعم لو تلف في يده لم يضمنه لتقصيره بالتسليم له بل للولي تعجيزه إذا لم يبق في يده شيء)

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is killed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3838)

ولو قتل المكاتب بطلت) كتابته (ومات رقيقا) لفوات محلها، وللسيد ما يتركه بالملك لا الإرث، وعليه مؤنة تجهيزه وإن لم يترك شيئا)

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab's dependents and the effects of the master's death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3840)

ويعتق بعتقه، نعم لا يلزم السيد نفقته ما لم يحتج وإن لزمته فطرته كما قاله الإمام والغزالي وجزم به غيرهما، ويجوز للسيد معاملته (وكالتعليق) بصفة (في أنه لا يعتق بإبراء) عن النجوم ولا بأداء الغير عنه بتبرع أو وكالة لعدم وجود الصفة، وإنما أجزأ في الصحيحة لكون المغلب فيها المعاوضة فالأداء والإبراء فيها واحد (و) في أن كتابته (تبطل بموت سيده) قبل الأداء لجوازها من الجانبين ولعدم حصول المعلق عليه، ولا يعتق بالأداء للوارث بخلاف الصحيحة، نعم إن قال فإن أديت لي أو لوارثي لم تبطل (و) في أنه (يصح) نحو بيعه أو هبته وإعتاقه عن الكفارة و (الوصية برقبته) وإن ظن صحة الكتابة لأن العبرة بما في نفس الأمر (و) في أنه (لا يصرف إليه سهم المكاتبين) لأنها جائزة من الجانبين فالأداء فيها غير موثوق به، وفي أنه يمنعه من السفر ولا يطؤها ولا يعتق بتعجيل النجوم، وبما تقرر علم أن في كل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة وأن المغلب في الصحيحة معنى المعاوضة وفي الفاسدة معنى التعليق (

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the master dies and heirs disagree?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4856)

ولو كاتب رجل عبده، ومات عن ابنين، وعجز المكاتب، فأرقه أحدهما، وأراد الآخر إنظاره، ففيه الطريقان، وأولى بالإبقاء؛ لأنها صدرت أولا من واحد، فيصير كأنه كاتب بعض عبده.

Mas'alah: Does a defective kitabah contract become void upon the master's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4860)

الرابع: تبطل الكتابة الفاسدة بموت السيد، ولا يعتق بالأداء إلى الوارث بعد الموت بخلاف الصحيحة، فإن قال: إن أديت إلى وارثي كذا بعد موتي، فأنت حر، عتق بالأداء إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a master dies leaving two sons and a mukatab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4866)

الرابعة: كاتب عبدا ومات عن ابنين، فهما قائمان مقامه في أنهما إذا أعتقاه أو أبرآه عن النجوم عتق، وكذا لو استوفياها. ولو أعتقه أحدهما، أو أعتق نصيبه عتق نصيبه وكذا لو أبرأه أحدهما عن نصيبه من النجوم. وقال المزني: لا يعتق نصيبه بالإبراء حتى يبرئه الآخر، أو يستوفي منه، كما لو كان الأب حيا فأبرأه عن بعض النجوم. وأجاب الأصحاب بأن هناك لم يبرئه عن جميع ماله عليه، وهنا أبرأه الابن عن جميع ماله عليه، فصار كأحد الشريكين يبرئه عن نصيبه من النجوم، وهذا الذي ذكرنا من أنه إذا أعتق الابن نصيبه، أو أبرأه عن نصيبه يعتق، وهو الذي قطع به الأصحاب. وقال البغوي: مقتضى سياق «المختصر» حصول قولين في عتق نصيبه. أحدهما: العتق، وأظهرهما: المنع بل يوقف، فإن أدى نصيب الآخر عتق كله، والولاء للأب وإن عجز، فإن كان قد أعتق نصيبه، عتق الآن نصيبه. ثم إن كان معسرا فله ولاء ما عتق، والباقي قن للآخر، وإن كان موسرا قوم عليه الباقي، وبطلت كتابة الأب، وكان ولاء الجميع للابن. وإن كان قد أبرأه عن نصيبه من النجوم، لم يعتق منه شيء بالعجز؛ لأن الكتابة تبطل بالعجز،

والعتق في غير الكتابة لا يحصل بالإبراء، والمذهب ما قدمناه عن الأصحاب. فعلى هذا إن كان الذي أعتق نصيبه، أو أبرأه معسرا، بقيت الكتابة في نصيب الآخر، فإن عجز عاد قنا، وإن أدى وعتق، فولاؤه للأب. وأما ولاء نصيب الأول فالأصح أنه للأب أيضا. وقيل: للابن، وقيل: إن أعتقه فله، وإن أبرأه فللأب. وإن كان موسرا، فهل يسري العتق إلى نصيب الشريك؟ إذا قلنا بالأصح؛ لأن الكتابة لا تمنع

Mas'alah: Does the emancipation of a mukatab's share by one heir carry over to the other's share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4867)

السراية فيه قولان، أحدهما: نعم، كما لو كاتبه شريكان، ثم أعتقه أحدهما، وأظهرهما: لا؛ لأن الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها، والميت لا يقوم عليه، والابن كالنائب عنه، فإن قلنا: يسري، فهل يسري في الحال، أو عند العجز؟ قولان كما سبق في الشريكين. أظهرهما: الثاني فإن قلنا يسري في الحال، فحكى الإمام وجهين في انفساخ الكتابة فيما سرى العتق إليه، كما حكاهما في صورة الشريكين، والذي قطع به الجمهور: الانفساخ فيه، وإثبات ولائه للمعتق، وفي ولاء النصف الأول وجهان. أحدهما: للمعتق فقط؛ لأن نصيب الآخر بقي رقيقا، وأصحهما: أنه لهما لأنه عتق بحكم كتابة الأب، فيثبت له الولاء، وينتقل إليهما بالعصوبة. وإذا قلنا: لا تنفسخ الكتابة فيما سرى إليه، فولاء الجميع للأب، وإن قلنا: إن السراية تثبت عند العجز، فإن أدى نصيب الآخر عتق كله، وولاؤه للأب، وإن عجز، فطريقان. أحدهما: تبطل الكتابة، ويكون ولاء الجميع له، وأصحهما: أن ولاء ما سرى العتق إليه، وقوم عليه له. وفي ولاء النصف الأول الوجهان. وقد يختص الوجهان بصورة الإعتاق. وفي صورة الإبراء يكون

ولاء النصف للأب ينتقل إليهما قطعا، أما إذا قلنا: لا سراية، فنصيب الآخر مكاتب كما كان. فإن عتق بأداء، أو إعتاق، أو إبراء، فولاء الجميع للأب. وإن عجز بقي نصيبه رقيقا. وفي ولاء نصيب الأول الوجهان، هل هو له، أم لهما؟ ولو قبض أحد الابنين نصيبه من النجوم إن كان بغير إذن الآخر، فهو فاسد، وإن كان بإذنه، فقولان، كما سنذكره في الشريكين إن شاء الله تعالى. فإن صححنا فقال الإمام: لا سراية بلا خلاف؛ لأنه يجبر على القبض. ولا سراية حيث حصل العتق بغير اختيار. وفي «التهذيب» أن القول في عتق نصيبه، وفي السراية كما ذكرنا فيما

إذا أعتق نصيبه، أو أبرأ عن نصيبه من النجوم بلا فرق. ولمن قال بهذا أن يمنع كونه مجبرا على القبض، ويقول: له الإعتاق والإبراء، فإن لم يفعلهما، فيشبه أن يقال: لا يجبر على الانفراد بالقبض، وإن جوزناه؛ لأنه لو عجز عن نصيب الثاني، قاسم الأول فيما أخذ، فله الامتناع من قبض ما عسى الثاني أن يزاحمه فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before giving the kitabah payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4875)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' obligation to pay kitabah installments after the master's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4875)

لو مات السيد بعد أخذ النجوم، وقبل الإيتاء، لزم الورثة الإيتاء، فإن كانوا صغارا تولاه وليهم، فإن كان مال الكتابة باقيا أخذ الواجب منه، ولا يزاحمه أصحاب الديون؛ لأن حقه في عينه، أو هو كالمرهون به، هكذا قاله القفال، ونقله ابن كج عن نصه في «المبسوط» .

Mas'alah: How is the obligation of kitabah prioritized among debts and bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4875)

وإن لم [يكن باقيا] فثلاثة أوجه، أحدها: أن واجب الإيتاء لضعفه يؤخر عن الديون، ويحصل في رتبة الوصية.

Mas'alah: How is the obligation of kitabah prioritized among debts and bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4875)

والثاني: أنا إذا قلنا: بقدر الواجب في الاجتهاد، فأقل ما يتمول في رتبة الديون والزيادة في رتبة الوصية لضعفها.

Mas'alah: What happens when only the kitabah installment amount remains and the master must pay it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4876)

إذا لم يبق من النجوم إلا القدر الواجب في الإيتاء لم يسقط ولم يحصل التقاص؛ لأن

للسيد أن يؤتيه من غيره، وليس للسيد تعجيزه؛ لأنه عليه مثله، لكن يرفع المكاتب إلى القاضي حتى يرى برأيه ويفصل الأمر بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies before completing payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4883)

الخامس: إذا مات المكاتب قبل تمام الأداء، انفسخت الكتابة، ومات رقيقا فلا يورث، وتكون أكسابه لسيده، وتجهيزه عليه سواء خلف وفاء بالنجوم أم لا، وسواء كان الباقي قليلا أم كثيرا، وسواء كان حط عنه شيئا، أم لا؛ لأن الإيتاء غير معلوم فلا يسقط به معلوما.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies after delivering payment to an agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4883)

نص في «الأم» على أنه لو أحضر المكاتب المال ليدفعه إلى السيد، أو دفع المال إلى رسوله ليوصله إليه، فمات قبل قبضه مات رقيقا أيضا، وأنه لو وكل المكاتب رجلا في دفع النجم الأخير إلى السيد، ومات المكاتب، فقال أولاده الأحرار: دفع الوكيل قبل موته، فمات حرا، وكذبه السيد، فهو المصدق. فإن أقاموا بينة على الدفع يوم الخميس، وكان قد مات يوم الخميس لم ينفعهم إلا أن يقول الشهود: دفع قبل موته، أو يقولوا: دفع قبل طلوع الشمس، ويكون السيد معترفا بأن مات بعد الطلوع. وأنه لو شهد وكيل المكاتب بقبض السيد قبل موت المكاتب لم تقبل شهادته، ولو شهد به

وكيل السيد قبلت؛ لعدم التهمة.

Mas'alah: What happens to the mukatab's dependents and property upon his death or rescission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4884)

وإذا مات المكاتب رقيقا، أو فسخ السيد الكتابة لعجزه رق كل من يكاتب عليه والد وولد، وصاروا جميعا للسيد، وجميع ما في يده من المال للسيد إن لم يكن عليه دين، فإن كان فسنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is killed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2135)

(ولو قتل المكاتب بطلت) كتابته (ومات رقيقا) لفوات محلها،

Mas'alah: Does the master have the right to qisas against the killer of his mukatab?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2136)

(ولسيده قصاص على قاتله) العامد، (المكافئ)

Mas'alah: What is the ruling if the master kills his own mukatab?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2137)

له (وإلا فالقيمة) له لبقائه على ملكه ولو قتله فليس عليه إلا الكفارة قاله في المحرر

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's claim when the master dies before giving the ita'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1905)

إذا مات السيد قبل الإيتاء، قال: "النص أنه يضارب به الوصايا، وهو مشكل" [1]. هذا فيه تغيير للفظ النص بما يبعد فيه التأويل، ولا بد من تأويله عند الأصحاب سوى من شذ منهم، ولفظ النص هو في مختصر المزني [2] "حاص المكاتب بالذي له أهل الدين والوصايا" ، ومن تأويلاته أن المراد به يساوي أهل الدين والوصايا في أنه يقدم على الميراث، ثم بعد التقديم المذكور يحاص أهل الديون، ويقدم على الوصايا [3]؛ لأنه دين، وهذا لا يتأتى في اللفظ الذي عبرا [4] له. ومن الأصحاب من قال: غلط الكاتب، وإنما قال: "حاص أهل الدين دون الوصايا" [5].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib paying off a debt that consumes the entire estate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=856)

خامسها: في "الروضة" وأصلها في أواخر (الكتابة) عن القاضي أبي الطيب: أنه إن كان الدين مستغرقا للتركة .. برئ المكاتب بالدفع إلى الغريم. انتهى [2]. وهذا قد يقتضي منع الإرث فيما إذا كان الدين مستغرقا، وقالا قبل ذلك: فإن كان على الميت دين وأوصي بوصايا؛ فإن كان الوارث وصيا في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا .. عتق بالدفع إليه، وإلا .. فيجمع بين الوصي والورثة، ويدفع إليهم، فإن لم يوص إلى أحد .. قام

القاضي مقام الوصي، ولو دفع إلى الغريم .. لم يعتق، وإن دفع إلى الوارث؛ فإن قضي الديون والوصايا .. عتق، وإلا .. وجب الضمان على المكاتب، ولم يعتق، قالا: هكذا ذكره البغوي. انتهى [3].

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about a mukatab paying heirs when the deceased has debts and bequests?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=856)

وقد نص على ذلك الشافعي فقال: وإن كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيهم صبي، وعليه دين وله وصايا .. لم يبرأ المكاتب بالدفع إلى الورثة حتى يقضي الدين، وإن قضي الدين حتى يصل إلى أهل الوصايا وصاياهم؛ لأن أهل الوصايا شركاء بالثلث. انتهى [4]. * * * (1) انظر "فتاوي السبكي" (1/ 320، 321) . (2) فتح العزيز (13/ 583) ، الروضة (12/ 308) . (3) فتح العزيز (13/ 582، 583) ، الروضة (12/ 308) ، وانظر "التهذيب" (8/ 481) . (4) انظر "الأم" (8/ 83، 84) .

تحرير الفتاوي على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى النكت على المختصرات الثلاث تأليف الإمام الحافظ الفقيه الأصولي ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي المهراني القاهري الشافعي - رحمه الله تعالى - (762 هـ - 826 هـ) تحقيق عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي [المجلد الثاني]

دار المنهاج لبنان - بيروت - فاكس: 786230 الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011

م جميع الحقوق محفوظة للناشر دار المنهاج للنشر والتوزيع لصاحبها عمر سالم باجخيف وفقه الله تعالى المملكة العربية السعودية – جدة حي الكندرة – شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون هاتف رئيسي: 6326666 – الإدارة: 6300655 المكتبة: 6322471 – فاكس: 6320392 ص. ب: 22943 – جدة: 21416 لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه, وبأي شكل من الأشكال, أو نسخه, أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه, وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقا من الناشر E– Mail :www. alminhaj.com info@alminhaj.com

تحرير الفتاوي على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» [2]

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What happens to a mukatabah if her master dies before she pays?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=2600)

6485 – قول "التنبيه" [ص 147] : (فإن مات السيد قبل أن تؤدي .. عتقت بالاستيلاد، وعاد الكسب إلى السيد) الأصح في "أصل الروضة" : أنها تعتق بالكتابة، ويتبعها كسبها [7]، وذكر بعضهم أنه وقع في بعض نسخ "الروضة" عكسه، والصورة فيما إذا لم تعجز، فإن عجزت .. (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 534) . (2) الروضة

(12/ 271) . (3) سنن البيهقي الكبرى (21465) . (4) انظر "التنبيه" (ص 147) ، و "الحاوي" (ص 707) ، و "المنهاج" (ص 595) . (5) الروضة (7/ 288) . (6) الأم (8/ 59) . (7) الروضة (12/ 291) .

عتقت بالاستيلاد، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 596] : (فإن عجزت .. عتقت بموته) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming free due to the master's kitabah when an heir collects?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2633)

6536 – قول "الحاوي" [ص 705] : (وإن أعتق وارث .. عتق بكتابة الميت؛ كأن أبرأ أو قبض) ما ذكره من العتق بكتابة الميت فيما إذا قبض أحد الابنين نصيبه مفرع على صحة القبض؛ فقد صرح الرافعي بأن صحة العتق في نصيب أحد الشريكين مبني على صحة القبض، وهو وجه ضعيف؛ فقد صرح الرافعي أيضا بأن قبض أحد الابنين كقبض أحد الشريكين، إن كان بغير إذنه .. لم يصح، وإن كان بإذنه .. فقولان، أصحهما: أنه لا يصح أيضا [1]، وصرح "الحاوي" قبل ذلك بأنه لا يعتق شيء بقبض أحد الشريكين فقال [ص 704] : (لاشيء بقبض سيد وإن قدم) ، وتبع "الحاوي" في التفريق بينهما الغزالي؛ فإنه قال: لا يعتق شيء بقبض أحد الشريكين [2]، بخلاف مسألة الابنين، وقد تعقبه فيه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies and the kitabah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4639)

قال ابن الصلاح: لأن دلالة الالتزام لا يكتفى بها في المخاطبات وهذان وصفان مقصودان. اهـ. وفيه نظر؛ لأن دلالة المؤجل على الدين [حاشية الشرواني] أدى) أي: بعد موت السيد حصته أي: حصة الثلث (قوله: عتق) أي: الثلث، ولا يعتق منه شيء بعد ذلك؛ لأن كتابة ثلثه تبطل بمجرد الموت سم والمراد أن ما أداه العبد بعد موت السيد لا اعتبار به فلا تنفذ الكتابة في شيء زاد على الثلث نظرا لمال الكتابة ع ش. . (قوله: ولو مرتدا إلخ) تنبيه لا يبطل الكتابة طرو ردة المكاتب ولا طرو ردة السيد بعدها وإن أسلم السيد اعتد بما أخذه حال ردته ويصح كتابة مرتد ويعتق بالأداء ولو في زمن ردته، وإن قتل قبل الأداء فما في يده للسيد ولو التحق سيد المكاتب بدار الحرب مرتدا ووقف ماله أدى الحاكم نجوم مكاتبه وعتق، وإن عجز، أو عجزه الحاكم رق فإن جاء السيد بعد ذلك ولو مسلما بقي التعجيز بحاله مغني وروض مع شرحه. (قوله: المبطل لوقوف العقود) أي: التي يشترط فيها اتصال القبول بالإيجاب بخلاف ما لا يشترط فيه ذلك كالتدبير والوصية كما تقدم بجيرمي عن الحلبي (قوله: وإلا فلا) عبارة المغني وإلا بطلانها. اهـ. (قوله: هذا) أي: الخلاف المذكور (قوله: وقلنا لا حجر إلخ) وهو المعتمد على ما في بعض نسخ الشارح ثم وفي أكثرها عدم اعتبار هذا القيد فيصير محجورا عليه بنفس الردة ع ش. (قوله وقيل: لا فرق) أي: في جريان الخلاف بين وجود الحجر وعدمه (قوله: فلا تكرار) خلافا للمغني. (قوله: وتصح من حربي إلخ) وقد شمل ذلك قول المصنف تكليف وإطلاق وشمل أيضا المنتقل من دين إلى دين فتصح كتابته لبقاء ملكه، وإن كان لا يقبل منه إلا الإسلام. اهـ. ع ش وفيه توقف فليراجع. (قول المتن: ومكرى) ظاهره وإن قصرت المدة ويوجه بأنه لما كان عاجزا

في أول المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد ع ش (قوله: وإن كان إلخ) وقوله: نظرا إلخ كل منهما راجع للمعطوف فقط. (قوله: ويحتمل التخصيص إلخ) وفاقا لظاهر صنيع النهاية والمغني. (قوله بالأول) أي: بإجارة العين (قوله: ومن تعليلهم له) أي لعدم صحة كتابة مكري. (قوله: لأن منافعه) إلى قوله انتهى. في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: نعم إلى المتن. (قوله: ومثله موصى إلخ) هذا ممن تعلق به حق لازم فكان الأولى عطفه على ما قبله وتأخير لفظ مثله إلى مسألة المغصوب فتأمل رشيدي (قوله: بعد موت الموصي) يفيد الصحة قبل موت الموصي وذكروا في الوصية أن الكتابة رجوع عن الوصية به وهل عن الوصية بمنفعته؟ سم والظاهر نعم (قوله: ومغصوب إلخ) عبارة الأسنى والمغني ولا كتابة المغصوب إن لم يتمكن من التصرف في يد الغاصب وإطلاق العمراني المنع محمول على ذلك. اهـ. . . (قوله: موصوفا إلخ) أي: إن كان عرضا مغني (قوله: والأوجه أنه يكفي إلخ) أي: وإن لم يكف ثم نهاية والفرق أن عقد السلم معاوضة محضة المقصود منها حصول المسلم فيه في مقابلة رأس المال فاشترط فيه القدرة على تحصيله وقت الحلول وأيضا فالشارع متشوف للعتق فاكتفى فيه بما يؤدي إلى العتق ولو احتمالا ع ش. (قوله: لأنه المأثور إلخ) عبارة المغني؛ لأن المأثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا إنما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه واختار ابن عبد السلام والروياني في حليته جواز الحلول وهو مذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة. اهـ. (قوله: ولم يكتف إلخ) عبارة النهاية وإنما لم يكتف إلخ؛ لأن دلالة الالتزام كما قال [حاشية ابن قاسم العبادي] ولهذا قال في الروض: ولا تصح من مرتد، ثم قال: وتصح كتابة عبد مرتد ويعتق بالأداء. اهـ. (قوله: فإذا أدى حصته من النجوم عتق) قال في الروض: ولا نريد العتق بالأداء لبطلانها في الثلثين. اهـ. أي: لا يزاد في الكتابة بقدر نصف ما أدى وهو سدس لبطلانها في الثلثين. اهـ.، ووجه توهم

زيادة العتق بقدر نصف ما أدى أنه لو كان قيمته مائة وكاتبه على مائة فإذا أدى ثلثها بعد موته حصل للورثة مائة ثلثا العبد وثلث المائة والمجموع مائة فينبغي أن يعتق منه قدر نصفها ليكون ما عتق قدر الثلث وذلك نصف الثلث الذي نفذت الكتابة فيه وقدر نصف ما أدى وهو السدس والمجموع نصفه وقيمته خمسون . (قوله: ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصي) يفيد الصحة قبل موت الموصي وذكروا في الوصية أن الكتابة رجوع عن الوصية به وهل عن الوصية بمنفعته. (قوله: ومغصوب إلخ) في شرح الروض: ولا كتابة المغصوب إن لم يتمكن من التصرف في يد الغاصب وإطلاق العمراني المنع محمول على ذلك. اهـ. (قوله: نعم الأوجه أنه يكفي نادر الوجود هنا) كتب عليه م ر. (قوله: لأن دلالة المؤجل على الدين

Mas'alah: What if the master dies before declaring the mukatabah incapable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4647)

(قوله: بأن رقت إلخ) هذا يخرج ما لو مات السيد قبل تعجيزها فعتقت بموته.

Mas'alah: What is the ruling if the entitlement is discovered after the mukatib's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قوله: ولو بعد موت المكاتب) فإن ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب بان أنه مات رقيقا، وأن ما تركه للسيد دون الورثة مغني وزيادي.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract when the master becomes insane or dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4657)

عنه ولا للسيد الاستقلال بالأخذ (ولا) تنفسخ (بجنون) ، أو إغماء (السيد) ، ولا بموته، أو الحجر عليه للزومها من جهته (ويدفع) المكاتب النجوم (إلى وليه) إذا جن، أو حجر عليه، أو وارثه إذا مات؛ لأنه قائم مقامه (ولا يعتق بالدفع إليه) أي: المجنون؛ لعدم أهليته فيسترده المكاتب لبقائه بملكه، نعم لا يضمنه لو تلف في يده لتقصيره بالدفع له بل للولي تعجيزه إذا لم يبق بيده شيء، فإن قلت: مر في الطلاق أن الجنون لا يوجب اليأس وإن اتصل بالموت؛ لأن ضرب المجنون كضرب العاقل فقياسه هنا الاعتداد بأخذ المجنون قلت: ممنوع؛ لأن المدار هنا على أخذ مملك، والمجنون ليس من أهله، بخلاف نحو الضرب (ولو قتل) المكاتب (سيده) عمدا (فلوارثه قصاص، فإن عفا على دية، أو قتل خطأ) ، أو شبه عمد (أخذها) أي: الوارث الدية (مما معه) ومما سيكسبه إن لم يختر تعجيزه؛ لأن السيد مع المكاتب في المعاملة كأجنبي فكذا الجناية. وقضية المتن وجوب الدية بالغة ما بلغت واعتمده البلقيني ونقله عن الأم وأطال في رد ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من وجوب الأقل من قيمته وأرش الجناية كالجناية على أجنبي ويأتي الفرق بينهما على الأول (فإن لم يكن) في يده شيء أصلا، أو يفي بالأرش (فله) أي: الوارث (تعجيزه في الأصح) ؛ لأنه يستفيد به رده إلى محض الرق وإذا رق سقط الأرش فلا يتبع به إذا عتق كمن ملك عبدا له عليه دين (أو قطع) المكاتب (طرفه) أي: السيد (فاقتصاصه، والدية كما سبق) في قتله له . (ولو قتل) المكاتب (أجنبيا، أو قطعه) عمدا وجب القود، فإن اختار العفو (فعفا على مال، أو كان) ما فعله (خطأ) ، أو شبه عمد (أخذ مما معه ومما سيكسبه) إلى حين عتقه وكان وجه ذكره لهذا هنا دون

جنايته على السيد أن السيد لما ملك تعجيزه عند العجز بنفسه من غير مراجعة قاض لم يكلف وارثه الصبر لأكسابه المستقبلة، بخلاف الأجنبي فإنه لو لم يتعلق بها لضاع حقه، أو احتاج إلى كلفة الرفع للقاضي (الأقل من قيمته، والأرش) ؛ لأنه يملك تعجيز نفسه [حاشية الشرواني] منه معنى ذلك القول. (قوله: ولا للسيد الاستقلال إلخ) أي: ولا يجوز للسيد الاستقلال بالأخذ حتى لو أخذ لم يعتق بذلك ع ش (قوله: ويدفع المكاتب إلخ) أي وجوبا مغني. (قوله: أو وارثه إذا مات) سكت عمن يدفعه إليه إذا أغمي على السيد ولا يبعد أنه الحاكم سم. (قوله: أي المجنون) أي: ومن معه. (قوله: في يده) أي: السيد وقوله: لتقصيره أي: المكاتب ع ش. (قوله: عمدا) إلى قوله: ولو قطع المكاتب في المغني إلا قوله: وكان وجه ذكره إلى المتن وقوله: إن لم يختر تعجيزه وقوله: ويوجه إلى المتن وقوله: فإن اختار العفو وقوله: إن كان السيد إلى المتن وإلى الفصل في النهاية إلا قوله: وكان وجه إلى المتن وقوله: إن كان السيد إلى المتن وقوله: ولو قطع المكاتب إلى المتن وقوله: على ما ذكراه هنا وقوله: وأن ما تصدق إلى وبحث (قول المتن: مما معه) أي: حالا أو مآلا فدخل ما سيكسبه سم (قوله: إن لم يختر تعجيزه) لا ينبغي اختصاصه بقوله: ومما سيكسبه سم أي: فيما إذا لم يف ما معه للدية (قوله: لأن السيد إلخ) تعليل للمتن (قوله: فكذا الجناية) أي: في الجناية نهاية ومغني (قوله: وجوب الدية بالغة ما بلغت إلخ) وهو المعتمد نهاية عبارة المغني وهذا هو الظاهر وجرى عليه شيخنا في شرح منهجه ومحل الخلاف ما لم يعتقه السيد بعد الجناية فإن أعتقه بعدها وفي يده وفاء وجب أرش الجناية على المذهب المقطوع به. اهـ. (قوله: ويأتي الفرق إلخ) أي: في قوله: وفارق ما مر إلخ. (قوله: على الأول) وهو قضية المتن. (قوله: أو يفي بالأرش) أي: أو كان ولم يف بالأرش مغني ونهاية (قوله: أو قطع المكاتب طرفه إلخ) وجنايته على طرف ابن سيده كجنايته على أجنبي، وإن قتله فللسيد القصاص فإن عفا على مال أو كان القتل غير عمد فكجنايته على السيد مغني

وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض ما نصه: قال في شرحه: وكابن سيده غيره ممن يرثه سيده وهو واضح انتهى. وقضيته وجوب الأرش هنا بالغا ما بلغ كالسيد فالمراد بالأجنبي في قوله الآتي: ولو قتل أجنبيا من عدا السيد ومن يرثه السيد. اهـ. . (قوله: فإن اختار العفو فعفا إلخ) كذا في أصل الشارح – رحمه الله تعالى – ومقتضاه أنه أي: عفا مبني للفاعل ولكن في المغني فعفي بضم العين بخطه أي: عفا المستحق انتهى. ومقتضاه أنه مبني للمفعول والتعويل عليه أولى في تصحيح المتن فإنه صرح بأن عنده نسخة بخط المصنف سيد عمر (قوله: وكان وجه ذكره إلخ) يتأمل سم عبارة المغني وقوله: ومما سيكسبه ليس هو في الروضة ولم يذكره المصنف في جنايته على سيده قال ابن شهبة: يحتاج إلى الفرق بينهما على ما في الكتاب انتهى. والظاهر أنه لا فرق لكنه سكت عنه هناك وصرح به هنا والمراد بما سيكسبه ما بقيت كتابته. اهـ. (قوله: لضاع حقه) لعله فيما إذا لم يكن في يد المكاتب شيء، أو كان ولم يف بالأرش، أو وفى به ولم يقتدر المستحق على إثباته وقوله: أو احتاج إلخ فيما إذا كان في يد المكاتب ما يفي بالأرش واقتدر المستحق على إثباته. (قول المتن: الأقل من قيمته والأرش) في إطلاق الأرش على دية النفس تغليب فلا يطالب بأكثر مما ذكر، ولا يفدي به نفسه إلا بإذن سيده ويفدي نفسه بالأقل بلا إذن ويستثنى من إطلاقه ما لو أعتقه السيد [حاشية ابن قاسم العبادي] وسكتا عمن يدفعه إليه إذا أغمي عليه، ولا يبعد أنه الحاكم . (قوله: ولو قتل سيده إلخ) قال في الروض: وإن قتل ابن سيده فللسيد القصاص، فإن كان خطأ فكجنايته على السيد قال في شرحه: وكابن سيده غيره ممن يرثه سيده وهو واضح. اهـ. وقضية وجوب الأرش هنا بالغا ما بلغ كالسيد فالمراد بالأجنبي في قوله الآتي: ولو قتل أجنبيا من عدا السيد ومن يرثه السيد. (قوله: أخذها مما معه) أي: حالا أو مآلا فدخل ما سيكسبه فتأمله. (قوله: بالغة ما بلغت) أي وهو المعتمد ش م ر . (قوله: وكان وجه ذكره إلخ) يتأمل. (قوله: الأقل من قيمته والأرش)

قال في الروض: لا أكثر أي: من قيمته بأن زاد الأرش عليها فلا يطالب به ولا يفدي نفسه به

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims kitabah from a deceased master's heirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4665)

(ولو مات عن ابنين وعبد فقال) لهما وهما كاملان (: كاتبني أبوكما، فإن أنكرا) ذلك (صدقا) بيمينهما على نفي علمهما بكتابة الأب وهذا علم من قوله آنفا: أو وارثه وأعاده ليرتب عليه قوله:

Mas'alah: What happens if the heirs confirm the slave's claim of kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4665)

(وإن صدقاه) أو قامت بذلك بينة (فمكاتب) عملا بقولهما، أو البينة

Mas'alah: What is the ruling if one heir frees his share of a mukatab slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4665)

(فإن أعتق أحدهما نصيبه) أو أبرأه عن نصيبه من النجوم (فالأصح) أنه (لا يعتق) ؛ لعدم

تمام ملكه (بل يوقف، فإن أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للأب) ؛ لأنه عتق بحكم كتابته ثم ينتقل لهما سواء

Mas'alah: What is the ruling when one heir confirms the kitabah and the other denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4665)

(وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب) مؤاخذة له بإقراره. واغتفر التبعيض في الكتابة للضرورة كما لو أوصى بكتابة عبد فلم يخرج إلا بعضه (ونصيب المكذب قن) إذا حلف على نفي العلم بكتابة أبيه استصحابا لأصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب

Mas'alah: What is the ruling if the confirming heir manumits the mukatab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4665)

(فإن أعتقه المصدق) أي: كله، أو نصيبه منه (فالمذهب أنه يقوم عليه إن كان موسرا) لزعم منكر الكتابة أنه رقيق كله لهما فإذا أعتق صاحبه نصيبه سرى إليه عملا بزعمه كما لو قال لشريكه: أعتقت نصيبك وأنت موسر فإنا نؤاخذه ونحكم بالسراية إلى نصيبه، لكن لما ثبتت السراية في هذه بمحض إقرار ذي النصيب لم تجب له قيمة، وأما في مسألتنا فهي إنما تثبت استلزاما لزعم المنكر لا لإقراره فكانت إتلافا لنصيبه فوجبت قيمته له. وخرج بأعتق عتقه عليه بأداء، أو إبراء فلا يسري [حاشية الشرواني] الصبا

وعهد الجنون؛ لأنه معاوضة محضة والإقدام عليها يقتضي استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والقتل انتهى. شيخنا الزيادي أي فإنه يقبل من ذلك إن عرف ع ش . (قوله: اختلفا قدرا إلخ) أقول: أو اتفقا قدرا، لكن اختلفا جنسا كدينار وثوب يساوي دينارا سم أي: فالأولى إسقاط قدرا كما في المغني. . (قوله: أو قامت بذلك بينة) أي: أو نكلا وحلف العبد اليمين المردودة مغني (قوله: أو البينة) أي: أو يمين العبد المردودة وإذا أراد إقامة بينة احتاج إلى شهادة عدلين؛ لأن مقصود الكتابة العتق دون المال ولو حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت الرق في نصيب الحالف وترد اليمين في نصيب الناكل مغني (قول المتن: فإن أعتق أحدهما إلخ) أي: بعد ثبوت الكتابة بطريق مما مر مغني. (قول المتن: فالأصح إلخ) ضعيف ع ش أي: كما يأتي في المتن. (قوله: أنه لا يعتق) أي: نصيبه مغني. (قول المتن: بل يوقف) أي العتق فيه فإن أدى أي: المكاتب. (قوله: وإن عجز) أي المكاتب عن أداء نصيب الابن الآخر قوم أي: الباقي وقوله: على المعتق أشار به إلى أنه إذا كان أبرأه عن نصيبه من النجوم لم يعتق منه شيء بالعجز؛ لأن الكتابة تبطل بالعجز والعتق في غير الكتابة لا يحصل بالإبراء مغني. (قوله: وولاؤه كله له) أي: وبطلت كتابة الأب مغني. (قول المتن: فنصيبه) أي: الذي أعتقه من المكاتب مغني أي: أو أبرأه عنه. (قوله: لما أعتقه) أي، أو أبرأه عنه مغني (قوله: لكن لا سراية هنا) أي: في مسألة المتن على هذا القول (قوله: على ما مر) أي: في أواخر كتاب العتق مغني ويحتمل أن مراد الشارح بما مر ما قدمه آنفا في شرح وولاؤه للأب (قوله: فإن عجزه بشرطه إلخ) عبارة المغني، وإن عجز فعجزه الآخر عاد نصيبه قنا. اهـ. (قوله: لما تقرر) أي: آنفا. (قوله: ونصفه للمكاتب) أي: يصرفه إلى جهة النجوم مغني. (قوله: أي كله، أو نصيبه منه) اقتصر المغني على المعطوف. (قوله: في هذه) أي: فيما لو قال لشريكه إلخ وقوله: وأما في مسألتنا مع قوله: فالمذهب إلخ ع ش (قوله: لزعم المنكر) أي: السابق آنفا والجار متعلق باستلزاما وقوله: لا لإقراره

عطف على استلزاما أي: ولم تثبت السراية بإقرار المنكر بما يوجب السراية. (قوله: فكانت إتلافا إلخ) واستشكال جمع السراية من حيث إن حصة المصدق محكوم بكتابتها ظاهرا والمصدق لم يعترف بغير ذلك ويزعم أن نصيب الشريك مكاتب أيضا ومقتضاه عدم السراية فكيف يلزم المصدق حكمها مع عدم اعترافه بموجبها أجيب عنه بأن المكذب يزعم أن الجميع قن ومقتضاه نفوذ إعتاق شريكه وسرايته كما لو قال لشريكه في عبد قن: قد أعتقت نصيبك وأنت موسر فإنا نؤاخذه ونحكم بالسراية إلى نصيبه، لكن هناك لم يلزم شريكه القيمة لعدم ثبوت إعتاقه وهنا تثبت السراية بإقرار المكذب وهي من أثر إعتاق المصدق وإعتاقه ثابت فهو بإعتاقه متلف لنصيب شريكه بالطريق المذكور ويضمن قيمة ما أتلفه نهاية، ولا يخفى أن الإشكال قوي والجواب لا يقاومه بل لا يلاقيه، وإن كان الحكم مسلما. (قوله: فوجبت قيمته له) تصريح بالغرم خلاف ما اعتمده في شرح الروض. اهـ. سم. (قوله: وخرج بأعتق إلخ) .

Mas'alah: How is kitabah affected by the estate of a deceased master?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1868)

فإن كان له مثلاه، أي عند الموت كما قيده الرافعي، صحت كتابة كله، لخروجه من الثلث، فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين، وقيمته مائة عتق، لأنه يبقى للورثة مثلاه، وإن أدى مائة عتق ثلثاه، لأنه إذا أخذ مائة وقيمته مائة فالجملة مائتان فنفذ التبرع في ثلث المائتين وهو ثلث المائة، واحترز بقوله (وأدى في حياته) عما إذا لم يؤد شيئا حتى مات السيد؛ فإنه إن أجازت الورثة ما زاد على الثلث! فواضح أو لم تجز فثلثه مكاتب، فإن أدى حصته من النجوم عتق، وهل يزاد في الكتابة بقدر نصف ما أدى وهو

سدس العبد؟ وجهان؛ والأصح المنصوص: لا، لأن الكتابة بطلت في الثلثين فلا تعود.

Sub–topic – Marriage and Family Matters of a Mukatab

Mas'alah: Can a mukatab marry without his master's permission?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4227)

[فرع لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده]] : ولا يجوز للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده.. فهو عاهر» . و (العاهر) : الزاني. والمكاتب هو عبد قبل الأداء، فإن إذن له سيده في النكاح.. صح قولا واحدا؛ للخبر، ولأن الحاجة تدعو إليه. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، كالهبة. والأول أصح. ولا يجوز له أن يطأ جاريته بغير إذن سيده؛ لأنه ربما أحبلها فتتلف. فإن أذن له سيده في ذلك، فإن قلنا: إن العبد لا يملك.. لم يجز له وطؤها. وإن قلنا: إنه يملك إذا ملك.. فاختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: هو كالهبة، وفيه قولان. ومنهم من قال: يصح قولا واحدا، كالنكاح. وإن أولد منها ولدا.. كان ابنا له ومملوكا له، ولا يعتق عليه، بل يكون موقوفا على عتقه، ويلزمه أن ينفق عليه بحكم الملك لا بحكم النسب.

Mas'alah: Is it permissible for a master to have intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4228)

[مسألة حرمة وطء المكاتبة]) : إذا كاتب الرجل أمة له.. حرم عليه وطؤها؛ لأن ملكه على رقبتها قد ضعف وزال ملكه عن منفعتها. ولهذا لو وطئها غيره بشبهة.. وجب عليه المهر لها. فإن خالف السيد ووطئها.. فلا حد عليه، سواء علم بالتحريم أو لم يعلم. وبه قال جماعة الفقهاء إلا الحسن البصري، فإنه قال: يجب عليه الحد إذا علم تحريم وطئها.

دليلنا: أن له فيها ملكا بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» . ومن وطئ ملكه.. لم يحد. إذا ثبت هذا: فإن كانا عالمين بالتحريم ... عزرا. وإن كانا جاهلين بالتحريم.. لم يعزرا ونهيا عن العود. وإن كان أحدهما عالما والآخر جاهلا.. عزر العالم، ولم يعزر الجاهل ونهي عن العود. وأما المهر، فنقل المزني: (أنه إذا أكرهها.. وجب المهر) . فمن أصحابنا من حمله على ظاهره، وقال: إذا طاوعته على ذلك.. لم يجب لها المهر؛ لأنها بذلت نفسها بغير عوض، فهي كالزانية. ومنهم من قال: يجب لها المهر، سواء طاوعته أو أكرهها. وهو الصحيح، وقد نص الشافعي على هذا في "الأم" (7/388) لأن الحد يسقط عنها بشبهة الملك، وهذه الشبهة توجب لها المهر؛ لأنها ثابتة في حقها. وقال مالك: (لا يجب لها المهر؛ لأن بضعها ملكه، ولهذا لا تتزوج إلا بإذنه) . ودليلنا: أن المكاتبة في يد نفسها ومنافعها لها، ولهذا لو وطئها أجنبي بشبهة.. وجب لها عليه المهر. إذا ثبت هذا: فإنه لا يجب لها إلا مهر واحد، سواء وطئها مرة واحدة أو وطئها مرارا، كما قلنا في النكاح الفاسد، إلا أن يطأها ويدفع إليها المهر، ثم يطأها، فيلزمه المهر ثانيا؛ لأن الوطء الأول قد استقر حكمه. ويجب لها المهر من غالب نقد البلد، فإن لم يحل عليها نجم.. كان لها المطالبة بما وجب لها عليه من المهر. وإن حل عليها نجم، فإن كان مال الكتابة من غير جنس نقد البلد.. كان لها المطالبة بالمهر. وإن كان من نقد البلد.. فهل يتقاصان فيما استويا فيه؟

فيه أربعة أقوال يأتي ذكرها.

وإن أذهب بكارتها.. لزمه أرشها، كما لو قطع عضوا منها. وإن أحبلها ... صارت مكاتبة له وأم ولد، وقد مضى بيانها.

Mas'alah: What if a master contracts kitabah with a slave woman and stipulates intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4230)

[فرع كاتب أمة وشرط وطئها]) : وإن كاتب أمة وشرط في عقد الكتابة أن يطأها.. كان الشرط والعقد فاسدين. وقال مالك: (يصح العقد، ويبطل الشرط) . وقال أحمد: (يصح العقد والشرط) . دليلنا: أنه لا يملك وطئها مع إطلاق العقد، فلا يملكه بالشرط، كما لو زوجها واشترط لنفسه الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on co-owners having intercourse with their jointly-owned mukatabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4230)

[مسألة لا يطأ الشريكان مكاتبتهما]) : وإذا كانت أمة بين رجلين نصفين فكاتباها.. لم يحل لواحد منهما وطؤها؛ لأنه لا يحل لواحد منهما وطؤها قبل الكتابة، فلأن لا يحل بعد الكتابة . وقد ضعف ملكهما . أولى. فإن خالف أحدهما ووطئها.. فلا حد عليه لشبهة الملك. فإن كانا عالمين بالتحريم.. عزرا، وإن كانا جاهلين.. لم يعزرا، وإن كان

أحدهما جاهلا والآخر عالما.. عزر العالم دون الجاهل. ويلزم الواطئ جميع مهرها للمكاتبة؛ لأنه بمنزلة كسبها، فإن لم يحل عليها نجم من الكتابة.. أخذت منه المهر وتصرفت فيه. وإن كان قد حل عليها نجم وكان مال الكتابة من نقد البلد، فإن كان في يدها ما تدفع إلى سيدها الذي لم يطأها بقدر مهرها.. دفعت إليه مما في يدها، واحتسب على الواطئ بالمهر الذي عليه من النجم الذي حل له عليها. وإن لم يكن بيدها ما تدفعه إلى الذي لم يطأها.. أخذت من الواطئ نصف مهرها، وسلمته إلى الذي لم يطأها، واحتسب على الواطئ بنصفه من النجم الذي حل له.

Mas'alah: What happens to the dower and the status of the mukatabah if a co-owner has intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4231)

فإذا أدت ما بقي من مال الكتابة.. عتقت، وإن عجزت.. عادت رقيقة لهما. فإن كانت قد قبضت من الواطئ مهرها.. فقد برئت ذمته منه؛ لأنها قبضته في وقت تستحق قبضه. فإذا كان باقيا في يدها.. أخذ كل واحد منهما نصفه، وإن كان تالفا.. سقط حكمه فيه؛ لأنها تصرفت في ملكها في حال نفوذ تصرفها. وإن لم تكن قبضت المهر، فإن كان في يدها شيء من كسبها بقدر مهرها.. دفعته إلى الذي لم يطأها، واحتسب على الواطئ بمهرها عليه من كسبها. وإن لم يكن في يدها شيء.. رجع سيدها الذي لم يطأها على الواطئ بنصف مهرها، وبرئت ذمته من نصفه. وإن أحبلها الواطئ.. فالحكم في الحد والتعزير والمهر على ما مضى. وأما الولد، فإن ادعى الواطئ أنه استبرأها وحلف على أنه استبرأها، وأتت بولد بعد الاستبراء لستة أشهر.. لم يلحقه ولدها، وكان كولدها من

زوج أو زنا على ما يأتي بيانه. وإن لم يدع الواطئ أنه استبرأها.. صار نصيبه من الجارية أم ولد له ومكاتبا له. فإن كان معسرا.. لم يسر الإحبال إلى نصيب شريكه من الجارية، كما لو أعتق شركا له من عبد وهو معسر، وفي الولد وجهان: (أحدهما) : قال أبو علي بن أبي هريرة: ينعقد جميعه حرا، ويثبت في ذمة الواطئ نصف قيمته لشريكه؛ لأنه يستحيل أن ينعقد نصفه حرا ونصفه مملوكا. و (الثاني) : قال أبو إسحاق: يكون نصفه حرا ونصفه مملوكا، كولدها الذي تأتى به من زوج أو زنا على ما يأتي بيانه، وهو الأصح؛ لأنه إذا لم يسر الاستيلاد لإعساره، فكذلك حرية الولد لا تسري لإعساره. وقول الأول يبطل بالمرأة إذا كان نصفها حرا ونصفها مملوكا فأتت بولد من زوج أو زنا، فإن نصفه حر ونصفه مملوكا. وإن كان الواطئ موسرا.. قوم عليه نصيب شريكه من الجارية، فيصير جميعها أم ولد له ونصفها مكاتبا له؛ لأن الإحبال كالعتق.

ولو أعتق نصيبه منها وهو موسر.. قوم عليه نصيب شريكه من الجارية، فكذلك إذا أحبلها، فإذا قومت عليه.. انفسخت الكتابة في نصيب الشريك وبقي نصفها مكاتبا للواطئ، فإن أدت إليه نصف مال الكتابة.. عتق نصفها بالكتابة ويسري العتق إلى باقيها. وإن مات الواطئ قبل الأداء.. عتق جميعها عليه بالاستيلاد. ومتى تقوم عليه؟ فيه طريقان: (الأول) : قال أبو إسحاق: فيها قولان، كما لو أعتقه: أحدهما: تقوم في الحال ولا ينتظر العجز، كما لو أحبل جارية بينه وبين شريكه وهي غير مكاتبة، أو أعتقها. والثاني: لا تقوم عليه إلا بعد العجز؛ لأنه قد ثبت لشريكه فيها حق الولاء بعقد الكتابة، فلا يجوز إبطال ذلك عليه بالتقويم. و (الطريق الثاني) : قال أبو علي بن أبي هريرة: لا تقوم إلا بعد عجزها قولا واحدا، وإنما القولان إذا أعتقها؛ لأن الحظ يحصل لها بالتقويم بالعتق؛ لأن عتقها يتنجز، والحظ لها هاهنا في أن لا تقوم؛ لأنها ربما أدت مال الكتابة، فتعجل عتقها بالكتابة. والصحيح هو الأول؛ لأن الإحبال أقوى من العتق، بدليل

أنه يصح من المجنون والسفيه، والعتق لا يصح منهما، ولأن الحظ لها بالتقويم بالإحبال أكثر من انتظار عجزها؛ لأنها إذا قومت على الواطئ.. بقي نصفها مكاتبا للواطئ، فإذا أدت إليه نصف مال الكتابة.. عتق جميعها، وذلك أخف من أن يبقى جميعها مكاتبا فلا تعتق إلا بأداء جميع مال الكتابة. وإذا قومت على الواطئ.... سرى الإحبال إلى باقيها. ومتى وقعت السراية؟ فيه ثلاثة أقوال، كالعتق: أحدهما: في الحال. والثاني: بدفع القيمة.

والثالث: أنه موقوف، فإن أدى القيمة ... بان أن السراية وقعت بالإحبال. وإن لم يدفع القيمة.. تبينا أن السرية لم تقع. وأما قيمة نصف الولد، فإن قلنا: إنها تقوم في الحال، وقلنا: إن الإحبال يسري إلى نصيب الشريك في الحال.. لم يلزمه قيمة نصف الولد؛ لأنها تضعه في ملكه. وإن قلنا: إنها لا تقوم إلا بعد العجز، وقلنا: إن الإحبال لا يسري إلا بعد دفع القيمة، فوضعت الولد قبل العجز أو قبل دفع القيمة.. لزمه نصف قيمة الولد لشريكه؛ لأنه كان من سبيله أن يكون نصفه مملوكا لشريكه، وقد أتلف رقه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners have intercourse with their jointly-owned mukatabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4233)

[فرع كاتبا جارية ثم جامعاها]) : وإن كاتبا جارية بينهما نصفين، ثم وطئها كل واحد منهما.. فالكلام في التحريم والحد والتعزير على ما مضى، ويجب على كل واحد منهما مهر مثلها. فإن لم يحل عليها نجم ... كان لها مطالبة كل واحد منهما بالمهر الذي وجب عليه لتتصرف فيه. وإن كان قد حل عليها نجم، وكان مال الكتابة من جنس

المهر.. فهل يسقط عن كل واحد منهما قدر ما وجب له عليها مما عليه لها من المهر؟ على الأقوال في المقاصة. وإن فضل لها فضل عليهما أو على أحدهما من المهر.. طالبته به، وإن عجزت نفسها ... رقت لهما. فإن كانت قد قبضت المهرين.. فقد برئت ذمتهما، ويقتسمان ما كان في يدها. وإن كانت لم تقبض المهرين.. برئت ذمة كل واحد منهما من نصف المهر الذي وجب عليه؛ لأن نصفها عاد رقيقا له فيسقط عنه ما يقابل ملكه منها، ويبقى عليه نصف المهر لأجل حق شريكه. فإن كان المهران متساويين.. فهل يسقط ذلك عنهما؟ على الأقوال في المقاصة. وإن كان أحد المهرين أكثر من الآخر: قال الشافعي – رحمه الله: (بأن يطأها أحدهما وهي بكر، ويطأها الآخر وهي ثيب، أو يطأها أحدهما وهي صحيحة،

ويطأها الآخر وهي مريضة أو معيبة.. تقاصا فيما استويا فيه، ومن بقي له فضل طالب شريكه به، وإن أفضاها أحدهما.. وجب عليه للآخر نصف قيمتها مع المهر. وكذلك إن افتضها أحدهما.. لزمه لشريكه نصف أرش الافتضاض مع المهر. فإن ادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه أفضاها أو افتضها.. حلف كل واحد منهما لشريكه، وسقط حكم الإفضاء والافتضاض) . وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، فحلف عليه شريكه.. لزم الناكل نصف قيمتها للإفضاء، ونصف الأرش للافتضاض. فإن أتت بولد.. نظرت: فإن ادعيا أنهما استبرآها وحلفا وأتت بولد لستة أشهر بعد الاستبراء.. انتفى الولد عنهما، وكان كالولد الذي تأتي به من زوج أو زنا. وإن لم يدعيا الاستبراء.. فلا يخلو من أربعة أحوال: إما أن لا يمكن أن يكون من واحد منهما، أو يمكن أن يكون من الواطئ الأول ولا يمكن أن يكون من الثاني، أو يمكن أن يكون من الثاني ولا يمكن أن يكون من الأول، أو يمكن أن يكون من كل واحد منهما. فإن لم يمكن أن يكون من كل واحد منهما، مثل: أن تأتي به لأكثر من أربع سنين من وطء كل واحد منهما، أو لدون ستة

أشهر من وطء كل واحد منهما.. انتفى عنهما، فكان كولدها الذي تأتي به من زوج أو زنا. وإن أمكن أن يكون من الأول دون الثاني، بأن تأتي به لدون أربع سنين من وطء الأول، أو لستة أشهر فما زاد من وطئه، ولدون ستة أشهر من وطء الثاني.. لحق الولد بالأول. فإن كان معسرا.. صار نصيبه من الجارية أم ولد له ومكاتبا له، ولا يسري الإحبال إلى نصيب شريكه من الجارية. وفي الولد وجهان: (أحدهما) : على قول أبي علي بن أبي هريرة: ينعقد جميعه حرا، ويثبت في ذمته نصف قيمته لشريكه. و (الثاني) : على قول أبي إسحاق: يكون نصفه حرا ونصفه الآخر كولدها من زوج

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner impregnates the mukatabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4235)

أو زنا، وتستحق الجارية على كل واحد منهما جميع مهرها. وإن كان المحبل موسرا.. صار نصيبه من الجارية أم ولد له ومكاتبا له، ويقوم عليه نصيب شريكه فيها. وهل يقوم عليه في الحال أو بعد العجز؟ على الطريقين في المسألة قبلها. وهل يلزمه نصف قيمة الولد؟ إن قلنا: يقوم في الحال ويسري الإحبال قبل دفع القيمة.. لم يلزمه نصف قيمة الولد؛ لأنها تضعه في ملكه. وإن قلنا: لا يقوم إلا بعد العجز، أو قلنا: لا يسري الإحبال إلا بعد دفع القيمة، فإن وضعت بعد العجز والتقويم ودفع القيمة.. لم يلزمه نصف قيمته؛ لأنها وضعته في ملكه. وإن وضعته قبل ذلك.. لزمه نصف قيمته. ويجب على الواطئ المحبل جميع مهرها؛ لأنه وطئها وجميعها مكاتب، فيكون للجارية نصف المهر لأجل النصف الذي بقي على الكاتبة، ونصف المهر لسيدها الذي لم يحبل؛ لأن نصيبه قد انفسخت الكتابة فيه إما بالتقويم أو بالعجز، وكان ما يخص نصيبه من كسبها له.

وأما ما يجب على الثاني من المهر، فإن قلنا: إن الإحبال يسري في الحال فقد وطئها الثاني ولا ملك له فيها.. فيلزمه جميع المهر، ويكون للأول نصفه لأجل النصف الذي قوم عليه، وصارت أم ولد له. وأما النصف الثاني من المهر، فإن كانت قد عجزت نفسها عن كتابة نصيب الذي استولدها.. كان له أيضا. وإن كانت لم تعجز نفسها.. كان للجارية؛ لأنه كسب لنصفها الذي بقي على الكتابة.

وإن قلنا: إن الإحبال لا يسري إلا بدفع القيمة، فإن وطئها قبل دفع القيمة.. سقط عن الثاني نصف مهرها لأجل نصفها الذي له؛ لأنه عاد رقيقا له بالتقويم، وهل يجب عليه نصف مهرها لأجل نصفها الذي هو للمحبل؟ فإن كانت قد عجزت نفسها عن الكتابة.. استحق المحبل نصف مهرها على الثاني. وإن لم تعجز نفسها.. كان ذلك النصف للجارية؛ لأن نصفها باق على الكتابة. وإن وطئها الثاني بعد أن أخذ نصف قيمتها.. وجب عليه كمال مهرها، فيكون للمحبل نصفه لأجل النصف الذي قوم عليه. وأما النصف الثاني من المهر، فإن كانت قد عجزت نفسها عن أداء كتابة نصفها الباقي.. كان للمحبل أيضا. وإن لم تعجز نفسها.. كان لها. وإن أمكن أن يكون الولد من الثاني دون الأول، بأن تأتي به لأكثر من أربع سنين من وطء الأول، ولدون أربع سنين ولستة أشهر فما زاد من وطء الثاني.. لحق الولد بالثاني، وانتفى عن الأول، فصار نصيب الثاني من الجارية أم ولد له ومكاتبا له. وإن كان معسرا.. لم يسر الإحبال إلى نصيب الأول منهما. وأما الولد: فعلى قول أبي علي: ينعقد جميعه حرا، ويثبت في ذمة الثاني نصف قيمته للأول. وعلى قول أبي إسحاق: يكون نصفه حرا ونصفه ليس بحر، بل يكون كولدها الذي تأتي به من زوج أو زنا، ويلزم كل واحد منهما جميع المهر لها فتقبضه منهما إن لم يحل عليها نجم، وإن حل عليها نجم.. كان كما لو لم تلد. وإن كان الثاني موسرا.. صار نصيبه من الجارية أم ولد له ومكاتبا له، ويسري الإحبال إلى

نصيب شريكه منها، ويقوم عليه. ومتى يقوم؟ على الطريقين.

والكلام في قيمة الولد كما ذكرناه في التي قبلها. ويلزم الثاني جميع مهرها: نصفه للمكاتبة لأجل نصفها الذي بقي على الكتابة، ونصفه للواطئ الأول الذي لم يحبلها لأجل نصفها الذي انفسخت فيه الكتابة بالتقويم. وأما الأول: فإنه يسقط عنه نصف مهرها لأجل نصفها الذي انفسخت فيه الكتابة، وعاد رقيقا له بالتقويم، ويجب عليه نصف المهر لأجل نصفها الذي للمحبل. فإن كانت قد عجزت نفسها عن أداء كتابة نصفها الذي للثاني.. كان ذلك النصف من مهرها للثاني. وإن لم تعجز نفسها.. كان ذلك للمكاتبة. وإن أمكن أن يكون الولد من كل واحد منهما، بأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر ولدون أربع سنين من وطء كل واحد منهما.. عرض الولد على القافة، فإن ألحقته بالأول.. لحق به وانتفى عن الثاني، وكان الحكم كما لو أمكن أن يكون من الأول دون الثاني على ما مضى. وإن ألحقته بالثاني.. كان الحكم فيه كما لو أمكن أن يكون من الثاني دون الأول على ما مضى. وإن ألحقته القافة بهما، أو نفته عنهما، أو أشكل عليها أمرهما، أو لم توجد قافة.. يترك الولد حتى يبلغ وينتسب إلى أحدهما، وينفقان عليه، فإذا بلغ، وانتسب إلى أحدهما.. لحق به، وكان الحكم فيه كما لو لحقه بالإمكان، ويلزمه أن يغرم للآخر ما أنفقه على ولده؛ لأنه بان أنه ولده.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female slave under kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4244)

إذا ثبت هذا: فما حكم الولد؟ فيه قولان: أحدهما: أنه مملوك للمولى، وهو الأصح؛

لأنه عقد يلحقه الفسخ، فلم يسر حكمه إلى الولد، كالرهن. فعلى هذا: يكون كسبه للمولى، وله أن يتصرف فيه بسائر التصرفات التي يتصرف بها في سائر عبيده من البيع والاستخدام والوطء. والثاني: أنه موقوف على حكم الأم، فإن رقت الأم.. رق معها. وإن عتقت.. عتق؛ لأن الكتابة سبب يستحق به العتق، فتبع الولد الأم في ذلك، كالاستيلاد. فإذا قلنا بهذا: فالكلام في قيمته إذا قتل، وفي كسبه، وفي نفقته، وفي عتقه. فأما قيمته: فإنه إذا قتل.. وجبت قيمته على القاتل؛ لأنه مملوك يضمن بالقيمة، ولمن تكون هذه القيمة؟ فيه قولان: أحدهما: أنها للمولى؛ لأنه تابع لأمه، ولو قتلت أمه.. لكانت قيمتها لمولاها، فكذلك قيمة ولدها. والثاني: أنها تصرف إلى المكاتبة لتستعين بها على كتابتها؛ لأن السيد كان لا يستحق التصرف في رقبته مع كونه قنا، فلا يستحق قيمته، فإذا لم يستحقها السيد.. كانت للأم؛ لأنه لا فائدة في إيقاف القيمة. وأما كسبه: فنص الشافعي – رحمه الله – فيه على قولين: (أحدهما: أنه للمكاتبة، تستعين به على كتابتها؛ لأن الولد تابع لها وجزء منها. والثاني: أنه يكون موقوفا كالولد، فإن رقت الأم.. رق الولد، وكان الكسب للسيد. وإن عتقت الأم.. عتق الولد وكان كسبه له؛ لأنه لما كانت ذاته موقوفة.. وجب أن يكون كسبه موقوفا) . ومن أصحابنا من خرج في الكسب قولا ثالثا: أنه يكون للسيد؛ لأن كسب ولد أم الولد للسيد، فكذلك كسب ولد المكاتبة.

ومنهم من قال: هي على القولين الأولين المنصوص عليهما. والفرق بين ولد أم الولد المكاتبة أن كسب أم الولد للسيد، فكان كسب ولدها له، وكسب المكاتبة لا يملكه السيد، فلم يكن له كسب ولدها. قال ابن الصباغ: وإن جني على أعضاء هذا الولد.. وجب الأرش على الجاني، وكان ككسب الولد على ما ذكرناه. وإن قلنا: إن الكسب موقوف فمات الولد قبل عتق الأم أو عجزها.. كان كسبه كقيمته إذا قتل، على ما

مضى من القولين. وإن أشرفت الأم على العجز، وقلنا: إن كسب الولد موقوف.. فهل للأم أن تأخذه لتؤديه للمولى فتعتق به؟ فيه قولان: أحدهما: لها ذلك؛ لأن في ذلك حظا للولد؛ لأنها إذا عتقت.. عتق الولد. والثاني: ليس لها أن تأخذه؛ لأن الكسب ليس بمملوك لها، وإنما هو موقوف على السيد أو الولد. وأما نفقه الولد: فإن قلنا: إن كسبه للسيد.. كانت نفقته عليه. وإن قلنا: إن كسبه موقوف.. كانت نفقته في كسبه. وإن لم يف كسبه بنفقته.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب تمامها على السيد؛ لأن المغلب في ذلك حظه؛ لأنه موقوف عليه ليتملكه. والثاني: يجب تمامها في بيت المال؛ لأن السيد لا يملكه، فلا يلزمه الإنفاق عليه، فيكون محتاجا ليس له من ينفق عليه، فوجبت نفقته في ببيت المال. وأما عتقه: فإن السيد إذا أعتق هذا الولد قبل عجز الأم أو عتقها، فإن قلنا: إن كسبه وقيمته للسيد، أو قلنا: إنه موقوف وليس لها أن تستعين به إذا عجزت.. نفذ

عتقه؛ لأنه ليس في ذلك إضرار بغيره. وإن قلنا: إن كسبه وقيمته للأم.. لم ينفذ عتقه؛ لأن في ذلك إسقاط حقها من الكسب والقيمة. [

Mas'alah: What is the ruling on the child of the child of a female slave under kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4247)

]

Mas'alah: What is the ruling on a master forcing his mukatabah to marry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4530)

[فرع إنكاح المكاتبة] وأما المكاتبة: فإن أراد المولى إجبارها على النكاح.. لم يكن له ذلك، لأن تصرفه قد انقطع عنها بالكتابة. وإن طلبت النكاح وامتنع السيد.. فهل يجبر؟ فيه وجهان: أحدهما: يجبر، لأن لها في ذلك منفعة، لأنه يحصل لها المهر والنفقة، فتستعين بالمهر على أداء الكتابة. والثاني: لا يجبر، لأن له في الامتناع فائدة، وهو أنها: ربما عادت إليه بالتعجيز، فيكون لا يملك الاستمتاع بها.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys his master's wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1910)

2317 - فرع إذا اشترى المكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح على أحد الوجهين، ولو وطئ السيد أمة المكاتب ثبت الاستيلاد؛ لما له فيها من حق الملك، وقال الإمام: لعل الأصحاب فرعوا هذا على أن وطء الأب يوجب الاستيلاد، فإن منعناه احتمل أن يمنع هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatabah deceives about her freedom?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1974)

2399 - فرع إذا غر الوكيل بحرية المكاتبة فالمهر لها اتفاقا، وفي الرجوع على الوكيل القولان، وفي قيمة الولد خلاف مبني على أنه يتكاتب عليها أم لا، وفيه قولان،

فإن قلنا: لا يتكاتب، فهو حق للسيد أو للأم؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of a child when a mukatabah deceives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1975)

وإذا غرم الزوج قيمة الولد [رجع] [1] على الوكيل إن كان هو الغار، وإن كانت المكاتبة هي الغارة؛ فإن جعلت القيمة للسيد رجع بها الزوج على المكاتبة، وإن جعلت لها سقطت عن الزوج؛ إذ لا وجه لأخذها منه، ثم ردها عليه. وإن رجع عليها بالمهر، فهل يترك لها ما يجوز جعله صداقا؟ فيه الوجهان، وإذا لزمها قيمة الولد لم يتعلق برقبتها، بل يؤخذ من يدها، فإن لم يكن فمن كسبها، فإن فضل شيء فهو في ذمتها يؤخذ بعد العتق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or mukatabah getting married?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3346)

– 4146

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying off his slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1505)

ودخل في كلامه المكاتب فيزوج أمته بإذن سيده كما صرح به في باب الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment of a slave woman after rescinding her kitabah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1766)

ثم عطف على الملك ما في معناه فقال (والرفع) أي ويحرم التمتع بحصول الرفع (للكتابة الصحيحه) لأمته بفسخها أو [حاشية العبادي] تستبرأ قبل أن تتزوج بر. (قوله: ومن استبرأها البائع) أي بخلاف التزويج فإنه يجوز إذا سبق الاستبراء البيع كما سلف أو كانت منتقلة من غير ذي فراش بر (قوله وطريقه. . . إلخ) في الروض ولو اشترى غير موطوءة أو من امرأة أو صبي أو من استبرأها البائع فله تزويجها فإن أعتقها فله تزوجها قبل الاستبراء. اهـ. (قوله: أن يعتقها. . . إلخ) وذلك لأن التزويج لا يتوقف على الاستبراء إلا إذا كانت فراشا ولم تستبرأ قبل زوال الفراش كما سلف بخلاف الاستمتاع فإنه يتوقف على الاستبراء وإن لم تكن فراشا أو استبرأها البائع بر (قوله: أو يزوجها غيره) تزويجها الغير لا يتوقف على العتق إذا سبق الاستبراء البيع أو انتقلت من غير ذي فراش (قوله: بخلافه في النكاح) فإنه ينعقد رقيقا ويعتق عليه بملك أمه حاملا منه (قوله: تكملة) قد يقال بل للاحتراز عن الطالق من غيره إذ ليس كلامه فيها. (قوله: والرفع للكتابة الصحيحة) بحث البلقيني إلحاق الجارية التي تعلقت بها الزكاة وجارية القراض إذا استقل بهما المالك بعد إخراج [حاشية الشربيني] ثم تكمل عدة الشبهة وللواطئ بالشبهة أن يعقد عليها زمن عدته دون زمن الاستبراء قال البجيرمي وإنما قدم الاستبراء لأن السيد كالزوج والعتق كالطلاق وتقدم أن عدة الطلاق تقدم على عدة الشبهة فكذا الاستبراء لكن قول المصنف الآتي وبعد عدة إلخ يوافق ما قاله ع ش ويخالف ما قاله ح ل وز ي ثم رأيت في كلام بعض الفضلاء أنهما قولان. (قوله التمتع الآتي بحصول إلخ) وليس منه النظر للشراء لأن الاستبراء بعده لا معه وهل يحل النظر

للشراء ولو بشبهة كالخطبة أو يفرق فيه نظر سم على حجر (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ) أي لعمومه وشموله جميع من مر بالنسبة للوطء وأما تحريم التمتع بغير الوطء في غير المسبية فبالقياس كما يأتي قريبا (قوله: أوطاس) بفتح الهمزة مصروف؛ لأنه اسم موضع ع ش وفي ق ل بضم الهمزة وفي الشرقاوي أنه اسم واد من ديار هوازن وسبايا أوطاس وثقيف وأضيفت السبايا لأوطاس لأن قسمة الغنائم وقعت فيه (قوله: وقاس الشافعي إلخ) وبقي قياس غير الوطء في غير المسبية على الوطء بجامع ترتب اللذة وإن كان فيه قياس على الفرع وفيه خلاف في الأصول. اهـ. شرقاوي على التحرير (قوله وقاس الشافعي إلخ) قيل إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا حاجة للقياس مع النص الذي منه العموم وفيه أنه لا عموم له في حدوث الملك فليتأمل (قوله: أن يعتقها ويتزوجها) أو يزوجها غيره والفرق بين الوطء بمجرد الشراء والوطء بالتزويج أو التزوج أن الأول يطأ بالملك المستقل فلم يبن على فعل الغير بخلاف الثاني فيبنى على الاستبراء السابق. اهـ. حجر في شرح الإرشاد وتقدم ل سم فرق آخر بقي أن هذا ظاهر في الموطوءة وفي غيرها إن أراد أن يتزوجها أما إن أراد أن يزوجها غيره فله تزويجها بدون إعتاق كما مر عن الروض وشرحه فقوله أو يزوجها غيره عطف على أن يعتقها لا على أن يتزوجها والفرق بينه وبين غيره أن في الغير حدوث حل الاستبضاع في غير أمة بخلافه لو لم يعتقها تدبر (قوله: ما لو ملك عرسه) أي المدخول بها لقوله نعم إلخ قال في الروض: فإن أراد أن يزوجها، وقد وطئها وهي زوجة اعتدت بقرأين قبل أن يزوجها. اهـ. سم على حج ولعل وجهه تنزيل زوال الزوجية بالملك منزلة زوالها بالطلاق. اهـ. ع ش على م ر وعلل في شرح الروض بقوله؛ لأنه إذا فسخ النكاح وجب أن تعتد منه فلا تنكح غيره حتى تنقضي عدتها بذلك. اهـ. (قوله: ملكها في العدة) في م ر وع ش أنه بالشراء تنقطع عدتها وتستبرئ وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment of a slave woman after invalidating her kitabah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1767)

بتعجيزه لها لعود الحل بعد زواله بكتابتها كما لو باع أمة، ثم اشتراها بخلاف الكتابة الفاسدة

Mas'alah: Does the mukatab become free along with his child born from his slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2129)

(ويعتق المكاتب) بالشرط الآتي (بفرعه) أي: مع ولده (من أمة أفادا) أي: استفادها بمعنى ملكها (وقت كتابة) أي: حال كتابته وأحبلها حينئذ، وإن ولدته بعد العتق، وسيأتي أنه لا يجوز له أن يطأ أمته ولو بإذن سيده لكنه إن وطئ فلا حد للشبهة، ولا مهر؛ لأنه لو ثبت لثبت له والولد نسيب وهو ملك له؛ لأنه ولد أمته لكنه لا يعتق عليه؛ لأن ملكه غير تام بل يتوقف عتقه على عتقه وهو معنى قولهم: ولد المكاتب يتكاتب عليه (ولا استيلادا) لأمه المملوكة التي أولدها المكاتب، وإن ملكها ملكا تاما عند عتقه؛ لأنه علقت بمملوك فأشبهت الأمة الموطوءة بنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2137)

و) لا (وطؤها) أي: وليس له وطء مكاتبته لاختلال ملكه، وشرطه مفسد فإن وطئها، ولو مع علمهما بالتحريم (فالمهر) مطلقا (والإيلاد) إذا أتت منه بولد (قد أثبت) كل منهما لها، أما الأول فلاستقلالها، وأما الثاني فلأنها علقت منه بولد في ملكه فتعتق بالأداء إليه إن أدت وإلا فبموته (لا الحد) فلا يثبت على واحد منهما، ولو مع علمه بالتحريم لشبهة الملك نعم يعزر العالم به (و) لا يثبت لها عليه (قيمة الولد) ؛ لأن حق الملك فيه له، وتجري هذه الأحكام في وطئه لبنت مكاتبته فيثبت المهر والإيلاد لا الحد، وقيمة الولد، وينفق عليها من المهر ويوقف الباقي فإن عتقت بعتق الأم فهو لها، أو عجزت فالسيد ذكره الشيخان (

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a mukatab's child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5471)

(القول في نفقة المكاتب)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab spending on his child from his slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5471)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وينفق المكاتب على ولده من أمته" . قال الماوردي: وهذا صحيح لولد المكاتب حالتان: إحداهما: أن يكون من زوجته والخلاف فيه يأتي. والثاني: أن يكون من أمة اشتراها في كتابته فأولدها بإذن السيد أو غير إذنه، فهو لاحق به بالملك أو بشبهة الملك وهو تابع لأبيه بعتقه إن أدى ويرق برقه

إن عجز، وإذا كان كذلك لزمه أن ينفق عليه مما بيده من ماله الكتابة، وإن لم يجب على العبد أن ينفق على ولده لأمرين: أحدهما: أن المكاتب يجوز تصرفه ولا يجوز تصرف العبد. والثاني: أن ولد المكاتب من أمته تابع له إن عتق وعائد إلى سيده إن رق، فخالف ولد العبد، ولأنه إن أعتق فماله له: فجاز أن ينفق منه على ولده. وإن رق فماله لسيده، وهو وولده مملوكان للسيد وما بيده للسيد، فجاز أن ينفق من مال السيد على مملوكه.

Mas'alah: Can a mukatab marry without the permission of his master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8295)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده" . قال الماوردي: وهذا صحيح وليس للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده وقال ابن أبي ليلى: إن شرط السيد على مكاتبه أن لا يتزوج إلا بأمره، وجب أن يستأمره، وإن لم يشترطه جاز له أن يتزوج بغير أمره وهذا خطأ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر) والمكاتب عبد، ولأن التزويج استهلاك ما بالتزام المهر والنفقة، والمكاتب ممنوع من ذلك، فإن أذن له السيد في التزويج جاز قولا واحدا. ولو أرادت المكاتبة أن تخالع زوجها بغير إذن السيد لم يجز لما فيه من استهلاك المال، فإن أذن لها السيد في الخلع، ففي جوازه قولان: أحدهما: يجوز، لأن الحق في المال الذي بيدها، لا يعدوها. فعلى هذا يستوي حكم النكاح والخلع في جوازهما بإذن السيد. والقول الثاني: أن الخلع لا يجوز، وإن أذن السيد فيه لضعف إذنه معها. فعلى هذا يكون الفرق بين الخلع والنكاح، أن المكاتب قد يكون مضطرا إلى النكاح، فجاز

والمكاتبة غير مضطرة إلى الخلع فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the status of the child of a female mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8321)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: (ولد المكاتبة موقوف فإذا أدت فعتقت عتقوا وإن عجزت أو ماتت قبل الأداء رقوا) . قال الماوردي: وصورتها في مكاتبة ذات ولد، فلا يخلو أن تلده قبل الكتابة أو بعدها، فإن ولدته قبل الكتابة فهو مملوك لسيدها، لا يتبعها في الكتابة بحال، لاستقرار ملك السيد عليه قبل الكتابة، وإن ولدته بعد الكتابة لم يخل أن يكون من سيدها، أو من غيره، فإن كان من سيدها لحق به، وكان حرا، وصارت به أم ولد، وهي على كتابتها بعد ولادته، لأن الكتابة عتق بصفة، فلا يبطل بمصيرها أم ولد، كما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت حرة، ثم أولدها وكان عتقها بالصفة باقيا، وإن صارت أم ولد، وإذا كان كذلك تعلق عتقها بسببين: أحدهما: الأداء. والآخر: موت السيد. فأيهما تعجل وقع به العتق، فإن تعجل الأداء عتقت بالكتابة، وإن تعجل موت السيد عتقت بالولادة.

Mas'alah: Is the master liable for the dower of the daughter of a female mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8326)

والثاني: عليه مهر مثلها للأم، إذا قيل: إن الكسب للأم يؤديه إليها، تستعين به في كتابتها. والثالث: يوقف مهر مثلها إذا قيل: إن الكسب موقوف، فعلى هذا في كيفية

وقفه وجهان: أحدهما: يوقف بعد قبضه من السيد. والثاني: يوقف في ذمة السيد، وهو على الأحوال الثلاثة كلها ممنوع من وطء هذا الولد إذا جعل تبعا لأمه سواء وجب عليه المهر أو سقط عنه، لقصور ملكه، ولمصيره في حكم أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8326)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وهو ممنوع من وطء مكاتبته فإن وطئها طائعة فلا حد ويعزران وإن أكرهها فلها مهر مثلها (قال المزني) ويعزر في قياس قوله) . قال الماوردي: وهذا صحيح، ليس للسيد وطء مكاتبته، لأنها بالكتابة خارجة عن تصرفه، ومالكة لتصرف نفسها، وبذلك فارقت أم الولد والمدبرة، لبقائها على تصرف السيد، فجاز له وطؤها. فإن وطئ السيد مكاتبته فلا حد عليهما، لأن بقاء رقه عليها من أقوى الشبه في سقوط الحد عنهما، سواء علما بالتحريم أو لم يعلما، لكن إن علما بالتحريم عزرا، وإن لم يعلما لم يعزرا، وإن علم به أحدهما وجهله الآخر عزر العالم منهما دون الجاهل، وعليه لها مهر مثلها، لأنه قد ملكت بالكتابة كسبها، والمهر كسب فيقدره الحاكم ويتقاصا به من مال الكتابة إن كان من جنسها، ولا يتقاصا به إن كانا من جنسين. فإن أحبلها كان ولدها حرا لاحقا به، لبقاء رقه عليها، ولا قيمة عليه لولدها لحريته عند علوقه، لأنه ابن أمته، وصارت أم ولد، ولا يؤثر ذلك في كتابتها، ويعتق عليه بأعجل الأمرين من أدائها أو موته.

Mas'alah: What is the chapter on a mukatabah owned by two partners when one or both have intercourse with her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8329)

باب المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما أو كلاهما

Mas'alah: What is the ruling when one of two partners has intercourse with their jointly-owned mukatabah and she does not become pregnant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8329)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإذا وطئها أحدهما فلم تحبل فلها مهر مثلها يدفع إليها فإن عجزت قبل دفعه كان للذي لم يطأها نصفه من شريكه) . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا كانت المكاتبة بين شريكين لم يكن لواحد منهما أن يطأها لأمرين: أحدهما: أنه لما لم يجز وطء المشتركة إذا كانت أمة، فأولى أن لا يجوز إذا كانت مكاتبة. والثاني: أنه لما لم يجز وطء المكاتبة إذا كانت لواحد، فأولى أن لا يجوز وطؤها إذا كانت مشتركة، فإن وطئها أحدهما فلا حد عليه ولا عليها، لشبهة الملك فيها، لكن يعزر منهما من علم بالتحريم، ولا يعزر من جهل، وعليه مهر مثلها تستعين به في كتابتها، لأنه من كسبها، فإن لم يحل عليها مال الكتابة تعجلت مهرها من الواطئ، فإذا حل عليها مال الكتابة فأدت عتقت، وإن عجزت رقت، وإن كان مال الكتابة قد حل عند وجوب المهر على الواطئ نظر، فإن كان معها مثله دفعته إلى الشريك الذي لم يطأ وكان المهر قصاصا من حق الواطئ، وإن لم يكن معها غيره أخذت من الواطئ نصف مهرها، ودفعته إلى الذي لم يطأ، وكان النصف الآخر قصاصا من حق الواطئ ليتساوى الشريكان فيه، ولا يختص به أحدهما، ولو كان المهر باقيا على الواطئ بحاله حتى عجزت ورقت، نظرت فإن كان بيدها بعد العجز مثل المهر أخذه منها الشريك

الذي لم يطأ، وبرئ الواطئ من المهر، لأنه قد صار من حقه وإن لم يكن بيدها بعد العجز شيء برئ الواطئ من نصف المهر، وكان عليه أن يسوق نصفه إلى الشريك ليستويا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a mukatabah when the impregnating partner is wealthy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8330)

فصل وإن كان المحبل موسرا لزم تقويم الباقي عليه، وسرى حكم الإيلاد إليه، وهل يقوم عليه في الحال أو يكون تقويمه موقوفا على عجزها؟ على قولين: أحدهما: أنها تقوم في الحال، تغليبا للإيلاد على الكتابة، للزوم حكمها. والقول الثاني: يكون تقويمه موقوفا على العجز، تغليبا لحكم الكتابة على الإيلاد، لتقدمه فإن قلنا بتقويمها في الحال فبلت كتابتها في حصة الشريك، لزوال ملكه بالتقويم وكانت الكتابة في حصة المحبل باقية، لأنه لا يتنافى اجتماع الكتابة والإيلاد، فعلى هذا إن أدت كتابتها في حصة المحبل عتقت وسرى العتق إلى جميعها، كما لو باشر عتق بعضها، وإن عجزت بطلت كتابتها، وصار جميعها أم ولد. فأما الولد على هذا فقد كان نصفه حرا بالملك، وصار باقيه حرا بالسراية وهل تلزمه قيمته للشرك أم لا. معتبر بحال وضعه، وهو لا يخلو من أحد أمرين، إما أن تضعه قبل دفع القيمة أو بعدها. فإن وضعته بعد أن دفع إلى الشريك قيمة حصته منها، فليس عليه قيمة الولد،

لأنها وضعته بعد استقرارها على ملكه، وإن وضعته قبل دفع القيمة فعلى قولين، مبنيين على اختلاف القولين، فيما تصير به حصة الشريك أم ولد: فأحد القولين: أنها تصير أم

ولد في جميعها بالإحبال، فعلى هذا لا تلزمه قيمة حصة الشريك في الولد، لأنها وضعته بعد أن صارت أم ولد له. والقول الثاني: أن باقيها لا يصير أم ولد إلا بالإيلاد ودفع القيمة، فعلى هذا تلزمه قيمة حصة الشريك من الولد، لثبوت رقه عليه، وإن قلنا: إن تقويمها موقوف على عجزها عن الكتابة لم يخل حالها من أحد أمرين: إما أن تؤدي، أو تعجز. فإن أدت كتابتها إليهما عتق جميعها بالكتابة، وبطل حكم الإيلاد، فأما ولدها فلا يوقف وتقوم حصة الشريك فيه على الأب، ويتحرر عتق جميعه، وإن عجزت الأم عن الكتابة انفسخت الكتابة في حق الشريك الذي لم يحبل، ولم يجز أن يقيم عليها لما تعلق بها من حق المحبل في تقويمها عليه، فتقوم عليه حصة شريكه، وتصير جميعها أم ولد له ثم لها وللمحبل حالتان: إحداهما: أن يتفقا على الإنظار بالكتابة في حقه، فيجوز ذلك لهما إذا تراضيا به، لأنه لا يتعلق بالكتابة حق لغيرها، بخلاف الشريك الذي لم يحبل أو تكون الكتابة باقية في نصفها وهو حق المحبل، وباطلة في النصف الباقي، وهو حق الذي لم يحبل فإن أدت عتق نصفها بالكتابة وباقيها بالسراية، وإن عجزت فسخت الكتابة، وكان جميعها أم ولد. والحال الثانية: أن لا يتفقا على الإنظار بل يختلفا فيه، فالكتابة تنفسخ بينهما، لأن المكاتبة لا يلزمها المقام على العقد، والسيد لا يلزمه الإنظار بالمال، فأيهما دعا إلى الفسخ بعد العجز انفسخت به الكتابة، وإذا انفسخت استقر بعد فسخها حكم الولادة، وصار جميعها أم ولد يعتق بموت السيد. فأما الولد فيلتزم الأب قيمة نصفه لشريكه، ويتحرر عتق جميعه على ما ذكرنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when both partners have intercourse with their jointly-owned mukatabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8331)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن وطئاها فعلى كل واحد منهما مهر مثلها فإن عجزت تقاصا المهرين) . قال الماوردي: وقد مضى الكلام في وطء أحد الشريكين، فأما إذا وطئها الشريكان معا فلا حد على واحد منهما، وإن كان محظورا، لما ذكرناه من شبهة.

الملك، ويعزرا إن علما بالحظر وعلى كل واحد منهما مهر مثلها يدفعانه إليها، تستعين به في كتابتها، فإن تحرر عتقها بالأداء استقر مهرها على كل واحد منهما، وكان لها إن لم تقبضه أن تستوفيه بعد العتق، وإن عجزت ورقت فلها في مهرها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكونا قد دفعاه إليها فلا رجوع لهما عليها إلا بما وجداه في يدها. والحال الثانية: أن يكون قد دفعه أحدهما دون الآخر فيرجع الدافع بما في يدها بنصف المهر، ويشتركان في باقيه، فيرجع شريكه الذي لم يدفع بنصف ما عليه من المهر ويبرا من باقيه. والحالي الثالثة: أن يكون المهر باقيا عليها، فيستحق كل واحد منهما على صاحبه الرجوع بنصف المهر الذي عليه، وهل يكون ذلك قصاصا أم لا؟ على ما قدمناه من الأقاويل الأربعة، فإن لم نجعله قصاصا، أعطى كل واحد منهما نصف ما عليه واستوفى نصف ماله، وليس لواحد منها أن يحبس ما عليه ليستوفي ماله، والمبتدئ بالمطالبة هو المبتدئ بالاستيفاء، وإن جعلنا ذلك قصاصا، فإن تساوى المهران برئا بالقصاص، وإن تفاضل المهران لجواز أن يكون قد وطئها أحدهما بكرا والآخر ثيبا، سقط الأقل من الأكثر، ورجع مستحق الزيادة بها على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female mukatab born after the kitabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=653)

ط أو الدفع قبل العتق (يستعين به) على العتق قال تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} فسر الإيتاء بما ذكر لأن القصد منه الإعانة على العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a master having sexual relations with his mukatabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=653)

ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب لها بوطئه مهرها

Mas'alah: What is the status of the mukatab's child from his slave-wife?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=191)

وولد المكاتب من أمته تبع له يعتق إن أدى ويرق لسيده إن عجز وولد المكاتبة بمثابتها في أحد قوليه

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=191)

وليس لسيدها وطؤها فإن فعل فعليه لها مهر المثل وتصير إن أولدها أم ولد يعتق عليه بأعجل الأمرين من أدائها أو موته

Mas'alah: What is the ruling on a female mukatabah who is impregnated by her master?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7639)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his female mukatabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7639)

وان كان المكاتب جارية فوطئها المولى وجب عليه المهر ولها أن تطالب به لتستعين به على الكتابة لانه يجرى مجرى الكسب وان أذهب بكارتها لزمه الارش لانه اتلاف جزء لا يستحقه فضمن بدله كقطع الطرف وإن أتت منه بولد صارت مكاتبة وأم ولد، وقد بينا حكمهما في أول الباب، وان كانت مكاتبة بين اثنين فأولدها أحدهما نظرت، فإن كان معسرا صار نصيبه أم ولد، وفي الولد وجهان (أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن الولد ينعقد جميعه حرا ويثبت للشريك في ذمة الوطئ نصف قيمته لانه يستحيل أن ينعقد نصف الولد حرا ونصفه عبدا. (والثانى) وهو قول أبى إسحاق: ان نصفه حر ونصفه مملوك، وهو الصحيح اعتبارا بقدر ما يملك منها ولا يمتنع أن ينعقد نصفه حرا ونصفه عبدا كالمرأة إذا كان نصفها حرا ونصفها مملوكا فأتت بولد فان نصفه حرا ونصفه عبد، وان كان موسرا فالولد حر وصار نصيبه من الجارية أم ولد، ويقوم على الواطئ نصيب شريكه وهل يقوم في الحال فيه طريقان من أصحابنا من قال: فيه قولان. (أحدهما) يقوم في الحال، فإذا قوم انفسخت الكتابة وصار جميعها أم ولد للواطئ ونصفها مكاتبا له فإن أدت المال عتق نصفها وسرى إلى باقيها. (والقول الثاني) أنه يؤخر التقويم إلى العجز، فإن أدت ما عليها عتقت عليها بالكتابة، وإن عجزت قوم

على الواطئ نصيب شريكه وصار الجميع أم ولد وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يقوم في الاستيلاد نصيب الشريك في الحال قولا واحدا، بل يؤخر إلى أن تعجز لان العتق فيه حظ للعبد لانه يتعجل له الحريه في الباقي ولا حظ لها في التقويم في الاستيلاد بل الحظ في التأخير لانه

إذا أخر ربما أدت المال فعتقت وإذا قوم في الحال صارت أم الولد ولا تعتق إلا بالموت، والصحيح هو الاول وأنه على قولين كالعتق لان الاستيلاد كالعتق بل هو أقوى لانه يصح من المجنون والعتق لا يصح منه فإذا كان في التقويم في العتق قولان وجب أن يكون في الاستيلاد مثلاه. (فصل) وان أتت المكاتبة بولد من نكاح أو زنا ففيه قولان (أحدهما) أنه موقوف، فان رقت الام رق، وإن عتقت عتق لان الكتابة سبب يستحق به العتق فيتبع الولد الام فيه كالاستيلاد (والثانى) أنه مملوك يتصرف فيه لانه عقد يلحقه الفسخ فلم يسر إلى الولد كالرهن. (فإن قلنا) انه للمولى كان حكمه حكم العبد القن في الجناية والكسب والنفقة والوطئ (وان قلنا) انه موقوف فقتل ففى قيمته قولان. أحدهما: أنها لامه تستعين بها في الكتابة لان القصد بالكتابة طلب حظها والثانى: أنها للمولى لانه تابع للام وقيمة الام للمولى فكذلك قيمة ولدها، فان كسب الولد مالا ففيه قولان. (أحدهما) أنه للام لانه تابع لها في حكمها فكسبها لها فكذلك كسب ولدها (والثانى) أنه موقوف لان الكسب نماء الذات وذاته موقوفة فكذلك كسبه فعلى هذا يجمع الكسب، فإن عتق ملك الكسب كما تملك الام كسبها إذا عتقت وان رق بعجز الام صار الكسب للمولى، فمن أصحابنا من خرج فيه قولا ثالثا أنه للمولى كما قلنا في قيمته في أحد القولين، وان أشرفت الام على العجز وكان في كسب الولد وفاء بمال الكتابة ففيه قولان. (أحدهما) أنه ليس للام أن تستعين به على الاداء لانه موقوف على السيد أو الولد فلم يكن للام فيه حق. (والثانى) أن لها أن

تأخذه وتؤديه لانها إذا أدت عتقت وعتق الولد فكان ذلك أحظ للولد من أن ترق ويأخذه المولى، فإن احتاج الولد إلى النفقة ولم يكن في كسبه ما يفى. فإن قلنا: ان الكسب للمولى فالنفقة عليه، وان قلنا: انه للام فالنفقة عليها وإن قلنا: انه موقوف ففى النفقة وجهان (أحدهما) انها على المولى لانه مرصد

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mukatab marries a freewoman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7663)

إذا مات رجل وخلف اثنين وعبدا فادعى العبد أن المولى كاتبه فصدقه أحدهما وكذبه الآخر، فأدى إلى المصدق كتابته عتق نصفه، وفى ولائه وجهان: (أحدهما) أن الولاء بينهما لانه عتق بسبب كان من أبيهما فكان الولاء بينهما (والثانى) أن الولاء للمصدق لان المكذب أسقط حقه بالتكذيب فصار كما لو حلف أحد الاخوين على دين لابيهما فأخذ نصفه فإن الآخر لا يشارك في نصفه وإن تزوج المكاتب بحرة فأولدها، فإن كان على الحرة ولاء لمعتق كان له ولاء الولد، فإن عتق الاب بالاداء جر ولاء ولده من معتق الام إلى معتقه، فإن اختلف مولاه ومولى الام، فقال مولى المكاتب قد عتق المكاتب بالاداء وجر إلى ولاء الولد. وقال مولى الام لم يعتق وولاء الولد لى نظرت فإن كان المكاتب حيا عتق بإقرار سيده وانجر الولاء إلى معتقه ولا يمين عليه ولا على السيد، وإن كان قد مات واختلف السيد ومولى الام، فإن كان للسيد المكاتب بينة شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين قضى له لانها بينة على المال وإن لم تكن له بينة فالقول قول مولى الام مع يمينه لانا تيقنا رق المكاتب وثبوت الولاء لمعتق الام فلا ينتقل عنه من غير بينة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the first opinion on marrying off a mukatab slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7810)

(أحدهما) لا يجب لانه مملوك، فلم يلزمه تزويجه كالعبد

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his female mukatab?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=933)

فصل: وإن كان المكاتب جارية فوطئها المولى وجب عليها المهر ولها أن تطالب به لتستعين به على الكتابة لأنه يجري مجرى الكسب وإن أذهب بكارتها لزمه الأرش لأن ائتلاف جزء لايستحقه فضمن بدله كقطع الطرف وإن أتت منه بولد صارت مكاتبة وأم ولد وقد بينا حكمهما في أول الباب وإن كانت مكاتبة بين اثنين فأولدها أحدهما نظرت فإن كان معسرا صار نصيبه أم ولد وفي الولد وجهان: أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن الولد ينعقد جميعه حرا ويثبت للشريك في ذمة الواطئ نصف قيمته لأنه يستحيل أن ينعقد نصف الولد حرا ونصفه عبدا والثاني وهو قول أبي إسحاق أن نصفه حر ونصفه مملوك وهو الصحيح اعتبارا بقدر ما يملك منها ولا يمتنع أن ينعقد نصفه حرا ونصفه عبدا كالمرأة إذا كان نصفها حرا ونصفها مملوكا فأتت بولد فإن نصفه حر ونصفه عبد وإن كان موسرا فالولد حر وصار نصيبه من الجارية أم ولد ويقوم على الواطئ نصيب شريكه وهل يقوم في الحال فيه طريقان: من أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما يقوم في الحال فإذا قوم انفسخت الكتابة وصار جميعها أم ولد للواطئ ونصفها مكاتبا له فإن أدت المال عتق نفسها وسرى إلى باقيها والقول الثاني أنه يؤخر التقويم

إلى العجز فإن أدت ما عليها عتقت عليها بالكتابة وإن عجزت قوم على الواطئ نصيب شريكه وصار الجميع أم

ولد. وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يقوم في الاستيلاد نصيب الشريك في الحال قولا واحدا بل يؤخر إلى أن تعجز لأن التقويم في العتق فيه حظ للعبد لأنه يتعجل له الحرية في الباقي ولا حظ لها في التقويم في الاستيلاد بل الحظ في التأخير لأنه إذا أخر ربما أدت المال فعتقت وإذا قوم في الحال صارت أم ولد ولا تعتق إلا بالموت والصحيح هو الأول وأنه على قولين كالعتق لأن الاستيلاد كالعتق بل هو أقوى لأنه يصح من المجنون والعتق لا يصح منه فإذا كان في التقويم في العتق قولان وجب أن يكون في الاستيلاد مثلاه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying without the master's permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=936)

فصل: ولا يتزوج المكاتب إلا بإذن المولى لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر1" ولأنه يلزمه المهر والنفقة في كسبه وفي ذلك إضرار بالمولى فلم يجز بغير إذنه فإن أذن له المولى جاز قولا واحدا للخبر ولأن الحاجة تدعو إليه بخلاف الهبة.

Mas'alah: Is it permissible for a mukataba to wash her master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1294)

ثم قال: وليس للمكاتبة غسل السيد فإنها كانت محرمة عليه قبل الموت. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to respond to a mukataba's request for marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3169)

قوله: وإذا طلبت المكاتبة التزويج ففي وجوب الإجابة وجهان. انتهى. والأصح عدم الوجوب كذا صححه النووي من زياداته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab taking a concubine without the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3244)

قوله: والمكاتب لا يتسرى من غير إذن السيد وبإذنه قولان بناء على الخلاف في تبرعاته بإذن المولى. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master repeatedly has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3272)

وهذا الذي قاله في المكاتبة من وجوب مهر واحد، وتبعه عليه في "الروضة" ليس على إطلاقه، بل له شرط ذكره الشافعي في "الأم" في باب مال المكاتبة وقال في ما إذا وطئ السيد مكاتبته فحملت منه أنها تخير بين أخذ المهر ويكون على المكاتبة وبين أن تعجز نفسها فتكون أم ولد ولا مهر لها لانفساخ الكتابة، ثم قال ما نصه: فإن أصابها مرة أو مرارا فلها مهر واحد إلا أن تخير فتختار الصداق، أو العجز فإن خيرت فعاد فأصابها السيد فلها صداق آخر، ثم قال ما نصه: وكلما خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها فلها صداق كنكاح المرأة نكاحا فاسدا يوجب مهرا واحدا فإذا فرق بينهما وقضى الصداق ثم نكحها نكاحا آخر فلها صداق آخر. انتهى كلامه. وهي فائدة مهمة، ويؤخذ منها ترجيح تعدد المهر في جارية الابن على خلاف ما رجحه الرافعي بحثا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' by a mukatabah with the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3338)

وهذا الذي ذكره من تصحيح البطلان غلط على العكس مما في الرافعي فإن المذكور فيه تصحيح الصحة، فإنه قال ما نصه: وإن اختلعت بإذنه فطريقان: أظهرهما: إنه على القولين في هبة المكاتب وتبرعاته بإذن السيد هذا لفظه وذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا فانعكس على الشيخ محيي الدين فجعل المذهب المنع ثم أنه أخذ بما قرره في "الروضة" فذكره في "تصحيح التنبيه" أيضا، وقد ظهر لك أنه وهم فاحذره، وقد ذكره هو –أعني النووي– في "الروضة" أيضا على الصواب في الباب الثاني من كتاب الكتابة في الحكم الثالث منه فقال: إن الأظهر الصحة، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى، وصرح الرافعي أيضا هناك في "الشرحين" و "المحرر" بتصحيحه وهو مقتضى

كلام "المحرر" و "المنهاج" فإن قلت: قد سبق في الوصية أن اختلاع المريضة بمهر المثل يحتسب من رأس المال كما لو اشترى شيئا بقيمته أو تزوج امرأة بمهر مثلها فلم يجعلوه تبرعا بخلاف خلع المكاتبة فالجواب أن ملك المريض أثم؛ ولهذا أوجبنا عليه نفقة الموسرين، وجوزنا له أن يصرف ماله فيما ما شاء بخلاف المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab having a child with his own slave woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3721)

قوله: ولو استولد المكاتب جارية نفسه وإن كنا لا نجوز له ذلك فيتكاتب الولد عليه. انتهى كلامه. وما ذكره من منع التسرى تابعه عليه في "الروضة" ومقتضاه امتناعه وإن كان بإذن السيد، وفيه اضطراب وقع في كلامه وكلام "الروضة" أيضا تقدم التنبيه عليه في معاملات العبيد وغيرها.

Mas'alah: Does a child follow the mother in a defective kitabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4546)

قوله أيضا في "الروضة" : وهل يتبع المكاتبة كتابة فاسدة ولدها؟ طريقان: المذهب: نعم كالكسب. والثاني: قولان. انتهى. لم يصرح الرافعي بتصحيح شيء من الطريقين وإنما نقل الأولى عن تصحيح الإمام وغيره والثانية عن أبي زيد والغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba slave girl captured and giving birth in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2539)

المكاتبة تسبى فتوطأ فتلد . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ولدت المكاتبة أولادا في دار الحرب وهي مسبية ثم أدت فعتقت عتق ولدها بعتقها في قول يعتق ولد المكاتبة بعتق أمه وإن عجزت رقت ورق ولدها .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' after a mukatabah's inability to pay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2833)

ولو كانت لرجل أمة فكاتبها فعجزت لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها لأنها كانت ممنوعة الفرج منه وإنما أبيح له فرجها بعد العجز فهي تجامع في هذا المعنى كالمتزوجة وتفارقها في أن فرجها لم يكن مباحا لغيره والاحتياط تركها .

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab buying his wife and the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3133)

وإذا كانت للعبد امرأة ثم كاتب فاشتراها للتجارة فالشراء جائز كما يجوز شراؤه لغيرها والنكاح فاسد إذا جعلته يملكها لم أجعل له نكاحها وتعتد من النكاح بحيضتين فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف وليس له أن يطأها بالملك لأنه لا يملك ملكا تاما , وإن عتق قبل مضي عدتها كان له أن يطأها وهي تعتد من مائة إنما تحرم على غيره في عدتها منه ولا تحرم عليه ولا أكره له وطأها في هذه الحال إنما أكره له ذلك في الماء الفاسد ولا

أحرمه عليه ولا أفسد النكاح ولو وقع وهي تعتد من الماء الفاسد , ولو مات المكاتب قبل أن يؤدي أكملت بقية عدتها من انفساخ نكاحه وكانت مملوكة للسيد ترك وفاء أو لم يتركه أو ولدا كانوا معه في الكتابة أو أحرارا ولم يدعهم , ولو رضي السيد أن يزوجه إياها فزوجه إياها لم يجز لأنها ملك للمكاتب كما يملك ماله ولو رضي أن يتسراها لم يكن ذلك له ولو تسراها المكاتب فولدت ألحقت به الولد ومنعته الوطء وفيها قولان : أحدهما لا يبيعها بحال خاف العجز أو لم يخفه لأني قد حكمت لولدها بحكم الحرية إن عتق أبوه والثاني : أن له بيعها إن خاف العجز ولا يجوز له أن يبيعها إن لم يخفه , وإن مات استبرأت بحيضة كما تستبرئ الأمة وكذلك إذا منعته وطأها أو أراد بيعها استبرأت بحيضة لا تزيد عليها .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying a free woman who then inherits him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3133)

وإذا تزوج المكاتب امرأة حرة ثم ورثته فسد النكاح واعتدت منه عدة مطلقة وإن مات حين تمكثه حرا أو مملوكا فسواء النكاح ينفسخ وعدتها عدة مطلقة لا عدة متوفى عنها زوجها ولا ترث منه إن كان حرا لأن النكاح انفسخ ساعة وقع عقد الملك وهذا لو كانت بنت سيده زوجه إياها بإذنها فالنكاح ثابت ومتى@

ورثت منه شيئا كان كما وصفت

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab from other than his concubine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5122)

ولد المكاتب من غير سريته

Mas'alah: What is the ruling on including a mukatab's children in his kitabah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5122)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا كاتب المكاتب , وله ولد لم يدخل ولده معه في الكتابة , وإن كاتب عليهم صغارا كانت الكتابة فاسدة ; لأنه لا يجوز أن يحمل عن غيره لسيده , ولا غير سيده ولا تجوز كتابة الصغار وإذا ولدوا بعد كتابته فحكمهم حكم أمهم ; لأن حكم الولد في الرق حكم أمه فإن كانت أمهم حرة فهم أحرار , وإن كانت مملوكة فهم مماليك لمالك أمهم كان سيد المكاتب , أو غيره , وإن كانت مكاتبة لغير سيده فليس للأب فيهم سبيل إما أن يكونوا موقوفين على ما تصير إليه أمهم فإن عتقت عتقوا , وإن رقت رقوا , وإما أن يكونوا رقيقا , وإن كانت مكاتبة لسيدة معه في الكتابة , أو غير الكتابة فسواء وحكمهم بأمهم دونه , وكتابة أمهم غير كتابته إن أدت عتقت , وإن أدى دونها عتق ; لأنه لا يكون حميلا عنها ولا هي عنه .@

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab taking a concubine and the status of his child from her?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5123)

تسري المكاتب وولده من سريته .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab including his children in his kitabah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5124)

كتابة المكاتب على ولده قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا كاتب المكاتب على نفسه وولد له كبار حاضرين برضاهم @

فالمكاتبة جائزة كما يجوز إذا كاتب على نفسه وعبدين معه وأكثر فإن كاتب على نفسه وابنين له بألف فالألف مقسومة على قيمة الأب والابنين , فإن كانت قيمة الأب مائة , وقيمة الابنين مائة فعلى الأب نصف الألف , وعلى الابنين نصفها على كل واحد منهما مائتان وخمسون إذا كانت قيمتهما سواء فإن مات الأب رفعت حصته من المكاتبة , وإن مات أحد الابنين رفعت حصته من الكتابة , وهي مائتان وخمسون , وبقيت على الآخر مائتان وخمسون , وإذا مات الأب , وله مال فماله لسيده , ولا شيء لابنيه فيه وهما من مال كأجنبيين كاتبا معا , وكذلك إن مات الابنان , أو أحدهما , وله مال فماله للسيد ; لأن من مات منهم قبل أداء الكتابة مات عبدا فإن أدى أحدهم عنهم فعتقوا بغير أمرهم ولم يرجع عليهم , وإن كان أدى عنهم بإذنهم رجع عليهم , وأيهم عجز سقطت حصته من الكتابة وكان رقيقا , والقول فيهم كالقول في العبيد الثلاثة الأجنبيين يكاتبون لا يختلف ولو أدى الأب حصته من الكتابة عتق , وكان من معه من ولده مكاتبين إذا أديا عتقا , وإن عجزا رقا , وليس للأب من استعمال بنيه في المكاتبة شيء , ولا من أموالهم , وكذلك ليس للأب من جناية جنيت على واحد منهم , ولا عليه من جناية جناها واحد على واحد منهم في المكاتبة شيء , وجنايته والجناية عليه له وعليه دون أبيه وولده ولو كانوا معه في الكتابة , وجماع هذا أن الرجل إذا كاتب هو وولده وإخوته , أو كاتب هو وأجنبيون فسواء على كل واحد منهم حصته

من الكتابة دون أصحابه وله أن يعجز ولسيده أن يعجزه إذا عجز وهو كالمكاتب وحده في هذا كله , وله أن يجعل الأداء فيعتق إذا كان مما يجوز تعجيله , وإذا كاتب والدا وولده , أو إخوة فمات الأب , أو الولد قبل أن يؤدي مات مملوكا , وأخذ سيده ماله ورفعت حصته من الكتابة عن شركائه فيها , وكذلك للسيد أن يعتق أيهم شاء , وإذا أعتقه رفعت عنهم حصته من الكتابة , ولو كان على كل واحد منهم حصة نفسه كما كانت قبل أن يعتق وليس للمكاتب أن يكاتب على نفسه وابن له مغلوب على عقله ولا صبي ; لأن هذه حمالة مكاتب , وحمالته لا تجوز عن غيره , فإن كاتب على هذا فالكتابة فاسدة@

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah's children born during her kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5126)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وتجوز كتابة المرأة فإذا كاتبها سيدها وهي ذات زوج , أو تزوجت بإذن سيدها فولدت , أو ولدت من غير زوج في المكاتبة فولدها موقوف , فإن أدت فعتقت عتق , وإن ماتت قبل أن تؤدي , ولها مال تؤدي منه مكاتبتها أو يفضل أو لا مال لها فقد ماتت رقيقا , ومالها إن كان لها لسيدها , وولدها رقيق ; لأنهم لم يكن لهم عقد مكاتبة فيكون عليهم حصة يؤدونها فيعتقون لو لم تؤد أمهم وليسوا كولد أم الولد التي لا ترق بحال فالمكاتبة قد ترق بحال وليس كذلك أم الولد في قول من قال : لا ترق أم الولد , وقد قيل : ما ولدت المكاتبة فهم رقيق ; لأن أمهم لم تكن حرة , والقول الأول أحب إلي .

Mas'alah: What is the ruling on children born before and after kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5127)

وما ولدت المكاتبة بعد كتابتها بساعة , أو أقل منها فهو كما وصفت , وما ولدت قبل الكتابة فهو مملوك لسيده خارج مما وصفت . والقول الثاني : أن أمهم أحق بما ملكوا تستعين به ; لأنه يعتق بعتقها , والأول أشبههما .

Mas'alah: What is the ruling on a female mukatabah marrying without her master's permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5127)

وليس للمكاتبة أن تتزوج إلا بإذن سيدها فإن فعلت بغير إذن سيدها فولدت , أو ولدت من غير زوج فولدها بمنزلتها , وسواء ما كانوا حلالا بنكاح بإذن السيد , أو حراما بفجور بغير إذن السيد ; لأن حكمها في حكم أم الولد .

Mas'alah: What happens if a mukatabah becomes pregnant by her master?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5128)

فإن حملت المكاتبة فولدت من سيدها فالمكاتبة بالخيار بين أخذ المهر , وتكون على الكتابة والعجز فإن اختارت ذلك فلها المهر , وكانت على الكتابة فإن أدت عتقت فإن مات السيد قبل الأداء عتقت ; لأنها أم ولده في قول من يعتق أم الولد , وبطلت عنها الكتابة ومالها لها ; لأن مالها كان ممنوعا من سيدها بالكتابة , وليس مالها كمال أم الولد غير المكاتبة ; لأن تلك مملوكة وأن سيدها غير ممنوع من مالها وإن اختارت

العجز كانت أم ولد , وكان مالها لسيدها , وإن مات سيدها كان لورثته بعد موته , وبطل عن سيدها مهرها ; لأنهم ملكوا من مالها ما يملك السيد بتعجيزها نفسها .

Mas'alah: How many dowers are due if the master repeatedly has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5128)

وإن أصاب السيد مكاتبته مرة أو مرارا لم يكن لها إلا صداق واحد حتى تخير فتختار الصداق أو العجز فإن خيرت فعاد فأصابها السيد فلها صداق آخر , فإذا خيرت فاختارت الصداق , ثم أصابها فلها صداق آخر وكلما خيرت فاختارت الصداق , ثم أصابها فلها صداق آخر كناكح المرأة نكاحا فاسدا فإصابة مرة أو مرار توجب صداقا واحدا ; فإذا فرق بينهما وقضي بالصداق , ثم نكحها نكاحا آخر فلها صداق آخر .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a mukatab and marriage with him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5156)

ميراث المكاتب . قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : ولو أن رجلا أنكح ابنة له ثيبا برضاها مكاتبه أو عبده , ثم كاتبه كان النكاح جائزا , فإن مات السيد وابنته وارثة له فسد النكاح ; لأنها قد ملكت من زوجها شيئا ولو مات وليست ابنته وارثة كانا على النكاح , فإن أعتقه واحد من الورثة فنصيب الذي أعتقه حر وولاؤه للذي كاتبه وكذلك إذا أبرأه مما له عليه فنصيبه حر وإن عجز لم يكن له في رقبته شيء وكان نصيبه حرا بكل حال , ولا يقوم عليه بحال ; لأن عتقه إياه وإبراءه منه عتق لا ولاء له

به إنما الولاء للذي عقد كتابته وإنما منعني من تقويمه عليه أنه لا يجوز أن يكون له الولاء ما لم يعجز فيعتقه بعد العجز وأعتقه عليه بسبب رقه فيه ; لأنه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له أن يملكه , ولو ورثه وآخر فأعتقاه لم يجز عتقهما لو كانا ورثا مالا عليه ولكنهما ورثا رقبته على معنى أنهما إذا أعتقاه عتق وولاؤه للذي عقد الكتابة@

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the master of a mukatab slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5172)

ميراث سيد المكاتب قال الشافعي : : رحمه الله تعالى فإذا كاتب الرجل عبده , ثم مات السيد فالكتابة بحالها فإن أدى إلى الورثة عتق وكان ولاؤه للذي كاتبه وإن عجز فهو ميراث لهم . وإن كان المكاتب تزوج بنت سيده في حياة سيده برضاها , ثم مات السيد والبنت وارثة لأبيها فسد النكاح ; لأنها قد ملكت قدر ميراثها منه وإن كانت لا ترث أباها باختلاف الدينين أو لأنها قاتلة لأبيها فالكتابة بحالها والنكاح بحاله , ولو أسلمت بعد موته لم يفسد النكاح ; لأنها لا ترثه وقام الورثة في المكاتب مقام الميت فملكوا منه ما كان يملك ولولا ملك رقبته بعجز لم يرد رقيقا , فإن قيل فلم لا يبيعونه ؟ قيل لم يكن للذي ورثوه عنه أنه يبيعه فلا يعدون أن يكونوا مثله أو في أقل من حاله ; لأنهم إنما ملكوه عنه @

, فإن قيل فلم لا يكون لهم ولاؤه دون الذي كاتبه ؟ قيل للعقد الذي يلزم السيد والعبد ما قام به المكاتب وهو العقد الذي حال بين سيد العبد وبين بيعه وماله ما أدى وكان

في العقد أن ولاؤه إذا أدى له فالعتق والولاء لزمه بالشرط ولزم سيده فأي ورثة الميت أعتق المكاتب كان نصيبه منه معتقا ولم يقوم عليه من قبل أن ولاء ما أعتق منه قبل يعجز المكاتب موقوف للذي كاتبه فلو أعتقوه معا كان ولاؤه للذي كاتبه , فإن عجز لم يكن للذي أعتقه أو أبرأه من الكتابة من رقبته شيء وكان من بقي على نصيبه من رقبته وفيه قول آخر أن يقوم عليه فإذا عجز قوم عليه وكان له ولاؤه كله ; لأن الكتابة أولا بطلت وأعتق هذا عبده , ولو أبرأه الورثة أو بعضهم من الكتابة فإنه يبرأ من نصيب من أبرأه ويعتق نصيبه منه كما لو أبرأه الذي كاتبه من الكتابة . وإذا ورث القوم مكاتبا فحل نجم من نجومه فلم يؤده فأراد بعضهم تعجيزه وأراد بعض أن لا يعجزه ففيها قولان أحدهما أن كلهم على نصيبه فمن عجز فله تعجيزه ونصيبه رقيق له ومن لم يعجزه فهو على الكتابة فإذا عتق فولاء ما عتق منه للذي كاتبه ولا يقوم على الذي لم يعجزه ; لأن ولاءه لغيره والقول الثاني أنهم إن أجمعوا على ترك تعجيزه كان على الكتابة وإن لم يجمعوا عليه وأراد بعضهم تعجيزه كان عاجزا كله ولم يكن لمن بقي منهم ترك تعجيزه وإنما ذهب من قال هذا إن قال أجعل هذا كابتداء الكتابة وكان عبدا بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يكاتبه دون الآخر وهم إذا كاتبوا معا فيعتق على المعتق . وإذا ورثوه فولاؤه لغيرهم وهم يقومون مقام الميت في أخذ الكتابة ورقه إن عجز ولا يقومون مقامه في أن لهم الولاء وليسوا بمبتدئي كتابته إذا عجز إنما هم تاركون حقا لهم في تعجيزه ولا يمنع أحد ترك حقه في تعجيزه متى أراد تركه . وإذا مات أحد من ورثة سيد المكاتب فورثته يقومون مقامه . ولو مات سيد المكاتب وله ابنان فشهدا أن أباهما قبض ما عليه وأنكر ذلك الورثة أو كانوا صغارا أو نساء كلهم , فإن كانا عدلين جازت شهادتهما والمكاتب حر وولاؤه@

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba slave woman in cases of deception?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2365)

فإن كانت مكاتبة فارقت الأمة في شيئى أحدهما أنه لا مهر لها لأنها مستحقة المهر فكيف يغرم لها ويرجع عليها نعم تعطى قدر ما يتمول على وجه كما سبق والثاني أنا إذا قلنا ولده المكاتبة قن فتجب قيمته كما في الأمة وإن قلنا مكاتب فهي مستحقة القيمة فلا يغرم لها إذ عليها الرجوع فإنها الغارة

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child of a mukatab slave who dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3728)

الثالثة لو مات المكاتب وله ولد من معتقه كان ولاؤه لموالي المعتقة فلو قال السيد عتق قبل الموت وجر إلي ولاء أولاده فالقول قول مولى الأم إنه مات قبل العتق لأن الأصل عدم القبض واستمرار الولاء

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave marrying with the master's permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3731)

فروع الأول نكاحه بإذنه فيه القولان وقيل إنه يصح قولا واحدا لأنه من حاجته وهو ضعيف إذ لو كان كذلك لاستقل به ولجاز التسري ولأن للكتابة آخرا فإن الصبر إليه ممكن

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab acquiring half of a relative who would be freed by him?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3731)

الخامس لو اتهب المكاتب نصف من يعتق عليه فكاتب عليه حتى يعتق بعتقه ويرق برقه فإن عتق فعتق النصف قال ابن الحداد يقوم عليه الباقي إن كان موسرا عند العتق لأنه مختار فيه وقال القفال لا يسري لأنه لم يسر عند حصول الملك فلا يسري بعده وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3735)

إذا وطىء السيد المكاتبة فلا حد ولكن عصى ووجب المهر للشبهة فإن أحبلها وولدت وهي مكاتبة بعد فعليه قيمة الولد لها إن قلنا إن بدل ولدها القتيل يصرف إليها ثم هي مستولدة ومكاتبة فإن عتقت بأداء النجوم فذاك وإلا بقيت مستولدة فتعتق بموت السيد ومهما أتت بالولد بعد العجز أو بعد العتق فليس لها قيمة الولد قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse by a father, partner, or master with a mukatabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3663)

ولو تكرر وطء الأب والشريك والسيد مكاتبة .. فمهر، وقيل: مهور، وقيل: إن أتحد المجلس .. فمهر، وإلا .. فمهور، والله أعلم ـــــــ قال: (ولو تكرر وطء الأب والشريك والسيد مكاتبة .. فمهر) ؛ لأن الشبهة واحدة وهي وجوب الإعفاف، وهي

شاملة لجميع الوطآت. وقيد الرافعي التعدد في وطء الأب بما إذا لمي حصل بالأول إحبال؛ لأنه إذا أحبلها وقلنا: تصير مستولد .. فالوطء حصل في ملكه. قال: (وقيل: مهور) ؛ لتعدد الإتلاف في ملك الغير مع العلم بحقيقة الحال. قال: (وقيل: إن اتحد المجلس .. فمهر، وإلا .. فمهور والله أعلم) ؛ لأن اختلاف المجلس كاختلاف السبب، وفي كل سبب مهر كفدية المرض وفدية الأذى، وإذا اتحد السبب .. اتحد المسبب، كمن حلق جميع رأسه .. تجب عليه فدية واحدة وإن كان في كل جزء منها فدية، وهذا اختاره القاضي والبغوي، ورجحه الشيخ. تتمة: وطء الشريك المشتركة، السيد المكاتبة مرارا كوطآت جارية الابن، كذا أطلقه الشيخان، وهو في المكاتبة مقيد بشرط نص عليه في (الام) ، وهو: أنه لا يجبر، فتختار الصداق، فإن خيرت فعاد السيد فأصابها .. فلها مهر أخر، وكذا كلما خيرت فاختارته .. تكرر صداقها، كنكاح المرأة نكاحا فاسدا يلزمه مهر واحد، فإذا فرق بينهما وقضي بالصداق ثم وطئها في نكاح آخر فاسد .. فلها صداق آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah's khul' according to the chapter on kitabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3758)

وصحح في (باب الكتابة) تبعا لـ (الشرح) أنه على قولي التبرعات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owner's right to annul the marriage of a mukatab slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4194)

وفي وجه ثالث: له الفسخ في الصغيرة والمجنونة دون المكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave woman regarding annulment and maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4194)

وإن كانت مكاتبة كتابة صحيحة ... فهل يجري الوجهان فيها, أو يقال: الأمر مفوض إليها لاستقلالها, أو يقال: إن كان الحط لها في الفسخ ... استقلت به؟ في كل ذلك احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a female mukatab and the status of her child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5663)

وإلا .. فالسبع. ويحرم وطء مكاتبته, ولا حد فيه, ويجب مهر, ـــــــ قال: (وإلا .. فالسبع) ؛ لأثر ابن عمر السابق, فلو مات السيد بعد الأخذ وقبل الإيتاء .. لزم الورثة الإيتاء, فإن كانوا صغارا .. تولاه الولي. فإن كان مال الكتابة باقيا .. أخذ منه الواجب, ولا يزاحمه أصاب الديون؛ لأن حقه في عينه. قال: (ويحرم وطء مكاتبته) ؛ لاختلال ملكه وإن لم يقطعه كالطلاق الرجعي, فلو شرط في الكتابة أن يطأها .. فسد العقد, خلافا لمالك حيث قال: يصح العقد ويلغو الشرط, ولأحمد حيث قال بصحتها. والمراد: الكتابة الصحيحة؛ فإن الفاسدة كالتعليق بصفة. واقتصاره على الوطء قد يفهم جواز ما عداه, والذي في زوائد (الروضة) في (كتاب الظهار) : أنه يحرم منها كل استمتاع, قال: وكذا المبغضة. وذكر الرافعي في (النكاح) : أنه يحرم النظر إليها أيضا,

وهو يوهم امتناع نظر المكاتب لسيدته, وحكاه في (الروضة) في زوائده هناك عن القاضي حسين, لكن نص الشافعي على الجواز, وجرى عليه العراقيون في هذا الباب. قال: (ولا حد فيه) ولو علم التحريم؛ لشبهة الملك, وفي قول ضعيف: يحد العالم, والصحيح: يعزران. قال: (ويجب مهر) إن كانت مكرهة؛ لأنه وطء لا حد فيه فأشبه ما لو وطئ أمة أوصي له برقبتها دون منفعتها, والمهر يكون لها, لأنها مستحقة المنافع. وقيل: إن طاوعته فلا؛ لأنها أهدرت بضعها بلا عوض, والصحيح المنصوص: الأول؛ لأن المطاوعة مع وجود الشبهة لا تقدح في وجوب المهر. وعن مالك: لا مهر لها بحال. لنا: أن منافع بضعها لها, بدليل أنه لو وطئها غيره بشبهة .. كان المهر لها, وإذا وجب المهر لها .. فلها أخذه في الحال, فإن حل عليها نجم وهما من جنس واحد .. فعلى الخلاف في التقاص, وإن عجزت قبل أخذه .. سقط, وإن عتقت بأداء النجوم .. فلها المطالبة به, فإذا وطئها ثانيا, فإن كان قبل قبضها المهر .. لم يتكرر,

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying the slave woman of his mukatib?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=386)

ى الاصح ولده منها رقيق ولا يعتق على السيد لانه أخوه وليس له نكاح امة مكاتبه لما له فى رقبته وماله من شبهة بالتعجيز

Mas'alah: What is the ruling if a mukatib owns the wife of his master?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=386)

فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح فى الاصح كما لو ملكها السيد ومقابله يقول ملك المكاتب كملك الولد

Mas'alah: What is the ruling on begetting a child from a mukatab's slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1282)

وينفذ استيلاده) إذا أولد أمة مكاتبه كما سيأتي إيضاحه في باب الكتابة. (

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who later acquires a slave-girl and has a child with her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2020)

(فرع) [حاشية الرملي الكبير] [فصل دبر عبدا ثم ملكه أمة فوطئها فأتت بولد] كتاب الكتابة) (قوله ولأنها بيع ماله بماله) لأن الرقبة والكسب ماله وكونه يثبت في ذمة العبد لمالكه مالا ابتداء وكونه يثبت الملك للعبد (قوله وهي إسلامية لا تعرف في الجاهلية) كانت في الجاهلية أيضا بدليل مكاتبة سلمان الفارسي (قوله إن طلبها أمين مكتسب) شمل المبعض والاعتبار بالكسب الموفي للنجم لا كسب ما بحرفة مباحة من صنعة وغيرها كاحتطاب ونحوه وليس السؤال من ذلك، وإن جوزناه فيما أراه ففي مراسيل أبي داود في تفسير قوله تعالى {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم على الناس غ (قوله أي قادر على الكسب) قوة كلامهم تفهم أن المراد القدرة على كسب ما يفي بالنجم الذي التزمه وينبغي أن يعتبر ذلك أو ما يدنو منه مثاله النجم في الشهر مائة درهم وهو يقدر فيه على كسبها أو كسب غالبها، أما لو

كان لا يكسب إلا دون ذلك فلا ولا سيما إذا قل كعشرة ونحوها غ (قوله وبهما فسر الشافعي الخبر في الآية) لأنه نكرة في سياق الشرط فعمت (قوله وإلا فمباحة) قال البلقيني يستثنى منه ما إذا كان فاسقا يضيع ما يكتسبه في الفسق واستيلاء السيد يمنعه من ذلك فتكره كتابته، وقد ينتهي الحال إلى التحريم (قوله قال الأذرعي) أي وغيره فلا يبعد تحريمها إلخ أشار إلى تصحيحه [الباب الأول في أركان الكتابة] (قوله بل مثله قوله فإذا برئت منه إلخ) إذ حرية المكاتب تحصل بأداء النجوم أو الإبراء منها، وقوله فإذا برئت منه يشمل البراءة بأداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وكذلك فراغ الذمة يكون بالاستيفاء وبالإبراء اللفظي قال البلقيني لو قال كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافيا في الصراحة؛ لأن القصد إخراج كتابة الخراج، ولو اقتصر على قوله ليست كتابة الخراج فالظاهر صراحته (قوله ولا يكفي على الصحيح التمييز بغير ذلك إلخ) قال الصيدلاني قال بعض أصحابنا لو ذكرنا شيئا من لوازم الكتابة مثل أن يقول تعاملني أو يتبعك أولادك أو تستحق شيئا من سهم الرقاب قام ذلك مقام النية. اهـ. وهو فرع نفيس يطرد في كل كناية قرن بها لازم الصريح (قوله والأوجه خلافه) أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله نعم تنعقد بذلك إلخ وكتب أيضا قال الزركشي وليس لنا عقد يختص بصيغة إلا السلم والنكاح وتنعقد بالاستيجاب والإيجاب وإشارة الأخرس كالنطق وبالكتابة كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab marrying or performing expiation with the master's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

وإن أذن له في النكاح) لنفسه أو رقيقه (و) في (التفكير بالطعام والكسوة) لا بالإعتاق

(صح) كل من النكاح والتكفير بذلك لوجود الإذن ولأن القن إذا صح نكاحه بالإذن فالمكاتب أولى؛ لأنه أحسن حالا منه وترجيح جواز التكفير بما ذكره من زيادته. قال الإسنوي وهو الصحيح وممن صححه النووي في تصحيحه وابن الرفعة في كفايته (

Mas'alah: What is the ruling on the master marrying off a female mukatab with her permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

وتزويج السيد المكاتبة بإذنها صحيح) ولا يؤثر فيه ضعف ملكه لها ونقصها. (

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab has intercourse with his female slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab has intercourse with his female slave without the master's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

فرع) لو (وطئ المكاتب أمته) ولو بغير إذن سيده (

Mas'alah: Is a dower owed by a mukatab who has intercourse with his female slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

ولا مهر) لها عليه؛ لأنه لو ثبت لثبت له (

Mas'alah: Does a child born to a mukatab's slave woman become free upon the mukatab's manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

وتكاتب عليه) فلا يعتق عليه لضعف ملكه (

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female slave who is given a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2047)

الحكم الرابع في ولد المكاتبة) لو (كاتب أمة ولها ولد لم يلحقها) في الكتابة بل هو باق في ملك السيد (فإن شرطا دخوله) فيها (فسدت) لكن يبقى التعليق (فيعتق معها بالأداء) منها للنجوم (لوجود الصفة، وإن كاتبها) وفي يدها مال (على أن ما في يدها لها فهو جمع بيع وكتابة) بعوض واحد فلا يصح البيع وتصح الكتابة بالقسط هذا ما اقتضاه كلامه كالروضة وهو بحث للرافعي أيده بعد نقله عن ابن كج عن الشافعي أنه نص على فساد الكتابة ونقله الزركشي مع زيادة عليهم، ثم قال وبذلك علم أن الراجح فساد الكتابة ولا ينبغي تخريجه على البيع المضموم للكتابة؛ لأن المتبايعين قصدا العقدين فأمكن إعطاء كل واحد حكمه وهنا أورداهما على هذه الشريطة وهي فاسدة فأفسدت (ويتبعها في الكتابة حمل) لها (موجود) عند الكتابة، وإن لم تصح كتابته وحده بناء على أن الحمل يعرف فيعتق بعتقها عن الكتابة بأن يعتق بأداء النجوم أو بالإبراء منها أو بالإعتاق وهذا كما أنه يتبعها في البيع، وإن لم يصح بيعه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with one's mukatabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2048)

[فصل وطء مكاتبته كتابة صحيحة]

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a mukatabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2048)

(فصل وطء مكاتبته) كتابة صحيحة (حرام) لاختلاف ملكه فيها، وكالوطء في التحريم سائر التمتعات كما صرح به في الروضة في باب الظهار (ولا حد) على واحد منهما (به) ، وإن علم تحريمه لشبهة الملك (بل يعزر) به العالم بتحريمه (ويوجب المهر) لها عليه، ولو مع العلم بالتحريم لذلك (وتأخذه) هي (في الحال فإن) لم تأخذه وقد (حل) عليها (نجم جاءت المقاصة) بشرطها، وإن عجزت قبل أخذه سقط (ولها المطالبة بعد العتق) بالكتابة (فإن أولدها صارت) مع كونها مكاتبة (مستولدة) لأنها علقت منه بولد في ملكه فيعتق بالكتابة أو بموته (والولد حر) لذلك (ولا يجب لها) عليه (قيمته) لأن حق الملك فيه له كما مر (فإن مات) السيد قبل تعجيزها (عتقت بالكتابة) لا بالاستيلاد كما لو أعتق المكاتب أو أبرأه عن النجوم (وتبعها كسبها وأولادها الحادثون) من نكاح أو زنا (بعد الكتابة) ولو بعد الاستيلاد كسائر المكاتبات (وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الأداء) للنجوم عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه وأولاده الحادثون؛ لأن عتق المكاتب لا يقع إلا عن الكتابة، ولو أولدها، ثم كاتبها ومات قبل تعجيزها عتقت عن الكتابة وتبعها أولادها الحادثون وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الأصل (فإن مات) السيد (بعد التعجيز عتقت بالإيلاد) والأولاد الحادثون بعده من

نكاح أو زنا يتبعونها والحادثون قبله أرقاء للسيد (وتبطل) بمعنى تفسد كما عبر به الأصل (كتابة أمة بشرط وطئها) لفساد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with the mukatab's slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2048)

(فرع وطء أمة المكاتب حرام على السيد) كالمكاتبة بل أولى (ولا حد عليه بوطئها) لشبهة الملك؛ لأنه يملك سيدها (ويلزمه) له (المهر بوطئها) لأن أكسابها لسيدها والمهر منها (والولد حر نسيب) للشبهة (لا تجب قيمته) على واطئها؛ لأنها وضعته في ملكه (وتصير الأمة مستولدة) له (ويلزمه قيمتها) لسيدها؛ لأنها ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with the daughter of his mukatabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2048)

(ومن كاتب أمة) له (حرم عليه وطء بنتها التي تكاتبت عليها) لثبوت حكم الكتابة لها (ويلزمه به المهر ولا حد) عليه للشبهة فيهما (وينفق عليها منه ومن) باقي (كسبها ويوقف الباقي فإن عتقت مع الأم فهو لها وإلا) بأن عجزت بتعجيز أمها (فللسيد) فإن أولدها صارت مستولدة له (والولد حر نسيب لا تلزمه قيمته) لأمه لما مر (ولا قيمة أمه) لأمها؛ لأنها لا تملكها، وإنما يثبت لها حق العتق بعتقها وقد تأكد ذلك بالاستيلاد ويبقى حق الكتابة فيها (و) حينئذ (تعتق) إما (بعتق أمها) ويكون الكسب لها (أو موت سيدها)

.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners has intercourse with their jointly-owned mukatabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2048)

فرع لو (وطئ أحد الشريكين مكاتبتهما لزمه مهرها) ولا حد عليه كما مر في المالك الواحد (و) لزمه (تسليمه) لها (في الحال إن لم يحل) عليها (نجم، وإن حل) عليها نجم واتحد مع المهر جنسا وقدرا (وفي يدها قدر المهر أخذه) منها (الآخر وبرئ الواطئ) من المهر، والمكاتبة من قدره من نجم الواطئ بالتقاص (وإن لم يكن في يدها شيء) آخر (فالتقاص) جار (في نصف نجم الواطئ) مع نصف المهر (والنصف الآخر يدفع لغير الواطئ، وإن عتقت بغيره) أي بغير دفع قدر المهر والتقاص (أخذته) أي المهر (وإن عجزت) بعد أخذه (ورقت اقتسماه) إن بقي، وإن تلف تلف من ملكها، وإن عجزت ورقت قبل أخذه فإن كان في يدها بقدر المهر مال أخذه الآخر وبرئت ذمة الواطئ، وإن لم يكن في يدها شيء فللآخر أن يأخذ نصف المهر من الواطئ؛ لأنه وطئ أمة مشتركة بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who is partially free and partially under contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2049)

وهي مكاتبة عتق نصفها وبقي النصف) الآخر (مكاتبا) أو بعد الفسخ عتق نصفها المستولد والباقي قن (وأما الولد فنصفه حر ونصفه مكاتب على أمة) لأن أحد نصفيها ليس له فإن عتقت عتق النصف المذكور وإلا رق للشريك الآخر (ولا يجب) على الواطئ (قيمة) نصف (الولد) الحر بناء على أن الحق في ولد المكاتبة للسيد (فإن أدت)

إلى الشريكين النجوم (عتقا) أي النصف المكاتب والأمة (بالكتابة وبطل الاستيلاد) وقوله (وأخذت نصف قيمة الولد) أي من الواطئ، بناء الأصل على أن الحق في ولد المكاتبة لها وهو ضعيف كما مرت الإشارة إليه (وإن كان الواطئ موسرا لم يسر الاستيلاد) إلى نصيب شريكه (إلا عند العجز) فيسري وانعقد الولد كله حرا كما لو أعتق أحد الشريكين نصيبه من المكاتب (فإن أدت) إليهما النجوم (عتق) كل الأمة عبارة الأصل عتقت (عن الكتابة وولاؤه) أي عتقها (بينهما ويبطل الاستيلاد ولها المهر على الواطئ) فتأخذه إن لم تكن أخذته (وعليه للشريك نصف قيمة الولد) بناء على ثبوت الكتابة فيه وإن حق الملك فيه للسيد (وإن عجزت) ورقت (لزم الواطئ للشريك النصف من قيمتها ومن مهرها ومن قيمة الولد) .

Mas'alah: What is the ruling if both partners have intercourse with the mukatabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2049)

)

Mas'alah: What is the third scenario regarding the child of the mukatabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2049)

الحال (الثالث

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners have a child from the mukatabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2050)

)

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners have a child from the mukatabah and agree on the first?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2050)

فرع) لو (وطئا مكاتبتهما وأتت بولد من كل واحد) منهما (فإن اتفقا على) الولد (الأول) منهما (فنصف) منها (مستولدة) له إن كان معسرا سواء كان الثاني معسرا أيضا أم لا (فإن كان موسرا) سواء أكان الثاني موسرا أيضا أم لا (فهي عند التعجيز) لا العلوق (مستولدة له وعليه للثاني النصف من مهرها ومن قيمتها ومن قيمة الولد وأما الثاني فإن وطئها وكلها مستولدة للأول عالما) بالحال (لزمه الحد ورق ولده) للأول (أو جاهلا) بالحال (فالولد حر وعليه) للأول (المهر وقيمة الولد يوم الوضع إن) كانت (عجزت نفسها عن نصيبهما) في الأخيرين (فإن) كانت (عجزت نفسها عن نصيب الثاني فقط فلها) عليه (نصف المهر وللأول) عليه (نصفه ونصف قيمة الولد) الوجه حذف لفظة نصف الأخيرة؛ لأنه له قيمة الولد كلها وذكر النصف وهم حصل بإسقاط شيء من الروضة مع أنه يمكن حمل كلامها على ما يوافق المراد (فإن وطئها الثاني قبل أن تصير) هي (جميعها مستولدة للأول وذلك قبل التعجيز) منها (لزمه) للأول إن لم تستمر كتابتها ولها إن استمرت (نصف المهر) فقط؛ لأن للأول بعد (ونصف الولد حر) إن كان معسرا. (وإن كان الأول معسرا فلا سراية فإذا أحبلها الثاني ثبت الاستيلاد في نصيبه) أيضا (وعلى كل) منهما (المهر للمكاتبة فإن عجزت) ورقت (قبل قبضها) المهر

(فلكل) منهما (على شريكه نصف المهر ومن مات منهما عتق نصيبه أيضا) بحكم الاستيلاد (وأما الولد فولد الموسر حر كله ويتبعض ولد المعسر، وإن ادعى كل) منهما بعد تعجيزها (أنه السابق) بالإيلاد واحتمل صدقه (فإن كانا موسرين فكل) منهما (مقر للآخر بنصف قيمة الجارية ونصف المهر ونصف قيمة الولد) لأنه يقول أنا ولدتها وهي مشتركة فصارت مستولدة لي (وهو يكذبه فيسقط) إقراره (وكل) منهما (يدعي على الآخر المهر وقيمة الولد) لأنه يقول وطئتها وهي مستولدتي (فإن اقتضى الحال التسوية) بينهما (تقاصا وإلا حلف كل) منهما (للآخر على نفي ما يدعيه فإذا حلفا لم يثبت) لأحدهما على الآخر (شيء وبقي الاستيلاد) فيها لأحدهما (مبهما وينفقان عليها، ثم تعتق بموتهما لا) بموت (أحدهما) لاحتمال أنها مستولدة الآخر (والولاء موقوف) بينهما (وإن كانا معسرين فهو كما لو عرف السابق) منهما (وهما معسران –

Mas'alah: What is the ruling when two men have intercourse with a mukatabah and she bears a child from each?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2050)

[فرع وطئا مكاتبتهما وأتت بولد من كل واحد منهما]

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when a mukatab pays and then separates?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=997)

وأما المكاتب يؤدي من ماله ثم يفارق وهو مكاتب، فالعائد يكون له، (1) في (ل) : "طرفي" . (2) في (ل) : "لمالكه" . (3) في (ل) : "الأدى" . (4) في (ل) : "نصفه" .

(5) في (ل) : "العبد" .

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1812)

ويحرم على السيد وطء مكاتبته [1]، ولا حد فيه، ويجب مهر واحد، وإن تكرر، إلا إذا خيرت فاختارت الصداق أو العجز، فإن اختارت الصداق وقبضته، ثم أصابها فلها صداق آخر، وكلما خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها فلها صداق آخر، وإن عجزت سقط، والولد حر، ولا تجب قيمته على الأظهر، وصارت مستولدة، ومكاتبة، فإن عجزت عتقت بموته.

Mas'alah: What is the status of the child of a mukatabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1812)

وولد المكاتبة موقوف، يعتق بعتق الأم، ويرق برقها، وحق الملك فيه للسيد، وفي قول: لها علقة بالولد، بحيث تكون أحق بكسبه، وأرش جنايته عليه، ومهر على واطئ ابنتها, ولو كان السيد.

Mas'alah: Who is entitled to the earnings and blood-money of the mukatabah's child?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1812)

والأظهر أن أرش جنايته عليه [2]، وكسبه ومهره إذا كان الولد أنثى فوطئت وطئا يوجب مهرا، أو حصلت تسمية مهر وتشطر بطريقة أو تقرر بطريقة ينفق من ذلك عليه، ومهما فضل وقف فإن مات فللسيد. (1) "منهاج الطالبين" (ص 356) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 401) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 356) .

Mas'alah: What happens to the property of the child of a mukatabah if the mother is later enslaved?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1813)

وإن عتق بعتق الأم فله، وكذا إن عتق لا بعتقها, لكن إذا رقت الأم بعد ذلك عاد ذلك للسيد. * * *

Mas'alah: Can a mukatab marry or have intercourse with his slave-girl without the master's permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1813)

ولا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده، ولا يطأ جاريته بغير إذن سيده، وكذا بإذنه على الجديد.

Mas'alah: What is the status of a child born to a mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1813)

فإن ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه رقا وعتقا, ولا تصير الأمة

مستولدة له في الحال على المذهب، وقيل: إنها في الحال يتوقف في أمرها، فإن عتق المكاتب فقد استقر لها أمية الولد، وإن رق صارت رقيته للسيد الأصلي، وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر من الوطء وبعد العتق واستبرأها من الوطء الماضي فالولد حر وهي أم ولد [1].

Mas'alah: What are the master's rights over a female slave with a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1818)

وللسيد منع الزوج من تسلمها نهارا كالقنة، ويسافر السيد بالمكاتبة كتابة فاسدة، وله منع الزوج من السفر بها, وليس للمكاتبة كتابة فاسدة حبس نفسها لتسليم المهر الحال، وللسيد أن يفوض بضعها, وله حبسها للفرض، وتسليم المفروض لا لها، وإذا زوجها بعبده لم يجب المهر، ويجوز جعل المكاتب كتابة فاسدة صداقا، ويكون فسخا، وإذا كاتبته الزوجة كتابة فاسدة ثم وجد ما يقتضي رجوع الكل أو النصف رجع إلى الزوج الذي أصدقه لها، ويكون فسخا، والتحالف في الصداق والرد بعيب أو إقالة، وغير ذلك سبق نظيره في البيع.

Mas'alah: What are the two opinions on a mukatab marrying with the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2393)

ولو نكح بإذن المولى قيل: فيه قولان؛ بناء على جواز تبرعاته بإذن المولى؛ لأنه يحتاج إلى صرف مكاسبه إلى مؤن النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's marriage with permission regarding mahr and nafaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2393)

وقيل- وهو الأصح-: يصح قولا واحدا؛ لأنه يعطى المهر والنفقة من مكاسبه بمقابلة

Mas'alah: Is a master obliged to respond to a mukatab's request for marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2394)

عوض يصل إليه وهو البضع، وفيه منفعة وعفافه؛ كما لو اشترى طعاما فأكله، أو ثوبا فلبسه، فلو طالب المكاتب مولاه بتزويجه، وقلنا: يصح تزويجه بإذنه، فهل يجب على المولى الإجابة؟ فيه قولان؛ كالعبد القن. أصحهما: لا يجب.

Mas'alah: Is a master obliged to marry off his mukatabah slave if she requests it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2429)

ولو طلبت المكاتبة مولاها بالتزويج، هل يجب الإجابة؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى، لأنه يحصل لها المهر، فتستعين به في أداء النجوم. والثاني: لا؛ لأنها تشتغل بحق الزوج، ولا تتفرغ لتحصيل النجوم، وربما تعجز، وتعود إليه ناقصة القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off the slave of a mukatib without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2431)

ولو كان للمكاتب عبدا وأمة - لا يجوز للمولى تزويجه بغير إذن المكاتب، ولا للمكاتب بغير إذن المولى، فإذا أذنان ففيه قولان كتبرعاته.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3096)

وفي الولد قولان: أحدهما: أنه رقيق لمولى الأم؛ فعلى هذا: تكون نفقته على مولى الأم.

والثاني: يتكاتب على الأم؛ وعلى هذا: إذا قتل-: فقيمته لمن تكون؟ فيه قولان: أحدهما: لمولى الأم؛ فعلى هذا النفقة عليه. والثاني: القيمة للأم؛ تستعين بها على أداء النجوم، فعلى هذا: نفقته في كسب الأم. وإن كان الولد حرا، والأبوان رقيقان-: فنفقته في بيت المال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his female mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4086)

لا يجوز للمولى وطء مكاتبته؛ لاختلال ملكه عليها، فإن وطئها لا حد عليه، لشبهة الملك، سواء كان عالما بالتحريم أو [كان] جاهلا؛ لأن له فيها ملكا، وإن كان ضعيفا؛ بدليل نفوذ عتقه فيها، ويعزر من كان منهما عالما، ولا يعزر الجاهل، ويجب المهر، علما أو جهلا، مكرهة كانت الجارية أو مطاوعة، فإن عجزت قبل أخذ المهر-: سقط المهر، وإن عتقت بأداء النجوم-: أخذت المهر.

Mas'alah: What is the ruling if the master impregnates his mukatabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4086)

ولو وطئها السيد وأحبلها-: فالولد حر، وصارت أم ولد له، والكتابة بحالها، فإن عجزت، ثم مات السيد- عتقت عن الاستيلاد، وتبقى أكسابها للمولى، ويتبعها الأولاد الذين حصلوا بعد الاستيلاد من زوج أو زنا، وما حصلوا قبله أرقاء.

Mas'alah: Does a child born to a mukatabah share her kitabah status?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4087)

فصل

Mas'alah: Does a child born to a mukatabah share her kitabah status?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4087)

إذا أتت المكاتبة بولد من زوج أو زنا-: هل يثبت للولد حكم الكتابة؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on whether a child of a mukatabah shares her kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4087)

أصحهما: يثبت، وهو المنصوص ههنا؛ لأن سبب الحرية كحقيقة الحرية في استتباع الولد؛ كالاستيلاد يستتبع الولد؛ فعلى هذا: إن عتقت-: عتق الولد، وإن عجزت-: فهو

رقيق.

Mas'alah: Does the ruling of kitabah extend to the child by way of istitba'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4087)

قال الشيخ- رحمه الله-: سواء قلنا: الحمل يعرف أو لا يعرف: وجب أن يثبت حكم الكتابة والتدبير في الولد؛ لأن ثبوته في الولد ليس بطريق [السراية، بل بطريق] الاستتباع، كما يتبع الولد الأم في البيع، وإن كان البيع لا يقبل السراية.

Mas'alah: What is the ruling if kitabah does not extend to the child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4087)

فإن قلنا: لا يثبت حكم الكتابة للولد: فهو قن، يجوز للمولى بيعه وهبته وإعتاقه عن كفارة، وإن كاتب جارية-: يجوز له وطؤها.

Mas'alah: Why does the master's freeing of the mukatabah's child take effect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4088)

والمكاتبة لا تقر يدها على ولدها؛ بحيث تقدر على بيعه: إنما تقر يدها على ولد أمتها، وولدها لا يكون ولد أمتها؛ إنما يثبت لها حق العتاق؛ كالأم، فإذا أعتقه المولى-: يعتق، كما لو أعتقها.

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with the mukatabah's child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4088)

ولو وطئ السيد ولد المكاتبة-: عزر، ولا حد عليه لشبهة الملك.

Mas'alah: Can a mukatab marry without the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4089)

فصل لا يجوز للمكاتب أن يتزوج بغير إذن المولى، ويجوز بإذنه. وقيل: في نكاحه بإذن المولى قولان؛ كتبرعاته؛ لأنه يلزمه المهر والنفقة، والمذهب الأول: أنه يجوز بإذنه مولاه قولا واحدا؛ لأنه لم يبذل المهر والنفقة مجانا؛ إنما يبذله بمقابلة عوض، وهو البضع. ولا يجوز للمكاتب أن يتسرى على ظاهر المذهب، وإن أذن له المولى، ويجوز له شراء الجواري للتجارة؛ لأنه قد يحصل له عليها الربح، فلو اشترى جارية ووطئها-: لا حد عليه؛ لشبهة الملك، فلو أحبلها-: فالولد ثابت النسب، ثم نظر: إن أتت به لستة أشهر فأكثر من يوم عتق المكاتب، وكان يطؤها-: فالولد حر، لا ولاء عليه إلا الولاء الذي على الأب، والجارية تصير أم ولد له، وإن أتت به في حال الكتابة-: يتكاتب الولد عليه: يعتق بعتقه، ويرق برقه، وعليه نفقته، وإذا عتق بعتقه-: كان ولاؤه له، لأنه عتق عليه، وكذلك-: إذا أتت به بعد العتق لأقل من ستة أشهر: فقد يتكاتب عليه، وعتق بعتقه؛ بخلاف ولد المكاتبة: لا يتكاتب عليها؛

على أحد القولين؛ لما ذكرنا: أن المكاتبة لا تقر يدها على ولدها؛ فلم يتكاتب عليها، والمكاتب تقر يده على ولد أمته إذا كان من زوج أو زنا، وولده من أمته ولد أمته، فيقر

عليه يده، ثم يتكاتب عليه لحق القرابة، ثم الحق في ولد المكاتب [من أمته] : يكون للمكاتب، حتى لو قتل: تكون القيمة له، ولا ينفذ إعتاق السيد فيه، وإن كانت جارية، فوطئها السيد-: يجب عليه مهرها [كما لو وطئ أمة المكاتب: يجب عليه مهرها] ، إذا ثبت أن ولد المكاتب من أمته يتكاتب عليه- فهل تصير الجارية أم ولد له؟ فيه قولان: أحدهما: تصير أم ولد له، وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني؛ حتى لا يجوز له بيعها؛ لأنه لما ثبت للولد حكم الحرية، حتى تكاتب عليه-: ثبت للأم حكم أمومة- الولد. والقول الثاني: وعليه نص ههنا، وفي عتق أمهات الأولاد-: لا تصير أم ولد له، وهو الصح؛ لأنه لم تتم فيه الحرية، والولد ثبت له حكم الحرية لا بالاستيلاد في الملك، بل بحصول الملك في الولد؛ ألا ترى: لو ملك ولده في الكتابة: صار مثله، وإذا اشترى [أم] ذلك الولد-: لا تصير أم ولد له فإن قلنا: تصير أم ولد له، حتى لا يجوز [له] بيعها، فإذا عتق بأداء النجوم-: فقد استقر أمومة الولد، وإذا عجز، فملك السيد هي وولدها-: يجوز له بيعها، فإذا باعها المولى، ثم عتق العبد، فملكها-: لا تصير أم ولد له؛ لأنا تبينا بطريان العجز: أن حكم أمومة الولد لم تثبت، وأن العلوق حصل برقيق. وإن قلنا: لا تصير أم ولد له، حتى يجوز له بيعها، فإن عجز وبيعت، ثم عتق، واشتراها-: لا تصير أم ولد له؛ لأنها علقت برقيق؛ وكذلك: لو عتق بأداء النجوم-: فالمذهب هذا أيضا: [أنها] لا تصير أم ولد له. وقال أبو إسحاق: تصير أم ولد له، تخريجا من الراهن: إذا وطئ المرهونة، وأحبلها، وقلنا: لا تصير أم ولد له، فإذا بيعت، ثم ملكها تصير أم ولد له [في قول] وليس بصحيح؛ لأن- ثم - علقت منه بحر، وههنا [علقت] برقيق، هذا إذا أتت بالولد في حال الكتابة، أو بعد العتق لأقل من ستة أشهر. فإن أتت [به] بعد العتق بستة أشهر فأكثر: قال الشافعي: صارت أم ولد له. فمن أصحابنا من قال- وهو الأصح-: أراد به: إذا وطئها بعد الحرية، وولدت لستة أشهر فصاعدا من يوم الوطء؛ حتى يكون العلوق في الحرية، فأما إذا لم يكن وطئها بعد

الحرية

– : فلا تصير أم ولد له؛ على هذا القول. ومنهم من قال: تصير أم ولد له؛ سواء وطئ بعد الحرية أو لم يطأ؛ لأنها كانت فراشا قبل الحرية، وبعد الحرية: ذلك الفراش مستديم. ولو أتت بالولد لوقت يجوز أن يكون العلوق في الملك التام، وهو بعد الحرية؛ فتصير به أم ولد [له] ؛ بخلاف ما لو أتت به لدون ستة أشهر؛ لأن– ثم – لا تحتمل العلوق بعد الملك التام، ولو زوج أمته من عبده، ثم كاتب العبد، ثم باع زوجته منه، فأتت بولد، فاختلفا: فقال المولى: ولدت قبل الكتابة، فهو [قن] لي، وقال المكاتب: بل بعد الكتابة والشراء: قد كاتب علي–: فالقول قول المكاتب مع يمينه؛ بخلاف المكاتبة، إذا أتت بولد، وقلنا: يتكاتب عليها، فاختلفا، وقال المولى: أتيت به قبل الكتابة–: فهو رقيق لي، وقالت: [بل] بعد الكتابة والشراء–: فالقول قول المولى مع يمينه؛ وكذلك: لو أدت المال، وعتقت، ثم اختلفا: فالقول قول المولى مع يمينه؛ لأنهما اتفقا على ثبوت الملك للمولى في الولد؛ لأن ولد المكاتبة مملوك للمولى. وإن اختلفا في أنه هل يكون مكاتبا أم لا؟ أما ولد المكاتب–: جعلنا القول فيه قول المكاتب؛ لأن يد المكاتب تقر على ولده، فدعواه الولد دعوى ملك، واليد تدل عليه؛ كما لو كان في يد المكاتب مال ادعاه السيد–: كان القول قول المكاتب؛ فالمكاتبة لا تدعي الملك؛ لأن يدها لا تقر على ولدها؛ بل تدعي أن الولد موقوف، واليد لا تدل على الوقف، ولا على الكتابة. ولو أقام السيد أربع نسوة على أنها أتت به قبل الكتابة، قبل؛ لأنها شهادة على الولادة، ثم الملك يثبت ضمنا. وإن اتفقا على أنها أتت به بعد البيع–: يتكاتب عليه، سواء أتت به لأقل من ستة أشهر أو لأكثر؛ كمن اشترى جارية، فأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء–: يكون للمشتري، حتى لو أتت بتوءمين، أحدهما: قبل البيع، والآخر: بعده وبينهما أقل من ستة أشهر–: فالأول للسيد،

والثاني يتكاتب عليه؛ كما في الشراء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the second co-owner fathers a child before the slave woman's inability to pay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4096)

وإن كان وطئها قبل العجز: إن قلنا: [السراية] تقع بنفس العلوق فهكذا عليه كمال المهر، وقيمة الولد، ثم المهر: نصفه للأول، ونصفه لها؛ تستعين به على أداء نجومها؛ لأن كتابة نصفها باقية، ونصف قيمة الولد للأول. والنصف الآخر لها أم للأول؟ فعلى قولي ولد المكاتبة. وإن قلنا: السراية تقع بأداء القيمة، وكان قبل أداها، أو قلنا: يقوم عند العجز عليه نصف المهر للأول. وهل يخلف نصف الولد رقيقا، أم يكون كله حرا؟ فيه قولان، ولا يصير نصيبه أم ولد له، وإن صادف الوطء ملكه؛ لأنه صار مستحق الصرف إلى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatabah from marriage or fornication?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=215)

وإن أتت المكاتبة بولد من نكاح أو زنى ففيه قولان: أحدهما: أنه ملك للمولى يتصرف فيه. والثاني: أنه موقوف على عتق الأم.

Mas'alah: What are the rulings concerning a female mukatabah regarding marriage and intercourse?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=215)

وإن كاتب أمة لم يملك تزويجها إلا بإذنها، ولا يجوز له وطؤها، فإن وطئها لزمه المهر, وإن أحبلها صارت أم ولد له، فإن أدت المال عتقت وصحبها كسبها، وإن مات السيد قبل أن تؤدي عتقت بالاستيلاء, وعاد الكسب إلى السيد،

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah being suspended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4036)

مسألة: قال: «وولد المكاتبة موقوف».

Mas'alah: What is the ruling on the status of a mukatabah's child if it does not enter the kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4036)

فإذا ثبت أنه لا يدخل في الكتابة فما حكمه؟ فيه قولان، أحدهما: أنه مملوك للسيد لأنه عقد يلحقه الفسخ فلا يثبت حكمه في الولد كالرهن، والثني: أنه موقوف على حكم الأم، فإن رقت رق الولد، وإن عتقت عتق الولد، قال الشافعي رضي الله عنه. وهذا القول أحب إلي، وقال أبو إسحاق: إذا اختار الشافعي هذا القول وجب أن يكون القول الآخر ساقطا ووجه هذا القول أن الولد يتبع الأم في سبب الحرية كما يتبعها في

الحرية كولد أم الولد، ولأن الولد من كسبها فيقف على عتقها كمالها، فإذا قلنا: الولد يكون مملوكا للسيد فله أن يتصرف فيه كيف شاء، ولو قيل: كانت قيمته له، وإذا قلنا: إنه موقوف فالكلام على هذا القول [91/ ب] في خمسة أحكام، أحدها: في الجناية

عليه، والثاني: في نفقته، والثالث: في كسبه، والرابع: في عتقه، والخامس: في وطئها إذا كانت ثيبا. فأما في الجناية عليه، فضربان جناية على نفسه وجناية على طرفه فإن كانت الجناية على نفسه وكانت خطأ يوجب المال فعليه قيمته لأنه مملوك، فيضمن بالقيمة ولمن تكون القيمة فيه قولان، أحدهما: أنها للسيد وهو اختيار الشافعي رضي الله عنه لأنه تابع لأمه، والأم لو قتلت كانت قيمتها للسيد فكذلك قيمة الولد للسيد وعلل أبو إسحاق فقال: لأن الولد لم يجز عليه العتق، ولا هو ملك الأم، وإنما هو ملك لسيده، وإنما وقف على الحرية والرق، فإذا قتل فقيمته للسيد. وأيضا لو أعتق السيد الولد عتق فلو كان كسبا لأمه تستعين به في كتابتها لما جاز أن يعتقه السيد لأنه يتلف على الأم بعتقه كسبه، قال أبو إسحاق: ويخالف هذا ولد المكاتب الذي أوصى له به فقبله أو وطئ جاريته في حال كتابته فولدت منه، فإنه يملك ولده ويصير موقوفا من أجل ملكه إياه، ولو كان يجري عليه رق على الدوام لكان يستديم لملكه كسائر عبيده ولكن لا يستقر له ملكه على ولده فيعتق عليه إذا كان حرا ويصير موقوفا على حريته إذا كان مكاتبا، فإذا كان كذلك يكون السيد ممنوعا من ولده، ولا ينفذ فيه عتقه فلما نفذ دل على ما قلنا، والقول الثاني: أن قيمته للمكاتبة تستعين بها في مال الكتابة لأن القصد من الكتابة طلب حصتها، وهذا [92/ أ] من حصتها ولأن السيد لا يملك التصرف فيه مع كونه قنا فلا يستحق قيمته، وإذا لم يستحقها السيد كانت لأمه لأنه لا فائدة في إيقاف القيمة بخلاف الولد لأنه يوقف ليعتق، وإذا كانت الجناية عليه عمدصا فإن جعلنا قيمته في الخطأ للسيد، فالقود في العمد مردود إلى خيار السيد، فإن اقتص أو عفا فلا اعتراض للأم عليه وإن جعلنا قيمته للأم، فإن اقتضت كان لها ولم يكن للسيد معها وإن عفت إلى المال كان لها وإن عفت عنهما، ففي صحة عفوها قولان، فإن قلنا: موجب العمد القصاص وحده يجوز ذلك أذن السيد أو لا لأنه لا حق للسيد في القصاص والمال لا يجب إلا باختيار الأم وليس للسيد أن يجبرها على تملكه، وإن

قلنا: موجب العمد أحد الأمرين. أما القصاص أو المال لا يجوز ذلك لأن فيه إتلاف المال، وهل يجوز بإذن السيد قولان كالهبة. وإذا كانت الجناية على الطرف فإن كانت خطأ توجب المال ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: الأرش للسيد لأنه ملكه، والثاني: الأرش للأم لأن الولد تابع لها، والثالث: أنه موقوف على الولد، فإن عتق بعتق الأم كان الأرش له وإن رق برقها كان للسيد وإن كانت عمدا، فإن قلنا: الأرش للسيد كان القود في طرفه مستحقا للسيد وإن جعلناه للأم كان القود في طرفه مستحقا للسيد، وإن جعلناه موقوفا على عتق الولد ورقه، فلا

حق للأم في القود، وهو موقوف بين الولد والسيد فإن اجتمعا عليه جاز أن يستوفياه وإن تفرد به أحدهما، لم يجز لأنه إن تفرد به الولد جاز أن يكون للسيد [92/ ب] أن يرق، وأن تفرد به السيد جاز أن يكون للولد إن عتق فلذلك منع أحدهما من التفرد حتى يجتمعا، أو يستقر أمر الولد على عتق فيكون القود له أو على رق فيكون لسيده، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا قلنا: ولد المكاتبة يتبعها في الحرية فحق الملك للسيد في الولد أو للمكاتبة قولان، وفائدة هذا أنه لو جنى على طرف الولد فالأرش لمن يكون؟ فإن قلنا: للسيد حق الملك فيه، فالأرش موقوف، فإن عتق الولد فذلك له وإ÷ن رق برق الأم كان للسيد، وإن قلنا: حق الملك للمكاتب فالأرش للمكاتبة تستعين بها في كتابتها وإن قتل، فإن قلنا: حق الملك للسيد فأولى أن تكون القيمة له، وإن قلنا: حق الملك للأم، ففيه وجهان أحدهما: للأم، والثاني: للسيد أيضا لأن حكمه إ÷ذا مات مات رقيقا وما تقدم أصح على ما فسره في «الأم». وأما الكلام في كسبه فلن يكون فيه طريقان، أحدهما: فيه ثلاثة أقوال أحدها: للسيد، والثاني: للأم، والثالث: موقوف، والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما: للأم، والثاني: موقوف وفيه قول ثالث مخرج أنه للسيد، وهو مخرج من كون القيمة للسيد وهذا ليس بشيء، والقولان

منصوصان. وقال أبو إسحاق ما دام الولد حيا لا تأخذ الأم كسبه وما في يده ويكون موقوفا لا يختلف فيه قول الشافعي رضي الله عنه وزعم بعض أصحابنا: أنه في حياته قولان، أحدهما: وهم، والثاني: موقوف ولا نص فيه للشافعي نعلمه، قال الشافعي: والأول: أشبههما يعني أنه موقوف، [93/ أ] وإذا مات يكون للسيد، وقال المزني، بل الآخر أشبههما إذا كانوا يعتقون بعتقها، فهي أولى بها ومما يدل على ذلك قوله، ولو وطئ ابنه مكاتبته أو أمته كان عليه مهر مثلها وهذا يقتضي ما وصفت من معنى ولدها، قال أبو إسحاق: هذا ليس بإلزام صحيح لأن في حياة الولد لا يختلف قوله في الكسب أنه موقوف ولا تأخذ الأم، وإنما اختلف قوله بعد موت الولد، وقال غيره من أصحابنا: فيه قولان، وإن كان حيا على ما ذكرنا ولا فرق بين المهر والكسب، فسقط السؤال هذا في مهر ابنتها، فأما في مهر أمتها يكون لها لا يختلف القول فيه، وقيل: يقال للمزني: كيف يقال القول الآخر أشبههما، وعلة القول الأول أظهر، وهي قوله لأن المكاتبة لا تملك ولدها. وأما إيجاب مهر المثل في وطء ابنة المكاتبة وأمتها فللحيلولة ورجاء العتق، ألا ترى أنها إذا لم تعتق كان ذلك المهر للسيد، فإذا قلنا: الكسب للمكاتبة، فإنها تأخذه يوما بيوم وتستعين به في مال الكتابة، وإذا قلنا للسيد يوما بيوم ويتصرف فيه، وإذا قلنا: إنه موقوف فإنه يجمع ثم ينظر فإن عجزت الأم واسترق الولد دفع الكسب إلى السيد، وإن عتقت وعتق الولد دفع الكسب إلى الولد، وإن أشرفت المكاتبة على العجز، فإن لم يكن في كسب الولد وفاء لأداء مال الكتابة لا يدفع إليها لأنها لا تستفيد به وإن كان فيه وفاء بمال الكتابة فهل يدفع إليها لتستعين به في مال الكتابة وتعتق، فيه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mukatabah and its consequences?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4039)

وأما الكلام في وطئها إذا كانت ثيبا، فإن قلنا: إنها مملوكة له؛ حل له وطئها، وإن قلنا: إنها موقوفة على الأم لحل ذلك لأنه لا يملكها ملكا تاما فإن وطئ فلا حد لأن له فيها شبهة الملك وفي المهر ثلاثة أقوال بناء على الكسب أحدها: لا مهر إذا قلنا: الكسب للسيد، والثاني: يلزم المهر للأم، إذا قلنا: الكسب لها، والثالث: أنه موقوف كالكسب، فإن قلنا: بالوقف ففي كيفية وقفه وجهان: أحدهما: يوقف بعد قبضه من السيد، والثاني: يوقف في ذمة السيد وعلى حال يحرم الوطئ، فإن أحبلها انعقد الولد حرا لشبهة الملك وتصير الجارية أم ولده لأنها علقت بحر في ملك وإن كان ضعيفا، ولا يلزمه قيمتها لأن القيمة إنما تجب لمن يملكها، والمكاتبة لا تملك ابنتها ولا يلزمه قيمة الولد أيضا لأنها وضعته، وهي أم ولد له، هكذا قال جميع أصحابنا المتقدمين،

Mas'alah: What is the ruling on the value of the mukatabah's daughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4040)

وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: هل يلزم قيمتها؟ ينبغي أن يكون فيه قولان كما إذا قلت ففي قيمتها قولان: أحدهما أنه له، والثاني: أنها لأمها تستعين به على كتابتها . [94/ ب]

Mas'alah: Is the master prohibited from having intercourse with his mukatabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4040)

مسألة: قال: «وهو ممنوع من وطء مكاتبته». العم أنه إذا كاتب أمته فليس له أن يطأها

لأن الوطء إنما يستباح في زوجته أو ملك تام وليس ههنا واحد منهما، فغن وطئها فلا حد وبه قال جماعة العلماء. وحكي عن الحسن البصري أنه قال: يجب عليه الحد لأنه عقد عليها عقد معاوضة كما لو باعها وهذا لا يصح لأن له فيها ملكا وإن كان ضعيفا بدليل أنه لو أعتقها نفذ عتقه، ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته البنت انفسخ نكاحها، لأنها ملكت جزءا من زوجها فصار ذلك شبهة في سقوط الحد ولو شرط [94/ أ] في عقد الكتابة عليها أن يطأها كان الشرط والعقد باطلين وحكي عن مالك أنه قال: يصح العقد ويبطل الشرط، وقال أحمد: يصح العقد والشرط لأنه شرط عليه منفعتها فوجب أن يصح كما لو شرط الاستخدام، ودليلنا أنه لا يملك وطئها مع الإطلاق للعقد فلا يملكه بالشرط كما لو زوجها واشترط لنفسه الوطء، ويفارق الاستخدام لأنه يجوز أن يملك بما لا يمك به الوطء من الإعارة والإباحة، والدليل على بطلان قول مالك أن الشرط الفاسد يوجب فساد العقد كما لو شرط في الكتابة عوضا فاسدا، فإذا ثبت هذا فإن كانا عالمين بتحريم الوطء عزرا وإن كانا جاهلين لم يعزرا، وإن كان أحدهما جاهلا والآخر عالما لما عزر العالم دون الجاهل.

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with a slave-girl owned by his mukatabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4042)

فرع آخر لو اشترى المكاتبة أمة للتجارة لا يحل للسيد وطئها، فإن وطئها قد ذكرنا أنه لا حد ويلزم المهر ههنا للمكاتبة بلا خلاف، [96/ ب] فإن حبلت انعقد الولد حرا لشبهة الملك وتصير أم ولده لأنها عتقت بحر في ملك، ويلزمه قيمتها لأنها مملوكة للمكاتبة وقد أتلفها عليه بالإحبال، ويفارق للثبت على ما ذكرنا لأنها ليست بمملوكة له

بل هي موقوفة معها أو مملوكة للسيد. وأما الولد فلا تجب قيمته لأنه قد ملك الأم بالتقويم، فإذا أتت بولد بعدما صارت أم ولده لم يلزمه قيمته. وأما إذا أحبل المكاتبة يلزمه قيمة ولدها إذا قلنا: ولدها موقوف لأنها مكاتبة كما كانت وقد أتلف ولدها عليها فلزمته قيمته لها ويدفع إليها أو تستعين بها أو يجعلها قصاصا، وإذا قلنا: قيمته لو قتل تكون لسيدها فلا قيمة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the master and mukatabah disagree about the child's status?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4042)

مسألة: قال: «ولو اختلفا في ولدها».

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah owned by two masters who is sexually used by one of them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4043)

باب المكاتبة بين اثنين يطأها أحدهما أو كلاهما مسألة: قال: «إذا وطئها أحدهما فلم تحبل فلها مهر مثلها».

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a mukatabah who becomes an umm walad for one of her masters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4044)

فإن قلنا: يقوم في الحال تنفسخ الكتابة في نصيب شريكه بالتقويم وتصير أم ولد

الواطئ ويكون النصف الآخر مكاتبا وهي أم ولد له ثم ينظر فإن أدت مال الكتابة عتق نصفها وسرى العتق [99/ أ] إلى باقيها ويبطل حكم الإحبال والعتق بها، وإن قلنا: لا يقوم في الحال ينظر فإن أدت مال الكتابة إليهما عتقت ويكون الولاء بينهما ويبطل حكم

الإحبال، وإن عجزت نفسها استرقاها وبطلت الكتابة فتقوم حينئذ على الشريك الوطئ ويصير جميعها أم ولد يعتق بموته فهذا الحكم في الأم، وأما الولد فقد حكمنا بحريته فهل يجب على الواطئ شيء من قيمته لشريكه؟. الحكم في ذلك أن كل موضع أتت به وجميعها أم ولد للواطئ لا يلزمه شيء من قيمة الولد لأنها وضعته في ملكه وكل موضع أتت به ونصفها مكاتب لغيره يلزمه نصف قيمته لشريكه لأنه كان من سبيله أن يكون نصيبه من الولد مملوكا له فلما صار حرا باعتقاده وفعله صار متلفا لذلك النصف عليه فيلزمه قيمته. وإن مات السيد قبل أن يعجز أو يؤدي فقد عتق نصفها بموته وانفسخت الكتابة فيه، فعلى هذا إن أدت إلى الشريك نصفه عتقت وإن لم تؤد قوم على الميت في تركته لأنه قد وجب بسبب كان منه في حال حياته. وكل موضع حكمنا بأنها أم ولده والكتابة باقية فمات السيد سبق عتق الاستيلاد على الكتابة فعتقت بموته واستتبع الاكتساب بخلاف العتق بالصفة والعتق بمجرد الإيلاد هذا كله إذا اختارت المقام على الكتابة، فاما إذا اختارت العجز في الحال فالحكم فيها كالحكم في الجارية بين الشريكين إذا أحبلها أحدهما، وحكمه أنه إن كان موسرا عليه نصف مهرها ويقوم عليه نصيب شريكه، وهل يسري الإحبال في الحال أو بأداء القيمة؟، فعلى ما ذكرنا [99/ ب] فيما تقدم وفي نصف قيمة الولد قولان بناء على القولين في إحباله، فإن قلنا: يسري في الحال فليس عليه نصف قيمة الولد، وإن كان معسرا فقيمة نصف المهر في ذمته ولا يقوم عليه نصيب شريكه وفي الولد وجهان. قال ابن أبي هريرة: الولد حر كله

ويكون عليه نصف قيمته لشريكه لأنه وطئ شبهة كما لو وطئ أمة غيره بشبهة. وقال أبو إسحاق يكون الولد نصفه حرا ونصفه مملوكا لشريكه لأن الولد تابع للأم في الحرية، فهو بمنزلة ما لو ولدت جارية نصفها حر ونصفها مملوك من زوج أو زنا كان الولد نصفه حرا ونصفه مملوكا، وقيل: إن ابن أبي هريرة علل الوجه الأول أنه يستحيل أن ينعقد الولد ابتداءا بعضه رقيقا وبعضه حرا، فألزم عليه إذا كانت الجارية نصفها حرا ونصفها مملوكا فلم يسلم هذه المسألة، وقال: الخلاف واحد. ويمكن أن يقال: علة ابن أبي هريرة أن الحرية الصادرة عن الملك لا تتبعض، وهذا العتق ليس بسراية ولهذا لا قف عتق الباقي على أداء القيمة قولا واحدا، فإذا قلنا: لا يقوم، ففيه وجهان: أحدهما: يكون موقوفا للشريك، والثني: يكون تبعا لأمه يعتق إن عتقت، وإذا قلنا: تقويم الأم موقوف وعجزت عن أداء مال الكتابة. فلها وللمحبل حالتان: إحداهما: أن يتفقا على الإنظار بالكتابة في حقه فيجوز ذلك لهما إذا تراضيا به، لأنه لا يتعلق بالكتابة حق لغيرهما بخلاف الشريك غير المحبل، والثانية: أن لا يتفقا على الإنظار بل يختلفان فيه فالكتابة تنفسخ بينهما لأن المكاتبة لا يلزمها المقام على العقد، [100/ أ] والسيد يلزمه الإنظار بالمال.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners of a mukatabah have intercourse with her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4046)

مسألة: قال: «فإن وطأها فعلى كل واحد منهما مهر مثلها». جملة هذا أن السيدين إذا كاتبا جارية ثم وطئها كل واحد منهما فإن لم تحبل فلا حد على واحد منهما وغرر العالم منهما والمكاتبة أيضا إن كانت عالمة وعلى كل واحد منهما كمال مهر مثلها ثم

ينظر فإن عجزت نفسها، وفسخت الكتابة فقد سقط عن كل واحد منهما نصف ما عليه من المهر ولزمه النصف الآخر لشريكه فإن كانا سواء تقاصا وإن كان أحدهما أكثر من الآخر. قال الشافعي بأن يطأ أحدهما وهي بكر ويطأ الآخر ثيبا أو تكون في وطئ أحدهما صحيحة وفي وطء الآخر بغية، ونحو ذلك فإن التقاص يحصل في المقدار الذي اتفقا فيه ولصاحب الفضل أن يطالبه وإن كانت قد قبضت المهرين فقد برئت ذمة السيدين منهما ثم ينظر فإن كانا باقيين اقتسماهما وإن كانا تالفين فقد تلفا من ملكيهما وضمانهما، قال في «الأم»: فإن وطئها أحدهما وهي بكر وجب عليه أرش البكارة لأن ذلك لا يدخل في المهر فسقط عنه النصف ويجب النصف لشريكه، وإذا وجدت الجارية مفضاة، فقال كل واحد منهما: أنت أفضيتها حلف كل واحد منهما لصاحبه ويسقط حكم الإفضاء وهكذا إذا اختلفا في الوطئ فكل واحد منهما يقول لصاحبه: أنت وطئت حلف كل واحد منهما لصاحبه ويسقط المهر هذا كله إذا لم تحبل الجارية فإن حبلت الجارية، فالحكم في الحد والمهر على ما مضى. وأما الولد فينظر فإن ادعى كل واحد من الشريكين أنه استبرأها بعدما وطئها وأتت بالولد بعد الاستبراء [100/ ب] لستة أشهر فصاعدا لا يلحق بواحد منهما ويحكم أنه أتت به من زنا وقد ذكرنا فيه قولين: كيف يكون حكمه وإن لم يدع أحدهما: الاستبراء لا يخلو حال الولد من أربعة أحوال. إما أن لا يمكن أن يكون من واحد منهما أو أمكن أن يكون من الأول دون الثاني أو من الثاني دون الأول أو أمكن أن يكون من كل واحد منهما فإن لم يمكن أن يكون من كل واحد منهما بأن تأتي به لأكثر من أربع سنين من وقت الوطئ الأول ولأقل من ستة أشهر من وقت الوطئ الثاني، فإنه ينتفي عنهما ويصير كالولد الذي يؤتى به من زنا فيه قولان على ما ذكرنا وإن أمكن أن يكون من الأول دون الثاني بأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر من وقت وطئ الثاني يلحق بالأول لأنه يمكن أن يكون منه وينتفي عن الثاني لأن لا يمكن أن يكون منه، ثم لا يخلو، إما أن يكون الأول موسرا أو معسرا

فإن كان موسرا فالولد يلحقه ويكون حرا لشبهة الملك ويصير نصيبه من الجارية أم ولده لأنها علقت بحر في ملكه ويستحق عليه تقويم نصيب شريكه كما يستحق ذلك بالعتق وهل يقوم في الحال أم عند التعجيز؟ فعلى ما ذكرنا من القولين فإن قلنا: يقوم في الحال فقوم فإن الكتابة تنفسخ في نصيب الشريك الذي لم يحبل لأن التقويم ينفسخ بالكتابة ويعود نصيبه إلى ملكه ثم يقوم على شريكه وتبقى الكتابة في النصف الذي لشريكه فيكون نصف الجارية مكاتبا للشريك المحبل وجميعها أم ولد له.

Mas'alah: What happens when the impregnating master chooses to pay the share of his partner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4047)

وإن اختار السيد المحبل أن ينظرهما بما عليهما، فإن نصيب شريكه يقوم عليه، [101/أ] وتنفسخ الكتابة وتبقى الكتابة في نصيبه، فيكون جميعها أم ولد له ونصفها مكاتب له، والحكم فيها إذا أدت وعتقت بالأداء، ولم تؤد فعتقت بالموت على ما ذكرنا في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling when a child is born to a mukatabah from the second man only?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4048)

والحالة الثالثة: إذا أمكن أن يكون الولد من الثاني دون الأول بأن تأتي به لأكثر من أربع سنين من وقت وطئ الأول ولأكثر من ستة أشهر، وأقل من أربع سنين من وقت وطئ الثاني، فهذا الفصل لم ينقله المزني إلى «المختصر» وحكمه: أنه ينتفي الولد عن الأول

ويلحق بالثاني، ويصير الثاني في هذا القسم كالأول في القسم الأول والأول ها هنا كالثاني هناك إلا في أشهر، فلا يخلو حال الثاني، إما أن يكون موسرا أو معسرا، فإن كان موسرا، فالولد حر ونصيبه من الجارية أم ولده، ويسري إلى نصيب شريكه ويقوم في حقه ومتى يقوم فعلى ما ذكرنا من القولين، فإذا قلنا: يقوم في الحال، أو بعد العجز، فعجزت وقومت، فبالتقويم تنفسخ الكتابة في نصيب شريكه ويعود رقيقا ويكون كسبه للشريك، والنصف الآخر يبقى على الكتابة والحكم فيه، إذا أدت أو

Mas'alah: What is the ruling when a joint mukatabah gives birth to two children from two co-owners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4050)

جملة هذا أن المكاتبة إذا كانت بين اثنين، فوطئها كل واحد منهما فأتت بولدين وكل واحد منهما لا يدعي الاستبراء، ولا يدعي أنه شارك صاحبه في الوطئ في طهر

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who makes a valid kitabah contract with his slave-girl who then embraces Islam and is impregnated by him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4075)

مسألة: قال في «الأم»: ولو أن نصرانيصا كاتب أمة له كتابة صحيحة ثم أسلمت واختارت المضي على الكتابة فوطئها السيد فلها مهر مثلها، فإن حملت فالولد حر مسلم لا سبيل عليه لأنه في ملكه، فإن مات النصراني وهي على الكتابة عتقت بموته، وبطل عنها ما بقي من الكتابة عليها ولها ما لها ليس لورثة النصراني منه شيء لأن

النصراني كان ممنوعا من مالها بالكتابة، ثم صارت حرة بموته، فصارت الورثة ممنوعين منه بحريتها، فإن ولدت وعجزت أخذت بنفقتها وحيل بينه وبين إصابتها، فإذا مات فهي حرة ويعمل ما يطيق وله ما اكتسب وأرش ما جنى عليها، فإنها لم تلد ولم يمت النصراني حتى اختارت العجز، قال الشافعي رضي الله عنه: أجبر على بيعها ما لم تلد، قال القاضي أبو حامد: قد قيل: هذا على القول الذي لا يتحقق الحمل ولا يجوز بيعها إذا كانت حاملا بولد حر مسلم حتى تضع [126/ أ] .

Mas'alah: What is the ruling if a master marries his daughter to his mukatab with her consent and then dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4105)

مسألة: قال: «ولو أنكح ابنته مكاتبه برضاها فمات».

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib who has a child with his female slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5634)

مسألة: قال: "ولو وطئ المكاتب أمته فولدت ألحقناه به" .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib's concubinage and the status of his child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5635)

الفصل: المكاتب لا يتسرى على قوله الجديد، وأما على قوله القديم ليس له ذلك دون

إذن السيد، وبإذنه هل يجوز؟ قولان كما نقول في تبرعاته، ثم سواء قلنا يتسرى أم لا وطء فجاءت منه فالولد مكاتب عليه ولا نعني به أنه يصير مكاتبا مثله أو يلزمه من النجوم وإنما نعني به أنه لا يجوز له بيعه وإزالة الملك عنه ويكون موقوفا على حكمه، فإن عتق عتق، وإن رق رق. وأما الجارية فيها قولان: أحدهما: تصير أم ولد له ولا يبعها بحال وهو الأصح لأنه ثبت لولدها حرمة حرية منتظرة فثبتت للأم أيضا؛ لأن حكم الأم حكم الولد ولا نريد به أنها تصير أم ولده في الحال؛ بل تريد به أنه في الحال لا يبيعها، فعلى هذا إن رق المكاتب رقا جميعا؛ لأنه يجوز حينئذ بيع الولد وحرمتها بالولد فيجوز بيعها أيضا وإن عتق كانت أم ولده وتعتق بموته [ق 138 ب] . والثاني: يبيعها ولا تصير أم ولد به خاف العجز أو لا لأنها علقت بمملوك فلم تصر أم ولد، كما لو أولدها في النكاح ثم استبرأها لا تصير أم ولد له، والأول اختيار المزني وهذا على أصله صحيح؛ لأن عنده الحر إذا استولد جارية بالنكاح قم ملكها صارت أم ولد أيضا وههنا أولى. وقال مالك: إن خاف العجز باع هذه الجارية، وإن لم يخف العجز لا يبيعها، وقال أبو حنيفة: إن مات الولد حل له بيعها، وإن كان حيا لا يبيعها، وهذا غلط لأنها لا تخلو من أحد أمرين: إما أن تكون أم ولد فلا يجوز بيعها بحال كسائر أمهات الأولاد. وإما أن لا تكون أم ولد فيجوز بيعها على كل حال كالأمة القن لا وجه للفرق الذي ذكره مالك ولا للذي ذكره أبي حنيفة. وحكي عن الاصطخري أنه قال: لو خاف العجز إن لم يبع الولد له بيعه لأن عجزه يفضي إلى رقهما معا فكان بيعه في عتق الأب أولى من استرقاقه مع الأب، وهذا خلاف مذهب الشافعي؛ لأن العتق بيعه مظنون، ويجوز أن يتلف ثمنه قبل أدائه في مال الكتابة فلا يجوز أن يسقط به ما استحقه على أبيه من العتق بعتقه، ويقابل هذا التجويز أنه يجوز أن يكتسب مالا قبل تعجيزه من لقطة أو هبة فيعتقان معا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a married or waiting-period slave woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1807)

ولو ملك مزوجة أو معتدة .. لم يجب، فإن زالا .. وجب في الأظهر === فأشبه: ما لو باعها ثم اشتراها، هذا في الكتابة الصحيحة، أما الفاسدة .. فلا يجب فيها؛ كما قاله الرافعي في بابه [1]. (وكذا مرتدة في الأصح) أي: ارتدت ثم أسلمت، وكذا لو ارتد السيد ثم أسلم؛ لزوال ملك الاستمتاع ثم إعادته، فأشبه تعجيز المكاتبة، والثاني: لا يجب؛ لأن الردة لا تقطع الملك، وإنما تنافي الحل؛ كطروء الحيض. (لا من حلت من صوم واعتكاف وإحرام) وحيض ونفاس؛ إذ لا خلل في الملك، وإنما التحريم لعارض، ولهذا لا يحرم ما عدا الوطء، (وفي الإحرام وجه) كالردة؛ لأن الإحرام سبب يتأكد التحريم به. (ولو اشترى زوجته .. استحب) ليتميز ولد الملك من ولد النكاح؛ لأن بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق، فلا يكون كفؤا لحرة أصلية، ولا تصير به أم ولد، وبملك اليمين ينعكس الحكم، (وقيل: يجب) لتجدد الملك، والأصح: أنه لا يجب؛ إذ لا فائدة فيه؛ لأنها انتقلت من حل إلى حل. وبنى القاضي الحسين الخلاف: على العلتين السابقتين في وجوب الاستبراء؛ إن قلنا: العلة حدوث ملك حل الفرج .. فلا يجب، وإن قلنا: حدوث ملك الرقبة .. فيجب. (ولو ملك مزوجة، أو معتدة .. لم يجب) في الحال؛ لعدم فائدته؛ فإنها مشغولة بحق غيره. (فإن زالا) أي: الزوجية والعدة (.. وجب) الاستبراء (في الأظهر) لزوال المانع ووجوب المقتضي، والثاني: لا يجب، وله وطؤها في الحال؛ اكتفاء بعدة الزوج. (1) الشرح الكبير (13/ 483) .

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with a female mukatabah and the status of her child?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2462)

ويستحب الربع، وإلا. . فالسبع. ويحرم وطء مكاتبته، ولا حد فيه، ويجب مهر، والولد حر، ولا تجب قيمته على المذهب، وصارت مستولدة مكاتبة، فإن عجزت. . عتقت بموته، === هذا في وقت الوجوب، أما وقت الجواز. . فمن أول عقد الكتابة، ويجوز بعد الأداء وحصول العتق أيضا، لكن يكون قضاء إذا قلنا بالأول. (ويستحب الربع) لما روى النسائي عن علي رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} ربع الكتابة، وروي مرفوعا [1]، قال البلقيني: ولو بلغ الشافعي هذا. . لقال به، فإنه قال: ولو كان موقوفا على علي رضي الله عنه. . فهو لا يقوله باجتهاد، وإنما يقوله عن توقيف؛ فيكون في حكم المرفوع، ونقل الزركشي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: أجمع أهل التأويل في قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} : أنها ربع الكتابة. (وإلا. . فالسبع) إن لم يسمح بالربع، اقتداء بابن عمر رضي الله عنهما؛ كما مر [2]. (ويحرم وطء مكاتبته) لاختلال ملكه؛ لخروج الأكساب عنه، (ولا حد فيه) وإن علم التحريم؛ للشبهة، لكن يعزر على الصحيح، (ويجب مهر) ولو كانت مطاوعة على الأصح؛ لشبهة الملك، (والولد حر) نسيب؛ لأنها علقت به في ملكه، (ولا تجب قيمته على المذهب) لحريته عند علوقها به؛ لأنه ابن أمته، والخلاف مبني على حكم ولدها من غيره؛ إن قلنا لا يثبت له حكم الكتابة. . لم يلزمه؛ لأنه قن له، وإن قلنا يثبت وهو الأصح كما سيأتي. . ففي لزوم قيمته خلاف ينبني على أن حق الملك فيه لمن؟ إن قلنا للسيد وهو الأظهر. . لم يلزمه، وإن قلنا للأم. . لزمه. (وصارت مستولدة مكاتبه) ولا يبطل الاستيلاد حكم الكتابة؛ لأن مقصودهما واحد، وهو العتق، (فإن عجزت. . عتقت بموته) عن الاستيلاد وعتق معها أولادها (1) السنن الكبرى (5018) ، والحديث المرفوع أخرجه الحاكم (2/ 397) . (2) سبق تخريجه في (ص 590) .

Mas'alah: What is the status of the child of a female mukatabah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2463)

وولدها من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر يتبعها رقا وعتقا، وليس عليه شيء من النجوم، والحق فيه للسيد، وفي قول: لها، فلو قتل. . فقيمته لذي الحق.

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab regarding marriage and concubinage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2465)

وإن خرج معيبا. . فله رده وأخذ بدله، ولا يتزوج إلا بإذن سيده، ولا يتسرى بإذنه على المذهب === متصلا بقبض النجوم أو غير متصل؛ لشمول العذر. انتهى [1]. وقيده ابن الرفعة بما إذا قصد الإخبار عن حاله بعد أداء النجوم، فإن قصد إنشاء العتق. . برئ المكاتب وعتق. انتهى. وأول كلامه يقتضي: أنه إذا أطلق ولم يقصد شيئا. . يعتق؛ لأنه لم يقصد إلا الإخبار، وآخره يقتضي عكسه. (وإن خرج معيبا. . فله رده وأخذ بدله) إن لم يرض به، سواء كان ذلك العيب يسيرا أو فاحشا، لأنه دون حقه. (ولا يتزوج) المكاتب (إلا بإذن سيده) لأنه عبد، كما سلف، (ولا يتسرى بإذنه على المذهب) لضعف ملكه، وخوفا من هلاك الجارية في الطلق، قال الشيخ أبو محمد: ولا يبعد إجراء الوجهين في وطء من يؤمن حبلها؛ كما في المرهونة، قال الإمام: وهو غير مرضي [2]، وفي "أصل الروضة" في نكاح العبد أنه يجوز للقن التسري بالإذن، وفي "زيادتها" في آخر (معاملات العبيد) أن فيه القولين في تبرعاته [3]. ومقتضاه: ترجيح جوازه بالإذن، قال في "المهمات" : والصواب: المنع، فقد نص عليه في "البويطي" و "الأم" [4]. وجمع النشائي بين الكلامين: أن المذكور في معاملة العبيد، وفي نكاح

العبد مبني على أنه يملك بتمليك السيد، والمذكور هنا مبني على الجديد، وهو منع ملكه، وقد صرح الرافعي هنا بأن تسريه بإذن السيد مبني على الخلاف في تملك العبد بإذن السيد. (1) الشرح الكبير (13/ 500) ، روضة الطالبين (12/ 248) . (2) نهاية المطلب (19/ 382) . (3) الشرح الكبير (13/ 550) ، روضة الطالبين (12/ 260) . (4) المهمات (9/ 515) .

Mas'alah: Who has authority to marry a mukatib's female slave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=461)

وللمكاتب لا لسيده تزويج أمته إن أذن له سيده فيه ولو طلبت الأمة تزويجها لم يلزم السيد لأنه ينقص قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab having intercourse with his mukatabah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=670)

وحرم عليه تمتع بمكاتبة لاختلال ملكه ويجب بوطئه لها مهر لا حد والولد حر.

Mas'alah: Is a mukatab permitted to enjoy his slave woman without intercourse?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=670)

قال شيخنا: ويظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib marrying his master's wife?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=437)

مكاتب زوجة سيده انفسخ.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's marriage, offspring, and intercourse?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=684)

ويجب بوطئه مهر لا حد والولد حر ولا تجب قيمته وصارت مستولدة مكاتبة وولدها الرقيق الحادث يتبعها رقا وعتقا والحق فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من أرش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فإن عتق فله وإلا فلسيده ولا يعتق شيء من مكاتب إلا بأداء الكل ولو أتى بمال فقال سيده حرام ولا بينة حلف المكاتب ويقال لسيده خذه أو أبرئه عنه فإن أبى قبضه القاضي فإن نكل حلف سيده ولو خرج المؤدي معيبا ورده أو مستحقا بان أن لا عتق وإن قال عند أخذه أنت جر وله شراء إماء لتجارة لا تزوج إلا بإذن سيده ولا وطء فإن وطئها فلا حد والولد نسيب فإن ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر تبعه ولا تصير أم ولد أولها ووطئها معه أو بعده وولدته لستة أشهر من الوطء فهي أم ولد ولو عجل لم يجبر السيد على. ـــــــ بمكاتبته "لاختلال ملكه فيها واقتصار الأصل هنا على تحريم الوطء يفهم حل غيره وليس مرادا"

ويجب بوطئه "لها" مهر "وإن طاوعته لشبهة الملك" لأحد "لأنها ملكه" والولد "منه" حر "لأنها علقت به في ملكه" ولا تجب "عليه" قيمته "لانعقاده حرا" وصارت "بالولد" مستولدة مكاتبة "فإن عجزت عتقت بموت السيد" وولدها "أي المكاتبة" الرقيق "بقيد زدته بقولي" الحادث "بعد الكتابة ولو حملت به بعدها" يتبعها رقا وعتقا "بالكتابة كولد المستولدة فلا شيء عليه للسيد إذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي وإن ذكر الأصل أنه مكاتب لأن الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية ومن ثم تركت ذلك" والحق "أي حق الملك" فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من أرش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فإن عتق فله وإلا فلسيده "كما في الأم في جميع ذلك." "ولا يعتق شيء من مكاتب إلا بأداء الكل" أي كل النجوم لخبر: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" وفي معنى أدائها حط الباقي منها الواجب والإبراء منها والحوالة بها لا عليها "ولو أتى بمال فقال سيده" هذا "حرام ولا بينة" له بذلك "حلف المكاتب" فيصدق في أنه ليس بحرام "ويقال لسيده" حينئذ "خذه أو أبرئه عنه" أي عن قدره "فإن أبى قبضه القاضي" عنه وعتق المكاتب إن أدى الكل "فإن نكل" المكاتب عن الحلف "حلف سيده" أنه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت لذلك نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله في قوله حرام فإن قال لأنه مسروق أو نحوه فكذلك أو لأنه لحم غير مذكى حلف السيد لأن الأصل عدم التذكية كنظيره في السلم "ولو خرج المؤدى" من النجوم "معيبا ورده" السيد بالعيب وهو حائز له وبه صرح الأصل "أو" خرج "مستحقا بأن لا عتق" فيهما "وإن" كان السيد "قال عنده أخذه أنت حر" لأنه بناه على ظاهر الحال من صحة الأداء وقد بان عدم صحته والأولى من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الثانية أولى من تقييده لها بالنجم الأخير. "وله" أي للمكاتب "شراء إماء لتجارة" توسعا في طرق الاكتساب "لا تزوج إلا بإذن سيده" لما فيه من المؤن "ولا وطء" لأمته ولو بإذنه خوفا من هلاك الأمة

في الطلق فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة وتعبيري بالوطء أعم من تعبيره بالتسري لاعتبار الإنزال فيه دون الوطء "فإن وطئها" على خلاف منعه منه "فلا حد" عليه لشبهة الملك ولا مهر لأنه لو ثبت لثبت له "والولد" من وطئه "نسيب" لاحق به لشبهة الملك "فإن ولدته قبل عتق أبيه" أو معه "أو بعده" لكن "لدون ستة أشهر" من العتق "تبعه" رقا وعتقا وهو مملوك لأبيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه على عتق أبيه إن عتق عتق وإلا رق وصار للسيد "ولا تصير" أمه "أم ولد" لأنها علقت بمملوك "أو" ولدته بعد العتق "لها" أي لستة أشهر فأكثر منه وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل لفوق ستة أشهر "ووطئها معه" أي مع العتق مطلقا "أو بعده" في صورة الأكثر بقيد زدته بقولي "وولدته لستة أشهر" فأكثر "من الوطء فهي أم ولد" لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر إلى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينئذ حر فإن لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته دون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد.

Mas'alah: Can a mukatab purchase a relative who would be freed upon his master?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=686)

"و" له "شراء من يعتق على سيده" والملك فيه للمكاتب "ويعتق" على سيده "بعجزه" لدخوله في ملكه وله أيضا شراء بعض من يعتق على سيده ثم إن عجز نفسه أو عجزه سيده عتق ذلك البعض ولا يسري إلى الباقي وإن اختار سيده تعجيزه لما مر في العتق

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah born after the kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1836)

وولدها) أي المكاتبة (الرقيق) بقيد زدته بقولي (الحادث) بعد الكتابة ولو حملت به بعدها (يتبعها رقا وعتقا) بالكتابة كولد المستولدة فلا شيء عليه للسيد إذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي وإن ذكر الأصل أنه مكاتب؛ لأن الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية ومن ثم تركت ذلك (والحق) أي حق الملك (فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من أرش جنايته عليه، وكسبه ومهره وما فضل وقف فإن عتق فله وإلا فلسيده) كما في الأم في جميع ذلك (

Mas'alah: What is the status of a child born from a mukatabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2789)

(والولد) منه (حر) لأنها علقت به في ملكه (ولا تجب) عليه (قيمته) لانعقاده حرا

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2790)

(الحادث) بعد الكتابة ولو حملت به بعدها (يتبعها رقا وعتقا) بالكتابة كولد المستولدة فلا شيء عليه للسيد إذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي وإن ذكر الأصل أنه مكاتب لأن الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية ومن ثم تركت ذلك

Mas'alah: Can a mukatab marry without his master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2792)

(لا تزوج إلا بإذن سيده) لما فيه من المؤن

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab has intercourse with his slave woman despite the prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2792)

(فإن وطئ) ها على خلاف منعه منه (فلا حد) عليه لشبهة الملك ولا مهر لأنه لو ثبت لثبت له

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a female mukatab slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2799)

(قوله وجواز وطء الأمة) معطوف على السفر فيكون المنع مسلطا عليه ليوافق المنقول من أن وطء المكاتبة كتابة فاسدة حرام لكن يكون في العبارة شيء إذ لا يقال منع من الجواز إلا أن يقال هو من إضافة الصفة للموصوف أي ومن وطئه الجائز لولا الكتابة وبعد ذلك لا تستقيم لأنها تفيد أن الفاسدة كالتعليق في تحريم الوطء مع أنه لا يحرم في المعلقة فالصواب في فهم العبارة بناؤها على ضعيف وهو جواز وطء المكاتبة كتابة

فاسدة فيكون معطوفا على منعه فالتقدير وكالتعليق في جواز الوطء إلخ اهـ شيخنا. وعبارة سم وجواز وطء الأمة أي وطء السيد الأمة المكاتبة في الكتابة الفاسدة وليس المراد وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته لأن ذلك ممتنع حتى في الصحيحة كما تقدم اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mukatabah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1584)

(ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) لاختلال ملكه فيها، (ولا حد فيه) لبقاء ملكه فيه ويعزر إن علم تحريمه وكذلك هي (ويجب) به (مهر) لها وإن طاوعته

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's marriage without the master's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1585)

)

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1586)

)

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a mukatab's intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1586)

والولد) من وطئه، (نسيب فإن ولدته في الكتابة) أي قبل عتق أبيه (أو بعد عتقه لدون ستة أشهر) منه (تبعه رقا وعتقا) وهو مملوك لأبيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه، (ولا تصير مستولدة في الأظهر) ؛ لأنها علقت بمملوك والثاني تصير؛ لأن ولدها ثبت له حق الحرية بكتابته على أبيه وامتناع بيعه فيثبت لها حرمة الاستيلاد (ولو ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر) منه وفي الروضة وأصلها الستة أشهر فأكثر (وكان يطؤها فهو حر وهي أم ولد) وإن احتمل أن العلوق قبل العتق تغليبا للحرية وإن لم يطأها بعد العتق فاستيلادها على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract if the mukatab has children?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2452)

وقال مالك: إن كان له ولد حر، انفسخت الكتابة، وإن كان له ولد مملوك قد دخل معه في الكتابة، أجبر على الاكتساب، والأداء (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatabah from a husband or fornication?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2455)

ول: أصح (4) . وإن أتت المكاتبة بولد من زوج، أو زنا (تبعها) (5) فيها في أصح القولين (6) . والثاني: أنه للمولى يتصرف فيه بما شاء (7) . (1) فإذا قوم انفسخت الكتابة، وصار جميعها أم ولد للواطىء، ونصفها مكاتبا له، فإن أدت المال عتق نصفها، وسرى إلى باقيها. (2) فإن أدت ما عليها، عتقت عليها بالكتابة، وإن عجزت قوم على الواطىء نصيب شريكه وصار الجميع أم ولد. (3) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، لأن التقويم في العتق فيه حظ للعبد، لأنه يتعجل له الحرية في الباقي، ولا حظ لها في التقويم في الاستيلاد، بل الحظ في التأخير، لأنه إذا أخر ربما أدت المال فعتقت، وإذا قوم في الحال، صارت أم ولد، ولا تعتق إلا بالموت/ المهذب 2: 13. (4) وأنه على قولين كالعتق، لأن الاستيلاد كالعتق، بل هو أقوى، لأنه يصح من المجنون، والعتق لا يصح منه، فإذا كان في التقويم في العتق قولان، وجب أن يكون في الاستيلاد مثلاه/ المهذب 2: 13. (5) (تبعها) : في جـ وساقطة من أ، ب. (6) أي إن رقت الأم رق، وإن عتقت عتق، لأن الكتابة سبب يستحق به العتق، فيتبع الولد الأم فيه كالاستيلاد. (7) أي أنه مملوك يتصرف فيه المولى، لأنه عقد يلحقه الفسخ، فلم يسر إلى الولد كالرهن.

Mas'alah: Can a mukatabah use her child's earnings to pay her kitabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2457)

فإن أشرفت الأم على العجز، وكان في كسب الولد وفاء بمال المكاتبة، ففيه قولان: أحدهما: أن لها أن تستعين به على أداء مال الكتابة (1) . والثاني: أنه ليس لها ذلك (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying without the master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2459)

ولا يجوز له أن يتزوج بغير إذن مولاه (2) ، فإن أذن له، (جاز له) (3) . وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال: إن شرط عليه أن لا يتزوج إلا بإذنه، لم يتزوج حتى يستأجره، وإن لم يشترط ذلك، جاز أن يتزوج بغير إذنه.

Mas'alah: What are the two opinions on a master preventing a mukatab from hajj travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3786)

منهم من قال: فيه قولان [كالقولين] في السفر والتجارة.

Mas'alah: Can a master nullify a mukatab's ihram if he entered it without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3786)

وعلى هذا إذا أحرم بغير إذن السيد، كان له تحليله، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the heir marries the mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6131)

ولو كان الوارث زوج المكاتب انفسخ النكاح على هذا، وإن قلنا بأن ملك الرقبة ليس

للسيد، قال القاضي الحسين: فلا ينفسخ.

Mas'alah: Can a mukatab have intercourse with his slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6146)

وليس له أن يطأ أمته بملك اليمين؛ لأمرين: أحدهما: ضعف ملكه. والثاني: خشية العلوق فتنقص قيمتها. وقد ذكرنا [في أن] السيد [إذا ملك] عبده أمة أنه يجوز له أن يتسرى بها وإن لم يأذن له السيد على وجه، وملك المكاتب أقوى منه؛ فيتجه أن يجيء مثله هنا من طريق الأولى إذا نظرنا إلى المعنى الأول، وإن نظرنا إلى المعنى الثاني فينبغي أن ننظر إن كانت ممن تحبل فيمتنع عليه الوطء بدون الإذن، وبالإذن

قولان، وإن كانت ممن لا تحبل فيجيء [فيها] الخلاف المذكور في وطء الراهن، وقد حكاه الإمام عن شيخه تفريعا على مسألة الرهن، ثم قال: وهو غير مرضي؛ من جهة أن المكاتب عبد، وهو ما لو وطئ يتصرف في نفسه بما يوهي القوة ويضعف البنية، ولا ضبط يرجع إليه فيما يجوز من ذلك ويمنع؛ فالوجه حسم الباب.

Mas'alah: Can a mukatab accept a bequest of a relative who will become free upon his manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6151)

قال: وإن وصى له بمن يعتق عليه – أي: عند حريته – وله كسب يفي بنفقته – جاز أن يقبل؛ لأنه يحصل له بذلك كمال ومنفعة من غير ضرر.

Mas'alah: Does the master's manumission of the child of a mukatabah take effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6154)

ولو أراد السيد عتقه، فإن قلنا: كسبه له، أو موقوف، والمكاتبة إذا أشرفت على العجز لا تنتفع بكسبه – نفذ عتقه، وإن قلنا: كسبه للمكاتبة، أو قلنا: إنه موقوف، وإذا أشرفت على العجز يدفع إليها – لم ينفذ؛ لان فيه إضرارا بها وتعطيلا لكسبها، وهذه طريقة الماوردي والبندنيجي.

Mas'alah: What are the rulings on a master marrying off or having intercourse with his female mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6157)

قال: وإن كاتب أمة لم يملك تزويجها إلا بإذنها؛ لما ستقف عليه في كتاب النكاح، ولا يجوز له وطؤها، لأن الوطء إنما يستباح في زوجية أو ملك تام، وليس هاهنا واحد منهما، ولأنه عقد عليها عقدا لا يعود إليه بسببه ارش الجناية عليها؛ فلم يكن له بعد ذلك وطؤها كما لو باعها.

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with his female mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6157)

قال: فإن وطئها، لزمه المهر أي: للمكاتبة؛ لأنه وطء، لا حد فيه؛ لشبهة الملك، فوجب به المهر لمستحق المنافع وهو المكاتبة، كما لو وطئ الموصى له بالرقبة دون منفعتها الجارية [المذكورة] .

Mas'alah: Does the ruling on intercourse with a mukatabah differ if she is coerced or willing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6157)

ولا فرق في ذلك بين [أن تكون] مكرهة أو مطاوعة. [نعم، إن كانت مكرهة لا تعزير عليها، ويجب عليه إن كان عالما بالتحريم، ويجب عليها إن كانت مطاوعة] وعلما.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars regarding the dower for a willing mukatabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6158)

ومن الأصحاب من خرج قولا في حالة الطواعية: أن المهر يسقط، وهو الذي صححه صاحب "المنهاج" ، وهو مخالف لنص الشافعي – رضي الله عنه–: في "الأم" ، كما حكاه ابن الصباغ.

Mas'alah: Does a mukatabah slave woman become umm walad if her master impregnates her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6158)

قال: وإن أحبلها صارت أم ولد له؛ لأنها مملوكة علقت بولد حر من مالكها، والاستيلاد فيها لا يبطل حق أحد؛ فكانت أم ولد له كما لو لم تكن مكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his mukatabah slave without her permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6327)

قال: "وإن كانت مكاتبة لم يجز للمولى تزويجها بغير إذنها" ؛ لأنها كالخارجة عن ملكه. وقيل: لا تزوج أصلا؛ لأن ملك المولى مختل، وهي غير مالكة لأمرها. قال: وإن دعت هي إلى تزويجها؛ فقد قيل: "يجب" ؛ لأنها تنتفع بذلك، وتستعين به في أداء مال الكتابة. وقيل: "لا يجب" ؛ لأنها ربما عجزت نفسها، فتعود إليه ناقصة، والأول أصح، ورجح النووي مقابله، وقد ذكر الشيخ– رضي الله عنه– [حكم] تزويج الموقوفة وأم الولد في موضعه، [وذلك يغني عن الإعادة] .

Mas'alah: Is a mukatabah required to deliver herself to her husband during the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6378)

والمكاتبة هل يجب عليها أن تسلم نفسها نهارا مع الليل؟ فيه وجهان عبر عنهما القاضي الحسين في كتاب النفقات بأنها هل تتبوأ مع الزوج بيتا: أحدهما: نعم؛ لأنها مالكة لمنافعها، فأشبهت الحرة، وهذا ما جزم به الماوردي عند الكلام فيما إذا كان زوجها عبدا. [والذي ذكره الغزالي في كتاب الكتابة] : [أنه لا يجب تسليمها نهارا؛ كالأمة] .

Mas'alah: What is the ruling on the deception of a mukatabah regarding freedom and the value of her child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6479)

وحكم غرور المكاتبة بالحرية حكم الحرة في المهر، وأما قيمة الولد منها، فإن قلت: إن ولد المكاتبة قن للسيد، فالقيمة له، ويرجع عليها بما في يدها، فإن عجزت، ثبت في

ذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a mukatabah when the child is killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6479)

وإن قلنا: إن حكمه حكمها، فيبنى على أنه إذا قتل، فلمن تكون قيمته؟ وفيه قولان: أحدهما: للسيد؛ فعلى هذا تكون للسيد. والثاني: لها؛ تستعين بها في أداء النجوم؛ فعلى هذا لا رجوع لها بقيمة الولد؛ إذ لا معنى للدفع إليها ثم الاسترجاع منها.

Mas'alah: Does the husband have two opinions on reclaiming the dower when the wife has made a kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6556)

ويتجه أن يكون في رجوعه قولان؛ كما في رجوع الأب فيه إذا كاتبه الابن الموهوب له، وهما في الهبة مبنيان على جواز بيعه، وإذا جوزنا الرجوع، فالكتابة لا تبطل على الأصح؛ كما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who enters a kitabah contract with the dower slave who then defaults?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6558)

ولو كاتبت عبد الصداق، وعجز نفسه، ثم طلقها، فعن القاضي الحسين إجراؤه مجرى

الزوال اللازم.

Mas'alah: Can a mukatab spend on his child from his owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7528)

عليه]، وإن كان من سيدها، وقلنا: إنه مملوك للسيد- أطلق الأصحاب القول بجواز [الإنفاق] عليه.

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab's marriage, children, and payment disputes?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=230)

حلف سيده ولو خرج المؤدي معيبا ورده أو مستحقا بان أن لا عتق وإن قال عند أخذه: أنت جر وله شراء إماء لتجارة لا تزوج إلا بإذن سيده ولا وطء فإن وطئها فلا حد والولد نسيب فإن ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر تبعه ولا تصير أم ولد أولها ووطئها معه أو بعده وولدته لستة أشهر من الوطء فهي أم ولد ولو عجل لم يجبر السيد على قبض إن امتنع لغرض وإلا أجبر فإن أبى قبض القاضي أو تجل بعضا ليبرئه فقبض وأبرأ بطلا وصح اعتياض عن نجوم لا بيعها ولا بيعه وهبته فلو باع وأدى للمشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري وليس له تصرف في شيء مما بيد مكاتبه ولو قال له غيره: أعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه1 ما التزم.

Mas'alah: Can a mukatab marry or take a concubine without the master's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3224)

ولا يتزوج إلا بإذن سيده، ولا يتسرى بإذنه على المذهب.

Mas'alah: What is the chapter on a mukatabah shared between two owners where one or both have intercourse with her?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=345)

[باب المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما أو كلاهما]

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners has intercourse with a mukatabah and she does not become pregnant?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=345)

(قال الشافعي) : وإذا وطئها أحدهما فلم تحبل فلها مهر مثلها يدفع إليها فإن عجزت قبل دفعه كان للذي لم يطأها نصفه من شريكه، فإن حبلت ولم تدع الاستبراء فاختارت العجز أو مات الواطئ فإن للذي لم يطأ نصف المهر ونصف قيمتها على الواطئ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah becoming free upon the death of the co-owner who had intercourse with her?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=345)

(قال المزني) وينبغي أن تكون حرة بموته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4419)

ولو أرادت المرأة أن تنكح مكاتبها، لم تجد إليه سبيلا. ولو زوج الرجل ابنته من مكاتبه، ثم مات، وورثت الزوجة زوجها، انفسخ النكاح، باتفاق الأصحاب، فالملك في المكاتب [يقطع طارئه النكاح] (1) ، كما يمنع ابتداءه. قال صاحب التقريب: "الملك على المكاتب ثابت، وهو بعرض (2) أن يرق إذا عجز، ولا يتصور أن يتمحض ملك الموقوف عليه في الموقوف، فكان هذا الملك غير محقق" . وهذا مما انفرد به. والأصحاب مجمعون على أن التفريع إذا وقع على أن الملك للموقوف عليه، فهذا الملك كما يمنع الابتداء يقطع الدوام.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a mukataba in a marriage with deception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6564)

8259 - وأما المهر، فإنه للمكاتبة قولا واحدا. وفي الرجوع بالمهر القولان، فإن لم نثبت رجوعا به، فلا كلام، وإن أثبتنا الرجوع به، فتقدير الرجوع على المكاتبة. وهل يجب أن نترك لها مقدارا من المهر؟ فعلى الخلاف المقدم. ولا شك أن مثل ذلك لا يجري في قيمة الولد إذا جعلناها حقا للمكاتبة، وإيضاح ذلك يغني عن مزيد البسط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab having intercourse with his slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8030)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab having intercourse with his slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8030)

قال: "ولو وطىء المكاتب، أمته فولدت ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the second opinion on the slave girl becoming umm walad for a mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8030)

والثاني - أنها لا تثبت أصلا.

Mas'alah: What is the connection between this chapter and istibra' regarding a mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8032)

9959 - فإن قيل: أي تعلق لهذا الفصل بالاستبراء؟ قلنا: تقدم عليه المستولدة

وحكمها، فانجر الكلام إلى الاستيلاد في حق المكاتب، هذا ترتيب (السواد) ، ويمكن تكلف وجه بربط الفصل بالاستبراء، وذلك بأن يقال: إذا قلنا: المكاتب يستبيح الجارية بإذن المولى، وقد اشترى الجارية، فالاستبراء من وقت الملك أو من وقت الإذن، وهذا أصل من الأصول، يأتي في الباب الذي يلي هذا الباب، وقد أوفينا عليه.

Mas'alah: Is istibra' required when a mukatab slave-girl returns to slavery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8045)

9976 – ومما يتعلق بموجبات الاستبراء أن الرجل إذا كاتب جاريته، ثم إنها عجزت ورقت أو أرقت نفسها اختيارا، فقد أجمع الأصحاب على أنه يجب على السيد أن يستبرئها وإن لم يزل ملكه عن الرقبة بالكتابة، والسبب فيه أن الكتابة أثبتت لها حق الاستقلال، حتى إنها تعامل سيدها معاملة الحرائر، ولو وطئت، فالمهر لها، فإذا (1) في الأصل: لو نزعه فسخا.

تجدد احتكام السيد عليها بالعود إلى الرق، كان ذلك بمثابة تجدد الملك على الرقبة في إيجاب الاستبراء. ولهذا قال الأصحاب: إذا وطىء الرجل جارية بملك اليمين، وحرمت عليه أختها، فلو [ماتت] (1) التي وطئها، حل له وطء الأخرى، كما تحل له لو باع الأولى. ولو زوج الرجل جاريته، ثم تخلت عن الزوج، وما كان جرى مسيس، فهل يجب على السيد أن يستبرئها، فعلى القولين المنقولين عن الأم والإملاء، ويمكن تخريجهما على أن الزوج استحق الحل منها، وانقطع ذلك من السيد، ثم إذا تخلت وعاد استحقاق [السيد] (2) فهل يكون هذا التجدد في الاستحقاق بمثابة التجدد في

ملك الرقبة بالتجدد في الرق بعد الكتابة؟ فعلى قولين.

Mas'alah: May a mukatab marry without his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10540)

فصل قال: "وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Can a female mukatab be married off?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10541)

وأما المكاتبة هل تزوج؟ قال القفال – فيما حكاه القاضي عنه: لا تزوج المكاتبة بحال قولا واحدا، لأنها غير مالكة للإذن، وإذنها لا بد منه، فصارت في تزويجها كالصغيرة. وهذا غير مرضي، والذي ذهب إليه الجمهور أن تزويج المكاتبة بإذن المولى يخرج على تزوج المكاتب بإذن المولى، فإن تزويجها من حاجاتها، كما أن تزوج العبد من حاجته، بل إذا تزوجت المكاتبة، استحقت النفقة والمهر، وإذا تزوج المكاتب التزم المهر والنفقة. ثم قال القاضي: الأظهر أنها تزوج لما ذكرناه، ولفقه آخر: وهو أنها بالنكاح لا يلزمها أن تسلم نفسها إلى الزوج تسليم الحرة، حتى يقدر الزوج شاغلا عن الاكتساب، بل سبيلها وسبيل. الزوج معها كسبيل الأمة إذا زوجها مولاها، لأنها محتاجة إلى الاكتساب، فمنفعتها مستثناة كمنفعة الرقيقة. وهذا في نهاية الحسن، فإن ظن ظان أنها إذا تزوجت، وصح ذلك، فقد التزمت التسليم التام، قيل: هلا لزم مثل هذا في تزويج السيد أمته؟ فلا وجه إلا ما ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib purchasing his own child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10585)

رقيقا، لم يكن له أن يشتريه؛ فإنه يبذل في شرائه مالا يملك التصرف [فيه ولا يملك التصرف] (1) في رقبة ولده، فهذا يلتحق بتبرعه، وما ذكروه من جواز الفداء في كسب الولد لا خير فيه، فإن كسب الولد التحق بسائر أموال المكاتب، من جهة أنه يتصرف فيه تصرفه في سائر ماله.

Mas'alah: How does the ruling on the child of a female mukatib relate to the child of a mudabbara?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10585)

ونحن نختتم ما قدمناه بذكر تحقيق. فنقول: أما ولد المكاتبة، فمأخذ اختلاف القول فيه في الأصول من اختلاف القول في ولد المدبرة؛ من جهة أن الكتابة عرضة للرفع كالتدبير، وليست هي مالكة لنفسها، حتى يكون ولدها مستفادا من (1) زيادة من المحقق اقتضاها السياق، وفي (ت 5) : "فإنه يبذل في شرائه ما لا يملك بالتصرف في ولد رقبته" . هذا وقد استأنسنا في تعديل العبارة، بصياغة الغزالي في البسيط، حيث قال: "... فليس له أن يفديه وإن كان للولد كسب، لأنه لا يتصرف في رقبة الولد، ويتصرف في الكسب، فيكون كشرائه" (ر. البسيط: 6 ص 442 مخطوطة مرقمة الصفحات) . وكذلك بعبارة العز بن عبد السلام، فقد قال: "ولا خلاف أن المكاتب والمكاتبة لا يشتريان ولدهما، فإنه إبدال ما يجوز التصرف فيه بما لا يقبل التصرف،

فإذا جنى ولد المكاتب، لم يملك فداءه، لأن فداءه كشرائه" (الغاية في اختصار النهاية: 5/ورقة: 454 ش) . (2) في الأصل: "فيه" ، والمثبت من (ت 5) . (3) كذا في النسختين "استدوا" أي استقاموا، والمعنى أنهم استدوا في كل ما تقدم من القواعد غير هذه.

Mas'alah: Can a mukatab purchase his own child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10586)

وقد خرج مما ذكرناه أن الولد لا يكون مكاتبا على التحقيق؛ إذ لا يتعلق به طلبة في النجم، وخرج مما مهدناه أن المكاتب لا يشتري ولده (1) ، وكذلك المكاتبة لا تشتري ولدها، لما أشرنا إليه من أن هذا بذل مال، هو عرضة التصرف في مقابلة ما لا يتأتى التصرف فيه. نعم، لو قبلا الوصية بالولد، أو هبة الولد، صح ذلك، ثم يمتنع بيعه، ولكنهما ينتفعان بكسبه وبأروش الجناية عليه، وسيأتي في هذا فضل بيان عند خوضنا في تبرعات المكاتب.

Mas'alah: What does it mean that the child of a mukatab is considered a mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10586)

وخرج مما ذكرناه أن قول العلماء ولد المكاتب مكاتب عليه محمول على أنه يعتق بعتقه ويرق برقه، فأما أن تثبت له حقيقة الكتابة فلا.

Mas'alah: Does a mukatab's slave-girl become umm walad if he impregnates her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10586)

– 12574

Mas'alah: What is the chapter on a jointly-owned mukatabah and sexual relations with her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10588)

باب المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما أو كلاهما قال: "وإذا وطئها أحدهما، فلم تحبل ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mukatabah when one owner has intercourse with her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10588)

12576 – المكاتبة المشتركة بين اثنين، إذا وطئها أحدهما – فلا يخلو إما أن يتصل الوطء بالإحبال، وإما أن يعرى عن الإحبال.

Mas'alah: What is the ruling on the half-free child of a jointly-owned mukatabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10588)

ثم إن حكما بتبعيض الحرية، فالنصف الرقيق سبيله سبيل ما لو كان جميع الولد رقيقا، وقد مضى التفصيل في ولد المكاتبة، فإنه رقيق، [وتسري] (2) الكتابة إليه، إلى آخر التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of istilad when one partner frees his share of a mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10589)

ثم أول ما نذكره إذا كان المعلق موسرا، تفصيل القول في وقت سريان الاستيلاد، فنقول: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من المكاتب، ففي سريان العتق -والمعتق موسر- قولان: أحدهما - أنه يتنجز في الحال. والثاني - أنه يتأخر إلى عجز المكاتب في باقيه. وقد مضى هذا مفصلا.

Mas'alah: What is the legal distinction between immediate manumission and istilad regarding the mukatab contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10590)

والفرق أن تسرية العتق في الحال يقتضي نقل الملك، ونقل الملك في المكاتب في ظاهر القياس يتضمن فسخ الكتابة، كما ذكرنا طرق الأصحاب في ذلك، ولكنا نحتمل هذا -في قول- من جهة أن الكتابة إن كانت تزول، فالعتق الناجز يخلفها، فلو قلنا:

يثبت الاستيلاد ناجزا، لاقتضى سريانه نقل الملك في حصة الشريك إلى المستولد، وهذا يتضمن لا محالة رفع الكتابة على الطريقة الظاهرة، فلو صرنا إليه، لكنا رافعين للكتابة بأمية الولد، وأمية الولد ليست تنجيز عتق، وإنما هي توقع عتق، والكتابة لازمة من جهة المولى، فلا يسوغ رفعها من غير أن يخلفها عتق ناجز. فإن قال من أجرى القولين: أمية الولد أثبت (1) من الكتابة؛ فإن الكتابة عرضة الفسخ بخلاف الاستيلاد، قيل له: الأمر كذلك، ولكن حصول المقصود مربوط بالموت، وأداء النجوم أقرب إلى التوقع من الموت في شخص، والبقاء في شخص، وقد يظن ذلك ثم ينعكس الأمر. هذا قولنا في الاستيلاد ووقت سريانه.

Mas'alah: What is the ruling on both partners having intercourse with a mukatabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10593)

قال: "فإن وطئاها ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10601)

12588 – وأما إذا أراد أن ينكح، فلا شك أن النكاح يجر إليه مؤنا، ويلزمه في الحال المهر، وليس مستبدلا عنه مالا على الحقيقة، ولكن الحاجة قد تمس، فاضطرب أصحابنا: فمنهم من نزل نكاحه منزلة التبرعات في الاستقلال، والصدور (1) في الأصل: "غرض" وفي (ت 5) : "عرض" .

عن الإذن، وهذا هو القياس المعتمد. ومنهم من قطع القول بصحة النكاح، إذا صدر عن إذن المولى؛ للحاجة التي أشرنا إليها. وهذا ليس بشيء؛ من وجوه: منها – أن أحدا من الأصحاب لم يطلق انفراده بالنكاح، ولو تحقق التعويل على الحاجة، لوجب إلحاق نكاحه بأكله وشربه حتى يستبد به، ولم يصر إلى هذا أحد. والآخر – أن التسري يلزم إخراجه على قياس النكاح، وإن كان فيه تعريض الجارية لخطر الطلق. والآخر – أن مدة الكتابة متناهية، فلا يبعد تكليفه الصبر، وارتقاب الخلاص من الرق. وأما تزويج المكاتبة، فالنظر فيه على وجه آخر، فإنه ليس من التبرع، حتى يلحق بما قدمناه، ولكن عسر مدرك تصحيحه؛ من جهة أنها لا تستقل، والسيد لا يليها، وليس مالكها المستقل؛ فمن هذا الوجه التحق تزويجها في ظاهر الأمر بتزوج المكاتب، وإن بعد المأخذان، وإنما يتشابهان في ظاهر الحال (1) ، ومن الأصحاب من يقطع بالمنع، لما نبهنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah or his revocably divorced wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2830)

(وسيد) بالتنوين ويجوز تركه (مكاتبة) له أو لمكاتبه أو مطلقته الرجعية

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers and the option of the mukatabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2830)

وقيل إن اتحد المجلس فمهر، وإلا فمهور والله أعلم) لانقطاع كل مجلس عن الآخر

ومحل ما ذكر في المكاتبة إن لم تحمل، فإن حملت خيرت بين بقاء الكتابة وفسخها لتصير أم ولد، فإن اختارت الأول فمهر آخر وهكذا كما نقل عن النص. [حاشية الشبراملسي] بفتح الطاء لأن ما كان على وزن فعلة إن كان اسما جمع على فعلات بالفتح كجفنة وجفنات وإن كان صفة كصعبة جمع على فعلات بسكون العين والوطأة لا تستعمل تابعة لغيرها حتى تكون صفة، فيقال هذه وطأة ولا يقال هذه شيء وطأة بحيث تكون صفة له كما يقال هذه امرأة صعبة (قوله: وإلا وجب لما بعد أدائه) معتمد (قوله: وهكذا إلخ) أي فيتكرر المهر بتكرار الوطء في الحامل مطلقا إذا اختارت الكتابة ويتكرر التخيير أيضا بتكرار الوطء، أما غير الحامل إذا اختارت الكتابة فهي كغيرها من الأجنبيات. قوله أما غير الحامل إذا اختارت الكتابة لم يظهر للتعبير باختيار الكتابة فيها وجه لأن الحامل لعتقها سببان الكتابة وأمية الولد، وأما غير الحامل فليس لعتقها إلا سبب واحد وهو الكتابة فلا وجه للتخيير فيها، اللهم إلا أن يقال: مراده ب اختارت الكتابة أنها اختارت بقاءها وعدم التعجيز، لكن هذا ليس مما الكلام فيه. [حاشية الرشيدي] وعبارة الأذرعي: ولم يفرقوا بين العاقلة والمجنونة والصغيرة وغيرها، ويظهر أنها لو كانت صغيرة أو مجنونة وقلنا لا عمد لها أن يتكرر؛ لأنه لا عبرة بتسليطها وتسليط الولي لا يؤثر إلا حيث يجوزه الشرع (قوله: فإن اختارت الأول فمهر آخر) عبارة والده في حواشي شرح الروض محله في المكاتبة إذا لم تحمل فتخير بين المهر والتعجيز وتصير أم ولد فتختار المهر، فإذا كان كذلك فوطئها مرة أخرى خيرت، فإن اختارت المهر وجب لها مهر آخر وهكذا سائر الوطآت نص عليه الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mukatabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3830)

(وطء مكاتبته) كتابة صحيحة كالرجعية لاختلال ملكه وخروج الأكساب عنه. فلو شرط في الكتابة وطأها فسدت وكالوطء سائر الاستمتاعات ومثلها المبعضة (ولا حد فيه) عليه لشبهة الملك لكن يعزر مع العلم به كهي إن طاوعته (ويجب مهر) واحد وإن تعدد وطاوعته للشبهة أيضا (والولد) منه (حر) نسيب لعلوقها به في ملكه (ولا تجب قيمته على المذهب) لانعقاده حرا، على أن حق الملك في ولدها للسيد وإن حملت به من عبدها على ما يأتي، والخلاف مبني على حكم ولدها من غيره (وصارت) به (مستولدة مكاتبة) إذ مقصودهما واحد وهو العتق (فإن عجزت عتقت بموته) عن الإيلاد وعتق معها أولادها الحادثون بعده وإن أدت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها، فإن مات السيد قبل عجزها عتقت عن الكتابة كما لو نجز عتق مكاتبه (وولدها) أي المكاتبة لا بقيد الإيلاد الرقيق الحادث بعد كتابتها وقبل عتقها (من نكاح أو زنا مكاتب) أي يثبت له حكم المكاتب (في الأظهر يتبعها رقا وعتقا) لأن الولد يتبع أمه رقا وضده، فكذا في سبب العتق كولد أم الولد. والثاني لا بل يكون هنا للسيد لأن الكتابة عقد يقبل الفسخ فلا يثبت حكمه في الولد كولد المرهونة، نعم إن عتقت بغير جهة الكتابة بأن رقت ثم عتقت بجهة أخرى لم يتبعها حينئذ كالأم (وليس عليه) أي الولد (شيء) من النجوم لعدم التزامه لها (والحق) أي حق الملك (فيه) أي الولد (للسيد) لا للأم (وفي قول) الحق (لها) أي المكاتبة لأنه تكاتب عليها. وقضية كلام أصل الروضة أن ولدها من عبدها ملك لها قطعا لكن نازع فيه البلقيني (فلو قتل فقيمته) تجب (لذي الحق) منهما (والمذهب أن أرش جنايته عليه) أي الولد فيما دون النفس (وكسبه ومهره) إذا كان أنثى ووطئت بشبهة (ينفق منها عليه) ومراده بالنفقة ما يشمل المؤن (وما فضل وقف فإن عتق فله وإلا فللسيد) . كما أن كسب الأم لها وإن عتقت. فإن رقت وارتفعت الكتابة فللسيد، وقيل لا يوقف بل يصرف للسيد كما تصرف له قيمته لو قتل. هذا كله إن قلنا إن الحق في الولد للسيد. فإن قلنا إنه للأم فهو لها

تستعين به [حاشية الشبراملسي] بقي بينهما: أي الربع والسبع السدس، وروى البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه كاتب عبدا له على ألف درهم ومائتي درهم: قال فأتيته بمكاتبتي فرد علي مائة درهم اهـ زيادي: أي ومع ذلك فلا يؤخذ منه سنية السدس بخصوصه، لأنه وإن كان فوق السبع وأفضل من الاقتصار عليه لا يلزم منه سنة من حيث خصوصه (قوله: وكالوطء سائر الاستمتاعات) ومنها النظر بشهوة، أما بدونها فيباح لما عدا ما بين السرة والركبة (قوله: وإن تعدد) يستثنى منه ما لو وطئ بعد أداء المهر فإنه يتكرر اهـ شيخنا الزيادي (قوله: على ما يأتي) أي في قوله وقضية كلام أصل الروضة إلخ (قوله: عتقت عن الكتابة) أي فيتبعها كسبها وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد، وهذا هو فائدة كون العتق عن الكتابة (قوله بأن رقت) بأن عجزها أو عجزت نفسها (قوله أن ولدها من عبدها) أي بأن زنى بها (قوله لكن نازع فيه البلقيني) معتمد: أي فيكون كولدها من غيرها وسيأتي ما فيه (قوله: وقيل لا يوقف) مقابل قوله وما فضل إلخ، وفي نسخة تقديمه على قوله ولا يعتق إلخ وهي الأولى [حاشية الرشيدي] [فصل في بيان ما يحرم على سيد المكاتب] تقدم أن الأصح وقفه، وأنه يقال من قبل الرأي فلا يصح الاحتجاج به (قوله: وخروج الأكساب عنه) يتأمل وليس هو في التحفة (قوله: والحادثون بعده) أي بعد الإيلاد (قوله: فإن مات السيد قبل عجزها عتقت عن الكتابة) أي لا عن الإيلاد خلافا للوجه الثاني. فعلى هذا الولد الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد هل يتبعها فيه الخلاف الآتي كما قاله الأذرعي: أي بخلافه على الوجه الثاني فإنه يتبعها قطعا (قوله كالأم) ينبغي حذفه وهو ساقط في نسخة (قوله ما يشمل المؤن) عبارة التحفة: ما يشمل سائر المؤن.

في كتابتها

Mas'alah: What if a mukatab buys a relative who would be freed if owned by the master?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3838)

ولو اشترى من يعتق على سيده صح) ولا يعتق على السيد سواء أكان المبيع كله أو بعضه لاستقلال المكاتب بالملك (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying a relative with the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3838)

و) شراؤه له (بإذن) منه (فيه القولان في تبرعاته) أظهرهما الصحة (

Mas'alah: What happens if a mukatab's purchase of a relative is valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3838)

فإن صح) الشراء (تكاتب عليه) فيتبعه رقا وعتقا ويمتنع عليه نحو بيعه (

Mas'alah: Does the child of a mukataba born after the contract follow her in slavery and freedom?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=401)

وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة ولا شيء عليه للسيد

Mas'alah: What is the ruling on a female owner's hijab from her mukatab slave?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=286)

وأما حديث أم سلمة، ففي سنن أبي داود، والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي، حسن صحيح، ولفظه: "إذا كان لأحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه" . قال البيهقي: قال الشافعي: قد يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم سلمة، إن كان أمرها بالحجاب، من مكاتبها، إذا كان عنده ما يؤدي، على ما عظم الله به، أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمهات المؤمنين، وخصهن به، وبسط الكلام فيه. وحمل الحديث على تخصيصه أزواجه بذلك. انتهى كلام البيهقي. وهو يقتضي أن الشافعي قائل بجواز نظر العبد، إلى سيدته، كما هو المشهور عنه.

Mas'alah: What did Aisha say about a mukatab slave entering upon her?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=288)

أنه قال: "استأذنت على" عائشة رضي الله عنها، فقالت من هذا؟ قال: سليمان قالت: كم بقي عليك من كتابتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قالت ادخل، فإنك عبد، ما بقي عليك درهم "." وعن القاسم بن محمد، قال: "إن كانت أمهات المؤمنين، يكون لبعضهن المكاتب، فتكشف له الحجاب، ما بقي عليه درهم، فإذا قضى، أرخته "

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying or impregnating his mukatib's slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2886)

لا يجوز للسيد نكاح جارية مكاتبه لشبهته [فيها] . ولو أولد أمة مكاتبه،

صارت أم ولد للسيد. ولو نكح أمة فملكها مكاتبه، انفسخ نكاحه على الأصح ; لأن تعلق السيد بملك المكاتب أشد من تعلق الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female mukatabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4911)

الحكم الرابع: في ولد المكاتبة: فإذا كاتب أمة لها ولد، فالولد باق على ملك السيد، فإن شرط دخوله في عقد الكتابة فسدت، فإن أدت عتق الولد أيضا بموجب التعليق. وإن كان في يدها مال، وشرط أن يكون المال لها، فهو جمع بين البيع والكتابة بعوض واحد. وإن كانت حاملا، وتيقنا الحمل بانفصاله لدون ستة أشهر، فإن قلنا: الحمل لا يعرف، فهو كالولد الحادث بعد الكتابة، وسنذكره إن شاء الله تعالى قريبا. فإن قلنا: يعرف، فوجهان. أصحهما: أن عقد الكتابة متوجه إليهما، فإذا عتقت عتق. والثاني: لا يثبت للولد كتابة، وإن حدث الولد بعد الكتابة، فإن كان من السيد، فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى. وإن كان من أجنبي بزنا أو نكاح، فهل ثبتت له الكتابة؟ قولان. أظهرهما وأحبهما إلى الشافعي وهو نصه في «المختصر» : تثبت، فيعتق بعتق الأم بالأداء أو الإبراء أو الإعتاق. وقطع أبو إسحاق بهذا القول، وقال: إذا اختاره الشافعي كان الآخر ساقطا، واتفق الأصحاب على أنه لا يدخل في الكتابة، ولا يطالبه بشيء من النجوم؛ لأنه لم يوجد منه التزام. ولو عجزت المكاتبة، أو ماتت، بطلت الكتابة، وكان الولد رقيقا للسيد بلا خلاف. ولو فسخت الكتابة، ثم عتقت لم يعتق الولد قطعا؛ لأنه إنما يعتق

بعتقها لجهة الكتابة، فإن قلنا: لا يثبت الولد حكم الكتابة فهو قن للسيد بيعه وإعتاقه عن الكفارة، والوطء إن كان الولد أمة ولا يعتق بعتق الأم. وإن قلنا: يثبت، فحق الملك فيه لمن [هو] فيه قولان. أظهرهما عند الشافعي – رضي الله عنه: أنه للسيد كما أن حق الملك في الأم له، وكولد أم الولد. والثاني: أنه للمكاتبة؛ لأنه يتكاتب عليه، ولأنه لو كان للسيد لما عتق بعتقها. ويتفرع على القولين صور.

منها: إذا قتل الولد، فعلى القول الأول: القيمة للسيد وعلى الثاني: للمكاتب. وقيل: للسيد أيضا. ومنها: كسب الولد وأرش الجناية على أطرافه، ومهر وطء الشبهة إن قلنا بالقول الثاني، فهي للأم يستعين بها في كتابتها، ويصرف ما يحصل إليها يوما يوما بلا توقف. وإن قلنا بالأول، فوجهان. أحدهما: يصرف إلى السيد بلا توقف، كما تصرف إليه القيمة. والصحيح: التوقف، فإن عتقت وعتق الولد فهي له، وإلا فللسيد. فلو أرقت نفسها مع القدرة على أداء النجوم، فقال الولد: أنا أؤدي نجومها من كسبي لتعتق فأعتق، قال الإمام: لا يمكن منه؛ لأنه تابع لا اختيار له في العتق. وإن عجزت، فأرادت أن تأخذ من كسب ولدها الموقوف، وتستعين [به] في أداء النجوم، فهل تجاب؟ قولان أظهرهما: المنع، إذ لا حق لها في كسبه، فإن مات الولد في مدة التوقف، صرف الموقوف إلى السيد. ومنها: نفقة الولد وهي على السيد. إن قلنا: يصرف الكسب إليه في الحال. وإن قلنا: يوقف أنفق عليه من كسبه، ويعالج جرحه، ويكفي مؤناته فما فضل فهو الذي يوقف، فإن لم يكن له كسب أو لم يف بالنفقة، فالنفقة على السيد على الأصح؛ لأن الملك له. وقيل: في بيت المال؛ لأن تكليفه النفقة بلا كسب إجحاف به. وإن قلنا: الكسب للأم، فالنفقة عليها. ومنها: لو أعتق السيد الولد، فإن قلنا: الملك له، وإن الكسب يصرف إليه في الحال، أو قلنا: يوقف ومنعناها من أخذه لأداء النجوم، نفذ إعتاقه، وإن جوزنا لها الاستعانة بالموقوف، لم ينفذ

إعتاقه على الأصح؛ لئلا ينقطع حقها من كسبه وإن قلنا: الملك لها، لم ينفذ إعتاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4915)

فصل السيد ممنوع من وطء المكاتبة لاختلال ملكه، فإن شرط في الكتابة أن يطأها فسد العقد، فإن وطئ فلا حد وإن علم التحريم للشبهة، وفي قول: يحد العالم، والمشهور الأول، لكن يعزر على الصحيح هو وهي، ويجب المهر مع العلم والجهل. وقيل: إن طاوعته فلا مهر، والصحيح الأول، وهو نصه في «الأم» ، وإذا وجب المهر، فلها أخذه في الحال، فإن حل عليها نجم، وهما من جنس، فعلى أقوال التقاص. وإن عجزت قبل أخذه سقط. وإن عتقت بالأداء، فلها المطالبة. ولو أولدها فالولد حر؛ لأنها علقت به في ملكه، وتصير مستولدة. وهل يلزمه قيمة الولد؟ إن قلنا: ولد المكاتبة قن للسيد، أو قلنا: يتكاتب وحق الملك فيه للسيد، فلا شيء عليه كما لو قتل ولد المكاتبة. وإن قلنا: الحق لها لزمه لها القيمة، فإن عجزت قبل الأخذ سقطت، وإن عتقت، أخذتها، وإن ولدت بعد ما عجزت، ورقت فلا شيء لها، وكذا لو ولدت بعد ما عتقت، فإن عجزت ثم مات السيد عتقت بالاستيلاد، والأولاد الحادثون بعد الاستيلاد من نكاح أو زنى، يتبعونها، والحاصلون قبلها أرقاء للسيد. وإن مات

السيد قبل عجزها عتقت. قال البغوي: ويتبعها كسبها. وهل يعتق عن الكتابة أم عن الاستيلاد؟ وجهان. أصحهما: الأول كما لو أعتق السيد المكاتب، أو أبرأه عن النجوم،

فعلى هذا الأولاد الحادثون بعد الكتابة وقبل الاستيلاد، هل يتبعونها؟ فيه الخلاف السابق، وأجري هذا الخلاف فيما لو علق عتق المكاتب بصفة، فوجدت قبل أداء النجوم، وفيما إذا تقدم الاستيلاد على الكتابة. قال البغوي: وإذا استولد ثم كاتب وأدت النجوم، فالكسب الحاصل بعد الكتابة يتبعها، والحاصل قبلها للسيد، والأولاد الحاصلون بعد الاستيلاد يتبعونها، وهذا مبني على صحة كتابة المستولدة وقد سبق فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatab's slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4916)

فرع ليس للسيد وطء أمة مكاتبه أو مكاتبته، فإن وطئ فلا حد للشبهة؛ لأنه يملك سيدها، ويلزمه المهر للمكاتب. وإن أولدها فالولد حر نسيب، وتصير الأمة مستولدة له. قال في «الشامل» : يلزمه قيمتها لسيدها لأنها ملكه، ولا يلزمه قيمة الولد؛ لأنها وضعته في ملكه، ويجيء فيه الخلاف السابق. وللسيد وطء بنت المكاتبة إن لم يثبت حكم المكاتبة في ولد المكاتبة، فإن أثبتناه فليس له وطؤها ولكن لا حد عليه. وأما المهر فيبنى على الخلاف في الكسب. إن قلنا: يصرف إلى السيد في الحال، فلا مهر عليه، وإن قلنا: هو للأم، فكذا المهر. وإن قلنا بالتوقف أنفق منه عليها، ووقف الباقي، فإن عتقت بعتق الأم فهو لها، وإن عجزت، فهو للسيد. وإن أولدها صارت مستولدة، والولد حر نسيب، ولا يلزمه قيمة المستولدة لأمها؛ لأنها لا تملكها، وإنما يثبت لها حق العتق بعتقها.

وقد تأكد ذلك بالاستيلاد هكذا ذكره ابن الصباغ، وقد سبق في قتلها قولان في أنه هل تجب القيمة للأم؟ فينبغي أن يكون كذلك. قال البغوي: ويبقى حق الكتابة فيها، فتعتق بعتق الأم، ويكون الكسب لها إذا جعلنا الحق فيها للأم، فإن مات السيد عتقت البنت بموته، وتؤخذ القيمة من تركته للأم إذا جعلنا الحق لها كما في القتل. وأما قيمة الولد فعلى ما ذكرنا في ولد المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave-girl who is made a mukatabah and then one co-owner has intercourse with her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4917)

فرع الأمة المشتركة إذا كاتبها مالكاها معا، ثم وطئها أحدهما، فحكم الحد والتعزير ولزوم المهر على الواطئ كما ذكرنا في المالك الواحد. ثم إن لم يحل النجم، فلها المهر في الحال، وإن حل، فإن كان معها مثل المهر دفعته إلى الذي لم يطأ. وفي المهر ونصيب الواطئ من النجم الذي حل الخلاف في التقاص وإن لم يكن معها شيء آخر، فنصف النجم الذي للواطئ مع المهر على الخلاف في التقاص، والنصف الآخر يدفع إلى الذي لم يطأ. وإن عتقت قبل أخذ المهر ومصيره قصاصا، أخذت وإن عجزت بعد أخذه، فإن بقي فهو للسيدين، وإن تلف تلف من ملكهما، وإن عجزت قبل أخذه، فإن كان في يدها بقدر المهر مال أخذه الذي لم يطأ وبرئت ذمة الواطئ. وإن لم يكن معها شيء فللذي لم يطأ أن يأخذ نصف المهر من الواطئ. وإن أجلها نظر إن ادعى الاستبراء وحلف عليه، فولدت لستة أشهر فصاعدا من وقت الاستبراء لم يلحقه، وهو كولد المكاتبة من نكاح أو زنى، وإن لم يدع الاستبراء وولدت لدون ستة أشهر، فالولد لاحق به، ويثبت الاستيلاد في نصيبه من الأمة مع بقاء الكتابة فيه. ثم هو معسر أو موسر، فإن

كان معسرا لم يسر الاستيلاد إلى نصيب الشريك،

فإن أدت النجوم إليهما عتقت بالكتابة وبطل الاستيلاد. وإن عجزت وفسخا الكتابة فنصفها قن، ونصفها مستولد. وإن مات الواطئ قبل الأداء والفسخ عتق نصفها، وبقيت الكتابة في النصف الآخر. وإن مات بعد الفسخ عتق النصف، والباقي قن. وفي الولد وجهان. أصحهما: نصفه حر، ونصفه رقيق. والثاني: ينعقد كله حرا؛ لشبهة الملك وإن قلنا بالأول، وقلنا: ولد المكاتبة قن للسيد لزم الواطئ نصف قيمته للشريك. وإن قلنا: ثبت فيه حكم الكتابة، وقلنا: الحق فيه للسيد، فكذلك الجواب. وإن قلنا: الحق للمكاتبة لزمه جميع قيمته لها، فإن عتقت قبل أخذها أخذتها، وإن عجزت قبل الأداء أخذ الشريك الآخر نصفها، وسقط النصف. وإن قلنا: ينعقد نصفه حرا ونصفه رقيقا، فإن قلنا: ولد المكاتب قن للسيد، فالنصف الرقيق للشريك، ولا يجب شيء من قيمة الولد على الواطئ. وإن قلنا: تثبت الكتابة في ولد المكاتبة، فالنصف الرقيق يتكاتب عليها إن عتقت عتق، وإلا رق للشريك الآخر. وهل تجب قيمة النصف الحر على الواطئ؟ يبنى على أن الحق في ولد المكاتبة للسيد أم لها؟ إن قلنا: له لم تجب وإلا وجبت. ثم إن عتقت عتق، وسلم لها نصف القيمة، فيأخذه إن لم تكن أخذته، وإن عجزت سقط عنه. وإن كان دفعه استرده إن كان باقيا، أما إذا كان موسرا، فيسري الاستيلاد إلى نصيب الشريك، وكان الولد كله حرا، ومتى يسري؟ فيه طريقان، قال الجمهور: قولان، كما لو أعتق أحد الشريكين

Mas'alah: What is the ruling when a child can only be from the first co-owner of a mukatabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4920)

الحال الثاني: أن يمكن كونه من الأول دون الثاني، فيلحق بالأول، ويثبت الاستيلاد في نصيبه، فإن كان معسرا فلا سراية، وتبقى الكتابة في جميعها، فإن أدت النجوم وعتقت فلها على كل واحد المهر. وإن رقت فنصفها قن للثاني، ونصيب الأول يبقى مستولدا، ولكل واحد على الآخر نصف المهر، وهو من صور التقاص. وهل كل الولد حر أم تتبعض حريته؟ فيه الخلاف السابق. وإن كان موسرا فالولد كله حر، ويسري الاستيلاد من نصيبه إلى نصيب شريكه، ويعود الخلاف في أنه يسري في الحال، أم عند العجز؟ فإن قلنا: في الحال انفسخت الكتابة في نصيب الثاني، وبقيت في نصيب الأول. وإن قلنا: عند العجز فإذا عجزت ورقت ارتفعت الكتابة

وهي مستولدة له على القولين. والحكم فيما إذا أدت النجوم وعتقت على ما سبق فيما إذا وطئ أحدهما وأولدها، وكذا الحكم لو عتقت بالموت. وما ذكرنا هناك أنه يجب للشريك على الذي أولدها من المهر وقيمة الجارية. وقيمة الولد تجب هنا للثاني على الأول. وأما وطء الثاني فإن كان بعدما حكمنا بمصير جميعها أم ولد الأول وجب جميع المهر، فإن بقيت الكتابة في نصيب الأول، فهو بينه وبين المكاتبة. وإن ارتفعت في نصيبه أيضا فجميعه له، وإن كان قبل الحكم يصير جميعها أم ولد له لم يلزمه إلا نصف المهر؛ لأن السراية إذا حصلت أخيرا انفسخت الكتابة، وعاد نصفه رقيقا، فتكون الأكساب له، والمهر من الأكساب. ثم ذلك النصف للمكاتبة، إن بقيت في نصيب الأول، وإلا فهو للأول. هكذا ضبط القول فيما يلزم الثاني جماعة، منهم ابن الصباغ. واعلم أن وطء الثاني إذا وقع بعد الحكم بمصير جميعها أم ولد للأول فقد وقع بعد ارتفاع شبهة الملك فيكون زنى، وإطلاق وجوب جميع المهر مصور فيما إذا فرضت شبهة أخرى. وأطلق في «المختصر» قولين في أنه يلزم الثاني جميع المهر أم نصفه؟ قال أبو إسحاق: الأظهر: وجوب جميع المهر، وهو اختيار الشافعي والمزني – رضي

الله عنهما –.

Mas'alah: What is the ruling when a child can only be from the second co-owner of a mukatabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4921)

الحال الثالث: أن يمكن كونه من الثاني دون الأول، فيلحق الثاني ويثبت الاستيلاد في نصيبه، ولا سراية إن كان معسرا. وفي تبعيض الحرية في الولد الخلاف. وإن كان موسرا سرى الاستيلاد إما في الحال، وإما عند العجز كما سبق. ويجب على الثاني هنا ما ذكرنا أنه يجب على الأول في الحال الثاني، وأما الأول، فقال البغوي: إن كان الثاني معسرا لزم الأول كمال المهر للمكاتبة، وكذا إن كان موسرا

وقلنا: السراية تحصل بعد العجز. وإن قلنا: تحصل في الحال انفسخت الكتابة في نصيب الأول، ولا يجب إلا نصف المهر لها. وأطلق العراقيون والروياني وغيرهما أنه لا يلزم الأول عند يسار الثاني إلا نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatabah gives birth to two children from two co-owners?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4922)

القسم الثاني: إذا أتت بولدين وعرفا حالهما، واتفقا على أن هذا من هذا، وذاك من ذاك، وله صورتان. إحداهما: اتفقا على

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners are solvent and the first impregnated the mukatabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4923)

السابق منهما، فينظر إن كانا موسرين، أو كان الأول موسرا صارت مستولدة للأول، وعليه للثاني نصف مهرها، ونصف قيمتها، وأما قيمة الولد، فقال البغوي: إن قلنا: تحصل السراية بنفس العلوق لم يجب. وإن قلنا تتوقف على العجز وقلنا: لا يحصل إلا بأداء القيمة وجبت. وأما الثاني: فإن وطئها بعد ما صار جميعها مستولدا للأول، وهو عالم بالحال، لزم الحد، وولده رقيق للأول. وإن كان جاهلا، فالولد حر وعليه تمام المهر، وتمام قيمة الولد يوم الوضع، ويكون جميعهما للأول إن ارتفعت الكتابة في نصيبه أيضا. وإن بقيت، فنصف المهر له، ونصفه للمكاتبة، ونصف قيمة الولد على الخلاف في ولد المكاتبة. وإن وطئها قبل أن يصير جميعها مستولدا للأول، لم يلزمه إلا نصف المهر؛ لأن نصفها يعدله، وفي تبعيض حرية الولد ما سبق، فإن لم تتبعض فعليه نصف قيمة الولد ولا يثبت الاستيلاد في نصيب الثاني له، وإن بقي نصيبه له؛ لأن الأول استحق السراية، ولا يجوز إبطال حقه. وعن القفال في ثبوت الاستيلاد الثاني في نصيبه وجهان، كما لو أعتق شريك نصيبه وهو موسر، وقلنا: السراية تقف على القيمة، فأعتق الآخر نصيبه قبل أدائها. وأما إذا كانا معسرين، أو كان الأول معسرا، فثبت الاستيلاد في نصيب الأول ولم يسر، فإذا أحبلها الثاني ثبت في نصيبه أيضا. وعلى كل واحد تمام المهر للمكاتبة، فإن عجزت قبل الأجل، فعلى كل واحد نصف المهر لشريكه، ومن مات منهما عتق نصيبه. وذكر البغوي أن في تبعيض الحرية في ولد كل واحد منهما الخلاف، وأنا إذا لم نحكم بالحرية في نصفه فهل هو قن للآخر، أم يتكاتب؟ فيه الخلاف. وأنه لا يلزم كل واحد منهما شيء

من قيمة الولد. وفي أمالي السرخسي: أنا إذا قلنا بالتبعيض، فالحكم كذلك، وإن قلنا بحرية الجميع، لزم كل واحد للآخر نصف قيمة ولده، ولم يجز العراقيون وغيرهم الخلاف في تبعيض الحرية في ولد كل واحد إذا كان الأول معسرا والثاني موسرا، وحكموا بأن ولد الموسر حر كله، والخلاف مخصوص بالمعسر.

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mukatabah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2124)

ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) لاختلال ملكه فيها، (ولا حد فيه) لبقاء ملكه فيه ويعزر إن علم تحريمه وكذلك هي (ويجب) به (مهر) لها وإن طاوعته (

Mas'alah: What are the rulings on payment, oaths, and marriage for a mukatab?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2127)

(ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع) أي جميع المال المكاتب عليه لحديث {المكاتب عبد ما بقي عليه درهم} ، رواه أبو داود وغيره ووصفه في الروضة بأنه حسن (ولو أتى) المكاتب (بمال فقال السيد هذا حرام) أي ليس ملكه (ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب أنه حلال) أي ملكه (ويقال للسيد تأخذه أو تبرئه عنه) أي عن قدره (فإن أبى قبضه القاضي) وإن كان قدر المكاتب عليه عتق العبد، (فإن نكل المكاتب) عن الحلف (حلف السيد) لغرض امتناعه من الحرام ولو كان له بينة سمعت

لذلك (ولو خرج المؤدي مستحقا رجع السيد ببدله) وهو مستحقه (فإن كان في النجم الأخير بان أن العتق لم يقع وإن كان) السيد (قال عند أخذه أنت حر) ; لأنه بناه على ظاهر الحال من صحة الأداء وقد بان عدم صحته (وإن خرج معيبا فله رده وأخذ بدله) وله أن يرضى به(ولا يتزوج) المكاتب (إلا بإذن سيده) لبقائه على الرق (وإن خرج معيبا فله رده وأخذ بدله) وله أن يرضى به (ولا يتزوج) المكاتب (إلا بإذن سيده) لبقائه على الرق (ولا يتسرى بإذنه على المذهب) خوفا من هلاك الجارية في الطلق فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة وقال الشيخ أبو محمد: لا يبعد إجراء الوجهين في وطء الراهن من يؤمن حبلها هنا، وفي الروضة في بابي معاملات العبيد ونكاحهم كأصلها في الثاني أن في تسري المكاتب بإذن سيده قولين كتبرعه وما هنا أرجح(وله شراء الجواري لتجارة فإن وطئها) أي جاريته على خلاف منعنا منه،

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab and the status of umm walad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2129)

(والولد) من وطئه، (نسيب فإن ولدته في الكتابة) أي قبل عتق أبيه (أو بعد عتقه لدون ستة أشهر) منه (تبعه رقا وعتقا) وهو مملوك لأبيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه، (ولا تصير مستولدة في الأظهر) ; لأنها علقت بمملوك والثاني تصير ; لأن ولدها ثبت له حق الحرية بكتابته على أبيه وامتناع بيعه فيثبت لها حرمة الاستيلاد

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers for repeated intercourse with a mukatabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1489)

3773 – قول "المنهاج" [ص 399] : (ولو تكرر وطء الأب والشريك وسيد مكاتبة .. فمهر، وقيل: مهور) محل ما رجحه في المكاتبة: إذا لم تحمل .. فتخير بين المهر والتعجيز وتصير أم ولد فتختار المهر؛ فإذا كان كذلك فوطئها مرة أخرى .. خيرت؛ فإن اختارت المهر .. وجب لها مهر آخر، وهكذا سائر الوطئات، نص عليه الشافعي وآخر عبارته في ذلك: وكلما خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها .. فلها صداق آخر كناكح المرأة نكاحا فاسدا يوجب مهرا واحدا؛ فإذا فرق بينهما وقضى بالصداق ثم نكحها نكاحا آخر .. فلها صداق آخر، حكاه في "المهمات" [1]، وقال: هي فائدة مهمة، ويؤخذ منها ترجيح تعدد المهر في جارية الابن [2]. وحكى شيخنا الإمام البلقيني هذا النص؛ إلا أنه لم يحك أوله الذي يعلم منه أن صورة المسألة: أن تحبل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah's khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1539)

لأصله: أنه على قولي التبرعات بالإذن، وأن الأصح: الصحة [1]، وهو الذي يدل عليه إطلاق "المنهاج" في بابه، والذي في الرافعي هنا: أنه على قولي التبرعات، لكنه نقل المنع عن النص، فلا تناقض في كلامه [2]. غايته: أنه نبه على أن النص خلاف المصحح، ولو اقتصر في "الروضة" على أنه المنصوص .. وافق الرافعي، لكنه زاد لفظة: (المذهب) فوقع الخلل، ثم أخذ منه في "تصحيح التنبيه" ، وصحح السبكي ما في (الكتابة) . وقال في "المهمات" : إن المذكور هنا في "الروضة" غلط، وقال الشيخ عز الدين النشائي: إنه وهم، لكن مال ولده الشيخ كمال الدين إلى غير ذلك [3]. واعلم: أن عدم الصحة هنا لا يرجع إلى الخلع؛ فإنه واقع، إنما هو بالنسبة إلى الإذن،

نبه عليه في "الكفاية" وهو حق لا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a mukatabah returns to her master?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1705)

4356 - قول "التنبيه" [ص 203] : (وإن كاتب أمته ثم رجعت إليه بالفسخ .. لم يطأها حتى يستبرئها) و "الحاوي" [ص 537] : (ورفع الكتابة الصحيحة) ، أعم من قول "المنهاج" [ص 452] : (ويجب في مكاتبة عجزت) لأنه لا يتناول ما إذا فسخت هي بلا عجز. قال شيخنا الإمام البلقيني: وكذا جارية المكاتب العائدة إلى السيد بفسخ الكتابة يحتاج السيد إلى استبرائها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave woman who bears a child from one of her co-owners?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2568)

الثانية: إذا كاتب شريكان أمة ثم أتت من أحدهما بولد واختارت المضي على الكتابة، ثم مات المستولد وهي مكاتبة .. عتق نصيب الميت وبرئ، وأخذ الشريك من تركة الميت القيمة، حكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" عن نص "الأم" .

Mas'alah: Can a master force a female slave under a defective kitabah contract into marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2629)

السابعة والعشرون: أن السيد يزوج المكاتبة كتابة فاسدة إجبارا، وفي كون ذلك فسخا نظر، والأرجح: أنه يكون فسخا للكتابة؛ لأن إجبار السيد يكون للقنة دون المكاتبة كتابة صحيحة فيصيرها بذلك كالقنة.

Mas'alah: Can a master travel with a female slave with an invalid kitabah and prevent her husband from traveling with her?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2629)

التاسعة والعشرون: أن السيد يسافر بالمكاتبة كتابة فاسدة، وله منع الزوج من السفر بها، بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة إذا كان في سفرها مصلحة بها.

Mas'alah: Can a female slave with an invalid kitabah withhold herself to receive the prompt dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2629)

الثلاثون: أنه ليس للمكاتبة كتابة فاسدة حبس نفسها لتسليم المهر الحال، بخلاف الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's kitabah of a slave given as dower and subsequent separation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2629)

الرابعة والثلاثون: إذا كاتبت الزوجة العبد الذي أصدقها الزوج إياه ثم وجد من الفرقة قبل الدخول ما يقتضي رجوع الكل أو النصف إلى الزوج .. فلا يرجع بذلك في

الصحيحة، وعليها غرامة بدله، ويرجع به في الفاسدة، ويكون فسخا للكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave woman who converts to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4147)

وأما المكاتبة فتبقى مكاتبة إن لم يعتق، فإن أدت نجوم الكتابة عتقت بها، وولاؤها لسيدها، وإن عجزت، ورقت، وقد أدت شيئا من النجوم بعد الإسلام لا قبله حسب ما أدته من قيمتها الواجبة له، فإن وفى بها، أو زاد عليها عتقت؛ لأنه استوفى حقه، وولاؤها للمسلمين، ولا يسترجع من سيدها الزائد، وإن نقص عنها وفي من بيت المال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mukatabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4646)

(ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) كتابة صحيحة لاختلال ملكه كالرجعية فلو شرط في الكتابة أن يطأها فسدت. وكالوطء كل استمتاع حتى النظر، ولا يرد عليه؛ لما مر في الحج أنه حيث حرم الوطء للذات حرمت مقدماته ومثلها المبعضة (ولا حد) لشبهة الملك، لكن يعزر إن علم تحريمه كهي إن طاوعته (ويجب مهر) واحد ولو في مرات، وإن طاوعته للشبهة أيضا (والولد) منه (حر نسيب) ؛ لأنها علقت به في ملكه (ولا تجب قيمته على المذهب) لانعقاده حرا على أن حق الملك في ولدها للسيد وإن

حملت به من عبدها على ما يأتي (وصارت) به (مستولدة مكاتبة) ؛ إذ مقصودهما واحد هو العتق (فإن) أدت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها، وإن (عجزت عتقت بموته) عن الاستيلاد وعتق معها ما حدث لها بعد الاستيلاد من الأولاد، فإن مات قبل عجزها عتقت [حاشية الشرواني] لأنها سبب الوجوب كما نقول الفطرة تجب بغروب الشمس ليلة العيد ووقت الجواز من أول رمضان؛ لأنه سبب الوجوب هذا ما صرح به ابن الصباغ وقيل: يجب بالعقد وجوبا موسعا ويتضيق عند العتق وبهذا صرح في التهذيب وقيل: إنه يتضيق إذا بقي من النجم الأخير القدر الذي يحطه أو يؤتيه إياه وعبارة المصنف صادقة بكل من ذلك وعلى كل لو أخر عن العتق أثم وكان قضاء. اهـ. وكلام الشارح إنما يوافق الأخير فقط. (قوله: أنه ليس القصد به إلخ) فيه أن ما مر لا يفهم منه الحصر (قوله: وكان قضاء) أي: مع الإثم بالتأخير ع ش. (قوله: للخبر المار) إلى قول المتن: ولو أتى في المغني إلا قوله: ولا يرد إلى ومثلها وقوله: وإن حملت به إلى المتن وقوله: لأنه بدل إلى المتن وقوله: إذا كان أنثى إلى المتن وقوله: ما عدا ما يجب إيتاؤه. (قوله: للخبر المار) تقدم أن الأصح وقفه وأنه يقال من قبل الرأي فلا يصح الاحتجاج به رشيدي. (قوله: ولقول ابن راهويه) أي: إسحاق بن راهويه (قوله: أجمع أهل التأويل إلخ) حمل على الندب مغني. (قوله: أنه المراد إلخ) أي: على أن الربع المراد. (قول المتن: وإلا فالسبع) قال البلقيني: بقي بينهما أي: الربع والسبع السدس وروى البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي سيد أنه كاتب عبدا له على ألف درهم ومائتي درهم قال: فأتيته بمكاتبتي فرد علي مائتي درهم ومراده بقي مما ورد في الحديث وإلا فالخمس أولى من السدس والثلث أولى من الربع ومما دونه أسنى. (قوله: اقتداء بابن عمر) أي وفعل ابن عمر مما يدل على أن إرادة الربع من الآية بتقديره ليس على وجه الوجوب سم. . (قوله: حتى النظر) أي بشهوة أما بدونها فيباح لما عدا ما بين السرة والركبة ع ش عبارة المغني، وأما النظر إليها ونظر المكاتب، أو المبعض إلى

سيدته فقد مر في كتاب النكاح. اهـ. (قوله: ولا يرد) أي اقتصاره على الوطء الموهم جواز ما عداه من الاستمتاعات. (قوله: ولو في مرات) هذا حيث لم تقبض المهر فإن كان وطئها ثانيا بعد قبضها المهر وجب لها مهر ثان مغني و ع ش. (قوله: للشبهة أيضا) دفع لما يقال: إذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله أن لها شبهة دافعة له هي الملك؟ بجيرمي على الزيادي. (قوله: لانعقاده حرا) ؛ لأنه من أمته مغني. (قوله: في ولدها) أي: من نكاح، أو زنا أو شبهة. (قوله: على ما يأتي) أي: في قوله: وقضية كلام أصل الروضة إلخ ع ش. (قول المتن: وصارت مستولدة مكاتبة) المراد بصيرورتها مكاتبة استمرارها على كتابتها وإلا فهي ثابتة قبل ذلك ولو قال كالمحرر: وهي مستولدة مكاتبة كان أولى مغني ولك أن تقول: قصد المصنف الإخبار بمجموع الأمرين لا بكل على انفراده ولهذا حذف العاطف، ولا شك أن الاتصاف بالمجموع طارئ سيد عمر، ولا يخفى أن هذا الجواب لا يدفع أولوية ما في المحرر. (قوله: إذ مقصودهما إلخ) عبارة المغني ولا يبطل الاستيلاد حكم الكتابة؛ لأن مقصودهما إلخ. (قوله: بعد الاستيلاد) أي: دون ما قبله مغني. (قوله: فإن مات إلخ) عبارة الروض وشرحه فإن مات السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة لا بالاستيلاد كما لو أعتق المكاتب، أو أبرأه من النجوم وتبعها كسبها وأولادها الحادثون من نكاح، أو زنا بعد الكتابة وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الأداء للنجوم عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه وأولاده الحادثون؛ لأن عتق المكاتب لا يقع إلا عن الكتابة ولو أولدها ثم كاتبها ومات قبل تعجيزها عتقت عن الكتابة وتبعها أولادها الحادثون وكسبها الحاصل بعد [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه يترتب على الأليقية الأفضلية. (قوله: اقتداء بفعل ابن عمر) أي: وفعل ابن عمر مما يدل على أن إرادة الربع من الآية بتقديره ليس على وجه الوجوب . (قوله: لانعقاده حرا) يتأمل. (قوله: فإن مات قبل عجزها عتقت إلخ) عبارة الروض وشرحه: فإن مات السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة

لا بالاستيلاد كما لو أعتق المكاتب، أو أبرأه من النجوم، وتبعها كسبها وأولادها الحادثون من نكاح، أو زنا بعد الكتابة ولو بعد الاستيلاد وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الأداء للنجوم عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه وأولاده الحادثون؛ لأن عتق المكاتب لا يقع إلا عن الكتابة وتبعها أولادها الحادثون وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الأصل. اهـ. ولا يبعد أن تعبير الشارح بقوله: عتقت عن الكتابة أقرب من تعبير الروض بقوله: عتقت بالكتابة، فإن قيل: قولهم هنا في المسألتين أعني إيلاد المكاتبة وكتابة المستولدة أنها تعتق عن الكتابة يخالف قوله في التدبير فيما لو كاتب المدبر، أو دبر المكاتب أنه يعتق بالأسبق من موت السيد وأداء

Mas'alah: Is the child of a mukatabah liable for the installments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4647)

(وليس عليه) أي: الولد (شيء) من النجوم؛ إذ لا التزام منه

Mas'alah: What is the alternative view on the ownership of the child of a mukatabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4647)

(وفي قول) الحق (لها) أي: المكاتبة؛ لأنه مكاتب عليها وقضية كلام أصل الروضة

Mas'alah: What is the ruling on the child born to a mukatabah after the kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4647)

(قوله: عتقت، لكن عن الكتابة) أي فيتبعها أكسابها سم زاد ع ش وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد وهذا هو فائدة كون العتق عن الكتابة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4647)

(قوله: وولدها أي: المكاتبة إلخ) عبارة العباب فمن كوتبت ولها ولد يملكه سيدها لم يتبعها في الكتابة وتفسد بشرطه، لكن تعتق بأدائها، أو في يدها مال وشرطه لها فسد خلافا للشيخين، أو وهي حامل تبعها وعتق مجانا بعتقها وكذا ما تحمله بعد الكتابة من زوج أو زنا، فإن ماتت قبل الأداء رق وكذا إن رقت، وإن أعتقت بعد ذلك ولو كاتب ولدها الحادث الأهل صح ويعتق بالأسبق من أدائهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah and advancing installments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(قوله: أي الولد) إلى قول المتن: ولو عجل بعضها في النهاية إلا قوله: ما عدا ما يجب إيتاؤه وقوله: ومثله إلى المتن وقوله نعم إلى المتن وقوله: وقد أفتيت بخلافه وقوله:

وما وقع لهما إلى المتن.

Mas'alah: Can a mukatab marry without his master's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(ولا يتزوج) المكاتب (إلا بإذن سيده) ؛ لأنه عبد كما مر في الخبر

Mas'alah: Can a mukatab have intercourse with his slave woman without his master's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(ولا يتسرى) يعني لا يطأ مملوكته، وإن لم ينزل (بإذنه على المذهب) لضعف ملكه وما وقع لهما في موضع مما يقتضي جوازه بالإذن مبني على الضعيف أن القن غير المكاتب يملك بتمليك السيد ويظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on a child born during the kitabah period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(فإن ولدته في) حال بقاء (الكتابة) لأبيه، أو مع عتقه (أو بعد عتقه) ، لكن (لدون ستة أشهر) منه (تبعه رقا وعتقا) ولم يعتق حالا لضعف ملكه ومع كونه ملكه لا يملك نحو

بيعه؛ لأنه ولده، ولا يعتق عليه لضعف ملكه بل يتوقف عتقه على عتقه وهذا معنى قولهم: إنه تكاتب عليه

Mas'alah: What is the ruling on a child not being freed immediately?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(قوله: ولم يعتق حالا) أي: في الصورة الأولى مغني.

Mas'alah: What is the ruling on a child not being freed due to weak ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(قوله ولا يعتق عليه لضعف ملكه) مكرر مع قوله: ولم يعتق حالا إلخ فكان الأولى حذفه كما في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off the slave of his mukatab?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1237)

فرع: لا يزوج السيد أمة مكاتبه ولا عبده ولا يزوجهما المكاتب بغير إذن سيده وبإذنه قولان كتبرعه.

Mas'alah: When is a mukatabah slave-girl handed over to her husband?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1277)

فرع: المكاتبة تسلم ليلا ونهارا كما قال المارودي؛ وحكى القاضى فيه خلافا.

Mas'alah: Does istibra' become obligatory for a mukatabah who is incapacitated?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1440)

ويجب في مكاتبة عجزت، لزوال ملك الاستمتاع بها، وهذا في الكتابة الصحيحة، أما الفاسدة فلا تجب فيها،

Mas'alah: What are the rulings on a master's intercourse with his mukatabah and the status of her children?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1873)

فصل: ويحرم وطء مكاتبته، لاختلال ملكه، ولا حد فيه، للشبهة، نعم يعزر، ويجب مهر، أي ولو كانت مطاوعة على الأصح لشبهة الملك أيضا، والولد حر، لأنها علقت به في ملكه، ولا تجب قيمته على المذهب، بناء على أن ولد المكاتبة قن للسيد أو قلنا: بأنه مكاتب لكن حق الملك فيه للسيد كما لو قتل ولدها، أما إذا قلنا: الحق لها فعليه القيمة وتستعين المكاتبة بها، فإن عجزت قبل الأخذ سقطت، وإن عتقت أخذتها، وصارت مستولدة، أي لأجل الإيلاد، مكاتبة فإن عجزت عتقت بموته، لأجل الاستيلاد، وولدها من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر يتبعها رقا وعتقا، لأن الولد من كسبها فيقف

على عتقها، والثاني: المنع؛ بل هو مملوك للمولى يتصرف فيه بالبيع وغيره، لأن الكتابة عقد يلحقه الفسخ مع بقاء الملك للسيد فلا يسري حكمه إلى الولد كالرهن، وليس عليه، أي على الولد، شيء، أي من النجوم، لأنه لم يوجد منه التزام، والحق فيه، أي في الولد، للسيد، كما أن حق الملك في الأم له، وفي قول: لها، أي للمكاتبة؛ لأنه لو كان للسيد لما عتق بعتقها، فلو قتل فقيمته لذي الحق، كقيمة الأم، وإن قلنا بالثاني؛ فلها، والمذهب: أن أرش جنايته عليه وكسبه ومهره ينفق منها عليه، وما فضل وقف، فإن عتق فله، وإلا فللسيد، كما أن كسب الأم إذا اعتقت يكون لها وإلا فلا، وفي وجه: أنه لا يوقف بل يصرف إلى السيد كما تصرف إليه القيمة، هذا كله إذا قلنا بالقول الأول، فإن قلنا بالقول الثاني؛ فهو للأم تستعين به في كتابتها كما حكاه في الروضة تبعا للرافعي.

Mas'alah: Can a mukatab marry or take a concubine without his master's permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1874)

فصل: ولا يتزوج، أي المكاتب، إلا بإذن سيده، لأنه عبد كما سلف، ولا يتسرى بإذنه على المذهب، لضعف ملكه وخوفا من هلاك الجارية في الطلق، وقال الجويني: لا يبعد آخر الوجهين في وطء من يؤمن حملها كما في المرهونة، وهو غير مرض، وكلام المصنف في الروضة في النكاح والبيع يقتضي صحة التسري بالإذن، فإنه جعله على القولين في تبرعاته.

Sub-topic – Rights and Obligations of the Master

Mas'alah: What is the ruling on the master detaining the mukatab and preventing him from working?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4247)

]

Mas'alah: What is the ruling on the master detaining the mukatab and preventing him from working?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4247)

مسألة حبس المكاتب ومنعه عن التصرف]) : وإذا كاتب الرجل عبدا له على مال معلوم إلى أجل، ثم إن السيد حبس المكاتب ومنعه عن التصرف مدة.. ففيه قولان منصوصان في "الأم" : (أحدهما: يلزمه أن يخليه مثل تلك المدة التي حبسه فيها ليكتسب فيها؛ لأنه دخل معه في عقد على أن يمكنه من التصرف تلك المدة التي شرطها، فلزمه الوفاء بذلك) . والثاني: يلزمه أجرة مثله في مثل تلك المدة التي شرطها، فلزمه الوفاء بذلك. وهو الأصح؛ لأن المنافع تضمن بالأجرة ولا تضمن بالمثل، فهو كما لو غصب من رجل مالا: دارا أو عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the master giving something to the mukatab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4248)

]

Mas'alah: What is the ruling on the master giving something to the mukatab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4248)

مسألة إيتاء السيد شيئا للمكاتب]) : قال الشافعي: (ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئا) . وجملة ذلك: أن الإيتاء في الكتابة واجب عندنا، وهو: أن يحط عنه السيد شيئا من مال الكتابة، أو يدفع إليه ما يستعين به في أداء مال الكتابة. وبه قال أحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة: (الإيتاء مستحب غير واجب) . دليلنا: قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] (النور: 33) وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وروي عن علي - رضي الله عنه: أنه قال في هذه الآية: (ضعوا عنه ربع مال الكتابة) . وعن ابن عباس في هذه الآية: أنه قال: (ضعوا عنهم من مكاتبتهم شيئا) . وعن ابن عمر: (أنه كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين ألفا، فأخذ منه ثلاثين ألفا، وترك خمسة آلاف) .

Mas'alah: What are the rulings on the timing and amount of the master's gift to the mukatab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4249)

إذا ثبت هذا: فالكلام في الإيتاء في أربعة مواضع:

أحدها: في وقت جوازه. والثاني: في وقت وجوبه. والثالث: في قدره. والرابع في جنسه. فأما وقت جوازه: فمن بعد عقد الكتابة إلى حين أداء مال الكتابة؛ لعموم الآية، ولأن القصد إعانته على الأداء، وذلك يحصل كل وقت من هذه الأوقات. وأما وقت وجوبه: ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب إلا بعد؛ لأنه مشبه بالمتعة في الطلاق، والمتعة لا تجب إلا بعد الطلاق. والثاني ـ وهو قول أبي إسحاق ـ: أنه يتعين وجوبه إذا أدى أكثر مال الكتابة وبقي عليه قدر الإيتاء؛ لأنه إذا آتاه وقد بقي عليه أكثر من قدر الإيتاء ربما عجز نفسه بعد ذلك، فلا يحصل المقصود بالإيتاء. وأما قدره: ففيه وجهان: أحدهما ـ وهو قول أبي إسحاق ـ أن الإيتاء يختلف باختلاف مال الكتابة، فإن كثر مال الكتابة.. كثر الإيتاء. وإن قل مال الكتابة.. قل الإيتاء. هكذا حكاه الشيخان: أبو حامد، وأبو إسحاق عن أبي إسحاق، وحكاه ابن الصباغ عنه: أن الإيتاء يختلف بيسار المكاتب وإعساره. فإن تراضيا على قدر الإيتاء.. فلا كلام، وإلا.. رفعاه إلى الحاكم؛ ليقدره باجتهاده، كما قلنا في المتعة. والثاني ـ وهو المنصوص ـ: (أنه يجزئ السيد من ذلك ما يقع عليه الاسم من قليل أو كثير) ؛ لقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] (النور: 33) وهذا عموم يقع على القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on the type of gift the master gives to the mukatab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4251)

وأما جنسه: فإن حط عنه بعض مال الكتابة.. أجزأه. وإن أخذ منه مال الكتابة ثم دفع إليه بعض ما أخذ منه.. جاز؛ لأن الله أمر بالإيتاء، وحقيقة الإيتاء تقع على الدفع، والحط أولى من الدفع؛ لأن فيه معنى الإيتاء وزيادة، ولأنه أنفع له من الدفع؛ لأنه لم يتكلف المشقة في تحصيله، ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – فسروا الإيتاء بالحط على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the master gives the mukatab a different currency than agreed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4251)

فإن كاتبه على دراهم فأعطاه السيد دنانير، أو كاتبه على دنانير فأعطاه السيد دراهم.. لم يجبر العبد على قبوله؛ لقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] وهذا آتاه من غير المال الذي آتاه.

Mas'alah: Can the master demand kitabah payment before the due date?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4262)

[مسألة لا يطالب المكاتب قبل الأجل]) : وليس للسيد مطالبة المكاتب بمال الكتابة قبل حلول النجم؛ لأن الأجل جعل رفقا بالمكاتب، فلو جوزنا له مطالبته به قبل حلول النجم.. سقطت فائدة الأجل. فإذا حل أجل نجم.. كان للسيد مطالبته بالنجم الذي

حل، فإن دفعه إليه.. فلا كلام. وإن كان عاجزا عن أداء النجم الذي حل عليه.. كان المولى بالخيار بين أن يصبر عليه ويتركه على الكتابة، وبين أن يفسخ الكتابة ويرده إلى الرق. وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the master discharging the slave from the kitabah debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4287)

وإن أبرأه السيد من المال الذي كاتبه عليه.. لم يعتق؛ لأنه إنما يعتق هاهنا بالصفة، وهي قوله: فإذا أديته فأنت حر، والصفة لا توجد في البراءة، بخلاف الكتابة الصحيحة، فإنه إذا أبرأه من مال الكتابة.. عتق؛ لأن المغلب فيه حكم المعاوضة. فإذا أبرأه من المال.. صار كأنه أداه وعتق، وإذا عتق العبد في الكتابة الفاسدة بالأداء.. كان له ما كسبه بعد الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling if the master is wealthy enough to pay the partner's share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4291)

فإن كان السيد الذي كاتبه موسرا بقيمة حصة شريكه منه.. عتق عليه بالسراية، وغرم لشريكه قيمة نصيبه، ولا يرجع السيد على العبد بقيمة ما غرمه لشريكه؛ لأن العبد لم يلتزم لسيده الذي كاتبه عوضا عن عتق نصيب شريكه.

Mas'alah: What is the ruling if the master is wealthy enough to pay the partner's share in an invalid kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4292)

وإن كان السيد الذي كاتبه موسرا بقيمة نصيب شريكه.. قوم عليه وعتق عليه، ولا يرجع على العبد بما غرمه لشريكه من الكسب والقيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the contracting co-owner is wealthy or insolvent regarding the other's share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4292)

فإن كان الذي كاتبه موسرا بقيمة نصيب شريكه.. قوم عليه وعتق ولا شيء على المكاتب مما دفعه السيد بالتقويم. فإن كان معسرا.. لم يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the master giving financial assistance (ita') to the mukatab?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3347)

4147 - فصل في الإيتاء يجب الإيتاء على السيد؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] ، فإن أبرأه من بعض النجوم، أو دفع إليه شيئا، أجزأه اتفاقا، وهل الأصل الدفع أو الإبراء؟ فيه وجهان: أحدهما: الدفع هو الأصل، فيجب في الكتابة الفاسدة، ويقوم الإبراء من بعض قيمة الرقبة مقامه. والثاني: الإبراء

هو الأصل، فلا يجب في الكتابة الفاسدة. ومن أعتق عبده على عوض، أو باعه نفسه، لم يجب الإيتاء عند المعظم، وقيل: يجب في كل عتق بعوض، وما لا عوض فيه فلا إيتاء فيه اتفاقا، هل يجب الإيتاء في الكتابة قبل العتق؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يجب، استحب

تقديمه، وإن أوجبناه، فلا خلاف أنه لا يتضيق؛ بحيث يتوجه طلبه قبل النجم الأخير، وفي قدر الإيتاء وجهان: أحدهما: أقل ما يتمول مما يكون عوضا. والثاني: ما يكون معونة قبل [1] العتق، أو بلغة بعده، فيختلف ذلك باختلاف النجوم، وقوة المكاتب، فإن تنازعا فيه، قدره الحاكم بما يؤثر في الإعانة، ويوجب عدمه تضييقا، أو كلفة، فما تيقن أن له وقعا، كفى إيجابه، وما يتيقن أنه لا وقع له؛ كمئة من عشرة آلاف مؤجلة بسنتين، فلا يكتفى به، وما يتردد فيه يخرج على تقابل الأصلين؛ فإن الأصل براءة الذمة، ووجوب الإيتاء.

Mas'alah: What is the ruling if the master gives the mukatab something from other wealth as ita'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3348)

4148 – فرع إذا أبرأه من نجم، أو دفع إليه شيئا مما أخذه، أجزأ، وإن دفع له [2] من مال آخر؛ فإن كان من غير جنس النجوم، لم يجز؛ كبدل الزكاة، وإن كان من جنسها، فوجهان، ودل كلام بعضهم في غير الجنس على الإجزاء، وأجازه الإمام بتراضيهما، ولو بقي من النجوم المقدار الواجب، لم يسقط عند الأئمة؛ لأن له دفع بدله، فيرفعه المكاتب إلى الحاكم؛ ليرى رأيه، فإن امتنع، أجزأه على منهاج الحق. وإذا

بقي مالا يكفي دونه، فعجز المكاتب عنه؛ فإن جعلنا الإبراء أصلا، (1) في "س" : "على" . (2) في "س" : "إليه" .

لم يملك السيد تعجيزه، وإن جعلنا الأصل الدفع، فله تعجيزه عند القاضي، وهذا غلط من الناقل، فلا يجوز تعجيزه، وفي حصول العتق أقوال التقاص.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab owned by two masters paying one master?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2130)

(لا) يعتق (شيء) منه (بقبض سيد) واحد منهما إذ ليس له تقديم أحدهما في الدفع، ولا تفضيله في قدر المدفوع فإن أكسابه مشتركة بينهما بل لو قدمه شريكه على نفسه بقبض قسطه لم يعتق منه شيء كما ذكره بقوله:

Mas'alah: What is the effect of one master neglecting to receive his share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2130)

(وأهملا تقديمه) ؛ لأن حقه في ذمة المكاتب، وما بيده ملكه فلا أثر للإذن فيه، ولو هلك الباقي قبل دفعه للثاني كان المدفوع للأول بينهما، ولو دفع إليه جميع النجوم عتق إن أذن الآخر، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on reducing or giving money to a mukatab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2133)

)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to reduce or give to a mukatab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2133)

وحط) لممول عن المكاتب كتابة صحيحة من نجومه (وجبا) على السيد (أو بذله) أي: إعطاؤه (ممولا) أي: وإن قل قال تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] فسر الإيتاء بما ذكر؛ لأن القصد منه الإعانة على العتق والحط، أولى من البذل؛ لأن الإعانة فيه محققة قالوا: وإنما وجب أقل ممول؛ لأنه لم يرد فيه تقدير وزاد قوله:

Mas'alah: What is the recommended amount to reduce from a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2133)

(وندبا ربع) فإن لم تسمح به نفسه فسبع روى النسائي والبيهقي عن علي – رضي الله عنه – يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته وروي عنه رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كاتب عبدا له

على خمسة وثلاثين ألف درهم وحط عنه سبعها خمسة آلاف درهم قال البلقيني بقي بينهما السدس روى البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه كاتب عبدا له على ألف درهم ومائتي درهم قال: فأتيته بمكاتبتي فرد علي مائتي درهم.

Mas'alah: What is the ruling if the given amount is of a different type than the kitabah money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2133)

)

Mas'alah: What is the ruling if the given amount is of a different type than the kitabah money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2133)

ولو) كان المبذول (من غير جنس) أي: جنس مال الكتابة فإنه يكفي (إن رضي) به (مكاتب) فإن كان من جنس مالها لزمه القبول، وإن كان من غير مالها. والحط، أو البذل يكون

Mas'alah: When should the reduction or payment be given to the mukatab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2133)

(من قبل عتق) ليستعين به المكاتب على تحصيله كما يدفع إليه سهم الرقاب قبل العتق، ولا يتعين النجم الأخير لكنه أليق؛ لأنه أقرب إلى العتق

Mas'alah: What is the ruling if the reduction or payment is made after the mukatab's emancipation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2133)

(وقضي) ذلك بعد العتق إن لم يفعل قبله، والتصريح بهذا وبجواز بذل غير الجنس بالرضى من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on the master and the immediate effect of freeing a mukatab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2139)

(السيد والعتق) عليه (نجز) . قال الرافعي ولم يقولوا إنه يمنع من صرف المال إلى عوض من عساه يعتق على السيد، ولا نظروا إلى لزوم النفقة بالعتق، وإنما اعتبروا الحال)

Mas'alah: What are the options for the master when the mukatab pays a installment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8294)

فصل فإذا ثبت أن للسيد أن يجبر على أخذه فلا يخلو حاله فيه من ثلاثة أحوال: إما أن

يأخذه وإما أن يبرئه، وإما أن يمتنع من الأخذ والإبراء. فإن أخذ منه المال برئ المكاتب منه، فإن كان من آخر نجومه عتق به وإن كان من تضاعيفها كان عتقه معلقا بأداء ما بقي، فإذا صار المال في يد السيد نظر فيما ادعاه من تحريمه فإن لم يسم مستحقه كان مقرا في يده على مستحقه، ولا يجعل ملكا له، وإن لم ينزع من يده. وإن سمى مستحقه فقال: هو مغصوب من زيد لزمه بعد أخذه أن يرده على زيد، لاعترافه له بما صار في يده، ولأنه سمى فصار كرجل أقر بدار في يد أبيه أنها غصب، ثم مات أبوه فصارت الدار إليه، لزمه ردها على من اعترف بغصبها منه. فإن قيل: أفليس لو رهن رجل عبدا فادعيت على العبد جناية صدق عليها

المرتهن وكذب الراهن، فأحلف الراهن عليها وبيع العبد، ثم دفع ثمنه إلى المرتهن لم يلزمه دفعه إلى من صدقه على دعوى الجناية، فهلا كان في سيد المكاتب كذلك: قيل: لأن حق المغصوب منه يتعين في مال الكتابة فلزم السيد رده عليه ولا يتعين في ثمن العبد الجاني فلم يلزم المرتهن رده عليه. وإن لم يقبض السيد ذلك، ولكن أبرأ منه جاز أن يكون السيد شاهدا على مكاتبة بعضه، ولو لم يبرئه لم تجز شهادته عليه، لأنه يدفع بها قبل الإبراء ضررا، ولا يدفع بها بعده ضررا، وتجوز هذه الشهادة، إذا سمي المغصوب منه، ولا تجوز إن لم يسمه ولا يمنع المكاتب من التصرف فيه إذا لم تجز الشهادة، وإذا لم يقبض السيد ذلك منه ولا أبرأه فللمكاتب أن يستعدي الحاكم على سيده حتى يأمره بأحد الأمرين من قبض أو إبراء. فإن أقام على امتناعه ناب الحاكم عنه في القبض دون الإ [راء لأن الإبراء إسقاط والقبض استيفاء، فإذا قبضه الحاكم نظر فإن كان السيد قد سمى المغصوب منه سلمه الحاكم إليه إذا طالبه به، وإن لم يسمه استبقاه الحاكم في يده، أو في يد أمين من أمنائه، فإن جاء مدعيه ببينته أقامها على غصبه منه، أو على أنه ملك له سلمه إليه. وإن جاء السيد مطالبا بإقراره في يده، لم يدفعه الحاكم

إليه لأنه لو كان في قبضته لم ينتزعه منه إلا مالك، وإذا صار في يد الحاكم لم يدفعه إلا إلى مالك وقد أقر أنه لا ملك له فيه فأخذ بإقراره في حق نفسه، وإن لم يؤخذ به في حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the master being compelled to accept early payment of the kitabah installments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8342)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ويجبر السيد على قبول النجم إذا عجله له المكاتب واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب رحمه الله عليه (قال الشافعي) وإذا كانت دنانير أو دراهم أو مالا يتغير على طول المكث مثل الحديد والنحاس وما أشبه ذلك فأما ما يتغير على طول المكث أو كانت لحمولته مؤنة فليس عليه قبوله إلا في موضعه فإن كان في طريق بخرابة أو في بلد فيه نهب نهب لم يلزمه قبوله إلا أن يكون في ذلك الموضع كاتبه فيلزمه قبوله) . قال الماوردي: وهذا كما قال تعجيل مال الكتابة قبل نجومه كتعجيل السلم قبل حلوله، وقد ذكرناه وجملته أنه لا يخلو مال الكتابة إذا عجله المكاتب قبل محله من أن يقبله السيد أو يمتنع منه، فإن قبله عتق به المكاتب، فإن قيل: فشرط العتق أداء المال عند محله، فهلا امتنع وقوع العتق بدفعه قبل محله كما لو قال لعبده: إن دفعت إلي ألفا في شهر رمضان فأنت حر، فدفعها في شعبان لم يعتق؟ قيل: الفرق بينهما: أن في الكتابة معاوضة يغلب حكمها على العتق بالصفة، ولذلك عتق بالإبراء فكان أولى أن يعتق بالتقدم، وليس كالعتق بالصفة المجردة التي يغلب فيها حكم الصفة دون العوض، ألا تراه لو أبرأه فيها من المال لم يعتق، وكذلك إذا قدمه قبل وقته، وإن امتنع السيد من قبوله قبل محله فلا يخلو تأخير قبضه من أن يكون فيه

غرضصحيح لقاصد أو لا يكون، فإن كان في تأخير قبضه غرض معهود يصح لقاصد، فقد يكون ذلك من أحد ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون طعاما رطبا إن ترك إلى أجله فسد. والثاني: أن يكون حيوانا يحتاج إلى مؤونة أو يخاف عليه من موت. والثالث: أن يكون من الأموال الباقية التي يحتاج لإحرازها إلى محلها مؤونة، فلا يلزمه في هذه الأحوال الثلاثة أن يقبل ذلك قبل محله، لما يلحقه من الضرر في تعجله، وإن لم يكن له في تأخير قبضه غرض صحيح، فهو أن يكون المال مأمون التلف معدوم المؤونة كالفضة والذهب، فعليه قبوله إذا كان الردى مأمونا، لما رواه

الشافعي في كتاب (الأم) وقد رواه أنس بن سيرين عن أبيه قال: كاتبني أنس بن مالك فاشتريت وبعت حتى ربحت مالا، فجئت أنسا بكتابتي كلها، فأبى أن يقبلها إلا نجوما، فأتيت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فذكرت ذلك له فقال: أراد أنس الميراث، ثم كتب إليه فقبلها. وروى سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أن امرأة اشترته من سوق ذي المجاز، وقدمت مكة فكاتبته على أربعين ألفا، فأدى عامة المال، ثم أتى بباقيه فقالت لا والله حتى تأتي سنة بعد سنة، وشهر بعد شهر، فخرج بالمال إلى عمر، وأخبره بذلك فقال له: ضعه في بيت المال وراسلها بأخذ المال وعتق أبي سعيد، فإن اخترت أخذه شهرا بشهر أو سنة بسنة، فافعلي، فأرسلت وأخذت المال. ولأن الأجل حق لمن عليه الدين لا على من له الدين، ولذلك إذا باعه بدين زاد في الثمن، وإذا باعه نقدا نقص منه، فإذا عجل المؤجل فقد أسقط حقه، وزاد خيرا.

Mas'alah: What happens if one of two joint masters releases a mukatab from his share?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=463)

قوله: قال– يعني الشيخ–: وإن كان عبدين اثنين فكاتباه، فأبرأه أحدهما عن حقه أو مات فأبراه أحد الوارثين عن حقه، عتق نصيبه، وقوم عليه نصيب شريكه في أحد القولين. ثم قال: فرع: لا يجوز للمكاتب أن يدفع لأحد الشريكين شيئا، لم يدفع مثله للآخر في حال دفعه إليه، فإن أذن أحدهما في الدفع، ففيه قولان، فإن جوزنا فحصل العتق بالقبض، ففي تقويم نصيب شريكه عليه ثلاثة أوجه: ثالثها: أنه لا يقوم عليه في الحال، ويقوم بعد زوال الكتابة، ثم قال: ولو حصل القبض بالإجبار، فكذلك الحكم، لأنه مختار في عقد الكتابة. قلت: وكان يتجه أن يتخرج على خلاف ذكرناه فيما إذا ورث عينا، فاطلع بها على عيب، وكان عوضها بعض من يعتق عليه، فرد المعيب، فعاد إليه القريب، هل يسري؟

وهذا لا يتقاعد عن أن يكون مثل ذلك. انتهى كلامه. وهذا البحث الذي ذكره باطل.

Mas'alah: What is the ruling if the master detains the mukatab slave?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=465)

قوله: وإن حبس السيد المكاتب مدة، لزمه أجرة المثل في أصح القولين، لأن المنافع تضمن بالأجرة لا بالمثل، ويحبسه مثل تلك المدة في القول الآخر. ثم قال: والقولان جاريان فيما إذا حبسه سلطان أو ظالم أو مرض أو سبي. وحكى البندنيجي في موضع آخر فيما إذا سبي المكاتب– طريقين: أحدهما: جريان الخلاف. والثاني: القطع بالقول الثاني، إذ لا يقتصر. انتهى كلامه. وما ذكره في آخره من القطع بالثاني سهو، وصوابه القطع بالأول. وتعليله يدل عليه، وهكذا حكى الرافعي هذه الطريقة، وصححها على

خلاف ما صححه المصنف، وجزم أيضا– أعني: الرافعي– بأن الأجرة لابد منها، وحكى القولين مع ذلك في الأم، قال: على خلاف ما يقتضيه لفظ المصنف.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner releases his share of the kitabah installments?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=652)

ولو أبرأه أحدهما من نصيبه من النجوم أو أعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي إن أيسر وعاد الرق للمكاتب وخرج بالإبراء والإعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وإن رضي الآخر بتقديمه إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض

Mas'alah: What happens if the master refuses to accept early payment from a mukatib?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=654)

فإن أبى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب

Mas'alah: What is the ruling if the master imprisons the mukatab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7641)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling if the master detains the mukatab for a period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7641)

وإن حبس السيد المكاتب مدة ففيه قولان (أحدهما) يلزمه تخليته في مثل تلك المدة لانه دخل في العقد على التمكين من التصرف في المدة فلزمه الوفاء به (والثانى) تلزمه أجرة المثل للمدة التى حبسه فيها وهو الصحيح لان المنافع لا تضمن بالمثل، وإنما تضمن بالاجرة، وإن قهر أهل الحرب المكاتب على نفسه مدة ثم أفلت من أيديهم ففيه قولان. (أحدهما) لا تجب تخليته في مثل المدة لانه لم يكن الحبس من جهته. (والثانى) تجب لانه فات ما استحقه بالعقد، ولا فرق بين أن يكون بتفريط أو غير تفريط كالبيع إذا هلك في يد البائع، ولا يجئ ههنا ايجاب الاجرة على المولى لانه لم يكن الحبس من جهته فلا تلزمه أجرته.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to give financial assistance (ita') to the mukatab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7643)

(فصل) ويجب على المولى الايتاء، وهو أن يضع عنه جزأ من المال أو يدفع إليه جزء من المال، لقوله عز وجل "آتوهم من مال الله الذى آتاكم" وعن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه الآية: يحط عنه ربع الكتابة، والوضع أولى من الدفع، لانه يتحقق الانتفاع به في الكتابة. واختلف أصحابنا في القدر الواجب، فمنهم من قال ما يقع عليه الاسم من قليل وكثير، وهو المذهب، لان اسم الايتاء يقع عليه وقال أبو إسحاق: يختلف باختلاف قلة المال وكثرته، فان اختلفا قدره الحاكم باجتهاده كما قلنا في المتعة، فان اختار الدفع جاز بعد العقد للآية، وفي وقت الوجوب وجهان،

أحدهما يجب بعد العتق كما تجب المتعة بعد الطلاق، والثانى أنه يجب قبل العتق لانه ايتاء وجب للمكاتب فوجب قبل العتق كالايتاء في الزكاة، ولا يجوز الدفع من غير جنس مال الكتابة لقوله تعالى "وآتوهم من مال الله الذى آتاكم" فان دفع إليه من جنسه من غير ما أداه إليه ففيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز في الزكاة أن يدفع من غير المال الذى وجب فيه

الزكاة (والثانى) لا يجوز وهو الصحيح للآية، وان سبق المكاتب وأدى المال لزم المولى أن يدفع إليه لانه مال وجب للآدمي فلم يسقط من غير أداء ولا ابراء كسائر الديون. وان مات المولى وعليه دين خاص المكاتب أصحاب الديون. ومن أصحابنا من قال يحاص أصحاب الوصايا لانه دين ضعيف غير مقدر فسوى بينه وبين الوصايا، والصحيح هو الاول لانه دين واجب فحاص به الغرماء كسائر الديون وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the master detains the mukatab for a period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=935)

فصل: وإن حبس السيد المكاتب مدة ففيه قولان: أحدهما يلزمه تخليته في مثل تلك المدة لأنه دخل في العقد على التمكين من التصرف في المدة فلزمه الوفاء به والثاني تلزمه أجرة المثل للمدة التي حبسه فيها وهو الصحيح لأن المنافع لا تضمن بالمثل وإنما تضمن بالأجرة وإن قهر أهل الحرب المكاتب على نفسه مدة ثم أفلت من أيديهم ففيه قولان: أحدهما لا تجب تخليته في مكث المدة لأنه لم يكن الحبس من جهته والثاني تجب لأنه فات ما استحقه بالعقد ولا فرق بين أن يكون بتفريط أو غير تفريط

كالمبيع إذا هلك في يد البائع ولا يجيء ههنا إيجاب الأجرة على المولى لنه لم يكن الحبس من جهته فلا تلزمه أجرته.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to give a portion of the kitabah money to the mukatab?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=937)

فصل: ويجب على المولى الإيتاء وهو أن يضع عنه جزءا من المال أو يدفع إليه جزءا من المال لقوله عز وجل: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] وعن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه الآية: "يحط عنه ربع الكتابة" والوضع أولى من الدفع لأنه يتحقق الانتفاع به في الكتابة ن واختلف أصحابنا في القدر الواجب فمنهم من قال: ما يقع عليه الاسم من قليل أو كثير وهو المذهب لأن اسم الإيتاء يقع عليه وقال أبو إسحاق: يختلف باختلاف قلة المال وكثرته فإن اختلفا قدره الحاكم باجتهاده كما قلنا في المتعة فإن اختار الدفع جاز بعد العقد للآية وفي وقت الوجوب وجهان: أحدهما يجب بعد العتق كما تجب المتعة بعد الطلاق والثاني أنه يجب قبل العتق لأنه إيتاء وجب للمكاتب فوجب قبل العتق كالإيتاء في الزكاة ولا يجوز الدفع من غير جنس مال الكتابة لقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} فإن دفع إليه من جنسه من غير ما أداه إليه ففيه وجهان: أحدهما يجوز كما يجوز في الزكاة أن يدفع من غير المال الذي وجب فيه الزكاة والثاني لا يجوز وهو الصحيح للآية وإن سبق المكاتب وأدى المال لزم المولى أن يدفع إليه لأنه مال وجب للآدمي فلم يسقط من غير أداء ولا إبراء كسائر الديون وإن مات المولى وعليه دين حاص

المكاتب أصحاب الديون ومن أصحابنا من قال: يحاص الوصايا لأنه دين ضعيف غير مقدر فسوى بينه وبين الوصايا والصحيح هو الأول لأنه دين واجب فحاص به الغرماء كسائر الديون وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on granting the mukatab a delay to sell goods or collect a debt?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=939)

فصل: وإن حل عليه نجم ومعه متاع فاستنظر لبيع المتاع وجب إنظاره لأنه قادر على أخذ المال من غير إضرار ولا يلزمه أن ينظر أكثر من ثلاثة أيام لأن الثلاثة قليل فلا ضرر عليه في الانتظار وما زاد كثير وفي الانتظار إضرار وإن طلب الإنظار لمال غائب فإن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وجب إنظاره لأنه قريب لا ضرر في إنظاره

وإن كان على مسافة تقصر فيها الصلاة لم يجب لأنه طويل وفي الانتظار إضرار وإن طلب الإنظار لاقتضاء دين فإن كان حالا على ملئ وجب إنظاره لأنه كالعين في يد المودع ولهذا تجب فيه الزكاة وإن كان مؤجلا أو على معسر لم يجب الإنظار لأن عليه إضرارا في الإنظار فإن حل عليه المال وهو غائب ففيه وجهان: أحدهما له أن يفسخ لأنه تعذر المال فجاز له الفسخ والثاني ليس له أن يفسخ بل يرجع إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم البلد الذي فيه المكاتب ليطالبه فإن عجز أو امتنع فسخ لأنه لا يتعذر الأداء إلا بذلك فلا يفسخ قبله وإن حل عليه النجم وهو مجنون فإن كان معه ما يسلم إلى المولى عتق لأنه قبض ما يستحقه فبرئت به ذمته وإن لم يكن معه شيء فعجزه المولى وفسخ ثم ظهر له مال نقض الحكم بالفسخ لأنا حكمنا بالعجز في الظاهر وقد

بان خلافه فنقض كما لو حكم الحاكم ثم وجد النص بخلافه وإن كان قد أنفق عليه الفسخ رجع بما أنفق لأنه لم يتبرع بل أنفق على أنه عبده فإن أفاق بعد الفسخ وأقام البينة أنه كان قد أدى المال نقض الحكم بالفسخ ولا يرجع المولى بما أنفق عليه بعد الفسخ لأنه تبرع لأنه أنفق وهو يعلم أنه حر وإن حل النجم فأحضر المال وادعى السيد أنه حرام ولم تكن له بينة فالقول قول المكاتب مع يمينه لأنه في يده والظاهر أنه له فإن حلف خير المولى بين أن يأخذه وبين أن يبرئه منه فإن لم يفعل قبض عنه السلطان لأنه حق يدخله النيابة فإذا امتنع منه قام السلطان مقامه.

Mas'alah: What is the ruling if the master forces the mukatab to work?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4558)

قوله: فرع إذا قهر السيد المكاتب واستعمله مدة فعليه أجرة مثله، ثم إذا جاء المحل فهل عليه إمهاله مثلا تلك المدة أو له الفسخ قولان: أصحهما الثاني، ثم قال ولو حبسه غير السيد، فقد حكى الإمام عن العراقيين إجراء الخلاف فيه. وفيه طريقان سبقا في أسر المكاتب. انتهى كلامه. ومقتضاه أن الإمام نقل عن العراقيين أن القولين يطردان أيضا في غير السيد، وبه صرح في "الروضة" فقال: فالمذهب أنه لا إمهال وأجراه العراقيون على قولين، وهنا النقل ليس مطابقا لكلام العراقيين، ولا لنقل

الإمام عنهم، فإن الذي نقله عنهم أنا إن قلنا في حبس السيد لا مهل فهنا أولى وإلا فوجهان، وصحح ابن الرفعة في الأجنبي طريقة القولين.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner authorizes the other to collect his share of the kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5098)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا كان المكاتب بين اثنين فأذن أحدهما لصاحبه بأن يقبض نصيبه منه فقبض منه , ثم عجز المكاتب , أو مات , فسواء , ولهما ما في يديه من المال نصفين إن لم يكن استوفى المأذون له جميع حقه من الكتابة

Mas'alah: What are the two opinions when the authorized co-owner collects the entire kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5098)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإن كان المأذون له استوفى جميع حقه من الكتابة ففيها قولان , فمن قال يجوز ما قبض ولا يكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيه فنصيب شريكه منه حر ويقوم عليه إن كان موسرا وإن كان معسرا فنصيبه منه حر , فإن عجز فجميع ما في يديه للذي بقي له فيه الرق , وإنما جعلت ذلك له لأنه يأخذه بما بقي من الكتابة@

إن كان فيه وفاء عتق به , وإن لم يكن فيه وفاء أخذه بما بقي من الكتابة وعجزه بالباقي منه , وإن مات فالمال بينهما نصفان يرثه ربه بقدر الجزية التي فيها ويأخذ هذا ماله بقدر العبودية فيه , والقول الثاني : لا يعتق ويكون لشريكه أن يرجع . فيشركه فيما أذن له به , وهو لا يملكه فأخذ الذي له على الحر , وإذنه له بالقبض وغير إذنه سواء , فإن قبضه , ثم تركه فإنما هي هبة وهبها له تجوز إذا قبضها .

Mas'alah: What is the ruling on the master's access to a female mukatabah's property and person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5127)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى والسيد ممنوع من مال المكاتبة كما يمنع من مال المكاتب كما وصفت وممنوع من وطئها كما يمنع من الجناية عليها ; لأنها تملك بوطئها على غير حرام عوضا كما تملك بالجناية عليها , وما استهلك من مالها قال : فإن وطئها الذي كاتبها طائعة أو كارهة فلا حد عليه ولا عليها , ويعزر وهي إن طاوعت بالوطء إلا أن يكون أحدهما جاهلا فيدرأ عنه التعزير بالجهالة أو تكون مستكرهة فلا يكون عليها هي تعزير , وعليه في إصابته إياها مهر مثلها يؤخذ به يدفعه إليها فإن حل عليها مما عليها نجم جعل النجم قصاصا منه , وإن لم يحل عليها نجم , وكان مفلسا جعل قصاصا مما@

عليها إلا أن يوسر قبل أن يحل نجم فيكون لها أخذه به , وسواء في أن لها مهر مثلها طائعة وطئها أو كارهة ; لأنه لا حد في الوطء كما توطأ طائعة بنكاح فاسد فيكون لها مهر مثلها , وتغصب فيكون لها مهر ; لأنها لا حد عليها .

Mas'alah: What is the ruling on a master accepting early payment from a mukatab in exchange for reducing the remaining amount?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5139)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده على شيء معلوم يجوز له فإن أتاه قبل تحل نجومه فعرض عليه أن يأخذ منه شيئا غيره أو يضع عنه منه شيئا ويعجل له

العتق لم يحل له فإن كانت نجومه غير حالة فسأله أن يعطيه بعضها حالا على أن يبرئه من الباقي فيعتق لم يجز ذلك له كما لا يجوز في دين إلى أجل على حر أن يتعجل بعضه منه على أن يضع له بعضا فإن فعل هذا في المكاتب رد على المكاتب ما أخذ منه ولم يعتق المكاتب به ; لأنه أبرأه مما لا يجوز له أن يبرئه منه , وإن فعل هذا على أن يحدث للمكاتب عتقا فأحدثه له فالمكاتب حر ويرجع عليه سيده بالقيمة ; لأنه أعتقه ببيع فاسد كما قلت في أصل الكتابة الفاسدة , ولا يجوز للسيد على المكاتب من الكتابة شيء ; لأنها بطلت بالعتق ويكون له عليه القيمة كما وصفت . فإن أرادا أن يصح هذا لهما فليرض المكاتب بالعجز ويرض السيد منه بشيء يأخذه منه على أن يعتقه فإن فعل فالكتابة باطلة , والعتق على ما أخذ منه جائز لا يتراجعان فيه بشيء .

Mas'alah: What is the ruling on a master accepting a different type of payment from a mukatab to expedite freedom?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5139)

(قال) : ولو كاتبه بعرض فأراد أن يعجل دنانير أقل من قيمة العرض على أن يعتقه لم يجز لأمرين : أحدهما : أنه وضع عنه ليعجله العتق فكان ما يعجل منه مقسوما على عتق من لا يملكه بكماله , وعلى شيء موصوف بعينه فلم تعلم حصة كل واحد منهما , والثاني : أنه ابتاع منه شيئا له عليه قبل أن يقبضه السيد منه , وهكذا إن كاتبه بشيء فأراد أن يأخذ منه به شيئا غيره لا يختلف ,

Mas'alah: What is the ruling on a master accepting goods or dirhams in place of due dinars from a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5139)

ولو حلت نجومه كلها , وهي دنانير فأراد أن يأخذ بها منه دراهم أو عرضا يتراضيان به ويقبضه السيد قبل أن يتفرقا كان جائزا وكان حرا إذا قبضه على أن المكاتب بريء مما عليه كما لو كان له على رجل حر دنانير حالة فأخذ بها منه عرضا أو دراهم يتراضيان بها وقبض قبل أن يتفرقا@

Mas'alah: What is the ruling on setting off mutual debts between a mukatab and his master?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5140)

جاز , وعتق المكاتب ولم يتراجعا بشيء ولو كانت للمكاتب على السيد مائة دينار حالة وللسيد على المكاتب ألف درهم من نجومه حالة فأراد المكاتب والسيد أن تجعل المائة التي له على سيده قصاصا بالألف التي عليه لم يجز ; لأنه دين بدين , وكذلك لو كان دينه عليه عرضا وكتابته نقدا ولو كانت كتابته دنانير ودينه على سيده دنانير حالة فأراد أن يجعل كتابته قصاصا بمثلها جاز ; لأنه حينئذ غير بيع إنما هو مثل القضاء ,

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a mukatab and deferring the kitabah debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5140)

ولو حلت على المكاتب نجومه فسأل سيده أن يعتقه ويؤخره بما عليه فأعتقه كان العتق جائزا وتبعه بما له عليه دينا , وكذلك لو كانت النجوم إلى أجل فسأل أن يعتقه ويكون

دينه في الكتابة عليه بحاله جاز العتق وكان عليه دينا بحاله وهذا كعبد قال للسيد أعتقني ولك علي كذا حالة أو إلى أجل أو آجال

Mas'alah: What is the ruling on the master freeing a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5154)

عتق سيد المكاتب (أخبرنا الربيع) قال :

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is freed by his master before completing payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5154)

قال الشافعي : : وإذا كاتب الرجل عبده فأدى إليه أو لم يؤد حتى أعتقه فالعتق واقع وقد بطلت عنه الكتابة وماله الذي أفاد في الكتابة كله له ليس للسيد منه شيء .

Mas'alah: What is the ruling on a master waiving the entire kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5154)

ولو كاتبه , ثم قال : قد وضعت عنك كتابتك كلها كان حرا وكان كقوله أنت حر من قبل أنه قد أعتقه في أصل الكتابة بالبراءة إليه من الكتابة ,

Mas'alah: What is the ruling if the master waives the kitabah except for a specific amount?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5154)

ولو قال قد وضعت عنك الكتابة إلا دينارا أو إلا عشرة دنانير كان بريئا من الكتابة إلا ما استثنى ولا يعتق إلا بالبراءة من آخر الكتابة والقول في أصل استثناء السيد من الكتابة قول السيد إن قال الذي وضعت من المؤخر والذي أخرت من الوضع المقدم فالقول قوله وإن مات السيد فالقول قول ورثته , فإن لم يكونوا يعربون عن أنفسهم ألزم الحاكم المكاتب أن يكون الوضع من آخر@

Mas'alah: How is the waiver of the kitabah applied when the master is ambiguous?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5155)

الكتابة ; لأنه قائم بذلك لمن صار المال له ولا يضع عنه إلا ما يحيط أنه وضع عنه بحال وهو إذا وضع عنه آخرها على إحاطة أنه وضع الذي وضع عنه أو ما قبله فكان الآخر بدلا من الأول .

Mas'alah: What is the ruling if the master waives a different currency than the kitabah debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5155)

وإذا كاتب الرجل عبده على دنانير فقال قد وضعت عنك ألف درهم من كتابتك لم يكن وضع عنه شيئا من قبل أنه ليس عليهم دراهم وكذلك لو كاتبه على دراهم فقال قد وضعت عنك من كتابتك مائة دينار وإنما قيمتها مثل ما عليه من الدراهم أو أقل أو أكثر

لم يكن وضع عنه شيئا ; لأنه إنما وضع عنه شيئا ليس له عليه , وكذلك كل صنف كاتبه عليه فوضع عنه من صنف غيره .

Mas'alah: What is the ruling on a master's ambiguous statement about reducing a mukatib's payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5155)

ولو قال السيد كاتبته على ألف درهم وقلت قد وضعت عنك خمسين دينارا أعني وضعت عنك الألف وهي قيمة خمسين دينارا كان وضعا وكان المكاتب حرا ولو لم يقل هذا السيد فادعى المكاتب على سيده أحلفته ما أراد هذا ,

Mas'alah: What is the ruling if one master releases his share or frees the slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5659)

ولو أبرأ من نصيبه أو أعتقه .. عتق نصيبه, وقوم الباقي إن كان مو سرا ـــــــ في الملك أو بالعكس .. في صحة الكتابة القولان فيما إذا انفرد أحدهما بكتابة نصيبه بإذن الآخر, وقيل: يبطل قطعا؛ لأنا لو جوزنا ذلك .. لزم أن ينتفع أحدهما بملك الآخر, والصحيح: أنه لا يشترط تساوي الشريكين في ملك العبد. قال: (قلو عجز أحدهما وأراد الآخر إبقاءه .. فكابتداء عقد) فلا يجوز بغير إذن الشريك, وكذا بإذنه على المذهب لما تقدم. قال: (وقيل: يجوز) , لأن الدوام أقوى من الابتداء, وجعل هذا في (المحرر) طريقة لا وجها, وكذا هو في (الروضة) . قال: (ولو أبرأ) أي: أحدهما (من نصيبه أو أعتقه .. عتق نصيبه, وقوم الباقي إن كان موسرا) . إما في العتق .. فلما سبق

في بابه. وأما في الإبراء .. فلأنه أسقط جميع ما يستحقه فأشبه ما لو كاتب جميعه وأبرأه عن النجوم. وعبارة المصنف تفهم أن التقويم والسراية في الحال وهو قول. والأظهر: أنه ليس كذلك, بل إن أدى نصيب الآخر من النجوم .. عتق عنه والولاء بينهما, ويأتي الخلاف في أنه يسري بنفس العجز أم بأداء القيمة, أم يتبين بأدائها أنه سرى من العجز. ولو كاتب رجل عبده ومات عن ابنين وعجز المكاتب فأرقه أحدهما وأراد الثاني إنظاره .. ففيه الطريقان. وهذه الصورة أولى بأن لا تنتفض فيها الكتابة؛ لأنها صدرت من واحد في الابتداء, وهناك من شخصين, والصفقة تتعدد بتعدد العاقد. تتمة: ليس للمكاتب أن يدفع لأحد الشريكين شيئا لم يدفع مثله للآخر في حال دفعه

Mas'alah: What is the ruling on the master deducting part of the kitabah payment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5660)

فصل: يلزم السيد أن يحط عنه جزءا من المال, أو يدفعه إليه, ـــــــــ إليه, فإذا أذن أحدهما في دفع شيء للآخر يختص به .. لم يصح القبض في أصح القولين. وصحح صاحب (الحاوي) و (البحر) الجواز. فعلى هذا: إن كان قدر صحته .. عتقت حصته إذا قبضها, وإن امتنع من القبض .. أجبر عليه, ثم إن كان معه وفاء نصيب الآخر .. دفعه وعتق, وإلا فبقول الباقي على القابض إن كان موسرا على المذهب, ولو قبض بالإجبار .. فكذلك الحكم؛ لأنه مختار في عقد الكتابة. نعم؛ لو كان المجبر على القبول الوارث .. لم يسر العتق اتفاقا. قال: (فصل: يلزم السيد أن يحط عنه جزءا من المال, أو يدفعه إليه) ؛ لقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} . وظاهر الأمر الوجوب. وقال أبو حنيفة ومال: يستحب له ذلك, واختاره القاضي الروياني في

(الحلية) ؛ لأنه لو وجب بالشرع .. لتقدر كالزكاة. والمراد بالإيتاء في الآية: التزام المال لا بدله كما في الجزية. فإن قيل: من قواعد الشافعي أنه لا يستنبط من النص معنى يبطله, ولذلك منع أخذ القيمة في الزكاة, وتجويز الحط يبطل الإيتاء .. فالجواب: أن الإبطال حصل هنا في الطريق إلى براءة الذمة لا في نفسها, فكان من باب مفهوم الموافقة؛ لأن في الحط إيتاء وزيادة. وظاهر عبارته: أن الواجب أحد الأمرين, وهو وجه حكاه القاضي حسين. وقيل: الإيتاء أصل والحط بدل؛ لظاهر الآية. والأصح المنصوص في (الأم) : أن الحط أصل والإيتاء بدل عنه؛ لأن المقصود إعانته ليعتق, والإعانة في الحط محققة, وفي البدل موهومة؛ فإنه قد ينفق المال في جهة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the kitabah payment or giving money to the mukatab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5661)

والحط أولى, وفي النجم الأخير أليق, ـــــــ وفائدة الخلاف تظهر في الكتابة الفاسدة؛ فإنا إن قلنا: الأصل الإيتاء .. ففي وجوبه فيها وجهان, وإن قلنا: الحط .. لم يجب جزما. والألف واللام في (ألمال) للعهد, وهو مال الكتابة, فيجب عليه أن يحط عنه جزءا من المال المعقود عليه, أو يدفع إليه جزءا منه بعد قبضه. فإن كان المبذول من غير جنس مالها .. لم يلزم المكاتب قبوله على الصحيح, وإن رضي به .. جاز قطعا, وإن كان من جنسه .. فالصحيح اللزوم؛ لأن المقصود الإعانة على فك رقبته, كل هذا في الكتابة الصحيحة. واستثنى أصحاب (الرونق) و (اللباب) و (الشافي) و (التحرير) من الوجوب صورتين: إحداهما: أن يكاتبه على منفعة نفسه. والثانية: أن يكاتبه في مرض موته والثلث لا يحتمل أكثر من قيمته. وفي (البيان) وغيره: أنه لو وهب عبده

النجوم .. عتق, وهل له أن يطالب سيده بالإيتاء؟ وجهان: الأصح على ما اقتضاه كلام (الشرح) و (الروضة) في (الصداق) : المنع. قال: (والحط أولى) ؛ لما تقدم من تحقق نفعه, وهو المروي عن الصحابة قولا وفعلا, منهم علي وابن عمر. قال: (وفي النجم الأخير أليق) ؛ ليتخلص به من أسر الرق. وفي (الموطأ) [2/ 788] عن ابن عمر: أنه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين ألفا, وضع عنه منها في النجم الأخير خمسة آلاف. وقيل: يتعين فيه أو بعده, ولا يجوز قبله. وفي (فروع ابن القطان) تقييد الأخير بما إذا كاتبه على أكثر من نجمين, قال: فإن كان على نجمين .. فسبيله أن يعطيه في الأول؛ ليستعين به في الثاني.

Mas'alah: What is the minimum amount the master must give the mukatab and when is it due?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5662)

والأصح: أنه يكفي ما يقع عليه الاسم [ولا يختلف بحسب المال] , وأن وقت وجوبه قبل العتق, ويستحب الربع, ـــــــ قال: (والأصح: أنه يكفي ما يقع عليه الاسم [ولا يختلف بحسب المال]) ؛ لأنه لم يرد فيه تقدير. والثاني: ينبغي أن يكون قدرا يليق بالحال ويستعين به على العتق دون القليل الذي لا وقع له, وعلى هذا: يختلف الحال بقلة المال وكثرته, فإن لم يتفقا على شيء .. قدره الحاكم باجتهاده مراعيا قوة العبد وكسبه, وقيل: يراعي يساره وإعساره. قال في (ألشرح الصغير) : ويشبه أن ينظر إليهما جميعا كالمتعة, ونقله في (الكفاية) عن تصريح الماوردي. وتعبير المصنف بـ (الأصح) مخالف لتعبيره في (الروضة) بـ (الصحيح) . قال: (وأن وقت وجوبه قبل العتق) ؛ ليستعين به عليه, ويجوز بعده ويكون قضاء. وقيل: بعد العتق ليكون بلغة له كالمتعة بعد

الطلاق, ويجوز من أول عقد الكتابة, وقيل: لا يجوز الإيتاء إلا في النجم الأخير. قال: (ويستحب الربع) ؛ لما روى الحاكم [2/ 397] – وقال: صحيح الإسناد – عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} ربع الكتابة. وقال ابن المنذر والنسائي [سك 5018] : الصواب وقفه عليه, ومع ذلك هو حجة؛ لأن مثله لا يقال بالرأي. وقال إسحاق بن راهوية: أجمع أهل التأويل في الآية على أنها ربع الكتابة. وفي وجه ضعيف: يستحب الثلث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الثلث, والثلث كثير)

Mas'alah: What is obligatory, recommended, and prohibited for the master after kitabah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=638)

فصل فيما يلزم السيد بعد الكتابة وما يسن له وما يحرم عليه يلزم السيد أن يحط عنه أي المكاتب جزءا من المال أو يدفعه إليه بعد أخذ النجوم والحط أولى وفي النجم الأخير أليق لأنه أقرب إلى العتق والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال المكاتب عليه قلة وكثرة فمتى أدى أو حط السيد عن المكاتب ولو فلسا سقط الوجوب وإن كاتبه على ألف ومقابل الأصح لا يكفي بل يختلف والأصح أن وقت وجوبه قبل العتق ومقابله بعده ويستحب الربع وإلا فالسبع ويحرم على السيد وطء مكاتبته كتابة صحيحة ولا حد فيه ولكن يعزر عند علمه بالتحريم ويجب بوطئها مهر والولد حر نسيب ولا تجب قيمته أي الولد على المذهب وفي قول لها قيمته وصارت بعد وضعها مستولدة مكاتبة فيكون لعتقها سببان فإن أدت النجوم عتقت عن الكتابة فإن عجزت عتقت بموته أي السيد وولدها الحادث بعد الكتابة من نكاح أو زنا

مكاتب في الأظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شئ للسيد ومقابل الأظهر هو ملك للسيد يتصرف فيه والحق فيه أي الولد للسيد وفي قول الحق فيه لها أي المكاتبة فلو قتل الولد

Mas'alah: What is the ruling on what the master takes from the mukatab?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

لا يملك ما يأخذه من المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the wala' when a joint owner manumits his share in a kitabah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

في نصيبه في الحال ولا سراية ثم إن عتق نصيب الآخر فالولاء للأب وإن عجز فعجزه الآخر عاد نصيبه قنا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the share of the confirming owner in a kitabah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن فإن أعتقه المصدق فالمذهب أنه

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner releasing his share of the mukatab's installments?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

وأما لو أبرأه عن نصيبه من النجوم فإنه لا يسري وفي قول لا سراية فلا يقوم والله أعلم

Mas'alah: Can the master appoint an agent to receive the installments of kitabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2029)

والأرجح الاستواء وأنه لا يوكل السيد من يقبل له النجوم ولا العبد من يؤديها عنه رعاية للتعليق بقوله فإذا أديت إلي ويشهد له ما إذا قال إن أعطيتني كذا فأنت طالق فالمنقول أنها إذا أرسلته مع وكيلها فقبضه الزوج لم تطلق، وأنه يصح إقرار السيد به كعبده القن لا يصح إقراره بما يوجب مالا متعلقا برقبته بخلاف المكاتب كتابة صحيحة ففيه اختلاف ترجيح والأصح القبول وأنه يقبل إقرار السيد على المكاتب كتابة فاسدة بما يوجب الأرش بخلاف الصحيحة وأن للسيد أن يجعله أجرة في الإجارة وجعلا في الجعالة ويقفه ويكون فسخا وأنها لا تمنع رجوع الأصل فيما وهبة لفرعه وأنها لا تصح الوصية بها وأنها إذا وقعت في مرض الموت لا تحسب من الثلث وأنه لا يمتنع نظره إلى مكاتبته كتابة فاسدة وأن المعتبر جواز خطبتها من السيد وأنه يزوجها إجبارا، والأرجح أنه فسخ للكتابة وأن له منع الزوج من تسليمها نهارا وأن له السفر بها ومنع الزوج من السفر بها وأنها ليس لها حبس نفسها لتسليم المهر الحال، ولسيدها تفويض بضعها وحبسها للفرض وتسليم المفروض وأنه إذا زوجها بعبده لم يجب مهر وأنه يجوز جعلها صداقا ويكون فسخا وأنها لا تمنع رجوع الزوج إلى كل الصداق أو شطره وللسيد أن يخالع على المكاتبة كتابة فاسدة ويكون فسخا وفي الرد بالعيب والتخلف

والإقالة وغيرها ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to give to the mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2032)

الحكم الثاني أنه يجب على السيد الإيتاء) للمكاتب (في صحيح الكتابة) دون فاسدها قال تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] وفسر الإيتاء بأن يحط عنه شيئا من النجوم أو يبذله ويأخذ النجوم؛ لأن القصد منه الإعانة على العتق (والحط) عنه (أفضل من إعطائه وهو الأصل والإعطاء بدل عنه) لأن الإعانة فيه محققة وفي الإعطاء موهومة؛ لأنه قد ينفق المال في جهة أخرى (وإن أبرأه) عن النجوم (أو باعه نفسه أو أعتقه، ولو بعوض فلا إيتاء) عليه وما ذكره في الأخيرتين يأتي في غير المكاتب أيضا بل ظاهر كلام أصله أن ذلك إنما هو فيه خاصة والأولى من زيادته. قال الزركشي ومثلها الهبة كما اقتضاه كلام الرافعي في الصداق وهو ممنوع بل الذي اقتضاه كلام الرافعي، ثم إنه يجب الإيتاء إن كان السيد قبض النجوم وإلا فلا؛ لأن هبة الدين إبراء وهو داخل في كلام المصنف كأصله واستثنى أيضا المحاملي والجرجاني ما لو كاتبه في مرض موته والثلث لا يحتمل أكثر من قيمته وما لو كاتبه على منفعته. (

Mas'alah: When is the obligation to give to the mukatab due?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2032)

ووقت الوجوب) للإيتاء (قبل العتق) ليستعين به على تحصيله كما يدفع إليه سهم

المكاتبين قبل العتق، فلو أخره عنه أثم وكان قبضا، فقول الأصل

Mas'alah: When is it permissible to give to the mukatab after the contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2032)

ويجوز بعد الأداء والعتق لكن يكون قضاء فيه تمسح (ويجوز) الإيتاء (من) وقت (العقد) للكتابة (ويتعين في النجم الأخير إن لم يفعل في غيره) فلا يتعين في الأخير عينا لكنه أليق؛ لأنه أقرب إلى العتق [حاشية الرملي الكبير] قوله لو استحق بعض النجوم) أي ببينة شرعية وإلزام الحاكم لا بإقرار ويمين مردودة (قوله لأنه بنى على الظاهر) فمطلق قول السيد محمول على أنه حر بما أدى وإن لم يذكر إرادته قاله في أصل الروضة، وهو واضح؛ لأن القرينة دالة على ذلك فيستغنى عن النية، وكتب أيضا نظير ذلك ما إذا قال السيد إن عبده حر ثم قال إنما قلت ذلك على سبيل الإخبار لظني عتقه بصفة أو نحوها ثم أفتاني الفقهاء بأنه لم يعتق، وقال العبد إنما أردت الإنشاء فالمصدق السيد بيمينه (قوله فلو قال أعتقتني بقولك أنت حر) أي قصدت إنشاء عتقي (قوله كقبض النجوم عند إطلاق الحرية) إذ السياق يقتضي أن مطلق قول السيد محمول على أنه حر بما أدى وإن لم يذكر إرادته، وهو واضح؛ لأن القرينة دالة على ذلك فيستغنى بها عن النية. (قوله سواء أقاله جوابا عن سؤال حريته أم ابتداء) اتصل بقبض النجوم أم لا لشمول العذر (قوله فقبول قوله في دفعه محال) ولو فتح هذا الباب لما استقر إقرار (قوله وقد يحمل كلام المصنف على كلام الصيدلاني) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه. قيد ابن الرفعة مسألة الكتابة بما إذا قصد الإخبار قال فإن قصد الإنشاء برئ المكاتب وعتق، فلو قال أردت الأول، وقال المكاتب بل الثاني صدق السيد بيمينه جزم به

العراقيون والبغوي وقيدها البلقيني أيضا بقصد الإخبار، فلو قاله على سبيل الإنشاء أو أطلق عتق عن الكتابة وتبعه كسبه وأولاده وقد نص في الأم على ما يقتضيه فقال أحلف بالله ما أراد إحداث عتق له على غير الكتابة قال ابن العراقي ليس هذا النص إلا حالة إرادة الإنشاء والأمر فيها بين وليس فيه تعرض لحالة الإطلاق. (قوله الحكم الثاني أنه يجب على السيد الإيتاء) في صحيح الكتابة قال الخفاف في الخصال وليس لنا عقد معاوضة يجب حط شيء منه إلا في الكتابة الصحيحة (قوله بل ظاهر كلام أصله أن ذلك إنما هو فيه) أي غير المكاتب (قوله والأولى من زيادته) قال الفتي لا معنى له فإنه إذا أبرأه عن متمول حصل الإيتاء فكيف يقول إنه إذا أبرأه من جميع النجوم فلا إيتاء (قوله واستثنى أيضا المحاملي والجرجاني إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله لكنه أليق؛ لأنه أقرب إلى العتق إلخ) قال البلقيني وإنما يترجح النجم الأخير حيث لم يكن في الدفع أولا ما يعين على الكسب وحينئذ فيترجح هذا وينضم إلى ذلك التعجيل بأداء الواجب

)

Mas'alah: What suffices as the amount of the obligatory gift to the mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2033)

ويكفي) في قدر الواجب (متمول) لأنه لم يرد فيه تقدير ولظاهر قوله قوله تعالى في الآية {من مال الله} [النور: 33] ولا يختلف أي الواجب بحسب المال قلة وكثرة (

Mas'alah: What is the recommended reduction (hutt) from the kitabah payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2033)

ويستحب ربع وإلا) أي، وإن لم تسمح به نفسه (فسبع) روى النسائي والبيهقي عن علي – رضي الله عنه – يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته وروي عنه رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى مالك في الموطإ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين ألف درهم وحط عنه سبعها خمسة آلاف قال البلقيني بقي بينهما السدس وروى البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه كاتب عبدا له على ألف درهم ومائتي درهم قال فأتيته بمكاتبتي فرد علي مائتي درهم ومراده بقي مما ورد في الحديث وإلا فالخمس أولى من السدس والثلث أولى من الربع ومما دونه (

Mas'alah: What is the ruling on the judge receiving payment for an absent or refusing master in kitabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2033)

وإن أحضره في المحل أو قبله ولا ضرر) على السيد في قبوله (وقد غاب) أو امتنع من قبوله (قبض القاضي عنه) وعتق المكاتب؛ لأنه نائب الغائبين والممتنعين (وليس للقاضي قبض دين الغائب) لأنه ليس للمؤدي غرض إلا سقوط الدين عنه، والنظر للغائب أن يبقى المال في ذمة الملي فإنه خير من أن يصير أمانة عند الحاكم

Mas'alah: What is the ruling if the master forcibly employs his mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2037)

)

Mas'alah: What is the ruling if a master forcibly employs his mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2037)

ولو استعمل سيد مكاتبه) أو حبسه بلا استعمال مدة (قهرا لزمته أجرة مثله) لها (لإمهاله) بعد مجيء المحل (كتلك المدة) أي مثلها بل له تعجيزه والفسخ كما لا يلزم الدائن إذا حبس مدينه مدة الأجل إمهاله بعدها وما فوته عليه من المنافع صار مجبورا بالأجرة (فإن حبسه غير السيد) ولو بلا استعمال (لزمته الأجرة ولا إمهال) كما لو حبسه السيد بل أولى.

Mas'alah: What obligations does the master have toward the mukatab?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1811)

فمما يتعلق بالسيد [2]: أنه يلزمه أن يحط عن المكاتب كتابة صحيحة جزءا من المال المأخوذ من المكاتب، أو يدفعه إليه منه، أو من غيره من جنسه، والحط أولى؛ لأنه الأصل، والدفع بدل عنه، وفي آخر النجم الأخير أكمل، وإنما يترجح الأخير حيث لم يكن في الدفع أولا ما يعين المكاتب على التكسب، فإن كان ترجح الدفع في الأول حينئذ. وإذا كاتب الشريكان عبدهما أو الشركاء عبيدهم، لزم كل واحد ما يلزم المنفرد بالكتابة على الأرجح. ولو كاتبه بعض عبد باقيه حر أو وصي بكتابة عبده فلم يخرج من الثلث إلا بعضه، وكوتب ذلك البعض فإنه يلزم في ذلك ما يلزم في الكتابة

الكاملة قطعا. وأما الورثة فإن اللازم لهم ما كان يلزم مورثهم، نص عليه، والأصح أن (1) في الأصل: "إبقاؤه" . (2) "منهاج الطالبين" (ص 356) .

Mas'alah: When is it recommended for a master to grant kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4062)

ثم العبد إذا جمع الأمانة والقوة على الكسب، وطلب الكتابة؛ يستحب للمولى أن يكاتبه، ولا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on one heir releasing his share of the kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4077)

وقال أبو حنيفة والمزني إذا أبرأ أحدهما عن نصيبه-: لا يعتق نصيبه؛ لأن الأب: لو كان حيا، وأبرأه عن نصف النجوم-: لا يعتق شيء منه، ولو أعتق يعتق. قلنا: لأن الأب إذا أبرأ عن النصف-: لم يبرئه عن جميع ماله عليه، فلم يعتق شيء منه، [وأحد الاثنين: إذا أبرأ- فقد أبرأه عن جميع ماله عليه؛ فيعتق نصيبه] كأحد الشريكين، إذا

أبرأ عن نصيبه يعتق نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on one heir freeing his share of a mukatib slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4078)

قال الشيخ الإمام– رحمه الله: إذا أبرأ أحد الاثنين عن نصيبه، أو أعتق نصيبه، أو استوفى بإذن الآخر، وقلنا: يستبد به–: وجب أن يكون في عتق نصيبه قولان: أصحهما: لا يعتق نصيبه، وعليه يدل النص بل يوقف، والشافعي– رضي الله عنه– قال: فأعتق أحدهما نصيبه فهو برئ عن نصيبه، ولم يقل: عتق نصيبه، ثم ذكر بعده، وقال في موضع آخر: يعتق نصفه، عجز أو لم يعجز؛ ففيه دليل على أن أحد الاثنين: إذا أبرأ عن نصيبه، أو أعتق نصيبه–: لا يعتق، على أحد القولين؛ بل يكون موقوفا؛ فإن أدى نصيب الآخر–: عتق كله، وولاؤه للأب، فإن عجز قوم على المعتق، إن كان موسرا وولاؤه له، وبطلت كتابة الأب، وإن كان معسرا– فنصفه حر، وولاؤه للمعتق، ونصفه رقيق للابن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a father freeing his share of a mukatib slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4078)

قال الشيخ– رحمه الله–: بخلاف الأب لو أعتق [نصيبه–: عتق] كله؛ لأن الكل له، فلا يتجزأ فيه عتقه، وفي الاثنين: يتجزأ ملكهما وعتقهما؛ فكان إعتاق أحدهما كإبرائه في عدم نفوذ العتق في الحال: فإن قلنا: يعتق نصيبه في الحال، وهو موسر–: هل يقوم عليه نصيب الابن الآخر؟ فيه قولان: فإن قلنا: لا يقوم– فهو مكاتب، فإن أدى نصيب الآخر، أو أبرأه الآخر، أو أعتقه– عتق كله، وولاؤه للأب، وإن عجز–: بقي نصفه رقيقا ونصفه حرا، وولاؤه للأب، وهل ينفرد به الابن الذي عتق نصيبه أم يكون بينهما؟ فيه وجهان: أصحهما: يكون بينهما؛ لأنه عتق بحكم كتابة الأب. والثاني: يكون لمن أعتقه؛ لأن نصيب الآخر بقي رقيقا. وإن قلنا: يقوم عليه نصيب الابن الآخر، متى يقوم؟ فيه

قولان؛ كالشريكين، إذا كاتبا أو أعتق. أحدهما: نصيبه: يقوم في الحال، لأن التقويم لعتق نصيبه، وقد عتق نصيبه الآن. والثان: يقوم عند العجز، لأن حق العتاق ثابت له بكتابة الأب؛ فلا يبطل: فإن قلنا: يقوم في الحال- تنفسخ الكتابة في النصف المقوم، وولاؤه للمقوم عليه، وولاء النصف الأول للأب، وهل ينفرد به الابن الذي أعتقه؟ فعلى الوجهين. وإن قلنا: يقوم عند العجز: فإذا أدى نصيب الابن الآخر-: عتق كله، وولاؤه للأب،

Mas'alah: What is the ruling on a time-sharing arrangement for a mukatab slave co-owned by two heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4079)

فلو اتفقا على المهايأة؛ يكسب يوما للمنكر، ويوما لنفسه، يؤديه في النجوم-: جاز، فإذا أدى نصف النجوم إلى المقر-: عتق نصفه، ولا يرجع المنكر عليه بشيء؛ لأنه كان يستخدمه بنصفه الرقيق، وما فضل من كسب ذلك النصف عن النجوم يكون للمكاتب، ولا يقوم عليه نصيب المنكر؛ لأنه عتق بحكم كتابة الأب، ولا يقوم على الميت؛ كما إذا أقر أحد الابنين: أن أبانا أعتق هذا العبد، وأنكر الآخر-: عتق نصيبه، ولا يقوم الباقي عليه، ولا هذا النصف الذي عتق بأداء النجوم يكون بينهما أم ينفرد به المقر؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون بينهما؛ لأنه عتق بحكم كتابة الأب. والثاني: للمقر؛ لأن المنكر أبطل حقه بالإنكار؛ كما لو ادعى وارثان دينا من جهة الميت، وأقام شاهدا، وحلف أحدهما معه، ولم يحلف الآخر-: أخذ الحالف نصف الدين، ولا يشاركه الآخر فيه،

Mas'alah: What is the ruling when one heir frees the mukatab and forgives the installments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4079)

فلو أن المصدق أعتقه، وأبرأه عن النجوم-: عتق نصيبه، وهل يقوم عليه الباقي، إن كان موسرا؟ قيل: فيه قولان؛ كما إذا صدقاه، ثم أعتقه أحدهما؛ غير أ، ثم: إنما يقوم إذا أعتق صريحا: يقوم في أحد القولين عند العجز، وههنا: إذا قلنا: يقوم في الحال قولا واحدا؛ لأن الابن الآخر منكر للكتابة-: فلا يمكن الوقف على العجز. وقيل: ههنا: يقوم قولا واحدا في الحال؛ لأن الابن الآخر منكر للكتابة؛ [فلا يمكن الوقف على العجز. وقيل: ههنا: يقوم] ؛ فيدعي على المعتق الآخر السراية.

Mas'alah: What is the ruling when one partner releases his share or emancipates his share in a joint kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4084)

أما إذا أبرأ أحدهما عن نصيبه أو أعتق نصيبه-: عتق نصيبه، ثم إن كان موسرا-: يقوم عليه نصيب الشريك، ومتى يقوم؟ في الحال أو عند العجز عن أداء نصيب الشريك، فعلى ما ذكرنا من القولين.

Mas'alah: Is the master obligated to reduce the kitabah payment?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=215)

وعلى السيد أن يحط عن المكاتب بعض ما عليه، فإن لم يفعل حتى قبض المال رد عليه بعضه.

Mas'alah: What happens if one co-owner frees his share of a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4004)

ولو بادر المصدق فأعتق نصيبه أو أبرأه ثمن نجومه فعتق فهل يقوم عليه نصيب أخيه فيه وجهان، أحدهما: لا يقوم لأنه يعتق على أبيه دونه ولهذا نقول الولاء يثبت له، والثاني: يقوم عليه لأنه يضر بشريكه بتقديمه العتق، والأول أصح فإذا عتق هذا النصف بالأداء وثبت عليه الولاء ولمن يكون هذا الولاء فيه وجهان، أحدهما: يثبت للميت وينتقل إلى ابنيه لأنه عتقد بسبب كان منه وهو عقد الكتابة. والثاني: يثبت للابن المصدق لأن المنكر أسقط حق نفسه من العتق والولاء، فإذا قلنا: الولاء بينهما فمات دفع إلى الابن المصدق نصف المال ويوقف نصيب المكذب إلى أن يقر به، [63/ أ]

فيدفع إليه، ولو شهد مع المصدق شاهد آخر وهما عدلان وحكمان بكتابة جميعه خلينا كبه فيؤدي إلى الابن المقر نصف مال الكتابة وفي النصف الآخر وجهان، أحدهما: يدفع إلى الابن المنكر، والثاني: يكون بمنزلة ما لو أقر لإنسان وهو يجحد.

Mas'alah: What is the ruling if one heir frees his share of a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4005)

مسألة: قال: «ولو ورثا مكاتبا، فأعتق أحدهما نصيبه فهو بريء من نصيبه من الكتابة».

Mas'alah: Can the judge accept the mukatab's payment when the master is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4012)

فرع آخر لو كان السيد غائبا فجاء بالنجم إلى الحاكم يوم المحل يقبله منه ليعتق، ولا يقبل قبل المحل إلا أن يعرف أنه لا ضرر من السيد في أخذه نص عليه، ولو كان على حر دين لرجل غائب، فأتى به الحاكم، فهل يقبله على الغائب؟ فيه وجهان، أحدهما: يقبله، والثاني: لا يقبله لأنه ليس للمؤدى فيه غرض إلا سقوط الدين عنه، والنظر للغائب ترك المال في ذمة الملي وربما يتلف في يد الحاكم أمانة بلا ضمان، ويفارق مال الكتابة لأنه يتعلق به العتق بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the master being compelled to reduce the mukatab's payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4013)

مسألة: قال: «ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئا». الإيتاء في الكتابة واجب عندنا وهو أن يحط السيد من مكاتبه شيئا من مال الكتابة

أورد عليه منه، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري هو مستحب غير واجب ودليلنا قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] ، الآية. فأمر بالإيتاء وظاهره الوجوب، وروي عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في هذه الآية «ينزل للمكاتب ويحط به ربع الكتابة»، وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كاتب عبدا لخمسة وثلاثين ألفا ووضع عنه خمسة آلاف. قال الشافعي أحسبه قال: من آخر نجومه، وروي عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنهم كاتب عبدا فجاءه بنجمه، فقال: اذهب فاستعن به في كتابتك، فقال: لو تركت حتى يكون آخر نجم، قال: إني أخاف أن لا أدرك ذلك ثم قرأ قوله تعالى: {وآتوهم من مال

الله الذي آتاكم} [النور: 33] ، وروي عن ابن عمر أنه قال في هذه الآية، يقول الله تعالى: «ضعوا عنهم من مكاتبتهم»، وروي عن فضالة، قال: كاتبني عمر رضي الله عنه فاستقرض من حفصة مائتي درهم فأعانني بها، فذكرت ذلك لعكرمة، فقال: هو قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله [71/ أ] الذي آتاكم} [النور: 33] ، فإذا ثبت هذا، فالكلام في الإيتاء في ثلاثة فصول في وقته وجنسه وقدره، فأما وقته فله وقتان وقت جواز ووقت وجوب، فأما وقت الجواز فهو بعد عقد الكتابة إلى وقت الأداء، وبعد الأداء والعتق لأن القصد منه منفعة العبد، وهذا يحصل في جميع هذه الأوقات. وأما وقت الوجوب فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: وقته بعد العتق كوقت المتعة في النكاح بعد الطلاق. والمذهب وهو اختيار أبي إسحاق وجماعة أن وقته قبل العتق لأن الله تعالى فرض للمكاتب سهما من الصدقات، وليس للسيد دفع صدقته إلى مكاتبه فوجب عليه بإزائه الإيتاء قبل العتق أيضا، ويفارق المتعة في الطلاق لأن الغرب بها أن لا يخلو العقد من عوض، وذلك يحصل بالإيجاب بعد الطلاق، والغرب بالإيتاء المعونة حتى يحصل له العتق ولا يحتاج إليها بعد العتق ومن أصحابنا من قال: تجب بالعقد ويتضيق وجوبه عند آخر نجومه، قال أبو إسحاق: وإنما يتعين عليه إذا بقي عليه من مال الكتابة قد ما يلزمه أن يدفعه إليه، وقيل: ذلك لا يتعين عليه ومنهم من قال: يجب إذا استأدى منه شيئا بعد العقد وجوبا موسعا ويتضيق عند آخر نجومه لأن الله تعالى قال: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] ، فلا بد من أن يحصل من جهة المكاتب إيتاء شيء حتى يتناوله الأمر بذلك. وحكى القفال عن بعض أصحابنا [71/ ب] أنه قال: إذا حط أو أتاه مالا قبل آخر النجوم لا يجوز بل أن يحصل العتق بحطه أو يؤتيه بعد العتق ليحصل فيه كمال التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on the type and amount of reduction for a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4015)

وأما جنسه فاليسد بالخيار بين أن يحط بعض ما عليه وبين أن يدفع إليه من عنده، فأما الدفع من عنده ثابت بنص الكتاب والحط ثابت بالنسبة بدليل ما ذكرنا من الأخبار والحط أولى من الإيتاء لأنه ربما يصرفه في مال الكتابة، وربما لا يصرفه وإذا حط تحقق نفعه به فكان الحط أولى، وقال الشافعي رضي الله عنه في «الأم»: ويجبر سيد العبد على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئا ومهما وضع منه لم يجبر على أكثر منه وهذا يدل على أن الحط هو الواجب، وقال بعض أصحابنا الأصل هو الإيتاء أم الحط فيه وجهان، أحدهما: الأصل هو إيتاء، ومعناه إذا أدى جميع النجوم يؤتيه السيد مالا يتعيش به أياما ليهيئ أمر نفسه والحط يقوم مقام الإيتاء، والثاني: الحط هو الأصل، والإيتاء يقوم مقامه لأنه لا معنى للأخذ منه والرد عليه، وهذا خلاف النص الذي ذكرنا، فإذا تقرر هذا فالحط لا يتصور إلا من مال الكتابة وفي الإيتاء مسائل، أحدها: أن يدفع إليه من نفس المال الذي أعطاه فيجوز ذلك، والثانية: أن يعطيه من غير الجنس الذي كاتبه عليه لا يجوز بلا خلاف لأن الله تعالى أمر أن يعطى من مال الله يعني مما كوتب عليه، وليس هذا منه نص على هذا في «الأم»، وقال: إلا أن يشاء العبد أن يأخذه، والثالثة: أن يعطيه من غير المال الذي أعطاه، إلا أنه من جنسه، فالمذهب أن ذلك لا يجوز [72/ أ] . ومن أصحابنا من قال: يجوز لأنه ليس بآكد من الزكاة لو عدل عن العين إلى جنسه جاز، فهذا أولى وهذا غلط لظاهر الآية، وهي قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} النور: 33]، وهذا غير ذلك هذا ذكره بعض أصحابنا، وقال القاضي الطبري: المشهور أنه يجوز ذلك. ومن أصحابنا من غلط، فقال: لا يجوز لأنه الشافعي قال: ويعطيه مما أخذه. والجواب عنه أن الشافعي أراد من جنسه لا من عينه،

وهذا أصح عندي ومعنى قوله: لا يجوز، أي لا يجبر على قبوله فإن وصى المكاتب فلا شك في جوازه. وأما قدر الإيتاء فليس بمحدود بل للسيد أن يدفع إليه ما شاء مما يقع عليه اسم المال وإن كان حبة نص عليه في «الأم». وقال أبو إسحاق: يعتبر بمال الكاتهابة فيضع على حسب قلته وكثرته، فإن تراضى العبد والسيد على شيء منه، وإلا رفع إلى الحاكم حتى يجتهد فيه فيضع عنه ما يؤدي إليه اجتهاده كما نقول في المتعة على الموسع قدره على المقتر قدره، وهذا له وجه، ولكن خلاف نص الشافعي رضي الله عنه. والمستحب أن يضع ربع الكتابة للخبر الذي ذكرنا، ومن أصحابنا من قال: الثلث وليس بشيء.

Mas'alah: Can a mukatab demand the reduction after paying all installments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4015)

فرع لو أدى جميع مال الكتابة وامتنع السيد من الإيتاء، فللمكاتب أن يطالبه به متى شاء

Mas'alah: What is the ruling if a master employs his mukatab and prevents him from working?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4025)

فرع آخر لو استسخر السيد مكاتبه فحبسه عن العمل واستخدمه، فهو مضموم عليه، فيؤخذ من السيد ثم هل يستأنف له ما فات من زمان الأجلظ قولان أحدهما: لا يستأنف لأنه قد أخذ أجر المتلف، والثاني: يستأنف إذ لا سبيل إلى تعجيزه، وقد أبطل عليه

مدته، فإذا قلنا: لا يستأنف فإن وقت أجرة المثل بمال الكتابة عتق، وإن كان فيه فضل بقي له الفضل، [81/ أ] وإن نقص فبذلك النقصان يعجزه السيد إن كان قد حل النجم.

Mas'alah: What is the ruling on a master's option to make a muhaya'ah with his mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4026)

وهو مخير يجوز أن يهايئه ويجوز أن لا يهايئه بلا خلاف.

Mas'alah: Is the master compelled to accept an early payment of the kitabah installment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4055)

مسألة: قال: «ويجبر على قبول النجم إذا عجله».

Mas'alah: What are the rules for accepting early payment of the kitabah from a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4055)

الفصل اعلم أنه إذا كاتب على مال ثم إن المكاتب عجل للسيد المال قبل محله ينظر، فإن كان من الأشياء التي تتلف ولا تبقى على الدوام كالطعام الرطب ونحو ذلك لم يجبر على قبوله لأن له غرضا في أن يحصل له هذا المال حين يحل الأجل، وإن كان مما يبقى إلا أنه يلزمه في حفظه مؤنة ككراء البيت مثل القطن ونحوه، لا يجبر عليه وكذلك إذا كان حيوانا يلزمه كراء الموضع الذي يحفظ فيه، فلا يجبر عليه. وقول

الشافعي: فليس عليه قبوله إلا في موضعه، يعني في موضعه من الزمان وموضعه من المكان، وإن لم يكن في حفظه مؤنة نظر، فإن كان هناك خوف فلا يخلو، إما أن يكون الخوف حال العقد موجودا، أو لم يكن، فإن كان موجودا حال العقد، فهل يجبر على قبوله، فيه وجهان: أحدهما، وهو الأصح لا يجبر لأنه خاف عليه في حال القبض قبل حلوله فأشبه إذا كان البلد آمنا حال العقد، ولأن اعتبار حالة الحلول أولى من اعتبار حالة العقد لأنه وقت الاستحقاق، ولا يعلم بقاء خوفه في تلك الحالة فلا يلزمه التسليم، في حالة الخوف، والثاني: يجبر على قبوله لتماثل الزمانين في الخوف نصا كما لو عقد والبلد خراب وأقبضه المال، والبلد خراب يجبر على قبوله بلا خلاف. وقيل: هذا ظاهر مذهب الشافعي رر، وهو اختيار ابن أبي هريرة، [109/ ب] وإن كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله يلزمه قبوله وجها واحدا ذكره في «الحاوي»، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a master refusing early payment of kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4056)

لم يكن في البلد خوف وفتنة يجبر عليه، فإن أخذه، وإلا أخذه الحاكم عنه، وحكم بعتق العبد، واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفسره في «الأم»، فقال: روي أن مكاتبا لأنس رضي الله عنه جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني أتيت بمكاتبتي إلى أنس بن مالك، فأبى أن يقبلها، فقال: إن أنسا يريد الميراث ثم أمر أنسا أن يقبلها أحسبه، قال: فأبى فأراد أن يأخذها ويضعها في بيت المال، فقبلها أنس، وعتق هكذا ذكر القاضي الطبري، وروى ابن سيرين عن أبيه، قال: كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم، فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رثة، فربحت فيها، فأتيت أنس بن

مالك بكتابته، فأبى أن يقبلها مني إلا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له، فقال: أراد أنس الميراث وكتب إلى أنس أن أقبلها من الرجل فقبلها، وروى بعض أصحابنا أن عمر أخذ ذلك، وقال لأنس: قد أعتقته، فإن شئت أخذتها، وإن شئت وضعتها في بيت المال، وروي أنه قال لعمر: إنه يريد أن أموت فيأخذ مالي وولدي، فقال له عمر: تأخذه، أو أضعه في بيت المال، فأخذه أنس وعتق سيرين. ومعنى قول عمر أضعه في بيت المال، أي أحفظه عليك، ولم يرد أنه يصير مالا للمسلمين أنفقه عليهم وكانت صورة الحال أنه لم يكن في تعجيله ضرر عليه، وفي هذا دليل على أن المكاتب إذا مات مات رقيقا، وإن حلف وفاء لأن سيرين قال: يريد أن أموت فيأخذ أموالي وأولادي، ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه، [110/ أ] وروى سعيد المقبري عن أبيه: أن امرأة استرقته من سوق ذي المجاز وقدمت مكة فكاتبته على أربعين ألفا، فأدى عامة المال، ثم أتى بباقيه، فقالت: لا، والله حتى تأتي سنة بعد سنة وشهرا بعد شهر فخرج بالمال إلى عمر رضي الله عنه فأخبره بذلك، فقال: ضعه في بيت المال وراسلها أنه قد أخذ المال وعتق أبو سعيد، فإن اخترت أخذته شهرا بشهر وسنة بسنة، فافعلي فأرسلت وأخذت المال. وروي معنى هذا عن عثمان رضي الله عنه،

Mas'alah: Does early payment of kitabah effect manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4056)

فإن قيل: إذا حصل القبض قبل حلول الأجل يجب أن لا يعتق لأن الصفة لم تحصل فإن السيد، قال: إذا أديت إلي في وقت كذا، فإذا قدمه عليه لم توجد الصفة فلا يعتق. قلنا: المغلب في الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة دون العتق بالصفة، فإذا كان كذلك

وقبضه برئ المكاتب منه، فإن برئ مما عليه عتق كما لو أبرأه مولاه من غير قبض ويفارق هذا إذا قال: إن أديت إلي ألفا في رمضان، فأنت حر، ثم أعطاه في شعبان لا يعتق لأن المغلب هناك حكم الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on early payment of kitabah in exchange for a release?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4057)

فرع آخر ولو عجل له بعض الكتابة على أن يبرئه.

Mas'alah: Why is early payment of kitabah in exchange for a reduction invalid as resembling riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4057)

الفضل إذا كاتب عبدا على ألف درهم فجاء بخمسمائة قبل الأجل، وقال: خذ هذه على أن

تبرئني من الباقي لم يصح ذلك فإنه مضارع لربا الجاهلية، وذلك أن من كان له الدين إلى أجل إذا حل دينه يقول تقضي أو تربي، فإن قضى أدى وإن قال: أربي، زاد في الدين وفسح له في الأجل، وهذا المعنى موجود ههنا لأنه يسقط الحق في مقابلة نقصان الأجل [111/ أ] كما كانوا يزيدون في الدين في مقابلة الزيادة في الأجل وهذا لأن الأجال لا يجري عليها المعاوضات، فإذا ثبت هذا لم يصح القبض يسترجع المكاتب ما دفع إليه ويؤديه إذا حل الأجل ويرجع السيد إلى ما أسقط من المال.

Mas'alah: How can the master and mukatab validly arrange early payment and manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4058)

فرع آخر قال الشافعي رضي الله عنه: «فإن أحب أن يصح هذا فليرض المكاتب بالعجز، ويرض سيده بشيء يأخذه قبل أن يعتقه، فيجوز» فإن قال قائل: فإذا فعل هكذا ارتفعت الكتابة، وإذا ارتفعت فالسيد بالخيار إن شاء أعتقه وإن شاء لم يعتقه، قلنا: كذلك الأمر وما علينا من ذلك، وإنما أراد الشافعي: حالة تراضيهما ليحصل العتق بقبض صحيح، ويكون كالعتق على مال معلوم لما عجز عن مثل ذلك في الكتابة وبه قال صاحب «الإفصاح» وغيره الاحتياط للعبد أن يقول السيد: إذا عجزت نفسك وأديت خمسمائة، فأنت حر، فإذا عجز نفسه وأعطى ذلك فهو حر، ولا يمكن السيد الرجوع عنه وهذا أحوط مما ذكره الشافعي، وقيل: مراد الشافعي ما ذكر صاحب «الإفصاح»، وقال أبو حنيفة: يصح هذا الشرط والبراءة وعتق العبد إذا فعل السيد ما قال العبد وهذا لأن مال الكتابة غير مستقر فلا يكون دينا صحيحا، ولا يكون هذا معاوضة عن الأجل، فيحمل على أنه أخذ بعضه وأسقط بعضه وخالفه أبو يوسف وزفر، وهذا غلط لأن هذا ربا لأنه بيع ألف بخمسمائة على ما ذكرنا ولا شك أن هذا عوض في العقد وعدم الاستقرار لا يدل على أنه ليس بدين صحيح كالثمن قبل تسليم المبيع، فإذا تقرر هذا وفعل العبد ذلك وعتق يثبت بين السيد وبينه التراجع، فيحتسب له ما دفع من قيمته ويتراجعان الفضل لأنه جعل بدل العتق [111/ ب] الخمسمائة، والتعجيز، فلا يجوز أن يكون التعجيز بدلا عن العتق فكأنه أوقع العتق على بدل فاسد، فيسقط المسمى ويثبت التراجع بينهما. واعلم أن المزني قال: قال الشافعي في هذا الموضع: إن وضع وتعجل لا يجوز، وقال في موضع آخر: إن وضع وتعجل جاز فأجازه في الدين، قال المزني: يجوز أحب إلي، قال أصحابنا: ليس ذلك على قولين، وإنما هو

على اختلاف حالين فالموضع الذي قال: يجوز في الدين على ما حكاه المزني هو أن يتعجل ويضع ولا يجعله شرطا، فإذا كان كذلك فهو جائز، والذي قال: لا يجوز إذا جعله شرطا وهذا كما قال في كتاب الصلح: إذا كان له على آخر ألف درهم فأعطاه خمسمائة على أن

يبرئه من الباقي لم يجز، وإن أخذ خمسمائة، وأبرأه من الباقي من غير شرط جاز وبرئ، وقيل: أشار المزني إلى قولين، وهو غلط منه وهذا لا يصح لأن المزني لم يعتقد إلا ما ذكرنا من غير إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his mukatab 'if you give me a dinar you are free'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4059)

فرع آخر لو قال لمكاتبه إن أعطيتني دينارا، فأنت حر، فأعطاه دينارا أعتق بدفعه ويغلب حكم الكتابة به فصار العتق فيها على عوض فاسد فيلزم المكاتب فيها قيمته ويرجع بما أداه من قبل مع الدينار الذي عتق به من العبد ويتقاصان مع اتفاق الجنسين ويتراجعان الفضل إن كان فيه وهذا لا يصح لأنه لا تصح المعاوضة على المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his mukatab and deferring the owed installments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4064)

فرع آخر قال في «الأم»: ولو خلت على مكاتب نجومه فسأل السيد أن يعتقه ويؤخره

بما عليه فأعتقه كان العتق جائزا، واتبعه بما عليه دينا وكذلك لو كانت النجوم إلى آجال فسأله أن يعتقه وتكون النجوم ثابتة، فأعتقه جاز ويكون دينه عليه في الكتابة بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one's mukatabah?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=81)

قوله: ويحرم وطء مكاتبته. لم يذكر الرافعي هذا هنا، بل بعده بكثير، في الحكم الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to reduce or pay part of the kitabah payment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2460)

فصل [فيما يلزم السيد بعد الكتابة] يلزم السيد أن يحط عنه جزءا من المال، أو يدفعه إليه، === أحدهما بملك الآخر، فإن اختلفت النجوم في الجنس أو قدر الأجل أو العدد أو شرطا التساوي في النجوم مع التفاوت في الملك أو بالعكس. . ففي صحة الكتابة القولان فيما إذا انفرد أحدهما بكتابة نصيبه بإذن الآخر، وقيل: يبطل قطعا. وقوله: (على نسبة ملكيهما) يفهم: أنه لا يشترط تساوي الشريكين في ملك العبد الذي يكاتبانه، وهو الصحيح. (فلو عجز فعجزه أحدهما وأراد الآخر إبقاءه) أي: العقد (. . فكابتداء عقد) فلا يجوز بغير إذن الشريك، وكذا بإذنه على المذهب كما مر، (وقيل: يجوز) قطعا وإن منع في الابتداء؛ لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء. (ولو

أبرأ) أحد الشريكين (من نصيبه أو أعتقه. . عتق نصيبه، وقوم الباقي إن كان موسرا) أما في العتق. . فلما سلف في بابه، وأما في الإبراء. . فلأنه أبرأه عن جميع ما يستحقه فأشبه ما لو كاتب جميعه وأبرأه عن النجوم، فإن كان معسرا. . فلا تقويم على ما مر. وأفهم كلامه: أن التقويم في الحال، والأظهر في "الشرح" و "الروضة" : لا، بل إن أدى نصيب الآخر من النجوم. . عتق عنه والولاء بينهما، وإن عجز وعاد إلى الرق. . فحينئذ يسري ويقوم، ويكون كل الولاء له [1]. * * * (فصل: يلزم السيد أن يحط عنه) في الكتابة الصحيحة (جزءا من المال، أو يدفعه إليه) بعد أخذ النجوم ليستعين به؛ لقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} وظاهر الأمر: الوجوب، وإنما خرجنا عنه في الكتابة لدليل، ولم يقم دليل (1) الشرح الكبير (13/ 487) ، روضة الطالبين (12/ 238) .

والحط أولى، وفي النجم الأخير أليق، والأصح: أنه يكفي ما يقع عليه الاسم، ولا يختلف بحسب المال، وأن وقت وجوبه قبل العتق، === على حمل الإيتاء على الاستحباب فعمل بما اقتضاه الظاهر، وقد روي الحط عن الصحابة قولا وفعلا. وظاهر كلامه: أنه يتعين أن يكون المدفوع من نفس المال المكاتب عليه، والأصح: أنه لا يتعين ذلك، وإنما يتعين أن يكون من جنسه إذا لم يرض المكاتب بغير الجنس، فإن رضي به. . جاز. (والحط أولى) من الدفع؛ فإنه المنقول عن الصحابة، ولأن المقصود إعانته ليعتق، والإعانة في الحط محققة وفي الدفع موهومة؛ فإنه قد ينفق المال في جهة أخرى. وقضية كلامه: أن الواجب أحد الأمرين، وليس أحدهما بدلا عن الآخر، وهو وجه، والأصح المنصوص في "الأم" : أن الحط أصل، والإيتاء بدل عنه، وقيل: عكسه. (وفي النجم الأخير أليق) لأنه حالة الخلوص من الرق، وقد روى مالك في "الموطأ" عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كاتب عبدا على خمسة وثلاثين ألفا، ووضع منها خمسة

آلاف درهم، وذلك من آخر نجمه [1]. (والأصح: أنه يكفي ما يقع عليه الاسم، ولا يختلف بحسب المال) كثرة وقلة؛ لأنه لم يرد فيه تقرير، وقوله تعالى: {من مال الله} يتناوله القليل والكثير، وهذا ما نص عليه في "الأم" ، لكن قال البلقيني: إنه من المعضلات، فإن إيتاء فلس لمن كوتب على ألف درهم. . يبعد إرادته بالآية الكريمة، والثاني: ينبغي أن يكون قدرا يليق بالحال، ويستعين به على العتق دون القليل الذي لا وقع له. (وأن وقت وجوبه قبل العتق) ليستعين به في الأداء، والثاني: بعده؛ كالمتعة ليتبلغ به. (1) الموطأ (2/ 788) .

Mas'alah: To whom does the mukatab pay if the master is insane?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2471)

ويدفع إلى وليه،

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the kitabah payment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=669)

ولزم سيدا في كتابة صحيحة قبل عتق حط متمول منه أي العوض لقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [24 سورة النور الآية: 33] فسر الإيتاء بما ذكر لان القصد منه الإعانة على العتق,

Mas'alah: What is the preferred fraction for the reduction in kitabah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=670)

وكونه ربعا فسبعا أولى.

Mas'alah: What obligations does the master have in a valid kitabah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=683)

فصل: لزم السيد في صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم أو دفعه من جنسها والحط وكون كل في الأخير وربعا فسبعا أولى وحرم تمتع بمكاتبته. ـــــــــ الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الإجارة "لا" إن كاتبه "على أن يبيعه كذا" كثوب بألف فلا يصح لأنه شرط عقد في عقد "ولو كاتبه وباعه ثوبا" مثلا بأن قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب "بألف ونجمه" بنجمين مثلا "وعلق الحرية بأدائه صحت" أي الكتابة "لا البيع" لتقدم أحد شقيه على مصير الرقيق من أهل مبايعة سيده فعمل في ذلك بتفريق الصفقة فيوزع الألف على قيمتي الرقيق والثوب فما خص الرقيق يؤديه في النجمين مثلا. "وصحت كتابة أرقاء" كثلاثة صفقة "على عوض" منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد "ووزع" العوض "على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى" منهم "حصته عتق" ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي "ومن عجز رق" فإذا كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة فعلى الأول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه "لا" كتابة "بعض رقيق" وإن كان باقيه لغيره

وأذن له في الكتابة لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرض موته بعضه والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحت الوصية بكتابة عبده "ولو كاتباه" أي شريكان فيه بنفسهما أو نائبهما "معا صح" ذلك "إن اتفقت النجوم" جنسا وصفة وأجلا وعددا وفي هذا إطلاق النجم على المؤدى "وجعلت" أي النجوم "على نسبة ملكيهما" صرح به أو أطلق "فلو عجز" الرقيق "فعجزه أحدهما" وفسخ الكتابة "وأبقاه الآخر" فيها "لم تجز" كابتداء عقدها "ولو أبرأه" أحدهما "من نصيبه" من النجوم "أو أعتقه" أي نصيبه من الرقيق "عتق" نصيبه منه "وقوم" عليه "الباقي" وعتق عليه وكان الولاء كله له "إن أيسر وعاد الرق" للمكاتب بأن عجز فعجزه الآخر والتقييد بعود الرق من زيادتي فإن أعسر من ذكر أو لم يعد الرق وأدى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالإبراء والإعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وإن رضي الآخر بتقديمه إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض. فصل: فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك. "لزم السيد في" كتابة "صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم" عن المكاتب "أو دفعه" له بقيد زدته بقولي "من جنسها" وإن كان من غيرها قال تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} 1 فسر الإيتاء بما ذكر لأن القصد منه والإعانة على العتق وخرج بزيادتي في صحيحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك واستثنى من لزوم الإيتاء ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعته "والحط" أولى من الدفع لأن القصد بالحط الإعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع إذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى "وكون كل" من الحط والدفع "في" النجم "الأخير" أول منه فيما قبله لأنه أقرب إلى العتق "و" كونه "ربعا" من النجوم أولى من غيره "ف" إن لم تسمح به نفسه فكونه "سبعا أولى" روى حط الربع النسائي وغيره

وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما "وحرم" عليه "تمتع." 1 سورة النور الآية: 33.

Mas'alah: What are the rulings on the master's refusal to accept payment and substitution for installments?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=685)

قبض إن امتنع لغرض وإلا أجبر فإن أبى قبض القاضي أو تجل بعضا ليبرئه فقبض وأبرأ بطلا وصح اعتياض عن نجوم لا بيعها ولا بيعه وهبته فلو باع وأدى للمشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري وليس له تصرف في شيء مما بيد مكاتبه ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم.

Mas'alah: What is the ruling on the master being compelled to accept early payment of installments?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=685)

"ولو عجل" النجوم أو بعضها قبل محلها "لم يجبر السيد على قبض" لما عجل "إن امتنع" منه "لغرض" كمؤنة حفظه وخوف عليه كأن عجل في زمن نهب "وإلا" بأن امتنع لا لغرض "أجبر" على القبض لأن للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد وظاهر مما مر أنه لا يتعين الإجبار على القبض بل إما عليه أو على الإبراء ويفارق نظيره في السلم من تعيين القبول بأن الكتابة موضوعة على تعجيل العتق

ما أمكن فضيق فيها بطلب الإبراء "فإن أبى قبض القاضي" عنه وعتق المكاتب إن أدى الكل "أو عجل بعضا" من النجوم "ليبرئه" من الباقي "فقبض وأبرأ بطلا" أي القبض والإبراء لأن ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل إذا حل دينه يقول لمدينه اقض أو زد فإن قضاه وإلا زاده في الدين وفي الأجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق.

Mas'alah: Who stands in for the master in receiving payment from a mukatab?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=686)

"ويقوم ولي السيد" الذي جن أو حجر عليه "مقامه في قبض" فلا يعتق بقبض السيد لفساده وإذا لم يصح قبض المال فللمكاتب استرداده لأنه على ملكه فإن تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع إلى سيده ثم إن لم يكن بيده شيء آخر يؤديه فللولي تعجيزه

Mas'alah: What is the ruling on the master ransoming the mukatab?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=686)

"وللسيد فداؤه" بأقل الأمرين من قيمته والأرش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء.

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the kitabah installments?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=894)

]

Mas'alah: What is the ruling on reducing the mukatab's installments?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=894)

لزوم حط شيء من نجوم الكتابة] قوله: (وحط شيء لازم للمولى) أي: وحط شيء من نجوم الكتابة عن المكاتب لازم لسيده، ويقوم مقامه دفعه إليه بعد قبضه، وغيره من جنسه؛ لقوله تعالى: وآتوهم من مال الله

Mas'alah: What is the ruling on the master releasing the mukatab from the debt?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=895)

وخرج بقوله: (ما بقي عليه شيء إلى أدائه إليه) : إبراؤه منه، فإنه يعتق به كما يعتق بالأداء.

Mas'alah: What is the ruling on the master's rights regarding a mukatab slave?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى السيد في الرقيق المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the kitabah payment to help the mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1949)

(على السيد أن يضع) أي يحط عنه أي مكاتبه (من مال الكتابة) الصحيحة. (ما) أي أقل متمول أو يدفعه له من جنس مال الكتابة. وإن كان من غيره جاز والحط أو الدفع قبل العتق. (يستعين به) على العتق قال تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] فسر الإيتاء بما ذكر لأن القصد منه الإعانة على العتق

Mas'alah: What exceptions apply to the obligation of giving to the mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1949)

واستثني من لزوم الإيتاء ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة

Mas'alah: Is reduction or payment better for the mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1949)

والحط أولى من الدفع لأن القصد بالحط الإعانة على العتق وهي محققة فيه، موهومة في الدفع إذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى

Mas'alah: What are the rulings on the master's use of a mukatabah and her child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1950)

ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب لها بوطئه مهرها، ولا حد عليه لأنها ملكه والولد حر ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة

Mas'alah: What obligations and prohibitions apply to the master in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1835)

فصل) فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on reducing the installments in a valid kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1835)

لزم السيد في) كتابة (صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم) عن المكاتب (أو دفعه) له بقيد زدته بقولي (من جنسها) [حاشية البجيرمي] فيما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار في الشهر الأول والآخر درهم في الشهر الثاني مثلا ويكون لكل

من المالكين نصف كل من الدينار والدرهم فإن العوض معلوم وحصة كل واحد منه معلومة، ثم ظهر أنه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا تكون بالنسبة لأحدهما دنانير وللآخر دراهم لا أن تكونا دنانير ودراهم بالنسبة إليهما جميعا كما في المثال الذي فرضناه المتقدم فإنه جائز اهـ سم. مع زيادة (قوله: وعددا) أي عدد النجوم لا عدد القدر المؤدى في كل نجم فلو اختلفا في النجوم كأن كاتبه أحدهما على قدر ونجمه بنجمين والآخر على قدر ونجمه بثلاثة نجوم لم يصح. (قوله وجعلت) عطف على اتفقت فيفيد أنه شرط لكن قال م ر: إنه معطوف على صح ومقتضى قوله بعد ذلك فإن انتفى شرط مما ذكر كأن جعلاه على غير نسبة الملكين إلخ أنه معطوف على اتفقت وقول الشارح صرح به أو أطلق يقتضي أنه معطوف على صح تأمل (قوله: على نسبة ملكيهما) كأن يكون لأحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه ويكاتباه على ستة دنانير يؤديها في شهرين في كل شهر ثلاثة فلصاحب الثلثين اثنان ولصاحب الثلث واحد ويدفع لهما معا وليس له تخصيص أحدهما بقبضه أولا كما يأتي (قوله: وفسخ الكتابة) ظاهره أن تعجيز السيد ليس فسخا وقضية قوله الآتي وعاد الرق بأن عجز فعجزه الآخر أنه فسخ وبه صرح في الروض (قوله: فيها) أي الكتابة (قوله: لم يجز) لا يخفى ما فيه من الخفاء والإجمال؛ لأنه يوهم رجوع الضمير للتعجيز ويوضحه قول الروض وشرحه ولو عجزه أحدهما وفسخ الكتابة وأراد الآخر إبقاءه فيها وإنظاره بطل عقدها في الجميع اهـ. ومنه علم أن الضمير في لم يجز عائد للإبقاء المفهوم من أبقاه لا لما قبله معه وأن المراد بنفي الجواز ما يشمل نفي الصحة تأمل قال ح ل: وكان ينبغي أن تصح الكتابة؛ لأنه تبعيض في الدوام (قوله: أي نصيبه من الرقيق) ففي كلامه استخدام حيث ذكر النصيب بمعنى وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر وقوله فلا يعتق أي نصيبه وقوله بتقديمه أي النصيب لكن من النجوم ففيه استخدام أيضا. (قوله: إذ ليس له. . . إلخ) ؛ لأن كل مشتركين في مال إذا أخذ أحدهما منه شيئا اختص به إلا في ثلاثة نجوم الكتابة وريع

الوقف والميراث فمن أخذ شيئا من هذه الثلاثة لا يختص به بل يقسم بين الجميع ومحل عدم اختصاص أحدهم في ريع الوقف بالنظر للموقوف عليهم، أما أرباب الوظائف المشتركة فما يأخذه أحدهم من الناظر أو غيره يختص به وإن حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضا غيره منهم اهـ م ر. . [فصل فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وحكم ولد المكاتبة] (فصل: فيما يلزم السيد. . . إلخ) (قوله: وما يسن له) أشار إليه بقوله والحط أولى إلخ (قوله: قبل عتق) ويجوز بعده قضاء وفي التهذيب إن وقت وجوبه من العقد إلى العتق موسع فيتعين عند العتق سم ز ي وعبارة م ر ويتضيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به فإن لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء اهـ. (قوله: حط متمول) صادق بأقل متمول كشيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما في المصراة من أن الصاع يتعدد بتعدد العاقد بأنه – صلى الله عليه وسلم – قدر اللبن لكونه مجهولا بالصاع لئلا يحصل النزاع فيما يقابل اللبن المحلوب في يد المشتري فشمل ذلك ما لو كان اللبن تافها جدا فاعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع بين القليل وغيره ولو كان المتمول هو الواجب في النجمين لم يسقط الحط بل يحط بعد ذلك القدر ع ش على م ر وعبارته على الشارح وانظر لو كان المتمول هو الواجب في النجمين هل يسقط الحط أو لا؟ سم والأقرب عدم السقوط وينبغي أن يحط بعض ذلك القدر كأن يملكه بعضه شائعا، ثم يشتري به قولا مثلا ويدفع له بعضه كما لو مات شخص عن ذلك فقط وخلف عشرة أولاد مثلا فإنه يفعل فيه ذلك وعبارة ح ل قوله: حط متمول أي ولو من كل واحد من الشركاء (قوله: من جنسها) أو من غيره

وإن كان من غيرها قال تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] فسر الإيتاء بما ذكر؛ لأن القصد منه الإعانة على العتق وخرج بزيادتي في صحيحة الفاسدة

فلا شيء فيها من ذلك واستثنى من لزوم الإيتاء ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة (والحط) أولى من الدفع؛ لأن القصد بالحط الإعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع إذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى (وكون كل) من الحط والدفع (في) النجم (الأخير) أولى منه فيما قبله؛ لأنه أقرب إلى العتق (و) كونه (ربعا) من النجوم أولى من غيره (ف) إن لم تسمح به نفسه فكونه (سبعا أولى) روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –. (

Mas'alah: What is prohibited for the master regarding his female mukatabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1836)

وحرم) عليه (تمتع بمكاتبته) لاختلال ملكه فيها، واقتصار الأصل هنا على تحريم الوطء يفهم حل غيره وليس مرادا (

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his female mukatabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1836)

ويجب بوطئه) لها (مهر) لها وإن طاوعته لشبهة الملك (لا حد) ؛ لأنها ملكه (

Mas'alah: What is the ruling on the master's maintenance of a mukatabah and the effect of

remission on manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1837)

ووطئها معه) أي مع العتق مطلقا [حاشية البجيرمي] يمونها سيدها مما ذكر؛ لأنها صارت مستقلة بالكتابة وتمون نفسها ولا علاقة لسيده بمؤنتها إلا أن يراد بالجميع المجموع ما عدا المؤنة كما يؤخذ من عبارة الأصل (قوله: وفي معنى أدائها. إلخ) أي في أنه إذا حصل الحط حصل العتق فإذا أدى المكاتب النجوم وبقي عليه ما يجب حطه فحطه السيد عتق فهذه العبارة تقتضي أنه لا يعتق إلا إن صدر من السيد حط (قوله: لا عليها) فإنه لا يعتق بحوالة السيد على المكاتب بالنجوم لعدم صحة الحوالة وإن أوهم كلامه صحتها اهـ رشيدي (قوله: فيصدق) أي عملا بظاهر اليد م ر (قوله: ويقال لسيده خذه) استشكل بأنه حرام باعترافه فكيف يؤمر بأخذه. وأجيب بأنا نخيره فإذا اختار أخذه عاملناه بنقيضه أي فإذا ادعى أنه لمالك معين ألزم بدفعه له وإلا فقيل ينزعه الحاكم أو يحفظه في بيت المال، والأصح أنه يقال له أمسكه حتى يظهر مالكه ويمنع من التصرف فيه فإن عاد وكذب نفسه وزعم أنه للمكاتب قبل ذلك منه (قوله: حلف السيد) الأوجه أن محل ذلك ما لم يقل ذكيته وإلا صدق لتصريحهم بقبول خبر الكافر والفاسق عن فعل نفسه كقوله ذبحت هذه شرح م ر (قوله: وهو جائز له) أي والحال أنه جائز (قوله بان أن لا عتق) حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته بان أنه مات رقيقا وأن ما تركه للسيد لا للورثة ز ي (قوله: وإن قال. . . إلخ) صورة المسألة إذا قصد الإخبار أو أطلق فإن قصد الإنشاء عتق ز ي (قوله: عند أخذه) أشعر قوله: عند أخذه بتصوير المسألة بما إذا قاله متصلا بقبض النجوم وفي كلام الإمام إشعار به قال في أصل الروضة وهو تفصيل قويم لا بأس بالأخذ به لكن في الوسيط أنه لا فرق بين كونه جوابا عن سؤال حريته أو ابتداء وبين كونه متصلا بقبض النجوم أو لا اهـ. قوله: لكن في

الوسيط هو المعتمد ز ي. . (قوله: لا تزوج) وإن كان أنثى خوفا من موتها لطلق فيفوت حق السيد وإن كان تعليله قاصرا على الذكر كما في ق ل على المحلي (قوله: ولا وطء) يظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء ابن حجر وقال الشوبري: ويحرم غير الوطء إن أفضى إليه وإلا فلا اهـ. (قوله: كمنع الراهن من المرهونة) انظر التشبيه مع أن وطء الراهن بإذن المرتهن جائز فلعل التشبيه في مطلق المنع مع تحقق ملك الممنوع في الموضعين ع ش (قوله: لاعتبار الإنزال فيه) قال م ر: التسري يعتبر فيه أمران حجب الأمة عن أعين الناس وإنزاله فيها اهـ. أي فلا يقال: تسرى فلان بأمة إلا إذا وجد هذان الأمران (قوله: لشبهة الملك) الإضافة بيانية (قوله نسيب) أي ليس من زنا فيكون قوله: لاحقا به تفسيرا له (قوله: رقا وعتقا) أي في الأولى وعتقا فقط في الثانية والثالثة ح ل (قوله: مملوك لأبيه) أي ما دام مكاتبا وذلك في الأولى فقط وكذلك قوله: فوقف عتقه. . . إلخ (قوله لستة أشهر) أي غير لحظة الوضع وإلا نقصت المدة عن أقل مدة الحمل سم ع ش (قوله: ووقع في الأصل إلخ) أجيب عنه بأنه ناظر للحظة الوطء والمصنف لم ينظر لها لعلمها اهـ (قوله: مطلقا) أي أتت به لستة أشهر

)

Mas'alah: Is the master compelled to accept early payment of kitabah installments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1838)

ولو عجل) النجوم أو بعضها قبل محلها (لم يجبر السيد على قبض) لما عجل (إن امتنع) منه (لغرض) كمؤنة حفظه وخوف عليه كأن عجل في زمن نهب (وإلا) بأن امتنع

لا لغرض (أجبر) على القبض؛ لأن للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد وظاهر مما مر أنه لا يتعين الإجبار على القبض بل إما عليه أو على الإبراء ويفارق نظيره في السلم من تعين القبول بأن الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن فضيق فيها بطلب الإبراء (فإن أبى قبض القاضي) عنه وعتق المكاتب إن أدى الكل (

Mas'alah: Who does the master demand payment from for the mukatab's installments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1839)

ويطالب السيد المكاتب) بها (والمكاتب المشتري) بما أخذه منه (

Mas'alah: What is the ruling on what is obligatory, recommended, and prohibited for the master in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2788)

(فصل) فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه، وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك. (لزم السيد في) كتابة [حاشية الجمل] أي م ر بعد ذلك فإن انتفى شرط مما ذكر كأن جعلاه على غير نسبة الملكين إلخ أنه معطوف على اتفقت اهـ (قوله على نسبة ملكيهما) كأن يكون لأحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه ويكاتباه على ستة دنانير يؤديها في شهرين في كل شهر ثلاثة لصاحب الثلثين اثنان ولصاحب الثلث واحد ويدفع لهما معا

وليس له تخصيص أحدهما بقبضه أولا كما يأتي وليس لأحدهما أن يكاتبه على دنانير والآخر على دراهم اهـ شيخنا (قوله صرح به أو أطلق) فإن شرط بخلاف النسبة فسدت أيضا وحيث فسدت فيأتي ما تقدم اهـ ق ل على المحلي (قوله وفسخ الكتابة) ظاهره أن تعجيز السيد ليس فسقا وقضية قوله الآتي وعاد الرق بأن عجز فعجزه الآخر أنه فسخ وبه صرح الروض حيث قال. (فرع) قول السيد فسخت الكتابة وأبطلتها ونقضتها وعجزته فسخ ولا تعود بالتقرير اهـ وبه يظهر الفرق بين تعجيز العبد نفسه وتعجيز السيد إياه بشرطه وأن الأول لا تفسخ به الكتابة بخلاف الثاني قاله الشيخ اهـ شوبري (قوله لم يجز) لا يخفى ما فيه من الخفاء والإجمال الذي يوضحه قول الروض وشرحه ولو عجزه أحدهما وفسخ الكتابة وأراد الآخر إبقاءه فيها وإنظاره بطل عقدها في الجميع اهـ وبه علم أن الضمير في لم يجز عائد للإبقاء المفهوم من أبقاه لا لما قبله معه وأن المراد بنفي الجواز ما يشمل نفي الصحة تأمل اهـ شيخنا (قوله والتقييد بعود الرق من زيادتي) قال الزركشي وظاهر كلام المصنف أنه يقوم في الحال ليسري والأظهر أنه لا يسري في الحال بل عند العجز فإذا أدى نصيب الآخر عتق عن الكتابة وإن عجز وعاد إلى الرق ثبتت السراية حينئذ اهـ ويؤخذ منه أنه لو كان عاجزا عائدا إلى الرق في الحال حصلت السراية فيتحصل من ذلك أنه لو كان العجز والعود للرق حاصلا في الحال حصلت السراية في الحال وإلا حصلت عند حصولهما وبذلك يتضح كلام الجلال المحلي هنا اهـ سم (قوله فإن أعسر من ذكر) أي الذي أعتق أو أبرأ وهذا صادق بعود الرق في البعض الآخر وبعدم عوده وقوله عتق نصيبه من الرقيق راجع للشقين أي قوله فإن أعسر من ذكر وقوله أو لم يعد الرق لكنه في الشق الأول مسلم بالنظر لإحدى صورتيه وهي ما إذا لم يعد الرق فإن عاد فلا يعتق نصيب المبرئ في صورة الإبراء لأنه لو عتق لعتق بالكتابة فيلزم كتابة بعض رقيق ولو في الدوام وهي ممتنعة ثم رأيت ع ش على م ر بحث ما ذكرته ثم مال إلى الصحة في هذه الحالة معللا له بأنه يغتفر في الدوام

ما لا يغتفر في الابتداء فحينئذ تعلم أن كلام الشارح على إطلاقه تأمل (قوله وأدى المكاتب نصيب الشريك إلخ) فإن لم يؤد فإن أعتقه أو أبرأه فالأمر كما ذكر أي فيعتق نصيبه عنه والولاء لهما وإن عجز فعجزه وفسخ الكتابة عاد نصيبه رقيقا مع عتق نصيب شريكه تأمل. [فصل فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه] (فصل فيما يلزم السيد إلى آخره) الأحكام المذكورة في هذا الفصل مختصة بالكتابة الصحيحة فلذا ترجمه في الروض وشرحه بقوله الباب الثاني في أحكام الكتابة الصحيحة وهي خمسة الأول العتق ويقع بأداء كل النجوم أو الإبراء منها أو الحوالة بها لا عليها إلى أن قال الحكم الثاني أنه يجب على السيد الإبقاء إلى أن قال الحكم الثالث في تصرفات السيد في المكاتب وفي تصرفات المكاتب إلى أن قال الحكم الرابع في ولد المكاتبة إلى أن قال الحكم الخامس في المكاتب إذا جنى أو جني عليه اهـ (قوله وغير ذلك) أي من قوله ولا يعتق شيء من مكاتب إلا بأداء الكل إلى آخر الفصل (قوله لزم السيد إلخ) مثله وارثه مقدما لما ذكر على مؤن التجهيز اهـ شرح م ر وقوله مقدما لما ذكر على مؤن التجهيز أي تجهيز السيد لو مات وقت وجوب الأداء والحط وذلك بأن لم يبق من مال الكتابة إلا قدر ما يجب الإيفاء به أما لو مات السيد قبل ذلك الوقت فإنه يجب تقديم تجهيزه على الإيتاء لما يأتي أنه يدخل وقته بالعقد ويتضيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به من مال الكتابة. اهـ ع ش عليه ولو مات السيد قبل مضي جميع النجوم وخلف ورثة قاصرين فينبغي أن يمتنع على وليهم حط الربع وغيره مما ذكر وأنه يجب عليه الاقتصار على أقل متمول لتمكنه منه وهو متصرف على غيره يجب عليه مراعاة المصلحة للمتصرف عليه اهـ سم قال الخفاف في الخصال وليس لنا عقد معاوضة يجب الحط منه إلا هذا اهـ ثم قيل الواجب أحد الأمرين من الحط والإيتاء وقيل الإيتاء أصل والحط بدل والمذهب

(صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم) عن المكاتب (أو دفعه) له بقيد زدته بقولي (من جنسها) وإن كان من غيرها قال تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] فسر الإيتاء بما ذكر لأن القصد منه الإعانة على العتق وخرج بزيادتي في صحيحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك واستثنى من لزوم الإيتاء ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعته (والحط) أولى من الدفع لأن القصد بالحط الإعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع إذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى (وكون كل) من الحط والدفع (في) النجم (الأخير) أولى منه فيما قبله لأنه أقرب إلى العتق (و) كونه (ربعا) من النجوم أولى من غيره (ف) إن لم تسمح به نفسه فكونه (سبعا أولى) روى حط الربع النسائي، وغيره: وحط السبع مالك عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –.

Mas'alah: Is it prohibited for the master to enjoy his female mukatabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2789)

(وحرم) عليه (تمتع بمكاتبته) لاختلال ملكه فيها واقتصار الأصل هنا على تحريم الوطء يفهم حل غيره وليس مرادا

Mas'alah: What transactions is the master prohibited from regarding the mukatib's property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2794)

)

Mas'alah: What transactions is the master prohibited from regarding the mukatib's property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2794)

وليس له) أي للسيد (تصرف في شيء مما بيد مكاتبه) ببيع أو إعتاق أو تزويج أو غيرها لأنه معه في المعاملات كالأجنبي وتعبيري بذلك أعم مما عبر به.

Mas'alah: Does the master's obligation of maintenance for the mukatab fall away?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

(قوله وفي أنه تسقط نفقته إلخ) أي ما لم يحتج إلى إنفاق وإلا فتلزمه فيهما وأما فطرته فلا تسقط عن السيد اهـ شيخنا. وعبارة سم قوله وفي أنه تسقط نفقته في الإرشاد وشرحه كغيرهما ما نصه وينفق السيد وجوبا أي يمون

Mas'alah: What is the ruling on the master transferring ownership of a mukatab slave to another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2799)

(قوله وتمليكه) مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل أي وفي تمليك السيد عبده المكاتب للغير فهو مضاف لمفعوله الأول وقوله ومنعه كذلك مضاف لمفعوله أي في منع السيد إياه من السفر اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on preventing a mukatab slave from traveling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2799)

(قوله ومنعه من السفر) أي بخلافه في الصحيحة فإنه جائز بلا إذن ما لم يحل النجم اهـ شرح الروض اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the kitabah payment for the slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1584)

فصل (يلزم السيد أن يحط عنه) أي العبد (جزءا من المال) المكاتب عليه (أو يدفعه إليه) بعد قبضه ويقوم مقامه غيره من جنسه قال تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] فسر الإيتاء بما ذكر؛ لأن القصد منه الإعانة على العتق (والحط أولى) من الدفع لما ذكر (وفي النجم الأخير أليق) ؛ لأنه أقرب إلى العتق (والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم) أي اسم المال (ولا يختلف بحسب المال) قلة وكثرة، والثاني لا يكفي ما ذكر ويختلف بحسب المال فيجب ما يليق بالحال فإن لم يتفقا على شيء قدره الحاكم باجتهاده (و) الأصح (أن وقت وجوبه قبل العتق) ليستعين به عليه الثاني بعده ليتبلغ به وعلى الأول يتعين في النجم الأخير، ويجوز من أول عقد الكتابة وبعد

الأداء والعتق قضاء، (ويستحب الربع وإلا فالسبع) روى النسائي والبيهقي عن علي كرم الله وجهه «يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته» وروي عنه رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين ألفا ووضع منها خمسة آلاف وذلك في آخر نجومه، وخمسة سبع خمسة وثلاثين.

Mas'alah: What can the master not do with the mukatab's property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1586)

)

Mas'alah: What can the master not do with the mukatab's property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1586)

وليس له) أي للسيد (بيع ما في يد المكاتب وإعتاق عبده وتزويج أمته) ؛ لأنه معه كالأجنبي، [حاشية قليوبي] قوله: (وما هنا أرجح) أي المنع هنا مطلقا هو الراجح المعتمد خلافا لما يقتضيه التنبيه من جوازه بالإذن، ووجه الرجحان أن النفقة قد تستغرق أكسابه فيفوت مقصود العتق ولا كذلك التبرع. قوله: (أي جاريته) فيه إشارة إلى أن لام الجواري للجنس وأن الوطء بعد الشراء. قوله: (أي قبل عتق أبيه) هو تفسير للظرفية وتدخل المعية فيما بعده أو ملحقة به. قوله: (تبعه رقا وعتقا) فإن لم يعتق أبوه رق وصار ملكا للسيد. قوله: (يمتنع بيعه) وهل يمتنع استخدامه أيضا راجعه. قوله:

(فيثبت لها حرمة الاستيلاد) ورد بأن ثبوت حق الحرية من ملك أبيه له لا من الإيلاد كذا قيل فتأمل. قوله: (لفوق إلخ) لزم على هذه اللفظة تدافع كلامه في الستة أشهر وهي ملحقة بما فوقها أخذا بمفهوم كلامه السابق وهو المعتمد كما ذكره عن الروضة والمراد ستة غير لحظة الوطء. قوله: (منه) أي من العتق قوله: (وكان يطؤها) أي مع العتق أو بعده ولو مرة وطئا يمكن كون الولد منه. قوله: (بعد العتق) أو معه كما تقدم. قوله: (على الخلاف) والأظهر أنها لا تصير أم ولد، والحاصل أنه إن حملت بالولد قبل العتق يقينا فهو مملوك ولا تصير أم ولد وإلا فهو حر وهي أم ولد. قوله: (عجل النجوم) كلا أو بعضا. قوله: (غرض) أي صحيح قوله: (أي المال النجوم) إشارة إلى أن الأنسب تأنيث الضمير. قوله: (أو خوف عليه) أي من شيء يرجى زواله عند الحلول وإلا لزمه القبول قطعا. قوله: (في زمن نهب) وإن وقعت الكتابة فيه ومن الغرض ما لو كان يخاف تعلق الزكاة به أو أحضره في غير محل التسليم كما في السلم. قوله: (فيجبر على قبضه) أي أو على الإبراء وفارق تعيين القبض في السلم؛ لأن المقصود هنا العتق. قوله: (فإن أبى) أي وعجز القاضي عن إجباره أو تعذر. تنبيه: المكان هنا كالزمان كما مرت الإشارة إليه. قوله: (لم يصح) أي إن لم يعلم بفساد الدفع وإلا برئ وعتق، وسواء كان الالتماس من العبد أو السيد وخرج بقوله ليبرئه ما لو عجل ذلك البعض بغير شرط فأخذه منه وأبرأه مما بقي أو ادعى العجز عن الباقي، فأبرأه منه أو أعتقه فإنه يصح الإبراء والعتق في جميع ذلك، وخرج بقوله عجل ما لو جاء به في المحل ولو بعد الشرط فإنه يبطل الشرط ويصح القبض والبراءة والعتق. قوله: (ولا الاعتياض عنها) وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها هنا وجزما في الشفعة بصحته. وقال الإسنوي نص الشافعي عليه في الأم وغيرها وحمل الجوجري الأول على الاعتياض من الأجنبي، والثاني على الاعتياض من السيد [حاشية عميرة] خلاف بخلاف نظيره من سائر الديون فإن في ذلك قولين، ولو أدى هكذا والسيد غائب ولا ضرر قبضه القاضي بخلاف غيره

من الديون إلا أن يكون بها رهن نظرا لفكه، كما نظر هناك لفك الرقبة، قول المتن: (فإن أبى قبضه القاضي) قيل هذا لا يلائم الجبر. وأجيب بأن القاضي مخير بين جبره والقبض، قول المتن: (لم يصح الدفع ولا الإبراء) أي سواء كان الالتماس من العبد أو من السيد وذلك؛ لأن الإبراء المعلق بشرط باطل، والتعجيل على شرط غير صحيح؛ لأنه يشبه ربا الجاهلية فإنهم كانوا يزيدون في الحق ليزاد في الأجل، ومثله أبرأتك بشرط أن تعجل أو إذا عجلت فقد أبرأتك،. قوله: (أظهرهما المنع) والثاني يعتق لكن قد سلف أن عليه العتق هناك؛ لأن السيد سلط المشتري على قبض النجوم وهنا قد يقال التسليط إنما هو على الرقبة أشار إليه القاضي قوله: (وفي القديم إلخ) احتج له بقصة بريرة وأجيب بأنها عجزت نفسها قبل شراء عائشة – رضي الله عنهما –، وبأن محل المنع إذا لم يرض المكاتب به وهذه قد رضيت جزم بذلك القاضي. قال الزركشي وهو الحق وقول الجرجاني لا يصح بيعه رضي أو سخط ممنوع.

)

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for a master to grant kitabah when the slave requests it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2444)

فإن طلب العبد من سيده الكتابة وكان ذا كسب، وأمانة، استحب له (إجابته) (4) ولا يجب. وروي عن (عمرو) (5) بن دينار، وعطاء: أنه يجب عليه (إجابته) (6) إذا سأله الكتابة بقيمة. (1) كما لا يصح أن يبعض العتق فيه. (2) لأن اتفاقهما على كتابة البعض، كاتفاق الشريكين. (3) أي وقد فرق بينه وبين العبد المشترك، بأن الكتابة في

العبد المشترك غير مستحقة في جميعه، والكتابة في الوصية، استحقت في جميعه، فإذا تعذرت في البعض، لم تسقط في الباقي. (4) لقوله عز وجل: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} وقد فسر الخير بالكسب، والأمانة، ولأن المقصود بالكتابة العتق على مال، وبالكسب والأمانة يتوصل إليه. ولا يجب ذلك، لأنه عتق فلا يجب بطلب العبد كالعتق في غير الكتابة/ المهذب 2: 11. (5) (عمرو) : في ب، ج وغير واضحة في أ. (6) (إجابته) : في ب، ج وفي أالجباية. =

أو أكثر، وبه قال داود:

Mas'alah: Is it disliked to grant kitabah to a slave without trustworthiness and earning ability?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2446)

(ولا تكره كتابته) (1) مع عدم الأمانة والكسب (2) . وقال أحمد، وإسحاق: يكره كتابته إذا لم يكن له كسب.

Mas'alah: What is the ruling if the master detains the mukatab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2457)

(وإن) (8) حبس المولى المكاتب (مدة) (9) استحق عليه أجرة (1) أي أن تأخذه وتؤديه، لأنها إذا أدت عتقت، وعتق الولد، فكان ذلك أحظ للولد من أن ترق، ويأخذه

المولى. (2) أي ليس للأم أن تستعين به على الأداء، لأنه موقوف على السيد أو الولد، فلم يكن للأم فيه حق. (3) (فإن) : في جـ والمهذب وإن في ب، جـ. (4) ولم يكن في كسبه ما يفي. فإن قلنا: إنه الكسب للمولى، فالنفقة عليه. وإن قلنا: إنه للأم، فالنفقة عليها. (5) لأنه مرصد لملكه. (6) (في) : في جـ والمهذب وفي أ، ب من. (7) لأن المولى لا يملكه، فلم يبق إلا بيت المال. (8) (لأن) : في جـ والمهذب وفي ب، جـ فإن. (9) (مدة) : في جـ والمهذب وفي أ، ب غير واضحة.

المثل في أصح القولين (1) والثاني أنه يلزمه أن يخليه مثل تلك المدة (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with his female slave under a manumission contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2460)

(فإن) (5) وطىء المولى مكاتبته، لم يجب عليه الحد، وعزر (6) . وحكي عن الحسن البصري أنه قال: يجب عليه الحد (7) .

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to reduce the mukatab's payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2462)

ويجب على المولى الايتاء في الكتابة، وهو أن يحط عنه من مال (1) لأنه ربما دعت

الحاجة إليه فجاز كالنكاح، فإن أولدها فالولد ابنه، ومملوكه لأنه ولد جاريته، وتلزمه نفقته، لأنه مملوكه، بخلاف ولد الحرة، ولا يعتق عليه لنقصان ملكه، فإن أدى المال عتق معه، لأنه كمل ملكه، وإن رق رق معه/ المهذب 2: 15. (2) أو ضاربه، أو عجل له ما تاجل من ديونه، أو فدى جنايته عليه بأكثر من قيمته/ المهذب 2: 14. (3) لأن قبوله كالأذن. (4) أي إذا قلنا: إنه لا يصح. (5) (له) : في ب وساقطة من أ، جـ. (6) (يسترجع) : في أوالمهذب وفي ب، جـ يسترجعه. (7) لأنه إنما لم يصح لنقصانه، وقد زال ذلك. (8) لأنه قد وقع فاسدا، فثبت له الاسترجاع: المهذب 2: 14 وأنظر روضة الطالبين 12: 281. (9) (الكتابة) : في أ، ب وفي جـ كتابته.

كتابته شيئا، أو يدفع إليه شيئا يستعين به على أداء مال (الكتابة) (1) ، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة، والثوري ومالك (2) : الايتاء مستحب (3) .

Mas'alah: When is the reduction of the mukatab's payment obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2463)

وفي وقت وجوب الايتاء وجهان: أحدهما: بعد العتق (4) . والثاني: وهو قول أبي إسحاق، وغيره: أن رقته إذا أدى أكثر مال كتابته وأشرف على العتق.

Mas'alah: What is the minimum amount of reduction the master must give the mukatab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2463)

وأما قدره. فقد نص الشافعي رحمه الله: أنه يجزىء ما يقع عليه الاسم (5) . وقال أبو إسحاق في الشرح: يكون بحسب الكتابة في قلة المال. (وكثرته) (6) . (1) لقوله عز وجل: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} سورة النور: 33. قال ابن قدامة رحمه: الكلام في الإيتاء في خمسة فصول: وجوبه، وقدره، وجنسه، ووقت جوازه، ووقت وجوبه. أما الوجوب: فإنه يجب على السيد ايتاء المكاتب شيئا مما كوتب عليه. قال علي كرم الله وجهه في تفسير الآية: ضعوا عنهم ربع مال الكتابة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ضعوا عنهم من مكاتبتهم شيئا/ المغني لابن قدامة 10: 378. (2) (ومالك) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) لأنه عقد معاوضة فلا يجب فيه الإيتاء كسائر عقود المعاوضات. (4) يجب الإيتاء بعد العتق، كما تجب المتعة بعد الطلاق/ روضة الطالبين 12: 249. (5) من قليل وكثير، وهو المذهب، لأن اسم الإيتاء يقع عليه. (6) (وكثرته) : في أ، جـ وفي ب غير واضحة/ فإن اختلفا، قدره الحاكم باجتهاده. =

Mas'alah: What is the opinion of al-Ishtakhri on the amount of the gift in kitabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2464)

وقال الاصطخري: يحتمل أن يقدر بربع العشر.

Mas'alah: What is the ruling if the judge's estimation of the gift in kitabah is insignificant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2464)

وقال الإمام: إذا قلنا: يقدره الحاكم، فقدر شيئا، تبين أن له وقعا بالنسبة إلى مال الكتابة، كفى، وإن تيقنا أنه لا وقع له، لا يكفي، وإن شككنا، فخلاف، لتعارض أصل براءة السيد وأصل بقاء وجوب الإيتاء.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the share of a partner when the mukatab is wealthy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2467)

(قال) (3) أصحابنا: فإن كان موسرا (4) ، قوم عليه نصيب شريكه (5) .

Mas'alah: What is the ruling on valuation of the co-owner's share when a slave is authorized to pay from the kitabah money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2469)

من المال وقلنا: إن الإذن يصح، عتق نصيبه، وهل يقوم عليه نصيب شريكه؟ فيه قولان (1) ، ومتى يقوم؟ على ما ذكرناه من القولين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the master manumitting one co-owner slave before payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2484)

وإن أعتق السيد واحدا منهم قبل الأداء، وكان مكتسبا، لم ينفذ عتقه، وإن كان غير مكتسب نفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a master offering to reduce the kitabah price for early payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2485)

فإن كاتب عبدا له على ألف يؤديها إليه في نجمين إلى سنة ثم قال له: عجل إلى خمسمائة حتى ابريك من الباقي، أو صالحني منها على خمسمائة لم يصح الصلح والإبراء، ولا يعتق، وبه قال أبو يوسف، وزفر (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a master being compelled to accept payment in a different location?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2485)

وقال أبو حنيفة، وأحمد: يجوز، قاله أبو حنيفة استحسانا (3) . = المكاتب، وهكذا إن كاتبه ببلد ولقيه ببلد غيره فقال: لا أقبض منك في هذا البلد أجبر على القبض منه حيث كان، إلا أن يكون في طريق فيه حرابة، أو في بلد فيه نهب، فلا يجبر على أخذها منه في هذين الموضعين، إذا لم يكونا بالبلد الذي كاتبه فيه، فإذا كانا بالبلد الذي كاتبه فيه، جبر على أخذها منه في هذين الموضعين، ولا يكلف المكاتب أن يعطيه ذلك بغير البلد الذي كاتبه فيه/ الأم 8: 61. (1) لأنها قد تزول عند المحل، ولذا لم يجبر على الأصح/ روضة الطالبين 12: 251، وأنظر مغني المحتاج 3: 526 وزاد: قال

الروياني: فإن كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله، لزمه القبول وجها واحدا، وبه جزم الماوردي. (2) لأن هذا بيع ألف بخمسمائة وهو ربا الجاهلية، وهو أن يزيد في الدين لأجل الأجل، وهذا أيضا هبة، ولأن هذا لا يجوز بين الأجانب، والربا يجري بين المكاتب وسيده، فلم يجز هذا بينهما كالأجانب/ المغني لابن قدامة 10: 449. (3) وبهذا يقول: طاوس، والزهري، والنخعي، وكرهه الحسن، وابن سيرين، =

Mas'alah: Can the master refuse the mukatab's offer to ransom himself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2490)

وقال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وعندي أنه يلزمه ذلك، لأنه لا يمكنه أن يفدي نفسه إلا بذلك، وإذا أمكنه أن يفدي نفسه، ويؤدي مال الكتابة، فليس للمولى الامتناع.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for the master to give the mukatab a portion of the kitabah payment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=840)

فصل وإذا كاتب السيد عبده على مال أعطاه منه شيئا قال الله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} وهل ذلك مستحب أم واجب قال أبو حنيفة ومالك هو مستحب وقال الشافعي وأحمد هو واجب للآية الكريمة واختلف من أوجبه هل له قدر معين أم لا قال الشافعي لا تقدير فيه وقال بعض أصحابه ما اختاره السيد وقال بعضهم يقدرها الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال أحمد هو مقدر وهو أن يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة أو

يعطيه مما قبضه ربعه

Mas'alah: What reduction must the master give the mukatab slave?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=576)

(وعلى السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به ولا يعتق إلا بأداء جميع المال بعد القدر الموضوع عنه) يجب على السيد في الكتابة الصحيحة أن يحط عن المكاتب بعض ما عليه أو يؤتيه شيئا من عنده يستعين به على الأداء لقوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} فظاهره الوجوب وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} قال ربع الكتابة وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما في الآية ضعوا عنهم من مكاتبتهم فلو لم

يحط السيد عنه شيئا وجب عليه أن يؤتيه مالا من عنده والحط هو الأصل والإيتاء بدل عنه هذا هو الأصح المنصوص وقيل الإيتاء هو الأصل فيعطيه إذا أعتقه شيئا ليهيئ به أمر نفسه والحط لا يقوم مقامه وقيل يتخير بينهما قال الماوردي فلو أراد السيد أن يعطيه وأراد العبد الحط أجيب العبد لأنه يروم تعجيل العتق ثم قيل وقت الوجوب بعد العتق كالمتعة والأصح قبل العتق ليستعين به على العتق وخالفت المتعة لأنها لجبر الكسر وهو بعد الطلاق وعلى هذا محله النجم الأخير وعبارة الروضة وعلى هذا إنما يتعين النجم الأخير وعبارة المنهاج والنجم الأخير أليق وعبارة بعضهم يجب إذا بقي عليه قدر يجب دفعه إليه واعلم أنه لو حط أو أدى من حين العقد أجزأ على الأصح وقيل إنما يجوز بعد أن يأخذ شيئا لقوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} وعلى الصحيح

المراد من قوله تعالى {آتاكم} أي أوجبه لكم على نفسه بالعقد أو يعود الضمير على الله تعالى وفي قدر الواجب وجهان أحدهما يعتبر بقدر مال الكتابة فيؤتيه من الكثير بقدره ومن القليل بقدره كالمتعة تكون بقدر يساره وإعساره وأصحهما ونص عليه الشافعي رضي الله عنه يكفي أقل ما يتمول ولو حبة لأن الله تعالى لم يقدر شيئا بخلاف المتعة فإن الله تعالى قدرها بحسب الموسر والمعسر ويستحب حط الربع على الأصح وقيل الثلث والكتابة الفاسدة لا حط فيها على الأصح ولو قبض المال كله رد ع

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the mukatab's payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6131)

قال: وعلى السيد أن يحط عن المكاتب بعض ما عليه؛ لقوله تعالى:

Mas'alah: What is the evidence and ruling on giving to the mukatab from Allah's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6132)

{وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] وهذا أمر وظاهره الوجوب. وقد روى عن علي- كرم الله وجهه- موقوفا [ومرفوعا] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في هذه الآية: "يترك للمكاتب، ويحط عنه ربع الكتابة" روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه كاتب عبدا بخمسة وثلاثين ألفا، فوضع عنه خمسة آلاف قال الشافعي- رضي الله عنه-: أحسبه قال: "من آخر نجومه" . وروى عن ابن عمر أنه قال: في هذه الآية: يقول الله تعالى: ضعوا عنهم من مكاتبتهم. وعن فضالة قال: كاتبني عمر- رضي

الله عنه– فاستقرض من حفصة مائتي درهم، فأعانني بها، فذكرت ذلك لعكرمة، فقال: هو قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] . فإذا ثبت هذا فلا خلاف أنه لا يجب عقيب العقد، ولو فعله لوقع الموقع، ويجب عند بعضهم وجوبا مضيقا بعد العتق، قياسا على المتعة؛ فإنها لا تجب إلا بعد الطلاق، وعند هذا القائل يكون وقت الوجوب الموسع من وقت وجوب الأداء إلى العتق، وما قبله وقت جواز له.

Mas'alah: When is the obligation to give to the mukatab due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6133)

ومنهم من قال: إن وقت وجوبه المضيق بعد أداء معظم المال، وإشرافه على العتق في النجم الأخير. وهو المذهب في "تعليق" البندنيجي، وبه قال أبو إسحاق وغيره، ورجحه في "البحر" أيضا. وعبارة بعضهم: أنه يجب إذا بقي عليه من مال الكتابة قدر ما يلزمه أن يدفعه إليه. والفرق بين [ما نحن فيه] وبين المتعة: أن القصد بالدفع الإعانة على العتق، ومحلها قبل العتق؛ كما أن الزكاة لما كان القصد من صرفها إليه الإعانة على العتق كان محلها قبله، والقصد بالمتعة جبر كسرها بالطلاق، ومحله بعده. وعلى هذا يكون الوجوب الموسع من [دخول] وقت وجوب الأداء إلى ذلك الوقت. وقيل: إنما يدخل وقت الوجوب الموسع إذا استأدى منه شيئا بعد العقد، ويكون وقت تضييقه عند آخر النجوم؛ لأن الله– تعالى– قال: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] ؛ فلابد أن يحصل من جهة المكاتب شيء حتى يتناوله الأمر، وعلى هذا: وقت جواز الإيتاء من وقت العقد إلى حين الأداء، والقائل بخلاف هذا يقول: معنى قوله تعالى:

{آتاكم} أي: أوجبه لكم على نفسه بالعقد، أو نعيد الضمير إلى الله تعالى. وحكى القفال عن بعض أصحابنا أنه قال: إذا حط أو آتاه مالا قبل آخر النجوم لا يجوز، بل يجب أن يحصل العتق بحطه [أو بإيتائه] قدر الواجب أن يؤتيه بعد العتق؛ ليحصل له كمال التمليك؛ فإن لم يحصل العتق به لا يكون قد قام بالواجب. وفي قدر الواجب وجهان: أحدهما- حكاه البندنيجي عن أبي إسحاق-: أنه يعتبر قدره بقدر مال الكتابة، فيؤتيه بحسب ذلك.

Mas'alah: What if the master returns something other than what was taken from the mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6135)

فلو لم يرد عليه بعض ما أخذ، ولكن رد عليه غيره، فهل [يجزئه ذلك؟] ينظر: إن كان من غير الجنس، كما إذا كاتبه على دراهم فأعطاه دنانير، لم يلزم العبد القبول، وكذا لو أعطاه دراهم من غير التي أداها إليه على رأي لأصحابنا. نعم، لو رضى بذلك جاز في الصورتين. ومن أصحابنا من قال: إذا دفع إليه من نوع ما قبض منه جاز، وإن لم يرض؛ لأن ذلك ليس بآكد من الزكاة، ولو عدل فيها من العين إلى جنسها جاز. والقاضي الحسين أجاب بهذا الوجه؛ بناء على أن الإيتاء هو الأصل كما هو وجه، وقضيته: أن يكون الراجح خلافه؛ لأن القول بأن الإيتاء هو الأصل مرجوح- كما سنذكره- وعلى ذلك جرى البندنيجي وابن الصباغ والماوردي، وجعلوه ظاهر المذهب. وحكى في "البحر" عن بعضهم أن من قال بإجزاء الإعطاء من غير المدفوع فقد غلط؛ لأنه مخالف لظاهر الآية. ثم حكى أن القاضي الطبري قال: إن المشهور الإجزاء، وإن من قال بأنه لا يجزئ؛ أخذا من قول الشافعي- رضي الله عنه-: "ويعطيه ما أخذ" - فقد غلط؛ لأن

الشافعي– رضي الله عنه– أراد: من جنسه لا من عينه، قال الروياني: وهذا أصح عندي. وقال الإمام فيما إذا أعطى من غير الجنس: إني وجدت في بعض كلام الأئمة ما يدل على أنه يجزئ؛ لأن هذا يلحق بالمعاملات. تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الحط هو الواجب؛ فإذا لم يفعله وجب الإيتاء، وهذا ظاهر نص الشافعي– رضي الله عنه– في "الأم" حيث قال: "ويجبر [سيد] العبد على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئا" ، وعلى ذلك جرى بعض الأصحاب؛ فإنه لا فائدة في الأخذ منه، ثم الدفع إليه. وبعضهم قال: الأصل في الوجوب الإيتاء، ومعناه: أنه إذا أدى جميع النجوم يؤتيه السيد مالا [يتجر فيه] أياما، ليهيئ أمر نفسه، والحط يقوم مقامه.

وحكى القاضي الحسين وجها ثالثا عن بعضهم: أنه يتخير: إن شاء آتى، وإن شاء حط. وهذا ما أورده البندنيجي، وكذلك الماوردي، لكنه قال: إذا أراد السيد أن يعطيه نقدا، وأراد المكاتب الحط– فقول المكاتب أولى؛ لأنه يريد تعجيل ما عليه. قال القاضي الحسين: وفائدة الخلاف إنما تتبين في الكتابة الفاسدة؛ فإنا إذا قلنا: إن الأصل هو الإيتاء، فهل يجب الإيتاء فيها؟ فيه وجهان. وإن قلنا: إن الأصل هو الحط، فلا خلاف أنه لا يجب.

Mas'alah: If the master absolves the mukatab of all payments, must he still give him something?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6136)

إذا أبرأ السيد المكاتب من جميع النجوم، فهل يجب أن يؤتيه شيئا؟ فيه خلاف مأخوذ من إبراء المرأة الزوج من جملة الصداق قبل الطلاق الواقع قبل الدخول كما حكاه

الرافعي [ثم؛ "وهو" إنما] يتجه إذا قلنا: إن وقت الجواز لا يدخل إلا بعد أداء شيء من النجوم؛ تمسكا بظاهر الآية. أما إذا قلنا: يدخل وقته بالعقد، فالإبراء حصل في أوانه؛ فلا يتجه تغريمه شيئا أصلا.

Mas'alah: What are the rulings on the master's obligations and the mukatab's status during kitabah?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=229)

فصل: لزم السيد في صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم أو دفعه من جنسها والحط وكون كل في الأخير وربعا فسبعا أولى وحرم تمتع بمكاتبته ويجب بوطئه مهر لا حد والولد حر ولا تجب قيمته وصارت مستولدة5 مكاتبة وولدها الرقيق الحادث يتبعها رقا وعتقا والحق فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من أرش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فإن عتق فله وإلا فلسيده ولا يعتق شيء من مكاتب إلا بأداء الكل ولو أتى بمال فقال سيده: حرام ولا بينة حلف المكاتب ويقال لسيده: خذه أو أبرئه عنه فإن أبى قبضه القاضي فإن نكل 1 الكتابة: هي لغة الضم والجمع وشرعا: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بمنجمين فأكثر. 2 مكتسب: أي قوى على الكسب. 3 وشرط فيه ما في معتق: من كونه مختارا أهل تبرع فتصح من كافر أصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وإن أذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومحجور فلس ولا من مرتد ولا من مبعض. 4 وعاد الرق: للمكاتب بأن عجز فعجزه الآخر. 5 مستولدة مكاتبة: فإن عجزت عتقت بموت السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the maktub's payment?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=401)

فصل

Mas'alah: What are the obligations of the master regarding reduction of the kitabah payment?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=401)

يلزم السيد أن يحط عنه جزءا من المال أو يدفعه إليه والحط أولى وفي النجم الأخير أليق والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال وإن وقت وجوبه قبل العتق ويستحب الربع وإلا فالسبع ويحرم وطء مكاتبته ولا حد فيه ويجب مهر والولد حر ولا تجب قيمته على المذهب وصارت مستولدة مكاتبة فإن عجزت عتقت بموته وولدها من نكاح وزنا مكاتب في الأظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شيء والحق فيه للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته لذي الحق والمذهب أن أرش الجناية عليه وكسبه ومهره ينفق منها عليه وما فضل وقف فإن عتق فله وإلا فللسيد ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع ولو أتى بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب أنه حلال ويقال للسيد يأخذه أو يبرئه عنه فإن أبى قبضه القاضي فإن نكل المكاتب حلف السيد ولو خرج المؤدي مستحقا رجع السيد ببدله فإن كان في النجم الأخير بان أن العتق لم يقع وإن كان قال عند أخذه أنت حر وإن خرج معيبا فله رده وأخذ بدله ولا يتزوج إلا بإذن سيده ولا يتسرى بإذنه على المذهب.

وله شراء الجواري لتجارة فإن وطئها فلا حد والولد نسيب فإن ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة في الأظهر وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر وكان يطؤها فهو حر وهي أم ولد ولو عجل النجوم لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع غرض كمؤنة حفظه أو خوف عليه وإلا فيجبر فإن أبى قبضه القاضي ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقي فأبرأ لم يصح الدفع ولا الإبراء ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها فلو باع وأدى إلى المشتري لم يعتق في الأظهر ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما أخذ منه ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع فأدى إلى المشتري ففي عتقه القولان وهبته كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب وإعتاق عبده وتزويج أمته ولو قال له رجل أعتق مكاتبتك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم.

Mas'alah: What is obligatory, recommended, and prohibited for the master after kitabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3219)

[فصل] فيما يلزم السيد بعد الكتابة وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك. (يلزم السيد) بعد صحة كتابة رقيقه (أن يحط عنه جزءا من المال) المكاتب عليه (أو يدفعه إليه) بعد أخذ النجوم ليستعين به لقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] فسر الإيتاء بما ذكر، وظاهر الأمر الوجوب، وإنما خرجنا عنه في الكتابة لدليل، ولم يقم دليل على حمل الإيتاء على الاستحباب، فيعمل بما اقتضاه الظاهر. تنبيه: الألف واللام في المال للعهد: أي مال الكتابة، فأفهم أنه يحط عنه جزءا آخر من المال المعقود عليه، أو يدفع إليه جزءا منه بعد قبضه، والأول ظاهر،

وأما الثاني فالأصح أنه لا يتعين ذلك، وإنما يتعين أن يكون من جنسه، فإن أعطاه من غير جنسه لم يلزمه قبوله ولكن يجوز، وإن كان من جنسه وجب قبوله، فإن مات السيد ولم يؤته لزم الوارث أو وليه الإيتاء، فإن كان النجم باقيا تعين منه وقدم على الدين، وإن تلف النجم قدم الواجب على الوصايا، وإن أوصى بأكثر من الواجب فالزائد من الوصايا، وأفهم كلام المصنف أن السيد لو أبرأ الرقيق عن جميع النجوم لا يجب الإيتاء، وهو الأصح كما اقتضاه كلامهما في الصداق لزوال مال الكتابة، وكذا لو وهبها له كما قاله الزركشي: واستثنى المحاملي وغيره صورتين لا يلزم الإيتاء فيهما أن يكاتبه على منفعة نفسه، أو يكاتبه في مرض موته ولا يحتمل الثلث أكثر من قيمته، وكذا لو باعه نفسه أو أعتقه بعوض، وإذا لم يبق من النجوم إلا القدر الواجب في الإيتاء لا يسقط ولا يحصل التعارض؛ لأن الأصح أن الحط أصل فللسيد أن يؤتيه من غيره، وليس للسيد تعجيزه كما سيأتي في الفصل الآتي؛ لأن له عليه مثله، لكن يرفعه المكاتب إلى الحاكم حتى يرى رأيه ويفصل الأمر بينهما. (والحط) عن المكاتب (أولى) من الدفع إليه، فإنه المنقول عن الصحابة – رضي الله عنهم – قولا وفعلا، ولأن المقصود إعانته ليعتق، والإعانة في الحط محققة، وفي الدفع موهومة، فإنه قد ينفق المال في جهة أخرى. تنبيه: قضية كلامه أن الواجب أحد الأمرين، وليس أحدهما بدلا عن الآخر وهو وجه،

Mas'alah: When can a master refuse to accept early payment of kitabah installments?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3225)

ولو عجل النجوم لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع غرض كمؤنة حفظه

أو خوف عليه، [مغني المحتاج] وطئها) أي جاريته على خلاف منعه منه (فلا حد) عليه لشبهة الملك، وكذا لا مهر؛ لأنه لو وجب عليه لكان له (والولد) الحاصل من وطئه (نسيب) لاحق به لشبهة الملك (فإن ولدته في الكتابة) أي قبل عتق أبيه أو معه (أو بعد عتقه) لكن (لدون ستة أشهر) من وطئه (تبعه) الولد (رقا وعتقا) ولا يعتق في الحال في الصورة الأولى لضعف ملكه، بل يكون ملكا له؛ لأنه ولد جاريته، ولا يملك خروجه عن ملكه؛ لأنه ولده بل يتوقف عتقه على عتق أبيه، فإن عتق عتق وإلا رق وصار للسيد، وهذا معنى قولهم إن ولده مكاتب عليه (ولا تصير) أمه (مستولدة) للمكاتب (في الأظهر) ؛ لأنها علقت بمملوك فأشبهت الأمة المنكوحة، والثاني: تصير؛ لأن ولدها ثبت له حق الحرية بكتابته على أبيه وامتناع بيعه فثبت لها حرمة الاستيلاد، هذا كله إذا ولدته في الكتابة (و) أما (إن ولدته بعد العتق) فينظر إن ولدته (لفوق ستة أشهر) من الوطء كما في المحرر، أو لستة أشهر كما في الروضة، وتقدم في باب العدد أن التعبير بما فوق الستة جرى على الغالب، فكل من العبارتين صحيح (وكان يطؤها) ووقع الوطء مع العتق أو بعده في صورة الأكثر وولدته لستة أشهر فصاعدا من الوطء (فهو حر، وهي أم ولد) لظهور العلوق في الرق بعد الحرية ولا نظر إلى احتمال العلوق في الرق تغليبا للحرية، فإن لم يطأها مع العتق ولا بعده، أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد. (ولو) (عجل) المكاتب (النجوم) قبل محلها (لم يجبر السيد على القبول) لما عجل (إن كان له في الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح (كمؤنة حفظه) أي مال النجوم إلى محله كالطعام الكثير. تنبيه: لو أطلق المؤنة كان أخصر وأشمل لدخول مؤنة العلف، وقد ذكرها في المحرر (أو خوف عليه) بسبب ظاهر يتوقع زواله بأن كان زمن نهب أو إغارة لما في الإجبار من الضرر والحالة هذه، ولو أنشأ الكتابة في زمن نهب أو إغارة وعجل فيه لم يجبر أيضا؛ لأن ذلك قد يزول عند المحل. قال الروياني: فإن كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله لزمه القبول وجها

واحدا، وبه جزم الماوردي. تنبيه: تعبيره بالنجوم ليس بقيد، فلو أحضر النجم الأول أو غيره كان الحكم كذلك لما فيه من تمهيد سبب العتق، ومن الأغراض ما إذا كان طعاما يريد أن يأخذه عند المحل رطبا، قال البلقيني: من الأغراض أن الدين في ذمة المكاتب لا زكاة فيه. فإذا جاء به قبل المحل كان للمالك غرض في أن لا يأخذه لئلا تتعلق به الزكاة قال ولم يذكره الأصحاب، والظاهر اعتباره

Mas'alah: What happens if the master refuses to accept payment without a valid reason?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3226)

وإلا فيجبر فإن أبى قبضه القاضي.

Mas'alah: What restrictions does the master have regarding the mukatab's property and person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3227)

وليس له بيع ما في يد مكاتبه وإعتاق عبده وتزويج أمته، ولو قال له رجل أعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم. [مغني المحتاج] البيع عتق بقبضه (و) على الأول (يطالب السيد المكاتب، والمكاتب المشتري بما أخذ منه) وعلى الثاني ما أخذه يقبضه السيد؛ لأنه كوكيله (ولا يصح بيع رقبته) أي المكاتب كتابة صحيحة (في الجديد) ؛ لأن البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والقديم يصح بيع المكاتب كالعتق بصفة،

وبهذا قال أحمد. تنبيه: محل الخلاف إذا لم يرض المكاتب بالبيع، فإن رضي به جاز وكان رضاه فسخا، كما جزم به القاضي الحسين في تعليقه؛ لأن الحق له وقد رضي بإبطاله، وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من عدم صحة بيع المكاتب، ويستثنى أيضا صور: منها ما إذا بيع بشرط العتق فإنه يصح وإن لم يرض المكاتب وترتفع الكتابة، ويلزم المشتري إعتاقه والولاء له ذكره البلقيني تخريجا؛ لأن الشافعي أطلق جواز بيع العبد بشرط العتق محتجا بحديث بريرة والحال أنها كانت مكاتبة، ومنها البيع الضمني إذا قال: أعتق مكاتبك عني على ألف، ذكره البلقيني أيضا وقال: إنه أولى بالجواز من التي قبلها مع اعترافه بأن المنقول في أصل الروضة البطلان، وإذا كان المنقول في هذه البطلان فالبطلان في التي قبلها بطريق الأولى وهو كذلك، ويحمل حديث بريرة على أنها رضيت بالبيع، ومعنى البطلان في هذه أن العتق لا يعتق عن السائل، ولكن يقع عن المعتق ولا يستحق العوض كما سيأتي، ومنها ما إذا باع المكاتب من نفسه فإنه يصح، سواء أقلنا: إنه عقد عتاقة أو بيع وترتفع الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده، ومنها إذا جنى ومنها إذا عجز نفسه، وخرج بالصحيحة الفاسدة، فإن المنصوص في الأم صحة البيع فيها إذا علم البائع بفسادها لبقائه على ملكه كالمعلق عتقه بصفة. وكذا إن جهل على المذهب (فلو) (باع) السيد رقبة مكاتبه (فأدى) المكاتب النجوم (إلى المشتري) فقبضها (ففي عتقه القولان) السابقان فيما إذا باع نجومه أظهرهما المنع (وهبته كبيعه) فيما ذكر، وأما الوصية فإن نجزها فكبيعه، وإلا فتصح إن علقها على عجزه. (وليس له) أي السيد (بيع ما في يد مكاتبه و) لا (إعتاق عبده، و) لا (تزويج أمته) ولا التصرف في شيء مما في يده؛ لأنه معه كالأجنبي. تنبيه: مسألة النكاح مكررة سبقت في النكاح (ولو) (قال له) أي السيد (رجل) مثلا: (أعتق مكاتبك على كذا) كمائة (ففعل عتق ولزمه ما التزم) كما لو قال: أعتق مستولدتك على كذا، وهو بمنزلة فداء الأسير.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'reduce whatever he wishes' regarding a mukatab?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=351)

ولو قال: ضعوا عنه ما شاء فشاءها كلها لم يكن له إلا أن يبقي منها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the master giving something to the mukatab (ita')?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10542)

12531 – مذهب الشافعي أنه يجب على المولى أن يؤتي المكاتب شيئا. فالإيتاء مستحق. وقال أبو حنيفة (3) : هو مستحب. ومعتمد الشافعي ظاهر قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله} [النور: 33] ، وأشار رضي الله عنه إلى الآثار، وهي المعتمدة عندنا في تأسيس الكتابة، ووضع أصلها، ولم يكاتب أحد إلا وضع من مكاتبه شيئا، أو آتاه شيئا، وعن ابن عمر أنه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين ألف درهم، ووضع منه خمسة آلاف درهم (4) ، فقد شبه الشافعي الإيتاء بالمتعة في مجاري كلامه، وإنما ذكرنا هذا لأن الحاجة قد تمس إليه في تفصيل المذهب. وأول ما تذكره بعد ثبوت الأصل، اختلاف في أن الأصل في الإيتاء إعطاء شيء أو حط شيء من النجوم؟ فمنهم من قال: الأصل الحط؛ فإن الغرض من الإيتاء الإعانة، وهي تحصل بالحط ناجزا. ومنهم من قال: الأصل بذل شيء له. تعلقا بظاهر قوله: {وآتوهم} ثم قالوا: أثر هذا الخلاف ماذا؟ ولا خلاف أن الغرض [يحصل] (5) بكل واحد منهما. فقيل: من آثار الخلاف أن المكاتب كتابة فاسدة إذا عتق، ففي استحقاقه شيئا على (1) من هنا بدأ سقط آخر من نسخة (ت 5) استغرق هذا الفصل والفصول الثلاثة التالية، وهو نحو خمس ورقات من

ورقات (ت 5) ، ولكنها ليست من بداية الصفحات ونهاياتها. (2) ر. المختصر: 5/ 276. (3) ر. مختصر الطحاوي: 384، مختصر اختلاف العلماء: 4/ 412 مسألة: 2099، المبسوط: 7/ 206، رؤوس المسائل: 547 مسألة 404. (4) أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ، والبيهقي (ر. الموطأ: 2/ 788، البيهقي: 10/ 330، التلخيص: 4/ 440 ح 2735) . (5) في الأصل: "يسقط" .

المولى وجهان، فإن قلنا: الأصل الحط، لم يستحق؛ فإنه لا نجم على المكاتب كتابة فاسدة، حتى يجب حط شيء. فإذا لم يثبت الأصل، لم يثبت [البدل] (1) ، وإن قلنا: الأصل الإعطاء والبذل، فلا يمتنع إيجاب شيء على المولى تشبيها للكتابة الفاسدة بالكتابة الصحيحة؛ فإنها شابهتها في معظم المقاصد، ثم إذا أوجبنا إعطاء شيء ومن موجب الكتابة الفاسدة استحقاق السيد قيمة الرقبة، فلو حط من قيمة الرقبة، كفى ذلك عن جهة الإيتاء؛ فإنا وإن جعلنا الأصل الإعطاء، فالإبراء يحل محله، وهذا إبراء عما وجب بسبب الكتابة الفاسدة. وإذا أعتق الرجل عبده على مال أو باعه من نفسه –كما سنفصل سائر عقود العتاقة من بعد، إن شاء الله– فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب أنا لا نوجب الإيتاء في غير الكتابة، وإنما ظهر تردد الأصحاب في إلحاق الكتابة الفاسدة بالصحيحة، فأما ما عداها من عقود العتاقة، فلا يجب الإيتاء فيها. وحكى شيخي عن بعض الأصحاب المصير إلى وجوب الإيتاء في كل عقد عتاقة فيه عوض، ولا خلاف أن من أعتق عبده من غير عوض لم يلتزم شيئا، وإن كنا قد نوجب المتعة لكل مطلقة على قول بعيد، فالعتق المنجز لا ينزل منزلة الطلاق.

Mas'alah: When is the ita' (giving) to the mukatab obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10543)

12532 – ثم إنا بعد هذا نتكلم في فصول: منها – وقت وجوب الإيتاء، ومنها – الكلام في مقداره، ومنها – الكلام في جنسه. فأما القول في وقت الوجوب، فالذي ظهر لنا من كلام الأصحاب، فيه مسلكان: أحدهما – أن الإيتاء يجب لحصول (2) العتق، ولكنا نستحب تقديمه عليه حتى يستعين المكاتب به، ووجه ذلك أن المكاتب إذا عتق، فهو بمثابة الزوج (3) تطلق. وما يؤتيه المولى بلغة يضطرب فيها العتيق إلى أن يكتسب مزيدا؛ فإن الغالب أنه يستفرغ ما في يده في النجوم. (1) في الأصل: "البذل" . (2) أي لوقت حصول العتق. (3) كذا: (الزوج) بدون علامة التأنيث، وهي اللغة الفصحى التي جاء بها القرآن، ولكن الفقهاء جروا على إثبات علامة التأنيث في كتابي النكاح والفرائض خاصة منعا للبس.

والمسلك الثاني للأصحاب – أن الإيتاء يجب قبل العتق، وهذا يعتضد بظاهر القرآن، فإنه تعالى قال: {فكاتبوهم ... وآتوهم} [النور: 33] ، وقد يظهر للناظر أن المقصود الظاهر من الإيتاء الإعانة إما بإعطاء شيء وإما بتخفيف بالحط. ولم يصر أحد من الأصحاب إلى إيجاب الإيتاء وقت العقد على التضييق، حتى تتوجه الطلبة به قبل الانتهاء إلى النجم الأخير. [هذا قولنا] (1) في وقت وجوب الإيتاء.

Mas'alah: What is the minimum amount sufficient for the obligatory ita' to the mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10544)

12533 – فأما الكلام فيما يتادى به واجب الإيتاء، فقد قال طوائف من الأئمة: يكفي منه ما يتمول أو يجوز أن يكون عوضا، فإن زاد، فهو تكرم وذهب ذاهبون إلى أنه لا يقع الاكتفاء بأقل ما يتمول، ومتعلق الأولين أنه [لم ير] (2) في الشرع توقيف يرشد إلى تقدير أو تقريب، أما التقدير، فبين، وأما التقريب، فمثل ما اقتضاه ظاهر قوله تعالى: {متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] . فتلقى العلماء من المعروف التوسط بين التقليل والتكثير، كما مضى مشروحا في بابه. والإيتاء ليس مقدرا ولا مقيدا بما يقتضي تقريبا، فإنه تعالى قال: {وآتوهم من مال الله} [النور: 33] ، ومقتضى {من} التبعيض، وإذا نظمنا معناه، كان التقدير (وآتوهم بعض ما آتاكم الله) واسم البعض ينطلق على القليل والكثير. ومن تمسك بالمسلك الثاني: احتج بأن الإيتاء مأمور به لغرض لا يخرج من (3) الإعانة وتمهيد بلغة بعد العتق، ومن أنكر ذلك من مقصود الشارع، فهو جاحد، والحبة فما دونها لا تسد مسدا في إعانة، ولا في بلغة، وليس هذا كالمهر؛ فإن الغرض من إثباته أن [لا] (4) يثبت البضع مجردا عن مقابل، وهذا يتحقق بما يصح أن يكون عوضا. فإن اعتبرنا أقل ما يتمول، فلا إشكال يختص بما نحن فيه، وقد ذكرت في مواضع معنى ما يتمول، ومن اعتبر الغرض، فالأوجه معنى الإعانة، وهذا يختلف (1) في الأصل: "هذا قوله" . (2) في الأصل: "لم يزل" . (3) (من) : بمعنى: (عن) . (4) زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها.

بقلة النجم وكثرته، فإن الحاجة إلى الإعانة تختلف باختلاف المبالغ، ومن راعى بلغة بعد العتق، فقد يخطر له تنزيل تلك البلغة منزلة المتعة، ولست أرى ذلك معتبرا، –وإن كنا قد نلتفت إلى المتعة– فإنا لو اعتبرنا ذلك في التفصيل، للزمنا إيجاب الإيتاء في العتق المنجز. [ثم إذا راعينا الغرض، فلا ندري لذلك مردا يرجع إليه إلا أن يجتهد القاضي] (1) عند فرض نزاع، ولا معدل عن هذا إذا تصور اختلاف بين السيد والعبد.

فإن قيل: فالقاضي إلى ماذا يرجع مع العلم [بأن] (2) الاحتكام لا سبيل إليه، قلنا: يرجع إلى ما له أثر في الإعانة، وعدمه يورث تضييقا أو كلفة. وهذا يختلف بقدر النجم وقوة العبد، وإن غيرنا العبارة قلنا: المقدار الذي يفرض العجز بفقدانه، ويترتب التعجيز عليه هو المغني المؤثر، ثم مستند النظر فيه حدس وتخمين، والمعلوم منه أن المكاتب على عشرة آلاف في سنتين لا يغني عنه حط المائة شيئا، فما نستيقن أنه لا وقع له لا يكفي، وما نستيقن له وقعا كاف، وما نتردد فيه فقدر التردد محتمل يتعارض فيه بقاء الإيتاء وبراءة ذمة المولى، ويلتحق بأطراف تقابل الأصلين. والذي نستيقن وقعه يشتمل على زيادة قطعا. هذا منتهى الإمكان في ذكر المقدار.

Mas'alah: What happens if only a small amount of the installments remains and the master fails to pay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10546)

12535 – ومما يتعلق بتمام الكلام في ذلك أنه إذا لم يبق من النجوم إلا المقدار الذي لو حطه أو أعطاه، لكان كافيا، فقد قال الأئمة: لا يسقط ذلك المقدار، فإنا وإن جعلنا الحط أصلا، فللمولى أن يؤتي بدلا عنه، هكذا ذكر الأئمة. وقالوا: يرفعه المكاتب إلى الحاكم حتى يرى رأيه، ويفصل الأمر في ذلك؛ وإن امتنع أجبره على منهاج الحق. وإن جعلنا الإيتاء أصلا، فقد قال القاضي: إذا بقي على العبد المقدار الذي لا اكتفاء بدونه، ولم يجده العبد، فللمولى أن يعجزه، ثم في تعجيزه إياه، وعوده رقيقا سقوط الإيتاء، وارتفاع العقد من أصله؛ وهذا عندي غير صحيح؛ فإن المكاتب إن وجب عليه ما بقي، فعلى السيد مثله، ونحن قد نقول في مثل هذا بالتقاص، وأيضا – فإن الإيتاء إنما شرع حتى لا يعجز العبد بهذه البقية، وإذا شهد أخص مقاصد الحكم في

أمر، لم تسغ مخالفته. فقد انتظم أنا إن جعلنا الأصل الحط، فلا تعجيز، وإن جعلنا الأصل الإيتاء، فقد نقل عن القاضي التعجيز، وهو عندي وهم من الناقل. والوجه ما ذكرته، ويبعد كل (1) أي أن الإيتاء في النجوم أقرب إلى التعبد، وأبعد عن التعليل من الزكوات، فكان تعين الإعطاء من عين ما أخذ لهذا. (2) مكان كلمة تعذرت قراءتها، حيث رسمت هكذا "بماديها" . (انظر صورتها) .

البعد أن ينتهي التفريع التقديري الآيل إلى اللفظ إلى منتهى يناط به إثبات تعجيز ونفي تعجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a master who employs a mukatib without compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10625)

12617 – المولى إذا استسخر المكاتب مدة، فموجب الواقعة أن يغرم له أجرة مثله في تلك المدة، (4 فإذا حل النجم، ففي المسألة قولان: أحدهما – أنه يعجزه إن لم يكن معه وفاء؛ فإن المدة 4) التي استخدمه فيها عوضه عنها، وقيمة المتلف تخلف المتلف. وهذا هو القياس. والقول الثاني – أنه يلزمه أن ينظره في مثل تلك المدة؛ فإنه ربما كان يتفق له في مدة الاستسخار تحصيل النجم، ولا يمكن سد باب التعجيز، فأقصى الإمكان أن يمهل مثل تلك المدة؛ فإنه لم يفته إلا ظن فيعوضه عنه فسحة للظن، تضاهي الفسحة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a master who employs a mukatib without compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10625)

ثم إذا أمهله على هذا القول، لم يسترد الأجرة؛ فإن الأجرة بدل متلف، وهذه (1) في الأصل: "إذ لا يؤثر الأداء" ، وفي (ت 5) : "أو لا يؤثر الإباء" . (2) ت 5: "الغرر" . (3) في الأصل: "ولم يكن" . (4) ما بين القوسين ساقط من (ت 5) .

Mas'alah: What is the ruling on a master who employs a mukatib without compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10626)

الفسحة لمقابلة ظن بظن. وما دامت الكتابة قائمة، فليست المنافع للسيد، حتى يقال: هذا جمع عوضين عليه، أحدهما: الأجرة والثاني: الإمهال. والأقيس القول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a master who employs a mukatib without compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10626)

وقد ذكرنا لهذا نظائر في كتاب النكاح إذا استخدم السيد العبد، وامتنع عليه الاكتساب للمهر والنفقة، وهذا تشابه في المأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on the master having unrestricted freedom of disposition in a kitabah

contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3824)

(وإطلاق) للتصرف في السيد لما تقرر أنها كالمبيع فلا تصح من محجور عليه ولو بفلس وإن أذن الولي. والقول بأنه مطلق التصرف في مال موليه غير صحيح، إذ تصرفه منوط بالمصلحة، واعتبار الإطلاق في المكاتب لإخراج المرهون والمؤجر الآتي ذلك في كلامه فلا تصح كتابتهما ويصح كونه سفيها، ولا يصح من مكاتب لعبده وإن أذن له سيده فيه، ولا [حاشية الشبراملسي] أشار به إلى أن النجوم في كلام المصنف أريد بها ما فوق الواحد (قوله: لا يعرف معناها إلا الخواص) في توجيه الأول بأن الكتابة مشتركة ما يغني عن هذا الفرق (قوله: إلا بعد تمام القبول) ظاهره وإن أذن له السيد في التوكيل (قوله: ويكفي استيجاب) أي واستقبال وقبول كما لو قال السيد قبل الكتابة أو تكاتب مني بكذا إلى آخر الشروط فقال العبد قبلت (قوله: فيقول كاتبتك) أي فورا كما فهم من الفاء (قوله: واختيار) أي فلا تصح من مكره وينبغي أن محل ذلك ما لم ينذر كتابته، فإن نذرها فأكره على ذلك صحت الكتابة لأن الفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار، ثم هذا ظاهر إن كان النذر مقيدا بزمن معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة إلى أن بقي منه زمن قليل، فإن لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقا فلا يجوز إكراهه عليه لأنه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه، فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح هذا، ولو مات من غير كناية للعبد عصى في الحالة الأولى من الوقت الذي عين الكتابة فيه وفي الحالة الثانية من آخر أوقات الإمكان (قوله: في السيد) أي والعبد بالمعنى الآتي (قوله: وإن أذن الولي) غاية أخرى في عدم الصحة من المحجور عليه، والمراد المحجور عليه بالفلس أن يزيد دينه على ماله وهو غير مستقل فيحجر القاضي على وليه في ماله فلا تصح الكتابة من وليه وهو ظاهر ولا منه وإن أذن وليه فيها (قوله

والقول بأنه) أي الولي (قوله: واعتبار الإطلاق) أي الذي أفهمه قول المصنف [حاشية الرشيدي] على ظاهر المتن في جمعه النجوم (قوله: بأنه مملوك) الباء زائدة لأنه مقول القول فكان الأولى حذفها (قوله مخرج) وهو وصف لقول. (قوله: لإخراج المرهون والمؤجر) قد يقال: إن عدم الإطلاق في هذين ليس راجعا لهما، وإنما يرجع للسيد فيهما فلا يصح تصرفه فيهما، والأولى كونه احترازا عن المأذون الذي حكم الحاكم بصرف أكسابه لأرباب الديون الآتي في كلامه صنع العلامة الأذرعي، وعلى أن الشارح قصر الإطلاق في المتن على السيد فلا

من مبعض لانتفاء أهليتهما للولاء، ولا تصح كتابة مأذون له حكم الحاكم بصرف أكسابه لأرباب الديون

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to reduce or pay part of the kitabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3829)

مقدما له على مؤن التجهيز (جزءا من المال) المكاتب عليه (أو يدفعه) أي جزءا من المعقود عليه بعد قبضه أو من جنسه لا من غيره كالزكاة ما لم يرض به (إليه) لقوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] والأمر للوجوب لانتفاء الصارف عنه، وأفهم كلامه عدم وجوب ذلك حيث أبرأه من الجميع، وكذا لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله أو كاتبه على منفعته (والحط أولى) من الدفع لأنه المأثور عن الصحابة، ولأن المقصود إعانته ليعتق وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فإنه قد ينفق المال في جهة أخرى، والأصح أن الحط أصل والإيتاء بدل (وفي النجم الأخير

أليق) لأنه حالة الخلوص من الرق ومعنى أليق أفضل (والأصح أنه يكفي) فيه (ما يقع عليه الاسم) أي اسم المال (ولا يختلف بحسب المال) قلة وكثرة لأنه لم يصح فيه توقيف، إذ قوله تعالى {من مال الله} [النور: 33] يشمل القليل والكثير، وما ورد في خبر أن المراد به ربع مال الكتابة الأصح وقفه على علي – رضي الله عنه – فلعله من اجتهاده، ودعوى أنه لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع ممنوعة. والثاني ينبغي أن يكون قدرا يليق بالحال ويستعين به على العتق دون القليل الذي وقع له (و) الأصح (أن وقت وجوبه قبل العتق) أي يدخل وقت أدائه بالعقد ويتضيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به من مال الكتابة كما مر، فإن لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء. والثاني بعده كالمتعة (ويستحب الربع) للخبر المار، ولقول إسحاق بن راهويه أجمع أهل التأويل على أنه المراد في الآية (وإلا) بأن لم يسمح به (فالسبع) اقتداء بعمر – رضي الله عنه – (ويحرم) على السيد [حاشية الشبراملسي] المستوفية لما يعتبر فيها من الأركان والشروط، وعبارة حج: فصل في بيان ما يلزم السيد إلخ (قوله: مقدما له على مؤن التجهيز) أي تجهيز السيد لو مات وقت وجوب الأداء أو الحط وذلك بأن لم يبق من مال الكتابة إلا قدر ما يجب الإيتاء، أما لو مات السيد قبل ذلك الوقت وجب تجهيزه مقدما على ما يجب في الإيتاء لما يأتي من أنه يدخل وقته بالعقد ويتضيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به من مال الكتابة (قوله ما لم يرض به) أي العبد (قوله: وكذا) أي لا حط، وليس المراد أن كلامه أفهم ذلك، وقوله وهو ثلث ماله: أي ولو بضم النجوم إلى غيرها من المال (قوله: أي اسم المال) هو صادق بأقل متمول كشيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا وهو ظاهر. ويفرق بينه وبين ما مر في المصراة من أن الصاع يتعد بتعدد البائع، وتعدد المشتري «بأنه – صلى الله عليه وسلم – قدر اللبن لكونه مجهولا بالصاع» لئلا يحصل النزاع فيما يقابل اللبن المحلوب في يد المشتري، فشمل ذلك ما لو كان اللبن تافها جدا، فاعتبر ما

يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع فيما يضمن به بين القليل والكثير. وكتب سم على منهج قوله متمول ع انظر لو كان المتمول هو الواجب في النجمين هل يسقط الحط اهـ؟ أقول: الأقرب عدم السقوط، وينبغي أن يحط بعض ذلك القدر (قوله: الأصح وقفه) ومقابله أنه رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعبارة المحلي: وروي عنه: أي عن علي رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: كما مر) انظر في أي محل مر (قوله: وكان قضاء) أي مع الإثم بالتأخير (قوله: وإلا فالسبع) قال البلقيني: [حاشية الرشيدي] من عطف التفسير، وإلا فهو لم يبين في هذا الفصل ماهية الكتابة الصحيحة، ومن ثم لم يذكر هذا في التحفة (قوله والأصح أن الحط أصل) قال الشهاب ابن قاسم: ما معنى أصالة الحط مع أن الإيتاء هو المنصوص في الآية؟ قال: إلا أن يراد بها أرجحيته في نظر الشرع، وإنما نص على الإيتاء لفهم الحط منه بالأولى. قال: ثم رأيت في شرح غاية الاختصار للحصني ما نصه: قال بعضهم: والإيتاء يقع على الحط والدفع، إلا أن الحط أولى لأنه أنفع له، وبه فسر الصحابة – رضي الله عنهم – اهـ (قوله: أي اسم المال) عبارة المنهج: أقل متمول (قوله: للخبر المار) .

Mas'alah: What is the ruling when the master grants a delay to the mukatab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3835)

)

Mas'alah: Is it recommended for the master to grant a delay to the mukatab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3835)

ولو) (استمهل المكاتب) السيد (عند حلول النجم) لعجزه عن الأداء حينئذ (استحب) له استحبابا مؤكدا (إمهاله) إعانة له على العتق، نعم يلزمه الإمهال بقدر ما يخرج المال من محله ويزنه ونحو ذلك. ويتجه لزومه ما ذكر لما يحتاج له من أكل وقضاء حاجة، وأنه لا يتوسع في الأعذار هنا توسعها في الشفعة والرد بالعيب لأن الحق واجب بالطلب فلم يجز تأخيره إلا للأمر الضروري لو نحوه، ومن ثم كان الأقرب أن المدين في الدين الحال بعد مطالبة الدائن له كالمكاتب فيما تقرر للزوم الأداء له فورا بعد الطلب

Mas'alah: What is the ruling on the master granting respite to a mukatab when a payment installment is due?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3835)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master granting respite to a mukatab when a payment installment is due?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3835)

فإن أمهل) السيد (ثم أراد الفسخ فله) لأن الحال لا يتأجل

Mas'alah: What is the ruling on the master granting respite to a mukatab when a payment installment is due?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3835)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master granting respite to a mukatab when a payment installment is due?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3835)

وإن كان معه عروض أمهله) وجوبا (ليبيعها) لأنها مدة قريبة

Mas'alah: What is the ruling on the master granting respite to a mukatab when a payment installment is due?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3835)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing or paying the kitabah consideration?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=397)

(ولزم سيدا) أو وارثا في كتابة صحيحة قبل عتق (حط متمول منه) أي عوض المكاتب أو دفعه له من جنس العوض وإن كان من غير عين العوض إن

رضي به المكاتب بخلاف ما إذا كان من جنسه فيجب قبوله والحط أولى من الدفع لأن القصد بالحط الإعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع إذ قد يصرف

المدفوع في جهة أخرى وكونه في النجم الأخير أولى من غيره وكونه ربع النجوم أولى من غيره أي مما هو دونه ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب قسط على كل منهم أو تعدد الرقيق وجب الحط لكل منهم ويقدم ذلك على مؤنة تجهيز السيد لو مات وقت وجوب الأداء أو الحط وذلك بأن لم يبق من مال الكتابة إلا مقدار ما يجب في الإيتاء أما لو مات السيد قبل ذلك الوقت وجب تجهيزه مقدما على ما يجب في الإيتاء وإن أخر ذلك عن العتق أثم وكان قضاء ووقت وجوبه من العقد ويتضيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به

Mas'alah: Is the master obligated to provide earnings (ita') in a defective kitabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4860)

الخامس: لا يجب الإيتاء في الفاسدة.

Mas'alah: Is it obligatory for the master to give financial assistance to the mukatab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4873)

إحداها: يجب على السيد إيتاء المكاتب؛ لقول الله تعالى

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for the master to give financial assistance to the mukatab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4874)

: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) [النور: 33] واختار الروياني في «الحلية» أن الإيتاء مستحب، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the meaning of ita' (financial assistance) in a kitabah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4874)

والإيتاء: أن يحط عن المكاتب شيئا من النجوم، أو يبذل شيئا ويأخذ النجوم، والحط أفضل، وهل هو الأصل، والبذل بدل عنه، أم بالعكس؟ وجهان.

Mas'alah: In which type of kitabah contract is ita' (financial assistance) obligatory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4874)

الأصح المنصوص: الأول، ومحل الإيتاء الكتابة الصحيحة، ولا يجب في الفاسدة على الأصح.

Mas'alah: Is al-ita' given before or after emancipation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4874)

أحدهما: بعد العتق كالمتعة؛ ليتبلغ به، وأصحهما: قبله ليستعين به في الأداء.

Mas'alah: When is it permissible to give al-ita' in a kitabah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4874)

وعلى هذا، فإنما يتعين في النجم الأخير. وأما وقت الجواز، فمن أول عقد الكتابة، ويجوز أيضا بعد الأداء وحصول العتق، لكن يكون قضاء إذا أوجبنا التقديم على العتق.

Mas'alah: What is the minimum amount of al-ita' that suffices?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4874)

وقيل: لا يجوز الإيتاء إلا في النجم الأخير أو بعده، وفي قدره وجهان، الأصح المنصوص في «الأم» : لا يتقدر، بل يكفي أقل ما يتمول.

Mas'alah: What is the purpose of the i'ta' (giving) in the kitabah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4876)

قال الإمام: هذا عندي غير صحيح، وإنما شرع الإيتاء لئلا يعجز العبد بقدره، ولا يفوت العتق.

Mas'alah: What is the ruling if the master forces the mukatab to work for a month?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1906)

قوله: "لو استسخر السيد المكاتب شهرا، وغرم له أجرة المثل، فإذا حل النجم وعجز

فله الفسخ، وفيه وجه: أنه يلزمه أن ينظره مثل مدة [6] الاستسخار" [7]. يعني معنى وجوب أجرة المثل، وهذا الوجه قول في حكاية شيخه [8]، وذكر أن الأجرة عوض ما فوته من المنافع، والإمهال ليس عوض عنها، فإنه ما دامت الكتابة تلاحق للسيد [9] في منافعه حتى يقال: فوتاها عليه في مدة الإمهال في مقابلة ما فوته على المكاتب، وهذا على خلاف نقل غيره (1) 2/ 19، وكذا صاحب التهذيب: 8/ 482. (2) وصحح الرافعي والنووي الأول، أعني جواز الفسخ. انظر: فتح العزيز: 13/ 511، الروضة: 8/ 504، مغني المحتاج: 4/ 528. (3) نهاية 1/ ق 188/ أ. (4) انظر: الوسيط: 3/ ق 266/ أ. (5) انظر: المهذب: 2/ 14، التهذيب: 8/ 481، كفاية الأخيار: ص 763. (6) في (د) : (هذه) ، وهو تحريف، والمثبت من الوسيط. (7) الوسيط: 3/ ق 266/ أ. (8) نهاية المطلب 25/ ق 235/ أ. (9) كذا في (د) ، ولعل الصواب (السيد) .

Mas'alah: What obligations does the master have after the kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2598)

فصل [فيما يلزم السيد بعد الكتابة]

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the mukatab's payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2598)

6479 – قول "التنبيه" [ص 147] : (وعلى السيد أن يحط عن المكاتب بعض ما

عليه) لا يتعين ذلك، بل يخير بينه وبين أن يؤتيه، لكن الأصح: أن الحط هو الأصل، والإيتاء يدل عليه؛ فلذلك كان الحط أولى؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 595] : (يلزم السيد أن يحط عنه جزءا من المال، أو يدفعه إليه، والحط أولى) و "الحاوي" [ص 705] : (ويجب حط أو بذل متمول من جنسه) . ثم محل هذا: في الكتابة الصحيحة، وقد ذكره "الحاوي" في آخر الباب فيما خالفت فيه الفاسدة الصحيحة [4]، وظاهر عبارة "المنهاج" : أنه يتعين أن يكون المدفوع من نفس المال المكاتب عليه، والأصح: أنه لا يتعين ذلك، وإنما يتعين كونه من جنسه كما ذكره "الحاوي" . (1) الروضة (12/ 241، 242) . (2) تصحيح التنبيه (1/ 450) . (3) الروضة (12/ 229) . (4) الحاوي (ص 708) .

Mas'alah: What is the ruling on returning part of the payment to the mukatab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2599)

وقول "التنبيه" [ص 147] : (فإن لم يفعل حتى قبض المال .. رد عليه بعضه) يفهم تعين الرد من المقبوض، والأصح: أن له أن يرد من جنسه.

Mas'alah: What is the minimum amount the master must give the mukatab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2599)

6481 - قوله: (والأصح: أنه يكفي ما يقع عليه الاسم) [1] فيه أمور: أحدها: أن تعبيره بالأصح يقتضي أنه وجه، وهو نص "الأم" : ثانيها: أنه ليس في عبارته بيان

المقصود، فلو قال كـ "المحرر" : (ما يقع عليه اسم المال) [2] .. لكان أولى، وتقدم أن عبارة "الحاوي" [ص 705] : (متمول) ، وعبارة "أصل الروضة" : أقل ما يتمول [3]. ثالثها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا من المعضلات؛ فإن إيتاء فلس لمن كوتب على ألف درهم تبعد إرادته بالآية الكريمة، وروى النسائي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ربع المكاتبة" ، وصحح النسائي والبيهقي وقفه [4]، وبتقدير ذلك، فعلي – رضي الله عنه – لا يقول ذلك باجتهاده، وإنما يقوله عن توقيف، فيكون في حكم المرفوع، وكأن الشافعي لم يبلغه هذا، ولو بلغه .. لقال به. رابعها: قال شيخنا أيضا: لا يظهر منه ما يلزم الشريكين إذا كاتبا عبدهما، ولم أر من تعرض لهذه المسألة، والأرجح: أنه يلزم كل واحد ما يلزم المنفرد بالكتابة، ولو كاتب بعض عبد باقيه حر، أو وصى بكتابة عبده فلم يخرج من الثلث إلا بعضه، وكوتب ذلك البعض ... فإنه يلزم في ذلك ما يلزم في الكتابة الكاملة قطعا، وأما الورثة .. فإن اللازم لهم ما كان يلزم مورثهم، نص عليه [5]. خامسها: قال في "التوشيح" : ظاهره عدم اشتراط كون المحطوط معلوما، فلو قال: (حططت شيئا) .. كفى، ولا أعرفه منقولا، والظاهر أنه لا بد من العلم بالمحطوط. قال الرافعي: ولو وضع عنه من الدراهم ما يقابل غيره دنانير وهو مجهول عندها .. ففي صحته (1) انظر "المنهاج" (ص 595) . (2) المحرر (ص 525) . (3) الروضة (12/ 249) . (4) سنن النسائي الكبرى (5034) وسنن البيهقي الكبرى (10/ 328، 329) . (5) انظر "حاشية الرملي" (4/ 486) .

وجهان، ففي وجه: لا يصح، وفي وجه: يصح، ويحمل على أقل ما يتيقن [1]، واختصره في "الروضة" بقوله: في وجه: لا يصح، ويحمل على أقل ما يتيقن، وهو غير منتظم. انتهى [2]. قلت: لا نسلم أن عبارة "المنهاج" تقتضي عدم اشتراط كون

المحطوط معلوما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended fraction for a master to remit to a mukatab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2600)

6482 – قول "المنهاج" [ص 595] : (ويستحب الربع، وإلا .. فالسبع) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : بقي بينهما السدس، روى البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسيد: أنه كاتب مولى له على ألف درهم ومائتي درهم، قال: فأتيته بمكاتبتي .. فرد علي مائتي درهم [3].

Mas'alah: What is the ruling on the master being compelled to accept early payment of kitabah installments?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2605)

6497 – قول "المنهاج" [ص 596] : (ولو عجل النجوم .. لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع غرض كمؤنة حفظه أو خوف عليه، وإلا .. [فيجبر] [4]، فإن أبى .. قبضه القاضي) فيه أمور: أحدها: كان ينبغي إطلاق المؤنة؛ ليدخل فيه العلف، وقد ذكره في "المحرر" [5]. ثانيها: اعتبار مطلق الخوف لم يقله أحد؛ فإن كل قابض مال لا يخلوا عنه، والذي في "المحرر" : (بأن كان زمان نهب) [6]، وعبارة "أصل الروضة" : أو كان في أيام فتنة أو غارة [7]، وظهر بذلك أنه لا بد أن يكون للخوف سبب ظاهر يتوقع زواله. ثالثها: أهمل من "المحرر" من الأغراض ما إذا كان طعاما يريد أن يأخذه عند المحل طريا، وقد يدخل في قول "المنهاج" [ص 596] : (أو

خوف عليه) أي: خوف الفساد إلى وقت الاحتياج إليه. (1) المحرر (ص 527) . (2) الروضة (12/ 285) . (3) الأم (8/ 56) . (4) في (د) ، (ج) : (فيتخير) . (5) المحرر (ص 527) . (6) المحرر (ص 527) . (7) الروضة (12/ 251) .

وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" من الأغراض: أن الدين الذي في ذمة المكاتب إذا كان نقدا .. لا زكاة فيه، فإذا جاء به قبل المحل .. كان للمالك غرض في أن لا يأخذه؛ لئلا تتعلق به الزكاة، قال: ولم يذكره الأصحاب، والظاهر اعتباره. رابعها: ذكروا فيما إذا أتى المكاتب بمال فقال السيد: هذا حرام، ولا بينة: أنه إذا حلف المكاتب أنه حلال .. أجبر السيد على أخذه أو الإبراء منه، فإن أبى .. قبضه القاضي، ولم يذكروا مثل ذلك هنا، فيحتمل الفرق لحلول الحق هناك بخلافه هنا، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأرجح في الصور كلها أنه لا يتعين الإجبار على القبض، بل عليه أو على الإبراء. خامسها: قال في "التوشيح" : لا يتبين لي معنى قوله: (فإن أبى .. قبضه القاضي) مع قوله: (إنه يجبر) والفقه أن القاضي يتخير بين إجباره على القبض والقبض له كما في الإكراه بحق، وقد يقال: يجبره، فإن عجز أو لم يفد [1] .. قبض له حينئذ، وليس في "الشرح" و "الروضة" ذكر قبض القاضي هنا، وإنما ذكراه فيما إذا أتى بالنجم والسيد غائب. سادسها: وقع في الرافعي في الجراح في أثناء تعليل: أنه لو عجل المكاتب النجم قبل المحل .. يجبر السيد على القبول، بخلاف سائر الديون المؤجلة؛ فإن فيها خلافا وتفصيلا. انتهى [2]. والمعروف استواء سائر الديون المؤجلة في هذا التفصيل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to ransom a mukatib?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2616)

6515 – قول "التنبيه" [ص 148] : (وللسيد فداؤه) لا يفهم منه أن على المستحق القبول؛ فقول "الحاوي" [ص 706] : (وللمجني عليه بالقاضي إن لم يفد السيد) أحسن منه؛ لإفادته ذلك؛ فإنه دال على أنه إذا فداه .. لم يكن للمجني عليه التعجيز.

Mas'alah: What is the ruling on the master detaining a mukatab and the required compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2634)

6538 – قول "التنبيه" [ص 147، 148] : (وإن حبس السيد المكاتب مدة .. لزمه أجرة المثل في أحد القولين، وتخليته مثل ذلك المدة في القول الآخر) الأصح: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the master's ownership of installments in kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4637)

فإن السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه إلى أداء جميع النجوم وإلغاز بعضهم عنه بمملوك لا مالك له مبني على ضعيف أن المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له

Mas'alah: What are the rulings on what is obligatory, recommended, and prohibited for the master regarding the mukatab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4644)

فصل) في بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه وما لولد المكاتبة، والمكاتب من الأحكام وبيان امتناع السيد من القبض، ومنع المكاتب من التزوج، والتسري وبيعه للمكاتب، أو لنجومه وتوابع لما ذكر (يلزم السيد) [حاشية الشرواني] معلوم وحصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر أنه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا يكون بالنسبة لأحدهما دنانير وللآخر دراهم لا أن لا تكون دنانير ودراهم بالنسبة لهما جميعا كما في المثال الذي فرضناه سم. (قوله: وعددا) كأنه احتراز عما لو جعلا حصة أحدهما في شهرين والآخر في ثلاثة سم وفيه أن المراد بالنجوم المؤدى لا الوقت المضروب كما نبه على ذلك المغني ولو سلم يغني عنه حينئذ قول الشارح وأجلا ويظهر أنه احتراز عما لو جعلا حصة أحدهما ذهبين كبيرين مثلا وحصة الآخر أربعة ذهبات صغار (قول المتن: وقيل يجوز) بالإذن قطعا مغني. (قوله: أحد المكاتبين إلخ) أي: معا مغني. (قول المتن: أو أعتقه) أي نجز عتقه ع ش. (قوله: وقد عاد إلخ) الواو حالية ع ش. (قوله: فلا اعتراض إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) كلامه يفهم أن التقويم والسراية في الحال وهو قول والأظهر أنه لا يسري في الحال بل عند العجز فإذا أدى نصيب الآخر من النجوم عتق عنه والولاء بينهما، وإن عجز وعاد إلى الرق فحينئذ يسري ويقوم ويكون كل الولاء له، وإن كان معسرا فلا يقوم عليه، وإن مات قبل التعجيز والأداء مات مبعضا وإن ادعى أنه وفاهما وصدقه أحدهما وحلف الآخر عتق نصيب المصدق ولم يسر وللمكذب مطالبة المكاتب بكل نصيبه أو بالنصف منه ويأخذ نصف ما في يد المصدق، ولا يرجع به المصدق وترد شهادة المصدق على المكذب، وإن ادعى دفع الجميع لأحدهما فقال له: بل أعطيت كلا منا نصيبه عتق نصيب المقر ولم تقبل شهادته على الآخر وصدق في أنه لم يقبض نصيب الآخر بحلفه ثم للآخر أن يأخذ حصته من المكاتب إن شاء، أو يأخذ من المقر نصف ما أخذ ويأخذ النصف الآخر من المكاتب، ولا يرجع المقر بما غرمه على المكاتب كما مر نظيره. اهـ. (قوله: وذلك

لما مر إلخ) عبارة المغني أما في الإعتاق فلما مر في بابه، وأما في الإبراء فلأنه لما أبرأه إلخ. (قوله: أما إذا أعسر إلخ) بقي ما لو أعسر المبرئ عن قيمة نصيب شريكه وقد عاد إلى الرق فهل يضر ذلك في الحصة التي أبرأ مالكها من نجومها، أو لا؟ فيه نظر وظاهر عبارته الثاني حيث عبر بأو فإن التقدير معها أما إذا أعسر المبرئ وعاد إلى الرق أو أيسر ولم يعد إلى الرق إلخ وهو مشكل فيما لو أعسر المبرئ وعاد إلى الرق بأنه يتبين به أن الكتابة للبعض فتكون فاسدة وقد يجاب بأن العتق المنجز لا سبيل إلى رده فاغتفر لكونه دواما فأشبه ما لو أعتق أحد الشريكين حصته وهو معسر ع ش [فصل في بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه] (فصل في بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه وما لولد المكاتب من الأحكام وغير ذلك) . (قوله: في بيان ما يلزم السيد) إلى قوله: وخبر أن المراد في المغني إلا قوله: وحينئذ إلى المتن وإلى قول المتن: والحق فيه للسيد في النهاية إلا قوله: بخلاف الكتابة كما مر وقوله: حتى النظر إلى ومثلها المبعضة (قوله: وما لولد المكاتبة والمكاتب من الأحكام) عبارة المغني وبيان حكم ولد المكاتبة. اهـ. (قول المتن: أن يحط عنه جزءا من المال أو يدفعه إليه) الخيرة للسيد حتى لو أراد الدفع إليه وأبى المكاتب إلا الحط أجيب السيد فيجبر المكاتب على الأخذ فإن لم يفعل قبضه القاضي م ر. اهـ. سم عبارة المغني والروض مع شرحه وإذا لم يبق على المكاتب من النجوم إلا القدر الواجب في الإيتاء لا يسقط ولا يحصل التقاص؛ لأنا، وإن جعلنا الحط أصلا فللسيد أن [حاشية ابن قاسم العبادي] نجم على نسبة الملكين فأي محذور فيما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار في الشهر الأول والآخر درهم في الشهر الثاني مثلا أو ثوب في الشهر الثاني مثلا فإن العوض معلوم وحصة كل واحد منه في شهرين والآخر في ثلاثة ثم ظهر أنه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا يكون بالنسبة لأحدهما دنانير وللآخر دراهم لا أن يكون دنانير ودراهم بالنسبة لهما جميعا كما في المثال الذي فرضناه. (قوله: على نسبة

ملكيهما إلخ) وفي الروضة، وإن اختلف النجوم في الجنس، أو قدر الأجل أو العدد لو شرطا التساوي في النجوم مع التفاوت في الملك، أو بالعكس ففي صحة كتابتهما القولان فيما إذا انفرد أحدهما بكتابة نصيبه بإذن الآخر. اهـ. (قوله: وقوم عليه الباقي إن كان موسرا إلخ) قال الزركشي: وظاهر كلام المصنف أنه يقوم في الحال ليسري والأظهر أنه لا يسري في الحال بل عند العجز فإذا أدى نصيب الآخر عتق عن الكتابة، وإن عجز وعاد إلى الرق ثبتت السراية حينئذ. اهـ. (فصل يلزم السيد أن يحط عنه جزءا من المال إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing or paying part of the kitabah amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4645)

أو وارثه مقدما له على مؤن التجهيز (أن يحط عنه) في الكتابة الصحيحة لا الفاسدة (جزءا من المال) المكاتب عليه (أو يدفعه) أي: جزءا من المعقود عليه بعد أخذه، أو من جنسه لا من غيره كالزكاة إلا إن رضي (إليه) لقوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] ، والأمر للوجوب؛ إذ لا صارف عنه، بخلاف الكتابة كما مر ولو أبرأه من الكل فلا وجوب كما أفهمه المتن وكذا لو كاتبه في مرض موته، وهو ثلث ماله أو كاتبه على منفعته (والحط أولى) من الدفع؛ لأنه المأثور عن الصحابة – رضي الله عنهم – ولأن الإعانة فيه محققة، والمدفوع قد ينفقه في جهة أخرى، ومن ثم كان الأصل هو الحط، والإيتاء إنما هو بدل عنه (و) الحط (في النجم الأخير أليق) ؛ لأنه أقرب إلى تحصيل مقصود العتق وحينئذ فينبغي أن أليق بمعنى أفضل. (، والأصح أنه يكفي) فيه (ما يقع عليه الاسم) أي: اسم مال (ولا يختلف بحسب المال) قلة وكثرة؛

لأنه لم يصح فيه توقيف. وخبر أن المراد في الآية ربع مال الكتابة الأصح وقفه على راويه علي كرم الله وجهه فلعله من اجتهاده. وادعاء أن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع ممنوع. (و) الأصح (أن وقت وجوبه قبل العتق) أي: يدخل وقت أدائه بالعقد ويتضيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به من مال الكتابة؛ لما مر [حاشية الشرواني] يعطيه من غيره وليس له تعجيزه كما سيأتي في الفصل الآتي؛ لأن له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب إلى الحاكم حتى يرى رأيه ويفصل الأمر بينهما. اهـ. (قوله: أو وارثه إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فإن مات السيد ولم يؤته شيئا لزم الوارث، أو وليه الإيتاء فإن كان النجم باقيا تعين منه وقدم على الدين، وإن تلف النجم قدم الواجب على الوصايا وإن أوصى بأكثر من الواجب فالزائد عليه من الوصايا. اهـ. (قوله: مقدما له على مؤن التجهيز) أي تجهيز السيد لو مات وقت وجوب الأداء، أو الحط وذلك بأن لم يبق من مال الكتابة إلا قدر ما يجب الإيتاء لما يأتي من أنه يدخل وقته بالعقد ويتضيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به من مال الكتابة ع ش. (قوله: المكاتب عليه) أي: والألف واللام في المال للعهد مغني. (قوله: إلا إن رضي) أي: العبد ع ش عبارة المغني فإن أعطاه من غير جنسه لم يلزمه قبوله ولكن يجوز وإن كان من جنسه وجب قبوله. اهـ. (قوله: كما مر) أي: من أن الأمر فيها بعد الحظر والأمر بعده للإباحة وندبها من دليل آخر (قوله: ولو أبرأه من الكل فلا وجوب إلخ) لزوال مال الكتابة وكذا لو وهبها له كما قاله الزركشي وكذا لو باعه نفسه أو أعتقه ولو بعوض مغني وروض مع شرحه. (قوله: وكذا إلخ) أي: لا وجوب سم أي: وليس المراد أن كلامه أفهم ذلك أيضا ع ش. (قوله: وهو ثلث ماله) أي: ولو بضم النجوم إلى غيرها من المال ع ش. (قوله: على منفعته) أي: منفعة نفسه كذا في النهاية والمغني ومقتضاه اختصاص الحكم بما إذا كان الكتابة على منفعة متعلقة بعينه بخلاف ما إذا كانت على منفعة في ذمته، لكن لا يظهر وجه الاختصاص فليراجع. (قوله: لأنه المأثور

من الصحابة إلخ) أي قولا وفعلا مغني. (قوله: والمدفوع قد ينفعه إلخ) أي وفي الدفع موهومة فإنه قد ينفق المال في جهة إلخ نهاية ومغني. (قوله: ومن ثم إلخ) راجع لكل من التعليلين (قوله: كان الأصل هو الحط إلخ) ما معنى أصالة الحط مع أن الإيتاء هو المنصوص في الآية إلا أن يريد بها أرجحيته في نظر الشرع وإنما نص على الإيتاء لفهم الحط منه بالأولى ثم رأيت في شرح غاية الاختصار للحصني ما نصه: قال بعضهم: والإيتاء يقع على الحط والدفع إلا أن الحط أولى؛ لأنه أنفع له وبه فسر الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – انتهى. اهـ. سم. (قوله: والحط) أي: أو والدفع مغني. (قوله: وحينئذ فينبغي إلخ) قد يقال: لا حاجة لذلك بل يكفي أنه يترتب على الأليقية الأفضلية سم. (قوله: أي اسم مال) هو صادق بأقل متمول كشيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا وهو ظاهر وكتب سم على قول المنهج متمول انظر لو كان المتمول هو الواجب في النجمين هل يسقط الحط؟ انتهى. أقول: الأقرب عدم السقوط وينبغي أن يحط بعد ذلك القدر. (قول المتن: ولا يختلف بحسب المال) هذا ما نقلاه عن نص الأم ع ش وعبارة الروضة أقل متمول وهو المراد من عبارة الكتاب قال البلقيني: إن هذا من المعضلات فإن إيتاء فلس لمن كوتب على ألف درهم تبعد إرادته بالآية الكريمة وأطال في ذلك والثاني لا يكفي ما ذكر ويختلف بحسب المال فيجب ما يليق بالحال فإن لم يتفقا على شيء قدره الحاكم باجتهاده (تنبيه) لو كاتب شريكان مثلا عبدا لزم كلا منهما ما يلزم المنفرد بالكتابة كما بحثه بعض المتأخرين. اهـ. وهذا ينافي قول ع ش المار ولو كان المالك متعددا. (قوله: الأصح وقفه إلخ) ومقابله أنه رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وعبارة المحلي أي: والأسنى والمغني وروي عنه أي: عن علي رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ع ش. (قول المتن: أن وقت وجوبه) أي الحط، أو الدفع مغني. (قوله: أي: يدخل إلخ) عبارة المغني والثاني بعده لينتفع به وعلى الأول إنما يتعين في النجم الأخير ويجوز من أول عقد

الكتابة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أن يحط عنه جزءا من المال إلخ، أو يدفعه إليه لم إلخ) الخيرة للسيد حتى لو أراد الدفع إليه وأبى المكاتب إلا الحط أجيب السيد فيجبر المكاتب على الأخذ، فإن لم يفعل قبضه القاضي م ر. (قوله: وكذا) أي: لا وجوب. (قوله: ومن ثم كان الأصل هو الحط إلخ) ما معنى أصالة الحط مع أن الإيتاء هو المنصوص في الآية؟ إلا أن يراد بها أرجحيته في نظر الشرع وإنما نص على الإيتاء لفهم الحط منه بالأولى، ثم رأيت في شرح غاية الاختصار للحصني ما نصه: قال بعضهم: والإيتاء يقع على الحط والدفع إلا أن الحط أولى؛ لأنه أنفع له وبه فسر الصحابة – رضي الله عنهم – اهـ. (قوله: وحينئذ فينبغي أن أليق بمعنى أفضل إلخ) قد يقال: لا حاجة لذلك بل يكفي

أنه ليس القصد به إلا الإعانة على العتق، فإن لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء (ويستحب الربع) للخبر المار ولقول ابن راهويه أجمع أهل التأويل أنه المراد من الآية (وإلا) يسمح به (فالسبع) اقتداء بابن عمر – رضي الله عنهما – .

Mas'alah: What is the ruling on the master's maintenance of a mukatab's child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(قول المتن: ينفق منها إلخ) فإن لم يكن له كسب، أو لم يف بمؤنته فعلى السيد مؤنته في الأولى وبقيتها في الثانية. ويصدق السيد بيمينه أنه ولد قبل الكتابة حتى يكون رقيقا له، وإن أمكن أنه ولد بعدها؛ لأنه اختلاف في وقت الكتابة فصدق فيه كأصلها فإن نكل عن اليمين قال الدارمي: قال ابن القطان: وقف الأمر حتى يبلغ الولد ويحلف

وقيل: إن الأم تحلف فإن شهد للسيد بدعواه أربع نسوة قبلن وإن أقاما بينتين تعارضتا مغني. .

Mas'alah: What is the ruling on discharging the mukatab from the remaining kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(قوله: أو يبرأ منه إلخ) عطف على يؤدي الجميع وعبارة النهاية مثل الأداء الإبراء والحوالة به لا عليه. اهـ. وعبارة المغني وفي معنى أدائه حط الباقي من الواجب والإبراء منه والحوالة به، ولا يصح الحوالة عليه، ولا الاعتياض. (تنبيه) لو كاتبه مطلقا وأدى بعض المال، ثم أعتقه على أن يؤدي الباقي بعد العتق صح ولو شرط السيد أنه إذا أدى النجم الأول عتق وبقي الباقي في ذمته يؤديه بعد العتق صح أيضا كما يقتضيه كلام الروضة. اهـ. وقوله: لو كاتبه مطلقا إلخ نقله سم عن الروض مع شرحه وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on the master refusing early payment of kitabah installments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل وقت حلولها أو بعضها قبل محله (لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح نظير ما مر في السلم (كمؤنة حفظه) أي: مال النجوم إلى محله، أو علفه كما بأصله وما قبله يغني عنه؛ لأنه مثال (أو خوف عليه) لنحو نهب، وإن كاتبه في وقته؛ لما في الإجبار حينئذ من الضرر

وكذا لو كان يؤكل عند المحل طريا قال البلقيني: أو؛ لئلا تتعلق به زكاة (وإلا) يكن له غرض صحيح في الامتناع (فيجبر) على القبول؛ لأن للمكاتب غرضا صحيحا فيه وهو العتق، أو تقريبه من غير ضرر على السيد ولم يقولوا هنا بنظير ما مر آنفا من الإجبار على القبض، أو الإبراء فيحتمل أن يكون هذا كذلك، وهو ما رجحه البلقيني وحذف هنا للعلم به من ثم وعليه فارق ذلك ما مر في السلم من عدم الإجبار على الإبراء بأن الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن لتشوف الشارع إليه فضيق فيها بطلب الإبراء ويحتمل الفرق لحلول الحق ثم لا هنا

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking payment when the master refuses in kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(فإن أبى) قبضه لعجز القاضي عن إجباره أو لكونه لم يجده (قبضه القاضي) عنه وعتق المكاتب إن حصل بالمؤدى شرط العتق؛ لأنه نائب الممتنع كما لو غاب وإنما لم يقبض دين الغائب في غير هذا؛ لأن الغرض هنا العتق ولا خيرة للسيد فيه وثم سقوط الدين عنه وبقاؤه في ذمة المدين أصلح للغائب من أخذ القاضي له؛ لأن يده عليه يد أمانة ولو أتى به في غير بلد العقد ولنقله إليها مؤنة، أو كان نحو خوف لم يجبر وإلا أجبر قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the master being compelled to accept payment when the mukatib pays all or part of the installments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: وهو العتق) أي: إذا عجل جميع النجوم وقوله: أو تقريبه أي: إذا عجل بعضه ع ش.

Mas'alah: What is the preferred view regarding compelling the master in a kitabah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: فيحتمل أن يكون هذا كذلك إلخ) وهو الأوجه كما جرى عليه البلقيني مغني عبارة النهاية والأوجه كما قاله البلقيني أن يقال هنا بنظيره المار من الإجبار إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the qadi taking possession of the mukatab's payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: قبضه) أي والإبراء عنه على ما مر مغني أي: من أن ما هنا كنظيره المار.

Mas'alah: What if the mukatab cannot find the master or the qadi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: أو لكونه لم يجده) إن كان المعنى أن المكاتب لم يجد القاضي لم يتأت مع قول

المصنف قبضه القاضي، وإن كان المعنى أن المكاتب، أو القاضي لم يجد السيد لم يتأت مع قول المصنف فإن أبى ولعل المراد الثاني وكان قد هرب مثلا بعد الإباء رشيدي أقول: ويؤيد الثاني قول المغني أو غاب.

Mas'alah: Is it recommended for the master to grant a delay to the mukatab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4654)

(ولو استمهل المكاتب) السيد (عند حلول) النجم الأخير، أو غيره لعجزه عن الأداء حينئذ (استحب) له استحبابا مؤكدا (إمهاله) إعانة له على العتق أولا لعجز لزمه الإمهال بقدر إخراج المال من محله ووزنه ونحو ذلك ويظهر أنه يلزمه؛ لما يحتاج إليه كأكل وقضاء حاجة وأنه لا تتوسع الأعذار هنا توسعها في الشفعة، والرد بالعيب؛ لأن الحق هنا واجب بالطلب فلم يجز تأخيره إلا للأمر الضروري ونحوه، ومن ثم يظهر أن المدين في الدين الحال بعد مطالبة الدائن له كالمكاتب فيما ذكر؛ لأنه يلزمه الأداء فورا بعد الطلب

Mas'alah: When must the master grant respite to a mukatab with debts or goods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4654)

(وإن كان) له دين ثابت على مليء، أو (معه عروض أمهله) وجوبا ليستوفيه، أو (ليبيعها) لقرب مدتها وعظيم مصلحتها

Mas'alah: What is the maximum respite period if the mukatab's goods are unsalable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4654)

(فإن عرض كساد) ، أو غيره (فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام) لتضرره لو لزمه إمهال أكثر من ذلك ويفرق بينه وبين ضبط ما يليه بدون يومين بأن مانع البيع لا ضابط له فقد يزيد ثمنه وقد ينقص فأنيط الأمر فيه بما يطول عرفا، وهو ما زاد على الثلاثة، وأما الغائب فالمدار فيه على ما يجعله كالحاضر وما لا فلا. وقد تقرر فيما مر أن ما دون المرحلتين كالحاضر، بخلاف ما فوق ذلك وبهذا يتجه اعتماد ما في المتن دون ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أولا أنه إنما يلزمه إمهال دون يومين كما لو غاب ماله المذكور في قوله

Mas'alah: What is the ruling on granting respite when the mukatab's wealth is absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4654)

(وإن كان ماله غائبا أمهله) وجوبا (إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين) ؛ لأنه بمنزلة الحاضر (وإلا) بأن غاب لمرحلتين فأكثر (فلا) يلزمه إمهال لطول المدة وللسيد الفسخ .

Mas'alah: What is the ruling if the installment is due and the mukatab is absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4654)

(ولو حل النجم) ، ثم غاب بغير إذن السيد، أو حل (وهو) أي: المكاتب (غائب) عن المحل الذي يلزمه الأداء فيه إلى مسافة قصر [حاشية الشرواني] أي فأشبه المرتهن مغني. (قوله: وهذا) أي: تقييد المصنف الفسخ بتعجيز المكاتب نفسه سم. (قوله: فمتى امتنع إلخ) أي: مع القدرة (قوله: ولو على التراخي) المناسب تأخيره مع حذف الغاية عن قول المصنف: والفسخ بنفسه كما في المغني والنهاية (قول المتن: وإن شاء بالحاكم) إن ثبتت الكتابة عنده وحلول النجم والعجز بإقرار، أو بينة مغني. (قوله: لأنه مجمع عليه إلخ) تعليل لأصل المتن رشيدي. (قوله: وإذا عاد للرق إلخ) في الروض ويرق كل من تكاتب عليه من ولد ووالد أي: إذا مات رقيقا أو فسخ السيد كتابته لعجز أو غيره وصار وما في يده أي: من المال ونحوه للسيد إن لم يكن عليه دين قال في شرحه: وإلا فسيأتي حكمه انتهى. اهـ. سم (قوله: فأكسابه كلها للسيد) ولكن يجب عليه أن يرد ما أعطي من الزكاة مغني زاد الأسنى على من أعطاها إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا. اهـ. (قوله: إلا اللقطة) أي: فالأمر فيها للقاضي ع ش. (قوله: كما مر) أي: في بابها مغني. (قوله: لزمه الإمهال إلخ) ويعذر لمانع يطرأ كضياع المفتاح، أو نحوه فيمهل لذلك أخذا مما يأتي من أنه لو غاب ماله دون مرحلتين أمهل ع ش. (قوله: السيد) إلى قوله: ويفرق في المغني. (قوله: وفهم أن الضمير) أي: ضمير أراد رشيدي عبارة المغني قوله: فإن أمهل السيد مكاتبه، ثم أراد الفسخ بسبب مما مر فله ذلك. اهـ. (قوله: له دين إلخ) عبارة المغني تنبيه يمهل لإحضار دين حال على مليء مقر أو عليه بينة حاضرة وإحضار مال مودع. اهـ. (قوله: أو معه عروض) أي: وكانت الكتابة غيرها واستمهل لبيعها مغني. (قوله: ليستوفيه) أي الدين. (قوله: لقرب مدتها) أي المهلة. (قوله: وعظيم مصلحتها) وهو العتق. (قوله: لتضرره إلخ) أي: يمنعه من الوصول إلى حقه، وإن لم يكن محتاجا إليه ع ش. (قوله: بينه) أي: بين ضبط الإمهال هنا بثلاثة أيام. (قوله: ما يليه) أي ما لو غاب ماله. (قوله: فأنيط الأمر) أي: عدم الوجوب. (قوله: وما

لا) أي: لا يجعله كالحاضر (قوله: فيما مر) أي: في باب القضاء على الغائب. (قوله: يتجه اعتماد ما في المتن) وهذا أي: ما في المتن ما جزم به المحرر تبعا للبغوي وجرى عليه ابن المقري وغيره وهو المعتمد مغني. (قوله: المذكور) صفة ما لو غاب إلخ. (قول المتن: وإن كان ماله غائبا) أي: واستمهل لإحضاره مغني. (قوله: أمهله وجوبا) أي فلو تبرع عنه أجنبي بالمال ليس للقاضي قبوله لجواز أن لا يرضى المكاتب بتحمل متنه ع ش (قوله: وجوبا) إلى قوله: ويذكر أنه ندم في المغني. (قوله: لأنه بمنزلة الحاضر) ظاهره، وإن عرض له ما يقتضي الزيادة على ثلاثة أيام وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة عرفا بحيث يقع مثلها كثيرا للمسافر في تلك الجهة. اهـ. ع ش أقول: ما مر آنفا في مسألة عروض الكساد كالصريح في خلاف ما قاله. . (قوله: ثم غاب بغير إذن السيد) سيذكر محترزه بقوله: ولو أنظره إلخ (قوله: أو حل وهو أي: المكاتب غائب) أي: ولو بإذن [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح الروض: وهذا ما جرى عليه جمع منهم صاحب الحاوي الصغير فتقييد الأصل الفسخ بتعجيز المكاتب نفسه ليس بظاهر. اهـ. (قوله: فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ إلخ) منه يعلم أنها لا تنفسخ بمجرد تعجيزه نفسه بخلاف تعجيز السيد إياه بشرطه كما في الحاشية الأخرى. (قوله: وإذا عاد للرق فأكسابه كلها للسيد) في الروض ويرق كل من تكاتب عليه من ولد، ووالد أي: إذا مات رقيقا، أو فسخ السيد كتابته لعجز، أو غيره، وصار وما في يده من المال ونحوه للسيد إن لم يكن عليه دين قال في شرحه: وإلا فسيأتي حكمه اهـ. وفي الروض أيضا قبل ذلك ومتى فسخت يفوز السيد بما أخذ لكن يرد ما أعطي من الزكاة أي: على من أعطاها إن كان باقيا وبدله إن

Mas'alah: When does the judge pay the kitabah installments from the mukatab's wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4656)

(و) حينئذ (يؤدي) إليه (القاضي) من ماله (إن وجد له مالا) ولم يستقل السيد بالأخذ ولو من المحجور وظهرت المصلحة له في العتق بأن لم يضع به على المعتمد؛ لأنه ينوب عنه؛ لعدم أهليته، بخلاف غائب له مال حاضر، أما إذا لم تظهر المصلحة له فيه فلا يجوز للحاكم الأداء [حاشية الشرواني] تنبيه) لو أراد السيد فسخها بجنون حال جنون المكاتب لم يفسخ بنفسه بل يشترط أن يأتي الحاكم ويقيم البينة بجميع ما مر فيما إذا أراد الفسخ على الغائب من الكتابة والحلول وتعذر التحصيل عند الحاكم ويطالب بحقه ويحلف على بقائه مغني وروض مع شرحه. (قوله: ثم إن لم يكن له مال إلخ) كان الأسبك أن يذكره في شرح ويؤدي القاضي إلخ كما في المغني حيث قال بعد ذكر مثل ما في الشرح هناك ما نصه: فإن لم يجد له القاضي مالا فسخ السيد بإذن القاضي وعاد بالفسخ قنا له فإن أفاق من جنونه وظهر له مال كأن حصله من قبل الفسخ دفعه إلى السيد ونقض التعجيز وعتق قال في أصل الروضة: كذا أطلقوه وأحسن الإمام؛ إذ خص نقض التعجيز بما إذا ظهر المال بيد السيد وإلا فهو ماض؛ لأنه فسخ حين تعذر حقه فأشبه ما لو كان ماله غائبا فحضر بعد الفسخ انتهى. قال في الخادم: وهذا مع مصادمته لإطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق أنه لا تقصير من الحاكم عند غيبة المال، ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد، ثم قال المغني: وارتفاع الحجر عنه كإفاقته من الجنون وكلام المصنف يوهم تعين القاضي في صحة الأداء أي: فيما إذا كانت المصلحة في الحرية وليس مرادا فلو أداه المجنون له أو استقل هو بأخذه عتق؛ لأن قبض النجوم مستحق. اهـ. وفي شرح المنهج مثله إلا مقالة أصل الروضة ومقالة الخادم. (قوله: جاز للسيد فسخه) أي بعد الحلول كما يدل عليه السياق رشيدي ومر آنفا عن المغني والروض مع شرحه ما يصرح بذلك. (قوله: فينتقض فسخه) أي: حكم

بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا، ولا يتوقف على نقض القاضي ع ش. (قوله: ويعتق) ويطالبه السيد بما أنفق عليه قبل نقض التعجيز؛ لأنه لم يتبرع عليه به وإنما أنفق عليه على أنه عبده قال الأذرعي: وقيده الدارمي بما إذا أنفق عليه بأمر الحاكم وهو ظاهر بل متعين نعم إن علم أن له مالا فلا يطالبه بذلك قال الرافعي: ولو أقام المكاتب بعدما أفاق بينة أنه كان قد أدى النجوم حكم بعتقه ولا رجوع للسيد عليه؛ لأنه لبس وأنفق على علم بحريته فيجعل متبرعا فلو قال: نسيت الأداء فهل يقبل ليرجع؟ فيه وجهان قال الإسنوي وغيره: الصحيح منهما عدم الرجوع أيضا مغني وروض مع شرحه قال الإمام إلخ ضعيف ع ش عبارة سم قال الزركشي في الخادم: وهذا مع مصادمته لإطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق أنه لا تقصير من الحاكم عند غيبة المال، ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد. اهـ. وأقر كلام الخادم المغني أيضا كما مر آنفا. (قوله: واستحسناه) اعتراضية بين قال ومقوله (قوله: وإن كان له مال إلخ) عديل لما قبله في الشارح ودخول في المتن لكنه لا ينسجم مع قوله: إن وجد له مالا فتأمل. (قوله: أتى إلخ) أي: السيد (قوله: وحينئذ يؤدي إليه القاضي إلخ) شامل لصورة الإغماء سم. (قوله: ولم يستقل إلخ) أي والحال ع ش عبارة الرشيدي هذا قيد للمتن أي: أما إذا استقل بالأخذ فإنه يعتق لحصول القبض المستحق خلافا للإمام والغزالي وهو مقيد بالمصلحة أيضا كما يعلم مما يأتي. اهـ. ومر آنفا عن المغني وشرح المنهج ما يوافقها. (قوله: وظهرت المصلحة إلخ) هو قيد ثان للمتن وانظر معنى قوله: ولو من المحجور رشيدي ومر عن المغني ما يعلم [حاشية ابن قاسم العبادي] في الروض . (قوله: جاز للسيد الفسخ) ظاهره ولو بلا إذن الحاكم، لكن في شرح الروض التقييد بإذن. (قوله: فينقض فسخه إلخ) قال في الروض: وطالبه السيد بما أنفق عليه أي إن أنفق بأمر الحاكم كما بينه شرحه لا إن علم بالمال. اهـ. وفي شرحه لذلك ما ينبغي مراجعته. (قوله: قال الإمام إلخ) قال الزركشي في الخادم، وهذا مع مصادمته لإطلاقهم مصادم

لنص الشافعي والفرق أنه لا تقصير من الحاكم عند غيبة المال، ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد. (قوله: وحينئذ يؤدي إليه القاضي إلخ) شامل لصورة الإغماء. (قوله: إن وجد له مالا) قال في الروض وشرحه: وإن لم يجد له القاضي مالا فسخ السيد بإذن القاضي وعاد بالفسخ قنا له. اهـ. فظاهره أنه لا يفسخ بغير إذن القاضي بخلاف ما تقدم فليراجع. (قوله: ولم يستقل السيد بالأخذ) قال في شرح المنهج: وخرج بزيادتي ولم يأخذه السيد ما لو أخذه استقلالا فإنه يعتق لحصول القبض المستحق. اهـ. (قوله: وظهرت المصلحة إلخ) قال الغزالي: واستحسنه الشيخان قالا: لكنه قليل النفع مع قولنا: إن للسيد إذا وجد ماله أن يستقل بأخذه إلا أن يقال: إن الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه أي: فلا يستقل بالأخذ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the mandatory reduction (hatt) from the kitabah payment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1872)

فرع: الإيتاء بالحط لا يكون إلا من نفس مال الكتابة، وأما البدل؛ فالأصح: أنه يعتبر من الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on the timing and amount of the reduction (hatt) for a mukatab?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1872)

وفي النجم الأخير أليق، لأن حالة الخلوص من ربقة الرق، والأصح: أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال، لأنه لم يرد فيه تقدير، وقوله تعالى: {من مال

الله} يتناول القليل والكثير، وهذا ما نص عليه في الأم، والثاني: ينبغي أن يكون قدرا يليق بالحال فيستعين به على العتق دون القليل الذي لا وقع له، وأن وقت وجوبه قبل العتق، ليستعين به في الأداء، والثاني: بعده ليتبلغ به.

Mas'alah: When is the reduction (hatt) permissible in a kitabah contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1872)

فرع: وقت الجواز من أول العقد ويجوز أيضا بعد الاداء وحصول العتق لكن يكون قضاء إذا أوجبنا التقديم على العتق.

Mas'alah: What is the recommended amount to leave for a mukatab?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1872)

ويستحب الربع، لحديث فيه صحح الحاكم إسناده: [يترك للمكاتب الربع] [570]، وإلا فالسبع، اقتداء بعمر كما رواه مالك في الموطأ [571]. = الذي آتاكم يقول: (ضعوا عنهم من مكاتبتهم) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (22296) . (570) عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} قال: [يترك للمكاتب الربع] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير: الحديث (3501/ 638) وقال: صحيح الإسناد؛ ووافقه الذهبي، صحيح وروي موقوفا. (571) قال مالك – رضي الله عنه: (وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم وضع

عنه آخر كتابته خمسة آلاف درهم) . رواه في الموطأ: كتاب المكاتب: في القضاء في المكاتب: الحديث (3) منه: ج 2 ص 788. وفي سنن البيهقي: كتاب المكاتب: الأثر (22294) .

Sub–topic – Injuries and Crimes Committed by a Mukatab

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab injures his master?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4272)

[مسألة جناية المكاتب على طرف سيده]) : وإن جنى المكاتب على طرف سيده، فإن كانت عمدا.. فله أن يقتص منه، كما يقتص من عبده القن. فإذا اقتص منه.. بقي مكاتبا كما كان، وإن عفا عنه على مال أو كانت الجناية خطأ.. وجب له عليه الأرش في ذمته؛ لأن السيد يثبت له المال في ذمة مكاتبه بالبيع، فكذلك في الجناية. وإن جنى على نفسه، فإن كانت عمدا.. جاز للوارث أن يقتص منه، وإن كانت خطأ أو عمدا وعفا عنه على مال.. ثبت له المال عليه، فإن كان في يد المكاتب مال

يفي بمال الكتابة وبالأرش.. كان له أن يفدي نفسه بدفع الأرش مما في يده؛ لأن له صرف ماله في مصلحته، وهذا من أعظم المصالح. وبكم يفدي نفسه في الجناية على سيده؟ فيه قولان: أحدهما: بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية. والثاني: بأرش الجناية بالغا ما بلغت، كالقولين في العبد القن إذا جنى على الأجنبي واختار السيد أن يفديه؛ لأنه يمكن تعجيزه وبيعه في الجناية، كما يمكن بيع العبد القن. فإذا قلنا: ليس له أن يفدي نفسه إلا بأقل الأمرين.. دفع أقل الأمرين من الأرش أو قيمته، وكان باقيا على كتابته. فإن قلنا: له أن يفدي نفسه بأرش الجناية بالغا ما بلغ، فإن كان الأرش أقل من قيمته.. دفعه ولا كلام. وإن كان الأرش أكثر من قيمته.. قال الشيخ أبو حامد: فدى

نفسه بأرش الجناية بالغا ما بلغ. وقال القاضي أبو الطيب: إذا قلنا بهذا: فهل له أن يدفع ما زاد على قيمته إلى سيده؟ يبنى على هبته لسيده: فإن قلنا: تصح.. كان له ذلك. وإن قلنا: لا تصح.. لم يكن له ذلك. قال ابن الصباغ: وقول القاضي يقتضي أن للسيد أن يمتنع من قبول ذلك؛ لأنه لا يلزمه قبول الهبة منه. قال: وعندي أنه يلزمه قبول ذلك؛ لأنه لا يمكنه أن يفدي نفسه إلا بذلك. فإذا أمكنه أن يؤدي ذلك ويؤدي ما عليه من مال الكتابة.. لم يكن للسيد أن يمتنع؛ لأنه يخلص نفسه وإن كان بأكثر من قيمته. فإن كان ما في يده لا يفي بمال الكتابة وأرش الجناية.. فللسيد تعجيزه ورده إلى الرق؛ لأنه إذا كان له تعجيزه عند عجزه عن أداء مال الكتابة، فلأن يكون له تعجيزه عند عجزه عن مال الكتابة وأرش الجناية أولى. فإذا عجز.. عاد رقيقا وسقط عنه مال الكتابة وأرش الجناية؛ لأن المولى لا يثبت له على عبده مال.

فإن أعتقه سيده قبل التعجيز، فإن لم يكن في يد المكاتب مال.. سقط أرش الجناية؛ لأن أرش الجناية تلف باختيار سيده. وإن كان معه مال.. ففيه وجهان: أحدهما: يسقط الأرش؛ لأن الأرش متعلق بالرقبة وقد أتلفها، فسقط الأرش، كما لو لم يكن في يده مال. والثاني: يستوفيه مما في يده؛ لأن حقه كان متعلقا برقبته وبما في يده، فإذا تلفت الرقبة.. بقي متعلقا بالمال الذي في يده فاستوفى منه. ويخالف إذا لم يكن في يده شيء؛ لأن محله فات. فإن قطع يد سيده خطأ أو عمدا وعفا عنه على مال.. وجب له الأرش عليه، وفي قدر ما يفدي به نفسه القولان. وهل للسيد أن يستوفيه منه قبل الاندمال؟ فيه قولان، كالحر إذا قطع يد الحر، ويأتي بيانهما في (الجنايات) . فإن قلنا: له أن يستوفي ذلك قبل الاندمال.. استوفاه. فإن بقي معه ما يؤدي في الكتابة.. استوفى منه مال الكتابة. وإن لم يبق معه ما يؤدي في الكتابة.. كان للسيد تعجيزه. وإن قلنا: ليس له أن يستوفيه قبل الاندمال، فإن اندمل قبل أن يؤدي مال الكتابة.. فالحكم فيه

كما لو قلنا: له استيفاؤه قبل الاندمال. وإن أدى مال الكتابة، وعتق قبل الاندمال.. قال الشافعي – رحمه الله: (لزمه أرش الطرف، وهو نصف الدية) . قال ابن الصباغ: ويجيء فيه قول آخر: أنه يلزمه أقل الأمرين من قيمته أو أرش

الجناية بالغا ما بلغ؛ لأن ذلك قد لزمه قبل العتق، فلا يسقط العتق بما تقدم وجوبه. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : له أن يطالبه بجميع الأرش بالغا ما بلغ قولا واحدا؛ لأنه وجب له في ذمته دون رقبته، فأشبه مال الكتابة. وإن أعتقه سيده قبل الاندمال أو قبل الأداء، فإن لم يكن معه مال.. سقط عنه الأرش. وإن كان معه مال.. ففيه وجهان مضى ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab injures a third party?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4275)

]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession to an injury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4279)

أحدهما: يقبل، وهو الأصح؛ لأنه لا يهتم، ولأنه إقرار بمال فقبل إقراره، كما لو أقره بدين معاملة. والثاني: لا يقبل؛ لأنه مملوك فلا يقبل إقراره بجناية موجبة للمال، كالعبد

القن. فإذا قلنا: يقبل، فأقر بجناية أرشها ألف، ثم عجز ورق، فادعى السيد أن الأرش خمسمائة.. فهل يقبل من السيد؟ فيه قولان حكاهما الطبري في "العدة" : أحدهما: لا يقبل؛ لأنا قبلنا إقرار المكاتب بالألف. والثاني: يقبل؛ لأنه قد عاد قنا.

Mas'alah: What is the ruling on an injury caused by a mukatab's slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4279)

]

Mas'alah: What is the ruling on an injury committed against a mukatab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4283)

]

Mas'alah: What is the ruling on an injury committed against a mukatab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4283)

مسألة الجناية على المكاتب]) : وإذا جني على المكاتب، فإن كانت على نفسه.. انفسخت الكتابة. فإن كان الذي جنى عليه أجنبيا.. وجبت عليه قيمته لسيده، وإن كان

الذي جنى عليه سيده.. لم يجب عليه شيء وكان له أخذ كسبه. فإن قيل: أليس القاتل لا يستحق تركة المقتول؟ قلنا: إنما لا يستحقه بالإرث، وهذا ليس بإرث، وإنما هو لحق الملك. وإن كانت الجناية على طرفه، فإن كانت الجناية عمدا، وكان الجاني ممن يستحق عليه المكاتب القصاص.. فله أن يستوفي القصاص. وحكى الربيع قولا آخر: أن للسيد منعه من القصاص.

قال أصحابنا: وهذا لا يعرف للشافعي، بل هو من تخريج الربيع؛ لأن القصاص للتشفي ودرك الغيظ، والمكاتب كغيره في ذلك. وإن كانت الجناية خطأ أو عمدا على من لا يستحق عليه المكاتب القصاص، أو عفا عن القصاص على مال.. كان الأرش للمكاتب؛ لأنه ككسبه. وإن كان للمكاتب عبد يملك بيعه فجنى على المكاتب.. كان للمكاتب أن يقتص منه إن كانت الجناية يجب فيها القصاص، وإن كانت خطأ.. لم يثبت له عليه أرش؛ لأن المولى لا يثبت له المال على عبده. وإن ملك المكاتب والده أو ولده فجنى على المكاتب جناية توجب المال.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: أنه يبيعه؛ لأنه يستفيد بالبيع أرش الجناية، ويخالف غيرهما؛ لأنه لا يستفيد بالبيع شيئا؛ لأنه يملك بيعه من غير جناية. والثاني: لا يجوز له بيعه؛ لأنه مملوك، فلا يجب له عليه مال. وما ذكره الأول.. يبطل بالعبد المرهون، إذا جنى على الراهن. وإن جنى بعض عبيد المكاتب على بعض جناية توجب القصاص.. فله أن يقتص من الجاني؛ لأنه من مصلحة ماله؛ لأنه إذا لم يستوف القصاص.. كان ذلك ذريعة إلى إقدام بعضهم على بعض. وإن كانت خطأ أو عمدا وعفا عنه على مال.. لم يثبت له المال؛ لأن السيد لا يثبت له المال على عبده. وبالله التوفيق

]

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a mukatab?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3378)

4191 – باب جناية المكاتب إذا جنى على نفس سيده، أو على ماله، فله طلب الأرش والقصاص، وإن جنى عليه، أو على أجنبي، فهل يطالب بقدر قيمته، أو بالأرش بالغا ما بلغ؟ فيه قولان؛ فإن الأرش لا يتعلق برقبته مع بقاء الكتابة، وإن جنى عبده، لم يفده بأكثر من قيمته، فإن قلنا: إن الحر يفدي عبده بالأرش بالغا ما بلغ، [فأراد] [1] المكاتب أن يفدي عبده بالأرش بالغا ما بلغ، أو أراد أن يفديه بقدر القيمة، لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab injures his master and then becomes free?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3378)

4192 – فرع إذا جنى العبد على سيده جناية مالية، ثم عتق، فلا شيء عليه اتفاقا. وإن جنى المكاتب على السيد، ثم عتق؛ فإن كان بيده شيء، ففي سقوط الأرش وجهان، داان لم يكن بيده شيء، سقط الأرش؛ لزوال ملك [2] الرقبة التي يتعلق بها الأرش، ويحتمل ألا يسقط؛ لاستقلاله حال الجناية، بخلاف القن. (1) في "س" : "فإن أراد" . (2) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling if a master cuts off the hand of his mukatab?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3379)

4194 – فرع إذا قطع السيد يد المكاتب، وكان أرشها بقدر النجم؛ فإن جوزنا طلب الأرش قبل الاندمال، وقلنا بالتقاص بغير التراضي، أو بالراضي، فرضيا به، عتق، فإن مات بعد العتق بالسراية، فعلى السيد مئة من الإبل، وينقطع ملك الأرش من حين مات المكاتب، فلا يرتد العتق؛ كما لو رجع المغصوب بعد (1) ساقطة من "س" .

أخذ قيمته؛ فإن ملك القيمة ينقطع من حين رجوعه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person kills his own ascendant who is a mukatab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1821)

وبعضا) أي: أو كان بعضا له أي: أحد أصوله، أو فروعه، وقد (مثله) أي: الحاوي بما إذا (بيع مكاتب أبا) له بأن ابتاعه بإذن سيد (وقتله) فلا يضمنه؛ لأنه مملوكه إذ لا يعتق عليه وإنما يتكاتب عليه ويثبت له حق الحرية كالمكاتب وتعبيره بالبعض أعم من تعبير الحاوي بالأب)

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money or retaliation for a mukatab who is killed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2132)

(وبدل القتل له) أي: وللسيد قيمة المكاتب في قتله المقتضي لها ولو بالعفو (أو القود) في قتله المقتضي له؛ لأن الكتابة تنفسخ بقتله، ويموت رقيقا هذا إذا قتله غير سيده،

فإن قتله سيده فلا شيء له بخلاف ما لو قطع طرفه فإنه يضمنه كغيره لبقاء الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the victim of a crime by the mukatib seeking his incapacitation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2136)

وللذي يجني عليه) جناية من المكاتب تعجيزه ليباع فيها إذا لم يف ماله بأرشها لكن لا بنفسه؛ لأنه لم يعقد حتى يفسخ بل (يعضد بحاكم) بأن يرفع الأمر إليه ليعجزه (لا إن فداه السيد) فليس للمجني عليه تعجيزه؛ لأنه رقيق للسيد وله غرض في إتمام عتقه، وفي إبقائه لنفسه إن لم يتم فيمكن من الفداء، وخرج بالمجني عليه صاحب دين المعاملة فلا تعجيز له؛ لأن حقه ليس في الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on the master being liable for ransom if he kills or frees a mukatab who committed an injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2139)

ويلزم الفداء) بالأقل (سيدا قتل وأعتق) أي: قتل مكاتبه (الجاني) على غيره، أو أعتقه، أو أبرأه؛ لأنه فوت حق المجني عليه فإن عتق بأداء النجوم فعليه ضمان الجناية، ولا يلزم السيد فداؤه، وإن كان هو القابض للنجوم؛ لأنه مجبر على قبولها (

Mas'alah: What is the ruling on the master receiving compensation for an injury to his mukatab if he frees

him?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2139)

وليرجع إليه) أي: إلى السيد (أرش) لجناية من جنى على مكاتبه (إذا أعتق مجنيا) أي: مكاتبه المجني (عليه) فإنه كان رقيقا حال الجناية، بخلاف ما إذا عتق بالأداء فإن الأرش يبقى له، ولا يرجع [حاشية العبادي] سيده تعجيزه بل هو الذي عجز نفسه لم يسر عتق ذلك البعض إلى الباقي ولو كان السيد موسرا كما لو ورث بعض قريبه، وإن اختار تعجيزه وهو موسر أو معسر فكذلك؛ لأن مقصوده فسخ الكتابة، ودخوله في ملكه ضمني قهري وللعبد القن أن يتهب بلا إذن قريبا يعتق على سيده إن لم تلزمه نفقته في الحال، ويعتق عليه وليس له الرد بعد قبول العبد الهبة، وكذا له أن يتهب بعضه أي: بعض من يعتق على سيده بلا إذن بالشرط السابق فيعتق ذلك البعض على السيد، ولا يسري لحصول الملك قهرا وهذا ما جزم به الأصل هنا وبحثه في الروضة في كتاب العتق لكنه جزم قبله فيها كأصله والمنهاج كأصله ثم بالسراية. اهـ. باختصار. (قوله: وإن أعتقه) راجع لصورة السيد دون الأجنبي بدليل قوله الآتي: ويلزم الفداء سيدا قبل، وأعتق الجاني وكتب أيضا أي: لا يسقط عنه الواجب للسيد بالجناية عليه بإعتاقه له شارح. (قوله: أي: وله ولو بلا إذن أن يفدي نفسه إلخ) ظاهره كالمتن أنه يفدي جنايته على غير السيد، وإن أعتقه السيد ويخالف ذلك قوله بعد في المتن: ويلزم الفداء سيدا قبل وأعتق ويجاب بأن قوله، وإن أعتقه راجع لمسألة السيد خاصة أي: فإن السيد إذا أعتقه في حال جنايته عليه وكان في يده مال لزمه الفداء بالأقل كجناية الأجنبي أي: على ما في المتن والذي في الإرشاد أنه بالأرش إن كان في يده مال، والإسقاط هذا إذا أعتقه السيد ومثله الإبراء، وأما إن حصل عتقه بالأداء فإنه يدفع الأرش بالغا ما بلغ إن كان في يده مال وإلا استقر في ذمته، وأما قبل العتق فإن الفداء بأقل الأمرين حتى في

جناية السيد هذا محصل ما في الإرشاد وشروحه وسيأتي قريبا أن المنصوص فداء جناية السيد بالأرش ولو قبل العتق، وهو مخالف لما في الإرشاد فيما قيل: العتق كذا بخط شيخنا (قوله: أرش الأجنبي) كأن التقييد بالأجنبي؛ لأنه لا يباع لأرش السيد. (قوله: والمنصوص في الأم والمختصر إلخ) اعتمد ذلك ابن المقري ولكن خصه بما بعد العتق بر، وكتب أيضا عبارة الإرشاد: ونفسه أي: وفدى نفسه في جناية الأجنبي بأقل الأمرين وبالأرش من سيد إن عتق بأداء، وإن أبرأه السيد أي: أو أعتقه فما في يده فقط. اهـ. أي: فإن لم يكن بيده شيء سقط، ولا يتعلق [حاشية الشربيني] التسوية بينهما . (قوله: بالأرش) أي: المال الواجب وهو الأقل تدبر. (قوله: لا تعلق له برقبة المكاتب) ولذا لزمه الفداء في جنايته على السيد، وإن فوت السيد رقبته بإعتاق، أو إبراء بخلاف جنايته على أجنبي فإنها تتعلق برقبته، فإذا فوتها السيد لزم السيد الفداء تدبر. (قوله: لا تعلق له برقبة المكاتب) ؛ لأنها ملكه بل بذمته فيكون كالحر فيتعلق بماله فيجب بكماله. اهـ. م ر وشرح الروض. (قوله: وأعتقه أو أبرأه) وفي صورتي الإعتاق، والإبراء يلزم السيد أيضا فداء من يعتق بعتق المكاتب إن جنى بعد مكاتبته عليه. اهـ. شرح الروض. (قوله: لأنه فوت إلخ) ؛ لأنه إذا أعتقه، أو أبرأه، أو علق عتقه بصفة عتق عن الكتابة وبرئ

إلى سيده كذا قاله الناظم وشارحه كالحاوي وشراحه، والوجه ما جزم به ابن المقري أنه للمكاتب مطلقا كما اقتضاه كلام الشافعي والأصحاب كسائر الأكساب وكأن الحاوي سبق قلمه من قتل إلى أعتق وتبعه غيره بلا تأمل. (

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab slave injures his owner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2419)

(فصل) إذا جنى المكاتب على سيده فللسيد أن يقتص منه إن كانت عمدا ويجب عليه أرشها إن كانت خطأ بخلاف العبد لأن السيد قد يجب له على مكاتبه مال من غير الجناية، فجاز أن يجب له عليه أرش الجناية – إذ ليس يملك محل الأرش قبل الجناية، ولما لم يجب للسيد على عبده مال من غير الجناية لم يجب له عليه أرش الجناية، فلو عجز المكاتب قبل أداء الأرش لسيده سقط الأرش لأنه صار بالعجز عبدا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab's slaves commit crimes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8358)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن جنوا لم يكن له أن يفديهم وبيع منهم بقدر جناياتهم) . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن ما يفديهم به إذا جنوا كالثمن المصروف في ابتياعهم، وهو ممنوع من ابتياعهم، فكذلك يمنع من افتدائهم، ويباعوا في جناياتهم، ويجوز أن يتولاه المكاتب وجها واحدا، لأنه ليس بيعهم في حق نفسه، وإنما يبيعهم في حق غيره، فصار في بيعهم كالوكيل فإن كانت جناياتهم تستوعب أثمانهم بيع جميعهم، وإن كانت أقل بيع منهم بقدر جناياتهم وكان الباقي منهم على ملك المكاتب يعتق بعتق ولا يقوم عليه بعد العتق باقي الرق.

Mas'alah: Who receives compensation for injuries to a mukatab's slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8358)

فصل فأما الجناية عليهم فهي للمكاتب، فإن أوجبت القود فالخيار له دونهم، وإن أوجبت المال فهو للمكاتب دون السيد يستعين به في كتابته إلا أن يعجز فيكون لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's jinayah against his master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8377)

جناية المكاتب على سيده مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإذا جنى المكاتب على سيده عمدا فله القصاص في الجرح ولوارثه القصاص في النفس أو الأرش فإن أدى ذلك فهو على كتابته وإن لم يؤد فلهم تعجيزه ولا دين لهم على عبدهم وبيع في جناية الأجنبي) . قال الماوردي: وهذا صحيح، ولجناية المكاتب على سيده حالتان:

إحداهما: أن تكون على طرف، فالحق فيها مختص بالسيد، فيراعى حالها، فإن كانت خطأ أوجب المال، وإن كانت عمدا، فللسيد أن يقتص بها من مكاتبه لئلا يعود إلى مثلها عليه أو على غيره، فإن اقتص منه بطرفه كانت الكتابة بعد القصاص بحالها قبله، فإن عفا السيد عن القصاص إلى المال استحق أرش الجناية في كسب مكاتبه، لا في رقبته، لأن مالك الرقبة قبل جنايته بخلاف الأجنبي، ويصير العمد فيها بعد العفو عن القصاص كالخطأ في وجوب الأرش، فيؤخذ المكاتب بدفع الأرش معجلا، وبمال الكتابة مؤجلا، فإن اتسع كسبه لهما عتق بأدائها، وإن ضاق عنهما أو عن أحدهما عجزه السيد به ليعيده عبدا، سواء عجز عن مال الكتابة أو عن أرش الجناية، ليحفظ بالتعجيز كل واحد من الحقين، فإذا عاد بالتعجيز عبدا بطل ما عليه من مال الكتابة وأرش الجناية، لأن السيد لا يثبت له في ذمة عبده ولا في رقبته مال، بخلاف الأجنبي

الذي يجوز أن يثبت له في ذمته مال عن معاملة، وفي رقبته أرش جنايته. والحال الثانية: أن تكون الجناية على نفس السيد، فيكون الوارث مستحقها، فإن كانت خطأ أوجبت الدية في كسب المكاتب، وصار الوارث مستحقا لها ولمال الكتابة، وإن كانت عمدا، فله أن يقتص من نفسه، فإذا اقتص فلا كتابة، وإن عفا إلى الدية كانت كالجناية على الطرف في بقاء الكتابة، وكالخطأ في وجوب الدية، وصار الوارث مستحقا لها في كسب المكاتب دون رقبته يستحقها مع مال كتابته يعتق بأدائها، ويسترق بالعجز عن أحدهما، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slave committing an offense against a third party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8378)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإذا جنى المكاتب فعلى سيده الأقل من قيمة عبده الجاني يوم جنى أو أرش الجناية فإن قوي على أدائها مع الكتابة فهو مكاتب) . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا جنى عبد المكاتب على أجنبي جناية عمدا فالمجني عليه بالخيار في الاقتصاص منه أو العفو عنه إلى الدية، فإن اقتص منه وكانت نفسا فقد استهلك بها ملك المكاتب، وإن كانت طرفا نقص بها ملكه، وإن عفا عنها إلى الدية صار عمدها كالخطأ في تعلقها برقبة العبد الجاني، يباع فيها إلا أن يفديه سيده المكاتب عنها، فيكون له ذلك استصلاحا لماله، فإن كان أرش الجناية أقل من قيمته فداه بجميع الأرش، ولا اعتراض للسيد عليه، وإن كان أرش الجناية أكثر من قيمته، فإن مكن المكاتب من بيعه لم يلزمه أكثر من دفع ثمنه، وإن منع من بيعه، ففي قدر ما يستحقه المجني عليه قولان: أحدهما: يستحق بها قدر قيمة العبد الجاني، لأنه لو لم يبع لم يكن

له غيرها، فكذلك إذا فدى، فعلى هذا يكون للمكاتب أن يفديه به، ولا اعتراض للسيد عليه. والقول الثاني: يستحق أرش الجناية إذا منع من بيعه، وإن كانت أضعاف قيمته، لأنه لو مكن من بيعه لجاز أن يشتريه راغب بأكثر من قيمته، فصار في الامتناع من بيعه قطعا لهذه الرغبة فلذلك ضمنها المانع، فعلى هذا لا يجوز للمكاتب أن يفديه منها ما لم يأذن له سيده، لأن بذل الزيادة على قيمته استهلاك لماله، فجرى مجرى الهبة، كما لا يجوز أن يشتريه بأكثر من قيمته، فإن أذن له السيد في افتدائه، ففي جوازه قولان كإذنه له بالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying debts early before an offense or due debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8378)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وله تعجيل الكتابة قبل الجناية وقبل الدين الحال ما لم يقف الحاكم لهم ماله كالحر فيما عليه) . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا اجتمعت على المكاتب حقوق طولت بها من كتابة تتعلق بذمته، وأرش جنايته يتعلق برقبته، وديون معاملة تتعلق بذمته، وبما في

يده، وبيده مال هو على تصرفه فيه، فله فيما حل منه أن يبدأ بقضاء أي الحقوق شاء، فإن أرش الجناية لا يثبت إلا حالا، ومال الكتابة لا يثبت إلا مؤجلا، والدين قد يثبت حالا ومؤجلا، فإن حلت الكتابة كان الدين حالا، واجتمعا مع أرش الجناية، فصار الجميع من الأموال الحالة عليه، فله في أرش الجناية أن يفدي نفسه بها، وإن كانت أضعاف قيمته ما كان باقيا على كتابته لما فيها من استصلاح نفسه، وحفظ كتابته، وإن

لم يكن له افتداء عبده إلا بقدر قيمته، لأن بيع عبده في الجناية لا يؤثر في كتابته، فلذلك ما افترقا، وإذا كان كذلك، واجتمعت عليه هذه الحقوق الثلاثة: مال الكتابة وديون المعاملة وأروش الجناية، وبيده مال وجميع الحقوق حالة فله أن يقدم قضاء ما شاء منها إذا كان ما بيده متسعا لجميعها، وليس يتصور مع اتساع المال أن يعجز عن بعضها، فإن ضاق المال عن جميعها فله ما لم يحجر الحاكم عليه بالفلس أن يبدأ بقضاء أي الثلاثة شاء، فإن قدم الدين فلا اعتراض فيه لسيده، ولا لمستحق جنايته، وإن قدم أرش الجناية فلا اعتراض فيه لسيده ولا لمستحق الدين، وإن قدم مال الكتابة فلا اعتراض فيه لصاحب الجناية، ولا لصاحب الدين، سواء عتق بالأداء أو لم يعتق، لجواز تصرفه وصحة أدائه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab accelerating payment of a debt before its term without the master's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8379)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (إلا أنه ليس للمكاتب أن يعجل الدين قبل محله بغير إذن سيده) . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن تعجيل الدين المؤجل كالهبة، لأن الثمن في بيع النقد أقل وفي بيع النساء أكثر. إذا كان كذلك فليس يتصور دخول الأجل في أرش الجناية، وإنما يتصور في دين المعاملة ومال الكتابة، فإن عجل المكاتب دين المعاملة لم يجز إن لم يأذن به السيد، وفي جوازه بإذنه قولان، وإن عجل مال الكتابة كان على قولين كالهبة لسيده.

Mas'alah: How are creditors, injury claimants, and the master treated when a mukatab's assets are

distributed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8380)

فصل فإذا حجر الحاكم عليه، فقد قال الشافعي: (أدى إلى سيده وإلى الناس ديونهم شرعا) فظاهر هذا أنهم يكونون فيه أسوة، فاختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو الظاهر من قول أبي إسحاق المروزي أن الجماعة أسوة في ماله بقدر حقوقهم، فيشترك فيه أرباب الديون، وأصحاب الجنايات والسيد، لأن كلا منهم مطالب بحق. والوجه الثاني: أنهم إنما يكونون أسوة مع اتساع المال وفي كلام الشافعي دليل عليه. فأما مع ضيق المال فيقدم أرباب الديون، لأنهم بما في يده أخص، فإن فضل عن ديونهم فضل كان مستحق الجناية أحق بها من السيد لاستقرار حقه، فإن فضل عن أرش الجناية فضل صارت حينئذ إلى السيد.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab cuts off his master's hand and then gains freedom by payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8383)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قطع يد سيده فبرأ وعتق بالأداء اتبعه بأرش يده) . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا قطع المكاتب يده سيده، فإن كان عمدا فللسيد القصاص قبل الاندمال وبعده، وتكون الكتابة بعد الاقتصاص كحالها قبله، وإن كان خطأ أو عمدا عفا عن القصاص فيه، فهل له الدية قبل الاندمال أم لا؟ على قولين: أحدهما يستحقها قبل الاندمال كالقصاص. والقول الثاني: لا يستحقها قبل الاندمال بخلاف القصاص، لأن وجوب القصاص مستقر، ووجوب الدية مترقب قبل الاندمال لجواز الزيادة بالسراية أو النقصان بالمشاركة، فلم يحكم بها إلا بعد الاندمال، فعلى

هذا إذا قلنا بالأول إن الدية تستحق قبل الاندمال، فقد اجتمع للسيد على مكاتبه حقان مال الكتابة، وأرش الجناية، وفي قدره قولان: أحدهما: أقل الأمرين من قيمة المكاتب أو دية اليد. والقول الثاني: دية اليد، وإن كانت أضعاف قيمته، فإذا اجتمع على المكاتب هذان الحقان من مال الكتابة، وأرش الجناية، أخذه السيد بهما، فإن أتاه المكاتب بأحدهما نظر، فإن جعله المكاتب من أرش الجناية لم يكن للسيد أن يجعله من مال الكتابة، وكان مال الكتابة باقيا إن عجز عنه المكاتب، فللسيد تعجيزه به وإعادته إلى الرق، وإن جعل المكاتب ما أداه مصروفا إلى مال الكتابة دون أرش الجناية فللسيد الخيار في قبوله من مال الكتابة أو العدول به إلى أرش الجناية، لئلا يعتق بالكتابة، ويتوى بإعساره وحريته أرش الجناية، فإن اختاره أخذه من أرش الجناية كان ذلك بموافقة المكاتب عليه، وبقي له مال الكتابة، وإن رضي أن يأخذه من مال الكتابة عتق به، وصار أرش الجناية دينا عليه بعد حريته، وليس له تعجيزه به، وكان قدر الأرش معتبرا بما ذكرنا من القولين.

Mas'alah: Can the master demand payment for injury from a mukatab before the wound heals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8383)

فصل وإن قلنا: إن أرش الجناية لا يستحق قبل الاندمال لم يكن للسيد مطالبة المكاتب إلا بمال الكتابة وحده إلا أن تندمل يده، وأي مال أداه المكاتب كان محسوبا من مال كتابته، فإن تراضيا على أن يكون محسوبا من أرش الجناية كان في جوازه قولان من تعجيل الدين المؤجل، أصحهما هاهنا المنع منه: لأنه مع تأجيله مجهول القدر، فإذا اندملت يد السيد لم يخل حال اندمالها من أحد أمرين: إما أن يكون قبل عتق المكاتب

بالأداء أو بعده، فإن كان قبل عتقه بالأداء فقدر

الأرش معتبر بجناية المكاتب، فيكون على قولين: أحدهما: أنها مقدرة بأقل الأمرين من قيمة المكاتب أو دية اليد. والقول الثاني: أنها مقدرة بدية اليد وإن كانت أضعاف قيمته. وإن كان الاندمال بعد عتقه، فقد اختلف أصحابنا هل يعتبر بها جناية الحر أو جناية المكاتب؟ على وجهين: أحدهما: يعتبر بها جناية الحر اعتبارا بحال استقرارها بعد حرية المكاتب، فلهذا تلزمه دية اليد ما بلغت كما لو ابتدأ قطعها بعد حريته. والوجه الثاني: يعتبر بها حال جناية المكاتب اعتبارا بوقت الجناية، لأنه جناها وهو مكاتب، فعلى هذا يكون على ما ذكرنا من القولين: أحدهما: أنها مقدرة بأقل الأمرين: والثاني: بدية اليد بالغة ما بلغت.

Mas'alah: What is the effect of the master freeing a mukatab after the mukatab injures him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8384)

فصل فأما إذا أعتق السيد مكاتبه بعد جنايته على يده نظر، فإن كان القود مستحقا لم يسقط بعتقه، وكان للسيد أن يقتص منه بعد عتقه، وإن كانت خطأ توجب المال لم يخل حال المكاتب وقت عتقه من أن يكون بيده مال أو لا يكون، فإن لم يكن بيده مال برئ المكاتب من أرش الجناية بالعتق بخلاف عتقه بالأداء، لأن عتقه بالأداء إذا كان عن اختياره، فلم يتضمن الإبراء من الجناية، وعتق السيد كان عن اختيار السيد، فصار متضمنا للإبراء من الجناية، وإن كان بيده مال حين أعتقه السيد، فقد اختلف أصحابنا هل يتعلق أرش الجناية بما في يده من المال؟ على وجهين: أحدهما: لا يتعلق بما في

يده، لثبوتها في رقبته، فعلى هذا يبرأ من الجناية بالعتق. والوجه الثاني: يتعلق بما في يده لأنه قد كان له استيفاء الجناية منه، فعلى هذا لا يبرأ من أرش الجناية بالعتق، ويستوفى مما في يده من المال، فإن عجز المال عنه نظر، فإن علم السيد بعجز المال برئ المكاتب من الباقي، وإن لم يعلم السيد بعجز المال لم يبرأ المكاتب من الباقي، وكان مأخوذا به بعد الحرية، والله أعلم.

Mas'alah: If one of two jointly contracted mukatabs commits an injury, is he solely liable?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8384)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وأي المكاتبين جنى وكتابتهم واحدة لزمته دون أصحابه) . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة، وذكرنا أن السيد إذا كاتب جماعة من عبيده في عقد واحد أن في كتابتهم قولين:

أحدهما: باطلة. والثاني: جائزة. وذكرنا أنه إذا جنى أحدهم كان هو المأخوذ بجنايته دون أصحابه، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك تكون الجناية في كتابتهم، ويؤخذون جميعا بأرشها، وهذا فاسد بما قدمناه، لأن عقد الحرين على التزام العقل، وتحمل الجناية لا يوجب تحملها، فكان عقد الكتابة الخالي من هذا الشرط أولى أن لا يوجب التحمل.

Mas'alah: Can a mukatab exact retaliation from his father for a slave killed by the father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8386)

للمكاتب لم يكن للمكاتب أن يقتص من أبيه لعبده، لأنه لما لم يكن له أن يقتص منه بنفسه فأولى أن لا يقتص منه بعبده، وكذلك لو كان القاتل أب العبد المقتول لم يكن للمكاتب أن يقتص من والد بولد.

Mas'alah: Can a mukatab exact retaliation from his son for a slave killed by the son?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8386)

فأما إن كان القاتل ابن المكاتب فللمكاتب أن يقتص من ابنه بعبده، لأنه يجوز أن يقتص منه بنفسه، وكذلك لو كان القاتل ابن العبد المقتول فللمكاتب أن يقتص منه، لأنه يجوز أن يقتص من ولد بوالد.

Mas'alah: What happens if a mukatab pardons retaliation and then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8386)

فأما إن عفا المكاتب عن القصاص صارت الدية هدرا كالخطأ، فلو عجز المكاتب، وعاد عبدا قبل العفو والقصاص، فللسيد من القصاص ما كان للمكاتب يقتص ممن كان للمكاتب أن يقتص منه، ولا يجوز له أن يقتص ممن لم يكن للمكاتب أن يقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a tort and is then freed by his master or pays his kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8386)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أعتقه السيد بغير أداء ضمن الأقل من قيمته أو الجناية ولو كان أدى فعتق فعليه الأقل من قيمة نفسه أو الجناية لأنه لم يعجز) . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا جنى المكاتب جناية توجب المال تعلقت برقبته، ووجب عليه أن يؤديها من كسبه، لأن بقاء الكتابة يمنع من جواز بيعه، وله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يؤدي مال الكتابة ويعتق به، فينتقل ضمان الجناية من رقبته إلى ذمته، لأنه قد صار هو المستهلك لرقه بالأداء، فلزمه ضمان ما استهلك ويكون ضامنا لأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته قولا واحدا، لأنها طرأت وهو مكاتب لا يجوز بيعه. والحال الثانية: أن يعجل السيد عتقه قبل الأداء، فيكون السيد هو الضامن لأرش جنايته بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية، لأنه أعتقه بغير الكتابة المتقدمة على الجناية، فصار مستحدثا لاستهلاك رقبيه فلذلك ضمن جنايته، ووجب فيها أقل الأمرين قولا واحدا، كما لو ضمنها المكاتب. والحال الثالثة: أن يعجز ويرق فقد اختلف أصحابنا هل تعتبر جنايته بابتدائها في مال كتابته أو بانتهائها بعد رقه؟ على وجهين: أحدهما: بابتدائها في الكتابة، فعلى هذا يفديه السيد بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته.

والوجه الثاني: يعتبر بانتهائها في حال رقه، فعلى هذا يكون فيما يفديه به السيد قولان: أحدهما: بأقل الأمرين من القيمة أو أرش الجناية. والثاني: بجميع أرش الجناية، وإن كانت أضعاف قيمته، إلا أن يمكن من بيعه، فلا يلزم في الجناية أكثر من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits multiple torts and then pays his kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8387)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو جنى جناية أخرى ثم أدى فعتق ففيها قولان: أحدهما أن عليه الأقل من قيمة واحدة أو الجناية يشتركان فيها، والآخر أن عليه لكل واحد منهما الأقل من قيمته أو الجناية وهكذا لو كانت جنايات كثيرة (قال المزني) قد قطع في هذا الباب بأن الجنايات متفرقة أو معا فسواء وهو عندي بالحق أولى) . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا تكررت جنايات المكاتب لم يخل حال تكررها من أن يكون قبل الغرم أو بعده، فإن تكررت بعد الغرم كأنه جنى جناية، فغرمها بأقل الأمرين من قيمته أو أرشها ثم جنى جناية أخرى، فإنه يضمنها مستأنفا بأقل الأمرين أيضا، فيصير في كل واحدة من الجنايتين ضامنا لأقل الأمرين في حال الكتابة إن عتق بالأداء، ويكون السيد ضامنا لذلك إن أعتقه بغير أداء، وإن تكررت الجناية قبل الغرم كأنه جنى جناية ولم يغرم أرشها حتى جنى جناية أخرى، ففي قدر ما يضمنه إن أدى فعتق أو يضمنه سيده إن كان هو المعتق قولان: أحدهما: أنه يلزم في كل واحدة من الجنايات أقل الأمرين من قيمة كاملة أو أرش الجناية، لأن لكل جناية حكمها، فلا تتداخل بعضها في بعض، ويصير ذلك مفضيا إلى التزام قيمة كثيرة إذا كثرت جناياته. والقول الثاني: أنه لا يغرم في جميع الجنايات، وإن كثرت إلا أقل الأمرين من قيمة واحدة أو أروش الجنايات كلها، ويتداخل بعضها في بعض، لأنه لو بيع فيها بعد عجزه ورقه لم يكن لأرباب الجنايات وإن كثرت أكثر من ثمنه لتداخل بعضها في بعض، كذلك في عتقه بكتابته أو بعتق سيده لكنه إن عتق بالأداء كان الضمان عليه وإن أعتقه السيد كان الضمان على سيده، وإن عجز ورق كان على ما ذكرناه من اختلاف أصحابنا، هل يعتبر بها الابتداء أو الانتهاء؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab's slave commits a tort against him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8388)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن جنى على المكاتب عبده جناية لا قصاص فيها كانت هدرا" . قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو عبد المكاتب إذا جنى عليه جناية خطأ توجب المال من أحد أمرين: إما أن يكون ممن يجوز له بيعه، أو ممن لا يجوز له بيعه. فإن كان ممن يجوز للمكاتب بيعه، لأنه ليس بوالد ولا ولد كانت الجناية هدرا، لأن السيد لا يثبت له في رقبة عبده مال، لأنه مالك لها. وإن كان ممن لا يجوز للمكاتب بيعه في غير الجناية كوالد أو ولد، ففي جواز بيعه له في الجناية وجهان لأصحابنا: أحدهما: يجوز له بيعه في الجناية، لأنه لما لم يجز له بيعه في غير الجناية جاز بيعه في الجناية كالأجنبي. والوجه الثاني: وهو أصح أنه لا يجوز له بيعه في الجناية، لأن الشرع مانع من بيع الآباء والأبناء، وليس المنع من البيع في غير الجناية موجبا لجواز البيع في الجناية كأم الولد إذا جنت على سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on intentional torts between a mukatab and his parent or child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8388)

فصل فأما جناية العمد الموجبة للقود إذا كانت بين المكاتب وبين من يملكه من والد أو ولد، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون من المكاتب أو على المكاتب. فإن كانت على المكاتب نظر، فإن كانت من ولده اقتص منه المكاتب إن كانت في طرف، واقتص منه السيد إن كانت في نفس، لأن الولد يقتل بالوالد، وإن كانت الجناية من والده لم يكن للمكاتب أن يقتص منه في طرف، ولا لسيده أن يقتص منه في نفس، لأن الوالد لا يقتل بالولد، وإن كانت الجناية من المكاتب نظر، فإن كانت

على ولده لم يقتص من المكاتب، لأنه لا يقتل والد بولد، وإن كانت على والده فهل لوالده الاقتصاص منه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا قصاص له، لأنه عبده، والمولى لا يقتص منه لعبده. والوجه الثاني: قد أومأ إليه الشافعي في بعض كتبه أن له أن يقتص منه، لأنه لما لم يكن للمكاتب بيع أبيه جرى منه في الجناية مجرى الأحرار دون العبيد، فلذلك جرى القصاص بينهما.

Mas'alah: To whom does the compensation for injury to a mukatab belong?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8390)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: (وأرش ما جنى على المكاتب له) . قال الماوردي: وهذا صحيح، وقال مالك ما جنى على المكاتب لسيده، لأنه قيمة ملك مستهلك، والسيد هو المالك دونه، قال: ولأن مال الكتابة يؤدى من الأكساب المستفادة، وليس أرش الجناية من كسبه، وهذا فاسد، بل أرش الجناية يكون للمكاتب دون سيده لخروج المكاتب عن حكم ملكه، ولأن مال الكتابة معاوضة عن رقه، ولأن مهر الكتابة لما كان لها دون السيد فأرش الجناية أولى أن لا يكون للسيد، وبهذا يفسد ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a limb versus injury to life of a mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8390)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا، فالجناية على ضربين: طرف، ونفس. فأما الجناية على الطرف فهي التي يختص المكاتب بها، فإذا كانت على إحدى يديه ففيها نصف قيمته،

فإن اندملت حكم له بنصف القيمة يستعين له في مال الكتابة، وإن طلب ذلك قبل الاندمال، فعلى قولين مضيا. وأما الجناية على النفس فهي للسيد، لأن المكاتب مات بها عبدا.

Mas'alah: What is the ruling if the master kills or injures his mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8390)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قتله السيد لم يكن عليه شيء لأنه مات عبدا ولو قطع يده فإن كان يعتق بأرش يده وطلبه العبد جعل قصاصا وعتق وإن مات بعد ذلك ضمن ما يضمن لو جنى على عبد غيره فعتق قبل أن يموت وإن كانت الكتابة غير حالة كان له تعجيل الأرش فإن لم يقبضه حتى مات سقط عنه لأنه صار مالا له) . قال الماوردي: وإذ قد مضى الكلام في جناية الأجنبي على المكاتب، وذكرنا الفرق بين أن يكون على نفس أو طرف، وانتقل الكلام إلى جناية السيد على مكاتبه، وهي على ضربين: أحدهما: أن تكون على نفس، فتكون هدرا لا قود فيها ولا دية لأنه عبده، والسيد لا يقتل بعبده، لكن عليه كفارة القتل، فإن خلف المكاتب مالا كان بيده،

فذلك المال لسيده وإن كان قاتله، لأنه ليس يأخذه ميراثا، فيمنعه القتل من أخذه، وإنما يأخذه ملكا، فلم يمتنع بالقتل من أخذه. والضرب الثاني: أن تكون الجناية على طرفه كقطع إحدى اليدين، فلا قود على السيد فيها، لأن السيد لا يقاد بعبده، وهل يلزمه دية اليد قبل اندمالها أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا تلزمه ديتها إلا بعد الاندمال، لأن أرش الجناية قبل اندمالها غير مستقر، فعلى هذا يكون للسيد مطالبة المكاتب بمال الكتابة،

ولا يلزمه إنظاره لأجل الجناية وللمكاتب حالتان: إحداهما: أن يؤدي فيعتق. والثانية: أن يعجز فيرق، فإن أدى فعتق، فللجناية حالتان: إحداهما أن تندمل، فيحكم له على نفسه بنصف قيمته عبدا، لأنها لم تسر، فروعي فيها حكم الابتداء. والحال الثانية: أن تسري إلى نفسه، فيحكم على السيد بجميع ديته، لأنها سرت إلى نفسه، وهو حر، فروعي فيها حكم الانتهاء، ولا يرثه السيد بالولاء، لأنه قاتل، ويكون ميراثه إن لم يخلف ولدا في بيت المال، وإن عجز المكاتب ورق قبل الاندمال سقط أرش الجناية عن السيد، سواء اندملت أو سرت إلى النفس، لأن جنايته على عبده هدر، لكنه يلتزم الكفارة إن سرت إلى نفسه، فهذا حكم أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on expediting compensation for injury to a mukatab before healing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8391)

فصل والقول الثاني: يعجل له أرش الجناية قبل الاندمال، لأنه حق قد وجب، فلا يوقف على ظن يرتقب، فعلى هذا يحكم له على السيد بأقل الأمرين من نصف قيمته عبدا، أو جميع ديته حرا، لجواز أن تسري إلى نفسه بعد العتق، وأقل الأمرين يقين، فأوجبناه، ووقفنا ما زاد عليه بالاحتمال على ما يتجدد من بيان، وإن كان كذلك لم يخل حال الكتابة من أن يكون قد حل أو باقيا إلى أجله، فإن حل لم يخل أرش الجناية من أن يكون من جنس مال الكتابة أو من غير جنسه، فإن كان من جنسه تقاصاه على ما مضى من الأقاويل الأربعة. ثم روعي حاله بعد القصاص، فإن استويا في القدر عتق المكاتب، وبرئ السيد، وإن كان أرش الجناية أكثر عتق المكاتب، ورجع على سيده بباقي الجناية، وإن كان مال الكتابة أكثر برئ السيد من الجناية، ورجع على مكاتبه بباقي

الكتابة وإن كانا من جنسين لم يكن قصاصا، وتقابضاه، وطالب كل واحد منهما بماله على صاحبه إلا أن يتبارا عن تراض من غير شرط فيصح، وإن كان مال الكتابة مؤجلا كان للمكاتب أن يتعجل من سيده أرش الجناية ولا يلزمه أن يجعله قصاصا من كتابة مؤجلة

فإن أراد المكاتب أن يجعله قصاصا من كتابة مؤجلة كان له ذلك، ولم يكن للسيد أن يمتنع من أن يكون قصاصا كما ليس له أن يمتنع من تعجيل مؤجل، وإذا صار قصاصا كان على ما ذكرنا من أنهما إن تساويا عتق المكاتب وبرئ السيد وإن كان أرش الجناية أكثر عتق المكاتب ورجع على سيده بالباقي وإن كان مال الكتابة أكثر برئ السيد ورجع على مكاتبه بالباقي.

Mas'alah: What are the two outcomes after compensation for injury to a mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8392)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا وتقاصا ما حكمنا به من أقل الأمرين فللجناية حالتان: إحداهما: أن تندمل في الكف، فالمستقر فيها على السيد نصف قيمته عبدا، فإن كان ما حكمنا به من أقل الأمرين فقد استوفاه، وإن كانت ديته حرا هي أقل الأمرين رجع على سيده بما زاد عليها من نصف قيمته. والحال الثانية: أن تسري الجناية إلى نفسه، فالمستقر على السيد جميع ديته حرا، فعلى هذا إن كانت أقل الأمرين فقد أداه، وإن كان نصف قيمته أقل الأمرين رجع وارث المكاتب على السيد بتمام الدية الزائدة على نصف القيمة، فإن لم يكن للمكاتب وارث إلا بالولاء لم يرثه السيد، لأنه قاتل، وكان

لأقرب عصبته إليه، فإن لم تكن له عصبة فلبيت المال.

Mas'alah: What is the chapter on intentional injury against a mukatab and his slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8393)

باب الجناية على المكاتب ورقيقه عمدا

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures a mukatab and the mukatab wants qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8393)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإذا جنى عبد على المكاتب عمدا فأراد القصاص والسيد الدية فللمكاتب القصاص لأن السيد ممنوع من ماله وبدنه) . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كانت الجناية على المكاتب عبدا من عبد أو مكاتب فهو فيها مخير بين القود أو الدية، لانقطاع يد السيد عن ماله وبدنه، فإن أراد المكاتب القود لم يكن للسيد أن يجبره على المال وإن أراد المال لم يكن للسيد أن يجبره على القود، ويملك ما حصل له من أرش الجناية يستعين به في كتابته، لأنه في معنى كسبه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pardons both retaliation and blood-money then becomes free?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8394)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو عفا عن القصاص والأرش معا ثم عتق كان له

أخذ المال ولا قود لأنه عفا ولا يملك إتلاف المال ولو كان العفو بإذن السيد فالعتق جائز) . قال الماوردي: أما إذا قيل بصحة عفوه عن الدية فقد سقطت، سواء عتق بالأداء أو رق بالعجز، ولا مطالبة للسيد بها لصحة العفو عنها، فأما إذا قيل ببطلان العفو عن الدية فللمكاتب إن عتق أن يطالب بها، وللسيد إن رق المكاتب أن يطالب بها لبقاء الدية ببطلان العفو، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits an offense against his master?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=653)

ولو جنى المكاتب على سيده لزمه قود أو أرش بالغا ما بلغ لأن واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته مما معه ومما يكسبه لأنه معه كالأجنبي فإن لم يكن معه ما يفي بذلك فللسيد أو الوارث تعجيزه دفعا للضرر عنه

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits an offense against a third party?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=653)

أو جنى على أجنبي لزمه قود أو الأقل من قيمته والأرش لأنه

Mas'alah: How is a mukatab's liability for injury handled?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=191)

وجناية المكاتب في رقبته يؤديها من كسبه مع كتابته فإن عجز عنها كان المجني عليه كالسيد يخير بين إنظاره وتعجيزه إلا أن يفديه السيد منها

Mas'alah: What happens if the injured party incapacitates the mukatab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7648)

فان عجزه المجني عليه نظرت، فإن كان الارش يحيط بالثمن بيع وقضى حقه، وان كان دون الثمن بيع منه ما يقضى منه الارش وبقى الباقي على الكتابة، وان أدى كتابة باقية عتق وهل يقوم الباقي عليه ان كان موسرا فيه وجهان. أحدهما لا يقوم لانه وجد سبب العتق قبل التبعيض. والثانى: يقوم عليه لان اختياره للانظار كابتداء العتق.

Mas'alah: Who executes qisas when a mukatab's slave kills another of his slaves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3760)

قوله في المسألة من "زوائده" : قلت: إذأ أوجبنا القصاص استوفاه

سيد المكاتب لأنهما عبدان للسيد قتل أحدهما الآخر فهو كما لو قتل أجنبي، والله أعلم. وما ذكره في آخر كلامه من أن الأجنبى إذا قتل عبد المكاتب استوفاه السيد: عجيب؛ فقد ذكر هو في باب الكتابة تبعا للرافعي بأنه لو جنى بعض عبيد المكاتب على بعض أو جنى عبد غيره على عبده فله أن يقتص بدون إذن سيده على المشهور. وفي قول: إن لم يأذن للسيد وإلا أخذ الأرش. ولو جنى عبد المكاتب على المكاتب فله أن

يقتص بغير إذن السيد. ولو جنى –أي: عبد المكاتب– على سيد مولاه [فكما] لو جنى على أجنبي فيباع في الأرش إلا أن يفديه المكاتب. هذا كلامه. ثم إن الحكم الذى ذكره في أول زياداته وهو أن السيد يستوفيه تفريعا على ثبوت القصاص مشكل؛ لأن سيد المكاتب لا حق له في المكاتب، وتعليله بقوله لأنهما عبدان للسيد مردود أيضا لأن عبد المكاتب ملك للمكاتب لا للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on a master executing hadd on a mukatab slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3926)

وما ذكره في المكاتب مردود فإنه مصادم لنص الشافعي في "الأم" فإنه قال في الكتابة في أوائل [باب] [1] الجناية على المكاتب ورقيقه ما نصه: قال الشافعي: وليس لسيد المكاتب إن زنا أن يحده ولا إن أذنب أن يجلده، وللمكاتب أن يؤدب عبده وليس له أن يحده لأن الحد لا يكون إلى غير حر. هذا لفظه بحروفه ومن الأم نقلته، وهو ظاهر مقيس. وإذا منع الشافعي العبد فالكافر أولى.

Mas'alah: How is the reduction in value (arsh) calculated for a defective slave in a kitabah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4553)

قوله: وأما الأرش ففيه وجهان: أحدهما: ما ينتقص من قيمة رقبة العبد بحسب نقصان العيب من قيمة النجوم على ما هو قياس المعاوضات، وهو ما أورده أبو الفرج

السرخسي. والثاني: ما ينتقص من النجوم المقبوضة بسبب العيب، ووجهه أن المقبوض عن الملتزم في الذمة ليس ركنا في العقد، وكذلك لا يزيد العقد برده، ولا يسترد في مقابلة نقصانه جزءا من العوض. كما لا يسترد المعوض إذا كان نافيا فيرد بالعيب، وهذا ما نقل القاضي الروياني رجحانه، وأجرى الوجهين في كل عقد ورد على موصوف في الذمة. قال الإمام: وأمثل منهما أن يقال يغرم للسيد ما قبض، ويطالب بالمسمى بالصفات المشروطة. انتهى كلامه. لم يصحح شيئا في "الروضة" أيضا، والصحيح هو الوجه الثاني، فقد رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" ، فقال: إنه حسن الوجهين، ونص عليه أيضا الشافعي في "الأم" في باب استحقاق الكتابة يعني النجوم.

Mas'alah: What is the ruling on crimes committed by or against a mukatab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4584)

الحكم الخامس في جناية المكاتب والجناية عليه

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a crime against his master's slave or limb?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4584)

قوله: الثانية إذا جنى المكاتب على عبد سيده أو على طرفه فعفي المستحق على مال أو كانت الجناية موجبة للمال تعلق الواجب بما في يده لأن السيد مع المكاتب في المعاملات، كالأجنبي مع الأجنبي، فكذلك في الجناية، وما الذي يلزم المكاتب، أيلزم

الأرش بالغا ما بلغ أو الأقل؟ فيه القولان المذكوران في الجناية على الأجنبي. فإن قلنا يلزم الأرش بالغا ما بلغ، وكان أكثر من قيمته. فعن الشيخ أبي حامد أن له أن يفدي نفسه به وعن القاضي أبي الطيب أن فيه الخلاف في هبته من سيده.

قال ابن الصباغ، وهذا يقتضي أن يقال للسيد أن يمتنع من القبول؛ لأنه لا يلزمه قبول الهبة، وعندي أنه يلزمه القبول إذا أمكنه أداؤه، وأداء مال الكتابة. انتهى كلامه. وما ذكره في آخر كلامه من اشتراط أداء مال الكتابة، مقتضاه أنه لا فرق فيه بين الحال والمؤجل، وليس كذلك بل العبرة بالحال خاصة. كذا صرح به في غير هذا الموضع، ثم إن المصنف لم يستوف كلام ابن الصباغ على وجهه، فإنه قال: وعندي أنه يلزمه أي السيد قبول ذلك، لأن المكاتب لا يمكنه أن يفدي نفسه إلا بذلك فإذا أمكنه أن يؤدي ذلك ويؤدي ما عليه من الكتابة لم يكن للسيد الامتناع، وإن كان ما بيده لا يفي بما عليه، كان للسيد مطالبته وتعجيزه، فإذا عجزه وفسخ الكتابة سقط عنه مال الكتابة وأرش الجناية، لأنه عاد قنا. هذا كلامه، وما ذكره أيضا من سقوط الأرش، قد حصل فيه اضطراب أوضحته في الباب الثالث من أبواب الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a mukatab who injures a third party?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4586)

قوله: الثالثة عبد المكاتب إذا جنى على أجنبي، وتعلق المال برقبته، يباع فيها إلا أن يفديه السيد، انتهى. ويستثنى من إطلاق الفداء ما إذا كان العبد آبقا، فإنه لا يجوز فداؤه، كذا نقله البندنيجي في التعليق عن نص الشافعي وهو ظاهر.

Mas'alah: What value is considered when a master ransoms his mukatab's slave who has committed an injury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4586)

قوله: وإذا أفداه السيد فداه الأقل من الأرش ومن قيمته، وفي قول بالأرش ثم قال ثم ظاهر لفظ المختصر أنه تعتبر قيمة العبد يوم الجناية، لأنه يوم تعلق الأرش وعن ابن خيران أنه يجيء قول آخر، أنه تعتبر قيمة يوم الاندمال بناء على أنه وقت المطالبة بالمال. وحكي عن القفال أنه تعتبر قيمة يوم الفداء لأن المكاتب إنما يمنع من بيعه، ويستديم الملك فيه يومئذ، وذكر القاضي ابن كج أن المذهب اعتبار (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's right to retaliation when pardoned without compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4587)

قوله: وإذا ثبت للمكاتب قصاص فعفي عنه مجانا سقط القصاص، ثم إن قلنا موجب الحمد أحد الأمرين لم يسقط المال إن عفي بغير إذن السيد، وإن عفي بإذنه ففيه الخلاف في تبرعه بالإذن، وإن قلنا موجب العمد القصاص إلى آخره. واعلم أن النووي في "الروضة" قد أسقط التفريع على القول الأول وهو الموجب لأحد الأمرين وكأنه سقط من نسخه من موجب العمد إلى موجب العمد، أو انتقل نظره منه إليه.

Mas'alah: Is a mukatab's immediate right to compensation conditional on it being sufficient for his freedom?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4588)

الأمر الثاني: إذا فرعنا على أن المكاتب يستحق الأخذ في الحال، فهل يختص ذلك بما إذا ترتب العتق على المأخوذ بأن كان وافيا بالذي عليه، أو لا يختص به. فيه وجهان من غير ترجيح، حكاهما الرافعي في الجنايات في الموضع المشار إليه عن النهاية وحذفهما النووي من هناك، ظنا منه أنهما يذكران في هذا الموضع فلزم خلو "الروضة" عن هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab's slave injures him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4588)

قوله: ولو جنى على طرف المكاتب عبده فله القصاص، وإن كانت الجناية خطأ أو عفي على مال، فلا يثبت له على عبده مال. وهل له أن يبيع منه بقدر الأرش؟ فيه الوجهان المذكوران، في ما إذا جنى ابن المكاتب الذي يكاتب عليه على عبد آخر، انتهى كلامه. وقد أسقط النووي من الروضة المسألة الأخيرة، وهي مسألة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is the victim of a crime involving qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3354)

سيده يقتص إن شاء أو يأخذ الدية فإن أخذ الدية خلى بينه وبينها كما يخلى بينه وبين

ماله . (قال أبو محمد الربيع) وفي المكاتب يجنى عليه جناية فيها قصاص أنه ليس له أن يقتص من قبل أنه قد يعجز فيصير رقيقا فيكون قد أتلف على سيده المال الذي هو بدل من القصاص وله أن يأخذ العقل ويكون أولى به من السيد يستعين به في كتابته .

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with a slave-girl owned by his mukatabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5128)

وإذا وطئ أمة للمكاتبة فللمكاتبة عليه مهر الأمة كما يكون لها عليه جناية لو جناها على الأمة وإن حملت الأمة فهي أم ولد له وعليه مهرها وقيمتها للمكاتبة حالا في ماله تأخذه به إلا أن تشاء أن تجعله قصاصا من كتابتها .

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with a slave-girl owned by the child of his mukatabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5128)

ولو وطئ أمة لولد ولد المكاتبة في الكتابة لزمه ما وصفت من المهر إن لم تحمل والمهر والقيمة إن حملت ; لأن كل ذلك مال ممنوع منه@

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah owned by two men when one has intercourse with her?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5129)

المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah owned by two men when one has intercourse with her without pregnancy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5129)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : وإذا كانت المكاتبة بين اثنين فوطئها أحدهما فلم تحبل فعلى الواطئ لها مهر مثلها , وليس للذي لم يطأها أخذ شيء منه ما كانت على المكاتبة فإن عجزت أو اختارت العجز قبل أن تأخذ المهر كان للذي لم يطأها أخذ نصف المهر من شريكه الواطئ وإن دفعه شريكه الواطئ إلى المكاتبة , ثم عجزت أو اختارت العجز بعد دفعه إياه إليها لم يرجع الشريك على الواطئ بشيء ; لأنه قد أعطاها المهر , وهي تملكه , وسواء كان ذلك بأمر سلطان أو غير أمره , وإذا عجزت , وقد دفع إليها المهر فوجدا في يدها مالا المهر وغيره فأراد الذي لم يطأ أن يأخذ المهر دون شريكه الواطئ لم يكن ذلك له ; لأنه كان ملكا لها في كتابتها , وكل ما كان ملكا لها فهو بينهما نصفان , ولو حبلت فاختارت العجز كان لسيدها الذي لم يطأ نصف المهر ونصف قيمتها على الواطئ , ولو حبلت فاختارت المضي على الكتابة مضت عليها , وأخذت المهر من واطئها , وكان لها فإذا أخذته , ثم عجزت لم يرجع شريكه عليه بشيء من المهر ورجع عليه بنصف قيمتها , وكانت أم ولد للواطئ , وهكذا لو حبلت فاختارت المضي على الكتابة , وأخذت المهر من واطئها , ثم مات السيد قبل أن تؤدي عتقت بموته في قول من يعتق أم الولد ورجع الشريك على الميت بنصف قيمة الأمة في ماله ; لأن الكتابة بطلت بوطئه .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah owned by two men when both have intercourse with her?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5129)

ولو أن مكاتبة بين رجلين وطئها الرجلان معا كان على كل واحد منهما مهر مثلها فإن عجزت أو اختارت العجز , والمهران سواء فلكل واحد منهما قصاص بما على صاحبه , وإن كان المهران مختلفين كأن أحدهما وطئها في سنة أو بلد مهر مثلها فيه مائة , ثم وطئها الآخر في سنة أو بلد مهر مثلها فيه مائتان فمائة بمائة ويرجع الذي لزمه مهر مائة على الذي لزمه مهر مائتين بخمسين ; لأنها نصف المائة وحقه مما للجارية النصف , ويبطل نصف الواطئ عنه بعجزها .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah owned by two men when one has intercourse then the other?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5129)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى ولو كانت لرجلين مكاتبة فوطئها أحدهما , ثم وطئها@

Mas'alah: What is the ruling on paternity and the mukatabah's choice when two co-owners have intercourse with her?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5130)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا كانت المكاتبة بين اثنين فوطئها أحدهما ثم وطئها

الآخر فجاءت بولد لستة أشهر من وطء الآخر منهما فتداعياه معا أو دفعاه معا , وكلاهما يقر بالوطء , ولا يدعي الاستبراء خيرت المكاتبة بين العجز وتكون أم ولد والمضي على الكتابة , فإن اختارت العجز أري الولد القافة , فإن ألحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما وحيل بينهما وبين وطء الأمة , وأخذا بنفقتها , وكان لهما أن يؤجراها , والإجارة بينهما على قدر نصيبهما فيها , ويحصى ذلك كله فإذا كبر المولود فانتسب إلى أحدهما قطعت أبوة الآخر عنه , وكان ابنا للذي انتسب إليه فإن كان موسرا ضمن نصف قيمة الأمة وكانت أم ولد له في قول من لا يبيع أم الولد وإن كان معسرا فنصفها بحاله لشريكه وليس وطؤه إياها بأكثر من أن يعتقها , وهو معسر , ويرجع الذي له فيها الرق على الذي لحق به الولد بنصف قيمة الولد , ويكون الصداقان ساقطين عنهما إن كانا@

مستويين , ويرجع أحدهما على الآخر بفضل إن كان في أحد الصداقين فيكون له نصفه كما وصفت (قال الربيع) قال أبو يعقوب ويرجع الذي لم ينتسب إليه على الذي انتسب إليه بما أنفق

Mas'alah: What is the ruling on paternity and the mukatabah's choice when two co-owners have intercourse with her?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5131)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا كانت المكاتبة بين اثنين فوطئها أحدهما ثم وطئها الآخر فجاءت بولد لستة أشهر من وطء الآخر منهما فتداعياه معا أو دفعاه معا , وكلاهما يقر بالوطء , ولا يدعي الاستبراء خيرت المكاتبة بين العجز وتكون أم ولد

والمضي على الكتابة , فإن اختارت العجز أري الولد القافة , فإن ألحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما وحيل بينهما وبين وطء الأمة , وأخذا بنفقتها , وكان لهما أن يؤجراها , والإجارة بينهما على قدر نصيبهما فيها , ويحصى ذلك كله فإذا كبر المولود فانتسب إلى أحدهما قطعت أبوة الآخر عنه , وكان ابنا للذي انتسب إليه فإن كان موسرا ضمن نصف قيمة الأمة وكانت أم ولد له في قول من لا يبيع أم الولد وإن كان معسرا فنصفها بحاله لشريكه وليس وطؤه إياها بأكثر من أن يعتقها , وهو معسر , ويرجع الذي له فيها الرق على الذي لحق به الولد بنصف قيمة الولد , ويكون الصداقان ساقطين عنهما إن كانا مستويين , ويرجع أحدهما على الآخر بفضل إن كان في أحد الصداقين فيكون له نصفه كما وصفت (قال الربيع) قال أبو يعقوب ويرجع الذي لم ينتسب إليه على الذي انتسب إليه بما أنفق قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإن كان موسرا فصارت أم ولد له واختارت العجز فكانت إصابة الذي لم يلحق به الولد قبل إصابة الذي لحق به الولد , ولم تأخذ الصداق منه كان للذي لحق به الولد نصف ذلك الصداق عليه , وكان له نصف الصداق على الذي لحق به الولد , ونصف قيمة الجارية , وفي نصف قيمة الولد قولان أحدهما : أنه له يوم سقط . والثاني : لا شيء له منه ; لأنه كان به العتق , ولو كان وطء الذي لم يلحق به الولد بعد وطء الذي لحق به الولد ففيما عليه من الصداق قولان أحدهما : أن صاحبه الذي لحق به الولد يضمن له نصف المهر ; لأنه وطئ أمة بينه وبينه , ويضمن هو لصاحبه المهر كله ; لأنه وطئ أمة آخر دونه , والثاني : أنه لا يضمن إلا نصف المهر كما ضمن له الآخر ; لأنها لا تكون أمة له إلا بعد أداء نصف قيمتها إليه .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's injury against his master?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5142)

جناية المكاتب على سيده (أخبرنا الربيع) قال :

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's intentional injury against his master?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5142)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا جنى المكاتب على سيده عمدا فلسيده القود فيما فيه القود , وكذلك ذلك لوارث سيده إن مات سيده من الجناية ولسيده ووارثه فيما ليس فيه القود الأرش حالا على المكاتب , فإن أداه فهو على الكتابة , ولا تبطل الكتابة مات سيده من جنايته أو لم يمت , فإن أداها فهو على الكتابة , وإن لم يؤدها فله تعجيزه إن شاء فإذا عجزه بطلت الجناية إلا أن تكون جناية فيها قود فيكون لهم القود أما الأرش فلا يلزم عبدا لسيده أرش , وإذا لم يلزمه لسيده أرش لم يلزمه لوارث سيده@

, وإذا جنى المكاتب على سيده وأجنبيين فسيده , والأجنبيون سواء في أخذ أرش الجناية من المكاتب ليس واحد منهم أولى من الآخر ما لم يعجز فإذا عجز سقط أرش جنايته على سيده , ولزمته جنايته على الأجنبيين يباع فيها إذا عجز أو يفديه سيده متطوعا فإن عجز عن الجنايتين فأراد سيده تركه على الكتابة كان للأجنبيين تعجيزه وبيعه في جنايته إلا أن يفديه السيد بأرش الجناية متطوعا . ولو أن مكاتبا بين رجلين فجنى على أحدهما جناية ضمن الأقل من أرش الجناية أو قيمته فإن أداها فهو على الكتابة , وإن عجز عن أدائها مع الكتابة فللمجني تعجيزه , فإذا عجزه بطل عنه نصف الجناية ; لأنه مالك نصفه , ولا يكون له دين فيما يملك منه , وكان لشريكه أن يفديه

بالأقل من نصف أرش الجناية متطوعا أو نصف قيمته فإن لم يفعل بيع نصفه في أرش الجناية , ولو كان المكاتب جنى عليهما معا جناية كان لكل واحد منهما عليه في الجناية ما للآخر فإن عجز المكاتب أو عجزاه أو أحدهما فهو عاجز ويسقط نصف أرش جناية كل واحد منهما كأنه جنى على كل واحد منهما موضحة وقيمتهما عشر من الإبل فيخير كل واحد منهما بين أن يفدي نصيبه منه ببعيرين ونصف أو يسلم نصيبه منه فيباع منه ببعيرين ونصف فيأخذه صاحبه أو يكون أرش موضحتهما قصاصا فيكون على الرق , ولو جنى على أحدهما موضحة , وعلى الآخر مأمومة كان نصف أرش الموضحة للمجني عليه في نصف ما يملك شريكه منه , ونصف أرش المأمومة فيها للمجني عليه مأمومة فيما يملك شريكه منه فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's liability for injuries caused by himself or his slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5143)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا جنى المكاتب جناية , أو عبد للمكاتب أو المكاتبة جناية فلذلك كله سواء , وعلى المكاتبة أو المكاتب في جنايتهما الأقل من قيمة@

الجاني منهما يوم جنى أو الجناية فإن قدر على أدائها مع المكاتبة فهو مكاتب بحاله وله أن يؤديها قبل الكتابة إذا كانت حالة فإن صالح عليها صلحا صحيحا إلى أجل فليس له تأديتها قبل محلها ; لأن هذا زيادة من ماله وليس له أن يزيده من ماله شيئا بغير إذن سيده , وله أن يؤدي الكتابة قبل الجناية , وقبل محل نجوم الكتابة ; لأنه يجوز له فيما

بينه وبين سيده من الزيادة ما لا يجوز له فيما بينه وبين الأجنبي , وإن كان عليه دين وجناية وكتابة , والدين والجناية حالان كان له أن يؤديهما قبل الكتابة , والكتابة قبلهما حالة كانت أو غير حالة ما لم يقوموا عليه , ويقف الحاكم ماله كما يكون للحر أن يقضي بعض غرمائه دون بعض ما لم يقف الحاكم ماله إلا أنه يخالف الحر عليه الدين فلا يكون له أن يؤدي شيئا عليه من الدين قبل محله بغير إذن سيده ; لأن ذلك زيادة من ماله , وليس له أن يزيد من ماله بغير إذن سيده , وله أن يؤدي ذلك إلى سيده ; لأن المال ماله , وماله لسيده وله أن يؤدي إلى الأجنبي ماله غير حال بإذن سيده وإذا وقف الحاكم ماله أدى عنه إلى سيده كتابته , وإلى الناس ديونهم , وجعلهم فيه شرعا فإن لم يكن عنده ما يؤدي هذا كله عجزه في مال الأجنبي , وإن كره ذلك السيد والمكاتب معا إذا شاء ذلك الأجنبيون , وإن شاء سيده أن يدع حقه عليه , ويأخذ الأجنبيون حقوقهم فاستوفوا هم فهو على الكتابة ما لم يعجز سيده , وإن شاء الأجنبيون وسيده إنظاره لم يعجز ومتى أنظره سيده والأجنبيون فشاء واحد منهم أن يقوم عليه حتى يستوفي حقه , أو يعجزه فذلك له , وإذا عجزه السيد أو رضي المكاتب أو عجزه الحاكم خير الحاكم سيده بين أن يتطوع أن يفديه بالأقل من أرش جنايته , وكل ما كان في حكم الجناية من تحريق متاع أو غصبه أو سرقته أو رقبته فإن فعل فهو على رقه وإن لم يفعل بيع عليه فأعطى أهل الجناية وجميع ما كان في حكمها منه حصاصا لا يقدم واحدا منهم على الآخر , وإن كان عليه دين أدانه إياه رجل من بيع أو غيره لم يحاصهم ; لأن ذلك في ذمته ومتى عتق تبعه به , وسواء كان@

فعله فيما يلزمه أن يباع فيه متفرقا بعضه قبل بعض أو مجتمعا لا يبدأ بشيء قبل شيء . وكذلك لو جنى في كتابته على رجل وبعد التعجيز على آخر تحاصا جميعا في ثمنه وإن أبرأه بعض أهل الجناية أو صالح سيده له , أو قضى بعضهم كان للباقين بيعه حتى

يستوفوا أو يأتوا هم ومن قابض على ثمنه , وجناية المكاتب على ابن سيده وأبيه وامرأته وكل ما لا يملكه سيده كجنايته على الأجنبي لا تختلف , وكذلك جنايته على جميع أموالهم , وكذلك جنايته على أيتام لسيده وليس لسيده أن يعفو جنايته عن أحد منهم , ولا يضع عنه منها شيئا إن كان المجني عليه حيا . وإن كانت جناية المكاتب نفسا خطأ , وكان سيده وارث المجني عليه , ولا وارث له غيره فله أن يعفو عن مكاتبه جنايته , وإن كان له وارث غيره معه فله أن يعفو حصته من الميراث , وليس له أن يعفو حصة غيره منه . وإن جنى المكاتب على مكاتب لسيده , وكان المكاتب المجني عليه حيا فجنايته عليه كجناية على الأجنبيين يؤدي المكاتب الأقل من أرش جنايته عليه أو قيمته , فإن عجز عن أدائه خير سيده بين أن يؤدي سيده للمجني عليه الأقل من قيمته أو الجناية , أو يدع فيباع ويعطي المكاتب أرش جنايته , وما بقي رد على سيده , وإن لم يبق شيء لم يضمن له سيده شيئا , وإن جني على المكاتب لسيده جناية جاءت على نفسه فالجناية لسيده إن شاء أخذه بها أو يعجزه وأحلف رقيقا , وإن شاء عفاها فإن قطع المكاتب يد سيده , ثم برأ السيد وأدى المكاتب إلى سيده فعتق أو أبرأه سيده من الكتابة أو عتق بأي وجه ما كان تبع المكاتب بأرش جنايته وإن برأ منها السيد ولم يؤدها المكاتب , ثم مات السيد كان لورثته ما كان له من اتباعه بالجناية أو يعجزونه فيباع . ولو كاتب عبيده كتابة واحدة فجنى أحدهم كانت الجناية عليه دون الذين كاتبوا معه وكذلك ما لزمه من دين أو حق بوجه من الوجوه ولا تلزم أحدا من أصحابه ويكون كالمكاتب وحده إن أدى ما يلزمه بالجناية فهو على الكتابة وإن عجز كان رقيقا وبطلت الكتابة , ثم خير سيده بين أن يفديه متطوعا أو يباع عليه , ويرفع عن أصحابه@

حصته من الكتابة , وهكذا كل حق لزمه يباع فيه من تحريق متاع أو غيره , فأما ما لزمه

من دين أدانه به صاحب الدين طائعا فلا يباع فيه , وهو في ذمته مكاتبا , فإن أداه , وإلا لزمه إذا عتق . وإن جنى المكاتب على سيده جناية تأتي على نفسه كانت جنايته عليه كجنايته على غيره لا تبطل كتابته فإن أدى ما لزمه فيها فهو على الكتابة , وإن عجز رد رقيقا إن شاء الورثة , وإن كانت عمدا كان لهم عليه فيها القصاص إلا أن يشاءوا العقل , وكذلك لو لم تأت الجناية على نفس سيد المكاتب كان المكاتب على كتابته إن اقتص منه في العمد , أو أخذ منه الأرش إن كانت خطأ . فإذا كاتب الرجلان عبدا لهما فجنى على أحدهما جناية فهو كعبد الرجل يكاتبه ثم يجني فإن جنى على أحدهما فجنايته كجناية مكاتبه عليه إن أدى فهو على الكتابة , وإن لم يؤد فهو عاجز , وخير سيده الشريك فيه بين أن يفدي نصفه بما يلزمه , أو يدعه فيباع نصفه في الجناية , فإن كان في ثمن نصفه فضل عن نصف الجناية رد إلى سيدة , وإلا لم يضمن سيده شيئا وسقط نصف الجناية ; لأنه صار الجاني إلى السيد مملوكا وصنعوا بالنصف ما شاءوا ; لأنه رقيق لهم إذا عجز , وإذا جنى عليه جناية قيمتها عشر من الإبل قيمة مائة فقال أؤدي خمسا من الإبل , وأكون على الكتابة لم يكن ذلك له حتى يؤدي أرش الجناية كلها إذا كانت قيمته أو أكثر منها ولا يبطل عنه من الجناية شيء حتى يعجز فإذا عجز بطل عنه نصفها – والله أعلم –

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries inflicted upon a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5148)

ما جني على المكاتب فله (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج وقال عطاء : إذا أصيب المكاتب له نذره

وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج من أجل أنه كاتبه من ماله يحرزه كما يحرز ماله ؟ قال نعم قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : هو كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله@

لا يكون لسيده أخذها بحال , وإن أزمنته فعجز المكاتب عن العمل ; لأنه قد يؤدي , وهو زمن ولا يكون لمولاه من الجناية شيء إلا أن يموت قبل يؤدي فتكون الجناية كلها لمولاه ; لأنه مات رقيقا

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted upon a mukatab and his slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5150)

الجناية على المكاتب ورقيقه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab seeking retaliation for an injury caused by a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5150)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا جنى على المكاتب عبد جناية عمدا , فأراد المكاتب القصاص وأراد سيده الدية فللمكاتب القصاص ; لأن سيده ممنوع من ماله وبدنه (قال الربيع) : وفيها قول آخر أنه ليس للمكاتب أن يقتص من قبل أنه قد يعجز فيصير ذلك للسيد فيكون المكاتب قد أبطل الأرش الذي كان للسيد أخذه لو لم يقتص .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab disciplining his slave and settling injury claims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5150)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وليس لسيد المكاتب إن زنى يحده ولا إن أذنب أن يجلده وللمكاتب أن يؤدب عبده , وليس له أن يحده ; لأن الحد لا يكون إلى غير حر , وهكذا إذا جني على عبد المكاتب جناية فيها قصاص فإنما لهما العقل , وليس للمكاتب ولا عبده بأن يعفو من العقل قليلا ولا كثيرا , ولا يصالح فيه إلا على استيفاء جميع أرش ما صالح به أو الازدياد , وإذا صالح فازداد لم يكن به أن يضع الزيادة , ولا شيئا منها ; لأنه قد ملكها , وليس له إتلاف شيء ملكه .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's pardon for intentional injury against himself or his slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5150)

وإذا جني على المكاتب أو عبده جناية عمدا فله الخيار في أخذ الأرش أو القود , فإن أراد العفو عن القود في نفسه أو عبده بلا أرش فعفوه باطل ; لأنه يملك بالجناية العمد عليه , وعلى عبده مالا أو قصاصا فليس له إبطالهما معا إذا كان ممنوعا من إتلاف ماله , وهذا إتلاف لماله ولو عفا , ثم عتق كان له أخذ المال , ولم يكن له القود ; لأنه عفا , وهو لا يملك إتلاف المال كما لو وهب شيئا مكاتب , أو وضعه , ثم عتق كان له أخذه ; لأنه فعل , وهو لا يملك أن يهب , ولا سبيل لسيد المكاتب على أن يضع جناية على المكاتب ولا يأخذ من يدي المكاتب شيئا من أرش الجناية عليه , ولا على رقيقه ولو بقي المكاتب من الجناية مقطوع اليدين والرجلين أعمى أصم لم يكن له سبيل على أخذ شيء مما صار له حتى يعجز , وله السبيل إن ذهب عقل المكاتب على أن يأتي

الحاكم فيضع مال المكاتب على يدي عدل وينفق على المكاتب منه ويؤدي عنه حتى يعتق أو يعجز , وهكذا المكاتبة ورقيقها لا يختلف , فإن كانت الجناية جاءت@

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's settlement for injury and the master's claim to the surplus?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5151)

ولو جنى المكاتب نفسه جناية فيها قصاص , فبرأ منها , وأخذ نصف أرشها , ثم مات أخذ المولى النصف الباقي ومال المكاتب حيث كان , ولو كانت الجناية يدا فصالح منها المكاتب على أقل مما فيها وهو النصف قبض المولى الفضل مما وجب في يد مكاتبه ; لأن مكاتبه ترك الفضل فللمولى أخذه كما لو وضع عن إنسان دينا عليه أو وهب له هبة , ثم مات قبل يعتق كان لمولاه أخذ ذلك من الموضوع والموهوب له إذا عجز المكاتب أو مات من غير تلك الجناية

Mas'alah: What is the ruling if the master injures the mukatab and the mukatab dies before setting off the debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5151)

وإن جنى السيد على المكاتب فقتله وهو يسوى ألف دينار وإنما بقي عليه من كتابته دينار أو أقل أو أكثر إلى أجل لم يعتق المكاتب مما وجب له ويعجز وكذلك لو جنى عليه فقطع يده فوجبت له خمسمائة بصلح أو غيره ولم يبق عليه إلا دينار لم يعتق حتى يقول قد جعلت ما وجب لي قصاصا فإذا قاله قبل يموت , ثم مات كان حرا حين يقوله

, فإن لم يقله حتى مات كان عبدا وهكذا إن جنى سيد المكاتب على مال المكاتب جناية تلزمه ألف دينار وإنما بقي على المكاتب دينار لم يحل فلم يقل المكاتب قد : جعلتها قصاصا حتى مات , مات رقيقا , وإن قال قد جعلتها قصاصا بما علي من الكتابة كان حرا حين يقوله وكذلك إن قال : قد جعلت ما بقي علي@

Mas'alah: How does a master's injury to the mukatab affect freedom when installments are due?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5152)

من الكتابة قصاصا مما لزم مولاي كان قصاصا وكان حرا واتبعه بفضله وهذا كله إذا لم يحل آخر نجوم المكاتب , فإن لم يبق على المكاتب إلا نجم أو بعض نجم أو أكثر إلا أن جميع ما عليه قد حل كله ولم يعجزه سيده حتى جنى عليه سيده جناية فيها وفاء بما بقي على مكاتبه أو فيها وفاء وفضل عتق المكاتب ; لأن سيده مستوف بما لزمه جميع ما عليه إذا وجب للمكاتب مثل الذي عليه في الكتابة ألا ترى أني لا أجبر السيد على دفع الجناية إليه إلا أن يكون فيها فضل عن كتابته فأجبره على دفع الفضل إليه وإن وجدت للمكاتب مالا لم أجبره على أن يدفع إلى السيد ما بقي عليه وله عند السيد مثله , أو أكثر , وكذلك لو حل آخر نجوم المكاتب فعدا السيد على مال المكاتب فأخذ منه ما بقي له بلا علم من المكاتب عتق المكاتب إذا كانت نجومه حالة وكذلك لو اقتضى دينا بوكالة المكاتب وحبسه على المكاتب بغير إذنه عتق المكاتب .

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the master's injury is of a different type than the kitabah debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5152)

وإن كانت نجومه لم تحل فرده السيد إليه لم يعتق إلا أن يشاء أن يجعل ذلك قصاصا ويجبر السيد على إعطائه إياه إذا لم تكن نجومه حلت ولم يجبر المكاتب على أن يجعله قصاصا وهذا كله إذا كانت جناية السيد على المكاتب من الصنف الذي منه كاتبه كانت قصاصا فإن كان يلزم السيد بالجناية على المكاتب غير الصنف الذي منه الكتابة لم يعتق بها ولم تكن قصاصا حتى يقبضها ويدفع من ثمنها إليه آخر ما عليه , أو يصطلحا صلحا يصلح على أنها قصاص وذلك أن يجني على المكاتب وعلى المكاتب مائة صاع حنطة لمكاتب خمسين دينارا وإنما لزم السيد بالجناية ذهب أو ورق أو إبل هي أكثر ثمنا مما على المكاتب فلا يكون هذا قصاصا وإن كانت الكتابة حالة ; لأن الذي على المكاتب غير الذي وجب له ولكن لو حرق السيد للمكاتب مائة صاع مثل حنطته والحنطة التي على المكاتب حالة كان قصاصا وإن كره سيد المكاتب , فإن كان خيرا أو شرا من حنطته لم تكن قصاصا حتى يرضى المكاتب إذا كانت الحنطة المحرقة خيرا من الحنطة التي عليه أن يجعلها قصاصا أو يرضى السيد أن يجعلها قصاصا إذا كانت الحنطة التي حرق شرا من الحنطة التي له على المكاتب فلا تكون قصاصا إلا بأن يحتال بها المكاتب برضاه على السيد وهكذا لو كان مكان الحنطة جناية على المكاتب لم يختلف هذا .

Mas'alah: What is the ruling if the master commits a second injury after the first was set off?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5153)

قصاصا تأخر ما على المكاتب أو كان ما على المكاتب حالا يلزم السيد بها مثل ما على المكاتب , أو أكثر برضاهما , ثم عاد السيد فجنى على المكاتب جناية ثانية كانت

جنايته على حر فيها قصاص إن كانت مما يقتص منه وأرش الحر إن كانت مما لا يقتص منه وإن اعتل بأنه لم يعلم بأنه يعتق بأن يصير لمكاتبه عليه مثل الذي بقي من كتابته فيكون قصاصا فيعتق لم يقبل ذلك منه كما لا يقبل من رجل علم رجلا عبدا فقتله بعد ما عتق ولم يعلم بعتقه (قال الربيع) : وفيه قول آخر أنه يؤخذ منه دية حر ولا قود لموضع الشبهة كما لو قتل حربيا ولم يعلم بإسلامه فعليه دية حر ولا قود وهو يفارق الحربي ; لأنه حلال له على الابتداء قتل الحربي وليس حلالا له على الابتداء قتل العبد (قال الربيع) : وقول الشافعي أصح . .

Mas'alah: What is the ruling on injury to a mukatab after he becomes free?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5153)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى ولو عتق المكاتب وعاد السيد أو غيره فجنى عليه جناية بعد عتقه وقد علم الجاني عتقه أو لم يعلم فسواء وجنايته عليه كجنايته على حر .

Mas'alah: What is the ruling on a master cutting off a mukatab's hand and subsequent injuries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5153)

ولو جنى سيد المكاتب على المكاتب فقطع يده فلزمه نصف قيمته , وكان قد حل عليه مثل ما لزمه له وكان آخر نجومه عتق به وكذلك لو لم يحل فجعله السيد والمكاتب قصاصا عتق به , فإن عاد السيد فقطع يده الأخرى خطأ فمات لزم عاقلته نصف دية حر بالجناية على اليد الأخرى ; لأنه جنى عليه وهو حر .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's pardon for injury with his master's permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5153)

وإذا جنى على المكاتب فعفا بإذن سيده عن أرش الجناية فالعفو جائز .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling a slave who injured him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5153)

وإذا جنى من ليس للمكاتب أن يبيعه على المكاتب فله أن يبيع منه بقدر الجناية ولا يبيع بأكثر منها ولو جنى عبد المكاتب على المكاتب كانت الجناية هدرا إلا أن@

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slave injuring him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5154)

يكون فيها قصاص فيكون له أن يقتص فأما إذا كانت عقلا أو عمدا فأراد أرش الجناية فليس ذلك له ولكن له بيعه على النظر كما يكون له بيعه بلا جناية جناها .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab injuring his own slave or parents?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5154)

وإذا جنى المكاتب على عبد له بيعه فجنايته هدر إلا أن تكون الجناية عمدا فيها قصاص فيكون له القصاص فأما مال فلا يكون للعبد على سيده بحال , وكذلك لو ملك

المكاتب أباه أو أمه فجنى عليهما , فإن كانت جنايته فيها قصاص فلهما القصاص وليس لهما اختيار المال أن يأخذاه منه وهما غير خارجين من ملك المكاتب ولا أن يأخذا منه مالا لو كانت الجناية خطأ , ولو عتقا وعتق لم يكن لهما أن يتبعاه بمال ; لأن ذلك كان وهما غير خارجين من ملكه .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab injuring his son who is also a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5154)

ولو جنى العبد المكاتب على ابن له كاتب معه كانت جنايته عليه كجنايته على أجنبي يأخذه بها الابن , ولا يكون له أن يعفوها لأن الابن مملوك لغيره كهو , ولو كانت عمدا لم يكن للابن أن يقتص منه وكان عليه أن يأخذ منه أرشها وليس للابن ترك الأرش له , فإن لم يأخذ منه الأرش حتى عتق الابن قبل يأخذها منه فله عفوها عتق الأب , أو لم يعتق ; لأن حقه مال له لا سبيل لأحد عليه فيه

Mas'alah: What is the fifth ruling concerning injury (jinayah) in the context of kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3736)

الحكم الخامس حكم الجناية وفيه صور

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab injures his master or a stranger?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3736)

الأول إذا جنى على سيده أو على أجنبي لزمه الأرش فإن زاد على رقبته فهل يطالب بتمام الأرش فيه قولان وجه قولنا لا يطالب أنه يقدر على أن يعجز نفسه فيرد حق الأرش إلى قدر الرقبه

Mas'alah: What is the ruling if a slave of a mukatab commits an injury?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3736)

الثانية جنى عبد من عبيد المكاتب فليس له فداؤه بأكثر من قيمته لأنه تبرع

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab injures a stranger and is then freed by the master?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3736)

الثالثة جنى المكاتب على أجنبي فأعتقه السيد فعليه فداؤه لأنه فوت الرقبة كما لو قتله ولو عتق بأداء النجوم فلا فداء عليه لأنه يجبر على القبول

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab's slave kills another slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3736)

السادسة لو قتل عبد المكاتب عبدا آخر فله أن يقتله قصاصا بغير الإذن للزجل وكذا لو

كان القاتل عبدا أجنبي لم يلزمه طلب الدية وخرج الربع قولا أنه لا قصاص إلا بإذن

السيد ويتعين طلب الأرش لحق السيد

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib who injures or kills his master or a third party?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5680)

أو قطع طرفه .. فاقتصاصه والدية كما سبق. وإن قتل أجنبيا أو قطعه فعفي على مال أو كان خطا .. أخذ مما معه ومما معه ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش، ـــــــ هما كالوجهين فيمن ملك عبدا له عليه دين هل يسقط؟ قال: (أو قطع طرفه .. فاقتصاصه والدية كما سبق) أي: في قتله لسيده، فإن كانت الجناية عمدا .. كان له أن يقتص، وإن كانت خطأ أو عفي على مال .. لم يجب؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده مال.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the mukatib or forgives the installments after a tort?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5680)

ولو أعتق السيد المكاتب بعد جنايته عليه أو أبرأه عن النجوم، فإن لم يكن في يده شيء سقط الأرش؛ لأنه أزال الملك عن الرقبة الت ..

Mas'alah: Does the compensation for a tort attach to the mukatib's wealth in his possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5680)

ي كانت متعلق الأرض باختياره ولا مال غيرها، قال الإمام: وفيه احتمال أخذا من

استقلال المكاتب وثبوت حق السيد في ذمته. وإن كان بيده مال .. ففي تعلق الأرش بما في يده وجهان: أحدهما: المنع؛ لأن الأرش كان متعلقا بالرقبة وقد تلفت. وأصحهما: التعلق؛ لأن الأرش كان متعلقا برقبته وبما في يده، فلا يلزم من فوات أحدهما فوات الآخر.

Mas'alah: Does paying the installments and becoming free cancel the obligation for a prior tort?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5680)

ولو أدى النجوم فعتق .. لم يسقط الواجب، كما لا يسقط فيما إذا جنى على أجنبي ثم عتق.

Mas'alah: How is blood-money collected from a mukatab who commits a tort against a third party?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5680)

قال: (وإن قتل أجنبيا أو قطعه فعفي على مال أو كان خطأ .. أخذ مما معه ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش) ، فإن كان الواجب مثل قيمته أو أقل .. أخذ قطعا، وإن كان أكثر .. فقولان: أحدهما: أنه يطالب بتمام الأرش كالحر، فله المطالبة ما دامت الكتابة باقية. وأظهرهما: أنه لا يطالب إلا بقدر قيمته؛ لأنه يملك تعجيز نفسه، وإذا عجزها .. لم يبق للأرش تعلق سوى رقبته. وقوله: (الأقل من قيمته والأرش) هو الصواب، ووقع في (المحرر) : أو الأرش بالألف، والصواب حذفها كما نبه عليه في (الدقائق) ، قال: ولم يستعملها

Mas'alah: What happens if the mukatab has no property and the victim demands his return to slavery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5681)

فإن لم يكن معه شيء وسأل المستحق تعجيزه .. عجزه القاضي وبيع بقدر الأرش،

Mas'alah: What is the ruling if part of the mukatab's value remains after sale for blood-money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5681)

فإن بقي منه شيء .. بقيت فيه الكتابة،

Mas'alah: Does the master have the option to ransom the mukatab and keep the contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5681)

وللسيد فداؤه وإبقاؤه مكاتبا.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the mukatab or forgives the kitabah after a tort?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5681)

ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه .. عتق ولزمه الفداء ـــــــ في (المحرر) إلا في هذا الموضع، بخلاف غيره من المصنفين؛ فإنهم يستعملونها وهو ردئ. اهـ ووقع هذا الاستعمال في (الأم) و (المختصر) ، وقد ذكرها في (المحرر) في كتاب (النكاح) أيضا

في قوله: (أفل الأمرين من ألف ومهر مثلها) ، والعجب أن المصنف نبه عليها هناك. قال: (فإن لم يكن معه شيء وسأل المستحق تعجيزه .. عجزه القاضي وبيع بقدر الأرش) أي: فقط إن زادت قيمته عليه؛ لأنه القدر المحتاج إليه في الفداء. قال: (فإن بقي منه شيء .. بقيت فيه الكتابة) ؛ لما في ذلك من الجمع بين الحقوق، فإذا أدى حصته من النجوم .. عتق منه ذلك القدر. وكلام المصنف يقتضي: أنه لا يتولى تعجيزه هنا إلا الحاكم، وأنه لا بد أن يعجزه أولا، ثم يباع منه بقدر الأرش إذا لم يستغرق قيمته. قال ابن الرفعة: وكلام (التنبيه) يفهم أنه لا حاجة إلى التعجيز، بل نتبين بالبيع انفساخ الكتابة قبله كما نقول في بيع الرهن في أرش الجناية: لا يحتاج إلى فك الرهن. وقال القاضي حسين: للسيد أن يعجزه، ويباع في الجناية أو يفديه، وهو لا ينافي ما ذكرناه. قال: (وللسيد فداؤه وإبقاؤه مكاتبا) ؛ لما فيه من الجمع بين الحقوق الثلاثة، وعلى مستحق الأرش القبول على المذهب، وفيما يفديه به القولان. قال: (ولو أعتقه بعد الجناية) أي: نفذناه وهو المذهب (أو أبرأه .. عتق ولزمه الفداء) ؛ لأنه فوت حق المجني عليه، فهو كما لو قتله، وفيما يفديه به السيد طريقان:

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab kills his master?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=641)

للكتابة بنفسه أو بالحاكم فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء للنجم منه بل يمكن السيد من الفسخ ولا تنفسخ الكتابة بجنون المكاتب كتابة صحيحة ويؤدى القاضي إن وجد

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab kills or injures a third party?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=641)

له مالا إذا رأى له مصلحة في الحرية ولا تنفسخ بجنون السيد ويدفع المكاتب إلى وليه ولا يعتق بالدفع إليه أي السيد المجنون ولو قتل المكاتب سيده فلوارثه قصاص فإن عفا على دية أو قتل المكاتب سيده خطأ أخذها مما معه فإن لم يكن في يده مال فله أي وارث السيد تعجيزه في الأصح ومقابله لا يعجزه لأنه لا فائدة فيه أو قطع المكاتب طرفه أي السيد فاقتصاصه والدية للظرف كما سبق في قتله للسيد ولو قتل المكاتب أجنبيا أو قطعه فعفى على مال أو كان القتل خطأ أو شبه عمد أخذ المستحق مما معه الآن ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش بخلاف جنايته على سيده فإنه يأخذ الوارث ديته بالغة ما بلغت فإن لم يكن معه شئ وسأل المستحق للأرش القاضي تعجيزه عجزه القاضي

Mas'alah: What is the ruling on selling part of the mukatab to pay for damages?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=642)

وبيع منه بقدر الأرش فقط ولا يبيع قبل التعجيز فإن بقى منه شئ بقيت فيه الكتابة فإن أدى حصته من النجوم عتق ولا يسري وللسيد فداؤه بالأقل وإبقاؤه مكاتبا ولو أعتقه السيد بعد الجناية أ

Mas'alah: What is the ruling on the master ransoming the mukatab from arsh liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2038)

وللسيد أن يفديه) وتبقى الكتابة ويمتنع على مستحق الأرش التعجيز ويلزمه قبول الفداء؛ لأنه رقيق السيد وله غرض في إتمام العتق وفي استيفائه لنفسه إن لم يتم فمكن من الفداء (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a tort or is injured?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2051)

الحكم الخامس في المكاتب إذ جنى أو جني عليه فإذا جنى على أجنبي) بما يوجب قصاصا (اقتص منه فإن عفا) عنه (على مال أو كانت) جنايته (توجبه) أي المال (لم يطالب إلا بالأقل من أرشها وقيمته) لأنه يملك تعجيز نفسه وإذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة (لا أكثر) من قيمته بأن زاد الأرش عليها فلا يطالب به ولا يفدي نفسه به (إلا بالإذن) من سيده لتبرعه (ويفدي نفسه به) أي بأقل الأمرين، ولو (بلا إذن فإن لم يكن له مال) يفي بالأرش (فللمجني عليه تعجيزه بالقاضي) كما مر في أثناء الحكم الثاني (ثم يبيع) القاضي (منه بقدر الأرش) إن لم يستغرق قيمته؛ لأنه القدر المحتاج إليه في الغداء (ويبقى باقيه مكاتبا) حتى يعتق عن الكتابة بأداء قسطه أو الإبراء عنه أو الإعتاق، وقضية بقاء الكتابة في الباقي أنه لا يعجز الجميع فيما إذا احتيج إلى بيع بعضه خاصة لكن قضية صدر كلامهم أن له أن يعجز الجميع ويوجه بأنه تعجيز مراعى حتى لو عجزه ثم أبرئ عن الأرش بقي كله مكاتبا (ولسيده أن يفديه من البيع بالأقل من الأرش والقيمة، وعلى المستحق) للأرش (القبول) كما مر ذلك في الحكم الثاني (فإن مات المكاتب بعد اختيار فدائه) أي سيده له (لزمه فداؤه كما لو باعه) ولو بغير إذن المجني عليه (بشرط فدائه) فإنه يلزمه فداؤه (فإن أعتقه أو قتله السيد أو أبرأه) من النجوم بعد

الجناية (لزمه فداؤه) لأنه فوت على المجني عليه متعلق حقه ولزمه أيضا (فداء من يعتق بعتقه) أي المكاتب (إن جنى) بعد مكاتبته عليه وأعتق هو المكاتب أو أبرأه من النجوم لا إن قتله، وإن اقتضى كلامه خلافه والتصريح بذلك بالنسبة إلى الإبراء من زيادته. (ولو عتق) المكاتب (بأداء النجوم وقد جنى) على أجنبي (فدى نفسه بالأقل) مما مر (ولم يلزم السيد) فداؤه، وإن كان هو القابض للنجوم؛ لأنه مجبر على قبولها فالحوالة على المكاتب أولى (ولو جنى جنايات وعتق بالأداء فدى نفسه) كما في الجناية الواحدة (أو أعتقه السيد تبرعا) كأن أبرأه عن النجوم (لزمه فداؤه ولا يلزمهما الفداء إلا بالأقل من الأرش) الواجب بالجنايات (والقيمة) كما في الجناية الواحدة سواء تفرقت الجنايات أم وقعت معا؛ لأنها جميعها تعلقت بالرقبة فإذا أتلفها بالعتق لم يضمن إلا ما أتلف ولأن المنع من البيع حصل بالإعتاق وهو شيء واحد فلم يوجد إلا منع واحد (، وإن لم يكن له مال) يفي بالأرش (فللمجني عليهم تعجيزه بالحاكم ويبيع) فيها إن استغرقت قيمته وإلا بيع منه بقدر أرشها (وقسم) الثمن (فيمن لم يبرئه) من – [حاشية الرملي الكبير] قوله إن لم يستغرق قيمته) فإن كان الأقل القيمة يبيع كله ودفع ثمنه للمستحق وإن زاد عليها (قوله لكن قضية صدر كلامهم أن له أن يعجز الجميع) أي وليس كذلك فإنما يعجز منه القدر الذي يبيعه ولهذا قالوا ويبقى باقيه مكاتبا.

حصته منها. قال في الأصل وإن اختار السيد فداءه بعد التعجيز لم يبع انتهى. وظاهره أنه يبقى مكاتبا، وإن لم يحدد كتابته وتقدم نظيره.)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a tort against his master's slave or against his master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2052)

وإن جنى) المكاتب (على عبد سيده أو على سيده) بما يوجب القصاص (فله) إن كان حيا (أو لورثته) إن كان ميتا (القصاص) كجناية عبد غيره عليه أو على عبده بل أولى لمقابلته الإحسان بالإساءة والتصريح بذكر حكم قصاص الورثة في الجناية على عبد السيد من زيادته (فإن) عفي عنه على مال أو (أوجبت) جنايته (مالا تعلق بما في يده) لأنه معه كأجنبي (ويفدي نفسه بالأقل) مما مر هذا مقتضى كلام الأصل، وصرح به النووي في تصحيحه والمنصوص في الأم والمختصر أنه بالأرش بالغا ما بلغ وهو مقتضى كلام المنهاج كأصله وجزم به الماوردي وغيره وصححه البلقيني؛ لأن واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته كما سيأتي على اضطراب فيه وقع للرافعي (وللسيد) إذا لم يكن في يد المكاتب ما يفي بالأرش (تعجيزه بسبب الأرش) كما في جنايته على الأجنبي (ويستفيد به رقه) المحض (ويسقط عنه) حينئذ (الأرش) كما لو كان له على عبد غيره دين فملكه (وجنايته على طرف ابن سيده كجنايته على أجنبي، وإن قتل ابن سيده فللسيد القصاص فإن) عفي على مال أو (كان) القتل (خطأ) أو شبه عمد (فكجنايته على السيد) فيما قاله وكابن سيده غيره ممن يرثه سيده وهو واضح (ولو عتق المكاتب بعد جنايته على السيد بالأداء) للنجوم (لم يسقط الأرش) كما لا يسقط إذا جنى على أجنبي وأدى النجوم وعتق (وفدى نفسه بالأرش بالغا ما بلغ) وفارق الأجنبي بأن واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته؛ لأنها ملكه، وإنما يتعلق بماله فيجب بكماله كالحر بخلافه في الأجنبي فإنه يتعلق بها فجاز أن لا يزاد عليها (وإن أعتقه السيد) بعد جنايته عليه (تبرعا وفي يده مال تعلق الأرش به) كما يتعلق برقبته قبل العتق (وإلا سقط) عنه؛ لأنه أزال الملك عن الرقبة التي كانت متعلقة بالأرش باختياره ولا مال غيرها.)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab's slave injures a stranger?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2052)

وإن جنى عبد المكاتب على أجنبي اقتص منه) كغيره (فإن) عفي عنه على مال أو (أوجبت) جنايته (مالا تعلق برقبته وبيع) فيه (إلا أن يفديه المكاتب بالأقل) مما مر ويستثنى منه ما لو كان العبد آبقا فلا يجوز فداؤه أي بغير إذن. نقله البندنيجي عن الشافعي كما ذكره في المهمات وقال إنه ظاهر. قال الأذرعي إلا إن كان معلوم المكان مقدورا عليه بحيث يجوز بيعه وكان الحظ للمكاتب في فدائه فلا منع من فدائه (و) الوقت (المعتبر فيه) قيمة العبد (يوم الجناية) لا يوم الاندمال ولا يوم الفداء؛ لأنه وقت تعلق الأرش بالرقبة.)

Mas'alah: What is the ruling if a person included in the kitabah contract injures a stranger?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2052)

وإن جنى من تكاتب عليه كابنه من أمته) على أجنبي (لم يفده) المكاتب (إلا بإذن سيده) لأن فداءه كشرائه وهذه تقدمت.)

Mas'alah: Can a mukatab seek retaliation for his slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2052)

وللمكاتب أن يقتص لعبده) ممن جنى عليه (ولو من عبده) الآخر، ولو (بغير إذن) من سيده؛ لأنه من مصالح الملك (لا) إن قتل (والقاتل) له (أبو المكاتب أو) أبو (المقتول) فلا يقتص له (وله قتل ولده) المملوك (بعبده لا بيعه في الأرش) الواجب عليه بجنايته عليه؛ لأنه لا يثبت له على عبده مال والأصل منع بيع الولد (فإن جنى عبده عليه جناية

توجب المال سقط) عبارة الأصل لم يجب إذ لا يثبت للسيد على عبده مال (أو على سيد سيده بيع في الجناية أو فداه) سيده. . [فرع جنى على طرف المكاتب بما يوجب قصاصا] (

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab's limb is injured?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2052)

فرع) لو (جنى على طرف المكاتب) بما يوجب قصاصا (فله أن يقتص) من الجاني عليه (ولو من عبده) أو (بلا إذن) من السيد كما يقتص المريض والمفلس بغير إذن الورثة والغرماء (وإن عفي) عنه (بمال) أو أوجبته (ثبت) على الجاني (لا على عبده) إن كان هو الجاني إذ لا يثبت للسيد على عبده مال كما مر (أو) أوجبت جنايته قصاصا وعفي عنه (مجانا) أي بلا مال سواء أصرح بعدم المال أم أطلق (صح) فلا يجب شيء (وإن أوجبت الجناية مالا لم يصح عفوه) عنه (بلا إذن) من سيده كسائر تبرعاته (وحيث ثبت المال) بالجناية على طرف المكاتب (فهو للمكاتب) يستعين به على أداء النجوم؛ لأنه يتعلق بعضو من أعضائه فهو كالمهر تستحقه المكاتبة ولأن كسبه له وهو عوض ما تعطل من كسبه بإتلاف طرفه ومع ذلك (يستحق أخذه في الحال) فلا يتوقف على الاندمال مبادرة إلى تحصيل العتق وقيل يتوقف على الاندمال كالجناية على الحر وكلام الأصل يقتضي ترجيحه. وصرح به شيخنا – [حاشية الرملي الكبير] قوله والمنصوص في الأم والمختصر أنه بالأرش بالغا ما بلغ إلخ) وهو الصحيح (قوله لأنه واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته) بل بذمته فيكون كالأحرار (قوله وفدى نفسه بالأرش بالغا ما بلغ) هذا جار على ما تقدم عن المنهاج كأصله (قوله ويستثنى منه ما لو كان العبد آبقا

إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الأذرعي إلا إن كان معلوم المكان إلخ) أشار إلى تصحيحه

أبو عبد الله الحجازي في مختصر الروضة، فترجيح المصنف الأول من تصرفه فإن قلنا بالتوقف وقد قطعت يده فإن سرت الجناية إلى النفس انفسخت الكتابة وعلى الجاني القيمة للسيد إن كان أجنبيا، وإن اندملت والجاني أجنبي أخذ المكاتب نصف قيمته أو السيد استحق عليه نصف القيمة وهو يستحق النجوم فإن حل نجم واتحد الحقان جنسا وصفة تقاصا وأخذ من له الفضل الفضل أو اختلفا أخذ كل حقه، وإن قلنا بالأخذ في الحال (فإن وجب له) على الجاني (ديات) أي أروش (لم يأخذ) منه قبل الاندمال (إلا قدر الدية) إن لم ينقص الواجب عنها؛ لأن الجناية قد تسري إلى نفسه بعد عتقه فيعود الواجب إلى الدية فإن نقص الواجب عنها أخذ قدره إلا أن يزيد على قيمة المكاتب؛ لأن الجناية قد تسري إلى نفسه فيعود الواجب إلى القيمة (فإن اندملت الجراحات) بعد أخذ ذلك (أخذ الباقي) لأن الاعتبار في الضمان بحال الاستقرار وهذا آخر التفريع على ما رجحه من أخذ ذلك في الحال وعلى القولين متى أخذه أخذه (لنفسه) لا لسيده (ولو من السيدان كان هو الجاني بخلاف القن إذ جنى عليه السيد، ثم أعتقه) لا ضمان عليه إن مات القن بالسراية (لأن الجناية على المكاتب كالحر مضمومة بخلاف القن وسواء عتق) المكاتب (بالتقاص أم لا) وهذا أعم من اقتصار الأصل على عتقه بالأداء أو التقاص. (وإن جنى) السيد (على طرف مكاتبه والأرش كالنجوم) قدرا وجنسا وصفة (عتق بالتقاص، وإن) الأولى فإن (جنى عليه) بعد عتقه (ثانيا) بما يوجب قصاصا (اقتص منه) لأنه جنى على حر (سواء علم بالتقاص أم لا) كما لو قتل من كان عبدا فعتق فإنه يقتص منه، وإن لم يعلم بعتقه (ولا يمنع التقاص كون الدية إبلا؛ لأن الواجب في الابتداء نصف القيمة وبها) أي بالقيمة (يحصل التقاص) لكونها دراهم أو دنانير (ويجب

الفاضل من الإبل) إن كان فاضل وسرت الجناية بعد العتق (ولو بطل عفو المكاتب) عن المال (ثم عتق) قبل أخذه له (فله المطالبة بذلك المال) لأن عفوه وقع لاغيا. (

Mas'alah: What happens when a mukatab slave commits a crime and has no money?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1497)

وإن لم يكن في يده مال وسأل مستحق الأرش الحاكم تعجيزه عجزه ثم باع منه ما يوفي الأرش ويبقى الباقي مكاتبا.

Mas'alah: What happens if the compensation for a crime exhausts the value of a mukatab slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1497)

فإن كان الأرش يستغرق قيمته باعه.

Mas'alah: Can the master ransom the mukatab slave to preserve the kitabah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1497)

ولو أراد السيد أن يفديه وتستمر الكتابة فله ذلك، وعلى المستحق قبوله.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab slave commits a second crime after being ransomed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1497)

ولو فداه ثم جنى ثانيا سلمه للبيع، أو فداه، وكذا لو تكرر ذلك مرارا مع تخلل الفداء.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab slave commits a second crime before being ransomed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1497)

ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرش –وفي قول قديم بالأرشين– إذا لم يمنع من بيعه مختارا للفداء، فإن منع لزمه أن يفدي كلا منهما، كما لو كان منفردا.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees or sells the mukatab slave after choosing to ransom him?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1497)

ولو أعتقه وهو موسر أو باعه بعد اختياره الفداء أو قبله فداه حينئذ حتما بأقل الأمرين، كما تقدم، لأنه فوت محل حقه، وهذا إذا أمكن دفع الفداء.

Mas'alah: How is liability for injury attached to a slave with a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1819)

وأرش جناية المكاتب كتابة فاسدة يتعلق برقبته ابتداء، ولو جنى عليه السيد فلا أرش له.

Mas'alah: Is the master liable for debts of a ma'dhun slave he kills?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1510)

ولو قتل المولى عبده المأذون، لا يجب عليه قضاء ديونه إن لم يكن في يده من مال التجارة ما يفي بالديون.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries when the mukatab is freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4111)

وكذلك: لو جنى أب المكاتب أو ولده الذي يكاتب عليه، ثم أعتق السيد المكاتب: يجب على السيد الفداء؛ لأن الجاني عتق بإعتاقه المكاتب؛ بخلاف ما لو جنى عبد المكاتب، ثم أعتق السيد المكاتب: لا يصير مختارا للفداء؛ لأن العبد الجاني لا يعتق بإعتاق المكاتب. ولو عتق المكاتب بأداء النجوم: فضمان جنايته عليه، ولا يجب على المولى؛ لأن المولى مجبور على قبض النجوم، بخلاف ما لو أعتقه مختارا. وماذا يجب على المكاتب؟ فعلى ما ذكرنا من الطريقين، وهذا بخلاف ما لو جنى المكاتب على سيده، ثم أدى النجوم، فعتق، أو أبرأه السيد، أو أعتقه: يجب أرش الجناية، بالغا ما بلغ على المكاتب، فإن كان قد قطع يده: عليه نصف الدية قولا واحدا؛ لأن المكاتب: إذا جنى على سيده: لا يتعلق الأرش برقبته، بل يتعلق بذمته؛ بدليل أنه لا تباع رقبته فيه؛ فلما تعلق بذمته: وجب كمال الأرش؛ كما لو جنى حر على حر، وأن أرش جنايته على الأجنبي يتعلق برقبته؛ بدليل أنه تباع رقبته فيه، فلم تجب أكثر من قيمة الرقبة. ولو جنى المكاتب جنايات متفرقة أو معا، يؤخذ ضمانها مما في يده ومن كسبه، وهو الأقل من أرش الجنايات كلها، أو قيمته مرة واحدة، فإن لم يكن في يده مال، وسألوا تعجيزه:

عجزه الحاكم، وبيعت رقبته، وقسمت قيمته بينهم على قدر أروش جنايتهم، وإن أبرأ بعضهم عن حقه: قسم على الباقين، فإن اختار السيد الفداء: لا يباع، وبماذا يفدى فيه قولان: في الجديد: بأقل الأمرين من أروش الجنايات كلها، أو قيمته مرة [واحدة] . وفي القديم: بأروش الجنايات كلها؛ فلو أعتقه السيد، أو أبرأه عن النجوم: صار مختارا للفداء. وماذا يلزمه؟ أو أدى المكاتب النجوم، وعتق، ماذا يجب على المكاتب بعد العتق؟ ينظر: إن كانت الجنايات معا؛ بأن هدم عليهم جدارا، أو ضربهم ضربة واحدة، فقتلهم: فعلى ما ذكرنا من القولين فيما لو اختار الفداء في حال الرق في الجديد: عليه أقل الأمرين من أروش الجنايات كلها، أو قيمته مرة واحدة. وقال في القديم: [عليه] أروش الجنايات كلها. وإن كانت الجنايات متفرقة ففي الجديد قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني: هكذا عليه أقل الأمرين من أروش الجنايات كلها أو قيمته مرة واحدة؛ لأنه لم يوجد منه إلا منع واحد بالإعتاق.

والثاني: يجب أن يفدى كل جناية بانفرادها بأقل الأمرين من أرشها، أو قيمته مرة؛ لأن البيع عقيب كل جناية كان ممكنا؛ فكأنه أحدث عقيب كل جناية منعا؛ بخلاف ما لو كانت الجنايات معا، وبخلاف ما لو فدى في حال بقاء الرق؛ لأن الرق ثم باق [ف] أمكن بيع الرقبة، نظيره من القن: لو جنى، ففداه السيد، ثم جنى ثانيا: يجب عليه أن يفدى ثانيا بالأقل من قيمته، أو أرش جنايته؛ فهذا كأم الولد في جناياتها.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by the slave of a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4112)

فصل

Mas'alah: How are debts of a mukatab prioritized when his assets are insufficient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4113)

فصل إذا اجتمع على المكاتب ديون من نجوم الكتابة، وديون المعاملة، وأروش الجنايات للمولى، أو للأجانب، وكلها حالة، وما في يده لا يفي بالكل: فهو كالحر في الحجر عليه

وقسمة ماله، فإن لم يحجر عليه: فله تقديم أيها شاء. وإن كانت نجوم الكتابة مؤجلة: فله تعجيلها، وتقديمها على سائر الديون، وإن كانت ديون المعاملة مؤجلة: فليس له تعجيلها بغير إذن المولى، وبإذنه قولان؛ كالتبرعات. والأولى: أن يقدم دين المعاملة؛ لأنه يختص بما في يده، والسيد والمجني عليه يرجعان إلى الرقبة، فإن فضل شيء عن دين المعاملة: قدم حق المجني عليه؛ لأنه يقدم على حق المالك في العبد القن؛ كذلك في المكاتب. فإن قدم حق السيد، فأدى النجوم: عتق، ودين الأجنبي في ذمته، وإذا حجر عليه الحاكم: قسم ماله بين السيد والغرماء؛ على قدر ديونهم، ولا يقدم البعض على البعض. وإذا حجر عليه، فهل يحل ديونه المؤجلة؟ فيه قولان: فإن قلنا: تحل: قسم ماله على الكل. وإن قلنا: لا تحل: فعلى الديون الحالة. فإن لم يف ماله بالدين: فلا يعجز بسبب دين المعاملة، وللسيد تعجيزه بسبب النجوم، وللمجني عليه بسبب [دين] الجناية؛ لأنهما يرجعان في الرقبة؛ فإن الرقبة تعود إلى المولى، وأرش الجناية تباع فيه رقبته، فإن عجزه السيد بسبب النجوم: ارتفعت الكتابة، وتباع بسبب دين

الجناية، إلا أن يختار السيد الفداء، وإن لم يعجزه السيد، وأراد المجني عليه تعجيزه بسبب الجناية: ليس له تعجيزه بنفسه، بل يرفعه إلى الحاكم حتى يعجزه، فلو أنظره المجني عليه مدة، ثم بدا له أن يعجزه: فله ذلك. وإذا عجزه السيد بسبب النجوم، وعليه دين معاملة: لا تباع رقبته في دين المعاملة، بل إن كان في يده مال يؤدي به دين المعاملة وإن لم يكن: فيكون في ذمته حتى يعتق، وإن كان دين المعاملة للمولى، هل يسقط بالعجز؟ فيه وجهان: إن قلنا: لا يسقط، فيحاص الغرماء إن كان له مال؛ وإلا فحتى يعتق. وإن أعتقه المولى، وأدى المكاتب المال فعتق: لا يصير به السيد مختارا لدين المعاملة، بل يؤدي من مال إن كان له؛ وإلا فحتى يعتق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is killed or injured?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4115)

فإن جني على نفسه، فقتل: بطلت الكتابة، ومات رقيقا، ثم نظر فيه: إن قتله سيده: فلا شيء عليه إلا الكفارة. وإن قتله أجنبي: فللمولى أن يقتص إن كان القاتل عبدا فقتله عمدا. وإن كان القتل خطأ أو كان القاتل حرا، أو عفا السيد على مال: أخذ قيمته. وإن جني على طرفه نظر: إن كان موجبا للقصاص؛ بأن قطع يده عبد أجنبي، أو عبد سيده: فللمكاتب أن يقتص دون إذن المولى، وكذلك: لو جنى على عبد من عبيده طرفا أو نفسا: فللمكاتب أن يقتص دون إذن المولى؛ كما لو جنى على المكاتب عبده. فلو عفا المكاتب- نظر: إن عفا على مال: ثبت، ولا يحتاج إلى إذن المولى في العفو عن القصاص، وإن عفا مطلقا: إن قلنا: موجب العمد أحد الأمرين أو قلنا: موجبه القود، ولكن مطلق العفو يوجب المال: يجب المال للمكاتب؛ فيأخذ الأرش، ويستعين به على

أداء النجوم. وإن قلنا: مطلق العفو لا يوجب المال: لا يجب شيء، وإن عفا مجانا: سقط القود، ثم إن قلنا: موجب العمد أحد الأمرين: لا يسقط المال، إن عفا بغير إذن السيد. وإن عفا بإذنه: فعلى قولي تبرعاته. وإن قلنا: موجب العمد هو القود، إن قلنا: مطلق العفو لا يوجب المال؛ [فلا يجب شيء، وإن كان بغير إذن المولى، وإن قلنا: مطلق العفو يوجب المال] : ففيه وجهان: أحدهما: يجب المال، إن كان بغير إذن المولى، وإن كان بإذنه: فعلى قولين؛ كما لو كانت الجناية موجبة للمال، فعفا عن المال. والثاني: لا يجب المال، وإن كان العفو بغير إذن المولى، لأن الجناية على هذا القول غير موجبة للمال؛ وإنما يثبت المال بعفوه، وعفوه على المال اكتساب، وعفوه مجانا امتناع عن الاكتساب، وإذا امتنع المكاتب عن الاكتساب: لا يجبر عليه. ولو صالح عن القود على أقل من أرش الجناية: فحكم ما نقص عن أرش الجناية حكم العفو على أن المال عليه. أما إذا كانت الجناية موجبة للمال: فلا يصح عفوه عن المال بغير إذن السيد وبإذنه على قولين، فحيث قلنا: لا يسقط المال بالعفو: فلو عتق بعد العفو قبل أخذ المال: هل له

أخذه؟ فيه قولان، بناء على أن تصرف المفلس باطل أو موقوف. وفيه قولان، المنصوص ههنا: أن له أخذ المال بعد العتق؛ لأن عفوه لم يكن صحيحا. ولو جنى السيد على طرف المكاتب، فإن كانت النجوم [مؤجلة] : فللمكاتب مطالبته بالأرش. وإن كانت حالة، واتفق الأرش ومال الكتابة جنسا ووصفا: يتقاصان. وإن كان أحدهما أكثر: فلصاحب الفضل أن يأخذ الفضل، فإذا حكمنا بالتقاص، وعتق المكاتب، ثم سرت الجراحة إلى النفس، ومات: يجب على السيد ديته لوارثه إلا القدر الذي صار قصاصا بالنجوم؛ بخلاف ما لو جرح عبد نفسه، ثم أعتقه، فمات بالسرايا: أنه لا ضمان عليه؛ لأن ابتداء تلك الجناية لم يكن مضمونا؛ [فلم يجب الضمان في الانتهاء، وابتداء

الجناية على المكاتب كان مضمونا] ؛ فهو كما لو جرح عبد الغير، فعتق، ثم سرى: تجب الدية. فإن قيل: الواجب في الدية الإبل، فكيف يصير قصاصا بالنجوم؟ قيل: كان الواجب في الابتداء ههنا نصف القيمة، فقطع اليد، فصار قصاصا بالنجوم، ثم عند السراية: يجب الفصل من الإبل. فإن قيل: أليس أن من قطع طرف إنسان: لا تؤخذ الدية إلا بعد الاندمال، فكيف يصير قصاصا في الحال؟ قلنا: قد قيل: هل تؤخذ الدية قبل الاندمال؟ فيه قولان، وقيل في المكاتب: يجوز الأخذ قبل الاندمال؛ لأنه يتوهم سقوط كله بتعجيز المكاتب أو موته، والكتابة عقد إرفاق، فأثبتنا المطالبة في الحال، حتى لا يؤدي إلى إبطال العتق؛ بخلاف الحر: فإن في الحر: لا يتوهم سقوط جميع الضمان؛ إنما يتوهم الانتقاص بمشاركة الغير؛ فلم يؤخذ في الحال، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on detaining a mukatab and his liability for injuries?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=215)

وإن حبس المكاتب مدة لزمه أجرة المثل في

أحد القولين، وتخليته مثل تلك المدة في القول الآخر. وإن جنى عليه لزمه أرش الجناية، وإن جنى المكاتب عليه جناية خطأ فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية في أحد القولين، وبأرش الجناية بالغا ما بلغ في الآخر، فإن لم يفد نفسه كان للمولى أن يعجزه، وإن جنى على أجنبي فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية، فإن لم يفد بيع في الجناية، وانفسخت الكتابة. وإن كاتبه على عوض محرم أو شرط فاسد فسدت الكتابة، وبقيت الصفة، وللسيد فسخها، فإن دفع المال قبل الفسخ

إلى الوكيل أو الوارث لم يعتق، وإن دفعه إلى المالك عتق، ورجع المولى عليه بالقيمة، ورجع هو على المولى بما دفع، فإن كانا من جنس واحد سقط أحدهما بالآخر في أحد الأقوال، ولا يسقط في الثاني، ولا يسقط في الثالث إلا برضا أحدهما، ولا يسقط في الرابع إلا برضاهما. وإن وصى بالمكاتب وهو لا يعلم بفساد الكتابة ففيه قولان: أحدهما: يصح. والثاني: لا يصح. وإن أسلم عبد لكافر أمر بإزالة الملك فيه، فإن كاتبه ففيه قولان: أحدهما: يجوز. والثاني: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the master kills the mukatab before receiving payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4009)

فرع آخر لو قتله سيده قبل أن يقبضه كان ظالما ومات عبدا، وللسيد ماله ويعزر سيده في قتله.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a crime and is partially sold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4025)

فرع قال في «الحاوي»: إذا عجز وكانت الجناية أقل من ثمنه بيع منه بقدرها، وكان الباقي منه على رق سيده، فإن أراد السيد أن يستبقي الباقي على الكتابة جاز له لأنه لم يبتدأ بها في بعضه فيمنع منها، وإنما بطلت الكتابة في بعضه فجاز أن يصح الباقي منها، فإذا أدى كتابة باقية عتق، وفي تقويم باقيه على السيد إن كان موسرا وجهان، أحدهما: لا يقوم عليه لتقديم سبب العتق قبل التبعيض، والثاني: يقوم الباقي ويسري العتق في

جميعه لأن اختياره للإنكار كابتداء العتق.

Mas'alah: What is the ruling if part of a mukatab is sold for a crime before his payment is due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4025)

فرع آخر قال: لو بيع بعضه في جنايته قبل أن يحل عليه مال الكتابة لزم السيد أن يقيم على الكتابة في باقية لأنها إذا لزمت في جميعه لزمت في بعضه ولا يقوم عليه باقيه إن عتق بالأداء وجها واحدا لأن عتقه لم يقف على خياره بعد التبعيض.

Mas'alah: What is the chapter on the mukatab's injury against his master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4084)

باب جناية المكاتب على سيده

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab intentionally injures his master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4084)

مسألة: قال: «وإذا جنى المكاتب على سيده عمدا».

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's injury against his master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4084)

الفصل اعلم أنه إذا جنى المكاتب على سيده نظر، ف إن كان على طرفه ف الخصم فيه السيد فإن كان عمدا فله القصاص، وإن كان خطأ فله الدية لأن السيد مع مكاتبه [133/أ] وبكم يفديه ف على ما ذكرنا من القولين، وقال أبو إسحاق: إن كان ما في يد المكاتب لا يفي بالأرض والنجم ف قولا واحدا لا يفدي نفسه إلا بأقل الأمرين، وإن كان ما في يده يفي بهما، ففيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: يفدي بجميع الأرش على ما ذكرنا، والصحيح الطريقة الأولى، وهي النص لأن الزيادة إضرار بالسيد في الجملة فلا تجوز إلا بإذن السيد قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab owned by two persons injures one of them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4084)

فرع آخر قال في «الأم»: لو أن مكاتبا بين رجلين جنى على أحدهما جناية ضمن الأقل من أرش الجناية وقيمته فإذا أدى فهو على الكتابة وإن عجز عن أدائها مع الكتابة فللمجني عليه تعجيزه، فإذا عجزه بطل عنه نصف الجناية لأنه يملك نصفه وكان لشريكه أن يفديها بالأقل من نصف أرش الجناية، أو نصف قيمته، فإن لم يفعل بيع نصفه في أرش الجناية. قال: ولو جنى عليهما معا كان لكل واحد منهما عليه في الجناية ما للآخر، فإن عجز المكاتب، أو عجزاه، أو أحدهما، فهو عاجز وسقط نصف أرش جنايته كل واحد منهما، ويصور إذا جنى كل واحد منهما موضحة وقد ذكرنا فيما تقدم حكمه. ولو جنى على أحدهما موضحة، وعلى الآخر مأمومة كان نصف أرش الموضحة للمجني عليه فيما يملكه شريكه، ونصف أرش المأمومة للمجني عليه وعلى هذا الباب. فرع آخر إذا جنى المكاتب على أجنبي خطأ فطلب مستحق الجناية الحجر عليه فقد

ذكرنا أنه إن كان الأرش أكثر من قيمته أجيب إلى الحجر عليه لأنه لا يصل إلى الزيادة عليها إلا مما في يده، وإن كان الأرش بقدر قيمته يحتمل وجهين: أحدهما: يجاب أيضا لأن أرش الجناية يتعلق بما في يده فصار كسائر الديون، والثاني: لا يجاب إليه [133/ب] لثبوت الأرش في رقبته وأنه يرجع عند إعساره إلى أخذ الأرش منها ذكره في «الحاوي».

Mas'alah: How are multiple injury claims against a mukatab settled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4087)

مسألة: قال: «وسواء كانت الجنايات متفرقة أو معا، أو بعضها قبل التعجيز، أو بعده يتحاصون في ثمنه معا». اعلم أنه إذا جنى المكاتب جنايات على جماعة فلزم بها أرش نظر، فإن كان في يده مال يفي بالأروش كلها دفع منه وبقي الحكم بينه وبين السيد، فإن أدى النجوم عتق وإن لم يؤد كان له استرقاقه، وإن لم يكن في يده واختاروا تعجيزه والبيع في حقوقهم، فإن كان ثمنه يفي بحقوقهم دف ع إلى كل واحد منهم قدر حقه وإن كان لا يفي قسط ثمنه على أروش الجنايات ودفع إلى كل واحد منهم قدر ما يصيبه منه ولا فرق بين أن يكون جنى على جماعتهم دفعه، أو على بعض بعد البعض أو على بعضهم بعد التعجيز وعلى بعضهم قبل التعجيز، وهذا لأنها مزدحمة على رقبته ف لا ترتيب فيها، فإن أبرأه بعضهم عما وجب له من الأرش رجع حقه إلى الباقين فيسقط عنهم ويتوفر ذلك على حقوقهم لأن المزاحمة قد سقطت، [136/أ] فإن اختار السيد أن يفديه ويبقيه على الكتابة فله ذلك على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab cutting his master's hand and then being freed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4088)

مسألة: قال: «ولو قطع يد سيده فبرأ وعتق بالأداء اتبعه بأرش يده». هذه المسألة مبنية على مسألة في الحر وهي إذا قطع حر يد حر عمدا فله القصاص قبل الاندمال فإن عفا فهل له الدية قبل الاندمال قولان، فإذا ثبت هذا رجعنا إلى مسألتنا، فإذا قطع المكاتب يد سيده عمدا فقد وجب له القصاص، فإن اختار ذلك كان له استيفاءه في الحال، فإن عفى على مال، أو كانت [136/ب] الجناية خطأ، فوجب الأرش فهل له المطالبة بالأرش في الحال أم ينتظر الاندمال فيه قولان: فإن قلنا: له المطالبة في الحال نظر، فإن كان معه قدر الأرش دفعه إليه ثم إن كان معه وفاء بمال الكتابة، وإلا كان له تعجيزه، فإن لم يكن معه قدر الأرش كان له تعجيزه للأرش، ولمال الكتابة، فإذا فعل ذلك عاد إلى ملكه وسقط عنه مال الكتابة وفائدة الفسخ عود المكاتب رقيقا قنا هكذا ذكره أصحابنا بالعراق، وقد ذكرنا قبل هذا أن السيد لا يعجزه من أجل الأرش، وهو اختيار القفال وهو القياس على ما ذكرنا، وإذا قلنا: ليس له المطالبة بالأرش قبل الاندمال وهو القول المشهور نظر فإن اندمل قبل أداء مال الكتابة والعتق، فله المطالبة بالأرش والحكم فيه كما ذكرنا إذا قلنا: له المطالبة بالأرش في الحال، وقدر الأرش معتبر بجناية المكاتب فيه قولان: أحدهما: أنه مقدر بأقل الأمرين من قيمة المكاتب، أو دية اليد، والثاني: أنه مقدر بدية اليد، وإن كان إضعاف قيمته، وإن اندمل بعد عتقه بأداء المال، فإنه يؤدي الأرش في حال الحرية، ومنصوص الشافعي: أنه يلزمه أرش اليد، وهو نصف الدية ومن أصحابنا من قال: هل يعتبر بها جناية الحرام جناية المكاتب فيه وجهان: أحدهما: يعتبر بها جناية الحر اعتبارا بحالة استقرار الأرش بعد حرية المكاتب فيلزمه دية اليد، والثاني: يعتبر جناية المكاتب اعتبارا بوقت الجناية لأنه جناها وهو

مكاتب فيكون على قولين: على ما ذكرنا

أحدهما: أنه يقدر بأقل الأش، والثاني: أنه مقدر بدية اليد ما بلغت، [137/أ] وعرض الشافعي بهذه المسألة أن عتقه بأداء النجوم لا يسقط عنه أرش يده ولم يرد به أن السيد ممنوع من طلب أرش يده أيام كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability for injuries among co-mukatabs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4089)

مسألة: قال: «وأي المكاتبين جنى وكتابتهم واحدة لزمته دون أصحابه». يعني إذا كاتب عبيدا في عقد واحد، وقلنا: يصح فكل واحد منهم يكون مكاتبا بما يخصه [137/ب] من العوض، ولا يتحمل بعضهم ما يلزمه البعض، وقال بعض السلف: هم كالعبد الواحد ويلزم بعضهم جناية بعض، وحكي هذا عن مالك لأن الأرش في مال الكتابة لا في الرقبة وما لم يؤد جميع النجوم لا يحصل العتق لواحد منهم عنده، وهذا غلط لأن ضمان الجناية لا يصح بدليل أنه لو تعاقد رجلان على أن يضمن كل واحد منهما ما يجنيه الآخر لا يجوز فلا يتضمنه عقد الكتابة كضمان القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's child or parent committing an injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4089)

مسألة: قال: «ولو كان هذا الجاني ولد المكاتب وهب له أو ولد له من أمته». الفصل

قد ذكرنا أنه إذا جنى ولده أو والده في ملكه لا يجوز له الفداء، بل يباع في الجناية فإن بيع في الجناية ثم أبرئ المجني عليه من الأرش قبل القبض فكذلك الثمن يبقى للمكاتب، وإن كان هذا ولد المكاتبة وهب لها فقبلته فكذلك، وإن كانت ولدته في

الكتابة، ففي ثمنه القولان، كما في قيمته لو قتل أحدهما: هو للسيد، والثاني: أنه للأم. وقوله: ههنا لأني لا أجعل له بيعهم أراد بالبيع الشراء أي: لا يجوز للمكاتب أن يشتريهم فلا يجوز له أن يفديهم، وإن كان أرش الجناية أقل من قيمته بيع منه بقدر الجناية كما لا يباع من العبد القن إلا بقدر الجناية وما بقي بحاله يعني من هؤلاء يعتقون بعتق المكاتب، او المكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a mukatab who has committed an injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4090)

مسألة: قال: «ولو أعتقه السيد بغير أداء ضمن الأقل من قيمته أو الجناية». أعلم أنه إذا كاتب عبده ثم جني المكاتب جناية خطأ، أو جناية عمد وعفي عن القصاص فالأرش يتعلق برقبته لأنه بمنزله العبد القن في الجناية، فإن كان في يده مال جاز أن يدفع منه الأرش، وقال أبو حنيفة: لا يدفع إلا مما يكتسب من بعد الجناية، [138/ ب] فإن أعتقه السيد نفذ ولزمه ضمان الجناية لأنه أتلف محل الأرش، ومنع بيعه فهو كما لو قتل العبد الجاني على ما ذكرنا، ولو لم يعتقه السيد ولكنه عتق بالأداء فالضمان على المكاتب فعليه الأقل من قيمة نفسه أو الأرش كما كان ذلك على سيد إذا أنشأ إعتاقه وعلل الشافعي في هذه المسألة، فقال: «لأنه لم يعجز»، معناه لم يعجز

حين بيع رقبته في جنايته، ولكنه عتق بالأداء فطالبناه في زمان حريته بجنايته في زمان كتابته وفي الحقيقة هو المانع من بيع رقبة نفسه وهو المتلف على الجاني دون السيد. فإن قيل: أليس قد قبض المال والعتق حصل بالقبض بعد الأداء فلم جعلتموه متلفا دون السيد قيل: جنيه المكاتب أقوى لأن السيد يجبر على القبض إذا طالب المكاتب به وهو لا يجبر على أداء المال وإن عجز المكاتب عن الأداء ورق فهل يعتبر جنايته بابتدائها في حال كتابته أو تعتبر بانتهائها بعد رقه وجهان: أحدهما: يعتبر بابتدائها في الكتابة فعلي هذا يفديه السيد بأقل الأمرين من قيمته، أو أرش الجناية، والثاني: يعتبر بانتهائها في حال رقه، فعلي هذا قولان: أحدهما، يفديه بأقل الأمرين، والثاني، يفديه بكل الأرش، وإن كان أضعاف قيمته إلا أن يمكن من بيعه فلا يلزم أكثر من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab and his master agreeing to count remaining installments as compensation for an injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4091)

فرع لو جني المكاتب على سيده خطأ، وقلنا: لا يستحق الأرش قبل الاندمال في قول وكان المكاتب أدي شيئصا من النجوم فتراضيا على أن يكون الباقي محسوبا من أرش الجناية ففي جوازه قولان بناء على [139/ أ] القولين في تعجيل الدين المؤجل والأصح ههنا المنع لأنه مع تأجيله مجهول القدر.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits another tort?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4091)

مسألة: قال: «ولو كان جني جناية أخرى».

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for multiple torts committed by a mukatab who is later freed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4091)

الفصل اعلم أنه إذا جني المكاتب جنايات فتعلق أرشها برقبته ثم أعتقه السيد فلزمه ضمان تلك الجنايات، أو أدي المال فعتق فلزمه ضمانها كم القدر الذي لم يضمن قولان: أحدهما: يضمن أقل الأمرين من أرش كل جناية، أو القيمة لأن المنع من البيع حصل في كل جناية بالعتق فيلزم أقل الأمرين، لكل جناية كما لو جني عبده ففداه ثم جني ثانيا يلزمه ثانيا، والثاني: وهو الأصح يلزمه الأقل من أرش الجنايات كلها أو القيمة لأن الأروش كلها تعلقت برقبته، والمنع من الإعتاق حصل دفعة واحدة فكان عليه الأقل من الأروش كلها، أو القيمة، كما لو جني عبده جنايات كثيرة ثم أعتقه السيد يلزمه مثل ذلك. وهذا اختيار المزني، واحتج المزني بأنه لو عجز وعاد رقيقا بيع وتحاصوا في ثمنه كذلك ههنا، فإن قيل: إذا عاد رقيقا يمكن أن يباع في حقوقهم فاشتركوا وههنا المنع حصل من السيد، أو المكاتب بالعتق في كل واحد منهم قلنا: المنع كان مما استحقوه والذي استحقوه المشاركة في الرقبة وبقي ذلك بعد العتق في قدر قيمته وهذان القولان كالقولين في جنايات أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits multiple torts and the master declares him incapable and returns him to slavery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4091)

فرع هذه المسألة إذا جني المكاتب جنايات خطأ فعجزه السيد ورده إلى الرق فهو بمنزلة

العبد القن، فالسيد بالخيار بين التسليم للبيع وبين الفداء، فإن اختار الفداء [139/ ب] فقد ذكرنا بكم يفدي فإن جني جنايات، وهو مكاتب فاختار الفداء ظاهر ما ذكره الشافعي: أنه يفدي نفسه بأقل الأمرين من أرش كل جنايته، أو القيمة، واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: هذه المسألة كالمسألة المتقدمة فيه قولان: لأنه ما دام على الكتابة فبيعه ممنوع فهو كما لو امتنع بيعه بالعتق قال أبو إسحاق: ولا يعرف الشافعي إلا أنه قال: يفدي نفسه بأقل الأمرين وهذا النص على ما ذكرنا غير صحيح ومن أصحابنا من قال: يفديه بأقل الأمرين من أرش كل جناية، أو القيمة على ما نص عليه الشافعي، وحكاه أبو حامد، والفرق أن هناك أتلف محل الأرش بالإعتاق، وههنا الرقبة باقية يمكن بيعها في الجناية فوجب ضمان كل جناية على الانفراد كالعبد القن سواء وهذا الفرق باطل بما لو عجز المكاتب ففسخ السيد الكتابة واختار الفداء، فإنه مانع من البيع مع بقاء الرقبة، ولا يضمن لكل واحد أقل الأمرين في أحد القولين، قال المزني: قد قطع في هذا الباب بأن الجنايات متفرقة أو معا سواء، وهو بالحق عندي أولى، يقال له: إنما قال ذلك في حال التعجيز ومسألتنا هذه في حالة عدم العجز فكيف يتشابهان؟.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession to a tort and the master's subsequent claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4092)

فرع آخر لو أقر المكاتب بما يوجب القصاص يقبل وإن أقر بما يوجب المال يقبل

أيضا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجه آخر لا يقبل كالعبد القن، وهو خلاف النص، فإذا قلنا: يقبل فأقر بجناية أرشها ألف، وقبلنا فعجز بعد ذلك، وعاد رقيقا فادعي المولى أنالأرض كان خمسمائة، ففيه قولان: أحدهما: [140/ أ] لا يقبل من السيد لأنا قبلنا إقرار المكاتب، والثاني: يقبل منه كما لو أقر الآن بعد العجز لا يقبل على السيد ويقبل تكذيبه ذكره القفال.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab's slave injures the mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4092)

مسألة: قال: «فإن جني على المكاتب عبده».

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab's slave commits an injury against him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4092)

الفضل إذا جني عبد المكاتب على المكاتب جناية خطأ أو جناية عمد وعفا عن القصاص كانت هدرا على ما ذكرنا ولا يجب على العبد الأرش لأن العبد ملكه، قال: وإن كان هذا العبد ابنه من أمته من أصحابنا من قال: يكون أيضا هدرا وهو اختيار أبي حامد. وقال القاضي الطبري: نص عليه في «الأم»: وهذا مملوكه كغيره، وقال صاحب «الإفصاح»: من أصحابنا من قال: يجوز له أن يبيع منه بمقدار الأرش لأنه لا يملك بيعه من غير حاجة، فيستفيد بالجناية جواز البيع وهذا لا يصح لأنه لو جاز هذا لجاز إذا جني عبده المرهون عليه أن يستفيد به بيعه وفائه من الرهن ولا يختلف المذهب فيه

أن جنايته هناك هدر ولا يستفيد بيعه، وإخراجه من الرهن، ويمكن أن يجاب بأن الراهن لا يستفيد شيئا ببيعه لأنه يحتاج أن يقضي الدين بثمنه أو يجعله رهنا مكانه، وههنا يستفيد حصول أرش الجناية له، وقيل ما ذكره أبو علي صاحب «الإفصاح» نص عليه في «اكبير» وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab disciplining his slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4093)

مسألة: قال: «وللمكاتب أن يؤدب [رقيقه] ولا يحدهم». إذا كان للمكاتب عبيد ففعل بعضهم ما يستحق التعزير فله أن يعزره لأنه مملوك له فيه مصلحته ولو فعل ما يوجب الحد لا يملك هو إقامة الحد لأن طريق إقامة الحد الولاية وليس هو من أهل الولاية، وذكر القفال وجها عن أصحابنا: أنه يحد لأن إقامته لاستصلاح الملك وهذا خلاف النص.

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures a mukatab intentionally?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4095)

مسألة: قال: «وإذا جني عبد علي المكاتب عمدا».

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave of the master injures a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4095)

الفصل إذا كاتب عبده كتابة صحيحة ثم جني عبد السيد عليه، فقطع طرفا من أطرافه يجب القصاص، فإن أراد المكاتب أن يقتص ومنعه السيد، وأراد إجباره على العفو على المال فله القصاص، وليس له الإجبار لأن السيد ممنوع من ماله وبدنه، وذكر الربيع هذه المسألة في «الأم»، كما حكاها المزني، ثم قال: وفيه قول آخر: أنه ليس له أخذ القصاص لأنه قد يعجز فيعود مقطع اليد إليه، وقال أبو إسحاق: هذا الذي قاله الربيع يشبه أن يكون شيئا قاله على مذهب الشافعي برأيه غير محفوظ عنه، ولا نعلم قول الشافعي، اختلف في ذلك، قال: ولو منع المكاتب من أجل ذلك لمنع الورثة من أجل الغرماء والموصي له، ولمنع المحجور عليه بالفلس من أجل الغرماء، ولمنع المريض للغرماء والورثة لأنهم ممنوعون من إتلاف المال، وإن أراد العفو على مال فله

ذلك، لأنه زيادة في ماله وليس للسيد منعه منه، وإن قال: عفوت عن القاص مطلقا، فهو على القولين، فإن قلنا: موجب العمد القصاص فحسب لم يجب المال [143/ أ] لأن وجوب المال على هذا القول يفتقر إلى اختيار الدية، ولم يوجد ذلك، وإن قلنا: موجبه أحد الأمرين يتعين الدية بالعفو، ولا يصح الإبراء عنها، ولوقال: عفوت على غير مال فهو كما لو عفا مطلقا، فإن قلنا: الواجب القصاص فقط لا تجب الدية إلا باختياره ولم يوجد الاختيار، وإن قلنا: يجب أحد الأمرين، فعلى هذا إذا قال: عفوت عن القود وجبت الدية، فإذا قال: على غير مال فهو إبراء، والمكاتب لا يملك الإبراء عن المال فتجب الدية ولا تسقط بعفوه وهكذا إذا قال: عفوت عن القصاص على نصف الأرش، فإن قلنا: الواجب القصاص فقط يجب، ويسقط الباقي، وغن قلنا: أحد الأمرين فقط

وجب الأرش بقوله: عفوت، وقوله: على نصف الأرش إبراء عن النصف الآخر، فلا يصح، وهذا كله مثل ما قلنا في المحجور عليه. ثم قال الشافعي رضي الله عنه: «لو عفا عن القصاص والأرش معا ثم عتق كان له أخذ المال» لأن ذلك العفو كان في حالة الحجر، وهذا على الصحيح من المذهب ولا قود له لأنه قد عفا، ويملك العفو ولكن لا يملك إتلاف المال، ولو كان هذا العفو عن القصاص والأرش بإذن السيد جاز، وهذا على أحد القولين في التبرعات، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قول آخر: أن عفوه عن الأرش موقوف بعدما قلنا: لا يصح في الحال، فإن عتق نفذ ذلك العفو كالقولين في المحجور عليه بالفلس إذا تصرف.

Mas'alah: What happens to the arsh of a mukatab if he dies after receiving part of it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4096)

فرع قال في «الأم»: ولو جني عن المكاتب جانية فيها قصاص فبرأ منها، [143/ ب] وأخذ نصف أرشها ثم مات أخذ المولى النصف الباقي كما لو وضع عن إنسان دينا عليه، ثم مات قبل أن يعتق كان لمولاه أخذ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the master burns the mukatab's wheat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4096)

فرع آخر قال في «الأم»: ولو حرق السيد للمكاتب مائة صاع حنطة مثل حنطة التي له على الكاتب كان قصاصا، فإن كان الذي أحرقه خيرا من حنطته لم يصر قصاصا حتى

يرضي صاحبه، فجعل الشافعي الجنس الواحد إذا كان أحدهما أجود من الآخر قصاصا برضي صاحب الجيد، وقال في جنسين مختلفين لا يصير قصاصا، وإن رضيا حتى يقبض أحدهما ما له ثم يرده إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the master injures the mukatab after he becomes free?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4096)

فزع آخر قال في «الأم»: فإن كان ما على الكاتب حالا من آخر نجومه فوجب على السيد

مثله، ثم عاد السيد فجني على المكاتب جناية كانت الجناية جناية على حر، فإن كان في مثلها القصاص اقتص من السيد، فإن قال: لم أعلم أنه عتق لما صار للمكاتب علي مثل الذي بقي له من كتابته لم يقبل منه كما لو قتل رجلا كان عبدا، فعتق ثم قال: لم أعلم بعتقه، قال الربيع: وفيه قول آخر أنه يؤخذ منه دية حر، ولا قود للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab kills his master?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=82)

قوله: ولو قتل سيده. هذه المسألة في شرح الرافعي الكبير، بعد مضي نحو أربعة كراريس وورقتين من أول كتاب الكتابة، من نسخة صالح رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah in relation to a mukatab?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=82)

قوله: فاقتصاصه والدية كما سبق. لفظ المحررعلى ما ذكرنا في الوارث.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab kills his master or is absent when a payment is due?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2471)

ولو قتل سيده. . فلوارثه قصاص، فإن عفا على دية أو قتل خطأ. . أخذها مما معه، === (ولو حل النجم وهو) أي: المكاتب (غائب. . فللسيد الفسخ) لتعذر الوصول إلى الغرض، وكان من حق المكاتب أن يحضر أو يبعث المال، ولا يجب التأخير؛ لكون الطريق مخوفا والمكاتب مريضا. (ولو كان له مال حاضر. . فليس للقاضي الأداء منه) ويمكن السيد من الفسخ؛ لأنه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا وامتنع من الأداء. (ولا تنفسخ) الكتابة الصحيحة (بجنون المكاتب) لأن ما كان لازما من أحد الطرفين لا ينفسخ بجنون أحد المتعاقدين؛ كالرهن، وإنما يفسخ بالجنون: العقود الجائزة من الطرفين؛ كالوكالة. (ويؤدي القاضي إن وجد له مالا) لأن المجنون ليس أهلا للنظر لنفسه فناب الحاكم عنه، بخلاف الغائب الذي له مال حاضر؛ لبقاء أهليته، كذا أطلقوه [1]، وقيده القاضي بما إذا رأى مصلحته في الحرية، فإن رأى أنه يضيع بها. . لم يؤد، قال الرافعي: وهو جيد، لكنه قليل النفع مع قولنا: إن السيد إذا وجد له مالا. . يستقل بأخذه، إلا أن يقال: إن الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه [2]. (ولا بجنون السيد) للزومها من جهته، (ويدفع) المكاتب النجوم (إلى وليه) لأنه نائب عنه شرعا، (ولا يعتق

بالدفع إليه) لأن قبضه فاسد وللمكاتب استرداده؛ لأنه ملكه، ولو تلف في يده. . فلا ضمان؛ لتقصيره بالتسليم إليه. (ولو قتل) المكاتب (سيده) عمدا (. . فلوارثه قصاص، فإن عفا على دية، أو قتل خطأ. . أخذها) أي: الدية (مما معه) لأن السيد مع المكاتب في المعاملات (1) الشرح الكبير (13/ 514) ، روضة الطالبين (12/ 275) . (2) الشرح الكبير (13/ 514) .

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab cuts off a limb of his master?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2472)

أو قطع طرفه. . فاقتصاصه والدية كما سبق.

Mas'alah: How is compensation taken from the mukatab if he kills or injures a stranger?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2472)

ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفي على مال أو كان خطأ. . أخذ مما معه ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش،

Mas'alah: Does the master have the option to ransom or keep the mukatab?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2473)

وللسيد فداؤه وإبقاؤه مكاتبا.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the mukatab after a jinayah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2473)

ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه. . عتق ولزمه الفداء.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a mukatab slave when the right transfers to the master?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4891)

(فرع) لو جني على مكاتب السيد ثم انتقل الحق إليه بموته أو عجزه فهو كما لو انتقل من المورث وقد مر *

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab's transactions, jinaayah, and the effects of death?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=686)

وجب وله أن لا يزيد على ثلاثة أو لإحضار مال من دون مرحلتين وجب ولا تنفسخ بجنون ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه في قبض والحاكم مقام المكاتب في أداء إن وجد له مالا ولم يأخذ السيد ولو جنى على سيده لزمه قود أو أرش مما معه فإن لم يكن فله تعجيزه أو لزمه قود أو الأقل من قيمته والأرش فإن لم يكن معه مال عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الأرش وبقيت الكتابة فيما بقي وللسيد فداؤه ولو أعتقه أو أبرأه بعد الجناية عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ولسيده قود على

قاتله إن كافأه وإلا فالقيمة ولمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر وشراء من يعتق على سيده ويعتق بعجزه وشراء من يعتق عليه بإذن وتبعه رقا وعتقا. ـــــــــ

Mas'alah: What happens if the mukatab has no wealth to pay for the offense?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=686)

"فإن لم يكن" معه ما يفي بذلك "فله" أي للسيد أو الوارث "تعجيزه" دفعا للضرر عنه

Mas'alah: What is the procedure when the mukatab has no wealth to pay for the offense?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=686)

"فإن لم يكن معه مال" يفي بالواجب "عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الأرش" إن زادت قيمته عليه وإلا فكله هذا كلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم أنه لا حاجة إلى التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما أن بيع المرهون في أرش الجناية لا يحتاج إلى فك الرهن وقال القاضي للسيد أيضا تعجيزه أي بطلب المستحق وبيعه أو فداؤه

Mas'alah: What happens if the master frees the mukatab or absolves him of payments after a crime?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=686)

"ولو أعتقه أو أبرأه" من النجوم "بعد الجناية عتق ولزمه الفداء" لأنه فوت متعلق حق المجني عليه كما لو قتله بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداؤه

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits an injury against a third party?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1947)

يد على استحقاقه. قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فإن رأى أنه يضيع إذا أفاق لم يؤد قال الشيخان: وهذا حسن، فإن استقل السيد بالأخذ عتق لحصول القبض المستحق.

Mas'alah: What happens if the mukatab has no money to pay for the injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1948)

فإن لم يكن معه مال يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الأرش إن زادت قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي وإلا بيع كله

Mas'alah: What is the ruling on the master ransoming the mukatab after an injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1948)

وللسيد فداؤه بأقل الأمرين من قيمته والأرش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the mukatab after an injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1948)

ولو أعتقه أو أبرأه بعد الجناية عتق ولزمه الفداء، لأنه فوت متعلق حق المجني عليه

Mas'alah: What is the ruling on the master ransoming the mukatab after an offense?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1841)

وللسيد فداؤه) بأقل الأمرين من قيمته والأرش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء)

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the mukatab or forgives the installments after a crime?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1841)

ولو أعتقه أو أبرأه) من النجوم (بعد الجناية عتق ولزمه الفداء) ؛ لأنه فوت متعلق حق المجني عليه كما لو قتله بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداؤه.)

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab commits an offense against his master or a third party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2796)

ولو جنى على سيده) قتلا أو قطعا (لزمه قود أو أرش) بالغا ما بلغ لأن واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته بخلاف ما يأتي في الأجنبي ويكون الأرش (مما معه) ومما سيكسبه لأنه معه كأجنبي كما مر (فإن لم يكن) معه ما يفي بذلك (فله) أي للسيد أو الوارث (تعجيزه) دفعا للضرر عنه (أو) جنى (على أجنبي) قتلا أو قطعا (لزمه قود أو الأقل من قيمته والأرش) لأنه يملك تعجيز نفسه وإذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفي إطلاق الأرش على دية النفس تغليب (فإن لم يكن معه مال) يفي بالواجب (عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الأرش) إن زادت [حاشية الجمل] قوله فلا يعتق بقبض السيد) أي المجنون أو المحجور عليه اهـ (قوله ويقوم الحاكم إلخ) انظر ما الفرق بين هذا وبين الغائب والعلة التي قالها الشارح جارية هنا فيقال لأنه ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو أفاق أو زال الحجر وقد علمت الجواب وهو أنه فيما سبق لم يخرج عن الأهلية فلم يول عليه في ماله بخلافه هنا اهـ شيخنا ثم رأيت في شرح م ر ما نصه لأنه ينوب عنه لعدم أهليته بخلاف غائب له مال حاضر اهـ (قوله وثبتت الكتابة) أي عند الحاكم وهذا وما بعده شروط زادها الشارح (قوله وهذا أحسن إلخ) لكنه قليل النفع مع قولنا أن للسيد إذا وجد ماله أن يستقل بأخذه إلا أن يقال الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه أي فلا يستقل بأخذه ونقل في الخادم عن الوسيط ما يؤخذ منه الجواب بأن دفع القاضي يتوقف على المصلحة لأن هذا شأن تصرفه وأما السيد فله الاستقلال كما يستقل بالعتق وهذا الجواب هو المعتمد اهـ ز ي (قوله مكن السيد من الفسخ) أي بعد الحلول كما يدل عليه السياق فليراجع اهـ رشيدي (قوله أيضا مكن

السيد من الفسخ) ظاهره أنه لا فرق بين أن يظهر في يد السيد أو غيره وفي م ر ما يوافقه. وعبارة ز ي نصها قوله ونقض تعجيزه قال الشيخان كذا أطلقوه وأحسن الإمام إذا خصه بما إذا ظهر له مال بيد السيد وإلا فالفسخ ماض لأنه فسخ حين تعذر عليه حقه فأشبه ما لو كان غائبا فحضر قال في الخادم وهذا مع مصادمته لإطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق أنه لا تقصير من الحاكم عند غيبته ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد اهـ بحروفه اهـ ع ش (قوله ونقض تعجيزه) أي حكم بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا ولا يتوقف على نقض القاضي اهـ ع ش على م ر. وعبارة سم قوله ونقض تعجيزه قال في الروض وشرحه وطالبه السيد بما أنفق عليه قبل نقض التعجيز لأنه لم يتبرع عليه به وإنما أنفق عليه على أنه عبده قال الأذرعي وقيده الدارمي وغيره بما إذا كان أنفق عليه بأمر الحاكم وهو ظاهر بل متعين لا إن علم بالمال فلا مطالبة بذلك انتهت ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه وقياس ما تقدم فيما لو أعتق في مرض موته عبيدا لم يخرجوا من الثلث ثم تبين له مال من أن الوارث لا يرجع بما أنفق عليهم أن السيد هنا لا يرجع بما أنفقه اهـ (قوله لحصول القبض المستحق) قد يقال فيه اتحاد القابض والمقبض إلا أن يقال اغتفر لتشوف الشارع للعتق (قوله لزمه قود) أي نفسا أو طرفا أي عند العمد وقوله أو أرش أي عند عدم العمد اهـ شيخنا (قوله لزمه القود) أي كما لو كانت الجناية من عبد الغير بل أولى لمقابلة الإحسان بالإساءة اهـ عميرة اهـ سم (قوله لأن واجب جنايته عليه) تعليل لقوله بالغا ما بلغ أي ولم نقل يجب أقل الأمرين كالأجنبي (قوله عليه) متعلق بجنايته والضمير في عليه عائد على السيد وقوله لا تعلق له خبر أن اهـ شيخنا (قوله لا تعلق له) أي للواجب المذكور برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها لأن السيد لا يثبت له على عبده مال وبهذا فارق الأجنبي فيما إذا أوجبت الجناية مالا وهذا جواب عما يقال لم لم يجب الأقل من قيمته والأرش كالجناية على الأجنبي وحاصل الفرق بينهما أن حق السيد متعلق بذمته دون رقبته لأنها ملكه

فلزمه جميع الأرش مما في يده بخلاف جنايته على الأجنبي لأن حقه يتعلق بالرقبة فقط كما ذكره م ر اهـ ع ش (قوله فإن لم يكن فله تعجيزه) وإذا رق سقط الأرش فلا يتبع به بعد عتقه كمن ملك عبدا له عليه دين اهـ شرح م ر (قوله دفعا للضرر عنه) أي عن السيد أو وارثه اهـ ع ش (قوله لأنه يملك تعجيز نفسه) تعليل لما تضمنه كلامه من أن قيمته إذا كانت أقل من الأرش لم يجب إلا هي (قوله عجزه الحاكم إلخ) لعل المراد عجز المحتاج إلى بيعه من كله أو بعضه بدليل قوله وبقيت الكتابة فيما بقي اهـ شيخنا. وعبارة سم قوله وبقيت الكتابة إلخ قال في شرح الروض وقضية بقاء الكتابة في الباقي أنه لا يعجز الجميع فيما إذا احتيج لبيع بعضه خاصة وقضية صدر كلامه أن له أن يعجز الجميع ويوجه بأنه تعجيز مراعى حتى لو عجزه ثم برئ من الأرش بقي كله مكاتبا اهـ انتهت. وعبارة شرح م ر وإنما يعجزه فيما يحتاج لبيعه في الأرش فقط إلا أن لا يتأتى بيع بعضه فيما يظهر انتهت (قوله وبيع بقدر الأرش إلخ) لو تعذر بيع البعض في هذه الحالة بيع الكل وما فضل يأخذه السيد أو وارثه

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's value in relation to an offense?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

قيمته عليه

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a mukatab who commits an offense?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

وقال ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم أنه لا حاجة إلى التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما أن بيع المرهون في أرش الجناية لا يحتاج إلى فك الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the remaining kitabah after a mukatab's offense?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

وبقيت الكتابة فيما بقي) لما في ذلك من الجمع بين الحقوق فإذا أدى حصته من النجوم عتق)

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to ransom a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

وللسيد فداؤه) بأقل الأمرين من قيمته والأرش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء)

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is killed or his limb is cut?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

ولو قتل المكاتب بطلت) أي الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها (ولسيده قود على قاتله

إن كافأه وإلا فالقيمة) له لبقائه على ملكه ولو قتله هو فليس عليه إلا الكفارة مع الإثم إن تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة. (

Mas'alah: What is the ruling on the master ransoming the mukatab while he remains on his kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

(قوله وللسيد فداؤه) أي مع بقائه على كتابته بدليل قوله فيبقى مكاتبا بخلاف ما سبق فإنه بعد التعجيز اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling when only expiation is due upon killing a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

(قوله فليس عليه إلا الكفارة إلخ) أي وبطلت أيضا أي انفسخت فيموت على الرق وعليه تجهيزه فقوله فليس عليه إلا الكفارة حصر إضافي أي لا القيمة

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb of a mukatab in a valid kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2797)

(قوله ولو قطع طرفه إلخ) أي فيلغز ويقال لنا شخص يضمن طرفه ولا يضمن كله اهـ سم وهذا محله في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا يضمن فيها شيئا بقطع طرفه كما سيأتي في الفصل الآتي.

Mas'alah: Does a mukatab take compensation for injury from his master or a stranger?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

(قوله وأخذ أرش جناية عليه) بأن جنى عليه أجنبي وأما إن جنى عليه السيد فإنه لا يأخذ الأرش من سيده هنا ويأخذ منه في الصحيحة فمحل كون الفاسدة كالصحيحة في أخذ أرش الجناية إذا كانت الجناية من أجنبي فإن كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا فليست الفاسدة كالصحيحة اهـ شيخنا. وعبارة ع ش على م ر قوله وأخذ أرش جناية عليه أي حيث كانت الجناية من أجنبي فإن كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا في الفاسدة دون الصحيحة اهـ سم على شرح البهجة أي فلو قطع أجنبي أو السيد طرفه في الصحيحة لزم كل الأرش بخلاف ما لو قطع السيد طرفه في الفاسدة فلا شيء عليه وعليه الأرش في الصحيحة انتهت

Mas'alah: What is the ruling if a master kills or injures his mukatab slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1329)

فرع: لو قتل السيد مكاتبه فلا ضمان ولو قطع طرفه ضمنه وهذا يلغز به.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab kills his master intentionally?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1588)

ولو قتل سيده) عمدا (فلوارثه قصاص فإن عفا على دية أو قتل) المكاتب، (خطأ أخذها) أي أخذ الوارث الدية، (مما معه) ؛ لأنه معه كأجنبي وفي قول إن كانت الدية أكثر من القيمة أخذ القيمة، (فإن لم يكن) معه ما يفي بما ذكر (فله) أي للوارث (تعجيزه في الأصح) والثاني المنع؛ لأنه إذا عجزه سقط مال الجناية؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده دين فلا فائدة للتعجيز دفع بأنه يستفيد به الرد إلى الرق المحض، (

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab cuts off a limb of his master?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1588)

أو قطع) المكاتب (طرفه) أي السيد، (فاقتصاصه والدية) للطرف (كما سبق) في قتله (

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab kills or injures a stranger?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1588)

ولو قتل) المكاتب (أجنبيا أو قطعه) عمدا (فعفا على مال أو كان) ما فعله (خطأ أخذ) المستحق (مما معه ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش) وفي قول إن كان الأرش أكثر من القيمة أخذه، وفي إطلاقه على دية النفس تغليب وذكر في الروضة كأصلها مسألة السيد بعد هذه، وقال: فيها القولان أي في هذه وهو يقتضي ترجيح أقل الأمرين فيها أيضا. (

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the mukatab or discharges his debt after a crime?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1588)

ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه) من النجوم (عتق ولزمه الفداء) ؛ لأنه فوت متعلق حق المجني عليه كما لو قتله (

Mas'alah: Can a mukatab seek qisas without the master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2454)

وحكى الربيع فيه قولا آخر: أنه (لا يقتص) (1) من غير إذن المولى، والمذهب: الأول (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the master manumitting a mukatab who has committed a crime?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2487)

فإن أعتق المولى مكاتبه وقد جنى جناية تتعلق برقبته، فهل يسقط أرش الجناية؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يسقط. والثاني: أنه يستوفى (مما في) (2) يده.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a tort against his master?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2489)

فإن جنى المكاتب على مولاه خطأ، تعلقت الجناية برقبته، وله أن نفسه، وبماذا يفدي؟ فيه قولان: أحدهما: بأقل الأمرين (2) . والثاني: بأرش الجناية، فإن كان الأرش أكثر من قيمته. فقد ذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله: أن له أن يفدي نفسه به. وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله: أنه يبني على القولين في هبته لسيده (3) . قال قلنا: إنها تصح، كان له ذلك. وإن قلنا: لا تصح، لم يكن له ذلك، وهذا يقتضي أن للسيد أن (يمتنع) (4) من ذلك. (1) (أبي) : في ب وساقطة من أ، ج. (2) إذا جنى المكاتب جناية موجبة للمال، تعلق أرشها برقبته، ويؤدي من المال الذي في يده، ويفدي نفسه بأقل الأمرين من قيمته، أو أرش جنايته، لأنه إن كان أرش الجناية أقل، فلا يلزمه أكثر من موجب جنايته وهو أرشها، وإن كان أكثر من قيمته، لم يكن عليه أكثر من قيمته، لأنه لا يلزمه أكثر من بدل المحل الذي تعلق به الأرش/ المغني لابن قدامة 10: 42. (3) أي فيه الخلاف في هبته لسيده، ثم قال ابن الصباغ: وهذا يقتضي أن يقال: للسيد الامتناع من القبول، لا يلزمه قبول الهبة. وقال النووي: وعندي أنه يلزمه القبول إذا أمكن أداؤه، وأداء مال الكتابة/ روضة الطالبين 12: 303. (4) (يمتنع) : في ب وفي أ، ج يمنع.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6131)

وحكم قتل المكاتب حكم موته، سواء كان القاتل أجنبيا أو السيد.

Mas'alah: What is the ruling if the master injures the mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6161)

قال: وإن جنى عليه [أي] : بأن قطع طرفه مثلا لزمه أرش الجناية؛ لأنه معه كالأجنبي، لكن هل يلزمه الأرش في الحال أو بعد الاندمال؟ فيه قولان في "الشامل" يأتي مثلهما في الكتاب – إن شاء الله تعالى – فإن قلنا: يجب في الحال، فإن كان من جنس النجوم ومال الكتابة حال جرت أقوال التقاص، ثم إن اندملت الجراحة [فلا كلام، وإن سرت إلى النفس فقد صار الجرح قتلا، فإن كان الموت قبل أداء النجوم] انفسخت الكتابة؛ لان السيد لو قتله لانفسخت [الكتابة] ؛ فكذلك هنا، وإن كان بعد أداء النجوم وعتقه لزم السيد كمال الدية: فإن كان [له] وارث سلمت له، وإلا فهي لبيت المال، ولا يرثه السيد؛ لأنه قاتل، بخلاف ما إذا كان الموت قبل العتق؛ فإن عود المال إلى السيد ليس بطريق الإرث وإن كان لا يجب [الأداء في] الحال، فإن اندملت الجراحة وجب الأرش، وإن سرت بعد العتق وجبت الدية، وإن سرت بعد العتق وجبت الدية، وإن سرت قبل العتق انفسخت الكتابة. فإن قيل: الرقبة ملك السيد، فإذا جنى عليها فقد جنى على ملكه؛ فوجب ألا يجب [عليه] الأرش. قيل: وجب؛ لأن ذلك عوض ما تعطل من منافعه بقطع يده، ولأن السيد يأخذ

مال الكتابة بدلا من نفس المكاتب؛ فلا يجوز أن يجمع له [بين البدل والمبدل.

Mas'alah: What is the ruling if a third party injures the mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6162)

فرع: إذا جنى أجنبي على المكاتب جناية خطأ كان] الأرش له دون السيد، وإن كانت توجب القاص كان للمكاتب أن يقتص على الصحيح من المذهب. وحكى عن الربيع: أنه خرج قولا: أن للسيد منعه [؛ لأنه ربما عجز فعاد إلى السيد ناقصا. قال أبو إسحاق: وهذا لا يعرف للشافعي – رضي الله عنه – وإنما خرجه من عنده، وليس بصحيح؛ لأن القصاص حق المكاتب؛ فلا يجوز للسيد منعه] ، وإن جاز أن يتعلق به حق كما لو جنى على عبد المفلس؛ فإن له أن يقتص من غير إذن الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab commits an accidental injury against the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6162)

قال: وإن جنى المكاتب عليه جناية خطأ فدى نفسه؛ لأنه يتعلق بمصلحته، فكان له ذلك كما يبذله في طعامه وشرابه.

Mas'alah: What is the amount the mukatab must pay to ransom himself for an injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6162)

قال: بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية في أحد القولين؛ لأن الأرش إن كان أقل فقد أخذ تمام حقه، وإن كانت القيمة أقل فهو في هذا المقام كالقن، والقن إذا جنى كانت جنايته معلقة برقبته؛ فإذا منع [من] بيعها بسبب عقد الكتابة لم يلزمه أكثر من قيمتها، وبأرش الجناية بالغاص ما بلغ في [القول] الآخر؛ لأن حق السيد يتعلق بذمته؛ لامتناع تعلقه بالرقبة لكونها ملكه، وإذا كان في الذمة وجب وفاء جميعه مما في يده

كدين المعاملة، وليس للسيد في هذه الحالة أن يمتنع من قبول الفداء إذا كان الأرش زائدا على قيمته، كما حكاه الشيخ أبو حامد، وهو ظاهر كلام الشيخ، وتوجيهه ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab ransoming himself with more than his value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6162)

وقال القاضي أبو الطيب: إن ذلك ينبني على القولين فيما إذا وهب لسيده شيئا هل تصح الهبة أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح، لم يكن له أن يفدي نفسه بما زاد على القيمة، وللسيد الامتناع من قبض الزائد، واختار ابن الصباغ الأول؛ لعدم إمكان فداء نفسه إلا ببذل ذلك.

Mas'alah: What happens if a mukatab does not ransom himself before being freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6162)

قال في "الإبانة" : ولو لم يفد نفسه حتى عتق كان للسيد أن يبيعه بأرش

الجناية بالغا ما بلغ، ولا يقتصر على قدر قيمته؛ لأنه وجب له في ذمته دون رقبته فأشبه مال المداينة.

Mas'alah: What is the master's recourse if a mukatab does not ransom himself for injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6163)

قال: وإن لم يفد نفسه كان للمولى أن يعجزه، أي: ويفسخ الكتابة دفعا للضرر عنه، وهكذا الحكم فيما لو كانت الجناية عمدا، وعفا السيد على مال، أما إذا لم يعف وأراد القصاص فله ذلك، وكذا للورثة إن كانت الجناية على النفس خطأ أو عمدا، فإذا استوفاه بطلت الكتابة. وجزم في "الإبانة" بأن السيد ليس له أن يعجزه لأجل الجناية؛ فإنه لو عجزه لسقط أرشها؛ إذ يصير عبدا قنا، والسيد لا يثبت له على عبده شيء، وهذا ما جعله القاضي الحسين المذهب، وحكى عن العراقيين: أن للسيد أن يعجزه حتى يصير قنا، وتنفسخ الكتابة، وأن نص الشافعي – رضي الله عنه – يدل عليه، وحكم الوارث في ذلك حكم الموروث إذا قلنا: إن الدية تثبت لهم ابتداء، وإن قلنا: ثبتت تلقيا، فقد حكى القاضي على قول المراوزة فيه وجهين.

Mas'alah: How are payment of injury compensation and kitabah installments prioritized?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6163)

فرع: إذا كان مع المكاتب ما يوفي به الأرش، ونجوم الكتابة أدى [ذلك] وعتق، وإن لم يكن معه ما يفي بأحدهما فلا يخفى حكمه: أن للمولى تعجزيه، لكن التعجيز يكون بالنجوم دون الأرش، صرح به في "الإبانة" وقال: إنه إذا عجز ثم عتق هل يتبعه بالأرش؟ فيه وجهان، ويظهر أن وجه التتبع لا يجيء فيما إذا عجزه لأجل امتناعه عن غرامة الأرش مع قدرته عليه؛ لأن العجز ثم كان لأجله، وإن كان معه ما يفي بأحدهما فللسيد أن يقول: لا أقبضه إلا عن الأرش دون النجم، ثم أعجزه، فإن أخذه عن آخر النجوم

عتق وبقي الأرش في ذمته، وليس للسيد تعجيزه به، ولو أخذ السيد المال مطلقا، واختلفا في أن المقبوض عن ماذا – فالقول قول المكاتب في تعيينه كما في سائر المواضع، ذكره القفال. وقيل: يحتمل أن يكون القول قول السيد؛ قاله بعض الخراسانيين.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab injures a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6164)

قال: وإن جنى على أجنبي – فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية؛ لأنه منع نفسه من البيع بالكتابة، فلزمه أقل الأمرين؛ كما أن السيد لما أن منع [من بيع] أم الولد بالاستيلاد ضمن جنايتها بأقل الأمرين، وظاهر كلام الشيخ أن القول الآخر في المسألة السابقة لا يأتي كما صرح به البندنيجي، [وكذا] صاحب "البحر" حيث قالا: فدى نفسه بأقل الأمرين قولا واحدا: [وكان الفرق ما ذكرناه من علة القول الثاني في المسألة السابقة، بخلاف الأجنبي] ؛ فإن الموجود في حقه إنما هو منع البيع، ومنع البيع لا يمنع من تعلق الحق بالرقبة، وتكون فائدته تغريم البائع قيمتها إذا كانت قدر أرشه أو دونه كما في أم الولد، لكن الروياني وغيره عللوا جريان قول الفداء عند جنايته على الأجنبي بأن المكاتب في التقدير يبتاع نفسه فلا يجوز بأكثر مما تساوي، ويفارق هذا إذا كانت الجناية على السيد؛ حيث أجزنا له أن يفدي نفسه بأرش [الجناية] إذا كان زائدا على القيمة على قول؛ لأن الزيادة تكون هبة من السيد، وهو يملك ذلك بموافقته، وهاهنا تكون هبة من الأجنبي، ولا يملك ذلك إلا بإذن السيد، فإن أذن [له] جاز. وكلام البندنيجي في الفرق بمعناه، وهذا يقتضي التسوية بين

المسألتين؛ لأن قبول السيد الهبة قد ذكرنا أنه بمنزلة إذنه في الهبة من غيره، وهو ما حكاه ابن الصباغ حيث قال: إن القولين السابقين في المسألة قبلها يجريان في هذه المسألة، وإن الأرش إن كان زائدا على القيمة؛ فإن دفعه السيد من ماله فذاك، وإن أذن في دفعه من مال المكاتب خرج على القولين في تبرعاته. وسكت عما عداه. ويظهر أن يقال بعد ذلك: إن جوزناه فلا إشكال، وإن لم نجوزه فيكون كما لو امتنع المكاتب من الفداء.

Mas'alah: What happens if a mukatab is sold to satisfy a claim for injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6165)

قال: فإن لم يفد نفسه، بيع في الجناية أي: إن كانت قيمته بقدر أرشها [أو أنقص] ، وانفسخت الكتابة؛ لأن الكتابة تمنع البيع لحق المالك، وتقبل الفسخ؛ فجاز لفسخ بالبيع لأجل [حق] المجني عليه عند تعينه طريقا لوفاء حقه؛ كعقد الرهن. ثم كلام الشيخ يفهم أنه لا حاجة إلى التعجيز، بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة قبله كما نقول في بيع الرهن في أرش الجناية: لا يحتاج إلى فك الرهن. وقال القاضي الحسين: للسيد أن يعجزه ويباع في الجناية، أو يفديه. وهذا لا ينافي ما ذكرناه، ثم إذا بعنا بعضه وعتق ما بقي منه بالأداء فهل يسري على السيد إذا كان موسرا؟ فيه وجهان. وقال في "البحر" قبيل باب كتابة بعض عبد [:إنه] لا يسري قولا واحدا.

Mas'alah: Is a mukatab liable for diyah if the master frees him before payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6165)

فرع: لو أعتق السيد المكاتب قبل أداء الأرش والنجوم، وله مال يفي بذلك هل يستحق [عليه] الأرش؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، كما لو لم يكن للمكاتب مال؛ فإن الأرش يسقط. والثاني: له أن ستوفيه من المال الذي في يده؛ كما له ذلك قبل العتق، قاله البندنيجي.

Mas'alah: How does a mukatab ransom himself for multiple injuries after paying kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6165)

فرع: إذا جنى المكاتب جنايات، ثم أدى مال الكتابة وعتق، فبكم يفدي نفسه؟ فيه قولان: أحدهما: يفديها بالنسبة إلى كل مجني عليه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية؛ لأن كل جناية اقتضت ذلك، وقد منع منها بأدائه وعتقه؛ فضمن ذلك كما لو انفردت. والثاني- وهو الأصح في "الشامل" ، واختاره المزني: أنه يفديها بالنسبة إلى الجميع بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جميع الجنايات؛ لأن الجنايات متعلقة بالرقبة، فإذا أتلفها لم يضمن إلا الرقبة؛ كما لو كانت الجناية واحدة، فعلى هذا نقص القيمة على قدر الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a mukatab who has committed injuries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6166)

فرع: لو أعتق السيد المكاتب إما بالإبراء عن نجوم الكتابة، أو بصريح العتق، وقد جنى جنايات - قال الفوراني: فهو كما لو اختار الفداء، لكن فيما يلزمه في هذه الحالة

طريقان: أحدهما: لا يلزمه إلا الأقل من قيمته مرة واحدة وأرش جميع الجنايات؛ إذ لا سبيل إلى تسليمه للبيع، فهو كمما لو قتل العبد الجاني. والثاني: أن فيه قولين كما في اختياره الفداء، [وهذا ما حكاه البندنيجي] . وهكذا لو كانت الجناية من أبي المكاتب، ثم أبرأ السيد المكاتب أو أعتقه؛ فإن أباه يعتق بعتقه، وفيما يلزم السيد الخلاف، ولا نزاع في أن الكاتب إذا عتق بأداء النجوم لا يلزم السيد الفداء؛ لأنه مقهور [على القبض] شرعا.

Mas'alah: Is a mukatab's confession to manslaughter accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6166)

فرع: إذا أقر المكاتب بجناية الخطأ قبلت على الأصح في "الإبانة" ، وفيه وجه: أنه لا تقبل. فعلى الأول: إذا رق، وكان قد قال: إن أرش الجناية ألف، فقال السيد: بل خمسمائة – فقولان فيمن القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when a master injures his mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6171)

فرع: نص في "الأم" على أنه إذا كان ما على المكاتب حالا من آخر نجومه؛ فوجب [له] على السيد مثله بسبب جناية، ثم عاد السيد فجنى على المكاتب جناية أخرى – كانت الجناية جناية على حر، فإن كان في مثلها القصاص اقتص [من السيد] ، فإن قال: لم أعلم أنه عتق لما صار له على مثل الذي بقي لي عليه؛ لم يقبل منه؛ كما لو قتل

رجلا كان عبدا فعتق، ثم قال: لم أعلم بعتقه. قال الربيع: وفيه قول آخر: أنه يؤخذ منه دية حر، ولا قود للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's pardon for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7707)

وعفو المكاتب عن الدية تبرع لا ينفذ [من غير] إذن السيد، وإن أذن فعلى الخلاف في تبرعاته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits an injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8009)

قال: وإن جنى مكاتب، [فإن] كان على أجنبي فدى نفسه بأقل الأمرين، وإن كانعلى مولاه فدى بأقل الأمرين في أحد القولين، وبالأرش في الآخر.

Mas'alah: What happens if a mukatab cannot pay for an injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8009)

فإن لم يفد بيع في الجناية، وانفسخت الكتابة؛ لما ذكرناه في بابه؛ فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatib commits a tort against the master?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3231)

فإن لم يكن فله تعجيزه في الأصح، أو قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib who cuts off his master's limb?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3232)

قطع) المكاتب (طرفه) أي سيده (فاقتصاصه والدية) للطرف (كما سبق) في قتله سيده، وقد مر ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib's injury to the master's son?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3232)

تنبيه: جنايته على طرف ابن سيده كجنايته على أجنبي، فإن قتله فللسيد القصاص، فإن عفا على مال أو كان القتل غير عمد فكجنايته على السيد.)

Mas'alah: What is the master's right to ransom a mukatab after a crime?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3233)

وللسيد فداؤه) بالأقل من قيمته والأرش (وإبقاؤه) على حاله (مكاتبا) لما فيه من الجمع بين حقوق الثلاثة، وعلى المستحق قبول الفداء (

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a mukatab after a crime?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3233)

ولو أعتقه) السيد (بعد الجناية) ونفذناه وهو المذهب (أو أبرأه) بعدها من النجوم (عتق ولزمه) أي السيد (الفداء) بالأقل من قيمته والأرش؛ لأنه فوت عليه الرقبة فهو كما لو قتله، بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداؤه، ولو جنى جنايات وعتق بالأداء فدى نفسه، أو أعتقه السيد تبرعا لزمه فداؤه (

Mas'alah: What happens if a mukatab kills someone after the master chooses ransom?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3233)

ولو) (قتل المكاتب) بعد اختيار سيده الفداء لزم السيد فداؤه أو قبله فلا شيء عليه، و (بطلت) كتابته في الحالين (ومات رقيقا) لفوات محلها، وفائدة الحكم برقه أن للسيد ما يتركه بحكم الملك لا الإرث ووجب عليه تجهيزه، وسواء خلف وفاء بالنجوم أم لا، وسواء أكان الباقي قليلا أم كثيرا. (

Mas'alah: What is the master's right to retaliation for a mukatab killed by another?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3233)

ولسيده قصاص على قاتله) المتعمد (المكافئ) له لبقائه على ملكه (وإلا) بأن لم يكن مكافئا أو كان القتل غير عمد (فالقيمة) هي الواجبة له؛ لأنها جناية على عبده. تنبيه: محل ما ذكر إذا قتله أجنبي، وإن قتله سيده فلا شيء عليه إلا الكفارة. قال في المحرر: هذا إذا قتله، فإن قطع طرفه ضمنه. قال الجرجاني: وليس لنا من لا يضمن شخصا ويضمن طرفه غيره، والفرق بطلان الكتابة بموته، وبقاؤها مع قطع طرفه والأرش من أكسابه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib who injures his master?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=349)

ولو قطع يد سيده فبرأ وعتق بالأداء اتبعه بأرش يده وأي المكاتبين جنى وكتابتهم واحدة لزمته دون أصحابه، ولو كان هذا الجاني ولد المكاتب وهب له أو من أمته أو ولد مكاتبه لم يفد بشيء وإن قل إلا بإذن السيد؛ لأني لا أجعل له بيعهم ويسلمون فيباع منهم بقدر الجناية وما بقي بحاله يعتق بعتق المكاتب أو المكاتبة.

Mas'alah: What is the liability of a mukatab slave who pays and is freed after an injury?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=349)

ولو كان أدى فعتق فعليه الأقل من قيمة نفسه أو الجناية؛ لأنه لم يعجز

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries by a mukatab slave before freedom?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=349)

ولو جنى جناية أخرى ثم أدى فعتق ففيها قولان: أحدهما: أن عليه الأقل من قيمة واحدة أو الجناية يشتركان فيها. والآخر أن عليه لكل واحد منهما الأقل من قيمته أو الجناية وهكذا لو كانت جنايات كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab's slave injures him without retaliation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=349)

(قال الشافعي) : وإن جنى على المكاتب عبده جناية لا قصاص فيها كانت هدرا وللمكاتب أن يؤدب رقيقه ولا يحدهم؛ لأن الحد لا يكون لغير حر.

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted upon a mukatab slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=349)

[باب ما جنى على المكاتب له] (قال الشافعي) : - رحمه الله - وأرش ما جنى على المكاتب له ولو قتله السيد لم يكن عليه شيء؛ لأنه مات عبدا ولو قطع يده فإن كان يعتق بأرش يده وطلبه العبد جعل قصاصا وعتق وإن مات بعد ذلك ضمن ما يضمن لو جنى على عبد غيره فعتق قبل أن يموت، وإن كانت الكتابة غير حالة كان له تعجيل الأرش فإن لم يقبضه حتى مات سقط عنه؛ لأنه صار مالا له.

Mas'alah: What is the ruling on debts owed by a mukatab when he becomes incapable or dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10561)

فصل قال: "ولو عجز أو مات وعليه ديون بدىء بها على السيد ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the detailed ruling on debts owed by a mukatab from transactions, crimes, or kitabah installments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10561)

12550 – هذا الفصل نجمع فيه تفصيل المذهب في الديون المجتمعة على المكاتب: عن معاملة، أو جناية، أو نجم كتابة، ونوضح ما نقدم منها وما نؤخر وننظم اختلاف طرق الأصحاب بعون الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the master's debts over others when a mukatab owes multiple debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10561)

ومقصود الفصل كثير التداور في مسائل الكتاب شديد المخامرة لها، فإذا أوضحناه، زالت عنا مؤنة عظيمة، فنذكر أولا ديون السيد إذا انفردت، ثم ننعطف على اجتماع ديون الغير مع دين السيد.

Mas'alah: What happens when a mukatab slave owes both kitabah installments and injury compensation to the master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10561)

فأما السيد إذا اجتمع له على مكاتبه نجوم الكتابة، وأرش جناية كانت صدرت منه على السيد، أو على ماله؛ فإن كان الذي في يد المكاتب وافيا بالديون كلها، فلا إشكال، والمكاتب يوفر حقوق السيد عليه، فلو أدى نجوم الكتابة أولا، ورضي السيد بتقديمها فيعتق بأداء النجوم لا محالة، وهل يبقى عليه أرش الجناية؟ هذا يبنى على أن القن إذا جنى، وتعلق الأرش برقبته، ثم عتق، فهل يطالب بالأرش، أو بالفاضل منه عن الفداء؟ فيه اختلاف قدمنا ذكره وبنيناه على أن العبد هل له ذمة في الجناية أم لا؟ هذا قولنا في الرقيق.

Mas'alah: Does injury compensation remain on a mukatab slave after manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10561)

فأما المكاتب إذا عتق، ففي بقاء الأرش عليه مسلكان: أحدهما – التخريج على القولين المذكورين في القن. والثاني –وهو الأصح– أن الأرش لا يسقط مذهبا واحدا، فإنه عند ثبوته، اقتضى توجيه الطلبة به على المكاتب على حسب توجيه الطلبة في ديون المعاملة، فإذا عتق، دامت المطالبة، وليس ذلك كما ذكرناه في القن؛ فإنه لم يطالب في استمرار الرق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the master agrees to prioritize kitabah installments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10561)

هذا إذا رضي السيد بتقديم نجوم الكتابة.

Mas'alah: Can the master declare a mukatab slave incapable if funds are insufficient for both debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10561)

ولو كان الذي في يد المكاتب بحيث لا يفي بالنجم والأرش جميعا، فقد ذكر (1) ر. المختصر: 5/ 276.

الصيدلاني في ذلك طريقا - نحن نطرده على وجهه، وذلك أنه قال: إذا كان الذي في يده وافيا بالنجوم، ولم يكن وافيا بها وبالأروش جميعا، فلو أراد المولى -وقد تحقق ذلك- [أن يعجز] (1) المكاتب؛ بناء منه على علمه بقصور ما في يده عن النجوم والأرش، فليس له تعجيزه، ولكن له أن يقول: أطالبك بدين الجناية أولا، ولا أقبل منك شيئا من مال الكتابة، حتى توفر علي الأرش كملا، فإذا استوفى منه أرش الجناية، فلم يبق في يده شيء، أو قصر ما في يده عن النجم المستحق الحال، فيعجز السيد حينئذ.

Mas'alah: Does the mukatab slave have the choice to prioritize kitabah installments over injury compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10562)

فإن قيل: هلا قلتم أن الخيرة إلى المكاتب في تسليم ما في يده، فله أن يقول: أبدأ بتأدية النجوم، وعلى السيد موافقته فيما يبغيه من [إيفاء] (2) النجوم؛ بناء على ما سبق تمهيده من أن المكاتب إذا جاء بالنجم قبل محله، فيتعين على السيد قبوله؟ قلنا: إنما يجبر السيد على القبول، إذا لم يكن عليه ضرر في قبول النجم قبل المحل، ولو كلفنا السيد فيما نحن فيه قبول النجوم قبل أرش الجناية، لعتق المكاتب، ثم لا يجد السيد مرجعا على مفلس في أرش الجناية، ففي هذا إسقاط حقه. هذا كلامه.

Mas'alah: Can a master declare a mukatib incapable if his assets are insufficient for both installments and injury compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10563)

وذهب غيره من الأئمة في أصل الكلام إلى أنه مهما (1) علم السيد أن الذي في يد المكاتب قاصر عن الأرش والنجم على الاجتماع، وتحقق ذلك، فله تعجيزه ورده إلى الرق، ولا يتوقف جواز التعجيز على أن يأخذ ما في يده عن الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on the master demanding both the arsh and the installments from the mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10563)

وهذا متوجه عندي جدا؛ فإنه لو طالبه بالدينين معا، لكان له ذلك، ثم هو يعجز لا محالة في قسط من النجوم، وإذا كانت الطلبة يمكن توجيهها بالدينين، ثم من ضرورة ذلك العجز، فينبغي أن يملك التعجيز؛ بناء على طلبهما جمعا، وعدم وفاء ذات اليد بهما، فأما تكليف السيد أن يطالب بالأرش أولا، ثم يطلب النجوم بعده، فلا وجه له، مع تصوير المطالبة بهما، فهذا مقدار غرضنا الآن في ديون المولى.

Mas'alah: How are debts of the mukatab to third parties prioritized when funds are insufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10563)

12552 – فأما إذا ثبتت عليه ديون الأجانب، وعلى المكاتب بقية النجوم، فنقول: إذا اجتمع عليه النجم، ودين المعاملة للأجنبي، ودين جناية للأجنبي أيضا، وليس للسيد إلا النجم، فحسب، فإن كان الذي في يد المكاتب يفي بجميع ما عليه، (1) مهما: بمعنى إذا.

فلا إشكال، وإن كان لا يفي بجميعها، بل ضاق عنها، نظر: فإن لم يحجر القاضي عليه، وكان المكاتب مطلقا، فأراد أن يقدم دينا من الديون، فله ذلك، كما يكون ذلك للحر المعسر، الذي أحاطت به الديون، ولا حجر بعد، وليس هذا من التبرعات، حتى يمتنع على المكاتب؛ فإن تقديم دين على دين ليس بتبرع إجماعا.

Mas'alah: Which debt of the mukatab is given priority: transaction debt, arsh, or installments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10564)

والذي صار إليه معظم الأصحاب أن دين المعاملة للأجنبي مقدم على النجم، وعلى أرش الجناية –إن ثبت الأرش للأجنبي– فإنه يتعلق دين المعاملة بما في يده، ولا متعلق له سواه أصلا، ولأرش الجناية متعلق آخر، وهو الرقبة، وكذلك حق السيد عند العجز يتعلق بالرقبة، فإن المكاتب يرتد رقيقا، فصاحب دين المعاملة مقدم.

Mas'alah: Why is the arsh for injury to a third party given priority over the installments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10564)

ثم أرش الجناية على الأجنبي مقدم على النجم أيضا؛ فإن أرش الجناية ألزم، والنجم بعرض السقوط مهما (1) شاء المكاتب، وأيضا فإن أرش الجناية على الأجنبي أقوى من حق مالك الرقبة؛ فإن العبد إذا جنى بيع في الجناية، إن لم يفده السيد.

Mas'alah: What is the preferred view of Sahib al-Taqrib on dividing the mukatab's earnings among creditors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10564)

وقد حكى صاحب التقريب هذا. ثم قال صاحب التقريب: الأصح عندي الجريان على ظاهر النص، وهو أن ما في يده يقسم على النجم، والأرش، ودين المعاملة، على أقدارها ومبالغها؛ فإن جميع الديون متعلقة بما في يده، بدليل أن كل واحد لو (1) مهما: بمعنى

إذا.

انفرد، لتعلق به، والجناية إنما تتعلق بالرقبة إذا لم يكن في يده كسب؛ فينبغي أن يتضاربوا.

Mas'alah: What are the different views on debt priority after a mukatib's incapacitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10566)

فأنتظم بعد التعجيز نقلا وحكاية أن النجوم تسقط لا محالة، وكذلك ديون معاملة السيد، وفيما بقي عليه من ديون معاملة لأجنبي، وأرش جناية على أجنبي أوجه: أحدها –وهو ما مال إليه معظم الأصحاب– أن دين المعاملة مقدم، والثاني – وهو الذي ذكره صاحب التقريب –أن أرش الجناية مقدم– وحكى شيخي وجها ثالثا– أنهما سواء.

Mas'alah: What did al-Muzani mention regarding the rulings on the mukatab's crimes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10619)

12609 – ذكر المزني أحكام جناية المكاتب وأحكام الجناية عليه في أبواب، ولو نظم جميعها في تقسيم، لكان أضبط، ولكنا نتيمن بالجريان على مراسمه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a crime of retaliation against his master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10619)

أما إذا جنى على سيده جناية قصاص، وجب القصاص، وإن جنى عليه، أو على ماله، فهو مطالب بالأرش، كما لو جنى على أجنبي، وغمرة هذه الأبواب التعرض لاجتماع النجم، وديون المعاملة، وأروش الجناية للسيد والأجانب، وقد استقصينا هذا.

Mas'alah: How much is a mukatab liable for when the injury compensation exceeds his value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10619)

ومما نزيده أن المكاتب إذا جنى على سيده، أو على أجنبي، فبكم يطالب إذا كان أرش الجناية أكثر من قيمته؟ فعلى قولين، ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما – أنه يطالب بتمام الأرش؛ فإنه فيما يطالب به –ما دامت الكتابة– كالحر، والأرش لا يتعلق برقبته ما استمرت الكتابة. والقول الثاني – أنه لا يطالب إلا بمقدار قيمة رقبته إذا زاد الأرش عليها؛ لأنه يملك تعجيز نفسه، وإذا فعل، فلا مرجع إلا إلى رقبته. هذا فيه إذا كان هو الجاني.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is told not to ransom his slave for full compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10619)

فنقول: للمكاتب: ليس لك أن تفديه إذا قلنا: الفداء بالأرش التام، بل سلمه ليباع؛ فإن بذل الزيادة تبرع، وهو ممنوع منه.

Mas'alah: What if a mukatab offers only the slave's value to prevent his sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10619)

ولو قال: أبذل مقدار القيمة، فاتركوه، ولا تبيعوه -والتفريع على أن الفداء بالأرش- لم يجب إلى ما يبغيه.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees a mukatab who injured him and has no assets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10620)

12610 - ولو جنى المكاتب على سيده جناية توجب مالا، فأعتقه السيد، نظر: فإن لم يكن في يده شيء، فقد قال الأصحاب: سقط الأرش؛ فإن السيد هو الذي أزال ملك الرقبة، وكانت متعلقا للأرش؛ إذ لا مال غير الرقبة، ويتطرق إلى هذا احتمال؛ أخذا من استقلال المكاتب ما دامت الكتابة والأرش متعلق بالذمة، والمملوك القن لو جنى على مولاه، فأعتقه، فلا خلاف أنه لا يستحق عليه شيئا؛ فإن المولى لا يستحق في ذمة العبد شيئا إذا كان قنا، حتى يفرض اتباعه به، بخلاف المكاتب؛ فإنا أوضحنا فيه احتمالا على بعد.

Mas'alah: Does the injury compensation attach to the mukatab's property if the master frees him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10620)

ولو أعتق السيد المكاتب الجاني عليه وفي يده شيء، فهل يتعلق أرش الجناية بما في يده؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يتعلق؛ فإن الأرش لا يتعلق إلا بالرقبة عند ارتفاع الكتابة. والوجه الثاني – أنه يتعلق بما في يده، وفوات الرقبة بالعتق كفواتها بالموت، ولو مات المكاتب بعد ما جنى على سيده، وخلف وفاء، فقد ذكرنا اختلاف الأصحاب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab injures a third party and then becomes free?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10620)

ولو جنى المكاتب على أجنبي، ثم عتق بأداء النجوم، فلا يلتزم السيد فداءه بسبب حصول العتق؛ فإن الكتابة تقدمت على الجناية، والأداء حصل. مترتبا على الكتابة السابقة، ولو أعتق السيد المكاتب بعد الجناية أو أبرأه، فيصير ملتزما للجناية، فإن هذا اختيار منه لإزالة الرق بعد الجناية، فصار كما لو جنى رقيقه فأعتقه؛ فإنه يصير بالإعتاق ملتزما لأقل الأمرين.

Mas'alah: Does a mukatab ransom his son if the son commits an injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10620)

12611 – ولو جنى ابن المكاتب، لم يفده؛ فإنه إنما يفدي من يملك شراءه، والفداء بمنزلة الشراء، ولا يملك شراء من يعتق عليه؛ لأنه لا يملك بيعه إذا ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab's slave kills another slave of the mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10621)

عبد المكاتب إذا قتل عبده، لم يتعلق بالعبد القاتل شيء، إلا (1) القصاص على ما سنصفه؛ فإنه كان قبل الجناية يملك بيعه واقتناءه، وهو على ما كان عليه. والابن كان لا يباع قبل الجناية، فيجوز أن تفيد الجناية بيعه.

Mas'alah: What is the ruling if a master injures his mukatib's hand and it leads to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10621)

12613 – ولو جنى السيد على يد مكاتبه، فأبانها، وقلنا: يجوز طلب الأرش قبل الاندمال –وفيه قولان ذكرناهما في الديات– فإذا كان ذلك الأرش على مقدار النجم، وكان من جنسه، وفرعنا على وقوع التقاص من غير تراض مثلا، أو شرطنا التراضي، وتراضيا، حصل العتق، فلو سرت الجراحة، وأدت إلى الهلاك، وجب على السيد الجاني الدية الكاملة.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab kills his master?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3837)

ولو) (قتل) المكاتب (سيده) عمدا (فلوارثه قصاص، فإن عفى على دية أو قتل خطأ أخذها) أي الدية (مما معه) ومما سيكسبه إن لم يختر تعجيزه لأن السيد مع المكاتب في المعاملات كالأجنبي فكذا في الجناية، وقضية كلامه وجوب الدية بالغة ما بلغت، وهو المعتمد كما رجحه البلقيني وحكاه عن نص الأم والمختصر، وإن اقتضى كلام الروضة كأصلها وجوب الأقل من قيمته وأرش الجناية كالجناية على أجنبي، ويأتي الفرق بينهما على الأول (

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab has no wealth to pay the blood-money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3837)

فإن لم يكن) في يده مال أو كان ولم يف بالأرش (فله) أي الوارث (تعجيزه في الأصح) لأنه يستفيد به رده إلى محض الرق، وإذا رق سقط الأرش فلا يتبع به بعد عتقه كمن ملك عبدا له عليه دين، والثاني لا لما مر (

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab cuts off a limb of his master?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3837)

أو) (قطع) المكاتب (طرفه) أي السيد (فاقتصاصه والدية كما سبق) في قتله لسيده وقد مر ما فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who kills or injures a stranger?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3837)

ولو) (قتل) المكاتب (أجنبيا أو قطعه) عمدا وجب القصاص فإن اختار العفو (فعفا على مال أو كان) ما فعله (خطأ) أو شبه عمد (وأخذ مما معه ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش) لأنه منع نفسه بالكتابة من البيع فلزمه الأقل كالسيد في أم الولد، والفرق بين هذه وجنايته على سيده على ما في الكتاب أن حق السيد متعلق بذمته دون رقبته لأنها ملكه فلزمه جميع الأرش مما في يده كدين المعاملة، بخلاف جنايته على الأجنبي لأن حقه يتعلق بالرقبة فقط (

Mas'alah: What happens when a mukatab has no money and the claimant asks for his incapacitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3837)

فإن لم يكن معه شيء) قدر الواجب (وسأل المستحق) وهو المجني عليه أو وارثه (تعجيزه عجزه القاضي) أو السيد كما قاله القاضي، وما بحثه ابن الرفعة أخذا من كلام التنبيه ومن أن بيع المرهون في الجناية لا يحتاج إلى فك الرهن أنه لا يحتاج هنا لتعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة يرد بأن الأوجه الأخذ بإطلاقهم، ويوجه بأن قضية الاحتياط للعتق التوقف على التعجيز، ويفرق بينه وبين الرهن وإنما يعجزه فيما يحتاج لبيعه في الأرش فقط إلا أن يتأتى بيع بعضه فيما يظهر (

Mas'alah: How is a mukatab sold to pay the arsh for his crime?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3837)

وبيع) منه (بقدر الأرش) فقط إن زادت قيمته عليه لأنه الواجب (فإن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة) فإذا أدى حصته من النجوم عتق (

Mas'alah: What is the ruling on the master ransoming the mukatab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3837)

وللسيد فداؤه) بأقل الأمرين ويلزم المستحق للقبول لتشوف الشارع للعتق (

Mas'alah: What is the ruling on keeping the mukatab in his contract after a crime?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3837)

وإبقاؤه مكاتبا) على حاله لما فيه من الجمع بين حقوق الثلاثة، [حاشية الشبراملسي] قوله: نعم لو تلف في يده) أي السيد، وقوله لتقصيره: أي المكاتب (قوله: أو قتل خطأ) أي أو شبه عمد فمراده بالخطأ ما قابل العمد، وقوله أخذها: أي الوارث (قوله: وإن اقتضى كلام الروضة كأصلها) حكاه المحلي مقابلا للمتن فقال وفي قول إن كانت الدية أكثر من القيمة أخذ القيمة (قوله ويأتي الفرق بينهما) أي في قوله والفرق بين هذه وجنايته على سيده على إلخ (قوله: أخذ مما معه) أي أخذ المجني عليه أو وارثه (قوله وجنايته على سيده) أي حيث وجبت فيها الدية بالغة ما بلغت (قوله: لأن حقه) أي الأجنبي (قوله: عجزه القاضي) أي وجوبا (قوله أو السيد) أي فإن امتنعا من ذلك أثما وبقي الحق متعلقا بذمة المكاتب، وظاهره أيضا جريان ذلك ولو بعد المجني عليه عنهما (قوله ويفرق بينه وبين الرهن) أي بما تقدم من أن العتق يحتاط له بخلاف الرهن (قوله:

وبيع منه بقدر الأرش فقط) لو تعذر بيع البعض في هذا بيع الكل وما فضل يأخذه السيد، كذا قال الزركشي إنه القياس وفيه نظر اهـ سم على منهج (قوله لما فيه من الجمع بين حقوق الثلاثة) أي السيد والمكاتب والمجني عليه [حاشية الرشيدي] أي وامتنع على السيد الاستقلال. (قوله لما مر) أي في قوله وإذا رق وسقط الأرش: أي فلا فائدة له فيه ودفع بتعليل الأصح المار (قوله: في المتن فعفا على مال) هو أجود وأعم من تعبير المحرر بالدية كما قاله الأذرعي وإن ادعى شارح أن المراد بالمال هنا الدية (قوله: والفرق) معطوف على التوقف (قوله: لتشوف الشارع للعتق) قضيته أنه لو كان غير مكاتب وفداه السيد أنه لا يلزمه القبول فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling if the master emancipates the mukatab after a crime?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3838)

ولو أعتقه بعد الجناية

Mas'alah: What is the ruling if the master absolves the mukatab after a crime?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3838)

أو أبرأه عتق ولزمه الفداء) لأنه فوت عليه الرقبة كما لو قتله، بخلاف ما لو عتق بالأداء بعد الجناية)

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab is injured and the right transfers to the master?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1502)

فرع لو جني على مكاتب السيد، فانتقل الحق إليه بموته أو عجزه، فهو كالمنتقل من المورث.

Mas'alah: What is the ruling when a master injures his mukatab and then forgives the compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4891)

فيما لو جنى السيد على مكاتبه، فعفا عن الأرش، وأبطلنا العفو بناء على رد تبرعاته، فعتق، أن له أخذ الأرش. قال أكثر الأصحاب: في الصورتين قولان كزوال المانع من تبرعه، لكن وقع العفو والأداء فاسدين، فلا ينقلبان صحيحين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's torts and torts against him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4926)

الحكم الخامس: في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling if the master releases the mukatab from installments or frees him after a tort?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4927)

مات العبد بعد اختيار الفداء، أو باعه بإذن المجني عليه بشرط الفداء فيلزمه الفداء. ولو

أبرأه السيد من النجوم، أو أعتقه لزمه الفداء؛ لأنه فوت متعلق حق المجني عليه، فهو كما لو قتله، هذا إذا قلنا بالمذهب، والذي قطع به الجمهور أنه ينفذ إعتاقه، وأشار ابن كج إلى خلاف فيه، كإعتاق القن الجاني، والفرق أن المكاتب صار مستحق العتق بالكتابة قبل الجناية. فإذا أعتقه وقع العتق عن الجهة المستحقة بخلاف القن، وفيما يفديه السيد به طريقان، أحدهما: على القولين الجديد والقديم. والثاني: القطع بالأقل بخلاف حال بقاء الكتابة؛ لأن الرق باق هناك وكما يلزم السيد بإعتاق المكاتب فداؤه، يلزمه بإعتاقه فداء ابن المكاتب وأبيه إذا تكاتبا عليه وجنيا؛ لأنهما يعتقان بإعتاقه. ولو عتق المكاتب بأداء النجوم، لزمه ضمان الجناية، ولا يلزم السيد فداؤه، وفيما يلزمه الطريقان. ولو جنى المكاتب جنايات، وأعتقه السيد أو أبرأه عن النجوم لزمه أن يفديه، فإن أدى النجوم وعتق، فضمان الجنايات على المكاتب، وأما الذي يلزمهما فإن كانت الجنايات معا بأن قتل جماعة بضربة، أو هدم عليهم جدارا، ففيه القولان، كالجناية الواحدة. والجديد أقل الأمرين من أرش الجنايات كلها وقيمته والقديم وجوب الأروش كلها، وإن كانت الجنايات متفرقة فالقديم بحاله، وفي الجديد قولان أظهرهما: أنه أيضا بحاله، فيجب الأقل من الأروش كلها وقيمته. والثاني: يجب لكل جناية الأقل من أرشها والقيمة؛ لأن البيع كان عقب كل جناية، وبالإعتاق فوت ذلك، فكأنه أحدث لكل جناية منعا ولو أراد المكاتب أن يفدي نفسه مما في يده عن الجنايات، فطريقان. أحدهما: على القولين المنقولين عن الجديد، والثاني: القطع بالأقل من أرش [كل] جناية والقيمة. وقطع البغوي بأنه يؤخذ مما في يده الأقل

من أروش الجنايات كلها ومن قيمته، ويشبه أن يكون هذا هو المذهب، ولو لم يكن في يده مال، وسأل المستحقون تعجيزه عجزه الحاكم ويباع، ويقسم الثمن على أقدار الأروش، وإن أبرأه بعضهم قسم على الباقين، وإن اختار السيد فداءه بعد التعجيز لم يبع

وفيما يفديه [به] القولان.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab commits a tort against his master's slave or the master himself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4928)

المسألة الثانية: إذا جنى المكاتب على عبد سيده أو على طرف سيده، فله القصاص، وإن قتل السيد فللوارث القصاص، فإن عفا المستحقون على مال، أو كانت موجبة للمال تعلق الواجب بما في يده؛ لأنه معه كأجنبي، وهل الواجب الأرش أم أقل الأمرين؟ فيه القولان. فإن قلنا: الواجب الأرش وكان أكثر من القيمة، فقال الشيخ أبو حامد: له أن يفدي نفسه به، وقال القاضي أبو الطيب: فيه الخلاف في هبته لسيده، ثم قال ابن الصباغ: وهذا يقتضي أن يقال: للسيد الامتناع من القبول لا يلزمه قبول الهبة، وعندي أنه يلزمه القبول إذا أمكن أداؤه وأداء مال الكتابة. وإذا لم يكن في يده شيء، أو كان لا يفي بالأرش هل للسيد تعجيزه بسبب الأرش؟ وجهان. أحدهما: لا؛ لأنه إذا عجزه سقط الأرش؛ لأنه لا يثبت له على عبده دين بخلاف ما إذا عجزه أجنبي، فإن الأرش يتعلق برقبته، وأصحهما: نعم، وبه قطع الشيخ أبو حامد وغيره، ويستفيد رده إلى الرق المحض وإذا عجز بسبب الأرش أو النجوم ورق، فهل يسقط الأرش أم يبقى في ذمته إلى أن يعتق؟ وجهان. أصحهما الأول، وهما كالوجهين فيما لو كان له على عبد غيره دين، فملكه هل يسقط. وجناية المكاتب على طرف ابن سيده كجنايته على أجنبي، وجنايته على نفسه تثبت القصاص للسيد، فإن عفا أو كان القتل خطأ، فهو كما لو جنى على السيد، ولو أعتق السيد المكاتب بعد جنايته عليه، أو أبرأه عن النجوم، فإن لم يكن في يده مال سقط الأرش على المذهب، وإن كان تعلق به على الأصح.

ولو أدى النجوم فعتق لم يسقط الواجب بلا خلاف كما لا يسقط إذا جنى على أجنبي، وأدى النجوم وعتق، ثم الواجب الأرش بالغا ما بلغ، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور، وقيل: فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling when a slave of a mukatab commits an offense?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4929)

المسألة الثالثة: إذا جنى عبد المكاتب فجنايته إما على أجنبي وإما على سيد المكاتب، وإما سيد سيده، فإن كانت على أجنبي، فله القصاص، فإن عفا على مال، أو كانت الجناية موجبة للمال تعلق برقبته يباع فيه إلا أن يفديه المكاتب، وهل يفديه بالأرش أم بالأقل؟ قولان، وقيل بالأقل قطعا. فإن قلنا بالأرش، وكان قدر قيمته أو أقل فله الاستقلال به، وإلا فلا يستقل وفي جوازه بإذن السيد قولان، كتبرعه. وفي الوقت الذي تعتبر قيمة العبد فيه أوجه، الأصح وظاهر نصه في «المختصر» : يوم الجناية لأنه وقت تعلق الأرش، والثاني: يوم الاندمال، والثالث: يوم الفداء، والرابع: أقل القيمتين من يومي الجناية والفداء، قال ابن كج: هذا هو المذهب، وهو نصه في «الأم» قال: وعندي أن الحكم في جناية المكاتب بنفسه إذا اعتبرنا قيمته كذلك، هذا كله في عبد المكاتب الذي لم يتكاتب عليه، أما من يكاتب عليه كولده من أمته ووالده وولده إذا وهبا له حيث يجوز القبول، فليس له أن يفديه بغير إذن سيده وبإذنه قولان كتبرعه؛ لأن فداءه كشرائه. ولو جنى بعض عبيد المكاتب على بعض، أو جنى عبد غيره على عبده، فله أن يقتص؛ لأنه من مصالح الملك، ولا يحتاج فيه إلى إذن السيد على المشهور، فلو

كان القاتل والد المقتول، أو كان في عبيد المكاتب أبوه، فقتل عبدا له لم يقتص، ولو كان فيهم ابنه، فقتل

عبدا له فله أن يقتص، وهل له أن يبيع ابنه وأباه إذا كانا في ملكه وجنيا على عبد آخر له جناية توجب المال؟ وجهان. أصحهما: المنع، وهو نصه في «الأم» أما إذا جنى عبد المكاتب [على المكاتب] فله الاقتصاص بغير إذن السيد، فإن كانت الجناية خطأ، أو عفا على مال، لم يجب إذ لا يثبت لسيده على عبده مال وإن جنى على سيد سيده، فهو كما لو جنى على أجنبي، فيباع في الأرش إلا أن يفديه المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on an offense committed against a mukatab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4930)

الرابعة: الجناية على المكاتب إن كانت على طرفه، فله الاقتصاص، ولا يشترط إذن السيد على المشهور، ثم إن اقتص فذاك وإن عفا على مال ثبت المال، لكن إن كان دون أرش الجناية فقدر المحاباة حكمه حكم الجميع إذا عفا مجانا، وسنذكره إن شاء الله تعالى، وإن عفا مطلقا، فإن قلنا: موجب أحد الأمرين، أو قلنا: يوجب القصاص، ولكن مطلق العفو يوجب المال ثبت الأرش. وإن قلنا: يوجب القصاص، ومطلق العفو لا يوجب المال لم يجب شيء، وإن عفا مجانا سقط القصاص، ثم إن قلنا: موجب العمد القصاص لم يجب شيء، وإن قلنا: مطلق العفو لا يوجب المال، وإن قلنا: يوجبه، فوجهان. أحدهما: يجب المال إن عفا بغير إذن السيد، وبإذنه قولان، كتبرعه. والثاني: لا يجب شيء وإن عفا بغير إذنه؛ لأن الجناية على هذا القول لا توجب المال، وإنما

تثبته إذا اختاره أو عفا مطلقا على قول، فإذا عفا مجانا، فقد ترك الاكتساب بالعفو، ولا يجبر على الكسب، وإن كانت الجناية موجبة للمال لم يصح عفوه بغير إذن سيده وبإذنه قولان. وحيث ثبت المال بالجناية على طرفه فهو للمكاتب يستعين به

Mas'alah: When does a mukatab become entitled to take the arsh for an injury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4931)

على أداء النجوم. وهل يستحق أخذه في الحال أم يتوقف على الاندمال؟ قولان، كالجناية على الحر. وقيل: يستحقه في الحال قطعا مبادرة إلى تحصيل العتق، فإن قلنا: تتوقف على الاندمال وقد قطعت يده، نظر إن سرت الجناية إلى النفس، انفسخت الكتابة، وعلى الجاني القيمة للسيد إن كان أجنبيا، وإن اندملت، فإن كان الجاني أجنبيا أخذ المكاتب نصف قيمته، وإن كان السيد استحق عليه نصف القيمة وهو يستحق النجوم، فإن حل نجم واتحد الحقان جنسا وصفة، ففيه أقوال التقاص، فيأخذ من له الفضل الفضل، وإن اختلفا أخذ كل واحد حقه، وإن قلنا: له أخذ الأرش في الحال، فإن كان مثل دية حر أو أقل، فله أخذ جميعه، وإلا فلا يأخذ أكثر من قدر الدية؛ لأن الجناية قد تسري إلى نفسه بعد عتقه، فيعود الواجب إلى دية. وإذا أخذ ماله أخذه ثم اندملت الجراحة، فقد استقر الأرش ويأخذ الباقي إن لم يكن أخذ الجميع، وإن سرت إلى النفس، نظر إن سرت قبل أن يعتق انفسخت الكتابة، فإن كان الجاني أجنبيا، فللسيد مطالبته بتمام القيمة، وإن كان هو السيد سقط عنه الضمان، وأخذ أكسابه، وإن كانت السراية بعد عتقه بأداء النجوم، فإن كان الجاني أجنبيا فعليه تمام الدية؛ لأن الاعتبار في الضمان بحال الاستقرار، ويكون ذلك لورثته، فإن لم يكونوا فللسيد بالولاء، وإن كان

الجاني السيد، فعليه تمام الدية أيضا بخلاف ما لو جرح عبده القن ثم أعتقه، فمات بالسراية، فإنه لا ضمان لأن ابتداء الجناية غير مضمون هناك وهنا مضمون. ولو حصل العتق بالتقاص، فهو كما لو حصل بالأداء، ولا يمنع من التقاص كون الدية إبلا؛ لأن الواجب في الابتداء نصف القيمة، والتقاص حينئذ يحصل، ثم إن سرت الجناية بعد العتق وجب الفاضل من الإبل. ولو عفا المكاتب عن المال، ولم نصحح عفوه، ثم

عتق قبل أخذ المال، فهل له أخذه؟ قولان، أظهرهما: نعم؛ لأن عفوه وقع لاغيا، ولو جنى على طرف المكاتب عبده، فله القصاص، فإن كانت الجناية خطأ، أو عفا على مال، لم يثبت له على عبده مال، وإن كانت الجناية على نفس المكاتب انفسخت الكتابة، ويموت رقيقا. ثم إن قتله السيد فليس عليه إلا الكفارة وإن قتله أجنبي فللسيد القصاص أو القيمة، وله أكسابه بحكم الملك لا بالإرث.

Mas'alah: What is the ruling on hadd and mahr for a mukatab who has intercourse with his slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2128)

(فلا حد) عليه لشبهة الملك ولا مهر ; لأنه لو ثبت لثبت له

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab kills his master?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2135)

(ولو قتل سيده) عمدا (فلوارثه قصاص فإن عفا على دية أو قتل) المكاتب، (خطأ

أخذها) أي أخذ الوارث الدية، (مما معه) ; لأنه معه كأجنبي وفي قول إن كانت الدية أكثر من القيمة أخذ القيمة، (فإن لم يكن) معه ما يفي بما ذكر (فله) أي للوارث (تعجيزه في الأصح) والثاني المنع ; لأنه إذا عجزه سقط مال الجناية ; لأن السيد لا يثبت له على عبده دين فلا فائدة للتعجيز دفع بأنه يستفيد به الرد إلى الرق المحض،

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab cuts off his master's limb?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2135)

(أو قطع) المكاتب (طرفه) أي السيد، (فاقتصاصه والدية) للطرف (كما سبق) في قتله

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the mukatab or absolves him of the kitabah after a crime?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2135)

(ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه) من النجوم (عتق ولزمه الفداء) ; لأنه فوت متعلق حق المجني عليه كما لو قتله

Mas'alah: What is the ruling on the master's ransom when a mukatab commits a tort?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1908)

وقوله في فداء السيد المكاتب إذا جنى "إنما يتعلق [4] حق المجني عليه بالرقبة بعد انفساخ الكتابة" [5]. وجهه أنه متى دامت الكتابة فهو كالحر فيتعلق الأرش بذمته لا

برقبته؛ لأن ذمته غير خراب بخلاف القن، والله أعلم.

Mas'alah: Does the injury compensation (arsh) for a mukatab slave who injures his master attach to his neck or his liability?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1911)

قال صاحب "التهذيب" [4]: "المكاتب إذا جنى على سيده لا يتعلق الأرش برقبته، بل يتعلق بذمته، بدليل أنه لا تباع رقبته" .

Mas'alah: What is the meaning of the arsh being attached to the slave's neck in the context of a mukatab?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1911)

قلت: لا يعني بتعلق الأرش برقبته التعلق الثابت في حق الأجنبي، وإنما يعني مجرد كون السيد يملك أن يعجزه بسبب عجزه عن الأرش حتى يعود فيه، ويمكن من التصرف في رقبته، ولا ينكر أن أرش السيد [5] تعلق بذمته، وإنما سقط بإعتاقه، ولم يسقط بعتقه بالأداء؛ لأن إعتاقه إياه تضمن إبراءه من الأرش؛ لأنه لم يدع له مطعما فيه؛ لأنه أتلف رقه، ولا شيء في يده، وذمته (1) انظر: التهذيب: 8/ 468، وفتح العزيز: 13/ 577، والروضة: 8/ 544. (2) 25/ ق 246/ ب. (3) لم أقف عليه. (4) 8/ 468. (5) نهاية 1/ ق 189/ ب.

Mas'alah: Under what condition does the master's freeing of a mukatab slave not nullify the arsh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1912)

مع خرابها لسبب معلقا بحيث يفوت العامل الحاصل من أجلها حتى لو كان في يده شيء لم يكن إعتاقه مسقط للأرش على أظهر الوجهين [1]، ووجه الوجه الآخر أن الأرش عند ارتفاع الكتاب لا يتعلق إلا بالرقبة فكفى إتلافه إياها بالإعتاق متضمنا لإبرائه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib slave who commits a crime?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1903)

4873 – قول "التنبيه" [ص 228] : (وإن جنى مكاتب؛ فإن كان على أجنبي .. فدي نفسه بأقل الأمرين، وإن كان على مولاه .. فدي بأقل الأمرين في أحد القولين، وبأرش الجناية في الآخر) الأصح: طرد القولين في الأجنبي أيضا، وأصحهما: فيهما الفداء بأقل الأمرين، إلا إذا أعتقه السيد بعد الجناية وفي يده وفاء .. فالمذهب: القطع بالثاني.

Mas'alah: What happens if a mukatab slave commits a crime and is sold for the injury?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1903)

4874 – قوله: (فإن لم يفد .. بيع في الجناية، وانفسخت الكتابة) [2] فيه أمران: أحدهما: أن محل بيعه فيها: إذا كانت قيمته قدر أرشها أو أنقص، فإن كانت أزيد .. بيع منه بقدر الجناية، واستمر الباقي مكاتبا. ثانيهما: ظاهر كلامه أنه لا حاجة إلى

تعجيزه، والذي في كتب الرافعي والنووي: أن القاضي يعجزه بطلب مستحق الأرش .[3]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib who kills or injures a third party?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2614)

6513 – قول "المنهاج" [ص 598] : (ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفي على مال أو كان خطأ .. أخذ مما معه ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش) و "التنبيه" [ص 148] : (وإن جنى على أجنبي .. (1) الروضة (12/ 303) . (2) الأم (8/ 67) ، مختصر المزني (ص 329) . (3) المحرر (ص 528) ، المنهاج (ص 598) . (4) فتح العزيز (13/ 576) ، الروضة (12/ 303) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatib who cannot pay for his crime?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2615)

6514 – قول "التنبيه" [ص 148] : (فإن لم يفد نفسه .. بيع في الجناية، وانفسخت الكتابة) فيه أمران: أحدهما: أنه إنما يباع كله في الجناية إذا كانت قيمته قدر أرشها أو أنقص، فإن كانت أزيد .. بيع منه بقدر الأرش فقط. ثانيهما: ظاهر كلامه أنه لا حاجة إلى تعجيزه، وليس كذلك، بل لابد أن يعجزه القاضي بطلب المستحق، وقد ذكر "المنهاج" الأمرين فقال [ص 598] : (فإن لم يكن معه شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الأرش، فإن بقي منه شيء .. بقيت فيه الكتابة) . وفي كلامه

أمور: أحدها: لا يتوقف التعجيز على أن لا يكون معه شيء، بل الشرط أن لا يكون معه القدر الواجب. ثانيها: مقتضاه: أن القاضي يعجزه بحيث يعود كله قنا، وإن كان لا يبيع منه إلا بقدر الأرش، وليس كذلك؛ فإنما يعجز منه القدر الذي يبيعه؛ ولهذا قال: (فإن بقي منه شيء .. بقيت فيه الكتابة) [3]. ثالثها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنما يبيع بقدر الأرش إذا كان الأقل الأرش، فإن كان الأقل القيمة ورغب فيه بأزيد منها .. فهل يباع كله ويدفع الثمن الناقص عن الأرش للمستحق، أم لا يباع منه إلا بقدر القيمة وتبقى الكتابة في الباقي؟ لم أر من تعرض له، والأرجح: الأول. انتهى. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 395) . (2) المحرر (ص 528) . (3) المنهاج (ص 598) .

وعبارة "الحاوي" في ذلك [ص 706] : (وللمجني عليه بالقاضي) أي: تعجيزه، فسلم باختصار العبارة مما ورد على "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling if a master frees a mukatab after the latter commits a crime?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2616)

6516 – قول "المنهاج" [ص 598] : (ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه .. عتق ولزمه الفداء) يفهم أن المراد: الفداء المتقدم، وفيه طريقان: قيل: على القولين، وقيل: بالأقل قطعا، ولم يصحح منها في "أصل الروضة" شيئا، لكنه صحح طريقة القطع في القن إذا جنى فأعتقه سيده، مع أنه أقرب إلى البيع من المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to a mukatab slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2629)

السابعة والثلاثون: أن أرش جنايته يتعلق برقبته ابتداء كالقن، ولا أرش له فيما إذا جنى عليه السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child of a mukatabah if killed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(قول المتن: فلو قتل) أي: الولد فقيمته لذي الحق فإن قلنا للسيد فالقيمة له كقيمة الأم أو للأم فلها تستعين بها في أداء النجوم مغني.

Mas'alah: What is the ruling on injuries less than death to a mukatab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(قوله: فيما دون النفس) أي

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays part of the kitabah and is killed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

: وأما في النفس فقد تقدم آنفا سم.

Mas'alah: Is there a hadd punishment if a mukatab has intercourse with his slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(فإن وطئها) ولم يبال بمنعنا له (فلا حد) عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who kills his master or commits a tort against him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4659)

لبقائه بملكه (وإلا) يكافئه (فالقيمة) له هي الواجبة له عليه؛ لأنها جناية على قنه، فإن قتله سيده لم يلزمه إلا الكفارة كما بأصله وحذفه للعلم به مما قدمه في بابها، بخلاف ما لو قطع طرفه فإنه يضمنه له ولو قطع المكاتب طرف أبيه المملوك له قطع طرفه به ولم تراع شبهة الملك؛ لأن حرمة الأبوة أقوى منها .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who kills or injures his master or a third party?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1877)

فصل: ولو قتل سيده فلوارثه قصاص، فإن عفا على دية أو قتل خطأ أخذها مما معه، لأنه معه كالأجنبي في المعاملات، فكذا في الجناية، فالواجب أقل الأمرين كما ذكره

المصنف في الجناية على الأجنبي، فإن لم يكن، أي في يده مال أو كان لا يفي بالارش، فله تعجيزه في الأصح، ويستفيد به رده إلي الرق المحض، لأنه إذا عجز سقط الأرش، لأنه لا يثبت له على عبده دين بخلاف ما إذا عجز أجنبي فإن الارش يتعلق برقبته، أو قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق، أي في الارث، ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفي على مال أو كان خطأ أخذ مما معه ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش، لأنه منع نفسه من البيع بالكتابة فلزم الأقل كالسيد في أم الولد، فإن لم يكن معه شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الأرش، فإن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة، أي فإذا أدى حصته من النجوم عتق

ذلك القدر، وللسيد فداؤه وإبقاؤه مكاتبا، وعلى مستحق الأرش القبول ويفديه بأقل الأمرين، ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه عتق ولزمه الفداء، لأنه فوت حق المجني عليه، ولو قتل المكاتب بطلت ومات رقيقا، لفوات محلها، ولسيده قصاص على قاتله المكافئ وإلا فالقيمة، وإن قتله سيده فليس عليه إلا الكفارة وله اكتسابه بحكم الملك لا بالإرث.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries:** 3588 | **kitabs:** 52 | **source pages:** 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | entries: 46524 | kitabs: 100 | source pages: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | entries: 348 | kitabs: 94 | source pages: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | entries: 163 | kitabs: 61 | source pages: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | entries: 247 | kitabs: 84 | source pages: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | entries: 179 | kitabs: 84 | source pages: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242